Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 24 of 115: Kitab al-Talaq (Divorce)

كتاب الطلاق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 24 – كتاب الطلاق – Kitab al-Talaq (Divorce) . . . 16

Bab 1 – باب من يصح طلاقه – Who May Validly Divorce 17

Sub-topic – Divorce by an Unauthorized Agent (Fuduli) 18

Sub-topic – Valid Divorce by a Sane Adult 20

Sub-topic – Divorce by a Father Compelling His Son 49

Sub-topic – Divorce by a Father on Behalf of His Minor Child . . . 52

Sub-topic – Divorce by an Insane or Unconscious Person 61

Sub-topic – Suspended Divorce and Its Validity 75

Sub-topic – Divorce by an Apostate 80

Sub-topic – Divorce in a Marriage of Disputed Validity 81

Sub-topic – Divorce by a Discerning Minor 83

Sub-topic – Divorce by a Non-Inheriting Wife 100

Sub-topic – Divorce by a Minor Capable of Intercourse 101

Sub-topic – Divorce by a Spendthrift (Safih) 103

Sub-topic – Divorce of a Disbeliever upon Conversion 105

Sub-topic – Divorce by a Mute Person via Gesture 107

Sub-topic – Divorce by an Intoxicated Person 109

Bab 2 – باب ألفاظ الطلاق – Words of Divorce 112

Sub-topic – Kinayah and Ambiguous Expressions 113

Sub-topic – Slips of the Tongue and Idle Talk 125

Sub-topic – Divorce by Mute Persons 131

Sub-topic – Fractional and Numerical Divorce 139

Sub-topic – Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases 166

Sub-topic – Divorce of a Part of the Wife's Body 191

Sub-topic – Divorce of Unconsummated vs. Consummated Wife . 205

Sub-topic – Conjunctions and Repetition in Divorce 206

Sub-topic – Confirmation and Retraction of Divorce 233

Sub-topic – Past and Future Tense Divorce 245

Sub-topic – Explicit Words of Divorce 258

Sub-topic – Intention and Mistaken Intent in Divorce 263

Sub-topic – Divorce Conditional on Khul' or Payment 278

Sub-topic – Divorce Using Synonymous Terms 291

Bab 3 – باب صريح الطلاق وكنايته – Explicit and Allusive Divorce . . 298

Sub-topic – Definition of Explicit and Allusive Divorce 299

Sub-topic – Ruling on Answering 'Yes' to Divorce Questions . . . 323

Sub-topic – Ruling on Ambiguous Statements and Actions 337

Sub-topic – Divorce by Gesture or Writing 397

Sub-topic – Divorce in a Foreign Language 420

Sub-topic – Ruling on Intention in Allusive Divorce 428

Sub-topic – Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden . . . 465

Sub-topic – Ruling on Allusive Divorce During Anger or Dispute . 565

Sub-topic – Number of Divorces with Allusive Words 571

Sub-topic – Explicit Words of Divorce 598

Sub-topic – Divorce by Phrases of Choice and Delegation 638

Sub-topic – Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention . 668

Bab 4 – باب طلاق السنة وطلاق البدعة – Sunni and Innovated Divorce . 685

Sub-topic – Definition of Sunnah and Bid'ah Divorce 686

Sub-topic – Sunnah Method of Divorce 714

Sub-topic – Triple Divorce and Its Rulings 743

Sub-topic – Women Exempt from Sunnah/Bid'ah Classification . . 771

Sub-topic – Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest) . . . 782

Sub-topic – Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements 809

Sub-topic – Agent's Divorce at an Innovated Time 827

Sub-topic – Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding 832

Sub-topic – Ruling on Punishing Bid'ah Divorce 865

Sub-topic – Divorce for Non-Consummated, Minor, or Menopausal Wife 870

Sub-topic – Intention in Sunnah and Bid'ah Divorce 884

Sub-topic – Khul' During Bid'ah at Wife's Request 891

Bab 5 – باب عدد الطلاق – Number of Divorces 894

Sub-topic – Number of Divorces Based on Husband's Status 895

Sub-topic – Compensation and Number of Divorces 934

Sub-topic – Rulings on Fractional Divorce Expressions 940

Sub-topic – Divorce by Indefinite Numbers or Gestures 961

Sub-topic – Triple Divorce in One Session 971

Sub-topic – Sequential and Fractional Divorce Pronouncements . 997

Sub-topic – Revocable Divorce and Number of Divorces 1021

Sub-topic – Number of Divorces Based on Wife's Status 1022

Sub-topic – Intention and Number of Divorces 1027

Sub-topic – Divorce of Multiple Wives with a Single Pronouncement 1038

Sub-topic – Remarriage After Triple Divorce 1046

Sub-topic – Effect of Emancipation on Number of Divorces . . . 1063

Sub-topic – Retraction and Confirmation of Divorce Number . . 1066

Bab 6 – باب الطلاق قبل الدخول – Divorce before Consummation . 1071

Sub-topic – Differences Between Consummated and Unconsummated Wives 1072

Sub-topic – Inheritance Rights After Divorce 1078

Sub-topic – Effect of Sequential Pronouncements 1080

Sub-topic – Divorce for Compensation (Khul') 1095

Sub-topic – Number of Divorces Taking Effect 1097

Sub-topic – Irrevocability of Divorce Before Consummation . . . 1100

Sub-topic – Maintenance and Dower Rights 1108

Sub-topic – Effect of Seclusion on Divorce Rulings 1110

Sub-topic – Effect of Triple Divorce 1112

Sub-topic – Disputes Over Consummation 1116

Sub-topic – Conditional and Deferred Divorce 1119

Sub-topic – Definition of Unconsummated Marriage 1122

Sub-topic – Revocation and Reconciliation 1123

Bab 7 – باب طلاق السكران والغضبان والمكره – Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced 1124

Sub-topic – Divorce of the Mistaken Person 1125

Sub-topic – Divorce of the Person Who Voluntarily Drinks 1127

Sub-topic – Divorce of the Drunk Person 1130

Sub-topic – Divorce of the Coerced Person 1178

Sub-topic – Divorce Under Duress 1203

Sub-topic – Conditions for Valid Duress 1218

Sub-topic – Divorce of the Person Under Threat of Death or Mutilation 1232

Sub-topic – Divorce of the Bewitched Person 1234

Sub-topic – Divorce of the Person Under Legal Duress 1237

Sub-topic – Divorce of the Insane or Unconscious 1239

Sub-topic – Divorce of the Delirious or Mentally Impaired 1249

Sub-topic – Divorce of the Angry Person 1252

Sub-topic – Divorce of the Person Under Intoxicants Other Than Alcohol 1269

Sub-topic – Divorce of the Person Who Recovers from Insanity . 1273

Sub-topic – Divorce of the Person Who Faints 1277

Bab 8 – باب الاستثناء في الطلاق – Exception in Divorce 1279

Sub-topic – Exception of Half or Less in Number 1280

Sub-topic – Conditions for Valid Verbal Exception 1297

Sub-topic – Mental Exception and Intention 1313

Sub-topic – Definition and Basis of Exception in Divorce 1332

Sub-topic – Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah) 1366

Sub-topic – Exception in Conditional Divorce and Oaths 1403

Sub-topic – Exception by Description 1416

Sub-topic – Exception of the Majority in Number 1418

Sub-topic – Complex Exception Formulas 1430

Sub-topic – Exception with Fractions and Repeated Exceptions . 1443

Sub-topic – Exception with Conjunctions (e.g., Waw) 1465

Sub-topic – Critique and Principles of the Madhhab 1474

Sub-topic – Exception in Multiple Wives 1482

Sub-topic – Exception When the Wife Requests Divorce 1491

Bab 9 – باب تعليق الطلاق بالشروط – Conditional Divorce 1496

Sub-topic – Particles of Condition in Divorce 1497

Sub-topic – Conditional Divorce with Time References 1637

Sub-topic – Interruption or Exception in Conditional Divorce . . 1746

Sub-topic – Conditional Divorce with Ambiguous Wording . . . 1768

Sub-topic – Multiple or Repeated Conditions in Divorce 1856

Sub-topic – Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action . 2026

Sub-topic – Conditional Divorce Tied to Payment or Property . . 2241

Sub-topic – Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment 2328

Sub-topic – Conditional Divorce with Sequential Pronouncements 2392

Sub-topic – Conditional Divorce and Maintenance 2472

Sub-topic – Conditional Divorce After Death 2479

Sub-topic – Conditional Divorce as an Oath 2523

Sub-topic – Conditional Divorce Involving Impossible Acts . . . 2594

Sub-topic – Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy 2667

Bab 10 – باب الطلاق في المرض – Divorce during Illness 2841

Sub-topic – Bequest and Confession After Divorce in Illness . . . 2842

Sub-topic – Ruling on Divorce During Terminal Illness 2846

Sub-topic – Conditional Divorce During Health or Illness 2853

Sub-topic – Effect of Apostasy on Inheritance 2864

Sub-topic – Inheritance Rights After Divorce in Illness 2867

Sub-topic – Divorce at Wife's Request or Choice 2877

Sub-topic – Suspicion of Depriving Wife of Inheritance 2886

Sub-topic – Triple Divorce Before Consummation in Illness . . . 2893

Sub-topic – Revocable vs. Irrevocable Divorce and Inheritance . 2897

Sub-topic – Divorce of Non-Muslims or Slaves in Illness 2900

Sub-topic – Multiple Divorces and Remarriage in Illness 2906

Sub-topic – Definition and Scope of Deathbed Illness 2908

Sub-topic – Divorce During Non-Deathbed Illness 2910

Sub-topic – Coercion and Dissolution of Marriage in Illness . . . 2912

Bab 11 – باب تفويض الطلاق – Delegating Divorce 2913

Sub-topic – Appointing an Agent for Divorce 2914

Sub-topic – Delegating Divorce to the Wife 2927

Sub-topic – Wording of Delegation: Explicit and Kinayah 2957

Sub-topic – Proxy's Authority and Limitations 2985

Sub-topic – Disputes over Intention in Delegated Divorce 2993

Sub-topic – Wife's Choice: Immediate or Delayed 3003

Sub-topic – Wife Choosing Herself or Her Husband 3017

Sub-topic – Number of Divorces in Delegation 3031

Sub-topic – Multiple Agents and Conflicting Pronouncements . . 3051

Sub-topic – Delegation with a Time Limit 3056

Sub-topic – Definition and Validity of Delegating Divorce 3064

Sub-topic – Effect of Delegation on Remarriage 3069

Sub-topic – Revocation of Delegated Authority 3071

Sub-topic – Delegation in Exchange for Compensation 3077

Bab 12 – باب الشك في الطلاق – Doubt concerning Divorce 3082

Sub-topic – Doubt on Occurrence of Divorce 3083

Sub-topic – Doubt in Conditional Divorce 3106

Sub-topic – Doubt on Number of Divorces 3114

Sub-topic – Doubt Between Divorce and Zihar 3137

Sub-topic – Doubt on Confession of Divorce 3143

Sub-topic – Resolving Doubt by Lot-Casting 3146

Sub-topic – Doubt on Identity of Divorced Wife 3153

Sub-topic – Doubt on Oath of Divorce 3160

Sub-topic – Doubt on Validity of Marriage 3164

Sub-topic – Doubt on Revocation or Intention 3165

Sub-topic – Doubt on Timing of Divorce 3168

Sub-topic – Resolving Doubt by New Marriage Contract 3174

Sub-topic – Doubt on Consummation in Remarriage 3177

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3180

Sub-topic – General / Unclassified 3181

Register of Source Works 4720

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح طلاقه

Who May Validly Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Divorce by an Unauthorized Agent (Fuduli)

Mas'alah: Who is not permitted to perform khul' or divorce on behalf of others?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=272)

وليس له خلع: – زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها. – ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها. –

Mas'alah: Can a non-husband validly divorce without the husband's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

ولا يصح طلاق غير الزوج من غير إذنه ، حرا كان الزوج أو عبدا ، إلا الأب إذا طلق زوجة ابنه الطفل أو المجنون ، ففي وقوعه روايتان ، سواء كان بعوض أو بغير عوض .

Mas'alah: What is the ruling on agency in divorce for a sane adult and discerning minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3413)

[فصل من صح طلاقه من بالغ ومميز يعقله صح توكيله وتوكله فيه]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce and a woman acting as agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3413)

فصل (ومن صح طلاقه) من بالغ ومميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكل والتوكيل فيه كالعتق (ولو) كان الوكيل في الطلاق (امرأة) لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contract made by an unauthorized agent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1912)

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها وكذا عتق في شراء فاسد

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contracted by a fuduli before ratification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها) أي: ولو قلنا ينفذ بالإجازة

Sub-topic – Valid Divorce by a Sane Adult

Mas'alah: Who can validly issue a divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

ولا يصح إلا من زوج. –

Mas'alah: Who is eligible to issue a valid divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1436)

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) ، لحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" [2]، (ولو) كان الزوج (مميزا يعقله) فيصح طلاقه كالبالغ لعموم الخبر، ولحديث: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمعلوب على عقله" [3]، وعن علي: "اكتموا الصبيان النكاح" [4] فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ، ويعتبر لوقوع الطلاق إرادة لفظه لمعناه فلا يقع طلاق لفقيه يكرره لتعليم، ولا حاك طلاقا ولو عن نفسه.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4110)

ويصح من زوج مكلف حتى كتابي وسفيه، نص عليهما، وكذا مميز يعقله نقله واختاره الأكثر، وعنه: ابن عشر، وعنه: اثنتي عشرة، وعنه: لا يقع، اختاره ابن أبي موسى وغيره، وقدمه في المحرر، وجزم به الآدمي، وعنه: لأب صغير ومجنون فقط الطلاق، نصره القاضي وأصحابه. وفي الترغيب: هي أشهر، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وكذا سيدهما، وقاس في المغني2 على الحاكم يطلق على صغير ومجنون بالإعسار ويزوج الصغير، ويتوجه وجه: يملكه غير أب إن ملك تزويجه، وأظنه قول ابن عقيل ولم يحتج الشيخ للمنع، بل قال: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the chapter heading on whose divorce is valid and who may divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

باب من يصح طلاقه ومن لا يصح طلاقه وما يملك من الطلاق

Mas'alah: Whose divorce is valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

يصح طلاق الزوج البالغ العاقل المختار، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه من غير إذن الزوج إلا الأب إذا طلق زوجة ابنه الطفل، فهل يقع أم لا؟ على روايتين. [3]

Mas'alah: Is it permissible to kill a husband who denies divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=257)

قال أبو العباس: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متعديا في الظاهر والدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق والذمي إن كانت ذمية

.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11018)

ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار، ومن الصبى العاقل. وعنه، لا يصح حتى يبلغ. ـــــــ وعنه، يجب بشرط أن يكون أبوه عدلا. وأما إذا أمرته أمه، فنص الإمام أحمد، رحمه الله: لا يعجبنى طلاقه. ومنعه الشيخ تقى الدين، رحمه الله، منه. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، فى بيع السرية: إن خفت على نفسك، فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج. قوله: ومن الصبى العاقل. يصح طلاق المميز العاقل. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «القواعد الأصولية»: والأصحاب على وقوع طلاقه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية

———— . . . . . .

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله ولو دون عشر يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ويصح من كتابي وسفيه وممن تبلغه الدعوة وأخرس تفهم إشارته –

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=998)

ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار. فأما غير الزوج، فلا يصح طلاقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» وروى الخلال بإسناده عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق قبل نكاح» ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق إلا فيما تملك» رواه أبو داود والترمذي. فلو قال: إذا تزوجت فلانة، أو امرأة، فهي طالق، ثم تزوجها لم تطلق، للخبر؛ ولأنه حل لقيد النكاح قبله، فلم يصح، كما لو قال لأجنبية:

إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم تزوجها. وعن أحمد: ما يدل على أنها تطلق إذا تزوجها؛ لأنه يصح تعليقه على الشرط، فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية. وأما الصبي العاقل، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقع طلاقه حتى يحتلم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» ولأنه غير مكلف، أشبه الطفل. والثانية: أنه إن كان ابن عشر وعقل الطلاق، صح طلاقه، اختاره الخرقي؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» أخرجه الترمذي. ولأنه عاقل، أشبه البالغ. وأما الطفل، والمجنون، والنائم، والزائل العقل لمرض، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ، فثبت في الثلاثة بالخبر، وفي غيرهم بالقياس عليهم. فأما السكران لغير عذر، والشارب لما يزيل عقله لغير حاجة، ففيه روايتان: إحداهما: يقع طلاقه، اختاره الخلال، والقاضي، لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك، فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا. فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا

مظنة الفرية مقامها؛ ولأنه مكلف فوقع طلاقه، كالصاحي. والثانية: لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر؛ لأن ذلك قول عثمان صح ذلك عنه؛ ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون، وفي قتله وقذفه وسرقته وعتقه ونذره وبيعه وشرائه مثل ما في طلاقه،

والأولى أنه لا يصح منه تصرف له فيه حظ؛ لأن تصحيح ما عليه إنما كان تغليظا عليه، فيبقى في ماله على الأصل. فصل: فأما المكره على الطلاق بحق، كالذي وجب عليه الطلاق، فأكرهه الحاكم عليه، صح منه؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح، كإسلام المرتد. وإن أكره بغير حق، لم يقع طلاقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2494)

ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار، ومن الصبي العاقل وعنه: لا يصح حتى يبلغ، ومن زال عقله بسبب يعذر [المبدع في شرح المقنع] لما روى محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» رواه أبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، وروي مرسلا، وعنه: لا يكره، صححه الحلواني لما سبق (وعنه: أنه يحرم) ؛ لقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» ؛ ولأنه يضر بنفسه وزوجته (ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا) أي: يندب عند تضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه أو لغيره، فيستحب إزالة الضرر عنها، ولتركها صلاة، وعفة، ونحوهما، وعنه: يجب لعفة، وعنه: وغيرها، فإن ترك حقا لله فهي كهو فتختلع، والزنا لا يفسخ نكاحا، نص عليهما، ونقل المروذي فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه، وعنه أيضا: أيفرق بينهما؟ قال: الله المستعان، وبقي هنا قسمان آخران: واجب هو طلاق المؤلي بعد التربص، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه، وعنه: ولأمر أبيه، وعنه: العدل، وقاله أبو بكر اتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فإن أمرته أمه، فنصه: لا يعجبني طلاقه، ومنعه الشيخ تقي الدين منه، ونص في بيع السرية إن خفت على نفسك فليس لها ذلك، ومحظور: وهو طلاق من دخل بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ويسمى طلاق بدعة؛ لمخالفته الشرع؛ لأن طلاق الحائض يضر بها؛ لتطويل عدتها، والمصابة ترتاب، فلا تدري أذات حمل هي – فتعتد بوضعه – أم حائل فتعتد بالقروء، وحيث كانت حاملا فيندم على فراقها مع ولدها، أما غير المدخول بها فلا يحرم؛ لعدم العدة، وكذا الصغيرة، والآيسة، والحامل التي استبان حملها، فلا. [من يصح منه الطلاق] (ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار) بغير خلاف نعلمه؛ لأن المصحح لوقوع الطلاق موجود – وهو التكليف، فظاهره: يقع من كتابي وسفيه، نص عليهما (ومن الصبي العاقل) أي: إذا عقل الطلاق – في الاختيار الأكثر، وذكره ابن هبيرة ظاهر المذهب؛ لقوله – عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق» وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري، ورواه الترمذي والدارقطني

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave's capacity to issue divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2529)

فرع: المعتق بعضه كحر، وفي "الكافي" : كقن، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة – كالقن.

ونوى الثلاث – طلقت ثلاثا، وإن لم ينو شيئا أو قال: أنت طالق، ونوى الثلاث، ففيه روايتان، إحداهما: تطلق ثلاثا، والأخرى: واحدة، وإن قال: أنت طالق واحدة [المبدع

في شرح المقنع])

Mas'alah: From whom does divorce take effect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

لا يقع الطلاق إلا من زوج

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

ولا يقع إلا من عاقل بالغ وعنه يقع من المميز الذي يعقله.

Mas'alah: Does a divorced man own his former wife if she is a slave he possesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

وإذا كانت أمة يملكها المطلق لم تحل له بملك اليمين نص عليه وقيل تحل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife and then becomes free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

وإذا طلق العبد زوجته طلقة ثم عتق ملك تمام الثلاث وإن عتق بعد طلقتين فعلى روايتين.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار، (ويصح) [1] من الصبي العاقل، وعنه لا يصح حتى يبلغ.

Mas'alah: Who is eligible to issue a valid divorce and what types of divorce does one possess?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

باب من يصح طلاقه ومن لا يصح وما يملك من الطلاق :

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce by the husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

يصح طلاق الزوج البالغ العاقل المختار .

Mas'alah: Who may validly issue a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=423)

كتاب الطلاق (1) ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل (2) إلا السكران [العدة شرح العمدة] [كتاب الطلاق]

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=423)

مسألة 1: (لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فأما غير الزوج فلا يصح منه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» وروى الخلال بإسناده عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق قبل نكاح» (رواه ابن ماجه) ، فأما الصبي العاقل ففيه روايتان: إحداهما: لا يقع طلاقه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم. . .» (رواه أبو داود) ولأنه غير مكلف أشبه الطفل. والثانية: إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صح منه لأنه عاقل أشبه البالغ، وأما الطفل والمجنون والنائم والزائل العقل لمرض أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر فلا يقع طلاقه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم:" «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (رواه أبو داود) وغير الثلاثة مقيس عليهم.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1282)

ويصح من زوج مكلف، و) زوج (مميز يعقله) ، أي: الطلاق؛ بأن يعلم أن النكاح يزول

به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وتقدم [1]. (

Mas'alah: Who may validly issue a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=377)

ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله، ويصح من حاكم على مول، ومن عذر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فان طلق لذلك لم يقع، ويقع من غضبان وسكران يؤخذان بكل ما يصدر منهما ـــــــ وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدى منه، وهى كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى. ويحرم الطلاق في الحيض ونحوه، ويجب على مول بعد التربص إذا لم يف وعنة. ولتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى، قال الشيخ: إذا كانت تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا. (ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج ولو) كان (مميزا يعقله) بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم قوله عليه السلام «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، (ويصح من حاكم) أن يطلق (على مول) إن أياه والغيبة بعد التربص، وتعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم، (ومن عذر يزوال عقله) بنحو جنون أو اغماء أو برسام أو نشاف أو بشرب مسكر كرها أو لم يعلم أنه يزيل العقل أو بأكل بنج ونحوه فطلق لم يقع (أو أكره) على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد (أو هدد من قادر) على تهديده بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه (فإن طلق لذلك) الإكراه (لم يقع) طلاقه، وكذا من سحر أو ترك التأويل بلا عذر أو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة ولا يكون السب والشتم

والاحراق وأخذ المال اليسير إكراها، ولو قصد إيقاع الطلاق دون رفع الإكراه أو أكره على الطلاق امرأة فطلق غيرها أو على طلقة فطلق ثلاثا وقع، (ويقع) الطلاق (من غضبان) كغيره ما لم يغم عليه، (و) يقع أيضا من سكران بمحرم، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، (ويؤاخذان) أى الغضبان والسكران (بكل ما يصدر منهما) من كل قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف وسرقة وزنا وظهار وإيلاء وبيع وردة وإسلام وإقرار وعارية ونحوه، ويقع أيضا ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نصا، وفي نكاح مختلف فيه تنبيه: الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق

Mas'alah: From whom is divorce valid, including a discerning minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11019)

ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار، ومن الصبى العاقل. وعنه، لا يصح حتى يبلغ.

ـــــــ 3420 – مسألة: (ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار، ومن الصبى العاقل. وعنه، لا يصح حتى يبلغ) أما صحة الطلاق من الزوج العاقل المختار، فلا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عقد معاوضة، فصح منه، كالبيع. وأما الصبى؛ فإن لم يعقل، فلا طلاق له بغير خلاف. وأما الذى يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد، أن طلاقه يقع. وذكره الخرقى. واختاره أبو بكر، وابن حامد. وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبى، وإسحاق. وروى أبو طالب، عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. وهو قول النخعى، والزهرى، ومالك، وحماد، والثورى، وأبى عبيد. وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز. وروى ذلك عن ابن عباس؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–:

«رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» [1]. ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه، كالمجنون. ووجه الأولى قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [2]. وقوله: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» [3]. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: اكتموا الصبيان النكاح [4]. فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فأشبه طلاق البالغ. (1) هذا اللفظ أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 6/ 84. وانظر ما تقدم في 3/ 15، والذى عند البخارى معلقا عن على وليس مرفوعا. (2) تقدم تخريجه في 20/ 456. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في طلاق المعتوه، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 166، 167. وضعفه الألبانى مرفوعا، وصحح الوقف على على. ضعيف سنن الترمذى 142. الإرواء 7/ 110، 111. (4) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الصبى، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 35.

Mas'alah: Does a husband with a mutilated penis or an adolescent husband make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11604)

3664 - مسألة: (فإن كان مجبوبا) قد (بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه) أحلها،

وإلا فلا (وإن وطئها زوج مراهق، أحلها) في قولهم، إلا مالكا، وأبا عبيد، فإنهما قالا: لا يحلها. ويروى ذلك (1) تقدم تخريجه في 20/ 414. (2) سورة التوبة 37. (3) بعده في م: «في». (4) في الأصل: «ذوق». (5) سقط من: م.

أو ذمي وهي ذمية، أحلها، ـــــــ عن الحسن؛ لأنه وطء من غير بالغ، فأشبه وطء الصغير. ولنا، ظاهر النص، وأنه وطء من زوج في نكاح صحيح، فأشبه البالغ، ويخالف الصغير؛ فإنه لا يمكن الوطء منه، ولا تذاق عسيلته. قال القاضي: يشترط أن يكون له اثنتا عشرة سنة؛ لأن من دون ذلك لا يمكنه المجامعة. ولا معنى لهذا؛ فإن الخلاف في المجامع [1]، ومتى أمكنه الجماع، فقد وجد منه المقصود، فلا معنى لاعتبار سن ما ورد [2] الشرع باعتبارها، وتقدير بمجرد الرأي والتحكم.

Mas'alah: Who may validly divorce: madman, child, adolescent, and intoxicated person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=255)

ولا ينعقد طلاق المجنون، ولا الطفل، وينعقد طلاق المراهق الذي يعقل الطلاق في أصح الروايتين [1]، وكذلك طلاق السكران، وفيه ثلاث روايات، أحدها: يقع [2]. والثانية: لا يقع. والثالثة: توقف.

Mas'alah: Who may validly divorce in the context of khul'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1294)

قوله: (أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا، كبيرا أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه، فلأن يملكه محضلا لعوض أولى. ولم يشمل كلامه الحاكم، حيث قال: «من زوج) هذه عبارة (الإقناع) . و أما علي كلام «المنتهي» فانه يدخل ما ذكز، حيث قال: ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه. فإنه يشمل طلاق الحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الخاكم في الغنة، والإعسار، وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة. ودهقان القرية والحكم، فإن ذلك يصرخ طلاقه وفسخه. وحينئذ ما في «المنتهى) هو الصواب. م ص "بإيضاح.

Mas'alah: When is it recommended to divorce a wife who neglects prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

قوله: (ويسن إن تركت الضلاة ونحوها) كعقة، وتفريطها في لحقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأن فيه نقضا لدينه، ولا يأمن إفساد فراشه، وإلحاقها به ولدا من غيرو إذا لم تكن عفيفة، وله عضلها إذن والتضييق عليها؛ لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: هو ولا تفضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلأ أن يأتين يقتجشة ثمينة» (النساء: 19) . م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mentally incapacitated person in the context of making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1336)

قوله: (ولو مجنونا) أي: ولو كان الزوج الواطى مجنونا، وكذا لو كانت هي" آخرجه احمد (?/?) (?) ، والنسائي (?:?) . وضعفه الالباني في «الارواء». (Y NY) آخرجه النسائي (ه ?:?) . ~~f -- (: *Aw/") (?vry). وقال الالباني في و الارواء» () : صحيح المعني. (الروض المربع) (\/ 3) (Y) (Y) (\) ". (? \ o) \ Y \ a, E كتاب الطلاق [?] [Y [Y

Mas'alah: What is the ruling on a man with a severed penis making a divorcee lawful?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1337)

قوله: (أو قدرها من مجبوب) أي: ويكفي تغييب قدر الخشفة من مقطوع الحشفة؛ لأنه جماغ يوجب الغسل، ويفيد الحج، أشبة تغييب الذكر. م (1)

Mas'alah: From whom is divorce valid, and is the divorce of a discerning minor valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2517)

في طلاق [1]، أو منع من تزويج [2]، ولا يصح إلا من زوج [3] -ولو مميزا يعقله- [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو مميزا يعقله) فيصح طلاق المميز، وكذا ظهاره في أشهر الروايتين [5]، وليس مبنيا على تكليفه -كما فعله الطوفي [6] - بل هو من قبيل ربط (1) والقول الثاني: يجب طاعة أبيه في طلاق، وعنه: أبوه العدل، وعنه: إن أمرته أمه فطلق لا يعجبني طلاقه. الفروع (5/ 281) ، وانظر: كشاف القناع (7/

2590) . (2) الفروع (5/ 281) . (3) وعنه: أن والد الصبي والمجنون وسيدهما يطلق عليهما. المحرر (2/ 50) ، والفروع (5/ 281) ، وانظر: المقنع (5/ 285) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2590) . (4) وعنه: يصح من ابن عشر سنين، وعنه: ابن اثنتي عشرة سنة، وعنه: لا يقع حتى يبلغ. الفروع (5/ 281) ، وانظر: المقنع (5/ 285) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2590) . (5) روى أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد –رحمهما الله– أنه سأل الإمام أحمد عن رجل زوج ابنا له صغيرا، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم؟ قال: إن كان ممن يعقل الطلاق فطلاقه جائز. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (1/ 345) (305) ، وممن نقل القولين في مسألة طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر (2/ 50) ، وابن قدامة في المقنع (5/ 285) مع الممتع، وابن مفلح في الفروع (5/ 281) . (6) حيث قال في مختصر الروضة مع شرحه (1/ 186) : (وفي تكليف المميز قولان، والأظهر النفي. . ، ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وإيلائة ونحوها مبنى على هنا القول) فجعل مبنى الخلاف على الخلاف في تكليفه. والطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، الصرصري نجم الدين، أبو الربيع 657 – 716 هـ، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد بقرية طوف –أو طوفا– (من أعمال صرصر: في العراق) توفي في بلد الخليل بفلسطين، من مؤلفاته: "بقية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و "الإكسير في قواعد التفسير" ، و "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" ، و "معراج الأصول" في أصول الفقه، و "الإشارات الإلهية والمباحث =

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's choice given to his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2531)

أو زوجته، من ثلاث: ملكا ثنتين فأقل، ووجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- تخيير نسائه [1]. ـــــــ . . . . . *

* * (1) الفروع (5/ 118) ، والإنصاف (8/ 40) ، وكشاف القناع (7/ 2376 و 8/ 2616) . ومعنى تخيير نسائه: أن يخيرهن بين فراقه طلبا للدنيا والإقامة معه طلبا للآخرة لقوله -تعالى-: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] . وذلك لئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر، وهذا لا ينافي أنه تعوذ من الفقر؛ لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنة الغنى أو تعوذ من فقر القلب بدليل قوله "ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس" وخيرهن وبدأ بعائشة فاخترن المقام معه -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3306)

(ويصح من زوج مكلف [3]

Mas'alah: Who may validly divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3307)

(لم يقع طلاقه) [5] لقول علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه [6] . (1) وهو ورم حار، يعرض للحجاب الذي بين الكبد

والمعاء، ثم يتصل بالدماغ. (2) وأجمعوا على أنه لا يقع من مجنون، ولا نائم، لأنه غير فاهم ما يقوله، وقال الموفق وغيره: من كان جنونه النشاف، أو كان مبرسما، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق. (3) قال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، ذكره البخاري وذكر عن عثمان أنه قال: ليس لمجنون، ولا سكران طلاق. (4) ممن لا يعقله، لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، فلا يعتد بطلاقه، والبنج، كفلس: نبات له حب يخلط العقل، ويورث الخبال، أي الفساد أو الجنون وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، وقيل: إنه يورث النسيان. (5) وقيس عليه الباقي، لزوال التكليف، فلا يصح من غير مكلف، ولا ممن زال تكليفه، وغير المكلف غير فاهم، والفهم شرط التكليف، كما هو مقرر في الأصول. (6) وروي عن أبي هريرة، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه «والمغلوب على عقله» وحكى الطحاوي الإجماع، على أن طلاق المعتوه لا يقع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1884)

وهي كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى ولا يجب طاعة أبويه عدلين في طلاق أو منع من تزويج ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله فيصح وحاكم على مول، ويعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا يقع طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو على نفسه ولا نائم ولا زائل عقله بجنون أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه

Mas'alah: From whom is divorce valid, including a discerning minor and a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1884)

قوله: (ولو مميزا يعقله) أي: بأن يعلم: أن زوجته تبين من وتحرم عليه إذا طلقها، وعلم منه: صحة طلاق السفيه، والعبد، ومن لم تبلغه الدعوة.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on a scholar and others in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

قوله: فإن بقي حد عالم وعز وغيره. أي غير العالم ويأتي تحرير الفرق ما بين هنا وما في الإيلاء في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying his divorced wife to another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1283)

قوله: زوج غيره. أي غير المطلق بنكاح صحيح، قوله ولقبض مهر ونحوه، كقصد إضرارها بالوطئ لعبالة ذكره وضيق فرجها، لأن الحرمة في هذه الصور لحقها لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعده.

Mas'alah: Who has the authority to issue a valid divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

ولا يصح الطلاق إلا من زوج لحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. ولو كان الزوج [مميزا يعقله] أي الط

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5627)

ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا بعقله أي الطلاق ولو كان المميز دون عشر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن الطلاق لمن أخذ بالساق وقوله كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وعن علي اكتموا الصبيان § النكاح فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ ومعنى كون المميز يعقل الطلاق أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها

Mas'alah: Who may validly divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5628)

ويصح الطلاق من كتابي ومجوسي وغيرهما من الكفار وتقدم في أنكحة الكفار و يصح الطلاق أيضا من سفيه ولو بغير إذن وليه ومن عبد ولو بغير إذن سيده لأنه لا يتعلق

بالمال مقصوده و يصح الطلاق أيضا ممن لم تبلغه الدعوة كسائر تصرفاته قال في المبدع من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف ويقع طلاقه ذكره في الانتصار وعيون المسائل والمفردات §

Mas'alah: Does a wife have the option to choose while still in the session?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=319)

العلم من التابعين أن لها الخيار مادامت في مجلسها ، (وهي في عمل النظر للاختيار) لما قال النبي (لعائشة (رضي الله عنها) حيث خيرها : ((لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك)) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=373)

1142 – قلت : رجل باع امرأته أتبين منه ؟ قال : لا ، ولكن يعزر . قال أحمد : لا تبين منه ، و (لكنه) قد أتى أمرا عظيما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who holds the power of divorce when a slave marries with his master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=180)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

Mas'alah: Who holds the power of divorce for a slave, the slave or the master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=329)

1213 – سمعت ابي يقول في العبد اذا طلق فقد طلق لأنه يملكه وليس طلاق السيد بشيء

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, sale, and vows regarding what one does not own?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=357)

1317 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ابو عبد الصمد العمي قال حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا عنق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك

Mas'alah: Is divorce valid before marriage and manumission before ownership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=358)

1320 - حدثنا قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ولو كان الزوج مميزا (يعقله) فيصح طلاقه كالبالغ؛ لعموم الخبر؛ لحديث: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» .

Mas'alah: Who may validly issue a divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

وعن علي اكتموا الصبيان النكاح فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا، وأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ، ومعنى كون المميز يعقل الطلاق (بأن يعلم) المميز (أن زوجته تبين منه) وتحرم عليه إذا طلقها (و) إلا (من وكيله) أي: الزوج الذي يصح منه الطلاق و (إلا من حاكم على مول) بعد التربص إن أبى الفيئة والطلاق، ويصح الطلاق من كتابي ومجوسي وغيرهما من الكفار، ومن سفيه، ولو بغير إذن وليه، ومن عبد ولو بغير إذن سيده؛ لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده، ويصح الطلاق أيضا ممن لم تبلغه الدعوة كسائر تصرفاته.

Mas'alah: Does the general Quranic verse on divorce include the legally incompetent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

وأيضا فالسفيه يدخل في عموم قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] .

Mas'alah: Why is the legally incompetent person in a better position than a slave regarding divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

ولأن السفيه أحسن حالا من العبد؛ لحريته وثبوت ملكه فلما صح طلاق العبد بلا أذن سيده مع منعه في التصرف في المال. فأولى أن يصح طلاق السفيه.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

)

Mas'alah: Who may validly issue a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4270)

(و) إلا من (حاكم على مول) بعد التربص إذا أتى الفيئة والطلاق. ويأتي ذلك في الإيلاء بأبين منه هنا. وعلم مما تقدم أن من أجاز طلاق الصبي العاقل اقتضى مذهبه أنه يجوز

توكيله فيه وتوكله لغيره. وقد أومأ إليه أحمد فقال في رجل قال لصبي: طلق امرأتي، فقال: قد طلقتها ثلاثا لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق. قيل له: فإن كانت له زوجة صبية فقالت: له صير أمري إلي، فقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي. ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1191) 3: 496 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17934) 4: 76 كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي.

ووجه ذلك: أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه كالبالغ. وما روي عن أحمد من منع ذلك فهو على الرواية التي لا تجيز طلاقه.

Mas'alah: When is divorce recommended due to a wife's neglect of obligatory rights of Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=391)

ويسن لتفريطها في حقوق الله الواجبة كالصلاة والزكاة ونحوهما إذا لم يمكنه إجبارها عليها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm or lack of chastity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=391)

ويسن أيضا في الحال الذي تخرج به المرأة إلى المخالفة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، ولكونها غير عفيفة، ولتضررها بالنكاح. (1) وذلك قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (4) } [النساء: 4] . (2) هذا اللفظ والذي قبله كلاهما حديث واحد أخرجه أبو داود (2177، 2178) ، وتمام في "الفوائد" (798) ، والبيهقي في "السنن" (7/ 322) ، من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، وهو حديث ضعيف فقد رجح الأئمة: أبو حاتم الرازي، والدارقطني والبيهقي أنه مرسل، وأقرهما على ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (3/ 205) ، وتلميذه الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص 12، 13) ، وقد أفاض الأخير في تخريجه والكلام عليه.

Mas'alah: Who may validly issue a divorce and what are the conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1905)

وهي كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى ولا يجب طاعة أبويه عدلين في طلاق أو منع من تزويج ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله فيصح وحاكم على مول، ويعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا يقع طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو على نفسه ولا نائم ولا زائل عقله بجنون أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying another woman after divorcing one of his wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2609)

قال: وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه. ش: أي ليس له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدة المطلقة، لما تقدم في الحر، وحكم البينونة من فسخ حكم الطلاق، نعم لو كانت البينونة بموت فقال ابن أبي موسى في الإرشاد: إذا ماتت واحدة من منتهى جمعه كان له أن يتزوج أخرى عقب موتها، وكذلك له أن يتزوج الأخت عقب موت أختها،

Mas'alah: Does divorce occur from a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1391)

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو وجهت به) أي: الطلاق ; لأنه قول ابن عباس، وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ; ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد فلا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ; ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية وحديث «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» لا يعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن. (

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) لحديث "«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»" (ولو) كان الزوج (مميزا يعقله فيصح) طلاقه كالبالغ لعموم الخبر. ولحديث "«كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»" ، وعن علي "اكتموا الصبيان النكاح" فيعلم

منه أن فائدته أن لا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ (و) إلا من (حاكم على مول) بعد التربص إن أبى الفيئة، والطلاق،، ويأتي في الإيلاء موضحا.

Mas'alah: Who may validly issue a divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(و) زوج (مميز) يعقل الطلاق (و) زوجة (مميزة) تعقله (ك) زوجين (بالغين فيما تقدم) تفصيله نصا ; لأن من صح منه شيء صح أن يوكل فيه، وأن يتوكل.

Sub-topic – Divorce by a Father Compelling His Son

Mas'alah: What is the ruling when a father offers to divorce his daughter in exchange for her dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1423)

وإن قال أبو امرأة: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فالطلاق رجعي لخلوه من

(1) الربيع بنت معوذ: بن عفراء الأنصارية، لها صحبة، ومن المبايعات تحت الشجرة، روى لها الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال 35/ 173 – 174، والإصابة 8/ 138.

(2) العقص: أن تأخذ كل خصلة من شر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها، وكل خصلة عقيصة، والجمع عقاص، ويقال: عقص شعره إذا ظفره وفتله، ويقال: العقص أن يلوي الشعر على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 96 – 97، ولسان العرب 7/ 55 – 56، والقاموس 2/ 308. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (فأجاز ذلك عثمان) وهذا الأثر علقه البخاري مختصرا، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كتاب الطلاق 7/ 40، وأخرجه عبد الرزاق برقم 11850، المصنف 6/ 504، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 315، والأثر صحح الحافظ ابن حجر إسناده. ينظر: فتح الباري 9/ 397.

العوض، ولم يبرأ بإبراء أبيها لأنه ليس له، ولم يرجع على الأب بشيء لأنه أبرأه مما ليس له أشبه الأجنبي، ولا تطلق إن قال الزوج: طلقتها إن برئت من مهرها، لأنه لا يبرأ منه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his son to divorce his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب

Mas'alah: What is the ruling when a father tells a husband to divorce his daughter in exchange for being free from the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2473)

فرع: إذا قال: طلق بنتي وأنت بريء من صداقها، فطلق – بانت، ولم يبرأ، ويرجع على الأب، نص عليها؛ لأنه غره، وحمله القاضي على أن الزوج كان جاهلا بأن إبراء الأب صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's father tells the husband to divorce her and be free from the dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

فإن قال أبو الزوجة لزوجها : طلقها وأنت بريء من صداقها فطلقها ، طلقت بائنا ولم يبرأ من صداقها ، سواء كانت كبيرة رشيدة أو صغيرة تحت حجر الأب ، ويرجع الزوج بالصداق على أبيها ؛ لأنه غره . نص عليه .

Mas'alah: Must a son obey his father's command to divorce his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=368)

1124 - سئل أحمد : إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته ؟ قال : يطيع أباه إذا كان الأب رجلا صالحا ، واحتج بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) حين أمره عمر (عليه السلام) أن يطلق امرأته . قلت : فأمه ؟ (قال) : لا يطيعها في هذا . قال إسحاق : إن فعل ما قاله أبوه وأمه ، كان قد أخذ بالفضيلة ، ولا يلزمه أن يطلقها على معنى الإيجاب ؛ لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء .

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents in divorcing his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

ولا تجب) على ولد (طاعة أبويه ولو) كانا (عدلين: في طلاق) أي: في أن يطلق زوجته على الأصح. وعنه: يجب إذا أمره أبوه به. وقاله أبو بكر في "التنبيه" . وعنه (1) : يجب بشرط أن يكون عدلا. ونص أحمد فيما إذا أمرته أمه ببيع سريته: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

Sub-topic – Divorce by a Father on Behalf of His Minor Child

Mas'alah: Can a father perform khul' or divorce on behalf of his minor son or daughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1432)

(وليس له) هذا الضمير عائد على غير مذكور أي ليس لأب (خلع زوجة ابنه الصغير) أو المجنون (ولا طلاقها) ، ولا لسيد صغير ولا مجنون أن يطلق عنهما، لحديث: "الطلاق لمن أخذ بالساق" [1]، (ولا) لأب خلع (ابنته الصغيرة) أو المجنونة أو السفيهة (بشيء من مالها) ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما يملكه فيه بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها، والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء.

Mas'alah: Does a father have the right to divorce or perform khul' on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10901)

وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين. ـــــــ و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. جزم به فى «تجريد العناية» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره، وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم. والثانى، لا يصح. جزم به فى «المنور» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم».

والخلاف هنا مبنى على طلاقه، على ما يأتى. وظاهر «الهداية»، و «المذهب»، و «الرعايتين»، عدم البناء؛ لأنهم أطلقوا الخلاف هنا، وقدموا هناك الوقوع. قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه. قوله: وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير، أو طلاقها؟ على روايتين؛ وأطلقهما

. . . . . ——— فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، إحداهما، ليس له ذلك. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، ذكره فى أول كتاب الطلاق، وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والرواية الثانية، له ذلك. قال أبو بكر: والعمل عندى على جواز ذلك. وذكر فى «الترغيب»، أنها أشهر فى المذهب. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنها ظاهر المذهب. قال فى «الخلاصة»: وله ذلك على الأصح. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، ونصرها القاضى، وأصحابه. وجزم به ناظم «المفردات». وهو منها.

Mas'alah: Who has the authority to divorce on behalf of a minor son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10903)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى

Mas'alah: Does a father's divorce of his minor son's wife take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11021)

وتقدم فى أوائل الخلع فى كلام المصنف، هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير؟.

Mas'alah: Can a father divorce on behalf of his minor son if the parents separate the minors before puberty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

وغا زوج الأبوان الصغيرين, ثم اختارا التفريق بينهما قبل البلوغ, فهل لأبي الغلام أن يطلق عليه أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: Can a father divorce on behalf of his insane or minor son?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=620)

على ابنه المجنون والأطفال ... ملك طلاقا [2] لو بلا نوال أي: يملك أبو المجنون والطفل أن يطلق عنه ولو بلا عوض، لأن الأب له ولاية يستفيد [3] بها تملك البضع فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما كالحاكم يطلق على المولي وهذه رواية اختارها جماعة من الأصحاب. والمذهب لا يملك ذلك مطلقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجة [4]، وعن عمر: (إنما

الطلاق بيد [5] الذي يحل له الفرج) [6]. ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه كالإبراء، وكسائر الأولياء وكذا القول في زوجة عبده الصغير لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing or performing khul' on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3164)

فصل: وقد توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير، وخلعه إياها، وسأله أبو الصقر عن ذلك، فقال: قد اختلف فيه. وكأنه رآه قال أبو بكر: لم يبلغني في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر، فيخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه. رواه الإمام أحمد. وعن عبد الله بن عمرو، أن المعتوه إذا عبث بأهله، طلق عليه وليه. قال عمرو بن شعيب: وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو. ولأنه يصح أن يزوجه، فصح أن يطلق عليه، إذا لم يكن متهما، كالحاكم يفسخ للإعسار، ويزوج الصغير. والقول الآخر، لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الطلاق لمن أخذ بالساق.» رواه ابن ماجه. وعن عمر أنه قال: إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج. ولأنه إسقاط لحقه. فلم يملكه، كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص، ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية. والقول في زوجة عبده الصغير، كالقول في زوجة ابنه الصغير، لأنه في معناه. [مسألة قال خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها] (5806)

Mas'alah: Can a father perform khul' or divorce on behalf of his minor son or daughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2333)

قال: (وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين. وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها) . أما كون الأب له خلع زوجة ابنه الصغير على رواية؛ فلأنه يصح أن يزوجه بعوض؛ فلأن يصح أن يطلق عليه بعوض بطريق الأولى. لا يقال التزويج إدخال ملك، والخلع إخراج ملك؛ لأن الأب كامل الشفقة فلا يفعل ذلك إلا والمصلحة لولده فيه. وأما كون الأب ليس له ذلك على رواية؛ فلما ذكر من أن الخلع إخراج ملك. فلم يكن للأب ذلك؛ كهبة ماله. وأما كونه له طلاق زوجة ابنه الصغير على رواية؛ فلأن الصغير بمنزلة المعتوه في استحقاق الحجر. وقد روي عن ابن عمر «أنه طلق على ابن له معتوه». رواه الإمام أحمد. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطلاق لمن أخذ بالساق» [1] رواه ابن ماجة. وعن عمر أنه قال: «إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج». ولأنه إسقاط لحقه. فلم يملكه؛ كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص. ولأن طريقه الشهوة. فلم يدخل في الولاية. وأما كونه ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها؛ فلأن في ذلك تضييعا لمالها، وإسقاطا لما يجب لها على الزوج من النفقة والكسوة وغير ذلك.

Mas'alah: Can a father perform khul' or divorce on behalf of his minor son or daughter?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=329)

وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين، وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

Mas'alah: Does a father have the right to divorce or khul' on behalf of a minor?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=363)

وليس للأب خلع زوجة الله الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

Mas'alah: Does a father have the authority to divorce or khul' his minor son's wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1276)

(وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير) أو المجنون، (ولا طلاقها) ؛ لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني [1]. (1) رواه ابن ماجه (2081) من طريق ابن لهيعة، ورواه الدارقطني (3991) ، والبيهقي (15116) من طريق أبي الحجاج المهري، كلاهما عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. وابن لهيعة وأبي الحجاج كلاهما ضعيف، ولذا ضعفه البيهقي، وابن حجر، والبوصيري، وحسنه الألباني، وقال: (ولعل حديث ابن عباس بمجموع طريقيه عن موسى بن أيوب يرتقي إلى درجة الحسن) . ولهما متابع عند الطبراني (11800) من طريق يحيى الحماني، أخبرنا يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب به. وقد أعلها ابن حجر بيحيى الحماني كما في التلخيص. وقال الألباني: (ويحيى بن يعلى الظاهر أنه أبو المحياة الكوفي، قال الحافظ: (ثقة من الثامنة) ، والحماني هو يحيى بن عبد الحميد، قال الحافظ: (حافظ، إلا إنهم اتهموه بسرقة الحديث) ، قلت: وهو من رجال مسلم). وروي مرسلا: رواه الدارقطني (3992) ، والبيهقي (15117) ، من

طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة مرسلا. وهو مع إرساله فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 473، مصباح الزجاجة 2/ 131، الإرواء 7/ 108.

Mas'alah: Does a father have the right to divorce or perform khul' for his minor son's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10902)

3384 – مسألة: (وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ (1) في م: «من غير». (2) في م: «فيما له». (3) في م: «يبرأ».

. . . . . ـــــــ على روايتين)

إحداهما، له ذلك. قال أحمد في رجلين زوج أحدهما ابنه بابنة الآخر، وهما صغيران، ثم إن الأبوين كرها، هل لهما أن يفسخا؟ قال: قد اختلف في ذلك. وكأنه رآه. قال أبو بكر: لم يبلغنى عن أبى عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية. فتخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار، وتزويج الصغير. والقول الآخر، لا يملك ذلك. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، ومالك؛ لقول

. . . . . ـــــــ النبى -صلى

الله عليه وسلم-: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجه [1]. وعن عمر أنه

قال: إنما الطلاق [بيد الذى] [2] يحل له الفرج [3]. ولأنه إسقاط لحقه، فلم يملكه، كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص، ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية [4].

Mas'alah: Does a father have the right to divorce or khul' his minor son's wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3299)

(وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون (ولا طلاقها) [4] لحديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه، والدارقطني [5]

Mas'alah: Does a father have the authority to divorce his minor son's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1326)

المسألة رقم (1374) (تطليق الأب ابنة ابنه الصغير) (2) يملك الأب أن يطلق ابنه الصغير والمجمون بعوض، وبغير عوض، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية: لا يملك ذلك، وخلافا لمالك في قوله: (1) إذا خلع زوجته على أن لا نفقة لها في العدة كانت حاملا. فما الحكم.؟ وهل يبرأ من النفقة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا خالع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا، صح الخلع، لأن نفقة الحامل مقدرة واجبة بالشرع، فصح الخلع عليها، كالخلع على الرضاع، وسقطت النفقة، لأنها صارت مستحقة عليه. ذهب إلى ذلك الخرقي من الحنابلة، وأبو حنيفة. انظر: الممتع 5/ 266. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1909: (ولو خلعها على نفقة صح الخلع، ولا تجب النفقة) . القول الثاني: إذا خالع امرأته على أن

لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا، صح الخلع، ولا يبرأ من النفقة، ويرجع عليها بمهر مثلها. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: روضة الطالبين 7/ 401. (2) من الأمور المتفق عليها أن طلاق الصغير والمجنون لا يقع منهما، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، صحيح ابن خزيمة: 2/ 102، ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع. ولكن، هل يملك الأب أن يطلق نيابة عن ابنه الصغير، أو المجنون، أم لا يملك ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:– القول الأول: أن الأب يملك أن يطلق على ابنه الصغير، والمجنون بعوض، وبغير عوض، لأنه يملك

يملك ذلك بعوض، ولا يملك ذلك بغير عوض، لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع فجاز أن يستفيد بها إزالته إذا لم يكن متهما؛ دليله: الحاكم يملك أن يزوج الصغير والمجنون، ويملك الطلاق عند الإعسار، والعنة، والإيلاء، ولا يلزم عليه الوصي بزوج ولا يطلق، لأنه قد تلحقه التهمة في ذلك.

Sub-topic – Divorce by an Insane or Unconscious Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a person who has lost his mind?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1436)

(ومن عذر بزوال عقله) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف [5] ولو بضربه نفسه (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 363، والمبدع 7/ 250، والإنصاف 22/ 133 – 134، وكشاف القناع 5/ 233. (2) سبق تخريجه ص 298. (3) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا أخرجه الترمذي، باب ما جاء في طلاق المعتوه، كتاب الطلاق برقم (1191) الجامع الصحيح 3/ 496، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث" . وقال الحافظ ابن حجر: "متروك، بل أطلق عليه ابن معين وغيره الكذب" . التقريب 391، وضعف الحديث الألباني في الإرواء 7/ 110، وقال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته" . ا. هـ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 359 موقوفا على علي –رضي الله عنه– دون قوله: "والمغلوب على عقله" وصححه الألباني في الإرواء 7/ 110. (4) أخرجه ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في الصبي، كتاب الطلاق، الكتاب المصنف 5/ 35. (5) النشاف: اليبس والجفاف، يقال: نشفت الأرض نشوفا ونشفا: ذهبت نداوتها.

فطلق لم يقع طلاقه، لحديث: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" ، وحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" [1] ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع، وكذا لا يقع طلاق آكل بنج ونحوه لتداو أو غيره نصا، لأنه لا لذة فيه، وفرق أحمد بينه وبين السكران فالحقه بالمجنون [2]، وكذا لا يقع طلاق من غضب حتى أغمي عليه أو اغشي عليه لزوال عقله أشبه المجنون،

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who regains sanity and recalls having divorced?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1437)

ويقع الطلاق ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نصا [3]؛ لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه، قال الموفق: "وهذا والله أعلم في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى" انتهى [4]،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sleeping, insane, or unconscious person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4111)

وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه، خلافا لبعض الشافعية، حكاه ابن عقيل كغيره، ونائم وزائل العقل، ولو ذكر المغمى عليه أو المجنون

لما أفاق أنه طلق وقع، نص عليه، قال الشيخ: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، فأما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع.

Mas'alah: Is the divorce of an insane person or one who has lost reason due to an excuse valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

وأما من زال عقله بسبب يعذر فيه، كالمجنون والمبرسم والمغمى عليه والنائم فلا يصح طلاقه.

Mas'alah: From whom does divorce not take effect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11101)

فائدة: لا يقع من النائم، كما تقدم [فى كلام المصنف فى كتاب الطلاق] [1]، ولا من الحاكى عن نفسه، ولا من الفقيه الذى يكرره، ولا من الزائل العقل، إلا ما تقدم من السكران ونحوه على الخلاف.

Mas'alah: Does intercourse by a sleeping, unconscious, or insane husband make the divorced wife permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11600)

نائما أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها، أو مجنونا أو ظنها أجنبية. وهو المذهب في ذلك كله. وقيل: يشترط في الخصي أن يكون ممن ينزل. وقيل: لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومجنون. وقيل: لا يحلها وطء مغمى عليه ومجنون. وقيل: لو وطئها يظنها أجنبية، لم يحلها. فالمذهب خلافه مع الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a madman or unconscious person after regaining consciousness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

فإن ذكر المجنون والمغمى عليه بعد إفاقتهما أنهما طلقا وقع نصا

Mas'alah: Is the divorce of an insane, delirious, sleeping, or obsessive person valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=296)

وطلاق المجنون, والمبرسم, والنائم, والموسوس, لا يقع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor, insane, sleeping, or unconscious person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2495)

فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم – لم يقع طلاقه. وإن زال بسبب لا [المبدع في شرح المقنع] مرفوعا بإسناد فيه ضعف (وعنه: لا يصح حتى يبلغ) نقلها

أبو طالب، وقدمها في "المحرر" ، وجزم بها الآدمي، وابن أبي موسى، وهو قول أكثر العلماء؛ لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» ولأنه غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون، وعنه: لا يقع لدون عشر، اختاره أبو بكر، وعنه: اثنتي عشرة سنة، وقاله إسحاق، وعنه: لأب صغير ومجنون فقط الطلاق، نصره القاضي وأصحابه، ومن أجاز طلاقه اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره – أومأ إليه ونصره في "الشرح" – كالبالغ، وقال أبو بكر وحكاه عن أحمد: لا يصح أن يوكل حتى يبلغ، وجوابه: بأنه على الرواية التي لا تجيز طلاقه. فرع: تعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك عن نفسه، حكاه ابن عقيل كغيره. (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم – لم يقع طلاقه) إجماعا؛ لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» وعن أبي هريرة مرفوعا أنه قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» رواه النجاد، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ذاهب الحديث؛ ولأنه قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع، وسواء زال بجنون، أو إغماء، أو شرب دواء، أو أكره على شرب الخمر، أو شرب ما يزيل عقله، أو لم يعلم أنه مزيل العقل، لكن لو ذكر المغمى عليه أو المجنون لما أفاق أنه طلق – وقع – نص عليه، قال المؤلف:

Mas'alah: Does intercourse with a mentally incapacitated spouse make the divorced woman permissible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2629)

الثانية: إذا كانا مجنونين أو أحدهما، فوطئها، أحلها على المذهب لظاهر النص، وكالبالغ العاقل، وقال ابن حامد: لا يحلها؛ لأنه لا يذوق العسيلة، والأول أصح؛ لأن

العقل ليس شرطا في الشهوة بدليل البهائم، قال في "الشرح" : لكن إن كان المجنون ذاهب الحس كالمصروع والمغمى عليه، فلم يحصل الحل بوطئه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an unconscious or insane person who remembers the divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3187)

[فصل المغمى عليه إذا طلق] (5838) فصل: قال أحمد، في المغمى عليه إذا طلق، فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فقال: إذا كان ذاكرا لذلك، فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه. وقال، في رواية أبي طالب، في المجنون يطلق، فقيل له بعدما أفاق: إنك طلقت امرأتك. فقال: أنا أذكر أني طلقت، ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلقت. فلم يجعله مجنونا إذا كان يذكر الطلاق، ويعلم به. وهذا، والله أعلم، في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما، فإنه يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost his intellect without intoxication?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1485)

مسألة: (وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع) . أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وأجمعوا على أن الرجل

إذا طلق في حال نومه لا طلاق له، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [3] . (1) زيادة من المغني 8: 249. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه أبو داود في سننه (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه أحمد في مسنده (1183) 1: 140.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)) [1] رواه النجاد. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث. ولأنه قول يزيل الملك. فاعتبر له العقل؛ كالبيع. وسواء زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل العقل أو شربه ولا يعلم أنه يزيل العقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا، وأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا فحكمه حكم السكران في طلاقه وبهذا قال أصحاب الشافعي؛ لأنه زال عقله بمعصية فأشبه السكران.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who has lost his mind due to an excusable cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11023)

3421 – مسألة: (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه؛ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، لم يقع طلاقه) أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في

معناه، لا يقع طلاقه. كذلك قال عثمان، وعلى، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعى، والشعبى، وقتادة، وأبو قلابة، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وأجمعوا على أن الرجل [إذا طلق] [1] في حال [نومه، أنه] [2] لا طلاق له. وقد ثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «نومانه».

فإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله ـــــــ «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [1]. وروى عن أبى هريرة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب [2] على عقله». رواه النجاد [3]. وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث عطاء [4] بن عجلان، وهو ذاهب الحديث. وروى [5] بإسناده عن على مثل ذلك. ولأنه قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل، كالبيع. وسواء زال بجنون، أو إغماء، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب الخمر، أو شرب ما يزيل عقله، أو لم يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by someone who does not understand its meaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11122)

لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه، فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من [1] لا يعرف معناها. والثانى، يقع؛ لأنه أتى بالطلاق ناويا مقتضاه، فوقع، كما لو علمه. (1) في م:

«فإنه».

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an insane, unconscious, or sleeping person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(1) قوله: (أو مجنونا) أي: أو فعله حال كونه مجنونا، أو فعله حال كونه مغمى عليه، أو حال كونه نائما، لم يقع الطلاق؛ لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال. ع ب ".".

Mas'alah: Does intercourse with an insane person make a thrice-divorced woman permissible to her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=357)

(1) قوله: "ولو مجنونا" أي وكذا لو كانت هي مجنونة، أو كانا مجنونين. لكن إن كان المجنون ذاهب الحس، كالمصروع والمغمى عليه، لم يحصل الحل بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه الحالة، لأنها لا تذوق العسيلة، ولا تحصل له لذة. قاله في الشرح الكبير. أقول: وهذا يدل على أن إدخال ذكر النائم ونحوه في فرجها، أو وطء النائمة ونحوها، لا يكفي في التحليل. وهو - وإن كان خلاف المذهب - قوي الدليل.

Mas'alah: Does divorce take effect from one who has lost their mind due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3306)

(ومن زال عقله معذورا) كمجنون، ومغمى عليه [7] (1) كفي الحيض، والنفاس، وطهر وطئ فيه، ويجب إذا أمره به أبوه لمصلحة وإن أمرته به أمه فقال أحمد: لا يعجبني طلاقه. قال الشيخ: وكلام أحمد – في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب – مقيد بصلاح الأب. (2) في هذا الباب، قريبا إن شاء الله تعالى. (3) بلا نزاع، لأنه عقد معاوضة، فصح منه كالبيع. (4) ولو دون عشر، هذا المذهب. (5) وأن زوجته تبين منه، وتحرم عليه، فليس مبنيا على التكليف، بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كالزكاة ونحوها. (6) أي في باب الخلع، وتقدم أنه يسوى فيه بين العقد والفسخ، وأن كل من ملك العقد ملك الفسخ، وذكر الشيخ أنه موجب شهادة الأصول، وأنه يندرج فيه الوصي المزوج، والأولياء إذا زوجوا المجنون، ومن حاكم ... الخ، ومن زوج عبده أمته، ثم أراد أن يفرق بينهما لم يقع طلاقه، ويعضد الخبر {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} وقوله {إذا طلقتم النساء} . وعن أحمد: لا يقع طلاق مميز وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم، ويعتبر لوقوع الطلاق إرادة لفظه لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه. (7) ومن به غشي، والإغماء: امتلاء بطون الدماغ، من بلغم بارد غليظ أو سهو يلحق الإنسان، مع فتور الأعضاء لعلة، والغشي: تعطل القوى المتحركة، لضعف القلب، بوجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط، وقيل الغشي الإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who has intercourse with his wife's mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو وطئ مجنون أم زوجته فكطلاق الصحيح لأن المجنون لا قصد له صحيح

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced internally, while asleep, or in delirium?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=365)

1348 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا طلق الرجل في نفسه او نائم او مريض يهذي فليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in one's mind, while sleeping, or while deliriously ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=372)

1362 - قال وسمعت ابي يقول اذا طلق الرجل في نفسه او نائما او مريضا يهذي فليس بشيء

Mas'alah: Does divorce take effect if a person recalls it after regaining sanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3407)

(ويقع) طلاق (من أفاق من نحو جنون وإغماء فذكر أنه طلق) لأنه إذا ذكر الطلاق، وعلم به؛ دل ذلك على أنه كان عاقلا حال صدوره منه، فلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who has lost their mind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4271)

(ولا) طلاق على (نائم، وزائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام أو نشاف، ولو بضربه نفسه) بدليل أن من كسر ساق نفسه جاز له أن يصلي قاعدا ولا يعيد. ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم؛ كالنوم والإغماء والجنون وشرب الدواء المزيل للعقل والمرض لا يقع طلاقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث (1) : عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (2) . ولأن الطلاق قول يزيل الملك. فاعتبر له العقل؛ كالبيع.

Mas'alah: Does divorce take effect if an insane or unconscious person recalls divorcing after recovery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4272)

(ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون أو إغماء، فذكر أنه طلق) . قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المجنون والمغمى عليه لا يقع طلاقه: لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون لما أفاقا أنهما طلقا: وقع الطلاق. نص عليه. انتهى. قال أحمد في المغمى عليه: إذا طلق فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك، فقال: إذا (2) كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليه: يجوز طلاقه. وقال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له لما أفاق: إنك طلقت امرأتك فقال: أنا أذكر أنى طلقت ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت امرأته. فلم يجعله مجنونا إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به. قال الموفق: وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية

وبطلان حواسه، وأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، ؟ (1) في ب: أغشي. (2) في ب: ذاكرا لذلك، فقال: إنه.

مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who does not understand the meaning of the divorce words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4301)

(وإن أتى به) من لا يعرف معناه، (أو) أتى (بصريح طلاق، من لايعرف معناه: لم يقع) عليه شيء، لأنه لم يختر الطلاق؛ لعدم علمه بمعناه، (ولو نوى موجبه) أي: موجب هذا القول الذي لم يعرف معناه في الأصح؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه. فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لم يعرف معناها. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost their mind due to insanity, unconsciousness, or childhood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2853)

قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. ش: طلاق الزائل العقل لجنون أو إغماء أو طفولية لا يقع. 2694 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the hadith regarding the permissibility of all divorce except that of the insane?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2857)

2699 – لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ، وعن علي – رضي الله عنه – مثله، ذكره البخاري في صحيحه.

Sub-topic – Suspended Divorce and Its Validity

Mas'alah: From whom is suspended divorce valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1478)

(ولا يصح) تعليق طلاق (إلا من زوج) يصح تنجيزه منه حين التعليق، فمن قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج ولو عين في قول أكثر أهل العلم [3] (1) ص 239. (2) في الأصل: الشرعي. (3) ينظر: المدونة 3/ 19، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 335، ورواية أبي داود ص 169، ورواية عبد الله ص 358، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 439 – 440، والمحرر 2/ 62، وشرح الزركشي 7/ 116، والمبدع 7/ 324، والمحلى 10/ 205.

وروي عن ابن عباس [1] ورواه الترمذي عن علي [2] وجابر بن عبد الله [3] لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك" ، رواه أحمد وغيره [5]، وعن المسور بن مخرمة [6] (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (11449) المصنف 6/ 416، وسعيد برقم (1028) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 291، والحاكم في المستدرك 2/ 205، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 320 – 321، والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 151، 161.

(2) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح 3/ 486، ورواه عبد الرزاق مرفوعا برقم (11450) المصنف 6/ 416، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات" . مجمع الزوائد 4/ 334. وأخرجه أيضا عبد الرزاق موقوفا برقم (11451، 11453، 1154) المصنف 6/ 416 – 417، وسعيد برقم (1025، 1030) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 290 – 291، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 16، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 320، وصحح الألباني إسناد ابن أبي شيبة. الإرواء 7/ 152. (3) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح 3/ 486، ورواه مرفوعا البيهقي في السنن الكبري 7/ 319، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط. . والبزار، ورجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد 4/ 334. وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 16. (4) سورة الأحزاب من الآية (49) . (5) سبق تخريجه ص 186. (6) المسور بن مخرمة هو: ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان، صحابي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، كان فقيها من أهل العلم والدين، يعد من صغار الصحابة، استشهد في حصار عبد الله بن الزبير سنة 64 هـ وصلى عليه ابن الزبير.

مرفوعا: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك" رواه ابن ماجة [1]، ولأنه لو نجز الطلاق إذن لم يقع فكذا تعليقه. ويصح تعليق مع تقدم شرط كإن قمت فأنت طالق، ومع تأخره (بصريح) كأنت طالق إن قمت (و) بـ (كنايته) –أي الطلاق– كأنت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية، (ويقطعه) –أي التعليق– (فصل) بين الشرط وجوابه (بتسبيح) ونحوه كتهليل وتحميد وتكبير (و) بـ (سكوت) يمكنه كلام فيه ولو قل، و (لا) يضر فصل بين الشرط وجوابه بـ (كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت) وإن قمت يا زانية فأنت طالق لأنه متصل حكما. (وأدوات الشرط) أي الألفاظ

التي يعين بها معناه المستعملة غالبا في طلاق وعتاق –بفتح العين– ست، (نحو إن) –بكسر الهمزة وسكون النون– (ومتى، وإذا) ومن –بفتح الميم– وأي –بفتح الهمزة وتشديد الياء– وكلما، وهي وحدها للتكرار بخلاف متى؛ لأن كلما تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، فمعنى كلما قمت قمت: كل وقت تقوم فيه أقوم، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا فلا تقتضي مالا يقتضيانه واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره، كإذا وأي فإنهما يستعملان في الأمرين، قال تعالى: وإذا رأيت الذين يخوضون في = ينظر: أسد الغابة 5/ 175، وسير أعلام النبلاء 3/ 390، والإصابة 6/ 93. (1) في باب لا طلاق قبل النكاح، كتاب الطلاق برقم (2048) سنن ابن ماجة 1/ 660، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن" ا. هـ. التلخيص الحبير 3/ 211، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 152.

آياتنا فأعرض عنهم [1]، {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم} [2]، {وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها} [3]، وكذا أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار، وسائر الحروف يجازي بها، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا يحمل على التكرار إلا بدليل كذلك، وكل الأدوات المذكورة ومهما وحيثما على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة، فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل عليها فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم، فإذا اتصلت بلم صارت على الفور إلا إن فقط فإنها للتراخي نفيا وإثباتا مع عدم نية فور أو قرينة. (1) سورة الأنعام من الآية (68) . (2) سورة الأنعام من الآية (54) . (3) سورة الأعراف من الآية (203) .

Mas'alah: From whom is conditional divorce valid?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

لا يصح إلا من زوج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5795)

عنه وهنا إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال عقله و لا يقع إن شاء زيد وهو مجنون لأنه لا حكم لكلامه وإن شاء زيد وهو صبي طفل أي دون التمييز لم يقع الطلاق لأنه كالمجنون وإن كان زيد مميزا يعقل المشيئة وشاء الطلاق وقع لصحة طلاقه إذن و إن قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات زيد أو جن طلقت في الحال لأنه أوقع للطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد وكذا لو أبى المشيئة وإن خرس زيد فشاء بالإشارة وفهمت إشارته فكنطقه لدلالتها على ما في نفسه قلت وكذا ينبغي كتابته إن لم يقيد في التعليق والنطق فتتقيد به و إن قال لزوجته أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا أو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا أو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد واحدة أو أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فشاء زيد أو شاءت الثلاث في الأولى وقعت أو شاء أو شاءت الواحدة في الثانية وقعت لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك كقوله خذ درهما إلا أن تريد أكثر منه فإن لم يشأ زيد شيئا أو شاء أقل من ثلاث كاثنتين أو لم تشأ هي أو شاءت اثنتين فواحدة في الأولى لأن الثلاث لم يوجد شرطها

ويقع في الثانية إذا لم يشأ أو شاء اثنتين أو لم تشأ هي أو شاءت اثنتين الثلاث لأن شرط الواحدة لم يوجد و إن قال لزوجته يا طالق إن شاء الله طلقت قاله في ﴾

Sub-topic – Divorce by an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4110)

وطلاق مرتد موقوف، وإن تعجلت الفرقة فباطل، وتزويجه باطل، وظاهر كلام بعضهم كرجعته3 وفي التبصرة والترغيب رواية: يصح، وأخذه4 أبو الخطاب من رواية5 عدم إقرار ولده زمن ردته بجزية، وقيل: يصح مرتد لمرتدة. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في الأصل: "معناه" .

2 9/421. 3 في "ر" : "كرجعته" . 4 – 4 في "ر" : "أبو طالب" . 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who has not received the call of Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

فرع: من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف، ويقع طلاقه، ذكره في "الانتصار" ، و "عيون المسائل" ، و "المفردات" .

Sub–topic – Divorce in a Marriage of Disputed Validity

Mas'alah: Does divorce occur from a marriage of disputed validity?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

فإن تزوج تزويجا مختلفا في صحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود أو بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين، أو نكح امرأة في عدة أختها أو نكاح الشغار أو نكاح المحلل والنكاح في الإحرام، ثم طلق يقع طلاقه نص عليه [4] في النكاح بلا ولي وحمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح، وعندي أن كلامه محمول على من اعتقد صحة النكاح إما باجتهاد أو بتقليد. فأما إن اعتقد أنه نكاح باطل فطلاقه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1050)

ومن طلق في نكاح متفق على بطلانه ؛ كمن نكحها وهي في عدة من غيره ، أو نكحها وأختها في نكاحه ، لم يصح طلاقه .

Mas'alah: In which types of marriage does a divorce take effect as a final divorce?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3312)

(ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع [2] (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي [3] ولو لم يره مطلق [4] ولا يستحق عوضا سئل عليه [5] ولا يكون بدعيا في حيض [6]

Mas'alah: What is the ruling on divorce in an invalid marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

أو في نكاح فاسد" لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب أن لا تحل بالرجعة فيه. ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه.

Sub-topic – Divorce by a Discerning Minor

Mas'alah: Is the divorce of a discerning minor valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

وأما الصبي العاقل فيصح طلاقه وعنه لا يصح [5]،

Mas'alah: Is the divorce of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11019)

الجماعة؛ منهم عبد الله، وصالح، وابن منصور، والحسن بن ثواب، والأثرم، وإسحاق بن هانئ، والفضل بن زياد، وحرب، والميمونى. قال فى «الفروع»: نقله واختاره أكثر. قال الزركشى: هذا اختيار عامة الأصحاب؛ الخرقى، وأبى بكر، وابن حامد، والقاضى، وأصحابه؛ كالشريف، وأبى الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. قال فى «المذهب»: يقع طلاق المميز فى أصح الروايتين. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «الهداية»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يصح منه حتى يبلغ. وجزم به الأدمى البغدادى، وصاحب «المنور».

Mas'alah: What are the age requirements for a valid divorce from a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11020)

واختاره ابن أبي موسى وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «إدراك الغاية». قال في «العمدة»: ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار. وأطلقهما في «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «تجريد العناية». وعنه، يصح من ابن عشر سنين. نقل صالح، إذا بلغ عشرا يتزوج، ويزوج، ويطلق، واختاره أبو بكر. وفي طريقة بعض الأصحاب، في طلاق مميز روايتان. وعنه، يصح من ابن اثنتي عشرة سنة. قال الشارح: أكثر الروايات تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل. وهو اختيار القاضي. وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد، رحمه الله، إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر، وهو اختيار أبي بكر. وتقدم شئ من ذلك في أول كتاب البيع،

Mas'alah: At what age is a minor's divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=296)

ولا طلاق لصبي لا يعقل الطلاق قولا واحدا, وذلك إذا كان له عشر سنين فما دونها,

فإن كان له اثنتا عشرة سنة فما زاد, ولم يكن قد احتلم, وكان يعقل الطلاق فطلق, لزمه, ووقع الطلاق في الظاهر من قوله. وقد قيل عنه: لا يقع طلاقه ما لم يبلغ الحلم, أو خمس عشرة سنى, وبهذا أقول.

Mas'alah: Does the divorce of a discerning minor take effect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=561)

طلاق الصبي

Mas'alah: Does the divorce of a discerning minor take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=561)

95 – مسألة: في طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق فطلق هل يقع طلاقه؟ نقل أبو الحارث وصالح: يقع طلاقه وهو اختيار الخرقي. ونقل أبو طالب: قال: سألت أحمد . رحمه الله . عن طلاق السكران فقال أحمد: يجوز طلاق الصبي فقال أبو طالب: لا. فقال له أحمد: لم؟ قال أبو طالب: لأنه لا يعقل. قال أحمد: فالسكران لا يعقل، والنائم والمبرسم والهاذي هذا كله لا يعقل، والصبي يعقل ولكن لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، فقد نص على أن طلاقه لا يقع، وجه الأولى وهي الصحيحة ما روى وكيع عن سفيان عن أبي

إسحاق عمن سمع عليا يقول: اكتموا الصبيان النكاح ولا فائدة في كتمانهم النكاح إلا خوفا من طلاقهم لأن من صحت وصيته وتدبيره وإسلامه وتخييره لأحد أبويه وإذنه في الدخول إلى دار غيره صح طلاقه كالبالغ، ولأنه يعقل الطلاق أشبه البالغ. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، ولأنه غير مكلف فهو كالمجنون ولأنه لم يبلغ فهو كالطفل الذي لا يميز. وإذا قلنا إن طلاقه يقع فالكلام في السن الذي يصح أن يعقل الطلاق فيه. فقال في رواية أبي الحارث: من عشر سنين إلى اثنتي عشرة، قال أبو بكر: قد ترادفت الرواية عنه في الصبي إذا كان يعقل الطلاق جاز طلاقه فقيل له إذا كان له اثنتا عشرة سنة وقيل إذا كان عشر سنين قال: والذي أتقلده ما روي عنه من العشر فما فوقها لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وعندي أن ذلك غير محدود وإنما هو معتبر بتمييزه وعقله وهذا حكم طلاقه في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor, a post-menopausal woman, or a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2504)

وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا علقه بقيام، فقامت حائضا، ففي "الانتصار" : مباح، وفي "الترغيب" : بدعي، وفي "الرعاية" : يحتمل وجهين، وذكر المؤلف: إن علقه بقدومه فقدم في حيضها - فبدعة، ولا إثم، وكذا طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعي في ظاهر المذهب، وعنه: يجوز، واختار في "الترغيب" : ويلزمه وطؤها. [إن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه] (وإن طلقها ثلاثا) وقيل: أو اثنتين بكلمة أو كلمات (في طهر) - لم يقيده في

"الفروع" – (لم يصبها فيه، كره) ؛ للاختلاف في تحريمه (وفي تحريمه روايتان) إحداهما: لا يحرم، ويكون تاركا للاختيار، واختاره الخرقي، وهو قول عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي؛ لأن «الملاعن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم –» – وفي رواية داود: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنفذه» ولم ينقل أنه – عليه السلام – أنكره، ولو لم يكن للسنة لأنكره، فعليها: يكره، ذكره جماعة، ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة، والثانية: يحرم، وهو بدعة، ويقع، اختاره الأكثر؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] ، ثم قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] ، ومن طلق ثلاثا، لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل له مخرجا، وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله» ؛؛ ولأنه تحريم للبضع من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، والثالثة: يحرم في الطهر لا الأطهار، وظاهره: أنه إذا طلق اثنتين فهو للسنة وإن كان الجمع بدعة، وقال المجد: هو كما لو جمع بين الثلاث. مسألة: إذا أوقع ثلاثا في كلمة واحدة – وقع الثلاث، روي عن جماعة من الصحابة، وهو قول أكثر العلماء، وقال جماعة: من طلق البكر ثلاثا فهو واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's consent in conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2591)

(وإن كان صبيا) أي: مميزا، قاله في "الكافي" وغيره (يعقل المشيئة، فشاء، طلقت) ؛

لأن له مشيئة بدليل صحة اختياره لأحد أبويه، والثانية: لا، لأن شرطه التكليف (وإلا فلا) أي: إذا كان صبيا لا يعقل المشيئة – لم تطلق كالمجنون.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce from a discerning minor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=624)

علي: (اكتموا) [1] الصبيان النكاح "[2]. فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل [3] صادف محل الطلاق فأشبه طلاق البالغ."

Mas'alah: What is the ruling on a minor who understands divorce and pronounces it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3189)

[مسألة عقل الصبي الطلاق فطلق] (5842)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who understands divorce and pronounces it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3189)

مسألة؛ قال: (وإذا عقل الصبي الطلاق، فطلق، لزمه) وأما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع. اختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد. وروي

نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق. وروى أبو طالب، عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. وهو قول النخعي، والزهري، ومالك، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد، أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز. وروي نحو ذلك عن ابن عباس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم.» ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه كالمجنون. ووجه الأولى قوله - عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق» . وقوله: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» . وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: اكتموا الصبيان النكاح فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ.

Mas'alah: Which minors' divorce is valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3190)

[فصل من يقع طلاقه من الصبيان] (5843)

Mas'alah: What is the age or condition for a minor's divorce to be valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3190)

فصل: وأكثر الروايات عن أحمد، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي. وروى عن أحمد أبو الحارث: إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه، ما بين عشر إلى اثنتي عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن

العشر حد للضرب على الصلاة والصيام، وصحة الوصية، فكذلك هذا. وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة، وصام رمضان، جاز طلاقه. وقال عطاء إذا بلغ أن يصيب النساء. وعن الحسن: إذا عقل، وحفظ الصلاة، وصام رمضان. وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3190)

[فصل طلاق الصبي] (5844)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor who understands divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

وأما الصبي : فإن كان لا يعقل الطلاق لم يصح طلاقه ، وإن كان يعقله - وهو ابن اثنتي عشرة سنة في إحدى الروايتين ، والأخرى : ابن عشر سنين - صح طلاقه وإن لم يحتلم في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يصح أيضا حتى يبلغ الحلم .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1489)

مسألة: (وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه) . أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في

أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد، وروى أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم وهو قول النخعي والزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي لقوله عليه السلام: ((رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم)) [1] . ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون. ووجه قول الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) [2] . وقوله: ((كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)) [3] . وروي عن علي أنه قال: ((اكتموا الصبيان النكاح)) [4] . فيفهم منه أن فائدته: أن لا يطلقوا. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق. فوقع؛ كطلاق البالغ. إذا ثبت هذا فأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار الخرقي والقاضي. وعن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر وهو اختيار أبي بكر؛ لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child pronouncing divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1296)

ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum age for a minor's divorce to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11021)

فصل: وأكثر الروايات عن أبى عبد الله، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل. وهو اختيار القاضى. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه، ما بين عشر إلى اثنتى عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر. وهو اختيار أبى بكر؛ لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام، وصحة الوصية، فكذلك هذا. وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان، جاز طلاقه [1]. وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء [2]. وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان. وقال إسحاق: إذا جاز اثنتى عشرة. (1) أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 392. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 34. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 84.

Mas'alah: Can a discerning minor appoint an agent for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11022)

فصل: ومن أجاز طلاقه، اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه [1] وتوكله لغيره. وقد أومأ إليه [2]، فقال -في رجل قال لصبى: طلق- امرأتى [3]. فقال: قد طلقتك ثلاثا: لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق. قيل له: فإن كانت له زوجة صبية فقالت له: صير أمرى إلى. فقال لها: أمرك بيدك. فقالت: قد اخترت نفسى. [فقال أحمد] [4]: ليس بشئ حتى يكون مثلها يعقل الطلاق. وقال أبو بكر: لا يصح أن يوكل حتى يبلغ. وحكاه

عن أحمد. ولنا، أن من صح تصرفه في شئ مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه، كالبالغ، وما روى عن أحمد من منع ذلك، فهو على الرواية التى لا [5] تجيز طلاقه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a minor or insane person validly divorce when given authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11046)

وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له حدا، ـــــــ والمجنونة بيدها، لم تملك ذلك. نص عليه أحمد في امرأة صغيرة قال لها: أمرك بيدك. فقالت: اخترت نفسى: ليس بشئ حتى يكون مثلها يعقل [1]؛ لأنه [2] تصرف بحكم التوكيل، وليست من أهل التصرف. فظاهر كلام أحمد هذا، أنها إذا عقلت الطلاق، وقع طلاقها وإن لم تبلغ، كما قررناه في الصبى. وفيه رواية أخرى، أن الصبى لا يصح طلاقه حتى يبلغ. فكذلك يخرج في هذه؛ لأنها مثله في المعنى.

Mas'alah: Does the divorce of a discerning minor take effect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق" الطلاق) 1 ". م ص" E .)

) \

Mas'alah: Is divorce valid from a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3306)

و) زوج (مميز يعقله) أي الطلاق [4] بأن يعلم أن النكاح يزول به [5] لعموم حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وتقدم [6]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and the judge's intervention in the case of Ila'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

لاق فيصح طلاقه كالبالغ. وإلا من الحاكم على مؤل بعد التربص إذا لم يفيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a discerning minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5689)

ومميز ومميزة في كل ما سبق كالبالغين §

Mas'alah: Does the divorce of a discerning minor count in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=810)

"ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق" أي: علم أن النكاح يزول به، لعموم حديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" . وحديث "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب

على عقله" رواه الترمذي. وعنه:

لا يصح منه حتى يبلغ، قال أبو عبيدة هو قول أهل العراق، وأهل الحجاز. ذكره في الشرح، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor who has reached discernment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=294)

1120 – وسئل عن طلاق الصبي؟ قال: إذا عقل جاز طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=314)

953 – (قال) : قلت : (طلاق) الصبي ؟ قال : إذا كان يعقل . قال إسحاق : ما لم يحتلم أو يبلغ (خمس عشرة) سنة أو نبتت عانته .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor who has reached the age of understanding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=445)

1345 - (قال) : قلت لأحمد : طلاق الصبي ؟ قال : إن كان يعقل . قلت : ابن كم ؟ قال : إذا كان يعقل . فرادته فلم يوقت . قال إسحاق : كلما جاز (عن) اثنتي عشرة سنة ، وقد عقل الطلاق فطلق وقع (الطلاق) لما يحتلم ابن اثنتي عشرة سنة .

Mas'alah: Is the divorce of a minor boy valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=231)

حكم طلاق الصبي 305 - وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا فطلقها الغلام قبل أن يحتلم قال إن كان ممن يعقل الطلاق فطلاقه جائز

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor husband or wife regarding divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

(و) زوج (مميز) يعقل الطلاق (و) زوجة (مميزة) تعقل (ك) زوجين (بالغين فيما تقدم) تفصيله نصا؛ لأن من صح منه شيء صح أن يوكل فيه، وأن يتوكل.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) عاقل مختار (ولو كان) الزوج (مميزا يعقله) أي: يعقل الطلاق على الأصح من الروايات. قال في "القواعد الأصولية" والأصحاب على وقوع

طلاقه. وهو ؟ (1) فى ب: وغيره.

المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة، منهم عبد الله وصالح بن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحاق بن هانئ والفضل بن زياد وحرب والميمونى. قال في "الفروع" : نقله واختاره الأكثر، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وهو من مفردات المذهب. وعنه: ابن عشر. وعنه: اثنتي عشرة. وعنه: لا يقع من غير بالغ. وعنه: إن أب الصغير والمجنون وسيدهما يطلق عليهما. ووجه المذهب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" (2) . وروي عن علي أنه قال: "اكتموا الصبيان النكاح" (3) . ففهم أن فائدته: أن لا يطلقوا. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق. فوقع؛ كطلاق البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a discerning minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4311)

(و) زوج (مميز و) زوجة (مميزة؛ ك) زوج وزوجة (بالغين: فيما ؟ (1) في أ: فظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a discerning minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4312)

تقدم) من الأحكام؛ لأن من عقل (1) الطلاق صح طلاقه وجعله لغيره. كذا من يجعله

الصبي له. قيل لأحمد: إن كانت للصبي زوجة صبية، فقالت له: صير أمري إلي. فقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: ماعلق.

Mas'alah: Is the divorce of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

ويصح من الصبي العاقل، وعنه: لا يصح حتى يبلغ. قال أبو عبيد: هو قول أهل العراق وأهل الحجاز.

Mas'alah: Does the divorce of a discerning minor take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1411)

المسألة رقم (1438) (طلاق الصبي) (1) إذا عقل الصبى الطلاق فطلق وقع طلاقه، خلافا لأكثرهم، والثانية: لايقع. لأنه يعقل الطلاق فصح طلاقه كالبالغ. ولأنه تصح وصيته وتدبيره، وإسلامه، وردته، وتخيره لأحد أبويه، وإذنه فى دخول الدار، وقبول الهدية من يده، وأشبه البالغ.

Mas'alah: What are the rulings on the divorce of a minor and a person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2861)

2703 – ولما يروى من قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» المغلوب على عقله؛ (والثانية) : لا يقع طلاقه حتى يبلغ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث، وتقييد الخرقي الصبي بالعاقل ليخرج من لم يعقل، ولا نزاع في ذلك، ولينيط الحكم بالعقل، وكذا أكثر الروايات، وهو اختيار القاضي وغيره، (وعنه) تقييد ذلك بابن عشر، وهو اختيار أبي بكر، لجعله حدا للضرب على الصلاة ونحوها، ومعنى عقل الطلاق أن يعرف أن النكاح يزول به، ويلزم من هذا أن يكون مميزا، والله أعلم. [طلاق المكره] قال: ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء. 2704 – ش: لما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه.

Sub-topic – Divorce by a Non-Inheriting Wife

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a non-inheriting wife who later becomes eligible to inherit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9243)

ومن مسائل المصنف أيضا، إذا طلق من لا ترث؛ كالأمة، والذمية، فعتقت وأسلمت، فالصحيح من المذهب أنه كطلاق

. . . . . ـــــــ الصحيح.

جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح». وعنه، أنه كطلاق متهم فيه. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Sub-topic – Divorce by a Minor Capable of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a maimed husband or an adolescent husband making the divorced wife permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11603)

فإن كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه، أو وطئها زوج مراهق، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a maimed husband with remaining glans size making the divorced wife permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11603)

فائدة: قوله: وإن كان مجبوبا، وبقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه، أحلها. هذا بلا نزاع. وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة، فأولج قدرها. على

Mas'alah: What is the minimum age for a boy to make a thrice-divorced woman permissible through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=357)

(2) قوله: "أو لم يبلغ عشرا" هكذا عامة كلامهم، وهو يصدق بابن سنة مثلا، وليس بمراد قطعا. وكان الواجب ذكر أقل سن يجزئ في ذلك، فإن في كلامهم تعمية. والظاهر أنه لا بد أن يكون مشتهى حتى يتحقق ذوق العسيلة، أي

[2/ 254] لذة الجماع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy capable of intercourse make the woman permissible to her first husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1488)

المسألة رقم (1474) (حكم الصبي الذي يجامع مثله) (1) الصبي الذي يجامع مثله، أو وطء بنكاح صحيح فإنه يحلها للأول، خلافا لمالك في قوله: لا يحلها. لأنه جماع ممن يجامع مثله فوجب أن تتعلق به الإباحة كوطء البالغ.

Sub–topic – Divorce by a Spendthrift (Safih)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a spendthrift and a non–Arabic speaker?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1001)

فصل: وأما السفيه المبذر فيقع طلاقه؛ لأنه زوج مكلف فيقع طلاقه، كالرشيد. والحجر: إنما هو في ماله، لا في غيره. فصل: وإن قال العجمي لامرأته: أنت طالق ولا يعلم معناه، لم تطلق لأنه لم يختر

الطلاق، لعدم علمه بمعناه، فإن نوى موجبه لم يقع؛ لأنه لم يتحقق اختياره لما لا يعلمه، فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها. ويحتمل أن تطلق لأنه أتى بالطلاق ناويا مقتضاه، فوقع كما لو علمه. وهكذا العربي إذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a foolish person (safih) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3191)

فصل: فأما السفيه، فيقع طلاقه، في قول أكثر رأي أهل العلم؛ منهم القاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. ومنع منه عطاء. والأولى صحته؛ لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في

غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس. [مسألة أكره على الطلاق] (5846)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a spendthrift (safih) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11022)

فصل: فأما السفيه، فيقع طلاقه (5) في قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. ومنع منه عطاء. والأولى صحته؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه، كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع من التصرف في (1) سقط من: الأصل. (2) أى الإمام أحمد. انظر المغنى 10/ 349. (3) في م: «امرأتك». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: الأصل.

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه؟ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، لم يقع طلاقه. ـــــــــ غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.

Mas'alah: Does the divorce of a spendthrift (safih) take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

وأما السفيه فيقع طلاقه في قول الأكثر.

Sub-topic – Divorce of a Disbeliever upon Conversion

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's divorce of an impermissible wife upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10441)

فصل: إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحها في الإسلام، مثل أن جمع بين الأختين، أو بين عشر نسوة، أو نكح معتدة أو مرتدة، ثم طلقها ثلاثا، ثم أسلما، لم يكن له أن ينكحها؛ لأننا أجرينا أحكامهم على الصحة فيما يعتقدونه في النكاح، فكذلك في الطلاق، ولهذا جاز له إمساك الثانية من الأختين، والخامسة المعقود عليها آخرا. (1) في م: «قبل». (2) في م: «أسلم». (3) في النسختين: «بالإسلام». وانظر المغني 10/ 41. (4) في م: «كذلك».

وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه، فهو كردته. ـــــــ

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who has not received the Islamic call?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2554)

ويقع ممن لم تبلغه الدعوة [7]. ـــــــ * قوله: (ويقع بإشارة من أخرس) ؛ أي:

مفهومة، وكذا كتابة وسكت عنها المعلم بالأولى من مسألة الناطق [8]. (1) وعنه: كناية ويتخرج أنه لغو. الفروع (5/ 296) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2606) . (2) وعنه: لا يقع إلا بنية. المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2606) . (3) قبل حكما. المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، والفروع (5/ 297) ، وكشاف القناع (8/ 2606) . (4) قبل حكما، والرواية الثانية: أنه لا يقبل حكما. والمقنع (5/ 289) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 297) ، وكشاف القناع (8/ 2626) . (5) الفروع (5/ 297) ، وكشاف القناع (8/ 2607) . (6) الفروع (5/ 297) ، وكشاف القناع (8/ 2607) . (7) الفروع (5/ 297) ، والمبدع (7/ 275) . (8) وصرح بوقوعه بكتابة الأخرس في الإقناع حيث قال: (وكتابته طلاق) . الإقناع (8/ 2607) مع كشاف القناع. وانظر: معونة أولي النهى (7/ 501) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 130) ، وعلم منه أن الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا بالكتابة وإشارة الأخرس.

Sub-topic – Divorce by a Mute Person via Gesture

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture for a mute person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

وأما في الإشارة ؛ فلأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته ، فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه . وشرط الإشارة : أن تكون مفهومة ، فلو لم تفهم لم يصح ، كما قلنا في سائر تصرفاته القولية .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

ويقع بإشارة الأخرس "." (?)

Mas'alah: Is divorce valid from a mute person who uses understandable gestures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

و يصح الطلاق أيضا من أخرس تفهم إشارته ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته

مفصلا

Mas'alah: Is the divorce of a mute person valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=340)

1255 – سألت أبي عن طلاق الأخرس فقال إن كان يعقل أويشير فطلاقه جائز

Sub-topic – Divorce by an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor or an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=708)

[طلاق ناقص الأهلية أو فاقدها] 1 – (ويقع طلاق) الزوج (المميز إن عقل الطلاق) وكان مختارا. 2 – (و) يقع (طلاق السكران بمائع) إن كان مختارا عالما به [1]، ولو خلط في كلامه وقراءته وسقط تمييزه بين الأعيان، فلا يعرف الطول من العرض، ولا السماء من الأرض، ولا متاعه من متاع غيره، ولا الذكر من الأنثى. ويؤاخذ بأقواله وأفعاله. وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ووقف وعارية وقبض أمانة. قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب [2]. وقاله الشيخ. والحشيشة الخبيثة كالبنج [3]. والشيخ يرى أن حكمهما حكم (1) أي عالما بأن ما يشربه مسكر. بخلاف من شربه وهو به جاهل. (2) العبارة في (ف) مقلوبة هكذا: حتى يتوب أربعين يوما. (3) في شرح المنتهى نسبة هذا القول إلى الزركشي فالحشيشة عنده ملحقة بالبنج والبنج لا يقع طلاق آكله. أما عند الشيخ وهو ابن تيمية فإن الحشيشة ملحقة بالخمر لأنها تشتهى وتطلب. وانظر كلامه في ذلك في "مختصر الفتاوى المصرية" ص 499

الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد. تنبيه: الغضبان مكلف، في حال غضبه، بما يصدر منه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك. قال ابن

رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف. واستدل لذلك بأدلة صحيحة. وأنكر على من يقول بخلاف ذلك [1]. 3 - (ولا يقع) الطلاق (ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) أو برسام أو نشاف، ولو بضربه نفسه. ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق. قاله في المنتهى. 4 - (ولا) يقع الطلاق (ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة) مؤلمة كالضرب، والخنق، وعصر الساق، والحبس، والغط في الماء، مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه، لم يقع. وفعل ذلك بولده إكراه لوالده، بخلاف باقي أقاربه. (أو تهديد له أو لولده) من قادر على إيقاع ما هدد به بما يضره ضررا كثيرا، كقتل، وقطع طرف، وضرب شديد، وحبس وقيد طويلين، وأخذ مال كثير، وإخراج من ديار ونحوه، أو بتعذيب ولده بسلطان، أو تغلب كلص ونحوه، ويغلب على ظنه وقوع ما هدده به، وعجزه عن دفعه، وعن الهرب والاختفاء، فهو إكراه. (1) لابن القيم في (أعلام الموقعين 4/ 501) كلام (قيم) في درجات الغضب وما يمنع منها وقوع الطلاق، احتج فيه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا طلاق في إغلاق) وأثبته رواية عن أحمد. فليرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an insane person and one who takes mind-altering substances?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2854)

2695 - وقال علي - رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه، مع أن هذا قد حكي إجماعا والحمد لله، وقد يدخل في كلام

الخرقي – رحمه الله – النائم، وهو أيضا بالإجماع، وقد شهد له النص. ومما يدخل في كلام الخرقي من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة، كالبنج ونحوه، وقد اختلف المذهب في هذا، فألحقه ابن حامد وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد بالسكران، وفرق أحمد بينهما، فألحقه بالمجنون، ووجه القاضي الفرق بأن الغالب من الناس أنهم يشربون لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلق بالغالب، ولأن كثيرا ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع إثباته، فحكم بإيقاع الطلاق سدا للذريعة، بخلاف متعاطي البنج ونحوه، ومما قد يلحق بالبنج الحشيش الخبيثة، وأبو

العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحد، ويفرق بينها وبين البنج، بأنها تشتهى وتطلب، فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها، والله أعلم.

BAB 2

باب ألفاظ الطلاق

Words of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Kinayah and Ambiguous Expressions

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

أنت علي حرام. –

Mas'alah: What is the ruling on a grammarian's response to a divorce question using 'na'am' or 'bala'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11107)

الثانية، لو قال قائل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم. لم تطلق، وإن قال: بلى. طلقت. ذكره الناظم وغيره. ويأتى نظير ذلك فى أوائل باب ما يحصل به الإقرار. ولم يفرقوا هناك بين العالم وغيره، والصواب التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in Persian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

ومن طلق بالفارسية وقع طلاقه, ولزمه منه ما نواه وأراده.

Mas'alah: What is the ruling if an Arab says a Persian divorce word without understanding it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

فإن قاله العربي ولا يفهمه – لم يقع،

Mas'alah: When does divorce occur without the word of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3294)

[فصل لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين] (6022) فصل: ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق، إلا في موضعين؛ أحدهما، من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية، كالنكاح، فأما القادر، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق، طلقت ثلاثا؛ لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره. ولو قال الناطق: أنت طالق. وأشار بأصابعه الثلاث. لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي. وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا؛ لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد،

وذلك يصلح بيانا، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» . وأشار بيديه مرة ثلاثين، ومرة تسعا وعشرين. وإن قال: أردت الإشارة بالأصبعين المقبوضتين قبل منه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه الموضع الثاني، إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وأبو حنيفة،

ومالك وهو المنصوص عن الشافعي وذكر بعض أصحابه، أن له قولا آخر، أنه لا يقع به طلاق، وإن نواه؛ لأنه فعل من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة ولنا أن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مأمورا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق؛ فأما إن كان كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب: قد خرجها القاضي الشريف في "الإرشاد" على روايتين؛ إحداهما، يقع وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم؛ لما ذكرنا والثانية: لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، من غير نية، ككنايات الطلاق فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه، لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل أيضا في الحكم في أصح الوجهين؛ لأنه يقبل ذلك في اللفظ الصريح، في أحد الوجهين؛ فهاهنا مع أنه ليس بلفظ أولى وإن قال: نويت غم أهلي فقد قال، في رواية أبي طالب، في من كتب طلاق زوجته، ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضا يعني أنه يؤاخذ به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به» فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق؛ لأن غم أهله يحصل بالطلاق، فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه، كما لو قال: أنت طالق يريد به غمها ويحتمل

أن لا يقع؛ لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق، دون حقيقته، فلا يكون ناويا للطلاق، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به، أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقا،

فلا يؤاخذ به

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and manumission when a man says 'my wife is divorced and my slave is free'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3306)

(6044) فصل: وإذا قال: امرأتي طالق وأمتي حرة، وله نساء وإماء ونوى بذلك معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة فهي مبهمة فيهن، وإن لم ينو شيئا؛ فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه؛ لأن الواحد المضاف يراد به الكل كقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] و {أحل لكم ليلة الصيام} [البقرة: 187] ولأن ذلك يروى عن ابن عباس وقال الجماعة: يقع على واحدة مبهمة وحكمه حكم ما لو قال: إحداكن طالق وإحداكن حرة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازا والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة؛ لأنها اليقين فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه، وهذا أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I gift you to yourself' intending divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

وكذلك قوله وهبتك لنفسك.

Mas'alah: What is the meaning of 'la sultan' in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (أولا شلطان) لي عليك، أي: لا ولاية لي عليك؛ لأن السلطان والوالي من السلطنة، وهي القهزدح ف. ((2))

Mas'alah: What does the phrase 'i'tazili' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (واعتزلي) أي: كوني وحدك في جانب. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am divorced' or 'I am bain'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3332)

وقول: أنا طالق، أو بائن [3]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'all divorce' or 'most of it'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3344)

(ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق [3] أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح، أو نحو

ذلك [4] ثلاث ولو نوى واحدة) [5] لأنها لا يحتملها لفظه [6] . (1) هذا المذهب، وعنه: واحدة. وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، اختاره الخرقي، والقاضي، وقال: عليها الأصحاب، ومذهب أبي حنيفة. اهـ. وإن قال: أنت طالق طلاقا؛ تطلق ثلاثا إذا نوى، قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه. وأنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة، فرجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر، وكذا: أنت طالق واحدة، تمليكن بها نفسك. (2) وكذا لو أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا؛ فواحدة، وأنت طالقة واحدة ثلاثا، أو ثلاثا واحدة، ولو قال: طالقا بائنا؛ أو طالقا ألبتة؛ أو بلا رجعة؛ فثلاث، لتصريحه بالعدد، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة، وإن قال: طالق هكذا. وأشار بثلاث أصابع، فثلاث، وإن أراد الإصبعين المقبوضتين فثنتان، ويصدق. (3) طلقت ثلاثا، وإن نوى واحدة لأن اللفظ لا يحتمله. (4) كجميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو عدد القطر، أو الرمل، أو التراب ونحو ذلك. (5) وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: واحدة تبين بها. (6) أي لأن قوله: كل الطلاق؛ وما عطف عليه، لا يحتمل لفظه الواحدة فوقع ثلاثا، وصحح في الإنصاف: أقصاه واحدة، فكذا منتهاه، وغايته.

Mas'alah: Does divorce occur if a wife says to her husband 'you are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5685)

ولا يقع الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق أو أنت مني طالق أو طلقتك لما روى أبو عبيد والأثرم أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس إن الطلاق لك وليس لها عليك واحتج به أحمد ولأن الرجل لا يتصف بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي أو أنا منك طالق

وإن قالت أنا طالق لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording addressed to one of two wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5696)

وإن قال لإحدى امرأتيه هذه وهذه أو هذه طالق وقع الطلاق بالأولى وإحدى الأخريين بقرعة كهذه بل هذه أو هذه طالق ويأتي في باب الشك في الطلاق له تتمة و من قال لزوجته أنت طالق كل الطلاق أو أكثره ب الثاء المثلثة أو أنت طالق جميعه أو منتهاه أو غايته أو أنت طالق §

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms and the word 'haram'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=320)

واحدة يملك الرجعة والخلية والبرية والبتة والبائنة وطلاق الحرج أخشى أن يكون ثلاثا وفي (الحرام) كفارة الظهار . قال (إسحاق : هو) كما بينا أولا .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I have given you to your family'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=365)

1346 – قلت لابي فرجل قال لامرأته قد وهبتك لأهلك قال ان قبلوها فواحدة يملك رجعتها وان ردوها فلا شيء وقال مرة فليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced' or similar phrases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3435)

(وقوله أنا طالق) أو زاد منك لغوا (أو أنا بائن) أو زاد منك (أو) أنا (حرام) أو زاد منك (أو) أنا (بريء أو زاد منك لغو) لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع منها كالأجنبي، ولأنه لو قال: أنا طالق، ولم يقل منك؛ لم يقع، وكذا إذا زادها، ولأن الرجل في النكاح مالك والمرأة مملوكة؛ فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق، ولهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام، بخلاف المرأة وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثا، فقال ابن عباس: إن الطلاق لك، وليس لها عليك رواه أبو عبيد والأثرم واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have gifted you to yourself'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(وتقع) بقوله وهبتك لنفسك

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'anti taliq talqatan tamliki biha nafsak'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

(ويتجه وكذا) قوله لزوجته أنت (طالق طلقة تملكي بها نفسك) فواحدة رجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر (واحتمل) احتمال قوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq talaqan tamliki biha nafsak' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

وقوله لها أنت طالق (طلاقا تملكي بها نفسك فإنه) يقع الطلاق (الثلاث في مدخول بها) لأنه أتى بالمصدر الصالح للقليل والكثير، وأعقبه بقوله: تملكي به نفسك ولا ريب

أنها لا تملك نفسها بالواحدة لا وبالثنتين؛ فلم يبق إلا الثلاث، فبانت منه بها، وحذف النون من تملكي خلاف المشهور، لأنها من الأفعال الخمسة، فلو أثبتها لكان أصوب، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have no wife' when he does have one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

(وكذا: ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي) إذا تحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am divorced' or similar phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4304)

(وقوله: أنا طالق) أو زاد: منك، (أو بائن) أو زاد: منك، (أو حرام) أو زاد: منك، (أو بريء أو زاد: منك) لغو في الأصح. نص عليه في رواية الأثرم في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق لم تطلق. ولأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية. فلم يقع وإن نوى؛ كالأجنبي. ولأنه لو قال: أنا طالق ولم يقل: منك لم يقع. فلم يقع إذا زاد: منك. ولأن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة. فلم يقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك؛ كالعتق. ويدل لهذا أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق بفتح اللام. بخلاف المرأة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: "ملكت امرأتي أمرها. فطلقتني ثلاثا." فقال ابن عباس: إن الطلاق لك وليس لها عليك ". رواه أبو عبيد (1) والأثرم واحتج به أحمد."

Mas'alah: How many divorces occur with the phrase 'anti al-talaq'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4315)

(ويقع به واحدة) على الأصح، لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق. ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم، فيصير كأنهم نووا واحدة. (ما لم ينو أكثر) منها فيقع ما نواه؛ كما لو نوى بأنت طالق أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced' or 'I am free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

، وقوله أنا طالق) أو زاد منك لغو (أو) أنا (بائن) أو زاد منك (أو) أنا (حرام) أو زاد منك (أو) أنا (بريء أو زاد منك لغو) ; لأنه محل لا يقع لطلاق بإضافته إليه من غير نسبة فلم يقع معها كالأجنبي ; ولأنه لو قال أنا طالق ولم يقل منك لم يقع فكذا إذا زادها ; ولأن الرجل في النكاح مالك، والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق ولهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة وجاء رجل إلى ابن عباس فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس إن الطلاق لك، وليس لها عليك رواه أبو عبيد، والأثرم واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' intending prohibition for others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce implying multiple divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(و) إن قال (أنت طالق طلقة معها طلقة أو) طالق طلقة (مع طلقة أو) طالق (طلقة فوقها) طلقة (أو) طلقة (فوق طلقة أو طلقة تحتها طلقة أو) طلقة (تحت طلقة أو) أنت (طالق، وطالق فثنتان) مدخولا بها كانت أو غيرها لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين فوقعت معا كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

Sub-topic – Slips of the Tongue and Idle Talk

Mas'alah: What is the ruling on slips of the tongue and mistaken intentions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1451)

وإن أراد أن يقول: طاهرا ونحوه فسبق لسانه بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه بطلقتك دين ولم يقبل حكما، أو قال: طالقا وأراد من وثاق، أو من زوج كان قبله، أو من نكاح سبق هذا النكاح وادعى ذلك، أو قال: أنت طالق وقال: أردت إن قمت فتركت الشرط، أو قال: أنت طالق إن قمت، ثم قال: وأردت وقعدت فتركته ولم أرد طلاقا دين فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه ذلك حكما؛ لأنه خلاف الظاهر عرفا، فتبعد إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال: أردت (1) الإجماع ص 101. (2) سبق تخريجه في ص 240. (3) في الأصل: الإيجاد. (4) في الأصل: أو غيره.

زيوفا [1].

Mas'alah: What words are considered idle talk and do not effect divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1455)

وقوله: كلي واشربي، واقعدي وقومي، وقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 131. (2) لم أقف عليه مسندا عنهم –رضي الله عنهم– وروي هذا القول عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. ينظر: الموطأ ص 350، ومصنف عبد الرزاق 6/ 356، 359، والسنن الكبرى للبيهقي 7/ 343 – 344. (3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 171، وكتاب الفروع 5/ 390، والإنصاف 22/ 259، والإقناع 4/ 11.

Mas'alah: What expressions do not constitute divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=337)

وأما ما لا يدل على الطلاق نحو: كلي، واشربي، واقعدي، واقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو قبيحة، فلا يقع بها طلاق وإن نوى. وكذا قوله أنا طالق، فإن قال أنا منك طالق، فكذلك ويحتمل أنه كناية، وإن قال أنا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أولا؟ على وجهين. وإن قال أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق لم يقع وكان ظهارا، وإن قال أنت علي [1] حرام أو ما أحل الله علي حرام ففيه ثلاث روايات: إحداهن أنه ظهار وإن نوى الطلاق، اختاره الخرقي. والثانية كناية ظاهرة. والثالثة هو يمين. فإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق فقال أحمد رحمه الله: تطلق امرأته ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا طلقت واحدة، وعنه أنه ظهار فيهما، وإن قال أنت علي كالميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين، فإن لم ينو شيئا فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه إقراره في الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' or 'no' to questions about divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=367)

ولو سئل: "أطلقت امرأتك؟" قال: "نعم" ، أو: "لك امرأة؟" قال: "لا" ، وأراد الكذب فيهما –طلقت الأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced or not?' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11114)

أو لا؟ لم يقع. ويحتمل أن يقع. ـــــــــ أو لا؟ لم تطلق) لأن هذا استفهام، فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا لإيقاع، ويخالف المسألة قبلها؛ لأنه إيقاع (ويحتمل أن يقع) لأن لفظه لفظ الإيقاع لا لفظ الاستفهام؛ لأن لفظ الاستفهام يكون بالهمزة أو نحوها، فيقع ما أوقعه، ولا يرتفع بما ذكره بعده، كالتى قبلها. وكذلك إن قال: أنت طالق واحدة أو لا؟ وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. وهو قياس قول الشافعى. وقال محمد في هذه: تقع واحدة؛ لأن قوله: أو لا. يرجع إلى ما يليه من اللفظ، وهو واحدة دون لفظ الإيقاع. ولا يصح؛ لأن الواحدة صفة للطلقة الواقعة، فما اتصل بها [يرجع إليهما] [1]، فصار كقوله: أنت طالق أو لا؟ (1) في م: «رجع إليها».

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when the speaker did not intend them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11556)

ولا حرية؛ لأنه لم يردهما بذلك، فلم يقع بهما شيء، كسبق اللسان إلى ما لم يرده. ويحتمل أن لا تعتق الأمة؛ لأن عادة الناس مخاطبة من لا يعرفها بقوله: يا حرة. وتطلق الزوجة؛ لعدم العادة في المخاطبة بقوله: يا مطلقة. والله أعلم.

Mas'alah: Which words are considered idle talk and do not effect divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2562)

وقوله: "أنا طالق [1]، أو بائن، أو حرام، أو بريء" [2]، أو زاد: "منك" ، و: "كلي، واشربي، واقعدي، واقربي" ، و "بارك الله عليك" ، و "أنت مليحة، أو قبيحة" ونحوه: لغو لا يقع به طلاق، وإن نواه [3].

Mas'alah: Which phrases are considered idle talk and do not effect divorce even if intended?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو راد منك أو قال كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لغو لا يقع طلاقا وإن نواه لأنه لا يحتمل الطلاق.

Mas'alah: What are the words of divorce that do not effect divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

"ومطلقة: اسم فاعل" فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق.

Mas'alah: Is divorce valid when uttered for teaching or narration without intent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

(وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه) أي: لا يريد به غير ما وضع له، وهذا لا ينافي ما يأتي من أن الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأن المراد أنه لا يحتاج إلى إيقاع شيء به (فلا طلاق) واقع (لفقيه) أي: عليه (يكرره) أي الطلاق للتعليم، (و) لا طلاق على (حاك) طلاقا (ولو عن نفسه) أو غيره، لأنه لم يقصد معناه، بل التعليم أو الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling if one's tongue slips and says talaq unintentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(وإن أراد) أن يقول (ظاهرا ونحوه) كما لو أراد أن يقول طاحنا أو طاعنا أو طامعا (فسبق لسانه) بطالق، أو أراد أن يقول طلبتك فسبق لسانه فقال طلقتك، دين، ولم يقبل حكما

Mas'alah: Does divorce occur if one copies a text containing a divorce statement without intending it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3430)

(و) يتجه (أنه لو نسخ كتابا فيه لفظ طلاق زوجته؛ لم يقع إلا إن نواه) وهذا الاتجاه جزم به في "الوجيز" واستظهره في الرعاية "وصوبه في" الإنصاف ""

والمذهب خلافه.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered without intent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4271)

(ويعتبر) لوقوع الطلاق (إرادة لفظه لمعناه) أي: لفظ الطلاق لمعنى الطلاق (فلا طلاق) واقع (لفقيه) أي: على فقيه (يكرره، و) لا على (حاك) طلاقا (ولو عن نفسه) . قال في "الفروع" : خلافا لبعض الشافعية. حكاه ابن عقيل كغيره.

Sub-topic – Divorce by Mute Persons

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1453)

ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه، فلو لم يفهمها إلا بعض [الناس] [2] فهي كناية بالنسبة إليه، وتأويله مع صريح إشارة مفهومة كتأويل غير أخرس مع نطق بصريح طلاق، وعلم مما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ وكناية أو إشارة وكتابة لأخرس بما يبين طلاق كناطق وأولى، فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce with something that does not show?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11118)

وإن كتبه بشيء لا يبين، لم يقع. وقال أبو حفص: يقع. ـــــــ يقع من غير نية، جزم به فى «الوجيز». قال فى «الرعاية»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وتقدم تخريج بأنه لغو مع النية. قوله: وإن كتبه بشيء لا يبين، لم يقع. هذا الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «تجريد العناية»: لم يقع، على الأظهر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و

«النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال أبو حفص: يقع. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person or by writing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1009)

لا يقع الطلاق بغير اللفظ إلا في موضعين: أحدهما: الأخرس: إن أشار بالطلاق وقع طلاقه؛ لأنه يحتاج إلى الطلاق، فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره، كالنكاح. ويقع في العدد ما أشار إليه؛ لأن إشارته كلفظ غيره. وأما غير الأخرس، فلا يقع الطلاق بإشارته؛ لأنه لا ضرورة به إليها، فلم يصح منه بها، كالنكاح. الثاني: إذا كتب طلاق زوجته ونواه، وقع؛ لأنه حروف يفهم منها صريح الطلاق، أشبه النطق. وإن كتب صريح الطلاق من غير نية، ففيه روايتان: إحداهما: يقع لذلك. والثانية: لا يقع؛ لأن الكناية تحتمل الطلاق وامتحان الخط وغيره، فلم تطلق بمجردها، كالكنايات. وإن قصد بالكناية امتحان الخط أو غير الطلاق، لم يقع؛ لأنه لو قصد بالنطق غير الطلاق، لم يقع. فالكناية أولى. وإن قصد غم أهله، فظاهر كلام أحمد أنه يقع؛ لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بهم. وعنه: فيمن قصد تجويد الخط أنه يقع طلاقه؛ لأنه يتنافى تجويد الخط وإيقاع الطلاق. وإن ادعى إرادة ما ينفي وقوع الطلاق، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن كتبه بشيء لا يتبين، ككتابته بإصبعه على وسادة، أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع؛ لأن الكتابة بما لا يتبين كالهمس بلسانه بما لا يسمع. وقال أبو حفص: يقع،

لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce when the writing is unclear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=632)

وعلى الأول إذا ادعى ذلك يقبل منه حكما ويقع ولو قرأ ما كتبه وقصد القراءة فقط وإن كتبه بما لا يبين كإن كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها أو في الهواء لم يقع [1].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker saying 'You are divorced' without understanding its meaning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3206)

[فصل قال الأعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه] (5867)

Mas'alah: What is the ruling on a mute person writing divorce with something that does not remain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3296)

[فصل كتب الأخرس الطلاق بشيء لا يبين] (6023) فصل: وإن كتبه بشيء لا يبين مثل أن كتب بأصبعه على وسادة، أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد، أنه لا يقع وقال أبو حفص العكبري: يقع ورواه الأثرم عن الشعبي؛ لأنه كتب حروف الطلاق، فأشبه ما لو

كتبه بشيء يبين والأول أولى؛ لأن الكتابة التي لا تبين، كالهمس بالفم، بما لا يتبين، وثم لا يقع، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like you' to a co-wife after divorcing another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1308)

ومن طلق زوجته "، ثم قال عقبه لضرتها: شر كثلك،" شريكشة) (;: مثلها ("") ، وقع عليهما ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like her' to a co-wife in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (أو مثلها) أي: أو قال لضرتها: أنت مثلها. أو: كهي. (4)

Mas'alah: Does moving the tongue without audible sound count as divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5689)

قال في الفروع ويتوجه كقراءة في صلاة يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا كان بحيث يسمع نفسه لولا المانع وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on pointing without saying 'like this' in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3446)

(وإن لم يقل هكذا) بل أشار فقط

Mas'alah: What is the ruling on divorce by indication without verbal expression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(ف) طلقة (واحدة) لأن إشارته لا تكفي، وتوقف أحمد عن الجواب. قال في الرعاية ما لم يكن له نية فيعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by illegible writing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4300)

وقال أبو حفص: يقع الطلاق بالكتابة مما لا يبين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by moving the tongue without audible sound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4311)

(وإن تلفظ به أو حرك لسانه: وقع). نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا يلزمه

ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه. قال في "الفروع" : وظاهره (1) – أي: ظاهر النص– (ولو لم يسمعه) أي: من حرك به لسانه. (بخلاف قراءة) سرية (في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه. قال في "الفروع" : ويتوجه كقراءه في صلاة يعني: أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به، إلا إن كان بحيث يسمع نفسه لولا المانع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband gestures with fingers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1939)

وأنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع فثلاث وإن أراد المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما فثنتان وإن لم يقل هكذا فواحدة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes a divorce for his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1380)

المسالة رقم (1411) (حكم اذا كتب طلاق امراته) (1) اذا كتب طلاق امراته وقع، نواه او لم ينوه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان نواه وقع، وان لم ينوه لم يقع، وخلافا للشافعى فى قوله: لا يقع، نواه او لم ينوه. (1) من الامور المتفق عليها ان الطلاق لا يقع الا بلفظ، ولو نواه بقلبه من غير لفظ لا يقع فى قول عامة اهل العلم، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها، مالم تتكلم او تعلم)) ؛النسائى:6/ 157،ولانه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع. ولكن ما الحكم لو كتب عبارة تتضمن الطلاق ولم يتلفظ بشئ. فهل تصلح الكتابة لايقاع

الطلاق، ام لا تصلح .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على النحو التالى:– القول الاول: ان الشخص لو كتب طلاق امراته بلفظ صريح واضح وقع الطلاق، نواه او لم ينوه، لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق اشبهت النطق. ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل انه صلى الله عليه وسلم مامورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة اخرى. ولان كتاب القاضى يقوم مقام لفظه فى اثبات الديون. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. انظر: كشاف القناع5/ 249. القول الثانى: ان الشخص لو كتب طلاق امراته بلفظ صريح واضح، فان نوى الطلاق وقع، وان لو ينو الطلاق لا يقع. ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية. جاء فى بدائع الصنائع4/ 1812: (ان يكتب على قرطاس، او لوح، او ارض، او حائط، كتابة مستبينه لكن على وجه المخاطبة: امراته طالق، فيسال عن نيته، فان قال: نويت به الطلاق وقع، وان قال: لم انوى به الطلاق صدق. اما لو كتب كتابة غير مستبينه بان كتب على الماء او الهواء، فلا يقع الطلاق ولو نوى، وان كتب كتابة مستبينة مرسومة عن طريق الخطاب والرسالة، كان يكتب فان فلانة طالق، فانه يقع به الطلاق) .انظر: الدسوقى على الشرح2/ 365.

لأنها حروف بفهم منها صريح الطلاق فهى كالكلام، أو نقول حروف تنبئ عن المراد، ولأن الكناية بمثابة قول الكاتب. ألا ترى إن كتب النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1415)

ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من أخرس فقط) لقيامها مقام نطقه (فلو لم يفهمها) أي: إشارة الأخرس (إلا بعض) الناس (ف) هي (كناية) بالنسبة إليه (، وتأويله) أي: الأخرس (مع صريح) أي: إشارة مفهومة، و (ك) تأويل غير أخرس (مع نطق) بصريح طلاق، وعلم بما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس. (

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce with fingers and ambiguous expressions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، وقع ثلاث؛ (1) "طلقة" : ساقطة من "ط" .

فإن قال: أردت بعدد الأصبعين [1] المغموضتين [2]، قبل منه. ولو قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه، لم يقع إلا واحدة. وإذا قال: أنت طالق واحدة أولا، لم يقع، ويحتمل أن يقع. فإن قال: أنت طالق لا شيء، أو [3] ليس بشيء، أو طلقة لا تقع عليك، طلقت. وإذا قاله العجمي يشتم نساءه، وقع ما نواه. فإن قاله العربي، ولا يفهم معناه، لم يقع. فإن نوى موجبه عند العجم، وقع، وقيل: لا يقع. ولو قال لامرأته: روحك أو دمك طالق، طلقت؛ فإن أضافه إلى الريق والعرق والدمع والحمل، لم تطلق. فإن قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاث، طلقت الأولى واحدة، والثانية ثلاثا. * * * (1) "الأصبعين" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "المقبوضتين" . (3) في "ط" : "و" .

Sub-topic – Fractional and Numerical Divorce

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1465)

وإن قال لزوجته: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر ونحوه فثلاث ولو نوى واحدة؛ لأن هذا اللفظ يقتضي

عددا، والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce statements like 'half a divorce' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1466)

وإن قال: أنت طالق من طلقة إلى ثلاث فثنتان؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1]، وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة لأنها التي بينهما، وجزء طلقة كهي لأن مبناه على السراية كالعتق فلا يتبعض، فإذا قال لزوجته: أنت طالق نصف أو ثلث أو سدس طلقة فواحدة، أو قال: أنت طالق نصف طلقتين أو ثلث أو سدس أو ثمن طلقتين فواحدة أيضا، وأنت طالق نصفي طلقتين

فثنتان؛ لأن نصفي الشيء جميعه فهو كأنت طالق طلقتين؛ أو أنت طالق ثلاثة أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع طلقة فثنتان، أو أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث نصا [2]؛ لأن نصف الثنتين واحدة وقد كرره ثلاثا أشبه أنت طالق ثلاثا، وإن قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث لدلالة اللفظ، إذ كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر وإلا لم يجتج إلى (1) سورة البقرة من الآية (187) . (2) المغني 10/ 537، والمحرر 2/ 58، وشرح الزركشي 5/ 443، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 336، والمبدع 7/ 297.

تكرار لفظ طلقة، فيقع من كل واحدة جزء فيكمل.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements like half, third, and sixth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن قال: نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة، وقعت طلقة. فإن قال: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة، وقعت ثلاثا. فإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة، فقال أبو بكر: تقع طلقة، فإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، وقع طلقتان، ويحتمل أن تقع طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce' or 'the divorce' intending three?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11204)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: أنت طالق طلاقا. أو طالق الطلاق. ونوى ثلاثا، طلقت ثلاثا، بلا خلاف أعلمه، وإن أطلق وقع فى الأولى طلقة، وكذا فى الثانية. على الصحيح من المذهب. وعنه، بل تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying half, third, or sixth of a divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11221)

وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة. طلقت طلقة. ـــــــ اختاره ابن حامد. قال الناظم: وليس بمبعد. وقال فى «الفروع»: ويتوجه مثلها: ثلاثة أرباع ثنتين. وقال فى «الروضة»: يقع ثنتان. قوله: وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث

Mas'alah: What is the ruling on saying half, third, and sixth of a divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11222)

وإن قال: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة. طلقت ثلاثا. ـــــــ وسدس طلقة. طلقت طلقة. هذا المذهب. جزم به الأصحاب فى الأولى، وقطع به أكثرهم فى الثالثة.

وفى «الترغيب» وجه، تقع ثلاثا فى الثانية، وفى كل مما لا يزيد على واحدة إذا جمع.

Mas'alah: What are the rulings on divorce using numerical or metaphorical expressions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1556)

أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب أو الماء ونحوه أو يا مائة طالق أو أنت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة وكذا أنت طالق كألف أو كمائة فإن نوى في صعوبتها قبل حكما إلا في قوله كعدد ألف وأنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها أو أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال – ويأتي في الطلاق في المضي والمستقبل – وإن قال أشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره "بالباء الموحدة" أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية ما لم ينو أكثر وكذا أقصاه – صححه في الإنصاف وصحح في التنقيح وتصحيح الفروع أنها ثلاث وإن نوى واحدة – وطالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث وإن نوى موجبة عند الحساب فثنتان ولو لم يعرفه وإن قال الحاسب أو غيره أردت واحدة قبل وإن لم ينو وقع بامرأة الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال وإن قال بعدد ما طلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

باب الطلاق قال الله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] .

Mas'alah: What is the reasoning behind the two narrations on 'You are the divorce' being three divorces?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=552)

وجه الأولى: أن الألف واللام تدخل في الكلام لأحد شيئين. وإما للمعهود أو الاستغراق، وليس هاهنا معهود ينصرف إليه، فلم يبق إلا استغراق الجنس وهو الثلاث. ووجه الثانية: وهي الصحيحة . أنه يحتمل أن يريد لها الجنس ويحتمل أن يريد بها المعهود، وهي طلقة واحدة، فلم يجز حمله على الجنس دون المعهود إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon a thousand' or 'for a thousand' in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2487)

وإن قال: على ألف أو بألف، فكذلك،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorce' intending three divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2530)

فإذا قال: أنت الطلاق، أو الطلاق لي لازم) أو الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق، أو أنت

طالق الطلاق، أو يلزمني الطلاق (ونوى الثلاث – طلقت ثلاثا) ؛ لأن ذلك صريح في المنصوص؛ لأنه لفظ بالطلاق، وهو مستعمل في عرفهم، قال الشاعر: أنوهت باسمي في العالمين ... وأفنيت عمري عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما وقيل: ليس بصريح؛ لأنه وصفها في قوله: أنت الطلاق بالمصدر، وأخبر به عنها، وهو تجوز والباقي كذلك؛ لأن من كثر منه شيء يضره فهو عليه كالدين، قلت: وقد اشتهر استعماله في الإيقاع، فكان صريحا، وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو محلوفا به (وإن لم ينو شيئا) فعنه: يقع ثلاث، اختاره أبو بكر، وفي "الروضة" : هو قول جمهور الأصحاب؛ لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضي استغراق الكل وهو الثلاث، والثانية: واحدة، قال في "المغني" : وهي الأشبه؛ لأنه اليقين، والألف واللام تستعملان لغير الاستغراق كثيرا؛ ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يفهمون أنهما للاستغراق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional expressions like half a divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2534)

فصل إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، طلقت طلقة، وإن قال: نصفي طلقتين، أو ثلاثة أنصاف طلقة، طلقت طلقتين، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، طلقت ثلاثا، ويحتمل أن تطلق طلقتين، وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف، وثلث، وسدس طلقة، طلقت [المبدع في شرح المقنع] الظاهر إرادة ما تعارفوه، وقال أبو الخطاب: ويحتمل أنه لا يقع طلاقه، كل هذا إذا أطلق ولم يعرف الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the end of the first of the month'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3233)

[فصل قال أنت طالق في آخر أول الشهر]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, first'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

وإن قال أنت طالق أولا لم تطلق ولو قال أنت طالق واحدة أولا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements involving numbers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

وإذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت طلقتين وعنه ثلاثا وإن قال أنت طالق طلقة في طلقتين ولا نية وقع به طلقتان عند أبي بكر وقيل طلقة وقيل طلقتان بالحاسب وطلقة بغيره وقيل طلقتان بالحاسب وبغيره ثلاث وإن نوى بذلك طلقة فقط أو نوى طلقة مع طلقتين أو نوى موجب الحساب لزمه ما نواه وقيل نية من لم يعرف الحساب له كالمعدومة.

Mas'alah: What is the ruling on fractional or partial divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=370)

فصل وإن قال: "طلقة" أو أقل، أو: "نصف طلقتين" ، أو: "نصف وثلث وسدس طلقة" –فطلقة. وفي: "نصفي ثنتين" و "ثلاثة أنصاف واحدة" : (1) أي: إذا قال: أنت طالق طلقة. (2) في الأصل: "ثلاثا" .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced like this' and points with three fingers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11206)

وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين. قبل منه. ـــــــــ أحد الوجهين؛ لأنه يحتمل واحدة معها اثنتان. وهذا لا يصح؛ فإن قوله: معها اثنتان. لا يؤديه معنى الواحدة، ولا يحتمله، فنيته فيه نية مجردة، فلا تعمل، كما لو نوى الطلاق من غير لفظ. وفيه وجه [1] لأصحابنا، أنه يقع ثلاث. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11208)

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو: طالق كألف، أو

بعدد الحصى، أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب، طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions like 'all divorce' or 'like the number of pebbles'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11208)

3482 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو: طالق كألف، أو بعدد الحصى، أو القطر، أو الرمل، أو الريح، أو التراب. طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة) لأن هذا يقتضى عددا، ولأن للطلاق أقل وأكثر، فأقله واحدة، وأكثره ثلاث. وإن قال: كعدد الماء، أو التراب. وقع ثلاث. وقال أبو حنيفة: تقع واحدة بائن، لأن الماء والتراب من أسماء الأجناس، لا عدد له.

. . . . . ولنا، أن الماء تتعدد أنواعه وقطراته، والتراب تتعدد أنواعه وأجزاؤه، فأشبه الحصى. وإن قال: يا مائة طالق. أو: أنت مائة طالق. طلقت ثلاثا. وإن قال: أنت طالق كمائة، أو: ألف. فهى ثلاث. قال أحمد، في من قال: أنت طالق كألف تطليقة: فهى ثلاث. وبه قال محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعى. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن لم يكن له نية، وقعت واحدة؛ لأنه لم يصرح بالعدد، وإنما شبهها بالألف، وليس الموقع المشبه به. ولنا، أن قوله: كألف. يشبه العدد خاصة؛ لأنه لم يذكر إلا ذلك، فوقع العدد، كقوله: أنت طالق كعدد الألف. وفى هذا انفصال عما قال. وإن قال: أردت أنها كألف في

صعوبتها. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'one divorce in two' according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11214)

حامد. وعند القاضى، تطلق واحدة. وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب طلقتان، وبغيرها طلقة. ويحتمل أن تطلق ثلاثا. ـــــــ القاضى تطلق واحدة. وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب طلقتان، وبغيرها طلقة. ويحتمل أن تطلق ثلاثا) إذا قال: أنت طالق طلقة في طلقتين. أو: واحدة في اثنتين. ونوى به ثلاثا، فهى ثلاث؛ لأنه [يعبر بـ «في»] [1] عن «مع» [2]، كقوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [3]. فتقدير الكلام: طلقة مع طلقتين. فإذا أقر بذلك على نفسه، قبل منه. وإن قال: أردت واحدة. قبل أيضا وإن كان حاسبا. وقال القاضى: لا يقبل إذا كان عارفا بالحساب، ووقع طلقتان؛ لأنه خلاف ما اقتضاه اللفظ. ولنا، أنه فسر كلامه بما يحتمله، فإنه لا يبعد أن يريد بكلامه ما يريده العامى. وإن لم تكن له نية، وكان عارفا بالحساب، وقع طلقتان. وقال الشافعى: إن أطلق، لم يقع إلا واحدة؛ لأن لفظ الإيقاع إنما هو لفظ (2) الواحدة، وما زاد عليها لم يحصل فيه لفظ (1) في م: «بغير نفى». (2) سقط من: م. (3) سورة الفجر 29.

. . . . . ـــــــ الإيقاع، وإنما يقع الزائد بالقصد، فإذا خلا عن القصد، لم يقع إلا ما أوقعه. وقال بعض أصحابه كقولنا. وقال أبو حنيفة: لا يقع إلا واحدة، سواء قصد به الحساب أو لم يقصد، [إذا لم

يقصد به واحدة مع اثنتين] [1]؛ لأن الضرب إنما يصح فيما له مساحة، فأما ما لا مساحة له، فلا حقيقة فيه للحساب، وإنما حصل منه الإيقاع في واحدة، فوقعت دون غيرها. ولنا، أن هذا اللفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنين، فإذا لفظ به وأطلق، وقع, كما لو قال: أنت طالق اثنتين. وبهذا يحصل الانفصال عما قاله الشافعى، فإن اللفظ الموضوع لا يحتاج معه إلى نية. فأما ما قاله أبو حنيفة، فإنما ذلك في وضع [2] الحساب بالأصل، ثم صار مستعملا في كل ما له عدد، فصار حقيقة فيه، فأما الجاهل بمقتضى ذلك في الحساب إذا أطلق، وقعت طلقة واحدة؛ لأن لفظ الإيقاع إنما (1) في النسختين: «به واحدة أو اثنتين». والمثبت كما في المغنى 10/ 540. (2) في م: «موضع».

. . . . . ـــــــ هو لفظة

واحدة، وإنما صار مصروفا إلى الاثنتين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم، فمن لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه، كالعربى ينطق بالطلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها. فإن نوى موجبه عند الحساب، وهو لا يعرفه، فقال ابن حامد [1]: هو كالحاسب قياسا عليه؛ لاشتراكهما في النية. وعند القاضى، تطلق واحدة؛ لأنه إذا لم يعرف موجبه لم يقصد إيقاعه، فهو كالعجمى ينطق بالطلاق بالعربى ولا يفهمه. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى، إذا لم يكن يعرف موجبه؛ لأنه لا يصح منه قصد ما لا يعرفه. ويحتمل أن تطلق ثلاثا، بناء على أن «في» معناها «مع»، فالتقدير: أنت طالق طلقة مع طلقتين. قال (1) بعده في م: «لا يقع».

. . . . . ـــــــ شيخنا [1]:

ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك ممن لهم عرف في هذا اللفظ

(2) أو لا، والظاهر أنه [2] إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن «في» ههنا بمعنى «مع» وقعت الثلاث؛ لأن كلامه يحمل على عرفهم، والظاهر منه إرادته، وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by fractions such as half a divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11218)

فصل: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفى طلقة، أو نصف طلقتين. طلقت طلقة. ـــــــ الثلاث. ولنا، أن ما لفظ به قبل الإضراب لفظ به بعده، فلم يلزمه أكثر مما بعده، كقوله: له على درهم، بل درهمان. وقولهم: لا يجوز إيقاع ما أوقعه. قلنا: يجوز أن يخبر [1] بوقوعه مع وقوع غيره، فلا يقع الزائد بالشك. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفى طلقة، أو نصف طلقتين. طلقت طلقة)

إذا قال: أنت (1) في م: «نجبره».

. . . . . ـــــــ طالق نصف

طلقة، أو جزءا منها وإن قل. وقع طلقة كاملة، في قول عامة أهل العلم، إلا داود، قال: لا تطلق بذلك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنها تطلق بذلك؛ منهم الشعبى، والحارث العكلى، والزهرى، وقتادة، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وهو قول مالك، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وذلك لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه, كما لو قال: نصفك طالق. فإن قال: نصفى طلقة. وقعت طلقة؛ لأن نصفى الشئ كله. وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين. طلقت

[1] واحدة؛ لأن نصف الطلقتين طلقة. وذكر أصحاب الشافعي وجها آخر، أنه يقع طلقتان؛ لأن اللفظ يقتضي النصف من كل واحدة منهما، ثم يكمل. وما ذكرناه أولى؛ لأن التنصيف يتحقق به، وفيه عمل باليقين، وإلغاء الشك، وإيقاع ما أوقعه من غير زيادة، فكان أولى. (1) في م: «وقعت».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of two divorces'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11220)

3486 – مسألة: (وإن قال: نصفي طلقتين. وقعت طلقتان) لأن نصفي الشئ جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=254)

وإذا بعض الطلاق، فقال: أنت طالق نصف طلقة. أو ثلثها، أو بعض المرأة فقال: تلك طالق. وقع الطلاق الكامل، وهي طلقة واحدة، وسرى إلى جميع الزوجة، لأنه لا يتبعض في الوقوع، ولا في المحل.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'O hundred' as a form of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1315)

قوله: (أو قال لها: يا مائة) عطفت على قوله: «إذا قال: أنت طابق الطلاق .. إلخ،. فيقع الطلاق الثلاث، ولو توى واجدة؛ لأنه لا يحتمله لفظه. [it] مصـ ? ? ? [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . (?. Y] (a us`YA» ("/y" AY] [?] «دقائق آولي النهي» (ه/ ?) . [] «دقائق آولي النهي» (ه/) . كتاب الطلاق \ A*

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'one of them is divorced for a thousand'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

عقبها طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using numerical expressions like 'a hundred' or 'a thousand'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2580)

ونحوه، أو: "يا مئة طالق" : فثلاث، ولو نوى واحدة [1]، وكذا: ". . . كألف" ونحوه [2]، فلو نوى: "كألف: في صعوبتها" ، قبل حكما [3].

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractional divorces like half or third in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2583)

فـ: "أنت طالق نصف –أو ثلث، أو سدس– أو وثلث وسدس طلقة" ، أو: ". . . نصفيها" أو: ". . . نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة" ، أو: ". . . نصف، أو ثلث، أو سدس، أو ربع، أو ثمن طلقتين" ونحوه: فواحدة [1]. أو: ". . . نصفي طلقتين" [2]، أو: ". . . ثلاثة أنصاف –أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع– طلقة" ونحوه: فثنتان [3]. و: "ثلاثة أنصاف [4] –أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع– طلقتين" ونحوه، أو: ". . . نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة" . . . . . ـــــــ * قوله: (أو وثلث وسدس طلقة) ؛ أي: لو قال: أنت طالق نصفه طلقة، وثلثها، وسدسها [5]. * قوله: (فثنتان) ؛ لأن الطلاق لا يتبعض [6]. (1) كشاف القناع (8/ 2621 – 2622) . وانظر: المحرر (2/ 58) ، والمقنع (5/ 296) مع الممتع، والفروع (5/ 309) . (2) فثنتان. المحرر (2/ 58) ، والمقنع (5/ 296) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2622) . (3) قيل: واحدة. الفروع (5/ 309) . وانظر: المحرر (2/ 58) ، والمقنع (5/ 296) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2622) . (4) طلقتين يقع ثلاث، ويحتمل طلقتين. المحرر (2/ 58) ، وجعل الاحتمال قولا لابن حامد، والمقنع (5/ 296) مع الممتع. وانظر: كشاف القناع (8/ 2622) . (5) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 525) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 138) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 139) ، وكشاف القناع (8/ 2621) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'You are divorced' resulting in two divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2664)

ثم قال: "أنت طالق" : فثنتان [1]،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O one hundred divorces'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3345)

كقوله: يا مائة طالق [1] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' while gesturing with three fingers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

قوله: وإن لم يقل هكذا... الخ. أي لو قال أنت طالق، وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول هكذا وقع واحدة ما لم ينو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or 'like the number of pebbles'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو عدد الحصي ونحوه أو قال لها يا مائة طالق وقع ثلاث وان نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are a hundred divorces' or similar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5697)

أو قال يا مائة طالق أو قال أنت مائة طالق ونحوه ثلاثا وإن نوى واحدة لأن ذلك لا يحتمله لفظه وكذا أنت طالق كألف أو أنت طالق كمائة يقع ثلاث فإن نوى بأنت طالق كألف ونحوه في صعوبتها قبل حكما أن لفظه يحتمله إلا في قوله أنت طالق كعدد ألف أو كعدد مائة فلا يقبل قوله أو أنه أراد به واحدة لأن اللفظ لا يحتمله و إن قال أنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها طلقت في الحال أو قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ويأتي ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous expressions like 'from one to three'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5698)

وكذا لو قال أنت طالق أقصاه فتقع واحدة صححه في الإنصاف وصحح في التنقيح وتصحيح الفروع أنها ثلاث وإن نوى واحدة وتبعهما في المنتهى و إن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثنتين لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة وإنما يدخل إذا كانت إلى بمعنى مع ولا نوقعه بالشك و إن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقع واحدة لأنها التي بينهما و إن قال أنت طالق طلقة في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث بفي لأنه يعبر عن ومع لقوله تعالى فادخلي في عبادي فإذا نوى ذلك بلفظه قبل منه ووقع ما نواه وإن نوى بأنت طالق طلقة في اثنتين موجبه عند الحساب فاثنتان لأن ذلك مدلول اللفظ عندهم وقد نواه ولو لم يعرفه أي يعرف موجبه عند الحساب قياسا على الحاسب لاشتراكهما في النية وإن قال الحاسب أردت واحدة قبل

أو قال غيره أي غير حاسب أردت واحدة قبل منه ذلك لأنه فسر كلامه بما يحتمله وإن لم ينو من قال ذلك شيئا وقع بامرأة الحاسب ثنتان لأنه لفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنتين فوجب العمل به و وقع بغيرها أي بغير امرأة الحاسب واحدة لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة و §

الاثنتان اللتان جعلهما ظرفا لم يعترف بهما لفظ الإيقاع فلا يقع بدون القصد له و إن قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال حاسبا كان أو غيره أراد معنى مع أو لا لأنه لا يتبعض كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth of a divorce' without repeating the word?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5700)

أو قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة فواحدة لأنه لما لم يقل نصف طلقة وسدس طلقة دل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة ومجموعها طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every day' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=834)

"وأنت طالق كل يوم: فواحدة" كـ: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، لأنه إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' and on waswasa about divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=174)

باب الوسوسة في الطلاق وببعضه) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة؟ قال هي تطليقة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع إنه أراد أن نصف تطليقة؟ قال لا يكون لا أنظر إلى نيته هي تطليقة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به وهم به؟ قال أرجو أن لا يكون شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced, nothing' or similar phrases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3430)

ويقع) الطلاق (ب) قوله لزوجته (أنت طالق لا شيء أو) قالت له أنت طالق (ليس شيء، أو أنت طالق) طلاقا لا يلزمك، (أو أنت طالقة) طلقة لا تقع عليك أو طلقة (لا ينقص بها عدد الطلاق) لأنه رفع لجميع ما أوقعه أشبه استثناء الجميع، وإن في ذلك كله طلقة، و (لا) يقع شيء (بأنت طالق أو لا) ؛ لأنه تردد في إيقاع الطلاق فلم يقع؛ لأنه لم يقصده، (أو) أنت (طالق واحدة أو لا وهو العطف المغير) فإذا اتصل العطف بالاستفهام خرج عن أن يكون لفظا للإيقاع بخلاف ما قبل ذلك، فإنه إيقاع لم يعارضه لأن قوله أنت طالق في الصورتين استفهام (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one three times' or similar ambiguous phrases in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3446)

(و) إن قال (أنت طالق واحدة ثلاثا أو أنت) طالق (ثلاثا واحدة، بائنا، أو طالق ألبتة أو) طالق (بلا رجعة، فثلاث) تقع بذلك. لتصريحه بالعدد أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions like 'all divorce' or 'most of it'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3448)

(و) إن قال لامرأته أنت (طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو الرمل أو الريح أو التراب) أو عدد الجبال أو السفن أو النجوم؛ فثلاث ولو نوى واحدة في الجميع حتى في أقصاه؛ صححه في "تصحيح الفروع" و "التنقيح" وتبعه في المنتهى "خلافا لما قدمه في"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O hundred divorces' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(أو) قال (يا مائة طالق، فثلاث) تقع، كقوله أنت طالق مائة طلاق (ولو نوى واحدة) لأن

ذلك لا يحتمله لفظه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like a thousand'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(وكذا) أنت طالق (كألف ونحوه) كمائة؛ فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'one divorce in two' with intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(و) أنت طالق (طلقة في ثنتين، ونوى) طلقة (معهما فثلاث) طلقات تقع؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, nothing' or similar phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4298)

(ويقع) على الزوج (ب) قوله لزوجته: (أنت طالق لا شئ) طلقة، (أو) أنت طالق طلاقا (ليس بشيء، أو) طلاقا (لا يلزمك، أو) طالق (طلقة لا تقع عليك، أو لا ينقص بها عدد الطلاق) طلقة؛ لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه. فلم يصح، كاستثناء الجميع. وإن كان ذلك خبرا فهو كذب؛ لأن الواحدة إذا أوقعها وقعت. ? (1) زيادة من الإنصاف لتتمة

المعنى 8: 464 (2) في ب: اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, like a thousand'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4318)

(وكذا) قوله: أنت طالق؛ (كألف، ونحوه) ؛ كقوله: أنت طالق؛ كمائة. (فلو نوى كألف في صعوبتها) دين، و (قبل حكما) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half, third, and sixth of a divorce' without conjunction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

(أو) قال لها: أنت طالق (نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة) : طلقت طلقة؛ لأنه لم يأت بأداة العطف. فدل على أن هذه الأجزاء من طلقة] (2) واحدة، وأن الثانى يكون بدلا من الأول، وأن الثالث يكون بدلا من الثانى. والبدل هو المبدل أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' for a consummated wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4326)

(تطلق) زوجة (مدخول بها بـ) قولى زوجها: (أنت طالق، أنت طالق) مرتين (ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا، أو إفهاما) لها أن الأولى قد وقعت بها. وإنما يقع عليه طلقتان إذا لم ينو تأكيدا ولا إفهاما؛ لأن هذا اللفظ للإيقاع ويقتضي الوقوع بدليل ما لو

لم يتقدمه مثله. وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد أو الإفهام فإذا لم يوجد شيء من ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' three times?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=721)

(وإن قال) لها: (إنت طالق طالق طالق، فواحدة) تم أي طلقت طلقة واحدة، لأنه لم يثبتها بلفظ يقتضي المغايرة (ما لم ينو أكثر) من واحدة، فيقع ما نواه. ومعلق في هذا كمنجز.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1420)

إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة، أو ثلثها، طلقت طلقة، خلافا لداود: لا تطلق، لأنه لا يخلو إما أن يسري قول نصف طلقة على ما انظر: المدونة: 2/ 69. القول الثاني: أن من له أربع نسوة، فقال: امرأتي طالق، ولم ينو واحدة منهن، وقع طلاق واحدة منهن فقط، وله صرفه إلى من شاء منهن. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء2/ 450: (فيمن قال واحدة من نسائه بغير عينها؛ قال أصحابنا، والثوري، وعثمان البتي، والليث: إذا لم ينو واحدة بعينه حين قال، فإنه يختار أيتهن شاء فيوقع الطلاق عليها، والباقيات نساؤه. وقال مالك: إذا لم ينو واحدة بعينها

طلقن عليه جميع نسائه) . (1) سورة البقرة: الآية رقم: 187. (2) سورة الأعراف: آية137. (3) حكم من طلق زوجته جزء تطليقة كأنه يقول لها: أنت طالق نصف تطليقة، أو ربع تطليقة، فإن جمهور الفقهاء يرون أنها تطلق طلقة، لأنه ما لا يتبعض من الطلاق كانت تسمية بعضه كتسمية جميعه، كما لو قال: بعضك كامل. ولأنه لو لغى نصف بقي: (أنت طالق) ،فتقع طلقة. انظر: المغني10/ 522،المهذب4/ 307،الروضة8/ 85. جاء في روضة الطالبين8/ 85: (النوع الثاني: في تجزئة الطلاق: إعلم أن الطلاق لا يتبعض، بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته، سواء أبهم بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو جزءا من طلقة، أو سهما من طلقة، أو بين فقال: نصف طلقة، أو ربع طلقة. قال الإمام: وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل، ولا يتخل هنا السراية المذكورة في قوله: بعضك طالق، ولكن لا يظهر بينهما فرق محقق) .

يقوله فيحصل طلقة كاملة، أو يسقط ذلك فيبقى قوله: أنت طالق فيطلق طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous numerical expressions like 'all divorce' or 'count of pebbles'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1424)

(و) إن قال لامرأته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره) أي: الطلاق (أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو) أنت طالق (عدد الحصى أو) عدد (القطر أو عدد الرمل أو) عدد (الريح أو) عدد (التراب، ونحوه) كالنجوم والجبال، والسفن والبلاد فثلاث ولو نوى

واحدة ; لأن هذا اللفظ يقتضي عددا، والطلاق له أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث وكذا أنت طالق عدد الماء أو الزيت ونحوه من أسماء الأجناس لتعدد أنواعه، وقطراته أشبه الحصى (أو) قال لها (يا مائة طالق فثلاث) تقع كقوله: أنت مائة طالق (ولو نوى واحدة) ; لأنه لا يحتمل لفظه (وكذا) أنت طالق (كألف ونحوه) كمائة (فلو نوى كألف في صعوبتها) دين، و (قبل حكما) ; لأن لفظه يحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seven sixths of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(ونحوه) كسبعة أسداس طلقتين فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on uttering fractional parts of a divorce in one statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) أنت طالق (نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة ونحوه) كربع طلقة، وخمس طلقة، وتسع طلقة (فثلاث) لدلالة اللفظ أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء

الآخر وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة فيقع من كل واحدة جزء فتكمل، وأيضا فاللفظ إذا ذكر ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول وإن أعيد معرفا فهو الأول كقوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] فالعسر الثاني هو الأول،

واليسر الثاني غير الأول فلهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his four wives 'I have placed among you one, two, three, or four divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(و) إن قال (لأربع) زوجاته (أوقعت بينكن) طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced one divorce after a divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(أو) قال: طالق طلقة (بعد طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة ولم يرد) بقوله بعد طلقة أو بعدها طلقة (سيوقعها) عليها بعد (ويقبل) منه (حكما) إرادة ذلك لاحتماله (فثنتان) يقعان عليه (لا غير مدخول بها فتبين ب) الطلقة (الأولى ولا يلزمها ما بعدها) ; لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of two divorces'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

فإن قال: نصفي طلقتين، وقعت طلقتان.

Sub-topic – Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the severest divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1466)

وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء البيت أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحو ذلك فطلقة إن لم ينو أكثر؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فإن نوى أكثر وقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on expressions implying all divorce or exaggerated numbers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4158)

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو غايته أو منتهاه أو كألف أو عدد الحصى أو التراب أو الماء أو الريح ونحوه أو يا مائة طالق، فثلاث، ولو نوى واحدة، نص عليه في كألف. وفي الانتصار والمستوعب: ويأثم بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions like 'most severe' or 'fill of the world'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4159)

وإن قال: أشده أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحوه فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the expression 'most divorce'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4159)

مسألة 2 و 3: قوله: وإن قال: أشده أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه3 ونحوه فواحدة، ويقع ما نواه، نقله ابن منصور في ملء البيت، وفي أقصاه أو أكثره أوجه، ثالثا أكثره ثلاث، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 2: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تطلق ثلاثا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة، والمغني4 في مكان، والكافي5 والمقنع6 والهادي والبلغة، 1 10/539. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/324. 3 في النسخ الخطية: "أعظمه" ، والمثبت من "ط" . 4 10/538. 5 4/456. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/323.

أصحابنا قال في أشد الطلاق كأقبح الطلاق يقع1 طلقة في الحيض أو ثلاث، على احتمال وجهين، وأنه كيف يسوي بين أشد الطلاق وأهون الطلاق. [تصحيح الفروع للمرداوي] والمحرر، والشرح2 في موضع، والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وغيرهم، قال في تجريد العناية: هذا أشهر. والوجه الثاني: تطلق واحدة، جزم به في المغني3 وفي موضع

آخر فقال: تطلق واحدة، في قياس المذهب، واقتصر عليه، وتبعه في الشرح4 في موضع، وقطع به5 ابن رزين في شرحه، وهو ضعيف. تنبيهان: الأول: في إطلاق المصنف نظر ظاهر من جهة الأصحاب والمغني، وكان الأولى أن يقدم أنها تطلق ثلاثا، لما تقدم. الثاني: كون الشيخ في المغني والشارح يقطعان بوقوع الثلاث في هذه المسألة ويقطعان بوقوع واحدة فيها والكل في ورقة عجيب منهما! والله أعلم. المسألة الثانية– 3: إذا قال: أنت طالق أقصى الطلاق فهل تطلق6 ثلاثا أو واحدة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في البلغة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير: 1 بعدها في "ر" : "واحدة" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/323. 3 10/538. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/327. 5 ليست في "ط" . 6 – 6 في "ط" : "تطلق فهل" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced like a thousand' or 'by the number of wind'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن قال: أنت طالق كألف، وقع ثلاثا ولم يقبل قوله: نويت واحدة، وكذلك إن قال: بعدد الريح أو الماء أو التراب وقع بها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced the fill of the world' or 'the longest divorce'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن قال: أنت طالق ملء الدنيا أطول الطلاق أو أعرضه أو أشد الطلاق أو أغلظه، وقع طلقة إلا أن ينوي الثلاث [4]. فإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق أو كل الطلاق أو جميعه أو منتهاه، وقع بها الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced with the best divorce' or 'the worst divorce'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=422)

فإن قال لزوجته: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، فإن نوى أحسن أحوالك وأجملها أن تكوني مطلقة، أو كانت ممن لا سنة /292 ظ/ ولا بدعة لطلاقها طلقت في الحال، وإن لم ينو طلقت في طهر لم يجامعها فيه، فإن عكس فقال: أقبح الطلاق وأسمجه، فإن كانت ممن لا سنة لطلاقها أو نوى أقبح أحوالك (1) في الأصل ((حامل)) . (2) انظر: الشرح الكبير 8/ 250، وشرح الزركشي 3/ 344. (3) انظر: الشرح الكبير 8/ 249، وشرح الزركشي 3/ 345. (4) في الأصل: ((طهر)) . (5) انظر: المقنع: 230، وشرح الكبير 8/ 263، وشرح الزركشي 3/ 344. (6) انظر: المقنع: 230، وشرح الكبير 8/ 269، وشرح الزركشي 3/ 345.

تكوني مطلقة وقع في الحال، وإن لم ينو طلقت في زمان البدعة،

Mas'alah: What is the ruling if a Persian uses an intensifier in divorce words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11121)

فائدة: لو قاله العجمى، وقع ما نواه، فإن زاد «بسيار» بأن قال: أنت بهشتم بسيار. طلقت ثلاثا. وقدمه فى «الفروع»، وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: يقع ما نواه. وجزم به فى «الرعايتين». ونقله ابن منصور، وقال: كل شئ بالفارسية، على ما نواه؛ لأنه ليس له حد، مثل كلام عربى. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or similar expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11207)

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو: طالق كألف، أو بعدد الحصى، أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب، طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة. ـــــــ أو هذه، بل هذه طالق. وقيل: يقرع بين الأولى والأخرتين، كهذه بل هذه أو هذه طالق. وقيل: يقرع بين الأولتين والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or similar expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11207)

قوله: وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو: طالق كألف أو بعدد الحصى، أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب. طلقت ثلاثا. أما إذا قال ذلك فى غير أكثر الطلاق، فإنها تطلق ثلاثا. قطع به الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، فى كألف. وقال فى «الانتصار»، و «المستوعب»: يأثم بالزيادة. وأما أكثره، فجزم المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثا. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى» فى موضع، و «الكافى»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المنور»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

. . . . . ـــــــ و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال فى «تجريد العناية»: هذا الأشهر. وجزم به الشارح فى موضع تبعا للمصنف. وقيل: تطلق واحدة. وجزم به فى «المغنى» فى موضع آخر، فقال: تطلق واحدة فى قياس المذهب. واقتصر عليه، وتبعه فى «الشرح» فى موضع. وجزم به ابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'severest divorce' or 'fill of the world' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11209)

وإن قال: أشد الطلاق، أو أغلظه؛ أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا. طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثا. ـــــــ كألف فى صعوبتها، فهل يقبل فى الحكم؟ فيه الخلاف المتقدم.

وقدم فى «الرعايتين» أنه لا يقبل. الثالثة، لو قال: أنت طالق إلى مكة. ولم ينو بلوغها، طلقت فى الحال. جزم به بعض المتأخرين. قال فى «القواعد الأصولية»: ولكن ينبغى أن يحمل الكلام على جهة صحيحة؛ وهو إما أنه يحمل على معنى: أنت طالق إن دخلت إلى مكة. أو إذا خرجت إلى مكة. فإن حمل على الأول، لم تطلق إلا بالدخول إليها. وهذا أولى؛ لبقاء نفى النكاح، وإن حمل على الثانى، كان حكمها حكم ما لو قال: إن خرجت إلى العرس، أو إلى الحمام بغير إذنى، فأنت طالق. فخرجت إلى ذلك تقصده, ولم تصل إليه. ولو قال: أنت طالق بعد مكة. طلقت فى الحال. ويأتى التنبيه على ذلك فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل، عند قوله: وإن قال: أنت طالق إلى شهر. قوله: وإن قال: أشد الطلاق. طلقت واحدة. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وذكر ابن عقيل فى «الفنون» فى آخر المجلد التاسع عشر، أن بعض

. . . . . أصحابنا قال

فى أشد الطلاق: كأقبح الطلاق، يقع طلقة فى الحيض، أو ثلاثا على احتمال وجهين. وقال: كيف يسوى بين أشد الطلاق وأهون الطلاق؟.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'severest' or 'fill of the world'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11210)

قوله: أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا. طلقت واحدة، إلا

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced all divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2532)

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو طالق كألف أو بعدد الحصى، أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب – طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced the severest divorce' or similar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2532)

وإن قال: أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، طلقت واحدة، إلا أن ينوي ثلاثا، فإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، ويحتمل أن تطلق ثلاثا. وإن قال: أنت طالق طلقة في اثنتين، ونوى طلقة [المبدع في شرح المقنع] [إن قال أنت طالق كل الطلاق] (وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه) أو غايته (أو طالق كألف، أو بعدد الحصى، أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب) وما أشبه ذلك مما يتعدد (طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة) نص عليه في: كألف؛ لأن هذا يقتضي عددا؛ ولأن الطلاق أقل وأكثر، فأقله واحدة، وأكثره ثلاث وكذا إن قال: أنت طالق كمائة أو ألف؛ لأن قوله: كألف تشبيه العدد خاصة؛ لأنه لم يذكر إلا ذلك، كقوله: أنت طالق كعدد ألف، وفي "الانتصار" و "المستوعب" : ويأثم بالزيادة، وإن نوى كألف في صعوبتها، ففي الحكم الخلاف، والأشهر: أنه يقبل (وإن قال: أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا) أو مثل الجبل، أو عظمه (طلقت واحدة) رجعية؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، والطلقة الواحدة

توصف بأنها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق وأعرضه (إلا أن ينوي ثلاثا) فيقع؛ لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك، فإذا نواه وجب إيقاعه؛ لترجحه بالنية. ونقله ابن منصور في ملء البيت، وفي أقصاه أو أكثره أوجه، ثالثها: أكثره ثلاث، وفي "الفنون" : أن بعض أصحابنا قال في أشد الطلاق كأقبح الطلاق، يقع طلقة في الحيض، أو ثلاث على احتمال وجهين، وأنه كيف يسوى بين أشد الطلاق وأهونه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'for the will of so-and-so' or 'for his pleasure'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3274)

(5979) فصل: فإن قال: أنت طالق لمشيئة فلان. أو: لرضاه. أو: له. طلقت في الحال؛ لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك، أو رضيه، أو ليرضى به، كقوله: هو حر لوجه الله، أو لرضى الله. فإن قال: أردت به الشرط. دين. قال القاضي: يقبل في الحكم؛ لأنه محتمل؛ فإن ذلك يستعمل للشرط، كقوله: أنت طالق للسنة. وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Divorce is binding on me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3293)

[فصل قال الطلاق يلزمني أو الطلاق لي لازم] (6019) فصل: ولو قال: الطلاق يلزمني. أو: الطلاق لي لازم. فهو صريح؛ فإنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق. وقالوا: إذا عقل الصبي الطلاق، فطلق، لزمه. ولعلهم أرادوا: لزمه حكمه. فحذفوا

المضاف، وأقاموا المضاف إليه مقامه، ثم اشتهر ذلك، حتى صار من الأسماء العرفية، وانغمرت الحقيقة فيه. ويقع به ما نواه من واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث. وإن أطلق ففيه روايتان، وجههما ما تقدم. وإن قال: علي الطلاق. فهو بمثابة قوله: الطلاق يلزمني، لأن من لزمه شيء فهو عليه كالدين، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق. ويخرج فيه في حالة الإطلاق الروايتان؛ هل هو ثلاث أو واحدة؟ والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة، فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى للفظهم، فيصير كأنهم نووا الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the best divorce' or 'the most beautiful divorce'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وإن قال أحسن الطلاق أو أجمله فهو كقوله للسنة إلا أن ينوي بهما أحسن أحوالك أو أقبحها كونك مطلقة فتطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جمعيه أو منتهاه أو كألف أو بعدد الحصى

أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب طلقت ثلاثا وتلغى نيته للواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the severest divorce' or 'the fullest divorce'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وإن قال أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا طلقت واحدة إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated phrases like 'all divorce' or 'number of pebbles'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1298)

(ويقع بلفظ): أنت طالق (كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح، أو نحو [2] ذلك؛ ثلاث ولو نوى واحدة) ؛ لأنها لا يحتملها لفظه؛ كقوله: يا مائة طالق. وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو عظم [3] الجبل؛ فطلقة إن لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the severest divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11210)

وإن قال: أشد الطلاق، أو أغلظه؛ أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا. طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'most severe divorce' when the husband intends three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11210)

3483 – مسألة: (وإن قال: أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا) ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا، أو نوى واحدة، فهى واحدة. قال أحمد، في من قال لامرأته: أنت طالق ملء البيت: فإن أراد الغلظة عليها –يعنى يريد أن تبين منه– فهى ثلاث. فاعتبر نيته، فدل على أنه إذا لم ينو، تقع واحدة؛ وذلك لأن هذا الوصف لا يقتضى عددا. وهذا لا نعلم فيه خلافا. فإذا وقعت

. . . . . ـــــــــ الواحدة، فهى رجعية. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تكون بائنا؛ [لأنه وصف] [1] الطلاق بصفة زائدة، فيقتضى الزيادة عليها، وذلك هو البينونة. ولنا، أنه طلاق صادف مدخولا بها، من غير استيفاء عدد ولا عوض، فكان رجعيا، كقوله: أنت طالق. وما ذكروه لا يصح؛ لأن الطلاق حكم، فإذا ثبت ثبت في الدنيا كلها، فلا يقتضى ذلك زيادة. فإن قال: أنت طالق مثل الجبل، أو مثل عظم الجبل. ولا نية له، وقعت طلقة رجعية. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: تقع بائنا. وقال أصحابه: إن قال: مثل الجبل. كانت رجعية. وإن قال: مثل عظم الجبل. كانت بائنا. ووجه القولين ما تقدم.

[ولأنه] [2] لا يملك إيقاع البينونة، فإنها حكم، وليس ذلك إليه، وإنما تثبت البينونة بأسباب معينة؛ كالخلع، والطلاق [الثلاث، والطلاق] [3] قبل الدخول، فيملك مباشرة سببها فتثبت. وإن أراد إثباتها [4] بدون ذلك، لم تثبت. ويحتمل أن يكون أشد [5] الطلاق (1) في الأصل: «يتوصف». (2) في م: «ولنا أنه». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «ثباتها». (5) في م: «ابتداء».

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. طلقت اثنتين. ويحتمل أن تطلق ثلاثا. ـــــــ عليه أو عليها؛ لتعجلها، أو لحب أحدهما صاحبه، ومشقة فراقه عليه، فلم يقع أمر زائد [1] بالشك. فإن قال: أقصى الطلاق، أو أكبره [2]. فكذلك في قياس المذهب. ويحتمل أن يكون أقصى الطلاق ثلاثا؛ لأن أقصاه آخره وآخر الطلاق الثالثة، ومن ضرورة كونها ثالثة وقوع اثنتين. وإن قال: أتم الطلاق، أو أكمله. فواحدة، إلا أنها تكون سنية [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the best divorce' and similar phrases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2540)

و: "أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله، أو أقربه أو أعدله، أو أكمله أو أفضله، أو أتمه أو أسنه" أو: ". . . طلقة سنية أو جليلة" ، ونحوه. . . . . ـــــــ ما الحكم فيما إذا قال ذلك للآيسة، هل يقع في الحال واحدة أو ثلاث؟، ثم رأيته في الإقناع [2] قال: (وإن كانت آيسة لم تطلق) ، انتهى. * قوله: (إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة) ثم إن تزوج بها وقع بها في القرء الثاني طلقة ثانية، وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضا

حيث قوله وقع بها واحدة في الحال، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها [3]. فصل [4] (1) المحرر (2/ 52) ، وكشاف القناع (8/ 2601) . (2) الإقناع (8/ 2601) مع كشاف القناع، وعلل لذلك البهوتي -رحمه الله- في كشاف القناع (8/ 2601) بقوله: (لعدم وجود الشرط) . (3) معونة أولي النهي (7/ 488) -بتصرف قليل-، وشرح منتهى الإرادات (3/ 126) -بمعناه-، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192 - بتصرف قليل-. (4) في ألفاظ طلاق تلحق بطلاق السنة أو البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on hyperbolic divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2579)

و: "طالق كل الطلاق، أو كثره، أو جميعه، أو منتهاه أو غايته، أو أقصاه" ، أو: ". . . عدد الحصى، أو القطر، أو الرمل أو الريح، أو التراب" . . . . . ـــــــ * قوله: (وقع بالثالثة) ؛ لجزمه بالإيقاع بها [3]. * قوله: (وإحدى الأوليين) ؛ لإتيانه بأو التي [4] لأحد الشيئين [5] أو الأشياء. * قوله: (وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره. . . إلخ) فيقع ثلاث، صححه في التنقيح [6]، وتصحيح الفروع [7] وصحح في الإنصاف [8] في أقصاه واحدة ما لم ينو أكثر. (1) وقيل: يقرع بين الأولى والأخريين معا فيعمل بذلك. الفروع (5/ 307) ، وانظر: المحرر (2/ 58) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (2) وقيل: يقرع بين الأوليين والثالثة. الفروع (5/ 307) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2620) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 137) . (4) في "أ" : "التي هي" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 137) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (6) التنقيح المشبع ص (318) . (7) تصحيح الفروع (5/ 306) مع الفروع. (8)

الإنصاف (9/ 10 – 11) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced irrevocably' or similar phrases?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

أنت طالق بلا رجعة" : ويتجه: مثله: أنت طالق لا حنبلي يردك ولا شافعي ولا حنفي ولا مالكي ونحو ذلك. (6) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Allah has divorced you' and similar expressions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

وإن الله قد طلقك [8] . (1) أي مرارة الطلاق، فتطلق مع النية. (2) أي واعتدي، لأني طلقتك، وقاله صلى الله عليه وسلم لسودة، وكانت واحدة بالنية، ولو كانت غير مدخول بها، لأنها محل للعدة في الجملة. (3) أي استبرئي رحمك، من استبراء الإماء ويأتي، و "اعتزلي" : كوني وحدك في جانب. (4) إذا نوى الطلاق وقع، فما عني به الطلاق فهو على ما عني به. (5) بكسر الهمزة، وفتح الحاء، وقيل بالعكس، وسواء كان لها أهل أو لا، وصحح الموفق: أنها واحدة، لقوله لابنة الجون «ألحقي بأهلك» . (6) إذا نوى به الطلاق. (7) أي بالطلاق، واختاري، ونحو ذلك، من الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة، إذا نواه. (8) هذا المذهب، وقال ابن القيم: الصواب أنه إن نوى وقع الطلاق، وإلا لم يقع، لأنه إن أراد: شرع طلاقه وأباحه، لم يقع، وإن أراد: وقع عليك الطلاق وشاءه، فيكون طلاقا، وإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the severest divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3345)

وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق؛ أو أطوله، أو أعرضه؛ أو ملء الدنيا [2] أو عظم الجبل؛ فطلقة [3] إن لم ينو أكثر [4]

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'the best divorce' or 'the worst divorce'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1899)

فصل وأنت طالق أحسن طلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو جليلة كللسنة وأقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه قوله: (لم يحضن) يعني: لصغر، وأما قال ذلك لآيسة، فلا تطلق، كما في "الإقناع" ، أي: لعدم الشرط. قوله: (حتى تحيض) إذ القرء الحيضة، كما سيجيء. قوله: (في كل حيضة طلقة) وإن كانت حين التعليق في قرء، وقع بها واحدة في الحال، وطلقتان في قرأين آخرين، في أول كل قرء منهما. "إقناع" . قوله: (فتبين بواحدة) فإن تزوجها وقع بها طلقتان في قرأين. "إقناع" . قوله: (ونحوه) كمليحة. قوله: (أو أسمجه) أسمجه: أفعل تفضيل من سمج سماجة، وهو ضد

Mas'alah: What are the rulings on divorce using exaggerated or metaphorical expressions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1919)

وإن قال هذه وهذه أو هذه وقع بالأولى، وإحدى الأخريين كهذه بل هذه أو هذه وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو عدد الرمل أو الريح أو التراب، ونحوه أو يا مائة طالق فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كألف ونحوه فلو نوى كألف في صعوبتها قبل حكما وأشده أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء البيت أو الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحوه فطلقة إن لم ينو أكثر ومن طلقة إلى ثلاث فثنتان، وطلقة في ثنتين، ونوى طلقة معهما فثلاث وإن نوى موجبه عند الحساب، ويعرفه أو لا فثنتان وإن لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان، ومن غيره طلقة قوله: (فثنتان) لأن ما بعد الغاية لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with an ugly expression?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1238)

قوله: أو باقبحه زمن قبح عشرتها. أي لو قال نويت باقبحه زمن السنة يقبح عشرتها فقبح عشرتها [مفعول له وزمن سنة [1]] مفعول به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated expressions like 'the severest divorce'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5697)

وإن قال أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره بالباء الموحدة أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه كالمسجد أو أنت طالق مثل الجبل أو مثل عظم

الجبل فواحدة رجعية ما لم ينو أكثر لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا والطلقة الواحدة توصف بأنها تملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق وأعرضه فإن نوى ثلاثا وقعت لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'irrevocably' or 'absolutely'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the severest divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء"

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the terms al-battah, al-khaliyyah, al-bariyyah, and al-ba'in?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

باب الخلية والبرية) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟ قال أجبن أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا وربما سمعت أحمد يقول لست أفتي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'the most severe' or 'the biggest'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(و) وإن قال لها أنت طالق (أشده) أي الطلاق (أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو أكبره أو) أنت طالق (ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظمه) أي الجبل (ونحوه) كعظم الشمس أو القمر (فطلقة إن لم ينو أكثر) لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا تكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فإن نوى أكثر وقع ما نواه، وإن قال لها أنت طالق (من طلقة إلى ثلاث) طلقات (ف) طلقتان (ثنتان) لأن ما بعد الغاية لا يدخل كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced its most severe, or filling the house'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4318)

(و) إن قال لزوجته: أنت طالق (أشده) أي: أشد الطلاق، (أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو) أنت طالق (ملء البيت، أو) ملء (الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه) أي: عظم (1) الجبل، (ونحوه) أي: نحو ذلك؛ كقوله: أنت طالق عظم الشمس أو القمر، أو عظم الفيل أو الجمل (فطلقة) واحدة: (إن لم ينو أكثر) فيقع ما نواه. ? (1) في ب: أعظمه أي: أعظم.

قال أحمد فيمن قال لامرأته. أنب طالق ملء البيت فإن أراد الغلظة عليها يعني: يريد أن تبين منه فهي ثلاث. فاعتبر نيته، فدل على أنه إذا لم ينو يقع واحدة. وذلك؛ لأن هذا

الوصف لا يقتضي عددا. فإذا وقعت الواحدة فهي رجعية؛ لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير استيفاء عدد ولا عوض فكان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to all sects'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4342)

(و) من قال لزوجته. (أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب: يقع ثلاث) ؛ لقصده التأكيد. *** ? (1) في ب: إن. (2) في ب: غدا.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce phrases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=719)

(ويقع ثلاثا إذا قال أنت طالق بلا رجعة، أو) قال: طالق (ألبتة، أو) طالق طلاقا (بائنا) .

Mas'alah: What is the ruling on hyperbolic divorce expressions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=719)

(ويقع ثلاثا إذا قال) لزوجته: (أنت طالق كل الطلاق، أو: أكثره،) أي أكثر الطلاق (أو: جميعه) أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، (أو) : أنت طالق (عدد الحصى ونحوه) مما يتعدد، كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب، أو عدد النجوم، أو عدد الجبال أو

السفن أو البلاد. (أو قال لها: يا مائة طالق،) فثلاث. ولو نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated or metaphorical expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=719)

(وإن قال) لزوجته: (إنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه،) أو ملء البيت، (أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل) ، أو عظمه، أو أنت طالق عظم الشمس، أو القمر، أو عظم الفيل، أو الجمل، ونحوه (أو) قال لزوجته: أنت طالق (على سائر المذاهب وقع)

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced like a palm tree' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1356)

المسالة رقم (1395) (حكم اذا قال لامراته انت طالث كالف) (2) اذا قال لامراته: انت طالق كالف، فهى ثلاث، فان قال: نويت واحدة لم يصدق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان نوى واحدة بواحدة، وان نوى ثلاثا فثلاث، وان (1) اذا قال الرجل لزوجته اثناء الحيض: انت طالق للسنة. فهل يقع الطلاق فى الحال. ام لا يقع الا بعد اتهاء الحيض والطهر منه؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: ان من قال لزوجته اثناء حيضها: انت طالق للسنة، فان الطلاق لا يقع فى الحال، وانما اذا طهرت من هذه الحيضة فانه يقع عليها الطلاق باول جزء من اجزاء الطهر، سواء

اغتسلت ام لا. جاء فى الانصاف8/ 456: (وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت، سواء اغتسلت او لا، وهو المذهب، وعليه اكثر الاصحاب) . جاء فى الواضح4/ 11: (وان قال ذلك لحائض لم تقع فى الحال، لان طلاقها طلاق بدعة، لكن اذا طهرت طلقت، لان الصفة وجدت حينئذ، فصار كانه قال: انت طالق فى النهار، فان كانت فى النهار طلقت، وان كانت فى الليل طلقت اذا جاء اول النهار) . انظر: كشاف القناع5/ 242،شرح منتهى الارادات3/ 125. القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت طالق للسنة، وكانت حائضا فلا يقع الطلاق الا اذا طهرت، فان طهرت لاكثر الحيض وقع الطلاق سواء اغتسلت من الحيض، ام لا. اما اذا طهرت لاقل الحيض فلا يقع عليها الطلاق حتى تغتسل. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) اذا قال الرجل لامراته: انت طالق كالف. فما هو العدد الذى يقع بهذه الصيغة؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق كالف، فيقع بها ثلاث طلقات: حتى لو ادعى انه نوى بها طلقة واحدة لا يصدق فى قوله، لانه شبه طلاقها بما يقتضى العدد، اشبه مالو قال لها: انت طالق الفا.

لم يكن له نية فواحدة بائنة. ولان الطاهر تسميتهم بالف واقع من جهة العدد فوجب ان يكون ثاثا، كما لو قال: انت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced like a mountain'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1360)

المسالة رقم (1397) (اذا قال لها: انت طالق مثل الجبل) (1) فان قال لها: انت طالق

مثل الجبل طلقت واحدة رجعية، وكذلك لو قال: مثل عظم الجبل، وكذلك لو قال: انت طالق اشد الطلاق، او اطوله، او اقصاه، او اعرضه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هى واحدة بائنة، لا ملطقة يلحقها الطلاق فلا يكون بائنا كما لو قال: انت طالق. ولان اشد تحتمل اشد على لحبى لك، او اشد عليك لحبك لى، وكذلك قوله: اطول الطلاق واعرضه لا يراد به العدد فى العادة، واذا لم يرد به العدد كان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'fill of Mecca' or 'like a mountain'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1360)

المسالة رقم (1398) (اذا قال لزوجته انت طالق ملء مكة او المدينة) (2) فان قال: انت طالق ملء مكة، او المدينة، او الحجاز، او الدنيا، او الكون، طلقت (1) ما الحكم لو ان الرجل قال لزوجته: انت طالق مثل الجبل، او مثل عظم الجبل، او انت اشد الطلاق، او اطوله، او اعطاه، او عرضه. فما عدد الطلقات التى تقع بهذه الصيغة؟.وما نوعها لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى مثل هذه الصيغة، على قولين:- القول الاول: ان من قال لزوجته: انت طالق مثل الجبل، او اشد الطلاق، ونحو ذلك، ان الطلاق بهذه الصيغة، وتحسب طلقة واحدة رجعية، لانه مطلقة يلحقها الطلاق، فلا تكون بائنا، كقوله للمدخول بها: انت طالق هذب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 138: (وان قال لها: انتن طالق اشد الطلاق، او غلظه، او اطوله، او اعرضه، او انت طالق ملء البيت، او ملء الدنيا، او مثل الجبال، او عظمته فطلقة واحدة ان لم ينو اكثر، لان هذا الوصف لايقتضى عددا، وتكون رجعية فى مدخول بها ان لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فان نوى اكثر وقع مانواه) . جاء فى حلية العلماء2/

931: (فان قال: انت طالق مثل الحبل، او مثل عظم الجبل، وقعت طلقة رجعية. وقال ابو حنيفة: تقع طلقة بائنة. وقال ابو يوسف، ومحمد: ان قال: مثل الجبل: فهى رجعية، وان قال مثل عظم الجبل فهى بائنة) .انظر: المهذب4/ 310. القول الثانى: اذا قال لزوجته: انت طالق مثل الجبل، او مثل عظم الجبل، فانها تطلق طلقة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) ماحكم من قال لزوجته: انت طالق ملء مكة، او المدينة، او الحجاز، او الدنيا، او الكونزفكم طلقة تقع بمثل هذه الصيغ. ومانوع الطلاق.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من قال لزوجته: انت طالق ملء مكة، او المدينة، او الحجاز، و الكون، فان==

واحدة رجعية. وكذلك لو قال: واحدة تملا مكة، والكون، والدنيا، خلافا لابى حنيفى فى قوله: تكون واحدة بائنة لما تقدم من انها تطليقة يلحقها طلاق، فهو كما لو قال: انت طالق. ولان الطلقة لا تستبعد احترازا من المكان لانها حكم، وانما قصد انها ملء مكة بالذكر ويسمع فيها وتكون رجعية لما 1كرنا انه يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-batta' in divorce according to the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2874)

2712 - وروى النجاد بإسناده أن عمر - رضي الله عنه - جعل البتة واحدة، ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات. 2713 - وروي أيضا عن نافع أن رجلا جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فهل تجدان له رخصة؟ فقال: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا،

فسألهم فقال أبو هريرة – رضي الله عنه: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: هي ثلاث. وذكر عن عائشة متابعتهما؛ ولأن

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with phrases like 'fill of the world' or 'longest divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=463)

ولو قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أطول الطلاق، أو أعرضه، أو أشده، أو أغلظه، وقع واحدة، إلا أن ينوي الثلاث.

Sub-topic – Divorce of a Part of the Wife's Body

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1467)

وإن قال لزوجته: نصفك ونحوه أو بعضك أو جزء منك طالق طلقت، أو قال: دمك أو حياتك أو يدك أو إصبعك طالق ولها يد أو إصبع طلقت، لإضافته الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع، وإن قال: شعرك أو ظفرك أو سنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك طالق لم تطلق، قال أبو بكر [2]: "لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول" انتهى [3]، لأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به أشبهت السمع والبصر، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد، وهي حال النوم كما يزول الشعر، ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق، وعتق في ذلك كطلاق. (1) 22/ 342. (2) هو الخلال، وقد سبقت ترجمته ص 354. (3) ينظر: المغني 10/ 513، وكتاب الفروع 5/ 402، والمبدع 7/ 301، والإنصاف 22/ 347.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mentioning a part of the wife such as the spirit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4166)

الثاني: قوله: وإن طلق جزءا منها معينا أو مشاعا أو مبهما أو عضوا طلقت، نص عليه لصحته في البعض، بخلاف زوجتك بعض وليتي، وعنه وكذا الروح3، اختاره أبو بكر وابن الجوزي، وجزم به في التبصرة، انتهى. ظاهر هذا: أن المقدم أنها لا تطلق بقوله: روحك طالق، والصواب أنها تطلق بذلك، قال في المذهب ومسبوك الذهب: فإن قال: روحك طالق وقع الطلاق، في أصح الوجهين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية والخلاصة والمقنع4 والمحرر والشرح والنظم وتجريد العناية وغيرهم، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وحكاه المصنف عن أبي بكر، وصاحب التبصرة وابن الجوزي، لكن لا يصح نسبة هذا القول إلى أبي بكر، مع نقله عنه بعد هذا أنه قال: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول فصرح بأن اختياره عدم الوقوع، ونقله عند الأصحاب، وتقدم لفظه في المذهب ومسبوك الذهب، ولكن حكى في 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "وظاهر" . 3 في "ح" : "الزوج" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/347–348.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like this' while pointing with three fingers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11205)

فائدتان، إحداهما، قوله: وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your soul is divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11231)

وإن قال: روحك طالق. طلقت. وقال أبو بكر: لا تطلق. ـــــــ وهو ظاهر كلامه [يعنى، الإمام أحمد] [1] - صح، وإن قلنا بالسراية، فلا. قوله: وإن قال: روحك طالق. طلقت. وهو المذهب. قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وإن قال: روحك طالق. وقع الطلاق فى أصح الوجهين. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «تجريد العناية». وقال أبو بكر: لا تطلق. فقال: لا يختلف قول الإمام أحمد، رحمه الله، أنه لا يقع طلاق ولا ظهار ولا عتق ولا حرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول. انتهى. وجزم به فى «الوجيز». وهذا ظاهر ما قدمه فى «الفروع»، فإنه قال وإن طلق جزءا مبهما، أو مشاعا، أو معينا، أو عضوا، طلقت. نص عليه. وعنه، وكذا الروح. اختاره أبو بكر، وابن الجوزى. وجزم به فى «التبصرة». انتهى. وما ذكره عن أبى بكر فيه نظر، ويرده ما نقله (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ [آنفا، وما نقله] (1) هو عنه [فى محل آخر أيضا] [1]. ثم وجدت ابن نصر الله فى «حواشى الفروع» نقل عن القاضى علاء الدين ابن مغلى [2]، أنه جزم بأن هذا يغلب على صاحب «الفروع» [فى الكلام] (1) ، يعنى قوله: وكذا الروح. وأنه معطوف على قوله: جزءا معينا. وأن مراده؛ أنها تطلق بالروح على هذه الرواية، لكنه وهم فى عزوها إلى أبى بكر. انتهى. وهو كما قال. قال شيخنا فى «حواشى الفروع»: الظاهر أن ذكر أبى بكر سهو. وقال فى «الرعاية الكبرى»: والنص عدم الوقوع. قال فى «المستوعب»: توقف الإمام أحمد، رحمه الله، فيها. وأطلقهما فى «المستوعب»، و

«الكافى»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». [وهذا بناء على أن الإشارة فى قوله فى «الفروع»: وكذا الروح إلى آخره. إلى الوقوع فى المسألة التى قبلها، وهو الظاهر من العبارة، وقد أوله به ابن نصر الله فى «حاشيته» عليه، فجعل مرجع الإشارة فيه هو قوله: بخلاف: زوجتك بعض وليتى. أى؛ فلا تطلق فى هذه المسألة الأخرى المشبهة بها فيه لها. فالتشبيه فى أصل انتفاء الحكم، وإن اختلف منطق الانتفاءين حينئذ، فيكون المقدم فى «الفروع» هو الوقوع فى الروح. وكذا مسألة الحياة الآتية بعدها، إن قيل: إن قوله فيه: وكذا الحياة. عطف على قوله: وكذا الروح. وقيل: إنه عطف على جملة قوله: وكذا الروح. فيكون قد حكى] (1) (1) زيادة من: ش. (2) هو على بن محمود بن أبى بكر الحموى المعروف بابن المغلى، علاء الدين، أبو الحسن، القاضى، كان يتوقد ذكاء فحفظ جملة من المختصرات فى العلوم، وكان يحفظ كثيرا من الشروح والقصائد الطوال وينظم الشعر الوسط، ولى قضاء حماة ثم حلب، ثم ولى قضاء الديار المصرية. توفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة. إنباء الغمر 3/ 357, 358.

. . . . . ـــــــ [فيه الخلاف فيها. والراجح فيه عدم الوقوع عنده، كما جعله ابن نصر الله فى «حواشيه» عليه مقتضى كلامه فيها، خلافا لما سيأتى قريبا من الجزم بالوقوع] [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your life is divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11233)

فوائد؛ إحداها، لو قال: حياتك طالق. طلقت، [كـ: بقاؤك أو نفسك –بسكون الفاء لا بفتحها– فإنه كـ: ريحك وهواوك ورائحتك، وظاهر «الفروع»، أنها لا تطلق. وجعله ابن نصر الله فى «حاشيته» عليه مقتضى كلامه فيه، وكمسألة الروح والدم، وإن كان المذهب فيهما الوقوع، كما ذكر. والذى ينبغى أن يقال: إن فيها الخلاف كالروح والدم ونحوهما. فينبغى أن يكون المذهب فيها كلها عدم الوقوع كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض ونحوهما كالرائحة؛ لكونها أعراضا، والحياة عرض باتفاق المتكلمين؛ كالبقاء والروح والروح. والرائحة والريح والهواء، بخلاف الروح. وهذا ما ظهر لى من تحرير هذا المحل، وكما هو فى كتب غيرنا، كالشافعية وغيرهم، لكن الحياة عرض كالهواء، لا يستغنى الحيوان عنها، كالروح والدم، والبقاء والنفس –بالسكون لا بالفتح– بخلاف السواد والبياض ونحوهما، فإن الحيوان يعيش بدونها، لا بدون جميع الأعراض كلها، وليس الكلام فيها جميعا] (1) . الثانية، قال فى «الفروع» هنا: لو قال: أنت طالق شهرا، أو بهذا البلد. صح، ويكمل بخلاف بقية العقود. انتهى. فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطليق عضو منها، فكما أنها تطلق كلها بتطليق عضو منها، [أو ببعضها] (1) ، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of one's wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1002)

فصل: وإذا طلق جزءا من زوجته، كثلثها وربعها، أو عضوا منها، كيدها وإصبعها،

طلقت؛ لأنه لا يتبعض، فإضافته إلى البعض إضافة إلى الجميع، كالقصاص. وإن أضافه إلى الشعر والسن والظفر، لم يقع؛ لأن هذه تزول، ويخرج غيرها، فلم يقع بإضافته إليها، كالريق. وإن أضافه إلى الريق والدمع والعرق، لم يقع؛ لأنه ليس من ذاتها، إنما هو مجاور لها، وإن أضافه إلى سوادها أو بياضها لم يقع؛ لأنه عرض ليس من ذاتها. وإن أضافه إلى روحها. فقال أبو بكر: لا يقع؛ لأنها ليست عضوا، ولا جزءا ولا شيئا يستمتع به، ولا يحل العقد به. وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها؛ لأن دمها من أجزائها فهو كلحمها، وروحها بها قوامها. وإن أضافه إلى الحمل، لم يقع لأنه ليس من أعضائها، وإنما هو مودع فيها. فصل: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق، لم تطلق لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع بنية كالأجنبي؛ ولأنه لو قال: أنا طالق، لم يقع به طلاق، فكذلك إذا قال: أنا منك طالق، كالأجنبي. وإن قال: أنا منك بائن، أو بريء، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يقع بإضافة صريحة إليه، فكذلك كنايته. والثاني: يقع؛ لأن البينونة والبراءة يوصف بها الرجل، فيقال: بان منها، وبانت منه؛ ولأنه عبارة عن قطع الوصلة التي بينهما، فصح إضافته إلى كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2520)

وكذا قوله: أنا طالق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with three fingers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2531)

وإن قال: أنت طالق هكذا – وأشار بأصابعه الثلاث – طلقت ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of you is divorced' or 'your hand is divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3297)

[مسألة قال لها نصفك طالق أو يدك أو عضو من أعضائك طالق]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=434)

مسألة 33: (وإن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو معينا كإصبعها أو يدها طلقت كلها) لأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة،

(إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به) (35) وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة باب الرجعة (إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] [العدة شرح العمدة] فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسي في صيد، ولأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع، فإن من خالف في ذلك قد سلمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your soul is divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11232)

وإن قال: روحك طالق. طلقت. وقال أبو بكر: لا تطلق. ـــــــ أن مآله إلى الانفصال، فلذلك لم تطلق به، وهو مودع فيها، قال الله تعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع} [1]. [قيل: مستودع] [2] في بطن الأم. 3495 - مسألة: (وإن قال: روحك طالق. طلقت) لأن الحياة لا تبقى بدون روحها، فهى [3] كالدم. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد في الطلاق والعتاق والظهار والحرام، أن هذه الأشياء لا تقع إذا (1) سورة الأنعام 98. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

ـــــــ ذكر أربعة . . . . . أشياء؛ الشعر والسن والظفر والروح، جرد القول عنه مهنا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the reasoning that the soul is not a limb and divorce does not occur by it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11234)

ابن يحيى، والفضل بن زياد القطان، فبذلك أقول. ووجهه أن الروح ليست عضوا، ولا شيئا يستمتع به.

Mas'alah: Does divorce occur by mentioning hair, nail, tooth, or soul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1317)

قوله: (لم تطلق) قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وظهاژ وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والشن والژوح، وبذلك أقول. انتهي. لأن الروح ليست غضوا ولا شيئا يستمتع به، أشبهت السمع والبصر، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي حال النوم، كما يزول الشعر، ولأن الشعر، ونحوه، «دقائق آولي النهي» (ه/) . . (Yo Y/\ Y) ،ک شاف القناع (لا دقائق أولى النهي» (ه /? ?) . و دقائق أولي النهي» (ه / ? ?،) . (\) (3) \ Yl Y 3) "(") (Y.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your soul is divorced'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1247)

قوله: أو روحك. أي لو قال روحك طالق لم تطلق، لأن الروح ليس عضوا ولا شيئا يستمتع به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of you is divorced' to one's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(و) إن قال لزوجته (نصفك ونحوه) كثلثك أو ربعك أو خمسك طالق؛ طلقت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood' or 'your hand is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(أو) قال (دمك) طالق (أو) قال (حياتك) طالق (أو) قال (يدك) طالق (أو) قال (أصبعك طالق، ولها يد أو أصبع طلقت) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع؛ بخلاف زوجتك نصف بنتي ونحوه؛ فلا يصح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair' or 'your nail is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(و) إن كان قال (شعرك) طالق (أو) قال (ظفرك) طالق (أو) قال (سنك)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your saliva' or 'your milk is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3455)

طالق (أو) قال (ريقك) طالق (أو) قال (دمعك) طالق (أو) قال (لبنك) طالق (أو) قال (منيك) طالق (أو) قال (روحك) طالق (أو) قال (حملك) طالق (أو) قال (سمعك) طالق

(أو) قال (بصرك) طالق (أو) قال (سوادك) طالق (أو) قال (بياضك) طالق (أو) قال (طولك) طالق (أو) قال (قصرك) طالق (أو) قال (يدك) طالق (ولا يد لها طالق) لم تطلق

Mas'alah: What are the rulings on divorce by fractions or parts of the body?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=94)

باب الطلاق بالحساب قال واذا قال لها نصفك طالق او يدك طالق او عضو من اعضائك طالق او قال لها انت طالق نصف تطليقة او ربع تطليقه وقعت بها واحده ولو قال لها شعرك او ظفرك طالق لم يلزمها الطلاق لان الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالاعضاء التابته واذا لم يدر اطلق ام لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق واذا طلق لم يدر واحدة طلق ام ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة فإن راجعها في العدة لزمته ننفقتها ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق لانه متيقن للتحريم شاك في التحليل واذا قال لزوجاته احداكن طالق ولم ينو واحده بعينها اقرع بينهن

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of one's wife, such as her hand or foot?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1430)

المسألة رقم (1452) (طلق جزء من زوجته) (1) إذا قال لامرأته: يدك او رجلك طالق، وكذلك إذا قال لعبده او أمته، عتق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تطلقولا تعتق. لان إشارة الطلاق إلى عضو من == طلاقها فى الصحة على شرط وجد فى المرض؛

كقدوم زيد، ومجيء غد، وصلاتها الفرض، بانت ولم ترث، لان اليمين كانت فى الصحة. وذكر القاضى رواية اخرى: انها ترث. وهو قول مالك، لأن الطلاق وقع فى المرض. والاول: أصح). وجاء فى بدائع الصنائع4/ 2066: (وان كان احدهما فى الصحة، والاخر فى المرض، فإن التعليق فى الصحة او الشرط فى المرض، فإن كان بأمر سماوى بأن قال لها: إذا جاء رأس شهر كذا فأنت طالق، فجاء وهو مريض، ثم مات وهى فى العدة لا ترث عند اصحابنا الثلاثة. وعند زفر ترث. وإن كان بفعل نفسه ترث، إن كان بفعلها لا ترث) . (1) اذا طلق الرجل جزء من زوجته كيدها، او اعتق جزء من عبده. فهل يقع الطلاق، ويعتق العبد؟ ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على وجهين:– القول الاول: أن من طلق جزء من زوجته كأصبعها، او يدها طلقت، لانه اضاف الطلاق الى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع، ولأنها جملة لا تتبعض فى الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضى التحريم والإباحة، فغلب فيها حكم التحريم. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى كشاف القناع 5/ 265: (وإن قال لزوجته نصفك، او جزء منك، او اصبعك، او يدك، ولها يد، او دمك طالق، طلقت، لأنه اضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحة بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع) . وجاء فى روضة الطالبين 8/ 63 (الركن الرابع: المحل: وهو المرأة، فان اضاف الى كلها فقال: طلقتك فذاك، وكذا لو قال: جسمك، او جسدك، او شخصك، او نفسك، او جثتك، او ذاتك طالق، طلقت. لو أضاف الى بعضها شائعا، طلقت ايضا، سواء ابهم فقال بعضك، او جزءك طالق، او نص على جزء معلوم كالنصف والربع. واحتجوا لذلك بالاجماع والقياس على العتق) . القول الثانى: ان من قال لزوجته: يدك او رجلك طالق، لم تطلق. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: الواضح 4/ 45.

اعضائها متصل بها اتصال خلقة وجب ان تكون الاشارة اليه كالاشارة الى الجملة؛

اصله: اذا قال: رأسك، او فرجك، او رقبتك، او ظهرك، او وجهك طالق، فإنها تطلق، ولا يلزم عليه إذا أشار بالطلاق إلى شعرها او ظفرها، لانه ليس بعضو.

Mas'alah: What is the evidence for using part to refer to the whole in divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2903)

2731 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» عبر – صلى الله عليه وسلم – بالخف عن الإبل، والحافر عن الخيل، وهو كثير، وإذا فهذا كذلك تصحيحا لكلام المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'half of you is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(و) إن قال لامرأته (نصفك، ونحوه) كثلثك أو خمسك طالق طلقت

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your tooth is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (سنك) طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your height or shortness is divorced' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (نحوها) كطولك أو قصرك طالق لم تطلق.

Sub-topic – Divorce of Unconsummated vs. Consummated Wife

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' for a consummated versus unconsummated wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1468)

تطلق مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح بقول زوجها لها: أنت طالق أنت طالق ثنتين؛ لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك، وغير المدخول بها تبين بالأولى نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلا أو لا، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت [1] وابن مسعود [2].

Mas'alah: Is kissing considered a form of enjoyment affecting divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

ويقرره كله تقبيلها ولو بحضرة الناس لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء.

Sub-topic – Conjunctions and Repetition in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the conjunctions 'wa', 'fa', and 'thumma' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1468)

أكيد. وإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق فثلاث طلقات مدخولا بها كانت أو غيرها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب، ويقبل منه حكما إرادة تأكيد ثانية بثالثة (1) ما روي عن علي وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم–: أخرجه سعيد برقم (1080) سنن سعيد ابن منصور 3/ 1/ 304، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 24، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 355. (2) أخرجه سعيد برقم (1085) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 305، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 335.

لمطابقتها لها في لفظها، ولا يقبل منه تأكيد أولى بثانية لعدم مطابقتها لها باقترانها بالعطف دونها، وكذا الفاء فلو قال: أنت طالق فطالق فطالق فتطلق مدخول بها ثلاثا، ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية، وكذا ثم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa', 'thumma', or 'bal' with a singular noun?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1470)

وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو بل أنت طالق، أو طلقة بل طلقتين، أو طلقة بل طلقة فثنتان؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا؛ لأن اسم الفاعل من المفردات وإن تحمل الضمير، وفي طلقة بل طلقتين الأولى داخلة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' with 'thumma', 'fa', or 'bal'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4169)

وذكر القاضي أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد لا ينفعه، وإن كرره بثم أو بالفاء أو ببل فثنتان.

Mas'alah: What is the correct conjunction word in divorce formulas: 'waw' or 'fa'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4173)

مسألة 11 قوله: وكذا الواو وثم، انتهى. قد علمت الصحيح من ذلك فكذلك يكون الصحيح هنا. تنبيه قوله: وكذا الواو كذا في النسخ، وصوابه الفاء بدل الواو لأنه ذكر أولا حكم الواو، ثم ذكر حكم الفاء وثم، ونبه عليه أيضا ابن نصر الله. 1 10/495. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 365. 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements using 'then' or 'but'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

ن قال: أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق أو أنت طالق بل طالق، وقعت بالمدخول بها طلقتان، وبغير المدخول بها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of choice in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11166)

فائدة: لو كرر لفظ الخيار بأن قال: اختارى، اختارى، اختارى. فإن نوى إفهامها، وليس نيته ثلاثا، فواحدة. قاله الإمام أحمد، رحمه الله. وإن أراد ثلاثا، فثلاث. قاله الإمام أحمد أيضا. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وإن أطلق، فواحدة. اختاره القاضى. وعنه، ثلاثا. ذكره

. . . . . ـــــــ المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce phrases and their effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11237)

فوائد؛ الأولى، لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ونوى بالثالثة تأكيد الأولة، لم يقبل، ووقع ثلاثا، لعدم اتصال التأكيد، وإن أكد الثانية بالثالثة، صح، وإن أطلق فطلقة واحدة. جزم به «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الرعاية». وقيل: ثلاث. ذكره فى

«الرعاية». الثانية، لو قال: أنت طالق طالق طالق. طلقت واحدة ما لم ينو أكثر. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وقال: وظاهر ما جزم به فى «الترغيب»، أنه إن أطلق تكرر، فإنه قال فيه: لو قال: أنت طالق طالق طالق. قبل أيضا قصد التأكيد. قاله فى «القواعد الأصولية». وقال فى «الرعاية» بعد أن ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق: وكذا التفصيل إن قال: أنت طالق طالق طالق. أو: أنت طالق طالق، أنت طالق. وقصد التأكيد. الثالثة، لو قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت تأكيد الأولى بالثانية. لم يقبل قوله، وإن قال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة. دين. وهل يقبل فى الحكم؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using conjunctive particles like 'fa' and 'thumma'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11238)

وإن قال: أنت طالق فطالق. أو: ثم طالق. أو: بل طالق. أو: طالق طلقة بل طلقتين. أو: بل طلقة. أو: طالق طلقة بعدها طلقة. أو: قبل طلقة. طلقت طلقتين. وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11297)

وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد. أو: في اليوم وفي ـــــــ بعدان بينهما قبل. وإن قدمت لفظة «قبل»، فكذلك. وضابط الجواب عن الأقسام، أنه إذا اتفقت الألفاظ، فإن كانت «قبل» وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور؛ فهو ذو الحجة، فكأنه قال: أنت طالق في ذي الحجة. لأن المعنى: أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله، فلو كان رمضان قبله، طلقت في شوال. ولو قال: قبل قبله. طلقت في ذي القعدة. وإن كانت الألفاظ كلها «بعد»، طلقت في جمادى الآخرة؛ لأن المعنى: أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده، ولو قال: رمضان بعده. طلقت في شعبان، ولو قال: بعد بعده. طلقت في رجب. وإن اختلفت الألفاظ، وهي ست مسائل، فضابطها أن كل ما اجتمع فيه قبل، وبعد فألغهما، نحو: قبل بعده. و: بعد قبله. واعتبر الثالث، فإذا قال: قبل ما بعد بعده. أو: بعد ما قبل قبله. فألغ اللفظين الأولين، يصير كأنه قال أولا: بعده رمضان. فيكون شعبان، وفي الثاني كأنه قال: قبله رمضان. فيكون شوالا. وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو: قبل بعد قبله. وبعد قبل بعده. فألغ اللفظين الأولين، ويكون شوالا، في الصورة الأولى، كأنه قال: في شهر قبله رمضان. وشعبان في الثانية، كأنه قال: بعده رمضان. وإذا قال: بعد بعد قبله. أو: قبل قبل بعده. وهي تمام الثمانية، طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال: بعده رمضان، وفي الثانية في شوال، كأنه قال: قبله رمضان. انتهى. الثانية، لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا. أو: أنت طالق غدا، أو بعد غد. طلقت في أسبق الوقتين. قاله الأصحاب. قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد. أو: في اليوم وفي غد وفي

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'today tomorrow'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11304)

وإن قال: أنت طالق اليوم غدا. طلقت اليوم واحدة، إلا أن يريد: طالق اليوم وطالق غدا. ـــــــــ «المحرر»؛ فإنه قال: إذا قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيد. فقدم فيه، طلقت. ولم يفرق بين موتها وعدمه. وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «المذهب». فعلى المذهب، يقع الطلاق عقيب قدومه، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال أبو الخطاب: تطلق من أول الغد. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «الفروع». وقيل: محل هذا إذا قدم والزوجان حيان. فائدتان؛ إحداهما، لو قدم زيد والزوجان حيان، طلقت، قولا واحدا، لكن في وقت وقوعه الوجهان المتقدمان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، يكون وقت قدومه. وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وهو ظاهر ما قطع به الشارح في بحثه. والوجه الثاني، تطلق من أول الغد. اختار أبو الخطاب كما تقدم. الثانية، قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم غدا. طلقت اليوم واحدة، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1558)

وثلث وسدس طلقة فواحدة وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاث وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن أو بينكن بلا أوقعت طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة وإن أراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنين على كل واحدة

اثنتان وبالثلاث والأربع بكل واحدة ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وإن أوقع تسعا فأزيد أو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة فثلاث وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وأوقعت بينكن طلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت بينكن طلقة طلقن ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى فإن قال أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1560)

فصل. وإن قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق ونوى بالثانية الإيقاع أو لم ينو بها إيقاعا ولا تأكيدا طلقت طلقتين وإن نوى بالثانية التأكيد وإتمامها أو كانت غير مدخول بها فواحدة ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا فلو قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول لها طلقت ثانية ولم تنفع نية التأكيد وإن نوى بالثانية التأكيد أو أكد الثانية بالثالثة صح وقبل وكذا تأكيد الأولى بهما وإن أكد الأولى بالثالثة لم يقبل لعدم اتصال التأكيد وأنت طالق طالق طالق يقع واحدة ما لم ينو أكثر وأنت طالق وطالق وطالق وأكد الأولى بالثانية لم يقبل أنه غاير بينهما وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة والعطف وهذا يمنع التأكيد وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأنها مثلها في لفظها وإن قال أنت طالق فطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو وإن غاير بين الحروف فقال أنت طالق وطالق ثم طالق أو طالق ثم طالق وطالق أو أنت طالق فطالق أو طالق ثم طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد لأن كل

كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها والتأكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته وأنت مطلقة أو مسرحة أنت مفارقة وأكد الأولى بهما قبل لأنه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ بل أعاد اللفظة بمعناها وإن أتى بالواو لم يقبل وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها فإذا قال أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى فلو تعقب إحداهما بشرط أو باستثناء ثم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced, then divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2538)

بالثانية التأكيد أو إفهامها، وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو طالق طلقة، بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو [المبدع في شرح المقنع] كل واحد يقتضي وقوعا إذا، وكذا إذا اجتمع مع غيره، وإن قاله ثلاثا طلقت ثلاثا، أشبه ما لو قال: أنت طالق ثلاثا (إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها) ؛ لأنه قصد بالثاني غير الأول، فلم يقع به شيء، وشرطه الاتصال، فلو قال: أنت طالق، ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك لها، طلقت ثانية، ولم يقبل منه التأكيد؛ لأنه تابع للكلام، فقبل متصلا كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل، فلو نوى بالثانية تأكيد الأولة لم يقبل، ووقع الثلاث، وإن أكد الثانية بالثالثة، ففي قبوله بالحكم روايتان، قال في "الفروع" : ويتوجه مع الإطلاق وجه كإقرار، وقد نقل أبو داود في قوله: اعتدي اعتدي، فأراد الطلاق، هي تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'then', 'but', or sequential phrasing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2538)

(وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو طالق طلقة، بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة – طلقت طلقتين) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced, rather divorced' using bal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2538)

الثانية: إذا قال: أنت طالق، بل طالق، تطلق طلقتين؛ لأن الأول اقتضى إيقاع

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats the word of choice multiple times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3220)

(5894) فصل: فإن كرر، لفظة الخيار، فقال: اختاري، اختاري، اختاري. فقال: أحمد إن كان إنما يردد عليها ليفهمها، وليس نيته ثلاثا، فهي واحدة، وإن كان أراد بذلك ثلاثا، فهي ثلاث، فرد الأمر إلى نيته في ذلك. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إذا قبلت، وقع ثلاثا؛ لأنه كرر ما يقع به الطلاق، فتكرر، كما لو كرر الطلاق. ولنا، أنه يحتمل التأكيد، فإذا قصده قبل منه، كما لو قال: أنت طالق الطلاق. وإن أطلق، فقد روي عن أحمد ما يدل على أنها واحدة يملك الرجعة. وهذا اختيار القاضي، ومذهب عطاء، وأبي ثور؛

لأن تكرير التخيير لا يزيد به الخيار، كشرط الخيار في البيع. وروي عن أحمد، إذا قال لامرأته: اختاري. فقالت: اخترت نفسي. هي واحدة، إلا أن يقول: اختاري، اختاري،

اختاري. وهذا يدل على أنها تطلق ثلاثا. ونحوه قال الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي ومالك؛ لأن اللفظة الواحدة تقتضي طلقة، فإذا تكررت اقتضت ثلاثا، كلفظة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' three times with the intention of emphasis?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3289)

[فصل قال أنت طالق طالق طالق وقال أردت التوكيد] (6010)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' three times with the intention of emphasis?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3289)

فصل: فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله – عليه السلام: "فنكاحها باطل باطل باطل" . وإن قصد الإيقاع، وكرر الطلقات، طلقت ثلاثا. وإن لم ينو شيئا، لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة، فلا يكن متغايرات. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت بالثانية التأكيد. لم يقبل؛ لأنه غاير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة، وهذا يمنع التأكيد، وأما الثالثة فهي كالثانية في لفظها. فإن قال: أردت بها التوكيد. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين؛ إحداهما، يقبل. وهي مذهب الشافعي؛ لأنه كرر لفظ الطلاق مثل الأول، فقبل تفسيره بالتأكيد. كما لو قال: أنت طالق، أنت

طالق. والثانية، لا يقبل؛ لأن حرف العطف للمغايرة، فلا يقبل ما يخالف ذلك، كما لا يقبل في الثانية. ولو قال: أنت طالق فطالق فطالق. أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو. وإن غاير بين الحروف، فقال: أنت طالق وطالق، ثم طالق. أو: طالق ثم طالق وطالق. أو: طالق وطالق فطالق. ونحو ذلك، لم يقبل في شيء منها إرادة التوكيد؛ لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها، مخالفة لها في لفظها، والتوكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce formulations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

ولو قال أنت طالق فطالق أو طالق ثم طالق أو طالق طلقة بل طلقتين أو طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة طلقت طلقتين ولو لم يدخل بها طلقت بأول طلقة ولغا ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'bal' (but rather)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

ولو قال أنت طالق طلقة بل طلقة أو طالق بل طالق طلقت المدخول بها طلقتين وعنه طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with 'bal', 'thumma', or 'fa'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1299)

(وإن كرره ببل)؛ بأن قال: أنت طالق بل طالق، (أو بثم) ؛ بأن قال: أنت طالق ثم طالق، (أو بالفاء) ؛ بأن قال: أنت طالق (1) في (أ) و (ع) : اثنتان. (2) في (ق) : بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'one divorce, rather two'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11217)

فصل: إذا قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين. وقع طلقتان. نص عليه أحمد. وقال الشافعية [3]: يقع ثلاثا، في أحد الوجهين؛ لأن قوله: أنت طالق. إيقاع، فلا يجوز إيقاع الواحدة مرتين، فيدل على أنه أوقعها، ثم أراد رفعها [4]، وأوقع [5] اثنتين آخرتين، فوقع (1) في: المغنى 10/ 541. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «الشافعى». (4) في م: «دفعها». (5) في م: «وقع».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' twice to a consummated wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11236)

إذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. طلقت طلقتين، إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها. ـــــــ فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها 3496 – مسألة: (إذا

قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. طلقت طلقتين، إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها) إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة، وإن لم تكن له نية وقعت طلقتان. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وهو الصحيح من قولى [1] الشافعى. وقال في الآخر: تطلق واحدة؛ لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام، ويحتمل الإيقاع، فلا نوقع طلقة بالشك. ولنا، أن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضى الوقوع، بدليل ما لو لم [2] يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية (1) في الأصل: «قول». (2) سقط من النسختين، وانظر المغنى 10/ 490.

. . . . . ـــــــ التأكيد

والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه, كما يجب العمل [1] بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد. فأما غير المدخول بها، فلا تطلق إلا واحدة، سواء نوى الإيقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلا أو متصلا. وهذا قول عكرمة، والنخعى، وحماد بن أبى سليمان، والحكم، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبى عبيد، وابن المنذر. وذكره الحكم [2] عن على، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وقال مالك، والأوزاعى، والليث: يقع بها طلقتان، وإن قال ذلك ثلاثا، طلقت ثلاثا، إذا كان متصلا؛ لأنه طلق ثلاثا بكلام متصل، أشبه قوله: أنت طالق ثلاثا. ولنا، أنه طلاق مفرق في غير المدخول بها، فلم يقع إلا (1) بعده في الأصل: «به». (2) في م: «الحاكم». وانظر: مصنف ابن أبى شيبة 5/ 24.

. . . . . ـــــــ الأولى, كما

لو فرق كلامه، ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة؛ لأنه لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة

الثانية بائنا، فلا يقع الطلاق بها؛ لأنها غير زوجة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' for emphasis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11247)

فصل: فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتأكيد، كقوله عليه السلام: «فنكاحها باطل باطل باطل» [1]. وإن قصد الإيقاع وتكرر اللفظات [2] طلقت ثلاثا. وإن لم ينو شيئا، لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضى المغايرة، فلا تكن متغايرات. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت بالثانية التأكيد. لم يقبل؛ لأنه غاير بينها وبين الأولى بحرف يقتضى العطف والمغايرة، وهذا يمنع. وأما الثالثة، فهى (1) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312. (2) في م: «اللفظان». وفى المغنى 10/ 493: «الطلقات».

. . . . . ـــــــ كالثانية في لفظها. فإن قال: أردت بها التوكيد. دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين؛ إحداهما، يقبل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه كرر لفظ الطلاق مثل الأول، فقبل تفسيره بالتأكيد، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. والثانية، لا يقبل؛ لأن حوف العطف للمغايرة، فلا يقبل منه ما يخالف ذلك, كما لا يقبل في الثانية. ولو قال: أنت طالق فطالق فطالق. أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فالحكم فيها كالتى عطفها بالواو. فإن غاير بين الحروف فقال: أنت طالق وطالق، ثم طالق. [أو: طالق، ثم طالق وطالق. أو]

[1]: طالق [وطالق] [2] فطالق. ونحو ذلك، لم يقبل في شئ منها إرادة التوكيد؛ لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها، مخالفة لها في لفظها، والتوكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with 'in' or 'then'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=256)

وإذا قال لها: أنت طالق طلقة في طلقة، أو طلقتين في طلقتين. نظرت فإن كان من أهل الحساب وقع بموجب الحساب، وإن كان عاما وقع بعدد ما ذكر جمعا لا ضربا بأن زاد على الثلاث وقع منه ما يملك. وإذا قال لمدخول {147/ب} بها: أنت طالق، فطالق، فطالق، أو طالق، ثم طالق، ثم طالق. وقع الثلاث. وإن كانت غير مدخول بها وقعت واحدة إذ لا عدة لها فتقبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=256)

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق. وقع ثلاثا، لأن الواو للجمع من غير مهلة ولا تراخ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements with different intentions?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=256)

وإذا قال: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. وأراد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أراد الإفهام والإثبات وقعت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' twice without a pause?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

وأنت طالق أنت طالق: وقع اثنتان3 إلا أن ينوي تأكيدا متصلا أو إفهاما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, nothing' or 'you are divorced or not'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2553)

ويقع بـ: "أنت طالق. . . لا شيء [1]، أو ليس بشيء، أو لا يلزمك" [2]، أو: ". . . طلقة لا تقع عليك، أو لا ينقص بها عدد الطلاق" [3]، لا بـ: "أنت طالق أو لا؟" [4]، أو: ". . . طالق واحد أو لا؟" [5]. ـــــــ * قوله: (ويقع بـ: أنت طالق لا شيء. . . إلخ) ؛ لأنه رفع لما أوقعه فلا يصح، كاستثناء [6] الجميع، وإن كان خبرا [7] فهو كذب؛ لأن الواحدة إذا أوقعها وقعت [8]. * قوله: (لا بـ: أنت طالق أو لا. . . إلخ) ؛ لأنه استفهام لا إيقاع. = (3/ 181 - 182) القصة، وأن ابن جرير الطبري أفتاه أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك، وأن ابن عقيل استحسنه وزاد وجها آخر وهو أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا -بفتح التاء- كما قالت فلا يقع، قال ابن القيم: وفيه وجه آخر أحدسن من الوجهين -وهو جار على أصول المذهب- وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية، وأن مراده: أن يرد ما تقول إن تكلمت بسب أو شتم. (1) الفروع (5/ 294) ،

وكشاف القناع (8/ 2606) . (2) المحرر (2/ 53) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع. (3) كشاف القناع (8/ 2606) . (4) فإنه لا يقع الطلق. المحرر (2/ 53) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2606) . (5) فإنه لا يقع الطلاق، والوجه الثاني: يقع. المحرر (2/ 53) ، والفروع (5/ 294) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2606) . (6) في "أ" : "فاستثناء" . (7) في "أ" : "جزء" . (8) معونة أولي النهى (7/ 499) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 129) ، وكشاف القناع (8/ 2604) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with disjunctive phrases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2579)

وإن قال: "هذه أو هذه، وهذه طالق" ، وقع بالثالثة وإحدى الأوليين، كـ: "هذه أو هذه، بل هذه. . ." [1]. وإن قال: "هذه. . . وهذه أو هذه" ، وقع بالأولى وإحدى الأخريين، كـ: "هذه. . . بل هذه أو هذه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements using 'fa', 'thumma', 'bal', and temporal phrases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2591)

و: "أنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، أو: بل طالق، أو: بل أنت طالق" [1]، أو: ". . .

طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة" ، أو: ". . . طلقة قبل طلقة، أو قبلها طلقة" [2] –ولم يرد: "في نكاح، أو من زوج، قبل ذلك" ، ويقبل حكما: إن كان وجد [3] – أو: ". . بعد طلقة، أو بعدها طلقة [4]" ، ولم يرد: "سيوقعها" . . . . . ـــــــ ثم أثبته بعد نفيه، فيكون المثبت هو المنفي بعينه، وهو الطلقة [5] [الأولى] [6]، فلا يقع به طلقة ثانية، وهو قريب من معنى الاستدراك كأنه نسي [7] أن الطلاق [الموقع لا يتفى، فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق] [8] قد ارتفع بنفيه، فهذا إعادة الأول [9] لا استئناف [10] طلاق)، انتهى، ذكره ابن رجب في القواعد [11]. (1) المقنع (5/ 298) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2625) . (2) فثنتان، وقيل: واحدة. الفروع (5/ 311) . وانظر: المقنع (5/ 298) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2625) . (3) كشاف القناع (8/ 2626) . (4) فثنتان، وقيل: واحدة. الفروع (5/ 311) ، والمبدع (7/ 303) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2625) . (5) في "أ" : "اللفظة" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "د" : "منسي" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "ج" و "د" : "للأول" . (10) في "ج" و "د" : "لاسئناف" . (11) في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة. انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (437) . =

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'bal' in divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=348)

ثم ذكر توجيه حكم الأولى" : ولعل وجهه أن حروف العطف تقتضي المغايرة، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد، كما هنا، لأن اسم الفاعل من المفردات ولو تحمل

الضمير، كما ذكره م ص. (10) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements with different conjunctions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=348)

فيقع عليه اثنتان" : أي لأن حروف العطف تقتضي المغايرة. ولو قال أنت طالق فطالق فطالق، وقال أردت تأكيد ثانية بثالثة قبل لأنها مثلها في اللفظ، وكذا لو قال "أنت طالق ثم طالق ثم طالق" ، وإن غاير الحروف كقوله: أنت طالق وطالق ثم طالق، أو: أنت طالق ثم طالق فطالق، ونحوه، لم يقبل منه إرادة توكيد ونحوه. (12) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'bal' (but rather)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(وإن كرره ببل) بأن قال: أنت طالق، بل طالق [1] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'thumma' (then)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(أو بثم) بأن قال: أنت طالق، ثم طالق [2]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'after it' a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(أو قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة [4]

Mas'alah: What is the ruling on using different particles when repeating the word of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1248)

قولة: وإن غاير الحروف ولم يقبل. أي إن قال أنت طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق فطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ونحوه، وأراد التأكيد لم يقبل منه، لعدم المطابقة والتأكيد تكرار اللفظ الأول بصورته أو مرادفه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' twice to a consummated wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5703)

وإن قال لزوجة مدخول بها بوطء أو خلوة عن عقد صحيح أنت طالق أنت طالق ونوى بالثانية الطلاق أي إيقاع طلقة §

أو لم ينو بها أي الثانية إيقاعا ولا تأكيدا طلقت طلقتين لأنه لفظ يقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد فإذا لم توجد رفع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص وإن نوى بالثانية التأكيد للأولى أو

نوى إتمامها واتصل ذلك بالأولى فواحدة لأنه صرف للثانية عن الإيقاع بنية التأكيد أو الإفهام فلم يقع بها شيء أو كانت الزوجة المقول لها أنت طالق أنت طالق غير مدخول بها فواحدة ولو لم ينو بالثانية التأكيد لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها وكذا لو كان النكاح فاسدا ويشترط في اعتبار التأكيد والإفهام أن يكون متصلا فلو قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل أي زمن يمكنه الكلام فيه ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقت طلقة ثانية ولم تنفعه نية التأكيد ولا الإفهام لأن التأكيد تابع للكلام فشرطه أن يكون متصلا به كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل والإفهام نوع من التأكيد اللفظي وإن قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق و نوى بالثالثة التأكيد أي تأكيد الأولى بالثانية وإن أكد الثانية بالثالثة صح التأكيد وقبل منه فيقع ثنتان للاتصال وكذا تأكيد الأولى بهما أي بالثانية والثالثة فيصح ويقبل منه لعدم الفصل أو أكد الأولى لم يقبل لعدم اتصال التأكيد فتقع الثالثة حيث لم يقصد تأكيد الأولى بالثانية وإن أكد بالثانية صح وقبل للاتصال §

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' without a conjunction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5705)

وإن قال أطلقت نية التأكيد ولم أعن أولى ولا ثانية فواحدة و إن قال أنت طالق طالق طالق يقع واحدة لأنه لم يعنها بلفظ يقتضي المغايرة ما لم ينو أكثر من واحدة فيقع ما نواه لأن لفظه يحتمله و إن قال أنت طالق وطالق وطالق وأكد الأولى بالثانية لم يقبل لأنه غاير بينهما أي الثانية وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة و يقتضي العطف وهو حرف العطف وهذا يمنع التأكيد لأن التأكيد عين المؤكد والمغايرة تمنعه وإن أكد

الثانية بالثالثة قبل منه لأنها أي الثالثة مثلها أي الثالثة في لفظها فلا مانع من التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa' or 'thumma' for a consummated marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

وأنت طالق، فطالق، أو: ثم طالق: فثنتان في المدخول بها" لأن حروف العطف تقتضي المغايرة. "

Mas'alah: What is the ruling on contradictory descriptions in divorce pronouncements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3423)

(ولو) قال لزوجته أنت (طالق طلقة حسنة قبيحة) تطلق في الحال لأنه وصفها بصفتين متضادتين؛ فلغتا وبقي مجرد الطلاق (أو) قال لها أنت (طالق في الحال للسنة وهي حائض) أو في طهر وطئ فيه (أو) قال لها أنت طالق (في الحال للبدعة في طهر ولم يطأها فيه، تطلق في الحال) إلغاء لقوله للسنة وللبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, then divorced, then divorced' with the conjunction 'fa'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(وكذا الفاء) فلو قال أنت طالق فطالق فطالق؛ فتطلق مدخول بها ثلاثا، ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, then divorced, then divorced' with 'thumma'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(و) كذا (ثم) إذا قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق وأكد الثانية بالثالثة؛ قبل لا أولى بثانية.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce with conjunctions like waw, fa, or thumma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها، أو الثانية بالثالثة، لأنه أعاد اللفظ بمعناه، (إلا) إن أتى بهذه الجمل (مع واو أو) مع (فاء أو مع ثم) بأن قال أنت مطلقة وأنت مسرحة، وأنت مفارقة، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو مطلقة ثم مسرحة ثم مفارقة فلا يقبل منه إرادة التأكيد؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on using the conjunction 'bal' in divorce pronouncements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

(و) إن قال لها (أنت طالق بل أنت طالق؛ فثنتان ومثله أنت طالق فطالق أو) أنت طالق (ثم) طالق (أو) أنت طالق (بل طالق أو) أنت طالق (طلقة بل طلقتين أو) أنت طالق طلقة (بل طلقة) فثنتان، لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد، وهي هنا كذلك لأن اسم الفاعل من المفردات وإن كان متحملا للضمير بدليل أنه يعرب،

والجمل لا تعرب

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced and divorced and divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces connected with 'fa' (then)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

وكذا "الفاء") أي: وكذا لو قال: أنت طالق فطالق فطالق وقال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة لمطابقتها في لفظها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses 'waw', 'fa', or 'thumma' with synonymous divorce words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

(لا (1) مع "واو" أو "فاء" أو "ثم") يعني: لا إن قال: أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة، أو أنت مطلقة ثم مسرحة ثم ؟ (1) في ب: إلا.

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctive particles in divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

(و) إن قال لها: (أنت طالق فطالق، أو) قال: أنت طالق (ثم طالق، أو) قال: أنت طالق (بل طالق، أو) قال: أنت طالق (بل أنت طالق، أو) قال: أنت طالق (طلقة بل طلقتين، أو) طالق طلقة (بل طلقة) فإنها تطلق طلقتين في جميع ذلك؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، و "بل" من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد وهي هنا كذلك؛ لأن اسم الفاعل من "المفردات" وإن كان متحملا لضمير بدليل أنه يعرب والجمل لا تعرب.

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctive particles in divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

ولأنه لا يقع صلة ولو كان جملة لوقع صلة، وحينئذ فيكون ما بعده معطوفا على ما قبله، كما لو أتى بالواو أو بثم.

Mas'alah: What is the ruling on conjunction with waw in divorce statements?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1952)

والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة وقاله جمع المنقح وليس على إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, then divorced' or similar phrases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=721)

(و) إن قال: (أنت طالق فطالق، أو) قال: أنت طالق (ثم طالق) ، أو قال: أنت طالق بل طالق، أو: بل أنت طالق، أو: طلقة بل طلقتين، أو: طلقة بل طلقة، (ف) يقع عليه (اثنتان) أي فإنه يقع عليه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling when different particles are mixed in consecutive divorce pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(وإن غاير الحروف) فقال: أنت طالق فطالق، وطالق، أو أنت طالق ثم طالق فطالق ونحوه (لم يقبل) منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة في اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctions like 'fa', 'thumma', and 'bal' in divorce statements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(و) إن قال لها (أنت طالق فطالق أو) قال: أنت طالق (ثم طالق أو) قال: أنت طالق (بل طالق أو) قال: أنت طالق (بل أنت طالق أو) قال: أنت طالق (طلقة بل طلقتين أو) قال:

أنت طالق (طلقة بل طلقة) فثنتان. لأن حروف العطف تقتضي المغايرة وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا. لأن اسم الفاعل من المفردات وإن تحمل الضمير، وفي طلقة بل طلقتين الأولى داخلة فيهما.

Sub-topic – Confirmation and Retraction of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce with different conjunctions and the intention of confirmation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1469)

وإن غاير الحروف فقال: أنت طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق فطالق لم يقبل منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce using synonymous terms with or without conjunctions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1469)

ويقبل حكما تأكيد في قوله: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة لأنه أعاد اللفظ بمعناه، ولا يقبل منه إرادة التأكيد مع واو أو فاء أو ثم بأن قال: أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو مطلقة ثم مسرحة ثم مفارقة؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1470)

وإن قال لها: أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة نصا [1]؛ لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به أخرى، وهو قريب من الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى فاستدرك وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of emphasis in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4174)

وتقبل نية التأكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة، ومع الواو احتمالان م 12. وإن قال: أنت طالق طالق فواحدة ما لم ينو أكثر، ذكره الشيخ، وظاهر جزمه في الترغيب إن أطلق تكرر، والمعلق كالمنجز في ذلك، فلو قال: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، أو أخر الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced not something' or 'you are divorced and nothing'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

فإن قال: أنت طالق ليس بشيء، أو أنت طالق ولا شيء أو طالق طلقة لا تقع عليك،

طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, nothing' or similar phrases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11112)

وإن قال: أنت طالق لا شيء. أو: ليس بشيء. أو: لا يلزمك شيء. طلقت، وإن قال: أنت طالق أو لا؟ أو: طالق واحدة ـــــــ قوله: وإن قال: أنت طالق لا شيء -أو ليس بشيء -أو- لا يلزمك شئ. طلقت. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وإن قال: أنت طالق لا شئ. وقع فى الأصح. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». أعنى فى قوله: أنت طالق لا شئ. فقط، وقيل: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a person repeating the words of another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I divorced' without actually divorcing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

فأما إن قال: طلقت, ولم يكن طلق, فإنه يلزمه, لأنه قوله: طلقت, كقوله لزوجته: قد طلقتك. ولا يختلف المذهب أنه يلزمه ههنا طلقة, إلا أن يقول: ثلاثا, لأن قوله: طلقتك, من ألفاظ الصريح, فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of a divorce pronouncement with a prior or subsequent divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1013)

فصل: وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وقال: أردت أنني طلقتها في نكاح آخر، أو طلقها زوج قبلي، دين. وهل يقبل في الحكم؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل؛ لأنه يحتمل أن يريد ذلك. والثاني: لا يقبل لأنه يخالف الظاهر.

والثالث: إن كان وجد، قبل؛ لأن احتمال إرادة ذلك شائع، ولا يقبل إن لم يكن وجد؛ لأنه كذب. وإن قال: بعدها طلقة، وقال: أردت طلقة أوقعها فيما بعد، دين. وهل يقبل الحكم؟ على روايتين. وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق أنت طالق التأكيد بالثانية، قبل منه؛ لأنه محتمل لما قاله. وإن أطلق، طلقت طلقتين؛ لأنه اللفظ الثاني كالأول، فيقتضي من الوقوع ما اقتضاه الأول، وإن قال: أنت طالق طالق، فهي واحدة؛ لأن اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستئناف، فينصرف إلى التأكيد، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فنكاحها باطل باطل» . وإن قصد بالثاني الإيقاع، طلقت طلقتين، ويقدر له ما يتم الكلام به. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، فهي ثلاث. فإن قال: أردت بالثانية التوكيد، دين، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه غاير بينهما بحرف. وإن أراد بالثالثة التوكيد، قبل في الحكم؛ لأنها مثل الثانية في لفظها، وكذلك إذا قال: أنت طالق، فطالق، فطالق،

أو طالق ثم طالق، ثم طالق. وإن قال: أنت طالق وطالق، فطالق، أو طلق فطالق ثم طالق، وقال: أردت التوكيد، لم يقبل؛ لأنه غاير بين الحروف. وإن غاير بين الألفاظ فقال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، وقال: أردت بالثانية والثالثة التوكيد، قبل؛ لأنه لم يغاير بين الحروف العاملة في الكلام، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3293)

فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن نوى واحدة، فهي واحدة، وإن أطلق فهي واحدة؛ لأنه اليقين. وإن قال: أنت طالق الطلاق. وقع ما نواه، وإن لم ينو شيئا، فحكى فيها القاضي روايتين؛ إحداهما: يقع الثلاث. نص عليها أحمد، في رواية مهنا؛ لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضي استغراق الكل، وهو ثلاث. والثانية، إنها واحدة؛ لأنه يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود، يريد الطلاق الذي أوقعته. ولأن اللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيرا، كقوله: ومن أكره على الطلاق. وإذا عقل الصبي الطلاق. واغتسلت بالماء. وتيممت بالتراب. وقرأت العلم والحديث والفقه. هذا مما يراد به ذلك الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق، فعند ذلك لا يحمل على التعميم، إلا بنية صارفة إليه. وهكذا لو قال لامرأته: أنت الطلاق. فإن أحمد قال: إن أراد ثلاثا، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، فهي واحدة، وإن لم ينو شيئا، فكلام أحمد يقتضي أن تكون ثلاثا؛ لأنه إذا قال: أنت الطلاق. فهذا قد بين. أي شيء بقي. هي ثلاث. وهذا اختيار أبي بكر. ويخرج فيها أنها واحدة، بناء على المسألة قبلها. ووجه القولين ما تقدم، ومما يبين أنه يراد بها الواحد قول الشاعر: فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق

ثلاثا تماما فجعل المكرر ثلاثا ثلاثا، ولو كان للاستغراق لكان ذلك تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce that does not take effect'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3321)

[فصل قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك] (6066)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced with divorce' and intends three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11201)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلاقا. ونوى ثلاثا، وقع ثلاث [1]؛ لأنه صرح [2] بالمصدر، والمصدر يقع على [القليل والكثير] [3]، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن نوى واحدة فهي واحدة، وإن أطلق فهي واحدة، لأنه اليقين. وإن قال: أنت طالق الطلاق. وقع ما نواه. وإن لم ينو شيئا، (1) زيادة من: م. (2) في النسختين: «صريح». وانظر المغني 10/ 500. (3) في الأصل: «قليله وكثيره».

Mas'alah: What is the ruling on a husband repeating his wife's statement 'you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2551)

فأنت طالق، فقالت له: "أنت. . ." ، أو: "أنت طالق" ، فقال مثله: طلقت، ولو عقله [1] ولو نوى: ". . . في وقت كذا" ونحوه، تخصص به [2]. ـــــــ * قوله: ([طلقت]) [3] انظر هذا مع قولهم: (وتعتبر إرادة لفظه لمعناه) [4]؛ فإنه لم يرد ذلك، وإنما أراد التخلص من الطلاق المعلق، فليحرر. ويمكن تخصيص ذلك القيد بأنه لإخراج مثل كلام الحاكي، والنائم، والمجنون، بدليل قولهم: (إن الصريح في بابه لا يحتاج إلى نية) ؛ إذ لولا مثل هذا الحمل لتناقضت هاتان القاعدتان. * قوله [5]: (طلقت ولو علقه ولو نوى في وقت كذا تخصص به) حاصله: أنه إما أن يقول لها: أنت طالق إن دخلت الدار، أو أنت [6] طالق، وينوي في وقت كذا من غير نطق بالتقييد، أو أنت [7] طالق ويطلق، أو لا يقول شيئا، فإن كان الأول وقع الطلاق في الحال؛ لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له؛ لأن المنجز غير المعلق، وإن كان الثاني انحلت اليمين، ووقع الطلاق بالصيغة التي قالها في الوقت (1) كشاف القناع (8/ 2604) . (2) المصدر السابق. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" ، وهو في "ج" و "د" : "طلقة" . (4) الفروع (5/ 281) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 251) ، ومنتهى الإرادات (2/ 247) ، وكشاف القناع (8/ 2591) . (5) في "أ" : "وبخطه" . (6) في "ب" و "ج" : "وأنت" . (7) في "ج" و "د" : "وأنت" .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2578)

وإن قال: ". . . واحدة، بل هذه ثلاثا" : طلقت واحدة، والأخرى ثلاثا [2]. وإن قال: "هذه. . .، لا بل هذه" [3]، أو: "أنت طالق، لا بل أنت طالق" : طلقتا. ـــــــ *

[قوله: (ولم ينو استئناف طلاق بعدها) فإن أراد الاستئناف وقع تتمة الثلاث] [4]، ولعله ما لم يكن [5] غير مدخول بها، أو كانت الأولى على عوض، فإنها تبين بها، ولا يلحقها طلاق بعد ذلك [6]. * قوله: (وإن قال. . . إلخ) ؛ [أي] [7]: لإحدى امرأتيه [8]. * قوله: (طلقت) ؛ أي: المخاطبة [9]. * قوله: (طلقتا) ؛ لأنه لا يصح إضرابه عمن طلقها [10]. (1) الفروع (5/ 307) ، والمبدع (7/ 293) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (2) المحرر (2/ 58) ، والمقنع (5/ 294) مع الممتع، والفروع (5/ 307) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (3) طلقتا. الفروع (5/ 307) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ج" : "تتمة الثلاث طالق ما لم يكن" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 137) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى (7/ 520) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 137) . (9) المصدران السابقان. (10) المصدران السابقان، وكشاف القناع (7/ 2620) .

Mas'alah: What is the ruling on confirming or emphasizing divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1923)

وإن أطلق التأكيد فواحدة وأنت طالق، وطالق، وطالق فثلاث معا، ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية وكذا الفاء وثم وإن غاير الحروف لم يقبل، ويقبل حكما تأكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة لا مع واو أو فاء أو ثم وإن أتى بشرط أو ستثناء أو صفة عقب جملة اختص بها قوله: (وإن أطلق التاكيد) بأن أراد التاكيد، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية. قوله: (معا) أي: ولو غير مدخول بها. قوله: (بثالثة) أي:

لتطابقهما. قوله: (لا أولى بثانية) لاختلافهما بحرف العطف. قوله: (أنت مفارقة) لأنه تأكيد معنوي. قوله: (وإن أتى بشرط) كأنت طالق إن قمت أنت طالق. فتقع الثانية في الحال. والأولى بقيامها. ومثال الاستثناء: أنت طالق، أنت طالق إلا واحدة. فتقع ثنتان؛ لأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة، وقد استثنى الكل فبطل. ومثال الصفة: والمراد بها: اللغوية، أعني: المعنى القائم بالغير: أنت طالق صائمة أنت طالق، فتقع الثانية في الحال، والأولى إذا كانت صائمة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with retraction and conditional phrases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1924)

بخلاف معطوف ومعطوف عليه وأنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة وأنت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو بل أنت طالق أو طلقة بل طلقتين أو طلقة بل طلقة أو طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة ولم يرد في نكاح أو من زوج قبل ذلك، ويقبل حكما إن كان، وجد أو بعد طلقة أو بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان لا غير مدخول بها فتبين بالأولى ولا يلزمها ما بعدها وأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طلقة فوقها أو فوق طلقة أو طلقة تحتها طلقة أو تحت طلقة أو طالق، وطالق فثنتان إن لم تكن حين قوله ذلك صائمة. قوله: (ومعطوف عليه) فيعود الشرط والصفة للكل، وفي الاستثناء تفصيل يأتي. قوله: (قبل طلقة) ولم يرد: سيوقعها. قوله: (ولم يرد في نكاح) يعني: لم يرد بقوله: (قبلها طلقة) . قوله: (ويقبل حكما) أي: إرادة ذلك. قوله: (أو بعد طلقة) ما لم يرد: في نكاح، أو من زوج، قبل بشرطه، فتقع واحدة. قوله: (ولم يرد: سيوقعها) أي: ولم يرد بقوله: (بعد طلقة) فلا يقع الآن شيء حتى يطلقها، فيقع

ثنتان (أو بعدها طلقة) فيقع الآن واحدة. قوله: (فثنتان) أي: ولو

Mas'alah: What is the nature of divorce formulas as construction and information?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(قال الشيخ) تقي الدين (وهذه الصيغ إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم و) هي (إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس) وهذا المعنى الذي أشار إليه يطرد في كل إنشاء وطلب

Mas'alah: What is the ruling on answering 'bala taluqat' to the question 'Did you not divorce your wife?'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3427)

(وإن قال) العالم بالنحو أو غيره كما يدل عليه كلام "الإقناع" جوابا لمن قال: ألم تطلق امرأتك (بلى طلقت) لأنه نفي، ونفي النفي إثبات، فكأنه قال طلقتها.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce using synonymous terms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(ويقبل حكما تأكيد في) قوله (أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة)

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce when different connecting particles are used?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

(وإن غاير الحروف) بأن قال: أما طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق فطالق ثم طالق، أو أنت طالق وطالق ثم طالق، أو أنت طالق فطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق وطالق: (لم يقبل) قوله فى إرادة التأكيد؛ لعدم المطابقة في اللفظ. قال في "الإنصاف" : قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced, no rather you are divorced' according to Ibn Rajab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: وهاهنا مسألة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق، قال: هي تطليقتان هذا كلام مستقيم. وإن قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق هي واحدة. ثم ذكر صاحب "القواعد" توجيه حكم الأولى على ما يأتى. ثم قال: وأما إذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق فقد صرح بنفي الأول ثم أثبته بعد نفيه. فيكون المثبت هو المنفى بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به طلقة ثانية. وهو قريب من معنى الاستدراك كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى. فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهذا ? (1) في أ: حرف. (2) في ب زيادة: ثم أنت طالق، وقد أثبتت في أثم حذفت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(و) إن قال لها (أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة) نصا. لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به أخرى وهو قريب من الاستدراك كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي فاستدرك، وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق.

Sub-topic – Past and Future Tense Divorce

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the past tense or relating it to a past event?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1474)

فصل في الطلاق في الماضي والمستقبل إذا قال لامرأته: [أنت] [1] طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى بذلك وقوعه إذن وقع في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه، [وإلا] [2] ينو وقوعه لم يقع؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal phrases like 'before' or 'after' according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4171)

مسألة 8 قوله: وإن قال: طلقة قبلها طلقة أو قبل طلقة أو بعدها أو بعد طلقة، فقبل: واحدة، والأصح ثنتان، قيل: معا، وقيل: متعاقبتين، فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر، وتوقف أحمد، انتهى. ما ذكره المصنف أنه أشهر هو الصحيح من المذهب، وقد قطع به في المغني1 والمقنع2 والشرح والوجيز وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير في قوله: أنت طالق طلقة بعدها طلقة أو بعد طلقة أو قبل طلقة، واختار القاضي ونصره في الشارح3 وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي أنها تبين

بطلقة في قوله: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وهذا الصحيح من المذهب، وعند أبي خطاب تطلق اثنتين معا في قوله قبلها طلقة، واختاره أبو بكر، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق، زاد أبو الخطاب وغيره تطلق: ثنتين معا في قوله: أنت طالق بعدها طلقة، وظاهر المستوعب والمقنع4 والمحرر إطلاق الخلاف في هذه الأخيرة. 1 10/492– 493. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/357. 3 في "ط" : "في الشرح" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/354.

وإن أراد في: بعجها طلقة، سأوقعها، ففي الحكم روايتان. وفي الروضة: لا يقبل حكما. وفي باطن روايتان.

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4188)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل مدخل باب الطلاق في الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

إذا قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الماضي، أو قيل

Mas'alah: What is the ruling on the imperative and present tense forms of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11100)

تنبيه: قوله: وما تصرف منه. يستثنى من ذلك الأمر والمضارع. وقد تقدم نظيره فى أول كتاب العتق والتدبير. [وكذا قوله: أنت مطلقة. بكسر اللام، اسم فاعل] [1].

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11273)

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced yesterday' intending divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11273)

إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس. أو: قبل أن أنكحك. ينوى الإيقاع، وقع. ـــــــــ باب الطلاق فى الماضى والمستقبل قوله: إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس. أو: قبل أن أنكحك. ينوى الإيقاع، وقع. هذا المذهب. اختاره أبو بكر. وحكاه القاضى عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى».

ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس من مفردات المذهب. وجعله القاضى وحفيده كمسألة ما إذا لم ينو إلا نية. وعنه، يقع إن كانت زوجته أمس. نقل مهنا، إذا قال: أنت طالق أمس. وإنما تزوجها اليوم، فليس هذا بشئ. فمفهومه أنها إن كانت زوجته بالأمس،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in the past or future tense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past tense?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2545)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، ينوي الإيقاع – وقع، فإن لم ينو، لم يقع في ظاهر كلامه وقال القاضي: يقع، وحكي عن أبي بكر: لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس، ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك، فإن قال: أردت أن زوجا قبلي طلقها، أو طلقتها في نكاح قبل هذا – قبل منه، إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد، فإن مات، أو جن، أو خرس قبل العلم بمراده، فهل تطلق؟ على [المبدع في شرح المقنع] [باب الطلاق في الماضي والمستقبل] [إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك] باب الطلاق في الماضي والمستقبل (إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، ينوي الإيقاع – وقع) ؛ لأنه اعترف على نفسه بما هو أغلظ

(فإن لم ينو، لم يقع في ظاهر كلامه) وجزم به في "الوجيز" وغيره؛ لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه، وهو الزمن الماضي وقبل نكاحه، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم، فإنه لا خلاف عند أصحابنا أنه لا يقع (وقال القاضي: يقع) ولو لم ينوه، وهو رواية؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال لآيسة: أنت طالق للبدعة (وحكي عن أبي بكر: لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس) ؛ لعدم إمكان وقوع الطلاق فيه (ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك) ؛ لأنه يمكن أن يتزوجها ثانيا، وهذا الوقت قبله، فيقع فيه بخلاف الأولى، قاله القاضي، وعنه: في الأولى إن كانت زوجته أمس، فإن قال: أردت أني طلقتها أمس – طلقت بإقراره، ولزمتها العدة في يومها؛ لاعترافها أن أمس لم يكن من عدتها (فإن قال: أردت أن زوجا قبلي طلقها، أو طلقتها في نكاح قبل هذا – قبل منه، إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد) ؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، وقوله: إذا احتمل الصدق مشعر بأنه يشترط أن يكون قد وجد؛ لأنه إذا لم يوجد، لم يكن كلامه محتملا للصدق، وفي "المغني" : إن لم يكن وجد، وقع طلاقه، ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: يقبل ظاهر كلامه، ولم يشترط الوجود، فإذن فيه وجهان، وعلى الأول ما لم تكذبه قرينة من غضب، أو سؤالها الطلاق ونحوه (فإن مات) القائل (أو جن، أو خرس قبل العلم بمراده، فهل تطلق) المقول لها؛ (على وجهين) بناء على الخلاف في اشتراط

وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' without intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

[فصل قال أنت طالق أمس ولا نية له]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until a month'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=611)

وإذا قال أنت طالق إلى شهر طلقت بمضي شهر إلا أن ينوي منجزا فيقع ويلغو توقيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

وإذا قال أنت طالق أمس لم تطلق لذلك إلا أن يريد به الطلاق في الحال حكاه القاضي عن أحمد واختاره أبو بكر وقيل تطلق وإن لم ينو ويلغو ذكر أمس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in the past tense or with future conditions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=341)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل إذا قال لامرأته أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، ينوي الإيقاع وقع، وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه، وقال القاضي رحمه الله يقع، وحكي عن أبي بكر لا يقع إذا قال أنت طالق أمس، ويقع إذا قال قبل أن أنكحك،

وإن قال: أردت أن زوجها [1] قبلي طلقها، أو طلقتها أنا في (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : زوجا.

نكاح قبل هذا قبل منه إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، وإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق؟ على وجهين: وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق، وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه [1] تبينا وقوعه فيه، وإن خالعها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق. وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع. وإن قال أنت طالق قبل موتي. طلقت في الحال، قال [2]: وإن قال: بعد موتي أو مع موتي لم تطلق. وإن تزوج أمة أبيه ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها لم تطلق، ويحتمل أن تطلق، فإن كانت مدبرة [3] فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'at the end of its beginning'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

و "في آخر أوله" ؛ بغروب شمسه.

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future tense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11274)

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the past tense with the intention of effecting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11274)

إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس. أو: قبل أن أنكحك. ينوى الإيقاع، وقع. ـــــــ [1] باب الطلاق في الماضى والمستقبل 3510 – مسألة: (إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس. أو: قبل أن أنكحك. ينوى الإيقاع، وقع) في الحال؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. (1) من هنا الجزء السابع من نسخة أحمد الثالث، وهى الأصل، ويجد القارئ أرقام صفحاتها بداخل صفحات التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past and future tense?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1111)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع وإلا لم يقع ولو لم يقل أردت إن زوجا قبلي طلقها ونحوه خلافا له أو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده وأنت طالق اليوم إذا جاء [1] غد، لغو.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past and future tense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2603)

5 – باب الطلاق في الماضي والمستقبل إذا قال: "أنت طالق أمس [1]، أو قبل أن أتزوجك" –ونوى وقوعه إذا–: وقع، وإلا: لم يقع [2]. . . . . ـــــــ باب الطلاق في الماضي والمستقبل كان مقتضى الظاهر أن يزيد في الترجمة قوله: (والحال) ؛ لأنه [3] سيتعرض لوقوعه فيه في قوله: (وأنت طالق اليوم أو في هذا الشهر يقع في الحال) والجواب: أنه ترجم لشيء وزاد عنه وهو لا يضر، أو أنه تركه لظهوره؛ إذ هو أكثر استعمالا، أو لأنه [4] لا يخرج عنهما من حيث الوضع؛ لأن الحال أجزاء من طرفي الماضي والمستقبل يعقب بعضها بعضا من غير مهلة وتراخ، فتدبر!. * قوله: (ونوى وقوعه إذا وقع) في الحال؛ لأنه مقر على نفسه بما هو (1) ونوى وقوعه إذا وقع وإلا لم يقع، وقيل: تطلق وإن لم ينو ويلغو ذكر أمس. المحرر (2/ 67) ، والمقنع (5/ 300) ، والفروع (5/ 321) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2631) . (2) وقيل: تطلق وإن لم ينو. المحرر (2/ 68) ، والمقنع (5/ 300) مع الممتع، والفروع (5/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2631) . (3) في "د" : "لا من" . (4) في "د" : "أنه" .

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1252)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل أي حكم إيقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past and future tense?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=269)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل (*) إذا قال: أنت طالق أو قبل أن أنكحك، ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق أو من أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق. وإن قال: طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضيه، لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسهما بعد شهر وساعة. وإن قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت ابن الحال، وعكسه معه أو بعده. ـــــــــ * قال في الاختيارات: وكل موضوع يكون الشرط أمرا عدميا يتبين فيما بعد، مثل أن يقول: إن لم يقدم زيد أو إن لا يقدم زيد في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين، ومنها إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه يعتزلها أبدا وحمله القاضي على الاستحباب. قال في المقنع: وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، أو لأقتلن فلانا الميت أو لأصعدن السماء أو أو إن لم أصعد السماء ونحوه طلقت في الحال، وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه، وإن قال أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، أو صعدت أو شاء الميت والبهيمة لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى وجهين، وقال القاضي: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using imperative or imperfect tense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5658)

غير أمر نحو طلقي و غيره مضارع نحو أطلقك و غير مطلقة بكسر اللام اسم فاعل فلا تطلق به لأنه يدل على الإيقاع قال الشيخ تقي الدين في المسودة في البيوع بعد أن ذكر ألفاظ العقود بالماضي والمضارع واسم الفاعل واسم §

المفعول وإنها لا تنعقد بالمضارع وما كان من هذه الألفاظ محتملا فإنه يكونكناية حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الأحوال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in the past or future tense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5717)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والزمن المستقبل إذا قال أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن أي حين التكلم وقع الطلاق في الحال لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه وإلا أي وإن لم ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يملك رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم وحكي عن أبي بكر أنه يقع إذا قال قبل أن أتزوجك ولا يقع إذا قال أنت طالق أمس فعلى القول بوقوعه وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو قال أردت أني طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان ذلك قد وجد لأن لفظه محتمل له ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر فإن مات بعد قوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك أو جن أو خرس قبل العلم بمراده

لم تطلق لأن العصمة متيقنة فلا تزال بالشك §

Mas'alah: What is the ruling on the imperative form of divorce words?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

"غير أمر" كـ: طلقي.

Mas'alah: What are the present tense forms of divorce words?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

"ومضارع" كـ: تطلقين.

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future tense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3464)

[باب الطلاق في الماضي والمستقبل] أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والزمن المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to past or future times in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=723)

فصل (في) حكم (طلاق الزمن) الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1433)

[باب الطلاق في الماضي والمستقبل] أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل

Sub-topic – Explicit Words of Divorce

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4157)

فإذا قال: أنت الطلاق أو يلزمني أو علي ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorce' or 'Divorce is binding on me' without specifying a number?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11195)

قوله: وإن قال: أنت الطلاق. أو: الطلاق لى لازم. وكذا قوله: الطلاق

. . . . . ـــــــ يلزمنى. أو:

يلزمنى الطلاق. أو: على الطلاق. ونحوه، ونوى الثلاث،

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2510)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'I initiated divorce' or 'you are divorced'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

وإن قال: انبت الطلاق، او: أنت طالق، وقع واجدة "، وإن نوي ثلاثا،" (Y) سمي ?: وقع ما نواهئ ويقع ثلاثا إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو: أكره "، أؤ: عدة" الخضى، وتخوه "، أو قال لها: يا مائة طالق" .

(1)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are the divorce' or 'you are divorced'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1315)

قوله: (وإن قال: أنت الطلاق. أو: أنت طالق. وقع واجدة) لأن أهل الغرفي لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن «أل) فيه للاستغراق، وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا. م صا "." (?)

Mas'alah: Does divorce occur by saying 'you are divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

(4) قوله: "لفظ الطلاق" : أي فيقع بقوله: "أنت الطلاق" . اهـ. م ص.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3321)

كطلقتك، وطالق، ومطلقة، اسم مفعول [1] (غير أمر) كاطلقي [2] (و) غير (مضارع) كتطلقين [3] (و) غير: (مطلقة اسم فاعل) [4] فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق [5] (فيقع) الطلاق (به) أي بالصريح [6] (وإن لم ينوه، جاد أو هازل) [7] . لحديث أبي هريرة يرفعه «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الخمسة (1) فهو صريح فيه، موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشرع والاستعمال. (2) لم يقع. (3) لم يقع أيضا، لأنه غير صريح فيه، وكذا لو قال: أطلقك. لم يقع. (4) بكسر اللام. (5) لأنه لا يدل على الإيقاع، وذكر الشيخ – في البيوع – أنه لا ينعقد بما كان من هذه الألفاظ محتملا، فإنه يكون كناية، حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال. (6) أي بصريح الطلاق، الذي لا يحتمل غيره، بحسب الوضع العرفي، كلفظ الطلاق، وما تصرف منه، كما تقدم، غير حاك له أو نحوه. (7) أي وإن لم ينو بصريح الطلاق الطلاق، فيقع باطنا وظاهرا، لأن الصرائح لا تفتقر إلى نية، ولو كان الآتي بالصريح جادا، ضد الهازل، أو كان هازلا لاعبا، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced' with the definite article in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1242)

قوله: يقع ثلاث. لأن الألف واللام للاستغراق إذا لا معهود يرجع إليه ولا يتبادر حملها على الجنسية التي هي لام الحقيقة إذ لا فائدة حينئذ للعدول عن التنكير الذي هو الأصل إلى التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced' as a clear expression of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

قوله: وقوله أنت طالق. مثله أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on adding a number to an explicit divorce word in a non-Arabic language?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3432)

فإن زاد) على بهشتم (بسيار فثلاث) تقع؛ لأن مؤاده ذلك في لغتهم (

Mas'alah: What are the explicit words that effect divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2867)

قال: وإذا قال لها: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك؛ لزمه الطلاق.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when he gave her a choice regarding divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2886)

2724 - وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - لما خيرها - «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» والله أعلم.

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=457)

وهو ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن [1] في أحد الوجهين، وفي الآخر: لفظ الطلاق وما تصرف منه فقط.

Sub-topic – Intention and Mistaken Intent in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on intending 'like a thousand' in difficulty in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4158)

ولو نوى كألف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف م 1. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intent in future divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4172)

مسألة 9: قوله: وإن أراد في بعدها طلقة سأوقعها ففي الحكم روايتان، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى وحكاهما وجهين: إحداهما: يقبل في الحكم، وهو الصواب، قال ابن رزين في شرحه: ولم يقبل في الحكم في رواية، فظاهره أن المقدم يقبل. والرواية الثانية: لا يقبل. 1 ليست في "ر" . 2 ليست في "ط" وبعدها في "ر" : "قال" .

قبوله في الحكم روايتان م 10 وكذا الواو وثم م 11 وإن غاير الحروف لم يقبل. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the second possibility in divorce wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4175)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والاحتمال الثاني يقبل، كقوله كذبا وميتا، وأقوى وأقفر، وهو ضعيف. فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's intention when he says 'tomorrow' or 'on such a day' intending the end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4196)

مسألة 5 قوله: وإن قال: غدا أو يوم كذا و3أراد آخره فقيل كذلك، والمنصوص لا يدين، انتهى. وأطلقهما في الهداية. أحدهما: حكمها4 حكم المسائل التي قبلها، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قطع به في المغني5 والمقنع6 والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والوجيز وغيرهم، وقالوا: يدين، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، والمنصوص هنا أنه لا يدين، قدمه في المحرر ومال إليه الناظم قلت: وهذا المذهب، والمنصوص7 عن صاحب المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced or not'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن قال: أنت طالق أو لا، لم يقع بها الطلاق [5]، وكذلك إن قال: أنت طالق واحدة أو لا، فالحكم كالتي قبلها [6] ويحتمل أن يقع طلقة [7]. (1) انظر: المقنع: 234،

الهادي: 179، الشرح الكبير 8/ 333، شرح الزركشي 3/ 385. (2) انظر: الروايتين والوجهين 131/ب. (3) وفي المسألة رواية أخرى أن طلاقه يقع بالتي نواها لا غير. انظر: الروايتين والوجهين 136/ب. أما إذا لم ينو ففيه روايتان أشهرهما عن أحمد وعليها عامة الأصحاب أنه يقرع بينهما. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء 1/ 229. والرواية الثانية: يرجع إلى تعيينه. انظر:: شرح الزركشي 3/ 380. (4) انظر: حلية العلماء 7/ 74. (5) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر:: الإنصاف 8/ 471. (6) وهو أحد الوجهين. (7) انظر: المقنع: 234، الشرح الكبير 8/ 327.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends something other than divorce by saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11101)

قوله: وإن نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو أراد أن يقول: طاهر. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce that does not fall upon you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11112)

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. أو طالق طلقة لا ينقص بها

عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements with 'or not'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11112)

قوله: وإن قال: أنت طالق أو لا؟ أو: طالق واحدة أو لا؟ لم يقع. أما إذا

أو لا؟ لم يقع. ويحتمل أن يقع. ـــــــــ قال: أنت طالق أو لا؟ فالصحيح من المذهب، أنه لا يقع، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يقع. وأما إذا قال: أنت طالق واحدة أو لا؟ فقدم المصنف هنا عدم الوقوع. وهو أحد الوجهين. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، وردا قول من فرق بينهما. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب، وصححه فى «تصحيح المحرر». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وجزم به الأدمى فى «منتخبه». ويحتمل أن يقع، وهو الوجه الثانى، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on reading a written divorce with the intention of reading?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11119)

الثانية، لو قرأ ما كتبه، وقصد القراءة، ففى قبوله حكما الخلاف المتقدم، فيما إذا قصد تجويد خطه، أو غم أهله. ذكره فى «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorce' without intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11197)

وإن لم ينو شيئا، ـــــــ طلقت ثلاثا، وإن لم ينو شيئا، أو قال: أنت طالق. ونوى الثلاث، ففيه

Mas'alah: What is the ruling on intending the mathematical meaning of ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11213)

قوله: وإن نوى موجبه عند الحساب، وهو يعرفه، طلقت طلقتين -بلا نزاع- وإن لم يعرفه، فكذلك عند ابن حامد. يعنى، وإن لم يعرف موجبه عند الحساب، ونواه. وهذا المذهب. قال الناظم: هذا أصح. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعند القاضى تطلق واحدة. واقتصر عليه فى «المغنى».

. . . . . ـــــــ وجزم به فى

«الوجيز». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال فى «المنور»، و «منتخب الأدمى»: وإن قال: واحدة فى اثنتين. لزم الحاسب اثنتان، وغيره ثلاث. ولم يفصل.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband does not intend it when saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11274)

وإن لم ينو، لم يقع فى ظاهر كلامه. وقال القاضى: يقع. ـــــــ طلقت. قوله: وإن لم ينو، لم يقع فى ظاهر كلامه. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال ناظم «المفردات»: عليه الأكثر. وهو من المفردات. وقال القاضى: يقع. وهو

Mas'alah: What is the ruling on using divorce language like an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1568)

فصل. ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتي استعمال القسم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends something other than divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2511)

وإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق، أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة من زوج كان قبله، لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he swore by divorce when he did not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3210)

[فصل قال علي يمين بالطلاق ولم يكن حلف] فصل: فإن قال: حلفت بالطلاق. أو قال: علي يمين بالطلاق. ولم يكن حلف، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، ولزمه ما أقر به في الحكم. ذكره القاضي، وأبو الخطاب. وقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم، في الرجل يقول: حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف: هي كذبة، ليس عليه يمين. وذلك لأن قوله: له حلفت. ليس بحلف، وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذبا فيه، لم يصر حالفا، كما لو قال: حلفت بالله. وكان كاذبا. واختار أبو بكر أنه يلزمه ما أقر به في الحكم. وحكى في زاد المسافر عن الميموني، عن أحمد، أنه قال: إذا قال: حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف، يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحد. وقال القاضي: معنى قول أحمد: يلزمه الطلاق. أي في الحكم، ويحتمل أنه أراد يلزمه الطلاق إذا نوى به الطلاق، فجعله كناية عنه؛ ولذلك قال: يرجع إلى نيته. أما الذي قصد الكذب،

فلا نية له في الطلاق، فلا يقع به شيء؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به

الطلاق، فلم يقع به طلاق كسائر الكنايات. وذكر القاضي، في كتاب الأيمان، في من قال: حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف، فهل يقع به الطلاق؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends something other than divorce by the word 'taliq' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=366)

فإن نوى بـ "طالق" : من وثاق، أو من نكاح سبق، أو أراد "طاهر" [2] (1) في الأصل: "الحال" . وانظر: "المحرر" (2/ 52) . (2) في الأصل: "طاهرا" . وينظر: "المقنع" (22/ 217) ، و "المحرر" (2/ 53) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'no' to a question about divorce intending to lie?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2548)

قال "لا" -وأراد الكذب-: لم تطلق [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I mean divorce' resulting in three divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2564)

أعني به: الطلاق ": يقع ثلاث [1]،

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he intended the end of a future time period for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2616)

ولا يدين [1]، ولا يقبل حكما إن قال: "أردت آخرهما" [2]، و: ". . . في غد، أو في رجب" : يقع بأولهما [3]، وله وطء قبل وقوع [4]، و: ". . . اليوم، أو في هذا الشهر" : يقع في الحال [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يدين [6] ولا يقبل حكما إن قال: أردت آخرهما) ؛ لأن لفظه لا يحتمله [7]، كذا عللوا به، وفيه نظر؛ لأنه جعل الغد أو يوم كذا ظرفا وهو يصدق بالأول والآخر والوسط، والفرق الذي ذكروه بين التصريح بـ (في) [8] وتركها إنما هو في الفعل الذي يصح أن يستغرق جميع أجزاء الزمان كالأشهر [9]، فليراجع!. (1) وقيل: يدين. المحرر (2/ 66) ، والإنصاف (9/ 46) ، وانظر: الفروع (5/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (2) والرواية الثانية: يقبل. الفروع (5/ 324) ، وانظر: المحرر (2/ 66) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (3) المحرر (2/ 66) . وانظر: المقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (4) والفروع (5/ 324) ، والإنصاف (9/ 45) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (5) المحرر (2/ 66) ، والمقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (6) يقال: دينه تديينا: أي: وكله إلى دينه. القاموس المحيط ص (1080) ، والمراد هنا: أنه لا يصدق بزعمه إرادة آخرهما اعتمادا على دينه بل يؤخذ حكما بأولهما. راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 98) . (7) معونة أولي النهي (7/ 553) ،

وشرح منتهى الإرادات (3/ 148) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (8) في "ب" : "نفي" . (9) في "أ" : "كالاسر" ، وفي "ب" : "كالاسرا" .

Mas'alah: What is the condition of intention for the occurrence of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

قوله: وتعتبر إرادة لفظه لمعنى. أي يعتبر لوقوع الطلاق أن يستعمل لفظه مريدا به ما وضع له بأن لا ينوي صرفه عنه لحكاية أو تعليم أو غيرهما وهذا لا ينافي ما يأتي أن الصريح لا يحتاج إلى نية [لأن المراد أنه لا يحتاج إلى نية [1]] إيقاع شيء به. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on using the word of divorce for clarification rather than effectuation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1248)

يتأتى نباما انفصل عنه لفوات التبعية، بخلاف الإفهام إذا لا تبعية فيه، وفيه نظر، لأن قصد الإفهام نوع من التوكيد اللفظي، والظاهر أنه لا فرق بينهما بل حذف من الثاني لدلالة الأول أو عدم وقوع الطلاق لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له، حيث قصد به الإفهام لا الإيقاع، فإن قيل الجملة التي قصد بها التوكيد انشائية أم خبرية، فإن كانت انشائية لزم وقوعها، وإن كانت خبرية لزم عدم تطابق المؤكد والمؤكد مع أنه عينه أجيب بأنها لإنشاء التوكيد، وحصل التطابق بكون كل منهما انشائية، ولو اختلف ما

انشأتاه فالأولى انشأت الايقاع والثانى انشأت التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on uttering divorce words without intending their meaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه أي أن لا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له فلا طلاق واقع لفقيه يكرره و لا ل حاك عن نفسه أو غيره لأنه لم يقصد معناه بل التعليم أو الحكاية

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends a different meaning when saying 'best divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3422)

(إلا أن ينوي) بقوله إلى زوجته أحسن الطلاق أو أقبحه ونحوه (أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال)

لأن هذا يوجد في الحال، ولأنه يوجد في الحال، ولأنه لم يقصد بذلك الصفة؛ فيلغو، ويقع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by someone who does not understand the meaning of the words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3432)

وإن أتى به) أي: لفظ بهشتم من لا يعرف معناه كالعربي لا يقع، (أو) أتى (بصريح الطلاق) العربي (أو) أتى بلفظ (العتق) العربي (من لم يعرف معناه) كالأعجمي (لم يقع) عليه شيء؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه؛ لعدم علمه (ولو نوى فيه موجبه) أي: القول الذي لم يعرف معناه؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه؛ أشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها. [

Mas'alah: How does a forgotten specific wife in ambiguous divorce exit by lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

نص عليه في رواية الجماعة، (كمعينة منسية) يعني: كما لو عينها ثم أنسيها فإنها تخرج بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces in his heart without uttering words?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1382)

المسألة رقم (1412) (حكم إذا طلق بقلبه من غير لفظ) (1) إذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع الطلاق، لو اعتقد الطلاق فى حق المولى والعنين لم يقع، كذلك الزوج. القول الثالث: أن الشخص لو كتب طلاق امراته بلفظ صريح واضح فإن الطلاق لا

يقع، سواء نواه أم لم ينوه. ذهب إلى ذلك الشافعى فى أحد قوليه. جاء فى المهذب 4/ 301: (إذا كتب طلاق امراته بلفظ صريح ولم ينو، لم يقع الطلاق، لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل إمتحان الخط، فلم يقع الطلاق بحجرها. وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان: قال فى الإملاء: لا يقع به الطلاق، لأن فعل ممن يقدر على القول فلم يقع. وقال فى الأم: هو طلاق، وهو الصحيح، لأنها حروف يفهم منها الطلاق) . (1) أن الزوج لو نوى بقلبه الطلاق، ولكنه لم يتلفظ به، ولم يشير إليه، ولم يكتبه. فهل يقع طلاقه بمجرد عزمه بقلبه.؟ لقد اختلف الفقهاء فى المسالة، على قولين: . القول الآول: أن الرجل إذا طلق بقلبه دون ان يتلفظ فى نفسه بأن زوجته طالق، فإن الطلاق لا يقع إلا بلفظ مسموع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل) ، رواه النسائى: 6/ 157، والترمذى: 3/ 489. ولأن تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية، كالبيع والهبة وإن نواه بقلبه. ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم. جاء فى الواضح 4/ 20: (ويعتبر للطلاق فلا يقع إلا بلفظ، ولو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع فى قول عامة أهل العلم) . وجاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 127: (ويعتبر للطلاق اللفظ، أو ما يقوم مقامه كما يأتى، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ، لأن الفعل المعبر عما فى النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة اللفظ للإرادة) . انظر: المغنى 10/ 355، كشاف القناع 2/ 248 وما بعدها. القول الثانى: أن الرجل إذا طلق فى نفسه دون أن يتلفظ بالطلاق ولكنه عزم الطلاق بقلبه، وقع الطلاق لقول الزهرى: إذا عزم على ذلك طلقت. وقال ابن سيرين: من طلق نفسه أليس قد عمله الله. ذهب إلى ذلك المالكية فى قول، والزهرى، وابن سيرين. جاء فى حاشية الدسوقى 2/ 365: (ولفظ، وما يقوم مقامه من الإشارة، وكذلك الكناية، والكلام النفس على أحد القولين) .

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his four wives without specifying which?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1418)

المسألة رقم (1444) (طلق واحدة من نسائه الأربع)

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends triple divorce but utters a single divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2900)

ش: إذا طلق واحدة فله حالتان (إحداهما) : أن يقول: أنت طالق. فهذا إن أطلق وقعت واحدة بلا ريب، وإن نوى ثلاثا فيه روايتان (إحداهما) : – وهي اختيار القاضي، وقال إن عليها الأصحاب، واختيار أصحابه أيضا الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي – لا تطلق إلا واحدة، لأن لفظه لا يتضمن عددا، وإنما هو إخبار في الحقيقة

عن صفة هي عليها، فهو كقوله: قائمة وقاعدة. فإذا نوى به الثلاث فقد نوى ما لا يتضمنه اللفظ، ولا يقتضيه، فيلغى (والرواية الثانية) : تطلق ثلاثا، ولعلها أظهر، لأن قوله: أنت طالق. تقديره الطلاق أو طلاقا، ولو صرح بذلك ونوى الثلاث طلقت ثلاثا، فكذلك إذا لم يصرح به، إذ المقدر كالملفوظ به، ثم لو لم يقدر بشيء فالصفة التي وصفها به، وهي: أنت طالق. تتضمن المصدر وزيادة، ولا ريب أن المصدر يصح تفسيره بالقليل والكثير، فكذلك: أنت طالق. ولهذا لو صرح بالتفسير فقال: أنت طالق

ثلاثا. طلقت ثلاثا بلا ريب، فعلى هذه الرواية إذا صرح بالواحدة فقال: أنت طالق واحدة – وهذه هي الحالة الثانية – ونوى ثلاثا، ففيه وجهان (أحدهما) : – وهو الذي قطع به أبو محمد في الكافي والمغني، ومتقضى كلام الخرقي: لا تطلق إلا واحدة، لأن الواحدة صريح في الوحدة، فإذا نوى بها ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ، ثم إن نيته خالفت صريح لفظه، ولا شك أن النية أضعف من اللفظ، فالقوي يقدم على الضعيف، ثم لو قدر تعارض اللفظ والنية لبقي: أنت طالق مجردا. وإنه لا يقع به إلا واحدة (والوجه الثاني) : تطلق ثلاثا، وتكون نيته دالة على محذوف، تقديره: أنت طالق واحدة معها اثنتان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when repeating divorce phrases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه.

Sub-topic – Divorce Conditional on Khul' or Payment

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for a thousand' without acceptance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن قال: أنت طالق على ألف، أو: بألف، أو: وعليك ألف، وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'upon you a thousand' or 'for a thousand' in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10980)

وإن قال: على ألف. ـــــــ نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، منهم ابن عقيل. وجزم به فى «الوجيز»، [و «المنور»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، بل قطع به أكثر الأصحاب] [1]. [وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»] [2]. [وقيل: لا تطلق حتى تختار. ذكره فى «الرعايتين». ولم أره فى غيرهما، والظاهر أنه التخريج] (2) . [وقال القاضى: لا تطلق] (3) . قال فى «الفروع»: وخرج من نظيرتها فى العتق عدم الوقوع. قوله: وإن قال: على ألف. أو: بألف. فكذلك. يعنى، أن ذلك ليس بشرط (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for three divorces but the husband gives only one?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=617)

ثلاثا إن قالت بألف طلقا ... بطلقة أجابها محققا مثل على [5]؛ ليس له استحقاق ... وواقع إجماعا [6] الطلاق يعني: إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف فاجابها بطلقة واحدة لم يستحق شيئا من الألف كما لو قالت: طلقني ثلاثا على ألف، لأنها بذلت العوض [7] في مقابلة شيء لم يجبها إليه فلم يستحق شيئا كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات [8] فله ألف فسبق إلى بعضها، أو قالت: يعني: عبديك [9] بألف فقال بعتك: أحدهما بخمسمائة (1) في أ، ج بغضي. (2) ابن ماجة برقم 2057 والبيهقي 7/ 313. (3) رواه البيهقي 7/ 413 والدارقطني 3/ 255 وقال في التعليق المغني 3/ 255: رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما. (4) وبمثل هذا قال بعض محققي الحنفية في الجمع بين ما ورد عن الإمام من كراهة ذلك وما ورد عنه من نفي كراهته قال في حاشية ابن عابدين 3/ 445 – 446: ويحصل التوفيق بين ما رجحه الفتح من نفي كراهة أخذ الأكثر وهو رواية الجامع الصغير وبين ما رجحه الشمني من إثباتها وهو رواية الأصل فيحمل الأول على نفي التحريمية والثاني على إثبات التنزيهية وهذا التوفيق مصرح به في الفتح. (5) في نظ علي. (6) في أ، ب جماع. (7) في د، س المعوض. (8) في هـ خمس ما إصايات. (9) في د، س عبدك وفي هـ عبيدك.

وكما لو قالت: طلقني ثلاثا على ألف عند أبي حنيفة [1]. فإن قيل: الفرق بينهما أن

الباء للعوض دون الشرط وعلى للشرط فكأنها شرطت في استحقاق الألف أن يطلقها [2] ثلاثا. قلنا: لا نسلم أن على للشرط فإنها ليست مذكورة في حروفه وإنما معناها ومعنى الباء واحد وقد سوى بينهما فيما إذا قالت طلقني وضرتي [3] بألف أو على ألف، ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة [4] واحدة أو اثنتين [5]، فأما إن لم يكن بقي من عدد طلاقها سواها فإنه يستحقه علمت أو لم تعلم، لأنها كملت الثلاث وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونه [6] وتحريم العقد فوجب بها العوض كما لو طلقها ثلاثا. وقوله: (وواقع إجماعا الطلاق) [7]، يشير به إلى أن الاختلاف هنا إنما هو في استحقاق الزوج لثلث [8] الألف [9] لا [10] في وقوع الطلاق فإنه لا خلاف في وقوعه لصدوره [11] من أهله في محله.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

وإن قالت طلقني واحدة بألف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا استحق الألف وإن قال أنت طالق ثلاثا بألف فهل يستحقها أو ثلثها على وجهين فإن قالت طلقني ثلاثا بألف أو ولك أو علي ألف فطلقها واحدة فهي تطليقة رجعية ولا شيء عليه نص عليه وقيل هي بائن بثلث الألف فإن كانت معه على واحدة والمسألة بحالها استحق الألف وقيل ثلثها إذا لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband initiates divorce for a payment without the wife's acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

وإذا قال ابتداء أنت طالق بألف أو علي ألف أو وعليك ألف فلم تقبل طلقت رجعيا على المنصوص وقال القاضي في موضع تطلق إلا في الصورة1.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for a thousand' without her request?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن قال : أنت طالق بألف ، أو على ألف ، أو وعليك ألف ، وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها العوض .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with a payment followed by additional divorces?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

وكذلك لو قال : أنت طالق بألف ، وطالق وطالق .

Mas'alah: What is the ruling on a series of divorces where one is tied to a payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

ولو قال لها : أنت طالق وطالق بألف وطالق ، وقعت الأولى رجعية وبانت بالثانية ، ولم

يقع بها الثالثة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting three divorces for a payment and the husband giving only one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10971)

3406 – مسألة: (وإن قالت: طلقنى ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، لم يستحق شيئا. ويحتمل أن يستحق ثلث الألف) فعلى هذا يقع الطلاق ولا يستحق شيئا. ويحتمل أن يستحق ثلث الألف. وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه [1]، ومالك، والشافعى؛ لأنها استدعت منه فعلا بعوض، فإذا فعل بعضه استحق بقسطه، كما لو قالت [2]: من رد عبيدى فله ألف. فرد ثلثهم، استحق ثلث الألف، وكذلك في بناء الحائط وخياطة الثوب. ولنا، أنها بذلت العوض في مقابلة شئ لم يجبها إليه، فلم يستحق شيئا، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف. فسبق إلى بعضها. أو قالت: بعنى عبديك [3] بألف. فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. وكما لو قالت: طلقنى ثلاثا على ألف. عند أبى حنيفة. فإن قيل: الفرق بينهما أن الباء للعوض دون الشرط، و «على» للشرط، فكأنها شرطت في استحقاقه الألف أن يطلقها ثلاثا. قلنا: لا نسلم أن «على» للشرط، فإنها ليست (1) في م: «صاحبه». (2) في م: «قال». (3) في م: «عبدك».

. . . . . ـــــــ مذكورة في حروفه، وإنما معناها ومعنى الباء واحد، وقد سوى بينهما فيما إذا قالت: طلقنى وضرتى

بألف –أو– على ألف. ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10979)

وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف. طلقت ولا شيء ـــــــ بألف. فقبلت إحداهما دون الأخرى، لزمه الطلاق بعوضه؛ لأنه لم يجعل لطلاقها شرطا، وههنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما جميعا. ويتعلق الحكم بمشيئتهما لفظا، إذا قالتا: قد شئنا. لأن ما في القلب لا سبيل إلى معرفته، فلو قال الزوج: ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما. أو قالتا: ما شئنا بقلوبنا. لم يقبل. 3409 – مسألة: (وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف.

عليها. ـــــــ طلقت، ولا شئ عليها) لأنه لم يجعل له العوض في مقابلتها، ولا شرطا فيها، وإنما عطف ذلك على طلاقها، فأشبه ما لو قال: أنت طالق وعليك الحج. فإن أعطته المرأة عن ذلك عوضا، لم يكن عوضا؛ لأنه لم يقابله شئ، وكان ذلك هبة مبتدأة، تعتبر فيها شرائط الهبة. وإن قالت المرأة: ضمنت لك ألفا. لم يصح؛ لأن الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب، أو مآله إلى الوجوب، وليس ههنا شئ من ذلك. وذكر القاضي أنه يصح، لأن ضمان ما لم يجب يصح. قال شيخنا [1]: ولم أعرف لذلك وجها، إلا أن يكون أراد أنها [2] إذا قالت له قبل طلاقها: ضمنت لك ألفا على أن تطلقني. فقال: أنت طالق وعليك ألف. [فإنه يستحق الألف. وكذلك إن قالت: طلقني طلقة بألف. فقال: أنت طالق وعليك ألف] [3]. وقع الطلاق، وعليها ألف؛ لأن

قوله: أنت (1) في: المغنى 10/ 303. (2) في الأصل: «بها». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced on one thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10981)

3410 – مسألة: (وإن قال) : أنت طالق (على ألف) فالمنصوص عن أحمد أن الطلاق يقع رجعيا، كقوله: أنت طالق وعليك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ألف. فإنه قال في رواية مهنا، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق على ألف درهم، فلم تقل هى شيئا: فهى طالق يملك [1] الرجعة. وقال القاضى في «المجرد»: ذلك للشرط، تقديره: إن ضمنت لى ألفا فأنت طالق. فإن ضمنت له ألفا، وقع الطلاق بائنا، وإلا لم يقع. وكذا الحكم إذا قال: أنت طالق على أن لى عليك ألفا. فقياس قول أحمد أن الطلاق يقع رجعيا، ولا شئ له. وعلى قول القاضى، إن قبلت ذلك، لزمها الألف، وكان خلعا، وإلا لم يقع الطلاق. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه استعمل «على» بمعنى الشرط في كتابه في مواضع، منها قوله: إذا نكحها على أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إن تزوج عليها. وذلك أن «على» تستعمل بمعنى الشرط، بدليل قوله تعالى في قصة شعيب: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [2]. وقوله: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [3]. وقال موسى: {هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [4]. ولو قال في النكاح: زوجتك ابنتى على صداق كذا. صح، فإذا أوقعه (1) في م: «تملك». (2) سورة القصص 27. (3) سورة الكهف

94. (4) سورة الكهف 66.

أو: بألف. فكذلك. ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار، فيلزمها الألف. ـــــــ بعوض لم يقع بدونه، وجرى مجرى قوله: أنت طالق إن أعطيتنى ألفا. ووجه الأول، أنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط، وجعل عليها عوضا لم تبذله، فوقع رجعيا من غير عوض، كما لو قال: أنت طالق وعليك ألف. ولأن «على» ليست للشرط [1]، ولا للمعاوضة، ولذلك لا يصح [أن يقول: بعتك] [2] ثوبى على دينار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced for one thousand' using the letter ba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10983)

3411 – مسألة: وإن قال: (بألف. فكذلك. ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار، فيلزمها الألف) يعنى أن قوله: أنت طالق بألف. مثل قوله: أنت طالق على ألف. لأنها ليست من حروف (1) في م: «للشروط». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الشرط.

والأولى أنها لا تطلق في قوله: بألف. حتى تختار فيلزمها الألف، كما ذكره القاضى في: على ألف. لأنها إن لم تكن من حروف الشرط، فهى للمعاوضة في قوله: بعتك بكذا. و: زوجتك بكذا. فإنه يصح البيع والنكاح بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce words spoken in response to the wife's request for divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11140)

وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce words used in response to a wife's request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11140)

3459 – مسألة: (وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق) لدلالة الحال عليه، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب، على ما فيه من الخلاف والتفصيل. والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه. قال شيخنا: (والأولى في الألفاظ التى يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجى، و: اذهبى، و: روحى، أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه) بخلاف ما لا يستعمل في غير الطلاق إلا نادرا. وقد ذكرنا في المسألة التى قبلها دليل ذلك. (1) في الأصل: «سلخ». وسلح عليه: أخرج نجو بطنه. (2) في النسختين: «على عقد». والمثبت كما في المغنى 10/ 362.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces intending divorce when asked for khul'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

فصل من سئل الخلع على شيء فطلق أو خلع ونوى الطلاق، لم يستحقه ووقع رجعيا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are divorced for a thousand' and she accepts in the session?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5611)

ولو قال لزوجته أنت طالق وعليك ألف أو أنت طالق على ألف أو أنت طالق بألف فقبلت في المجلس بانت واستحقه أي الألف لأنه طلاق على عوض وقد التزم فيه العوض فصح كما لو كان ذلك بسؤالها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced twice, one for a thousand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5611)

و إن قال لزوجته أنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering three divorces for compensation and the wife accepting one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3396)

(و) من قال لزوجته (أنت طالق ثلاثا بألف أو على ألف فقالت قبلت واحدة بألف) وقع

الثلاث (أو) قالت واحدة (بألفين وقع الثلاث، واستحق الألف و) إن قالت مقول لها أنت طالق ثلاثا بألف (قبلت) واحدة (بخمسمائة) لم يقع (أو) قالت قبلت (واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع) ولم يستحق شيئا (و) إن قال لها: (أنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت بها واحدة، ووقعت الأخرى بقبولها) هذا معنى ما في "المبدع و" الشرح "قال في" شرح الإقناع ": وفيه نظر على ما تقدم." [تتمة قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو ثنتين]

Mas'alah: What is the ruling if there is no acceptance when a husband says 'I have gifted you'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(وإلا) يكن قبول فلغو كقوله بعتها، أي: بعتك نفسي (فلغو) سواء تقيد بنية الطلاق أو لا قاله في الرعاية "لأنه لا يتضمن معنى الطلاق؛ لاشتراط العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك، وافتقار الوقوع في الهبة إلى النية لأنها تمليك للبضع، فافتقر إلى القبول كاختاري نفسك وأمرك بيدك، ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاق؛ لأنه لفظ محتمل."

Mas'alah: What type of divorce occurs when khul' is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4234)

(ويقع) عليه الطلاق (رجعيا) إن أجابها (بلفظ: طلاق، أو) بلفظ الخلع مع (نيته) أي: نية الطلاق. وإنما لم تبن منه؛ لفساد العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the husband responds to the wife's offer by saying 'You are divorced and divorced and divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

ولو أجاب) قولها (بـ) قوله: (أنت طالق وطالق وطالق، بانت) منه (بالأولى) ولم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept the husband's statement 'I gift you'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4310)

(وإلا) أي: وإن لم يقع قبول: (فـ) ذلك القول (لغو، كـ) قوله: (بعتها) فإن ذلك لغو مطلقا. نص عليه. أي: سواء تقيد بنية الطلاق أو لا كما صرح به في "الرعاية" . وبكون عدم القبول في الهبة يكون لغوا قال ابن مسعود وعطاء ومسروق والزهري ومكحول ومالك. ولنا على أنها لا تطلق: إذا لم يقع قبول؛ لأن ذلك تمليك للبضع. فافتقر فيه إلى القبول؛ كقوله: اختاري وأمرك بيدك وكابتداء النكاح. وعلى أنها طلقة واحدة؛ لأنه لفظ محتمل فلا يحمل على أكثر من واحدة عند الإطلاق؛ كقوله: اختاري. وعلى أنها رجعية، لأنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد. فكانت رجعية؛ كقوله: أنت طالق. ? (1) ساقط من ب. (2) فى أزيادة: أن باعه الوكيل بعد.

Mas'alah: What is the ruling if a father tells his son-in-law to divorce his daughter and be free from her dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1389)

وإن قال) أبو امرأة لزوجها (طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل) أي: طلقها (ف) لطلاق (رجعي) لخلوه عن العوض (ولم يبرأ) الزوج من مهرها بإبراء أبيها ; لأنه ليس له (ولم يرجع) الزوج (على الأب) بشيء ; لأنه أبرأه مما ليس له أشبه الأجنبي (ولا تطلق) الزوجة (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له: (طلقتها إن برئت) أنا (منه) أي: من مهرها ; لأنه لا يبرأ منه بذلك.)

Mas'alah: Can the husband revoke his offer of divorce for compensation before acceptance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(ويصح رجوعه) أي: الزوج بعد قوله أنت طالق على ألف أو، وعليك ألف أو بألف (قبل قبولها) أي: الزوجة ذلك منه فلا تبين كرجوع من أوجب البيع قبل قبوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced for a thousand' without acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

وإذا قال: أنت طالق على ألف، أو بألف، أو عليك ألف، وقع الطلاق رجعيا، ولا شيء له.

Sub-topic – Divorce Using Synonymous Terms

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorce' or 'Divorce is binding on me' intending three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11195)

فإذا قال: أنت الطلاق. أو: الطلاق لى لازم. ونوى الثلاث، طلقت ثلاثا، _____

Mas'alah: What is the ruling on the words 'I have divorced you' and 'I have separated from you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3194)

[مسألة قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك] (5851)

Mas'alah: What is the ruling on using synonyms for divorce with the intention of emphasis?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3289)

فصل: ولو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت التوكيد بالثانية والثالثة. قبل؛ لأنه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ، بل أعاد اللفظة بمعناها، ومثل هذا يعاد توكيدا. وإن قال: أنت مطلقة، ومسرحة، ومفارقة. وقال: أردت التوكيد. احتمل أن يقبل منه؛ لأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض

توكيدا، كقوله: فألفى قولها كذبا ومينا ويحتمل أن لا يقبل؛ لأن الواو تقتضي المغايرة، فأشبه ما لو كان بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the textual issue regarding the word for non-completion of the waiting period in divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=327)

وإذا كان كذلك لزم حصول الرجعة ومن زعم أن لفظ المصنف وإن قلنا لا تنقضى به وألحقناه بحذف الألف فليس كما زعم بل النسخ الصحيحة المشهورة المعتمدة بإثبات الألف ولم أجد حذفها في نسخة صحيحة وقد صح كما سبق أن عدم انقضاء العدة سبب مستقل في وقوع الثلاث وعلى تقدير حذف الألف يكون عدم انقضاء العدة جزء السبب فتعين أن يثبت الألف حتى يكون عدم انقضاء العدة سببا كاملا لوقوع الثلاث فإن وجدت الألف في نسخة صحيحة محذوفة تعين أن تكون مقدرة وتكون الواو بمعنى أو وهو سائغ

Mas'alah: What is the ruling on using synonyms for divorce for emphasis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11248)

فصل: فإن قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت التوكيد بالثانية والثالثة. قبل؛ لأنه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ، بل أعاد

اللفظة بمعناها، ومثل هذا يعاد توكيدا. وإن قال: أنت مطلقة [4] ومسرحة ومفارقة. وقال: أردت التوكيد. احتمل أن يقبل منه؛ لأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على (1) في م: «ثم طالق وطالق أو طالق و». (2) سقط من النسختين. والمثبت من المغنى 10/ 494. (3) في الأصل: «بصوته». (4) في م: «طلقة».

والمعلق كالمنجز في هذا، ـــــــ بعض توكيدا، كقوله [1]: * فألفى [2] قولها كذبا ومينا * ويحتمل أن لا يقبل؛ لأن الواو تقتضى المغايرة، فأشبه ما لو كان بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce using synonymous terms?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2589)

ويقبل حكما تأكيد في: "أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة [3]" ، لا مع "واو" [4] أو "فاء" أو "ثم" [5]. ـــــــ * قوله: (لا أولى بثانية) لعدم تطابق الجملتين [6]. * قوله: (وإن غاير الحروف لم يقبل) بأن قال: أنت طالق وطالق فطالق، أو: أنت طالق، فطالق، ثم طالق، أو: أنت طالق وطالق ثم طالق، أو: أنت طالق فطالق وطالق، أو: أنت طالق ثم طالق وطالق [7]، لم يقبل قوله في التأكيد لعدم المطابقة [8]، والتأكيد تكرير اللفظ الأول بصورته أو بمرادفه. * قوله: (ويقبل حكما تأكيد في: أنت مطلقة. . إلخ) ؛ للتطابق المعنوي [9]. * قوله: (لا مع واو أو فاء أو ثم) ؛ لأن. . . . . (1) والرواية الثانية: لا يقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة. الفروع (5/ 312) . وانظر: التنقيح المشبع ص (319) ، وكشاف القناع (8/ 2624) . (2) الفروع (5/ 312 – 313) ، والمبدع (7/ 304) ، وكشاف القناع (8/ 2625) . (3) المصادر السابقة. (4)

فلا يقبل، والاحتمال الثاني: أنه يقبل. الفروع (5/ 313) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2625) . (5) فلا يقبل، كشاف القناع (8/ 2625) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 141) . (7) في "أ" : "واطلق" . (8) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 532 – 533) . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in Persian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=310)

942 – قلت : إذا قال : بهشتم . قال : أسأله ، ما أراد ؟ فإن أراد ثلاثا فهو ثلاث ، وكل شيء بالفارسية فهو على ما نوى من ذلك ؛ لأنه ليس له حد مثل كلام العربي .

قال إسحاق : هو كما قال إلا أن حكمه / 89 ع / بالفارسية كحكم من يتكلم العربية ، وكذلك كل شيء .

Mas'alah: What is the ruling on manumission, zihar, and 'haram' being treated like divorce in such cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3455)

(وعتق وظهار وحرام في ذلك كطلاق) أي فيما يقع وما لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I give you to your family' as a form of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1936)

ووهبتك لأهلك أو لنفسك فمع قبول تقع رجعية وإلا فلغو

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'faraqtuk' or 'sarahtuk'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1366)

المسالة رقم (1403) (الطلاق بلفظ السراح والفراق) (1) واذا قال لامراته: فارقتك، او سرحتك وقع الطلاق وان لم ينوه (2) ، == محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الاطلاق، ولانه طلقة رجعية لمن عليها عد بغير عوض، قبل استيفاء العدد فكانت رجعية .. الا اذا اكثر من واحدة فهى على مانوى. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى10/ 380: (واذا وهب زوجته لاهلها فان قبلوها فواحدة يملك الرجعة ان كان مدخولا بها، وان لم يقبلوها فلا شئ، هذا المنصوص عن احمد فى هذه المسالة، وبه قال ابن مسعود، وعطاء، ومسروق، والزهرى، ومالك) . القول الثانى: ان الزوج لو وهب زوجته لاهلها ان قبلوها فواحدة بائنة، وان لم يقبلوها فواحدة رجعية. ذهب الى ذلك على رضى الله عنه والنخعى. القو الثالث: ان الزوج لو وهب زوجته لاهلها، فان بقلوها فثلاث، وان لم يقبلوها فواحدة رجعية. ذهب الى ذلك زيد بن ثابت، والحسن. القول الرابع: ان الزوج لو وهب زوجته لاهلها ونوى الطلاق، وقع الطلاق سواء قبلوها او لم يقبلوها. ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعى. انظر: المغنى10/ 380. (1) الطلاق لا يقع الا باللفظ، وهذا قول عامة الفقهاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تجاوز لامتى عما حدثت بها نفسها، مالم تتكلم او تعلم؛ اخرجه البخارى فى

صحيحه6/ 2454 حديث رقم6287،وهذا اللقظ اما ان يكون صريحا فى الطلاق، وهو ثلاثة الفاظ: (الطلاق، الفراق، السريح) ،وماتصرف منهن، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. خلافا لابى حنيفة، ومالك، وابن حامد؛ فقالوا: ان اللفظ الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق وحده، واللفظ الصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق ام لم ينو. (2) وبناء على ذلك، اذا قال الرجل لامراته: فارقتك، او سرحتك، فهل يقع به الطلاق بدون نية، ام==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان لم يرد به الطلاق لم يقع شئ، لانه لفظ وقع به القران، والمقصود منه الفرقة بين الازواج فكان صريحا، اصله لفظة الطلاق، ولا يلزم عليه لفظ الافتداء، ان القران ورد بها بقوله: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (1) ،وليس بصريح فيه، لان قلنا، ان الخلع فسخ، كان لفظ الافتداء صريح فى الفسخ وان قلنا: ان الخلع طلاق لفظ الافتداء كناية تنوى فيه فعل هذا لا يلزم، لان احترزنا عنه بقولنا، والمقصود منه الفرقة بين الازواج، والافتداء القصد منه اباحة المال لانه يصح كقوله تعالى: (واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا) (2) . ولانه ازالة ملك مبنى على التغليب والسراية فوجب ان يرتد صريحها على لفظ واحد اصله العتق، فان صريحه لفظ العتق والتحرير، ولان الصريح احد نوعى الطلاق فلم يقف على كلمة واحدة كالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet telling a woman 'alhaqi bi-ahlik'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2876)

2715 – ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابنة الجون: «الحقي بأهلك» » وهو – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce using synonymous terms like 'mutallaqah', 'musarrahah', and 'mufaraqah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(، ويقبل حكما تأكيد في) قوله (أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة) إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة ; لأنه أعاد اللفظ بمعناه و

BAB 3

باب صريح الطلاق و كنايته

Explicit and Allusive Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Explicit and Allusive Divorce

Mas'alah: What are the types of divorce wording: explicit and allusive?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

بصريح، وبكناية [1] مع قصد [2]. –

Mas'alah: What is the definition of explicit (sarih) and implicit (kinayah) wording in divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1451)

فصل في صريح الطلاق وكنايته فالصريح في الطلاق وغيره: ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي من كل شيء وضع له اللفظ، والكناية: ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح.

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect divorce pronouncements according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

قال أبو العباس: هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فإنهم مهدوا في كتاب الوقف أنه إذا قرن بالكناية بعض أحكامه صارت كالصريح ويجب أن يفرق بين قول الزوج: لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله إذا قيل له لك امرأة فقال: لا فإن الفرق ثابت بينهما وصفا وعددا إذ الأول نفي لنكاحها ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها ويكون إنشاء ويكون إخبارا بخلاف نفي المنكوحات عموما فإنه لا يستعمل إلا إخبارا

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1546)

صريح الطلاق وكنايته مدخل صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير غير أمر نحو طلقي ومضارع نحو أطلقك ومطلقة بكسر اللام فلا تطلق به وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه ولو كان هازلا أو لا عبا أو مخطئا وهو إنشاء – وقال الشيخ هذه صيغ إنشاء من حيث أنها تثبت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس وإن قال امرأتي طالق أو عبدي حر أو أمتي حرة وأطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وإمائه ولو قال كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت طالق بفتح التاء أو كسرها فلم يقله أو قاله طلقت ولو علقه بشرط وإن قال لها أنت طالق بفتح التاء طلقت وإن ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو أراد أن يقول أطلقتك فسبق لسانه فقال طلقتك أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطالق فيما بينه وبين الله

ولم يقبل في الحكم وكذا الحكم لو قال أردت إن قمت فتركت الشرط ولم أرد طلاقا فإن صرح في اللفظ بالوثاق فقال: طلقتك من وثاقي أو من وثاق لم يقع ولو قيل له أطلقت امرأتك أو امرأتك طالق؟ فقال: نعم أو ألك امرأة فقال: قد طلقتها وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم تطلق ولو حلف بالله على ذلك وإلا طلقت ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال قد كان بعض

ذلك فإن أراد الإيقاع وقع وإن قال أردت أني علقت طلاقها بشرط قبل ولو قيل له أخليتها ونحوه وقال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة أو لا امرأة لي ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مسنده ويقبل يمينه أن مستنده ذلك في إقراره ممن يجهل مثله ذكره الشيخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ولو قيل له ألم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت وإن قال نعم طلقت امرأة غير النحوى وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح فلو فسره بمحتمل أو نوى أن هذا سبب طلاقك قبل حكما وإن طلق أو ظاهر منها ثم قال عقبة لضرتها شركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهى أو أنت شريكتها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار – ويأتي الإيلاء – وإن قال أنت طالق لا شيء أو طلقة لا تقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت وأنت طالق أولا أو طالق واحدة أولا لم يقع وإن كتب صريح طلقها بما يتبين وقع وإن لم ينوه وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع ويقبل حكما وإن كتبه بشيء لا يتبين مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط فلو لم يفهمها ل البعض فكناية وتأويله مع الصريح كالنطق وكنايته طلاق فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه

بإشارة وصريحه بلسان العجم بهستم فإذا قاله من

يعرف معناه وقع ما نواه لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي فإن زاد بسيار طلقت ثلاثا وإن قاله عربي ولا يفهمه أو نطلق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وإن نوى موجبه.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1555)

طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتي في الرجعة وإذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق أو الطلاق لي لازم أو الطلاق يلزمني أو يلزمني الطلاق أو علي الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فصريح منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به ويقع ثلاث مع نيتها ومع عدمها واحدة فإن قال الطلاق يلزمني ونحوه وله أكثر من واحدة فإن كان هناك سبب أو نية تقتضي تخصيصا أو تعميما عمل به وإلا وقع بالكل واحدة واحدة وإذا قال أنت طالق ثلاث فثلاث كنيتها بانت طالق ثلاثا1 أو طالق الطلاق وعنه واحدة: اختاره أكثر المتقدمين ولو أوقع طلقة ثم جعلها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة وأنت طالق واحدة ونوى ثلاثا فواحدة وأنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا فإن قال أردت بعدد المقبوضتين قبل منه وإن لم يقل هكذا بل أشار فقط فطلقة واحدة – قال في الرعاية ما لم يكن له نية – أو أنت طالق واحدة بل هذه: طلقتا وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثالثة وإحدى الأوليين كما لو قال هذه أو هذه بل هذه طالق وإن قال هذه وهذه أو هذه طالق وقع

بالأولى وإحدى الأخريين كهذه بل هذه أو هذه طالق – ويأتي في باب الشك في الطلاق له تتمة – وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره "بالمثلثة" أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو كعدد الحصى ألف أو بعدد الحصى 1 معنى هذا على ما يظهر أن يكرر القول ثلاثا فهو كما إذا جمعها في لفظ مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2509)

مسألة: يباح الخلع والطلاق بسؤالها في زمن البدعة، وقيل: هو بدعة، وتنقضي بدعتها بانقطاع الدم، وقيل: بالغسل، لأثر رواه الدارقطني، والنفاس كالحيض. [باب صريح الطلاق وكنايته] [صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه] باب صريح الطلاق وكنايته إنما انقسم إليهما؛ لأنه لإزالة ملك النكاح، فكان له صريح، وكناية كالعتق، والجامع بينهما الإزالة، فالصريح: هو الذي يفيد حكمه من غير انضمام شيء إليه، وعكسه: الكناية، ويدل على معنى الصريح، وعلم منه أن الطلاق لا يقع بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع، خلافا لابن سيرين والزهري، ورد بقوله – عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به» متفق عليه؛ ولأنه إزالة ملك، فلم تحصل بمجرد النية كالعتق، وكذا إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه، لم يقع، نص عليه؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية. (وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه) بغير أمر ومضارع (في الصحيح عنه) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3194)

]

Mas'alah: What is the chapter on explicit and allusive divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

باب صريح الطلاق وكناياته

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

وكذا الروايات في قوله أنت طالق بلا رجعة أو طالق بائن أو طالق البتة.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=372)

باب صريح الطلاق وكناياته صريحه [3] لفظه وما تصرف منه. فإن ادعى ممكنا [4] دين، وكذا إن لطمها، أو أطعمها وقال: هذا طلاقك، وفسره بمحتمل [5]. وإن قال: طلقة لا يلزمك، أو واحدة أو لا، أو لا شيء طلقت. وقوله لضرتها: عقيب ما (1) قوله: "قرء" ، في الأصل: "قر" بدون همزة، القرء بفتح القاف، الحيض والطهر، وهو من الأضداد "المطلع" (ص 334) ، وهو لفظ مشترك وضع لأكثر من معنى ولا يتيقن

المراد منه إلا بقرينة، "معجم لغة الفقهاء" (ص 430) . (2) قوله: "زمن بدعة" ، السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه، فإن طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام. (3) قوله: "صريحه لفظه وما تصرف منه" ، قال في الغاية: الصريح هو ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (3/ 113) ، والتنقيح (ص 315) . (4) قوله: "ممكنا" ، قال في المحرر: كأنت طالق من وثاق، أو طالق في نكاح سابق، منه أو من غيره، لم تطلق (2/ 53) ، وقال في التنقيح: لم يقبل في الحكم، وقيل: بلى إن تكن قرينة (ص 316) . (5) قوله: "فإن فسره بمحتمل" ، قال في الغاية: كأن نوى أن هذا سبب طلاقك، قبل حكما (3/ 114) .

يحرمها أنت مثلها، صريح. وإن كتب طلاقها وقع [1]. وإن بين أو ادعى تجديده شرطت النية. وإيقاعه بلغة لا يفهمها لغو. وكناياته الظاهرة: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، والحرج. والخفية ما سوى ذلك مما تحتمله. والنية المقارنة للفظ الكتابة شرط. فالظاهرة ثلاث ما لم ينو دونها. ويقع رجعيا كلا رجعة أو البتة، والخفية واحدة رجعية ما لم ينو أكثر. وإن قيل: أطلقت؟ فقال: نعم، أو قال: قد طلقها كاذبا، طلقت. وإن قال: حلفت بالطلاق أن أفعل كاذبا، دين. فإن قال: أنت وما أحل الله علي حرام فظهار. فإن نوى طلاقا أو يمينا فما نواه. فإن قال: أعني به الطلاق فواحدة عرف أو نكر. وإن وهبها لنفسها أو لأهلها فمع النية والقبول رجعية. وقوله: أمرك بيدك، على التراخي، ما لم ينو الفورية. وخيارها، وطلقي نفسك يخص المجلس [2]، وذلك لأجنبي على التراخي مطلقا. ودعواه الرجوع قبل إيقاع الوكيل مقبولة، ولا يملكه مع خيارها. وطلاق نفسها فوق واحدة يكره [3] مع أمرك بيدك. وإن قال: ثلاثا فطلقت

(1) قوله: "وإن كتب طلاقها وقع" ، قال في نظم المفردات: بخطه من كتب الطلاقا ... تطلق حتى ما نوى الفراقا قال البهوتي شارح النظم: أي من كتب صريح طلاق

امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوي لأنها صريحة فيه، لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب (ص 258) . (2) قوله: "وطلقي نفسك يخص المجلس" ، انظر: الغاية (3/ 118) ، وقال: ما لم يشغلا بقاطع من شيء أو ركوب أو تشاغل بكلام بخلاف ما لو قعدا. (3) قوله: "فوق واحدة يكره مع أمرك بيدك" ، خلافا لما في الغاية، قال: وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا، ولو قال لم أرد إلا واحدة (3/ 118) .

واحدة أو عكسه فواحدة. وإن قال: من ثلاث ما شئت لم تملك فوق اثنتين كالأجنبي. وإن قال: طلقا ثلاثا، فطلقها أحدهما دونها وقع ما اجتمعا عليه. وقوله: أنا طالق منك لغو، كقولها وقد وكلها: أنت طالق مني.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1493)

باب تصريح الطلاق وغيره أما الطلاق فلا يقع إلا بلفظ ولو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل)) [1] رواه النسائي والترمذي وقال: هذا حديث صحيح. ولأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة، وإن نواه بقلبه وأشار بأصابعه لم يقع أيضا لما ذكرنا. إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية. والكناية لا يقع به الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته.

Mas'alah: What is the chapter heading on explicit and allusive divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

(فصل)

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=379)

فصل في صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شئ، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح. (وصريحه) أى الطلاق (لفظ طلاق فقط) وهو المصدر فإذا قال لها أنت الطلاق وقع (وما تصرف منه) أى الطلاق لا غيره كالطالق وطلقتك ونحوه (غير أمر) كطلقى (و) غير (مضارع) كأطلقك (و) غير (مطلقة) اسم فاعل أى (بكسر اللام ف) لا تطلق بها لأنها غير صريحة بل (يقع) الطلاق (من مصرح) بكسر الراء أى غير حاك ونحوه، (ولو) كان المصرح بالطلاق (هازلا أو لاعبا) لأو فتح تاء أنت (أو لم ينوه) أى الطلاق بلفظه لأن النية لا تشترط للفظه الصريح ولقوله عليه السلام «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائى، وإن أراد بقوله ظاهرا ونحوه فسبق لسانه أو أراد طالقا من وثاق أو زوج كان قبله أو قال أردت إن قمت فتركت الشرك ولم أرد طلاقا دين ولم يقبل حكما (ولو سئل أطلقت امرأتك) أو قيل له امرأتك طالق (فقال نعم وأراد الكذب وقع) الطلاق وإن لم ينوه لأن نعم صريح في الجواب، (أو) سئل

Mas'alah: What is the definition of explicit words of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11099)

الصريح في الشئ ما كان نصا فيه، لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا، ولفظة الفراق والسراح إن وردت [في القرآن] [1] بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردت فيه لغير ذلك المعنى، وفى العرف كثيرا، قال الله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [2]. وقال: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [3]. فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، على أن (1) في الأصل: «إلى الفراق». (2) سورة آل عمران 103. (3) سورة البينة 4.

. . . . . قوله: {أو فارقوهن بمعروف} [1]. لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله: {أو تسريح بإحسان} . ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح. (1) سورة الطلاق 2.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=252)

فصل وألفاظ الطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فالكناية على ضربين ظاهرة، وخفية. (1) وهو المذهب. انظر: المغني 10/ 59، وشرح الزركشي 5/ 448، والإنصاف 154.

فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والسراح، والفراق. فهذه يقع الطلاق {145/أ} بها من غير نية، ولا دلالة حال، ولا قرينة أصلا، ولو اقترنت بها نية عدده لم يقع سوى واحدة.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1305)

فإذا قال لزوجته ": أنبت طالق، طلقتك، هازلا كان أو لاعبا" ، أو لم يئو "، حتي ولو قيل له" : أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم "، يريد الكذب"

كتاب الطلاق بذلك. الإطلاق وما تصرف منه، نحو: أطلقتك. ليست بصريح، بل كناية. ح ف. قوله: (فإذا قال لزوجته .. إلخ) مفرع على قوله: (صريخه ... إلخ،. قوله: (هازلا كان أو لاعبا) ينظر ما الفرق بين الهزلي واللعب، والظاهر أنهما بمعنى واحد؛ ولهذا لم يذكر في «الفروع، غير الهزلي. وقال في «أعلام الموقعين): وأما الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لشوجيه وحقيقيه، بل على وجه اللعب. ح ف. قوله: (أو لم ينو) الطلاق؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته، والنية لا تشترط للصريح؛ لعدم احتمال غيره. ع ب ". محم قوله: (حتى ولو قيل .. إلخ) غاية لقوله: وطلقت». قوله: (فقال: نعم) طلقت – فالجواب مقدر، والمقدر كالثابت – وإن لم ينو الطلاق؛ لأن «نعم) صريخ في الجواب، والجواب الصريخ بلفظ الصريح صريخ؛ إذ لو قيل: أزيد عليك ألف؟ فقال: نعم. كان إقرارا. ولله در الشيخ الأجهوري، حيث نظم حكمها" ، وحكم «بلى) فقال: نعم لإثبات الذي قبلها إيجابا أو نفيا كما حرروا بلي

جواب النفي لكنهئ يصيز اثباتا كما قوروا «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . في الأصل: «حكما». Yl \ (؟) (3) (؟) (Y) (Y فتح وهاب المآريپ

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1310)

قوله: (و كنايه) آي: الطلاق.) Y(

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب ضريح الطلاق و كنايته مم g) * *

Mas'alah: What is the distinction between kinayah in divorce and kinayah in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1801)

ولا نية ولا قرينة، ثم قال: لم أرد طلاقا، أنه يقبل منه، ويطلب الفرق بين البابين، فليحرر؟!، وقد يفرق: بتشوف الشارع إليه.

Mas'alah: What is the definition of explicit and implicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2544)

الصريح: ما لا يحتمل غيره: من كل شيء [1]، والكناية: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح [2]. ـــــــ باب صريح الطلاق وكنايته [3] * قوله: (ما لا يحتمل [4]؛ [أي] [5]: احتمالا قويا فسقط به الاعتراض المشهور. وبخطه: فالمعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ؛ لأن التلفظ هو الفعل المعبر [6] عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون مع مقارنة القول للإرادة [7]. (1) كشاف القناع (8/ 2603) ، وانظر: المصباح المنير ص (128) . (2) المبدع (7/ 268) ، وكشاف القناع (8/ 2603) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "وكناياته" . وانقسم الطلاق إلى صريح وكناية؛ لأنه لإزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية كالعتق، والجامع بينهما الإزالة. انظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 268 – 267) . (4) في "ج" و "د" : "ما لا يحتمل" ؛ أي. . . إلخ. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) في "ب" : "المعتبر" . (7) معونة أولي النهي (7/ 494) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. وعلم من ذلك أن الطلاق لا يقع بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع خلافا لابن سيرين والزهري، ورد قولهم بقوله –عليه السلام–: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به" . متفق عليه. =

(أ)

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2576)

و: "أنت طالق" -ونوى ثلاثا-: فثلاث كنيتها بـ: "أنت طالق طلاقا" [1]، و: "أنت طالق واحدة" [2]، أو: ". . . واحدة بائنة" ، أو: ". . . واحدة بتة" : فرجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=343)

باب صريح الطلاق وكنايته (1) قوله: "إن المعتبر في الطلاق اللفظ" : أي وما يقوم مقامه، كالإشارة

Mas'alah: What is the chapter on implicit divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

فصل في كنايات الطلاق (1) قوله: "

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

باب صريح الطلاق وكنايته المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ، لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس عن الإرادة والعزم والقطع بذلك إنما يكون مع مقارنة القول للإرادة.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب صريح الطلاق وجنايته... 1151

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=81)

فصل وصريحه لفظ «طلاق» فقط وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة بكسر اللام فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا أولم ينوه، ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وأراد الكذب، وقع، أولك امرأة؟ فقال: لا وأراده، لم يقع، لا وقع. وكنايته نوعان: ظاهرة؛ نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة. وخفية؛ نحو: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي. فيقع مع النية بالظاهرة ثلاثا وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه. وإن قال: أنت علي حرام، أو كظهر أمي، أو ما أحل الله علي حرام، فهو مظاهر ولو نوى به طلاقا. وإن قال: كالميتة أو الدم، وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، و مع عدم نية ظهار. وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب، دين ويلزمه حكما. و «أمرك بيدك» كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا. و «اختاري نفسك» خفية فلا تملك بها إلا واحدة، ولها أن

تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا أو يفسخ أو يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=610)

جواب والجواب الصريح بلفظ الصريح وأخليتهاونحوه فقال: نعم كناية إن نوى بها الطلاق وقع وإل

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5657)

باب صريح الطلاق وكناياته

Mas'alah: How is divorce wording divided into explicit and implicit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5657)

وانقسم اللفظ إلى صريح وكناية لأنه إزالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع بينهما الإزالة

Mas'alah: What is the definition of an explicit expression in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5657)

الصريح ما لا يحتمل غيره أي بحسب الوضع العرفي من كل شيء وضع له اللفظ من طلاق وعتق وظهار وغيرها فلفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل ؛

على ما يأتي في بابه فاندفع ما أورده ابن قندس في حواشيه على المحرر

Mas'alah: What is the definition of an implicit expression in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5658)

والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح

Mas'alah: What is the definition of explicit and allusive divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

الصريح: ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية: ما يحمل غيره.

Mas'alah: What is the chapter on indirect expressions of divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=291)

باب الكناية عن الطلاق

Mas'alah: What is the definition of explicit and implicit divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3424)

(الصريح) في الطلاق وغيره هو (ما لا يحتمل غيره) أي: بحسب الوضع العرفي (من كل شيء) وضع له اللفظ من طلاق وعتق وظهار وغيرها فلفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل على ما يأتي في بابه (والكناية ما يحتمل غيره) أي: وضع لما يجانسه ويشابهه (ويدل على معنى الصريح) فيتعين له بالإرادة (وصريحه) أي: الطلاق (لفظ طلاق) أي: المصدر؛ فيقع بقوله أنت الطلاق (وما تصرف منه) أي: الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك؛ لأنه موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشارع والاستعمال

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4293)

] باب: صريح الطلاق وكنايته[

Mas'alah: What is the difference between explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4293)

هذا (باب صريح الطلاق، و) باب (كنايته) . يعني: أن المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ؛ لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلا. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به" (1) . فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا في الوقوع. ثم القول يكون صريحا، لأنه وضع له لغة فيقع بلا حاجة إلى النية؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته. ويكون كناية فيه، لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك بإرادته له (2) .

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4293)

ثم (الصريح: ما لا يحتمل غيره: من كل شيء. والكناية: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح. وصريحه) أي: صريح الطلاق: (لفظ: طلاق) أي: لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط، كطالق ومطلقة وطلقتك، (غير أمر) ؛ كطلقي، (و) غير (مضارع) ، كتطلقين، (و) غير (مطلقة اسم فاعل) . وقيل: إن لفظة الإطلاق نحو قوله: أطلقتك صريح. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3434) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه. عن أبي هريرة. (2) في ب: فيتعين بذلك لإرادته له.

Mas'alah: Is the word 'observe your waiting period' considered an explicit or allusive form of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=689)

والصحيح: أن "اعتدي!" من الخفية، لأن في الصحيح أنه قال لسودة: "اعتدي" .

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=93)

باب صريح الطلاق وغيره قال واذا قال قد طلقتك او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلاق ولو قال لها في الغضب انت حره او لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق قال ابو عبدالله واذا قال لها انت خلية وانت بريئة او انت بائن او حبلك على غاربك او الحقي بأهلك فهو عندي ثلاث ولكني اكره ان افتي سواء دخل بها او لم يدخل واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة فقال لا واراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال طلقتها واراد الكذب لزمه الطلاق واذا وهب زوجته لاهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة فيها اذا كانت مدخولا بها فإن لم يقبلوها فلا شيء واذا قال لها امرك بيدك فهو بيدها وان طاول ما لم يفسخ او يطأها فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحده يملك فيها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا وقال الم اجعل اليها الا واحدة لم يلتفت قوله والقضاء ما قضت وكذلك الحكم اذا جعله في يد غيرها واذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها وليس لها ان تختار اكثر من واحدة الا ان يجعل إليها اكثر من ذلك قال واذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=713)

باب (صريح الطلاق) (و) باب [1] (كنايته) يعني أن المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ، لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلا، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به" [2] فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا [3] في الوقوع. وانقسم اللفظ إلى صريح وكناية، لأنه إزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية، كالعتق، والجامع بينهما الإزالة [4]. (صريحه لا يحتاج إلى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح. (1) في حل المتن هكذا ما فيه، فإن بابهما واحد، فلا يصح تكرار الكلمة. (2) هذا الحديث تلفق عند الشارح من حديثين: أولهما: حديث "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر، والطبراني في معجمه الكبير والحاكم وابن حبان والضياء من حديث ابن عباس. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) . وثانيهما: حديث "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها -وفي رواية: ما وسوست به صدورها- ما لم تتكلم به أو تعمل به" متفق عليه، ورواه أيضا أحمد وأصحاب السنن الأربعة، كلهم من حديث أبي هريرة. (3) كذا في الأصول، والعبارة زائدة على ما في شرح المنتهى. والسياق يقتضي "مؤثرا" . (4) في ما ذكره الشارح نظر، فلا يجب أن يكون لكل مزيل صريح وكناية.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of explicit and allusive wording in divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1372)

فوجب ان يقع الطلاق على الوجه الذى يقتضيه لفظه كما لو قالت: انت طالق ثلاثا وقع على الوجه الذى يقتضيه لفظه، ولا يلزم عليه الكنايات الخفية، لانها لا تقتضى البينونة ولا يلزم عليه قوله انت طالق لا رجعة لى فيه لانه ثلاث نص عليه، وكذلك قوله طالق ولا رجعة لى عليك، الا ترى انه لو قال: بعتك هذا الثواب بعشرة دنانير مغربية، او قال: بعتك بعشرة دنانير وهى مغربية فانهما سواء فى الصحة. ولا يلزم عيله انت طالق ان فيه معنى البينونة، لانه يقتضى اطلاقها، ولا يلزم عليه انت طالق ان فيه معنى البينونة، لانه يقتضى اطلاقها من عقد النكاح، ومع هذا فهو واحدة، لان قوله: انت طالق مقتضاه فى الشرع منقول عن مقتضاه فى اللغة باتفاق، لان الشرع اقر فى اباحته لان الرجعة من طلقة وهى مباحة، ويقتضى قوله: انت بائن غير منقول، لان الشرع لم يؤثر فى اباحته فنقله عن مقتضاه. والدلالة على ابى حنيفة انه لفظ يقع بها البينونة صادف مدخولا بها من غير عوض فكات ثلاثا، دليله: اذا نوى الثلاث او طلق ثلاثا. ولا يلزم عليه المطلقة قبل الدخول، لقولنا مدخولا بها، ولا يلزم عليه المختلعة لقولنا من غير عوض. والدلالة على مالك ان كل بينونة اوجبت الثلاث فى حق المدخول بها اوجبه فى حق غير المدخول بها، دليله: انت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the chapter on explicit divorce and its allusions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2867)

[باب صريح الطلاق وغيره] أي باب حكم صريح الطلاق وغيره من الاستثناء في الطلاق، والتعليق بشرط، وغير ذلك مما يذكر إن شاء الله تعالى، والصريح الخالص من كل شيء، فصريح الطلاق اللفظ الموضوع له، الذي لا يفهم منه عند الإطلاق غيره، أو يفهم لكن على بعد.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce and its interpretation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2870)

(تنبيه) حكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية كما سيأتي إن شاء الله، وأنه إن صرفه بأن قال: من وثاق. أو نحو ذلك فإن كان باللفظ سمع منه، وإن كان بالنية فإنه يدين، وفي الحكم إن قامت قرينة تكذبه كالغضب أو بسؤالها الطلاق لم يسمع، وإلا فروايتان، أنصهما القبول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on explicit and allusive expressions in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

فصل في الكنايات

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=203)

فصل [في ألفاظ الطلاق] صريحه: لفظ طلاق، وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة –اسم فاعل–، فيقع به ولو هازلا، وإن نوى طالق من وثاق أو من نكاح قبله لم يقبل حكما. وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت، ولك امرأة؟ فقال: لا –وأراد الكذب– لم يقع. وكنايته الظاهرة، نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. والخفية، نحو: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي [واعتزلي] [1]، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، ونحوه، فإذا نواه بها وقع بالظاهرة ثلاث [2] وبالخفية واحدة، لا بلا نية إلا حال غضب أو خصومة أو سؤالها [3]. وأنت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا، وكذا: ما أحل الله علي حرام، وإن قال: كالميتة والدم، فما نواه من طلاق وظهار ويمين، فإن لم ينو شيئا فظهار. (1) ليس في (الأصل) وهو في بقية النسخ. (2) كذا بالرفع في (الأصل) و (أ) ، وفي (ب) بالنصب: "ثلاثا" . (3) في (ب) : "بسؤالها" .

ومن قال: حلفت بطلاق كاذبا لزمه حكما. وأمرك بيدك تملك به ثلاثا ما لم يطأ أو يفسخ، واختاري نفسك واحدة بالمجلس. وإن ردت أو وطىء أو فسخ بطل خيارها.

Sub-topic – Ruling on Answering 'Yes' to Divorce Questions

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' when asked about divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1452)

ومن قيل له: أطلقت امرأتك؟ أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق؛ لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح، إذ لو قيل له: ألزيد عليك ألف؟ فقال: نعم، بيان إقرارا. ولو قيل له: أخليتها؟ ونحوه من الكنايات فقال: نعم فكناية إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا، أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب لم تطلق؛ لأنه كناية تفتقر إلى النية ولم توجد مع إرادة الكذب، وكذا إن نوى ليس لي امرأة تعفني وتخدمني ونحوه، وإني كمن لا امرأة له ولم ينو شيئا، فإن نوى الطلاق وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband affirming divorce when asked about it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قيل له: طلقت زوجتك، فقال: نعم، أو قيل له ألك زوجة فقال طلقتها طلقت وإن نوى به الكذب فإن قيل له: خليت أمرأتك، فقال: نعم، كان كناية في الطلاق.

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to 'did you divorce your wife' considered explicit divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11099)

الثالثة، من صريح الطلاق أيضا، إذا قيل له: (1) زيادة من: أ.

فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه. ـــــــ أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. على الصحيح من المذهب، كما يأتى فى كلام المصنف قريبا. جزم به فى «الكافى» هنا وغيره، وقدمه الزركشى وغيره. ويحتمل أن لا يكون صريحا. قاله الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous response regarding divorce in a judicial context?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11106)

و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال ابن أبى موسى: تطلق فى الحكم فقط. وتقدم احتمال ذكره الزركشى، أن هذه الصيغة ليست بصريح فى الطلاق، كما لو قال: كنت طلقتها. وكذا الحكم لو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. أو: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. فلو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a husband answers 'yes' to 'did you divorce your wife?' intending to lie?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2512)

[لو قيل له طلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب] (ولو قيل له: طلقت امرأتك؛ قال: نعم، وأراد الكذب – طلقت) وإن لم ينو؛ لأن "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، ولأنه لو قال: عليك ألف؛ قال: نعم – وجبت، فلو قيل له: طلقت امرأتك؛ فقال: قد كان بعض ذلك، وقال: أردت الإيقاع – وقع، وإن قال: أردت أني علقت طلاقها بشرط – قبل، ولو قيل له: أخليتها؛ قال: نعم، فكناية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swore by divorce' when lying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2523)

وإن قال: حلفت بالطلاق، وكذب، لزمه إقراره في الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى. [المبدع في شرح المقنع] (وعنه: أنه ظهار فيهما) أي: في المسألتين؛ لأنه صريح فيه، فلم يصر طلاقا بقوله: أعني به الطلاق، أو طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce when divorce is requested?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3199)

[فصل أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق] (5858) فصل: وإن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب، على ما فيه من الخلاف والتفصيل. والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه، إلا أن المنصوص عن أحمد

هاهنا، أنه لا يصدق في عدم النية، قال، في رواية أبي الحارث: إذا قال: لم أنوه. صدق في ذلك، إذا لم تكن سألته الطلاق، فإن كان بينهما غضب قبل ذلك فيفرق بين كونه جوابا للسؤال، وكونه في حال الغضب؛ وذلك لأن الجواب ينصرف إلى السؤال، فلو قال: لي عندك دينار؟ قال: نعم، أو: صدقت. كان إقرارا به، ولم يقبل منه تفسيره بغير الإقرار. ولو قال: زوجتك ابنتي أو بعتك ثوبي هذا. فقال: قبلت. صح وكفى، ولم يحتج إلى زيادة عليه. ولو أراد بالكناية حال الغضب، أو سؤال الطلاق غير الطلاق، لم يقع الطلاق؛ لأنه لو أراده بالصريح لم يقع، فبالكناية أولى. وإذا ادعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم؟ فظاهر كلام أحمد، في رواية أبي الحارث، أنه يصدق إن كان في الغضب، ولا يصدق إن كان جوابا لسؤال الطلاق. ونقل عنه في موضع آخر، أنه إذا قال: أنت خلية، أو بريئة، أو بائن. ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب، صدق. فمفهومه أنه لا يصدق مع وجودهما. وحكي هذا عن أبي حنيفة، إلا في الأربعة المذكورة والصحيح أنه يصدق؛ لما روى سعيد بإسناده أن رجلا خطب إلى قوم فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: قد طلقت ثلاثا. فزوجوه، ثم أمسك امرأته، فقالوا: ألم تقل إنك طلقت ثلاثا؟ قال: ألم تعلموا أني تزوجت فلانة وطلقتها، ثم تزوجت فلانة وطلقتها، ثم تزوجت فلانة وطلقتها؟ فسئل عثمان عن ذلك، فقال: له نيته. ولأنه أمر يعتبر نيته فيه، فقبل قوله فيما يحتمله، كما لو كرر لفظا، وقال: أردت التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on implicit words of divorce when asked for divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1497)

فصل وإن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه إلا أن المنصوص عن أحمد هاهنا أنه لا يصدق في عدم النية. قال في رواية أبي الحارث: إذا قال: لم أنوه صدق في ذلك إذا لم يكن سألته الطلاق وإن كان بينهما غضب قبل ذلك ففرق بين كونه جوابا للسؤال وكنه في حال الغضب وذلك لأن الجواب ينصرف إلى السؤال فلو قال: لي عندك دينار فقال: نعم أو صدقت كان إقرارا به ولم يقبل منه تفسيره بغير الإقرار. فلو قال: زوجتك ابنتي أو بعتك ثوبي هذا فقال: قبلت صح وكفى ولم يحتج إلى زيادة عليه ولو أراد بالكناية حال الغضب أو سؤال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأنه لو أراده بالصريح لم يقع فبالكتابة أولى وإذا ادعى ذلك دين

وهل يقبل في الحكم؟ فظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث أنه يصدق إن كان في الغضب ولا يصدق إن كان جوابا لسؤال الطلاق ونقل عنه في موضع آخر أنه إذا قال: أنت خلية أو بريئة أو بائن ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب صدق فمفهومه أنه لا يصدق مع وجودهما والصحيح أنه يصدق؛ لما روى سعيد بإسناده ((أن رجلا خطب إلى قوم، فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: قد طلقت ثلاثا. فزوجوه ثم أمسك امرأته. فقالوا: ألم تقل إنك طلقت ثلاثا؟ فقال: ألم تعلموا أني تزوجت فلانة وطلقتها، ثم تزوجت فلانة ثم طلقتها، ثم تزوجت فلانة وطلقتها؟ فسئل عثمان عن ذلك فقال: له نيته)) [1] . ولأنه أمر تعتبر نيته فيه فقبل قوله فيما يحتمله كما لو كرر لفظا وقال: أردت التوكيد.

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to 'Did you divorce your wife?' constitute a valid divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1290)

(ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ وقع) الطلاق، ولو أراد الكذب أو لم ينو؛ لأن (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous answers about past divorce and the effect of intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11107)

أطلقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك. وقال: أردت الإيقاع. وقع. وإن قال: أردت أنني علقت طلاقها بشرط. قبل؛ لأن ما قاله محتمل. وإن قال: أردت الإخبار عن شئ ماض. أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. ثم قال: إنما أردت أني طلقتها في نكاح آخر. دين فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم، فإن لم يكن وجد ذلك منه، لم يقبل، وإن كان وجد، فعلى وجهين. وأما إذا قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد به الكذب، لم يلزمه شئ؛ لأن قوله: ما [1] لي امرأة. كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق، فلم يقع. وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني، أو ترضيني، أو أني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئا، لم تطلق؛ لعدم النية المشترطة في الكناية. وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها، طلقت؛ لأنها كناية صحبتها النية. وبهذا قال الزهري، ومالك، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تطلق؛ لأن هذا ليس بكناية، ولكنه خبر هو كاذب فيه، وليس بإيقاع. ولنا، أنه محتمل للطلاق؛ لأنه إذا طلقها، فليست له بامرأة، فأشبه قوله: أنت بائن. وغيرها من

(1) سقط من: م.

الكنايات ـــــــ . . . . . .

الظاهرة، وبهذا يبطل قولهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man answers 'yes' to being asked if he divorced his wife, intending to lie?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2547)

ومن قيل له: "أطلقت امرأتك؟" ، قال: "نعم" -وأراد الكذب- طلقت [2]، و: "أخليتها؟" ونحوه، قال: "نعم" فكناية. وكذا: "ليس لي امرأة" ، أو: "لا امرأة لي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a grammarian answering 'na'am' or 'bala' to a negative question about divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2548)

وإن قيل لعالم بالنحو: "ألم تطلق امرأتك؟!" ، فقال: "نعم" : لم تطلق، وإن قال: "بلى" : طلقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on answering with kinayah (allusion) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

والجواب الصريح إلخ" : أي ولهذا لو قيل له: أخليت امرأتك؟ ونحوه من الكنايات، فقال نعم، فكناية. وكذا: ليس لي امرأة، أو: لا امرأة لي. ولو قيل له: ألك امرأة، فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق. ولو حلف بالله على (1) في الإقناع المطبوع مع شرحه: "غير أمر نحو طلقي" . وما قاله المحشي غير وارد، فإن "الطلاق" اسم مصدر طلق، فيحتاج إلى استثناء نحو طلقي.

ذلك، وإلا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1903)

ولم يقبل حكما ومن قيل: له: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم، وأراد الكذب طلقت وأخليتها؟ ، ونحوه فقال: نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو لا امرأة لي فلو قيل: ألك امرأة؟ قال: لا، ، وأراد لكذب لم تطلق وإن قيل: لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم لم تطلق وإن قال بلى، طلقت ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتي أنه لا شيء عليه قوله: (ولم يقبل حكما) فإن صرح في اللفظ بالوثاق، لم يقع. قوله: (ونحوه) أي: من الكنايات. قوله: (أو لا امرأة لي) أي: فهو كناية. قوله: (فقال) أي: العالم. وتطلق امرأة غير النحوي. قوله: (وإن قال: بلى) أي: العالم بالنحو، أو غيره. قوله: (ومن أشهد) أي: أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان تقدم من يمين، توهم وقوعها عليه. وصورة ذلك: أن يحلف إنسان بالطلاق الثلاث أن لا يكلم زيدا، فيمر على جماعة، ويسلم عليهم، فتبين له أن زيدا معهم، فيتوهم وقوع الطلاق عليه، فيقر عند بينة

بوقوع الطلاق عليه، ثم يستفتي، فيخبر بأنه لا طلاق عليه، فإذا رفعته زوجته إلى الحاكم، وأقامت البينة على إقراره بالطلاق، فادعى أن سبب إقراره توهمه وقوع الطلاق عليه، وكان ممن يجهل ذلك،

Mas'alah: When is the word 'yes' considered an implicit expression of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

قوله: فكناية. أي فإن نوى بالطلاق وقع وإلا فلا، لأن نعم صريح في الجواب، والسؤال منطوقي الجواب، فإن كان السؤال بصريح كانت صريحا وبكناية كانت كناية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'yes' when asked if his wife is divorced, intending to lie?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5661)

ولو قيل له أي للزوج أطلقت امرأتك أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم وأراد الكذب طلقت لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح بلفظ صريح ألا ترى أنه لو قيل له ألفلان عليك كذا فقال نعم كان إقرارا أو قيل له ألك امرأة فقال قد طلقتها وأراد الكذب طلقت لأنه صريح يحتاج إلى نية

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband denies having a wife intending to lie?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5661)

ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم تطلق لأنه كناية ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband swears by Allah that he has no wife and intends divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5661)

ولو حلف بالله على ذلك أي على أنه لا امرأة له ولم يرد به الطلاق وإلا بأن لم يرد به الكذب بل نوى الطلاق طلقت امرأته كسائر الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce when the husband answers 'yes' to being asked if he has secluded his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5661)

ولو قيل له أي للزوج أخليتها أي أخليت زوجتك ونحوه وقال نعم فكناية لا تطلق بذلك حتى ينوي به الطلاق لأن السؤال منطو في الجواب وهو كناية وكذا ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة أو لا امرأة لي فهو كناية لا يقع إلا بنية ولو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ليس §

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'I have no wife' without intending divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5662)

امرأة ترضيني أو لم ينو شيئا لم يقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' when asked if one divorced, intending to lie?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك" فإنها تطلق، وإن لم ينو. لأن نعم: صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح، صريح. ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق، لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband confirming a divorce he did not intend?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=443)

1340 - (قال) : قلت لأحمد : امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها : إن زوجي (قد) طلقني (فسئل) الزوج ؟ فقال : نعم ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيظها بذلك . قال : (قد) اختلفوا فيه حين قال : قد طلقتك ، فأخشى عليه . قال إسحاق : كلما أجاب

بنعم ، وهو يريد جوابا ؛ وقع الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling if a man answers 'yes' to 'Did you divorce your wife?' intending to lie?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(ومن قيل له: أطلقت امرأتك أنت فقال نعم، أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم، وأراد الكذب، طلقت) وإن لم ينو الطلاق؛ لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح، ألا ترى أنه لو قيل له ألفلان عليك كذا؟ فقال نعم؛ كان إقرارا

Mas'alah: What is the ruling if a husband answers 'yes' to 'Did you release your wife?'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(و) لو قيل للزوج (أخليتها) أي: أخليت زوجتك (ونحو ذلك، قال نعم فكناية) لا تطلق بذلك حتى ينوي به الطلاق؛ لأن السؤال منطو في الجواب، وهو كناية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no' when asked if he has a wife, intending to lie?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(أو قيل له ألك امرأة؟ قال لا) وأراد الكذب لم تطلق؛ لأنه كناية، ومن أراد الكذب لم

ينو الطلاق، ولو حلف بالله على ذلك، ولم يرد به الطلاق، وإن لم يرد به الكذب بل نوى الطلاق، طلقت كسائر الكنايات، ولو قيل له ألك امرأة؟ فقال قد طلقتها؛ وأراد الكذب، طلقت؛

لأنه صريح، فلا يحتاج إلى نية

Mas'alah: What is the ruling on a grammarian answering 'yes' to 'Did you not divorce your wife?'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3427)

(وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك؟ قال نعم لم تطلق) لأنه إثبات لنفي الطلاق، وتطلق امرأة غير النحوي؛ لأنه لا يفرق بينهما في الجواب

Mas'alah: What is the ruling if a man answers 'yes' to being asked if he divorced his wife, intending to lie?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

(ومن قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم)، أو قيل له: امرأتك طالق؟ قال: نعم (وأراد الكذب: طلقت) وإن لم ينو، لأن نعم صريح في الجواب. والجواب الصريح للفظ الصريح صريح. ألا ترى أنه لو قيل: ألفلان عليك ألف؟ قال: نعم. وجب عليه.

Mas'alah: Is answering 'yes' to being asked if one released his wife a kinayah (allusive) divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

(و) لو قيل له: (أخليتها؟ ونحوه) ، كما لو قيل له: الحقتها بأهلها؟ (قال: نعم. فكناية) لا تطلق بذلك حيث لم ينو بذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to being asked if he divorced his wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1924)

ولم يقبل حكما ومن قيل: له: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم، وأراد الكذب طلقت وأخليتها؟، ونحوه فقال: نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو لا امرأة لي فلو قيل: ألك امرأة؟ قال: لا،، وأراد لكذب لم تطلق وإن قيل: لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم لم تطلق وإن قال بلى، طلقت ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتي أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' to a kinayah question about divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

و) لو قيل له (أخليتها؟ ، ونحوه) من الكنايات (فقال: نعم فكناية) أي: نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا ; لأن السؤال كالمعاد في الجواب (وكذا ليس لي امرأة أو لا امرأة لي) فهو كناية. (

Sub-topic – Ruling on Ambiguous Statements and Actions

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is your divorce' while performing an action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1453)

وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو ألبسها ونحوه وقال: هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نصا [1] فلو فسره بمحتمل كإن نوى أن هذا سبب طلاقك في زمن بعد هذا الوقت قبل حكما لعدم ما يمنع منه لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' with additional descriptions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1465)

وإن قال لها: أنت طالق واحدة، أو طالق واحدة بائنة، أو واحدة بتة، أو واحدة تملكين بها نفسك ولا عوض فواحدة رجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر من واحدة لوصفها بواحدة، والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like a thousand' with an intention?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1466)

وإن قال: أنت طالق كألف ونحوه فلو نوى في صعوبتها كألف دين وقبل حكما لأن لفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the statement is connected to a previous mention of divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

هل هذا والكلام متصل؟ هو الظاهر لنا، أو مع كلام فيه ذكر الطلاق ماضيا، وحكايته كأن يقول: طلقت فلانة أو من فلانة، ثم يقول: وأنت مثلها؛ فيقع لصريح اللفظ في الحكاية ودلالة السبب، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous adjectives like 'best' or 'worst'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4128)

وأقبحه وأسمجه كقوله للبدعة، وأحسنه وأجمله وأقربه وأعدله وأكمله وأتمه وأسنه كالسنة، فإن نوى: أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلقة وقع إذن، كقوله طلقة حسنة قبيحة1. وإن نوى بأحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح أو بأقبحه زمن السنة لقبح

عشرتها ففي الحكم وجهان م 7. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs an action and says 'this is your divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4134)

وإن ضربها أو أخرجها من دارها أو قبلها أو أطعمها ونحوه وقال: هذا طلاقك، فنصه: صريح، فإن نوى أنه سببه ففي الحكم وجهان، وعنه: كناية 3، 4، كقوله بعد فعل منها أو قوله: أنت عاقلة هذا طلاقك، ذكره القاضي. وفي الترغيب: لو أطعمها أو [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا يقبل، وهو الصحيح، قطع به في المقنع2 وقال: نص عليه، وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم، وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: يقبل، وقول المصنف وقيل: لا يقبل يعني وإن قبل في المسائل التي قبلها، وهو الذي قطع به في المغني3 وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم، وفرق ابن منجا بينهما وبين التي قبلها.

Mas'alah: Is a husband's statement 'This is your divorce' after an action considered explicit or implicit divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4134)

المسألة الأولى 3: إذا فعل بها ما قال المصنف وقال: هذا طلاقك، فهل هذا4 صريح أو كناية؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف: إحداهما: هو صريح، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره ابن حامد وغيره، وجزم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "يبيع" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/444. 3 10/404. 4 في "ح" : "ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement to a co-wife after divorcing or declaring zihar from another wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4136)

وإن طلقها أو ظاهر منها أو آلى ثم عقبه بقوله لضرتها: شركتك معها أو أنت مثلها أو كهي، فعنه كناية في الثانية، ونصه: صريح، وقيل: لا يلزمها إيلاء إن حلف بالله ولو نواه م 6، 7. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement to a co-wife after divorce or zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4136)

مسألة 6 و 7: قوله: وإن طلقها أو ظاهر منها أو آلى ثم عقبه بقوله لضرتها: شركتك معها، أو أنت معها، أو كهي، فعنه: كناية في الثانية، ونصه: صريح، وقيل: لا يلزمها إيلاء إن حلف بالله ولو نواه. انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: Is a husband's statement to a co-wife after divorcing or declaring zihar from another wife explicit or implicit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4136)

المسألة الأولى 6: إذا طلق امرأته أو ظاهر منها ثم عقبه بقوله لضرتها ما قاله المصنف، فهل هو صريح في الضرة أو كناية؟ أطلق الخلاف: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/228– 229. 2 10/543. 3 في "ط" : "زادا" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous expressions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=413)

ابعه لم يقع، نص عليه [2] في رواية حرب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words intended as divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

فإن قال لها: كلي واشربي واقعدي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة، ينوي بها الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions involving time references like 'today' and 'tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن قال: أنت طالق اليوم غدا، طلقت واحدة، إلا أن ينوي طالق اليوم وطالق غدا، أو يزيد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فيقع بها طلقتان، فإن قال: أردت نصفها اليوم وباقيها غدا احتمل أن تطلق واحدة، واحتمل أن تطلق طلقتين، فإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غدا لم تطلق.

Mas'alah: Does selling one's wife constitute a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

وفي "المغني" و "الكافي" وغيرهما: أنه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل: وعندي أنه كناية

Mas'alah: What is the ruling on slapping or feeding one's wife and saying 'this is your divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11109)

ولو لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها، وقال: هذا طلاقك. طلقت، إلا أن ينوى أن هذا سبب طلاقك، أو نحو ذلك. ـــــــ قوله: وإن لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها -وكذا لو ألبسها ثوبا، أو أخرجها من دارها، أو قبلها، ونحو ذلك- وقال: هذا طلاقك. طلقت، إلا أن ينوى أن هذا سبب طلاقك، أو نحو ذلك. اعلم أنه إذا فعل ذلك، فلا يخلو؛ إما أن ينوى به طلاقها، أو لا، فإن نوى به طلاقها طلقت، وإن لم ينوه، وقع أيضا؛ لأنه صريح، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال فى «الفروع»:

فنصه صريح. وقال فى «الرعايتين»: فإن فعل ذلك، وقع. نص عليه. وقال فى «المستوعب»، و «البلغة»: منصوص الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يقع، نواه أو لم ينوه. [قال فى «الكافى»: فهو صريح. ذكره ابن حامد. وذكر القاضى، أنه منصوص الإمام أحمد، رحمه الله] [1]. قال الزركشى: كلام الخرقى يقتضيه. وقطع به فى «الخلاصة»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى». واختاره ابن حامد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Do common phrases like 'go out' and 'leave' count as divorce without intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11138)

السؤال من غير نية، وما كثر استعماله لغير ذلك، نحو: اخرجى. و: اذهبى. و: روحى. و: تقنعى. لا يقع الطلاق به إلا بنية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and the intention behind them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11143)

ويقع بالخفية ما نواه. فإن لم ينو عددا، وقع واحدة. ـــــــ عن أبى بكر فى قوله: أنت

طالق ثلاثا واحدة. يقع واحدة؛ لأنه وصف الواحدة بالثلاث. قال فى «الفروع»:، ليس بصحيح؛ لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة، فوقعت الثلاث، ولغى الوصف. وهو أصح. الرابعة، كره الإمام أحمد، رحمه الله، أن يفتى فى الكنايات الظاهرة، وتوقف؛ وإنما توقف لاختلاف الصحابة، رضى الله عنهم، فى ذلك. قوله: ويقع بالخفية ما نواه. هذا المذهب مطلقا. جزم به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال الزركشى: لا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه، وليس كما قال. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «النظم»، وغيرهم. وقال: الناظم: وتطليقة رجعية فى المجرد واستثنى القاضى، والمصنف، والشارح قوله: أنت واحدة. فإنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثا. وعند ابن أبى موسى، يقع بالخفية ثلاثا وإن نوى واحدة. ذكره عنه فى «الهداية»، و «المستوعب». تنبيه: قوله: فإن لم ينو عددا، وقع واحدة. يعنى رجعية، إن كان مدخولا

Mas'alah: What is the ruling on words that do not indicate divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11144)

وأما ما لا يدل على الطلاق، نحو: كلى، و: اشربى، و: اقعدى، و: اقربى، و: بارك الله عليك، و: أنت مليحة، أو: قبيحة، فلا يقع بها طلاق وإن نوى. ـــــــ بها، وإلا بائنة. قوله: فأما ما لا يدل على الطلاق، نحو: كلى، و: اشربى، و: اقعدى، و: اقربى، و: بارك الله عليك، و: أنت مليحة، أو: قبيحة، فلا يقع بها طلاق

. . . . . ـــــــ وإن نواه. هذا

المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: هو كناية فى كلى، واشربى. وتقدم إذا قال لها: لست لى بامرأة. أو:

Mas'alah: Does the ruling on ambiguous divorce pronouncements differ based on the speaker's custom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11216)

فائدة: قال المصنف: ولم يفرق أصحابنا فى ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك ممن له عرف بهذا اللفظ أم لا. والظاهر، إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a stranger he mistakes for his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11553)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن لقي أجنبية فظنها امرأته، فقال: فلانة، أنت طالق. طلقت امرأته. إذا لم يسمها، بل قال: أنت طالق. أنها لا تطلق. وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب أنها لا تطلق؛ سواء سماها أو لا. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of marriage with the intention of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14632)

فائدتان؛ إحداهما، لو نوى بجحوده الطلاق، لم تطلق. على الصحيح من المذهب، خلافا للمصنف في «المغني». واختاره في «الترغيب». وقال: المسألة مبنية على رواية صحة إقرارها به إذا ادعاه واحد. قاله في «الفروع».

. . . . . ـــــــ قلت: قد تقدم في كتاب الطلاق، في قوله: ليس لي امرأة. أو: ليست لي بامرأة. رواية أنه لغو. قال في «الفروع»: والأصح، كناية. وقال في «المحرر» هناك: إذا نوى الطلاق بذلك، وقع. وعنه، لا يقع شيء. فالجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'khaliyyah' or 'bariyyah'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

فإن قال لها: أنت خلية, أو برية, أو بائن, أو بتة, أو حبلك على غاربك, أو الحقي بأهلك, ولم يكن تقدم ذلك خصومة ولا مسألة طلاق, وقال الزوج: لم أرد

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends the best or worst state of his wife when saying 'You are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2508)

إلا أن ينوي: أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكون مطلقة، فيقع في الحال) ؛ لأن "أنت طالق" يقتضي وقوعه في الحال، وإنما

مطلقة، فيقع في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I have no wife' intending to lie?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2512)

(ولو قيل له: ألك امرأة؛ قال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق) ؛ لأن قوله: مالي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، فإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق، فلم يقع، وقيل: تطلق في الحكم، كقوله: كنت طلقتها، وهكذا إذا نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني، أو لا امرأة لي، أو لم ينو شيئا، لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2513)

وأراد الكذب، لم تطلق، وإن لطم امرأته إذا أطعمها أو سقاها، وقال: هذا طلاقك – طلقت، إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك، وإن قال: أنت طالق لا شيء، أو ليس بشيء، أو لا يلزمك – طلقت، وإن قال: أنت طالق أو لا، أو طالق واحدة أو لا – لم يقع، ويحتمل أن يقع، وإن كتب طلاق امرأته، ونوى الإيقاع – [المبدع في شرح المقنع] (وإن لطم امرأته) أو أخرجها من دارها، أو ألبسها ثوبا، أو قبلها وقال: هذا طلاقك، طلقت إن نواه؛ لأنه كناية، والمنصوص أنه صريح، فيقع مطلقا، قال أصحابنا: وعلى قياسه (إذا أطعمها أو سقاها، وقال: هذا طلاقك – طلقت) اختاره ابن حامد؛ لأن تقريره: أوقعت عليك طلاقا هذا الفعل من أجله، فعلى هذا يكون صريحا، وقال أكثر

الفقهاء: لا يقع به وإن نوى، والأشهر: أنه كناية؛ لأنه يحتمل التفسير المذكور، ويحتمل أن يكون سببا للطلاق؛ لكون الطلاق معلقا عليه، فصح أن يعبر به عنه؛ لأن الكناية ما احتمل الطلاق، وهذا محتمل، ويحتمل أنه كناية؛ لأنه يحتاج إلى تقدير، والصريح لا يحتاجه، فإن كان ذلك جوابا عن سؤالها الطلاق، أو في حال الغضب – وقع (إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك) فيدين؛ لأنه إذا نوى بالصريح عدم وقوع الطلاق، لم يقع، فلأن لا يقع هذا بطريق الأولى، والأصح: أنه يقبل في الحكم؛ لأنه يجوز أن يكون سببا له في زمان بعد هذا الزمان، وفي "الترغيب" : لو أطعمها أو سقاها ففي كونه كالضرب وجهان. (وإن قال: أنت طالق لا شيء، أو ليس بشيء، أو لا يلزمك) ، أو لا يقع عليك، أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق – (طلقت) بغير خلاف نعلمه؛ لأن ذلك رفع لجميع ما تناوله اللفظ، فلم يصح كاستثناء الجميع، وفي "الرعاية" – في "أنت طالق لا شيء" – وجه أنه لا يقع (وإن قال: أنت طالق أو لا، أو طالق واحدة أو لا – لم يقع) على الأشهر؛ لأن هذا استفهام، فإذا اتصل به، خرج عن أن يكون لفظا للإيقاع، وبهذا فارق الأولى؛ لأنه إيقاع لم يعارضه استفهام، وظاهره: أنهما سواء، وهو وجه لاستوائها في الاستفهام، وفي آخر: تطلق في الثانية. واحدة دون الأولى؛ لأن قوله: "أو لا" يرجع إلى ما يليه من لفظ واحدة دون لفظ الإيقاع، فيصير كأنه قال: أنت طالق، وفرق في "المغني"

Mas'alah: What is the ruling on divorce through ambiguous kinayah expressions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2520)

ويقع بالخفية ما نواه، فإن لم ينو عددا، وقع واحدة، وأما ما لا يدل على الطلاق نحو:

كلي، واشربي، واقعدي، واقربي، وبارك الله فيك، وأنت مليحة أو قبيحة – فلا يقع بها طلاق، وإن نوى،

Mas'alah: What expressions do not constitute divorce even with intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2520)

وأما ما لا يدل على الطلاق – نحو: كلي، واشربي، واقعدي، واقربي، وبارك الله فيك، وأنت مليحة أو قبيحة – فلا يقع بها طلاق) ؛ لأنه ليس بكناية (وإن نوى) ؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فيه، فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية. وقيل: كلي واشربي كناية؛ لأنه يحتمل: كلي ألم الطلاق، واشربي كأس الفراق، فوقع كتجرعي، وجوابه: أن اللفظ لا يستعمل إلا فيما لا ضرر فيه، نحو قوله تعالى: {كلوا واشربوا هنيئا} [الحاقة: 24] {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] فلم تكن كناية، وفارق تجرعي وذوقي، فإنه يستعمل في المكاره؛ لقوله تعالى: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان: 49] (وكذا قوله: أنا طالق) ؛ لأن الزوج ليس محلا للطلاق. (فإن قال: أنا منك طالق، فكذلك) أي: لا تطلق زوجته، نص عليه في رواية الأثرم، وقاله ابن عباس، رواه أبو عبيد والأثرم؛ ولأن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة، فلم يقع بإضافة الإزالة إلى المالك كالعتق (ويحتمل أنه كناية) تطلق به بالنية، روي عن عمر وابن مسعود؛ لأن الطلاق إزالة النكاح، وهو مشترك بينهما، فإذا صح في

أو لا؟ على وجهين. وإن قال: أنت علي كظهر أمي، ينوي به الطلاق – لم يقع، وكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce, and does it result in three divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2522)

وإن قال: ما أحل الله علي حرام – أعني به الطلاق – فقال أحمد: تطلق امرأته ثلاثا) ؛ لأنه صريح بلفظ الطلاق، ووقع ثلاثا؛ لأن الطلاق معرف بالألف واللام، وهو يقتضي الاستغراق، وعنه: يقع ما نواه؛ لأنهما يرادان لغير الاستغراق، لا سيما في أسماء الأجناس، ونقل أبو داود فيمن قال لرجل: ما أحل الله عليه حرام – يعني به الطلاق – إن دخلت لك في خير أو شر، والرجل مريض يعوده؛ قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أنه ثلاث، ولا أفتي به (وإن قال: أعني به طلاقا، طلقت واحدة) رواه عنه جماعة، وهي المشهورة؛ لأنه صريح في الطلاق، وليس هذا صريحا في الظهار، إنما هو صريح في التحريم. وهو ينقسم إلى قسمين، فإذا بين بلفظ إرادة تحريم الطلاق – صرف إليه

أحمد: تطلق امرأته ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا، طلقت واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2523)

(وإن قال: أنت علي كالميتة والدم) والخمر (وقع ما نواه) على المذهب (من الطلاق) ؛ لأنه إذا نواه فهو طلاق؛ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه، ويقع ما نواه من العدد (والظهار) إذا نواه وهو يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها؛ لأنه يشبهه، ويحتمل أن لا يكون ظهارا، وجزم به في "عيون المسائل" كما لو قال: أنت علي كظهر البهيمة.

(واليمين) وهو يريد بذلك ترك وطئها – لا تحريمها ولا طلاقها – فهو يمين؛ ولأن فائدة كونه يمينا ترتب الحنث والبر، ثم ترتب الكفارة وعدمها، وفي ذلك نظر من حيث إن قوله: كالميتة ليس بصريح في اليمين؛ لأنه لو كان صريحا لما انصرف إلى غيرها بالنية، وإذا لم يكن صريحا لم تلزمه الكفارة؛ لأن اليمين بالكناية لا تنعقد؛ لأن الكفارة إنما تجب لهتك القسم (وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين) هما روايتان أصحهما: أنه ظهار؛ لأن معناه: أنت حرام علي كالميتة والدم، فإن تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشتهر أنه هو التحريم؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] . والثاني: أنه يمين؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل، ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling one's wife as a form of divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2528)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لمسألة البيع، وحكمها أنه إذا باعها لغيره – فلغو وإن نوى الطلاق، نص عليه؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق؛ لكونه معاوضة، والطلاق مجرد إسقاط، وفي "الترغيب" في كونه كناية كهبة وجهان، وذكر ابن حمدان: إن ذكر عوضا معلوما طلقت مع النية والقبول، نقل حنبل: وبائع ومشتر كخائن يؤدبان، ولا قطع، ويحبسان حتى يظهرا توبة. [باب ما يختلف به عدد الطلاق] [يملك الحر ثلاث تطليقات] باب ما يختلف به عدد الطلاق (يملك الحر ثلاث تطليقات وإن كان تحته أمة، والعبد اثنتين وإن كان تحته حرة)

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are like her' after another man divorces his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2533)

مسألة: إذا طلق زيد امرأته، فقال عمرو لزوجته: وأنت مثلها، أو كهي، ونوى الطلاق طلقت واحدة، وإلا فلا. [إن قال أنت طالق طلقة في اثنتين] (

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous utterance that could be divorce or zihar, and on a forgotten oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2614)

لأنها تخرج المطلقة بها، فكذا أحد اللفظين، وقيل: لغو، قدمه في "الفنون" كمني في ثوب لا يدري من أيهما هو. قال في "الفروع" : ويتوجه مثله من حلف يمينا، ثم جهلها، يريد أنه لغو، في قول أحمد في رجل قال له: حلفت بيمين لا أدري أي شيء هي، قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا، وذكر ابن عقيل رواية: تلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention without utterance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3194)

باب تصريح الطلاق وغيره] وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع في قول عامة أهل العلم؛ منهم عطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي، وإسحاق. وروي أيضا عن القاسم، وسالم، والحسن،

والشعبي. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك طلقت. وقال ابن سيرين، في من طلق في نفسه: أليس قد علمه الله؟ . ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل» . رواه النسائي، والترمذي. وقال: هذا حديث صحيح ولأنه تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة. وإن نواه بقلبه، وأشار بأصابعه، لم يقع أيضا؛ لما ذكرناه. إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ، فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous expressions without intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3209)

[فصل الطلاق من غير نية] (5873) فصل: فأما غير الصريح؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال. وقال مالك الكنايات الظاهرة، كقوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام. يقع بها الطلاق من غير نية. قال القاضي، في "الشرح" : وهذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي؛ لأنها مستعملة في الطلاق في العرف، فصارت كالصريح. ولنا، أن هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها، ولا اختصت به، فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ، كسائر الكنايات، وإذا ثبت اعتبار النية، فإنها تعتبر مقارنة للفظ، فإن وجدت في ابتدائه، وعريت عنه في سائره، وقع الطلاق. وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقع، فلو قال: أنت بائن ينوي الطلاق، وعريت نيته حين قال: أنت بائن، لا يقع؛ لأن القدر الذي صاحبته النية لا يقع به شيء. ولنا أن ما تعتبر له النية يكتفي فيه بوجودها في أوله، كالصلاة وسائر العبادات، فأما إن تلفظ بالكناية غير ناو، ثم نوى بها بعد ذلك، لم يقع

بها الطلاق، وكما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies having a wife intending to lie?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3209)

[مسألة قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد به الكذب] (5874) مسألة؛ قال: (ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد به الكذب، لم يلزمه شيء. ولو قال: قد طلقتها. وأراد به الكذب، لزمه الطلاق) إنما لم يلزمه إذا أراد الكذب؛ لأن قوله: ما لي امرأة. كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق، فلم يقع. وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني، أو ترضيني، أو أني كمن

لا امرأة له، أو لم ينو شيئا لم تطلق؛ لعدم النية المشترطة في الكناية، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها، طلقت؛ لأنها كناية صحبتها النية. وبهذا قال الزهري، ومالك، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تطلق؛ فإن هذا ليس بكناية، وإنما هو خبر هو كاذب فيه، وليس بإيقاع. ولنا، أنه محتمل الطلاق؛ لأنه إذا طلقها فليست له بامرأة، فأشبه قوله: أنت بائن. وغيرها من الكنايات الظاهرة، وهذا يبطل قولهم. فأما إن قال: طلقتها. وأراد الكذب طلقت؛ لأن لفظ الطلاق صريح، يقع به الطلاق من غير نية. وإن قال: خليتها، أو أبنتها. افتقر إلى النية؛ لأنه كناية لا يقع به الطلاق من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling his wife to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3211)

[فصل باع امرأته لغيره] (5878) فصل: فإن باع امرأته لغيره، لم يقع به طلاق، وإن نوى. وبهذا قال الثوري، وإسحاق. وقال مالك: تطلق، واحدة، وهي أملك بنفسها؛ لأنه أتى بما يقتضي خروجها عن ملكه، أشبه ما لو وهبها.

ولنا، أن البيع لا يتضمن معنى الطلاق؛ لأنه نقل ملك بعوض، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض، فلم يقع به طلاق كقوله: أطعميني، واسقيني.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are to me like carrion and blood' intending divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3225)

[فصل قال أنت علي كالميتة والدم ونوى به الطلاق] (5902) فصل: وإن قال: أنت علي كالميتة والدم. ونوى به الطلاق، كان طلاقا؛ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه، فإذا اقترنت به النية وقع به الطلاق، ويقع به من عدد الطلاق ما نواه، فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة؛ لأنه من الكنايات الخفية، وهذا حكمها. وإن نوى به الظهار، وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، احتمل أن يكون ظهارا، كما قلنا في قوله: أنت علي حرام. واحتمل أن لا يكون ظهارا، كما لو قال: أنت علي كظهر البهيمة، أو كظهر أمي. وإن نوى اليمين، وهو أن يريد بذلك ترك وطئها، لا تحريمها، ولا طلاقها، فهو يمين وإن لم ينو شيئا، لم يكن طلاقا؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نواه به. وهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين أحدهما، يكون ظهارا؛ لأن معناه أنت حرام علي كالميتة والدم، فإن تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشتهرا به، وهو التحريم؛ لقول الله تعالى فيها: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] . والثاني، يكون يمينا؛

لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل، ثبت به أقل الحكمين؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا نثبته بالشك، ولا نزول عن الأصل إلا بيقين. وعند الشافعي، هو كقوله: أنت علي حرام سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another woman 'I include you with her' after pronouncing divorce, zihar, or ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

ومن أوقع طلاقا أو ظهارا أو إيلاء بامرأة ثم قال عقيبه لأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها كان صريحا في الثانية نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=340)

فصل وإن قال: نصفك، أو جزء منك، أو أصبعك، أو دمك طالق، طلقت، وإن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق لم تطلق، وإن أضافه إلى: الريق، والدمع، والعرق، والحمل، لم تطلق، وإن قال روحك طالق طلقت، وقال أبو بكر رحمه الله تعالى لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies having a wife or claims to have divorced her while

intending to lie?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1501)

مسألة: (ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال: قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق) . إنما لم يلزمه [2] إذا أراد به الكذب؛ لأن قوله: ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة (1) أخرجه أبو داود في سننه (2194) 2: 259 كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل. وأخرجه الترمذي في جامعه (1184) 3: 490 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2039) 1: 658 كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا. ولم أجده عند أحمد. (2) في الأصل: إنما يلزمه. وما أثبتناه من المغني 8: 284.

تخدمني أو ترضيني أو إني كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئا لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت؛ لأنها كناية صحبتها النية وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه محتمل للطلاق؛ لأنه إذا طلقها فليست له بامرأة فأشبه قوله: أنت بائن وغيرها من الكنايات الظاهرة. وأما إن قال: طلقتها وأراد الكذب طلقت؛ لأن لفظ الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية، وإن قال: خليتها أو أبنتها افتقر إلى النية؛ لأنه كناية لا يقع به الطلاق من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I give my wife to her family' (hibah) for divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1502)

مسألة: (وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها وإن لم يقبلوها فلا شيء) . هذا هو المنصوص عن أحمد في هذه المسألة وبه قال ابن مسعود ومالك. وعن أحمد إن قبلوها قبلت وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية وهذا قول زيد بن ثابت ولنا على أنها لا تطلق إذا لم يقبلوها أنه تمليك للبضع فافتقر فيه إلى القبول كقوله: اختاري وأمرك بيدك وعلى أنها لا تكون ثلاثا أنه لفظ محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الإطلاق كقوله: اختاري وعلى أنها رجعية أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله: أنت طالق وقوله: إنها واحدة محمول على ما إذا أطلق النية [1] أو نوى واحدة وأما إن نوى ثلاثا أو اثنتين فهو على ما نوى؛ لأنها كناية غير ظاهرة فيرجع إلى نيته في عددها كسائر الكنايات، ولا بد أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال؛ لأنها كناية والكنايات لا بد فيها من النية [2] كذلك. قال القاضي: وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضا كما تعتبر في اختيار الزوجة إذا قال لها: اختاري أو أمرك بيدك. إذا ثبت هذا فإن صيغة القبول أن يقول أهلها قبلناها نص عليه أحمد والحكم في هبتها لنفسها أو لأجنبي كالحكم في هبتها لأهلها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=367)

وإن أطعمها أو سقاها، وقال: "هذا طلاقك" ولم ينو سببه، أو: "أنت طالق لا شيء" ، أو: "ليس بشيء" ، أو: "لا يلزمك" –طلقت. ولا يقع في: "أنت طالق أو لا" . وإن كتبه بشيء يبين ونواه، وقع، بخلاف نية التجويد وغم أهله، ودعواه مقبولة حكما.

Mas'alah: Does saying 'I have no wife' intending to lie count as a divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1290)

(أو) سئل الزوج: (ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب) ، أو لم ينو به الطلاق؛ (فلا) تطلق؛ لأن الكناية [2] تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

Mas'alah: Does expelling or hitting one's wife constitute a divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1290)

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه، (1) قال في المطلع (ص 407) : (الوثاق- بفتح الواو وكسرها-: ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه) . (2) في (أ) و (ح) : لا كناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a co-wife 'You are her partner' after divorcing another?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها: أنت شريكتها، أو مثلها؛ فصريح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'you are divorce'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1297)

(فإذا قال) حر: (أنت الطلاق، أو) : أنت (طلاق [5]، أو) قال: (1) رواه الشافعي (ص 298) ، وعبد الرزاق (12872) ، وسعيد بن منصور (2186) من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين»، صحح إسناده ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط مسلم) . ينظر: البدر المنير 7/ 621، الإرواء 7/ 150. (2) رواه عبد الرزاق (12946) ، والبيهقي (15162) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكا، وكانت عنده حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة»، وإسناده صحيح متصل. (3) رواه ابن أبي شيبة (18251) ، والبيهقي (15178) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: الدراية 2/ 70. (4) في (ح) و (ق) : أو بعضه. (5) في (أ) : طالق.

(علي) الطلاق، (أو) قال: (يلزمني) الطلاق؛ (وقع ثلاثا بنيتها) ؛ لأن لفظه يحتمل ذلك، (وإلا) ينو بذلك ثلاثا؛ (فواحدة) ؛ عملا بالعرف. وكذا قوله: الطلاق لازم لي، أو علي، فهو صريح منجزا، ومعلقا [1]، ومحلوفا به، وإذا قاله من معه عدد؛ وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن. وإن قال: أنت طالق، ونوى ثلاثا؛ وقعت، بخلاف: أنت طالق واحدة، فلا يقع به ثلاث وإن نواها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' to a consummated wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1299)

(وإذا قال لـ) زوجة (مدخول بها: أنت طالق، وكرره) مرتين أو ثلاثا؛ (وقع العدد) ، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان [1]، وإن كرره ثلاثا وقع ثلاثا؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيدا يصح) ؛ بأن يكون متصلا (أو) ينوي (إفهاما) ، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية [2] التأكيد المتصل، فإن انفصل التأكيد وقع به أيضا؛ لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' to a woman he mistakenly thinks is a stranger but is actually his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1333)

وكذا عكسها)؛ بأن قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق؛ فبانت زوجته؛ طلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

)

Mas'alah: What is the ruling on intending 'free from bondage' by saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11102)

وإن نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو أراد أن يقول: طاهر. ـــــــــ المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على [1] أن جد الطلاق وهزله سواء. روى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود. ونحوه عن عطاء، وعبيدة. وبه قال الشافعي، وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وهو قول سفيان، وأهل العراق. فأما لفظ الفراق والسراح، فينبنى على الخلاف فيه؛ فمن جعله صريحا أوقع به الطلاق من غير نية، ومن جعله كناية لم يوقع به الطلاق حتى ينويه، ويكون بمنزلة الكنايات الخفية. فإن قال: أردت بقولى: فارقتك: أى بجسمى، أو بقلبى، أو بمذهبى، أو سرحتك من يدى، أو شغلى، أو من حبسى، أو سرحت شعرك. قبل قوله.

Mas'alah: How does context affect the ruling on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11139)

فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب، قوى الظن، فصار ظنا غالبا. ووجه الرواية الأخرى، أن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال؛ فإن من قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف. حال تعظيمه كان مدحا له، وإن قاله في حال شتمه [وتنقصه] [1] كان قذفا وذما. ولو قال: إنه لا يغدر بذمة، ولا يظلم حبة خردل، وما أحد أوفى ذمة منه. في حال المدح كان مدحا بليغا، كما قال حسان [2]: فما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمد ولو قاله في حال الذم كان هجوا قبيحا، كقول النجاشى [3]: قبيلة [4] لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل وقال آخر [5]: كأن ربى لم يخلق لخشيته ... سواهم من جميع الناس إنسانا وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذم، حتى حكى عن حسان أنه قال: (1) في الأصل:

«وتبعض». (2) كذا نسبه لحسان، وليس في ديوانه، وهو لأنس بن زنيم، في: السيرة 4/ 424، وخزانة الأدب 6/ 474، ولأنس ولآخرين في الإصابة 3/ 5، وغير منسوب في زهر الآداب 2/ 1093. (3) قيس بن عمرو بن مالك، والبيت، في: الشعر والشعراء 1/ 331، والعقد الفريد 2/ 297، 6/ 145. وانظر ترجمته، في: الإصابة 6/ 491 – 494. (4) في م: «قبيلته». (5) هو قريط بن أنيف، رجل من بلعنبر بن تميم. شرح الحماسة 1/ 31، والبيت في الحماسة 1/ 58، وفى العقد الفريد 2/ 297 بدون عزو.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words commonly used for other than divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11140)

والأولى فى الألفاظ التى يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجى، واذهبى، وروحى، أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه. ـــــــ ما أراه إلا قد سلح [1] عليهم. ولولا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه. وفى الأفعال لو أن رجلا قصد رجلا بسيف، والحال تدل على المزح واللعب، لم يجز قتله، ولو دلت الحال على الجد، جاز دفعه بالقتل. والغضب ههنا [يدل على قصد] [2] الطلاق، فيقوم مقامه.

Mas'alah: What words do not constitute divorce even if intended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11145)

وأما ما لا يدل على الطلاق، نحو: كلى، و: اشربى، و: اقعدى، و: اقربى، و: بارك الله عليك، و: أنت مليحة، أو: قبيحة، فلا يقع بها طلاق وإن نوى. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced the divorce' without specifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11202)

فذكر القاضى فيها روايتين؛ إحداهما؛ تقع الثلاث؛ لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضى استغراق الكل، وهو ثلاث. والثانية، أنها واحدة؛ لما ذكرنا من أن الألف واللام [يحتمل أن] [1] تعود إلى المعهود. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced like this' and points with three fingers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11206)

3481 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا) لأن قوله: هكذا. صريح بالتشبيه بالأصابع في العدد، وذلك يصلح بيانا، كما قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الشهر هكذا وهكذا [وهكذا] [2]». وأشار بيديه [3] مرة ثلاثين، ومرة تسعا وعشرين [4] (فإن قال: أردت بعدد المقبوضتين. قبل منه) لأنه يحتمل ما يدعيه. فأما إن (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «بيده». (4) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وباب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: لا نكتب ولا نحسب،

من كتاب الصوم، وفى: باب اللعان وقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم. . .} ، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 3/ 34، 35. ومسلم، في: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .، وباب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 759 - 761، 764. وأبو داود، في: باب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام. سنن أبى داود =

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11247)

فصل: وإذا قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة. ثم قال: أردت أن أوقع بعدها طلقة. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. وقال: أردت أنى طلقتها قبل هذا في نكاح آخر. أو: أن زوجا قبلى طلقها. دين. وهل يقبل في الحكم؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقبل. والثانى، لا يقبل. والثالث، يقبل إن كان وجد. والصحيح أنه لا يقبل إذا لم يكن وجد؛ لأنه لا يحتمل ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general word or using a word metaphorically in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11270)

[1] ما يصح نطقا، وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك مثل تخصيص اللفظ العام، أو استعمال اللفظ في مجازه، مثل قوله: نسائى طوالق. يريد بعضهن، أو ينوى

بقوله: طالق. أى من وثاقى [2]، فهذا يقبل إذا كان لفظا. [وجها] [3] واحدا؛ لأنه وصل كلامه بما بين به مراده، وإن كان بنيته [4]، قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أراد تخصيص اللفظ العام، واستعماله في الخصوص، وهذا سائغ في الكلام، فلا يمنع من استعماله والتكلم به، ويكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده، دون ما لم يرده. وهل يقبل ذلك في الحكم؟ يخرج على روايتين؛ إحداهما، يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله [5]، فصح، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق. وأراد بالثانية إفهامها. والثانية، لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر. وهو مذهب الشافعى. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن [6] أكثر نصوص القرآن العامة أريد بها الخصوص. ومن (1) سقط من: م. (2) في م: «وثاق». (3) تكملة من المغنى 10/ 402. (4) في الأصل: «بينه». (5) في م: «لا يحتمله». (6) في الأصل: «لكن».

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of divorce and manumission with multiple wives and slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11527)

فصل: وإذا قال: امرأتي طالق، وأمتى حرة. وله نساء وإماء، ونوى معينة، انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة، فهي مبهمة فيهن، وإن لم ينو شيئا، فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه، لأن الواحد المضاف يراد به الكل، كقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [1]. و: {أحل لكم ليلة الصيام} [2]. ولأن ذلك (1)

سورة إبراهيم 34، وسورة النحل 18. (2) سورة البقرة 187.

وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا. ـــــــ يروى عن ابن عباس. وقال الجماعة: يقع على واحدة مبهمة، وحكمه حكم ما لو قال: إحداكن طالق، وإحداكن حرة. لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازا، والكلام يحمل على حقيقته ما لم يصرفه عنها دليل، ولو تساوى الاحتمالان، لوجب قصره على الواحدة؛ لأنها اليقين، فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه. وهذا أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knew the responder was not the intended wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11553)

وإن قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة. طلقتا معا، وإن قال: أردت طلاق الثانية. طلقت وحدها. ـــــــ المجيبة وحدها؛ لأنها مخاطبة بالطلاق، فطلقت، كما لو لم ينو غيرها، ولا تطلق المنوية؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق، ولم يعترف بطلاقها [1]. وهذا يبطل بما لو علم أن المجيبة غيرها، فإن المنوية تطلق بإرادتها بالطلاق، ولولا ذلك لم تطلق بالاعتراف به، لأن الاعتراف بما لا يوجب لا يوجب، ولأن التي لم تجب مقصودة بلفظ الطلاق، فطلقت، كما لو علم الحال (فإن قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة. طلقتا معا) في قولهم جميعا (وإن قال: أردت طلاق الثانية) وحدها (طلقت وحدها) لقصده لها وخطابه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man meets his wife thinking she is a stranger and says

'You are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11554)

فصل: وإن لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق. أو: تنحي يا مطلقة. أو لقي أمته، فظنها أجنبية، فقال: أنت حرة. أو: (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements and mistaken identity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3269)

قال : أردت الأجنبية دين . وإن نادى هندا يظنها زينب وقال : أنت طالق : طلقت زينب ، فإن عرف هندا طلقتا . وإن قال : أردت هندا وحدها ؛ طلقت . وإن قال لمن ظنها زوجة : أنت طالق ؛ طلقت الزوجة . والعكس بالعكس) . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on divorce or zihar falling on co-wives when addressed ambiguously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (وقع عليهما) أي: وقع على الضرتين الطلاق أو الظهار؛ لأنه صريح فيهما. مص (٥) ."

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous answers regarding divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2547)

فلو قيل: "ألك امرأة؟" . . . . . ـــــــ * قوله: (ولم يقبل حكما) ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا؛ لبعد إرادة ذلك [4]. * قوله: (طلقت) ؛ لأن (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح [5]. * قوله: (وكذا. . . [إلخ]) [6]؛ أي: في التوقف على نية [7]، باعتبار [8] أن المرأة تحتمل الزوجة وغيرها، بخلاف: لا زوجة لي، أو ليس لي زوجة. (1) ويتخرج قبوله حكما. المحرر (2/ 53) ، وانظر: الفروع (5/ 292) ، وكشاف القناع (8/ 2604 – 2605) . (2) المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، والفروع (5/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2605) . (3) الفروع (5/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2605) . (4) كما لو أقر بعشرة ثم قال أردت زيوفا أو إلى شهر. شرح منتهى الإرادات (3/ 128) . (5) وانظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 271) ، وكشاف القناع (8/ 2605) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) حيث إنه كناية. انظر: معونة أولي النهي (7/ 495) ، وكشاف القناع (8/ 2605) . (8) في "ب" و "ج" : "اعتبار" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs actions like hitting or feeding his wife and says 'this is your divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2549)

وإن أخرج زوجته من دارها، ولطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبلها، ونحوه، وقال: "هذا طلاقك" . . . . . ـــــــــ * قوله: (لمعرفة مستنده) [2] في إقراره [وهو توهم] [3] الوقوع. * قوله: (ويقبل قوله) قال الشيخ تقي الدين: (بيمينه) [4]. * قوله: (بذلك) ؛ أي: توهم الوقوع [5]، ولو اتصل إقراره على الوجه المذكور بحاكم وحكم بوقوع الطلاق اعتمادا على مجرد الإقرار، فإنه لا يلتفت إليه، ولا يفرق بينهما؛ لما صرح به المصنف في موضع آخر من أن حكم الحاكم لا يخرج الشيء عن موضوعه، فحافظ على هذه وأتقنها فإنه قد وقع فيه كثير من الأغبياء الذين يدعون أنهم مفتون وهم مفتونون [6]، ولا إلمام لهم بالمتون. (1) والفروع (5/ 302) ، والمبدع (7/ 271) ، وكشاف القناع (8/ 2605) . (2) في "ب" : "مستند" . (3) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (4) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ص (440) بمعناه. (5) قال البهوتي –رحمه الله– عند شرحه هذه العبارة: (. . . أن مستنده في إقراره بوقوع الطلاق بذلك؛ أي: بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها. . .) ، وهذا يفيد أنه متعلق بإقراره، قال عبد الغني عبد الخالق في تحقيق منتهى الإرادات: (والذي نراه أنه متعلق بخبر محذوف، والتقدير: مستنده في الإقرار منحصر في ذلك السبب، كما يفيده المقام ويؤيد عبارة الإقناع: (أن مستنده ذلك في إقراره) وأن الباء لم ترد في نسخة الغاية، فلا تتوهم أن ما بعده هو الخبر؛ إذ هو متعلق بقوله: "يقبل"). انظر: الإقناع (8/ 2605) مع كشاف القناع، ومنتهى الإرادات (2/ 256) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 128 – 129) . (6) في "ج" و "ب" : "مفتنون" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband interprets his ambiguous statement as meaning a cause of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2550)

طلقت، فلو فسره بمحتمل كأن نوى: "أن هذا سبب طلاقك" : قبل حكما [1].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'one three times' or 'irrevocably'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2576)

و: "أنت طالق واحدة ثلاثا" ، أو: ". . . ثلاثا واحدة" ، أو: ". . . طالق بائنا" ، أو: ". . طالق البتة" ، أو: ". . . بلا رجعة" . . . . . ـــــــ * قوله: (كنيتها) ؛ أي: الثلاث [3]. * قوله [4]: (بـ: أنت طالق طلاقا) ؛ لأن المصدر يقع على القليل والكثير [5]. * قوله: (أو واحدة بائنة) [6] قال شيخنا في الحاشية: (ومثله لو قال: واحدة تملكين بها نفسك) [7]. * قوله: (البتة) بقطع الهمزة. (1) وعنه: لا تلزمه إلا واحدة. المحرر (2/ 59) ، وكشاف القناع (8/ 2619) . وقال عن الرواية الثانية: واختاره أكثر المتقدمين. (2) فرجعية ولو نوى أكثر. وهذا أحد الوجهين. المقنع (5/ 294) مع الممتع. (3) معونة أولي النهى (7/ 519) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 136 – 137) ، مع كشاف القناع (8/ 2619) . (4) في "أ" و "ب" : "كنيتها" بدل كلمة: قوله. (5) فقد نوى بلفظه ما يحتمله. معونة أولي النهى (7/ 519) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 137) ، وكشاف القناع (8/ 2619) . (6) في "أ" و "ب" : "بتة" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193 – بتصرف قليل–.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving one's wife and a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2734)

ولامرأته وأجنبية: "إحداكما طالق" ، أو قال: "سلمى طالق" -واسمهما سلمى-: طلقت امرأته [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' to his wife thinking she is a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2736)

* قوله: (وكذا عكسها) (بأن قال لزوجته ظانا أنها أجنبية: أنت طالق فتطلق؛ = (3/ 182) ، وكشاف القناع (8/ 2695) . (1) المحرر (2/ 61) ، والفروع (5/ 355) ، وكشاف القناع (8/ 2695) ، وفي الإنصاف (9/ 148 - 149) : (وجه آخر أنها لا تطلق) . (2) بأن قال لمن ظنها أجنبية: "أنت طالق" فبانت زوجته، فإن زوجته تطلق، والرواية الثانية: لا. المحرر (2/ 61) ، والفروع (5/ 355 - 356) ، والإنصاف (9/ 149) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2695) . (3) وقيل: لا يقع. الفروع (5/ 356) ، والمبدع (7/ 389) وجعله احتمالا، وانظر: المحرر (2/ 61) ، وكشاف القناع (8/ 2695) . (4) (8/ 2695) مع كشاف القناع، حيث قال: (ولو لقي امرأته فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق، أو: تنحي يا مطلقة، لم تطلق امراته) . (5) معونة أولي النهى (7/ 655) . (6) في "ج" : "هند" . (7) الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 655) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'you are divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

وقع ما نواه" : أي في قوله: أنت الطلاق، وأنت الطالق، ونحوه. وقال في الإقناع: وعنه واحدة، أي ولو نوى أكثر، اختاره أكثر المتقدمين. (7) قوله: "

Mas'alah: Does a husband's denial of having a wife constitute a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3323)

أو) سئل الزوج (ألك امرأة؟ فقال: لا [6] وأراد الكذب) أو لم ينوبه الطلاق (فلا) تطلق، لأنه كناية، تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد [7] . (1) إذ يبعد إرادة ذلك عرفا، ويتخرج أن يقبل قوله، إذا صرف لفظه إلى ممكن، وكان عدلا، وعن أحمد: يقبل حكما. واختاره الشيخ وغيره، إلا في حال غضب، أو سؤالها، فلا يقبل قولا واحدا. (2) إن لم يترافعا، هذا المذهب، ويوكل إلى دينه باطنا، فإن كان كاذبا لم يقع عليه. (3) أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. وقع الطلاق. (4) بخلاف ما لو كتب على حصير بإصبعه، ونحو ذلك. (5) فلا يحتاج إلى نية، إذ لو قيل له: ألزيد عليك ألف؟ فقال: نعم؛ كان إقرارا. (6) أو قال: ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي. (7) ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق، وكذا لو حلف بالله أنه لا امرأة له، ولم يرد به الطلاق، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت، لأنها كناية صحبتها النية، وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين قول الزوج: ليست لي بامرأة، وما أنت لي بامرأة وبين قوله: ليست لي امرأة، وبين قوله، إذا قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا. فإن الفرق ثابت بينهما، وصفا، وعددا، إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها، يكون إنشاء، ويكون إخبارا، بخلاف

نفي المنكوحات عموما، فإنه لا يستعمل إلا إخبارا.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce when an action is accompanied by the statement 'this is your divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3324)

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه [1] وقال: هذا طلاقك، طلقت، وكان صريحا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on saying to a co-wife 'you are her partner' after divorcing one wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3324)

ومن طلق واحدة من زوجاته، ثم قال عقبه لضرتها: أنت شريكتها، أو مثلها. فصريح فيهما [3]

Mas'alah: What are examples of non-divorce implicit wording?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3332)

أو: كلي، أو اشربي، أو اقعدي [4]

Mas'alah: What is the ruling on phrases that do not imply divorce even with intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3332)

أو بارك الله عليك ونحوه [5] لغو، ولو نواه طلاقا [6] . (1) أي ويقع بالكناية الخفية ما نواه من العدد، في الغضب والرضى، لأن اللفظ لا دلالة له على العدد. (2) رجعية، كما لو أتى بصريح الطلاق، إن كانت مدخولا بها، وإلا وقعت واحدة بائنة. (3) أي وقوله لزوجته: أنا طالق؛ أو: أنا منك طالق؛ أو: أنا بائن؛ أو أنا منك بائن؛ أو حرام؛ أو بريء. لا يقع الطلاق بإضافته إليه. (4) أو قومي، ونحو ذلك مما لا يدل على الطلاق، لا تطلق به. (5) كأنت مليحة، أو قبيحة. (6) لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement that an action is the divorce of his wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1904)

لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده، ويقبل قوله أن مستنده في إقراره بذلك ممن يجهل مثله وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو أسقاها أو ألبسها أو قبلها، ونحوه، وقال هذا طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كأن نوى أن هذا سبب طلاقك قبل حكما وإن قال كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت أو أنت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه فإنه يقبل قوله بغير يمين على ما قدمه المصنف في "شرحه" ، ومع اليمين على ما في "الإقناع" ، ولا يقع عليه طلاق في هذه الحال، وما أشبهها، والله أعلم. قوله: (ويقبل قوله) أي: بغير يمين، وفي "الإقناع" : بيمين. قوله: (وقال: هذا طلاقك) أي: طلقتك بسبب هذا، فهو مول؛ لأن الفعل نفسه لا يكون طلاقا. قوله: (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) أي: في زمن بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who witnesses a triple divorce based on a prior oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

قوله: ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث. أي بأنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه يتوهم وقوعه.

قوله: ويقبل قوله. قال الشيخ تقي الدين: بيمينه، لأن حلفه على المستند دون الطلاق، ولو سلم ضمنا فهو وسيلة له يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصد، لأنه دونه. قوله: أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. أي مثل المقر. قوله: وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا. نص عليه، لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه، فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا، لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا، فلابد من تقدير فيه ليصح لفظه به. قوله: كان نوي أن هذا سبب طلاقك. يعني في زمن مستقبل فلا يقع الطلاق به. قوله: تخصص به. أي بالوقت الذى نواه ولم يقع في الحال، لأنه قال لها مثل ما قالت له والفرق بين هذا وبين ما إذا علقه أنه إذا علقه لم يقل لها، مثل ما قالت له إذا المعلق غير المنجز، وأما إذا خصصه بزمن بالنية، فالقول كالقول إذا النية لا تمنع المشابهة الحسية. قوله: لا بانت طالق أولا... الخ. أي لا يقع به طلاق استفهام لا أيقلع. قوله: بما يبين. أي يظهر، ولو لم تجر العادة بالكتابة به أما لو كتبه في الهوى أو على الماء لم يقع شيء حيث لم يتلفظ. قوله: بهشتم.

بكسر الموحدة والهاء؛ وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق [1] .

Mas'alah: Is the phrase 'like I sold her' considered a valid divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1243)

قوله: كبعتها. فهو لغو ولو نرى به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement referring to the past or before marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وأنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا وقع في الحال وإلا لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakes his wife for another woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=622)

وان قال لمن ظنها زوجته فلانة أنت طالق طلقت زوجته نصا اعتبارا بالقصد دون الخطاب لا عكسها بأن لقي امرأته فظنها أجنبية فقال: أنت طالق أو تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله في الإقناع , وجزم في المنتهى. بوقوع الطلاق فقال: وكذا عكسها. قال في شرحه لأن

Mas'alah: What is the ruling on divorce after a general release (ibra') not tied to divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5590)

وقال أيضا إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي انتهى لخلوه عن العوض لفظا ومعنى

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies to a triple divorce based on an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5619)

ولو أشهد إنسان على نفسه ب وقوع طلاق ثلاثا ليمين صدرت منه ثم استفتى عن يمينه فأفتي بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره بمعرفة مستنده في إقراره وهو اليمين السابقة ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك أي ما صدر منه من اليمين واعتقاده الحنث عملا بدلالة الحال إذا كان ممن يجهله مثله انتهى كلام الشيخ ويأتي في باب صريح الطلاق §

§

§

§

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce and zihar for a co-wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5663)

الزمان قبل منه ذلك حكما لأن لفظه يحتمله ولا مانع يمنعه وإن طلق زوجته أو ظاهر منها ثم قال عقبه لضرتها شركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهي أو أنت شريكتها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحدا إما بالشركة في اللفظة أو بالمماثلة وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه فكان صريحا كما لو أعاده عليها بلفظه ويأتي حكم الإيلاء في بابه وإن قال لامرأته أنت طالق لا شيء طلقت أو أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه فلم يصح كاستثناء الجميع وإن كان ذلك خبرا فهو كذب لأن الشيء إذا أوقعه وقع و إن قال لها أنت طالق أو لا أو أنت طالق واحدة أو لا لم يقع طلاقه لأن هذا استفهام فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا لإيقاع الطلاق وتخالف المسألة قبلها لأنه إيقاع لم يعارضه استفهام وإن كتب صريح طلاقها أي امرأته بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم ينوه لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط §

Mas'alah: What words do not constitute divorce even with intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5673)

وما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي واقعدي وقومي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه لأنه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية وفارق ذوقي وتجرعي فإنه يستعمل في المكاره لقوله تعالى ذوقوا عذاب

الحريق يتجرعه ولا يكاد يسيغه بخلاف كل واشرب قال تعالى فكلي واشربي وقري عينا وكذا قوله أنا طالق أو أنا منك طالق أو أنا منك بائن أو حرام أو بريء فلا يقع به طلاق وإن نواه لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية فلم يقع وإن نوى كالأجنبي ولأن الرجل مالك في النكاح والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق ويدل له أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses his wife thinking she is a stranger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5852)

ولو لقي امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو قال تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله أبو بكر ونصره في الشرح لأنه لم يردها بذلك وصححه في الاختيارات ويخرج على قول ابن حامد أنها تطلق قاله في المبدع وجزم به في المنتهى وقاله في شرحه على الأصح لأنه واجهها بصريح الطلاق فوقع كما لو §

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a co-wife 'you are her partner' or 'like her' after divorcing one wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"ثم قال لضرتها: شركتك،: أنت شريكتها، أو مثلها: وقع عليهما"

الطلاق "نص عليه، لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحدا، وهذا

لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية."

Mas'alah: What is the ruling when a husband utters an ambiguous word that could be divorce or zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=841)

"

Mas'alah: What is the ruling on a man beating his wife and saying 'This is your divorce'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=371)

1136 – قلت : رجل سألته امرأته الطلاق ، فجعل يضربها ويقول : هذا طلاقك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'This is your divorce' while beating his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=372)

قال أحمد : هذا يلزمه ؛ لأنه يقال : ثلاث لا يلعب فيهن . الأولى أحسن حالا . (يعني) : الذي حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه ، وإذا قال : هذا طلاقك هذا طلاقك (هذا طلاقك) جاز عليه ، بانت منه . قال إسحاق : لا يجوز فيما (قال) : هذا طلاقك . وهو يضربها أن يقع الطلاق ؛ لأن هذا تعيير من الزوج لها يقول : أنت تريدين الطلاق وضربي إياك طلاقك ، ليس (هذا) بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' when used in divorce, oath, or without intention?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=379)

1158 – قلت : قال سفيان في الحرام على ثلاثة وجوه : إن نوى طلاقا فهو طلاق ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو طلاقا ولا يمينا فهي كذبة . قال : هذا قول أبي حنيفة ، في هذا كله كفارة الظهار . قال إسحاق : الحرام إذا لم ينو يمينا فهو على تحريمها ، فإن نوى طلاقا ثلاثا أو أقل فهو كما نوى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have no wife' as a kinayah for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(وكذا) قوله (ليس لي امرأة) أو ليست لي بامرأة (أو لا امرأة لي أبدا) فهو كناية لا يقع إلا بنية، ولو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني، أو ليس لي امرأة ترضيني أو لم ينو شيئا؛ لم يقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs an action and says 'this is your divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3427)

(وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها أو قبلها

ونحوه) بأن دفع إليها شيئا (وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نصا، لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه، فكأنه قال: أوقعت عليك طلاقا هذا الفعل من أجله؛ لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا، فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به فيكون صريحا فيه يقع من غير نية فلو فسره بمحتمل) عدم الوقوع (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) في زمان بعد هذا الزمان (قبل حكما) لأن لفظه يحتمله، ولا مانع يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on words that do not indicate divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3435)

(و) ما لا يدل على الطلاق نحو (كلي واشربي واقعدي) وقومي (واقربي وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو أنت قبيحة ونحوه) كأطعميني واسقيني، وغفر الله لك، وما أحسنك وشبهه (لغو لا يقع به طلاق وإن نواه) لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية، وفارق ذوقي وتجرعي؛ فإنه

يستعمل في المكاره؛ لقوله تعالى: {ذوقوا عذاب الحريق} [آل عمران: 181] {يتجرعه ولا يكاد يسيغه} [إبراهيم: 17] فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'upon me is divorce' and remains silent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

(ويتجه أن من قال علي الطلاق وسكت عليه يقع) عليه؛ لأنه أتى بصريح الطلاق؛ فلزمه مقتضاه، ومحل ذلك (ما لم يقل أردت الحلف، ثم أمسكت) وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements with specification after one wife's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3448)

(و) إن قال (طلقت هذه أو هاتين أخذ بالتعيين، ولو بعد موت أحدهما) لأن أو لأحد الشيئين، فإن قال هي الأولى طلقت؛ وحدها، كما لو عينها بطلقة، وإن قال ليست التي أردتها الأولى، طلقت الأخيرتان، لتعينهما إذن محلا للوقوع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses his wife thinking she is a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3559)

(وكذا عكسه كقوله ذلك) أي أنت طالق (لزوجته يظنها أجنبية؛ فيقع) الطلاق؛ لأنه واجهها بصريحه كما لو علمها زوجته، جزم به في "تذكرة ابن عقيل" "والمنور" قال في تذكرة ابن عبدوس "دين، ولم يقبل حكما؛ إذ لا أثر لظنها أجنبية، لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق (خلافا له) أي لصاحب" الإقناع "فإنه قال ولو لقي امرأته، فظنها أجنبية فقال: أنت طالق أو تنحي يا مطلقة؛ لم تطلق امرأته."

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs an action and says 'this is your divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4296)

(وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبلها، ونحوه) ، كما لو دفع إليها شيئا (وقال: هذا طلاقك طلقت) وكان صريحا. نص عليه "لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه، فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا؛ لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا. فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به. فيكون صريحا فيه يقع به من غير نية على الأصح" كصريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband interprets his explicit divorce statement as a cause for future divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4296)

إذا علمت ذلك (فلو فسره بمحتمل) أي: بما يحتمل عدم الوقوع (كأن نوى: أن هذا سبب طلاقك) يعني: في زمان بعد هذا الزمان: (قبل حكما) في الأصح؛ لأنه محتمل الإرادة. فقبل، لعدم ما يمنع منه. وعنه: أن ذلك كناية فيكون (1) فعله بها قائما مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by referring to non-integral parts like hair, nail, or tooth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

(و) إن قال: (شعرك) طالق، (أو) قال: (ظفرك) طالق، (أو) قال: (سنك) طالق، (أو)

قال: (ريقك) طالق، (أو) قال: (دمعك) طالق، (أو) قال: (لبنك) طالق، (أو) قال: (منيك) طالق، (أو) قال: (روحك) طالق، (أو) قال: (حملك) طالق، (أو) قال: (سمعك) طالق، (أو) قال: (بصرك) طالق، (أو) قال (سوادك) طالق، (أو) قال: (بياضك) طالق، (أو) قال: (نحوها) أي: نحو هذه الأشياء؛؟ كقوله: طولك طالق، أو قصرك طالق: لم تطلق. وهذا على المنصوص في الروح والشعر والظفر والسن.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'one three' or 'irrevocably'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1939)

وأنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة أو طالق بائنا أو طالق ألبتة أو بلا رجعة فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions involving multiple wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1939)

وإن قال هذه أو هذه، وهذه وقع بالثلاثة وبإحدى الأولين كهذه أو هذه بل هذه

وإن قال هذه وهذه أو هذه وقع بالأولى، وإحدى الأخريين كهذه بل هذه أو هذه وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو عدد الرمل أو الريح أو التراب، ونحوه أو يا مائة طالق فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كألف ونحوه فلو نوى كألف في صعوبتها قبل حكما وأشده أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء البيت أو الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحوه فطلقة إن لم ينو أكثر

ومن طلقة إلى ثلاث فثنتان، وطلقة في ثنتين، ونوى طلقة معهما فثلاث وإن نوى موجبه عند الحساب، ويعرفه أو لا فثنتان وإن لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان، ومن غيره طلقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'this is your divorce' while hitting his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1365)

المسالة رقم (1402) (حكم اذا وهب الرجل زوجته لاهلها ونوى الطلاق) (2) فان وهب الرجل زوجته لاهلها ونوى الطلاق، او كانا فى ذكر الطلاق او الخصومة، فان لم يقبلوها لم يقع شئ، وان قبلوها وقع، (1) ما الحكم لو ان الرجل ضرب زوجته قائلا لها: هذا طلاقك ونوى الطلاق، او كان جوابا عن سؤالها. فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة. وما عدد الطلقات التى تقع؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الزوج لو ضرب زوجته قائلا لها: هذا طلاقك ونوى الطلاق، او كان جوابا عن سؤالها الطلاق، وقع الطلاق. جاء فى المغنى10/ 360: (وقال ابن حامد: يقع به الطلاق من غير نية، لان تقديره اوقعت عليك طلاقا، هذا الضرب من اجله، فعلى هذا يكون صريحا، وقول الخرقى محتمل لهذا ايضا، ويحتمل ان يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية، والصحيح انه كناية فى الطلاق) . القول الثانى: ان الزوج لو ضرب زوجته قائلا لها: هذا طلاقك، فهذا ليس كناية، ولا يقع به الامر، وان نوى، لان هذا لا يؤدى معنى الطلاق، ولا سبب له، ولا حكم فيه، فلم يصح التعبير به عنه كقوله: غفر الله لك. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. (2) ما الحكم لو وهب الرجل زوجته لاهلها ونوى الطلاق، ولكهم قبلوها، او لم يقبلوها. فهل يقع الطلاق

بهذه الصيغة؟ وما عدد الطلقات التى تقع؟.لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة:– القول الاول: ان الزوج لو وحب زوجته لاهلها ونوى الطلاق، فان قبلوها وقع طلقة واحدة رجعية ان كان مدخولا بها، ان لم يقبلوها فلا يقع شئ، لانهم اذا لم يقبلوهانلانه تمليك للبضع فافتقر الى القبول. واما اذا قبلوها تقع واحدة رجعية، لانها لا تكون ثلاثا، لانه لفظ==

خلافا لابى حنيفة، والشافعى، فى قولهما: اذا وى وقع سواء قبلها اهلها او لم يقبلوها؛ لان قوله: وهبتك تمليك للبضع فافتقر الى قبوله كقوله: اختارى وامرك بيدك، فانه لا يقع مجرد التخيير والامر حتى يوجد من جهتها اختيار لنفسها وايقاع طلاق، كذلك يجب ان لايقع ها هنا حتى توجد من جهة الاهل قبول، ولا معنى لقولهم: انه يصبح تمليكها لبضعهانفلهذا افتقر الى قبولها وها هنا لا يصح تمليكها لاهلها فلم يفتقر الى القبول، لان الزوجة لو كانت امة فقال لها: وهبتك لسيدك فلم يقبلها السيد وقع الطلاق عندهم، وان كان ممن يصح مه ملك البضع. ولان العقد اذا كان يقتضى التمليك فانه يعتقد القبول يه سواء كان العقد مما يصلح ان يملك او لا يملك كالخلع يعتبر فيه القبول سواء وجد من الزوجة التى تملك بضعها، او كان من اجنبى لا يصح ان يملك، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does saying 'eat and drink' with the intention of divorce constitute divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1400)

المسألة رقم (1426) (قال لها: كلي واشربي ونوى الطلاق) (2) فإن قال: كلي واشربي ينوي الطلاق، لم يقع، خلافا للشافعي. لأن هذا اللفظ معنى لا يفيد معنى الطلاق فهو كقوله: الحمد لله وسبحان الله، ولا (1) إن قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام. فهل إذا أكلت يحنث في هذا وتكون عليه كفارة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذا، على قولين:- القول الأول: إن قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام، فأكلت، يكون حانثا، وتجب عليه كفارة يمين. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: إذا قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام، فأكلت، فإنه لا يحنث إلا إذا نوى بذلك الحلف. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) هل يقع الطلاق لو قال لزوجته: كلي واشربي، ونوى بهذه الألفاظ الطلاق.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا قال لزوجته: كلي واشربي ونوى الطلاق، لا يقع طلاقا، لأن هذه الألفاظ ليست من الألفاظ الصريحة، كما أنها لا تشبه الطلاق، ولا تدل على الفراق، ولو أوقعناه لوقع بمجرد النية، ولا سبيل إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 132: (وقوله: كلي، واشربي، واقعدي، وقومي، وقربي، وبارك اللة فيك، لغو لا يقع به طلاق ولو نواه، لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية) . انظر: الكافي 3/ 170، بدائع الصنائع 4/ 1810. القول الثاني: أن من قال لزوتجه: كلي واشربي ونحو ذلك، فهو كناية يقع بها الطلاق لو نواه. ذهب إلى ذلك أصحاب الشافعي في قول. جاء في المهذب 4/ 297: (واختلفوا فيمن قال لامرأته: كلي واشربي ونوى الطلاق. فمنهم من قال: لا يقع الطلاق، وهو قول أبي إسحاق، لأنه لا يدل على الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كما لو قال: أطعميني، واسقيني. وفهم من قال: يقع، وهو الصحيح، لأنه يحتمل معنى الطلاق، وهو أن يريد كلي ألم الفراق، واشربي كأس الفراق، فوقع به الطلاق مع النية، كقوله: ذوقي، وتجرعي) . انظر: روضة الطالبين 8/ 27.

يلزم عليه لفظ الطلاق وكناياته، لأنه يفيد معناه وليس لهم أن يقولوا: يفيد، لأن معناه كلي الطلاق واشربيه كما يقول: تجرعي أي أي غصة والطلاق، ولأن الطلاق لا يوصف بأنه مأكول أو مشروب.، وقوله: تجرعي مجاز فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'khaliyya' and 'bariyya'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2873)

قال: وقال أبو عبد الله: وإذا قال لها: أنت خلية أو أنت برية أو أنت بائن، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك. فهو عندي ثلاث، ولكني أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. ش: وقوع الثلاث بهذه في الجملة هو المشهور عن أحمد، واختيار كثير من الأصحاب، لأنه المشهور عن الصحابة – رضي الله عنهم –. 2710 – فعن أحمد أنه قال في الخلية والبرية والبتة قول علي وابن عمر – رضي الله عنهم – قول صحيح ثلاثا. 2711 – وقال أيضا في البتة: عمر – رضي الله عنه – يجعلها واحدة، وعلي وزيد – رضي الله عنهما – ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'no' to having a wife without intent to divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2879)

ش: لأن قصارى هذا أن يكون كناية، ولم يوجد شرطها وهو النية، فلا يلزمه شيء،

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يرد الكذب تطلق، وذلك مع شرطه وهو النية، هذا هو المشهور من الرواية، والمختار للأصحاب، لأنه لفظ يحتمل الطلاق، لأنها إذا زال نكاحها فليست له بامرأة، ونقل عنه أبو طالب إذا قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. ليس بشيء، فأخذ أبو البركات من إطلاق هذا رواية أنه يلزمه طلاق وإن نوى، لأنه خبر كذب، وليس بإيقاع، وحمل القاضي الرواية على أنه لم

ينو الطلاق، وعلى المشهور لو أقسم بالله على ذلك فقد توقف أحمد في رواية مهنا، فخرج وجهان، مبناهما على أن الإنشاءات هل تؤكد فيقع الطلاق، أو لا تؤكد إلا الخبر، فيتعين خبرية هذا، فلا يقع الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have divorced her' intending to lie?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2880)

قال: ولو قال: قد طلقتها. وأراد به الكذب لزمه الطلاق. ش: أي لو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. وأراد الكذب طلقت، لأنه أتى بصريح الطلاق، فلزمه كما لو قال ابتداء: طلقت زوجتي، ونحو ذلك، هذا هو المشهور، وقال ابن أبي موسى: إنما تطلق في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين، كما لو قال: كنت طلقتها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'your tooth is divorced'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2903)

ش: نص أحمد – رحمه الله – على ذلك مع السن، وعلل بأن ذلك يبان، يعني مع السلامة فأشبه الريق والحمل، والدمع والعرق،

ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنها تطلق بذلك، لأنه جزء من الجملة، أشبه يدها. (تنبيه) : توقف أحمد – رحمه الله – في رواية مهنا والفضل في الروح، هل يكون مظاهرا بها أم لا؟ والذي أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهبا الطلاق، وقال أبو بكر: لا تطلق. ونقله عن أحمد، وجزم أبو البركات تبعا لأبي الخطاب في الدم بالطلاق، وابن البنا في الخصال بعدمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no' when asked if he has a wife, intending to lie?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

فلو قيل:) لزوج امرأة (ألك امرأة؟ قال: لا،، وأراد الكذب لم تطلق) ; لأنه كناية تفتقر إلى النية ولم توجد مع إرادة الكذب وكذا إن نوى ليس لي امرأة تعفني، أو تخدمني ونحوه، أو أني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئا فإن نوى به الطلاق وقع. (

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one wife and then says to her co-wife 'I share with you' or 'you are like her'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1414)

ومن طلق) زوجة له (أو ظاهر من زوجة) له (ثم قال عقبه لضرتها شركتك) أو أشركتك معها (أو أنت شريكتها) أي: فيما أوقعت عليها من طلاق أو ظهار (أو) قال لضرتها أنت (مثلها أو) قال لضرتها: أنت (كهي ف) هو (صريح فيهما) أي: الطلاق، والظهار نصا فلا يحتاج إلى نية لجعله الحكم فيهما واحدا إما بالشركة في اللفظ أو بالمماثلة وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية. (

Mas'alah: What phrases are considered idle talk that do not effect divorce even with intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

و) قوله (كلي، واشربي، واقعدي) ، وقومي (، وقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، و) أنت (قبيحة، ونحوه) كأطعميني، واسقيني، وغفر الله لك وما أحسنك، وشبهه (لغو لا يقع به طلاق وإن نواه) ; لأنه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به لوقع بمجرد النية بخلاف ذوقي، وتجرعي فإنه يستعمل في المكاره كقوله تعالى: {وذوقوا عذاب الحريق} [الأنفال: 50] {ذوقوا مس سقر} [القمر: 48] {يتجرعه ولا يكاد يسيغه} [إبراهيم: 17] فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful is forbidden' with the intention of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

و) قوله (ما أحل الله علي حرام أعني به: الطلاق يقع ثلاثا) نصا (وأعني به: طلاقا يقع واحدة) نصا أما في الأولى فلأن أل للاستغراق أو العهد ولا معهود فيحمل على الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا وكذا قوله أنت علي حرام أو الحل علي حرام أعني به الطلاق أو أعني به: طلاقا واحدا وكذا قوله: أنت علي حرام أو الحل علي حرام أعني به: الطلاق أو أعني به طلاقا بخلاف، وأنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فلم يصر طلاقا ; لأنه لا تصلح الكناية به عنه. ذكره في الشرح، والمبدع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using descriptive expressions like 'severest divorce' or 'fill of the house'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1424)

(و) إن قال لها أنت طالق (أشده) أي: الطلاق (أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو) أنت طالق (ملء البيت أو) ملء (الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه) أي: الجبل (ونحوه) كعظم الشمس أو القمر (فطلقة إن لم ينو أكثر) ; لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق فإن نوى أكثر وقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are divorced one divorce or half a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

ومن قال لامرأته أنت طلقة أو نصف طلقة، ونحوه أو ثلث طالق، ونحوه فطلقة بناء على أن أنت الطلاق صريح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'eat and drink' if the husband intends divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

فإن قال: كلي واشربي وافتدي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة أو قبيحة، وأنت [4] علي كظهر أمي، ينوي به الطلاق، لم يقع. (1) في "ط" : "وتزوجي" . (2) في "ط" : "صريح" . (3) في "ط" : "وإن" . (4) في "خ" : "أو أنت" .

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words of divorce such as 'divorce is binding on me' or 'you are forbidden to me'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=461)

وإذا قال: الطلاق لازم لي، أو أنت علي حرام، أعني به الطلاق، ففيه روايتان: إحداهما: هو صريح في الثلاث، والثانية: هو صريح في الواحدة، كناية في الثلاث.

Mas'alah: Does saying 'I am separated from you' or 'I am forbidden from you' with intention count as divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=461)

فإن قال: أنا منك بائن [2]، أو أنا منك حرام، فهل يقع به مع النية طلاق؟ يحتمل وجهين. (1) ما بينهما ساقط من "ط" . (2) في "ط" : "بانت" .

Sub-topic – Divorce by Gesture or Writing

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce explicitly or allusively?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1453)

من كتب صريحا طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريحة فيه، لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى بالطلاق وفهم منها وقع كاللفظ، ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب، ولو قال كاتب الطلاق: لم أود إلا تجويد خصي، أو غم أهلي قبل؛ لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق.

Mas'alah: Is writing an explicit divorce considered explicit or allusive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4137)

وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين وقيل أو لا، فعنه: صريح، نصره [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: هو صريح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الظهار في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وقدمه فيهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: هو كناية فيهما.

Mas'alah: What are the two narrations regarding written explicit divorce being explicit or implicit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4138)

مسألة 8: قوله: وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين وقيل: أو لا، فعنه: صريح، نصره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن أصحابنا، وعنه: كناية، انتهى. هاتان الروايتان خرجهما في الإرشاد1، وأطلقهما في المغني2 والمقنع3 والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والنظم4 وغيرهم. إحداهما: هو صريح، وهو الصحيح، قال ناظم المفردات: أدخله الأصحاب في الصريح وصححه في التصحيح5. قال في تجريد العناية: وقع، على الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، ونصره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأصحاب كما نقله المصنف. والرواية الثانية: هو كناية، فلا يقع من غير نية، جزم به في الوجيز، قال في الرعاية: وهو الأظهر قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أن الأول بعيد وإن كان عليه الأكثر. 1 ص 297. 2 10/503. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/233. 4 ليست في "ص" . 5 في "ط" : "التصريح" .

وجهان م 9 ويتوجه عليهما صحة الولاية بالخط، وصحة الحكم به، وفي تعليق القاضي: ما تقولون في العقود والحدود والشهادات؟ هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص عنه في الوصية تثبت، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول، فيحتمل أن تثبت جميعها، لأنها في حكم الصريح ويحتمل لا، لأنه لا كناية لها فقويت، وللطلاق والعتق كناية فضعف

Mas'alah: What is the ruling on returning to the intention of the one who pronounces divorce in ambiguous writing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

رجح في مسالة الطلاق في الكتابة الظاهرة بالرجوع إلى نية المطلق. [2]

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce with intention?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

فإن كتب طلاق زوجته ونوى به الطلاق وقع، رواية واحدة. فإن قال: نويت تجويد خطي أو أن أغم أهلي قبل فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين [5]. قال: في رواية أبي طالب إذا كتب ونوى الطلاق وقع، وإ

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce from a written document?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

وإذا نوى من وثاق ففيه روايتان [8]، فإن كتبه بشيء لا يتبين، فقال أبو حفص (1) انظر: الهادي: 178، الشرح الكبير 8/ 316. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) انظر: المغني 8/ 279، شرح الزركشي 3/ 375. (4) انظر: المقنع: 231، الشرح الكبير 8/ 280، الإنصاف 8/ 468. (5) انظر: المقنع: 231، المحرر في الفقه 2/ 54، الشرح الكبير 8/ 281، الإنصاف 8/ 472 – 473. (6) انظر: المحرر في الفقه 2/

54، الشرح الكبير 8/ 283. (7) انظر: الإنصاف: 8/ 473. (8) انظر: الشرح الكبير: 8/ 276.

العكبري [1]: يقع الطلاق، وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنه لا يقع فإن نوى الطلاق بقلبه وأشار بأص

Mas'alah: What is the ruling on written divorce without intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11117)

وإن لم ينو شيئا، فهل يقع؟ على وجهين. ـــــــ «التصحيح». قال فى [«المحرر»، و] [1] «الفروع»: قبل حكما، على الأصح. قال الناظم: هذا أجود. قال فى «تجريد العناية»: قبل، على الأظهر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. والرواية الثانية، لا يقبل. قوله: وإن لم ينو شيئا، فهل يقع؟ على وجهين. وهما روايتان، خرجهما فى «الإرشاد». واطلقهما فى «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الفروع»؛ أحدهما، هو أيضا صريح، فيقع من غير نية. وهو الصحيح ين المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ناظم المفردات: أدخله الأصحاب فى الصريح، ونصره القاضى وأصحابه، وذكره الحلوانى عن الأصحاب، وصححه فى «التصحيح». قال فى «تجريد العناية»: وقع، على الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والثانى، أنه كناية، فلا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on divorce by gift, agency, and for the mute?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1553)

الأجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بإيقاعه الصريح أو بكناية بنية ولو وكل فيه بصريح ولفظ أمرو اختيار وطلاق: للتراخي في حق وكيل وتقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه وإن وهبها لأهلها أو لأجنبي أو وهبها لنفسها فردت أو لم ينو طلاقا أو نواه ولم ينوه موهوب له فلغو كبيعها لغيره نصا وإن قبلت فواحدة رجعية إذا نواها أو أطلق نية الطلاق أو دلت دلالة الحال وإن نوى كل ثلاث أو اثنتين وقع ما نواه كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له كما تعتبر نية واهب ويقع أقلها إذا اختلفا في النية وإن نوى الزوج بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتج إلى قبولها ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضعين تقدما: – إذا كتب صريح طلاقها: وإذا طلق الأخرس بالإشارة فإن طلق في قبله لم يقع كالعتق ولو أشار بإصبعيه مع نيته بقلبه نقل ابن هانئ لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce with clear script and intending it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2514)

وإن كتب طلاق امرأته) بشيء يبين (ونوى الإيقاع – وقع) رواية واحدة؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، أشبهت النطق؛ ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب، بدليل أنه – عليه السلام – كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى؛ ولأن

كتاب القاضي يقوم مقام نطقه في إثبات الديون. وعنه: أنه صريح، نصره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن أصحابنا، ويتخرج أنه لغو، واختاره ابن حمدان بناء على إقراره بخطه، وفيه وجهان، قال في "الفروع" : ويتوجه عليهما صحة الولاية بالخط، وصحة الحكم به. (وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع) ؛ لأنه نوى باللفظ غير الإيقاع، فالكتابة أولى، وعنه: بلى؛ لأن تجويد الخط وغم أهله لا ينافي الإيقاع، وجوابه: بأن نية ذلك يدل على أنه لم يوجد منه الطلاق: فلم يقع لفوات شرطه. (وهل تقبل دعواه في الحكم؟ على روايتين) أصحهما: أنه يقبل؛ لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح على قول، فهنا أولى؛ ولأنه إذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته، فلا يكون ناويا للطلاق. والثانية: لا يقبل؛ لقوله – عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي» الخبر؛ ولأن غم أهله يحصل بالطلاق، فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه. والجواب: أنه يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، فإن قرأ ما كتبه ففي قبوله حكما الخلاف، قاله في "الترغيب" (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing that is not clear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

وإن نوى موجبه، فعلى وجهين. [المبدع في شرح المقنع] بها تجربة القلم وتجويد الخط، فلم يقع من غير نية كالكنايات في الطلاق. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

وقال أبو حفص: يقع) ورواه الأثرم عن الشعبي، أشبه ما لو كتبه بشيء يبين، والفرق واضح، وعلم منه أن الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا في موضعين أحدهما: الكتابة بشرطه، والثاني: الأخرس، فإنه إذا طلق بالإشارة فإنه يقع بغير خلاف علمناه، فلو فهمها البعض، فكناية، وتأويله مع صريح كالنطق، وكتابته طلاق، ويقع من العدد ما أشار إليه، وفي "الشرح" : إذا أشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي. [صريح الطلاق في لسان العجم] (

Mas'alah: What is the ruling on written divorce (talaq bi al-kitabah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=631)

وقال أبو حنيفة ومالك وهي منصوص الشافعي: لا يقع إلا بنية، لأن الكتابة [9] محتملة فإنه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق [10]. (1) في ب الاحتمال. (2) في أ، ب. كتب لفظ حيث فوق كلمة حتى. (3) في النجديات، ط أدخله. (4) في النجديات ط التصريح. (5) في أ، ج ط الكناية. (6) في د، س كتابه. (7) خرج الزيلعي في نصب الراية 4/ 417 - 425 كثيرا من كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك والقبائل أذكر منها: أ - كتابه إلى قيصر وقد رواه البخاري ومسلم. ب - كتابه إلى المقوقس وقد ذكره الواقدي. ج - كتابه - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي وقد ذكره الواقدي. د - كتابه إلى الحارث الغساني ملك الشام وقد ذكره الواقدي. هـ - كتابه - صلى الله عليه وسلم - إلى هوذة بن علي الحنفي وقد ذكره ابن سعد في الطبقات. و- كتابه - صلى الله عليه وسلم - إلى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان وقد ذكره ابن سعد في الطبقات. ز

– كتابه – صلى الله عليه وسلم – إلى جهينة وقد رواه أصحاب السنن الأربعة. (8) في د، س كتابه. (9) في هـ الكتاب. (10) بدائع الصنائع 9/ 103 والخرشي 4/ 49 والمهذب 17/ 118 ومغني المحتاج 3/ 284 – 285.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a husband saying 'I am ba'in from you' or 'bari' from you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3205)

فصل: وإن قال: أنا منك بائن. أو بريء. فقد توقف أحمد فيه. قال أبو عبد الله بن حامد: يتخرج على وجهين؛ أحدهما، لا يقع؛ لأن الرجل محل لا يقع الطلاق بإضافة صريحه إليه، فلم يقع بإضافة كنايته إليه، كالأجنبي. والثاني، يقع؛ لأن لفظ البينونة والبراءة يوصف بهما كل واحد من الزوجين، يقال: بان منها، وبانت منه. وبرئ منها، وبرئت منه. وكذلك لفظ الفرقة يضاف إليهما، قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] . وقال تعالى: {يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] . ويقال: فارقته المرأة وفارقها. ولا يقال: طلقته. ولا سرحته. ولا تطلقا. ولا تسرحا.

وإن قال: أنا بائن. ولم يقل: منك. فذكر القاضي فيما إذا قال لها: أمرك بيدك. فقالت: أنت بائن. ولم تقل: مني. أنه لا يقع، وجها واحدا. وإن قالت: أنا بائن. ونوت، وقع. وإن قالت: أنت مني بائن. فعلى الوجهين، فيخرج هاهنا مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on words like khaliyyah, bariyyah, ba'in, battah, and batlah in divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=428)

مسألة 12: (وإن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي طلاقها طلقت ثلاثا إلا أن ينوي دونها) في هذه الألفاظ في المذهب روايتان: الأولى: هي ثلاث وإن نوى واحدة لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ولم ينقل خلافهم فكان إجماعا، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا كما لو طلق ثلاثا، واقتضاؤه البينونة ظاهر في قوله: أنت بائن، وكذلك البتة لأن البت القطع كأنه قطع النكاح كله، وبتلة مثله، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن لأنه لا يقدر على ذلك بالصريح من غير عوض، فكذلك الكناية. والثانية: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب، لما روى أبو داود «أن ركانة طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، إلا أن أحمد ضعفه. وروى عنه حنبل رواية ثالثة: تقع واحدة بائنة لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد فوقعت واحدة بائنة كالخلع. وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت الحرة، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت حرة، ولم يذكرها شيخنا هاهنا، أما قوله: أنت الحرة وأنت حرة فقال شيخنا: لم يذكرهما لأنه مختلف فيهما، ولم يذكرهما الخرقي في الظاهر ولم يعرف فيهما دليلا ظاهرا فتركناهما لذلك. وأما

(13) وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا (14) وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة (15) وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء، «قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله» – صلى الله عليه وسلم – أفكان طلاقا؟ (16) وليس لها أن تختار إلا في المجلس [العدة شرح العمدة] الحقي بأهلك فإن «النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال لامرأة تزوجها: "الحقي بأهلك» (رواه ابن ماجه) ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليطلق ثلاثا فإن طلاق الثلاث محرم أو مكروه، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل المحرم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرم هذا للإمام أحمد فسكت ولم يجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه قوله: الحقي بأهلك لا يقتضي لفظ الثلاث ولا معناه، فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدة، وأما قوله: حبلك على غاربك، فلا نعلم فيه دليلا على الثلاث ولا في لفظها ما يقتضيه فهو كقوله: الحقي بأهلك."

Mas'alah: What is the ruling on implicit words of divorce like 'khaliyyah', 'bariyyah', and 'ba'in' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1498)

مسألة: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: (وإذا قال لها: أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائن، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك. فهو عندي ثلاث ولكني أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أو لم يدخل) . أكثر الروايات عن أبي عبدالله كراهية الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى [2] أنها ثلاث وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روايتين: إحداهما: أنها ثلاث. والثانية: يرجع إلى ما نواه اختارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي. قال: يرجع إلى ما نواه فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة ونحوه قال النخعي إلا أنه قال: تقع طلقة بائنة؛ لأن لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عددا وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فإنه قال: يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها ولو وقع ثلاث لم يبح له رجعتها ولو لم تبن لم يحتج إلى زيادة في مهرها. واحتج الشافعي بما روى أبو داود بإسناده ((أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(1017) 1: 250 باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء... (2) زيادة من المغني 8: 271.

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين؛ وقع وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه، فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي؛ قبل.

Mas'alah: What is the ruling on reading a written divorce and claiming no intent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

وكذا لو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11118)

3452 - مسألة: (وإن لم ينو شيئا) فقال أبو الخطاب: قد خرجها القاضى الشريف [1] في «الإرشاد» على روايتين؛ إحداهما، يقع. وهو قول الشعبى، والنخعى،

والزهرى، والحكم؛ لما ذكرنا من أن الكتابة تقوم مقام اللفظ. والثانية، لا يقع إلا بنية. وهو قول أبى حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعى؛ لأن الكتابة محتملة؛ فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، فلم يقع من غير نية، ككنايات الطلاق. (1) في م: «والشريف».

وإن كتبه بشيء لا يبين، لم يقع. وقال أبو حفص: يقع. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1310)

قوله: (ويقع بإشارة الأخرس) إشارة مفهومة. قال في «المبدع "ويقع من العدو ما أشار إليه. وفي «الشرح،: إذا أشار بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي. انتهى. قال م ص في «شرح الإقناع)" : وفيه نظر إذا نواه. ويمكن تحمل كلام «الشرح) مع عدم النية. قال ح ف: ولم أر حكم المعتقل لسانه، ومقتضى إلحاق الفقهاء له بالأخرس في غالب الأحكام أن يكون هنا مثله. [1] في النسختين: (قط) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . . [r) (t ... – I) [W : Y/Y) [] «ك شاف القناع» (?/) . فتح وهاب المآرب WW s فضل الطلاقي ". و هي قسمان: ظاهرة،" وكتاينة "لا بد فيها من نية" (?) ?:> وخحويه " ". ? • >> * 1 ة. ? 8، . s . . . ?: فالظاهرة: يقع بها الثلاث. والخفية: يقع بها واجدة، ما لم ينو أكثر. :) فالظاهرة s حج فضل (?)

Mas'alah: What are the rulings on divorce by gesture or in a foreign language in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1099)

لم يقع إلا إن نواه. فلو قال لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة قبل حكما ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية وتأويله مع صريح كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريحه بلسان العجم بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فإن زاد بسيار [1] فثلاث وإن أتى به أو بصريح طلاق من لم [2] يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه. * * * (1) في (ج) : "بيسار" . (2) زاد في (ب) : "طلاق أو عتق من لم" .

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2554)

ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين: وقع [1]، وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه [2]، فلو قال: "لم أرد إلا تجويد خطي [3]، أو غم أهلي" [4]، أو قرأ ما كتبه، وقال: "لم أقصد إلا القراءة" : قبل حكما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating divorce by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2554)

ويقع بإشارة من أخرس فقط، فلو لم يفهمها إلا بعض: فكناية، وتأويله مع صريح، كمع نطق [6].

Mas'alah: Does writing divorce with an unclear medium or on an unstable surface effect divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=345)

ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع" : هكذا عبارة غيره. وظاهرها أنه لا يقع بكتابة الكناية، ولو نواه. ولعله غير مراد. فليحرر. وقول الشارح: "بما يبين" أي وأما إذا كتبه بشيء لا يبين، مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها، أو على شيء لا تثبت عليه، كالكتابة على الماء، أو في الهواء، فإنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gestures in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

مفهومة" : أي لجميع الناس أو لأكثرهم، فلو لم يفهمها إلا بعض الناس فهي كناية، أي فإن دلت قرينة على الطلاق وقع. والظاهر أنه لا بد أن يكون من فهم الإشارة ثقة. وهل يكفي واحد؟ فليحرر. وقوله: "الأخرس" : قال في المبدع: ويقع في العدد ما أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3324)

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين، وقع وإن لم ينوه [4] لأنها صريحة فيه [5] . (1) كأن ألبسها ثوبا، أو قبلها، ونحو ذلك. (2) لأن هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه، كأنه قال: أوقعت عليك طلاقا، هذا الفعل من أجله، لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا، فلابد من تقديره فيه، ليصح لفظه به، فيكون صريحا فيه من غير نية، وقدم الموفق وغيره: أن هذا كناية ونصره. وقال أكثر الفقهاء: ليس بكناية، ولا يقع به طلاق. (3) أي في كونها شريكة ضرتها في الطلاق، أو في كونها مثلها في الطلاق، لا يحتاج إلى نية، لأنه جعل الحكم فيهما واحدا، إما بالشركة في لفظه، أو بالمماثلة، ولا يحتمل غير ما فهم منه، فكان صريحا، كما لو أعاده عليها بلفظه. (4) أي خطه، بأن يقرأ في العرف وقع، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفي الفروع: يتخرج أنه لغو. وفي الإنصاف: النفس تميل إلى عدم الوقوع. أما لو خط بإصبعه على فخذه، أو في الهواء مثلا، ونحو ذلك، لم يسم خطا، وفي الإنصاف: لم يقع، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب. (5) لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، أشبهت النطق، هذا المشهور في المذهب، وعنه: أنه كناية فلا يقع من غير نية، جزم به في الوجيز، وصوبه في الإنصاف، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي، وذكره غير واحد قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce by writing or gesture?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1906)

ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهي فصريح فيهما، ويقع أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك أو طلقة لا تقع

عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق لا بأنت طالق أو لا طالق واحدة أو لا ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ; لأنها صريحة فيه فلو قال لم أرد إلا تجويد خطي أو إلا غم أهلي أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة قبل ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية، قوله: (لا بأنت طالق) أي: لا يقع بقوله: أنت طالق، أو لا؟ لأنه اسفهام. قوله: (ومن كتب صريح طلاق) أي: وإن كتب كناية كذلك، فكناية. قوله: (بما يبين) أي: يظهر. قوله: (إلا القراءة) أي: الحكاية للمكتوب، وإلا فالإنشاء قراءة. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=610)

ا فلا. ومن طلق أو ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أشركتك معها أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فهو صريح فيهما نصا. ومن كتب صريح طلاق زوجته مما يبين وقع وان لم ينو لأنها صريحة فيه فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلي أو قرا ما كتبه وقال لم أرد إلا القراءة قبل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture from a mute person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=610)

ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض الناس فكناية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce through actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5662)

وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحوه كما لو دفع إليها شيئا فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح نص عليه لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه فكأنه قال أوقعت عليك طلاقا هذا الفعل من أجله لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به فيكون صريحا فيه يقع به من غير نية فلو فسره بمحتمل أي بما يحتمل عدم الوقوع أو نوى أن هذا سبب طلاقك في زمان بقدر هذا §

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with ambiguous intent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5664)

ذكره في الفروع وإن كتب كناية طلاقها بما يبين فهو كناية على قياس ما قبله وإن نوى بكتابه طلاق امرأته تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع طلاقه لأنه إذا نوى تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع طلاقه لأنه إذا نوى تجويد خطه أو تجربة قلمه ونحوه فقد نوى غير الطلاق ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فهنا أولى وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به إنما يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به ويقبل منه ذلك حكما لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح على قول فهنا أولى وإن كتبه أي صريح طلاق

امرأته بشيء لا يتبين مثل إن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع طلاقه لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع طلاقه كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية ونحوها ويقبل منه ذلك حكما ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط لأنه يفهم منها الطلاق أشبهت الكتابة فلو لم يفهمها أي الإشارة إلا البعض فكناية بالنسبة إليه وتأويله أي الأخرس مع الصريح من الإشارة كالنطق أي كتأويله مع النطق فيما يقبل أو يرد على ما تقدم تفصيله تتمة قال في الشرح وإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي انتهى وفيه نظر إذا نواه §

Mas'alah: Does divorce occur if a man writes an explicit divorce of his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=819)

"ومن كتب صريح طلاق زوجته" بما يبين. "وقع" وإن لم ينوه، لأن الكتابة صريحة في الطلاق، لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب، لأنه صلى الله عليه وسلم، أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض بالقول، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، وإن كتبه ب شيء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع. وقال أبو حفص: يقع لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين. ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the writing is visible or not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3430)

وإن كتب صريح طلاقها) أي امرأته (بما يبين) أي: يظهر (بخلافه) أي: بخلاف ما لو كتب صريح طلاق امرأته بما لا يبين كأن كتبه (بأصبعه على نحو وسادة) كعلى بساط أو حصير أو على شيء لا يثبت عليه الخط كالكتابة على الماء أو في الهواء؛ فإنه لا يقع طلاقه؛ لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع (وقع) الطلاق، وإن لم ينوه (لأنها) أي الكتابة بما يبين (صريحة فيه) أي: الطلاق؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها معنى الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه – عليه الصلاة والسلام – كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة مرة أخرى، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط. ذكره في "الفروع" وإن كتب كناية طلاقها بما يبين فهو قياس على ما قبله. (ويتجه وكذا) حكم (نحو عتق) كظهار إذا كتب صريحه بما يبين، فإنه يقع، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3431)

ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من أخرس فقط) لقيامها مقام نطقه (فلو لم يفهمها) أي: إشارة الأخرس (إلا بعض) الناس، (ف) هي (كناية) بالنسبة إليه (وتأويله) أي: الأخرس (مع صريح) أي إشارة مفهومة (كتأويل غير أخرس) كمع (نطق بصريح طلاق) وعلم مما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كناية أو إشارة أخرس وأما القادر على الكلام؛ فلا يصح طلاقه بإشارة، ولو كانت مفهومة؛ لقدرته على النطق. (ويقع) الطلاق (ممن لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام؛ لعدم المانع. (

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4299)

(ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين: وقع، وإن لم ينوه) على الأصح؛ (لأنها صريحة فيه) أي: لأن الكتابة صريحة في الطلاق. ووجه كونها صريحة فيه: أن الكتابه حروف يفهم منها الطلاق. فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها وقع؛ كاللفظ. ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف (1) .

Mas'alah: What is the ruling if someone reads what he wrote and claims he only intended to read?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4299)

(أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة قبل) ذلك منه حكما. قال في "الإنصاف" : لو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم. فيما إذا قصد تجويد خطه أو غم أهله. ذكره في "الترغيب" . انتهى. وعلم مما تقدم أنه لو كتبه بشيء لا يبين، مثل: إن كتبه بإصبعه على وسادة أو في الهواء: أنه لا يقع، وهو الأصح؛ لأن الكتابة التي لا تبين؛ كالهمس وكالإشارة، وكل منهما لا يقع به طلاق. ? (1) ر. "الأموال" لأبي عبيد ص: 25. (2) سبق تخريجه ص: (367) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4300)

(ويقع) الطلاق (بإشارة من أخرس فقط) حيث كانت مفهومة. ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس. (فلو لم يفهمها) أي: يفهم إشارته (إلا بعض: فكناية) يعني: أن إشارة الأخرس التي لا يفهمها إلا بعض الناس كناية بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4300)

(وتأويله) أي: تأويل الأخرس (مع صريح) أي: مع إشارة مفهومة؛ (ك) تأويل غير الأخرس (مع نطق) بصريح الطلاق. وعلم مما تقدم أنه لا يقع الطلاق بغير لفظ إلا بالكتابة وإشارة الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife is not illiterate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4384)

(وإلا) أي: وإن لم تكن أمية: (فلا) تطلق بقراءة الكتاب عليها في الأصح؛ لأنها لم تقرأه. والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر؛ كما لو كانت أمية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing or by a mute person's gesture?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1927)

ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها أو

كهي فصريح فيهما، ويقع أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك أو طلقة لا تقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق لا بأنت طالق أو لا طالق واحدة أو لا ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ; لأنها صريحة فيه فلو قال لم أرد إلا تجويد خطي أو إلا غم أهلي أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة قبل ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing and gesture?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

[الطلاق بالكتابة والإشارة]

Mas'alah: Does written explicit divorce take effect without intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

(ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وإن لم ينوه، على الأصح، لأنها صريحة فيه، لأن الكتابة صريحة في الطلاق. ووجه كونها صريحة فيه أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق. (1) كذا في الأصول، والسياق يقتضي "وظاهر النص" ويراجع الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1415)

ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ; لأنها) أي: الكتابة (صريحة فيه) أي: الطلاق ; لأنها حروف يفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها وقع كاللفظ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب ; لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف (فلو قال) كاتب الطلاق (لم أرد إلا تجويد خطي أو) لم أرد (إلا غم أهلي) قبل ; لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق، أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع وإذا أراد غم أهله يتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق (أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة قبل) منه ذلك حكما لما تقدم فإن كتبه بشيء لا يبين كأصبعه على نحو وسادة أو في الهواء لم يقع ; لأنه بمنزلة الهمز، والإشارة ولا يقع بهما شيء. (

Sub-topic – Divorce in a Foreign Language

Mas'alah: What is the ruling on using a non-Arabic word for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1453)

وصريح الطلاق بلسان العجمي بهشتم [3] -بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق-؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه أشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح في (1) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 225، وكتاب الفروع 5/ 381، والمحرر 2/ 53، والمبدع 7/ 272، وكشاف القناع 5/ 248. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 130. (3) ومعناه: خليتك. ينظر: المطلع ص 335.

Mas'alah: What is the explicit word for divorce in Persian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11120)

وصريح الطلاق فى لسان العجم بهشتم. فإن قاله العربى ولا يفهمه، أو نطق العجمى بلفظ الطلاق ولا يفهمه، لم يقع، وإن نوى موجبه، فعلى وجهين. ـــــــ بالإشارة، على ما تقدم فيهما. قوله: وصريح الطلاق فى لسان العجم «بهشتم» -بكسر الباء

والهاء وسكون الشين وفتح التاء– فإن قاله العربى، وهو لا يفهمه، أو نطق الأعجمى

. . . . . ـــــــ بلفظ الطلاق

وهو لا يفهمه، لم يقع –بلا نزاع– وإن نوى موجبه، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»؛ أحدهما، لا يقع. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «المنور» [1]. وقدمه فى «الكافى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «القاعدة الرابعة بعد المائة»: والمنصوص فى رواية أبى الحارث، أنه لا يلزمه الطلاق، وهو قول القاضى، وابن عقيل، والأكثرين. انتهى. والوجه الثانى، يقع. جزم به فى «المذهب». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب». وقال فى «الانتصار»، و «عيون المسائل»، و «المفردات»: من لم تبلغه الدعوة، فهو غير مكلف، ويقع طلاقه.

Mas'alah: What is the explicit kinayah in non–Arabic languages for divorce?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2515)

وصريح الكناية في لسان العجم: "بهشتم" ،

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce in a non–Arabic language?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3197)

[فصل صريح الطلاق بالعجمية] (5854) فصل: وصريح الطلاق بالعجمية بهشتم، فإذا أتى بها العجمي، وقع الطلاق منه بغير نية. وقال النخعي، وأبو حنيفة: هو كناية، لا يطلق به إلا بنية؛ لأن معناه خليتك، وهذه اللفظة كناية. ولنا، أن هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق، يستعملونها فيه، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه صريحة، لم يكن في العجمية صريح للطلاق، وهذا بعيد، ولا يضر كونها بمعنى خليتك، فإن معنى طلقتك خليتك أيضا، إلا أنه لما كان موضوعا له، يستعمل فيه، كان صريحا، كذا هذه، ولا خلاف في أنه إذا نوى بها الطلاق، كانت طلاقا، كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وزفر، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab using a phrase meaning 'divorced many times' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3294)

[فصل قال العجمي بهشتم لبسيار طلقت امرأته ثلاثا] (6021) فصل: وإن قال العجمي: بهشتم لبسيار. طلقت امرأته ثلاثا. نص عليه أحمد؛ لأن معناه: أنت طالق كثيرا. وإن قال: بهشتم. فحسب، طلقت واحدة، إلا أن ينوي ثلاثا، فتكون ثلاثا. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور. وقال القاضي: يتخرج فيه روايتان؛ بناء على قوله: أنت طالق؛ لأن هذا صريح، وذاك صريح، فهما سواء. والصحيح أنه يقع ما نواه؛ لأن معناها خليتك، وخليتك يقع بها ما نواه، وكذا هاهنا، وإنما صارت صريحة لشهرة استعمالها في الطلاق، وتعينها له، وذلك لا ينفي معناها، ولا يمنع العمل به إذا أراده. وإن قال: فارقتك. أو: سرحتك. ونوى واحدة، أو أطلق، فهي واحدة. وإن نوى ثلاثا، فهي ثلاث؛ لأنه فعل يمكن أن يعبر به عن القليل والكثير، وكذلك لو قال: طلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم فإن قاله عربي لا يفهمه أو نطق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع بحال وقيل إن نوى موجبه عند أهله وقع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters explicit divorce without knowing its meaning?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه؛ لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11121)

3454 - مسألة: (وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم) فإذا أتى بها العجمى، وقع الطلاق منه بغير نية. وقال النخعى، وأبو حنيفة: هو كناية، لا تطلق به إلا بنية؛ لأن معناه خليتك، وهذه اللفظة كناية. ولنا، أن هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق، ويستعملونها فيه، فأشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه صريحة، لم يكن في العجمية صريح للطلاق [1]، وهذا بعيد، ولا يضر كونها بمعنى خليتك، فإن معنى

طلقتك خليتك أيضا، إلا أنه لما كان موضوعا له، يستعمل فيه، كان صريحا، كذا هذه. ولا خلاف في أنه إذا نوى بها الطلاق، كانت طلاقا. كذلك قال الشعبى، والنخعى، والحسن، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة، وزفر، والشافعى (فإن قاله العربى ولا يفهمه، أو [نطق العجمى بلفظ الطلاق ولا يفهمه] [2]، لم يقع) لأنه لم يختر الطلاق؛ لعدم علمه بمعناه (وإن نوى موجبه، فعلى وجهين) أحدهما، لا يقع؛ (1) في م: «في الطلاق». (2) في م: «طلق».

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a non-Muslim or using a foreign language?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1907)

وتأويله مع صريح كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة لعدم المانع، وصريحه بلسان العجم بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فإن زاد بسيار فثلاث وإن أتى به أو بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه قوله: (مع صريح) أي: إشارة مفهومة. قوله: (كمع نطق) أي: بصريح طلاق. قوله: (عارفا معناه) وهو عندهم: خليتك، التي لفراق الزوجة: بهشتم، من عرف معناها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها لا تستعمل عندهم إلا للفراق، بخلاف خليتك. قوله: (ما نواه) فإن لم ينو شيئا، فواحدة. قوله: (موجبه) موجبه بفتح الجيم، وهو اسم مفعول من أوجب الشيء ألزمه، فموجبه: مقتضاه، ومطلوبه، ومدلوله تشبيها بذلك. "مطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person and by non-Arabic words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5665)

وكتابته أي الأخرس بما يبين طلاق كالناطق وأولى فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق وصريحه أي الطلاق بلسان العجم بهشتم بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق لأن هذه اللفظة في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في العجمية صريح للطلاق ولا يضر كونه بمعنى خليتك فإن معنى طلقتك خليتك أيضا إلا أنه لما كان موضوعا له ومستعملا فيه كان صريحا فإذا قاله أي بهشتم من يعرف معناه من عربي أو عجمي وقع نواه من واحدة أو أكثر لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي فإن أطلق فواحدة فإن زاد بسيار طلقت ثلاثا لأن مؤداة ذلك في لغتهم وإن قاله عربي ولا يفهمه لم يقع أو نطق عجمي بلفظ الطلاق بالعربية ولا يفهمه لم يقع طلاقه لأنه لم يختر الطلاق لعدم علمه معناه وإن نوى موجبه أي موجب هذا القول الذي لم يعرف معناه لأنه لا يتحقق اختياره لما يعلمه أشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها §

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce words in a non-Arabic language?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3431)

وصريحه) أي: الطلاق (بلسان العجم بهشتم به) بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين

المعجمة وفتح المثناة فوق؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق، يستعملونها فيه، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في المعجمة صريح للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خليتك؛ فإن معنى طلقتك خليتك أيضا إلا أنه لما كان موضوعا له ومستعملا فيه كان صريحا. (فمن قاله) أي: بهشتم (عارفا معناه) من عربي أو أعجمي (وقع ما نواه) من

واحدة أو أكثر، فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحه بالعربية (

Mas'alah: What is the ruling on using a Persian word for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4300)

(وصريحه) أي: صريح الطلاق (بلسان العجم: بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة من فوق. (فمن قاله) أي: قال بهشتم حال كونه (عارفا معناه: وقع ما نواه) من عدد الطلاق، (فإن زاد بسيار فثلاث) في الأصح. وفي "المذهب" : يقع ما نواه. نقل ابن منصور: وأن كل شيء بالفارسية على ما نواه؛ لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي. وقال أبو حنيفة: هو كناية لا تطلق به إلا بنية؛ لأن معناه: خليتك. وهذا اللفظ كناية. ولنا: أن هذه اللفظة في لسانهم موضوعة للطلاق

يستعملونها فيه. فأشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسان العرب لم يكن في العجمة صريح للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى: خليتك، فإن معنى طلقتك خليتك أيضا، إلا أنه لما كان موضوعا له ومستعملا فيه كان صريحا. ؟ (1) في ب: التي لا تبين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by someone unaware of its meaning or in a foreign language?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1928)

وتأويله مع صريح كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة لعدم المانع، وصريحه بلسان العجم بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فإن زاد بسيار فثلاث وإن أتى به أو بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce words in non-Arabic languages?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1415)

ويقع) الطلاق (ممن لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام (لعدم المانع، وصريحه) أي: الطلاق (بلسان العجم بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق ; لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه، أشبه لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح للطلاق ولا يضر كونها بمعنى خليتك فإن طلقتك كذلك إلا أنه لما كان موضوعا، ومستعملا فيه كان صريحا (فمن قاله) أي: بهشتم (عارفا معناه وقع ما نواه) من طلقة أو أكثر، فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحة بالعربية (فإن زاد) على بهشتم (بسيار فثلاث) تقع (وإن أتى به) أي: لفظ بهشتم من لا يعرف معناه لم يقع (أو) أتى (بصريح الطلاق) العربي (من لا يعرف معناه لم يقع) عليه شيء ; لأنه لم يرد بلفظ معناه لعدم علمه (ولو نوى موجبه) أي: القول الذي لم يعرف معناه ; لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه.

Sub-topic – Ruling on Intention in Allusive Divorce

Mas'alah: What is the ruling on uttering explicit divorce words without knowing their meaning?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1454)

الطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خليتك، فإن طلقتك كذلك إلا أنه لما كان موضوعا ومستعملا فيه كان صريحا، فمن قال [1] عارفا معناه وقع ما نواه من طلقة وأكثر فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحه بالعربية، فإن زاد بسيار وقع ثلاثا.

Mas'alah: Does divorce occur if the speaker does not understand the meaning of explicit words?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1454)

وإن أتى به وبصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع عليه شيء كأنه لم يرد بلفظه معناه لعدم علمه.

Mas'alah: Does divorce occur with kinayah words without intention?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1454)

ولا يقع الطلاق بكناية ولو ظاهرة إلا مع النية لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها (1) أي: بهشتم. (2) في الأصل: كتابته، والصحيح ما أثبت.

على النية تقوية لها لتلحقه في [العمل] [1]، ولاحتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نيته، وتكون مقارنة للفظ، فإن وجدت في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها.

Mas'alah: Does divorce occur with words that do not imply divorce even with intention?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1456)

أو قبيحة، ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه لا يحتمل الطلاق.

Mas'alah: What is the second narration regarding the effect of intention in ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4151)

والرواية الثانية: يقع ما نواه، جزم به في المنور، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: Does divorce occur when the agent uses explicit or clear metaphorical language?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

يرد الوكيل ويقع بإيقاع الوكيل بصريح، أو كناية بينة. وفي وقوعه بكناية بينة

Mas'alah: What are the conditions for divorce by kinayah to take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=413)

ومن شرط وقع الطلاق بالكناية أن ينوي بها الطلاق أو يكون جوابا عن سؤالها الطلاق، فإن عدم الشرطان ولكنه أتى بها في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين، إحداهما: لا يقع بها الطلاق نص عليه في رواية أبي الحارث [7]، والثانية: يقع الطلاق، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب [8]. (1) انظر: المقنع: 231، الهادي: 177، المحرر في الفقه 2/ 54، الشرح الكبير 8/ 283. (2) انظر: الهادي: 177، الشرح الكبير 8/ 283. (3) انظر: الإنصاف: 8/ 279 – 280. (4) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 296، شرح الزركشي 3/ 360. (5) انظر: المقنع: 232، شرح الزركشي 3/ 361. (6) انظر: الشرح الكبير 8/ 248. (7) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 268. (8) الشرح الكبير 8/ 268.

Mas'alah: What is the condition of intention for divorce using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11134)

ومن شرط وقوع، الطلاق أن ينوى بها الطلاق، ـــــــ و «الشرح». قوله: ومن شرط وقوع الطلاق، أن ينوى بها الطلاق. الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد،

رحمه الله، أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات، أن ينوى بها الطلاق، إلا ما استثنى، على ما يأتى بعد ذلك قريبا. قال الزركشى: هذا قول جمهور الأصحاب؛ القاضى، وأصحابه، والشيخين،

. . . . . ——— وغيرهم، ونص عليه. انتهى. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية. اختاره أبو بكر. وذكر القاضى، أنه ظاهر كلام الخرقى. قال فى «الرعاية»: وفى هذه الرواية بعد. فعلى المذهب، يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح. قدمه فى «الفروع»، فقال: ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ. وقاله المصنف، والشارح، وصاحب «المنور». وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in allusive divorce (kinayah) through gift (hibah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11185)

فوائد؛ الأولى، تعتبر النية من الواهب والموهوب، ويقع أقلهما إذا اختلفا فى النية. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». قال فى «البلغة»: وبكل حال لابد من النية؛ لأنه كناية، فتقديره مع النية: أنت طالق إن رضى أهلك، أو رضى فلان. انتهى. وعنه، لا تعتبر النية فى الهبة. ذكره القاضى. الثانية، لو باعها لغيره، كان لغوا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به الأكثر. وقال فى «الترغيب»: فى كونه كناية كالهبة وجهان. الثالثة، لو نوى بالهبة، والأمر، والخيار، الطلاق فى الحال، وقع. قاله

الأصحاب. الرابعة، من شرط وقوع الطلاق مطلقا التلفظ به، فلو طلق فى قلبه، لم يقع، بلا خلاف أعلمه. نقل ابن هانئ، إذا طلق فى نفسه، لا يلزمه، ما لم يتلفظ به، أو يحرك لسانه. قال فى «الفروع»: وظاهره ولو لم يسمعه. قال: ويتوجه كقراءة صلاة، على ما تقدم فى باب صفة الصلاة، عند قوله: ويسر بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه. الخامسة، قوله: وكذلك إذا قال: وهبتك لنفسك. قاله الأصحاب، وقال المصنف، وابن حمدان، وغيرهما: وكذا الحكم لو وهبها لأجنبى. قال الزركشى: وقد ينازع فى ذلك؛ فإن الأجنبى لا حكم له عليها،

. . . . . بخلاف نفسها

أو أهلها. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is intention considered in implicit divorce expressions?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=546)

اعتبار النية في كنايات الطلاق 80 – مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وأنت حرة في حال الرضا ولم ينو به الطلاق فهل يقع به الطلاق أم لا؟ فنقل أبو الحارث إذا قال لها أنت خلية وبرية وبائن ولم (يرد) بينهم ذكر الطلاق ولا غضب وقال الزوج لم أرد الطلاق يصدق. وكذلك نقل الأثرم إذا قال: الحقي بأهلك وقال: لم أنو به طلاقا ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار النية.

وقال الخرقي: إذا قال لها أنت خلية وبرية بوائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك

هذا ثلاث ولم تعتبر النية. وجه الأولى: وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه من كنايات الطلاق فاعتبر فيه النية دليله إذا قال لها: اخرجي واعتدي وتقنعي ونحو ذلك. ووجه الثانية: أن هذه الألفاظ قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال. أما الشرع فروي أن . النبي صلى الله عليه وسلم . تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال: (الحقي بأهلك) . وأما الاستعمال فلأن العرب كانت تطلق بهذه الألفاظ ويفارق هذا: اعتدي واخرجي وتقنعي لأنه لم يثبت لها العرفان فلهذا كانت النية معتبرة.

Mas'alah: What are the conditions for divorce to take effect with kinayah (allusive words)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2517)

ومن شرط وقوع الطلاق [المبدع في شرح المقنع] لأنه من قولهم: استبرأت الجارية، إذا تركتها حتى تبرأ رحمها، وتبين حالها، هل هي حامل أو لا. (واعتزلي) اعتزل الشيء إذا كان بمعزل منه، فمعنى اعتزلي أي: كوني وحدك في جانب. (وما أشبهه) كقوله: اختاري نفسك، ووهبتك لأهلك، ولا حاجة لي بك، والله قد أراحك مني، وما بقي شيء، وجرى القلم بما فيه، وأغناك الله، فهذا يقع بما نواه؛ لأنه محتمل له، وإن لم ينو شيئا وقعت واحدة؛ لأنه اليقين، وفي "المغني" و "الشرح" – في: "أنت واحدة" : يقع واحدة، وإن نوى ثلاثا؛ لأنه لا يحتمل أكثر منها، قال ابن عقيل: وإن الله قد طلقك. ونقل أبو داود قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، قال: إن كان يريد أي دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء، فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء، فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق بناء على أن الفراق صريح، أو للقرينة، يؤيده ما قاله الشيخ تقي الدين في: إن أبرأتني، فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال، فظن أنه يبرأ،

فطلق قال: يبرأ، أو ظهر أن في كل مسألة قولين هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهي تدل على النية أم تعتبر النية؛ قال في "الفروع" : إن الله قد باعك، أو قد أقالك، ونحو ذلك. (واختلف في قوله: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك) الغارب: مقدم السنام، أي: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح (وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك) السبيل: الطريق، يذكر ويؤنث؛ لقوله تعالى: {وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا} [الأعراف: 146] وقوله تعالى: {قل هذه سبيلي} [يوسف: 108] (ولا سلطان لي عليك) أي: لا ولاية لي عليك، والسلطان: الوالي، من السلاطة وهو القهر. وكذا: غط شعرك، وتقنعي (هل هي ظاهرة أو خفية؟ على روايتين) أشهرهما: أنها كناية ظاهرة، جزم بها في "الوجيز" كأنت حرة أو أعتقتك على الأصح فيهما؛ لأن النكاح رق. والثانية: خفية؛ لأنه – عليه السلام – «قال لابنة الجون: الحقي

Mas'alah: What are the rules for kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2518)

بالكناية أن ينوي بها الطلاق، إلا أن يأتي بها حال الخصومة والغضب، فعلى الروايتين وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق، والأولى في الألفاظ الذي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو: اخرجي، واذهبي، [المبدع في شرح المقنع] بأهلك» متفق عليه، ولم يكن ليطلق ثلاثا لنهيه عنه، وكاعتدي، واستبرئي، والحقي بأهلك – على الأصح فيهن، وجعل أبو بكر: لا حاجة لي فيك، وباب الدار لك مفتوح – كأنت بائن، وفي الفراق والسراح وجهان. [من شرط وقوع الطلاق بالكناية أن ينوي بها الطلاق] (ومن شرط وقوع الطلاق بالكناية) ولو ظاهرة فيها رواية، اختارها أبو بكر

(أن ينوي بها الطلاق) ؛ لأنها كناية، فلا يقع بها طلاق إلا بنية كالخفية، ويشترط فيها أن تكون مقارنة للفظ، وقيل: أوله، وقدمه في "المحرر" وفي "الرعاية" أو قبله، قال في "الشرح" : فإن وجدت في أوله وعريت عنه في سائره – وقع، خلافا لبعض الشافعية (إلا أن يأتي بها حال الخصومة والغضب، فعلى الروايتين) أشهرهما – وهو مختار كثير من الأصحاب – أنها تطلق، قال في رواية الميموني: إذا قال لزوجته: أنت حرة لوجه الله في الغضب، أخشى أن يكون طلاقا، إذ دلالة الحال كالنية بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال، فإن من قال: يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه، كان مدحا، ولو قاله حال الشتم كان ذما وقذفا. والثانية: لا يقع؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه، فلم يقع كحالة الرضا، وعلى المذهب لو لم يرده أو أراد غيره – لم يقبل حكما في الأشهر (وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق) ؛ لأن في ذكر الكناية عقيب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادته، فوجب الحكم بوقوعه عملا بالدلالة الظاهرة (والأولى في الألفاظ الذي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو: اخرجي، واذهبي، وروحي أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه) ؛ لأن ما كثر استعماله إذا وجد عقيب خصومة أو غضب أو سؤال طلاق – لا يغني عن النية؛ لأن الكثرة تصرفه عن إرادة الطلاق بخلاف ما قل، فلو ادعى أنه لم ينو، فالمنصوص أنه لا يصدق في عدمها؛ لأن الجواب ينصرف إلى السؤال. وقيل: يقبل في الحكم؛ لأثر رواه سعيد بن عثمان؛ ولأن قوله محتمل، فقبل، كما لو كرر لفظا، وقال: أردت التأكيد.

Mas'alah: Does divorce by kinayah require intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2519)

وروحي أنه لا يقع بها طلاقه حتى ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=629)

كناية ظاهرة من قد أتى ... ينوي الطلاق قل ثلاث يا فتى أو كان في جوابها [6] إذ سألت ... طلاقها حتى ولو ما دخلت أي: من أتى بكناية ظاهرة نحو أنت خلية أو برية أو بائن ينوي الطلاق أو جوابا لسؤال طلاقها أو في غضب وقع عليه الثلاث [7] دخل بها أو لا هذا الصحيح من المذهب. واختار [8] أبو الخطاب يرجع [9] إلى ما نواه وهو مذهب [10] الشافعي فإن لم ينو عددا فواحدة (ولا يقع اثنتان [11] [12]. (1) سقطت من هـ. (2) ما بين القوسين سقط من د. (3) في أ، جـ، ط نوى وقد كتبت في ب بالهاء المربوطة. (4) في ب اتفقا. (5) في النجديات، هـ، ط نفسك. (6) في أ، جـ، ط جوابه. (7) أي: وقع عليه الطلاق وحسبت عليه ثلاثا. (8) في ب واختاره. (9) في ط ترجع. (10) في هـ المذهبل. (11) ما بين القوسين من ب. (12) الهداية لأبي الخطاب 2/ 7.

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and the Hanafis on kinayah divorce with intention?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=630)

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت

[1] واحدة ولا يقع اثنتان [2].

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Rabi'ah on kinayah divorce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=630)

وقال ربيعة ومالك: يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (allusive) divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=630)

وأما الكناية الخفية فيقع بها واحدة ما لم ينو أكثر، وإن لم ينو [10] بالكناية طلاقا لم [11] يقع شيء ظاهرة كانت أو خفية إلا حال غضب أو سؤال طلاقها أو خصومة لدلالة الحال، فلو لم [12] يرده أو أراد غيره إذن (1) في أووقعت. (2) انظر بدائع الصنائع 3/ 108 وحاشية ابن عابدين 3/ 276 – 277. (3) انظر الموطأ مع الزرقاني 3/ 169 – 170 لكن ذكر أنه في غير المدخول بها يدين هل أراد واحدة أو ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب. (4) قول علي رواه سعيد بن منصور 1/ 391 والدارقطني 4/ 32 والبيهقي 7/ 344 وابن حزم في المحلى 10/ 190، 193، 194 وقول ابن عمر رواه سعيد 1/ 391 والبيهقي 7/ 344. (5) صححت في أبقلم مغاير (البخار) . (6) سقطت من هـ. (7) رواه سعيد 1/

391 من دون ذكر الثلاث وكذلك هو في المحلى 10/ 190. (8) في أ، جـ، هـ، ط متابعتها. (9) الآثار الثلاثة رواها النجاد وهي في المغني 8/ 272 – 273 والشرح الكبير 8/ 286. (10) سقطت من هـ. (11) في أ، جـ، ط فلم. (12) في أ، جـ، ط وإن فلم، وفي هـ فإن لم.

دين لاحتمال [1] صدقه، ولم يقبل حكما، لأنه خلاف الظاهر. بخطه من كتب الطلاقا ... تطلق حتى [2] نوى الفراقا أدخلها [3] الأصحاب في الصريح [4] ... والتزموا العقود في الترجيح أي: من كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه لأن الكتابة [5] تقوم مقام قول الكاتب بدلالة كتابته [6] – صلى الله عليه وسلم – إلى ملوك الأطراف [7] وكتاب [8] القاضي إلى القاضي وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحاكم.

Mas'alah: Does divorce occur with kinayah without intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3201)

فصل: وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، والخرقي؛ أن الطلاق يقع بهذه الكنايات من غير نية، كقول مالك؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه، فلم تحتج إلى نية كالصريح. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يقع إلا بنية؛ لقوله: وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه. فمفهومه أن غير الصريح لا يقع إلا بنية، ولأن هذا كناية، فلم يثبت حكمه بغير نية، كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on using synonyms for divorce with the intention of emphasis?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3289)

[فصل قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة] (6011)

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce uttered in jest or with a different intention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

فإذا أتى بصريحه جدا أو هزلا وقع باطنا وظاهرا وسواء نواه أو أطلق فإن صرفه إلى ممكن فأراد أنت طالق من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق أو أراد طالق في نكاح سابق منه أو من غيره لم تطلق فإذا ادعى ذلك دين ولم يقبل منه في الحكم وعنه يقبل إلا أن تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah requiring intention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

يقع الطلاق بكناية إلا بنية تقارن أول اللفظ وقيل يكفي أن تقارن أي جزء منه فإن كانا في حال خصومة وغضب أو ذكر للطلاق وقال لم أرد بها الطلاق قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with apparent kinayah expressions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

وإذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق لزمه ثلاث إلا أن ينوي دونها فيدين فيه ويكون رجعيا وفي قبوله في الحكم روايتان وعنه يقع بها طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced irrevocably' when intending revocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

ولو قال أنت طالق بائنة وقعت رجعية وعنه بائنة كما قال.

Mas'alah: Does kinayah in divorce require intention to take effect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1501)

فصل وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد والخرقي أن الطلاق يقع بهذه الكنايات من غير نية وهو مذهب مالك؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه فلم تحتج إلى نية كالصريح، ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يقع إلا بنية كقوله: وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه فمفهومه أن غير الصريح لا يقع إلا بنية. ولأن هذا كناية فلم يثبت حكمه بغير نية كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on explicit (sarih) divorce and does it require intention?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1501)

مسألة: (وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه أو لم ينوه) . قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد؛ لأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية إذا كان صريحا فيه كالبيع وسواء قصد المزح أو الجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)) [1] . رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء. وأما لفظ الفراق والسراح فينبغي على الخلاف فيه فمن جعله صريحا أوقع به الطلاق من غير نية ومن لم يجعله صريحا لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ويكون بمنزلة الكنايات الخفية.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken intention regarding the word 'taliq' in divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=367)

فغلط –لم تطلق ويدين باطنا وحكما، في غير غضب وسؤالها الطلاق.

Mas'alah: When does divorce by kinayah take effect without intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1293)

(ولا يقع بكناية [1] ولو) كانت (ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ) ؛ لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له، فإن لم ينو لم يقع (إلا حال [2] خصومة، أو) حال (غضب، أو) حال (جواب سؤالها) ، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه؛ للقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=381)

فيقع مع النية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نوى. وإن قال أنت على حرام، أو كظهر أمى، أو ما احل الله على حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاقا. وان قال كالميتة أو الدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، ومع عدم نية فظهار. وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ويلزمه حكما. وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا. واختارى نفسك خفية فلا تملك بها إلا واحدة، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ـــــــ وأغناك الله ولفظ فراق وسراح غير ما تقدم (فيقع مع النية بـ) الكناية (الظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة) على الأصح، (و) يقع (بـ) الكناية (الخفية) واحدة فإن نوى أكثر وقع (ما نوى) إلا أنت واحدة ولا تشترط النية حال الخصومة أو الغضب أو سؤال طلاقها، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين ولم يقبل حكما، وقول أنا طالق أو زاد منك وكلى وبارك الله عليك وأنت مليحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه، (وإن قال) لزوجته (أنت على حرام) ظهار (أو) قال أنت على (كظهر أمى) ظهار (أو) قال (ما أحل الله على حرام) أو الحل على حرام (فهو ظهار) لأنه صريح فيه فلا يقع به طلاق (ولو نوى به طلاقا) وكذا فراش على حرام إن نوى امرأته وإن نوى فراشه فيمين،

وما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق يقع ثلاثا نصا أو أعنى به طلاقا يقع واحدة. (وإن قال) لزوجته أنت على (كالميتة أو الدم) او الخنزير (وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) لأنه في الطلاق كناية، وفى الظهار كأنت على حرام، وفى اليمين كعطفه على ترك وطئها، (و) إن قاله (مع عدم نية) شئ من ذلك (ف) هو (ظهار) لأن معناه أنت على حرام كالميتة أو الدم، (وإن قال حلفت بالطلاق) لأفعلن كذا أو لا أفعله (وكذب) لكونه لم يحلف (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ويلزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره، (و) إذا قال لامرأته (أمرك بيدك) فهو (كناية ظاهرة) وتوكيل منه لها ف (تملك بها) أى بالكناية الظاهرة أن تطلق نفسها (ثلاثا) كقوله طلقى نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ، وكذا إن جعله في يد غيرها، (و) إن قال لها (اختارى نفسك) فهو كناية (خفية فلا تملك بها) أن تطلق نفسها (الا) طلقة (واحدة، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت) في غير

Mas'alah: Does explicit divorce take effect without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11101)

فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce uttered without intention or in jest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11101)

3445 - مسألة: (فمتى أتى بصريح الطلاق، وقع، نواه أو لم ينوه) وجلة ذلك، أن الصريح لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، فمتى قال: أنت طالق -أو- مطلقة -أو- طلقتك. وقع من غير نية، بغير خلاف؛ لأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه، كالبيع. وسواء قصد المزح أو الجد؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن صحيح. قال ابن (1) تقدم تخريجه في 20/ 104.

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah words for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11123)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والكنايات نوعان؛ ظاهرة، وهى سبعة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج) أكثر الروايات عن أبى عبد الله، رحمه الله، كراهية الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث. وحكى ابن أبى موسى في «الإرشاد» عنه روايتين؛ إحداهما، أنها ثلاث. والثانية، يرجع إلى ما نواه اختارها أبو الخطاب. وهو مذهب الشافعى، قال: يرجع إلى ما نوى، فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة. ونحوه قول النخعى، إلا أنه قال: يقع طلقة بائنة؛ لأن لفظه يقتضى البينونة، ولا يقتضى عددا. وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا؛ فإنه قال: يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها. ولو وقع ثلاثا لم تبح له رجعتها، ولو لم تبن لم يحتج

Mas'alah: What is the ruling on divorce using khafiyyah (hidden) kinayah expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11128)

3455 – مسألة: (والخفية نحو: اخرجى، واذهبى، وذوقى، وتجرعى، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرى، وما أشبهه) واختارى، ووهبتك لأهلك، فهذه ثلاث إن نوى ثلاثا، واثنتان إن نواهما، وواحدة إن نواها أو أطلق. (1) سقط س: م.

. . . . . ـــــــ [قال أحمد:]

[1] ما ظهر [من الطلاق فهو على ما ظهر] [2] وما عنى به الطلاق، فهو على ما عنى مثل: حبلك على غاربك. [إذا نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فهو على ما نوى. وقد ذكر الخرقى [3] قوله: حبلك على غاربك] [4]. في الكنايات الظاهرة. وإن قال: أنت واحدة. فهى كناية خفية، لكنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثا. ذكره شيخنا [5]؛ لأنها لا تحتمل أكثر منها. وإن قال: أغناك الله. فهو كناية خفية، لأنه يحتمل: أغناك الله بالطلاق. قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [6]. وهذا مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة في الكنايات: لا يقع اثنتان وإن نواهما، وتقع واحدة. وقد ذكرناه. (1) سقط من: م. (2) تكملة من المغنى 10/ 369. (3) بعده في م: «في». ولعل السياق يستقيم بدونها. (4) سقط من: الأصل. (5) انظر: المغنى 10/ 370. (6) سورة النساء 130.

Mas'alah: What is the condition of intention for divorce using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11135)

ومن شرط وقوع، الطلاق أن ينوى بها الطلاق، ـــــــ وقع ثلاث لما حلت له رجعتها. قال أبو الخطاب: هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات الظاهرة، فيكون مثل قول إبراهيم النخعى. ووجهه أنه أوقع الطلاق بصفة البينونة، فوقع على ما أوقعه، ولم يزد على واحدة؛ لأن لفظه لم يقتض عددا، فلم يقع أكثر من واحدة، كما لو قال: أنت طالق. وحمل القاضى رواية حنبل على أن ذلك بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the condition of intention for divorce using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11135)

3457 – مسألة: (ومن شرط وقوع الطلاق) بها (أن ينوى بها الطلاق) يعنى من شرط وقوع الطلاق بالكناية النية للطلاق؛ لأنها كناية، فلا يقع بها طلاق بدون النية، كالكناية الخفية. وإن لم ينو شيئا، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم يصرف إليه عند الإطلاق، كما لا ينصرف الصريح إلى غيره. وإن نوى بها الطلاق، وقع. وذكر القاضى أن ظاهر كلام أحمد والخرقى، أن الطلاق يقع بالكنايات الظاهرة من غير نية. وهو قول مالك؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه، فلم تحتج إلى نية، كالصريح. ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يقع

. . . . . ـــــــ إلا بنية؛

[لقوله [1]: وإذا أتى بصريح الطلاق، وقع، نواه أو لم ينوه. فمفهومه أن غير الصريح لا يقع إلا بنية] [2]، لأنه كناية، فأشبه سائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce with an ambiguous word?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11143)

وعنه، يقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah and ambiguous expressions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3259)

فصل (ولا يتبع بكنابة طلاق إلا بنية قبله أو معه ، إلا حال غضب ، أو بعد سؤالها الطلاق . ويقع بالظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة ، وبالخفية ما نوى . فإن لم ينو عددا فطلقة ، ولا يقع في : كلي واشربي ، وأنت مليحة ، أو قبيحة ، وأنا منك طالق ، أو بائن ، أو حرام ، ولو نواه) . فصل (وإن قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي ، فهو ظهار ولو نوى الطلاق . وكذلك ما أحل الله علي حرام ، فإن قال : أعني به الطلاق –ولم ينو الثلاث– أو طلاقا ؛ فواحدة . وإن قال : كالميتة والدم ؛ وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، وإن لم ينو فظهار . وإن قال : حلفت بالطلاق ، وكذب ؛ لم يلزمه باطنا . فإن قال : أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ، ويتراخا ما لم يطل أو يفسخ . ويختص : اختاري نفسك بواحدة ، وبالمجلس المتصل ، ما لم يردها فيهما ،

فإن ردت أو وطئ أو فسخ بطل خيارها ، وهما من الزوج كناية بشرطها . فإن أوقعته بشرط أو كناية معها نية وقع ، ويقبل قولها في نيتها وقوله في إبطاله . وإن قال : طلقي نفسك ، فاختارتها ونوت ؛ وقع وإن وهبتها لقريب أو غيره فقبل ؛ فواحدة . وإن رد فلغو . والنيتان شرط) .

Mas'alah: Why is intention necessary for kinayah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1310)

قوله: (لابد فيها من نية الطلاق) لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الضريح، وقف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين بدون النية، فيشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك، لم يقع. قال في «الشرح): فإن وجدت في أوله، وغربت عنه في سائره، وقع، خلافا لبعض الشافعية. ع با "." ((2))

Mas'alah: Is intention required for kinayah divorce when the wife asks for it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (ولا تشترط) لكناية. (النية) أي: نية الطلاق. (ه) قوله: (أو إذا "سألته طلاقها) أي: الزوجة، اكتفاء بدلالة الحال. (1)

Mas'alah: What is the ruling on not intending divorce with kinayah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (لم أرذ الطلاق) بالكناية. ((8))

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusive words and the requirement of intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2560)

ولا يقع بكناية -ولو ظاهرة- إلا بنية [1] مقارنة للفظ [2]، ولا تشترط حال خصومة، أو غضب، أو سؤال طلاقها [3]، فلو لم يرده، أو أراد غيره. . . . . ـــــــ ومسرحة اسم فاعل)، انتهى من شرحه [4]، وظاهره أن: (مفارقة) يقع به فليحرر!. * قوله: (ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية) ؛ لقصور رتبتها [5] عن رتبة [6] الصريح؛ ولأن الكناية لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين له بدون النية [7]. * قوله: (مقارنة للفظ) ؛ (أي: يشترط أن يكون نية الطلاق مقارنة لأول [8] لفظة الكناية، وإن عزبت عنه بعد ذلك -كما في العبادات-، فلو نوى بعد تمام إتيانه بالكناية أو في أثنائها لم يقع الطلاق) ، انتهى شرح [9] -وهو ضعيف- راجع الحاشية! [10]. (1) المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (2) أي: تقارن أي جزء منه، وقيل: يكفي أن تقارن أوله. المحرر (2/ 54) ، والفروع (5/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (3) والرواية الثانية: تشترط.

الفروع (5/ 299) ، وانظر: المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2609) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 131) ، وفي الحاشية لوحة 193. (5) في "ب" : "ثبتها" ، وفي "د" : "أثبتها" . (6) في "ب" و "د" : "رتبته" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 131) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (8) في "ج" و "د" : "للأول" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193.

Mas'alah: What is the ruling on intention in implicit divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

فلا يتعين بدون النية" : أي ولا بد أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية. فلو تكلم بالكناية غير ناو للطلاق، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك، لم يقع. قال في الشرح: فإن وجدت في أوله وعزبت في سائره وقع، خلافا لبعض الشافعية اهـ. (2) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (allusive) expressions for a single divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3327)

و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة [7] (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (ambiguous words) without intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3329)

(ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق [5] إلا بنية مقارنة للفظ) [6] لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه [7] فيتعين لذلك، لإرادته له، فإن لم ينو لم يقع [8] . (1) قال ابن عقيل، وكذا: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. وتقدم قول الشيخ، إذا قال: إن أبرأتني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال. فظن أنه برئ فطلق، فقال: يبرأ. ونظير ذلك: إن الله قد باعك. أو: قد أقالك؛ ونحو ذلك. (2) إذا نواه؛ جرى بطلاقها. (3) كفارقتك، وسرحتك، وكفراق، وسراح، ومفارقة، ومسارحة، وأمر الله نبيه أن يخير أزواجه، قالت عائشة: فاخترناه. ولم يعد ذلك طلاقا. (4) أي استثناؤه في صريح الطلاق، من أمر، ومضارع، واسم فاعل. (5) لقصور رتبة الكناية عن الصريح، ولأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين لها بدون النية، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقال مالك: يقع بمجردها. ف "لو" إشارة إلى خلافه. (6) أي يشترط: أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، وإن تلفظ بها غير ناو، ثم نوى بعد ذلك، لم يقع، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه. (7) أي لأن لفظ الكنايات الظاهرة وكذا الخفية، لما يشابه الطلاق ويجانسه، فأعطي حكمه مع النية. (8) لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم ينصرف إليه عند الإطلاق، قال الشيخ: لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية، مع قرينة إرادة الطلاق، فإذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الكلام، مثل أن يقول: فسخت النكاح، وقطعت الزوجية، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي. ثم قال: فإنهم مهدوا في كتاب الوقف، أنه إذا قرن بالكناية بعض أحكامه كانت كالصريح. اهـ. وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن، يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلا، كما قاله أحمد فيمن أخبر بالثمن إذا ادعى الغلط، وغير ذلك.

Mas'alah: When does divorce by kinayah occur without intention due to context?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3330)

(إلا حال خصومة [1] أو) حال (غضب [2] أو) حال (جواب سؤالها) [3] فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية [4] ولو لم ينوه، للقرينة [5] (فلو لم يرده) في هذه الأحوال [6] (أو أراد غيره في هذه الأحوال، لم يقبل) منه (حكما) [7] . (1) بينهما فيقع، للقرينة الدالة على مراده الطلاق، هذا المذهب، وعنه: ليس بطلاق. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. (2) لقوة الظن أن المراد به الطلاق، وعنه: لا تطلق. وفاقا لمالك، والشافعي. (3) أي سؤال الزوجة الطلاق، اكتفاء بدلالة الحال عليه، قال الموفق: والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجي. لا يقع بها طلاق حتى ينويه. (4) الظاهرة أو الخفية، لقيامها مقام نية الطلاق. (5) وقالوا: لأن دلالة الحال كالنية، وعنه: لا يقع في هذه الأحوال إلا بنية؛ جزم به أبو الفرج وغيره، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. (6) أي حال خصومة، أو غضب، أو سؤالها الطلاق. (7) قال في الإنصاف: في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit kinayah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3332)

(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر [1] فإن نوى الطلاق فقط فواحدة [2]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by apparent and hidden kinayah and the effect of intention?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1911)

ولا تشترط حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين

ولم يقبل حكما، ويقع بظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وب خفية رجعية في مدخول بها فإن نوى أكثر وقع، وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو زاد منك لغو وكلي، واشربي، واقعدي، وقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، وقبيحة، ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ومقتضى "الإنصاف" : الثاني. قوله: (ولا تشترط ... إلخ) أي: ظاهرا، وأما باطنا، فلا بد منها؛ بقرينة قوله بعد: (فلو يرده) أي: الطلاق، (دين ... إلخ) . قوله: (ويقع بظاهرة) كان الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة، مع ميله أنها ثلاث، وعنه: يقع بها ما نواه فقط. قوله: (وإن نوى واحدة) لأنها لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا، وبه قال غير واحد من الصحابة. قوله: (واقربي) بضم الراء: أمر من قرب –بضم الراء– من الشيء قربا: صار قريبا منه، والله أعلم. "مطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention when using a kin yah expression for divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1242)

قوله: مقارنة للفظ. أي يشترط أن تكون نية الطلاق مقارنة لأول لفظ الكناية، وإن غربت عنه بعد ذلك كما في العبادات، فلو نوى بعد تمام إتيانه بالكناية أو في أثنائها لم يقع الطلاق علي ما قاله في شرحه، وجزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في تجريد العناية، وحكاه في الإنصاف بقيل بعد إن قدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ.

Mas'alah: What are the rulings on implicit divorce wording and the requirement of intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=265)

فصل وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. والخفية نحو: أخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، وما أشبهه. ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ، إلا في حال خصومة أو غضب أو جواب لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما. ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة (*) ، وبالخفية ما نواه. ـــــــ (*) قوله: (ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه يقع ما نواه، وقال الشافعي: يرجع إلى ما نواه، فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit wording (kinayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=610)

ويقع الطلاق بكنايته وهي ما تحتمل غيره وتدل على معنى الصريح [مع النية] أي نية الطلاق. وصريحة أي الطلاق لفظ طلاق أى المصدر فيقع بقوله أنت الطلاق ونحوه وما تصرف منه أي الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك غير أمر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير اسم فاعل مطلقة بكسر اللام ومن قيل له: أطلقت امرأتك فقال: نعم وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق لأن نعم صريح في ال

Mas'alah: Does explicit divorce take effect without intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5659)

وإذا أتى بصريح الطلاق غير حاك ونحوه وقع نواه أو لم ينوه لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع ولو كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب أو كان مخطئا قياسا على الهازل وهو أي قوله أنت طالق ونحوه إنشاء كسائر صيغ الفسوخ والعقود وقال الشيخ هذه صيغ إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس وهذا المعنى الذي أشار إليه يطرد في كل إنشاء وطلب

Mas'alah: What is the ruling on divorce with hidden kinayah and the role of intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5672)

ويقع بالكناية الخفية ما نواه من واحدة أو أكثر لأن اللفظ لا دلالة له على العدد والخفية ليست في معنى الظاهرة فوجب اعتبار النية إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثا قاله القاضي والموفق ولم يستثنها في المنتهى وغيره فهي كغيرها من الكنايات الخفية لأن معناها كما تقدم أنت منفردة وذلك لا ينافي أن ينوي بها أكثر من طلقة فإن لم ينو من أتى بكناية خفية عددا وقع واحدة رجعية إن §

كانت مدخولا بها وإلا بأن لم تكن المطلقة مدخولا بها وقعت واحدة بائنة لأنها إنما تقتضي الترك كما يقتضيه صريح الطلاق من غير اقتضاء للبينونة فوقع واحدة رجعية كما لو أتى بصريح الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends divorce but does not explicitly say 'taliq'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=434)

1320 - قال إسحاق : وأما الرجل الذي يريد أن يطلق امرأته ثلاثا أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك ، ثم قال : فلانة بنت فلان . ولم يقل : طالق . فإن كانت إرادته ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاق عليه وقع الطلاق ، وإن لم يكن مما يشبه الطلاق . وقد أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاق كما تقدم من نيته بإرادة الطلاق ، ثم تكلم باسمها وبالثلاث دليل على ما (قد) نواه ، وإن (كانت حيثما) تكلم باسمها فذكر الثلاث ، ثم ندم أن تلفظ بالطلاق فقد صار ناقضا لما تقدم من نيته ، فإن كان فعله هذا لم تسمع به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك ، وكذلك لو سمع هذا من هذا الزوج غيره وقد أخبره ذلك ولم يلفظ بالطلاق ؛ لأنه إن بلغها مبلغ ذلك لزمها أن ترافعه إلى الحاكم حتى يحلفه : ما أراد ؟ وعلى الحاكم أن

يحلفه إذا ذكر الثلاث ولو لم يكن في هذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد ليث بن أبي سليم عن الحكم بن (عتيبة) أن رجلا أراد أن يطلق امرأته ثلاثا فلما أراد أن يلفظ بذلك أخذ رجل على فيه وأمسك بالثلاث فأجمع أهل العلم على أنه ثلاث فأحسن ما (

نصنع به) قول من وصفنا على أن من صيروه ثلاثا لما بين الإشارة على إرادته .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for implicit divorce words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

ولا يقع بكناية، ولو ظاهرة) طلاق لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملها على نية الطلاق تقوية لها لتلحقه في العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق؛ فلا تتعين له (إلا بنية مقارنة للفظ) أي: للفظ الكناية، فإن وجدت النية في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه؛ وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها، وإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق، ثم نواه بها بعد؛ لم يقع كنية الطهارة بعد فراغه منها، وقيل وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية كصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها، هذا معنى كلامه في "شرح المنتهى" ، وصححه في "تجريد العناية" ، وجزم به الآدمي في منتخبه، والصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ؛ فلا فرق بين أن تقارن أوله أو غيره، وهذا المذهب؛

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention with a kinayah when there is a contextual indication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

ويتجه أنه) إذا لم يرد الطلاق من أتى بكناية في حال خصومة أو غضب أو سؤالها يدين (إلا مع قرينة) فإن كان ثم قرينة (ك) قوله (غط شعرك لمكشوفته فلا يدين؛ لأن الظاهر

أن إرادته الإيقاع، وهو متجه) .

Mas'alah: Is intention required for the giver and recipient in a gift of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(وتعتبر نية واهب و) هو الزوج ونية (موهوب) له عند قبوله؛ لأنه كناية، فاعتبرت النية فيه كسائر الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on considering intention in allusive divorce (kinaayah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4311)

(وتعتبر نية واهب) وهو الزوج (و) نية (موهوب) عند قبول؛ لأن ذلك كناية. فاشترط له النية؟ كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce and the effect of intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1931)

وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم ولفظ فراق، وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح ولا يقع بنية مقارنة للفظ

Mas'alah: Does intention matter for explicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=714)

(أو) كان (لم ينو) الطلاق، لأن النية ليست بشرط في الصريح، لأنه لفظ أتى به مع العلم بمعناه، مع عدم احتمال غيره، فلم تكن النية شرطا فيه، كالبيع، (حتى لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم) أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم (يريد الكذب بذلك) فإنها تطلق، وإن لم ينو، لأن "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح. ألا ترى أنه لو قيل له: ألفلان عليك ألف؟ فقال: نعم، وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive words) in divorce requiring intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

(وكنايته) أي كناية الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق،) سواء كانت الكناية ظاهرة أو خفية، لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق، تقوية لها، وإلحاقا لها بعمل الصريح، ولأن الكناية لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce phrases and intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=719)

(وإن قال) الزوج لزوجته: (أنت الطلاق، أو: أنت طالق،) أو: يلزمني الطلاق، أو: الطلاق لازم لي، أو: علي الطلاق، [فهو] صريح، في المنصوص، فلا يحتاج إلى نية

سواء كان منجزا، أو معلقا، أو محلوفا به و (وقع) به (واحدة) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا. (وإن نوى ثلاثا) أو اثنتين (وقع ما نواه،) كما لو نوى بأنت طالق أكثر من واحدة، فإنه يقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion when the husband intends divorce in response to his wife's request?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1370)

المسالة رقم (1405) (نوى بالجواب عن سؤالها الطلاق) فان نوى بها الطلاق وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كان ثلاثا (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تكون واحدة بائنة، وخلافا للشافعى فى قوله: واحدة رجعية، وخلافا لمالك فى قوله: ان كانت غير مدخول بها فهى واحدة، وان كانت مدخولا بها فهى ثلاث. فالدلالة على الشافعى انه اوقع الطلاق بلفظ يقتضى البينونة، وهى تملك ايقاعها == او بتة، فان نوى الطلاق، او صحبها دلالة حال على الطلاق وقع الطلاق ثلاثا بائنة. اما اذا لم توجد النية ولا دلالة حال فانه لا يقع بها الطلاق. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع5/ 291: (ومن شرط وقوع الطلاق بالكناية الظاهرة ان ينوه بها الطلاق، او توجد قرينة تدل على الطلاق وقع بالظاهرة ثلاثا حتى وان نوى واحدة، وعنه ما يقع مانواه) .انظر:

المهذب4/ 295. جاء فى منتهى الارادات3/ 130: (وكناية الطلاق نوعان؛ ظاهرة: وهى الالفاظ الموضوعة للبينونة، لان معنى الطلاق فيها اظهر. ولا يقع طلاق بكناية ولو ظاهرة) . القول الثانى: ان من استعمل الكناية الظاهرة كان يقول لزوجته: انت خلية، او برية، او باشنة .. فانه يقع بها الطلاق بدون نية، لان الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده

النية. ذهب الى ذلك الامام مالك. انظر: بداية المجتهد3/ 115. (1) القول الاول: ان نوى بالالفاظ المذكورة، كما كانت طلاقا ثلاثا. قال بهذا الامام احمد. القول الثانى: ان نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة بانة. قال ابو حنيفة. وقال مالك: طلقة واحدة رجعية فى غير المدخول بها، وفى المدخول بها تقع ثلاثا. وقال الشافعى: ان نوى الطلاق كات طلقة واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by innuendo when accompanied by contextual evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1372)

المسالة رقم (1406) (حكم كنايات الطلاق اذا انضمت اليها دلالة الحال) (1) كنايات الطلاق اذا انضمت اليها دلالة الحال من ذكر الطلاق بها لغضب لم يفتقر الى نية واذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق لم يصدق، خلافا للشافعى فى قوله: يصدق، لان دلالة الحال تؤثر فى حكم الكمال بدلالة ان اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة وعلى الذم اخرى لما يقارنها من دلالة الحال. الا ترى انك تقول للمستحق للمدح يافاضل فتمدحه بذلك، وان كانت الحال (1) كانيات الطلاق الظاهرة او الخفية لا بد فيها من احد شيئين على الاقل النية، او قرينة الحال. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 131: (ولا يقع طلاق بكناية ولو ظاهرة الا بنية، لقصور ثبتها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها لتلحقه فى العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق .. ولا تشترط لكناية نية الطلاق حال خصومه، او حال غضب، او حال سؤال طلاقها، اكتفاء بدلالة الحال لتاثيرها فى الحكم) .

للذم قلت له: يافاضل وات تريد وصفة بغير ذلك، والصيغة واحدة؛ فقد استعملت فى الشئ وضده لدلالة الحال. ويبين هذا قوله تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) (1) ،وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (2) ،وقوله: (اعملوا ما شئتم) (3) ،لفظه لفظ الامر وهو نهاية فى الزجر. ولا معنى لقولهم: ان لو كان الاعتبار بدلالة الحال لوجب اذا قال لامراته: ما احسن عشرتك، واحمل صحبتك، ثم قال لها: انت طالق ان لا يقع، لان دلالة الحال لا تقتضيه، وكان يجب اذا قالت له امراته: قد تزوجت على فقال: كل امرأة لى طالق، فان المخاطبة تطلق مع نسائه ودلالة الحال لا تقتضى ذلك، لانه مدحها ثم طلقها، انما وقه لان قوله انت طالق صريح فى الطلاق فلا ينزل الصريح بدلالة الحال، وليس ها هنا لفظ صريح بل احتماله للجهتين على لفظ واحد فيجوز ان تقوى احد جهتى الاحتمال بدلالة الحال، واما قوله: كل امرأة لى طالق فانما دخلت فيه التهمة له بالزوجية لان لفظ عموم فلا تنزل ظاهر اللفظ بدلالة الحال، وهاهنا ليس للفظ ظاهر بل احتماله للجهتين على وجه واحد فيجوز ان نقوى احد جهتى الاحتمال بدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce phrases when no intention is specified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2877)

لا يطلق ثلاثا، لأنه مكروه، وعلى هذه الرواية إن لم ينو شيئا وقعت بها واحدة، (وعنه) ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة، إعمالا لمقتضى اللفظ والأصل، إذ مقتضاه البينونة، والأصل عدم ما زاد على الواحدة، وهذا الخلاف جار في جميع الكنايات الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the need for intent in divorce by implication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2879)

ومفهوم كلام الخرقي أن الكنايات لا بد فيها من النية، ولا نزاع في ذلك في الخفية، أما الظاهرة فقد نص أحمد على اشتراط النية، وعليه جمهور الأصحاب، القاضي وأصحابه، والشيخين وغيرهم، ولم يشترط أبو بكر للظاهرة نية، وقد وقع لأحمد إطلاقات ظاهرها ذلك، لكنها محمولة على نصوصه الصريحة، وزعم القاضي أن ظاهر كلام الخرقي أيضا عدم الاشتراط، أخذا من إطلاقه الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for divorce using kinayah (allusive words)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1416)

ولا يقع) طلاق بكناية ولو ظاهرة إلا (بنية) لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها على النية تقوية لها لتلحقه في العمل ولاحتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نية (مقارنة للفظ) أي: لفظ الكناية فإن وجدت النية في ابتدائه، وعزبت عنه في باقيه، وقع الطلاق اكتفاء بها في أول كسائر ما تعتبر له النية من صلاة، وغيرها، فإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق، ثم نواه بها بعد لم يقع كنية الطهارة بعد فراغه منها، وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول ؛ لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها هذا معنى كلامه في شرحه، وجزم به جماعة وحكاه في الإنصاف بقيل:، وقدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية

مقارنة للفظ، ومقتضاه لا فرق أن تقارن أوله أو غيره. (

Sub-topic – Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1454)

(و) يقع ممن أتى (بكنايته مع النية) وكنايته [2] نوعان: – ظاهرة: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر. وخفية: وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: What are the fifteen explicit kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1454)

فالظاهرة خمسة عشر: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج –بفتح الحاء والراء– أي الإثم، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

Mas'alah: What are the twenty hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1454)

والخفية عشرون: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، أو اعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have released my wife' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

قوله: ولو قيل له: أخليت امرأتك، فقال: نعم؛ فكنايته إلى آخره.

Mas'alah: What are the apparent and hidden implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4141)

فصل وكناياته الظاهرة: أنت خلية، وبريئة، وبائن، وبتة، وبتلة، والحرج. وجعل أبو جعفر: مخلاة كـ: خلية، وقيل: ابنتك كـ: بائن. والخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وأنت واحدة، واعتزلي،

Mas'alah: What is the classification of certain kinayah expressions as apparent or hidden in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4142)

مسألة 10: قوله: واختلف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوجي من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل أو لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي فعنه: ظاهرة.... وعنه: خفية، انتهى. وأطلقهما في الخمسة4 الأول، وفي 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "ر" . 4 ليست في "ص" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the classification of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4143)

واستبرئي، و: الحقي بأهلك م1، على الأصح فيهن، وجعل أبو بكر: لا حاجة لي فيك، و: باب الدار لك مفتوح، كأنت بائن. [تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: الخمس الأول من الكنايات الظاهرة، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والزيدة4 وشرح ابن رزين. الرواية الثانية: هي من الكنايات الخفية، جزم به في المنور، وهو ظاهر ما جزم به في منتخبه، وقدمه في إدراك الغاية، واختار ابن رزين في شرحه أن قوله: لا سلطان لي عليك و: حللت للأزواج كناية خفية، واختار ابن عبدوس في تذكرته أن: حبلك على غاربك و: تزوجي من شئت و: حللت للأزواج من الكنايات الظاهرة، وأن قوله: لا سبيل لي عليك ولا سلطان عليك5 خفية. تنبيه: حكم قوله: غطي شعرك، و: تقنعي حكم ما تقدم، خلافا ومذهبا. 1 ليست في "ر" . 2 10/368. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/245. 4 في "ط" : "المزيدة" . 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: Are the words 'firaq' and 'sarah' considered explicit or allusive kinayah for divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4144)

وفي الفراق والسراح وجهان م 11 ولا يقع بكناية ولو ظاهرة، وفيها رواية اختارها أبو بكر إلا بنية مقارنة للفظ، وقيل أوله. وفي الرعاية: [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11: قوله: وفي الفراق والسراح وجهان، انتهى. يعني: إذا قلنا: إنهما ليسا صريحين هل هما من الكنايات الظاهرة أو الخفية؟ أطلق الخلاف فيهما. أحدهما: هما من الكنايات الخفية، قطع به في المغني1 والشرح2. والوجه الثاني: هما من الظاهرة، قطع به الزركشي، وأنا أستبعد هذا منه، لكونه يقطع به مع قطع صاحب المغني بخلافه، ولم يحكه، ولعل في النسخة غلطا. 1 10/355- 356. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/231.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are not my wife' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4147)

واحدة، لأنه وصف الواحدة بالثلاث، وليس بصحيح، لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث، ولغا الوصف، وهو أصح، ويقع بالخفية1 واحدة رجعية، فإن نوى أكثر في غير: أنت واحدة قاله القاضي والشيخ وقع. وإن قال: ليس لي امرأة "2أو لست2" لي امرأة. فعنه: لغو، والأصح كناية، فلو أقسم بالله عليه فقد توقف أحمد، فيحتمل وجهين م 12 وكلي واشربي قيل: كناية، والأصح لا، نحو: اقعدي، وأنت مليحة أو قبيحة. وإن قال: أنا منك طالق، فليس بكناية، في المنصوص، كحذفه منك. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 12: قوله: وإن قال: ليس لي امرأة أو لست، فعنه: لغو،

والأصح كناية، فلو أقسم بالله فقد توقف أحمد3، فيحتمل وجهين، انتهى. توقف الإمام أحمد في ذلك في رواية مهنا، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير، والزركشي وقال: مبناهما على أن الإنشاءات هل تؤكد فيقع الطلاق؟ أم لا يؤكد إلا الخبر فتتعين خبرية هذا فلا يقع الطلاق؟ انتهى. قال ابن عبدوس في تذكرته: ذلك كناية ولو أقسم بالله، انتهى. وهو الصواب. 1 بعدها في "ط" : "واحدة" . 2 في "ر" : "بالنسب" . وبعدها في "ط" : "لي امرأة" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on 'I am free of you' or 'forbidden' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4148)

وفي: أنا منك بائن، أو: حرام، أو بريء. وجهان م 13 وكذا مع حذفه منك بالنية، في احتمال. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 13: قوله: وفي: أنا منك بائن أو حرام أو بريء وجهان انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني2 والمقنع3 الشرح وشرح ابن منجا وابن رزين، ولم يذكروا أنا منك بريء، وهي مثلهما في الحكم: أحدهما: هو لغو، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية في قوله: أنا منك بريء. والوجه الثاني: هو كناية، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعاية الصغرى في الجميع، وقدمه في الكبرى والحاوي الصغير في الأولين. تنبيه منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف، قال ابن حامد: يتخرج على وجهين. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 10/372. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/263.

Mas'alah: Does divorce by the wife using implicit wording take effect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

أحدهما: يقع، قلت: وهو الصواب، كما لو قال لامرأته: طلقي نفسك، فطلقت بالكناية، بل جعلها ابن حمدان مثلها. والوجه الثاني: لا يقع إلا بالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mentioning nail, hair, blackness, whiteness, milk, or semen?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4167)

وظفر وشعر، وقيل وسواد وبياض ولبن ومني، كدم. وفيه وجه، جزم به في الترغيب، ولا تطلق بدمع أو عرق أو حمل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit words (kinaayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

67 - رجح الرواية القائلة: بأن الطلاق بالكناية الظاهرة يقع على ما نوى ولا يقع ثلاثا. [8]

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive expressions) in divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=413)

فصل فأما الكنايات فعلى ضربين: ظاهرة وخفية.

Mas'alah: What are the hidden kinayah (ambiguous expressions) for divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=413)

وأما الخفية فنحو قوله: اخرجي وتجرعي وذوقي واذهبي وأنت مخلاة وأنت واحدة واعتزلي واعتدي واستبرئي ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions in divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=413)

واختلف في قوله في: حبلك على غاربك واذهبي فتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك، فروي عنه أنها ظاهرة، وروي عنه أنها خفية [3]. واختلف أصحابنا في الكنايات على طريقين فقال شيخنا [4]: / 284 ظ / إذا أتى بالظاهرة فهي ثلاث وإن نوى واحدة وإذا أتى بالخفية وقع ما نواه فإن لم ينو عددا وقعت واحدة وقال ابن أبي موسى في "الإرشاد" : في الخفية كقول شيخنا. وفي الظاهرة على روايتين [5]، أصحهما: أنها ثلاث، والثانية: يرجع إلى ما نوى وهو الأقوى عندي ونقل حنبل عنه [6] إذا طلق امرأته واحدة البتة كان أمرها بيدها يزيدها في مهرها إذا أراد رجعتها، وظاهر هذا أنه يقع بالكناية الظاهرة طلقة بائنة؛ لأنه جعل

أمرها بيدها وقال: يزيدها إن أراد رجعتها يعني بالعقد ولو وقع الثلاث لم تبح له ولو كانت رجعية لم يكن أمرها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like carrion and blood' with various intentions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال: أنت علي كالميتة والدم، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به الظهار كان ظهارا، وإن نوى اليمين كان يمينا، وإن لم ينو شيئا احتمل وجهين [1]، أحدهما: يكون يمينا، والثاني يكون ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am separated from you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال أنا منك بائن أو أنا منك، فقد توقف أحمد -رحمه الله- وقال أصحابنا: يحتمل وجهين، احدهما: أنه كناية في الطلاق، والثاني: لا يقع به [4] شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am divorced from you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال: أنا منك طالق فقال ابن حامد: لا يقع به طلاق وإن نوى، ويحتمل [5] أن يكون كناية كقوله: أنا منك بائن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not my wife' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال: لست لي بامرأة، فهو كناية نص عليه [6]، وكذلك إذا قيل: ألك امرأة، فقال: لا، ونوى الطلاق وقع. فإن نوى للكذب لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have given you to your family' intending divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال: وهبتك لأهلك، ونوى الطلاق فقالوا: قبلنا، وقعت طلقة، وإن ردوا لم يقع شيء وروى / 286 ظ / عنه ابن منصور [7] إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة، وكذلك إن قال: وهبتك لنفسك، فإن ضربها أو قبلها أو أطعمها أو أسقاها أو ألبسها ثوبا وقال: هذا طلاقك ونوى به الطلاق، أو كان جوابا عن سؤالها الطلاق وقع بها الطلاق. (1) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 304، الإنصاف 8/ 490. (2) انظر: الشرح الكبير 8/ 325، الزركشي 3/ 273. (3) انظر: شرح الزركشي 3/ 375. (4) انظر: المغني 8/ 279. (5) انظر: المغني 8/ 299. (6) انظر: المغني 8/ 284، شرح الزركشي 3/ 361. (7) انظر: المقنع: 233، الشرح الكبير 8/ 317،

الإنصاف 8/ 497.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by indirect expressions (kinayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية إلا مع قرينة أراد الطلاق فإذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول: فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في "المستصفى" في ضمن مسألة القياس: لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have no wife' or 'You are not my wife' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11107)

تنبيه: مفهوم قوله: ولو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق. أنه لو لم يرد الكذب، أنها تطلق. ومثله قوله: ليس لى امرأة. أو لست لى بامرأة. ونوى الطلاق. وهو صحيح؛ لأنه كناية. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الزركشى: هذا هو المشهور من الرواية. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى

. . . . . ـــــــــ «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير»، وصححه الناظم. ونقل أبو طالب، إذا قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا. ليس بشئ. فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية أنه لا يلزمه طلاق، ولو نوى يكون لغوا، وحملها القاضى على أنه لم ينو الطلاق. فعلى المذهب، لو حلف بالله على ذلك، فقد توقف الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية مهنا عن الجواب، فيحتمل وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «الزركشى». وقال: مبناهما على أن الإنشاءات، هل تؤكد فيقع الطلاق، أو لا يؤكد إلا الخبر، فتتعين خبرية هذا، فلا يقع الطلاق؟ قال ابن عبدوس: ذلك كناية، وإن أقسم بالله.

Mas'alah: Is slapping one's wife and saying 'this is your divorce' considered explicit or a kinayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11110)

وغيره. وعنه، أنه كناية. قال فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه حتى ينويه. قال القاضى: يتوجه، أنه لا يقع حتى ينويه. نقله فى «البلغة». وقدم المصنف، والشارح، أنه كناية، ونصراه. وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى «الخلاف». قال الزركشى: ويحتمله كلام الخرقى، ويكون اللطم قائما مقام النية، لأنه يدل على الغضب. فعلى المذهب -وهو الوقوع من غير نية- لو فسره بمحتمل [1] غيره، قبل. وقاله [ابن حمدان و] [2] الزركشى. وقال: وعلى هذا، فهذا قسم برأسه، ليس بصريح. وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: لو أطعمها، أو سقاها، فهل هو كالضرب؟ فيه وجهان. فعلى المذهب، لو نوى أن هذا سبب طلاقك، دين فيما بينه

وبين الله تعالى، وهل يقبل فى الحكم؟ على وجهين، وأطلقهما فى «الفروع»، أحدهما، يقبل وهو الصحيح. اختاره فى «الهداية»، (1) فى الأصل: «بغير محتمل». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وصححه فى «الخلاصة»، وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى»، و «الوجيز»، والمصنف، وغيرهم. والوجه الثانى، لا يقبل فى الحكم.

Mas'alah: What are the seven apparent kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11122)

فصل: والكنايات نوعان؛ ظاهرة، وهى سبعة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. ـــــــ قوله: والكنايات نوعان؛ ظاهرة، وهى سبعة؛ أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. هذا المذهب، أعنى أنها السبعة. وكذا أعتقتك. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: أبنتك، ك: أنت بائن. وهو ظاهر كلامه فى «المستوعب»؛ فإنه قال: فإن قيل: أبنتك مثل بائن، ويحتمل: أظهرتك، كما يحتمل: خلية من حيزه. قلنا: قد وجد فى بعض الألفاظ أبنتك؛ ولأنه أظهر فى الإبانة من خلية فاستوى تصريفه. ولأننا قد بينا أن فى: أطلقتك وجهين، للمعنيين المختلفين، فإن وجد مثله، جوزناه. انتهى. وجعل أبو بكر: لا حاجة لى فيك، وباب الدار لك مفتوح، كأنت بائن. وجعل الشريف أبو جعفر: أنت

. . . . . ـــــــــ مخلاة، كأنت خلية. وفرق بينهما ابن عقيل، فقال: لأن الرجعية يقع عليها اسم مخلاة بطلقة، ويحسن أن يقال للزوج: خلها بطلقة. وأيضا، فإن الخلية هى الخالية من زوج، والرجعية ليست خالية. انتهى. وقال فى «المستوعب»: فإن قيل: مخلاة، وخليتك، وخلية بمعنى واحد، فلم ألحقتموها بالخفية؟

. . . . . ـــــــــ قلنا: قد كان القياس يقتضى ذلك مثل: مطلقة، وطلقتك، وطالق، ولكن تركناه للتوقيف الذى تقدم ذكره، ولم نجدهم ذكروا إلا خلية. انتهى. وقال ابن عقيل: من الكنايات الظاهرة، أنت طالق لا رجعة لى عليك. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــــ و «الخلاصة». وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: هى [1] صريحة فى طلقة، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti urrah' as a kin yah in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11126)

كناية ظاهرة فيما زاد. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، والشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: هذه اللفظة صريحة فى الإيقاع، كناية فى العدد، فهى مركبة من صريح وكناية. انتهى. قلت: فيعايى بها. [وعنه، تقع بها] [1] طلقة بائنة. وعنه، أن قوله: أنت حرة. ليست من الكنايات الظاهرة، بل من الخفية. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى. وأطلقهما فى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the obscure kin y t (allusive words) of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11127)

والخفية نحو: اخرجى، واذهبى، وذوقى، وتجرعى، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرى، واعتزلى، وما أشبهه. ــــــــ

«المستوعب». وعنه، أن أعتقتك ليست من الكنايات الظاهرة. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم». قوله: وخفية نحو؛ اخرجى، واذهبى، وذوقى، وتجرعى، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرئى، واعتزلى، وما أشبهه. كـ: لا حا جة لى فيك. و: ما بقى شئ. و: أغناك الله. و: الله قد أراحك منى. و: جرى القلم. ونحوه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم اختيار أبى جعفر فى: أنت مخلاة. وعنه، أن اعتدى واستبرئى، ليستا من الكنايات الخفية. وقال ابن عقيل: إذا قالت له: طلقنى.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah has divorced you' as a kin yah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11128)

فقال: إن الله قد طلقك. هذا كناية خفية، أسندت إلى دلالتى الحال، وهى ذكر الطلاق، وسؤالها إياه. وقال ابن القيم: الصواب أنه إن نوى، وقع الطلاق، وإلا لم يقع؛ لأن قوله: الله قد طلقك. إن أراد به شرع طلاقك وأباحه، لم يقع، وإن أراد أن الله أوقع عليك الطلاق، وأراده وشاءه، فهذا يكون طلاقا، فإذا احتمل الأمرين، لم يقع إلا بالنية. انتهى. ونقل أبو داود، إذا قال: فرق الله بينى وبينك فى الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أنه دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشئ. فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء. قال فى «الفروع»: فظاهره أنه شئ مع

Mas'alah: Are phrases like 'al aq bi-ahlik' apparent or obscure kin y t in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11129)

واختلف فى قوله: الحقى بأهلك، و: حبلك على غاربك، و: تزوجى من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل لى عليك، و: لا سلطان لى عليك. هل هى ظاهرة أو خفية؟ على روايتين. ـــــــ نية الطلاق أو الإطلاق؛ بناء على أن الفراق صريح، أو للقرينة. قال: ويوافق هذا ما قال شيخنا، يعنى به الشيخ تقى الدين فى: إن أبرأتنى، فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. فقال: يبرأ. فهذه المسائل الثلاث، الحكم فيها سواء. وظهر أن فى كل مسألة قولين؛

هل يعمل بالإطلاق للقرينة، وهى تدل على النية، أم تعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو: قد أقالك. ونحو ذلك. انتهى. قوله: واختلف فى قوله: الحقى بأهلك، و: حبلك على غاربك، و: تزوجى من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل لى عليك. و: لا سلطان

. . . . . ———

Mas'alah: Is 'al aq bi-ahlik' an explicit or allusive kin yah in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11130)

لى عليك. هل هى ظاهرة أو خفية؟ على روايتين. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى». وأطلقهما فى الخمسة الأخيرة فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». أما: الحقى بأهلك. فالصحيح من المذهب، أنها من الكنايات الخفية. صححه المصنف، والشارح. قال فى «الفروع»: خفية على

. . . . . ——— الأصح. [وهو ظاهر كلامه فى «العمدة»، فإنه لم يذكرها فى الظاهرة] (2) . وهو ظاهر كلامه فى «المنور»، و «منتخب الأدمى البغدادى». وقيل: هى كناية ظاهرة، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به الخرقى. وقطع به الخرقى

. . . . . ـــــــ فى «الجامع الصغير»، و «المبهج»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»، و «تذكرة ابن عبدوس». قال الزركشى: هذا المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله، والمختار لأكثر الأصحاب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الزبدة»، وصححه فى «تصحيح المحرر». وأما الخمسة الباقية، فإحدى الروايتين، أنها من الكنايات الظاهرة. صححه فى «التصحيح»، [و «تصحيح المحرر»] [1]. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «الرعايتين»، [و «الزبدة»، و «شرح ابن رزين»] (4) . والرواية الثانية، هى خفية، وجزم به فى «المنور». وهو ظاهر ما جزم به فى «منتخب الأدمى»، وقدمه فى «إدراك الغاية». واختار ابن عبدوس فى «تذكرته» أن: حبلك على غاربك. و: تزوجى من شئت. و: حللت للأزواج. من الكنايات الظاهرة، وأن قوله: لا سبيل لى عليك. ولا سلطان لى عليك. خفية. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'cover your hair' as divorce expressions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11133)

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا، فى قوله: غط شعرك. و: تقنعى. وفى الفراق والسراح، وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». يعنى، على القول بأنهما ليسا من الصريح؛ أحدهما، هما من الكنايات الظاهرة. جزم به الزركشى. والثانى، هما من الكنايات الخفية، وجزم به فى «المغنى»،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced' or 'I am divorced from you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11146)

وكذا قوله: أنا طالق. فإن قال: أنا منك طالق. فكذلك. ويحتمل أنه كناية. ـــــــ ليست لى امرأة. عند قوله: ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. قوله: وكذا قوله: أنا طالق -يعنى، لا يقع به طلاق، وإن نواه- فإن زاد، فقال: أنا منك طالق فكذلك. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره ابن حامد وغيره. ويحتمل أنه كناية، وهو لأبى الخطاب. قال

Mas'alah: Are the phrases 'I am ba'in from you' or 'I am haram from you' considered kinayah (allusive) in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11147)

وإن قال: أنا منك بائن. أو: حرام. فهل هو كناية، أو لا؟ على وجهين. ـــــــ فى «الرعاية» عن هذا الاحتمال: فيقع إذن. ثم قال: قلت: إن نوى إيقاعه، وقع، وإلا فلا. قوله: وإن قال: أنا منك بائن. أو: حرام. فهل هو كناية أو لا؟ على

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am free of you' as a form of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11148)

وجهين. وكذا قوله: أنا منك برئ. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، و «ابن رزين»؛ أحدهما، هو لغو. صححه فى «التصحيح»، وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعاية» فى قوله: أنا منك برئ. والوجه الثانى، هو كناية. صححه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه فى «الرعاية الصغرى» فى الجميع، وقدمه فى «الكبرى»، و «الحاوى الصغير»، فى الأولتين. وأصل الخلاف فى ذلك، أن الإمام أحمد، رحمه الله، سئل عن ذلك، فتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am b 'in' or ' ar m' without 'from you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11148)

فائدة: لو أسقط لفظ «منك» فقال: أنا بائن. أو: حرام. فخرج المصنف، والشارح من كلام القاضى فيها وجهين، هل هما كناية، أو لغو؟ قال

Mas'alah: What are the categories of implicit expressions of divorce and their rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1549)

فصل. والكنايات نوعان: ظاهرة وهي ست عشرة أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطى شعرك وتقنعي وأمرك بيدك وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأعفاك الله والله قد أراحك مني واختاري وجرى القلم وكذا بلفظ الفراق والسراح – وقال ابن عقيل أن الله قد طلقك كناية خفية وكذا فرق الله بين وبينك في الدنيا والآخرة: وقال الشيخ في أن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن أنه يبرأ فطلق قال يبرأ – فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير ذلك أن الله قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك والكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه بنية مقارنة للفظ أو يأتي بما يقوم مقام نية كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها فيقع ولو بلا نية فلو ادعى في هذه الأحوال أنه ما أراد الطلاق أو أنه أراد غيره دين ولم يقبل في الحكم ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث، وعنه يقع

ما نواه اختاره جماعة فعليها إن لم ينو عددا فواحدة ويقبل حكما ويقع ثلاث في أنت طالق بائن أو طالق البتة أو طالق بلا رجعة ولو قال أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة وقع رجعيا وأنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة يقع ثلاث ويقع بالخفية ما نواه إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثا فإن لم ينو عددا وقع واحدة رجعية إن كانت مدخولا بها وإلا بائنة وما لا يدل على الطلاق نحو كلى واشربي واقعدي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه وكذا أنا طالق أو أنا منك طالق أو أنا منك بائن أو حرام أو برئ وإن قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام أو ما

أحل الله علي حرام أو الحل علي حرام فهو ظهار لأنه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه وإن قال فراشي علي حرام ونوى امرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين وما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق تطلق ثلاثا وإن عنى به طلاقا فواحدة وأنت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين فإن نوى الطلاق ولم ينو عددا وقع واحدة وإن لم ينو شيئا فهو ظهار ولو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق ومع نية أو قرينة ظهار ويأتي في بابه وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بالله وكان كاذبا ويلزمه إقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال لها: أنت علي حرام, أعني به الطلاق. لزمه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending one divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: أنت علي حرام, أعني به طلاقا. لزمه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'observe your waiting period'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: اعتدي, فعلى روايتين: إحداهما: هي واحدة, يملك الرجعة, والرواية الأخرى: هي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'I have no need of you'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

وكذلك لو قال لها: لا حاجة لي فيك, وأراد بها الطلاق, كان طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'ascertain the purity of your womb'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

ولو قال: استبرئي رحمك, وأراد به الطلاق كانت طلاقا.

Mas'alah: What are the categories of implicit divorce expressions (kinayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1004)

فصل: وما عدا الصريح من الألفاظ قسمان: أحدهما: ما لا يشبه الطلاق، ولا يدل على الفراق، كقوله: اقعدي، واقربي، وقومي وكلي واشربي وأطعميني، واسقيني، وما أحسنك، وبارك الله عليك، وأنت جميلة أو قبيحة، ونحو هذا فلا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، ولو أوقعناه، لوقع بمجرد النية، ولا سبيل إليه. والثاني: ما يشبه الطلاق، ويدل على ما معناه، فهو كناية فيه، إن نوى به الطلاق، وقع؛ لأنه نوى

بكلامه ما يحتمله. وإن لم ينو شيئا، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم يصرف إليه عند الإطلاق، كما لا ينصرف الصريح إلى غيره. وإن كان جوابا لسؤالها الطلاق، وقع. نص عليه، لدلالة الحال عليه، فإن الجواب مبني على السؤال فيصرف إليه، كما لو قيل: أطلقت؟ فقال: نعم. وإن أتى بالكناية حال الخصومة والغضب، ففيه روايتان: إحداهما: يقع الطلاق لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال، لذلك كان قول حسان: فما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمد مدحا جميلا، وقول النجاشي: قبيلة لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل هجاء قبيحا، مع استوائهما في الخبر عن الوفاء بالذمة، لدلالة الحال عليه. والثانية: لا يقع لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا. ويتخرج من جواب السؤال مثل ذلك، ويحتمل التفريق بين الكنايات، فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق، كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي، لا يقع بغير نية بحال؛ لأنه أتى بما جرت العادة باستعماله بغير الطلاق كثيرا، فلم يكن طلاقا كحال الرضا، وما ندر استعماله، كقوله: اعتدي، وحبلك على

غاربك، وأنت بائن، وبتة، إذا أتى في حال الغضب، أو سؤال الطلاق، كان طلاقا، لدلالة استعماله المخالف لعادته في خصوص هذه الحال على إرادة الفراق. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق، لم يقع على كل حال؛ لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع، فالكناية أولى.

Mas'alah: What are the three categories of kinayah (implicit expressions) in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1005)

فصل: والكنايات ثلاثة أقسام: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها. فالظاهرة ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك، وفيها روايتان: إحداهما: هي ثلاث وإن نوى واحدة؛ لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد، – رضي الله عنهم –، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعا؛ ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثا، كما لو طلق ثلاثا. والثانية: يقع ما نواه. اختاره أبو الخطاب، لحديث ركانة الذي قدمناه؛ ولأنه أحد نوعي الطلاق، فإذا نوى به واحدة، لم يزد عليها، كالصريح، فإن لم ينو شيئا وقع ثلاثا. وروى عن حنبل: أنه يقع به واحدة بائنة؛ لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد، فوقعت واحدة بائنة كالخلع. فأما الخفية، فنحو اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وأغناك الله، لقوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] وأشباه هذا. فهذا يقع به ما نواه؛ لأنه محتمل له. وإن لم ينو شيئا، وقعت واحدة؛ لأنه اليقين. وأما المختلف فيها، فالحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، واعتدي، وغطي شعرك، وأنت حرة، وقد أعتقتك، ولا سبيل لي عليك، وأنت علي حرج، ففيها روايتان: إحداهما: هي ظاهرة؛ لأنها في معنى الظاهرة، والأخرى هي خفية؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخلت عليه ابنة الجون قال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» متفق عليه. ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليطلق ثلاثا وقد نهى أمته عنه، وقد روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال

لسودة بنت زمعة: اعتدي، فجعلها طلقة.» متفق عليه. وفي معنى هذه اللفظات: استبرئي رحمك، وحللت للأزواج، وتقنعي، ولا سلطان لي عليك، فيخرج فيها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' in relation to divorce and zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1006)

فصل: فإن قال: أنت علي حرام، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: أنها ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه، ذكره الخرقي؛ لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس؛ ولأنه صريح في تحريمها فكان ظهارا كقوله: أنت علي كظهر أمي. والثانية: هو كناية في الطلاق؛ لأنه يروى عن علي وزيد وابن مسعود وأبي هريرة؛ ولأن الطلاق تحريم، فصحت الكناية عنه بالحرام، كقوله: أنت الحرج. فإن لم ينو الطلاق، كان ظهارا، فعلى هذه الروية تكون كناية ظاهرة فيها من الخلاف مثل ما تقدم. والثالثة: أنه يرجع فيه إلى نيته، إن نوى اليمين كان يمينا؛ لأن ذلك يروى عن الصديق وعمر وعائشة – رضي الله عنهم –؛ ولأنه تحريم لامرأة فكان يمينا، كتحريم الأمة. وإن قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق، ففيه روايتان: إحداهما: أنه طلاق، وهي المشهورة؛ لأنه صريح بلفظ الطلاق. والثانية: هي ظهار؛ لأنه لا يصلح كناية في الطلاق، فلم يصير طلاقا لقوله، أعني به الطلاق، كقوله: أنت علي كظهر أمي. وإن قال: أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق، كان ظهارا، ولم يقع به الطلاق؛ لأنه صريح في الظهار، فلم يكن كناية في غيره. ولو صرح به فقال: أعني به الطلاق، لم يصر طلاقا؛ لأنه لا تصلح الكناية به. وإن قال: أنت علي كالميتة والدم ونوى به الطلاق، فهو طلاق؛ لأنه يشبه الطلاق، فصح أن يكنى به عنه. وإن نوى الظهار، كان ظهارا؛ لأنه يشبهه. وإن نوى اليمين، كان يمينا؛ لأنه يشبهها، وإن لم ينو شيئا، ففيه وجهان: أحدهما: يكون ظاهرا؛ لأن معناه: أنت علي حرام، كالميتة. والآخر يكون يمينا ولا يكون طلاقا؛ لأنه ليس بصريح، فلا يقع الطلاق به من غير نية.

Mas'alah: What are the two types of kinayah in divorce and what are the apparent ones?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2516)

فصل والكنايات نوعان: ظاهرة، وهي سبعة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج.

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive words) for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2516)

وخفية نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، [المبدع في شرح المقنع] [كنايات الطلاق] فصل (والكنايات) قال الجوهري: هي أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنيت عن كذا، وقال ابن القطاع: كنيت عن الشيء: سترته، والمراد بها أنها تشبه الصريح، وتدل على معناه، فإن لم يكن كذلك فليس بصريح، ولا كناية، نحو: قومي واقعدي. (نوعان: ظاهرة) ؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر من الثاني (وهي سبعة) ألفاظ (أنت خلية) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق، قاله الجوهري، وجعل أبو جعفر مخلاة كخلية، ويفرق بينهما. (وبرية) بالهمز وتركه (وبائن) أي: منفصلة (وبتة) بمعنى: مقطوعة. (وبتلة) بمعنى: منقطعة، وسميت مريم: البتول؛ لانقطاعها عن النكاح بالكلية. (وأنت حرة) كذا ذكرها الأكثرون أنها من الكنايات الظاهرة؛ لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا شك أن النكاح رق، وفي الخبر: «فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» أي: أسرى، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق، فهو الرق المعهود، وهو رق الزوجية. (وأنت الحرج) بفتح الحاء والراء يعني: الحرام والإثم، زاد في "المغني" أمرك بيدك، وأسقط: أنت الحرج. وزاد أبو الخطاب: أنت طالق لا رجعة لي عليك، وفيه نظر؛ لأنه من حيث

الطلاق صريح، ومن حيث البينونة هل هو صريح أو كناية؛ فيه احتمالان. (وخفية) هي النوع الثاني، وهي أخفى من الدلالة عن الأولى (نحو: اخرجي) ودعيني أو دعيني، قاله في "الرعاية" . (واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة) أي: فأنت مطلقة، من قولهم: خلي سبيلي، فهو مخلى (وأنت واحدة) أي: منفردة (ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبري) "استبري" أصله الهمز؛

Mas'alah: Which divorce kinayah phrases are disputed as to whether they are apparent or hidden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2517)

واستبري، واعتزلي، وما أشبهه، واختلف في قوله: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، هل هي ظاهرة أو خفية؟ على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am divorced from you' or similar phrases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2520)

فإن قال: أنا منك طالق، فكذلك ويحتمل أنه كناية، وإن قال: أنا منك بائن أو حرام، فهل هو كناية [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced irrevocably' or 'with no return'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2520)

فرع: إذا قال: أنت طالق بائن، أو البتة، أو بلا رجعة، فالخلاف السابق ذكره معظم الأصحاب، زاد في "الشرح" : أنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح، فإن قال: أنت واحدة بائنة أو بتة، فرجعية، وعنه: بائنة، وعنه: ثلاث، كأنت طالق واحدة ثلاثا، وفي "الفصول" عن أبي بكر في "أنت طالق ثلاثا واحدة" : تقع واحدة؛ لأنه وصف الواحدة بالثلاث، وليس كذلك؛ لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة، فوقعت الثلاث، ولغا الوصف. (ويقع بالخفية ما نواه) ؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد، والخفية ليست في معنى الظاهرة، فوجب اعتبار النية، ويكون الواقع رجعيا فيما إذا نواها، وإن نوى أكثر في غير: أنت واحدة، قاله القاضي والمؤلف، وقع (فإن لم ينو عددا، وقع واحدة) ؛ لأنها اليقين (

Mas'alah: Is a husband's statement 'I am separated from you' or 'forbidden' considered an allusive divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2521)

وإن قال: أنا منك بائن أو حرام) أو بريء (فهل هو كناية أو لا؟ على وجهين) كذا أطلقهما في "الفروع" ، وهذه المسألة توقف عنها أحمد، أشهرهما: أنه لغو؛ لأن الرجل محل لا يقع الطلاق بإضافة صريحه إليه، فلم يقع بإضافة كنايته إليه كالأجنبي. والثاني: كناية؛ لأن هذا اللفظ يوصف به كل من الزوجين، يقال: بان منها، وبانت منه، وحرم عليها، وحرمت عليه، وبرئ منها، وبرئت منه، وكذا لفظ الفرقة، فإن قال: أنا بائن – بحذف منك –، فذكر القاضي إذا قال: أمرك بيدك، فقالت: أنت بائن، ولم تقل: مني – أنه لا يقع، وجها واحدا، وإن قالت: أنت مني بائن، فعلى وجهين، فيخرج هنا مثله. [إن قال أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق] (

Mas'alah: What is the ruling on using 'you are free' or slapping as allusive words for divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3197)

[مسألة قال لها في الغضب أنت حرة أو لطمها فقال هذا طلاقك] (5855) مسألة؛ قال: (وإذا قال لها في الغضب: أنت حرة، أو لطمها، فقال: هذا طلاقك فقد وقع الطلاق) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (5856) الفصل الأول: في أن هذا اللفظ كناية في الطلاق، إذا نواه به وقع، ولا يقع من غير نية، ولا دلالة حال، ولا نعلم خلافا في: أنت حرة، أنه كناية. فأما إذا لطمها، وقال: هذا طلاقك. فإن كثيرا من الفقهاء قالوا: ليس هذا كناية، ولا يقع به طلاق، وإن نوى؛ لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق، ولا هو سبب له، ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه، كقوله: غفر الله لك. وقال ابن حامد: يقع به الطلاق من غير نية؛ لأن تقديره: أوقعت عليك طلاقا، هذا الضرب من أجله، فعلى قوله يكون هذا صريحا. وقول الخرقي محتمل لهذا أيضا، ويحتمل أنه إنما يوقعه إذا كان في حال الغضب، فيكون الغضب قائما مقام النية، كما قام مقامها في قوله: أنت حرة. ويحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية؛ لأنه يصدر عن الغضب، فجرى مجراه. والصحيح أنه كناية في الطلاق؛ لأنه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد، ويحتمل أن يريد أنه سبب لطلاقك، لكون الطلاق معلقا عليه، فصح أن يعبر به عنه، وليس بصريح؛ لأنه احتاج إلى تقدير، ولو كان صريحا لم يحتج إلى ذلك، ولأنه غير موضوع له، ولا مستعمل فيه شرعا، ولا عرفا، فأشبه سائر الكنايات. وعلى قياسه ما لو أطعمها، أو سقاها، أو كساها، وقال: هذا طلاقك. أو لو فعلت المرأة فعلا من قيام، أو قعود، أو فعل هو فعلا، وقال: هذا طلاقك. فهو مثل لطمها، إلا في أن اللطم يدل على الغضب القائم مقام النية، فيكون هو أيضا قائما مقامها في وجه، وما ذكرنا لا يقوم مقام النية عند من اعتبرها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as irrevocable (bainunah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3201)

[فصل الطلاق بصفة البينونة] (5861)

Mas'alah: What are the categories of kinayah in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3201)

فصل: والكناية ثلاثة أقسام؛

ظاهرة، وهي ستة ألفاظ؛ خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك. الحكم فيها ما بيناه في هذا الفصل. وإن قال: أنت طالق بائن، أو ألبتة. فكذلك إلا أنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح. وإن قال: أنت طالق لا رجعة لي عليك. وهي مدخول بها، فهي ثلاث. قال أحمد: إذا قال لامرأته: أنت طالق لا رجعة فيها، ولا مثنوية. هذه مثل الخلية والبرية ثلاثا، هكذا هو عندي. وهذا قول أبي حنيفة، وإن قال: ولا رجعة لي فيها. بالواو، فكذلك. وقال أصحاب أبي حنيفة: تكون رجعية؛ لأنه لم يصف الطلقة بذلك، وإنما عطف عليها. ولنا، أن الصفة تصح مع العطف، كما لو قال: بعتك بعشرة وهي مغربية صح، وكان صفة للثمن. قال الله تعالى: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [الأنبياء: 2] . وإن قال: أنت طالق واحدة بائنا أو واحدة بتة. ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن، أنها واحدة رجعية، ويلغو ما بعدها. قال أحمد: لا أعرف شيئا متقدما، إن نوى واحدة تكون بائنا وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، كما لو قال: أنت طالق لا تقع عليك. والثانية: هي ثلاث. قاله

أبو بكر، وقال: هو قول أحمد؛ لأنه أتى بما يقتضي الثلاث، فوقع، ولغا قوله: واحدة. كما لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا. والثالثة، رواها حنبل عن أحمد، إذا طلق امرأته واحدة ألبتة، فإن أمرها بيدها، يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها. فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة بائنا؛ لأنه جعل أمرها بيدها، ولو كانت رجعية لما كان أمرها بيدها، ولا احتاجت إلى زيادة في مهرها، ولو وقع ثلاث لما حلت له رجعتها. وقال أبو الخطاب: هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات الظاهرة، فيكون ذلك مثل قول إبراهيم النخعي. ووجهه أنه أوقع الطلاق بصفة البينونة، فوقع على ما أوقعه، ولم يزد على واحدة؛ لأن لفظه لم يقتض عددا، فلم يقع أكثر من واحدة، كما لو قال: أنت طالق. وحمل القاضي رواية حنبل على أن ذلك بعد انقضاء العدة. القسم الثاني، مختلف فيها، وهي ضربان؛ منصوص عليها، وهي عشرة؛ الحقي بأهلك. وحبلك على غاربك. ولا سبيل لي عليك. وأنت علي حرج. وأنت علي حرام. واذهبي فتزوجي من شئت.

وغطي شعرك. وأنت حرة. وقد أعتقتك. فهذه عن أحمد فيها روايتان؛: إحداهما، أنها ثلاث. والثانية، ترجع إلى ما نواه، وإن لم ينو شيئا، فواحدة، كسائر الكنايات. والضرب الثاني، مقيس على هذه، وهي استبرئي رحمك. وحللت للأزواج. وتقنعي. ولا سلطان لي عليك. فهذه في معنى المنصوص عليها، فيكون حكمها حكمها. والصحيح في قوله: الحقي بأهلك. أنها واحدة، ولا تكون ثلاثا إلا بنية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابنة الجون: «الحقي بأهلك» . متفق عليه ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليطلق ثلاثا وقد نهى أمته عن ذلك. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابنة الجون: "الحقي بأهلك" . ولم يكن طلاقا غير هذا، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليطلق ثلاثا، فيكون غير طلاق السنة. فقال: لا أدري. وكذلك قوله: اعتدي واستبرئي رحمك. لا يختص الثلاث؛ فإن ذلك يكون من

الواحدة، كما يكون من الثلاث. وقد روى أبو هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لسودة ابنة زمعة: اعتدي» ، فجعلها تطليقة. وروى هشيم أنبأنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، أن نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين، ثم قال: هي علي حرج. وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما إنها ليست بأهونهن. وأما سائر اللفظات، فإن قلنا: هي ظاهرة؛ فلأن معناها معنى الظاهرة، فإن قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك. إنما يكون في المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان. وقوله: أنت حرة، أو أعتقتك. يقتضي ذهاب الرق عنها، وخلوصها منه، والرق هاهنا النكاح. وقوله: أنت حرام يقتضي بينونتها منه؛ لأن الرجعية غير محرمة. وكذلك: حللت للأزواج، لأنك بنت مني. وكذلك سائرها. وإن قلنا: هي واحدة. فلأنها محتملة، فإن قوله: حللت للأزواج. أي بعد انقضاء عدتك، إذ لا يمكن حلها قبل ذلك، والواحدة تحلها. وكذلك: انكحي من شئت. وسائر الألفاظ، يتحقق معناها بعد قضاء عدتها. القسم الثالث، الخفية نحو: اخرجي. واذهبي. وذوقي. وتجرعي. وأنت مخلاة. واختاري. ووهبتك لأهلك. وسائر ما يدل على الفرقة، ويؤدي معنى الطلاق سوى ما تقدم ذكره، فهذه ثلاث إن نوى ثلاثا، واثنتان إن نواهما، وواحدة إن نواها أو أطلق. قال أحمد: ما ظهر من الطلاق فهو على ما ظهر، وما عنى به الطلاق فهو على ما عنى، مثل: حبلك على غاربك. إذا نوى واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، فهو على ما نوى، ومثل: لا سبيل لي عليك. وإذا نص في هاتين على أنه يرجع إلى نيته، فكذلك

سائر الكنايات. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقع اثنتان، وإن نواهما وقع واحدة. وقد تقدم ذكر ذلك. وإن قال: أنت واحدة. فهي كناية خفية، لكنها لا تقع بها إلا واحدة. وإن نوى ثلاثا؛ لأنها لا تحتمل غير الواحدة. وإن قال: أغناك الله. فهي كناية

خفية؛ لأنه يحتمل: أغناك الله بالطلاق. لقول الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] . [فصل الطلاق الواقع بالكنايات] (5862)

Mas'alah: What words do not constitute kinayah for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3204)

فصل: فأما ما لا يشبه الطلاق، ولا يدل على الفراق، كقوله: اقعدي. وقومي. وكلي. واشربي. واقربي. وأطعميني واسقيني. وبارك الله عليك. وغفر الله لك. وما أحسنك. وأشباه ذلك، فليس بكناية، ولا تطلق به، وإن نوى؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو وقع الطلاق به لوقع بمجرد النية، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها. وبهذا قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي في قوله: كلي. واشربي. فقال بعضهم: كقولنا، وقال بعضهم: هو كناية؛ لأنه يحتمل: كلي ألم الطلاق. واشربي كأس الفراق. فوقع به، كقولنا: ذوقي، وتجرعي. ولنا، أن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه، كنحو قوله تعالى: {كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون} [الطور: 19] . وقال: {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . فلم يكن كناية، كقوله: أطعميني. وفارق ذوقي. وتجرعي؛ فإنه يستعمل في المكاره، كقول الله تعالى: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان: 49]

{وذوقوا عذاب الحريق} [الأنفال: 50] . {ذوقوا مس سقر} [القمر: 48] . وكذلك التجرع، قال الله تعالى: {يتجرعه ولا يكاد يسيغه} [إبراهيم: 17] . فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive) divorce expressions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

وكنايات الطلاق ضربان ظاهرة وخفية.

Mas'alah: What are the seven explicit kinayah expressions for divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

فالظاهرة سبع أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج.

Mas'alah: What are the hidden kinayah expressions for divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed kinayah expressions for divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

واختلف عنه في الحقي بأهلك وحبلك على غاربك وتقنعي وغطي شعرك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك فعنه أنها ظاهرة وعنه خفية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using implicit kinayah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

وأما الكناية الخفية فيقع بها واحدة رجعية مالم ينو به أكثر.

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) words for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=336)

فصل والكنايات نوعان: أ – ظاهرة وهي سبع: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة [1]، وأنت الحرج. ب – وخفية نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبري، واعتزلي وما أشبهه، واختلف في قوله: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك [2]، هل هي ظاهرة أو خفية؟ على روايتين. ومن شرط وقوع الطلاق أن ينوي بها الطلاق إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين. وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع الطلاق، والأولى في الألفاظ التي كثر استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي

واذهبي، وروحي أن لا يقع بها طلاق حتى ينويه، ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث [3] وإن نوى واحدة، وعنه يقع ما نواه، وعنه ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة، ويقع بالخفية ما نواه، فإن لم ينو عددا وقع واحدة. (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : حرمة. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : ولا سبيل ولا سلطان لي عليك. (3) كذا في سائر النسخ بالرفع ونصبه أجود.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (implicit) divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=428)

مسألة 11: (وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوي الكذب لم تطلق) لأن قوله: ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع، (وإن قال: طلقتها طلقت وإن نوى الكذب) لأنه أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on minor kinayah expressions in divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=429)

مسألة 13: (وما عدا هذا يقع به واحدة) يعني الكنايات الخفية نحو: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي واختاري ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة لأنها اليقين (إلا أن ينوي ثلاثا) لأنه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce such as 'you are free' or striking and saying 'this is your divorce'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1495)

مسألة: (وإذا قال لها في الغضب: أنت حرة، أو لطمها وقال: هذا طلاقك لزمها الطلاق) . الكلام في هذه المسألة في حكمين: الأول: أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نواه به وقع ولا يقع من غير نية ولا دلالة حال ولا نعلم خلافا في أنت حرة أنه كناية وأما إذا لطمها وقال: هذا طلاقك فإن كثيرا من الفقهاء قالوا: ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق وإن نوى؛ لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه كقوله: غفر الله لك. وقال ابن حامد: يقع به الطلاق من غير نية؛ لأن تقديره: أوقعت عليك طلاقا هذا الضرب من أجله فعلى قوله يكون هذا صريحا، وقول الخرقي محتمل لهذا، ويحتمل أنه إنما يوقعه إذا كان في حال [1] الغضب فيكون الغضب قائما مقام النية كما قام مقامها في أنت حرة، ويحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية؛ لأنه يصدر عن الغضب فجرى مجراه والصحيح أنه كناية في الطلاق؛ لأنه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد ويحتمل (1) زيادة من المغني 8: 268.

أنه يريد أنه سبب لطلاقك لكون الطلاق معلقا عليه فصح أن يعبر به عنه وليس بصريح؛ لأنه احتاج إلى تقدير ولو كان صريحا لم يحتج إلى ذلك. ولأنه غير موضوع له ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا فأشبه سائر الكنايات. وعلى قياسه ما لو أطعمها أو سقاها أو كساها وقال: هذا طلاقك أو لو فعلت المرأة فعلا من قيام أو قعود أو فعل هو فعلا، وقال: هذا طلاقك فهو مثل لطمها إلا في أن اللطم يدل على الغضب القائم مقام النية فيكون هو أيضا قائما مقامها في وجه وما ذكرناه لا يقوم مقام النية عند من اعتبرها.

الحكم الثاني: أنه إذا أتى بالكناية في حال الغضب فذكر الخرقي في هذا الموضع أنه يقع الطلاق وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب في ذلك روايتين: إحداهما: يقع الطلاق. والرواية الأخرى: ليس بطلاق وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه به فلم يقع به الطلاق كحال الرضى. ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضى والغضب. قال صاحب المغني: ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا نحو قوله: أنت حرة لوجه الله واعتدي واستبرئي وحبلك على غاربك وأنت بائن وأشباه ذلك أنه يقع في حال الغضب وجواب سؤاله الطلاق من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اخرجي واذهبي وتزوجي وتقنعي لا يقع الطلاق به إلا بنية ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا وكلام أحمد والخرقي في الوقوع إنما ورد في قوله: أنت حرة وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالبا إلا كناية عن الطلاق ولا يلزم من الاكتفاء لذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية؛ لأن ما كثر استعماله يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال الرضى فكذلك في حال الغضب إذ لا حجر عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم تجر العادة بذكره فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن فيه إرادة الطلاق فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب قوي الظن فصار ظنا غالبا.

ووجه الرواية الأخرى أن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال فإن من قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف حالة تعظيمه كان مدحا له، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما، ولو قال أنه لا يغدر بذمة ولا يظلم حبة خردل وما أحد أوفى ذمة منه في حال المدح كان مدحا بليغا كما قال حسان: فما حملت من ناقة فوق رحلها... أبر وأوفى ذمة من محمد ولو قاله في حال الذم كان هجاء قبيحا كقول الشاعر: قبيلة لا يغدرون بذمة... ولا يظلمون الناس حبة خردل وقال الآخر: كأن ربي لم يخلق لخشيته...

سواهم من جميع الناس إنسانا وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذم حتى حكي عن حسان أنه قال: ما أراه إلا قد سلح عليهم ولولا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه وفي الأفعال: لو أن رجلا قصد رجلا بسيف والحال يدل على المزح واللعب لم يجز قتله ولو دلت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل والغضب هاهنا يدل على قصد الطلاق فيقوم مقامه.

Mas'alah: What are the allusive words of divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1535)

ككنايات الطلاق.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusive) words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=367)

فصل وكناياته الظاهرة: "السراح" و "الفراق" وما تصرف منهما، و "أنت خلية" ، و "أنت برية" ، و "بائن" ، و "بتلة" [2]، و "حرة" ، و "الحرج" ، و "حبلك على غاربك" ، و "تزوجي من شئت" ، و "حللت للأزواج" ، و "لا سبيل -ولا سلطان- لي عليك" .

(1) في الأصل: "بيسيار" . ينظر: "الفروع" (5/ 297) ، و "الإنصاف" (22/ 237) .

(2) في الأصل: "وثبلة" .

Mas'alah: What are the hidden kinayah (allusive) words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=368)

والخفية [1]: "اخرجي" ، و "اذهبي" ، و "ذوقي" ، و "تجزعي" ، و "خليتك" ، و "أنت مخلاة" ، و "لست لي بامرأة" ، و "اعتدي" ، و "استبرئي" ، و "اعتزلي" ، وما أشبهه.

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

(وكناياته [1] نوعان: ظاهرة، وخفية.

Mas'alah: What are the apparent kinayah words that indicate divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

ف (الظاهرة) : هي الألفاظ الموضوعة للبينونة، (نحو: أنت خلية [2]، وبرية [3]، وبائن، وبتة، وبتلة [4]، أي: مقطوعة الوصلة، (1) في (ق) : وكنايته. (2) قال في المطلع (ص 408) : (الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق، قاله الجوهري) . (3) قال في المطلع (ص 408) : (البرية: أصله: بريئة -بالهمز-؛ لأنه صفة من برئ من الشيء براءة، فهو بريء،

والأنثى: بريئة، ثم خفف همزه كما خفف بريئة: في: (خير البرية) ، فعلى هذا يجوز: أنت بريئة بالهمز، وبرية بغير همز). (4) قال في المطلع (ص 409) : (بتة: بمعنى مقطوعة، وهي في الأصل: المرة، من بته يبته بتا وبتة، يقال: طلقها ثلاثا بتة، وصدقة بتة، أي: متقطعة. وبتلة بمعنى: منقطعة، من قولهم: بتل الشيء: إذا قطعه، وسميت مريم عليها السلام البتول، لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا، ودينا، وحسبا، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى) .

Mas'alah: What are examples of kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1292)

(وأنت حرة، وأنت الحرج [1]، وحبلك على غاربك [2]، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

Mas'alah: What are the hidden kinayah words that indicate a single divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1292)

(و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة، (نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واعتدي) ولو غير مدخول بها، (واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، وما أشبهه [3] ك: لا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن

الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ: فراق وسراح [4] وما تصرف منهما غير ما تقدم. (1) قال في المطلع (ص 409) : (الحرج – بفتح الحاء والراء–: الضيق، يقال: حرج –بكسر الراء– يحرج حرجا – فتحها في المضارع والمصدر– فقولهم في الكناية: أنت الحرج: من باب الوصف بالمصدر مبالغة، أو على حذف المضاف، أي: ذات الحرج) . (2) قال في المطلع (ص 409) : (الغارب: مقدم السنام، فمعنى حبلك على غاربك: أنت مرسلة مطلقة، غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح) . (3) في (ع) : وما شبهه. (4) قال في المطلع (ص 407) : (السراح – بفتح السين–: الإرسال، تقول: سرحت الماشية: إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطليقها، والاسم: السراح، كالتبليغ والبلاغ) .

Mas'alah: What are the types of kinayah in divorce and their rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=380)

وكنايته نوعان: ظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة، وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي، ـــــــ (ألك امرأة فقال لا وأراده) أى أراد الكذب ولم ينو وقوعه أو نوى ليس لى امرأة تنفعنى أو تخذمنى ونحوه أو انى كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئا (لم يقع وإلا) يرد الكذب أو نوى وقوعه (وقع) ، وإن قيل العالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت، ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شئ عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه أن مستنده ذلك في إقراره ممن يجهله مثله. وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نصا، فلو فسره بمحتمل كأن نوى بأن

هذا سبب طلاقك قبل حكما، ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فصريح فيهما، وإن كتب صريح طلاق امرأته وقع، فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلى أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة قبل، ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية، وإن أتى بصريحه من لا يعرف معناه لم يقع فائدة: من طلق في قلبه لم يقع، فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة في صلاة فصل (وكنايته) أى الطلاق (نوعان: ظاهرة) وهى الألفاظ الموضوعة للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك وأعتقتك وغطى شعرك. (وخفية) وهى الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر (نحو اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى) وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واعزلى والحقى بأهلك وما بقي شيء

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (allusive) words for divorce, such as slapping or feeding one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11110)

3448 – مسألة: (وإن لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها، وقال: هذا طلاقك. طلقت، إلا أن ينوى أن هذا سبب طلاقك، أو نحو ذلك) لأن هذا اللفظ كناية في الطلاق، إذا نواه به وقع، ولا يقع من غير نية أو دلالة حال؛ لأنه أضاف إليها الطلاق، فوقع بها، كما لو قال: أنت طالق. وقال ابن حامد: تطلق من غير نية؛ لأن تقديره: أوقعت عليك

طلاقا، هذا الضرب من أجله. فعلى قوله يكون صريحا. وقال أكثر الفقهاء: ليس بكناية، ولا يقع به طلاق وإن نوى؛

———. . . . . .

Mas'alah: Why is the statement 'this is your divorce' considered a kinayah in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11111)

لأن هذا لا [1] يؤدى معنى الطلاق، ولا هو سبب له، ولا حكم فيه، فلم يصح التعبير به عنه، كما لو قال: غفر الله لك. ولنا على أنه كناية، أنه يحتمل هذا التفسير الذى ذكره ابن حامد، ويحتمل أن يكون سببا للطلاق؛ لكون الطلاق معلقا عليه، فصح أن يعبر به عنه، ولأن الكناية ما احتملت الطلاق، وهذا يحتمله؛ لأنه يجوز أن يكون قد علق طلاقها به [2]، فلما فعله قال: هذا طلاقك. إخبارا لها، فلزمه ذلك، كقوله: اعتدى. ويدل على أنه ليس بصريح، أنه احتاج إلى التقدير، والصريح (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . ——— لا يحتاج إلى تقدير، فيكون كناية. فإن نوى أن هذا سبب طلاقك، أو نحو ذلك، فلا تطلق؛ لأنه إذا أراد سبب الطلاق، جاز أن يكون سببا له في زمان بعد هذا الزمان.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11123)

فصل: والكنايات نوعان؛ ظاهرة، وهى سبعة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11124)

إلى زيادة في مهرها. واحتج الشافعى بما روى أبو داود [1] بإسناده، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبى -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «آلله ما أردت إلا واحدة». فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. قال على بن محمد الطنافسى [2]: ما أشرف هذا الحديث. ولأن الكنايات مع النية كالصريح، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة، كقوله: أنت طالق. وقال الثورى، وأصحاب الرأى: إن نوى ثلاثا، فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة، وقعت واحدة، ولا يقع اثنتان؛ لأن الكناية تقتضى البينونة دون العدد، [والبينونة بينونتان، صغرى وكبرى، فالصغرى بالواحدة، والكبرى بالثلاث، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد] [3]، (1) في: باب في البتة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 511. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 131، 132. وابن

ماجه، في: باب طلاق البتة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 661. (2) على بن محمد بن إسحاق أبو الحسن الطنافسى الكوفى، الإمام الحافظ المتقن، محدث قزوين، كان ثقة صدوقا، أقام هو وأخوه بقزوين، وارتحل إليهما الكبار. توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائين. سير أعلام النبلاء 11/ 459 - 461. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وهى لا تقتضيه. وقال ربيعة، ومالك: يقع بها الثلاث وإن لم ينو، إلا في الخلع [1] أو قبل الدخول، فإنها تطلق واحدة؛ لأنها تقتضى [البينونة، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة، فلم يزد عليها؛ لأن اللفظ لا يقتضى] [2] زيادة عليها [3]، وفى غيرهما [4] يقع الثلاث ضرورة أن [5] البينونة لا تحصل إلا بها. ووجه أنها ثلاث أنه قول أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فروى عن على، [وابن عمر] [6]، وزيد بن ثابت، أنها ثلاث. قال أحمد في الخلية والبرية والبتة: قول على وابن عمر قول صحيح ثلاثا. وقال على، والحسن، والزهرى، في البائن: (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من الأصل. (3) في الأصل: «علهما». (4) في م: «غيرها». (5) في م: «لأن». (6) في النسختين: «عمر». والمثبت من المغنى 10/ 365. والذى ورد عن عمر أنه كان يجعلها واحدة، وأنه أحق برجعتها، أخرجه عنه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 356. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 66. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 383، 385. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 343. وانظر ما يأتى في كلام الشارح، رحمه الله. أما ابن عمر فكان يجعلها ثلاثا، أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الخلية البرية. . .، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 552. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 356، 359. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 66. وسعيد، في: سننه 1/ 386. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 344.

ـــــــ إنها ثلاث.

وروى النجاد بإسناده، عن نافع، أن رجلا جاء إلى عاصم وابن الزبير، فقال: إن ظئرى هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا. فسألهم، فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس: هى ثلاث. وذكر عن عائشة متابعتهما [1]. وروى بإسناده، أن عمر جعل البتة واحدة، ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات. وهذه أقوال علماء الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعا. ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضى البينونة، فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة، كما لو طلق ثلاثا، أو نوى الثلاث، وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر في قوله: أنت بائن. وكذا في قوله: البتة. لأن البت القطع، فكأنه قطع النكاح كله، ولذلك [2] يعبر به عن الطلاق الثلاث، كما قالت امرأة رفاعة: إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى [3]. وبتلة [4] هو من القطع أيضا؛ ولذلك (2) قيل في مريم: البتول؛ لانقطاعها عن النكاح. ونهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن التبتل [5]، وهو (1) وأخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 67. (2) في م: «كذلك». (3) تقدم تخريجه في 20/ 411. (4) في م: «بتله». وآخرها غير منقوط في: الأصل. (5) تقدم تخريجه في 20/ 15.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words such as 'khaliah', 'bariyyah', 'hubbah', and 'al-haraj' in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11127)

الانقطاع عن النكاح بالكلية. وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، وإذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع، إنما يعتبره فيما يقتضية ويؤدى معناه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه، ولا يمكن إيقاع واحدة بائنة؛ لأنه لا يقدر على إيقاع ذلك بصريح الطلاق، فكذلك بكنايته، ولم [1] يفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا؛ لأن كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها أوجبتها في غيرها، كقوله: أنت طالق ثلاثا. فأما حديث ركانة، فإن أحمد ضعف إسناده، فلذلك تركه. وقوله: أنت حرة. يقتضى ذهاب الرق عنها، وخلوصها منه، والرق ههنا النكاح. وقوله: أنت الحرج. يعنى الحرام والإثم، قال الله تعالى: {على الأعمى حرج} [2]. أى إثم، وأصله الضيق، قال الله تعالى: {فلا يكن في صدرك حرج منه} [3]. فكأنه حرمها وأثم (1) في م: «ولا». (2) سورة النور 61، وسورة الفتح 17. (3) سورة الأعراف 2.

Mas'alah: What are examples of khafiyyah (obscure) kinayah expressions for divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11128)

والخفية نحو: اخرجى، واذهبى، وذوقى، وتجرعى، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرى، واعتزلى، وما أشبهه. ـــــــ نفسه في إمساكها، فصار في ضيق من أمرها، وإنما تكون بالبينونة على ما مر. [والرواية الثانية،

يقع ما نواه. اختاره أبو الخطاب؛ لحديث ركانة. فإن لم ينو عددا، وقع واحدة. وهو مذهب الشافعي. وروى عنه حنبل أنه يقع بها واحدة بائنة. وقد ذكرناه] [1].

Mas'alah: Are certain divorce kinayah expressions considered zahirah or khafiyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11130)

واختلف فى قوله: الحقى بأهلك، و: حبلك على غاربك، و: تزوجى من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل لى عليك، و: لا سلطان لى عليك. هل هى ظاهرة أو خفية؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on divorce using allusive expressions like alhiqi bi-ahlik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11130)

3456 – مسألة: (واختلف في قوله: الحقى بأهلك، و: حبلك على غاربك، و: تزوجى من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل لى عليك، و: لا سلطان لى [عليك) و: أنت على حرام، و: أنت على حرج (هل هى ظاهرة أو خفية؟) و: غطى شعرك، و: قد أعتقتك. فهذه عن أحمد فيها روايتان إحداهما، أنها ثلاث. والأخرى، ترجع إلى ما نواه، وإن لم ينو شيئا، فواحدة، كسائر الكنايات الخفية. وقد قاسوا على هذه: استبرئى رحمك، و: تقنعى] [1]. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . [فهذه في]

[1] معنى المذكورة، فيكون حكمها حكمها. والصحيح في: الحقى بأهلك. أنها واحدة، ولا تكون ثلاثا إلا بنية؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لابنة الجون: «الحقى بأهلك». متفق عليه [2]. ولم يكن النبى -صلى الله عليه وسلم- ليطلق ثلاثا وقد نهى عنه أمته. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لابنة الجون: «الحقى بأهلك». ولم يكن طلاقا غير هذا، ولم يكن النبى -صلى الله عليه وسلم- ليطلق ثلاثا، فيكون غير طلاق السنة. قال: لا أدرى. وكذلك قوله: استبرئى رحمك. [لا يختص الثلاث] [3]؛ فإن ذلك يكون من الواحدة، كما يكون من الثلاث. وقد روى هشيم [4]، أنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو [5]، أن نعيم بن دجاجة الأسدى طلق (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخارى، في: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 53. كما أخرجه النسائى، في: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 122. وابن ماجه، في: باب ما يقع به الطلاق من الكلام، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 661. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 498، 5/ 339. ولم يعزه صاحب التحفة إلى مسلم. تحفة الأشراف 2/ 541. وانظر الإرواء 7/ 146. (3) في م: «لمن لا تحيض ثلاث». والمثبت كما في المغنى 10/ 368. (4) في م: «هاشم». (5) في م: «عمر».

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on divorce using allusive expressions like la sabila li 'alayki and a'taqtuki?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11132)

[امرأته تطليقتين، ثم قال: هى على حرج. فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما إنها ليست بأهونهن [1]. فأما سائر اللفظات، فإن قلنا: هى ظاهرة. فإن معناها معنى الظاهرة، فإن قوله: لا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى] [2] عليك. إنما يكون في المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان. وقوله: أعتقتك. يقتضى ذهاب الرق عنها، والرق ههنا النكاح. وقوله: أنت على حرام. يقتضى بينونتها منه؛ لأن الرجعية غير محرمة. وكذلك قوله: حللت للأزواج؛ لأنك بنت منى. وكذلك سائرها. وإن قلنا: هى واحدة. فلأنها محتملة، فإن قوله: حللت للأزواج. أى بعد انقضاء عدتك؛ لأنه لا يمكن حلها قبل ذلك، والواحدة تحلها. وكذلك: انكحى من شئت. وكذلك سائر الألفاظ، يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها. وذكر بعض أصحابنا: اعتدى. في المختلف فيه. والصحيح أنها من الخفية؛ لما روى أبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لسودة: «اعتدى». متفق عليه [3]. (1) من هذا الطريق أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 2/ 56. ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 365، 366. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 71. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 344. (2) سقط من: الأصل. (3) الحديث لم يخرجه البخارى ولا مسلم، ولعله وهم من بعض النساخ، وأخرجه البيهقى، بسند ضعيف، في: باب ما جاء في كنايات الطلاق، من كتاب الطلاق. السنن الكبرى 7/ 343. وابن سعد مرسلا، في: الطقات الكبرى 8/ 53، 54. وانظر: إرواء الغليل 7/ 146، 147.

فصل: فإن ـــــــ . . . . . .

قال: أنت طالق بائن -أو- [1] البتة. ففيه من الخلاف ما ذكرنا في الكنايات الظاهرة، [إلا أنه] [2] لا يحتاج إلى نية؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح. فإن قال: أنت طالق لا رجعة لى عليك. وهى مدخول بها، فقال أحمد: إذا قال لامرأته: أنت طالق لا رجعة فيها، ولا مثنوية [3]. هذه مثل الخلية والبرية ثلاثا، هكذا هو عندى. وهذا مذهب أبى حنيفة. وإن قال: ولا رجعة لى فيها. بالواو، فكذلك. وقال (1) سقط من: م. (2) في م: «لأنه». (3) في النسختين: «مبتوتة». والمثبت من المغنى 10/ 367.

. . . . . ـــــــ أصحاب أبى حنيفة: تكون رجعية؛ لأنه لم يصف الطلقة بذلك، وإنما عطف عليها. ولنا، أن الصفة تصح مع العطف، كما لو قال: بعتك بعشرة وهى مغربية. صح [1]، وكان صفة للثمن. قال الله تعالى: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [2]. وإن قال: أنت طالق واحدة بائنا -أو- واحدة بتة. ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن، أنها واحدة رجعية، ويلغو ما بعدها. قال أحمد: لا أعرف شيئا متقدما أن بواحدة تكون بائنا. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، كما لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. والثانية، هى ثلاث. قاله أبو بكر، وقال: هو قول أحمد؛ لأنه أتى بما يقتضى الثلاث، فوقع، ولغا قوله [3]: واحدة: كما لو (1) قال: أنت طالق واحدة ثلاثا. والثالثة، رواها حنبل عن أحمد، إذا طلق امرأته واحدة (1) البتة، فإن أمرها بيدها، يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها. فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة بائنا؛ لأنه جعل أمرها بيدها، ولو كانت رجعية [4] لما جعل أمرها بيدها، ولو (1) سقط من: م. (2) سورة الأنبياء 2. (3) في م: «وله». (4) في الأصل: «رجعيا».

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am separated from you' or 'I am forbidden' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11148)

وإن قال: أنا منك بائن. أو: حرام. فهل هو كناية، أو لا؟ على وجهين. ـــــــ ولو كان محلا للطلاق لوقع بذلك، كالمرأة، ولأن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة، فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك، كالعتق، ويدل على هذا أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق، بخلاف المرأة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتى أمرها، فطلقتنى ثلاثا. فقال ابن عباس: خطأ الله نوأها [1]، إن الطلاق لك وليس لها عليك. رواه أبو عبيد [2]، والأثرم. واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am separated from you' or 'I am forbidden' as kinayah in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11148)

3463 - مسألة: (وإن قال: أنا منك بائن. أو: حرام. فهل هو كناية أو لا؟ على وجهين) إذا قال: أنا منك بائن. أو: برئ. فقد توقف أحمد عنها. وقال أبو عبد [3] الله ابن حامد: يتخرج [4] على وجهين؛ أحدهما، لا يقع؛ لأن الرجل محل لا يقع (1) أى: أخطأها المطر. دعاء عيها. (2) في: غريب الحديث 4/ 210، 311. كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 520. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 377. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 57، 58. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 349. (3) في

الأصل: «عبيد». (4) في الأصل: «يخرج».

. . . . . ـــــــ الطلاق

بإضافة صريحه إليه، فلم يقع بإضافة كنايته إليه، كالأجنبى. والثانى، يقع؛ لأن لفظ البينونة والبراءة والتحريم يوصف به كل واحد من الزوجين، يقال: بان منها، وبانت منه [وبرئ منها، وبرئت منه] [1]، وحرم عليها، وحرمت عليه. وكذلك لفظ الفرقة يضاف إليهما، قال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [2]. وقال تعالى: {ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [3]. ويقال: فارقته المرأة وفارقها. ولا يقال: طلقته ولا سرحته، ولا تطلقا ولا تسرحا. فإن قال: أنا بائن. ولم يقل: منك. فذكر القاضى فيما إذا قال لها: أمرك بيدك. (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 130. (3) سورة البقرة 102.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' or 'What Allah has made lawful is forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11150)

وإن قال: أنت على حرام. أو: ما أحل الله على حرام. ففيه ثلاث ـــــــ فقالت: أنت بائن. ولم تقل: منى. أنه لا يقع، وجها واحدا. وإن قالت: أنا بائن. ونوت، وقع. وإن قالت: أنت منى بائن. فعلى الوجهين، فيخرج ههنا مثل ذلك.

Mas'alah: What are the explicit and implicit kinayah words for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=253)

فصل والكناية الظاهرة منها ما هو منصوص عليها، وهي تسعة ألفاظ: خلية، وبرية، وباين، وبتة، وبتله، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وأنت حرة، وأنت طالق لا رجعة لي عليك. فهذه تسعة ألفاظ منصوص عليها أنها كنايات ظاهرة، وعلى قياسها لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت الحرج. فهذا اثنتا عشرة لفظة، وحكمها أنها متى اقترنت بها نية الطلاق، أو كانت جوابا على سؤالها الطلاق كان ثلاثا كملا، وإن لم ينو، ولا كان هناك جواب سؤال، ولا دلالة حال لم يقع به شيء. وأما الخفية فأكثر من أن تحصى، من ذلك قوله: اذهبي، {145/ب} وتجرعي، وذوقي، وأنت مخلاة، وذكر إن أمرك بيدك، واختاري كناية خفية إلا أن حكمها يختلف من جهتين، أحدهما: أن المرأة لا تملك أن تطلق نفسها إلا واحدة إذا نوى الزوج طلقة، وتملك في لفظ الأمر أن تطلق نفسها ثلاثا سواء نوى زوجها الثلاث أو لم ينوها. والثاني: أن الخيار يقتضي الفور، ولفظة الأمر على التراخي، فلفظة الخيار يقف اختيار الزوجة فيها على المجلس، وأما لفظة الأمر فلها الخيار ما لم تمكنه من نفسها، أو يعود الزوج في ذلك. وجميع الكنايات الخفية يقع بها من الطلاق ما نواه سواء نوى واحدة أو أكثر.

Mas'alah: What are the disputed words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=254)

وأما المختلف فيها فهي خمسة: اعتدى، واستبرئي رحمك، وتزوجي، وحللت للأزواج، وانكحي من شئت. فهذا على روايتين، إحداهما: أنها {146/أ} من الكنايات الظاهرة

[1]. والثانية: أنها من الكنايات الخفية.

Mas'alah: What are the categories of implicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=315)

فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق. وهي قسمان: ظاهرة وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث والخفية: يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر. فالظاهرة: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج و1لا سبيل لي عليك أو لا سلطان وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي. والخفية: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك2 والله قد أراحك مني وجرى القلم. ولا تشترط النية في حال الخصومة و3 الغضب و4إذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق دين ولم يقبل حكما. 1 في "ن" "أو" بدل الواو. 2 هذا المذهب. حاشية الروض "6/506" . وقال ابن القيم: الصواب أنه نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع لأنه إن أراد به: شرح طلاقك وأباحه لم يقع وإن أراد: الله قد أوقع عليك وأراده وشاءه فهذا يكون طلاقا لأن ضرورة صدقه أن يكون الطلاق واقعا وإذا احتمل الأمرين قلا يقع إلا بالنية. بدائع الفوائد "4/20-21" . 3 في "أ" و "ب" وكذا في "م" "أو" بدل الواو. 4 في "ب" "أو" بدل الواو.

Mas'alah: What are the apparent and hidden kinayah (allusive) words of divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3258)

فصل (وكناياته الظاهرة : السراح والفراق وما تصرف منهما ، وأنت خلية ، وأنت برية ، وبائن ، وثبلة ، وحرة ، والحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل ، ولا سلطان لي عليك . والخفية : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، ولست لي (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... في الوجيز : بيسيار . وانظر الفروع 5/297 ، والمبدع 7/274 ، والإنصاف 8/476 ، وكشاف القناع 5/249 .

بامرأة ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي وما أشبهه) .

Mas'alah: What are the two types of kinayah words for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1310)

قوله: (وهي قسمان ظاهرة) وهي الألفاظ الموضوعة للبيتونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر. (وخفية) : وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة، ما لم ينو (4)

Mas'alah: How many words are considered apparent kinayah for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1310)

قوله: (فالظاهرة) خمس عشرة. [؟] «كشاف القناع» (/؟) . . ("2) ( ) (W/o) [

(دقائق أولي النهي [" c *? ل ? , ? لبت خلية (1) G وبرية "، وبائن''" ؟، ويقة (*) ، ويتلة "(وانبت خرة (") ، وان?

LLLLLLL LLLLLLLL LLLLLLLLYLLLLLLLLY

LLLLLL

LYYYYYLYYYYYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LYLLLLLLYLLLLLYYLLLLLL

LLLYYYYLYLLLLYLYLLLLYYYYLYYLLLLLLLL

(1) البحر so og

Mas'alah: What does the word 'khaliyyah' mean as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1311)

قوله: (أنت خلية) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقالها، ويخلى عنها، ثم كني بها عن الطلاق. عثمان "" . ((2))

Mas'alah: What expressions are considered kinayah for divorce according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (وجرى القلم) على ما حكم. قال ابن عقيل: وكذا: فرق الله بيني وبينك في الدنيا

والآخرة. وقال الشيخ تقي الدين: ونظيره في البراعة: أبراك الله. ونظيره أيضا: إن الله قد باعلك، أو أقللك، ونحوه. م ص ".")

) 3

Mas'alah: What are the explicit and implicit kinayah words for divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1100)

فصل وكنايته نوعان ظاهرة: وهي ستة عشر وهي أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج، ولا سبيل أو سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغط شعرك وتقنعي، وأمرك بيدك ويأتي، والخفية عشرون وهي اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي واستبرئي واعتزلي وشبهه والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء؛ وأغناك الله، وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح. ويتجه: ومنها ألفاظ الخلع الستة ولست لي بامرأة [1] ونحوه مما مر وأنه يصح عد طلاق المكره منها. وعد ابن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، وقال الشيخ في إن أبرأتني، فأنت طالق [2] فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال، فظن أنه يبرأ، فطلق قال: يبرأ، ونظير ذلك إن الله قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك ولا يقع بكناية، ولو ظاهرة إلا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها

(1) في (ب) : "وليس لي امرأة" . (2) قوله: "فأنت طالق" سقطت (ب) .

فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين ولم يقبل حكما. ويتجه: إلا مع قرينة كغط شعرك لمكشوفته [1]. ويقع بظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث، وبخفية رجعية في مدخول بها فإن نوى أكثر وقع وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو زاد منك وكلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو قبيحة ونحوه، لغو لا يقع به طلاق وإن نواه وأنت أو الحل أو ما أحل الله عليه حرام ظهار [2] ولو نوى طلاقا كنيته بأنت علي كظهر أمي وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو وعليه الحرام، أو يلزمه الحرام، أو الحرام يلزمه مع نية أو قرينة ظهار كما يأتي [3]، أو إلا فلغو وما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق يقع به [4] ثلاثا وأعني به طلاقا؛ يقع واحدة وأنت علي حرام، ونوى كحرمتك على غيري فكطلاق وفراشه عليه حرام، إن نوى امرأته؛ فظهار، أو فراشه فيمين وهي عليه كالميتة والدم والخمر، يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فإن لم ينو شيئا فظهار ومن قال: حلفت بالطلاق وكذب وفعل ما حلف دين ولزمه حكما. * * * (1) الإتجاه ساقط (ج) . (2) قوله: "ظهار" سقطت من (ج) . (3) في باب الظهار. (4) قوله: "به" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive) divorce expressions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2555)

فصل (ب) وكناياته نوعان: ـــــــــ * قوله: (بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق [5]. * قوله: (فمن قاله) ؛ يعني: ولو

عربيا حيث كان عارفا معناه [6]. فصل [7] * قوله: (وكناياته نوعان) ظاهرة وخفية، فالظاهرة الألفاظ [8] الموضوعة (1) المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 290) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2607) . (2) الفروع (5/ 297) ، والمبدع (7/ 274) ، وكشاف القناع (8/ 2607) . (3) وفي المذهب يقع ما نواه. الفروع (5/ 290) ، والمبدع (7/ 274) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2607) . (4) وقيل: إن نوى موجبه عند أهله وقع وإلا فلا. المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 290) مع الممتع، والفروع (5/ 297) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2607) . (5) معونة أولي النهى (7/ 501) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 130) . (6) كشاف القناع (8/ 2607) . (7) في كنايات الطلاق. (8) في "د" : "للألفاظ" .

Mas'alah: What are the apparent kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2556)

(أ) فالظاهرة: 1، 2، 3، 4، 5 – "أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة" [1]. 6، 7 – و "أنت حرة" ، و "أنت الحرج" [2]. ـــــــ للبينونة، والخفية الألفاظ الموضوعة للواحدة [3]. * قوله: (وبائن) من البين، وهو الفراق [4]. * قوله: (وبتة) من البت، وهو القطع [5]. * [قوله: (وبتلة) بتقديم الموحدة على المثناة فوق من البتل وهو قطع] [6] الوصلة [7]. (1) المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 298) ، وكشاف القناع (8/ 2607 – 2608) . (2) المصادر السابقة. (3) معونة أولي النهى (7/ 503) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 130) ، وكشاف القناع (8/ 2607، 2608) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة

193. وراجع: لسان العرب (13/ 62) ، ومختار الصحاح ص (72) ، والمصباح المنير ص (27) . وجاء البين من كلام العرب على وجهين، يكون البين الفرقة ويكون الوصل. انظر: لسان العرب (13/ 62) . (5) المطلع على أبواب المقنع ص (336) ، ومختار الصحاح ص (39) ، والمصباح المنير ص (14) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. وراجع: مختار الصحاح ص (40) ، والمصباح المنير ص (14) . والمرأة البتول هي: المنقطعة عن الأزواج، ومنه سميت مريم بنت عمران بالبتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية، وقيل معنى البتول: المنقطعة عن الدنيا إلى الله تعالى. ومنه سميت فاطمة الزهراء –رضي الله عنها– =

Mas'alah: What are the hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2557)

(ب) والخفية: 1، 2، 3، 4 – "اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي" [5]. ـــــــ * قوله: (وحبلك على غاربك) ؛ أي: خليت سبيلك، كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه [6]، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق [7]؛ ليرعى = بالبتول، وقيل سميت بذلك: لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا. المطلع على أبواب المقنع ص (336) ، وكشاف القناع (8/ 2608) ، ومختار الصحاح ص (40) . (1) وعنه: أنها خفية، المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 298) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2608) . (2) وعنه: أنها خفية، المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 298) . وانظر:

كشاف القناع (8/ 2608) . (3) الفروع (5/ 298) . (4) وعنه: أنها خفية، المحرر (2/ 54) ، والفروع (5/ 298) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2608) . (5) المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 298) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2608) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (7) المطلع على أبواب المقنع ص (336) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. وقال ابن الأثير في النهاية (3/ 350) : (الغارب مقدم السنام. . . تشبيها بالبعير لوضعه زمامه على ظهره، ويطلق يسرح أين أراد في المرعى، ومن الحديث في كنايات الطلاق: =

Mas'alah: What are examples of allusive words (kinayah) for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2558)

5، 6، 7، 8 – و "خليتك" ، و "أنت مخلاة" ، و "أنت واحدة" [1]، و "لست لي بامرأة" [2].

Mas'alah: What are the kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2558)

9، 10، 11، 12 – و "اعتدي، واستبرئي، واعتزلي" وشبهه [3]، و "الحقي بأهلك" [4].

Mas'alah: What are the ambiguous words that constitute divorce by implication in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2558)

13، 14 – و "لا حاجة لي فيك" ، و "ما بقي شيء" [5].

Mas'alah: What are the ambiguous words (kinayah) that constitute divorce by implication in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2558)

15، 16، 17، 18 – و "أغناك الله" . . . . . ـــــــ كيف شاء [6]. * قوله: (واعتدي) ؛ أي: لأني [7] طلقتك، وإن لم يدخل بها لأنها [8] محل للعدة في الجملة [9]. = "حبلك على غاربك" ؛ أي: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح). (1) المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع. وانظر: الفروع (5/ 2298) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (2) الفروع (5/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (3) المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 298) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (4) وعنه: أنها كناية ظاهرة. المحرر (2/ 54) ، والمقنع (5/ 291 – 192) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2608) . (5) الفروع (5/ 298) ، وكشاف القناع (8/ 2608) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (7) في "ب" و "د" : "لا في" . (8) في "د" : "لأنه" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193.

و "إن الله قد طلقك" [1]، و "الله قد أراحك مني" ، و "جرى القلم" [2].

Mas'alah: What are the words of allusive divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2559)

19، 20 – ولفظ: "فراق" ، و "سراح" [3]، وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح [4]. ـــــــــ * قوله: (وإن الله قد طلقك) قال ابن عقيل: (وكذا: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة) [5]، وقال الشيخ تقي الدين: (إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت [6]: أبرأك الله، مما تدعي [7] النساء على الرجال، فظن أنه بريء فطلق، قال: يبرأ) [8]، فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء [9]، ونظير ذلك: إن الله قد باعك وقد أقالك –ونحو ذلك [10] –. * قوله: (غير ما استثني من لفظ الصريح) (وهو الأمر والمضارع، ومفارقة (1) الفروع (5/ 298) . (2) كشاف القناع (8/ 2608) . (3) والوجه الثاني: أنها كناية ظاهرة. الفروع (5/ 299) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2608) . (4) كشاف القناع (8/ 2608) . (5) وممن نقل ذلك عنه صاحب الفروع (5/ 298) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 131) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "فقالت له" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "يدعي" . (8) مما تدعيه النساء على الرجال إذا كانت رشيدة. انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ص (442) –بتصرف قليل–. (9) في "ب" : "الحكم بوا" . (10) الفروع (5/ 298) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sold' as a metaphor for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2571)

ك: "بعتها" [1]، وتعتبر نية واهب وموهوب: ويقع أقلهما [2].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the phrase 'alayya al-haram' and its effect as divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=345)

فظهار" : أي ولو نوى طلاقا، لأنه صريح في تحريمها اهـ. م ص. وقال: قدمه ابن رزين، وصوبه في الإنصاف. وقال في تصحيح الفروع [1]: والصواب أن يكون طلاقا بالنية، لأن هذه الألفالظ أولى بأن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة. اهـ. وسمعت شيخنا الشيخ يوسف البرقاوي يقول: كان شيخنا الشيخ حسن الشطي يفتي من قال: علي الحرام، بوقوع الطلاق، يقول: لأن الحرام في عرف أهل بلاد الشام طلاق، ولا يفهمون منه غيره، فرحمه الله رحمة واسعة [2]. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-haram' in divorce and zihar?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=345)

فقط" : أقول ومثله من اعتقل لسانه، لأنه ملحق بالأخرس في (1) "تصحيح الفروع" لعلاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف. مطبوع بهامش "الفروع" . (2) إن قول "على الحرام" الذي تولع به المتأخرون يظهر لي أنه لا يقع به طلاق ولا ظهار ولا غيرهما،

لأنه لا يفيد ذلك لغة، لأنه بمعنى "الحرام علي" فأي شيى يفيده هذا؟ وهو لا يفيده عرفا أيضا، بل الذي يتكلم بقوله "علي الحرام" يقوله وهو لا يعلم له مضمونا، فليس صريحا، ولا كناية. وقد سألت عددا ممن قال ذلك: ماذا تفهم من هذه الكلمة؟ فقالوا: لا أدري. ففي رأي: أن ما قاله الشيخ وشيخه وشيخ شيخه فيه استعجال. والله أعلم. وهذا بخلاف ما لو قال: "أنت علي حرام" فهذا ظاهر في التحريم، وهو إما طلاق أو ظهار أو يمين، وهو الأظهر.

[2/ 236] غالب الأحكام. (13) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah phrases like 'your rope is on your shoulder' for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

وحبلك على غاربك" أي مرسلة غير مشدودة. فائدة: لو قال: أنا طالق، أو: بائن، أو: حرام، أو: بريء، أو زاد "منك" في الصور كلها، فلغو، ولو نوى به الطلاق. وإن وهبها لأهلها، أو لأجنبي، أو لنفسها، فردت، أو لم ينو طلاقا، أو نواه ولم ينوه موهوب له، فلغو كبيعها لغيره، نصا. وإن قبل موهوب له وقع رجعيا، كسائر الكنايات الخفية. وإن نوى بهبة الطلاق في الحال وقع، ولم يحتج إلى قبول. وتعتبر نية موهوب له وواهب في العدد، فإن اختلفا في النية وقع أقلهما عددا.

Mas'alah: What are the two types of kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3326)

وكنايته) نوعان، ظاهرة وخفية [2] ف (

Mas'alah: What are the apparent kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3326)

الظاهرة) هي الألفاظ الموضوعة للبينونة [3] (

Mas'alah: What are examples of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3326)

نحو: أنت خلية، وبرية [4] وبائن، وبتة [5] وبتلة) أي مقطوعة الوصلة [6] (

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah expression 'you are free' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3326)

وأنت حرة [7] (1) في بيان حكم كنايات الطلاق – وكناياته: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح فيه – وبيان ما لا يحتمل الطلاق، وغير ذلك. (2) أي وكناية الطلاق نوعان، ظاهرة، معنى الطلاق فيها أظهر، وخفية، هي أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة. (3) لأن معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية، وهي خمس عشرة، ولا يقع الطلاق بها، إلا أن ينويه. (4) الخلية في الأصل الناقة تطلق من عقالها، ويخلى عنها، والخلية من النساء الخالية من الزوج، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق، و

"برية" بالهمز وتركه، فيقتضيان الخلو من النكاح، والبراءة منه. (5) "بائن" من البين، وهو الفراق، أي منفصلة و "بتة" من البتر وهو القطع، أي مقطوعة. (6) من البتل وهو قطع الوصلة، ويقال: منقطعة، وسميت "مريم" البتول، لانقطاعها عن النكاح بالكلية. (7) لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا ريب أن النكاح رق، لقوله «فإنهن عوان عندكم» أي أسيرات، وليس للزوج على الزوج إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق، فهو الرق المعهود في حقها، وهو رق الزوجية.

Mas'alah: What are the allusive expressions (kinayah) for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3327)

وأنت الحرج) [1] وحبلك على غاربك [2] وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج [3] ولا سبيل لي، أو لا سلطان لي عليك [4] وأعتقتك [5] وغطي شعرك، وتقنعي [6]

Mas'alah: What are the hidden kinayah (allusive) expressions for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3327)

نحو: اخرجي، واذهبي [8] . (1) بفتح الراء، يعني الحرام والإثم. (2) أي خليت سبيلك، كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، فأنت مرسلة، مطلقة، غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح. (3) أي لأنك بنت مني، فهما كنايتان ظاهرتان عند بعض الأصحاب، تبين بإحداهما مع النية، وإذا قيل: إنها واحدة. فالمراد أي: بعد

انقضاء عدتك. قال الموفق: وكذا سائر الألفاظ، يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها. (4) قال الموفق: إنما يكون في المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل، وسلطان؛ وقال الشيخ وغيره في: أنت طالق، لا رجعة لي عليك. صريحة في طلقة، كناية ظاهرة فيما زاد، فهي مركبة من صريح وكناية. (5) كناية ظاهرة، تقتضي ذهاب الرق عنها، والرق ههنا النكاح. (6) وزاد في الإقناع: وأمرك بيدك. (7) ما لم ينو أكثر، وهو المذهب عند جماهير الأصحاب، وهي عشرون، سميت خفية لأنها أخفى في الدلالة على الطلاق من الكنايات الظاهرة. (8) إذا نوى أنها طالق، طلقت واحدة.

Mas'alah: What are additional hidden kinayah (allusive) expressions for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

وذوقي، وتجرعي [1]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'observe your waiting period' as a kin yah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

واعتدي) ولو غير مدخول بها [2] (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'seek purity and keep away' as a kin yah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

واستبرئي، واعتزلي [3]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are not my wife' as a kin yah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

ولست لي بامرأة [4]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'join your family' as a kin yah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

وألحقي بأهلك [5]

Mas'alah: What is the ruling on kin yah phrases like 'I have no need of you' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3328)

وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء [6]

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1908)

فصل وكناياته نوعان

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1908)

فالظاهرة أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، قوله: (

Mas'alah: What are the meanings of allusive divorce words like khaliyyah and bariyyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1908)

فالظاهرة ... إلخ) الظاهرة: ست عشرة، ترك منها هنا واحدة، ذكرها فيما بعد؛ لطول الكلام عليها، وهي: أمرك بيدك، فالظاهرة: ما وضع للبينونة، والطلاق فيها أظهر. قوله: (خلية) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ثم كني بها عن الطلاق. قوله: (وبرية) برية: أصله بريئة بالهمز؛ لأنه صفة من برأ الشيء براءة فهو بريء، والأنثى بريئة، ثم خفف همزه، كما خفف برية في (خير البرية) . [البينة: 7] فعلى هذا يجوز: أنت بريئة بالهمز، وبرية بغير همز. "مطلع" . قوله: (وبائن) منفصلة. قوله: (وبتة) أي: مقطوعة. قوله: (وبتلة) أي: منقطعة، وسميت مريم: البتول؛ لانقطاعها عن الرجال. وفاطمة: البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها، حسبا، وفضلا، ودينا. شهاب فتوحي. قوله: (وأنت حرة) أي: من رق النكاح، وفي الخبر: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم» أي: أسراء. فإذا أخبر الزوج بزوال الرق، وانصرف إلى المعهود، وهو رق الزوجية؛ إذ ليس له عليها غيره.

Mas'alah: What are the hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1909)

وأنت الحرج وحبلك على غاربك، ، وتزوجي من شئت، حللت للأزواج، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك وتقنعي، والخفية اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، ، وأنت مخلاة واحدة ولست لي بامرأة، واعتدي واستبرئي، واعتزلي، وشبهه، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، قوله: (وأنت الحرج) أي: الحرام والإثم. قال في "المطلع" : قولهم في الكناية: أنت الحرج، من باب الوصف بالمصدر مبالغة، أو: على حذف المضاف. أي: ذات الحرج. قوله: (على غاربك) هو مقدم السنام، وأي: مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بالنكاح. قوله: (أو لا سلطان) أي: لا ولاية لي عليك. قوله: (والخفية) ما وضع لواحدة. قوله: (مخلاة) أي: مطلقة. قوله: (واعتدي) يعني: وإن لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on words like firaq and sarah in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1910)

وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم ولفظ فراق، وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح ولا يقع بنية مقارنة للفظ قوله: (وسراح) السراح بفتح السين: الارسال، تقول: سرحت الماشية، إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطليقها. والاسم السراح، كالتبليغ والبلاغ. "مطلع" . قوله:

(من لفظ الصريح) وهو: الأمر، والمضارع، واسم الفاعل. قوله: (مقارنة للفظ) المذهب أنه يعتبر كونها مقارنة لجميع اللفظ، على ما يؤخذ من "الفروع" و "التنقيح" . شهاب فتوحي. وفي "شرح" المصنف ما يخالفه من أنه يكفي اقترانها بأوله. وتابعه منصور البهوتي على ذلك، ثم هل لا بد من اقترانها بأوله، وأم يكفي أي جزء كان. ولا يضر عزوبها أو عدمها في البقية؟ جزم المصنف في "شرحه" بالأول،

Mas'alah: What are the kin yah expressions for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1241)

فصل في كناياته قوله: وبائن. من البين/ وهو الفراق. قوله: وبتله. أي مقطوعة الوصلة. قوله: وحبلك على غاربك. أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعي كيف شاء. قوله: واعتدى لأني طلقتك. وإن لم يدخل بها لأنها محل للعدة في الجملة. قوله: والحقي بأهلك. بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة، وقيل بالعكس، وسواء كان أهل أو لا. قوله: وأن الله قد طلقك. قاله ابن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. وقال الشيخ تقي الدين: في إن أبراتني فأنت طالق فقالت: له أبراك الله مما تستحق النساء على الرجال، فظن أنه بريء فطلق، فقال: يبرأ، فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظر ذلك أن الله قد باعك أو أقالك ونحوه. قوله: غير ما استثنى من لفظ الصريح. (1) معناه: خليتك. انظر: المطلع: 335.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your sanctity is upon another' in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1242)

قوله: ونوي في حرمتك على غيري. أي كحرمتك على غيري.

Mas'alah: What are the apparent implicit expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=610)

وكناياته نوعان: ظاهرة وخفية فالظاهرة خمس عشرة: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتله وحرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج وسبيل أو لاسلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي.

Mas'alah: What are the hidden implicit expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=610)

والخفية عشرون وهي: أخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة وليست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بهمزة وصل وفتح الحاء بأهلك ولا

حاجة لي فيك وما بقى شيء وأغناك الله وأن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ السراح.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (implicit) words for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5666)

فصل والكنايات في الطلاق نوعان ظاهرة وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر وهي أي الكنايات الظاهرة ست عشرة كناية أنت خلية هي في الأصل الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها ويقال للمرأة خلية كناية عن الطلاق قاله الجوهري وجعل أبو جعفر مخلاة كخلية ويفرق بينهما قاله في المبدع وبريئة بالهمز وتركه وبائن أي منفصلة وبتة أي مقطوعة وبتلة أي منقطعة وسميت مريم البتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية وأنت حرة لأن الحرة هي التي لا رق عليها ولا شك أن النكاح رق وفي الخبر فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أي أسراء والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية فإذا أخبر بزوال §

الرق فهو الرق المعهود وهو رق الزوجية وأنت الحرج بفتح الحاء والراء يعني الحرام والإثم وحبلك على غاربك هو مقدم السنام أي أنت مرسلة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك السبيل الطريق يذكر ويؤنث ولا سلطان لي عليك وأعتقك وغطي شعرك وتقنعي وأمرك بيدك النوع الثاني خفية لأنها أخفى في الدلالة من الأولى وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة أي مطلقة من قولهم خلى سبيلي فهو مخلى وأنت واحدة أي منفردة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي من استبراء الإماء ويأتي واعتزلي أي كوني وحدك في جانب والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأعفاك الله والله قد أراحك مني واختاري وجرى القلم

وكذا بلفظ الفراق والسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم استثناؤه في الصريح وقال ابن عقيل إن الله قد طلقك كناية خفية وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة وقال الشيخ في رجل قال لزوجته إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن أنه يبرأ فطلق قال يبرأ مما تدعي النساء على الرجال إن كانت رشيدة §

Mas'alah: What is the ruling on divorce using allusive phrases like 'Allah has divorced you'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5668)

فهذه المسائل الثلاث أي إن الله قد طلقك وفرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة وأبرأك الله الحكم فيها سواء ونظير ذلك إن الله قد باعك في إيجاب البيع أو قد أقالك في الإقالة ونحو ذلك كإن الله قد آجرك أو وهبك والبراءة فيما تقدم صحيحة ولو جهلت ما أبرأت منه على ما تقدم في الهبة من صحة البراءة من المجهول والكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية بنية مقارنة للفظ أي يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية فلو تلفظ بالكناية غيرنا وللطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع كما لو نوى الطهارة بالغسل قبل فراغه منه وقيل يعتبر إن تقارن أوله قدمه في المحرر وقطع به في شرح المنتهى فلو قارنت الجزء الثاني من الكناية دون الأول لم يقع الطلاق لأن ما بقي لا يصلح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول من غير نية قال في الشرح فإن وجدت في أوله وعزبت عنه في سائره وقع خلافا لبعض الشافعية أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال

خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية لأن دلالة الحال كالنية بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال فإن من قال يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان §

مدحا ولو قال حال الشتم كان ذما وقذفا فلو ادعى في هذه الأحوال أي حال الخصومة والغضب وسؤالها الطلاق أنه ما أراد الطلاق أو ادعى أنه أراد غيره أي غير الطلاق دين لاحتمال صدقه ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف ما دلت عليه الحال

Mas'alah: What is the Hanbali view on divorce by apparent kinayah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5670)

وعنه يقع بالكناية الظاهرة ما نواه اختاره جماعة منهم أبو الخطاب لما روى ركانة أنه طلق امرأته فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي لفظ قال هو على ما أردت رواه أبو داود وصححه ابن ماجه والترمذي وقال سألت §

§

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=821)

فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق لقصور رتبتها عن التصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

Mas'alah: What is the ruling on apparent (zahirah) kinayah expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=821)

"وهي قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث" لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعا. قاله في الكافي. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكتابة الظاهرة – مع ميله إلى أنها ثلاث. وعنه: يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب، لحديث ركانة: "أنه طلق البتة، فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة. فحلف، فردها عليه" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on hidden (khafiyyah) kinayah expressions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=821)

"والخفية: يقع بها واحدة" لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم، لابنة الجون: "الحقي بأهلك" . متفق عليه. ولم يكن ليطلق ثلاثا، وقد نهى عنه. وقال لسودة: "اعتدي فجعلها طلقة" متفق عليه.

Mas'alah: What are the examples of apparent kinayah (ambiguous words) in divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=822)

"فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شيء ت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي، و" الكناية

Mas'alah: What are the examples of kinayah (allusive) words in divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=822)

"الخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم" ولفظ فراق، وسراح، فيقع ما نواه، لأنه محتمل له. فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions of divorce and the effect of context?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=822)

"ولم يقبل حكما" لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى بالقرائن. قال في الكافي: ويحتمل التفريق بين الكنايات: فما كثر استعماله منها في غير الطلاق، كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي، لا يقع بغير نية بحال. وما ندر استعماله كقوله: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتة إذا أتى به حال

الغضب، أو سؤال الطلاق، كان طلاقا. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق، لم يقع على كل حال، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع، فبالكناية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on words that resemble divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

باب الكلام الذي يشبه الطلاق) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته ليست لي بامرأة؟ قال أخشى أن يكون طلاقا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال إن كان لا يريد أي دعاء يدعو به فأرجو أن ليس بشيء,

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) expressions in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=88)

أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق

Mas'alah: What are the two types of allusive words (kinayah) for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3432)

فصل كنايات الطلاق نوعان] فصل (وكنايته) أي: الطلاق (نوعان ظاهرة)

Mas'alah: What are the apparent kinayah words for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3432)

وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وخفية وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر (وهي) أي الظاهرة (لستة عشر) كناية (وهي أنت خلية) هي في الأصل الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ولا يقال للمرأة خلية كناية عن الطلاق قاله الجوهري (وبرية) بالهمز وتركه (وبائن) أي: منفصلة (وبتة) أي: مقطوعة (وبتلة) أي: منقطعة وسميت مريم البتول؛ لانقطاعها عن النكاح بالكلية (وأنت حرة) لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا شك أن النكاح رق، وفي الخبر: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم» أي: أسرى، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود، وهو رق الزوجية (وأنت الحرج) بفتح الحاء والراء يعني الحرام والإثم (وحبلك على غاربك) هو مقدم السنام؛ أي: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح (وتزوجي من شئت وحللت للأزواج، ولا سبيل) لي عليك

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-sabil' as a kinayah for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3433)

السبيل الطريق يذكر

Mas'alah: What are examples of kinayah words implying divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3433)

ويؤنث (أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغط شعرك وتقنعي، وأمرك بيدك ويأتي) في أول الفصل بعد هذا.

Mas'alah: What are the twenty hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3433)

(و) الكناية (الخفية عشرون) سميت خفية؛ لأنها أخفى في الدلالة من الأولى (وهي اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة) أي: مطلقة من خلى سبيله فهو مخلى (وأنت واحدة أي منفردة، وليس لي بامرأة، واعتدي وإن لم يكن مدخولا بها لأنها محل للعدة في الجملة واستبرئي) من استبراء الإماء، ويأتي (واعتزلي) أي: كوني وحدك في جانب (وشبهه والحقي) بهمزة وصل وفتح الحاء (بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء؛ وأغناك الله، وإن الله قد طلقك وإن الله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق ولفظ سراح وما تصرف منهما) أي: الفراق والسراح (غير ما استثني من لفظ الصريح) وهو الأمر والمضارع، ومفرقة ومرحة بكسر الراء: اسم فاعل (ويتجه منها) أي: الكناية الخفية (ألفاظ الخلع الستة) المقدمة، ومنها قول الزوج (ليس لي

امرأة ونحوه مما مر) من الألفاظ وما هو في معناه مما يستعمله العوام كعديت عنها، وجزت منها.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden kinayah divorce for a consummated marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3435)

(يقع ب) كناية (خفية) طلقة (رجعية في مدخول بها) لأن مقتضاها الترك كصريح الطلاق دون البينونة (فإن نوى) بخفية ظاهرة حتى في قوله: أنت واحدة، وجزم به في المنتهى "فهي كغيرها (أكثر) من واحدة (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به، وفي" الإقناع ": ويقع بالخفية ما نواه إلا أنت واحدة، فيقع بها واحدة، وإن نوى ثلاثا، فكان على المصنف أن يقول خلافا له."

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive words) for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4302)

] فصل: في كنايات الطلاق] (فصل. وكناياته) أي: كنايات الطلاق (نوعان) : ظاهرة وهي: الألفاظ الموضوعة للبينونة. وخفية وهي: الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة، ما لم ينو أكثر. وتكون الواحدة رجعية في مدخول بها.

Mas'alah: What are the explicit and hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4302)

(فالظاهرة) خمس عشرة: (أنت خلية، و) أنت (برية، و) أنت (بائن، و) أنت (بتة، و) أنت (بتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل) لي عليك، (أو لا سلطان لي عليك، واعتقتك، وغط شعرك، وتقنعي. و) أما الكناية (الخفية) فهي عشرون وهي: (أخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة (1) ، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي وشبهه، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق، و) لفظ (سراح، وما تصرف منهما) أي: لفظ الفراق والسراح، غير أمر ومضارع، ومفرقة ومسرحة اسم فاعل. وإلى ذلك أشير بقوله: (غير ما استثني من لفظ الصريح). ويشترط لوقوع الطلاق بالكناية شروط أشار إليها بقوله: (ولا يقع) يعني: الطلاق (بكناية ولو) كانت الكناية (ظاهرة، إلا ? (1) في الأصول: مخلا. وما أثبتناه من "منتهى الإرادات" 2: 259.

بنية)؛ لأن الكنايات لما قصرت رتبتها عن الصريح ودف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، وإلحاقا لها بعمل الصريح ولأن الكنايات لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية. (مقارنة للفظ) يعني: أنه يشترط أن تكون نية الطلاق مقارنة لأول لفظ الكناية. فلو وجدت النية في ابتدائه وغربت عنه في سائره وقع الطلاق؛ لأن ما تعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله، كالصلاة وسائر العبادات. فأما إن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه. وكذا لو قارنت النية الجزء الثانى من الكناية دون الأول فإن ما بقي لا يصلح للنية بعد إتيانه بالجزء الأول من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with implicit kinayah (allusive) words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4304)

(و) يقع (بـ) كناية (خفية) طلقه (رجعية في مدخول بها) ؛ لأنها إنما تقتضي الترك كما يقتضيه صريح الطلاق من غير اقتضاء للبينونه. فوقع واحدة رجعية؛ كما لو أتى بصريح الطلاق.

Mas'alah: What are the words of kinayah for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4304)

(و) قوله: (كلي، واشربي، وا قعدي، واقربي، وبارك الله عليك، وانت مليحة، أو) أنت (قبيحة، ونحوه) ؛ كأطعميني واسقيني، وغفر الله ؟ (1) في ب: أبو عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce like 'how beautiful you are'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

لك، وما أحسنك وأشباه ذلك (لغو، لا يقع به طلاق، وإن نواه) ؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق. فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية (1) . ولأن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه، نحو قوله سبحانه وتعا لى: (فكلى واشربى وقرى عينا) [مريم: 26]. وفارق: ذوقي وتجرعي فإنه يستعمل في المكاره، نحو قوله سبحانه وتعالى: (ذوقوا عذاب الحريق) [آل عمران: 181]، (ذوقوا مس سقر) [القمر: 48]، (يتجرعه ولا يكاد يسيغه) [إبراهيم: 17]فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

Mas'alah: What are the implicit expressions (kinayat) of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في كنايات الطلاق .376

Mas'alah: What are the seven apparent kinayah words for divorce and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=688)

والكنايات الظاهرة سبع: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. أكثر الروايات عن أحمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث. والثانية: ترجع إلى ما نواه، وهو مذهب الشافعي. فإن لم ينو شيئا فواحدة. ونحوه قول النخعي، إلا أنه قال: طلقة بائنة. واحتج الشافعي بحديث ركانة، "أنه طلق البتة فاستحلفه صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة، فحلف فردها عليه" . رواه أبو داود. وقال مالك: يقع بها ثلاث، إلا في خلع، أو قبل الدخول، وإن لم ينو؛ ووجه أنها ثلاث: أنه قول عمر وعلي وزيد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وحديث ركانة ضعف أحمد إسناده 1 البخاري: العتق (2528) والطلاق (5269) , ومسلم: الإيمان (127) , والترمذي: الطلاق (1183) , والنسائي: الطلاق (3435) , وأبو داود: الطلاق (2209) , وابن ماجة: الطلاق (2040) , وأحمد (2/393, 2/425, 2/474, 2/481, 2/491) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'go back to your family' as a form of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=689)

والصحيح في قوله: الحقي بأهلك، أنها واحدة، لقوله لابنة الجون: "الحقي بأهلك" . 1 متفق عليه. ولم يكن ليطلق ثلاثا وقد نهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me' or 'What Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=689)

وإن قال: "أنت علي حرام" ، أو "ما أحل الله علي حرام" ، ففيه روايات: إحداهن: أنه ظهار وإن نوى الطلاق. والثانية: كناية. والثالثة: "يمين" ، روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس. وفي المتفق عليه عن ابن عباس قال: "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، 2 ولأن الله تعالى قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} 3 فجعل الحرام يمينا" . وروي عن مسروق والشعبي: ليس بشيء لأنه قول كاذب فيه، وهذا يبطل بالظهار وفيه الكفارة. 1 البخاري: الطلاق (5254) , والنسائي: الطلاق (3417) , وابن ماجة: الطلاق (2050) . 2 سورة الأحزاب آية: 21. 3 سورة التحريم آية: 1-2.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusive) words of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1929)

فصل وكناياته نوعان فالظاهرة أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة،

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sale' or 'gift' with the intention of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1936)

بعتها وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع أقلهما وإن نوى بهبته الطلاق وقع أو أمر أو خيار الطلاق في الحال وقع

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions of divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

فصل [في كنايات الطلاق]

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

(وهي) أي الكناية (قسمان: ظاهرة، وخفية) .

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

(فالظاهرة: يقع بها الثلاث) أي الطلاق الثلاث، حتى وإن نوى واحدة، على الأصح [1]، لأن ذلك قول علماء الصحابة، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة.

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

(و) الكناية (الخفية: يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية في مدخول بها (ما لم ينو أكثر،) فإن نوى أكثر وقع ما نواه، لأنه لفظ لا ينافي العدد، فإذا نوى عددا وجب أنه يغ ما نواه، لأنه لا ينافيه. (1) وأشار (عبد الغني) إلى الرواية الأخرى أن الإمام أحمد كان يكره أن يفتي في الكنايات الظاهرة مع ميله إلى أنه ثلاث. قال. فعلى هذه الرواية إن لم ينو عددا تقع واحدة كما في الإقناع.

Mas'alah: What are the fifteen apparent kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=717)

(فالظاهرة) خمسة عشر [1]: (أنت خلية، و) أنت (برية، و) أنت (بائن، و) أنت بتة، وأنت بتلة، و (أنت حرة، وأنت الحرج؛ وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، أو لا سبيل لي عليك، أو لا سلطان) لي عليك، (وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي) .

Mas'alah: What are the hidden (khafiyyah) kinayah divorce phrases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=717)

(والخفية) عشرون، وهي: (اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة [2]، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي

بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم) ولفظ فراق، ولفظ سراح.

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1368)

المسالة رقم (1404) (حكم الكنايات الظاهرة) (3) اذا اتى بالكنايات الظاهرة (4) كالخلية، والبرية، والبائن، وبتة، وحبلك على == لايقع الا بالنية؟.لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولي:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: فارقتك، او سرحتك، وقع الطلاق، نوى الطلاق ام لا، لانه لقظ صريح فى الطلاق يحتاج الى نية، لانه من الالفاظ التى ورد ذكرها فى القران الكريم. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع5/ 289،الكافى3/ 168،كشاف القناع5/ 246،المهذب4/ 292. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لزوجته: فارقتك، او سرحتك، فان نوى بها الطلاق وقع الطلاق وان لم ينو فلا يقع الطلاق، لانها الفاظ غير صريحة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع4/ 1794. (1) سورة البقرة: اية:229. (2) سورة النساء: اية:20. (3) لفظ الطلاق اما صريح، واما كنانى. الوصريح يع بها الطلقات بدون النية. اما الكنانى: اما ظاهرة واما خفية. فالظاهرة هى الالفاظ الموضوعة للبينونة، لان معنى الطلاق فيها اظهر مثل، خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحبلك على غاربك ... الخ. والخفية: هى الالفاظ الموضوعة لطلقة واحدةمالم ينو اكثر مثل: اخرجى، اذهبى، تجرعى، اعتزلى، الحقى باهلك ... الخ. (4) فاذا قال طلق الرجل زوجته بكناية ظاهرة فهل تحتاج الى نية او دلالة الحال حتى يقع الطلاق. ام يقع الطلاق بدون نية.؟ لقد

اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من استعمل الكناية الظاهرة كان يقول لزوجته: انت خلية، او برية. بائنة.==

غاربك، والحقى باهلك من غير نية الطلاق ولا دلالة حال وهو سواء فى الطلاق لم يقع الطلاق. خلافا لمالك فى قوله: يقع الطلاق، لانه لفظ لم يرد به القران فى الفرقة بين الازواج فلم يكن صريحا، او بقول فلم يقع به الطلاق من غير نية، او ما يدل عليها. دليله: الكنايات الخفية نحو قوله: تقنعى، وتجرعى، وذوقى، واخرجى، وعكسه لفظة الطلاق والسراح، والفراق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' (anti hurrah) as a divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2870)

قال: ولو قال لها في الغضب: أنت حرة. أو لطمها فقال: هذا طلاقك. لزمها الطلاق. ش: أما إذا قال لها: أنت حرة. فقد اتفق الأصحاب فيما علمت في عدها من كنايات الطلاق، لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا شك أن النكاح رق. 2709 - ولهذا في الحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» أي أسراء، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود، وهو رق الزوجية، ثم من الأصحاب من يعدها في الكنايات الظاهرة، وهم الأكثرون ومنهم من يعدها في المختلف فيه.

وظاهر كلام الخرقي أنه جعلها من الخفية، لأنه قال: لزمها الطلاق. وظاهره طلقة

واحدة، ولم يجعلها كالخلية ونحوها. وقيد الخرقي وقوع الطلاق بحال الغضب، وهو مدل بشيئين (أحدهما) أن الكنايات إذا اقترن بها دلالة حال، من غضب أو ذكر الطلاق ونحو ذلك، قام ذلك مقام النية، وطلقت على المشهور، والمختار لكثير من الأصحاب من الروايتين، إذ دلالة الحال كالنية، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال، فإن من قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف؛ في حال تعظيمه كان مدحا، ولو قاله في حال الشتم والسب كان ذما وقذفا (والرواية الثانية) لا بد في الكنايات من النية، لأن نفس اللفظ للطلاق وغيره، ومميزه النية، فلا بد من اعتبارها، دفعا للإيهام، ومال أبو محمد – رحمه الله – أنه في الألفاظ التي يكثر استعمالها – نحو: اخرجي، واذهبي، ونحو ذلك – لا يقع بها طلاق، إلا أن ينويه (فعلى المذهب) لو ادعى أنه لم يرد بها الطلاق دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين.

واعلم أن أبا البركات حكى الروايتين في القبول في الحكم وعدمه، إذا ادعى عدم إرادة الطلاق، وغيره يجعل الروايتين في الغضب، هل يقوم مقام النية أم لا؟ فربما ظن ظان أن بينهما تنافيا وليس كذلك، فإن غايته أن الأصحاب ذكروا رواية لم يذكرها المجد، وذكر يعني المجد رواية تؤخذ من كلامهم في غير هذا المحل، وهو ما إذا ادعى أنه أراد بلفظه ما يخالف ظاهره، ونحو ذلك. (الشيء الثاني) أنه إذا أتى بالكناية في غير حال الغضب لا يقع بها طلاق، وهو كذلك، لأن اللفظ بمجرده لا دلالة له على الطلاق، بل هو كالمشترك، فلا بد من شيء يبين المراد منه، ويستثنى من ذلك النية، إذ هي تبين المراد، وكأن الخرقي إنما تركه اكتفاء بذكر الغضب، لأنه إذا اكتفي بالغضب لدلالته على النية، فالنية أولى وأحرى، وأما إذا لطمها وقال: هذا طلاقك. فقوة كلام الخرقي يقتضي وقوع الطلاق بمجرد ذلك من غير نية، وهو قول ابن حامد، لأن معناه أوقعت عليك طلاقا هذا من أجله، واختار أبو محمد أنه كناية في الطلاق، يعتبر له ما

يعتبر لها من النية، أو دلالة حال، لأن هذا اللفظ غير موضوع للطلاق، ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا، فأشبه سائر الكنايات، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف، ويحتمل كلام الخرقي هذا أيضا، ويكون اللطم قائما مقام النية، لأنه يدل على الغضب، وعلى قياس ما تقدم لو أطعمها أو سقاها ونحو ذلك، فعلى الأول يقع الطلاق بمجرده، وعلى الثاني

لا بد من النية، وعلى القول بالوقوع من غير نية فلو فسره بمحتمل غيره قبل، وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح وإلا خرج الخلاف إذا صرفه، ولا كناية، لأن الكناية تتوقف على النية، فهو ظاهر في الطلاق، يصرف عند الإطلاق إليه، ويجوز صرفه إلى غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce phrases like 'khaliyya' and 'bariyya'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2875)

معنى: أنت خلية. أنت متروكة خالية من النكاح، وكذلك: برية. معناه البراءة من النكاح، وكذلك بائن أي منفصلة من النكاح، وكذلك: حبلك على غاربك. أي مرسلة غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح، والغارب مقدم السنام، والحقي بأهلك. كذلك، إذ الرجعية لا تترك بيت زوجها، وإذا كان هذا مقتضى هذه الألفاظ الثلاث ترتب الحكم على مقتضاها، ولو نوى دونها لأن نيته تخالف مقتضاها، فتلغو نيته، (وعن أحمد) رواية أخرى أنه يقع بها ما نواه، اختاره أبو الخطاب في الهداية. 2714 - لما روي أنه «ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي - صلى الله عليه

وسلم – بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال – صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلقها الثانية في زمن عمر – رضي الله عنه –، والثالثة في زمن عثمان – رضي الله عنه –، وفي لفظ قال «هو على ما أردت» رواه أبو داود وصححه، وابن ماجه والترمذي وقال: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

Mas'alah: What is the classification of ambiguous divorce pronouncements (kinayat) into apparent and hidden?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2877)

ثم اعلم أن عامة الأصحاب يحكون الخلاف على نحو ما قدمت، وخالفهم أبو البركات، فجعل محل الخلاف مع الإطلاق، هل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على روايتين أما إذا نوى شيئا فيدين في ما نواه من غير خلاف، وفي قبوله في الحكم روايتان، وظاهر كلام العامة وقوع الثلاث من غير تدبين، وكلام أحمد محتمل، فإنه قال في غير رواية في هذه الصور ونحوها: أخشى أن يكون ثلاثا. انتهى، ولا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه، وقد اختلف الأصحاب في ما عدا الظاهرة والخفية، والمختلف فيها، وليس هذا موضع استقصاء ذلك، إلا أنه لا نزاع عندهم فيما أعلمه أن الخلية والبرية والبائن من الكنايات الظاهرة، وكذلك البتة والبتلة، ولا نزاع أن نحو: اخرجي واذهبي، وروحي؛ من الكنايات الخفية، واختلف في: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك، ونحو ذلك هل هو ظاهر أو خفي؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous pronouncements before and after consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2878)

وقول الخرقي: سواء دخل بها أو لم يدخل. احترز عن قول مالك – رحمه الله – فإنه قبل الدخول يجعلها واحدة، وبعد ثلاثا، وإنما كره أحمد الفتيا بالثلاث في الكنايات الظاهرة لأنه لا نص فيها، بحيث ترفع الشبهة، وأيضا فإن فيه الحكم بتحريم فرج مع الاحتمال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive words) for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1416)

[فصل وكنايته أي الطلاق نوعان]) ظاهرة وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة ; لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وخفية وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر (ف) الكناية (الظاهرة) خمسة عشر (أنت خلية، و) أنت (برية، و) أنت (بائن، و) أنت (بتة، و) أنت (بتلة، و) أنت (حرة، وأنت الحرج) بفتح الحاء والراء الإثم (وحبلك على غاربك،، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل) لي عليك (أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك وتقنعي، و) الكناية (الخفية) عشرون (اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك،، وأنت مخلاة واحدة ولست لي بامرأة، واعتدي) وإن لم تكن مدخولا بها ; لأنها محل للعدة في الجملة (واستبرئي، واعتزلي، وشبهه، والحقي)

بهمزة، وصل، وفتح الحاء (بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم) قال ابن عقيل: وكذا فرق الله بيني، وبينك في الدنيا والآخرة. قال الشيخ تقي الدين: ونظيره في البراءة: أبرأك الله، ونظيره أيضا: إن الله قد باعك أو أقالك ونحوه (ولفظ فراق، و) لفظ (سراح وما تصرف منهما) أي: الفراق والسراح (غير ما استثني من لفظ الصريح) وهو الأمر والمضارع، ومفرقة، ومسرحة بكسر الراء اسم فاعل. (

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce and their effect?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=185)

الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه فلو قيل له ألك امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق فإن قال طلقتها طلقت وإن نوى الكذب وإن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What are the conditions for divorce by kinayah (allusive expressions) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

من شرط وقوع الطلاق بالكناية أن ينوي بها الطلاق، أو يكون جوابا عن سؤالها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by subtle kinayah (allusive expressions) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

ويقع بالكناية الخفية ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah according to another narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

وعنه: يقع ما نوى.

Mas'alah: What are the apparent kinayah (allusions) that effect divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

والكنايات الظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحرة، وأنت الحرج.

Mas'alah: What are the subtle kinayah (allusions) that effect divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

والخفية: اخرجي، وتجرعي، وذوقي، واعتزلي، واعتدي، (1) في "ط" : "أبانها" .

Mas'alah: What are the allusive words (kinayah) used for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

واستبزئي، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ونحو ذلك.

Mas'alah: Are certain divorce phrases considered apparent or hidden kinayah according to two narrations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

فأما الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واذهبي فتزوجي [1] من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، فهل هي ظاهرة أم خفية؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced with no recourse' in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

وقوله: أنت طالق لا رجعة لي عليك، صريح في الواحدة، كناية ظاهرة فيما زاد عليها.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=63)

(فصل) وكناياته الظاهرة، نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج، والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه، ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ، إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه.

Sub-topic – Ruling on Allusive Divorce During Anger or Dispute

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce during dispute or anger?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1455)

ولا يشترط لكناية نية طلاق حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها اكتفاء بدلالة الحال، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل حكما لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن، وكذا لو قال على خصومة: ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالفه لأنه خلاف الظاهر، ويقع بكناية ظاهرة ثلاث طلقات وإن نوى واحدة؛ لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة [2]، وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث [3]،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion during anger or dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

قوله: ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية إلا حال غضب أو خصومة الخ. الظاهر أنها إذ نازعته ثم طلق عليها؛ اختص بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for the sake of Allah' in anger intending divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

ولو قال لها في الغضب: أنت حرة لوجه الله. ونوى به الطلاق كان ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' without anger and claiming a different intent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

وإن قال ذلك في غير الغضب, وقال: أردت بذلك وصفها بالحرية والفضل, ولم أرد به الطلاق, صدق, ولم يلزمه طلاق.

Mas'alah: Is divorce by kinayah revocable or irrevocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11145)

فصل: والطلاق الواقع بالكنايات رجعى، ما لم يقع به الثلاث، في ظاهر المذهب. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: كلها بوائن، إلا: اعتدى، و: استبرئى رحمك، و: أنت واحدة؛ لأنها تقتضى البينونة، فتقع، كقوله: أنت طالق ثلاثا. ولنا، أنه طلاق صادف مدخولا بها، من غير عوض ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعيا، كصريح الطلاق وما سلموه من الكنايات. وقولهم: إنها تقتضى البينونة. قلنا: فينبغى أن تبين بثلاث؛ لأن المدخول بها لا تبين إلا بعوض أو ثلاث. 3461 - مسألة: (وأما ما لا يدل على الطلاق، نحو: كلى، و: اشربى، و: اقعدى، و: اقربى، و: بارك الله عليك، و: أنت

مليحة، أو: قبيحة) وقومى، و: أطعمينى، و: اسقينى، و: غفر الله لك، و: ما أحسنك. وأشباه ذلك، فليس بكناية، ولا تطلق به (وإن نوى) لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو

. . . . . ——— وقع به الطلاق وقع بمجرد النية، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها. وهذا مذهب أبى حنيفة. واختلف أصحاب الشافعى في قوله: كلى، و: اشربى. فقال بعضهم كقولنا، وقال بعضهم: هو كناية؛ لأنه يحتمل: كلى ألم الطلاق، و: اشربى كأس الفراق. فوقع، كقوله: ذوقى [1]، و: تجرعى. ولنا، أن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه، كنحو قوله تعالى: {كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون} [2]. وقال: {فكلوه هنيئا مريئا} [3]. فلم يكن كناية، كقوله: أطعمينى. وفارق: ذوقى، و: تجرعى. فإنه يستعمل في المكاره؛ كقوله [4] سبحانه: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [5]. و {ذوقوا عذاب الحريق} [6]. و: {ذوقوا مس سقر} [7]. وكذلك التجرع، قال الله تعالى: {يتجرعه ولا يكاد يسيغه} [8]. فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة الطور 19. (3) سورة النساء 4. (4) في م: «لقول الله». (5) سورة الدخان 49. (6) سورة آل عمران 181. (7) سورة القمر 48. (8) سورة إبراهيم 17.

Mas'alah: Is intention required for kinayah in cases of quarrel or anger?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=822)

"ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها" اكتفاء بدلالة الحال،

لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce during a dispute or request for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

(ولا تشترط للكناية) نية الطلاق (حال خصومة أو حال سؤال طلاقها) أي الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (فلو لم يرده) أي: الطلاق من أتى بالكناية في حال مما ذكر أو أراد بالكناية (غيره) أي: الطلاق (إذن) أي: حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها (دين) فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقا؛ لم يقع عليه شيء (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة وعلى الذم أخرى بالقرائن ولذا لو قال حال الخصومة ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه، وفي غير مخاصمه تكون تنزيها لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالفه؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is intention required for kinayah divorce during a dispute, anger, or request for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4303)

(ولا تشترط) نية الطلاق للكناية (حال خصومة، أو) حال (غضب، أو) حال (سؤال) الزوجة (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية بدون نية. (فلو لم يرده) أي: لم يرد الطلاق، (أو أراد) بالكناية (غيره) أي: غير الطلاق (إذا) أي: في حال الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق: (دين) فيما بينه وبين الله تعالى، (ولم يقبل حكما) على

الأصح، لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ. فإن اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى، كما في قول الشاعر: قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل فإن ظاهر هذا المدح لولا البيت الأول وهو قوله: إذا الله عادى أهل لوم وذلة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل فعلم بذلك أنه أراد به ذلتهم وقلتهم. وفي الشرع مثل ذلك فإنه لو قال له في حال الخصومة: ليست أمي بزانية فإنه يكون قذفا، ولو قاله في غير ذلك لم يكن إلا تنزيها لأمه عن الزنا. وإذا ثبت ذلك في عرف اللغة والشرع قامت دلالة الحال مقام القول فيه. فلا يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر. ?

Mas'alah: Is intention required for kinayah divorce during a quarrel or anger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1416)

ولا تشترط) لكناية نية طلاق (حال خصومة أو) حال (غضب أو)

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce during a quarrel and its effect on acceptance of the husband's intent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

حال (سؤال طلاقها) أي: الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (فلو لم يرده) أي: الطلاق من أتى بكناية في حال مما ذكر (أو أراد) بالكناية (غيره) أي: الطلاق (إذن) أي: حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها (دين) فيما بينه، وبين الله فإن صدق لم يقع عليه شيء (ولم

يقبل) منه ذلك (حكما) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى بالقرائن ولذا لو قال حال خصومة ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه فلا يقبل منه ما يخالف ; لأنه خلاف الظاهر. (

Sub-topic – Number of Divorces with Allusive Words

Mas'alah: How many divorces occur with implicit kinayah in a consummated marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1455)

ويقع بكناية خفية طلقة رجعية في مدخول بها؛ لأن مقتضاه الترك كصريح الطلاق دون البينونة، فإن نوى أكثر من واحدة وقع؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and intends three divorces?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1464)

وإن قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنية الثلاث بقوله: أنت طالق طلاقا لأن المصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق فواحدة لأنها (1) أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق، سنن الدارقطني 4/ 39، والبيهقي، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، كتاب الرجعة، السنن الكبرى 7/ 370، وضعفه البيهقي، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 148. (2) ذكر ابن قتيبة أن قائله أعرابي في امرأته. ينظر: عيون الأخبار 4/ 127.

اليقين كما لو نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by apparent kinayah and the number of divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4146)

ولو بعد سؤالها إياه، اختاره الشيخ فيما كثر قوله لغير الطلاق، نحو اخرجي، فإن لم يرده أو أراد غيره لم يقبل حكما مع سؤالها أو خصومة وغضب، على الأصح، ويقع بالظاهرة ثلاث في ظاهر المذهب، وعنه: واحدة بائنة، وعنه: ما نوى، اختاره أبو الخطاب وغيره، وكذا الروايات1 في: أنت طالق بائن أو ألبتة، أو بلا رجعة، وإن قال: واحدة2 بائنة أو بتة فرجعية، وعنه: بائنة، وعنه ثلاث، كأنت طالق واحدة ثلاثا، وفي الفصول عن أبي بكر في: أنت طالق ثلاثا واحدة: يقع 1 في "ر" : "الروايتان" . 2 بعدها في "ر" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces when the word 'haram' is used with definition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4151)

مسألة 15: قوله: وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends one divorce when using ambiguous phrases like 'choose' or 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4153)

ولو نوى واحدة، أفتى به أحمد غير مرة، وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر، قطع به أبو الفرج والتبصرة، كقوله: اختاري، وعنه، فيه: غير مكرر ثلاثا، وكقوله: وطلقي نفسك، وعنه، فيه: ثلاث بنيتهما1 لها، كقوله في الأصح طلقي نفسك ثلاثا فتطلق بنيتها2، وقيل أو لا ونصه: ومتراخيا، ونصه أن اختاري مختصة بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع. وعنه: على الفور، وخرج فيهما العكس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' intending three divorces?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال: أنت طالق، ونوى ثلاثا وقع ما نواه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: تقع طلقة [2]، فإن قال: أنت طالق واحدة ونوى الثلاث فعلى الرواية التي تقول: يقع ما نوى، هل يقع هاهنا ثلاثا؟ يحتمل وجهين، أحدهما: أنه كناية في الطلاق، والثاني: لا يقع به [3] شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a husband intends divorce using a clear kinayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11141)

ومتى نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة. ـــــــ قوله: ومتى نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة. وهذا المذهب بلا ريب.

قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. واختاره ابن أبى موسى، والقاضى، وغيرهما. قال الزركشى: هذا المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله، والمختار لأكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، يقع ما نواه. اختاره أبو الخطاب فى «الهداية». وجزم به فى

Mas'alah: What are the different narrations on the number of divorces that occur with kinayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11142)

وعنه، يقع ما نواه. وعنه، ما يدل على أنه تقع بها واحدة بائنة. ـــــــ «العمدة»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». فيدين فيه. فعليها، إن لم ينو شيئا، وقع واحدة، وفى قبوله فى الحكم روايتان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم». قلت: الصواب أنه يقبل فى الحكم، ويكون رجعيا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة. وهن أوجه مطلقة فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وتقدم رواية اختارها أبو بكر، أنه لا تشترط النية فى وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة.

Mas'alah: Is saying 'You are the divorce' explicit for three divorces or does it depend on intention?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=551)

84 – مسألة: إذا قال أنت الطلاق هل ذلك صريح في الثلاث أم لا؟ على روايتين: إحداهما: أنه صريح في الثلاث نوى الثلاث أو دونها نص عليه في رواية حنبل والفضل بن زياد والميموني أيضا إذا قال: أنت الطلاق هل هي بينونة فقال: قد جمع. ونقل الأثرم أيضا أنت علي حرام أعني به الطلاق فهو ثلاث ولا يكون إلا ثلاثا، وكذلك نقل عبد الله. والرواية الثانية: إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين فثنتين وإن نوى واحدة فواحدة، وإن أطلق فواحدة، نقل ذلك الأثرم وأبو الحارث إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت واحد فهي واحدة.

Mas'alah: How many divorces occur when kinayah is intended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2519)

ومتى نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة، وعنه: يقع ما نواه، وعنه: ما يدل على أنه يقع واحدة [المبدع في شرح المقنع] [متى نوى بالكتابة الطلاق] (ومتى نوى بالكناية الطلاق) وقع بها رجعي ما لم يقع به الثلاث في ظاهر المذهب، ويشترط فيها أن تكون مقارنة للفظ، وقيل: أوله في "الرعاية" أو قبله، وعنه: مع خصومة وغضب، قطع به أبو الفرج وغيره (وقع بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة) هذا ظاهر المذهب، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة في وقائع مختلفة، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة؛ ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثا، كما لو طلق ثلاثا، وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر، وظاهره: لا فرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا؛ ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في حق المدخول بها، أوجبتها في غيرها، كأنت طالق ثلاثا، وحديث ركانة ضعفه أحمد

وغيره. (وعنه: يقع ما نواه) اختاره أبو الخطاب؛ لما روى ركانة «أنه طلق امرأته البتة، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ـ – صلى الله عليه وسلم –، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان وفي لفظ قال: هو ما أردت» ، رواه أبو داود، وصححه ابن ماجه، والترمذي وقال: سألت محمدا – يعني: البخاري – عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب؛ ولأنه – عليه السلام – «قال لابنة الجون: الحقي بأهلك» وهو لا يطلق ثلاثا. (وعنه: ما يدل على أنه يقع واحدة بائنة) نقلها حنبل؛ لأن لفظه اقتضى البينونة دون العدد، فوقعت واحدة بائنة كالخلع، واعلم أن كلام أكثر الأصحاب كالمؤلف، وخالفهم المجد فجعل الخلاف في قبول قوله في دعوى عدم النية، فإنه قال: ولا يقع بكناية إلا بنية، فإن كان في حال خصومة أو غضب، أو ذكر الطلاق، وقال: لم أرد بها الطلاق – قبل منه، وعنه: لا يقبل في الحكم خاصة، وقيل: يقبل منه في الألفاظ التي يكثر استعمالها في غير الطلاق، فإذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق لزمه الثلاث، إلا أن ينوي دونها فيدين فيه، ويكون رجعيا، وفي قبوله في الحكم روايتان، وعنه: يقطع طلقة بائنة.

بائنة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced once' but intends three in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2530)

و تخصيصا عمل به، وإلا وقع بالكل، وقيل: بواحدة بقرعة (

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on kinayah divorce being three?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=630)

ووجه الأول: أنه قول أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أحمد في الخلية والبرية والبتة قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثا [4]، وروى النجاد [5] بإسناده: (أن عمر جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث [6] تطليقات) [7] وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عباس أنها ثلاث وذكر عن عائشة متابعتهما [8] [9] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا، ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق يحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثا أو نوى الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words for triple divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3199)

[مسألة الطلاق يقع بالكنايات] (5859) مسألة؛ (قال أبو عبد الله: وإذا قال لها: أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائن، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك. فهو عندي ثلاث ولكني أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أو لم يدخل) أكثر الروايات عن أبي عبد الله، كراهية الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث، وحكى ابن أبي موسى، في "الإرشاد" عنه روايتين؛

إحداهما، أنها ثلاث. والثانية، يرجع إلى ما نواه. اختارها أبو الخطاب. وهو مذهب الشافعي، قال: يرجع إلى ما نوى، فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة. ونحوه قول النخعي،

إلا أنه قال: يقع طلقة بائنة؛ لأن لفظه يقتضي البينونة، ولا يقتضي عددا. وروى حنبل، عن أحمد، ما يدل على هذا؛ فإنه قال: يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها. ولو وقع ثلاثا لم يبح له رجعتها، ولو لم تبن لم يحتج إلى زيادة في مهرها. واحتج الشافعي بما روى أبو داود بإسناده، «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: آلله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان» . قال علي بن محمد الطنافسي: ما أشرف هذا الحديث. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابنة الجون: "الحقي بأهلك" . ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليطلق ثلاثا وقد نهى عن ذلك، ولأن الكنايات مع النية كالصريح، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة، كقوله: أنت طالق. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة، ولا يقع اثنتان؛ لأن الكناية تقضي البينونة دون العدد، والبينونة بينونتان صغرى وكبرى، فالصغرى بالواحدة، والكبرى بالثلاث، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد، وهي لا تقتضيه. وقال ربيعة، ومالك: يقع بها الثلاث، وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول، فإنها تطلق واحدة؛ لأنها تقتضي البينونة، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة، فلم يزد عليها؛ لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها، وفي غيرهما يقع الثلاث ضرورة أن البينونة لا تحصل إلا بها، ووجه أنها ثلاث أنه قول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروي عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنها ثلاث. قال أحمد في الخلية والبرية والبتة: قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثا. وقال علي، والحسن، والزهري، في البائن: إنها ثلاث. وروى النجاد، بإسناده عن نافع، أن رجلا جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته ألبتة قبل أن يدخل بها، فهل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا

تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا. فسألهم، فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس هي ثلاث. وذكر عن عائشة متابعتهما.

وروى النجاد بإسناده، أن عمر – رضي الله عنه – جعل ألبتة واحدة، ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات. وهذه أقوال علماء الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا، ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة، فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة، كما لو طلق ثلاثا، أو نوى الثلاث، واقتضاؤه للبينونة ظاهر في قوله: أنت بائن. وكذا في قوله: ألبتة؛ لأن البت القطع، فكأنه قطع النكاح كله، ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث، كما قالت امرأة رفاعة إن رفاعة طلقني فبت طلاقي. وبتله هو القطع أيضا؛ ولذلك قيل في مريم البتول؛ لانقطاعها عن النكاح. ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التبتل، وهو الانقطاع عن النكاح بالكلية. وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، وإذا كان للفظ معنى، فاعتبره الشرع، إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على ذلك بصريح الطلاق، فكذلك بكناياته، ولم يفرقوا بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا، ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها، أوجبتها في غيرها، كقوله: أنت طالق ثلاثا. فأما حديث ركانة؛ فإن أحمد ضعف إسناده، فلذلك تركه. وأما قوله – عليه السلام – لابنة الجون: "الحقي بأهلك" . فيدل على أن هذه اللفظة لا تقتضي الثلاث، وليست من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث، ولا هي مثلها، فيقصر الحكم عليها. وقولهم: إن الكناية بالنية كالصريح. قلنا: نعم، إلا أن الصريح ينقسم إلى ثلاث تحصل بها البينونة، وإلى ما دونها مما لا تحصل به البينونة، فكذلك الكناية تنقسم كذلك، فمنها ما

يقوم مقام الصريح المحصل للبينونة، وهو هذه الظاهرة، ومنها ما يقوم مقام الواحدة، وهو ما عداها، والله أعلم. (5860)

Mas'alah: Is divorce by kinayah revocable or irrevocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3204)

فصل: والطلاق الواقع بالكنايات رجعي، ما لم يقع الثلاث في ظاهر المذهب. وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة كلها بوائن، إلا: اعتدي. واستبرئي رحمك. وأنت واحدة؛ لأنها تقتضي البينونة، فتقع البينونة، كقوله: أنت طالق ثلاثا. ولنا أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعيا، كصريح الطلاق، وما سلموه من الكنايات. وقولهم: إنها تقتضي البينونة قلنا: فينبغي أن تبين بثلاث؛ لأن المدخول بها لا تبين إلا بثلاث أو عوض. [فصل ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق] (5863)

Mas'alah: What is the ruling if a man intends three divorces but pronounces one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3292)

[مسألة طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا] (6017) مسألة؛ قال: (وإن طلق واحدة، وهو ينوي ثلاثا، فهي واحدة) أما إذا قال: أنت طالق واحدة. ونوى ثلاثا، لم يقع إلا واحدة؛ لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها، فإذا نوى ثلاثا، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع أكثر من ذلك، لوقع بمجرد النية، ومجرد النية لا يقع بها طلاق. وقال أصحاب

الشافعي، في أحد الوجهين: يقع ثلاث؛ لأنه يحتمل واحدة معها اثنتان. وهذا فاسد، فإن قوله: معها اثنتان. لا يؤديه معنى الواحدة، ولا يحتمله، فنيته فيه نية مجردة، فلا تعمل، كما لو نوى الطلاق من غير لفظ. وأما إذا قال: أنت طالق. ونوى ثلاثا، فهذا فيه روايتان؛ إحداهما، لا يقع إلا واحدة، وهو قول الحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا، ولا بينونة، فلم تقع به الثلاث، كما لو قال: أنت طالق واحدة. بيانه أن قوله: أنت طالق. إخبار عن صفة هي عليها، فلم يتضمن العدد، كقوله: قائمة، وحائض، وطاهر. والرواية الثانية، إذا نوى ثلاثا، وقع الثلاث. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وابن المنذر؛ لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث، كان ثلاثا، فإذا نوى به الثلاث، كان ثلاثا، كالكنايات، ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فوقع ذلك به، كالكناية. وبيان احتمال اللفظ للعدد، أنه يصح تفسيره به؛ فيقول: أنت طالق ثلاثا. ولأن قوله: طالق. اسم فاعل، واسم الفاعل يقتضي المصدر، كما يقتضيه الفعل، والمصدر يقع على القليل والكثير، وفارق قوله: أنت حائض وطاهر؛ لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها، والطلاق يمكن تعدده.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah in divorce and how many divorces does it effect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1499)

سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة: آلله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان)) [1] . قال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الشافعي

والدارقطني. قال علي بن محمد الطنافسي: ما أشرف هذا الحديث. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون: ((الحقي بأهلك)) [2] ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق ثلاثا وقد نهي عن ذلك. ولأن الكنايات مع النية كالصريح فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله: أنت طالق. ووجه أنها ثلاث أنه قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي عن علي وزيد وابن عمر أنها ثلاث. قال أحمد في الخلية والبرية والبتة: قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثا. وروى النجاد بإسناده عن نافع ((أن رجلا جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا. فسألهم، فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس: هي ثلاث. وذكر عن عائشة متابعتهما)) [3] . وروى النجاد بإسناده ((أن عمر جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث (1) أخرجه أبو داود في سننه (2206) 2: 263 كتاب الطلاق، باب في البتة. وأخرجه الدارقطني في سننه (89) 4: 33 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. وأخرجه الشافعي في مسنده (118) 2: 38 كتاب الطلاق، باب فيما جاء في أحكام الطلاق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4955) 5: 2012 كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (18135) 4: 95 كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة.

تطليقات)) [1] . وهذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثا أو نوى الثلاث واقتضاؤه للبينونة ظاهر في قوله: أنت بائن وكذا في قوله البتة؛ لأن البت القطع فكأنه قطع النكاح كله ولذلك يعبر به عن الطلاق

الثلاث كما قالت امرأة رفاعة: إنه طلقني فبت طلاقي وبتله هو من القطع أيضا ولذلك قيل في مريم البتول لانقطاعها عن النكاح ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح بالكلية، وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه وإذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على ذلك بصريح الطلاق فكذلك بكنايته ولم يفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا. ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها أوجبتها في غيرها كقوله: أنت طالق ثلاثا. وأما حديث ركانة فإن أحمد ضعف إسناده ولذلك تركه، وأما قوله عليه السلام لابنة الجون: ((الحقي بأهلك)) [2] فيدل على أن هذه اللفظة لا تقتضي الثلاث وليست من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث ولا هي [3] مثلها فيقتصر الحكم عليها. وقولهم أن الكناية بالنية كالصريح قلنا: نعم إلا أن الصريح ينقسم إلى ثلاث تحصل بها البينونة وإلى ما دونها مما لا تحصل به البينونة فكذلك الكناية تنقسم كذلك فمنها ما يقوم مقام الصريح المحصل للبينونة وهي هذه الظاهرة ومنها ما يقوم مقام الواحدة وهو ما عداها. (1) ر. ص: 721. (2) سبق تخريجه ص: 740. (3) في الأصل: وهي. وما أثبتناه من المغني 8: 273.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah and the number of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=368)

فصل ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله أو معه، إلا حال غضب أو بعد سؤالها الطلاق.

ويقع بالظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة، وبالخفية ما نوى، فإن لم ينو عددا فطلقة. ولا يقع في: "كلي" ، و "اشربي" ، و "أنت مليحة" ، أو "قبيحة" ، و "أنا منك طالق" ، أو "بائن" ، أو "حرام" ؛ ولو نواه. فصل

Mas'alah: How many divorces occur with apparent kinayah when intention is present?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1293)

(ويقع مع النية بـ) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى [3] واحدة) ؛ لقول علماء الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم [4]. (1) في (ع) : بكنايته. (2) في (ح) : إلا في حال. (3) في (ق) : نواه. (4) رواه ابن أبي شيبة (18141) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فائتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»، وقال ابن عباس: «بتت»، وذكر من عائشة متابعة لهما. وإسناده صحيح.

Mas'alah: How many divorces occur with hidden kinayah based on intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1294)

(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق فقط؛ فواحدة. وقول: أنا طالق، أو بائن، أو كلي، أو اشربي، أو اقعدي، أو بارك الله عليك

Mas'alah: How many divorces occur when using a kinayah with intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11142)

ومتى نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce with an ambiguous word and intends three divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11142)

3460 - مسألة: (ومتى نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) هذا ظاهر المذهب؛ لما ذكرنا من إجماع (1) في: باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة منهن. السنن 1/ 250، 251. (2) بعده في م: «بها».

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce with an ambiguous word and it results in one irrevocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11143)

وعنه، ما يدل على أنه تقع بها واحدة بائنة. ـــــــ الصحابة (وعنه، يقع ما نواه) وهو مذهب الشافعي، كالكنايات الخفية، ولحديث ركانة [1] (وعنه، تقع واحدة بائنة) وهي رواية (1) تقدم تخريجه في صفحة 239.

Mas'alah: What is the ruling if a husband does not intend a specific number of divorces with kinayah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11144)

فإن لم ينو عددا، وقع واحدة. ـــــــ حنبل؛ لما ذكرنا من قبل (ويقع بالخفية ما نواه) لأنه محتمل له [1]. وهو قول الشافعي. إلا إذا قال: أنت واحدة. فإنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثا؛ لأنها لا تحتمل غير الواحدة. ذكره شيخنا. (1) سقط من: م.

Mas'alah: How many divorces occur with explicit kinayah words in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2561)

ويقع بظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة [2]، وبخفية رجعية: في مدخول بها، فإن نوى أكثر: وقع [3]. ـــــــ * قوله: (إذا) ؛ أي: في حال الخصومة وما بعده [4]. * قوله: (ويقع بظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) وهذا قول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة [5]، وعائشة، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة [6]، مع ميله إلى أنها ثلاث [7]. (1) وقيل: يقبل حكما في الألفاظ التي يكثر استعمالها في غير الطلاق نحو اذهبي وروحي وشبهه. المحرر (2/ 54) ، وانظر: الفروع (5/ 299) ،

وكشاف القناع (8/ 2609) . (2) وعنه: إن نوى واحدة وقع ما نواه، وعنه: يقع بها واحدة بائنة. المقنع (5/ 291) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 54) ، والفروع (5/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2609) . (3) المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 299) ، وكشاف القناع (8/ 2610) . (4) معونة أولي النهى (7/ 504) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 131) . (5) وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت في وقائع مختلفة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا، كما لو طلق ثلاثا، وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا؛ ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في حق المدخول بها أوجبتها في حق غيرها كأنت طالق ثلاثا. (6) لاختلاف الصحابة –رضي الله عنهم– في ذلك. انظر: الفروع (5/ 301) ، والإنصاف (8/ 484) وزاد: (وتوقف) ، وكشاف القناع (8/ 1609) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 131) ، وذكر ذلك أيضا في كشاف القناع (8/ 2609) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in implicit expressions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

على الأصح" : أي وعنه: أنه يقع ما نواه. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة، مع ميله إلى أنها ثلاث. اهـ. م ص. فعلى هذه الرواية: إن لم ينو عددا تقع واحدة، كما في الإقناع. (3) قوله: "

Mas'alah: How many divorces occur with explicit kinayah when intending three?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3331)

(ويقع مع النية بـ) الكناية (الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة) [3] لقول علماء الصحابة، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم [4] . (1) ودلالة الحال كالنية، تغير الأقوال والأفعال، وعنه: يقع بها ما نواه فقط، وقال ابن قندس: الذي يظهر أنه لا بد من النية في حال الغضب، وسؤال الطلاق، وقولهم دلالة الحال تقوم مقام النية في هذا المقام. معناه أن دلالة الحال تدل على النية، وليس مرادهم سقوط النية بالكلية، وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك، وكونه إذا ادعى عدم إرادته دين كما يأتي. (2) لاحتمال صدقه، وهذا يدل على اعتبار النية، وعليه فلو كان وقوع الطلاق بها لا يحتاج إلى إرادة الطلاق، لم يصح ذلك، كما صرح به الزركشي وغيره. (3) لأنه لفظ يقتضي البينونة في الطلاق، فوقع ثلاثا. (4) وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، في وقائع مختلفة، وهو قول مالك، وظاهره: لا فرق بين المدخول بها وغيرها، لأنهم لم يفرقوا، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة، وعنه: يقع بالكناية الظاهرة ما نواه. اختاره جماعة، منهم أبو الخطاب، لما روى الترمذي وغيره وصححه، أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال صلى الله عليه وسلم «ما أردت إلا واحدة؟» قال: ما أردت إلا واحدة. فردها إليه. وقال لابنة الجون «ألحقي بأهلك» وهو صلى الله عليه وسلم لا يطلق ثلاثا فإن لم ينو عددا فواحدة وهو مذهب الشافعي وعند أصحاب الرأي إن نوى اثنتين فواحدة، ويقبل منه حكما.

Mas'alah: How many divorces occur with explicit and implicit kinayah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

ويقع بكناية ظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة على الأصح وبخفية واحدة فإن نوى أكثر

وقع ما نواه.

Mas'alah: How many divorces occur with apparent kinayah when the husband intends three?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5669)

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا كما لو طلق ثلاثا وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الصحابة لم يفرقوا وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث §

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with explicit words like bain or bittah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5672)

ويقع ثلاث في أنت طالق بائن أو أنت طالق ألبتة أو أنت طالق بلا رجعة لماتقدم في الكناية الظاهرة قال في الشرح ولا يحتاج إلى نية لأنه وصف بها الطلاق الصريح ولو قال لزوجته أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة وقع رجعيا لأنه وصف الواحدة بغير وصفها فألغى وأنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة يقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'anti taliq thalathan' but intends only one divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5695)

وإن قال أنت طالق ثلاثا ونوى واحدة فثلاث لأن اللفظ صريح في الثلاث والنية لا تعارض الصريح لأنه أقوى منها

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends more than one divorce with kinayah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=822)

"ما لم ينو أكثر" فيقع ما نوى، لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free from me' with the intention of two divorces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=379)

1159 - قلت : قال سفيان في رجل قال لامرأته : أنت مني برية . ونوى اثنتين : لا يكون إلا واحدة أو ثلاثا . قال أحمد : أخاف أن تكون ثلاثا . قال (إسحاق) : هو على ما نوى (إن نوى) واحدة فواحدة بائنة أو اثنتين وكذلك .

Mas'alah: Are ambiguous divorce terms the same for a virgin and a non-virgin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخلية والبرية والبائن والبتة في البكر وغير البكر سواء؟ قال هو عندي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what is lawful for me is forbidden' intending three divorces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=629)

856 - وقال إذا قال الحل علي حرام أعني به الطلاق قال أخشى أن / 100 يكون ثلاثا ولا أجيب فيه

Mas'alah: How many divorces occur with an explicit kinayah even if one is intended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

ويقع بكناية ظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة) روي ذلك عن

علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثا كما لو طلق ثلاثا وإفضاؤه إلى البينونة وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended more than one divorce when saying 'choose

yourself'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3439)

(ما لم ينو أكثر) فإن نوى ثنتين أو أكثر أو ثلاثا؛ فيرجع إلى نيته؛ لأنها كناية خفية

Mas'alah: How many divorces occur with explicit kinayah words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4304)

(ويقع بـ) كناية (ظاهرة ثلاث) أي: ثلاث طلقات، حتى (وإن نوى واحدة) على الأصح؛ لأن ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends more than one divorce with kinayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4304)

(فإن نوى أكثر) من واحدة: (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد. فإذا نوى به عددا وجب أن يقع ما نواه؛ لأنه لا ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' and intends three divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4316)

(و) قول الزوج لزوجته: (أنت طالق ونوى ثلاثا: ف) يقع (ثلاث، كنيتها) أي: نية الثلاث (بأنت طالق طلاقا) على الأصح، لأنه صرح بالمصدر، والمصدر يقع على القليل

والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله. وإن نوى واحدة فهي واحدة. وإن أطلق فهي واحدة، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling if a man uses subtle innuendo and intends two divorces?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1373)

المسالة رقم (1407) (حكم اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى طلقتين) (4) اذا اتى بالكانيات الخفية ونوى طلقتين، كانت طلقتين، (1) سورة الاسراء: اية:64. (2) سورة الكهف: اية:29. (3) سورة فصلت: ايه:40. (4) ما الحكم لو اتى بالكنايات الخفية، ونوى طلقتين فهل تقع الطلقتان كما نوى؟ ام تقع طلقة واحدو.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا نوى بالكايات الخفية عددا من الطلاق وقع مانواه قل او اكثر، لان من ملك ايقاع طلقة بكناية، ملك ايقاع طلقتين بكناية كالعبد. ذبه الى ذلك الحنابلة/وكثير من العلماء. جاء فى المغنى:10/ 369: (القسم الثالث: الخفية: نحو اخرصى، واذهبى، وذوقى، وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدى معنى الطلاق، سوى ماتقدم ذكره، فهذه ثلاثة ان نوى ثلاثا، واثنتان ان نواهما، وواحدة ان نواها، او اطلق: قال احمد: ما ظهر من الطلاق فهو على ماظهر. والطلاق الواقع بالكنايات رجعى مالم يقع الثلاث فى ظاهر المذهب) . وجاء فى شرح منتهى الارادات3/ 131: (ويقع كناية خفية طلقة رجعية فى مدخول بها، لان مقتضاها الترك، كتصريح الطلاق دون البينونة، فان نوى بخفية اكثر من واحدة وقع مانواه، لانه==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا نوى طلقتين فهى واحدة. لانه طلاق يملك الرجوع

بايقاعه، يملك ايقاعه بالصريح والكناية كالثلاثة، ولا يلزم عليه قوله: انت واحدة، انه لا يملك ايقاع الطلقتين والثلاث لانا عللنا الوقوع هذا العدد بالكناية فى الجملة، ولان قوله: انت واحدة صريح فى العدد فلا يقع عدد اخر، كما لو قال: انت طالق ثلاثا ونوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced' and intends three divorces?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1378)

المسالة رقم (1410) (قال لزوجته: انت طالق، ونوى ثلاثا) (1) اذا قال لامراته: انت طالق ونوى ثلاثا، لم يقع الا واحدة، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: يقع ثلاثا. لما روى ان ابن عمر لما طلق امراته امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ولم يبن هل بت ثلاثا ام لا؟.فلو كان اللفظ يصلح للثلاث لساله كما سال ركانة لما طلق امراه البتة. قال له النبى: ((ما اردت واستحلفه على ذلك فلما لم يسله دل على ان اللفظ لاى يصلح للعدد، ولان قوله طالق صريح فى الايقاع بدليل انه لا يقف ايقاعه على نية، فاذا نوى به العدد لم يقع، كما لو قال: انت طالق واحدة، ولا يلزم اذا قال: طلقى نفسك، لانه امر، وليس بصريح، ولا يلزم عليه قوله: انت الطلاق، وانت طلاق، وانت طالق طلاقا، لان نريد بالصريح ما وضع له في العادة وهو قوله: انت طالق، ولا يلزم عليه اذا قال: طالق ملء مكة، لان العدد لم يقع بالصريح، وانما وقه بقوله، ملء مكة وذلك كناية، ولا يمكن ممانعة الاصل لانه قد صرح بالواحدة ولا يمكن ان يجعل هذا فرقا، لان مثله ها هنا هو صريح فى الواحدة. وان شئت قلت: لفظ لا يقف ايقاعه على النية، ولا هو موضوع للجنس والمصدر، ولا وصفه بضرب من الزيادة فيها عظم فلم تؤثر

النية فى عدد.،دليله ما ذكرنا. ولا يلزم الكنايات لانها تقف على النية ولا يلزم (1) ما حكم من قال لارماته: انت طالق، ونوى ثلاثا.؟ فهل يقع طلقة واحدة، او ثلاثا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان من قال لزوجته: انت طالق ونوى ثلاثا، فانه لا يقع الا طلقة واحدة، لانه لما قال: انت طالق، ونوى الثلاث فقد نوى ما لايحتمله اللفظ؛ لان قوله: انت طالق لا ينبئ عن الثلاث، لان الطلاق عبارة عن الاطلاق، والاطلاق لا يحتمل الواحدة والاثنين والثلاث، ولانه صريح نوعه، فلا تؤثر النية فى عدده كالظهار. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. جاء فى الكافى3/ 179: (وان قال: انت طالق، ولم ينو عددا فهى واحدة، وان نوى ثلاثا او اثنتين ففيه روايتان؛ احداهما: لايقع الا واحدة، لان لفظه لا يتضمن عددا ولا بينونة، فلا يقع به ثلاث كالتى قبلها. والثانية: يقع به مانواهنلناه نوى بلفظه ما يحتمله) . انظر: تحفة الفقهاء2/ 258. القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت طالق ونوى ثلاثا، فانهيقع به الثلاث، لان الكل مملوك له، فاذا نوى الثلاث وجب ان يصح. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية. راجع: المهذب4/ 302،مختصر المزنى192.

علي قوله: انت الطلاق، لانه موضوع للجنس ولا يلزم عليه قوله: طلاقا، لانه مصدر، والمصدر يتضمن العدد، ولا يلزم عليه قوله: انت طالق ملء مكة لانه وصفه بصفة تتضمنن العظم، وان شئت قلت: كل لفظ لا يقع به الثلاث فى النكاح الفاسد لا يقع به فى الصحيح. دليله ما 1كرنا. او نقول: ما لا يقع به الثلاث فى حق المراهق لا يقع به فى حق البالغ، دليله ما ذكرنا. وان شئت قلت: نوع لفظ لا يقف ايقاعه على النية فلا تؤثر الني فى عدده، كما لو قال: انت طالق واحدة ولا يلزم عليه الكنايات، لانها تقف على النةي، ولا يلزم عليه الطلاق وطلاقا ملء مكة لان التعليل لنوع هذا اللفظ فلا تلزم عليه الاحول.

Mas'alah: How many divorces occur with an apparent kinayah regardless of intent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

، ويقع ب) كناية (ظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة) ; لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a hidden kinayah divorce for a consummated marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

(، و) يقع (ب) كناية (خفية) طلقة (رجعية في مدخول بها) ; لأن مقتضاها الترك كصريح الطلاق دون البينونة (فإن نوى) بخفية (أكثر) من واحدة (وقع) ما نواه ; لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به.

Mas'alah: How many divorces occur if no intention is made with kinayah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

فإن لم ينو شيئا، وقعت واحدة، وفي الظاهرة يقع ثلاث في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah resulting in a single irrevocable divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

وعنه ما يدك على أنه يقع بها واحدة بائنة.

Sub-topic – Explicit Words of Divorce

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1456)

(وصريحه) –أي الطلاق– (لفظ طلاق) أي المصدر فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه (وما تصرف منه) –أي الطلاق– كطالق ومطلقة وطلقتك، (غير أمر) كاطلقي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة –بكسر اللام–) اسم فاعل فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو: أطلقتك ليس بصريح، فيقع الطلاق من مصرح ولو كان هازلا أو لاعبا كما تقدم.

Mas'alah: What are the explicit phrases of divorce that do not require intention?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1464)

وإن قال الزوج لزوجته: أنت الطلاق، أو أنت طلاق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق لازم لي أو الطلاق علي ولم يذكر المرأة أو علي يمين بالطلاق فصريح لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجزا كانت الطلاق ونحوه، أو معلقا بشرط كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه، أو محلوفا به كأنت الطلاق لأقومن ونحوه؛ لأنه مستعمل في عرفهم. قال الشاعر [2]: فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما ولا ينافي ذلك

كونه مجازا؛ لأنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه، ويقع به واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن أل فيه للاستغراق، وينكر أحدهم أن يكون طلاقا ثلاثا، ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه، فمن معه عدد من زوجات وقال: علي الطلاق أو يلزمني ونحوه إن فعلت كذا وفعله وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا لبعض نسائه عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=423)

اختلف أصحابنا في صريح الطلاق، فقال الخرقي [4]: ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهما [5]. فإذا قال: أنت طالق أو طلقتك، أو فارقتك، أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة طلقت وإن لم ينو. وقال ابن حامد [6]: صريحه لفظ واحد وهو الطلاق وما تصرف منه، وهو الأقوى عنه، فإن قال: أردت أنت طالقة أو مطلقة من وثاقي أو من زوج قبلي، أو فارقتك، بقلبي أو سرحتك من يدي، قبل: فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم أم لا؟ على روايتين [7]. وكذلك إن قال: أردت أن أقول: أنت طاهر، فقلت: أنت طالق، وهذا إن لم يكن في حال الغضب وسؤالها الطلاق، فأما إن كان في حال سؤالها لم يقبل في الحكم، رواية واحدة.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11096)

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه، فى الصحيح. وقال الخرقى: صريحه ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. ـــــــ قال: كل مملوك لى حر. قوله: وصريحه لفظ الطلاق، وما تصرف منه. [يعنى أن صريح الطلاق، هو لفظ الطلاق، وما تصرف منه] [1]، لا غير. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه المصنف، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»، والناظم. واختاره ابن حامد. قال فى «الهداية»: وهو الأقوى عندى. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى البغدادى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية». وقال الخرقى: صريحه ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وما (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ تصرف منهن. وقاله أبو بكر، ونصره القاضى، واختاره الشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى، وابن البنا. قال فى «الواضح»: اختاره الأكثر. وجزم به القاضى فى «الجامع الصغير»، وابن عقيل فى «التذكرة». وقدمه فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «إدراك الغاية». وأطلقهما فى «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الرعاية الكبرى». وعنه، أنت مطلقة. ليست صريحة فيه. ذكرها أبو بكر؛ لاحتمال أن يكون طلاقا ماضيا.

. . . . . ـــــــ قال الزركشى: ويلزمه ذلك فى: طلقتك. وقيل: طلقتك ليست صريحة أيضا، بل كناية. قال فى «الفروع»: فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول، هو إنشاء. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: هذه الصيغ إنشاء؛ من حيث إنها هى التى أثبتت الحكم

وبها تم، وهى إخبار؛ لدلالتها على المعنى الذى فى النفس. وفى «الكافى» احتمال فى: أنت الطلاق. أنها ليست بصريحة. وقيل: إن لفظ الإطلاق نحو قوله: أطلقتك. صريح. وهو احتمال للقاضى، ورده المصنف، والشارح. وأطلق فى «المستوعب»، و «البلغة» فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced with a ba'in divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11142)

فوائد؛ الأولى، وكذلك الروايات الثلاث فى قوله: أنت طالق بائن. أو: طالق البتة. أو: أنت طالق بلا رجعة. قاله فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وتقدم الكلام أيضا على قوله: أنت طالق بلا رجعة. فى الكنايات الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one ba'in divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11142)

الثانية، لو قال: أنت طالق واحدة بائنة. أو: واحدة بتة. وقع رجعيا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يقع طلقة بائنة. وعنه، يقع ثلاثا. وقدم فى «الرعايتين»، أنه إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة. أنها تقع بائنة [1]، ثم قال: وعنه، رجعية.

Mas'alah: Is the phrase 'you are divorce' considered explicit or a kinayah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11198)

اعلم أن الصحيح من المذهب، أن قوله: أنت الطلاق. أو: الطلاق لى لازم. أو: يلزمنى الطلاق. أو: على الطلاق. ونحوه، صريح فى الطلاق؛ منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، لكن هل هو صريح فى الثلاث، أو فى واحدة؟ يأتى ذلك. وقيل: ذلك كناية. قال فى «القواعد الفقهية»، وتبعه فى «الأصولية»: لو نوى به ما دون الثلاث، فهل يقع به ما نواه خاصة، أو يقع به الثلاث، ويكون ذلك صريحا فى الثلاث؟ فيه طريقان للأصحاب. انتهى. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أن قوله: الطلاق يلزمنى. ونحوه يمين باتفاق العقلاء

. . . . . ——— والأمم

والفقهاء. وخرجه على نصوص الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «الفروع»: وهو خلاف صريحها. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أيضا: إن حلف به نحو، الطلاق لى لازم، ونوى النذر، كفر عند الإمام أحمد، رحمه الله. ذكره عنه فى «الفروع» فى كتاب الأيمان، ونصره فى «إعلام الموقعين» هو والذى قبله. وقد ذكر أن أخا [1] الشيخ تقى الدين، رحمه الله، (1) هو عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى، زين الدين أبو الفرج، كان مشهورا بالديانة والأمانة وحسن السيرة، وله فضيلة ومعرفة، ولازم أخاه بالإسكندرية ودمشق محبة له وإيثارا لخدمته. توفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة. شذرات الذهب 6/ 152.

. . . . . ـــــــــ اختار عدم الكفارة فيهما، وهو مذهب ابن حزم. فعلى المذهب، إذا لم ينو شيئا، فأطلق المصنف هنا فى وقوع الثلاث، أو وقوع واحدة الروايتين، وأطلقهما فى «القواعد الأصولية»، وابن منجى فى «شرحه»؛ إحداهما، تطلق ثلاثا. صححها فى «التصحيح». قال فى «الروضة»: وهو قول جمهور أصحابنا، ونص عليها الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية مهنا، واختارها أبو بكر. والرواية الأخرى، تطلق واحدة، وهو المذهب، اختاره المصنف، وقال: هو الأشبه. وإليه ميل الشارح، وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce uttered in jest or by mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1003)

فصل: وإذا أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، جادا كان أو هازلا، لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وإذا أراد التلفظ بغير الطلاق، فسبق لسانه إليه، كأن أراد: أنت طاهر، فسبق لسانه إلى: أنت طالق، أو أراد: فارقتك بقلبي، أو ببدني، أو سرحتك من يدي أو سرحت رأسك، أو طلقتك من وثاقي، لم تطلق؛ لأنه عنى بلفظه ما يحتمله، فوجب صرفه إليه. فإذا ادعى ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه محتمل. فأما في الحكم، فإن كان ذلك في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، لم يقبل؛ لأنه يخالف الظاهر من وجهين: مقتضى اللفظ، ودلالة الحال.

وإن كان في غيرهما، فظاهر كلام أحمد أنه يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقبل، كما لو كرر لفظة الطلاق وأراد بالثانية التأكيد. وعنه: لا يقبل؛ لأنه يخالف الظاهر فلم يقبل، كما لو أقر بدرهم، ثم فسره بدرهم صغير، أو رديء. وإن نطق بهذه

الصلاة، لم يقع الطلاق وجها واحدا؛ لأنه وصل كلامه بما يغير مقتضاه، فأشبه ما لو وصله بشرط، أو قال: له علي درهم صغير. وإن قال: طلقت زوجتي، وقال: أردت في نكاح غير هذا، أو قال: يا مطلقة، وقال: أردت من زوج قبلي، دين في ذلك. فأما في الحكم فإن لم يكن وجد، لم يقبل؛ لأنه لا يحتمله. وإن كان وجد فهل يقبل؟ على وجهين، لما ذكرناه.

Mas'alah: Are the words 'sarah' and 'firaq' explicit or implicit divorce terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=546)

السراح والفراق من كنايات الطلاق الظاهرة 79 – مسألة: لفظة السراح والفراق هل هي صريح أم كناية؟ فقال الخرقي: هي صريح. وقال شيخنا أبو عبد الله: هي من كنايات الطلاق الظاهرة لأنه لفظ لا يشتمل على لفظ الطلاق، فلم يكن صريحا كقوله: الحقي بأهلك ولأن الصريح ما لا يحتمل وقوله فارقتك يحتمل الفراق إلى السفر إلى أهلي ويحتمل الطلاق وليس أحدهما أولى من الآخر، فوقف ولم يكن صريحا. ووجه قول الخرقي: أن الفراق والسراح قد يثبت لهما عرف الشرع بقوله: فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى:

فإمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فإذا ثبت لها عرف الشرع وجب أن يكون صريحا كلفظة الطلاق ولأن كناية الطلاق لا يقف على لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on diverting explicit divorce from its apparent meaning?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=550)

صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce words and contradictory descriptions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2509)

وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح عنه، وقال الخرقي: [المبدع في شرح المقنع] تأخر إلى زمن السنة كعكسه، فيجب أن يقع في الحال عملا بالمقتضى السالم عن المعارض. (وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، طلقت في الحال) ؛ لأنه وصفها بصفتين مضادتين، فلغتا، وبقي مجرد الطلاق، فوقع، فإن قال: إنها حسنة لكونها في زمان السنة، وقبحها لإضرارها بل أو قال: إنها حسنة ليتخلص من شرك وقبحه؛ لكونها في زمان البدعة، كان ذلك يرجى وقوع الطلاق عنه، دين، وفي الحكم وجهان.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2510)

صريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق إجماعا، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن، فمتى [المبدع في شرح المقنع] موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشارع والاستعمال، فلو قال: أنت طالق، أو الطلاق، أو طلقتك، أو مطلقة، فهو صريح، وعنه في "أنت مطلقة" : ليس بصريح؛ لأنه محتمل أن يريد طلاقا ماضيا، وقيل: وطلقتك كناية، قال في "الفروع" : فيتوجه أنه يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول: هو إنشاء، وذكر القاضي في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار، وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها أثبتت الحكم وبها تم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس، وهذا الذي ذكره المؤلف اختاره ابن حامد، وقدمه ابن حمدان والجد، وصححه في "الشرح" ، وجزم به المتأخرون؛ لأن الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته؛ لقوله تعالى: {واعتصموا} [آل عمران: 103] الآية، {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4] وأما قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فليس المراد به الطلاق، إذ الآية في الرجعية، وهي إذا قارنت انقضاء عدتها، فإما أن يمسكها برجعة، وإما أن تترك حتى تنقضي عدتها فتسرح، فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناها اللغوي، وهو الإرسال.

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2510)

وقال الخرقي) وأبو بكر، ونصره القاضي وغيره، وفي "الواضح" اختاره الأكثر:

(صريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق – إجماعا، والفراق، والسراح) كالطلاق لورودهما في

الكتاب العزيز؛ لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ؛

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce whether intended or not?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2511)

أتى بصريح الطلاق وقع – نواه أو لم ينوه،

Mas'alah: Does explicit divorce occur without intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2511)

فمتى أتى بصريح الطلاق وقع – نواه أو لم ينوه) بغير خلاف، ذكره في "الشرح" ؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية، فكذا صريح الطلاق، سواء كان ذلك جادا أو هازلا، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. وعنه: أن الصريح يفتقر إلى نية أو دلالة حال، من غضب، أو محاورة في كلام. (وإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق) هو بكسر الواو وفتحها: ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه (أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه) فقال: طالق؛ لأن ذلك جار مجرى لفظ الحاكي (أو أراد بقوله: مطلقة من زوج كان قبله، لم تطلق) ؛ لأنه قصد عدم إيقاع طلاقها، فوجب ألا يقع، كما لو اتصل بكلامه: أنت طالق من وثاق (وإذا ادعى ذلك، دين) باطنا؛ لأنه أعلم بما أراد، ولا يمكن الاطلاع على ذلك إلا من جهته، وعنه: كهازل على الأصح (وهل تقبل دعواه في الحكم) ولا قرينة (على روايتين)

إحداهما: تقبل، وهو ظاهر كلامه؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقبل، كما لو كرر لفظ الطلاق، وأراد بالثانية التأكيد، والثانية – وهي الأشهر، وقدمها في "الرعاية" : أنه لا تقبل؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف، فلم يقبل في الحكم، كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفا، أو إلى شهر (إلا) على الأولى (أن يكون في حال

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3194)

مسألة؛ قال: (وإذا قال: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك. لزمها الطلاق) هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. وهذا مذهب الشافعي. وذهب أبو عبد الله بن حامد، إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما تصرف منه لا غير. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية. وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته. ووجه الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق، قال الله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقال {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] وقال سبحانه {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] وقال

سبحانه {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وقول ابن حامد أصح؛ فإن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالا بعيدا، ولفظة

الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا، قال الله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103] وقال {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، على أن قوله {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح. فعلى كلا القولين، إذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة. وقع الطلاق من غير نية. وإن قال: فارقتك. أو: أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة. فمن يراه صريحا أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يره صريحا لم يوقعه به، إلا أن ينويه. فإن قال: أردت بقولي: فارقتك أي بجسمي، أو بقلبي أو بمذهبي، أو سرحتك من يدي، أو شغلي، أو من حبسي، أو أي سرحت شعرك. قبل قوله. وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق أي: من وثاقي. أو قال: أردت أن أقول: طلبتك. فسبق لساني، فقلت: طلقتك. ونحو ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك، لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله، أنه إذا أراد أن يقول لزوجته: اسقيني ماء. فسبق لسانه فقال: أنت طالق، أو أنت حرة. أنه لا طلاق فيه. ونقل ابن منصور عنه، أنه سئل عن رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا. وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر؛ فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، لم يقبل في الحكم؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين، فلا تقبل، وإن لم تكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور، وأبي الحارث، أنه يقبل قوله. وهو قول جابر بن زيد، والشعبي، والحكم، حكاه عنهم أبو حفص؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقيل: كما لو قال؛ أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت

بالثانية إفهامها. وقال القاضي: فيه روايتان، هذه التي ذكرنا، قال: وهي ظاهر كلام أحمد. والثانية، لا يقبل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف، فلم يقبل في الحكم، كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفا، أو صغارا، أو إلى شهر. فأما إن صرح بذلك في اللفظ، فقال: طلقتك

من وثاقي، أو فارقتك بجسمي، أو سرحتك من يدي. فلا شك في أن الطلاق لا يقع؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه، كالاستثناء والشرط. وذكر أبو بكر، في قوله: أنت مطلقة. أنه إن نوى أنها مطلقة طلاقا ماضيا، أو من زوج كان قبله، لم يكن عليه شيء، وإن لم ينو شيئا، فعلى قولين؛ أحدهما يقع. والثاني، لا يقع. وهذا من قوله يقتضي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة، في أحد القولين. قال القاضي: والمنصوص عن أحمد، أنه صريح، وهو الصحيح؛ لأن هذه متصرفة من لفظ الطلاق، فكانت صريحة فيه، كقوله: أنت طالق.

Mas'alah: Is the word 'italaq' explicit or implicit in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3196)

(5852) فصل: فأما لفظة الإطلاق، فليست صريحة في الطلاق؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع، ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته. وذكر القاضي فيها احتمالا، أنها صريحة؛ لأنه لا فرق بين فعلت وأفعلت، نحو عظمته وأعظمته، وكرمته وأكرمته. وليس هذا الذي ذكره بمطرد؛ فإنهم يقولون: حييته من التحية، وأحييته من الحياة، وأصدقت المرأة صداقا، وصدقت حديثها تصديقا، ويفرقون بين أقبل وقبل، وأدبر ودبر، وأبصر

وبصر، ويفرقون بين المعاني المختلفة بحركة أو حرف، فيقولون: حمل لما في البطن، وبالكسر لما على الظهر، والوقر بالفتح الثقل في الأذن، وبالكسر لثقل الحمل. وها هنا فرق بين حل قيد النكاح وبين غيره، بالتضعيف في أحدهما، والهمزة في الآخر، ولو كان معنى اللفظين واحدا لقيل طلقت الأسيرين، والفرس، والطائر، فهو طالق، وطلقت الدابة، فهي طالق، ومطلقة. ولم يسمع هذا في كلامهم، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3196)

[فصل قال أنت الطلاق] فصل: فإن قال: أنت الطلاق. فقال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد في أن الطلاق يقع به، نواه أو لم ينوه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ أحدهما، أنه غير صريح؛ لأنه مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا. والثاني، أن الطلاق لفظ صريح، فلم يفتقر إلى نية، كالمتصرف منه، وهو مستعمل في عرفهم، قال الشاعر: نوهت باسمي في العالمين ... وأفنيت عمري عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما وقولهم: إنه مجاز. قلنا: نعم، إلا أنه يتعذر حمله على الحقيقة، ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل، فتعين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3206)

[مسألة أتى بصريح الطلاق] (5866)

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3206)

مسألة؛ قال: (وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه، أو لم ينوه) قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك. ولأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به، من غير نية، إذا كان صريحا فيه، كالبيع. وسواء قصد المزح أو الجد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن جد الطلاق وهزله سواء. روي هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود. ونحوه عن عطاء، وعبيدة. وبه قال الشافعي، وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وهو قول سفيان، وأهل العراق. فأما لفظ الفراق والسراح، فينبي على الخلاف فيه؛ فمن جعله صريحا أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يجعله صريحا لم يوقع به الطلاق حتى ينويه، ويكون بمنزلة الكنايات الخفية.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير وقال الخرقي صريحه ثلاثة الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن.

Mas'alah: What words do not constitute a valid divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

ولا يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله نحو كلي واشربي واقعدي وبارك الله عليك ونحوه.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1493)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قال: قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك: لزمه الطلاق) . هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن وهذا مذهب الشافعي. وقال ابن حامد: صريحه لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا فلا يكونا صريحين فيه كسائر كناياته. ووجه قول الخرقي أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق. قال الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] وقال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق:2] وقال: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء:130] وقال: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب:28] وقول ابن حامد أصح فإن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا، ولفظ الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1183) 3: 489 كتاب الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته. وأخرجه النسائي في سننه (3435) 6: 157 كتاب الطلاق، باب من طلق في

نفسه.

الفرقة بين الزوجين فقد وردت لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا قال الله: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران:103] وقال: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة:4] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق على أن قوله: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق:2] لم يرد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها وكذلك قوله: {أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الإفهام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح فعلى كلا القولين إذا قال: طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية وإن قال: فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة فمن رآه صريحا أوقع به الطلاق من غير نية ومن لم يره صريحا [1] لم يوقعه به إلا أن ينويه، فإن قال: أردت بقولي: فارقتك أي بجسمي أو بقلبي أو بمذهبي أو سرحتك من يدي أو شغلي أو من حبسي أو سرحت شعرك قبل قوله، وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق أي من وثاقي أو قال: أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني فقلت طلقتك ونحو ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فمن علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبدالله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته: اسقني ماء فسبقه لسانه فقال: أنت طالق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه، وهل يقبل دعواه في الحكم؟ ينظر فإن كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل، وإن لم تكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد أنه يقبل قوله؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد فقبل كما لو قال: أنت طالق أنت طالق وقال: أردت بالثانية إفهامها. وقال القاضي: فيه روايتان هذه التي ذكرنا قال: وهي ظاهر كلام أحمد. والثانية: لا يقبل وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر

في العرف (1) في الأصل: صحيحا وما أثبتناه من المغني 8: 264.

فلم يقبل في الحكم كما لو أقر بعشرة ثم قال: زيوفا أو صغارا أو إلى شهر وأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال: طلقتك من وثاقي أو فارقتك بجسمي أو سرحتك من يدي فلا شك في أن الطلاق لا يقع؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط، وذكر أبو بكر في قوله: أنت مطلقة أنه إن نوى أنها مطلقة طلاقا ماضيا أو من زوج كان قبله لم يكن عليه شيء وإن لم ينو شيئا فعلى قولين: أحدهما: يقع. والثاني: لا يقع وهذا من قوله يقتضي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة في أحد القولين. قال القاضي: والمنصوص عن أحمد أنه صريح وهو الصحيح؛ لأن هذه متصرفة من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=366)

فصل وصريحه: لفظ "الطلاق" وما تصرف منه؛ فيقع به وإن لم ينوه، من جاد، وهازل، وماجن، لا من نائم، وحاك، وفقيه يكرره.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1288)

(وصريحه)، أي: صريح الطلاق، وهو ما وضع له: (لفظ الطلاق، وما تصرف منه) ؛ كطلقتك، وطالق، ومطلقة -اسم مفعول-، (غير أمر) ؛ كطلقي [1]، (و) غير (مضارع) ؛ كتطلقين، (و) غير (مطلقة -اسم فاعل-) ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11097)

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه، في الصحيح. وقال الخرقي: صريحه ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. ـــــــــ أنه يعتبر له اللفظ، فهو يتصرف إلى صريح وكناية (فصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه، في الصحيح) وهو اختيار ابن حامد. فإذا قال: أنت طالق -أو- مطلقة -أو- قد [1] طلقتك. وقع الطلاق من غير نية. والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to Al-Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11097)

3444 - مسألة: (وقال الخرقي: صريحه ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن) وهذا مذهب (1) في م: «قال».

الشافعي. ـــــــ . . . . . .

ومذهب أبي حنيفة، أن صريحه يختص بلفظ الطلاق وما تصرف منه [ووجهه] [1] أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه، كسائر كناياته. ووجه قول الخرقي، أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى [2] الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق، قال الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [3]. وقال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [4]. وقال سبحانه: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [5]. وقال سبحانه: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [6]. والقول الأول أصح؛ فإن (1) في م: «ووجه هذا القول». (2) في م: «في». (3) سورة البقرة 229. (4) سورة البقرة 231. (5) سورة النساء 130. (6) سورة الأحزاب 28.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the word 'itlaq' explicit or a kinayah in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11108)

فصل: فأما لفظة الإطلاق، فليست صريحة في الطلاق؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته. وذكر القاضي فيها احتمالا، أنها صريحة؛ لأنه لا فرق بين: فعلت وأفعلت، نحو عظمته وأعظمته، وكرمته وأكرمته. وليس هذا الذي ذكره بمطرد؛ فإنهم يقولون: حييته من التحية، وأحييته من الحياة، وأصدقت المرأة

. . . . . ـــــــ صداقا،

وصدقت حديثها تصديقا. ويفرقون بين قبل و [1] أقبل، ودبر و (1) أدبر، وبصر وأبصر، ويفرقون بين المعانى المختلفة بحركة أو حرف، فيقولون: حمل. لما في البطن، وبالكسر لما على الظهر، والوقر بالفتح الثقل في الأذن، وبالكسر لثقل الحمل. وههنا فرقوا بين حل [2] قيد النكاح بالتضعيف في أحدهما، والهمزة في الآخر، ولو كان معنى اللفظين واحدا لقيل: طلقت الأسير، والفرس [3]، والطائر، فهو طالق، وطلقت الدابة، فهى طالق، ومطلقة. ولم يسمع هذا في كلامهم. وهذا مذهب الشافعى. (1) في الأصل: «أو». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «القوس».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am divorced' or 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11147)

وكذا قوله: أنا طالق. فإن قال: أنا منك طالق. فكذلك. ويحتمل أنه كناية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am divorced' or 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11147)

3462 – مسألة: (وكذلك قوله: أنا طالق) لأن الزوج ليس محلا للطلاق (وإن قال: أنا منك طالق) لم تطلق زوجته. نص عليه في رواية الأثرم، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق. لم تطلق. وهو قول ابن عباس، والثورى، وأبى عبيد [1]، وأصحاب

الرأى، وابن المنذر. وروى ذلك عن عثمان، رضى الله عنه (ويحتمل أنه كناية) تطلق [2] به إذا نوى. وبه قال مالك، والشافعى. وروى نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعطاء، [والنخعى] [3]، والقاسم، وإسحاق؛ لأن الطلاق إزالة النكاح، وهو مشترك بينهما، فإذا صح في أحدهما صح في الآخر. ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية. ولنا، أنه محل لا يقع الطلاق إذا أضافه إليه من غير نية، فلم يقع وإن نوى، كالأجنبى، ولأنه لو قال: أنا طالق. ولم يقل: منك. لم يقع، (1) في م: «سيد». (2) في م: «يطلق». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorce' without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11196)

3477 – مسألة: (فإذا قال: أنت الطلاق. أو: الطلاق لى لازم. ونوى الثلاث، طلقت ثلاثا) قال القاضى: لا تختلف الرواية عن أحمد، في من قال لامرأته: أنت الطلاق. أنه يقع به [4]، نواه أو لم (1) في النسختين: «يجرى». وانظر المغنى 10/ 535. (2) في م: «فكذلك». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م.

. . . . . ينوه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. ولأصحاب الشافعى وجهان؛ أحدهما، أنه غير صريح؛ لأنه مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا. ولنا، أن الطلاق لفظ صريح، فلم يفتقر إلى نية، كالمتصرف منه [1]، وهو مستعمل في عرفهم، قال الشاعر [2]: أنوهت باسمى في العالمين ... وأفنيت عمرى عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت

الطلاق ثلاثا تماما قولهم: إنه مجاز. قلنا: نعم، إلا أنه يتعين [3] حمله على الحقيقة، ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل، فتعين فيه. إذا ثبت ذلك، فإنه إذا قال: أنت الطلاق. أو: الطلاق لى لازم. أو: الطلاق يلزمنى. أو: على الطلاق. فهو بمثابة قوله: الطلاق يلزمنى؛ لأن من يلزمه شئ يضره، فهو عليه كالدين، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق، فهو صريح؛ فإنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق. وقالوا: إذا عقل الصبى الطلاق، فطلق لزمه. ولعلهم أرادوا: لزمه حكمه. فحذفوا المضاف، وأقاموا المضاف إليه مقامه، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وانغمرت الحقيقة فيه. ويقع ما نواه من (1) واحدة أو اثنتين أو ثلاث. (1) سقط من: م. (2) نسبهما ابن قتيبة إلى أعرابى قالهما في امرأته. عيون الأخبار 4/ 127. (3) في النسختين: «يتعذر» والمثبت من المغنى 10/ 359.

وإن لم ينو شيئا، ـــــــ

Mas'alah: Does divorce pronounced in the past tense without intention take effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11275)

وإن لم ينو، لم يقع فى ظاهر كلامه. وقال القاضى: يقع. ـــــــ

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3258)

فصل (وصريحه : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، فيقع به وإن لم ينوه من جاد وهازل وماجن ، لا من نائم وحاك وفقيه يكرره . فإن نوى بطالق من وثاق ، أو من نكاح سبق ، أو أراد طاهرا فغلط ؛ لم تطلق ، ويدين باطنا وحكما في غير غضب وسؤالها الطلاق . ولو سئل : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، أو لك امرأة ؟ قال : لا ، وأراد الكذب فيهما ؛ طلقت الأولى فقط . وإن أطعمها أو سقاها وقال : هذا طلاقك ، ولم ينو سببه ، أو أنت طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، أو لا يلزمك ؛ طلقت . ولا يقع في : أنت طالق أو لا . وإن كتبه بشيء يبين ونواه وقع ، بخلاف نية التجويد وغم أهله ، ودعواه مقبولة حكما . وإن قال العجمي : بهشتم ، فواحدة إن لم ينو أكثر ، وإن أوصله بسيار [2] فثلاث ، ويقع ما نواه وإن قاله عربي ، أو نطق عجمي بطلاق ولم يفهماه ؛ لم يقع ولو نويا موجبه) .

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2545)

وصريحه: لفظ "طلاق" وما تصرف منه [1]، غير أمر، ومضارع، و "مطلقة" اسم فاعل [2]، فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا [3]، أو فتح تاء "أنت" [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (وما تصرف منه) كطالق [5]، ومطلقة، وطلقتك [6]. * قوله: (فيقع. . . إلخ) ظاهرا وباطنا [7] [8]. * قوله: (أو فتح تاء أنت) [9]؛ لأنه واجهها بالإشارة والتعيين [10]، فسقط = وبأنه إزالة ملك فلم تحصل بمجرد النية، كالعتق، وكذا إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه لم يقع، نص عليه؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية. انظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 268) ، وكشاف القناع (8/ 2603) . وسيأتي في آخر الفصل

أن الكتابة وإشارة الأخرس يقع بها الطلاق كما يقع باللفظ. منتهى الإرادات (2/ 257 – 258) . (1) وقال الخرقي: (صريحه ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن) . المحرر (2/ 53) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، والفروع (5/ 292) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2603) . (2) الفروع (5/ 292) ، وكشاف القناع (8/ 2603) . (3) المحرر (2/ 53) ، والفروع (5/ 292) ، وكشاف القناع (8/ 2604) . (4) خلافا لأبي بكر وأبي الوفاء فإنه لا يقع عندهما. الفروع (5/ 292) ، والمبدع (7/ 269) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2604) . (5) في "ب" : "كطلاق" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 127) . (7) في "د" : "أو باطنا" . (8) لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه فوقع ظاهرا وباطنا كلفظ البيع. انظر: معونة أولي النهي (7/ 494) . (9) في جميع النسخ: "أو فتح تاء أنت وهو التاء" . (10) في "أ" و "ب" : "هو والعين" .

Mas'alah: What are the explicit phrases of divorce and how many divorces do they effect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2575)

وقوله: "أنت الطلاق" ، أو: "يلزمني. . ." ، أو: ". . . لازم لي" ، أو: ". . . علي" ونحوه: صريح –منجزا، أو معلقا، أو محلوفا به–، ويقع به واحدة –ما لم ينو أكثر .– [1]

Mas'alah: Why does explicit divorce take effect even if the husband thought the woman was a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2737)

لأنه واجهها بصريح الطلاق: كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق)، شرح [3].

Mas'alah: What is the definition of explicit divorce wording?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

الصريح ما لا يحتمل غيره" : أورد عليه ابن قندس ما حاصله أن

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce and their effect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3320)

فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا في الحال [1] إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك [2] وإن قاله لمن لها سنة وبدعة، فواحدة في الحال [3] والأخرى في ضد حالها إذا [4] (وصريحه) أي صريح الطلاق، وهو ما وضع له (لفظ الطلاق، وما تصرف منه) [5] . (1) لأن الطلاق لا يتصف بذلك، فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق، ما لم تكن الأولى على عوض، أو لغير مدخول بها، فتبين بالأولى. (2) كأن حاضت الصغيرة مثلا، وكذا غيرها ممن ذكر، ويدين قائل ذلك، فيما بينه وبين الله، إذا ادعى أنه أراد إذا صارت من أهل ذلك الوصف، لأن ادعاءه محتمل، ويقبل منه حكما، لأنه فسر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بينته، وأما الآيسة فلا يمكن فيها غير ذلك. (3) لأن حالها لا تخلو، إما أن تكون في زمن السنة،

فتقع طلقة على السنة، أو زمن البدعة، فتقع على البدعة. (4) فتقع الطلقة الأخرى إذا وجدت الحالة الأخرى، وإن قال: أنت طالق للسنة. وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال، وإن كانت حائضا فإذا طهرت. (5) مما لا يحتمل غيره، من كل شيء وضع له اللفظ، من طلاق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone who does not know the meaning utters an explicit divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3325)

وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه، لم يقع [3] . (1) لأنه إذا نوى تجويد خطه، أو تجربة قلمه، أو غم أهله، ونحو ذلك، فقد نوى غير الطلاق، ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع، ويقبل منه ذلك حكما. (2) قبل منه، كلفظ الطلاق، إذا قصد به الحكاية ونحوها. (3) لأنه لم يقصد الطلاق، لعدم علمه معناه، كما لو نطق أعجمي بلفظ الطلاق بالعربية، ولا يفهمه، لم يقع، ولا يقع بغير لفظ، إلا في موضعين، إذا كتبه ونواه كما تقدم، ومن لا يقدر على الكلام كالأخرس، إذا طلق زوجته بالإشارة، لقيامها مقام خطه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، قال الموفق: ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and conditional divorce phrases like 'divorce is binding on me'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3343)

وكذا قوله: الطلاق لازم لي، أو علي. فهو صريح، منجز، ومعلقا، ومحلوفا به [2]

Mas'alah: What are the rulings on explicit divorce wording and its effects?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=265)

فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها. ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها. وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، كفر اسم فاعل، فيقع به وإن لم ينوه، جاد أو هازل، فإن نوى بطالق من وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع، أو ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا.

Mas'alah: What constitutes explicit wording for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=609)

ويقع الطلاق بتصريحه الصريح في الطلاق وغيره ما لا يحتمل غير ما وضع له اللفظ مطلقا أي سواء نواه بذلك أو لا هازلا كان أو مخطئا.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=612)

وإذا قال: أنت الطلاق أو أنت طلاق أو أنت طالق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فهو

صريح منجزا كان أو معلقا أو محلوفا به

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5658)

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال

Mas'alah: Are phrases like 'you are divorce' considered explicit expressions of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5658)

فلو قال أنت طلاق أو الطلاق أو طلقتك أو مطلقة فهو صريح لا غير أي

Mas'alah: Are words like 'al-sarah' and 'al-firaq' considered explicit expressions of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5658)

ليس صريحه غير لفظ الطلاق وما تصرف منه كالسراح والفراق لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته قال تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب وقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وليس المراد به الطلاق إذ الآية في

الرجعة وهي إذا قاربت انقضاء عدتها أن يمسكها برجعة وإما أن يتركها حتى تنقضي عدتها فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناه اللغوي وهو الإرسال

Mas'alah: What is the ruling if a husband explicitly says 'I divorced you from my bond'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5661)

فإن صرح في اللفظ بالوثاق فقال طلقتك من وثاقي أو من وثاق لم يقع عليه الطلاق لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط

Mas'alah: What are the explicit phrases of divorce that do not require intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5693)

وإذا قال الزوج أنت الطلاق أو قال أنت طالق أو قال الطلاق لي لازم أو قال الطلاق يلزمني أو قال يلزمني الطلاق أو قال علي الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه أي نحو ما ذكر كعلي يمين بالطلاق فصريح لا يحتاج إلى نية منجزا كان كالأمثلة المذكورة أو معلقا بشرط كقوله أنت الطلاق إن دخلت §

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are the divorce' and how many divorces does it effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5694)

الدار ونحوه أو محلوفا به كأنت الطلاق لأقومن أو لأضربن زيدا فهو صريح وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر نوهت باسمي في العالمينا وأفنيت عمري عاما فعاما فأنت الطالق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما ولا ينافي ذلك كونه مجازا لأنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محل له يظهر سوى هذا المحل فتعين فيه ويقع به ثلاث مع نيتها كما لو نواها بانت طالق ومع عدمها أي عدم نية الثلاث بأن نوى واحدة أو أطلق يقع واحدة لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد أنه طلق واحدة

Mas'alah: What are the explicit words of divorce that do not require intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

"صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو: لفظ الطلاق، وما تصرف منه" كـ: طالق، وطلقتك، ومطلقة "اسم مفعول" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorce' or 'you are divorced'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق، وقع واحدة" وكذا قوله: علي الطلاق، أو يلزمني، لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجزا، أو معلقا، أو محلوفا به، كـ: أنت الطلاق لأقومن، لأنه مستعمل في عرفهم، كما في قوله: فأنت الطلاق، وأنت الطلا ... ق، وأنت الطلاق ثلاثا تماما ولأن أهل العرف لا يعتقدونه

ثلاثا، وينكرون ذلك، ولا يعلمون أن: أل، فيه للاستغراق.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(غير أمر) كطلقي (و) غير مضارع كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) أي: بكسر اللام، فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بصريح

Mas'alah: Is intention required for explicit divorce wording?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(أو) كان (لم ينوه) أي الطلاق؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته، والنية لا تشترط للصريح؛ لعدم احتمال غيره

Mas'alah: What is the ruling if a husband explicitly says 'I divorce you from my bond'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(فإن صرح في لفظه بالوثاق فقال: طلقتك من وثاقي؛ لم يقع) عليه الطلاق؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce and zihar when addressed to a co-wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3429)

ومن طلق) زوجة له (أو ظاهر من زوجة له ثم قال عقبه لضرتها شركتك) أو أشركتك معها (أو أنت شريكتها) أي: فيما أوقعت عليها من طلاق أو ظهار (أو) قال لضرتها: أنت (مثلها، أو أنت كهي، فهو صريح فيهما) أي: الطلاق والظهار نصا، فلا يحتاج إلى نية؛ لجعله الحكم فيهما واحدا، إما بالشركة في اللفظ، أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه؛ أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's view on giving fatwa regarding explicit kinayah in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3435)

(وكان) الإمام (أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث) ورعا منه و

Mas'alah: What are the explicit phrases of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

(وقوله) أي: الزوج لزوجته (أنت الطلاق) أو أنت طالق (أو يلزمني) الطلاق (أو)

الطلاق (لازم لي أو) قال الطلاق (علي ونحوه) كعلي يمين بالطلاق (صريح) فلا يحتاج إلى نية سواء كان (منجزا) كأنت الطلاق ونحوه (أو معلقا) بشرط؛ كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (أو محلوفا به) كأنت الطلاق لأقومن أو لأضربن زيدا؛ فهو صريح، وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر: فأنت الطلاق وأنت ... الطلاق ثلاثا تماما وكونه مجازا لا يمنع كونه صريحا؛ لأنه لا يتعذر حمله على الحقيقة، ولا محل له يظهر سوى هذا المحل؛ فتعين فيه.

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who utters an explicit expression jokingly or playfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4294)

(فيقع) الطلاق (من مصرح) ممن أتى بصريحه (ولو) كان (هازلا أو لاعبا) . قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء. وذلك؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن (2) غريب. ويقع باطنا وظاهرا؛ لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه. فوقع ظاهرا وباطنا؛ كلفظ البيع. (أو) كان (فتح تاء أنت) في الأصح. خلافا لأبي بكر وأبي الوفاء. (أو) كان (لم ينوه) أي: ينوي الطلاق؛ لأن النية ليست بشرط في الصريح؛ لأنه لفظ أتى به مع العلم بمعناه مع عدم احتمال غيره. فلم تكن النية شرطا فيه؛ كالبيع. (وإن أراد) أن يقول: (طاهرا، أو نحوه) ؛ كما لو أراد أن يقول: طاحنا، أو طاعنا، أو طامعا، (فسبق لسانه) بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه فقال: طلقتك، (أو) قال: (طالقا) وأراد (من وثاق، أو) أراد طالقا (من زوج كان قبله) ، أو من نكاح سابق

على هذا النكاح مني: (لم تطلق) باطنا؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق غير مختار لمعناه. فلم يقع ما لم ينوه؛ كالمكره. (وادعى ذلك) الزوج، (أو قال: أردت: إن قمت فتركت الشرط، أو ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2194) 2: 259 تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1184) 3: 490 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2039) 1: 658 كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا. ولم أره عند أحمد. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4315)

(وقوله) أي: قول الزوج لزوجته: (أنت الطلاق) ، أو أنت طلاق، (أو يلزمني): الطلاق، (أو) الطلاق (لازم لي، أو علي) الطلاق، (ونحوه) ؛ كعلي يمين بالطلاق (صريح) في منصوص. فلا يحتاج إلى نية، سواء كان (منجزا، أو معلقا) بشرط، (أو محلوفا به) أي: بالصريح. قال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد فيمن قال لامرأته: أنت الطلاق: أنه يقع، نواه أو لم ينوه. وقيل: إنه كناية؛ لأن الأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا. وجوابه: أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر: أنوهت باسمي في العالمين وأفنيت عمري عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما وأما كونه مجازا فنعم، إلا أنه يتعذر حمله على الحقيقة، ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فيتعين فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced irrevocably' or 'without return'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

طالق) طلاقا (بائنا، أو طالق البتة، أو) طالق طلاقا (بلا رجعة فثلاث) أي: فتطلق ثلاثا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a divorce' or 'half a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4322)

ومن قال لزوجته: أنت طلقة، أو أنت نصف طلقة، أو أنت ثلث طلقة، ونحوه، أو أنت نصف طالق، أو أنت ثلث طالق، أو أنت ربع طالق ونحوه: وقع بها طلقة، بناء على قولنا في قوله: أنت الطلاق: أنه صريح.

Mas'alah: What phrases are considered explicit divorce and how many divorces do they effect?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1938)

وقوله أنت الطلاق أو يلزمني أو لازم لي أو علي ونحوه صريح منجزا أو معلقا بشرط أو محلوفا به ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=714)

(وهو) أي الصريح (لفظ "الطلاق") أي لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط, كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطلقي، (و) غير (مضارع) كتطلقين، (و) غير (مطلقة اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددة.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2867)

ش: ظاهر كلام الخرقي – رحمه الله – أن هذه الألفاظ صريحة في الطلاق، ولا نزاع في أن المذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه مما يفهم منه الطلاق صريح في الطلاق، لأنه موضوع له على الخصوص، وقد ثبت له عرف في الشرع والاستعمال، ففي الكتاب العزيز: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، فإن طلقها وفي السنة والاستعمال أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض.

Mas'alah: Which words are considered explicit (sarih) for divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2867)

2708 – وقالوا: طلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة، وهذا واضح لا خفاء به، وقد دخل في الطلاق وما تصرف منه طلقتك، وأنت

طالق، وأنت مطلقة وأنت الطلاق، وخرج منه أطلقك وطلقي؛ لأنه لا يفهم منهما

الطلاق، إذ الأول وعد، والثاني طلب، وليس بخبر ولا إنشاء، وحكى أبو بكر عن أحمد رواية في: أنت مطلقة أنه ليس بصريح، لاحتمال أن يريد طلاقا ماضيا، ويلزمه ذلك في طلقتك؛ ولأبي محمد في الكافي احتمال في: أنت الطلاق؛ أنه لا يكون صريحا، ومن الصريح إذا قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. إذ السؤال معاد في الجواب، ويحتمل أن لا يكون صريحا من القويل في: أقبلت هذا النكاح. وأطلقك؛ ليس بصريح على المذهب، لانتفاء عرف الاستعمال فيه، وللقاضي فيه احتمال. وأما لفظ السراح والفراق ففيهما وجهان، (أحدهما) – وهو الذي ذكره الخرقي، وتبعه عليه القاضي في التعليقة وفي غيرها، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن البنا والشيرازي وغيرهم – أنهما صريحان، حكمهما حكم لفظ الطلاق، لورودهما في الكتاب العزيز بمعنى الفرقة، فأشبها لفظ الطلاق، قال سبحانه: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وقال: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130]

وقال سبحانه: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] (والثاني) – وهو اختيار ابن حامد، وأبي الخطاب في الهداية، والشيخين – ليسا بصريح، لاستعمالهما في غير الطلاق كثيرا، فأشبها سائر كناياته، قال سبحانه: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103] وقال تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4] وأما قوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فليس المراد به الطلاق قطعا، إذ الآية في الرجعية، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فإما أن يمسكها برجعة، وإما أن يترك حتى تنقضي عدتها فيسرح، فالمراد بالتسريح في الآية الكريمة قريب من معناها اللغوي، وهو الإرسال، وهو أن تخلى، وكذلك المفارقة في الآية الثانية، المراد بها ترك مراجعتها، كأنه إذا يظهر حكم الفرقة، لأنها قبل انقضاء العدة في

حكم الزوجة، وأما قوله: {وإن يتفرقا} [النساء: 130] فليس فيه بيان لما تحصل به الفرقة، وأما أسرحكن يحتمل أرسلكن بالطلاق، ثم المدار على عرف الاستعمال الشرعي، وهو مفقود، وعلى هذا الوجه هما كنايتان ظاهرتان، حكمهما حكم الخلية والبرية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce (sarih) regardless of intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2878)

قال: وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه.

Mas'alah: Is the phrase 'You are divorce' considered explicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

(، وقوله) أي: الزوج لزوجته (أنت الطلاق) أو أنت طلاق (أو يلزمني) الطلاق (أو) الطلاق (لازم لي أو) قال الطلاق (علي ونحوه) كعلي يمين بالطلاق (صريح) فلا يحتاج إلى نية سواء كان (منجزا) كأنت الطلاق ونحوه (أو معلقا بشرط) كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (أو محلوفا به) كأنت الطلاق لأقومن ونحوه ; لأنه مستعمل في عرفهم كما في قوله: فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما وكونه مجازا لا يمنع كونه صريحا لتعذر حمله على الحقيقة ولا محل له يظهر سوى هذا المحل فيتعين فيه

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=457)

فصل في صريح الطلاق

Mas'alah: Is calling a woman 'O divorced one' considered explicit divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=457)

وإذا قال: يا مطلقة! فهو صريح في الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=63)

و (صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل، فإن نوى بطالق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع، أو ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا.

Sub–topic – Divorce by Phrases of Choice and Delegation

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'choose yourself' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1459)

وإن قال: اختاري نفسك فكناية خفية ليس لها أن (1) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح 1/ 343، ورواية ابن هانئ 1/ 229، ورواية أبي داود ص 171 – 172، ورواية عبد الله ص 357، والمغني 10/ 384، وشرح الزركشي 5/ 410 – 411، وكتاب الفروع 5/ 392، والمبدع 7/ 285. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (11902) المصنف 6/ 518، وسعيد برقم (1615 – 1616) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 418 – 419، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 56، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 116. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (11910) المصنف 6/ 519، وسعيد برقم (1656) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 427، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 349، وأعله ابن حزم بالانقطاع. المحلى 10/ 117. (4) أخرجه الإمام مالك برقم (1177) الموطأ ص 351، وعبد الرزاق برقم (11909، 11911) المصنف 6/ 519، وسعيد برقم (1619 – 1620) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 419 – 420، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 57، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 348، وأعله ابن حزم بالانقطاع. المحلى 10/ 117. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (11918 – 11920) المصنف 6/ 521 – 522، وسعيد برقم (1642) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 424، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/

56 – 57، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 349، وقال ابن حزم في المحلى 10/ 120: هذا في غاية الصحة عن ابن عباس ا. هـ.

تطلق بها، ولا بقوله: طلقي نفسك أكثر من واحدة. قال أحمد: "هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة" [1] قالوا: "إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها" ، رواه البخاري عنهم بإسناده [2]، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، ويؤيده قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [3] ولأنها طلقة بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول أشبه ما لو طلقها هو واحدة، ولها أن تطلق (1) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح 1/ 406، ورواية ابن هانئ 1/ 228، ورواية أبي داود ص 172، ورواية عبد الله ص 366، والمغني 10/ 390، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 281، والمبدع 7/ 286. (2) وقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: لم أقف عليه، وهو مروي عن أبيه أخرجه عبد الرزاق برقم (11975، 11977) المصنف 7/ 9 – 10، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 60. وقول ابن مسعود –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق برقم (11973) المصنف 7/ 8، وسعيد برقم (1649) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 426، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 55 – 56، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 345 – 346. وقول زيد بن ثابت –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق برقم (11976) المصنف 7/ 9، وسعيد برقم (1621) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 420، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 60 – 61، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 346. وقول عائشة –رضي الله عنها–: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما هو مفهوم من الخبر الذي روته حيث قالت: "خيرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا" أخرجه البخاري، باب من خير نساءه، كتاب الطلاق برقم (5262) صحيح البخاري 7/ 37، ومسلم، باب بيان أن

تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، كتاب الطلاق برقم (1477) صحيح مسلم 2/ 1103. والأثر لم أقف عليه عند البخاري كما ذكر الشارح –رحمه الله– ولعله النجاد ولبس البخاري، وذكر ابن قدامة أن الذي رواه عنهم النجاد بأسانيده. المغني 10/ 390. (3) سورة البقرة من الآية (228) .

نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا فلا تتجاوزه، أو يفسخ ما جعله لها أو يطأها لدلالته على رجوعه نصا [1] أو ترد هي فتبطل الوكالة كسائر الوكالات، إلا قوله: اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع نصا [2]، روي عن عمر وعثمان [3] وابن مسعود [4] وجابر [5]، فإن قام أحدهما من المجلس أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها كأن انتقلا من كلام إلى غيره أو تشاغلا بصلاة بطل اختيارها، وكذا إن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بخلاف ما لو قعد، وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها. وإن أكلت يسيرا أو سبحت يسرا أو قالت: بسم الله أو أدع إلي شهودا أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose' with the intention of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1461)

ولا يقع طلاق بقولها: اخترت بنية الطلاق حتى تقول: اخترت نفسي أو أبوي أو (1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 1/ 343، ورواية أبي داود ص 172، والمغني 10/ 381 – 382، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 278 – 280، وشرح

الزركشي 5/ 411، والمبدع 7/ 286. (2) المغني 10/ 388، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 281 – 283، والمحرر 2/ 55، وكتاب الفروع 5/ 392، وشرح الزركشي 1/ 415 – 414: والمبدع 7/ 286. (3) ما روي عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما–: أخرجه عبد الرزاق برقم (11938) المصنف 6/ 525، وابن أبي شيبة، في الكتاب المصنف 5/ 62. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (11929) المصنف 6/ 524، وسعيد برقم (1625) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 421، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 62. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (11935) المصنف 6/ 525، وسعيد برقم (1626) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 421، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 62.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'I have given you to your family' or similar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1462)

وقوله لزوجته: وهبتك لأهلك أو نفسك ونحوه فمع قبول تقع طلقة رجعية وإلا فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' as a divorce kinayah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

وإن قال: أمرك بيدك، فكناية ظاهرة تملك ثلاثا.

Mas'alah: Does divorce occur by the wife saying 'I choose' with intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

ممن وكل فيه بصريح، وجهان م 17. وكذا عكسه في الترغيب م 18. ولا يقع بقولها: اخترت بنية1،

Mas'alah: What are the two views on divorce by the wife using implicit wording when authorized with explicit wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

مسألة 17: قوله: ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية، وفي وقوعه بكناية بنيته3 ممن وكل فيه بصريح وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير.

Mas'alah: Does divorce occur if an agent appointed with implicit wording uses explicit wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

يعني: أنه ولو وكله بلفظ الكناية فطلق بالصريح. والصواب هنا الوقوع بطريق أولى، وهو ظاهر كلام الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=414)

فإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق، وقع بها ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا، وقع بها واحدة نص عليه في رواية أبي طالب وحرب [6] ونقل عنه [7] فيمن قال (1) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 249، شرح الزركشي 3/ 363، الإنصاف 8/ 491. (2) الشرح الكبير 8/ 316. ذكر المرداوي هذا هو المذهب وجزم به في الوجيز وغيره. الإنصاف 8/ 495. (3) الشرح الكبير 8/ 316. قال المرداوي: وهو لأبي الخطاب ووجه اختاره بعض الأصحاب وغيرهم وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي. انظر: الإنصاف 8/ 495. (4) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 299، الإنصاف 8/ 486. (5) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 300، الإنصاف 8/ 486. (6) انظر: المقنع: 232، الشرح الكبير 8/ 302. (7) انظر: المقنع: 232، المغني 8/ 303.

لزوجته: أنت الطلاق، أنه يقع به ما نوى، ونقل عنه النيسابوري: إذا قال: أنت حرام أريد بها الطلاق، لا أذهب إلى أنها تطلق ويكفر كفارة ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to a co-wife 'I have made you a partner with her' after divorcing the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11111)

فائدة: لو طلق امرأة، أو ظاهر منها، أو آلى، ثم قال سريعا لضرتها: اشركتك معها. أو: أنت مثلها. أو: أنت كهى. أو: أنت شريكتها. فهو صريح، فى الضرة، فى الطلاق

والظهار. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه فى الظهار، فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فيهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وعنه، أنه فيهما كناية. وأطلقهما فى «الفروع». وأما الإيلاء، فلا يصير بذلك موليا من الضرة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المصنف فى «المقنع» –فى باب الإيلاء– وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، فى آخر باب الإيلاء. وعنه، أنه صريح فى حق الضرة أيضا، فيكون موليا منها أيضا. نص عليه. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم، واختاره القاضى. وعنه، أنه كناية، فيكون موليا منها، إن نواه، وإلا فلا. وأطلقهن فى «الفروع». وتأتى مسألة الإيلاء فى كلام المصنف فى باب الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions used in response to a wife's request for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11139)

وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق. والأولى فى الألفاظ التى يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجى، واذهبى، وروحى، أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه. ـــــــ قوله: وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق، فقال أصحابنا: يقع بها الطلاق. وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا يقع إلا بنية. واختار المصنف الفرق، فقال:

والأولى فى الألفاظ التى يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجى،

———. . . . . .

Mas'alah: Are the words 'command' and 'option' considered kinayah requiring intention for the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11175)

ولفظة الأمر والخيار كناية فى حق الزوج، تفتقر إلى نية، ——— قوله: ولفظة الأمر والخيار كناية فى حق الزوج، تفتقر إلى نية. لفظة الأمر من الكنايات الظاهرة، ولفظة الخيار من الكنايات الخفية، تفتقر [1] إلى نية، (1) فى الأصل: «تفتقران».

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting divorce with kinayah or explicit words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11176)

فإن قبلته بلفظ الكناية، نحو: اخترت نفسى. افتقر إلى نيتها أيضا، وإن قالت: طلقت نفسى. وقع من غير نية، ——— أو كونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه. وقد تقدم الخلاف فى قدر ما يقع بكل واحدة فهما. وتقدم رواية اختارها أبو بكر، أن الكنايات الظاهرة لا يحتاج الوقوع فيها إلى نية. فكذا لفظة الأمر هنا. قوله: فإن قبلته بلفظ الكناية، نحو: اخترت نفسى. افتقر إلى نيتها أيضا. فإن قبلته بلفظ الصريح، بأن قالت:

طلقت نفسى. وقع من غير نية. لو جعل ذلك لها بلفظ الكناية، كقوله لها: اختارى نفسك. أو: أمرك بيدك. فهو توكيل منه لها، فإن أوقعته بالصريح، كقولها: طلقت نفسى. فجزم المصنف هنا بالوقوع. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع به كثير فهم؛ فهم المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وتقدم قريبا رواية أنه لو خيرها فقالت: طلقت نفسى ثلاثا. أنها تطلق ثلاثا. وحكى فى «الترغيب» فى الوقوع وجهين، فيما إذا أتى الزوج بالكناية، وأوقعت هى [1] بالصريح، كعكسها على ما يأتى فى كلام المصنف بعد هذا. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Does divorce occur when an agent uses kinayah wording with intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11177)

فوائد [1]؛ إحداها، يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية، وفى وقوعه بكناية بنية ممن وكل فيه بصريح، وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وكذا عكسه فى «الترغيب». وتبعه فى «الفروع». وأطلقهما -فى الأولى- فى «الرعايتين»، و «الحاوى». قلت: الصواب الوقوع كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the expressions 'choice' and 'your affair is in your hand' as allusions to divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1008)

فصل: ولفظة الخيار، وأمرك بيدك، كناية في حق الزوج؛ لأنه ليس بصريح في إرادة الطلاق، فلم ينصرف إليه بغير نية. وإن نوى به إيقاع الطلاق في الحال، وقع؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق، فأشبه سائر كناياته. وإن نوى به التفويض، فطلقت نفسها بلفظ صريح، وقع من غير نية. وإن لم تختر شيئا، لم يقع بها شيء. وكذلك إن اختارت زوجها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير أزواجه فاخترنه، فلم يكن طلاقا. قالت عائشة – رضي الله عنها: «خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن طلاقا» . ولأنه تفويض للطلاق إليها، فلم يقع به بمجرده طلاق، كقوله: طلقي نفسك. وإن قالت: قبلت، فليس بشيء؛ لأن ذلك ينصرف إلى قبول التفويض، فهو كقبول التوكيل. وإن قالت: اخترت نفسي، أو أهلي، أو أبوي، أو الأزواج، أو ألا تدخل علي، ونحو هذا مما يحتمل إرادة الطلاق، فهو كناية يفتقر إلى النية؛ لأنه ليس بصريح، فاعتبرت النية فيه، كالكنايات. فإن نوت به الطلاق، كان طلاقا، وإلا فلا. ويقع به واحدة إلا أن ينوي الثلاث، إذا جعل إليها ثلاثا. وإن ملكها ثلاث تطليقات بلفظه، أو بنيته، فطلقت ثلاثا، وقع ثلاثا، وإن طلقت أقل منها، وقع؛ لأن من ملك ثلاثا، ملك واحدة كالزوج. وإن قال: اختاري فاختارت نفسها، ونويا ثلاثا، وقع الثلاث. وإن نوى أحدهما طلقة، والآخر أكثر منها، وقعت طلقة؛ لأن الطلاق يفتقر إلى تمليك الزوج وإيقاع المرأة، فالزائد لم يوجد فيه إلا أحدهما، فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I gift you to yourself' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1008)

فصل: وإن قال لزوجته: وهبتك لنفسك، أو لأهلك، فهو كناية، وإن نوى به الإيقاع،

وقع، وإن لم ينو الإيقاع في الحال، فهو كناية في حقهما يفتقر إلى قبولهم. والنية من الزوج ومنهم؛ لأنه ليس بصريح. فإن نويا الطلاق دون العدد، وقعت واحدة، يملك

الرجعة، وإن نويا جميعا عددا، وقع. وإن نوى أحدهما أكثر من الآخر، وقع الأقل، لاتفاقهما عليه. وإن ردوها، لم يقع شيء؛ لأنه تمليك للبضع فافتقر إلى القبول، كقوله: اختاري. وإن باعها لغيره، لم يقع به طلاق، وإن نوى؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، لكونه معاوضة، والطلاق مجرد إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's wording of command and choice being kinayah requiring intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2526)

(ولفظه الأمر والخيار كناية) ظاهرة وخفية (في حق الزوج، يفتقر) وقوع الطلاق (إلى نيته) ؛ لأن كلاهما يفتقر إلى النية على ما مضى، وكذا كذبه بعد سؤالها الطلاق (فإن قبلته بلفظ الكناية نحو: اخترت نفسي، افتقر إلى نيتها أيضا) ؛ لأنها موقعة للطلاق بلفظ

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have given you to your family' as a form of divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2528)

أكثر منها، وإن قال: وهبتك لأهلك، فإن قبلوها، فواحدة، وإن ردوها، فلا شيء، وعنه: إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة، وكذلك إن قال: وهبتك لنفسك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'your affair is in your hand' and 'choose yourself' as kinayah in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3213)

(5883) فصل: وقوله: أمرك بيدك. وقوله: اختاري نفسك كناية في حق الزوج، يفتقر إلى نية أو دلالة حال، كما في سائر الكنايات، فإن عدم لم يقع به طلاق؛ لأنه ليس بصريح، وإنما هو كناية،

فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكنايات. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا يفتقر إلى نية؛ لأنه من الكنايات الظاهرة، وقد سبق الكلام معه فيها. وهو أيضا كناية في حق المرأة، إن قبلته بلفظ الكناية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها، إذا نوى الزوج؛ لأن الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها، فلم يفتقر إلى نيتها، كما لو قال: إن تكلمت فأنت طالق فتكلمت، وقال: لا يقع إلا واحدة بائن. وإن نوت ثلاثا؛ لأن ذلك تخيير، والتخيير لا يدخله عدد، كخيار المعتقة. ولنا، أنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية، فافتقر إلى نيتها، كالزوج. وعلى أنه يقع الثلاث إذا نوت، أن اللفظ يحتمل الثلاث؛ لأنها تختار نفسها بالواحدة، وبالثلاث، فإذا نوياه وقع، كقوله: أنت بائن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing her husband or herself in terms of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11175)

عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والثورى، والشافعى، وابن المنذر. وعن الحسن: تكون واحدة رجعية. وروى ذلك عن على، رضى الله عنه. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد، قال: إن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث [1]. قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على مما رواه الجماعة. ووجه هذه الرواية، أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بها بمجردها [2]، كسائر كناياته. وكقوله: انكحى من شئت. ولنا، قول عائشة: قد خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفكان [3] طلاقا؟ وقالت: لما أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بتخيير أزواجه بدأ بى فقال: «إنى لمخبرك خبرا، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك». ثم قال: «إن الله تعالى قال: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} حتى بلغ: {فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [4]. فقلت: في أى هذا أستأمر أبوى! فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم- مثل ما فعلت. متفق عليهما [5]. قال مسروق: ما أبالى خيرت امرأتى واحدة أو (1) في الأصل: «قبلت». (2) في م: «بمجرده». (3) في م: «فكان». (4) سورة الأحزاب 28، 29. (5) الأول أخرجه البخارى، في: باب من خير نساءه، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 55. =

Mas'alah: Are the words of command and option considered kinayah requiring intention in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11176)

ولفظة الأمر والخيار كناية فى حق الزوج، تفتقر إلى نية، ـــــــ مائة أو ألفا، بعد أن تختارنى [1]. ولأنها مخيرة اختارت النكاح، فلم يقع بها الطلاق، كالمعتقة تحت عبد.

وقولهم: إن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بها بمجردها، كسائر كناياته. قلنا: إنما أراد بذلك تفويض الطلاق إلى زوجته لا إيقاع الطلاق، وصار ذلك كقوله: طلقى نفسك. فإنه لا يقع بذلك طلاق، والكناية مع النية لا تزيد [2] على الصريح. فأما إن نوى بقوله: اختارى نفسك. إيقاع الطلاق، وقع كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the word of command and choice as kinayah requiring intention in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11176)

3472 - مسألة: (ولفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج، تفتقر إلى نية) فلفظة الأمر من الكنايات الظاهرة، والخيار من الخفية، وكلاهما يحتاج إلى النية؛ لما ذكرنا في الكناية الظاهرة. قوله: إنها = ومسلم، في: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1103، 1104. وأبو داود، في: باب في الخيار، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 510. والترمذى، في: باب ما جاء في الخيار، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 138. والنسائى، في: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله -صلى الله عليه وسلم-. . .، من كتاب النكاح، وفى: باب في المخيرة تختار زوجها، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 46، 131، 132. وابن ماجه، في: باب الرجل يخير امرأته، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 661. والدارمى، في: باب في الخيار، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 162. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 45، 47، 48، 171، 202، 205. والثانى، تقدم تخريجه في صفحة 284. (1) عند البخارى في الموضع السابق، وعند مسلم، في 2/ 1104. (2) في م:

«ترد».

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'your affair is in your hand' and 'choose yourself' as allusive words of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2567)

2 – فصل و: "أمرك بيدك" ، كناية ظاهرة: تملك بها ثلاثا [1]، و: "اختاري نفسك" ، خفية: ليس لها أن تطلق بها –ولا بـ: "طلقي نفسك" – أكثر من واحدة [2].

Mas'alah: What is the ruling on allusive phrases like 'your affair is in your hand' and 'choose yourself' in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1913)

وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة قوله: (كالميتة والدم) في "الفروع" و "المبدع" : والخمر. قوله: (من طلاق) أي: واحدة أو أكثر على حسب ما نواه. قوله: (بيدك) أي: وكذا بيد فلان. قوله: (تملك بها ثلاثا) أفتى به الإمام مرارا. ورواه البخاري في "تاريخه" عن عثمان رضي الله عنه. ولا يقبل قوله: أردت واحدة، ولا يدين. قوله: (أكثر من واحدة) إلا أن يجعله لها بلفظه أو نيته؛ بأن ينوي بقوله: اختاري عددا. فيقع ما نواه إذا أوقعته، وإن نقصت، وقع ما أوقعته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' as a kinayah for divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

صوم أو الغضب أو سؤال طلاقها ولو لم يرده أو أراد غير إذن دين ولم يقبل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' as a kinayah for divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ليس لها أن تطلق بها ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة.

Mas'alah: Does divorce occur through an agent using implicit wording with intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5686)

كناية بنية الطلاق لأن وكيل كل إنسان يقوم مقامه فيقع منه بالكناية

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed with explicit wording but uses implicit wording?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5686)

ولو وكل فيه بصريح بأن قال له طلقها أو وكلتك أن تطلقها ونحوه لأنه حيث أتى

بالكناية مع النية صدق عليه أنه طلقها

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting his wife to others as a form of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5686)

وإن وهبها أي وهب الزوج زوجته لأهلها بأن قال وهبتها لأبيها أو أخيها ونحوه أو لأجنبي أو وهبها لنفسها فردت بالبناء للمفعول أي رد الموهوب له من أهلها أو الأجنبي أو هي الهبة فلغو روي عن ابن مسعود ولأن ذلك تمليك للبضع فافتقر إلى القبول كقوله اختاري وأمرك بيدك أو قبل موهوب له الهبة لكن لم ينو الزوج بالهبة طلاقا فلغو §

Mas'alah: What is the ruling on the expressions 'upon me is divorce' and 'divorce is binding on me'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"وإن قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق، فصريح" في المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان "منجزا أو معلقا، أو محلوفا به" ويقع واحدة، ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is what is forbidden' when not intending one's wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"وإلا فلغو" لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'irrevocably' or 'absolutely'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

ويقع ثلاثا إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائنا" لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are free' or 'you are innocent'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=298)

1133 - سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، وأنت بريئة؟ قال: كان علي يقول: هي ثلاث، وأنا لا أقول فيها شيئا. وسمعته يقول: إذا قال الرجل، ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل يعني به الطلاق، إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهار، وإذا قال: أعني به الطلاق، أخشى أن يكون ثلاثا. _حاشية (1) من العناوين المضافة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like al-khaliyyah, al-bariyyah, and al-battah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=319)

972 - قلت : الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، وطلاق الحرج ؟ قال : أخشى أن يكون ثلاثا ، ولا أستجري (أن أفتي فيه شيئا) . سئل بعد ذلك (فقال) : الغالب عليه أن يكون ثلاثا ثلاثا . قال إسحاق : هو على إرادته ، تدبر في ذلك ، فإن نوى واحدة أو

اثنتين أو ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are free' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=372)

1137 – قلت : رجل قال لامرأته : أنت حرة ؟ قال : إذا كان معنى الطلاق ، أخاف أن يكون ثلاثا . قال إسحاق : كلما نوى بقوله : أنت حرة . طلاقا كان ، وإلا لم يقع ، ولا يكون إذا وقع إلا ما نوى .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words like 'choose' or 'go' when intended as divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=378)

1156 – قلت : (قال سفيان) : رجل قال لامرأته : اختاري ، أو اذهبي ، أو أمرك بيدك ، أو الحقي ، أو اخرجي . بنية يسأل إن نوى طلاقا فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقا فليس بشيء . قال أحمد : أخاف أن يكون كل واحد من هذا ثلاثا إذا كان على وجه الغلظة مثل قوله : خلية برية بائنة . قال إسحاق : كما قال سفيان على ما نوى ؛ لأنه كلام يشبه الطلاق ، وكل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو على ما نوى .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'you are divorced filling this house' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=381)

1167 – قلت : قال : سمعت سفيان ، قيل له : ما ترى في رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء هذا البيت ؟ قال : هي واحدة وهو أحق بها . قيل له : فإن نوى ثلاثا ؟ قال : هي واحدة . قال أحمد : إذا (كان) أراد الغلظة عليها في معنى يريد أن تبين منه فهي ثلاث ، وإذا قال (لها) : أنت طالق غليظة ، أو شديدة فهي واحدة حتى يقول : أنت طالق البتة أو بائنة فأخشى أن يكون ثلاثا . قال إسحاق : كلما قال شيئا من ذلك فهو على إرادته ، ويحلف على قوله ما نوى .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like khaliyyah, bariyyah, and ba'inah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=382)

1169 – (قال أحمد : والخلية والبرية والبائنة والبتة وطلاق الحرج أخشى أن يكون ثلاثا ، وفي الحرام كفارة الظهار . قال إسحاق : هو كما وصفنا أولا على النيات .)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=442)

1336 - (قال) : قلت لإسحاق : (رجل) قال لامرأته : أنت علي حرام ؟ قال : كلما نوى بذلك الطلاق فذلك ثلاث ، وإن نوى بقوله يمينا فهو يمين .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=342)

1266 - سألت ابي عن رجل قال لامرأته انت علي حرام ونوى الطلاق قال لا يكون طلاقا نوى او لم ينو قيل فيه كفارة الظهار قيل فإن قال الحل عليه حرام قال كذلك ايضا قيل انه لم ينو الطلاق قال نوى او لم ينو قيل فرجل قال الحل عليه حرام اعني به الطلاق قال طلقت امرأته ثلاثا قلت ثلاثا قال نعم ولكن لا افتي به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced' (al-battah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=362)

1335 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قال لامرأته انت طالق البتة فقال عمر جعلها واحدة وقال علي وزيد وابن عمر البتة ثلاث راتبه كأنه يخاف ان يجعلها ثلاثا وقال انا لا افتي فيها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'you are free' and 'your rope is on your neck'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=365)

1345 - حدثنا قال سألت ابي قلت الرجل يقول لامرأته انت خلية وانت بائنة وانت برية وبته وطلاق الخرج وحبلك على غاربك وما كان في مثل هذا المعنى قال اخشى ان يكون ثلاثا وانا لا افتي فيه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the expressions 'khaliyyah', 'bariyyah', and 'ba'in' in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=127)

قال كذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئا وأخاف أن تكون ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are free' (bari'ah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=730)

من قال لإمرأته أنت في برية 1009 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته أنت مني برية قال لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما قال أبي ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your rope is on your shoulder' as a divorce allusion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=969)

وقال ينوى إذا قال حبلك على غاربك رده علي بن أبي طالب إلى نيته

– 1440

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'I have gifted you' to her family or herself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(و) قوله لزوجته (وهبتك) لأهلك أو نفسك (أو ملكتك لأهلك أو لنفسك) أو لزيد مثلا (فمع قبول) من موهوب له (يقع) به طلقة (رجعية) كسائر الكنايات الخفية

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends immediate divorce by saying 'Choose yourself'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

(أو) نوى بقوله (اختاري نفسك الطلاق في الحال وقع) مؤاخذة له بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrases 'I have separated you' and 'I have annulled

your marriage'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4380)

وقال في "الرعاية" بعد قوله: طلقت ثلاثا، وقيل: لا تطلق في: أبنتك وفسخت نكاحك، بل تبين بالإبانة والفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife a choice and she chooses herself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1384)

المسألة رقم (1413) (حكم إذا خير زوجته فاختارت نفسه) (1) إذا خير زوجته فاختارت نفسها، فإن ذلك كناية من الطرفين تحتاج إلى نية الزوجين للفرقة، وكذلك قوله: أمرك بيدك، خلافآ لمالك فى قوله: لا يفتقر إلى نية وبنى ذلك على أصله فى أنه صريح. ونحن نبنى على أصلنا لأن كناية، لأن لفظ لم يرد به الفراق فى الفرقة من الأزواج كالكنايات الخفية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Choose' intending one divorce and she chooses herself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1384)

المسألة رقم (1414) (لو قال لزوجته اختارى ونوى به طلقة) (2) إذا قال لزوجته: اختارى ونوى به طلقة، فاختارت نفسها، كانت واحدة رجعية. (1) ما الحكم لو أن

الرجل خير زوجته، فاختارت نفسها، كأن يقول لها: أمرك بيدك، أو قوله: اختارى نفسك. فهل هذه الألفاظ صريحة، أم كناية.؟ لقد اختلف الفقهاء فى مثل هذه الألفاظ، على قولين: . القول الأول: أن قول الرجل لزوجته: اختارت نفسك، أو أمرك بيدك، كناية من الطرفين، وما دام كناية تحتاج إلى نية وبدونها لا يقع بها شئ، لأنه ليس بصريح. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 3/ 176: (ولفظ الخيار، وأمرك بيدك كناية فى حق الزوج، لأنه ليس بصريح فى إرادة الطلاق فلم يتصرف إليه بغير نية، وإن نوى به إيقاع الطلاق فى الحال وقع، لأنه يصلح كناية عن الطلاق، فأشبه سائر كناياته) . انظر: المغنى 10/ 383. القول الثانى: ان قول الرجل لزوجته: اختارى نفسك، أو أمرك بيدك، فهو من الألفاظ الصريحة التى لا تحتاج إلى نية فى إيقاع الطلاق. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: المدونة 2/ 283. (2) لو أن الرجل قال لزوجته: اختارى، ونوى به طلقة، فاختارت نفسها. فما هى عدد الطلقات التى تقع. وما أنواعها.؟ لقد اختلف الفقهاء فى نوع الطلقة التى تقع بهذه الصيغة وعددها، إلى الاقوال الآيتة: . القول الأول: أن الرجل لو قال لزوجته اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، فإن نوت بها واحدة وقعت واحدة رجعية، لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثآ. لكن إذا نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث التصريح، فتملكها بالكناية كالزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعى، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود. جاء فى المغنى: 10/ 383: (وقوله: أمرك بيدك، وقوله: اختارى نفسك، كناية، فيقع بها واحدة رجعية) . وجاء فى الواضح 4/ 30: (أما المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسى فهى واحدة رجعية، روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال الشافعى، لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك، فلم تطلق ثلاثآ) .

خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: هى واحدة بائن، ولمالك فى قوله: إن كانت مدخولآ بها فهى ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها فهى واحدة، لأنها معتدة يصح أن يلحقها طلاق، جاز أن يملك عليها الرجعة. دليله لو قال: أنت طالق، أو قال: اعتدى، أو يقول: طلاق مجرد صادف عده قبل استيفاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'choose' intending divorce and she chooses without intention?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1388)

المسألة رقم (1416) (قال لها: اختارى ونوى الطلاق، فاختارت ولم تنو ((1) إذا قال لها: اختارى ونوى به الطلاق فاختارت نفسها، ولم تنو المرأة الطلاق، لم يقع حتى تنوى، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يقع الطلاق وإن لم تنوة. لأن كل من رد أمر الطلاق إليه جاز أن تعتبر نيته فى الكنايات كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one's wife to her family as a form of divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2880)

قال: وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة، يملك الرجعة إذا كانت مدخولا بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء. ش: هبة الزوجة لأهلها كناية في الطلاق في الجملة، لأن هبتها تدل على رغبته عنها، وذلك محتمل للطلاق، فوقع به بشرطه كبقية الكنايات، ثم

الهبة إنما تلزم وتتم بالقبول، ولذلك إن قبلوها ترتب الحكم، وإن ردوها فلا شيء. إذا تقرر هذا فالمشهور في المذهب أنهم إن قبلوها فواحدة، جعلا له كبقية الكنايات الخفية، إذ الرغبة عنها تحصل

بالواحدة، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك، وإن ردوها فلا شيء، لأن الهبة لم تتم (وعن أحمد) رواية أخرى إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة. 2717 – لأنه قول زيد بن ثابت أو يقال: إذا قبلوها فهو كالحقي بأهلك، وهو كناية ظاهرة، في رواية، فكذلك هنا، وإن ردوها فواحدة، بناء على أن الهبة تلزم في المعين بدون القبض، وأنها كناية خفية وحيث أوقعنا طلقة فإن كانت مدخولا بها فهي رجعية، وإن لم تكن مدخولا بها فهي بائن، قال أبو محمد: وهذا كله مع الإطلاق أو نية الواحدة، أما لو نوى اثنتين أو ثلاثا فهو على ما نوى، كبقية الكنايات الخفية انتهى، وشرط وقوع الطلاق أن ينوي الزوج الطلاق، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، كبقية الكنايات، قال القاضي: وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضا، وتبعه على ذلك ابن حمدان، كما لو قال لزوجته اختاري؛ وفيه شيء، لأن: اختاري. حقيقة في توكيلها في الطلاق، بخلاف هذا فإن حقيقة الهبة تحصل بالقبول، ولهذا كثير من الأصحاب لا يشترطون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'your affair is in your hand'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1419)

[فصل وقوله لامرأته أمرك بيدك] كناية ظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها (ثلاثا) وإن

نوى أقل نصا، وأفتى به غير مرة. وروي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس ; لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها ; لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'choose yourself' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1419)

(و) قوله لها (اختاري نفسك) كناية (خفية) ليس لها أن تطلق بها أي: باختاري نفسك أكثر من واحدة (ولا) أن تطلق (ب) بقوله (طلقي نفسك أكثر من) طلقة (واحدة) . قال أحمد هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعائشة قالوا إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها رواه البخاري عنهم بإسناده ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية ويؤيده قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ; ولأنها طلقة بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول أشبه ما لو طلقها هو واحدة فإن جعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة ملكته

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I gift you to yourself' as a form of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(و) قوله لزوجته (وهبتك) لأهلك أو نفسك، ونحوه كملكتك (لأهلك أو لنفسك) أو لزيد مثلا (فمع قبول) من موهوب له (تقع) طلقة (رجعية) كسائر الكنايات الخفية

(وإلا) يكن قبول (ف) هو (لغو) كقول (بعتها) أي: بعتك نفسك فلغو مطلقا نصا ; لأنه لا يتضمن معنى الطلاق لاشتراط العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفتك على زيد أو وصيت له بك وافتقار الوقوع في الهبة إلى النية ; لأنها تمليك للبضع فافتقر إلى القبول كاختاري نفسك، وأمرك بيدك ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاق ; لأنه لفظ محتمل

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intention for both the giver and recipient in a gift-based divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(وتعتبر نية واهب) وهو الزوج (و) نية (موهوب) له عند قبول ; لأنه كناية فيه فاعتبرت النية فيه كسائر الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending immediate divorce through words like 'I gift you' or 'your affair is in your hand'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(وإن نوى) زوج (بهبته) أي: بقول وهبتك لنفسك أو أهلك أو زيد مثلا (الطلاق) في الحال (وقع أو) نوى ب (أمر) أي: بقوله أمرك بيدك. الطلاق في الحال وقع (أو) نوى ب (خيار) أي: بقول اختاري نفسك (الطلاق في الحال وقع) إذن مؤاخذة له بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the words of choice and 'your affair is in your hand' as kinayah for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

ولفظ التخيير، و "أمرك بيدك" كناية في حق الزوج، فإن قبلته المرأة بلفظ الكناية؛ كقولها: "اخترت نفسي" ، ولا "تدخل علي" ، احتاج إلى نية، وإن قبلته بلفظ الصريح [2]، فهو صريح وقع من غير نية.

Sub-topic – Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's interpretation of his divorce wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4126)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المغني2 والمحرر والشرح3 والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أشبه بمذهب4 أحمد، لأنه فسر كلامه بما يحتمله. والوجه الثاني: لا يقبل، وهو ظاهر كلامه في المنور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorce intending to lie?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

وإن سئل أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، أو ألك امرأة؟ قال: قد طلقتها، يريد الكذب، وقع. وقال ابن أبي موسى: حكما كقوله: كنت طلقتها وإن قيل له: خليتها؟ قال: نعم، فكناية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4158)

مسألة 1: قوله: وإن نوى كألف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف، انتهى. يعني هل يقبل في الحكم أم لا؟ فيه الخلاف المذكور في غير ما مسألة تقدمت فيما إذا احتمل تأويله ذلك: 1 بعدها في "ر" : "طالق" .

Mas'alah: What is the first narration on accepting the intent of 'waw' in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4215)

إحداهما: يقبل، وبه قطع في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: Is a man believed if he claims he meant divorce from a previous husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11102)

فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة. من زوج كان قبله، لم تطلق، وإن ادعى ذلك، دين. الصحيح من المذهب، أنه إذا ادعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يدين. حكاها ابن عقيل فى بعض كتبه، والحلوانى، كالهازل، على أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he intended divorce from a previous marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11107)

قال: أردت أنى طلقتها فى نكاح آخر، دين. وفى الحكم وجهان، إن كان وجد. قدم فى «الرعاية»، أنه لا يقبل. ولو قيل له: أأخليتها؟ فقال: نعم. فكناية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim that he did not intend divorce with kinayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11140)

و: اذهبى، و: روحى. أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه، ومال إليه الشارح. فائدة: لو ادعى أنه ما أراد الطلاق، أو أراد غيره، دين ولم يقبل فى الحكم مع سؤالها، أو خصومة وغضب. على أصح الروايتين. قاله فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is the husband's claim of emphasis accepted when using different particles in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11238)

وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». قال فى «القواعد الأصولية»: قبل منه لمطابقتها لها فى لفظها [ومعناها معا] [1]. وجزم به. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وكذا الحكم فى الفاء وثم، فإن غاير بين الأحرف، مثل إن قال: أنت طالق وطالق. أو: ثم طالق. أو: فطالق. لم يقبل قوله فى إرادة التأكيد قولا واحدا.

Mas'alah: Is the husband's claim of emphasis accepted when using synonyms for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11238)

الرابعة، لو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت تأكيد الأولى بالثانية والثالثة. قبل قوله. جزم به فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intending future divorce after the utterance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11240)

الثانية، لو ادعى أنه أراد بقوله: بعدها طلقة. سأوقعها، دين. على الصحيح من المذهب. وفى الحكم روايتان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، وحكاهما وجهين. وقال فى «الروضة»: لا يقبل فى الحكم، وفى قبوله فى الباطن روايتان. انتهى. قلت: الصواب القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to triple divorce then seeks a fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1535)

على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه1 ولو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى

بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه إن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله انتهى ويأتي في صريح الطلاق. 1 يريد أنه يحنث في طلاقه ومجرد ظنه السابق لا يعفيه من طائلة الحنث من قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيها الناس في زمننا على زعمهم أنها مخرج لهم من الأيمان التي تورطوا فيها. وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة.

Mas'alah: Is the husband's interpretation of ambiguous divorce words accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

الطلاق, بل أردت شيئا آخر قبل قوله في إحدى الروايتين, ولم يقبل في الأخرى, وكذلك لو قال: أردت طلاقا أقل من ثلاث.

Mas'alah: Is a husband believed if he intends something contrary to the apparent meaning of explicit divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=550)

83 - مسألة: إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئا يخالف الظاهر هل يصدق في الحكم أم لا؟ مثل أن قال: أنت مطلقة أو مطلقة وقال: نويت من زوج قبلي أو قال: أنت طالق وقال: نويت من عقال أو قال أنت طالق، وقال: نويت إن دخلت الدار، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهرا، أو قال: أنت طالق، وقال: أردت أن أقول: أنت طاهر أو قال: طلقتك ثم قال: أردت أمسكتك فسبق لساني فقلت:

طلقتك ونحو ذلك فإنه يصدق فيما بينه وبين الله عز وجل، وهل يصدق في الحكم؟ على روايتين: إحداهما: يصدق لأنه لا خلاف أنه لو قال لمدخول بها: أنت طالق طالق وقال أردت بالثانية إفهامها إن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك، كذلك هاهنا ولأنها يمين يصدق فيها في الباطن فصدق فيها في الظاهر دليله كنايات الطلاق إذا نوى بها غير الطلاق فإن يصدق فيها ظاهرا وباطنا. وقد نص على هذه الرواية في مواضع فقال في رواية حرب في رجل قال لامرأته: يا مطلقة فإن كان أراد من الزوج الأول رجوت وإن كان يريد خفت عليه فظاهر هذا أنه قبل قوله في ذلك، وقال أيضا في رواية أبي الحارث إذا قال أنت طالق وقال نويت من عقال فإن كان على حد الغضب لم يقبل منه فظاهر هذا أنه إذا لم يكن على حد الغضب قبل منه وإنما لم يقبل منه على حال الغضب لأن دلالة

الحال بخلاف ما ذكره. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهرا قبل منه، وقال في رواية ابن منصور فيمن حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم: فأرجو أن يكون الأمر فيه واسعا. ووجه الثانية: لا يصدق في الحكم لأن ما قاله خلاف الظاهر فلم يصدق في حقها كما لو أقر بألف درهم ثم رجع وقال: كذبت في اقراري وليس له قبلي شيء فإنه يحتمل ما قال، ولكن لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر، كذلك هاهنا، وقد نص على هذه الرواية في مواضع، فقال في رواية مهنا فيمن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: نويت إن دخلت الدار لم يقبل منه، وقال أيضا في رواية أبي داود في رجل كانت له امرأتان أسماهما فاطمة فماتت إحداهما فقال فلانة طالق سوى الميتة، فقال: الميتة تطلق كأن أحمد أراد ألا يصدق في الحكم ونقل مهنا: إذا قال لزوجته أنت طالق غدا تطلق إذا طلع الفجر، قيل له: فإن نوى آخر النهار فإن ناسا يقولون: لا يدين فقال: هي طالق إذا

طلع الفجر فظاهر هذا أنه لم يقبل منه.

Mas'alah: Is the husband's claim of not intending divorce accepted in court?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2511)

وهل تقبل دعواه في الحكم؟ على روايتين إلا أن [المبدع في شرح المقنع] ولقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] {وإن يتفرقا} [النساء: 130] الآية؛ ولقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] ؛ ولأنهما فرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق (وما تصرف منهن) كالمتصرف من الطلاق، والأول أصح؛ لأنه لا يصح القياس على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة (

Mas'alah: Is a man's claim of intent in ambiguous divorce accepted in court?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of no intention in kinayah divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=597)

وعنه لا يقبل في الحكم خاصة وقيل يقبل منه في الألفاظ التي يكثر استعمالها في غير

الطلاق نحو اذهبي واخرجي وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies intending divorce by kinayah in contexts of dispute or anger?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1293)

(فلو لم يرده) في هذه الأحوال، (أو أراد غيره في هذه الأحوال؛ لم يقبل) منه (حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: Is a husband's interpretation of his ambiguous divorce statement accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11142)

وجودهما. وحكى هذا عن أبى حنيفة، إلا في الأربعة المذكورة. والصحيح أنه يصدق؛ لما روى سعيد [1] بإسناده، أن رجلا خطب إلى قوم فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: قد طلقت ثلاثا. فزوجوه [2]، ثم أمسك امرأته، فقالوا: ألم تقل إنك طلقت ثلاثا؟ قال: ألم تعلموا أنى تزوجت فلانة وطلقتها، ثم تزوجت فلانة ثم طلقتها، ثم تزوجت فلانة وطلقتها. فسئل عثمان عن ذلك، فقال: له نيته. ولأنه أمر تعتبر نيته فيه، فقبل قوله فيما يحتمله، كما لو كرر لفظا، قال: أردت التوكيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a previous divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11276)

فإن قال: أردت أن زوجا قبلى طلقها. أو: طلقتها أنا فى نكاح ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's decision regarding kinayah divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (ولم يقبل خكما) لتأثير دلالة الخال. وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة، مع ميله أنها ثلاث. وعنه: يقع ما نواة فقط. عثمان ل" . \ لا دقائق أولي النهي» (ه / ?) .) LY في النسختين: (وإذا) . [?] «حاشية المنتهي» (/) . فتح وهائب المآرب G محكمي سـ ل: م ، ل حي

Mas'alah: What is the ruling on a divorce when the husband claims he intended the later time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (ولا يقبل لحكما) ولا يدين. (1) قوله: (إن قال: أردت آخرهما) أي: الغد أو يوم كذا؛ لأن لفظه لا يحتمله. (Y) قوله: (يقع بأولهما) لما تقدم. وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله. ع ب ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of intention in divorce by ambiguous words?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2561)

إذا: دين، ولم يقبل حكما [1].

Mas'alah: When is a husband's claim about his intention in pronouncing divorce not accepted in court?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3322)

إلا النسائي [1] (فإن نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو أي قيد [2] (أو) نوى طالقا (في نكاح سابق، منه أو من غيره [3] أو أراد) أن يقول (طاهرا فغلط) أي سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) [4] . (1) وروي عن عبادة مرفوعا «لا يجوز اللعب في ثلاث» وذكر الطلاق، وقال «فمن قالهن فقد وجبن» فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق، إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلا، قال ابن القيم: يقع عند الجمهور. وكذلك نكاحه، صحيح، كما في الحديث. قال: وذلك أن الهازل قاصد للقول، مريد له، مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد المعنى، المتضمن للمعنى، قصد لذلك المعنى، لتلازمهما، وليس للعبد مع تعاطي السبب أن لا يترتب عليه موجبه، وقال الشيخ: هذه صيغ إنشاء، من حيث أنها تثبت الحكم، وبها تم، وهي إخبار، لدلالتها على المعنى الذي في النفس. (2) وهو ما يوثق به الشيء من حبل وغيره، دين ولم يقبل حكما، وإن

صرح باللفظ، فقال: من وثاقي، أو وثاق. لم تطلق، لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه. (3) لم يقبل حكما. (4) أو أنه أراد أن يقول: طلبتك. فسبق لسانه، فقال: طلقتك. لم يقبل حكما.

Mas'alah: What is the ruling if one claims he only intended to improve his handwriting when writing divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3325)

فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي قبل [1] وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة [2]

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he meant something other than divorce by the word 'taliq'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5660)

وإن قال لزوجته أنت طالق و ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو ادعى أنه أراد أن يقول أطلقتك فسبق لسانه فقال طلقتك أو ادعى أنه أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه فقال طالق أو ادعى أنه أراد بقوله أنت مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته ولم يقبل ذلك منه في الحكم لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا وإذ يبعد إرادة ذلك وكذا الحكم لو قال لها أنت طالق وقال أردت إن قمت فتركت الشرط ولم أرد طلاقا أو قال أنت طالق إن قمت وقال §

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended to say 'I sat' but said 'I divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5661)

أردت وقعدت فتركته ولم أرد طلاقا فيدين ولا يقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's statement of his intention in kinayah divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5672)

محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون الحقي بأهلك وهو لا يطلق ثلاثا فعليها أي على رواية أنه يقع ما نواه إن لم ينو مع الإتيان بالكناية الظاهرة بنية الطلاق عددا فواحدة كما لو قال لها أنت طالق ويقبل منه حكما بيان ما نواه بالكناية الظاهرة أو أنه لم ينو شيئا بناه على الرواية الثانية لأنه أدرى بنيته ويقع عليه واحدة

Mas'alah: What is the ruling if the wife knows her husband is lying about divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3575)

(وإن علمت) الزوجة (كذبه) أي: الزوج (لم يحل لها تمكينه) فإن مكنته من نفسها؛ كانت زانية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intention regarding descriptions of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4292)

(أو) قال: نويت (بأقبحه) أي: بأقبح الطلاق [(1) (زمن سنة قبح عشرتها. أو) قا ل (عن أحسنه ونحوه: اردت طلاق البدعة. أو) قال (عن أقبحه ونحوه: أردت طلاق السنة دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (وقبل حكما في الأغلظ) عليه (فقط) أي: دون الأخف في الأصح. فلو قال: نويت بقولي: أعدل الطلاق وقوعه في زمن الحيض ولم أرد الوقت وكانت في الحيض: وقيع الطلاق في الحال؛ لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ. ولو قال: أردت بقولي: أقبح الطلاق وقوعه في طهر لم أصبها فيه وكانت كذلك: وقيع في الحال، لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ فقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of emphasis when using synonymous words for divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

(ويقبل حكما تأكيد) ادعاء زوج (في) قوله: (أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة) إذا قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية والثالثة؛ لأنه لم يغاير بينها بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ بل أعاد اللفظ بمعناه. ومثل هذا يعاد توكيدا.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he intended a foreign woman in a divorce statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4418)

(فإن قال: أودت الأجنبية دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى؛ لاحتمال صدقه. ولأن لفظه يحتمله. (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) أي: في الحكم. قال أحمد في رجل تزوج امرأة فقال لحماته: ابنتك طالق، وقال: أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه، وذلك لكون الزوجة محلا للطلاق. بخلاف غيرها. ?

ويستثنى من ذلك صور أشير إليها (1) بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife thinking she is a stranger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4419)

(وكذا عكسها) على الأصح، وهي: ما إذا رأى زوجته فظنها أجنبية فقال لها: أنت طالق فإذا هي زوجته؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق. فوقع؛ كما لو علم أنها زوجته. ولا اثر لظنه إياها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق، ولو لم يرده في الزوجة المتحققة وقع فكذلك هاهنا. ? (1) في أوب: إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies having a wife, intending to lie, and its effect on divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=688)

ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق، لأنه كناية تفتقر إلى نية. وإن نوى به الطلاق، طلقت؛ وبه قال مالك والشافعي. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه: أن جد الطلاق وهزله سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies intent to divorce during a quarrel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=717)

(وإذا سألته) أي سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية بدون نية (فلو قال في هذه الحالة) أي في حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم أرد الطلاق، دين) فيما بينه وبين الله تعالى، (ولم يقبل حكما) على الأصح لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ، فإن اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى، كما في قول الشاعر: قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل فإن ظاهر هذا المدح، لولا البيت الأول، وهو قوله: إذا الله عادى أهل لؤم وذلة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل فعلم بذلك أنه أراد به [3] ذلتهم وقلتهم. (1) كذا في الأصول، والصواب: خمس عشرة. وهذا وقوله فيما بعد "عشرون" ليس هذا الحصر بشيء، بل كل ما دل على الفراق احتمل أن يكون كناية طلاق. (2) كذا في الأصول، وهو الصواب. والذي في شرح المنتهى "وأنت مخلاة واحدة" . (3) (ب، ص) : "بهم" والتصويب من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'You are divorced' intending freedom?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1375)

المسالة رقم (1408) (قال لامته: انت طالق، ونوى الحرية) (1) اذا قال لامته: انت طالق ونوى الحرية لم يقع شئ، خلافا لمالك، والشافعى: تعتق، لان الطلاق يقتضى التحريمنوالتحريم لا ينافى الملك، لانه قد يملك اخته من الرضاعة وهى محرمة عليه،

والملك موجود، فاذا لم يناف الملك لم يكن كناةي عما ينافى الملك وهو العتق، ولا يلزم عليه اذا قال لامراته: انت حرة ونو به الطلاق انه يقع، لان الحرية تقتضى التحريم، بدلالة ان الامة اذا اعتقت حرمت على المولى، والتحريم يجوز ان يراد به الطلاق. الا ترى انهم قالو اذا قال لامراته: انت على حرام ونوى به الطلاق وعندنا اذا وصله بذكر الطلاق وقع الطلاق. ولا يلزم عليه لفظة الحرية، لانها تقتضى ازالة الملك، والطلاق لا يزيل الملك بدليل المطلقة واحدة بعد == لفظ لا ينافى العدد، فوجب وقوع مانواه). القول الثانى: ان الرجل اذا نوى بالكنايات الخفية عددا من الطلقات، فانه لا يقع الا طلقة واحدة بائن، اوثلاث، فاما طلقتان فلا تقع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: تبين الحقائق2/ 217. (1) ما الحكم لو ان السيد قال لامته: انت طالق، ونوى الحرية، فهل يصح العتق .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذا اللفظ:– القول الاول: ان السيد لو قال لامته انت طالق ونوى الحرية، فان هذا اللفظ لا يقع به العتق ولا غيره حتى ولو نوى، لان الرق ملك لا يستدرك بالرجعة، فلم يزل بما ذكر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المستوعب2/ 568: (واختلفت الرواية فى قوله لامته: انت طالق، وانت حرام، فعنه انه كناية فى العتق، وعنه ليس بكناية، ولا يقع به عتق وان نواه) . انظر: الممتع:4/ 467. القول الثانى: ان السيد لو قال لامته: انت طالق ونوى الحرية، فانه يعتق بهذا اللفظ، لان الرق احد الملكين فى الادمى فيزول بلفظ الطلاق الحرام اذا نوى بهما العتق لملك النكاح. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والمام مالك، ولالشافعى. جاء فى المهذب4/ 9: (ويصح بالكناية كقوله: سيبتك، وخليتك، وحبلك على غاربك، وانت طالق، وما اشبه ذلك؛ لانها تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية) .انظر: المستوعب2/ 568،الممتع4/ 467.

الدخول، الطلاق موجود والملك باق فى مدة العدة، وانما يزول الملك بعدم العدة او

استيفاء العدد، ولان الطلاق صريح فى تحريم الزوجية فوجب ان لا يكون كناية عن الحرمة بالظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he meant something other than divorce by his words?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

فسبق لسانه بطلقتك دين ولم يقبل حكما (أو) قال (طالقا) ، وأراد (من وثاق) بفتح الواو، وكسرها ما يوثق به الشيء من حبل، وغيره (أو) قال طالقا، وأراد (من زوج كان قبله) أو من نكاح سبق هذا النكاح (، وادعى ذلك) أي: أنه أراد ما ذكر دين ولم يقبل حكما (أو قال) أنت طالق (إن قمت ثم قال أردت وقعدت أو نحوه) كما لو قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر ثم قال أردت، وقدم الحاج (فتركته ولم أرد طلاقا دين) فيما بينه، وبين الله ; لأنه أعلم بنيته فإن كان صادقا لم يقع عليه طلاق ; لأنه لم يرد بلفظه معناه (ولم يقبل منه) ذلك (حكما) ; لأنه خلاف الظاهر عرفا فتبعد إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال: أردت زيوفا أو إلى شهر. (

BAB 4

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

Sunni and Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Sunnah and Bid'ah Divorce

Mas'alah: What is the chapter heading on sunnah and bid'ah forms of divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1443)

فصل في سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=421)

باب سنة الطلاق [2] وبدعته

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11053)

باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the chapter heading on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11053)

باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1543)

باب سنة الطلاق وبدعته مدخل باب سنة الطلاق وبدعته السنة فيه أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها إلا في طهر يعقب الرجعة من طلاق حيض فبدعة1 زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها وإن طلق المدخول بها في حيض أو طهر أصابها فيه ولو في أخره ولم يستبن حملها فهو طلاق بدعة محرم ويقع نصا وتسن رجعتها إن كان رجعيا فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يسمها فهو طلاق سنة ولو علق طلاقها بقيامها أو بقدوم زيد فقامت أو قدم وهي حائض وطلقت للبدعة ولا إثم وإن قال أنت طالق إذا قدم زيد السنة فقدم في زمان السنة طلقت وإن قدم في زمان البدعة لم يقع فإذا صارت إلى زمان السنة وقع وإن قال ذلك لها قبل الدخول طلقت عند قدومه حائضا كانت أو طاهرا وإن قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت وإن قدم زمن البدعة لم تطلق حتى يجئ زمن السنة وإن طلقها ثلاثا بكلمة أو بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو في إطهار قبل رجعة حرم نصا لا اثنتين ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول 1

صورة هذه المسئلة موضحة بعد في قوله: وإن طلق المدخول بها الخ

بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد فلو قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو قال للبدعة أو قال للسنة والبدعة أو لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال وإن قال للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان ويدين في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف ويقبل حكما وإن قال لها في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض أو استبان حملها لم تطلق وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة وأنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت ولم تغتسل وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة وأنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا فإن استدام حد عالم وعزر غيره وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص وصححه جمع وأنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة وأطلق وأنت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو على ما قال فإن أطلق ثم قال

Mas'alah: What is the chapter heading on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2502)

باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce according to sunnah or bid'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2506)

للسنة، أو قال للبدعة – طلقت في الحال، وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال واحدة، وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت، وإن كانت في طهر أصابها فيه، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on Sunni and innovated divorce, including for a virgin menstruating woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2506)

وإن قال: أنت [المبدع في شرح المقنع] ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضا، لم يدخل بها، وعنه: سنة الوقت تثبت لحامل، اختاره الخرقي، فلو قال لها: أنت طالق للبدعة، طلقت بالوضع، وعلى الأولى: لو قال لإحداهن أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة – وقعتا، ويدين في غير آيسة إذا صارت من أهل ذلك، وفي الحكم وجهان. تنبيه: إذا قال لصغيرة أو غير مدخول بها: أنت طالق للبدعة، ثم قال: أردت إذا حاضت الصغيرة، أو أصيبت غير المدخول بها – دين، والأشبه بالمذهب: أنه يقبل في الحكم، فإن قال في طهر جامع فيه: أنت طالق للسنة، فيئست من المحيض – لم تطلق، وكذا إن استبان حملها إلا على قول من جعل طلاق الحائض طلاق سنة، فيقع. [إن قال لها أنت طالق للسنة أو قال للبدعة] (

Mas'alah: What are the rulings on obligatory, recommended, and prohibited divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3173)

ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. وأما المحظور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» وفي لفظ رواه الدارقطني بإسناده عن «ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله؛ إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء.» ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء؟

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3173)

[مسألة طلاق السنة] (5815) مسألة؛ قال: (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها)

معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر، وابن المنذر وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. وقال في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وقال: طاهرا من غير جماع. ونحوه عن ابن عباس وفي حديث ابن عمر الذي رويناه: «ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . فأما قوله: ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. فمعناه أنه لا يتبعها طلاقا آخر قبل قضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار، كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وكذلك قال مالك والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وقال أبو حنيفة، والثوري: السنة أن يطلقها ثلاثا، في كل قرء طلقة. وهو قول سائر، الكوفيين واحتجوا بحديث ابن عمر، حين قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر.» قالوا: وإنما أمره بإمساكها في هذا الطهر؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده، أمره بطلاقها، وقوله في حديثه الآخر: "والسنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء" . وروى النسائي بإسناده عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة، وهي طاهر، في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. ولنا، ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا يطلق أحد للسنة فيندم. رواه الأثرم. وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا. وقال ابن سيرين: أن عليا كرم الله وجهه قال: لو أن

الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثة، فمتى شاء راجعها. رواه النجاد بإسناده. وروى ابن عبد البر، بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء. فأما حديث ابن عمر الأول، فلا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه جمع الثلاث، وأما حديثه الآخر، فيحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها، ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها،

كان للسنة على كل حال، حتى قد قال أبو حنيفة: لو أمسكها بيده لشهوة، ثم والى بين الثلاث، كان مصيبا للسنة؛ لأنه يكون مرتجعا لها. والمعنى فيه أنه إذا ارتجعها، سقط حكم الطلقة الأولى، فصارت كأنها لم توجد، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها؛ فإنه مستغن عنها، لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها، فافترقا، ولأن ما ذكروه إرداف طلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنة، كجمع الثلاث في طهر واحد، وتحريم المرأة لا يزول إلا بزوج وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة، كجمع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3175)

[فصل طلاق البدعة] (5816) فصل: فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة، فإذا طلق

في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره. ولنا حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها. وفي رواية الدارقطني قال: «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.» وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ومن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه، أو تحتسب عليه؟ قال: نعم أرأيت إن عجز واستحمق، وكلها أحاديث صحاح. لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربه، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله.

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=334)

باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What constitutes sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=334)

السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها،

وإن طلق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع. ويستحب رجعتها، وعنه أنها واجبة.

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce and its evidence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1479)

المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها قاله ابن عبدالبر وابن المنذر. وقال ابن مسعود: ((طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع)) [1] . وقال ((في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] قال: طاهرا من غير جماع)) [2] ونحوه عن ابن عباس [3] . وفي حديث ابن عمر الذي رويناه: ((ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء)) [4] . وأما قوله: ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمعناه: أنه لا يتبعها طلاقا آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وكذلك قال مالك والشافعي؛ لأن عليا قال: ((لا يطلق أحد للسنة فيندم)) [5] رواه الأثرم. وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا. وقال ابن سيرين: إن عليا كرم الله وجهه قال: ((لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها)) [6] رواه النجاد بإسناده. ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال؛ لأنه متى ارتجعها سقط

حكم الطلقة الأولى فصارت كأنها لم توجد ولا غنى به عن الطلقة الأخرى إذا احتاج (1) ر. تخريج الحديث الآتي. (2) أخرجه النسائي في سننه (3395) 6: 140 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2020) 1: 651 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (38) 4: 13 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. (4) سبق قريبا. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 325 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17731) 4: 57 كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق. (6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17736) 4: 57 كتاب الطلاق، ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو.

إلى فراق امرأته بخلاف ما إذا لم يرتجعها فإنه مستغن عنها لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها فافترقا.

Mas'alah: What is the sunnah and prohibited form of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=365)

فصل إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه، ثم [3] تركها حتى تنقضي عدتها –فهو سنة، ويحرم الثلاث. (1) في الأصل: "بأخذها" . والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 180) . (2) بعده في الأصل: "من" . (3) في الأصل: "ثم و" .

Mas'alah: What is the Sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11054)

باب سنة الطلاق وبدعته السنة فى الطلاق أن يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. ـــــــــ باب سنة الطلاق وبدعته (السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها) يعنى بطلاق السنة الطلاق الذى وافق أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، في قوله تعالى: {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [1]. وفى حديث عبد الله بن عمر، الذى ذكرناه [2]. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة، ثم تركها حتى تنقضى عدتها، أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التى أمر الله بها. قاله [3] ابن عبد البر، وابن المنذر. (1) سورة الطلاق 1. (2) تقدم تخريجه في 2/ 391. وهو في سنن أبى داود 1/ 503، 504. (3) في الأصل: «قال». وانظر: التمهيد 15/ 69.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of Sunnah divorce according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11055)

قال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع [1]. وقال في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} . قال: طاهرا من غير جماع [2]. ونحوه عن ابن عباس [3]. وفى حديث ابن عمر الذى رويناه: «ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم [4]

إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء». وقوله: ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. فمعناه أن لا يتبعها طلاقا آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار، كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وكذلك قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، والثورى: السنة أن يطلقها ثلاثا، في كل قرء طلقة. وهو قول سائر الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن عمر، حين قال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر». قالوا: وإنما أمره بإمساكها في هذا الطهر؛ (1) أخرجه النسائى، في: باب طلاق السنة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 114. وابن ماجه، في: باب طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 651. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 260. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 303. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 1. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 325. وابن جرير، في: تفسيره 28/ 129. (3) أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. سنن الدارقطنى 4/ 13، 14. وابن جرير في الموضع السابق. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، فإذا مضى ومضت الحيضة التى بعده، أمره بطلاقها. وقوله في حديثه الآخر: «والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» [1]. وروى النسائى [2] بإسناده عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة [3]. ولنا، ما روى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: لا يطلق أحد للسنة فيندم. رواه الأثرم [4]. وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثا. وقال

ابن سيرين: إن عليا، كرم الله وجهه، قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها. رواه النجاد [5] بإسناده. وروى ابن عبد البر [6] عن ابن مسعود أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها وهى طاهر، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، أو يراجعها إن شاء. فأما حديث ابن عمر الأول، فلا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه جمع الثلاث، وأما حديثه الآخر، فيحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها، ومتى ارتجع (1) تقدم تخريجه في صفحة 132. (2) في: باب طلاق السنة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 114. (3) سقط من: م. (4) أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 3. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 325. (5) في م: «البخارى». وأخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 4. (6) في: التمهيد 15/ 74.

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=312)

باب سنة الطلاق وبدعته السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه. فإن طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فيدعي حرام ويقع. ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا الصغيرة وآيسة وحامل. ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3257)

فصل (إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه [1] ، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة ، ويحرم الثلاث . وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه ؛ فبدعة يقع ، ويسن رجعتها . ولا سنة ولا بدعة لصغيرة ، وآيسة ، وغير مدخول بها ، ومن بان حملها . فإذا قال لإحداهن : أنت طالق لأحدهما ، أو قال لمن هما لها : أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه ؛ طلقت في الحال . وإن قاله لحائض طلقت إذا طهرت ، ولمن أصابها في طهر ؛ فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة . وإن قال : للبدعة –وهي في حيض أو طهر وطئ فيه– طلقت في الحال ، وفي طهر ما وطئ فيه ، تطلق بأسبقهما . لكن يحرم وطؤها إن كان الطلاق المعلق بها ثلاثا . وإن قال : ثلاثا للسنة ؛ وقعن في الحال [إن (1) ... في الوجيز زيادة : ثم .

كان في] [1] طهر لم يجامع فيه . والقرء الحيض ، فإذا علقه عليه فحاضت وقع) .

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1302)

باب شنة الطلاق وبذاعته

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and innovated divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب شئة الطلاق وبذعيه مع) Y?

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1094)

باب سنة الطلاق وبدعته السنة لمريده إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها بلا تطليق حتى تنقضي عدتها إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة ولا يحرم، زاد [1] في الترغيب ويلزمه وطؤها وإن طلق مدخولا بها في حيض أو نفاس أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما فبدعة محرم، ويقع وتسن رجعتها ويجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت أمسكها ندبا حتى تحيض حيضة أخرى ويحرم إيقاع ثلاث، ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو أطهار لا بعد رجعة أو عقد ولا سنة ولا بدعة في وقت أو عذر لغير مدخول بها وبين حملها، وصغيرة [2] وآيسة فلو قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو قال للبدعة؛ طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين في غير ايسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك ويقبل حكما ولمن لها سنة وبدعة إن قاله فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذا وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض إذا طهرت وفي طهر وطأ فيه إذا طهرت من الحيضة المستقبلة فلو أولج في آخرها واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر؛ لم يقع في ذلك الطهر أيضا وللبدعة في حيض أو في طهر (1) في (ب) : "فبدعة زاد" . (2) من قوله: "لا بعد ... وصغيرة" سقطت من (ج) .

وطئ فيه؛ يقع في الحال وإن لم يطأ فيه فإذا حاضت أو وطئها وينزع في الحال إن كان ثلاثا فإن بقي حد عالم وعزر غيره. ويتجه: لا حد للخلاف في عدم وقوعه ثلاثا دفعة كما يأتي [1].

Mas'alah: What is the chapter heading for sunnah and bid'ah of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2532)

- 1

Mas'alah: What is the chapter heading for sunnah and bid'ah of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2532)

باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the meaning of sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2532)

معنى سنة الطلاق: إيقاعه على الوجه المشروع، ومعنى بدعته: إيقاعه على الوجه المحرم المنهي عنه [2] -راجع ما كتبناه [3] بهامش الحاشية-.

Mas'alah: What constitutes a sunni (proper) divorce and a bid'i (innovative) divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=343)

باب سنة الطلاق (1) قوله: "إلا في طهر إلخ" : أي كأن طلقها في حيض ثم راجعها، فطهرت من حيضها، فطلقها بعد طهرها ولو لم يصبها فيه، فهو بدعة. وأما لو أمسكها حتى طهرت من حيضة أخرى أي غير المتراجع فيها، وطلقها قبل أن يصيبها، فليس ببدعة.

Mas'alah: What is the Sunnah and Bid'ah in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1895)

باب سنة الطلاق وبدعته السنة المريدة إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها، ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما فبدعة محرم، ويقع وتسن رجعتها باب سنة الطلاق وبدعته أي: إيقاعه على وجه مشروع، أو منهي عنه. قوله: (في طهر) أي: من حيض، أو نفاس. قوله: (مدخولا بها) أي: في نكاح صحيح. قوله: (في حيض) يعني: غير رجعية، أما فيها فلا بدعة؛ لعدم تأثيره في تطويل العدة؛ لأنها تبنى على ما مضى. قوله: (أو علقه على أكلها ... إلخ) علم منه: أنه لو علق طلاقها على شيء لا يعلم وقوعه وقت بدعة، كما لو علقه بقدوم زيد، فقدم في زمن بدعة، أنها تطلق للبدعة، ولا إثم. وصرح بمعناه في "الإقناع" . إن قال لمدخول بها: أنت طالق للسنة، إذا قدم زيد، فقدم وهي في زمانها، طلقت، وإلا فحتى يأتي زمان السنة. ولغير مدخول بها، تطلق عند قدومه مطلقا، وإن

صارت مدخولا بها قبل قدومه، فكالمدخول بها على ما تقدم. "إقناع" بالمعنى. قوله: (وتسن رجعتها) فإذا راجعها في الحيض، وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا

Mas'alah: What are the rulings for sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1897)

ولمن لها سنة، وبدعة إن قاله فواحدة تقع في الحال ولأخرى في ضد حالها إذن وللسنة فقط في طهر لم يطأها فيه يقع في الحال وفي حيض طلقت إذا طهرت من في طهر وطئ فيه إذا طهرت من الحيضة المستقبلة وللبدعة في حيض أو طهر وطئ فيه يقع في الحال وفي طهر لم يطأها فيه فإذا حاضت أو وطئها وينزع في الحال أنت طالق للسنة، فيئست من المحيض، أو استبان حملها لم تطلق. كذا في "الإقناع" . قوله: (إذا) ظرف للمضاف، وهو حال من قوله: (ضد حالها) محمد الخلوتي. قوله: (إذا طهرت) يعني: ولو لم تغتسل. قوله: (إذا طهرت ... إلخ) علم منه: أنها لو أيست من المحيض، أو استبان حملها لم تطلق. وصرح به في "الإقناع" كما نقلناه قبل. قوله: (أو طهر وطيء فيه) أي: أو لم يطأ فيه، لكن تعقب رجعة من طلاق في حيض؛ لأنه

Mas'alah: What are the five rulings of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

تتمة: يحرم الطلاق في الحيض ويجب علي الولي إذا أبى الفيئة، كما يأتي فانقسم إلى أحكام التكليف الخمسة.

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

باب سنة الطلاق وبدعتها أي إيقاع الطلاق على الوجه المشروع وإيقاعه على الوجه المنهي عنه.

Mas'alah: What is the distinction between sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب سنة الطلاق وبدعتها... 1149

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce and divorce during menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=469)

و الثاني عشر سنة الطلاق لما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا متفق عليه ولم يقل البخاري أو حاملا ولأنه إذا طلقها فيه كان محرما وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة وسيأتي ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلع لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها فإن سألته طلاقا بغير عوض لم يبح قلت ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر

خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية

Mas'alah: What is the definition of sunna and bid'a divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5643)

باب سنة الطلاق وبدعته طلاق السنة ما أذن الشارع فيه والبدعة ما نهى عنه ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة قاله ابن المنذر وابن عبد البر والأصل فيه قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات من غير جماع وحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال §

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah in divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=814)

باب سنة الطلاق وبدعته أي إيقاعه على وجه مشروع، وعلى وجه محرم منهي عنه. "السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه" لقوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} 1. قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرا من غير جماع. "فإن طلقها ثلاثا، ولو بكلمات، فحرام" روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. قال في الشرح: ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم. فأما حديث المتلاعنين. فلا حجة فيه. فإن اللعان يحرمها أبدا، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره. وحديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها. وحديث امرأة رفاعة، جاء فيه أنه: طلقها آخر ثلاث تطليقات متفق عليه. وإن طلق ثلاثا. بكلمة

واحدة، وقعت ثلاثا في قول الأكثر انتهى مختصرا. وفي حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك" رواه الدارقطني. وعن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا بن عباس، 1 الطلاق من الآية/ 1.

يا بن عباس، وإن الله قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} 1 وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجا. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك رواه أبو داود. وعن مجاهد أيضا: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته ألفا، قال: يكفيك من ذلك ثلاث وعن سعيد أيضا: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطني. قال في المنتقى: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة. "وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة، فيدعي حرام" لمخالفته لقوله: {فطلقوهن لعدتهن} 2 وعن ابن عمر أنه: طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء متفق عليه. "ويقع" نص عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق. قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها. قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع، وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة، لحديث ابن عمر. وعنه: أنها واجبة، وهو قول مالك، لظاهر الأمر. قاله في الشرح. 1 الطلاق من الآية/ 2. 2 الطلاق من الآية/ 1.

"ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها" لأنها لا عدة عليها، فتضرر بتطويلها. "ولا الصغيرة وآيسة" لأنها لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه. "وحامل" وظاهر كلام أحمد: أن طلاق الحامل سنة. فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه: "فيطلقها طاهرا أو حاملا" رواه مسلم. "ويباح الطلاق، والخلع بسؤالها زمن البدعة" لأن المنع منه، إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع.

Mas'alah: What is the meaning of a sunnah divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=16)

معنى طلاق السنة

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah in divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3416)

باب سنة الطلاق وبدعته] أي: إيقاع الطلاق على وجه مشروع، وإيقاعه على وجه محرم منهي عنه. (السنة لمريده) أي: الطلاق (إيقاع) طلقة (واحدة) لقول علي رواه البخاري (في طهر لم يصبها) أي لم يطأها (فيه) أي: الطهر (ثم يدعها بلا تطليق) ثانية (حتى تنقضي عدتها) من الأولى؛ إذ المقصود من الطلاق فراقها، وقد حصل بالأولى. قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] قال ابن

مسعود وابن عباس. طاهرات من غير جماع (إلا) طلاقا (في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ف) هو طلاق (بدعة) لحديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته، وهي حائض فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فتغيظ فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» رواه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: What is the definition of sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4282)

] باب: سنة الطلاق وبدعته] هذا (باب سنة الطلاق) أي: يعرف منه سنة حكم الطلاق، (و) حكم (بدعته) . ومعنى سنة الطلاق: ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع. ومعنى بدعته: ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه.

Mas'alah: What is the sunnah and innovation in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

باب: سنة الطلاق وبدعته .356

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah types of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

باب سنية الطلاق وبدعيته

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah types of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1916)

باب سنة الطلاق وبدعته السنة المريدة إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها، ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما فبدعة محرم، ويقع وتسن رجعتها

وإيقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه فأكثر لا بعد رجعة أو عقد محرم ولا سنة ولا بدعة مطلقا لغير مدخول بها وتبين حملها، وصغيرة، وآيسة فلو قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك ويقبل حكما

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1355)

المسالة رقم (1393) (طلاق السنة) (1) طلاق السنة واحدة فقط، ولا يطلق فى كل طهر طلقة، فان فعل فالاولى السنة، والاخرتان البدعة، خلافا لابى حنيفةف فى قوله: السنة ان تطلق لكل قرء طلقة، لما روى عن عبد الله قال: من اراد الطلاق الذى هو الطلاق فيلمهلها حتى اذا حاضت طلقها تطليقة فى غير جماع ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فان يتبعها معه اتبعها لشهر من اشهر العدة على رجعتهانوان لا يطلقها ثلاثا وهى حامل، ولانه ارداف فى طلاق من غير جماع فلك تكن للسنة، اصله: اذا طلقفى الطهر الواحد ثلاثا. (1) اخرجه الدارقطنفى سننه، اول كتاب الطلاق وغيره:5/ 56 – 57 حديث رقم 3974. (2) طلاق السنة: هو الطلاق الموافق للسنة، وقد اختلف الفقهاء فى ضابطه: فذهب جمهور الفقهاء الى ان طلاق السنة ان يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه حتى تنتهى عدتها، فان تجاوز الواحدة فهو طلاق بدعة. جاء فى الكافى3/ 161: (والاولى ان يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتهانلقوله تاعلى: (فطلقوهن لعدتهن) الى قوله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) ؛الطلاق: الايتان1 – 2.وهذا لا يمكن اذا جمع الثلاث. وقال على: لو ان الناس اخذوا بما امر الله تعالى من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها). القول الثانى: ان طلاق السنة هو ان يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها، او يطلقها لكلك قرء طلقة دون ان يجامعها، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر: ((ان من السنة ان

تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة)) ؛اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة:7/ 1272 وما بعدها.

Mas'alah: What is the section heading for sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2843)

[طلاق السنة والبدعة]

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1407)

[باب سنة الطلاق وبدعته] أي: إيقاع الطلاق على وجه مشروع وإيقاعه على وجه محرم منهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce for sunnah and divorce for innovation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

(و) إن قال لمن لها سنة، وبدعة: أنت طالق (للسنة فقط) ، وهي (في طهر لم يطأها فيه يقع في الحال) لوصفه الطلقة بصفتها فوقعت في الحال (و) إن قال لها: أنت طالق

للسنة (في حيض طلقت إذا طهرت من) حيضها لوجود الصفة إذن وإن قال لها ذلك (في طهر وطئ فيه) طلقت (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) لما سبق فإن أولج في آخر

الحيضة، واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه طلقت في أوله. (و) إن قال لمن لها سنة، وبدعة أنت طالق (للبدعة) فقط، وهي (في حيض أو) في (طهر وطئ فيه يقع) الطلاق عليه (في الحال) ; لأنه وصف الطلقة بصفتها.

Mas'alah: What are the rulings on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=202)

فصل سن لمريده إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها. وتحرم الثلاث إن لم يتخللها عقد أو رجعة، وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة، ويقع وتسن رجعتها. ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها وبين حملها. (1) في (ب) : "هو حل قيد النكاح أو بعضه" وقد أقحمت في المتن، وهي من الشرح. (2) في (الأصل) : "ولا" ، والمثبت من بقية النسخ. (3) في (ج) : "ماله" . (4) في (أ) و (ج) : "ومتى" .

Mas'alah: What are the sunnah and bid'ah forms of divorce?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=63)

(فصل) إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة، فتحرم الثلاث إذن، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها.

Sub-topic – Sunnah Method of Divorce

Mas'alah: What is the sunnah way of pronouncing divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1443)

(والسنة) لمن أراد الطلاق (أن يطلقها) أي زوجته (واحدة) رواه البخاري عن علي [1] –رضي الله عنه– (في طهر لم يجامع) بها (فيه) –أي الطهر– ثم يدعها فلا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها من الأولى، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل فراقها بالأولى، قال تعالى: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [2] قال ابن مسعود وابن عباس: "طاهرات من غير جماع" [3] إلا طلاقا في طهر متعقب في رجعة من طلاق في حيض فهو طلاق بدعة، لحديث ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فتغيظ فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها" (1) لم أقف عليه عند البخاري، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 3 – 4، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 325، وابن عبد البر في الاستذكار 18/ 50. (2) سورة الطلاق من الآية (1) . (3) قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: أخرجه النسائي، برقم (3395) المجتبى 6/ 140، وابن ماجة، برقم (2020) سنن ابن ماجة 1/ 651، وعبد الرزاق، برقم (10927) المصنف 6/ 303، وسعيد، كتاب الطلاق، برقم (1057) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 298، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 1، 3، والدارقطني في سننه 4/ 6، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 325، وابن

حزم في المحلى 10/ 172 وقال: "هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود" ، وصححه الألباني الإرواء 7/ 118. وقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه عبد الرزاق برقم (10930) المصنف 6/ 303، والدارقطني في سننه 4/ 5، 13 – 14، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 118.

فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء "رواه الجماعة إلا الترمذي [1]." (وإن طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض) أو نفاس (أو طهر جامع فيه) ولم يستبن حملها (ف) هو طلاق (بدعه محرم) ، أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم، (ويقع) نصا [2]، لحديث ابن عمر، قال نافع: "وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [3]، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل، (لكن تسن رجعتها) من طلاق البدعة للخبر، وأقل أحوال الأمر (1) أخرجه البخاري، سورة الطلاق، كتاب التفسير برقم (4908) صحيح البخاري 6/ 129، ومسلم، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، كتاب الطلاق برقم (1471) صحيح مسلم 2/ 1093، وأبو داود، باب في طلاق السنة، كتاب الطلاق برقم (2179) سنن أبي داود 2/ 255، والترمذي، باب ما جاء في طلاق السنة، كتاب الطلاق واللعان برقم (1175 – 1176) الجامع الصحيح 3/ 478 – 479، والنسائي، باب وقت الطلاق للعدة. .، كتاب الطلاق برقم (3389) المجتبى 6/ 137 – 138، وابن ماجة، باب طلاق السنة، كتاب الطلاق برقم (2019) سنن ابن ماجة 1/ 651. وبهذا تبين أن الحديث رواه الجماعة بدون استثناء. (2) المغني 10/ 327، والمحرر 2/ 51، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 172، وكتاب الفروع 5/ 370، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوعه. ينظر:

الاختيارات ص 438. (3) أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله، قال: "قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها" صحيح مسلم 2/ 1094 برقم (1471) وأخرجه الدارقطني، عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: هي واحدة" سنن الدارقطني 4/ 10 قال الألباني: "إسناده على شرط الشيخين" . الإرواء 7/ 126.

الاستحباب، وليزول [1] المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر لحديث: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر" [2]، فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر، ولو قال لها: إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق، فوجد حال حيض طلقت للبدعة ولا إثم،

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce and the ruling on divorcing during menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4120)

فصل السنة لمريده: إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر وطئ فيه حرم ووقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunna' to a woman in a state of purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4126)

وإن قال: لمن هما لها: أنت طالق للسنة، طلقت إن كانت في طهر لم يطأ فيه وإلا

بوجوده، وإن

Mas'alah: What is the sunnah way of divorce in terms of number?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=421)

والسنة لمن أراد الطلاق من وجهين [4]: أحدهما: من حيث العدد، وهو أن يطلق واحدة، فإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة أو في ثلاثة أظهار، فقد فعل محرما في إحدى الروايتين، وهي اختيار أبي بكر وشيخنا، وفي الأخرى: قد ترك الأفضل، وهو مباح، اختارها الخرقي وتقع الثلاث /291 و/ على كلتا الروايتين،

Mas'alah: What is the sunnah way of divorce in terms of timing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=421)

والثاني من حيث الوقت [5] وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها في طهر وطئها فيه أو في حال حيضها كان محرما ووقع واستحب له ارتجاعها إن كان الطلاق رجعيا. (1) انظر: الروايتين والوجهين 131/ ب. (2) طلاق السنة: وهو الذي وافق أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله، والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. انظر: الشرح الكبير 8/ 251، ومجموع الفتاوي 33/ 41. (3) انظر: الروايتين والوجهين 131/أ. (4) انظر: الشرح الكبير 8/ 256، وشرح الزركشي 3/ 340. (5) انظر: الشرح الكبير 8/ 250، وشرح

الزركشي 3/ 345.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing at the end of a pure period without intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

ولو قال: أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح إلا على رواية: القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجعد تبعا للقاضي في "المجرد" : هو بدعة

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11053)

السنة فى الطلاق أن يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها.

———

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman at the end of a purity period in which she was not touched?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11058)

فوائد؛ الأولى، قال فى «المحرر»: وكذا الحكم لو طلقها فى آخر طهر لم يصبها فيه.

يعنى، أنه طلاق بدعة ومحرم، ويقع. وتبعه شارحه على ذلك، وصاحب «الحاوى الصغير»، وسبقهم إليه القاضى فى «المجرد». وجماهير الأصحاب على أنه مباح والحالة هذه، إلا على رواية أن القروء الأطهار. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله أيضا. الثانية، أكثر الأصحاب على أن العلة فى منع

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the purity period following revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11062)

فى الطهر المتعقب للرجعة بدعة فى ظاهر المذهب. واختاره الأكثر. قاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وقدمه فى «الفروع». وصححه فى «الرعاية»، و «القواعد»، وغيرهما. قلت: فيعايى بها. وعنه، يجوز. زاد فى

Mas'alah: When does a sunnah divorce take effect depending on the wife's state?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11078)

وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة. فى طهر لم يصبها فيه، طلقت فى الحال، وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت، وإن كانت فى طهر أصابها فيه، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة. ـــــــ و «المغنى»، و «الشرح». وظاهر كلامه فى «المنور»، أنه لا يقبل فى الحكم. والوجه الثانى، يقبل. قال المصنف، والشارح: هذا أشبه بمذهب الإمام أحمد، رحمه الله؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on a sunnah divorce pronounced during purity without intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11078)

قوله: وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة. فى طهر لم يصبها فيه،

. . . . . ـــــــ طلقت فى الحال. بلا نزاع. وظاهر قوله: وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت. سواء اغتسلت أو لا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «البلغة»: هذا أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bid'ah divorce pronounced during a state of purity without intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11081)

فيه، طلقت فى الحال. وإن كانت فى طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت. ـــــــ طلقت فى الحال. وإن كانت فى طهر لم يصبها فيه، طلقت إذا أصابها أو حاضت. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. لكن ينزع فى الحال بعد إيلاج الحشفة؛

Mas'alah: What is the sunna form of divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

وطلاق الثلاث بكلمة واحدة, للطاهر غير المجامعة, طلاق السنة في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: طلاق السنة المستحب: أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة, ثم يدعها حتى تنقضي عدتها, فإن بدا له مراجعتها في العدة فذاك له, وإلا بانت منه بانقضاء العدة. هذا هو طلاق العدة وطلاق السنة. قال: لأني تدبرت الفرق فلم أجد إلا ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2502)

السنة في الطلاق: أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها،

Mas'alah: When does the time for a Sunnah divorce begin after menstruation ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3180)

(5823) فصل: إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة، ويقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل. كذلك قال أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك، وإن انقطع الدم لدون أكثره، لم يقع حتى تغتسل، أو تتيمم عند عدم الماء وتصلي، أو يخرج عنها وقت صلاة؛ لأنه متى لم يوجد، فما حكمنا بانقطاع حيضها. ولنا، أنها طاهر. فوقع بها طلاق السنة، كالتي طهرت لأكثر الحيض؛ والدليل على أنها طاهر، أنها تؤمر بالغسل، ويلزمها ذلك، ويصح

منها، وتؤمر بالصلاة، وتصح صلاتها، ولأن في حديث ابن عمر: «فإذا طهرت، طلقها إن شاء» . وما قاله غير صحيح، فإننا لو لم نحكم بالطهر، لما أمرناها بالغسل، ولا صح منها.

Mas'alah: What is the sunnah method of pronouncing divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

والسنة لمن أراده أن يطلق واحدة في أثناء طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=426)

مسألة 7: (والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) أجمعوا على أن هذا مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله سبحانه بها، قاله ابن المنذر وابن عبد البر (فمتى قال: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت) في الحال لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال، (وإن قال ذلك لها وهي في طهر أصابها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر) لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمن بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ لأن الصفة وجدت. 1 -

Mas'alah: What is the sunnah form of divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1478)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) . معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله عز وجل وأمر رسوله في الآية والخبر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4953) 5: 2011 كتاب الطلاق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1471) 2: 1093 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في سننه (2182) 2: 255 كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة. وأخرجه النسائي في سننه (3391) 6: 138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2019) 1: 651 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه أحمد في مسنده (6141) 2: 130.

Mas'alah: What constitutes a divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1285)

(إذا طلقها مرة) أي: طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها؛ فهو سنة) ، أي: فهذا الطلاق موافق للسنة؛ لقوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: 1] ، قال ابن مسعود: «طاهرا من غير جماع» [1]. لكن يستثنى من ذلك: لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض؛ فبدعة.

Mas'alah: Why is it prohibited to divorce a woman after revoking until she menstruates and becomes pure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11063)

حرم طلاقها فيه حتى تحيض تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته، ومنها، أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبنى على عدتها، فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، وقد جاء في حديث عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها». رواه ابن عبد البر [1]. ومنها، أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذى يباح له. وذكر غير هذا. فإن طلقها في الطهر الذى يلى الحيضة قبل أن يمسها، فهو طلاق سنة. وقال أصحاب مالك: لا يطلقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، على ما جاء [2] في الحديث. ولنا، قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} . وهذا مطلق للعدة، فيدخل [في الأمر] [3]. وقد روى يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، (1) في: التمهيد 15/ 54، والاستذكار 18/ 15. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the sunnah' during a purity period in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11078)

فصل: إذا قال لها في طهر جامعها فيلا: أنت طالق للسنة. (1) في الأصل: «أصبت». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «فقيل». (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «الثانية إفهاما».

Mas'alah: When does a divorce pronounced as 'sunnah' take effect depending on the wife's state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11079)

وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة. فى طهر لم يصبها فيه، طلقت فى الحال، وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت، وإن كانت فى طهر أصابها فيه، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة. ـــــــ فيئست من الحيض، لم تطلق؛ لأنه وصف طلاقها بأنه للسنة في زمن يصلح له، فإذا صارت آيسة، فليس لطلاقها سنة، فلم توجد الصفة، فلا يقع. وكذلك إن استبان حملها، لم يقع أيضا، إلا على قول من جعل طلاق الحامل طلاق [1] سنة، فإنه ينبغى أن يقع؛ لوجود الصفة، كما لو حاضت ثم طهرت.

Mas'alah: When does a divorce pronounced as 'sunnah' take effect depending on the wife's state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11079)

3436 – مسألة: (وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة. في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال، وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت، وإن كان في طهر أصابها فيه، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) إذا قال لامرأته: أنت طالق للسنة. فمعناه

في وقت (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ السنة، فإن كانت في طهر غير مجامعة فيه، فهو وقت السنة على ما أسلفناه، وكذلك إن كانت حاملا قد استبان حملها، على ظاهر كلام أحمد. وقد ذكرنا الخلاف في الحامل. فإذا قال لها: أنت طالق للسنة. في الحالتين، طلقت؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال. وإن قال ذلك لحائض، لم يقع في الحال؛ لأن طلاقها طلاق بدعة، لكن إذا طهرت طلقت؛ لأن الصفة وجدت حينئذ، فصار كأنه قال: أنت طالق في النهار. فإن كان في النهار طلقت، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار. وإن كانت في طهر جامعها فيه، لم يقع حتى تحيض ثم تطهر؛ لأن الطهر الذى جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة، طلقت حينئذ؛ لأن الصفة وجدت. وهذا مذهب أبى حنيفة، والشافعى. فإن أولج في آخر الحيضة، واتصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطهر، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه، طلقت في أوله. وهذا كله مذهب الشافعى، ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: When does the time for sunnah divorce begin after menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11080)

فصل: إذا انقطع الدم من الحيض، فهو زمان السنة، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل. كذلك قال أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى. وبه

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1302)

بر كه تم، سـ كـ ، م سم س لا صر صب كي اور بـ سب الشئة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واجدة، في طهر لم يطأها فيه. فإن طلقها ثلاثا، ولز بكلمات "، فخرام، وفى الخيض، أو في طهر وطى" t . ? >?l* ر (CY فيه، ولو بواحدة، فبذعيين خرام، ويقع "" .

باب سنة الطلاق وبدعته الشئة في الأصل: الطريقة والسيرة. والمراد بها - بستة الطلاق - هنا: إيقاع الطلاق على وجه مشروع. والبدعة: ما عمل على غير مثالي سابتي، ومعني بدعة الطلاق: إيقاغه على الوجه المحرم المنهي عنهئ.) \ (قوله: (ولو بكلمات) أي: بأن يكون ذلك في العدة في ظهر، أو ظهرين، أو ثلاثة أطهار، من غير وطء في واحد منها، ولا مفهوم لقوله: (في ظهر ... إلخ) . لكن لو فعل ذلك في الحيض، أو الظهر الذي وطى فيه، خرم من باب أولى، وإنما صرح بذلك للخلاف فيه؛ لأن عن الإمام رواية أن الثلاثك لا تحزم إذا كانت في الأطهار التي لم يطا فيها، وإنما حزمت الثلاث؛ لأنه رئما يندم، فتعود إليه خراما، أو بحيلة لا تزيل التحريم، فيكون ذلك وسيلة إلى النكاح المحرم. ح ف. (1) قوله: (فيدعي خرام، ويقع) جواب الشرط. أما وقوع الطلاق في الخيض؛ فلأن ذلك يوجب تطويل العدة؛ لأنه لا يحتيسبب بالخيضة التي طلق فيها، وأما في الطهر الذي وطى فيه؛ فلأنها تتضرر بذلك؛ لكونها ترتاب بذلك، فلا تدري أحملت فتعتد بوضع، أم هي حائل فتعتد بالأقراء، ولأنه يحتمل تبين فتح وهاب المآريب ولا شئة ولا بدعة لمن لم يدخل بها "، ولا لضغيرة

وايسة، وحامل" . ويباخ الطلائي والخلغ بشؤالها "زمن البذعة (؟) ." – – – – حملها، فيندم على فراقها مع وليها، ولهذا لو استبان حملها أيخ الطلاق. وفي قوله: (حرام) . إشارة إلى اختياره؛ خلافا لما في «الإقناع) في مسألة التعليق من أنه إذا وجد المعلق عليه في زمن البدعة لا إثم فيه. ح ف. (1) قوله: (ولا شئة ولا بدعة لمن لم يدخل بها) لأنها لا عدة لها، فتتضرر

بتطويلها. م ص ". ((2)) قوله: (ولا لصغيرة وآيسة وخامل) لأنه لا يعتيدن بالأقراء فلا تختلف عدته. فأما الحامل؛ فانقضائم عدتها بوضع حملها، فلا يكون لها حالة سنة، ولا حالة بدعة، في الأصح. وكذا من عدتها بالأشهر، وهي الصغيرة والآيسة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في خالي، ولا تحمل فترتاب. لا شرح المنتهي ه" ((2)) قوله: (وياخ الطلاق والخلع بشؤالها) أي: يقع ما ذكر بسؤال الزوجة ذلك على عوض، لا بسؤال أجنبي ذلك. صرح به المصنف ". (3) قوله: (زمن البدعة) لأن المنع منه لحن المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها،" زال المنغ. م ص "." (YY/e) (: لا دقائق أولي \ [?] «معونة أولي النهي» (?/?) . [?] «غاية المنتهي» (?/?) .] ? [«دقائق آولي النهي» (ه/ ?) . كتاب الطلاق باب ضريج الطلاق وكنايته يعتبر للطلاق اللفظ، أو ما يقوم مقامه، كالإشارة المفهومة من الأخرس، وكتابة الطلاق. قال في «الإقناع ": ومن شرط وفرع الطلاق النطق به، إلا في موضعين: إذا طلق الأخرش بالإشارة المفهومة، وإذا كتب صريخ طلاقها بما يبين له. انتهي. فلا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ" ، لم يقع، خلافا لابن سيرين والزهري ". ورد بقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم به،. متفق عليه" ، ولأنه إزالة ملك، فلم يحضل بمجرد النية، كالعتق. وانقسم اللفظ إلى: صريح، وكناية؛ لأنه لإزالة ملك النكاح، فكان له صريخ وكناية، كالعنتي، والجامع بينهما الإزالة. م ص "وزيادة.

(1) قوله: (صريخه لا يحتاج إلى نية) أي: صريخ الطلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية، فكذا صريخ الطلاق. والصريخ: ما لا يحتمل"

[?] «الاقناع» (/?) . (LY في الأصل: «فلو نواه بل كتبه من غير لفظ) . [?] انظر مصنف عبد الرزاق (:) ، و «فتح الباري» (?/?) . .3 آخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?/?) من حديث أبي هريرة. XXX .)?/(«ک شاف القناع « فتح وهابي المآريپ ? A ; ? ? ? ? ?– ("ک ه با مي به مک * f\(وهو «(؟ لفظ الطلاق (" ") ، وما تعصبشس منه لا")، غيز آفر)، ومضارع "، ومطلقة؛ اسم فاعل" . غيره، من كل شيء وضع له اللفظ من طلاق، وعنتي، وظهار، وغيرها. فلفظ الطلاق صريخ فيه؛ لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية، وإن قبل التأويل، على ما يأتي في بابه، فاندفع به ما أورده "ابن قندس في (حواشي المحرر) من أن قوله: ما لا يحتمل غيره فيه، أنه يحتمل غيره، ألا ترى أنه ينصرف إلى غيره بالنية، فلولا أنه يختمله، لم ينصرف إليه. وحاصل الجواب: أن يقال: هو ما وضع له فقط. أو يقال: هو ما استعمل فيه عند الإطلاق." (1) قوله: (وهو) أي: الصريخ. (?) قوله: (لفظ الطلاق) أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق، ونحوه. م LY) صبر r (• T(قوله: (وما تصرف منه) أي: وما تصرف من الطلاق، كطالتي، ومطلقة – اسم مفعول – وطلقئك. م ص ". بإيضاح. (4) قوله: (غير أمر) كاطلقي. مستثنى من قوله: (صريخه ... إلخ) . وكذا الاستفهام، نحو: هل طلقت. والتمثي، نحو: ليتلك طابق. كما صرح به ابن نصر الله؛ لأنها لا تدل على الإنشاء، وقياشه: الترنجي، والتحضيض يح ف." (ه) قوله: (ومضارع) ک: تطلقين.) (قوله: (ومطلقة، اسم فاعل) بكسر اللام. فلا يقع بهذه الثلاثة طلاق. فلفظ 11] في الأصل: «ما رواه). [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . Yr]«دقائق آولي النهي» (ه/?) . YWY s r s ميم: محسيم

Mas'alah: When is divorce considered Sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

وسنة طلاق ما لم تسأله خلعا أو طلاقا.

Mas'alah: What is the sunnah way of divorcing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2532)

السنة لمريده: إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها [1]، إلا في طهر متعقب لرجعة، من طلاق في حيض. . . . . ـــــــ باب سنة الطلاق وبدعته

Mas'alah: What is the condition for a divorce to take effect after the next menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2536)

* قوله: (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) لوجود الصفة إذا، فلو أولج في (1) وفي وجه: لا، الفروع (5/ 289) . وانظر: المحرر (2/ 51) ، وكشاف القناع (8/ 2599 – 260) . (2) والوجه الثاني: لا يقبل حكما. المحرر (2/ 51) ، والفروع (5/ 289) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2600) . (3) المحرر (2/ 51) ، وكشاف

القناع (7/ 2600) . (4) المحرر (2/ 51) ، والمقنع (5/ 287) مع الممتع، والفروع (5/ 290) ، وكشاف القناع (8/ 2600) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (6) عند قوله: "إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة" .

Mas'alah: What is the ruling on Sunni and innovated divorce regarding timing and number?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=343)

(4) قوله: "لا في زمن" : أي لا يكون سنة في زمن، كأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، ولا في عدد، كأن يطلقها واحدة، ولا يكون بدعة في زمن الحيض أو طهر أصابها فيه بالنسبة للصغيرة وما بعدها، ولا في عدد، كأن يطلقها ثلاثا. قوله: "والصغيرة إلخ" : أي التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع فأكثر. وأما من كانت دونها فلا عدة عليها، كما يأتي في العدة، فهي كغير المدخول بها.

Mas'alah: What constitutes a sunnah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3315)

(إذا طلقها مرة) أي طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه [2] وتركها حتى تنقضي عدتها [3] فهو سنة) أي فهذا الطلاق موافق للسنة [4] . (1) أي في سنة الطلاق وبدعته، وسنته: إيقاعه على الوجه المشروع، وبدعته: إيقاعه على الوجه المحرم المنهي عنه، وقال علي رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء

راجعها. (2) أي في الطهر، فهو سنة. (3) أي وتركها، بأن لا يطلقها حتى تنقضي عدتها من الأولى، إذ المقصود فراقها، وقد حصل بالأولى. (4) وهو ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم تركها حتى تحيض ثلاث حيض، وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يسمها فيه، طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة. فصارت السنة في حقها من وجهين، من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، وذكره ابن المنذر، وابن عبد البر إجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce according to the Sunnah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1238)

قوله: كلسنة. أي كقوله أنت طالق للسنة فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال وإلا فإذا صارت كذلك ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال والفضل لكونه في ذلك لوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع.

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=264)

فصل إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة، وتحرم الثلاث إذا، وإن طلق من في حيض أو طهر وطئ ـــــــ (*) قال في الاختيارات:

وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد أنها إن أسقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله: أنت طالق ثلاثا، وقال: ما نويت إلا واحدة فإنه لا يقبل، رواية واحدة، وإن لم تسقط شيئا من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال، مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك، فهذا على روايتين إحداهما يقبل كما لو قال: أنت طالق أنت طالق، وقال: نويت بالثانية التأكيد، فإنه يقبل منه رواية واحدة ا. هـ.

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=609)

والسنة لمريد الطلاق أن يطلقها أي زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامع ها فيه أي في الطهر ثم يدعها بان لا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها إلا طلاقا في طهر متعقب لرجعة في طلاق في حيض أو نفاس أو في [طهر جامع فيه] أي الطهر ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي جامع فيه فهو بدعة أى طلاق بدعة محرم وقع نصا لكن تسن رجعتها من طلاق البدعة. ويحرم أن يطلقها ثلاثا ولو بكلمات في طهر فأكثر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد محرم. ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها ولا لصغيرة وايسة لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ولا سنة ولا بدعة غير مدخول بها لأنها لا عدة لها فتتضرر بتأخيرها

Mas'alah: What is the sunna method of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5644)

النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس وهو في الصحيحين السنة فيه أي الطلاق أن يطلقها واحدة لقول علي رواه النجاد في طهر لم يصبها فيه لما تقدم من قول ابن مسعود وابن عباس ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها لقول علي لا يطلق أحد السنة فيندم رواه الأثرم وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثا ولأن المقصود من الطلاق فراقها وفراقها حاصل بالطلاق الأول إلا في طهر يتعقب الرجعة من طلاق في حيض فبدعة في ظاهر المذهب اختاره الأكثر لحديث ابن عمر السابق §

Mas'alah: What is the sunnah divorce and how is it performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=287)

1084 – سألت أبا عبد الله عن الطلاق، طلاق السنة؟ فقال: تطلق تطليقة من غير جماع، ثم يدعها حتى تحيض. قلت له: يحتاج عند كل حيضة أن يطلق طلاقا؟ قال: لا، إذا حاضت ثلاثا، أو لم تكن تحيض فثلاثة أشهر فقد بانت منه. قلت: فإن طلق ثلاثا بلفظ واحد، يكون طلاق السنة؟ قال: لا، لأن الله يقول في كتابه: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (1) وإذا طلق ثلاثا، لم يمكنه أن يراجعها. قلت: فإذا طلق الرجل المرأة وبانت منه فتزوجت زوجا غيره، ثم مات عنها، أو طلقها، وخطبها الأول فنكحها، على كم تكون عنده؟ قال: إذا طلقها بلفظ واحد ثلاثا تكون عنده على ثلاث، فإذا طلقها واحدة واثنتين ثم بانت منه وتزوجت غيره فيكون عنده على ما بقي من الطلاق وتلى الآية: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (2) . يعني في الثلاث وفي الواحدة والثنتين هي تحل له فإنما ذهب من ذهب أن تكون على ما بقي عنده من

الطلاق. _حاشية (1) الطلاق: 1. (2) البقرة: 230.

Mas'alah: What is the sunnah form of divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=308)

936 – قلت : طلاق السنة ؟ قال : يطلقها طاهرا في غير جماع . الوقت كما أمر النبي (

ابن عمر (رضي الله عنهما) أن يطلقها طاهرا في غير جماع ، وليس فيه واحدة ولا ثنتان ولا ثلاث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce (tal q al-sunnah) according to the practice of Ibn Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=16)

25 – وسألته عن طلاق السنة قال يطلقها طاهرا من غير جماع لأن ابن عمر طلق امرأته وهي

حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويطلقها إذا طهرت من غير جماع

Mas'alah: What is the proper form of divorce according to the Sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=453)

كيفية طلاق السنة

633 - قلت كيف طلاق السنة قال يطلقها طاهرة من غير جماع على حديث ابن عمر ويطلقها تطليقة وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لقول الله تبارك وتعالى

{لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} وقال علي من طلق طلاق السنة لم يندم

Mas'alah: What is the explanation of Ibn Mas'ud regarding sunni divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1044)

شرح ابن مسعود طلاق السنة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu al-Ahwas regarding sunni divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1045)

وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة فقال ذلك يختلف فيه

Mas'alah: What is the sunnah way of divorcing one's wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4282)

ثم (السنة لمريده) أى: مريد الطلاق: (إيقاع) طلقة (واحدة) ؛ لأن جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يصبها) أي: يطأها (فيه) أي: فى ذلك الطهر، (ثم يدعها حتى تنقضى عدتها) يعنى: لا يطلقها ثانية قبل انقضاء عدتها من الطلقة الأولى؛ لأن المقصود من الطلاق فراقها وفراقها (1) حاصل بالطلاق، الأول. وذلك قول الله سبحانه وتعالى: (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)] الطلاق: 1 [، قال ابن مسعود: "طاهرا من غير جماع" (2) . ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (

Mas'alah: What is the sunnah way of pronouncing divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

السنة: أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ولا يتبعها طلاقا آخر في العدة. وقال الثوري: السنة أن يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة. واحتجوا بحديث ابن عمر، ولا حجة لهم فيه.

Mas'alah: What is the sunnah and bid'ah method of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=711)

باب سنة الطلاق أي يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) حكم (بدعته) . (ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع. ومعنى بدعته ما أتى به على

الوجه المحرم المنهى عنه. ثم (السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها) طلقة (واحدة) ، لأن جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أي في ذلك الطهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة. (فإن طلقها ثلاثا، ولو بكلمات) في طهر لم يصبها فيه، أو طلقها ثلاثا في أطهار قبل رجعة (فحرام) نصا، لا اثنتين. (و) إن طلق زوج زوجة مدخولا بها (في الحيض أو في طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها، أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما، (ولو بواحدة، فبدعي) أي فذلك طلاق بدعة (حرام) . (ويقع) الطلاق [1]. (1) في وقوع الطلاق البدعي خلاف ابن تيمية وابن القيم، فهما يريان أن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث لم يقع إلا واحدة. لقوله تعالى {الطلاق مرتان ... } أي مرة بعد مرة. والطلاق في حيض، أو في طهر أصابها فيه ولم تكن حاملا لا يقع أصلا لقوله =

(ولا سنة ولا بدعة) لا في زمن ولا في عدد (لمن لم يدخل بها، ولا ل) زوجة (صغيرة وآيسة وحامل) بين حملها. بهذا قيده في الإقناع والمنتهى، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة. والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل، فلا ريبة، لأن حملها قد استبان، بخلاف من لم يستبن حملها، وطلقها ظانا أنها حائل، ثم ظهر حملها، ربما ندم على ذلك. (ويباح الطلاق و) يباح (الخلع بسؤالها) أي سؤال الزوجة. قال في المنتهى: على عوض [1] (زمن البدعة) لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع وأبيح [2]. = {فطلقوهن لعدتهن ... } أي في قبل عدتهن، يعني في طهر لما يطأ فيه. (وراجع مجموع الفتاوى الكبرى 33/ 14، 72، 82، 100، وإعلام الموقعين ط دار الجيل 30/ 3) . (1) هذا التقييد ليس في المنتهى بل في شرحه (انظر شرح المنتهى المطبوع بمطبعة أنصار السنة 3/ 127) وإنما عزاه لما فيه من إشكال،

فإنه إن أبيح على عوض أبيح على غير عوض، لعدم الفارق المؤثر. (2) فيما قال نظر، فإن الطلاق مكروه أصلا، ومحرم زمن البدعة، ليحمل التروي فيه، ويقل الاقدام عليه، لما فيه من الضرر على الأسرة والأولاد والمجتمع، فلو رضيت به وافترضنا زوال الضرر في حقها لم يلزم زواله في حق غيرها. وقد تطلبه هي في وقتها، ثم إذا وقع بها كانت أول من يولول لوقوعه، كما شوهد ذلك في قاعات المحاكم كثيرا.

Mas'alah: What constitutes a sunnah divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2843)

قال: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. ش: طلاق السنة ما أذن فيه صاحب الشرع، وعكسه طلاق البدعة، ولا خلاف أن المطلق على هذه الصفة مطلق للسنة، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلى قوله سبحانه: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1]

.

2683 - قال ابن مسعود في تفسيرها: طاهرا من غير جماع، ونحوه عن ابن عباس.

2684 - وفي الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن

تطلق لها النساء» ، وفي رواية في الصحيحين أيضا: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى» . وقول الخرقي: طاهرا. يخرج الحائض، وقوله: من غير جماع، يخرج الطاهر المصابة في الطهر، ولا نزاع أن طلاق هاتين للبدعة، وقد دل عليه ما تقدم، وقوله: واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها؛ يحترز عما لو طلقها أكثر من واحدة في طهر، أو طلق في كل طهر طلقة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ali say about following Allah's command in divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2849)

2692 – وعن علي – رضي الله عنه – قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها. رواه النجاد، وحديث ابن عمر محمول على حصول رجعة بعد الطلاق، وإذا الطلاق بعد الرجعة للسنة بلا ريب،

Mas'alah: When does a divorce pronounced 'for the Sunnah' take effect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2850)

قال: وإذا قال لها أنت طالق للسنة؛ وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه؛ فقد وقع الطلاق، وإن كانت حائضا لزمها الطلاق إذا طهرت، وإن كانت طاهرة مجامعة فيه

فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق.

Mas'alah: What does 'for the Sunnah' mean in the context of divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2850)

ش: اللام في (للسنة) للوقت، فإذا قال لها: أنت طالق للسنة، أي لوقت السنة، فإذا كانت طاهرا غير مجامعة في ذلك

الطهر، فقد وقع الطلاق، لوجود ظرفه، وهو وقت السنة، وكذلك إن كانت حاملا.

Mas'alah: Does the time for sunnah divorce begin immediately upon purity or after bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2851)

وظاهر كلام الخرقي أن بمجرد الطهر يوجد وقت السنة، وإن لم تغتسل، وهذا هو المذهب، وقيل: لا يوجد حتى تغتسل، ولعل مبنى القولين على أن العلة في المنع من طلاق الحائض إن قيل تطويل العدة، وهو المشهور أبيح الطلاق بمجرد الطهر، وإن قيل الرغبة عنها لم يبح حتى تغتسل، لمنعها منه قبل الاغتسال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah way of divorcing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1407)

(السنة المريدة) أي: الطلاق (إيقاع) طلقة (واحدة) رواه البخاري عن علي (في طهر لم يصبها فيه) أي: الطهر (ثم يدعها) بأن لا يطلقها ثانية (حتى تنقضي عدتها) من الأولى إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] قال ابن مسعود، وابن عباس طاهرات من غير جماع

Mas'alah: What is the sunnah method of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=183)

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وإن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضتها.

Sub-topic – Triple Divorce and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in separate tuhr periods without reconciliation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1448)

مسعود [1]، وأنس [2]، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة من بعدهم [3]، وكذا لو طلق ثلاثا بكلمات في طهر لم يصبها فيه، أو في أطهار قبل رجعة حرم ذلك نصا [4] لما تقدم، لا إن طلق اثنتين فلا يحرم لأنهما لا يمنعان من رجعة فلم يسد المخرج على نفسه، لكنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال، قاله في "الشرح" [5]، ولا بدعة في الثلاث بعد رجعة أو عقد، كإن طلقها طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم واجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced as sunna or bid'a?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4127)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الإطلاق قلت: وهو قوي. تنبيه: قوله: وإن قال: للبدعة فبالعكس، وفي الثلاث الروايتان. يعني: اللتين في الطلاق ثلاثا، هل هو للبدعة أم لا؟ وقدم المصنف أنه يحرم، وقال: اختاره الأكثر، وقوله: وإن قال: ثلاثا للسنة فعلى

الروايات الثلاث السابقة، يعني: في المسألة المتقدمة، فإنه ذكر الرواية الثانية فقال: وعنه: في الطهر لا الأطهار، وقدم الوقوع والتحريم ورواية ثالثة: بعدم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced three times according to the sunnah'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=422)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، فإن كانت ممن لطلاقها سنة وبدعة، وكانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقع بها في الحال. فإذا وجد طهرا [4] لم يجامعها فيه وقع الثلاث على ما اختارها الخرقي [5]، وعلى ما اختاره أبو بكر [6] إذا وجد الطهر طلقت واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في طهرهن في نكاحين، وإن لم يكن لطلاقهما سنة ولا بدعة لغا قوله: للسنة ووقع بها الثلاث في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times in three pure periods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11053)

قوله: السنة أن يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. وهذا بلا نزاع. ولو طلقها ثلاثا فى ثلاثة أطهار، كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث فى طهر واحد. قال الإمام أحمد، رحمه الله: طلاق السنة واحدة،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a purity period without intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11063)

وإن طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، كره. وفى تحريمه روايتان. ———

«الترغيب»، ويلزمه وطؤها. قوله: وإن طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، كره، وفى تحريمه روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «الكافى»؛ إحداهما، يحرم، وهو المذهب. نص عليه فى رواية ابن هانئ، وأبى داود، والمروذى، وأبى بكر بن صدقة، وأبى الحارث، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى البغدادى»، وغيرهم. قال الشيخ تقى الدين، وصاحب «الفروع»: اختاره الأكثر. قلت: منهم أبو بكر، وأبو حفص، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب،

. . . . . ——— والقاضى أبو

الحسين، والمصنف، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»، وابن رزين فى «شرحه». قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: أصح الروايتين أنه يحرم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع». والرواية الثانية، ليس بحرام. اختارها الخرقى، وقدمها فى «الروضة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، وجزم به فى «المنور». قال الطوفى: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة. قلت: ليس كما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a second or third divorce in one purity after revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11066)

فائدة: لو طلق ثانية وثالثة فى طهر واحد، بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعة بحال. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الرعاية». وقدمه فى «الفروع». وقدم فى «الانتصار» رواية تحريمه حتى تفرغ العدة، وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الروضة»، فيما إذا رجع. قال: لأنه طول العدة، وأنه معنى نهيه تعالى بقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [1].

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a triple sunnah divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11082)

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة. طلقت ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، في إحدى الروايتين. وفى الأخرى، تطلق فيه واحدة، وتطلق الثانية والثالثة فى طهرين فى نكاحين إن أمكن. ـــــــ لوقوع طلاق ثلاث عقيب ذلك، فإن استدام ذلك؛ حد العالم، وعذر الجاهل. قاله الأصحاب. وقال فى «المحرر»: وعندى أنها تطلق طلقتين فى الحال، إذا

كان زمن السنة، وقلنا: الجمع بدعة؛ بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces for the sunnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11082)

قوله: وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة. طلقت ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، فى إحدى الروايتين. قال المصنف، والشارح: هذا المنصوص عن الإمام

. . . . . ـــــــ أحمد، رحمه الله، وصححه فى «التصحيح»، و «النظم»، وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين». وفى الأخرى، تطلق فى الحال واحدة، وتطلق الثانية والثالثة فى طهرين فى نكاحين إن أمكن، [واختارها جماعة] [1] وعنه، تطلق ثلاثا فى ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن. [وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»] (1) . وأطلقهن فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». تنبيه: قال القاضى، وأبو الخطاب فى «الهداية»، وابن الجوزى فى «المذهب»، والسامرى «المستوعب»، وغيرهم: وقوع الثلاث فى طهر لم يصبها فيه، مبنى على الرواية التى قال فيها: إن جمع الثلاث يكون سنة. فأما على الرواية الأخرى، فإذا طهرت، طلقت واحدة، وتطلق الثانية والثالثة فى نكاحين آخرين أو بعد رجعتين. وقد أنكر الإمام أحمد، رحمه الله، هذا القول، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فقال فى

رواية مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة. قد اختلفوا فيه؛ فمنهم من يقول: تقع عليها الساعة واحدة، فلو راجعها تقع عليها تطليقة أخرى، وتكون عنده على أخرى. وما يعجبنى قولهم هذا. قال القاضى، وأبو الخطاب: فيحتمل أن الإمام أحمد، رحمه الله، أوقع الثلاث؛ لأن ذلك عنده سنة، ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به، فألغى الصفة، وأوقع الثلاث، كما لو قال لحائض: أنت طالق فى الحال للسنة. وقال فى رواية أبى الحارث، ما يدل على هذا، فإنه قال: يقع عليها الثلاث، ولا معنى لقوله: للسنة. قال ابن منجى فى «شرحه»: وفى هذا الاحتمال نظر؛ لأنه لو ألغى قوله: للسنة. وجب أن تطلق فى الحال؛ حائضا كانت أو طاهرا، مجامعة أو غير مجامعة؛ لأنه إذا ألغى قوله: للسنة. بقى: أنت طالق. وهو موجب لما ذكره. ولقائل أن يقول: إن وقوع الثلاث يمكن تخريجه على غير ذلك، وهو أنه لما كانت البدعة على ضربين؛ أحدهما، من جهة العدد، والأخرى، من جهة الوقت، فحيث جمع الزوج بين الثلاث وبين السنة، كان ذلك قرينة فى إرادته السنة من حيث الوقت، لا من حيث

. . . . . العدد، فلا تلحظ فى الثلاث السنة؛ لعدم إرادته له، ويصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثا. وتلحظ السنة فى الوقت؛ لإرادته له، فلا تطلق إلا فى طهر لم يصبها فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife three times according to the Sunnah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

فإن قال لها وهي حائض: أنت طالق ثلاثا للسنة. وقعت الثلاث جميعا عليها إذا طهرت

واغتسلت.

Mas'alah: Is triple divorce in one period of purity considered an innovation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=548)

الطلاق الثلاث في طهر واحد: وجه الأولى: اختلفت الرواية في الطلاق الثلاث في طهر واحد هل هو بدعة أم لا؟ فنقل أبو طالب: طلاق السنة ما أمر . النبي صلى الله عليه وسلم . ابن عمر به ظاهرة من غير جماع واحدة واثنتين وثلاث فظاهر أنه للسنة وليس ببدعة. ونقل إسحاق بن إبراهيم: طلاق السنة طلقة من غير جماع ويدعها حتى

تحيض ثلاث حيض ولا تطلق عند كل حيضة فإن طلاق ثلاثا بلفظ واحد لم يكن طلاقا للسنة لقوله تعالى: لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي ما روى سهل بن سعد الساعدي أن . النبي صلى الله عليه وسلم . لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال العجلاني وامرأته فقال العجلاني: إن أمسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا، وقال له . النبي صلى الله عليه وسلم .: (لا سبيل لك عليها) . ووجه الثانية: أنه كان يعتقد أن الزوجية بعد اللعان باقية وأن الطلاق، غير محرم ولم ينكر . النبي صلى الله عليه وسلم . ذلك عليه ولو كان معصية لم يقره على ذلك، ولأن الطلقة الثانية والثالثة طلاق في عدة من غير ريبة مباحا دليله الطلقة الواحدة، ولأن الطلاق عدد محصور يملكه الزوج، فله الجمع والتفريق، كالنكاح في المنكوحات والرجعة في المطلقات. ووجه الثانية: وهو اختيار أبي بكر وهو الصحيح ما روى الحسن عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها الطلقتين الأخيرتين فسألت فقال:

راجعها، فقلت: أرأيت لو أطلقتها ثلاثا؟ فقال: إذن بانت امرأتك وعصيت ربك.

فوجه الدلالة أن طلق في الحيض طلقة فأمره بالمراجعة وأخبره أنه محرم فسأله عن الطلاق الثلاث فقال: إذن عصيت ربك ولا يجوز أن يكون سؤاله عن الثلاث في الحيض لأنه قد عرف تحريم ذلك بالطلقة الأولى فعلم أنه سأل عن الثلاث في الجملة فأخبره بأنه يعصي بذلك ولأن الجماع والطلاق يجريان مجرى واحد ألا ترى أن كل واحد منهما منهي عنه في حال الحيض ثم اتفق أن الجماع إذا حصل في طهر منع إيقاع الطلاق في ذلك الطهر؟ كذلك الطلاق إذا حصل في طهر يجب أن يمنع إيقاع طلاق آخر في ذلك الطهر ولأنه عقد يقع بمجموعة البينونة فوجب أن يكرر آحاده. دليله اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a triple sunni divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2507)

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، طلقت ثلاثا في أول طهر لم يصبها فيه، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى تطلق فيه واحدة، وتطلق في الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن،

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a single clean period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3177)

[مسألة طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه] (5819) مسألة؛ قال: (ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان أيضا للسنة، وكان تاركا للاختيار) اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث؛ فروي عنه أنه غير محرم. اختاره الخرقي. وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، وداود، وروي ذلك عن الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي «؛ لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. ولم ينقل إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن عائشة «أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي» . متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء. والرواية الثانية، أن جمع الثلاث طلاق بدعة، محرم. اختارها أبو بكر، وأبو حفص. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وهو قول مالك، وأبي حنيفة،. قال علي، – رضي الله عنه: لا يطلق أحد للسنة فيندم. وفي رواية قال: يطلقها واحدة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض، فمتى شاء راجعها،. وعن، عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثا، أوجعه ضربا. وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجا، ووجه ذلك قول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلى قوله {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] . ثم قال بعد ذلك {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: 4] . ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا. وروى النسائي، بإسناده عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا،

فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ . حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله» وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» . وروى الدارقطني، بإسناده عن علي، قال: «سمع النبي

– صلى الله عليه وسلم – رجلا طلق امرأته ألبتة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» . ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة، فالتحري ثم تنبيه على التحريم هاهنا، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم وغيره، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعا. وأما حديث المتلاعنين فغير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، فإنها وقعت بمجرد لعانهما. وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج، فلا حجة فيه. ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم، ويحصل به من الضرر، ويفوت عليه من حل نكاحها، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان، لحصوله باللعان، وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون مقرا عليه، ولا حضر المطلق عند النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخبر بذلك لينكر

عليه. على أن حديث فاطمة، قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، متفق عليه، فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث، ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، إلا ما حكينا من قول من قال: إنه يطلقها في كل قرء طلقة. والأول أولى؛ فإن في ذلك امتثالا لأمر الله سبحانه وموافقة لقول السلف. وأمنا من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها، فله نكاحها. قال محمد بن سيرين: إن عليا كرم الله وجهه قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة ثم يدعها، ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها. رواه النجاد بإسناده. وعن عبد الله قال: من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق، فليمهل، حتى إذا حاضت ثم طهرت، طلقها تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ولا يطلقها ثلاثا وهي حامل، فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها، ويندمه الله، فلا يستطيع إليها سبيلا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces in a pure period and then letting the waiting period expire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3179)

[فصل طلق اثنتين في طهر ثم تركها حتى انقضت عدتها] فصل: وإن طلق اثنتين في طهر، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فهو للسنة؛ لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد على نفسه المخرج من الندم، ولكنه ترك الاختيار؛ لأنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها، فكان مكروها، كتضييع المال.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as 'sunnah'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3181)

[فصل قال أنت طالق ثلاثا للسنة] (5826) فصل: وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة. فالمنصوص عن أحمد، أنها تطلق ثلاثا إن كانت طاهرا طهرا غير مجامعة فيه، وإن كانت حائضا، طلقت ثلاثا إذا طهرت. وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي، وأبو الخطاب: هذا على الرواية التي قال فيها: إن جمع الثلاث يكون سنة، فأما على الرواية الأخرى، فإذا طهرت طلقت واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين، أو بعد رجعتين. وقد أنكر أحمد هذا، فقال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة. قد اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: يقع عليها الساعة واحدة، فلو راجعها تقع عليها تطليقة أخرى، وتكون عنده على أخرى. وما يعجبني قولهم هذا. فيحتمل أن أحمد أوقع الثلاث؛ لأن ذلك عنده سنة، ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به فألغى الصفة، وأوقع الطلاق، كما لو قال لحائض: أنت طالق في الحال للسنة. وقد قال، في رواية أبي الحارث، ما يدل على هذا، قال: يقع عليها الثلاث، ولا معنى لقوله: للسنة. وقال أبو حنيفة: يقع في كل قرء طلقة، وإن كانت من ذوات الأشهر وقع في كل شهر طلقة. وبناه على أصله في أن السنة تفريق الثلاث على الأطهار، وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث. إن قال: أردت

بقولي: للسنة إيقاع واحدة في الحال، واثنتين في نكاحين آخرين. قبل منه، وإن قال: أردت أن يقع في كل قرء طلقة. قبل أيضا؛ لأنه مذهب طائفة من أهل العلم، وقد ورد به الأثر، فلا يبعد أن يريده. وقال أصحابنا: يدين. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين؛: أحدهما لا يقبل؛ لأن ذلك ليس بسنة. والثاني، يقبل؛ لما قدمنا. فإن كانت في زمن

البدعة، فقال: سبق لساني إلى قول: للسنة، ولم أرده، وإنما أردت الإيقاع في الحال. وقع في الحال؛ لأنه مالك لإيقاعها، فإذا اعترف بما يوقعها، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two or three divorces in one pure period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

ولو طلقها ثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير مراجعة وقع وكان للسنة وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة والتفريق في الأطهار سنة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a second divorce after revocation in the same pure period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

ولو طلق الثانية في طهر واحد بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعة على الروايات وكذلك الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces when the time is Sunnah and combining is considered innovation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

أصابها فيه وإلا طلقت إذا وجد أسبقهما وعندي تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة وقلنا الجمع بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times according to the Sunnah'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وإن قال أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وفي رواية ثلاثا في ثلاثة أطهار لم يصبها لم تصب فيها وفي رواية تطلق واحدة في الطهر الموصوف وتطلق الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a single clean period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=334)

وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كره، وفي تحريمه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=425)

مسألة 5: (ولا يحل جمع الثلاث) وهو إحدى الروايتين وهو طلاق بدعة وهو محرم، روي ذلك عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة، فروي عن عمر أنه كان إذا أتى برجل

طلق ثلاثا أوجعه ضربا، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا. ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار. والرواية الأخرى أنه مكروه غير محرم لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، متفق عليه. ولم ينقل إنكار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، والأولى أولى. وأما حديث المتلاعنين فغير لازم لأن الفرقة لم تقع

(6) ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه لما «روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»" (7) والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه (8) أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة (9) وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو [العدة شرح العمدة] بالطلاق وإنما وقعت بمجرد لعانها فلا حجة فيه، وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يكون مقرا عليه. على أن حديث فاطمة بنت قيس أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها (رواه مسلم) ، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، متفق عليه، ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once in a single period of purity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1480)

مسألة: (ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة، وكان تاركا للاختيار) . اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروي عنه أنه غير محرم اختارها الخرقي وهو مذهب الشافعي؛ لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال: ((كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] متفق عليه. ولم ينقل إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء. والرواية الثانية: أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم اختارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لما روى مالك بن الحارث قال: ((جاء رجل إلى ابن عباس. فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان. فلم يجعل الله له مخرجا)) [2] . ووجه ذلك: قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. . . -إلى قوله:- لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:1] ، ثم قال بعد ذلك: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق:2] ، {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق:4] . ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5003) 5: 2033 كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1492) 2: 1129 كتاب اللعان. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 337 كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (1064) 1: 262 كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17783) 4: 62 كتاب الطلاق، من كره أن يطلق

الرجل امرأته ثلاثا...

وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال: ((أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا. فغضب. ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل. فقال: يا رسول الله! ألا أقتله)) [1] . ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة. فحرم؛ كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال. ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم هاهنا. ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه عنهم الأثرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعا. وأما حديث المتلاعنين فغير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه؛ لأن اللعان يوجب تحريما مؤبدا فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره. ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك [2] بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان. ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها؛ لأن في ذلك امتثالا لأمر الله تعالى وموافقة لقول السلف وإبعادا من الندم، فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها. (1) أخرجه النسائي في سننه (3401) 6: 142 كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. (2) زيادة من المغني 8: 242.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=366)

وإن قال: "ثلاثا للسنة" ، وقعن في حال [1] طهر لم يجامع فيه. والقرء: الحيض؛ فإذا علقه عليه فحاضت وقع.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a triple divorce 'for the sunnah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11083)

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة. طلقت ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، في إحدى الروايتين. وفى الأخرى، تطلق فيه واحدة، وتطلق الثانية والثالثة فى طهرين فى نكاحين إن أمكن. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as sunni divorce according to Ahmad and other scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11083)

3438 – مسألة: (وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة. طلقت ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى، تطلق في الحال واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن) المنصوص عن أحمد في هذه المسألة، أنها تطلق ثلاثا

إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضا، طلقت ثلاثا إذا طهرت. وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي، وأبو الخطاب: هذا على الرواية التي قال فيها: إن جمع الثلاث يكون [1] سنة. فأما على الرواية الأخرى، فإذا طهرت طلقت واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين، أو بعد رجعتين. وقد أنكر أحمد هذا القول، فقال في رواية مهنا، إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة: فقد اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: يقع (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عليها الساعة واحدة، فلو راجعها تقع عليها تطليقة أخرى، وتكون عنده على أخرى. وما يعجبني قولهم هذا. فيحتمل أن أحمد أوقع الثلاث؛ لأن ذلك عنده سنة، ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به، فألغى الصفة وأوقع الطلاق، كما لو قال لحائض: أنت طالق في الحال للسنة. وقد قال في رواية أبي الحارث ما يدل على هذا، قال: يقع عليها الثلاث، ولا معنى لقوله: للسنة: وقال أبو حنيفة: يقع في كل قرء طلقة، وإن كانت من ذوات الأشهر وقع في كل شهر طلقة. وبناه على أصله في أن السنة تفريق الثلاث على الأطهار، وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث. فإن قال: أردت بقولي: للسنة. إيقاع واحدة في الحال،

. . . . . ـــــــ واثنتين في نكاحين آخرين. قبل منه. وإن قال: أردت أن يقع في كل قرء طلقة. قبل أيضا؛ لأنه مذهب طائفة من أهل العلم، وقد ورد به الأثر، فلا يبعد أن يريده. وقال أصحابنا: يدين [1]. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين؛ أحدهما، لا يقبل؛ لأن ذلك ليس بسنة. والثاني، يقبل؛ لما قدمنا. فإن كانت في زمن البدعة، فقال: سبق لساني إلى قولي:

للسنة، ولم أرده، وإنما أردت الإيقاع في الحال. وقع في الحال؛ لأنه مالك لإيقاعها، فإذا اعترف بما يوقعها قبل منه. (1) أي يصدق فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: How does a triple divorce for sunnah take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1095)

وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يطأها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد [2] وكذا الثالثة واختار جمع تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ونص عليه وطالق ثلاثا للسنة [3] والبدعة نصفين، أو لم يقل نصفين، أو قال: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع إذن ثنتان والثالثة في ضد حالها إذن فلو قال: أردت تأخير ثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس فعلى ما قال وأنت طالق في كل قرء طلقة [4] لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة. * * * (1) في باب ما يختلف به عدد الطلاق. (2) في (ج) : "وعقد" . (3) في (ب) : "واختار جمع تطلق ثلاثا للسنة والبدعة" . (4) في (ج) : "وطلقة" .

Mas'alah: How does a triple divorce according to the Sunnah occur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2538)

و: "أنت طالق ثلاثا للسنة" ، تطلق الأولى في طهر لم يطأ [فيه] [1]، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد، وكذا الثالثة [2].

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a state of purity without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3316)

(فتحرم الثلاث إذا) أي يحرم إيقاع الثلاث، ولو بكلمات، في طهر لم يصبها فيه [3] لا بعد رجعة أو عقد [4] روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر [5] . (1) ونحوه عن ابن عباس، ولما يأتي من حديث ابن عمر. (2) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ، وفيه: وقال «ليراجعها» الخ. (3) لقوله «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» وكان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثا، أوجعه ضربا، وفي الإنصاف: لو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار، كان حكم ذلك حكم الثلاث في طهر واحد. اهـ. ويتجه أنه ليس بحرام، لقوله «أمسكها حتى تطهر ثم تحيض» وإلا لكان يمسكها وجوبا، لئلا يقع في الحرام. (4) أي لا يحرم الطلاق بعد رجعة، إذا راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، أو بعد عقد، بأن طلقها، ثم عقد عليها، ثم طلقها، ثم عقد عليها، قال في الإنصاف: فلو طلق ثانية، أو ثالثة، في طهر واحد بعدهما، لم يكن بدعة، على الصحيح من المذهب، وقدم في الانتصار تحريمه حتى تفرغ العدة. وجزم في الروضة فيما إذا رجع قال: لأنه طول العدة وأنه معنى نهيه {ولا تمسكوهن ضرارا} . (5) وهو قول مالك، وأبي حنيفة، قال علي: لا يطلق أحد للسنة فيندم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in separate clean periods without revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5651)

ثلاثا في أطهار قبل رجعة حرم ذلك نصا لما تقدم لا إن طلقها اثنتين فلا يحرم لأنهما لا يمنعان من رجعتها إذا ندم فلم يسد المخرج على نفسه لكونه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces for a woman who has both sunni and bid'i times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5653)

و إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه و تطلق الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا تطلق الثالثة طاهرة بعد رجعة أو عقد لأن جمع الثلاث بدعة لما تقدم وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص وصححه جمع بناء على أن جمع الثلاث من السنة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once during menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=309)

937 – قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : فلو أنه قال (لها) : أنت طالق ثلاثا

للسنة . فإن كانت حائضا لم يقع عليها شيء ، فإذا هي طهرت وقعت الثلاث عليها جميعا ؛ لأنه الوقت الذي أمر فيه النبي (ابن عمر (رضي الله عنهما) ، ولم يسم واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثا فقد وجبت الثلاث في ذلك الوقت . قال إسحاق : يقع عليها في كل طهر تطليقة ، ولا يقع عليها شيء من الطلاق إذا تكلم (بذلك) وهي حائض .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a triple divorce in a single utterance, with the wife being in a state of purity after a revocation or new marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

لم يطأها فيه و) تطلق (الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا) تطلق (الثالثة) طاهرة بعد رجعة أو عقد؛ لأن جمع الثلاث بدعة؛ لما تقدم

Mas'alah: How does a triple divorce for the sunnah take effect when pronounced to a woman with both sunnah and bid'ah conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4289)

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولم يكن طلقها قبل ذلك، (تطلق) الطلقة (الأولى في طهر لم يطأ) ها (فيه، و) تطلق (الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد. وكذا) تطلق (الثالثة) يعني: بعد رجعة أو عقد. وهذا على الأصح. وعنه: أنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه.

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing three divorces as sunnah or bid'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1919)

إن كان ثلاثا فإن بقي حد عالم وعزر غيره وللعذر وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يطأها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة، والبدعة نصفين أو لم يقل نصفين أو قال بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة وقع ذن ثنتان والثالثة في ضد حالها إذن فلو قال: أردت تأخر اثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس فعلى ما قال وأنت طالق في كل قرء

Mas'alah: What is the ruling on three divorces pronounced in one word or in one period of purity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1351)

المسالة رقم (1391) (حكم التطليقات الثلاث بكلمة واحدة، او بكلمات) (1) التطليقات الثلاث بكلمة واحدة، او بكلمات فى طهر واحد بدعة، خلافا للشافعى والثانية: هو مباح، لما روى ان ابن عمر طلق امراته تطليقة وهى حائض، ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخرتين عند الفرقين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: == ذهب الى ذلك الامام مالك، ورواية عن الامام احمد. جاء فى المدونة الكبرى2/ 6: (قلت: ارايت للرجل يطلق امراته وهى حائض، او نفساء، او حائض اجبر على رجعتها الا ان تكون غير مدخول بها، فلا باس بطلاقها) .وجاء فى المغنى10/ 328: (وحكى ابن ابى موسى، عن احمد راوية اخرى: ان الرجعة تجب، واختارها، وهو قول مالك، وداود، لظاهر الامر بالوجوب) . (1) الطلاق الذى امر الله به هو عند الحاجة

والضرورة يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه. ولكن مال الحكم لو طلقها ثلاث تطليقات بكلمة واحدة كانت طالق بالثلاث، او بكلمات متتالية، او فى طهر واحد؛ كانت طالق، طالق، طالق. فهل يكون ذلك طلاق ام بدعة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، لكنهم اتفقوا على ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاث طلاقات دفعة واحدة فى مجلس واحد او طلقتين فى طهر واحد ان الطلاق يقع على الصفة التى ذكرها. واختلفوا؛ فبعضهم ذهب الى انه غير مشروع ومحرم، لقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) ،اى فى اطهار عدتهن وهو الثلاث فى ثلاثة اطهار، هكذا فسره الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: ألبدائع4/ 1778. بينما ذهب الشافعية الى ان الطلاق بلفظ الثلاث مشروع، وغير محرم، قال الشافعى: (لا اعرف فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، بل هو مباح، وانما السنة والبدعة فى الوقت فقط) . كما انهم اختلفوا فى عدد الطلقات التى يقع بها الطلاق بلفظ الثلاث:– القول الاول: ان الرجل اذا طلق امراة بلفظ الثلاث فان هذا اللفظ يقع به ثلاث طلقات. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء والائمة الاربعة. انظر: المغنى10/ 328،الجلال على المنهاج3/ 337،حاشية الدسوقى2/ 385. القول الثانى: ان الطلاق بلفظ الثلاثة لا يقع به الا طلقة واحدة. ذهب الى ذلك ابن تيمية، وابن القيم. اظر: زاد المعاد4/ 67. القول الثالث: ان الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به شئ، بل هو لغو. ذهب الى ذلك الشيعة الامامية.

يا ابن عمر ما هكذا امرك الله، انك قد اخطات السنة، فاسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لحل قرء. فقلت يارسول الله افرايت لو انى طلقتها ثلاثا اكان يحل لى ان اراجعها؟ قال: لا. كانت تبين منك وتكون معصية)) . منه دليلان؛ احدهما: قوله: اخطات السنة، والسنة ان تستقبل الطهر. والقانى: افرايت لو طلقتها ثلاثا. فقال: تكون معصية، وهذا نص فى تحريم ذلك، ولان الطلاق بمنزلة الجماع ( ) (1) كل واحد منهما، ثم ثبت ان

الوطء يمنع ايقاف الطلاق، كذلك الطلاث يمنع ايقا ع طلاق بعده.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single clean period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2845)

قال: ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة، وكان تاركا للاختيار. ش: هذا (إحدى الروايتين) عن أبي عبد الله - رحمه الله -. 2685 - لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة؛ وفي رواية: طلقها ثلاثا. الحديث. 2686 - وكذلك «امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي؛» وظاهره وقوع الثلاث بكلمة واحدة. 2687 - وفي حديث المتلاعنين في الصحيح «قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -. وفي رواية لأبي داود: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنفذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر ذلك، ولو لم يكن للسنة لأنكره، (والرواية الثانية) وهي أنصهما أن جمع الثلاث بدعة، وهذا اختيار أبي بكر، وأبي حفص، والقاضي والشريف، وأبي الخطاب والشيرازي،

والقاضي أبي الحسين وأبي محمد، لقول الله تعالى: {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلى قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 1 - 2] ثم قال سبحانه: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] ؛ {ومن يتق الله يجعل له من

أمره يسرا} [الطلاق: 4] ومن طلق ثلاثا لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل له مخرجا ولا يسرا.

Mas'alah: Is it prohibited to combine three divorces in one period of purity or to separate them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2848)

(وعلى هذه) فهل المحرم جمع الثلاث في طهر واحد، فلو فرقها في ثلاثة أطهار لم يكن محرما، أو لا فرق بين أن يجمعها في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار؟ على روايتين (إحداهما) : أن المحرم الجمع، لظاهر حديث ابن عمر الصحيح: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس» ؛ (والثانية) : لا فرق بين الجمع والتفريق، في أن الجميع بدعة.

Mas'alah: What are the three narrations on combining divorces in one period of purity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2849)

ويتلخص أن في المسألة ثلاث روايات. (الثالثة) : الجمع في الطهر الواحد بدعة، والتفريق سنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with two pronouncements?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2849)

واعلم أن بين الشيخين نزاعا في فرع آخر، وهو لو طلقها طلقتين، فعند أبي محمد أنه للسنة وإن كان الجمع بدعة، لكن الأولى عنده أن يطلق واحدة، وعند أبي البركات أنه كما لو جمع الثلاث، والله أعلم.

Sub-topic – Women Exempt from Sunnah/Bid'ah Classification

Mas'alah: Which women are not subject to sunnah or bid'ah divorce classifications?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1448)

(ولا سنة ولا بدعة) لا في زمن ولا عدد (ل) زوجة (مستبين حملها و) لا لزوجة (صغيرة أو آيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها، (و) [لا] [6] لزوجة (غير مدخول بها) ، لأنها لا عدة لها فتنضر بتطويلها، فلو قال الزوج لإحداهن: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة (1) أخرجه سعيد برقم (1076) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 303 وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 21 – 22، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 58. (2) أخرجه سعيد برقم (1073) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 302، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 24، الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 59. (3) تنظر المسألة في: المبسوط 6/ 6 – 7، وشرح فتح القدير 3/ 330، والمدونة 2/ 419، ومنح الجليل 2/ 206، وروضة الطالبين 8/ 9، ونهاية المحتاج 6/ 455، والمغني 10/ 334، وكتاب الفروع 5/ 371، والمحرر 2/ 51، والمبدع 7/ 262. (4) المغني 10/ 330، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 179، والمبدع 7/ 261. (5) 22/ 190. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on sunnah and bid'ah divorce for women without a waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11075)

الشارح: فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت، فى قول أصحابنا. انتهى. وقدمه فى «النظم». وعنه، لا سنة لهن ولا بدعة لا فى العدد ولا فى غيره، وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، وصححه فى «الهداية»، و «المذهب»، وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce according to the sunnah or bid'ah based on the wife's state?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1019)

إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة – وهي المدخول بها من ذوات الأقراء: – أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال، لوجود الصفة. وإن كانت حائضا أو في طهر أصابها فيه، لم تطلق في الحال، لعدم الصفة، فإذا طهرت الحائض أو حاضت المصابة، ثم طهرت، طلقت لوجود الصفة حينئذ، وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه، طلقت في الحال. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم تطلق لعدم الصفة، فإذا حاضت أو جامعها، طلقت. وإن قال لها: أنت طالق للسنة إن كنت الآن ممن يطلق للسنة، وكانت في زمن السنة، طلقت، لوجود

الصفة، وإلا لم تطلق بحال؛ لأنه شرط لوقوعه كونها الآن ممن يطلق للسنة، ولم يوجد ذلك. وإن قال: أنت طالق طلقة للسنة، وطلقة للبدعة، طلقت في الحال واحدة. فإذا صارت إلى ضد حالها، طلقت الأخرى. وإن قال: طلقة للسنة والبدعة، لغا قوله: للسنة وللبدعة، لاستحالة اجتماعهما، وطلقت في الحال. وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، فعلى قول الخرقي، تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه؛ لأنه وقت السنة. وعلى قول أبي بكر، تطلق واحدة في طهر، لم يصيبها فيه، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن وجدا؛ لأن السنة تطليقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. وإن قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، طلقت طلقتين في الحال، والثالثة في الحال الأخرى؛ لأن قسط الحال الأولى طلقة ونصف، فكمل، فصار

طلقتين. وإن قال: أردت في هذه الحال واحدة، والباقي في الأخرى، قبل قوله؛ لأن البعض يقع على الطلقة الواحدة حقيقة، فلم تخالف دعواه الظاهر، فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman whose pregnancy is evident?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2505)

حاملا قد استبان حملها – فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة إلا في العدد،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as one per qur' for a woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2507)

وإن قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، وهي من اللائي لم يحضن – لم تطلق حتى [المبدع في شرح المقنع] فإن قال لطاهر: أنت طالق للبدعة، فقيل: تلغو الصفة ويقع الطلاق، فإن قال لحائض: أنت طالق للسنة في الحال – لغت الصفة، ووقع الطلاق، وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة، طلقت ثلاثا في الحال (وإن قال: أنت طالق للبدعة، وهي حائض أو في طهر أصابها فيه – طلقت في الحال) ؛ لأن ذلك هو وقت البدعة، وينزع في الحال إن كان ثلاثا، فإن بقي، حد عالم وعزر جاهل (وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، طلقت إذا أصابها أو حاضت) ؛ لأن كل واحد منهما وقت للبدعة، فأيهما سبق وقع الطلاق فيه عملا بقوله: للبدعة (وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، طلقت ثلاثا في أول طهر لم يصبها فيه في إحدى الروايتين) هذا هو المنصوص؛ لأن جمع الثلاث سنة على رواية، ويقع فيما ذكرنا؛ لأن ذلك حينئذ سنة، وإن كانت حائضا طلقت ثلاثا إذا طهرت (وفي الأخرى تطلق فيه) أي: في طهر لم يصبها فيه (واحدة، وتطلق في الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين) أو بعد رجعتين إن عادت إليه (إن أمكن) ؛ لأنها لو بانت منه ولم تعد إليه – لم يمكن إيقاع الطلاق في النكاح؛ لعدمه، وعنه: تطلق ثلاثا في ثلاثة أطهار لم يصبها فيها، فإن قال: أردت بقولي للسنة إيقاع واحدة في الحال، واثنتين في نكاحين آخرين – قبل منه، وإن قال: أردت أن يقع في كل قرء طلقة – دين، وفي الحكم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with a fasid marriage during menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2507)

فرع: من نكاحها فاسد جاز طلاقها في الحيض، وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق،

فدخلت وهي حائض – فهل هو للسنة أو البدعة؛ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين. (

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a 'sunnah' divorce on a menstruating woman who has not been consummated with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3183)

[مسألة قال لها وهي حائض ولم يدخل بها أنت طالق للسنة] (5829) مسألة؛ قال: (ولو قال لها، وهي حائض، ولم يدخل بها: أنت طالق للسنة. طلقت من وقتها؛ لأنه لا سنة فيه ولا بدعة) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق، على اختلاف بينهم فيه؛ وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض، وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، وينتفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه، أما غير المدخول بها، فلا عدة عليها تنفي تطويلها أو الارتياب فيها، وكذلك ذوات الأشهر؛ كالصغيرة التي لم تحض، والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال، ولا تحمل فترتاب. وكذلك الحامل التي استبان حملها، فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت، في قول أصحابنا. وهو مذهب الشافعي، وكثير من أهل العلم. فإذا قال لإحدى هؤلاء: أنت طالق للسنة أو للبدعة. وقعت الطلقة في الحال، ولغت الصفة؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالق. ولم يزد. وكذلك إن قال: أنت طالق للسنة والبدعة. أو قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة. طلقت في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها. ويحتمل كلام الخرقي أن يكون للحامل طلاق سنة؛ لأنه طلاق أمر به بقوله – عليه

السلام: "ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" . وهو أيضا ظاهر كلام

أحمد، فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه. يعني هذا الحديث. ولأنها في حال انتقلت إليها بعد زمن البدعة، ويمكن أن تنتقل عنها إلى زمان البدعة، فكان طلاقها طلاق سنة، كالطاهر من الحيض من غير مجامعة. ويتفرع من هذا، أنه لو قال لها: أنت طالق للبدعة. لم تطلق في الحال، فإذا وضعت الحمل طلقت؛ لأن النفاس زمان بدعة، كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a sunnah divorce pronounced during a period of purity with intercourse if the wife later becomes menopausal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3184)

[فصل قال لها في طهر جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض] (5831) فصل: وإذا قال لها في طهر جامعها فيه: أنت طالق للسنة. فيئست من المحيض، لم تطلق؛ لأنه وصف طلاقها بأنه للسنة في زمن يصلح له، فإذا صارت آيسة، فليس لطلاقها سنة، فلم توجد الصفة، فلا يقع. وكذلك إن استبان حملها، لم يقع أيضا، إلا على قول من جعل طلاق الحامل طلاق سنة، فإنه ينبغي أن يقع؛ لوجود الصفة، كما لو حاضت ثم طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=375)

وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد تطلق الثانية لقرب زمان

البينونة والوقوع فلم يجعل زمانها زمانها

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah divorce when the wife is in a state of purity without intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1484)

مسألة: (ولو قال لها: أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض) . هذه عكس المسألة قبلها فإنه وصف الطلقة بأنها للبدعة فإن قال ذلك لحائض أو طاهر مجامعة فيه وقع الطلاق في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين فإن نزع من غير توقف فلا شيء عليهما وإن أولج بعد النزع فقد وطئ مطلقته ويأتي بيان ذلك وإن أصابها واستدام ذلك حرم.

Mas'alah: For which women does the distinction between sunni and bid'ah divorce not apply?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1287)

(ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان) ، أي: ظهر (حملها) .

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

قوله: ويسن لتضررها بنكاح. أي باستدامته في حال الشقاق والحال التي تحوج المرأة إلى المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing sunna or bid'a divorce for a woman who cannot be so described?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5651)

فلو قال لإحداهن أي لصغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو تبين حملها أنت طالق للسنة طلقت في الحال أو قال لها أنت طالق للبدعة طلقت في الحال أو قال لها أنت طالق للسنة والبدعة أو لا للسنة أو لا للبدعة طلقت في الحال لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة فيلغو وصفه به ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال §

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunni divorce during a period of intercourse when the wife becomes menopausal or pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5652)

وإن قالها أي لزوجته في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض

أو استبان حملها لم تطلق لأنه لا سنة لها ما دامت كذلك

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunni divorce for a woman in various states?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5652)

و إن قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال لأن معنى للسنة في وقت السنة وذلك وقتها وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت أي انقطع حيضها ولم تغتسل لأن الصفة قد وجدت وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لأن ذلك وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها ۞

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a bid'i divorce for a woman in various states?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5653)

و إن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو وهي في طهر أصابها فيه طلقت في الحال لأن ذلك هو وقت البدعة وإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقال لها أنت طالق للبدعة طلقت إذا أصابها وحاضت لكن إن أصابها ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا أو كانت طلقة مكملة لما يملكه من الطلاق لبينونتها عقب ذلك فإن استدام أي لم ينزع في الحال حد عالم بالحكم لانتفاء الشبهة وعزر غيره أي غير العالم وهو الجاهل والناسي لما ناله من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced according to the sunnah' and the wife becomes menopausal or pregnant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3420)

فائدة: وإن قال لزوجته في الطهر الذي جامعها فيه: أنت طالق للسنة فيئست من المحيض أو استبان حملها؛ لم تطلق؛ لأنه لا سنة لها ما دامت كذلك.

Mas'alah: What does the author mean by no Sunnah and no innovation in divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2853)

(تنبيه) : وقول الخرقي: لا سنة فيه ولا بدعة، أي من حيث الوقت، وكذا من حيث العدد على مختاره، وعلى الرواية الأخرى تثبت لهم السنة من حيث العدد، والله أعلم.

Mas'alah: Is divorce in a disputed marriage considered bid'i during menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(ولا يكون) الطلاق في نكاح مختلف فيه (بدعيا في حيض) فيجوز فيه ; لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه ولا يسمى طلاق بدعة.

Mas'alah: Which women are not subject to sunnah or bid'ah divorce classifications?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

(ولا سنة ولا بدعة مطلقا) أي: لا في زمن ولا عدد (ل) زوجة (غير مدخول بها) ; لأنها لا عدة لها فتنظر بتطويلها (و) لا لزوجة (تبين حملها، و) لا لزوجة (صغيرة، وآيسة) ; لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف العدة

Sub-topic – Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the terms 'sunna' and 'bid'a'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1449)

ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال، أو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال لما سبق، ويدين في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل السنة أو البدعة لادعائه محتملا، ويقبل ذلك منه حكما لأنه فسر كلامه بما يحتمله وهو أعلم بنيته، وإن قاله لزوجة –لها سنة وبدعة وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض– فواحدة تقع في الحال، لأنها لا تخلو من أحد الحالين فتقع المعلقة بها وتقع الأخرى في ضد حالها إذن، لأنها معلقة على ضد تلك الحال، أو قال لها: أنت طالق للسنة فقط، في طهر لم يطأها فيه وقع في الحال لوصفه الطلقة بصفتها فوقعت في الحال، أو قاله في حيض طلقت إذا طهرت لوجود الصفة، وفي طهر وطئ فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the best divorce'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1450)

فصل وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو

أفضله ونحو ذلك، كالسنة [1]، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة والحسن والكمال والفضل لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع موافق للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the ugliest divorce'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1450)

وأنت طالق أبشع الطلاق أو أقبحه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه ونحو ذلك كالبدع، فإن كانت حائضا أو في طهر وطيء فيه وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو جهة الشرع، فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح [2]، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد، إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها: أن تكوني مطلقة فيقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in the best manner'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11091)

وإن قال لها: أنت طالق أحسن الطلاق -أو- أجمله. فهو كقوله: أنت طالق للسنة.

Mas'alah: What phrases are equivalent to saying 'you are divorced according to the sunnah'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11091)

الثانية، قوله: وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله. فهو كقوله: أنت طالق للسنة. وكذا قوله: أقرب الطلاق، وأعدله، وأكمله، وأفضله، وأتمه، وأسنه. ونحوه. وكذا قوله: طلقة جليلة، أو سنية. ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11092)

وإن قال لها: أقبح الطلاق -أو- أسمجه، فهو كقوله: للبدعة. إلا أن ينوى: أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة، فيقع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce' and similar phrases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11092)

وإن قال: أقبح الطلاق وأسمجه. وكذا: أفحش الطلاق، أو أردأه، أو أنتنه. ونحوه. فهو كقوله: للبدعة. إلا أن ينوى أحسن أحوالك أو أقبحها، أن تكونى مطلقة، فيقع فى الحال. بلا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good and ugly divorce' and similar contradictory phrases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11093)

الثالثة، قوله: وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة. طلقت فى الحال. وكذلك لو قال: أنت طالق فى الحال للسنة. وهى حائض، أو قال: أنت طالق للبدعة فى الحال. وهى فى طهر لم يصبها فيه، بلا نزاع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a wife 'You are divorced according to innovation'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

فإن قال لها: أنت طالق للبدعة. طلقت لوقتها إن كانت حائضا أو طاهرا مجامعة.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as sunni or innovated and its effect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1020)

وإن كان له امرأة صغيرة لا تحيض، أو آيسة، أو حامل، تبين حملها، أو غير مدخول بها فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة. فإذا قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، طلقت، لوجود الصفة، وإن قال: أنت طالق للسنة، أو للبدعة، أو للسنة والبدعة، طلقت في الحال؛ لأنه وصفها بصفة لا تتصف بها، فلغت الصفة، ووقع الطلاق. فإن قال: أردت إيقاعه بها إذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as good or bad and its effect on sunni or innovated divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1020)

إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة: أنت طالق أحسن الطلاق، وأجمله، وأعدله، وما أشبه هذا من الصفات الجميلة، طلقت للسنة. وإن قال: أقبح الطلاق، وأسمجه، وما أشبهه من صفات الذم، طلقت للبدعة. فإن قال: أردت بالأول طلاق البدعة، وبالثاني طلاق السنة؛ لأنه الأليق بها، فإن كان أغلظ عليه، قبل قوله؛ لأنه مقر على نفسه، وإن كان أخف عليه، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج، فهو طلاق البدعة؛ لأنه يأثم به. وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، طلقت في الحال على أي صفة كانت؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق. وإن قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة وهي ممن لطلاقها سنة وبدعة، طلقت في كل حيضة طلقة، إلا على قولنا: الأقراء: الأطهار، فإنه يقع في كل طهر طلقة، وإن كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة، طلقت في الحال طلقة، ثم إن كانت ممن يتجدد لها أقراء، طلقت في كل قرء منها طلقة. ويحتمل أن لا تطلق في الحال شيئا؛ لأن القرء والطهر بين الحيضتين، وليس ذلك لها. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with the description 'sunni' or 'innovated'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2506)

وإن قال لها: أنت طالق للسنة، أو قال: للبدعة – طلقت في الحال) ؛ لأنه وصفها بما لا تتصف به، فلغت الصفة، وبقي قوله: أنت طالق، وذلك يوجب وقوع الطلاق في الحال، وأن يكون واحدة؛ لأن ما زاد عليها غير ملفوظ به ولا منوي، وكذا قوله: أنت طالق للسنة والبدعة، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، (وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال واحدة) ؛ لأن معنى السنة في وقت السنة، وذلك وقتها (وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت) ؛ لأن الصفة قد وجدت (وإن كانت في طهر أصابها فيه، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) بغير خلاف نعلمه؛ لأن ذلك هو وقت السنة في حقها، لا سنة لها قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the best and most beautiful divorce'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2508)

وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، فهو كقوله: أنت طالق للسنة) ؛ لأن الطلاق السني أحسن الطلاق وأجمله، كقوله: أعدله، وأكمله، وأفضله (وإن قال: أقبح الطلاق وأسمجه، فهو كقوله: للبدعة) ؛ لأن الطلاق البدعي أقبح الطلاق وأسمجه، أي: تطلق في الموضع الذي تطلق فيه إذا قال: أنت طالق للبدعة، وظاهره: أنها تطلق في الحيض أو في طهر أصابها فيه؛ لأن ذلك زمن البدعة، وفيه شيء؛ لأنها لا تطلق إلا في الحيض فقط، وصرح به في "الخلاصة" كقوله أفحش الطلاق، أو أردأه، أو أنتنه، فإن كان في وقت بدعة، وإلا وقف إلى زمانها، وفي "المحرر" : فهو ثلاث إن قلنا: جمعه بدعة، وحكاه في "الشرح" عن أبي بكر، ثم قال: وينبغي أن تقع الثلاث في وقت البدعة، ليكون جامعا لبدعي الطلاق، وفي "الفصول" : وعندي يجب أن تقع الثلاث في

الحيض أو الطهر المجامع فيه؛ لأنه أفحش لما فيه من اجتماع الضيق على النفس، وقطع الرجعة والعود بنكاح جديد، وفيه تطويل العدة، فمتى أوقعنا ثلاثا في طهر، كان فاحشا، لكن هناك ما هو أفحش، فما أعطينا اللفظة حقها، ألا ترى أنه لو قال: عندي أجود نفد، ثم فسره بشيء فوقه أجود منه – لم يقبل، فإن قال: أردت طلاق السنة؛ ليتأخر الطلاق عن نفسه إلى زمن السنة – لم يقبل في الأشهر؛ لأن لفظه لا يحتمله (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the Sunnah' to a pregnant or pure wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3179)

[مسألة قال لها أنت طالق للسنة وكانت حاملا أو طاهرا] (5822) مسألة؛ قال: (وإذا قال لها: أنت طالق للسنة. وكانت حاملا أو طاهرا لم يجامعها فيه، فقد وقع الطلاق، وإن

كانت حائضا، لزمها الطلاق إذا طهرت، وإن كانت طاهرة مجامعة فيه، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة، لزمها الطلاق) . وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق للسنة. فمعناه في وقت السنة، فإن كانت طاهرا غير مجامعة فيه، فهو وقت السنة على ما أسلفناه، وكذلك إن كانت حاملا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحمل طلاقها للسنة. وقال أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» . أخرجه مسلم وغيره. فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل، فطلاق السنة ما وافق الأمر، ولأن مطلق الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست مرتابة؛ لعدم اشتباه الأمر عليها، فإذا قال لها: أنت

طالق للسنة. في هاتين الحالتين، طلقت؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال. وإن قال ذلك لحائض، لم تقع في الحال؛ لأن طلاقها طلاق بدعة. لكن إذا طهرت طلقت؛ لأن الصفة وجدت حينئذ، فصار كأنه قال: أنت طالق في النهار. فإن كانت في النهار طلقت، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار. وإن كانت في طهر جامعها فيه، لم يقع حتى تحيض ثم تطهر؛ لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة، طلقت حينئذ، لأن الصفة وجدت. وهذا كله مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ولا أعلم فيه مخالفا. فإن أولج في آخر الحيضة، واتصل بأول الطهر، أو أولج مع أول الطهر، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه، طلقت في أوله. وهذا كله. مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to innovation' to a wife in a pure state?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3181)

[مسألة قال لها أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه] (5824) مسألة؛ قال: (ولو قال لها: أنت طالق للبدعة. وهي في طهر لم يصبها فيه، لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض) . هذه المسألة عكس تلك؛ فإنه وصف الطلقة بأنها للبدعة، إن قال ذلك لحائض أو طاهر مجامعة فيه، وقع الطلاق في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم يقع في الحال، فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين، فإن نزع من غير توقف، فلا شيء عليها، وإن أولج بعد النزع، فقد وطئ مطلقته، ويأتي بيان حكم ذلك. وإن أصابها، واستدام ذلك، فسنذكرها أيضا إن شاء الله تعالى فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce as 'bid'ah' for a woman in purity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3181)

[فصل قال لطاهر أنت طالق للبدعة في الحال] (5825) فصل: فإن قال لطاهر: أنت طالق للبدعة في الحال. فقد قيل: إن الصفة تلغو، ويقع الطلاق؛ لأنه وصفها بما لا تتصف به، فلغت الصفة دون الطلاق. ويحتمل أن تطلق في الحال ثلاثا؛ لأن ذلك طلاق بدعة، فانصرف الوصف بالبدعة إليه، لتعذر صفة البدعة من الجهة الأخرى. وإن قال لحائض: أنت طالق للسنة في الحال، لغت الصفة، ووقع الطلاق؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به. وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وثلاثا للبدعة. طلقت ثلاثا في الحال، بناء على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'the best divorce' or 'a sunnah divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3185)

[فصل قال أنت طالق أحسن الطلاق] (5834) فصل: فإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمله، أو أعدله، أو أكمله، أو أتمه، أو أفضله، أو قال: طلقة حسنة، أو جميلة، أو عدلة أو سنية. كان ذلك كله عبارة عن طلاق السنة. وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن: إذا قال: أعدل الطلاق أو أحسنه، ونحوه، كقولنا. وإن قال: طلقة سنية أو عدلة. وقع الطلاق في الحال؛ لأن الطلاق لا يتصف بالوقت، والسنة والبدعة وقت، فإذا وصفها بما لا تتصف به، سقطت الصفة، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية. أو قال لها: أنت طالق للسنة أوالبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'the ugliest divorce' or 'bid'ah divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3186)

(5835) فصل: فإن عكس، فقال: أنت طالق أقبح الطلاق، وأسمجه، أو أفحشه، أو أنتنه، أو أردأه. حمل على طلاق البدعة، فإن كانت في وقت البدعة، وإلا وقف على مجيء زمان البدعة. وحكي عن أبي بكر أنه يقع ثلاثا، إن قلنا: إن جمع الثلاث بدعة. وينبغي أن تقع الثلاث في وقت البدعة؛ ليكون جامعا لبدعتي الطلاق، فيكون أقبح الطلاق. وإن نوى بذلك غير طلاق البدعة، نحو أن يقول: إنما أردت أن طلاقك أقبح الطلاق؛ لأنك لا تستحقينه؛ لحسن عشرتك، وجميل طريقتك. وقع في الحال. وإن قال: أردت بذلك طلاق السنة، ليتأخر الطلاق عن نفسه إلى زمن السنة. لم يقبل؛ لأن لفظه لا يحتمله. وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، فاحشة جميلة، تامة ناقصة. وقع في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فلغيا، وبقي مجرد الطلاق. فإن قال: أردت أنها حسنة لكونها في زمان السنة، وقبيحة لإضرارها بك. أو قال أردت أنها حسنة لتخليصي من شرك وسوء خلقك، وقبيحة لكونها في زمان البدعة. وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق عنه، دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'divorce of hardship'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3186)

[فصل قال أنت طالق طلاق الحرج] (5836) فصل: فإن قال أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم، وطلاق البدعة طلاق إثم. وحكى ابن المنذر، عن علي - رضي الله عنه - أنه يقع

ثلاثا؛ لأن الحرج الضيق، والذي يضيق عليه، ويمنعه الرجوع إليها، ويمنعها الرجوع إليه، هو الثلاث، وهو مع ذلك طلاق بدعة، وفيه إثم، فيجتمع عليه الأمران: الضيق والإثم. وإن قال: طلاق الحرج والسنة. كان كقوله: طلاق البدعة والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced according to the Sunnah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3294)

[فصل قال أنت طالق للسنة] (6020) فصل: وإن قال: أنت طالق للسنة. طلقت واحدة في وقت السنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها تطلق ثلاثا، في ثلاثة قروء، بناء منه على أن هذا هو السنة. وقد بينا أن طلاق السنة طلقة واحدة، في طهر لم يصبها فيه. وإن قال: أنت طالق طلاق السنة. وقعت بها واحدة في طهر لم يصبها فيه أيضا، إلا أن ينوي الثلاث، فتكون ثلاثا؛ لأنه ذكر المصدر، والمصدر يقع على الكثير والقليل، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to a pregnant woman 'You are divorced for innovation'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

فإن قال لحامل أنت طالق للبدعة لم يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to innovation' to a woman in menstruation or purity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

وإن قال أنت طالق للبدعة طلقت في الحال إن كانت في حيض أو طهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce' or 'the most repulsive divorce'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وإذا قال لها أنت طالق أقبح الطلاق أو أسمجه فهو كقوله للبدعة ويكون ثلاثا إن قلنا جمعها بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'best divorce' or 'ugliest divorce'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=334)

وإن قال لها أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله فهو كقوله أنت طالق

للسنة، وإن قال أقبح الطلاق وأسمجه فهو كقوله للبدعة، إلا أن ينوي أحسن أحوالك وأقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال، وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11092)

وإن قال لها: أنت طالق أحسن الطلاق -أو- أجمله. فهو كقوله: أنت طالق للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the most just divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11092)

3440 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق -أو- أجمله. فهو كقوله: أنت طالق للسنة) وكذلك إن قال: أعدله -أو- أبهمله -أو- أتمه -أو- أفضله. أو: طلقة جيلة [1] -أو- سنية. فذلك كله عبارة عن طلاق السنة. وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن: إذا قال: أعدل الطلاق -أو- أحسنه. كقولنا، وإن قال: [سنية -أو- عدلة] [2]. وقع الطلاق في الحال؛ لأن الطلاق لا يتصف بالوقت، والسنة والبدعة وقت، فإذا وصفها بما لا تتصف به، سقطت الصفة، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية. أو قال لها: أنت طالق للسنة -أو- للبدعة. ولنا، أن ذلك عبارة عن طلاق السنة، ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن؛ لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة، مطابقا للشرع، فهو كقوله: أحسن الطلاق [3]. وفارق قوله: طلقة رجعية. لأن الرجعية لا تكون إلا في عدة، ولا عدة لها، فلا يحصل ذلك بقوله. (1) في م: «جليلة». (2) في م: «سنته أو أعدله». (3) سقط من: م.

وإن قال لها: أقبح الطلاق –أو– أسمجه، فهو كقوله: للبدعة. إلا أن ينوى: أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة، فيقع ـــــــ فإن قال: نويت بقولى: أعدل الطلاق. وقوعه في زمان الحيض؛ لأنه أشبه بأخلاقها القبيحة، ولم أرد الوقت. وكانت في الحيض، وقع الطلاق؛ لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ. وإن كانت في حال السنة، دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11093)

3441 – مسألة: (وإن قال: أقبحه وأسمجه) أو –أفحشه– أو –أردأه –أو– أنتنه [1]. حمل على طلاق البدعة، فإن كانت في وقت البدعة، وألا وقف على مجئ زمان البدعة. وحكى عن أبى بكر أنه يقع ثلاثا، إن قلنا: أن جمع الثلاث بدعة. وينبغى أن تقع الثلاث في وقت البدعة؛ ليكون جامعا لبدعتى الطلاق، فيكون أقبح الطلاق. وإن نوى بذلك غير طلاق البدعة، نحو أن يقول: إنما أردت أن طلاقك أقبح الطلاق؛ لأنك لا تستحقينه؛ لحسن عشرتك، وجميل طريقتك. وقع في الحال. وإن قال: أردت بذلك طلاق السنة. ليتأخر الطلاق عن نفسه إلى زمن السنة، لم يقبل؛ لأن لفظه لا يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce expression 'divorce of hardship' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11095)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلاق الحرج. فقال القاضى: معناه طلاق البدعة؛ لان الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم. وطلاق البدعة طلاق إثم. وحكى ابن المنذر، عن على، رضى الله عنه، أنه يقع ثلاثا [1]؛ لأن الحرج الضيق، والذى يضيق عليه، ويمنعه الرجوع إليها، ويمنعها الرجوع إليه [2]، هو الثلاث، وهو مع ذلك طلاق بدعة، وفيه إثم، فيجتمع عليه الأمران؛ الضيق والإثم. وإن قال: طلاق الحرج والسنة. كان كقوله: طلاق البدعة والسنة. (1) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب طلاق الحرج، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 365. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'best divorce' or 'worst divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1096)

فصل وأنت طالق أحسن طلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو جليلة ونحوه كلسنة وأقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أرداه أو أنتنه ونحوه كلبدعة إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت بأحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها الحسن، أو بأقبحه زمن سنة قبح عشرتها أو عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة، أو عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين وقبل حكما في الأغلظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحة أو طالق في الحال للسنة وهي حائض أو في الحال للبدعة في طهر ولم يطأها فيه، تطلق في الحال وأنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت وإلا انحلت الصفة، ولم يقع بحال وإن عكس وكانت في زمن البدعة؛ وقع وإلا لم يقع بحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ugliest divorce' or 'for bid'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2541)

و: ". . . أقبحه أو أسمجه [2]، أو أفحشه أو أردأه، أو أنتنه" ، ونحوه كـ: ". . . للبدعة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'sunni' or 'bid'i'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2541)

ولو قال: "نويت بأحسنه -زمن بدعة- شبهه بخلقها" ، أو: ". . . بأقبحه -زمن سنة -. . . . . ." ـــــــــ * قوله: (كالسنة) [5]؛ لأن ذلك عبارة عن طلاق السنة، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا فإذا صارت كذلك، ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن، والكمال والفضل؛ لكونه في ذلك الفضل موافقا للسنة مطابقا للشرع [6]. * قوله: (شبهه) تأمل هذه العبارة، وكأن (شبهه) مفعول له، كما فعله (1) كالسنة. كشاف القناع (8/ 2601) . وانظر: المحرر (2/ 52) ، والفروع (5/ 290) ، والمبدع (7/ 266) . (2) كللبدعة. المحرر (2/ 52) ، والمقنع (5/ 288) مع الممتع، الفروع (5/ 290) ، وكشاف القناع (8/ 2601) . (3) المبدع (7/ 266) ، وكشاف القناع (8/ 2601) . (4) المحرر (2/ 52) ، والمقنع (5/ 288) مع الممتع، والفروع (5/ 290) ، وكشاف القناع (8/ 2601 - 2602) . (5) في "أ" : "كلسنة" . (6) معونة أولي النهي (7/ 489) -بتصرف قليل مختصرا-،

وشرح منتهى الإرادات (3/ 126) مختصرا، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192.

Mas'alah: What are the rulings on divorce phrases like 'you are divorced three times for sunnah'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1898)

إن كان ثلاثا فإن بقي حد عالم وعزر غيره وللعذر وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يطأها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة، والبدعة نصفين أو لم يقل نصفين أو قال بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة وقع ذن ثنتان والثالثة في ضد حالها إذن فلو قال: أردت تأخر اثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس فعلى ما قال وأنت طالق في كل قرء بدعة، وإن لم يكن محرما. قوله: (إن كان ثلاثا) أي: أو كانت طلقة مكملة لما يملكه من الطلاق؛ لبينونتها عقب ذلك. "شرح إقناع" . قوله: (فلو قال ... إلخ) ولو متراخيا، كما يفهم من "الإقناع" . قوله: (قبل حكما) إذ البعض حقيقة في القليل والكثير. قوله: (في كل قرء) القرء: بفتح القاف، وحكي ضمها: الحيض والطهر، ومذهبنا الأول. والجمع أقرؤ، وأقراء، وقروء.

Mas'alah: What is the meaning of saying 'you are divorced with the divorce of hardship'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1238)

تتمة: من قال لزوجته أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي معناه طلاق البدعة، لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال طلاق الإثم وطلاق البدعة طلاق إثم، نقله عنه في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of divorces for sunnah and bid'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5653)

و إن قال أنت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو §

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as best or most complete?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5655)

و إن قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو طلقة حليلة ونحوه كطلقة فاضلة أو عادلة أو كاملة فذلك كقوله أنت طالق للسنة فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال وإلا فإذا صارت كذلك ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال ونحوه لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as 'ugliest' or 'worst' divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5655)

و إن قال لها أنت طالق أقبحه أي أقبح الطلاق أو أسمجه أو أردأه أو أفحشه أو أنتنه ونحوه كانت طالق طلقة قبيحة أو رديئة كقوله أنت طالق للبدعة فإن كانت في طهر أصابها فيه أو حائضا وقع في الحال وإلا فإذا صارت كذلك لأن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع فما حسنه الشرع فهو حسن §

وما قبحه الشرع فهو قبيح وقد أذن الشرع في الطلاق في زمن فسمي زمان السنة ونهى عنه في زمن فسمي زمان البدعة وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال لأن هذا يوجد في الحال ولأنه لم يقصد بذلك الصفة فيلغو ويقع في الحال لكن لو نوى بقوله أنت طالق أحسنه أي أحسن الطلاق بزمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح أو نوى بأقبحه زمن السنة بقبح عشرتها فإن نوى الأغلظ عليه قبل مؤاخذة له بإقراره وإن نوى غيره لم يقبل قوله إلا بقرينة لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced three times according to the Sunnah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1049)

حكم من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced three times according to the Sunnah' before and after consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1049)

1614 – وقال الرجل يقول لإمرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة قال يقع عليها وإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced three times according to the Sunnah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1116)

حكم من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced three times according to the Sunnah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1116)

1751 – قال أبي إذا قال لإمرأته أنت طالق ثلاثا للسنة ولم يدخل بها فلا يعلم لهذه سنة فهو يقع عليها الثلاث جميعا واستثناؤه السنة ليس بشيء فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها فقد قيل إن ابن عمر طلق امرأته حائضا فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم

فقال مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء فاحتج محتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يطلقها طاهرا من قبل أن يجامعها فذلك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها فيه فقد جاء بالسنة واستثناؤه بالسنة باطل لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر فيقع الثلاث جميعا ولا يكون استثناء بشيء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the best, most beautiful, or most just divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3422)

فصل (و) إن قال: (أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله) أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو قال لها: أنت طالق (طلقة سنية أو جليلة ونحوه) كطلقة حسنة أو مليحة أو جميلة أو كاملة أو فضيلة، فهو (كقوله: أنت طالق للسنة) لأنه عبارة عن طلاق السنة، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة والحسن والكمال والفضل؛ لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع موافق للسنة، وأنت طالق أبشع الطلاق (أو أقبحه وأسمجه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه ونحوه) كأوحشه أو أبخسه، كقوله أنت طالق (للبدعة) فإن كانت في طهر أصابها فيه أو حائضا؛ وقع في الحال وإلا فإذا صارت في زمن البدعة، لأن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع، فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، وقد أذن

الشرع في الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، ونهى عنه في زمن؛ فسمي زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد، وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the sunnah' when the wife is in a state of purity after intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4288)

(و) إن كان قال لها وذلك (في طهر وطئ فيه) طلقت (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) ؛ لأن الطهر الذي وطئ فيه والحيضة بعده زمان بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ، لأن الصفة وجدت. فلو أولج في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر، أو أولج مع الطهر: لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى جاء طهرلم يجامعها فيه طلقت في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the bid'ah' only in different states of the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4288)

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (للبدعة) فقط، وهي (في ? (1) في أ: السنة.

حيض، أو) في (طهر وطئ فيه: يقع) عليه الطلاق (في الحال) ؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the bid'ah' when the wife is in a state of purity without intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4289)

(وإن) كانت في طهر (لم يطأ فيه: ف) إن الطلاق يقع (إذا حاضت، أو وطئها) أي ذلك حصل أولا طلقت به؛ لأن شرط وقوع الطلاق لم يوجد بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'sunni' or 'best'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4291)

(فصل. و) من قال لزوجته: (أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله، أو أقربه أو أعدله، أو أكمله أو أفضله، أو أتمه أو أسنه، أو) قال لها: أنت طالق (طلقة سنية أو جليلة، ونحوه) ، كأنت طالق طلقة حسنة، أو مليحة، أو جميلة، أو كاملة، أو فاضلة: (كللسنة) أي: فحكم ذلك حكم ما لو قال لها: أنت طالق للسنة؛ لأن ذلك عبارة عن طلاق السنة. فإن كانت الزوجة في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا وقف على مجيء زمان السنة. ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال والفصل؛ لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة، مطابقا للشرع.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'ugliest' or 'bid'i'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4291)

(و) أنت طالق أبشع الطلاق، أو (أقبحه أو أسمجه، أو أفحشه أو أردأه، أو أنتنه،

ونحوه) ؛ كأوحشه، أو أنجسه: (كللبدعة) يعني: كقوله. أنت طالق للبدعة. فإن كانت المرأة حائضا أو في طهر وطئ فيه وقع في الحال، وإلا وقف على مجيء زمان البدعة. وذلك؛ لأن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح. وقد حسن الشرع الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، وقبحه ونهى عنه في زمان فسمي زمان البدعة. وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce with contradictory descriptions or specifying time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4292)

(و) لو قال لزوجته: أنت (طالق طلقة حسنة قبيحة، أو) قال لها: أنت (طالق في الحال للسنة وهي حائض، أو) قال لها: أنت طالق (في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه: تطلق في الحال) . أما كونها تطلق في الحال إذا قال: طلقة حسنة قبيحة (2) "لأنه وصفها بصفتين متضادتين فلغتا، وبقي مجرد الطلاق فوقع. وكذا يلغو قوله: للسنة، وقوله: للبدعة مع قوله: في الحال." ومن قال لزوجته: أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي: معناه طلاق البدعة، لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم. وطلاق البدعة طلاق إثم. نقله في "الشرح الكبير" .

Mas'alah: What are the rulings on divorce of a pregnant woman and on describing divorce as good or bad?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1920)

طلقة، وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة فصل وأنت طالق أحسن طلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو جليلة كللسنة وأقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'good and bad divorce'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1922)

وطالق طلقة حسنة قبيحة أو طالق في الحال للسنة، وهي حائض أو في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال ويباح خلع، وطلاق بسؤالها على عوض زمن بدعة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunnah' or 'for bid'ah' to a wife who does not have such categories?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

(فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي: المذكورات (أنت طالق للسنة) طلقت في الحال (أو) قال لإحداهن: أنت طالق (للبدعة طلقت في الحال) ; لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال (و) لو قال لإحداهن: أنت طالق (للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا) في الحال لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are divorced with the best divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1411)

[فصل وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو) قال لها: أنت طالق (طلقة سنية أو جليلة) ونحو ذلك كطلقة صحيحة أو حسنة أو مليحة أو جميلة أو كاملة أو فاضلة فهو (ك) قوله أنت طالق (للسنة) ; لأنه عبارة عن طلاق السنة فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة، والحسن والكمال، والفضل ; لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع موافق للسنة (و) أنت طالق أبشع الطلاق أو (أقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه) ونحوه كأوحشه أو أنجسه كقوله: أنت طالق (للبدعة) فإن كانت حائضا أو في طهر وطئ فيه وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة ; لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو من جهة الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وقد حسن الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، ونهى عنه في زمن فسمي زمان البدعة وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالنسبة إلى زمانه (إلا أن ينوي) بقوله لزوجته: أنت طالق أحسن الطلاق أو أقبحه ونحوهما (أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال) ; لأنه لم يقصد الصفة بل معنى موجودا في الحال (ولو قال) من قال: أنت طالق أحسن الطلاق (نويت ب) قولي (أحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها) الحسن (أو) قال: نويت (ب) قولي أنت طالق (أقبحه ونحوه) كأسمجه (من سنة لقبح عشرتها أو) قال (عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة أو) قال (عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين) فيما بينه، وبين الله تعالى (، وقبل حكما في الأغلظ) عليه (فقط) أي: دون الأحق فإذا قال أنت: طالق أحسن الطلاق،، وقال:

أردت زمن البدعة، وكانت حائضا أو في طهر وطئ فيه قبل، ووقع الطلاق في الحال وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقبل وكذا إن قال أردت بأقبح الطلاق من السنة وكانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال لإقراره على نفسه بالتغليظ وإلا لم يقبل ; لأنه خلاف الظاهر. (و) لو قال لزوجته أنت طالق (طلقة حسنة قبيحة) تطلق في الحال ; لأنه وصفها بصفتين متضادتين فلغتا، وبقي مجرد الطلاق. (أو) قال لها: أنت (طالق في الحال للسنة، وهي حائض) أو في طهر وطئ فيه (أو) قال

لها أنت طالق (في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال) إلغاء لقوله للسنة وللبدعة وإن قال أنت طالق طلاق الحرج فقال القاضي معناه طلاق البدعة ; لأن الحرج الضيق، والإثم فكأنه قال: طلاق الإثم، وطلاق البدعة طلاق إثم. (ويباح خلع، وطلاق بسؤالها) أي: الزوجة ذلك على عوض (زمن بدعة) ; لأن المنع منه لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the Sunnah' to a menstruating woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=456)

ولو قال لها [1]: أنت طالق للسنة، وهي حائض، فطهرت، طلقت قبل أن تغتسل. * * * (1) "لها" : ساقطة من "ط" .

Sub–topic – Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on contradictory descriptions in a divorce pronouncement?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1450)

وإن قال لزوجته: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، أو طالق في الحال للسنة وهى حائض، أو في طهر وطئ فيه، أو أنت طالق في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه طلقت في الحال إلغاء لقوله للسنة والبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying three divorces half for sunna and half for bid'a?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4126)

وإن قال: ثلاثا1 للسنة والبدعة نصفين وقعت إذن عند ابن أبي موسى، لتبعيض كل طلقة، والأصح وقوع الثالثة في ضد حالها إذن، وإن نوى تأخر ثنتين ففي الحكم وجهان م 5

Mas'alah: What is the ruling on saying three divorces half for sunna and half for bid'a and the two views on accepting his interpretation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4126)

مسألة 5: قوله: وإن قال: ثلاثا للسنة والبدعة نصفين وقعت إذا عند ابن أبي موسى والأصح وقوع الثالثة في ضد حالها إذا، وإن نوى تأخر ثنتين ففي الحكم وجهان، انتهى. أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، قال الشيخ في المغني5 والشارح: هذا أظهر. والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم، لأنه فسر كلامه بأخف مما6 يلزمه حالة 1 في "ر" : "بل" . 2 10/341، 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/193. 4 في "ط" : "بكلام" . 5 10/339. 6 في النسخ: "ما" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced one sunnah divorce and one bid'ah divorce'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=422)

فعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، فإن كانت ممن لا بدعة لطلاقها ولا سنة طلقت في الحال طلقتين، وإن كانت ممن لطلاقها سنة وبدعة وقع بها طلقة في الحال، فإذا صارت إلى ضد حالها التي كانت عليها وقعت بها الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced one sunnah and one bid'ah'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11078)

فائدة: لو قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق طلقة للسنة، وطلقة للبدعة. طلقت طلقة فى الحال، وطلقة فى ضد حالها الراهنة. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced partly for the sunnah and partly for innovation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11085)

فائدة: لو قال لمن لها [1] سنة وبدعة: أنت طالق ثلاثا؛ نصفها للسنة، ونصفها للبدعة. طلقت طلقتين فى الحال، وطلقت الثالثة فى ضد حالها الراهنة، وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضى. قال فى «الفروع»: هذا الأصح. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الرعايتين»، و «النظم»، وهو ظاهر ما قدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وقال ابن أبى موسى: تطلق الثلاث فى الخال؛ لتبعيض كل طلقة. انتهى. وكذا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced for both sunnah and innovation with an unspecified intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11086)

لو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة. وأطلق. ولو قال: طلقتان للسنة، وواحدة للبدعة. أو عكسه، فهو على ما قال، فإن أطلق، ثم قال: نويت ذلك. إن فسر نيته بما يوقع [1] فى الحال، طلقت، وقبل قوله؛ لأنه يقتضى الإطلاق، (1) فى أ: «يقع».

. . . . . ـــــــ لأنه غير متهم

فيه، وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة، ويؤخر اثنتين، دين، ويقبل فى الحكم، على الصحيح. قال المصنف، والشارح: هذا أظهر. وقيل: لا يقبل فى الحكم؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where some parts are sunni and some are innovated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11087)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا؛ بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة. طلقت فى الحال طلقتين، على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية». ويحتمل أن تقع طلقة، وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sunni and bid'ah divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا: نصفها للسنة ونصفها للبدعة. طلقت لوقتها ثلاثا, طاهرا كانت أو حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced partly as bid'ah and partly as sunnah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا نصفها للبدعة, ونصفها للسنة. طلقت في الحال ثلاثا, طاهرا كانت أو حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce divided between sunnah and bid'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2506)

فرع: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، نصفها للسنة، ونصفها للبدعة - طلقت في الحال طلقتين، والثالثة في ضد حالها الراهنة، قال القاضي: وإن نوى تأخير اثنتين ففي الحكم وجهان، وقال ابن أبي موسى: تطلق ثلاثا في الحال لتبعيض كل طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces where some are sunnah and some are bid'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3182)

[فصل قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة] (5827) فصل: إذا قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة. طلقت في الحال طلقتين وتأخرت الثالثة إلى الحال الأخرى؛ لأنه سوى بين الحالين، فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل النصف؛ لكون الطلاق لا يتبعض، فيقع طلقتان. ويحتمل أن تقع طلقة، وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى؛ لأن البعض يقع على ما دون الكل، ويتناول القليل من ذلك والكثير، فيقع أقل ما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، وما زاد لا يقع بالشك، فيتأخر إلى الحال الأخرى. فإن قيل: فلم لا يقع من كل طلقة بعضها، ثم تكمل، فيقع الثلاث؟ قلنا: متى أمكنت القسمة من غير تكسير، وجب

القسمة على الصحة. وإن قال: نصفهن للسنة، ونصفهن للبدعة. وقع في الحال طلقتان، وتأخرت الثالثة. وإن قال: طلقتان للسنة، وواحدة للبدعة، أو طلقتان للبدعة، وواحدة للسنة. فهو على ما قال. وإن أطلق، ثم قال: نويت ذلك. فإن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين، قبل؛ لأنه مقتضى الإطلاق، ولأنه غير متهم فيه. وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة، ويؤخر اثنتين، دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان؛ أظهرهما، أنه يقبل؛ لأن البعض حقيقة في القليل والكثير، فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة، فيجب أن يقبل. والثاني، لا يقبل؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق. ومذهب الشافعي على نحو هذا. فإن قال: أنت طالق ثلاثا، بعضها للسنة. ولم يذكر شيئا آخر، احتمل أن تكون كالتي قبلها؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكون بعضها للبدعة، فأشبه ما لو صرح به. ويحتمل أنه لا يقع في الحال إلا واحدة؛ لأنه لم يسو بين الحالين، والبعض لا يقتضي النصف، فتقع الواحدة؛ لأنها اليقين، والزائد لا يقع بالشك. وكذلك لو قال بعضها للسنة وباقيها للبدعة، أو سائرها للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunna and a bid'a divorce simultaneously?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

وعلى الأولى إذا قال أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقتين في الحال إلا أن ينوي في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك فيدين وفي الحكم يخرج على وجهين وإن قال لمن لها سنة وبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as half sunna and half bid'a?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

وإن قال لها أنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by sunnah and by bid'ah'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1287)

فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة؛ وقعتا (1) في (ق) : بما. (2) رواه أحمد (304) ، البخاري (4908) ، ومسلم (1471) ، وأبو داود (2179) ، والنسائي (3389) ، وابن ماجه (2023) ، ورواه الترمذي أيضا (1175) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك. وإن قاله لمن لها سنة وبدعة؛ فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with some for sunna and some for bid'a?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11086)

فصل: فإن قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة. طلقت في الحال طلقتين، وتأخرت الثالثة إلى الحال الأخرى؛ لأنه سوى بين الحالين، فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء، فيقع في الحال واحدة ونصف، ثم يكمل النصف؛ لكون الطلاق لا يتبعض. ويحتمل أن تقع طلقة، وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى؛ لأن البعض يقع على ما دون الكل، ويتناول القليل من ذلك والكثير، فيقع أقل ما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، وما زاد لا يقع بالشك، فيتأخر إلى الحال الأخرى. فإن قيل: فلم لا يقع من كل طلقة بعضها، ثم تكمل، فتقع الثلاث؟ قلنا: متى [1] أمكنت القسمة من غير تكسير، وجبت القسمة على الصحة. فإن قال: نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة. وقع في الحال (1) في الأصل: «متى ما».

. . . . . اثنتان، وتأخرت الثالثة. وإن قال: طلقتان للسنة وواحدة للبدعة -أو- طلقتان للبدعة وواحدة للسنة. فهو على ما قال. فإن أطلق [1] ثم قال: نويت ذلك. إن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقت، وقبل؛ لأنه مقتضى [2] الإطلاق، ولأنه غير متهم فيه. وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة، ويؤخر اثنتين، دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان؛ أظهرهما، أنه يقبل؛ لأن البعض حقيقة في القليل والكثير، فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة، فيجب أن يقبل. والثانى، لا يقبل؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق. ومذهب الشافعى على نحو هذا. فإن قال: أنت طالق ثلاثا بعضها [3] للسنة. ولم يذكر شيئا آخر، احتمل أن تكون كالتى قبلها؛ لأنه يلزم من ذلك أن

يكون بعضها للبدعة، فأشبه ما لو صرح به. ويحتمل أن لا يقع في الحال إلا واحدة؛ لأنه لم يسو بين الحالين، والبعض لا يقتضى النصف، فتقع الواحدة؛ لأنها اليقين، والزائد لا يقع بالشك. وكذلك لو قال: بعضها للسنة وباقيها للبدعة -أو- سائرها للبدعة. (1) في م: «طلق». (2) في النسختين: «يقتضى». وانظر المغنى 10/ 339. (3) في م: «بعضهن».

Mas'alah: What is the ruling if a man says to one of his wives 'you are divorced according to the sunnah' or 'according to bid'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2535)

فلو قال لإحداهن: "أنت طالق للسنة" ، أو قال: ". . . للبدعة" طلقت في الحال [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'for the sunnah one divorce and for bid'ah one divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2535)

و: ". . . للسنة طلقة، والبدعة طلقة" ، وقعتا [3]. . . . . .

Mas'alah: Why do both divorces take effect when pronounced as sunna and bid'a?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2535)

* قوله: (وقعتا) ؛ لأن الطلاق لا يتصف [5] بذلك فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق [6]، ولعل محله في وقوع الطلقتين ما لم تكن الأولى على عوض؛ فإن البائن لا يلحقها الطلاق [7]، فتقع [8] الأولى فقط، ولعل محله أيضا في غير المدخول بها؛ فينها تبين بالأولى على ما يأتي آخر الفصل [9]، ولعل قول المصنف الآتي: "إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة" [10] راجع لهذه أيضا، فتدبر!. = مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد) فيجعل لها سنة وبدعة في العدد. (1) وعنه: أن السنة والبدعة لطلاقها تثبت بالعدد، وعنه: تثبت سنة الوقت للحامل. المحرر (2/ 51) ، والفروع (5/ 289) . (2) واحدة. المقنع (5/ 287) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2599) . (3) المحرر (2/ 51) ، والفروع (5/ 289) ، وكشاف القناع (8/ 2599) . (4) في "أ" : "تدبر" . (5) في "ب" : "لا ينصف" ، وفي "د" : "لا يتنف" . (6) معونة أولي النهي (7/ 476) ، وكشاف القناع (8/ 2599) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 125) . (7) في "ب" : "طلاق" . (8) في "ب" : "فيقع" . (9) منتهى الإرادات (2/ 253) . (10) منتهى الإرادات (2/ 253) .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has both sunna and bid'a times for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2536)

ولمن لها سنة وبدعة، إن قاله: فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce combining sunni and bid'i pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2538)

و: ". . . طالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين" [3]، أو لم يقل: "نصفين" ، أو قال: "بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة" ، وقع إذا ثنتان، والثالثة في ضد حالها إذا [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce mixing sunni and bid'i counts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2539)

ولو قال: ". . . طلقتين للسنة، وواحدة للبدعة" ، أو عكس: فعلى ما قال [1].

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing both sunna and bid'a divorces for one woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5652)

وإن قال لإحداهن أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان لما سبق ويدين أي يقبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبين الله تعالى باطنا في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف أي السنة أو البدعة ويقبل منه حكما لأن لفظه يحتمله

بخلاف الآيسة إذ لا يمكن فيها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing one sunni and one bid'i divorce simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5652)

وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال لأن حالها لا يخلو إما أن يكون في زمن السنة فتقع الطلقة المعلقة على السنة أو في زمن البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة و طلقت طلقة أخرى في ضد حالها الراهنة أي الثابتة حين قوله لها ذلك لأن الطلقة الثانية معلقة على ضد الحال التي هي عليها حال القول

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced partly according to sunnah and partly according to bid'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5653)

و إن قال أنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال لأنه سوى بين الحالين فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض و تقع الثالثة في ضد حالها الراهنة أي الثانية وقت تعليقه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة وأطلق فلم يقل نصفين ولا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فيقع في الحال طلقتان

والأخرى في ضد حالها إذن

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is subject to both sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3420)

(ولمن) أي: ولزوجة (لها سنة وبدعة) وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض (إن قاله) أي: قال لها زوجها: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة (فواحدة) تقع (في الحال) لأن حالها لا يخلو إما أن تكون في زمن السنة؛ فتقع الطلقة المعلقة على السنة، أو في زمن البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة، وتقع الطلقة (الأخرى في ضد حالها إذا) لأنها معلقة على ضد تلك الحال، فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه؛ وقعت الثانية إذا أصابها، أو حاضت، وإن كانت حين القول حائضا أو في طهر أصابها فيه طهرت الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة؛ لأن الطهر الذي أصابها فيه والحيض بعده زمان بدعة. (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (للسنة فقط) وهي (في طهر لم يطأ) ها (فيه يقع في الحال) لوصفه الطلقة بصفتها؛ فوقعت في الحال (و) إن قال لها: أنت طالق (في حيض) طلقت (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) لأن ذلك هو وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها (فلو أولج في آخرها) أي الحيضة (واتصل بأول الطهر) لم يقع (أو أولج مع أول الطهر؛ لم يقع) الطلاق (في ذلك الطهر أيضا) لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه، طلقت في أوله. (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (للبدعة) فقط وهي (في حيض أو في طهر وطئ فيه؛ يقع) الطلاق عليه (في الحال) لأنه وصف الطلقة بصفتها (وإن) كانت في طهر (لم يطأ) ها (فيه) فيقع الطلاق (إذا حاضت أو وطئها) لوجود شرطه (وينزع في الحال) بعد

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced three times according to the Sunnah' to a wife who has both a sunnah and a bid'ah state?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولم يكن طلقها قبل، فإنها (تطلق) الطلقة (الأولى في طهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for the Sunnah and innovation half and half'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت (طالق للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل نصفين، أو لم يقل، أو قال: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع إذن) أي: عقب قوله ذلك (ثنتان) لأن الطلاق لا يتبعض، فيكمل النصف، وفيما إذا قال: بعضهن وبعضهن الظاهر أن يكون سواء (و) تقع الطلقة (الثالثة في ضدها لها إذن) أي: الحاضرة؛ لوجود شرطها (فلو قال: أردت تأخير ثنتين قبل) ذلك منه (حكما) لاحتمال لفظه له؛ إذ البعض حقيقة في القليل والكثير، (ولو) كان (قال) أنت طالق (طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس) بأن قال طلقتين للبدعة وواحدة للسنة (ف) يقع الطلاق (على ما قال) إذا وجد المعلق عليه؛ لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunna and for bid'a' to a woman who does not have sunna or bid'a?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4287)

(و) على المذهب: لو قال لإحداهن: أنت طالق (للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا) في الحال؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة ويبقى الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (53) 4: 20 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. (2) في ب: منفردا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunna and for bid'a' to a woman who has both?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4288)

(ولمن) أي: وللمرأة التي (لها سنة وبدعة، إن قاله) أي: إن قال لها زوجها: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة: (فواحدة) أي: فيقع عليه طلقة واحدة (في الحال) ، لأن حالها لا يخلو، إما أن تكون في زمان السنة فتقع الطلقة المعلقة على السنة، أو في زمان البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة. (و) تقع الطلقة (الأخرى في ضد حالها إذا) أي: ضد حال المقول لها حين قوله لها، لأن الطلقة الثانية معلقة على ضد الحالة التي هي عليها حال القول، فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه طلقت الثانية إذا أصابها أو حاضت، وإن كانت حين القول حائضا أو في طهر أصابها فيه طلقت الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة، لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunna only' to a woman who has sunna and bid'a?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4288)

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (للسنة فقط) ، وهي (في طهر لم يطأ فيه: يقع في الحال) ، لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال. (وفي حيض) يعني: وإن قال لها: أنت طالق للسنة (1) وهي حائض طلقت (إذا طهرت) من حيضها، لأن الصفة وجدت حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce divided between sunnah and bid'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4289)

(و) إن قال لها: أنت (طالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة وقع إذا) أي: عقب قوله ذلك (ثنتان) ؛ لأنه سوى بين الحالين. فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء، فيقع في الحال طلقة ونصف، ثم يكمل النصف؛ لكون الطلاق لا يتبعض، (و) تقع الطلقة (الثالثة في ضد حالها إذا) أي: ضد حالها الحاضرة حين قوله. وهذا المذهب. وقيل: تطلق الثلاث في الحال؛ كتبعيض كل طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying sunnah and bid'ah divorces in different numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4290)

(ولو) كان (قال) : أنت طالق (طلقتين للسنة، وواحدة للبدعة، أو عكس) بأن قال: طلقتين للبدعة وطلقة للسنة: (ف) يكون الحكم (على ما قال. و) إن قال لها: (أنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل، أو من اللائي لم يحضن: لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة، إلا) إن كانت المرأة (غير مدخول بها: فتبين بواحدة) ثم إن تزوجها وقع بها في القرء الثانى طلقة ثانية. وكذا الحكم في الثالثة. وإن كانت حائضا حين قوله: وقع بها واحدة، سواء كانت مدخولا بها أوغير مدخول بها. ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced for sunnah and for bid'ah' to a wife who has both categories?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

(ولمن) أي: ولزوجة (لها سنة، وبدعة) وهو المدخول بها غير الحامل ذات الحيض (إن قاله) أي: قال لها زوجها: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as half sunni and half bid'i?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(و) إن قال لمن لها سنة، وبدعة أ

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as a mixture of sunni and innovated divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

نت (طالق ثلاثا للسنة، والبدعة نصفين أو لم يقل نصفين أو قال بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة وقع إذن) أي: عقب قوله ذلك (ثنتان) ; لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل النصف وفيما إذا قال: بعضهن، وبعضهن الظاهر أن يكونا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sunni and bid'i divorces in one pronouncement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(ولو) كان (قال) : أنت طالق (طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس) بأن قال: طلقتين للبدعة وواحدة للسنة (ف) يقع الطلاق (على ما قال) إذا، وجد المعلق عليه لوجود الصفة. (و) إن قال لها (أنت طالق في كل قرء طلقة، وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة) إذ القرء الحيض كما يأتي توضيحه في العدد (إلا) إن كانت (غير مدخول بها فتبين بواحدة) فلا يلحقها ما بعدها لكن إن تزوجها فحاضت وقع إذن طلقة ثانية وكذا الحكم في الثالثة وإن كانت حائضا حين قوله وقع بها واحدة في الحال مدخولا بها كانت أو لا.

Sub-topic – Agent's Divorce at an Innovated Time

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing at an innovated time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=603)

قال في "الإنصاف" : ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة. فإن فعل؛ حرم ولم يصح، صححه الناظم. وقيل: يحرم ويصح [1] وتمامه فيه. فعلمت أن المذهب الأول، والخلاف قوي في المسألة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing at a time of bid'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4129)

ويحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة، وفي وقوعه وجهان م 8 قال في المغني1: الزوج يملكه بملك محله، ولم يعلل الأزجي عدم الوقوع إلا بمخالفة أمر الشارع، فإن أوقعه وقت بدعة أو ثلاثا فظاهر كلامهم: يقع، ويتوجه عدمه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it permissible for an agent to pronounce a divorce at an innovated time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فإن فعل وقع كالموكل

Mas'alah: Does divorce by an agent during a bid'ah period take effect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

ولا يجوز لوكيل المطلق في الطلاق أن يطلق في زمن البدعة فإن فعل فهل يقع على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced immediately for the sunna' while she is menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2542)

أو: ". . . طالق في الحال للسنة" وهي حائض. . . . . ـــــــ الشيخ [3] في قبح أخذا [من] [4] جر صاحب الإقناع لهما باللام [5]، حرر!. * قوله: (قبح عشرتها) [6] حرر العبارة، ووجهه في الحاشية [7] بأن التقدير [8]: لقبح عشرتها، فهو مفعول به، وأما زمن سنة فمفعول به. * قوله: (في الأغلظ فقط) ؛ أي: دون غيره، ما لم تقم قرينة على ذلك (1) الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 291) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2602) . وهل يقبل حكما في الأخف؟ على وجهين وصوب المرداوي في تصحيح الفروع عدم القبول. وقال البهوتي في كشاف القناع: (لا يقبل إلا بقرينة) . (2) تطلق في الحال. المحرر (2/ 52) ، والمقنع (5/ 288) مع الممتع،

والفروع (5/ 290) ، وكشاف القناع (8/ 2602) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 127) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) الإقناع (8/ 2602) مع كشاف القناع، وقد جر (شبهه) باللام، وجر (قبح) بالباء، فهو لم يجرهما جميعا باللام. (6) في "ب" : "شعرتها" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192 – بتصرف قليل–. (8) في "ج" و "د" : "التقيد" .

Mas'alah: What is the ruling on a general agent divorcing during a bid'ah time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1236)

قوله: لا وقت بدعة. أي ليس للوكيل المطلق أن يطلق زمن بدعة، فإن فعل حرم ولم يقع، صححه الناظم، وقيل يحرم ويقع، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام الموفق، حيث قال: وله أن يطلق متى شاء هو، ظاهر كلامه في الهداية والمستوعب، قاله في الإنصاف، وجزم في الإقناع بوقوعه.

Mas'alah: May an agent divorce during a time of innovation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4279)

(لا) أن يطلق الوكيل عن موكله (وقت بدعة) . قال في "الإنصاف" : ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فإن فعل حرم ولم يقع. صححه الناظم. وقيل: يحرم ويقع. قدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" . قلت: وهو ظاهر كلام المصنف يعني: الموفق حيث قال: وله أن يطلق متى شاء. وهو ظاهر كلامه في "الهداية" و

"المستوعب" . انتهى.

Mas'alah: Is divorce in a second menstruation considered bid'i when the husband says 'Whenever you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4365)

(وطلاقه) أي: طلاق من قال لزوجته: كلما حضت فأنت طالق (في) حيضة (ثانية غير بدعي) . قال في "الفروع" : وطلاقه في الثانية مباح. انتهى. وذلك؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1918)

ولمن لها سنة، وبدعة إن قاله فواحدة تقع في الحال ولأخرى في ضد حالها إذن وللسنة فقط في طهر لم يطأها فيه يقع في الحال وفي حيض طلقت إذا طهرت من في طهر وطئ فيه إذا طهرت من الحيضة المستقبلة وللبدعة في حيض أو طهر وطئ فيه يقع في الحال وفي طهر لم يطأها فيه فإذا حاضت أو وطئها وينزع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that occurs during menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1408)

(أو علقه) أي: الطلاق (على أكلها، ونحوه) كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتهما) أي: الحيض، والطهر الذي أصابها فيه (ف) هو طلاق (بدعة محرم، ويقع) نصا لحديث ابن عمر. قال نافع. وكان عبد الله طلقها فحسبت من طلاقه وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ; ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل.

Sub-topic – Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting divorce during menstruation and its classification as bid'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4122)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في منع الطلاق فيه تطويل العدة، فعلى هذا: يكون بدعيا، اللهم إلا أن يقال: العلة تطويل العدة مع قصد المضارة، فلا يكون بدعيا. وقال أبو الخطاب: العلة كونه في زمن رغبة عنها، فعليه لا يكون بدعيا، وهذان الاحتمالان قد فتح الله علينا بهما، ولكل واحد منهما وجه، فلله الحمد والمنة. 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "راجع" . 3 بعدها في "ط" : "أي: الشيخ تقي الدين حكى عدم وقوع الطلاق الثلاث بل واحدة في المجموعة أو المفرقة." 4 بعدها في "ط" : "و" . 5 ليست في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

والطلاق في زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر الله به وإن طلقها في طهر أصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول

واحدة

Mas'alah: Is it permissible to divorce a wife in a disputed marriage during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11043)

الثانية، يجوز الطلاق فى النكاح المختلف فيه فى الحيض، ولا يسمى طلاق بدعة.

قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses or in a pure period in which she was touched?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11056)

وإن طلق المدخول بها فى حيضها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع.

———

Mas'alah: What is the correct Hanbali view on the occurrence of a prohibited divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11056)

قوله: وإن طلق المدخول بها فى حيضها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم،

ويقع. الصحيح من المذهب، أن طلاقها فى حيضها أو طهر أصابها فيه، محرم، ويقع. نص عليهما، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقى الدين:

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of prohibited divorce according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11057)

اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد، رحمه الله، عدم الوقوع فى الطلاق المحرم. وقال أيضا: ظاهر كلام ابن أبى موسى، أن طلاق المجامعة مكروه، وطلاق الحائض محرم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce and the prohibition of divorce during menses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11059)

وتستحب رجعتها. وعنه أنها واجبة. ـــــــ الطلاق زمن الحيض، هى تطويل العدة. وخالفهم أبو الخطاب، فقال: لكونه فى زمن رغبته عنها. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وقد يقال: إن الأصل فى الطلاق النهى عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق

الذى تتعقبه العدة؛ لأنه لا بد من عدة. الثالثة، اختلف الأصحاب فى الطلاق فى الحيض، هل هو محرم لحق الله فلا يباح وإن سألته إياه، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشى: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. لكن الذى جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم، أن خلع الحائض -زاد فى «المحرر» وغيره، وطلاقها- بسؤالها غير محرم ولا بدعة. ذكره أكثرهم فى كتاب الخلع. وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»: ولا سنة لخلع ولا بدعة، بل لطلاق بعوض. وتقدم ذلك أيضا فى باب الحيض عند قوله: ويمنع سنة الطلاق. الرابعة، العلة فى تحريم جمع الثلاث، سد الباب عليه، وعدم المخرج له. وقال بعضهم: هل العلة فى النهى عن جمع الثلاث التحريم المستفاد فها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له؟ وينبنى على ذلك تحريم جمع الطلقتين [1]. الخامسة، قال فى «الترغيب»: تحمل المرأة بماء الرجل فى معنى الوطء. قال: وكذا وطؤها فى غير القبل؛ لوجوب العدة. قلت: وفيه نظر ظاهر. قوله: وتستحب رجعتها. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير (1) فى الأصل: «المطلقتين».

(1) ـــــــ الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، أنها واجبة. ذكرها فى «الموجز»، و «التبصرة»، و «الترغيب»، وهو قول فى «الرعايتين»، فيما إذا وطئ فى طهر طلقها فيه. وعنه، أنها واجبة فى الحيض. اختارها فى «الإرشاد»، و «المبهج».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a bid'ah divorce to a menstruating woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11080)

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهى حائض أو فى طهر أصابها ـــــــ قال الزركشى: هذا المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، والزركشى، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: لا تطلق حتى تغتسل. اختاره ابن أبى موسى. قال الزركشى: ولعل مبنى القولين، على أن العلة فى المنع من طلاق الحائض، إن قيل: تطويل العدة. وهو المشهور، أبيح الطلاق بمجرد الطهر، وإن قيل: الرغبة عنها. لم تبح رجعتها [1] حتى تغتسل؛ لمنعها منها قبل الاغتسال. انتهى. ويأتى فى باب الرجعة ما يقرب من ذلك، وهو ما إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، هل له رجعتها، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bid'ah divorce to a menstruating woman or one in a state of purity with intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11080)

قوله: وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is divorce during menstruation considered innovated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ويجوز في حيض ولا يكون بدعة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman and the obligation to revoke?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=289)

وينهى عن أن يطلق في الحيض, فإن طلق فيه واحدة, أو ثلاثا وقع الطلاق قولا واحدا. فإن كانت واحدة أجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة, كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر حين طلق زوجته, وهي حائض واحدة أن يرتجعها. وقيل عنه: لا يجبر على الارتجاع. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

وإن قال لها ذلك وهي طاهر مجامعة, فإذا مضى ذلك الطهر ثم حاضت وطهرت واغتسلت, وقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a bid'ah period and the recommended revocation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=996)

فصل: ويقع الطلاق في زمن البدعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالرجعة، ولا يكون إلا بعد طلاق. ويستحب ارتجاعها، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها؛ ولأنه يزيل الضرر الحاصل بالطلاق، ولا يجب لأنه بمنزلة ابتداء النكاح، أو استدامته، وكلاهما غير واجب. وعنه: أن الرجعة واجبة لظاهر الأمر. ومتى ارتجعها، أبيح له طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها قبل إصابتها؛ لأن في حديث «ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق» . متفق عليه. فصل: والأولى أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، لقول الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلى قوله: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1]

}

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a pure period of intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2502)

وإن طلق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه – فهو طلاق بدعة محرم، [المبدع في شرح المقنع] الزوج يملكه بملك محله، ولم يعلل الأزجي عدم الوقوع إلا لمخالفة أمر الشارع، فإن أوقعه ثلاثا، فوجهان، ولو قال أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو وكلتك في الطلاق – فهل تملك به الثلاث؟ على روايتين، وفي "الرعاية" : لو قال طلقي نفسك بألف، فقالت في الحال: طلقتك، وقع بائنا بالألف، وله الرجوع قبل أن تطلقه، وهو بعيد. [باب سنة الطلاق وبدعته] [السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في

طهر لم يصبها فيه] باب سنة الطلاق وبدعته طلاق السنة: ما أذن فيه الشارع، والبدعة: ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلقة على الصفة الأولى مطلق للسنة، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، والأصل فيه قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرا من غير جماع، وحديث «ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن تمس» وهو في "الصحيحين" . (السنة في الطلاق: أن يطلقها واحدة) ؛ لقول علي، رواه البخاري، «في طهر لم يصبها فيه» ؛ لما تقدم من قول ابن مسعود وغيره، إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض – فبدعة في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر (ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) أي: لا يتبعها طلاقا آخر قبل انقضاء العدة؛ لقول علي: لا يطلق أحد للسنة فيندم – رواه الأثرم، (

Mas'alah: Does a divorce during menstruation or a pure period of intercourse take effect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2502)

وإن طلق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه – فهو طلاق بدعة محرم، ويقع) في قول عامتهم؛ لأنه – عليه

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah divorce when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2507)

طالق للبدعة، وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه – طلقت في الحال، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، طلقت إذا أصابها أو حاضت،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or a pure period in which she was touched?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

فإن طلق المدخول بها في حيض أو طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها أو في آخر طهر لم يصبها فيه كمن قال أنت طالق في آخر طهرك فهو طلاق بدعة يقع ويأثم به وتستحب رجعتها وعنه تجب رجعة للطلقة في الحيض ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه جواز ذلك.

Mas'alah: What is prohibited (bid'ah) divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

ومحظور : وهو طلاق المدخول بها في حال حيضها ، أو في طهر جامعها فيه قبل أن يظهر حملها ، وهذا يسمى طلاق البدعة ، وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during menstruation or in a state of purity in which she was touched?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=426)

مسألة 6: (ولا يحل طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه) لأنه طلاق بدعة محرم لما روي «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فتغيظ عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها» (رواه مسلم) "

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a bid'ah divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=426)

مسألة 9: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه

تحيض (10) فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or after intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=366)

وإن طلق من دخل بها في حيض، أو طهر وطئ فيه –فبدعة يقع، ويسن رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=366)

وإن قال: "للبدعة" ، وهي في حيض، أو طهر وطئ فيه –طلقت في الحال، وفي طهر ما وطئ فيه تطلق بأسبقهما، لكن يحرم وطؤها إن كان الطلاق المعلق بها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or in a state of purity after intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1287)

(وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها، وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما [1] يتحقق وقوعه حالتهما؛ (فبدعة) ، أي: فذلك طلاق بدعة محرم، و (يقع) ؛ لحديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها» رواه الجماعة إلا الترمذي [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman (bid'ah divorce)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11017)

الخامس، المحظور، وهو طلاق الحائض، أو في طهر أصابها فيه، وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر

الله ورسوله، قال الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} . وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء». وفى لفظ رواه الدارقطنى [1] بإسناده عن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند (1) في: سننه 4/ 31. كما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 330، 334. وهو منكر. الإرواء 7/ 120، 119.

. . . . . ـــــــ القرأين، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة، والسنة ان تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء». ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التى طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذى بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن [1] أن تكون حاملا فيندم، وتكون مرتابة [لا تدرى] [2] أتعتد بالحمل أو الأقراء؟ (1) بعده في م: «من». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during menses or in a state of purity after intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11057)

وإن طلق المدخول بها فى حيضها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع. ـــــــ بعد الطلقة ثم طلقها، كان للسنة على كل حال، حتى قد قال أبو حنيفة: لو أمسكها بيده [1] لشهوة، ثم والى [بين الثلاث] [2]، كان مصيبا للسنة؛ لأنه يكون

مرتجعا لها [3]. والمعنى فيه أنه إذا ارتجعها، سقط حكم الطلقة الأولى، فصارت كأنها لم توجد، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها؛ فإنه مستغن عنها، لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها، فافترقا، ولأن ما ذكروه إرداف طلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنة، كجمع الثلاث [في طهر واحد، أو تحريم للمرأة لا يزول إلا بزوج وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة، كجمع الثلاث] [4]. 3433 – مسألة: (وإن طلق المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع) طلاقه، في قول عامة أهل (1) في الأصل: «مدة». (2) في الأصل: «بالثلاث». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر [1]: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر [2] عن ابن علية، وهشام بن الحكم [3]، والشيعة، قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره. ولنا، حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى –صلى الله عليه وسلم– بمراجعتها. وفى رواية الدارقطنى [4]، قال: قلت يا رسول الله: أفرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا، أكان يحل لى أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله (1) انظر: التمهيد 15/ 58، 59. (2) لعله يريد ابن نصر، محمد بن نصر المروزى، فقد كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق. انظر ترجمته، في: تاريخ بغداد 3/ 315 – 318، سير أعلام النبلاء 14/ 33 – 40. (3) هشام بن الحكم المتكلم الكوفى الرافضى المشبه، له نظر وجدل وتواليف كثيرة. سير أعلام النبلاء 10/ 543، 544. (4) تقدم تخريجه في صفحة 132.

. . . . . ـــــــــ – صلى الله عليه وسلم– [1]. ومن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه –أو– تحتسب عليه؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق [2]! وكلها أحاديث صحاح. ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملك محله. (1) هذا اللفظ أخرجه مسلم عن سالم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1095. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 130. أما لفظ نافع فهو، قال: واحدة اعتد بها. وهو عند مسلم 2/ 1094. (2) في الأصل: «واستحق» وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحتسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. والحديث أخرجه البخارى، في: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 52، 53. ومسلم، في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1096، 1097. وأبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 504. والترمذى، في: باب ما جاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 123، 124. وابن ماجه، في: باب طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 651. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 43، 51، 79.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce for bid'ah when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11081)

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهى حائض أو فى طهر أصابها ـــــــ قال الشافعى. وقال أبو حنيفة، إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك: وإن انقطع الدم لدون أكثره، لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء و [1] تصلى، أو يخرج عنها وقت صلاة؛ لأنه متى لم يوجد، فما حكمنا بانقطاع حيضها. ولنا، أنها طاهر، فوقع بها طلاق السنة، كالتى طهرت لأكثر الحيض، والدليل على أنها طاهر، أنها تؤمر بالغسل، ويلزمها، ويصح منها، وتؤمر بالصلاة، وتصح صلاتها، ولأن في حديث ابن عمر: «فإذا طهرت، طلقها إن شاء» [2]. وما قاله لا يصح، فإننا لو لم نحكم بالطهر، لما أمرناها بالغسل، ولا صح منها.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce 'for bid'ah' in different states?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11081)

3437 – مسألة: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهى حائض (1) في م: «أو». (2) هذه الرواية أخرجها الدارقطنى، في: سننه 4/ 6. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 326.

فيه، طلقت فى الحال. وإن كانت فى طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت. ـــــــ أو في طهر أصابها فيه، طلقت في الحال. وإن كان في طهر لم يصبها فيه، طلقت إذا أصابها أو حاضت) هذة المسألة عكس المسألة التى قبلها، فإنه وصف الطلقة بأنها للبدعة، فإذا كان ذلك لحائض أو طاهر مجامعة فيه، وقع الطلاق في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها. وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم يقع في الحال، فإذا

حاضت طلقت بأول الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين، فإن نزع من غير توقف، فلا شئ عليهما، وإن أولج بعد النزع، فقد وطئ مطلقته، ويأتي بيان حكم ذلك. وإن وطئها واستدام، فسنذكرها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce 'for bid'ah' or 'for sunnah' immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11082)

فصل: فإن قال لطاهر: أنت طالق للبدعة في الحال. فقد قيل: تلغو الصفة، ويقع الطلاق؛ لأنه وصفها بما لا تتصف به، فلغت الصفة دون الطلاق. ويحتمل أن تطلق ثلاثا في الحال؛ لأن ذلك طلاق بدعة، فانصرف الوصف بالبدعة إليه، لتعذر صفة البدعة من الجهة الأخرى. وإن قال لحائض: أنت طالق للسنة في الحال. لغت الصفة، ووقع الطلاق؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به. وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وثلاثا للبدعة. طلقت ثلاثا في الحال، بناء على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

ويخرم في الخيض "ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

قوله: (ويحزم في الحيض) ونحوه، ويقع، كما سيجية. قال في (المنتهى وشرحه الصغير ": وإن طلق زوجة مدخولا بها في حيض أو يفاسي، أو طهر وطى فيه، ولم يتضح حملها، فبدعة محرم، ويقع. أو علق الطلاق على أكلها، وصلاتها، مما يعلم وقوعه حالتهما، أي: الحيض والطهر الذي أصابها فيه، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع، نطا." (1)

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding being like menstruation in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2532)

* قوله: (في حيض) قال في المبدع: (ونفاس كحيض) [4]. (1) المحرر (2/ 51) ، والمقنع (5/ 287) مع الممتع، والفروع (5/ 287) ، وكشاف القناع (8/ 2597) . (2) معونة أولي النهي (7/ 479) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 123) ، وراجع: المطلع على أبواب المقنع ص (334) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2579) ، وفيها: أن طلاق السنة ما أذن فيه الشارع وطلاق البدعة ما نهى عنه، وقال الشيخ البهوتي -رحمه الله-: (إن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع، فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه الشرع فهو قبيح، وقد أذن الشرع في الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، ونهى عنه في زمن فسمي زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد، وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى

زمانه) . كشاف القناع (8/ 2602) . (3) في "ب" : "ما كتبنا" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 167) –بتصرف قليل–، وممن قال ذلك أيضا الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر (2/ 52) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2602) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce being bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2533)

فبدعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during menstruation after a revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2536)

* قوله: (وفي حيض إذا طهرت) انظر لو كان قد طلقها في الحيض طلاقا رجعيا، ثم راجعها، ثم قال لها –وهي حائض–: أنت طالق [للسنة [5]] ؛ فإن ظاهر كلامه هنا يقتضي أنه يقع الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة، وأنه يكون سنيا مع أنه قد استثناه فيما سبق من طلاق السنة [6]، غايته أنهم قالوا: إن الطلاق بدعي لكنه ليس بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during menstruation or a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2537)

و: ". . . للبدعة" ، في حيض، أو طهر وطئ فيه: يقع في الحال [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as a bid'ah during a pure period without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2543)

أو: ". . . في الحال للبدعة" في طهر لم يطأها فيه: تطلق في الحال [1]. ويباح خلع وطلاق -بسؤالها، على عوض- زمن بدعة [2]. ـــــــ - على ما في الإقناع [3] -. * قوله: (تطلق في الحال) ومن قال لزوجته: (أنت طالق طلاق الحرج [4]، فقال القاضي: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم [وطلاق البدعة] [5] طلاق [6] إثم) -نقله في الشرح الكبير [7] -. * قوله: (بسؤالها) [8]؛ أي: على عوض [9]. * * * (1) كشاف القناع (8/ 2603) . (2) وقيل: بدعة. المحرر (2/ 52) ، والمبدع (7/ 267) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2601) . (3) الإقناع (8/ 2602) مع كشاف القناع، قال البهوتى في كشاف القناع معللا لذلك: لأنه خلاف الظاهر. (4) في "ج" و "د" : "الخروج" . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" . (6) في "ج" و "د" : "وطلاق" . (7) الشرح الكبير (22/ 210) مع المقنع والإنصاف، وما بين القوسين بنصه منه. وممن نقله الفتوحي في معونة أولي النهي (7/ 490) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 127) ، وفي حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (8) في "ج" و "د" : "سؤالها" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 127) .

Mas'alah: When is a divorce considered bid'i (innovative) in relation to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2649)

* قوله: (وطلاقه في ثانية غير بدعي) ؛ أي: لعدم طول العدة [5]، وكذا في ثالثة [6]، وهو أولوي، ومفهومه أن طلاقه في الأولى يكون بدعيا، وذلك فيما إذا قال: "كلما حضت" ، وأما إذا قال: "كلما حضت حيضة" فلا بدعة، ولا يفهم ذلك من المتن؛ لأن الطلاق لم يقع في الحيض وإنما يقع [عند] [7] انقطاعه كما علم من المتن أولا [8]. = الأولى فلا تحسب من عدتها). (1) أي: كلما حضت حيضة -كما سبق-. (2) في "أ" : "انقطا" . (3) في أول هذا الفصل عند قوله: "ويقع في" إذا حضت حيضة. . . بانقطاعه "." منتهى الإرادات (2/ 286) . (4) معونة أولي النهي (7/ 582) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 158) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (5) معونة أولي النهي (7/ 582) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 158) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، حيث قالوا: لأنه لا أثر له في تطويل العدة. (6) في "أ" : "ثلاثة" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) عند قوله: "ويقع في: إذا حضت حيضة. . . بانقطاعه" . منتهى الإرادات (2/ 186) ، وقد نبه عليه البهوتي في حاشية معنى الإرادات لوحة 196.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or in a state of purity after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3318)

وحرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره [1] قبل الدخول كان ذلك، أو بعده [2] (وإن طلق من دخل بها في حيض، أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها [3] وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتيهما [4] (فبدعة) أي فذلك الطلاق بدعة محرم، و (يقع) [5] . (1) لقوله تعالى {فإن طلقها} يعني الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . (2) قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم. (3) فبدعة محرم ويقع، غير رجعية، أما فيها فلا بدعة، لعدم تأثيره في تطويل العدة، لأنها تبنى على ما مضى، وفي المبدع: ونفاس كحيض. (4) أي الحيض، والطهر الذي وطئ فيه. (5) أي طلاق البدعة، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الطلاق في الحيض بمدخول بها، وفي الطهر المجامع فيه، محرم إلا أنه يقع، وقال ابن المنذر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق. اهـ. ويباح الطلاق والخلع بسؤالها، زمن البدعة، لأن المنع لحقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

قوله: في حيض ومثله نفاس. كما تقدم وصرح به هنا في المبدع.

Mas'alah: When is divorce prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

ويحرم الطلاق في الحيض وفي طهر أصابها فيه ونحو ذلك.

Mas'alah: When is divorce prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(ويحرم) الطلاق (في نحو حيض) كنفاس وطهر وطئ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in a disputed marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3412)

(ولا يكون) الطلاق في نكاح مختلف فيه (بدعيا في حيض) فيجوز فيه ولا يسمى طلاق بدعة؛ لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه، ويثبت في النكاح المختلف في صحته النسب إن أتت بولد، والعدة إن دخل بها وخلا بها، والمهر المسمى إن دخل بها كالصحيح، ويسقط أيضا به الحد، و (لا) يصح (خلع) فيه (لخلوه عن العوض) لأنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض: فلا يستحق عوضا ببذله، لأنه لا مقابل للعوض. و (لا) يقع طلاق (في) نكاح (باطل إجماعا) كنكاح معتدة وخامسة (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته) ولو قلنا إنه ينفذ بها، والمذهب أنه لا ينفذ إلا إن حكم بصحته ممن يراه فيصير كالصحيح في سائر أحكامه.

Mas'alah: Is divorce in a purity period following a revocation from a menstrual divorce prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3417)

(ويتجه و) ما تقدم من أن الطلاق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض (لا يحرم) أبدا على الصحيح من المذهب بدليل قوله فيما يأتي فبدعة محرم فيؤخذ من تقييده ذلك بأنه محرم أن هذا ليس بمحرم، و (لقوله الآتي أمسكها ندبا حتى تحيض، وإلا لكان عليه إمساكها وجوبا؛ لئلا يقع في الحرام) وهو متجه (زاد في "الترغيب" ويلزمه وطؤها) أي: وطء من طلقها وهي حائض، ثم راجعها إذا طهرت واغتسلت.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3417)

(وإن) (طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض أو نفاس أو طهر وطئ فيه) ولو أنه طلقها في آخره (ولم يستبن) أي: يتضح (حملها) فبدعة محرم، ويقع (أو علقه) أي: الطلاق (على أكلها ونحوه) كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتهما) أي: الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ (ف) هو طلاق. (بدعة محرم، ويقع) نصا؛ لحديث ابن عمر قال نافع: «وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك؛ فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له.

Mas'alah: Does divorce occurring in the second menstruation count as sunni?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

قال في "المبدع" والظاهر أنه يقع سنيا

Mas'alah: Is divorce during a second or third menstrual period considered innovatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(وطلاقه) أي: القائل لزوجته كلما حضت فأنت طالق (في حيضة ثانية) وثالثة (غير بدعي) لأنه لا أثر له في تطويل العدة؛ لأنها تحسب منها، بخلافه في الأولى؛ إذ لا تحسب من العدة كما تقدم، وأما من قال لزوجته كلما حضت حيضة فأنت طالق؛ فكل طلاقه غير بدعي؛ لأنه إنما يقع عند انقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after revoking a conditional divorce during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(ويتجه) : أن طلاق قائل ذلك يكون غير بدعي (ما لم يراجعها) بعد الحيضة الأولى، أما إذا راجعها بعد الأولى أو الثانية، ثم طلقها في الحيض فطلاقه لها بدعة محرمة تنزيلا للمراجعة منزلة إلغاء التعليق، فصارت في الحكم كالمطلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation after revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3498)

في الحيض ابتداء، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

(و) يمنع الحيض أيضا: (سنة الطلاق) ؛ لما روي عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" (1) . متفق عليه، ولم يقل البخاري: "أو حاملا" . ولأنه إذا طلقها فيه كان محرما وهو طلاق بدعة؛ لما فيه من تطويل العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a pure period of intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

ويحرم الطلاق حال الحيض أو في طهر أصابها فيه. ويسمى هذا طلاق البدعة وذلك؛ لأن المطلق خالف أمر الله سبحانه وتعالى في قوله: (فطلقوهن لعدتهن)] الطلاق: 1]. قال في "شرح المقنع" : وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على تحريمه.

Mas'alah: Is divorce during menstruation considered innovated in a disputed marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4277)

(ولا يكون) الطلاق في النكاح المختلف فيه (بدعيا) إذا وقع (في حيض) . قال في "الإنصاف" : يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ولا يسمى طلاق بدعة قلت: فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity following a revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4282)

إلا فى طهر متعقب لرجعة، من طلاق فى حيض: فبدعة)؛ لما روي: "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهرثم تحييض فتطهر، فإن" ؟ (1) فى أ: أو فراقها. (2) أخرجه النسائي فى "سننه" (3395) 140: 6 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (، 202) 1: 651 كئاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 7: 325 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة.

بدا له أن يطلقها فليطلقها (1) قبل أن يمسها فتلك التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء "(2). رواه الجماعة إلا الترمذي." وفي رواية: "أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "(3). رواه الجماعة إلا البخاري. (

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or during a period of purity in which she was touched?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4283)

وإن طلق) زوج زوجة (مدخولا بها في حيض، أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها، أو علقه) أي: علق الطلاق (على أكلها، ونحوه) ؛ كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتهما) أي: حالة الحيض وحالة الطهر الذي أصابها فيه (فبدعة) أي: فذلك طلاق بدعه (محرم، ويقع) طلاقه في قول عامة أهل العلم. ونص عليه أحمد." قال ابن المنذر وابن عبدالبر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، ? (1) في ب: فيطلقها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4953) 5: 2011 كتاب الطلاق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1471) 2: 1093 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض: بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2182) 2: 255 تفريع أبواب الطلاق، باب في طلاق السنة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3391) 6: 138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2019) 1: 651 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6141) 2: 130. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2182) 2: 255 تفريع أبواب الطلاق، باب في طلاق السنة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1176) 3: 479 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3391) 6 "138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء." وأخرجه ابن ماجة في "سننه" (2023) 1: 652 كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق. وأخرجه أحمد في

"مسنده" (4789) 2: 26.

Mas'alah: Does divorce during menstruation take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4284)

وحكاه أبو نصر (1) عن ابن علية وهشام بن الحكم والسبعة قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالطلاق قبل (2) العدة. فإذا طلق في غير زمنه لم يقع؛ كالوكيل إذا طلق في غير زمن أمره موكله بإيقاعه فيه. ولنا: حديث ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها" (3) . وفي رواية الدارقطنى قال: "قلت: يا رسول الله! أفرأيت لو أنى طلقتها" ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها (4) ؟ قال: لا. كانت تبين منك، وتكون معصية "(5)." وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق. فوقع؛ كطلاق الحامل. ولأن الطلاق ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة عليه أولى عقوبة له على فعله المحرم. ويخالف الوكيل إذا طلق في زمن أمر بالطلاق في غيره؛ لأنه لا يملك محل الطلاق سوى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

وطلاق البدعة محرم ويقع، قال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا أهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and khul'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1911)

ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a period of intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1348)

المسالة رقم (1389) (حكم اذا طلق فى حال الحيض، والطهر المجامع فيه) (1) اذا طلق فى حال الحيض والطهر المجامع فيه فعل محرما، ووقع الطلاق (2) ، خلافا لداود، والشيعة فى قولهم: لا يقع. (1) هذا النوع من الطلاق يسمى طلاق البدعة، وهو ان يطلق المدخول بها فى الحيض، او فى جامعها فيه، وسمى طلاق بدعة لمخالفته امر الله تعالى فى قوله: (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ؛الطلاق: اية1،وحكمه حرام، لان فيه اضرارا بالمراة لتطويل العدة عليها، ويستحب رجعتها، وعنه انها واجبة. (2) اذا طلق الانسان زوجته المدخول بها وهى فى الحيض او الطهر المجامع فيه فهل يقع الطلاق، ام لا يقع؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: ان طلاق المدخول بها فى اثناء حيضها، او فى الطهر المجامع فيه يقع عند عامة==

لما روى نافع عن ابن عمر طلق امراته تطليقة وهى حائض، فسال عمر، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض اخرى، ثم يمهلها حتى تطهر ثم

يطلقها، فلولا ان طلاقه كان قد وقع لما امره بالرجعة، ولانه طلاق من مكلف صادف ملكه باختياره فوقع كما لو طلق فى حال الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing during menstruation and following up with additional divorces?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2848)

2691 - لما روى الدارقطني عن الحسن قال: «حدثنا عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» قال: فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراجعتها، ثم قال: «إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك وتكون معصية» .

Mas'alah: What is the ruling on divorce for innovation when the wife is in a state of purity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2852)

قال: ولو قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي في طهر لم يصبها فيه، لم يقع الطلاق حتى يصيبها أو تحيض. ش: هذه الصورة عكس التي قبلها، فإذا قال لزوجته: أنت طالق

للبدعة. معناه لوقت البدعة، فإذا كانت في طهر لم يصبها فيه فهذا ليس بوقت للبدعة فلا تطلق، فإذا أصابها أو حاضت فقد وجد وقت البدعة فتطلق، هذا قول الأصحاب، واختار أبو البركات أنه إذا قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي في زمن السنة أنها تطلق طلقتين في الحال إن قلنا: الجمع بدعة، لأنه لما لم يكن في وقت بدعة فالظاهر أنه لم يرد البدعة إلا من حيث العدد، ومعناه: أنت طالق طلاقا للبدعة. أي موصوفا بأنه للبدعة، وإذا تطلق طلقتين، لأنه طلاق موصوف بالبدعة، والله أعلم.

Mas'alah: Why is divorce during menstruation prohibited due to prolonging the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3014)

الطلاق في الحيض – والله أعلم – حذارا من تطويل العدة عليها، وإنما يكون ذلك إذا لم تحتسب بالحيضة التي طلقها فيها، ولهذا قلنا والجمهور تحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرءا إن قلنا القروء الأطهار، وإلا يكون الطلاق في الطهر أضر بها، وأطول عليها من الطلاق في الحيض، والله أعلم.

Mas'alah: What is considered bid'ah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1407)

(إلا) طلاق (في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ف) هو طلاق (بدعة) لحديث ابن عمر "«أنه طلق امرأته، وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»"

رواه الجماعة إلا الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1408)

(وإن طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض) أو نفاس (أو طهر وطئ فيه ولم يستبن) أي: ينضح (حملها) فبدعة محرم، ويقع.

Mas'alah: Is divorce occurring in a second or third menstruation considered innovatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

(وطلاقه) أي القائل لامرأته كلما حضت فأنت طالق (في) حيضة (ثانية) وثالثة (غير بدعي) ; لأنه لا أثر له في تطويل العدة. ; لأنها تحسب منها بخلافه في الأولى إذ لا تحسب من العدة كما تقدم وأما من قال لامرأته: كلما حضت حيضة فأنت

طالق فكل طلاقه غير بدعي ; لأنه إنما يقع بعد انقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=183)

ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليقطلقها قبل أن يمسها" 2.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

قال ابن عمر: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك له، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها" متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding being like menstruation in the context of innovated divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=456)

والنفاس كالحيض في بدعة الطلاق.

Sub–topic – Ruling on Punishing Bid'ah Divorce

Mas'alah: What is the ruling on punishing one who divorces during menstruation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4124)

والعجز في قول ابن عمر ضد الكيس3 يستحق العقوبة فيوقع به وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاق منهي عنه فلا يستحق العقوبة، قال: وقد يقال من هذا الباب أمر طائفة من الصحابة لمن صام في السفر4 أن يعيد

Mas'alah: Is a bid'ah divorce prohibited?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2533)

* قوله: (فبدعة) ولا يحرم [4].

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3306)

(ويحرم للبدعة) [1] ويأتي بيانه [2]

Mas'alah: What is the ruling on innovated divorce (tal q bid‘) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3316)

لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} قال ابن مسعود: طاهرات من غير جماع [1] لكن يستثنى من ذلك: لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة [2]

Mas'alah: What is the ruling on bid'a divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5645)

زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها أي وطء من طلقها وهي حائض ثم راجعها إذا طهرت واغتسلت وإن طلق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر أصابها فيه ولو أنه طلقها في آخره أي آخر الطهر الذي أصابها فيه ولم يستبن أي يظهر ويتضح حملها فهو طلاق بدعة محرم لمفهوم ما تقدم ويقع نصا طلاق البدعة قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أهلالبدع والضلال انتهى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق وفي لفظ الدارقطني قال قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا قال كانت تبين منك وتكون معصية وذكر في ؟

Mas'alah: Does a divorce pronounced during a forbidden time (bid'ah) still take effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5646)

الشرح هذا الحديث مع غيره وقال كلها أحاديث صحاح وقال نافع وكان عبد الله

طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه راجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له

Mas'alah: What is the ruling on immediate withdrawal after pronouncing three divorces for bid'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4289)

(و) حيث سبق وطؤه حيضها فإنه (ينزع في الحال) بعد إيلاج الحشفة: (إن كان) قال: أنت طالق (ثلاثا) للبدعة، أو كانت طلقة مكملة لما يملكه من الطلاق؛ لوقوع الطلاق الثلاث عقيب (1) ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for not withdrawing immediately after a bid'ah divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4289)

(فإن بقي) أي: فإن استدام ذلك بأن لم ينزع في الحال: (حد عالم) بالحكم، (وعزر غيره) ، وهو الجاهل بالحكم والناسي لما قاله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited divorce and counting triple divorce as one?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=687)

اختار الشيخ وابن القيم الطلاق المحرم، وقال الشيخ: اختاره طائفة من الأصحاب،

واختار أن القرء: الأطهار؛ فعليها، يباح طلاقها في آخر طهر لم يصبها فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعته طلقة واحدة. وذكر أن إلزام عمر بالثلاث عقوبة، وهي من التعزير الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على أربعين في حد الخمر لما أكثروا منه، واختاره ابن القيم وكثير من أتباعه. قال ابن المنذر: هو مذهب أصحاب ابن عباس، كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار. 1 مسلم: الطلاق (1471) , والترمذي: الطلاق (1176) , والنسائي: الطلاق (3397) , وأبو داود: الطلاق (2181) , وابن ماجة: الطلاق (2023) , وأحمد (2/58) .

Mas'alah: Is it recommended to revoke a bid'ah divorce and what are the rulings on triple divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1408)

(وتسن رجعتها) من طلاق البدعة للخبر وأقل أحوال الأمر الاستحباب وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر لحديث "«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»" فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض، ثانية ثم تطهر، ولو قال لها إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق فوجد حال حيضها طلقت للبدعة ولا إثم. (وإيقاع) طلقات (ثلاث ولو بكلمات) ولو (في طهر لم يصبها) زوجها (فيه فأكثر) من طهر (لا بعد رجعة أو) بعد (عقد محرم) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلى قوله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] – {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: 4] ، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا،. وفي حديث ابن عمر قال: "«قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني

طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذن عصيت، وبانت منك امرأتك»" رواه الدارقطني، وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل، وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله» "، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: عمي طلق امرأته ثلاثة فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان لم يجعل الله له مخرجا وسواء في الوقوف ما قبل الدخول، وبعده فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرما ولا بدعة بحال وما روى طاوس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» فقد روى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث."

عن ابن عباس خلافه أخرجه أيضا أبو داود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما روي عن طاوس، وقيل: معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a bid'ah divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=183)

وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض.

Sub-topic – Divorce for Non-Consummated, Minor, or Menopausal Wife

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce for a non-consummated wife, minor, or menopausal woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4125)

ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها وصغيرة وآيسة، ومن بان حملها مطلقا، وعنه: يلي، من جهة العدد، ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضا لم يدخل بها، وعنه: سنة الوقت تثبت لحامل، اختاره الخرقي، فلو قال لها3: أنت طالق للبدعة طلقت بالوضع، وعلى الأولى لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا، ويدين بنيته في غير آيسة4 إذا صارت من أهل ذلك. وفي الواضح وجه: لا، وفي الحكم وجهان5 م 4. وإن قاله لمن هما لها6 فواحدة في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor, post-menopausal, unconsummated, or pregnant wife?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=422)

وحكى ابن أبي موسى رواية أنه يحب الارتجاع إذا طلق في الحيض وكبر عليه واختارها، فإن كانت الزوجة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا [1] قد

استبان حملها فلا سنة في طلاقها ولا بدعة في أصح الروايتين [2]، وفي الأخرى [3]: تعتبر السنة في طلاقها في العدد لا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the woman's pregnancy is evident?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11057)

تنبيه: مراده بقوله: أو طهر أصابها فيه. إذا لم يستبن حملها، فإن استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، على ما يأتي في كلام المصنف قريبا. والعلة في ذلك احتمال أن تكون حاملا، فيحصل الندم، فإن كان الحمل مستبينا، فقد طلق وهو على بصيرة، فلا يخاف أمرا يتجدد معه الندم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor, post-menopausal, unconsummated, or pregnant woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11074)

وإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملا قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد، فإذا قال لها: أنت طالق للسنة. أو قال: للبدعة، طلقت في الحال واحدة. ـــــــ «المدونة»، ما يدل على ذلك. وذكره وعلل ذك

بتعاليل جيدة. انتهى. فوقوع الواحدة فى الطلاق الثلاث الذى ذكرناه هنا؛ لكونه طلاق بدعة، لا لكون الثلاث واحدة. قوله: وإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملا قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا فى العدد. هذا إحدى الروايات. قال

Mas'alah: Does a pregnant woman have a sunnah time for divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11076)

و «الفروع»، وغيرهم. وأطلقهما فى «المستوعب». وعنه، سنة الوقت تثبت للحامل. وهو قول الخرقى. فلو قال لها: أنت طالق للبدعة. طلقت بالوضع؛ لأن النفاس زمن بدعة، كالحيض. ونقل ابن منصور، ولا يعجبنى أن يطلق حائضا لم يدخل بها. فعلى الرواية الثانية -وهى المذهب- لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة. وقع طلقتان، إلا أن ينوى فى غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف، فيدين، على الصحيح من المذهب. وذكر فى «الواضح» وجها، أنه لا يدين. وهل يقبل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a bid'ah divorce on a minor or non-consummated

wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3184)

[فصل قال لصغيرة أو غير مدخول بها أنت طالق للبدعة] (5830) فصل: وإن قال لصغيرة أو غير مدخول بها: أنت طالق للبدعة. ثم قال: أردت إذا حاضت الصغيرة، أو أصيبت غير المدخول بها. أو قال لهما: أنتما طالقتان للسنة. وقال: أردت طلاقهما في زمن يصير طلاقهما فيه للسنة. دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان، ذكرهما القاضي؛ أحدهما، لا يقبل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر، فأشبه ما لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إذا دخلت الدار. والثاني: يقبل. وهو الأشبه بمذهب أحمد؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، فقبل: كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت بالثانية إفهامها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor, post-menopausal, or pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو حاملا قد استبان حملها أو لم يدخل بها فلا سنة في طلاقها ولا بدعة وعنه تثبتان من حيث العدد وعنه تثبت سنة الوقت للحامل واختاره الخرقي.

Mas'alah: What are the rulings on Sunni and innovated divorce for women who are minors, postmenopausal, or pregnant?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=334)

وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد، فإذا قال لها: أنت طالق للسنة أو قال للبدعة طلقت في الحال واحدة، وإن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال، وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for non-consummated marriage, pregnant woman, minor, and menopausal woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=427)

مسألة 10: (فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والصغيرة التي لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق، لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي عنها الأمران بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، بخلاف غير المدخول بها فإنه لا عدة عليها بنفي تطويلها أو الارتياب فيها، وكذلك ذوات الأشهر وهي الصغيرة التي لم تحض والآيسة لا سنة لطلاقها ولا بدعة لأنها لا تحمل فترتاب ولا تطول العدة بطلاقها. وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال وألغيت الصفة لأن طلاقهن لا يتصف بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالق ولم يزد، وأما العدد فيكره له أن يطلق واحدة

منهن ثلاثا لأنه لا يبقى له سبيل إلى الرجعة، فطلاق السنة في حقهم واحدة ليكون له سبيل إلى الرجعة من غير أن تنكح زوجا غيره. [باب صريح الطلاق وكنايته] (صريحه لفظ "الطلاق" وما تصرف منه، كقوله: أنت طالقة أو مطلقة أو طلقتك، فمتى أتى به طلقت وإن لم ينوه) لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشرع والاستعمال.

أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه (11) وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا، ينوي الكذب لم تطلق، فإن قال: طلقتها، طلقت، وإن نوى الكذب (12) وإن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا إلا أن ينوي دونها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before consummation while she is menstruating?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1484)

مسألة: (ولو قال لها وهي حائض ولما يدخل بها: أنت طالق للسنة طلقت من وقتها؛ لأنه لا سنة فيها ولا بدعة) . قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي

جامعها فيه وينتفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر [1] الذي لم يجامعها فيه، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها يخشى تطويلها أو الارتياب فيها وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتاب وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول أصحابنا وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم فإذا قال لإحدى هؤلاء: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت للحال ولغت الصفة؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فصار كأنه قال: أنت طالق ولم يزد وكذلك إن قال: أنت طالق للسنة والبدعة أو قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها ويحتمل كلام الخرقي أن يكون للحامل طلاق سنة؛ لأنه طلاق أمر به بقوله عليه السلام: ((ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)) [2] وهو أيضا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه يعني هذا الحديث. ولأنها في حال انتقلت إليها بعد زمن البدعة ويمكن أن تنتقل عنها إلى زمان البدعة فكان طلاقها طلاق سنة كالطاهر من الحيض من غير مجامعة ويتفرع من هذا أنه لو قال لها: أنت طالق للبدعة لم تطلق في الحال فإذا وضعت الحمل طلقت؛ لأن النفاس زمان بدعة كالحيض.

Mas'alah: What are the rulings on sunnah and bid'ah divorce for different types of wives?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=366)

ولا سنة ولا بدعة لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان حملها. فإذا قال لإحداهن: أنت طالق لأحدهما، أو قال لمن هما لها: "أنت طالق للسنة" في طهر لم

يصبها فيه –طلقت في الحال. وإن قاله لحائض، طلقت إذا طهرت، ولمن أصابها في طهر فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor, post–menopausal, unconsummated, or pregnant woman?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=11075)

وإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملا قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد، فإذا قال لها: أنت طالق للسنة. أو قال: للبدعة، طلقت فى الحال واحدة. ـــــــ الله –صلى الله عليه وسلم– وأبى بكر. وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبى بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروى هذا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويفتى بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce for minor, postmenopausal, unconsummated, or pregnant women?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=11075)

(فإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملا قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد، فإذا قال لها: أنت طالق للسنة. أو قال: للبدعة. طلقت في الحال واحدة) قال ابن

. . . . . ـــــــ عبد البر

[1]: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، فأما غير المدخول بها، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق. على اختلاف بينهم فيه؛ وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة؛ لأن [العدة تطول] [2] عليها بالطلاق في الحيض، وترتاب بالطلاق في الطهر الذى جامعها فيه، وينتفى عنها الأمران بالطلاق في الطهر الذى لم يجامعها فيه، أما غير المدخول بها، فلا عدة عليها [ينفى تطويلها ولا] [3] الارتياب فيها، وكذلك ذوات الأشهر؛ كالصغيرة التى لم تحض، والآيسات من المحيض، لا سنة لطلاقهن ولا بدعة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال، ولا تحمل فترتاب. وكذلك الحامل التى استبان حملها، فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت، في قول أصحابنا. وهو مذهب الشافعى، وكثير من أهل العلم. فإذا قال لإحدى هؤلاء: أنت طالق للسنة -أو- للبدعة. وقعت طلقة في الحال، ولغت الصفة؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالق. ولم يزد. وكذلك إن قال: (1) انظر التمهيد 15/ 72، 73. (2) في الأصل: «العدد يطول». (3) في م: «تبقى بتطويلها أو».

. . . . . ـــــــ أنت طالق

للسنة والبدعة. أو قال: أنت طالق لا لسنة ولا للبدعة. طلقت في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها. ويحتمل كلام الخرقى أن يكون للحامل طلاق سنة؛ لأنه طلاق أمر به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا». رواه مسلم [1]. وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه. يعنى هذا الحديث. ولأنها في حال انتقلت إليها بعد زمن البدعة، ويمكن أن تنتقل عنها إلى زمان البدعة، فكان طلاقها طلاق سنة، كالطاهر من الحيض من غير مجامعة. ويتفرع من هذا، أنه لو قال لها: أنت

طالق للبدعة. لم تطلق في الحال، فإذا وضعت الحمل طلقت؛ لأن النفاس (1) في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1095. كما أخرجه أبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 504. والترمذى، في: باب ما جاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 124، 125. والنسائى، في: باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض؟ من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 114. وابن ماجه، في: باب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 652. والدارمى، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 160. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 26، 58، 59.

. . . . . ـــــــ زمان بدعة، كالحيض. وقوله: إلا في العدد. يعنى أنه يكره له أن يطلق ثلاثا أو يحرم؛ لأنه إذا طلق ثلاثا، لم يبق له سبيل إلى الرجعة، فطلاق السنة في حقهم أن يكون واحدة؛ ليكون له سبيل إلى تزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a minor, post-menopausal, unconsummated, or pregnant woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5651)

وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا

ريبة لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبن حملها وطلقها ظنا أنها حامل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce for a non-consummated wife or a pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3419)

(ولا سنة ولا بدعة في وقت أو عذر لغير مدخول بها) لأنه لا عدة لها فتنضر بها (و) لا لزوجة (بين حملها، و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء؛ فلا تختلف عدتها (فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي: المذكورات (أنت طالق للسنة) طلقت في الحال (أو قال) لإحداهن أنت طالق (للبدعة؛ طلقت في الحال) أو قال لها أنت طالق للسنة والبدعة، أو لا للسنة ولا للبدعة؛ طلقت في الحال؛ لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة؛ فيلغو وصفه به، ويبقى الطلاق بدون الصفة. فيقع في الحال (و) لو قال لإحداهن: أنت طالق (للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا) في الحال؛ لما سبق (ويدين) قائل ذلك (في غير آيسة إذا

قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك) أي: السنة والبدعة لادعائه محتملا (ويقبل) منه ذلك (حكما) لأن لفظه يحتمله، بخلاف الآيسة؛ إذ لا يمكن فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sunna and bid'a divorce for women not consummated, pregnant, minor, or postmenopausal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4287)

(ولا سنة ولا بدعة مطلقا) أي: لا في زمن ولا في عدد، (لغير مدخول بها) أي: لامرأة لم يدخل بها، (و) لا لامرأة (بين حملها، و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة. فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي: إحدى المذكورات: (أنت طالق للسنة، أو قال) لإحداهن: أنت طالق (للبدعة طلقت في الحال) . أما غير المدخول بها فليس عليها عدة حتى أنها تتضرر بتطويلها. وأما الحامل فإن انقضاء عدتها بوضع حملها فلا يكون لها حالة سنة وحالة بدعة في الأصح. وكذا من عدتها بالأشهر وهي الصغيرة التي لم تحض والآيسة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتاب. وعنه: أنه يثبت فيهن طلاق السنة والبدعة من حيث العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a minor, post-menopausal, or pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=687)

فإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة. وقيل طلاق الحامل طلاق سنة، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه: "ليطلقها طاهرا أو حاملا" 1.

Mas'alah: What is the ruling on divorce according to the Sunnah for a woman not yet consummated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2852)

قال: ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها: أنت طالق للسنة، طلقت من وقتها، لأنه لا سنة فيه، ولا بدعة. ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم وأشار إلى علته بأنه لا سنة في هذا الطلاق، أي طلاق غير المدخول بها ولا بدعة، وقد حكى ذلك ابن عبد البر إجماعا في غير العدد، وذلك لما تقدم من أن العلة في المنع من الطلاق في الحيض طول العدة، وفي

الطهر المجامع فيه خوف الندم بظهور الحمل، وغير المدخول بها لا عدة عليها، ولا ارتياب في حقها، ولو عكس فقال لغير المدخول بها: أنت طالق للبدعة، وهي طاهر طلقت في الحال لذلك، وكذلك حكم الآيسة والصغيرة، لا سنة لطلاقهما ولا بدعة، وكذلك الحامل المستبان حملها، على أشهر الروايتين، لما تقدم، والرواية الثانية تثبت سنة الوقت للحامل، لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – المتقدم، وهو ظاهر كلام الخرقي السابق، ولهذا لم يقل إذا قال لها: أنت طالق للبدعة، أنها تطلق إذا كانت حاملا، وعلى هذا إذا قال للحامل أنت طالق للبدعة؛ لم تطلق في الحال، حتى يوجد نفاس أو حيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a non-consummated marriage or a pregnant woman?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=183)

فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال. 1 أخرجه البخاري "5260" ، ومسلم "1433" ، من حديث عائشة. 2 أخرجه البخاري

"4908" ، ومسلم "1471" .

Sub-topic – Intention in Sunnah and Bid'ah Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when pronouncing sunnah or bid'ah divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4125)

يعني: إذا قال: أردت طلاقها في زمن يصير طلاقها7 فيه للسنة إن قال: للسنة، أو للبدعة إن قال: للبدعة، وهذان الوجهان ذكرهما القاضي، وأطلقهما في 1 تقدم 4/440. 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "ر" . 4 في الأصل: "السنة" . 5 بعدها في "ر" : "قال" . 6 في "ر" : "له" . 7 في "ط" : "طلاقا" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends a different meaning with 'best' or 'ugliest' divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11093)

نزاع. لكن لو نوى بأحسنه زمن البدعة؛ لشبهه بخلقها القبيح، أو بأقبحه، زمن السنة؛ لقبح عشرتها ونحوه، ففى الحكم وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، وأطلقهما أيضا فى «المغنى»، و «الشرح». قال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن قال فى أحسن الطلاق ونحوه: أردت طلاق البدعة. وفى أقبح الطلاق ونحوه: أردت طلاق السنة. قبل قوله فى الأغلظ عليه، ودين فى الأخف. وهل يقبل حكما؟ خرج فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'the most just divorce' and the effect of intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3186)

ولنا، أن ذلك عبارة عن طلاق السنة، ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن؛ لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة، مطابقا للشرع، فهو كقوله: أحسن الطلاق. وفارق قوله: طلقة رجعية؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في عدة، ولا عدة لها، فلا يحصل ذلك بقوله. فإن قال: نويت بقولي: أعدل الطلاق. وقوعه في حال الحيض؛ لأنه أشبه بأخلاقها القبيحة، ولم أرد الوقت. وكانت في الحيض، وقع الطلاق؛ لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ. وإن كانت في حال السنة، دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for sunna' to a woman who qualifies for both sunna and bid'a?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

وإن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق للسنة طلقت في الحال إن كانت في طهر لم يصبها فيه وإلا لم تطلق حتى يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his menstruating wife 'You are divorced according to the sunnah'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=426)

مسألة 8: (وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحال لأن طلاقها طلاق بدعة، لكن إذا طهرت طلقت لأن الصفة وجدت حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the sunnah timing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1483)

مسألة: (وإذا قال لها: أنت طالق للسنة وكانت حاملا أو طاهرا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق، وإن كانت حائضا لزمها الطلاق إذا طهرت وإن كانت طاهرا مجامعة فيه فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق) . أما إذا قال لامرأته: أنت طالق للسنة فمعناه في وقت السنة فإن كانت طاهرا غير مجامعة فيه فهو وقت للسنة على ما أسلفناه وكذلك إن كانت حاملا. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة. وقال أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: ((ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري. فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل، وطلاق السنة ما وافق الأمر. ولأن مطلق الحامل التي قد استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها فإذا قال لها: أنت طالق للسنة في (1) أخرجه الدارقطني في سننه (53) 4: 20 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... وأخرجه أبو داود في سننه (2182) 2: 255 كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1176) 3: 479 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة. وأخرجه النسائي في سننه (3391) 6: 138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل

أن تطلق لها النساء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2023) 1: 652 كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق. وأخرجه أحمد في مسنده (4789) 2: 26.

هاتين الحالتين طلقت في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال. وإن قال ذلك لحائض لم تقع في الحال؛ لأن طلاقها طلاق بدعة لكن إذا طهرت طلقت؛ لأن الصفة وجدت حينئذ فصار كأنه قال: أنت طالق في النهار فإن كانت في النهار طلقت وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار، وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر؛ لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ؛ لأن الصفة وجدت، وهذا كله مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا، فإن أولج في آخر الحيض واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a divorce pronouncement as intended for a future time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11078)

فصل: وإن قال لصغيرة أو غير مدخول بها: أنت طالق للبدعة. ثم قال: أردت إذا حاضت الصغيرة -أو- أصيبت [1] غير المدخول بها. أو قال لهما: أنتما طالقتان للسنة. وقال: أردت طلاقهما في زمن يصير طلاقهما فيه للسنة. دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان، ذكرهما القاضي؛ أحدهما، لا يقبل. وهو

[مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر، فأشبه ما لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إذا دخلت الدار. والثاني: يقبل. وهو] [2] أشبه بالمذهب؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، فيقبل [3]، كما لو قال: أنت طالق، [أنت طالق] [4]. وقال: أردت [بالثانية إفهامها] [5].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent for sunni or bid'i divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2542)

قبح عشرتها "، أو عن" أحسنه "ونحوه:" أردت طلاق البدعة "، أو عن" أقبحه "ونحوه:" أردت طلاق السنة "دين، وقبل حكما في الأغلظ فقط [1]."

Mas'alah: What is the ruling on intention when using ambiguous divorce phrases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1900)

ونحوه كللبدعة إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن ... كوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت بأحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها أو بأقبحه ونحوه من سنة لقبح عشرتها أو عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة أو عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين، وقبل حكما في الأغلظ فقط حسن واعتدل. "مطلع" . قوله: (أو نحوه) كأوحشه. قوله: (زمن سنة) وكذا زمن بدعة، كلاهما مفعول به. وقوله في الأول: (شبهه) ، وفي الثاني: (قبح) فمفعول له. قوله: (في الأغلظ) أي: دون الأخف. فلو

قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وقال: أردت زمن البدعة الموجود إذن قبل، وإلا فلا. وكذا لو قال: أقبحه، وقال: أردت زمن السنة، فإن كان الموجود إذن ما ادعى إرادته قبل، وإلا فلا. قوله: (فقط) أي: دون غيره بلا قرينة، كما في "الإقناع" .

وطالق طلقة حسنة قبيحة أو طالق في الحال للسنة، وهي حائض أو في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال ويباح خلع، وطلاق بسؤالها على عوض زمن بدعة قوله: (بسؤالها) أي: بعوض. تتمة: الذي يتلخص من كلامه: أن زمن البدعة في حق من لها بدعة، هو زمن حيض، ومثله نفاس، لم تسأله طلاقا فيهما على عوض، وزمن طهر وطيء فيه، أو تعقب لرجعة من طلاق في حيض، وزمن طهر في عدة رجعية لم تسأله طلاقا فيهن. ثم زمن البدعة هذا على قسمين: ما يحرم إيقاع الطلاق فيه، وهو: زمن الحيض، والنفاس، والطهر الذي وطيء فيه بشرطه السابق. وما لا يحرم، وهو: ما بقي بشرطه أيضا، والله أعلم. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he intended a different time for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3423)

(ولو قال) من قال أنت طالق أحسن الطلاق (نويت) بقولي (أحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها الحسن، أو) قال نويت (ب) أنت طالق (أقبحه) ونحوه كأسمجه (زمن سنة لقبح عشرتها أو) قال (عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة، أو) قال (عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين) فيما بينه وبين الله تعالى (وقبل حكما في الأغلظ) عليه (فقط) أي: دون الأحق، فلو قال نويت بقولي: أحسن الطلاق ونحوه وقوعه زمن الحيض، ولم

أرد الوقت، وكانت في الحيض؛ وقع الطلاق في الحال؛ لأنه أقر على نفسه بما فيه تغليظ، ولو قال: أردت بقولي أقبح الطلاق وقوعه في طهر لم أصبها فيه، وكانت كذلك؛ وقع في الحال لإقراره على نفسه بما فيه تغليظ، فقبل، وإلا تكن كذلك لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended by 'best' a time of bid'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4292)

(ولو قال) الزوج: (نويت بأحسنه) أي: بأحسن الطلاق] (زمن بدعة شبهه بخلقها) الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on intention in describing divorce as good or bad in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1921)

ونحوه كللبدعة إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن ... كوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت بأحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها أو بأقبحه ونحوه من سنة لقبح عشرتها أو عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة أو عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين، وقبل حكما في الأغلظ فقط

Sub-topic – Khul' During Bid'ah at Wife's Request

Mas'alah: Is khul' and divorce at the wife's request permissible during a bid'ah period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

ويباح الخلع والطلاق بسؤال المرأة في زمن بدعة الطلاق وقيل هو بدعة.

Mas'alah: Is khul' or divorce during bid'ah permissible at the wife's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1096)

فرع: يباح خلع وطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة لا الأجنبي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and khul' without compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1890)

ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل إجماعا الطلاق بعد الحكم بلا إشكال، لا أنه يكون بائنا بلا عوض، كما يوهمه التشبيه؛ لأنه إذا حكم بالصحة من يراها كالصحيح المتفق عليه، كما صرح به في "الإقناع" و "شرحه" ،

فمقتضاه: حل الزوجة في النكاح الفاسد للزوج الذي يعتقد الفساد، حيث حكم بصحته حاكم يراها، لكن قال الشيخ تقي الدين: اختلفت الرواية عن أحمد، لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يباح بالحكم؟ على روايتين. قال: والتحقيق في هذا: أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام أن يحكم له بما يرى أنه حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء، واعتقاد تحريمه، ومن فعل هذا، فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتدأه الإمام بحكم، أو قسم ميراث مثلا، فهنا يتوجه القول بالحل؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرم. انتهى بمعناه. قوله: (ولا يكون) أي: الطلاق في النكاح الفاسد قبل الحكم بصحته بدعيا في حيض؛ لأن استدامته غير جائزة. قوله: (لا خلع) بالرفع، عطفا على فاعل (يقع) المستتر؛ لوجود الفاصل، أي: لايقع خلع في النكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce during a bid'ah time at the wife's request?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3424)

[فرع الخلع والطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce during bid'ah at the wife's request?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3424)

(فرع يباح خلع وطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة) ذلك على عوض (لا) بسؤال

(الأجنبي) لأن المنع منه لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها؛ زال المنع؛ وإن قال لها أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال طلاق الإثم، وطلاق البدعة طلاق إثم، وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنة، كان كقوله طلاق البدعة والسنة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to divorce his wife at her request during a bid'ah time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4292)

(ويباح خلع و) يباح (طلاق بسؤالها) أي: سؤال الزوجة (زمن بدعة) ، لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحق المرأة. فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع وأبيح. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: طلقة حسنة أوحسنة قبيحة.

BAB 5

باب عدد الطلاق

Number of Divorces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Divorces Based on Husband's Status

Mas'alah: How many divorces does a free man and a partially free man possess?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

حر ومبعض: ثلاث تطليقات. –

Mas'alah: How many divorces does a slave possess?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

وعبد: اثنتين. –

Mas'alah: How many divorces does a free man, a part-slave, and a full slave possess?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1463)

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق (ويملك حر) ثلاث تطليقات (و) يملك (مبعض ثلاث تطليقات) ؛ لأنه لا يمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبات الطلاق الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق وبقي فيما عداه على الأصل، ولو كان الحر والمبعض

زوجي أمة. (و) يملك (عبد) ولو طرأ رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق أو كان معه حرة (ثنتين) ولو مدبرا أو مكاتبا، روي ذلك عن عمر [1] وعثمان [2] وزيد [3] وابن عباس [4]؛ لأنه خالص حق الرجل فاعتبر به كعدد المنكوحات، ولحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعا: "طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرؤ الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على" (1) أخرجه الإمام الشافعي في الأم 5/ 232، وعبد الرزاق برقم (12872) المصنف 7/ 221، وسعيد برقم (1277) سنن سعيد بن منصور 3/ 344/1، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 368، 425، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 150. (2) أخرجه الإمام مالك برقم (1215) الموطأ ص 366، والشافعي في الأم 5/ 274، وسعيد برقم (1328) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 356، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 368 – 369. (3) أخرجه الإمام مالك برقم (1216) الموطأ ص 366، والشافعي في الأم 5/ 274، وسعيد برقم (1328) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 356، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 368 – 369. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 83، البيهقي في السنن الكبرى 7/ 370.

الحرة "[1] فلو علق عبد الطلقات الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت لملكه لها حين الوقوع."

Mas'alah: What is the chapter on what varies the number of divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4157)

باب ما يختلف به عدد الطلاق مدخل باب ما يختلف به عدد الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on what varies the number of divorces?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=242)

باب ما ييختلف به عدد الطلاق "باب ما يختلف به عدد الطلاق"

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11191)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين وإن كان تحته حرة. وعنه أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج ـــــــ [1] باب ما يختلف به عدد الطلاق قوله: يملك الحر ثلاث طلقات، وإن كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين، وإن كان تحته حرة –هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: هذا نص الروايتين، وأشهرهما عن الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه الأصحاب– وعنه، أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثا، وإن كان (1) من هنا سقط من: الأصل.

الحرة ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا. ـــــــ عبدا، وزوج الأمة اثنتين، وإن كان حرا. فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة. وقال الزركشى: والأحاديث فى هذا الباب ضعيفة، والذى يظهر من الآية الكريمة [1]، أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا. انتهى. قلت: وهو قوى فى (1) سورة البقرة 229.

. . . . . ـــــــ النظر. وعلى المذهب، لو علق العبد الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه، طلقت ثلاثا، على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق اثنتين ويملك الثالثة. وإن علق الثلاث بعتقه، لغت الثالثة. قدمه فى «الرعاية». قال فى «الفروع»: لغت فى الأصح. وقيل: بل تقع. وقيل: إن قلنا: يصح تعليقه على ملكه وقع، وإلا فلا. ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثلاث. ولو علق بعد طلقتين، زاد فى «الرعاية»، و «الفروع» أو عتقا معا، لم يملك ثالثة. على الصحيح من المذهب. قال فى

. . . . . ـــــــ «البلغة»: لو عتق بعد طلقتين، لم يملك نكاحها على الأصح. قال فى «الرعاية»: أظهر الروايتين المنع. وجزم به فى «الوجيز»، وقدمه فى «الفروع». وعنه، يملك عليها طلقة ثالثة، فتحل له. ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى آخر باب الرجعة، والكلام عليه مستوفى، إن، شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many divorces remain for a man who divorced once then was enslaved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك إلا طلقة

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=997)

فصل: ويملك الحر ثلاث تطليقات، لقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وروى أبو رزين قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قول الله

تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فأين الثالثة؟ قال: {تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » . ويملك العبد اثنتين، حرة كانت زوجته أو أمة، لما روي أن مكاتبا لأم سلمة، طلق امرأته وكانت حرة تطليقتين، فأراد رجعتها، فذهب إلى عثمان - رضي الله عنه -، فوجده آخذ بيد زيد بن ثابت، فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك، والمكاتب والمعتق بعضه كالقن في ذلك؛ لأنه لم تكمل الحرية فيه.

Mas'alah: What determines the number of divorces a husband may pronounce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2528)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر ثلاث تطليقات وإن كان تحته أمة، والعبد اثنتين وإن كان [المبدع في شرح المقنع] منها) ؛ لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا، فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمله، ومميز ومميزة في ذلك كله كالبالغين، نص عليه. (وإن قال: وهبتك لأهلك) فهو كناية، إن نوى به الإيقاع وقع، وإن لم ينو به الإيقاع فهو كناية في حقها، فيفتقر إلى قبولهم، والنية من الزوج؛ لأنه ليس بصريح (فإن قبلوها فواحدة) رجعية (وإن ردوها، فلا شيء) هذا هو المشهور، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، ومسروق؛ لأنه تمليك للبضع، فافتقر إلى القبول كاختاري، وكالنكاح، وعلى أنه لا يكون ثلاثا؛ لأنه محتمل، فلا يحمل عليها عند الإطلاق كاختاري؛ ولأنها طلقة ليس عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء، فكانت رجعية كأنت طالق، وقوله: واحدة محمول على ما إذا أطلق النية أو نواها، فإن نوى ثنتين أو ثلاثا فهو على ما نوى كسائر الكنايات (وعنه: إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة) رجعية، وقاله زيد بن ثابت، والحسن. وعن أحمد: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردوها فواحدة رجعية، وقاله علي بن أبي طالب، وصيغة القبول أن يقول أهلها: قبلناها، نص عليه (وكذلك إن قال: وهبتك لنفسك) أي: فيها من الخلاف ما سبق، فإن ردت ذلك، فلغو، وعنه: رجعية إذا نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال، وقع.

Mas'alah: What is the ruling when the divorcer is a slave and his divorce counts as two?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3314)

[مسألة كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنتين]

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

والذي يملكه الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتان وعنه الثلاث لزوج الحرة وإن كان عبدا والاثنتان لزوج الأمة وإن كان حرا والأول المذهب.

Mas'alah: What determines the number of divorces a husband can issue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=338)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين وإن كان تحته حرة، وعنه أن الطلاق بالنساء.: فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا. وإذا قال أنت الطلاق أو الطلاق لي لازم ونوى الثلاث طلقت ثلاثا، وإن لم ينو شيئا أو قال أنت طالق ونوى الثلاث ففيه روايتان: إحداهما تطلق ثلاثا، والأخرى واحدة. وإن قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين. وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا، وإن قال أردت بعد المقبوضتين قبل منه. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : لأبيك.

وإن قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا، طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا، وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو طالق كألف، أو بعدد الحصى،

أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب، طلاقت ثلاثا وإن نوى واحدة، وإن قال: أشد الطلاق أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين ويحتمل أن تطلق ثلاثا، وإن قال أنت طالق طلقة في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا. وإن نوى موجبه عند الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين، وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد، وعند القاضي تطلق واحدة، وإن لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان وبغيرها طلقة ويحتمل أن تطلق ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=424)

مسألة 3: (ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين، سواء كان تحته حرة أو أمة) روي ذلك عن عمر وابنه وجماعة من الصحابة، ولأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم، لأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به لعدد المنكوحات، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك طلقات ثلاثا كما لو كان تحته حرة، وعنه أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حرا كان الزوج أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا، روي ذلك عن علي وابن مسعود، ولما روت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة، والأولى أولى، وحديث عائشة قال أبو داود رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث، وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة» "وهو نص."

(4) فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها، «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة رفاعة: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»" (5) ولا يحل جمع الثلاث [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the number of divorces a slave husband can issue?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1524)

مسألة: (وإن كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزوجة أو مملوكة؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) . أما الطلاق فمعتبر في الرجال فإن كان الزوج حرا فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبدا فطلاقه اثنتان حرة كانت الزوجة أو أمة، وإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره روي هذا عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وروي عن علي وابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حرا كان الزوج أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد مثله؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)) [1] . رواه أبو داود وابن ماجة. ولأن المرأة محل الطلاق. فيعتبر بها؛ كالعدة. ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان

حكمه (1) أخرجه أبو داود في سننه (2189) 2: 257 كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2080) 1: 672 كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها.

معتبرا بهم. ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات. وحديث عائشة قال أبو داود: راويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث. وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان. ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة)) [1] . وهذا نص. ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك طلقات ثلاثا، كما لو كان تحته حرة. ولا خلاف في أن زوج الحرة إذا كان حرا يملك ثلاثا، وأن زوج الأمة إذا كان عبدا لا يملك إلا اثنتين. وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: What determines the number of divorces a husband can issue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=370)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك من كله حر –أو بعضه– ثلاثا، والعبد ثنتين، حرة كانت زوجتاهما أو أمة. وإذا قال: "أنت الطلاق" ، أو: "علي" ، أو: "يلزمني" –وقع ما نوى. وإن عريت، فواحدة؟ كنيته ثلاثا في "طلقة" ، أو: "طالق" [1]. وإن أشار فيه بثلاث أصابع؛ فثلاث. وإن أراد المقبوضتين، فثنتان. وإن قال: "أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا" –وقع بهما الأربع. ويقع بلفظ: "كل الطلاق" ، أو: "أكثره" ، أو: "عدد

الحصى" و "الريح" ، ونحو ذلك –ثلاث [2] ولو نوى واحدة. وفي: "أشده" ، و "أغلظه" ، و "ملء الدنيا" –واحدة إن لم ينو أكثر. و: "من واحدة إلى ثلاث" : اثنتان. و "طلقة في اثنتين" بنية "مع" ثلاث. وإن نوى موجبه عند حسابه، أو لم ينو، وجهله فيهما –فواحدة، وإن علمه فثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces varying based on the status of the husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1297)

باب ما يختلف به عدد الطلاق) وهو معتبر بالرجال، روي عن عمر [1]، وعثمان وزيد [2]، وابن عباس [3].

Mas'alah: How many divorces can a free man and a slave give?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=382)

ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات، وعبد اثنتين، فان قال أنت الطلاق أو طالق أو على أو يلزمنى الطلاق ونحوه وقع واحدة ما لم ينو أكثر، وإن قال لمدخول بها أنت طالق وقع ثنتان، ـــــــ اختارى نفسك (ما لم يحد لها حدا) أى يقدر لها وقتا معينا فلا تجاوزه (أو يفسخ) ما جعله لها (أو يطأ) ها أو ترد هى أو يطلق فيبطل خيارها كسائر الوكالات، ويختص في اختارى نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزد فيهما، ومتى اختلفا في وجود نية فقول موقع، وفى رجوع فقول زوج، ومميز ومميزة يعقلان الطلاق كبالغين فيما تقدم

Mas'alah: What is the number of divorces a free man and a slave can issue?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=382)

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق (و) يعتبر بالرجال ف (يملك حر ومبعض ثلاث تطليقات) ولو زوجى امة، (و) يملك (عبد) ومكاتب ونحوه ولو طرأ رقه أو معه حرة (اثنتين) فقط (فاذا قال) لزوجته (أنت الطلاق) أو أنت طلاق (أو طالق أو على) الطلاق (أو يلزمنى الطلاق ونحوه) كالطلاق لازم لى أو على يمين بالطلاق ولم يذكر المرأة (وقع) به (واحدة) عملا بالعرف (ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه وهو صريح منجزا كان أو معلقا أو محلوفا به، وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم يكن ثم نية أو سبب يقتضى تعميما أو تخصيصا فيعمل به، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا أو كرمل أو الريح أو التراب ونحوه ثلاثا أو قال يا مائة طالق ثلاثا ولو نوى واحدة كألف ونحوه فلو نوى كألف في صعوبتها قبل حكما وبأشد الطلاق أو أطوله أو ملء البيت أو الجبل أو أعظمه ونحوه واحدة ما لم ينو أكثر كعلى سائر المذاهب. والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهى، وان طلق عضوا أو جزءا مشاعا أو معينا أو مبهما طلقت وعكسه الجزء المنفصل كالشعر ونحوه، (وان قال ل) زوجة (مدخول بها) بوطء أو خلوة في عقد صحيح (أنت طالق أنت طالق وقع) عليه (ثنتان) لانه أتى بصريحه

Mas'alah: How does the number of divorces differ between a free man and a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11192)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين وإن كان تحته حرة. وعنه أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج ـــــــ باب ما يختلف به عدد الطلاق (يملك الحر ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة، ويملك العبد اثنتين وإن كان تحته حرة) وجملة ذلك، أن الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرا، فطلاقه ثلاث، حرة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبدا، فطلاقه اثنتان، حرة كانت زوجته أو أمة. روى ذلك عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن عمر: أيهما رق نقص الطلاق برقه، فطلاق العبد اثنتان وإن كان تحته حرة، وطلاق الأمة اثنتان وإن كان زوجها حرا (وعنه أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان

الحرة ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا. ـــــــ عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا) روى ذلك عن علي، رضى الله عنه. وهو قول ابن مسعود. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعبيدة، ومسروق، والزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة؛ لما روت عائشة، رضى الله عنها، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، [وقرؤها حيضتان] [1]». رواه أبو داود، [وابن ماجه] [2]. ولأن المرأة محل الطلاق، فيعتبر بها، كالعدة. ولنا، أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه [3] معتبرا بهم، ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالرق والحرية، فكان اختلافه به، كعدد المنكوحات. وحديث عائشة، قال أبو داود: رواية [4] مظاهر بن أسلم، وهو منكر الحديث. وقد أخرجه (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في سنة طلاق العبد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 506. وابن ماجه، في: باب في طلاق الأمة وعدتها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 672. كما أخرجه الترمذي، في:

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 152. والدارمى، في: باب في طلاق الأمة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 171. وضعفه في الإرواء 7/ 148 - 150. (3) في م: «محله». (4) في م: «رواه».

. . . . . ـــــــ الدارقطنى [1]، في «سننه» عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء [2] الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة». وهذا نص. ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا، فملك طلقات ثلاثا، كما لو كان تحته حرة، ولا خلاف في أن الحر الذى زوجته حرة، طلاقه ثلاث، وأن العبد الذى تحته أمة، طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا. قال أحمد: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، [وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبد. وهذا صحيح؛ فإنه جاء في الحديث: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»] [3]. ولأنه يصح عتقه، ولا ينكح (1) في: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. سنن الدارقطنى 4/ 39. كما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 369، 370، 426. وضعفه في الإرواء، الموضع السابق. (2) في الأصل: «قروء». (3) سقط من: الأصل. والحديث تقدم تخريجه في 6/ 300.

. . . . . ـــــــ إلا اثنتين، ولا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده، وهذه أحكام العبيد، فيكون طلاقه كطلاق سائر العبيد. وقد روى الأثرم، في «سننه» عن سليمان بن يسار [أن نفيعا] [1] مكاتب أم سلمة، طلق امرأة حرة تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك، فقالا: حرمت عليك [2]. والمدبر كالعبد القن في نكاحه وطلاقه، وكذلك المعلق عتقه بصفة؛ لأنه

عبد، فثبتت فيه أحكام العبيد [3].

Mas'alah: How many divorces does a slave have and what is the ruling if he divorces twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11611)

3669 – مسألة: (وإن طلق العبد زوجته اثنتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء عتقا أو بقيا على الرق) وجملة ذلك، أن الطلاق معتبر بالرجال، فإذا كان الزوج حرا، فطلاقه ثلاث، حرة كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبدا، فطلاقه اثنتان، حرة كانت زوجته أو أمة. فإذا طلق اثنتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. روي ذلك عن عمر، وزيد، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وفيه رواية أخرى، أن الطلاق بالنساء. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق [1]. والمختار أن الطلاق بالرجال، والتفريع عليه. فعلى هذا، إذا طلقها اثنتين، حرمت عليه بالطلاق تحريما لا ينحل إلا بزوج وإصابة، ولم يوجد ذلك، فلا يزول التحريم. هذا ظاهر المذهب. وقد روي عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها، (1) انظر ما تقدم في 22/ 307.

. . . . . ـــــــ وتبقى عنده

على واحدة. وذكر حديث ابن عباس في المملوكين: «إذا طلقها تطليقتين، ثم عتقا [1]، فله أن يتزوجها» [2]. وقال: لا أرى شيئا يدفعه، وغير واحد يقول به، أبو سلمة، وجابر، وسعيد بن المسيب. رواه الإمام أحمد في «المسند» [3]. وأكثر الروايات عن أحمد على [4] الأول. وقال في حديث عثمان وزيد [5] في تحريمها

عليه: جيد، وحديث ابن عباس يرويه [عمر بن معتب] [6]، ولا أعرفه. وقال ابن المبارك: من أبو حسن [7] هذا؟ لقد حمل صخرة عظيمة. منكرا لهذا الحديث. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف [عمر بن معتب] [8]. قال أبو بكر: إن صح الحديث، فالعمل عليه، وإن لم (1) في الأصل: «عتقها». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في سنة طلاق العبد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 505. والنسائي، في: باب طلاق العبد، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 126. وابن ماجه، في: باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 673. (3) المسند 1/ 229، 334. (4) زيادة من: م. (5) تقدم تخريجه في 22/ 310. (6) في الأصل: «عمرو بن شعيب». وفي م: «عمرو بن مغيث». خطأ. وهو عمر بن معتب، ويقال: ابن أبي معتب المدني. روى عن أبي حسن مولى بني نوفل، وعنه يحيى بن أبي كثير. ضعفوه. تهذيب التهذيب 7/ 498. (7) أبو حسن مولى بني نوفل المدني، روى عن ابن عباس، وعنه الزهري وعمر بن معتب. وثقوه. تهذيب التهذيب 12/ 73، 74. (8) في النسختين: «عمرو بن مغيث».

. . . . . ـــــــ يصح، فالعمل على حديث عثمان وزيد، وبه أقول. قال أحمد: ولو طلق عبد زوجته الأمة تطليقتين، ثم عتق واشتراها, لم تحل له. ولو تزوج وهو عبد، فلم يطلقها، أو طلقها واحدة، ثم عتق، فله عليها ثلاث تطليقات، أو طلقتان إن كان طلقها واحدة؛ لأنه في حال الطلاق حر، فاعتبر حاله حينئذ، كما يعتبر حال المرأة في العدة حين وجودها. ولو تزوجها وهو حر كافر، فسبي واسترق، ثم أسلما جميعا، لم يملك إلا طلاق العبيد، اعتبارا بحاله حين الطلاق. ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها، ثم سبي واسترق، لم يملك إلا طلقة واحدة. ولو طلقها في كفره طلقتين، ثم استرق، فأراد التزوج بها، جاز، وله طلقة

واحدة؛ لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين، فلا يعتبر [1] حكمهما بما يطرأ بعدهما، كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين، لم يعتبر (1) ذلك بالعتق بعدهما. (1) في م: «يتغير».

Mas'alah: What are the rulings on varying numbers of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=316)

باب ما يختلف فيه الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين. ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل: إذا كان على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد أو بالثلاث. ويقع ثلاثا إذا قال: أنت طالق بلا رجعة أو البتة أو بائنا وإن قال: أنت الطلاق أو: أنت طالق وقع واحدة وإن نوى ثلاثا وقع ما نواه1. ويقع ثلاثا إذا قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى ونحوه أو قال لها: يا مائة طالق. وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب: وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: How does the number of divorces vary based on the husband's status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3259)

باب ما يختلف به عدد الطلاق (يملك من كله حر أو بعضه ثلاثا ، والعبد ثنتين ، حرة كانت زوجتاهما أو أمة . وإذا قال : أنت الطلاق ، أو علي ، أو يلزمني وقع ما نوى وإن عرت فواحدة ؛ كنيته

ثلاثا في طلقة أو طالق . وإن أشار فيه بثلاث أصابع فثلاث ، وإن أراد المقبوضتين فثنتان . وإن قال : أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا ، وقع بهما الأربع . ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره ، أو عدد الحصى والريح ، ونحو ذلك ثلاثا [1] ولو نوى واحدة . وفي أشده وأغلظه وملء الدنيا ، واحدة إن لم ينو أكثر . ومن واحدة إلى ثلاث اثنتان ، وطلقة في اثنتين بنية مع ثلاث . وإن نوى موجبه عند حسابه ، أو لم ينو وجهله فيهما فواحدة ، وإن علمه فثنتان) .

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب ما يختلف به عدد الطلاق 5/478

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب ما يختلف به عدد الطلاق 478

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the chapter on what varies the number of divorces?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملكا الخي (?) والمبة ضر ثلات طلقات "، والعبذ طالبين (?) . ويقغ البتلائي بائتلا" ؟ فى آثبع مسائل: إذا كان على عوض، أو قبل باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

Mas'alah: How is the number of divorces counted based on the husband's status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

ويعتبر عدده بالرجال، حرية ورقا، لا بالنساء؛ لأنه خاض حق الرجل، فاعتبر sy . به. م ص "وزيادة" (1)

Mas'alah: How many divorces does a partially enslaved man possess?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (والمبعض ثلاث طلقاب) أي: ويملك المبعض ثلاث طلقات؛ لأنه لا يمكن قسمته في حقه، لاقتضاء الخال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبائك الطلاق الثلاث في حق كل مطلتي، خويف في

كامل الرق، وبقي فيما عداه على الأصل. مص "." ((2))

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب ما يختلف به عدد الطلاقي ؟ \ * *

Mas'alah: How does the number of divorces differ based on the husband's status?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1104)

باب ما يختلف به عدد الطلاق ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي أمة وعبد، ولو طرأ رقه أو معه حرة ثنتين فإن طلق حر اثنتين ثم رق ملك الثالثة فإن طلق واحدة ثم رق ملك أخرى ولو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وإن علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة؛ ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين لم يملك ثالثة وقوله أنت الطلاق أو يلزمني أو لازم لي أو علي ونحوه صريح منجزا أو معلقا أو مخلوفا به. ويتجه: أن من قال علي الطلاق وسكت يقع ما لم يقل أردت الحلف، ثم أمسكت. ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر فمن معه عدد وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة، وأنت طالق، ونوى ثلاثا فثلاث كنيته الثلاث بأنت طالق طلاقا وأنت طالق واحدة؛ أو واحدة بائنة أو واحدة بتة فرجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر. ويتجه: وكذا طالق طلقة تملكي بها نفسك

واحتمل وطلاقا تملكي بها نفسك الثلاث في مدخول بها. وأنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة، أو طالق بائنا، أو طالق البتة أو بلا رجعة، فثلاث.

ويتجه إحتمال: في مدخول بها. وأنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع؛ فثلاث وإن أراد المقبوضتين ويصدق في إرادتهما فثنتان وإن لم يقل هكذا فواحدة ومن أوقع طلقة، ثم قال جعلتها ثلاثا، ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة وإن قال واحدة بل هذه ثلاثا؛ طلقت واحدة والأخرى ثلاثا وإن قال هذه لا بل هذه أو أنت طالق لا بل أنت طالق أو قال هذه المطلقة بل هذه؛ طلقتا وهذه بل هذه بل هذه بل هذه طلق الأربع وإن قال هذه أو هذه وهذه وهذه أو هن [1]، وقع بالثالثة وإحدى الأوليين تميز بقرعة كهذه أو هذه بل هذه وإن قال هذه وهذه أو هذه [2] وقع بالأولى وإحدى الأخريين كهذه بل هذه أو هذه وطلقت هذه وهذه أو هذه وهذه [3]؟ فالظاهر أنه طلق ثنتين لا يعلمان كطلقت هاتين أو هاتين فإن عين عمل به فإن قال إنما شككت في الثانية والأخريين؛ طلقت الأولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت [4] هذه أو هاتين أخذ بالتعيين، ولو بعد موت أحدهما وليس له وطء قبل تعيين في كل موضع يقبل فيه وطالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو الماء أو الزيت أو العسل أو يا مائة طالق، فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كألف ونحوه فلو نوى كألف في صعوبتها قبل حكما وأشده أو أغلظه (1) في (ب) : "أو هذه وهذه وقع" . (2) في (ج) : "أو هن" . (3) في (ب) : "أو هذه وهذه وهذه أو هذه" . (4) قوله: "طلقت" سقطت من (ج) .

أو أطوله أو أعرضه أو أكبره أو ملء البيت أو الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحوه فطلقة إن لم ينو أكثر من طلقة إلى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين، ونوى مع فثلاث وإن

نوى موجبه عند الحساب ويعرفه أو لا؛ فثنتان وإن لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة وأنت طالق على مذهب السنة والشيعة [1] واليهود والنصارى أو على سائر المذاهب؛ فواحدة. فرع: أوقع الشيخ من ثلاث طلقات مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين وكان المجد يفتي به أحيانا واختاره وابن القيم وكثير من أتباعه. * * * (1) في (ب) : "السنة والشريعة" .

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2573)

3 – باب ما يختلف به عدد الطلاق

Mas'alah: How does the number of divorces a husband can issue vary based on freedom and slavery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2573)

ويعتبر بالرجال [1]، فيملك حر [2] ومبعض: ثلاثا، ولو زوجي أمة [3]، وعبد. . . . . ـــــــــ باب ما يختلف به عدد الطلاق * قوله: (ما) مستعملة في صفة من يعقل؛ لأن المراد مما يختلف به العدد بالحرية والرقية، فتدبر!. * قوله: (ويعتبر بالرجال) روي [ذلك] [4] عن عمر وعثمان، وزيد وابن عباس [5] لملكه لها حال الوقوع [6]. (1) وعنه: يعتبر بالنساء: فيملك زوج حرة ثلاثا وإن كان عبدا، ويملك زوج الأمة

ثنتين وإن كان حرا. المقنع (5/ 294) مع الممتع، والفروع (5/ 305) . (2) المقنع (5/ 294) مع الممتع، والفروع (5/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2618) . (3) وقيل: إن المبعض كالقن. المبدع (7/ 292) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2618) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) المغني (10/ 533) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 291) ، ولم يذكر عمر -رضي الله عنه-، ومعونة أولي النهى (7/ 515) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 135) . (6) المغني (10/ 534) ، حيث قال ابن قدامة -رحمه الله- في معرض ترجيحه لهذا القول: (ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالرق والحرية اختلافه به كعدد المنكوحات) .

Mas'alah: What is the chapter on what differs the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

باب ما يختلف به عدد الطلاق [2/ 238] (1) قوله: "

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces varying by the status of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3341)

باب ما يختلف به عدد الطلاق [1] وهو معتبر بالرجال [2] روي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس [3] ف (يملك من كله حر، أو بعضه) حر (ثلاثا [4] و) يملك (العبد اثنتين [5] . (1) أي هذا باب في حكم من يختلف به عدد الطلاق، و "ما" هنا مستعملة فيمن يعقل، لأن المراد ممن يختلف به العدد، بالحرية والرق. (2) في عدد

الطلاق، وخالص حق الزوج، لمالكه لها حال الوقوع، قال تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وقال صلى الله عليه وسلم «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . (3) رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك، والشافعي. (4) أي ثلاث تطليقات، وإن كان تحته أمة، وكذا المبعض، لأن الطلاق لا يتبعض، فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبات الثلاث في حق كل مطلق، وإنما خولف فيمن كمل فيه الرق. (5) رواه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا، ونحوه من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى قوم أنه إجماع، وخالف فيه جماعة من أهل الظاهر، والجمهور قاسوه على الحدود، وقد أجمعوا على أن الرق مؤثر فيها، فيملك اثنتين، ولو طرأ رقه، فلو علق عبد ثلاثا بشرط، فوجد بعد عتقه وقعت، أفتى به ابن عباس، وغيره.

Mas'alah: How many divorces occur when a free man uses explicit divorce wording?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3342)

حرة كانت زوجتاهما أو أمة) [1] لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به [2] (فإذا قال) حر (أنت الطلاق أو) أنت (طالق [3] أو) قال (علي) الطلاق [4] (أو) قال (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثا بنيتها) [5] لأن لفظه يحتمل ذلك [6] . (1) أما الزوج الذي زوجته حرة، فطلاقه ثلاث، والعبد الذي تحته أمة، طلاقه اثنتان، قال الموفق؛ بلا خلاف. وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا، والآخر رقيقا، وفي الحديث «المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم» فهذه أحكام العبيد، وروي أن مكاتب أم سلمة طلق حرة طلقتين، فقال عثمان وزيد: حرمت عليك. (2) حرا كان أو عبدا، عند الجمهور.

(3) فصريح، لا يحتاج إلى نية، ويقع ثلاثا بنيتها، وقوله: أنت طالق أو مطلقة، وما شاكل ذلك من الصيغ، إن شاء، من حيث إنها إثبات للحكم، وشهادة به، وإخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس. (4) وسكت، وقع، ما لم يقل: أردت الحلف ثم سكت. (5) منجزا، أو معلقا بشرط، أو محلوفا به. (6) ومع عدمها واحدة، وقال ابن القيم: قوله الطلاق يلزمني، لا أكلم فلانا؛ يمين، لا تعليق، وقد أجمع الصحابة على أن قصد اليمين في العتق يمنع من وقوعه، وحكى غير واحد: إجماع الصحابة أيضا؛ على أن الحالف بالطلاق، لا يلزمه الطلاق إذا حنث. قال ابن بزيزة: قال علي، وشريح، وطاوس، في اليمين بالطلاق والعتق، والشرط، وغير ذلك: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به، فحنث، ولم يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the chapter on what varies the number of divorces?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1916)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

Mas'alah: How is the number of divorces a husband can issue determined based on his status as free or slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1916)

ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي أمة، وعبد ولو طرأ رقه أو معه حرة ثنتين قوله: (ويعتبر) أي: عدده. قوله: (بالرجال) يعني: حرية ورقا، لا بالنساء. قوله: (ومبعض) قال في "شرحه" : لأنه لا تمكنه قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه. انتهى. ووجه ذلك: أن الحال يقتضي أن يكون الرقيق على نصف الحر، فيملك طلقة ونصفا، فإذا كان المبعض نصفه حر ونصفه رقيق، كان له بنصفه الحر طلقة ونصف، وبنصفه الرقيق ثلاثة أرباع طلقة، وإذا جمعت ذلك، صار طلقتين وربعا، وهي ثلاثة أرباع الثلاث. وبيان ذلك: أن تضرب الطلقتين في مخرج الربع، وتزيد على الحاصل بسط الربع وهو واحد من أربعة، فيجتمع تسعة، ثم تضرب الثلاث في أربعة، يحصل اثنا عشر، فإذا نسبت إليها التسعة وجدتها ثلاثة أرباعها، كما قال الشارح. قوله: (ولو طرأ رقه) كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب، فاسترق قبل أن يطلق طلقتين، أما لو استرق بعدهما، ملك الثالثة. كما صرح به المصنف في الرجعة.

Mas'alah: What determines the number of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ما يختلف به عدد الطلاق... 1157

Mas'alah: What determines the number of divorces pronounced in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=268)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يملك من كله حر أو بعضه ثلاثا، والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة. فإذا قال: أنت الطلاق، أو طالق، أو علي، أو يلزمني، وقع ثلاث بنيتها وإلا فواحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى، والريح، ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة. وإن طلق عضوا أو جزءا مشاعا أو معينا أو مبهما أو قال: نصف طلقة، أو جزءا من طلقة طلقت، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه. وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد، إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما، وإن كرره ببل أو بثم أو قال: بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع ثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، والمعلق كالمنجز في هذا.

Mas'alah: How is the number of divorces counted based on the husband's status as free or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=612)

ويعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقا فيملك حر ثلاث تطليقات. ويملك مبعض ثلاث تطليقات ويملك عبد ولو طرا رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق ولو كان معه حرة أثنين تطليقتين ولو مدبرا أو مكاتبا فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها حتى تنكح زوجا غيره بشروطه.

Mas'alah: What is the chapter on what determines the number of divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5690)

باب ما يختلف به عدد الطلاق يعتبر الطلاق بالرجال روي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس لأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما لا يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه معتبرا بالرجل كعدد المنكوحات ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم وحديث عائشة مرفوعا الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان §

§

Mas'alah: How many divorces does a slave, a free man, and a partially freed slave possess?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5692)

رواية طاهر بن أسلم وهو منكر الحديث قاله أبو داود مع أن الدارقطني أخرجه في سننه عن عائشة مرفوعا قال طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيملك الحر ثلاث تطليقات وإن كان تحته أمة و يملك المعتق بعضه ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة أما الحر فلما تقدم وأما المبعض فلأن تسمية الطلاق في حقه غير ممكنة لأنه لا يتبعض فكمل في حقه ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق وإنما خولف في حق من كمل فيه الرق لما سبق ففيما عداه يبقى على الأصل ويملك العبد والمكاتب ونحوه كالمدبر والمعلق عتقه بصفة اثنتين أي طلقتين لما تقدم ولو طرأ رقه على الطلاق كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين فلا يملك الثالثة هذا أحد وجهين أطلقهما في الترغيب وقال الموفق ومن تابعه يملك الثالثة لأن الثنتين لما

وقعتا كانتا §

Mas'alah: What is the chapter on what determines the number of divorces?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=824)

باب ما يختلف به عدد الطلاق مدخل باب ما يختلف به عدد الطلاق ويعتبر بالرجال حرية ورقا. روي عن: عمر وعثمان وزيد وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال: مالك والشافعي.

Mas'alah: How many divorces does a free man, a partially free man, and a slave possess?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=824)

"يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين" لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به، لقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} 1. وعن عائشة مرفوعا: "طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" . وعن عمر قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين رواهما الدارقطني.

Mas'alah: How does the status of the husband affect the number of divorces and the wife's waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=284)

1081 - وسمعته يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، قال: إذا كان الزوج حرا فطلق فإنه يطلق ثلاثا، تعتد هي اثنتين، وإذا كان عبدا وهي حرة فطلق اثنتين، فإنها تعتد ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces does a slave have over a free woman and what is her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=297)

900 - قلت : كم يطلق العبد الحرة ؟ وكم تعتد ؟ قال : (الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء) .

Mas'alah: What is the chapter on what determines the number of divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3443)

[باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به]

Mas'alah: Is the number of divorces determined by the husband's status as free or slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3443)

(ويعتبر) عدد الطلاق (بالرجال) حرية ورقا. روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس؛

لأنه خالص حق الزوج، فاعتبر به كعدد المنكوحات، ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق، فكان حكمه معتبرا بهم وحديث عائشة مرفوعا: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة» ومحله إذا كانت الحرة تعفه (وإلا) فيزوج الأمة عليها، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك ثلاث طلقات، كما لو كان الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاثا، وإن العبد الذي تحته أمة طلاقه ثنتان، وأما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a part-slave own?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3443)

إذا تقرر هذا (فيملك حر) ثلاث تطليقات (و) يملك (مبعض ثلاثا) لأن عدد المنكوحات يتبعض؛ فوجب أن يتبعض في حقه كالحد، فلذلك كان له أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد، وذلك ثلاث. وأما الطلاق فلا تمكن قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق، وبقي فيما عداه على الأصل (ولو) كان الحر والمبعض (زوجي أمة) .

Mas'alah: How many divorces does a slave possess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3443)

(و) يملك (عبد، ولو طرأ رقه) كذمي تزوج ثم لحق بدار الحرب، فاسترق قبل أن يطلق طلقتين (أو) كان (معه) أي: العبد (حرة ثنتين)

Mas'alah: What determines the number of divorces a husband may issue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4313)

[باب: ما يختلف به عدد الطلاق] هذا (باب ما يختلف به عدد الطلاق. ويعتبر) ملك عدده (بالرجال) على الأصح. روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس. وبه قال مالك والشافعي. وعنه: أن الطلاق بالنساء. ويروى ذلك عن علي وابن مسعود. وبه قال أبو حنيفة، لما روت عائشة عن النبي أنه قال: "] طلاق [الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. ولأن المرأة محل الطلاق. فيعتبر بها؛ كالعدد. ولنا: أن الله سبحانه وتعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم. ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات. وحديث عائشة قال أبو داود: من رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث. وقد أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عائشة قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلاق العبد اثنتان فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان. ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة" (2) . وهذا نص. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2189) 2: 257 تفريع أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2080) 1: 672 كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها. وما بين الحاصرتين زائد من الحديث. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (112) 4: 39 كتاب الطلاق.

Mas'alah: How many divorces does a free man married to a free woman have?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4314)

ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك طلقات ثلاثا، كما لو كان تحته حرة. ولا خلاف في أن الحر التي زوجته حرة طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه ثنتان. وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: How many divorces does a part-free part-slave man have?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4314)

إذا تقرر هذا (فيملك حر) ثلاث تطليقات، (و) يملك (مبعض) أيضا (ثلاثا) . قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا يتزوج ويطلق ثلاث تطليقات. وكذلك كل ما يجري بالحساب إنما يجعل له نكاح ثلاث؛ لأن عدد المنكوحات تتبعض. فوجب أن تتبعض في حقه؛ كالجد. فلذلك كان له أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد وذلك ثلاث. وأما الطلاق فلا يمكن قسمته في حقه، لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه. ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق. وإنما خولف في حق من كمل الرق فيه ففيما عداه بقي على الأصل.

Mas'alah: What determines the number of divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

باب: ما يختلف به عدد الطلاق .387

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1937)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1937)

ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي أمة، وعبد ولو طرأ رقه أو معه حرة ثنتين

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

Mas'alah: Is the number of divorces determined by the husband's status or the wife's?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

ويعتبر ملك عدده بالرجال. روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن العباس، وبه قال مالك والشافعي. وعنه أن الطلاق بالنساء. والأول المذهب.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a partially enslaved man own?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

(يملك الحر) ثلاث طلقات، (و) يملك (المبعض) أيضا (ثلاث طلقات) ولو زوجي أمة.

Mas'alah: How many divorces does a slave own?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

(و) يملك (العبد) ولو مكاتبا أو مدبرا أو طرأ رقه [كذمي تزوج ثم لحق بدار الحرب فاسترق قبل أن يطلق فإن له طلقتين. صرح به في شرح المنتهى] [1] أو معه حرة، (طلقتين) فقط، فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث، وإن علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة.

Mas'alah: How many divorces can a slave husband issue?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2912)

قال: وإن كان المطلق عبدا فطلق اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره، سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة، لأن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. ش: لما ذكر أن

الزوج إذا طلق امرأته أقل من ثلاث أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها، فإطلاق هذا شامل للحر والعبد، فأراد أن يخرج العبد ويقول: إن نهاية ما يملكه طلقتان، وإن كان تحته حرة، وأن ملك الثلاث مختص بالحر، وإن كان تحته أمة، فالطلاق معتبر بالرجال، هذا أنص الروايتين وأشهرهما عن الإمام، وعليه الأصحاب، لظاهر قول الله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229]

الآية إلى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] فجعل للزوج أن يطلق ثلاثا، والمراد به الحر، بدليل: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] الآية، والأخذ إنما يصح من الحر، لا يقال: الآية إنما وردت في الحرة، بدليل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] قيل: الأمة يصح الافتداء منها بإذن سيدها، وفي هذا الاستدلال نظر، (أما أولا) فلأن الله سبحانه قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] والافتداء المطلق إنما هو للحرة الرشيدة، دون الأمة، وإذا كان للحرة فلا نزاع أن الحر الذي تحته حرة يملك ثلاثا، (وأما ثانيا) فلو سلم أن الأمة داخلة في هذا فلا نسلم أن المراد من قوله: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن} [البقرة: 229] ، لأن العبد يصح خلعه، بل وقبضه لعوضه على المنصوص، ولو قيل: إنه لا يصح قبضه، فأخذ السيد كان بسببه فنسب إليه، ثم لو سلم هذا فمثل هذا لا يقتضي تخصيص أول الآية الكريمة، غايته أنه أفرد بعض من دخل في الآية بحكم. 2736 - واستدلوا أيضا على ما تقدم بما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان» .

Mas'alah: What is the chapter on what determines the number of divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

[باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به]

Mas'alah: Is the number of divorces counted by the husband's status of freedom or slavery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(، ويعتبر) عدده (بالرجال) حرية، ورقا روي عن عمر، وعثمان وزيد، وابن عباس ; لأنه خالص حق الرجال فاعتبر به كعدد المنكوحات، ولحديث الدارقطني عن عائشة

Mas'alah: How many divorces does a free man, a partially free man, and a slave own?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

مرفوعا «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة» وما روي عن عائشة مرفوعا «الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان» رواه أبو داود، وابن ماجه. فقال أبو داود من رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث (فيملك حر) ثلاث تطليقات (و) يملك (مبعض ثلاثا) ; لأنه لا تمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمل في حقه ; ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق، وبقي فيما عداه على الأصل (ولو) كان الحر، والمبعض (زوجي أمة، و) يملك (عبد ولو طرأ رقه) كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل

أن يطلق طلقتين (أو) كان (معه) أي: العبد (حرة ثنتين) ولو مدبرا أو مكاتبا لما سبق وإن طلق الذمي طلقتين ثم استرق ملك تتمة الثلاث ; لأن الثنتين وقعتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بالرق الطارئ بعدها.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess, and when does a divorced woman become permissible again?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=183)

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحته حرة أو أمة فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" 1.

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=463)

فصل فيما يختلف به العدد

Mas'alah: How does the number of divorces vary based on the husband's status in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=204)

فصل [فيما يختلف به عدد الطلاق] يملك حر ومبعض ثلاثا، وعبد اثنتين ولو حرة. وعلي الطلاق أو [1] يلزمني ونحوه فواحدة إن لم ينو أكثر. وكل الطلاق أو أكثره، أو عدد الحصا ونحوه ثلاثا، وعلى سائر المذاهب واحدة إن لم ينو أكثر، ويدها أو ربعها ونحوهما، أو قال: أنت نصف طلقة ونحوه طلقت، لا إن قال روحك أو شعرك أو ظفرك ونحوه طالق. وإن قال أنت طالق أنت طالق وقع بمدخول بها اثنتان إن لم ينو إفهاما أو تأكيدا متصلا، وأنت طالق فطالق فطالق قبل تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية، وتبين غير مدخول بها بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: What are the rulings on varying numbers of divorces?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=63)

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق يملك من كله أو بعضه حر ثلاثا والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة، فإذا قال: أنت الطلاق أو طالق أو علي أو يلزمني وقع ثلاث بنيتها، وإلا فواحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة، وإن طلق عضوا أو جزءا مشاعا أو معينا أو مبهما أو قال: نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، والمعلق كالمنجز في هذا.

Sub-topic – Compensation and Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives more?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1428)

ومن قالت لزوجها: طلقني واحدة بألف، أو على ألف، أو طلقني ولك ألف، فطلقها أكثر استحقه، لإيقاع ما استدعته وزيادة، لوجود الواحدة في ضمن الثنتين والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for fewer divorces than requested?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1428)

وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته، وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم بذلك استحق الألف؛ لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a sum and the husband gives three?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن قالت طلقني واحدة بألف وطلقها ثلاثا لا يستحق الألف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن قالت: طلقني، ثلاثا بألف أو على ألف وطلقها واحدة لم يستحق شيئا من الألف نص عليه [7] ويحتمل [8] أن تستحق ثلثا،

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a payment and the husband gives three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10967)

قوله: وإن قالت: طلقنى واحدة بألف. فطلقها ثلاثا، استحقها. هذا المذهب (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: إن قال: أنت طالق ثلاثا بألف. استحق ثلث الألف فقط. وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»: وإن قالت: طلقنى واحدة بألف. أو: على ألف. فقال: أنت طالق ثلاثا بألف. أخذها، والأقوى، إن رضيت أخذها، وإن أبت لم تطلق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a thousand but the husband gives one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3153)

(5781)

Mas'alah: What is the ruling on three divorces where the payment is mentioned at the end?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

ولو قال : أنت طالق وطالق وطالق بألف ، طلقت الأولتين رجعيتين وبانت بالثالثة .

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a sum but the husband gives only one?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1469)

مسألة: (وإذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء ولزمتها تطليقة) . أما وقوع الطلاق بها فلا خلاف فيه، وأما الألف فلا يستحق منه شيئا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: له ثلث الألف ولأصحابنا وجه كمذهبهم؛ لأنها استدعت منه فعلا بعوض فإذا فعل بعضه استحق بقسطه من العوض كما لو قال: من رد عبيدي فله ألف درهم فرد ثلثهم استحق ثلث الألف وكذلك في بناء الحائط وخياطة الثوب. ووجه قول الخرقي وهو أصح أنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه فلم

يستحق شيئا كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف فسبق إلى

بعضها، أو قالت: بعني عبديك بألف فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. وكما لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فإن أبا حنيفة وافقنا في هذه الصورة على أنه لا يستحق شيئا. فإن قيل: الفرق بينهما أن الباء للعوض دون الشرط وعلى للشرط فكأنها شرطت في استحقاقه الألف أن يطلقها ثلاثا. قلنا: لا نسلم أن على للشرط فإنها ليست مذكورة في حروفه وإنما معناها ومعنى الباء واحد وقد سوي بينهما فيما إذا قالت: طلقني وضرتي بألف أو على ألف ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو اثنتين. وإذا قلنا لا يستحق شيئا من الألف وقع الطلاق رجعيا نص عليه؛ لأنه خلا عن العوض فأشبه غيره من الطلاق بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=363)

وإن قالت: "طلقني واحدة بألف" ، فطلقها ثلاثا، استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1275)

(و) إن قالت: (طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا؛ استحقها) ؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة. (1) قوله (لو) سقطت من (أ) و (ع) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman asks for one divorce for a thousand and the husband gives more?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2501)

و: "طلقني واحدة بألف، أو على ألف، أو ولك ألف" ، ونحوه، فطلق أكثر: استحقه [2]،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are thrice divorced for a thousand' and the wife accepts only one divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5611)

و إن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الثلاث لصدورها ممن فيه أهلية لها واستحق الألف فقط لالتزامها العوض الذي طلقها عليه كما لو كان ذلك بسؤالها

Mas'alah: What is the ruling if the husband mentions compensation after the second divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

وإن ذكر الألف عقب الثانية) بأن قال لها: أنت طالق وطالق بألف: (بانت بها) أي: بالثانية، (و) الطلقة (الأولى) تقع (رجعيه، ولغت الثالثة.

Mas'alah: What are the rulings on divorce with compensation when the husband divorces more than the requested number?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1897)

الشرط، والعوض وإن لم يف فله الأقل منه، ومن المسمى وطلقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف، ونحوه فطلق أكثر استحقه ولو أجاب بأنت طالق، وطالق، وطالق بانت بالأولى

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for a triple divorce for a sum when only one divorce remains?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

ولو قالت له: طلقني ثلاثا بألف، ولم يبق من طلاقها إلا واحدة، ففعل، استحق الألف، علمت أو لم تعلم.

Sub-topic – Rulings on Fractional Divorce Expressions

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once three times' or similar phrases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1465)

وإن قال: أنت طالق واحدة ثلاثا، أو طالق ثلاثا واحدة، أو طالق بائنا، أو طالق البتة، أو طالق بلا رجعة فثلاث لتصريحه بالعدد، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة.

Mas'alah: What are the different opinions on saying 'one divorce in two'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

مسألة 4: قوله: وإن قال: طلقة في ثنتين فثنتان بالحاسب وبغيره، قيل: طلقة، وقيل: ثنتان "3وقيل بهما واحدة3" ، وقيل: ثلاث، وقيل: بعامي، انتهى: 1 10/538. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/327. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple fractions of a divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4163)

الترغيب وجه: ثلاث. ولو قال: نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فواحدة. ولو كرر الواو فثلاث. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة أو خمسة أرباع طلقة2 أو أربعة أثلاث3 ونحوه فثنتان، وقيل: واحدة، كنصفي ثنتين أو [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: تطلق واحدة، اختاره القاضي، وقطع به في الوجيز، واقتصر في المغني على قول القاضي. وقال في المنور ومنتخب الآدمي: وإن قال: واحدة في اثنتين لزم الحاسب ثنتان، وغيره ثلاث، ولم يفصل. 1– 1 في "ر" : "كما" . 2 ليست في الأصل. 3 10/540.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather twice'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين، وقع بها طلقتان. فإن كان له امرأتان فقال لإحداهما: أنت طالق هكذا [1]؛ وأشار بأصابعه الثلاث وقع بها ثلاثا. فإن قال: أردت تعدد الإصبعين المقبوضتين قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced one divorce in two divorces'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين، فإن نوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت ثلاثا، وإن

نوى موجبة عند أهل الحساب وهو لا يعرف الحساب فقال ابن حامد [3]: تقع طلقتان / 287 و /، وقال شيخنا: تقع طلقة. فإن كان عارفا بالحساب ونوى موجبه عندهم، وقع بها الطلقتان وإن لم ينو فقال أبو بكر: تقع به الطلقتان، ويحتمل [4] أن لا تقع إلا طلقة. (1) في الأصل: ((هاكذا)) . (2) انظر: المقنع: 233. (3) انظر: المقنع: 233، الهادي: 179، الشرح الكبير 8/ 339. (4) انظر: المقنع: 233 – 234، الهادي: 179، الشرح الكبير 8/ 333.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather three times' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11206)

وإن قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثا. طلقت الأولى واحدة، والثانية ثلاثا. ـــــــ الثلاث، طلقت ثلاثا، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين، قبل منه. بلا خلاف أعلمه، لكن إذا لم يقل: هكذا. بل أشار فقط، فطلقة واحدة. قدمه فى «الفروع»، وجزم به فى «الرعايتين». زاد فى «الكبرى» ولم يكن له نية. وتوقف الإمام أحمد، رحمه الله، عن الجواب، واقتصر عليه فى «الترغيب»، فقال: توقف الإمام أحمد، رحمه الله، فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather three times' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11206)

الثانية، قوله: وإن قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثا، طلقت الأولى واحدة، والثانية

ثلاثا. بلا نزاع، ولو قال: أنت طالق، بل هذه. طلقتا. نص عليه. وإن قال: هذه، أو هذه وهذه طالق. وقع بالثالثة وإحدى الأولتين، كهذه

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says 'You are divorced one divorce before which is one divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11241)

وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. فكذلك عند القاضى. وعند أبى الخطاب, تطلق طلقتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a husband says 'You are divorced one divorce before which is one divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11241)

قوله: وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. فكذلك عند القاضى. حتى تبين بطلقة فى غير المدخول بها. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: وهو أشهر. وتوقف الإمام أحمد، رحمه الله، ونصره الشارح. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعند أبى الخطاب،

. . . . . ـــــــ تطلق اثنتين. واختاره أبو بكر. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«الخلاصة». وصححه المصنف. وظاهر «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، الإطلاق. وأما المدخول بها فى هذه المسألة، فالصحيح من المذهب أنها تطلق طلقتين. قال فى «الفروع»: الأصح يقع ثنتان. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل: تطلق واحدة. اختاره القاضى فى «الخلاف». نقله عنه ابن البنا، ذكر ذلك فى «المستوعب»، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on differences in the number of divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1554)

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق مدخل باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces based on different wordings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1010)

[باب ما يختلف به عدد الطلاق] إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث وإن نوى واحدة؛ لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها، والنية إنما تصرف اللفظ إلى بعض محتملاته. فإن قال: أنت طالق واحدة، فهي واحدة وإن نوى ثلاثا؛ لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها، وكذلك إن قال: أنت واحدة. وإن قال: أنت طالق ولم ينو عددا فهي واحدة. وإن نوى ثلاثا أو اثنتين: ففيه روايتان: إحداهما: لا يقع إلا واحدة؛ لأن لفظه لا يتضمن عددا، ولا بينونة، فلم يقع به ثلاث، كالتي قبلها. والثانية: يقع به ما نواه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، بدليل أنه يصح تفسيره به، فأشبه الكناية. وإن قال: أنت طالق

طلاقا، أو الطلاق، وقع ما نواه؛ لأنه صرح بالمصدر، وهو يقع على القليل والكثير. وإن أطلق، وقع بقوله: أنت طالق طلاقا، واحدة؛ لأنه اليقين. وفي قوله: طالق الطلاق، روايتان: إحداهما: تطلق ثلاثا؛ لأن الألف واللام للاستغراق. والثانية: تقع واحدة؛ لأن الألف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير الاستغراق، كقوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» . وإن قال: فارقتك، لزمه الطلاق، ومن أكره على الطلاق، وكذلك في غيره من الأجناس، كقوله: «اغسليه بالماء» و «عليك بالصعيد» وتيمم بالتراب فيجب حمله على اليقين. وهكذا إن قال: أنت الطلاق، أو الطلاق يلزمني، أو لازم لي، أو علي الطلاق، أو أنت علي حرام أعني به الطلاق، فحكم به على ما ذكرنا. وقد نص أحمد فيمن قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق، أنه ثلاث. ومن قال: أعني به طلاقا، فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce number?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1010)

فصل: فإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو جميعه، أو أكثره، أو منتهاه، طلقت ثلاثا؛ لأن ذلك هو الطلاق الثلاث. وإن قال: أنت طالق كعدد الماء أو الريح، أو التراب، أو كألف، طلقت ثلاثا؛ لأنه يقتضي العدد. فإن قال: أنت طالق طلقة صعوبتها كألف،

قبل لأنه يحتمل ما قاله. وإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله أو أعرضه، طلقت واحدة؛ لأن ذلك لا يقتضي عددا، والطلقة الواحدة توصف بكونها ملء الدنيا، ذكرها وإنها أشد الطلاق عليها، لضررها به، فلم يقع الزائد بالشك.

فإن نوى ثلاثا وقعت؛ لأن اللفظ يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions like half a divorce or two halves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2534)

فصل وجزء طلقة كهي (إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة) فتقع واحدة؛ لأن الطلاق لا يتبعض في قول عامتهم، وحكاه ابن المنذر إجماعا ممن يحفظ عنه (أو نصف طلقتين، طلقت طلقة) ؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وذكر بعض العلماء أنها تطلق طلقتين؛ لأن اللفظ يقتضي النصف من كل واحدة منهما، ثم تكمل، وما ذكرناه أولى؛ لأن التنصيف يتحقق به، وفيه عمل باليقين وإلغاء الشك، وإيقاع ما أوقعه من غير زيادة (وإن قال: نصفي طلقتين) وقع طلقتان؛ لأن نصفي الشيء جميعه، أشبه ما لو قال: أنت طالق طلقتين (أو ثلاثة أنصاف طلقة، طلقت طلقتين) ؛ لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فيكمل النصف، فصار ذلك طلقتين، وقيل: واحدة؛ لأن الأجزاء من طلقة، فالزائد عليها يكون لغوا؛ لأنه ليس منها، وكذا الخلاف في خمسة أرباع طلقة، أو أربعة أثلاث (وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، طلقت ثلاثا) نص عليه في رواية مهنا، ونصره جمع؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وقد كرر ثلاثا (ويحتمل أن تطلق طلقتين) هذا قول ابن حامد؛ لأن معناه: ثلاثة أنصاف من طلقتين، وذلك طلقة ونصف، ثم تكمل فتصير طلقتين، وجوابه بأنه تأويل يخالف ظاهر اللفظ، قال في "الفروع" : ويتوجه مثلها ثلاثة أرباع ثنتين، وفي "الروضة" : تقع ثنتان (وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة سدس

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'half, third, and sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2535)

طلقة، وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and a half times'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3290)

[فصل قال أنت طالق طلقتين ونصفا] (6013)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce in two' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3319)

[فصل قال أنت طالق طلقة في اثنتين] (6064) فصل: فإن قال: أنت طالق طلقة في اثنتين أو واحدة في اثنتين ونوى به ثلاثا فهي ثلاث؛ لأنه يعبر؛ بفي عن "مع" كقوله: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] فتقدير الكلام أنت طالق طلقة مع طلقتين فإذا أقر بذلك على نفسه قبل منه وإن قال: أردت واحدة قبل أيضا حاسبا كان أو غير حاسب وقال القاضي: إذا كان عارفا بالحساب لم يقبل منه ووقع طلقتان؛ لأنه خلاف ما اقتضاه اللفظ ولنا أنه فسر كلامه بما يحتمله فإنه لا يبعد أن يريد بكلامه ما يريده العامي وإن لم تكن له نية وكان عارفا بالحساب وقع طلقتان وقال القاضي: إن أطلق لم يقع إلا واحدة؛ لأن لفظ الإيقاع إنما هو بلفظ الواحدة وما زاد عليها لم يحصل فيه لفظ الإيقاع وإنما يقع الزائد بالقصد فإذا خلا عن القصد لم يقع إلا ما أوقعه وقال بعض أصحابه كقولنا وقال أبو حنيفة: لا يقع إلا واحدة سواء قصد به الحساب أو لم يقصد إذا لم يقصد به واحدة مع اثنتين؛ لأن الضرب إنما يصح فيما له مساحة فأما ما لا

مساحة له فلا حقيقة فيه للحساب وإنما حصل منه الإيقاع في واحدة فوقعت دون غيرها، ولنا أن هذا اللفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنتين فإذا لفظ به وأطلق وقع كما لو قال: أنت طالق اثنتين وبهذا يحصل الانفصال عما قاله الشافعي، فإن اللفظ الموضوع لا يحتاج معه إلى نية، فأما ما قاله أبو حنيفة، فإنما ذلك في وضع الحساب في الأصل ثم صار مستعملا في كل ما له عدد فصار حقيقة فيه فأما الجاهل بمقتضى ذلك في الحساب إذا أطلق وقعت طلقة واحدة؛ لأن لفظ الإيقاع إنما هو لفظة واحدة وإنما صار مصروفا إلى الاثنتين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم فمن لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها. ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك

ممن لهم عرف في هذا اللفظ أولا والظاهر أنه إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن "في" هاهنا بمعنى "مع" وقع به ثلاث؛ لأن كلامه يحمل على عرفهم والظاهر منه إرادته وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه فإن نوى موجبه عند أهل الحساب فقال القاضي: لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية ولا يعرف معناها، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه إذا لم يكن يعرف موجبه فلم يقصد إيقاعه ولا يصح منه قصد ما لا يعرفه.

Mas'alah: What is the chapter on what varies the number of divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

باب ما يختلف به عدد الطلاق.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on pronouncing fractions of two divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وقال ابن حامد طلقتين.

Mas'alah: What linguistic constructions affect the number of divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=603)

وكذلك الشرط الملحق والعطف المغاير والاستثناء بالمشبه في نية العدد حيث يؤثران.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1525)

مسألة: (وإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت بثلاث) . نص أحمد على هذا في رواية مهنا، وقال ابن حامد: يقع طلقتان؛ لأن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم تكمل فتصير طلقتين وقيل: بل لأن النصف الثالث من طلقتين محال ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ووجه قول الخرقي وهو أصح أن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا فيقع ثلاث كما لو قال: أنت طالق ثلاث تطليقات، وقولهم معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين تأويل يخالف ظاهر اللفظ فإنه على ما ذكره يكون ثلاثة أنصاف طلقة وينبغي أن يكون ثلاثة أنصاف طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف

طلقة، وقولهم: أنه مخالف قلنا: وقوع نصف الطلقتين عليها ثلاث مرات ليس بمحال فيجب أن يقع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce after it' or 'before it' or 'with it'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1300)

فطالق، (أو قال) : طالق طلقة (بعدها) طلقة، (أو) : طلقة (قبلها) طلقة، (أو) : طلقة (معها طلقة؛ وقع ثنتان) في مدخول بها [1]؛ لأن للرجعية حكم الزوجات [2] في لحوق الطلاق، (وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها) ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق. بخلاف: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو: فوق طلقة، أو: تحت طلقة، أو: فوقها، أو: تحتها طلقة؛ فثنتان، ولو غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a man says 'taliq taliq' or similar phrases?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=383)

وإن نوى بالثانية تأكيدا مع اتصال أو إقهاما فواحدة، وطالق طالق واحدة ما لم ينو أكثر. وطالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة اثنتان، وطالق بائن أو البتة أو بلا رجعة ثلاث، وطالق واحدة بائنة أو بتة فواحدة رجعية ولو نوى أكثر، وغير مدخول بها تبين بالأولى، ومعلق كمنجز في هذا ـــــــ (وإن نوى بالثانية تأكيدا) للاولى وكان (مع اتصال) لفظ الثانية بالأولى (أو) نوى (افهاما ف) يقع (واحدة) لانصرافه عن الايقاع بنية ذلك وتأتى

غير المدخول بها، وعلم منه لو انفصل التأكيد وقع به أيضا لفوات شرطه، وان أكد أولى بثالثة لم يقبل وبهما أو ثانية بثالثة قبل، وإن أطلق التأكيد فواحدة. (و) إن قال أنت (طالق طالق) وقع (واحدة) لعدم ما يقتضى المغايرة (ما لم ينو أكثر، و) ان كرره ببل أو بثم أو بالفاء أو قال أنت (طالق طلقة قبلها طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة) أو طلقة بعد طلقة أو قبل طلقة وقع (اثنتان، و) إن قال أنت طالق واحدة ثلاثا أو (طالق بائن أو) طالق (البتة أو) طالق بلا رجعة فثلاث، و) ان قال أنت طالق واحدة أو (طالق واحدة بائتة أو) طالق واحدة (بتة) أو واحدة تملكى بها نفسك ولا عوض ف (وحدة رجعية ولو نوى أكثر) من واحدة لأن الأصل في الواحدة أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها، (و) أما (غير مدخول بها) فانها (تبين بالاولى) ولم يلزمه ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقه أو فوقها طلقة أو تحتها طلقه أو مع طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو طالق وطالق فثنتان مطلقا، (ومعلق كمنجز في هذا) المذكور سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره، وسبق تفصيله فائدة: يقع الطلاق بائنا اذا كان على عوض أو قبل الدخول أو في النكاح فاسد، وتحل له بعقد جدد وكذا بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11221)

وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين. طلقت ثلاثا. ويحتمل أن تطلق طلقتين. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce before which there is a

divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11242)

وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. فكذلك عند القاضى. وعند أبى الخطاب, تطلق طلقتين. ـــــــــ بعدها طلقة. أو: طلقة فطلقة. أو: طلقة ثم طلقة. وقع بغير المدخول بها طلقة، وبالمدخول بها اثنتان؛ لما ذكرنا من أن هذا يقتضى طلقة بعد طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as 'two and a half divorces'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11247)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلقتين ونصفا. فهى عندنا كالتى قبلها، تقع الثلاث. وقال مخالفونا: تقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional expressions like 'half a divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2582)

ومن غيره طلقة [1] * * * 1 – فصل وجزء طلقة، كهي. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومن غيره طلقة) ؛ (لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة والاثنتان اللتان جعلهما ظرفا لم يقترن بهما لفظ الإيقاع، فلا يقع دون القصد له وهذا لم يحصل القصد لإيقاعه فلا يقع) ، قاله في شرحه [2]، وفي عبارته قياس من الشكل الأول، فتأمل!. وبخطه: ونصف

[3] طلقة [في نصف طلقة] [4] [طلقت] [5] بكل حال؛ لأنه إن نوى المعية فواضح، وإن نوى موجبه عند الحساب فهو ربع طلقة، والطلاق لا يتبعض [6]، فتدبر!. فصل [7] (1) وقيل: طلقتان بالحاسب وبغيره ثلاث. وقيل: طلقتان بغيره عند أبي بكر. المحرر (2/ 57) ، والفروع (5/ 307) . وانظر: المقنع (5/ 295) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2621) . (2) معونة أولي النهى (7/ 522، 523) . (3) في "ب" و "د" : "نصف" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) أي: إن قال: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت بكل حال حاسبا كان أو غيره، أراد معنى مع أو لا؛ لأن الطلاق لا يتبعض. كشاف القناع (8/ 2621) . (7) في حكم إيقاع جزء طلقة أو طلقتين.

Mas'alah: What are the rulings on the number of divorces and wording of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=82)

فصل ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات، وعبد اثنتين. فإن قال: أنت الطلاق أو طالق أو علي أو يلزمني الطلاق ونحوه، وقع واحدة ما لم ينو أكثر. وإن قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق. وقع ثنتان، وإن نوى بالثانية تأكيدا مع اتصال أو إفهاما فواحدة. و «أنت طالق طالق» واحدة ما لم ينو أكثر. و «طالق طلقة قبلها طلقة – أو: بعدها طلقة –»: اثنتان. وطالق بائن أو البتة أو بلا رجعة: ثلاث. وطالق واحدة بائنة أو بتة: فواحدة رجعية ولو نوى أكثر، وغير مدخول بها تبين بالأولى، ومعلق كمنجز في هذا. ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلقات، وشرط تلفظ واتصال معتاد، ونيته قبل تمام مستثني منه. ويصح بقلب من عدد مطلقات لا طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5699)

أو قال لها أنت طالق نصف طلقتين طلقت طلقة لأن نصفهما طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying fractional parts of multiple divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5699)

أو قال أنت طالق نصف ثلاث طلقات أو ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أو ثلاث أو خمسة أرباع طلقة ونحوه كستة أخماس طلقة §

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a fraction of a divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1113)

الحكم إذا طلق بعض تطليقة

Mas'alah: How many divorces occur with explicit phrases of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

(ويقع به) أي ما ذكر (واحدة) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن الألف واللام فيه للاستغراق؛ ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا أو لا يعتقد أنه طلق إلا واحدة (ما لم ينو أكثر) من واحدة؛ فيقع ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half of two divorces' or similar fractions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

(أو) قال لها: أنت طالق (نصف) طلقتين، (أو) قال: (ثلث) طلقتين، (أو) قال: (سدس) طلقتين، (أو) قال: (ربع) طلقتين، (أو) قال: (ثمن طلقتين، ونحوه) ؛ كأنت طالق خمس طلقتين، أو سبع ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four thirds of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(أو) قال: (أربعة أثلاث) طلقة فثنتان، لأن أربعة أثلاث الطلقة طلقة وثلث. فكمل الثلث فصار طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(و) لو قال: أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقتين) فيقع ثلاث طلقات. نص (2) على ذلك

في رواية مهنا. وذلك، لأن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا فيقع ثلاث طلقات؛ كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced four thirds of two divorces'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(أو) قال: (أربعة أثلاث) طلقتين فثلاث، لأن ثلث الطلقتين ثلثا طلقة وقد أوقعه أربعا فصار طلقتين وثلثي طلقة. فكمل الثلثان فصار ثلاث طلقات.

Mas'alah: How is the number of divorces calculated when fractions are used?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4322)

طلقتين فثلاث؛ لأن سدس الطلقتين ثلث طلقة وقد أوقعه سبعا فصار طلقتين وثلث طلقة. فكمل الثلث فصارثلاث طلقات. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1436)

المسألة رقم (1456) (إذا وقع الطلاق على صفة تتضمن التعدد) (1) إذا قال لها: أنت طالق واحدة فى اثنتين وكان عارفآ بالضرب والحساب، وقع طلقتان سواء نوى موجبه عند اهل الحساب، أو أطلق ولم ينو، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: تقع واحدة، وللشافعى

فى قوله: إن نوى موجبه عند أهل الحساب وقع طلقتان، وإن طلق وقعت طلقة، لأنه أوقع الطلاق على صفة تتضمن العدد فى اللغة، وفى موجب الحساب فوجب أن يقع ما تضمنه، أو نقول فلم يعتبر نيته كما لو قال: أنت طالق طلقتين، يبين صحة هذا أن أهل اللغة جعلوا العدد عبارات، فتارة يقولون: واحدة فى أثنين، وتارة يقولون: اثنين ثم ثلاث، إن إحدى العبارتين يقع بها العدد ولا تعتبر النية فيه، كذلك العدد الثانى. (1) إذا أوقع الرجل الطلاق على صفة تتضمن التعدد كأن يقول لها: انت طالق طلقة فى اثنتين، أو طلقتين فى طلقتين. فما هو العدد الذى يقع.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على ثلاثة أقوال: ـ القول الأول: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة فى اثنتين، فإذا كان عارف بالضرب والحساب، وقع الناتج من عملية الضرب سواء نوى ذلك ام لم ينو، لأن أوقع الطلاق بلفظ يتضمن العدد فى الحساب، فوجب أن يثبت ما تضمنه، كقوله: انت طالق طلقتان. ذهب إلى ذلك القاضى من الحنابلة. جاء فى المغنى 10/ 540: (فإن قال: أنت طالق طلقة فى اثنتين، أو واحدة فى اثنتين، وكان عارفآ بالحساب، لم يقبل منه أنه أراد واحدة ووقع طلقتان، لأن خلاف ما اقتضاه اللفظ) . القول الثانى: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة فى اثنتين ونوى به الثلاث، وقع الثلاث، لأنه يعبر ب (فى) عن (مع) فتقدير الكلام أنت طالق طلقة مع طلقتين، فإن أقر على نفسه قبل منه، وإن قال: أرادت واحدة قبل منه، لأن فسر بكلامه ما يحتمله. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. القول الثالث: أن الرجل إذا قال لامرأته: انت طالق واحدة فى اثنتين لا يقع إلا طلقة واحدة سواء قصد الحساب أم لا.؟ لأن الضرب يصح فيما فيه مساحة، فأما ما لا مساحة له فلا حقيقة فيه للحساب. جاء فى مختصر العلماء 2/ 410: (قال أصحابنا: إن نوى الضرب والحساب فهى اثنتين، وإن نوى اثنتين مع اثنتين فهى ثلاث. وقال زفر: إذا قال: أنت طالق واحدة فى اثنتين فهى واحدة إن لم يكن له نيته) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2903)

(تنبيه) : إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضائها فهل يقع عليها جملة، تسمية للكل باسم البعض، وهو ظاهر كلام أحمد، قاله القاضي، أو على العضو نظرا لحقيقة اللفظ، ثم يسري تغليبا للتحريم؟ فيه وجهان، وينبني عليهما إذا قال: إن دخلت الدار فيدك طالق؛ فدخلت وقد قطعت يدها، أو قال: يدك طالق. ولا يد لها، فعلى الأول تطلق، وعلى الثاني لا، انتهى، وأما كونها تطلق طلقة إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثمن طلقة، ونحو ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، فلما تقدم من إطلاق البعض على الكل، تصحيحا لكلام المكلف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2915)

قال: وإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين؛ طلقت ثلاثا. ش: هذا منصوص أحمد في رواية مهنا، وعليه الجمهور، نظرا إلى أن نصف الطلقتين طلقة، وقد أوقعه ثلاثا، فيقع ثلاث، كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات، وقال أبو عبد الله بن حامد: تطلق طلقتين، نظرا إلى أن الإضافة بمعنى (من) أي من طلقتين، وذلك طلقة ونصف، ثم تكمل فتصير طلقتين، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How many divorces occur with the phrase 'You are divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

(ويقع به واحدة) ; لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال أنت طالق (نصف) طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by four thirds of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

أو) أنت طالق (أربعة أثلاث) طلقة فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four thirds of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال (أربعة أثلاث) طلقتين فثلاث ; لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين، وثلثي طلقة ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five quarters of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال (خمسة أرباع طلقتين) فثلاث ; لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنتين، ونصف فيكمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed as fractions of a divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

فإن قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، وقع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of a divorce' or 'half of two divorces'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

ولو قال: نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، وقعت طلقتان.

Sub-topic – Divorce by Indefinite Numbers or Gestures

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1465)

وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث، وإن أراد الإصبعين المقبوضتين فثنتان، ويصدق في إرادتهما لاحتماله؛ لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع وتارة يكون ببسطها، والقبض يكون في أول العدد دون البسط، وإن لم يقل هكذا بأن قال: أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول: هكذا وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4158)

وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد المقبوضتين فثنتان. وإن لم يقل هكذا فواحدة، وتوقف أحمد، واقتصر عليه في الترغيب.

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال لزوجته: أنت طالقة من واحدة إلى ثلاث وقع بها طلقتان، وعنه: أنه تقع ثلاثا .[2]

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced from one to three'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2532)

فإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت طلقتين) نصره في "الشرح" ، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة، وإن احتمل بوصوله لم يوقعه بالشك (ويحتمل أن تطلق ثلاثا) هذا رواية، كما لو قال: بعتك هذا الثوب من أوله إلى آخره، قال

مع طلقتين طلقت ثلاثا، وإن نوى موجبه عند الحساب، وهو يعرفه، طلقت طلقتين، وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد، وعند القاضي تطلق واحدة، وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب طلقتان، وبغيرها طلقة، ويحتمل أن تطلق ثلاثا. [المبدع في شرح المقنع] القاضي: وأصل الروايتين: إذا حلف لا يفعل شيئا إلى يوم الفطر، هل يدخل يوم الفطر فيه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife to her family as a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3211)

[مسألة وهب زوجته لأهلها] (5877) مسألة؛ قال: (وإذا وهب زوجته لأهلها، فإن

قبلوها فواحدة، يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء) هذا المنصوص عن أحمد في هذه المسألة. وبه قال ابن مسعود، وعطاء، ومسروق، والزهري، ومكحول، ومالك، وإسحاق. وروي عن علي – رضي الله عنه – والنخعي: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت، والحسن: إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية. وروي عن أحمد مثل ذلك. وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، ومالك: هي ثلاث على كل حال، قبلوها أو ردوها. وقال أبو حنيفة فيها كقوله في الكناية الظاهرة، قبلوها أو ردوها. وكذلك قال الشافعي. واختلفا هاهنا بناء على اختلافهما. ولنا، على أنها لا تطلق إذا لم يقبلوها، أنه تمليك للبضع، فافتقر إلى القبول، كقوله: اختاري، وأمرك بيدك. وكالنكاح. وعلى أنها لا تكون ثلاثا أنه لفظ محتمل، فلا يحمل على الثلاث عند الإطلاق، كقوله: اختاري. وعلى أنها رجعية، أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض، قبل استيفاء العدد، فكانت رجعية، كقوله: أنت طالق. وقوله: إنها واحدة. محمول على ما إذا أطلق النية، أو نوى واحدة، فأما إن نوى ثلاثا، أو اثنتين، فهو على ما نوى؛ لأنها كناية غير ظاهرة فيرجع إلى نيته في عددها كسائر الكنايات. ولا بد من أن ينوي بذلك الطلاق، أو تكون ثم دلالة حال، لأنها كناية، والكنايات لا بد فيها من النية كذلك. قال القاضي: وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضا، كما تعتبر في اختيار الزوجة إذا قال لها: اختاري، أو أمرك بيدك. إذا ثبت هذا؛ فإن صيغة القبول أن يقول أهلها: قبلناها. نص عليه أحمد. والحكم في هبتها لنفسها، أو لأجنبي، كالحكم في هبتها لأهلها.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by hand gestures?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

فإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا إلا أن يقول بعد المقبوضين فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on indefinite or fractional expressions of divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=374)

وإن عرفه أو [. . .] [4] ولم يجاوز المخرج ولم يعطف فطلقة. وإن عطف أو قال: ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث. وإن قال: نصف أو نصفا (1) قوله: جاب ما يختلف به عدد الطلاق. . . "، قال في الغاية: ويعتبر بالرجال (3/ 119) ." (2) قوله: "أو إفهام" ، لعل المقصود استفهام أيضا. (3) قوله: "وإن عطف بحرف ترتيب أو إضراب. . ." إلخ، من نحو قوله في الترتيب: "أنت طالق ثم طالق" ، والإضراب من نحو: "هذه لا بل هذه، وأنت طالق لا بل أنت طالق" . (4) في الأصل بياض هكذا: "وإن عرفه أو. . . ولم يجاوز. . . إلخ" ، وهو سقط بمقدار كلمة، والسياق يقتضي وجود: "نكره" كما في باب صريح الطلاق، ولم يذكر شيئا في المحرر.

طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة. وإن قال: طالق اليوم غدا فواحدة إلا أن ينوي طالق اليوم وطالق غدا، أو نصف اليوم ونصفها غدا أو نصف طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1517)

باب الطلاق بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'from one to three'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11212)

3484 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. وقع طلقتان) وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [4]. وإنما [يدخل إذا] [5] كانت بمعنى «مع»، وذلك خلاف موضوعها. وقال زفر: تطلق واحدة؛ لأن ابتداء الغاية ليس منها، كقوله: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط. (ويحتمل أن تطلق ثلاثا) وهو قول أبى يوسف، ومحمد؛ لأنه نطق بها، (1) في م: «زيد». (2) في م: «أكثره». (3) في م: «بنيته». (4) سورة البقرة 187. (5) سقط من: م.

وإن قال: أنت طالق طلقة في اثنتين. ونوى طلقة مع طلقتين، طلقت ثلاثا، وإن نوى موجبه عند الحساب، وهو يعرفه، طلقت طلقتين، وإن لم يعرفه، فكذلك عند ابن ـــــــ فلم يجز إلغاؤها، وكقوله: بعتك هذا الثوب من أوله إلى آخره. ولنا على أن ابتداء الغاية يدخل، قوله: خرجت من البصرة. فإنه يدل على أنه كان فيها، وأما انتهاء الغاية، فلا يدخل بمقتضى اللفظ، ولو احتمل الدخول وعدمه، لم يقع الطلاق بالشك. فإن قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث. وقعت واحدة [1]؛ لأنها التى بينهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed by numbers like the number of stars or sand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1315)

قوله: (أو عدد الخصى، ونحوه) كعدد القطر، أو عدد الرمل، أو عدد الريح، أو علك التراب، أو عدد النجوم والجبال والسفن والبلاد، فثلاث، ولو نوى A محم مي e محي مح محي g واحدة، أي: لغت نية الواحدة؛ لان هذا اللفظ يقتضى عددا، والطلاق له أقل AC ع ئ A. وأكثر، فأقله واحدة، وأكثره ثلاث. م ص "بإيضاح." ( )?

Mas'alah: What is the ruling on divorce by hand gestures indicating the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2577)

فثلاث، و: "أنت طالق هكذا" -وأشار بثلاث أصابع-: فثلاث وإن أرد المقبوضتين ويصدق في إرادتهما: فثنتان [1]. وإن لم يقل: "هكذا" ، فواحدة [2]، ومن أوقع طلقة، ثم قال: "جعلتها ثلاثا" . . . . . ـــــــ * قوله: (وإن أراد المقبوضتين. . . إلخ) ؛ لأن الإشارة إلى العدد [3] تارة تكون [4] بقبض الأصابع، وتارة [تكون] [5] ببسطها [6]، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا [7]" ، وخنس بأصبعه في الثالثة، إشارة إلى أن الشهر يجيء تارة تاما وتارة ناقصا. * قوله: (ويصدق. . . إلخ) جملة معترضة. * قوله: (وإن لم يقل هكذا) ؛ أي: مع وجود الإشارة بأصابعه الثلاث [8]. (1) المحرر (2/ 57) ، والمقنع (5/ 294) مع الممتع، والفروع (5/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (2)

الفروع (5/ 305) ، وفيه: وتوقف فيه أحمد واقتصر عليه في الترغيب، انتهى، وكشاف القناع (8/ 2620) . (3) فى "أ" : "العد" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "يكون" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) والقبض يكون في أول العدد دون البسط. معونة أولي النهى (7/ 520) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 137) . (7) في "د" : "هكذا وهكذا وهكذا" . والحديث أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكتب ولا نحسب" . . . (1913) (4/ 136) ، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (1080) (7/ 192) . بلفظ: "لكنا أمة. . ." . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193، وكشاف القناع (8/ 2620) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the maximum divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1247)

أي أقصى الطلاق، فيقع ثلاث هذا، ما صححه في التنقيح، وتصحيح الفروع وصح في الإنصاف أنه يقع واحدة ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced all divorce' or similar phrases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

ويقع ثلاثا إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، ونحوه" كعدد القطر، والرمل والريح، والتراب والنجوم، لأن هذا اللفظ يقتضي عددا. والطلاق له أقل

وأكثر: فأقله واحدة وأكثره ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on counting two divorces by finger gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3446)

(وإن أراد المقبوضتين ويصدق في إرادتهما) لاحتماله (فثنتان) لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع، وتارة يكون ببسطها والقبض، يكون في أول العدد دون البسط

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions implying an unspecified number?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

الإقناع "تبعا لتصحيح" الإنصاف "في أنه تقع واحدة، لأن هذا اللفظ يقتضي عددا والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'with it' or 'above it' indicating multiple divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(و) إن قال لها (أنت طالق طلقة معها طلقة أو) طالق طلقة (مع طلقة أو) طالق طلقة

(فوقها طلقة أو) طلقة (فوق طلقة أو) طلقة (تحتها) طلقة (أو) طلقة (تحت طلقة) أو أنت طالق وطالق (فثنتان، ولو غير مدخول بها) لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معا، كما لو قال أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced all divorce, or the number of pebbles'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4318)

(و) من قال لزوجته: أنت (طالق كل الطلاق، أو أكثره) أي. أكثر الطلاق، (أو جميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، أو) أنت طالق (عدد الحصى، أو) عدد (القطر، أو) عدد (الرمل، أو الريح، أو التراب، ونحوه) أي: ونحو ذلك مما يتعدد؛ كقوله: أنت طالق عدد النجوم، أو الجبال، أو السفن، أو البلاد: طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة؛ لأن هذا يقتضي عددا. ولأن للطلاق أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث. وإن قال: أنت طالق عدد الماء أو عدد الزيت ونحوهما من أسماء الأجناس: طلقت ثلاثا أيضا. وقال أبو حنيفة: تقع واحدة بائن؛ لأن الماء ونحوه من أسماء الأجناس لا عدد له. ولنا: أن الماء ونحوه يتعدد أنواعه وقطراته. أشبه الحصا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with indefinite numbers like a thousand or the number of wind?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=463)

إذا قال: أنت طالق كألف، أو بعدد الريح، أو الحصى، أو الماء، أو أنت طالق كل

الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو يا مئة [1] طالق، وقع ثلاث، ولم يقبل قوله: نويت واحدة.

Sub-topic – Triple Divorce in One Session

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one session?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=356)

وإذا طلق امرأته ثلاثا جملة، فهذا مما يحتج لها، لا يحتج بها، وللناس فيه أربعة أقوال: أحدها: الإلزام. والثاني: الغاؤها، وإن كان هذا إنما يعرف عن فقعاء الشيعة. والثالث: إنها واحدة، وهذا قول أبي بكر وجميع الصحابة في زمانه، وإحدى الروايتين عن ابن عباس، واختيار أعلم الناس بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن اسحاق، والحارث العكلي وغيرهما، وهو أحد القولين في مذهب مالك، حكاه التلمساني في "شرح تفريع ابن الجلاب" ، وأحد القولين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. والرابع: إنها واحدة في حق التي لم يدخل بها، ثلاث في حق المدخول بها، وهذا مذهب إمام أهل خراسان في وقته اسحاق بن راهويه نظير الإمام أحمد والشافعي، ومذهب جماعة من السلف، وفيها مذهب خامس، وهو: إن كانت منجزة، وقعت. وإن كانت معلقة، لم تقع، وهو مذهب حافظ الغرب، وإمام أهل الظاهر في وقته أبي محمد ابن حزم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one session before revocation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

قال في "الإنصاف" : وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة، وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين، وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة واحدة، بل واحدة في المجموعة أو المتفرقة، عن جده المجد. وإنه كان يفتي به أحيانا سرا، ذكره في "الطبقات" لأنه محجور عليه إذا؛ فلا يصح، كالعقود المحرمة لحق الله، واختاره ابن القيم، وكثير من أتباعه. قال ابن المنذر: هو مذهب أصحاب ابن عباس، كعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who changes his ijtihad regarding a triple talaq?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=700)

يرى أنها ثلاث، وأمضى رأيه فيها، فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، وهو الصواب في ذلك، وأنها تطليقة واحدة، يملك الرجعة؛ أمضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته، ولا يردها زوجة برأي حدث منه، ولا يشبه هذا قضاء القاضي بخلاف رأيه الأول؛ لأن قضاء القاضي يهدم الرأي، والرأي لا يهدم القضاء، والرأي لا يهدم الرأي. وإن كان يرى البتة رجعية، فهزم على أنها امرأته، وأخذه بملك الرجعة، فعزم على امرأته على حالها، وهذا على ما قدمناه: أنه إذا عزم حتى تنكح زوجا غيره؛ لم تحرم، وكانت امرأته على حالها، وعلى ما قدمناه؛ أنه إذا عزم على إمضاء الاجتهاد ولم ينفسخ؛ فاجتهاد آخر. انتهى. كذا في شرح الكرخي على القدوري، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce as a punishment for those who persist in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4123)

وقال عن قول عمر1 في إيقاع الثلاث: إنما جعله2 لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه "3 لما عصوا بجمع الثلاث3" ، فيكون عقوبة لمن لم يتق الله، من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر "4 لما أكثر الناس منها وأظهروه ساغت الزيادة عقوبة، ثم هذه العقوبة إن كانت لازمة مؤبدة كانت حدا، كما يقوله من يقوله في جلد الثمانين في الخمر4" ، ومن يقول بوقوع الثلاث بمن جمعها، وإن كان المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كانت تعزيرا، ومتى كان الأمر كذلك اتفقت النصوص والآثار، لكن فيه عقوبة بتحريم ما تمكن إباحته له، وهذا كالتعزير بالعقوبات المالية، وهو أجود5 من القول بوقوع طلاق السكران عقوبة، لأن هذا قول محرم يعلم قائله أنه محرم، وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل كان ترك إيقاعها خيرا من إيقاعها، ويؤذن لهم في التحليل، ولعل إيقاع بعض من أوقع الطلاق بالحلف به من هذا الباب، فإن الحالف بالنذر يخير بين التكفير والإمضاء، فإذا قصد عقوبته لئلا يفعل ذلك أمر بالإمضاء كما قال ابن القاسم لابنه: أفتيتك بقول الليث، وإن عدت,

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to different schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4192)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces together or separately before revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11069)

وإن طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة قبل رجعة واحدة، طلقت ثلاثا [وإن لم ينوها] [1]، على الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا، وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة، رحمهم الله، وأصحابهم فى الجملة. وأوقع الشيخ تقى الدين، رحمه الله، من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة، طلقة واحدة، وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين. وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة، بل واحدة فى المجموعة أو المتفرقة، عن جده المجد، وأنه كان يفتى به أحيانا سرا. ذكره عنه فى «الطبقات»؛ لأنه محجور عليه، إذن فلا يصح، كالعقود المحرمة لحق الله (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . تعالى.

[وظاهره، ولو وجب عليه فراقها؛ لإمكان حصوله بخلع بعوض يعارض لفظ الطلاق ونيته، فضلا عن حصوله بنفس طلقة واحدة أو طلقات] [1]. وقال عن قول عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فى إيقاع الثلاث: إنما جعله؛ لإكثارهم منه؛ فعاقبهم على الإكثار منه، لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذى يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين فى حد الخمر؛ لما أكثر الناس منها وأظهروه، ساغت الزيادة عقوبة. انتهى. [واختاره الحلى [2] وغيره من المالكية؛ لحديث صحيح فى «مسلم» [3] يقتضى أن المراد بالثلاث فى ذلك ثلاث مرات، لا أن المراد بذلك ثلاث تطليقات. فعليه لو أراد به الإقرار، لزمته الثلاث اتفاقا إن امتنع صدقه، وإلا فظاهرا فقط] [4]. واختاره أيضا ابن القيم وكثير من أتباعه. قال ابن

المنذر: هو (1) زيادة من: ش. (2) لم نجده. (3) أخرجه مسلم، فى: باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1099. (4) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ مذهب

أصحاب ابن عباس، رضى الله عنهما، كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، رحمهم الله. نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر فى «فتح البارى شرح البخارى» [1]. وحكى المصنف، عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبى الشعثاء، وعمرو بن دينار، أنهم كانوا يقولون: من طلق البكر ثلاثا، فهى واحدة. وقال القرطبى فى «تفسيره» [2]، على قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [3]: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر، فذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة. وقال بعد ذلك: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة فى كلمة، أو متفرقة فى كلمات ثلاث [4]، وقال بعد ذلك: ذكر أحمد بن محمد بن مغيث [5]

(1) فتح البارى 9/ 363، 364. (2) 3/ 127 - 133. (3) سورة البقرة 229. (4) سقط من: الأصل. (5) فى النسخ: «محمد بن أحمد بن مغيث». خطأ. وهو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفى الطليطلى، أبو =

. . . . . ـــــــ فى «وثائقه»، أن الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة وطلاق بدعة؛ فطلاق البدعة، أن يطلقها فى حيض، أو ثلاثا فى كلمة واحدة، فإن فعل، لزمه الطلاق. ثم = جعفر كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا، بصيرا بالفتيا والأحكام، صنف كتاب «المقنع فى الوثاق». توفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة. ترتيب المدارك 8/ 145، 146.

Mas'alah: How many divorces are binding when a man says 'you are thrice divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11073)

اختلف أهل العلم –بعد إجماعهم على أنه مطلق– كم يلزمه من الطلاق؟ فقال على، وابن مسعود، رضى الله عنهما: يلزمه طلقة واحدة. وقاله ابن عباس، رضى الله عنهما، وقال: قوله: ثلاثا. لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات. وقاله الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، رضى الله عنهما، ورويناه عن ابن وضاح [1]. وقال به من شيوخ قرطبة؛ ابن زنباع [2]، وأحمد بن بقى بن مخلد [3]، ومحمد بن عبد السلام الخشنى [4] فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب [5]، وجماعة سواهم. وقد يخرج بقياس، من غير ما مسألة من (1) محمد بن وضاح بن بزيع القرطبى، أبو عبد الله، من العلماء الذين رحلوا وسمعوا، وبه وببقى بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، وكان معلما لأهل الأندلس العلم والزهد، ألف كتاب «العباد»، و «القطعان»، وغيرهما. توفى سنة سبع وثمانين ومائتين. ترتيب المدارك 4/ 435 – 440. (2) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب ابن زنباع القرطبى، أبو عبد الله يلقب بغلام الله، كان مشاورا فى الفقه وعقد الوثائق. توفى سنة تسع وثلاثمائة. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى 2/ 33. (3) فى النسخ: «محمد بن بقى». خطأ. وهو أحمد بن بقى بن مخلد الأندلسى، أبو عبد الله، سمع من أبيه خاصة وهو صغير، وكان زاهدا فاضلا، متفننا، وولى القضاء، وكان ذا سيرة حسنة فيه. توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ترتيب المدارك 5/ 200

– 209. (4) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبى، أبو عبد الله، سمع من كثير من العلماء، وأدخل الأندلس كثيرا من حديث الأئمة، وكثيرا من اللغة، والشعر الجاهلى رواية، ولم يكن عنده كبير علم بالفقه، إنما كان الغالب عليه حفظ اللغة، ورواية الأحاديث. توفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضى 2/ 16، 17. (5) لم نجد له ترجمة، ولعل فى اسمه خطأ.

Mas'alah: Is it prohibited to give three divorces at once in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=997)

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وهذا لا يمكن إذا جمع الثلاث. وقال علي: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله تعالى من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها. وهل يحرم جمع الثلاث؟ فيه روايتان: إحداهما: يحرم، لمخالفته أمر الله في الطلاق واحدة. وروى محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» رواه النسائي. ولأنه حرم بالقول امرأته لغير حاجة، فحرم، كالظهار. والثانية: لا يحرم؛ لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ولم ينقل إنكاره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه طلاق يجوز تفريقه، فجاز جميعه، كطلاق النسوة، ومتى طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو بكلمات، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، لما روي «أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا

رسول الله لقد طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فقال: هو ما أردت فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه الترمذي، والدارقطني، وأبو داود، وقال: الحديث صحيح. فلو لم تقع الثلاث، لم يكن للاستحلاف معنى.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being counted as one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2505)

وإن قال لها: أنت طالق [المبدع في شرح المقنع] وحكى المحب الطبري عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل: أن طلاق الثلاث واحدة، وأنكر النووي حكايته عن الحجاج، وأن المشهور عنه أنه لا يقع شيء، وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث – مجموعة أو مفرقة قبل رجعة – واحدة، وقال: إنه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين، ولم يوقعه على حائض وفاقا لابن عقيل في "الواضح" ؛ لأن النهي للفساد، ولا في طهر وطئ فيه، وقال عن قول عمر في إيقاع الثلاث: إنما جعله لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه، لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر، لما أكثر الناس منه وأظهروه، ساغت الزيادة عقوبة، ثم هذه العقوبة إن كانت لازمة مؤبدة كانت حدا، وإن كان المرجع إلى اجتهاد الإمام – كان تعزيرا. [إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها] (وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها، أو حاملا قد استبان حملها – فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة) هذا هو المذهب، وقاله في "المحرر" و "الوجيز" ، وقدمه

في "الفروع" أي: من حيث الوقت، وقوله: (إلا في العدد) أي: يثبتان من جهة العدد، وهذا رواية عن أحمد، وحاصله: إن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وكذا الصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر، فلا تحصل الريبة، والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل، ولا ريبة؛ لأن حملها قد استبان، وإنما شرطه؛ لأنها لو كانت حاملا ولم يستبن حملها فطلقها ظنا أنها حائل، ثم ظهر حملها – ربما ندم على ذلك، وحكي في "المغني" : أن ابن عبد البر قال: لا خلاف بين أهل العلم أن الحامل طلاقها ليس للسنة ولا للبدعة، قال ابن المنجا: وفيما قاله المؤلف نظر من حيث إن السنة ما وافق أمر الله ورسوله. ومن طلق أحد هؤلاء، فقد وافق طلاقه ذلك؛ لأن في حديث ابن عمر: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» رواه مسلم، والطلاق في الطهر سنة، فكذا في الحمل، لكن الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست بمرتابة لعدم اشتباه الأمر،

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with a single word?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3179)

[فصل طلق ثلاثا بكلمة واحدة] (5820) فصل: وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. وكان عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، يقولون: من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة. وروى طاوس عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة» . رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس، خلاف رواية طاوس، أخرجه أيضا أبو داود. وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس. وقد ذكرنا حديث ابن عمر: أرأيت لو طلقتها ثلاثا. وروى الدارقطني، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثما في عنقه» . ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا، كسائر الأملاك. فأما حديث ابن عباس، فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضا بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن حديث ابن عباس، بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه. ثم ذكر عن عدة، عن ابن عباس من وجوه، أنها ثلاث. وقيل: معنى حديث ابن عباس، أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويفتي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with a single utterance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1482)

فصل وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر

وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. وكان عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وروى طاووس عن ابن عباس قال: ((كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)) [1] . رواه أحمد ومسلم. وفي رواية عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ((هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر واحدة. قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر. فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم)) [2] رواه أبو داود. وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس [3] . أخرجه أيضا أبو داود. وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاووس. وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: ((طلق بعض آبائي امرأته ألفا. فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1472) 2: 1099 كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث. وأخرجه أحمد في مسنده (2870) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2199) 2: 261 كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2197) 2: 260 الموضع السابق.

على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه)) [1] . ولأن النكاح ملك

يصح إزالته متفرقا. فصح مجتمعا؛ كسائر الأملاك. وأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضا بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث، وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه.

Mas'alah: What are the narrations regarding the prohibition of giving three divorces at once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11064)

3435 – مسألة: (وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كره. وفى تحريمه روايتان) اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث؛ فروى عنه أنه غير محرم. اختارها الخرقى. وهو مذهب الشافعى، وأبى ثور، وداود. وروى ذلك عن الحسن بن على، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبى؛ لأن عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

متفق عليه ـــــــ . . . . . .

[1]. ولم ينقل إنكار النبى -صلى الله عليه وسلم- عليه. وعن عائشة أن امرأة رفاعة [2] جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقى. متفق عليه [3]. وفى حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل

إليها [بثلاث تطليقات] [4]. ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء. والرواية الثانية، أن جمع الثلاث محرم، وهو طلاق بدعة. اختارها أبو بكر، وأبو حفص. روى ذلك عن عمر، (1) أخرجه البخارى، في: باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان} ، من كتاب الطلاق، وفى: باب من أظهر الفاحشة. . .، من كتاب الحدود، وفى: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم. . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 7/ 54، 55، 8/ 217، 9/ 121. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1129 - 1132. كما أخرجه أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 520. والنسائى، في: باب الرخصة في ذلك، وباب بدء اللعان، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 117، 140. والدارمى، في: باب في اللعان، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 150. والإمام مالك، في: باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 566، 567. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 331، 337. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 20/ 411. (4) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه في 11/ 181، وفى 20/ 53.

. . . . . ـــــــ وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وهو قول مالك، وأبى حنيفة. قال على: لا يطلق أحد للسنة فيندم. وفى رواية قال: يطلقها واحدة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض، فمتى شاء راجعها [1]. وعن عمر، أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثا، أوجعه ضربا [2]. وعن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمى [3] طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك [4] عصى الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجا [5]. ووجه ذلك قول الله تعالى: {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [6]. ثم قال بعد ذلك:

(1) تقدم تخريجهما في صفحة 170. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 396. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 264. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 334. (3) في م: «ابن عمى». (4) في م: «ابن عمك». (5) أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 1/ 262. وابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 11. والبيهقي. في: السنن الكبرى 7/ 337. (6) سورة الطلاق 1.

Mas'alah: What is the ruling on three simultaneous divorce pronouncements?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

و: أنت طالق وطالق وطالق: فثلاث معا ولو غير مدخول بها. فصل

Mas'alah: What is the condition regarding triple divorce in the ruling on drawing lots?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3116)

تنبيهات : أحدها : قيد أبو البركات ومن تبعه المسألة بكون الطلاق ثلاثا كونه والله أعلم ذكر (1) ... في الأصل : وإن . وانظر الوجيز .

Mas'alah: What is the ruling on adding a third divorce condition in the triple divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3117)

الوجه الثاني ، أما على الوجه الأول فلا يحتاج إليه . ولهذا لم يذكره المصنف ولا أبو محمد في كتبه ؛ لأنه لم يذكر الوجه الثاني . فإن قيل : فقد زيد ثلاثا على المصنف في المقنع ؟ قيل : لا حاجة إلى زيادته بل تركه أولى .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced by three'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

قوله: (أو بالثلاث) أي: ويقع الطلاق بائنا إذا كان بالثلاث؛ بأن قال لها: أنت طالق بالثلاث. أو ثلاثا. وتبين منه بينونة كبرى. وهذه هي المسألة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate withdrawal and punishment for a triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2537)

وينزع في الحال: إن كان ثلاثا، فإن بقي: حد عالم وعزر غيره [3]. ـــــــ آخر الحيضة واتصل بأول الطهر، [أو أولج مع أول الطهر] [4]، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى جاء [5] طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the husband has limited remaining divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2537)

* قوله: (إن كان ثلاثا) قال الشارح: (أو مكملا لما يملكه من عدد الطلاق) ، انتهى [8]. أشار به إلى أن قوله: (ثلاثا) ليس بقيد؛ لئلا يخرج ما إذا كان واحدة، لكن سبقها ثنتان، وما إذا كان الزوج رقيقا لا يملك إلا ثنتين [9]، وبقي ما إذا كان واحدة (1) المحرر (2/ 51) ، والمقنع (5/ 287) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2600) . (2) المحرر (2/ 52) ، والمقنع (5/ 287) مع الممتع، والفروع (5/ 290) ، وكشاف القناع (8/ 2600) . (3) كشاف القناع (8/ 2600) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) في "ب" : "خا" . (6) معونة أولي النهي (7/ 487) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 125) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (7) منتهى الإرادات (2/ 251) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 125) ، وفي معونة أولي النهي (7/ 487) إشارة إليه. (9) في "د" : "الاثنين" .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with one utterance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3317)

فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث [1] (1) أو بكلمات، في طهر لم يصبها فيه، أو في أطهار قبل رجعة، وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، على أن الثلاث تقع ثلاثا وحكى ابن رشد: إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث، حكمه حكم الطلقة الثالثة، وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس، أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. ولأحمد وغيره عن ابن عباس: طلق ركانة امرأته

ثلاثا، فقال صلى الله عليه وسلم «راجع امرأتك» فقال، إني طلقتها ثلاثا. قال «قد علمت، راجعها» وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وغيرهما، وأصحاب ابن عباس، وبعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، واختاره الشيخ وغيره، قال ابن عباس رضي الله عنه: فقال عمر – بعد ما مضى صدر من خلافته: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناءة، فلو أمضيناه عليهم. أي ألزمناهم الثلاث، إذا صار الغالب عليهم قصدها، فأمضاه عليهم، أي ألزمهم الثلاث. قال ابن القيم: وعمر رضي الله عنه لم يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ما كان في عصر الخليفة الراشد، ولا ما في صدر في أول عصره، بل رأى رضي الله عنه إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم، وتابعه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيدوا رأيه، لما علموا أن إرسال الثلاث حرام، وتتابعوا فيه؛ قال: ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل، وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين، وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم. ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة، والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وعمر لم يقل: إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة، يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث؛ قال: وهذا موافق لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا؛ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: يكفيك ما أفتى به المحدث الملهم، ثاني الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions and scholars on triple divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5650)

وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq thalathan' and the number of divorces that occur?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5694)

وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا فثلاث لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع كقوله أنت طالق ثلاثا ولأن طالق اسم فاعل وهو يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على §

القليل والكثير كنيتها أي الثلاث بأنت طالق ثلاثا أو أنت طالق الطلاق وعنه أي عن أحمد يقع واحدة اختاره أكثر المتقدمين لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلم يقع به الثلاث ولأن أنت طالق إخبار عن صفة هي عليها فلم تتضمن العدد كقوله حائض وطاهر والأولى أصح والفرق ظاهر لأنه لا يمكن تعددهما في حقها في آن واحد بخلاف الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' three times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق: فواحدة" لعدم ما يقتضي المغايرة، فيقع ما نواه، لأن لفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces given together with 'wa'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=830)

و: أنت طالق، وطالق، وطالق: فثلاث معا، ولو غير مدخول بها" لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being counted as one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=350)

قال : كان الطلاق على عهد النبي (الثلاثة ترد إلى واحدة . قال : كل أصحاب ابن عباس (رضي الله عنهما) رووا خلاف ما قال طاوس ، وروى سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع ، عن ابن عباس خلاف ذلك .

Mas'alah: What is the chapter on one who divorces three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=169)

باب من يطلق ثلاثا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1084)

إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3418)

(ويحرم إيقاع) طلقات (ثلاث، ولو بكلمات) ولو (في طهر لم يصبها) زوجها (فيه أو) أي: ويحرم إيقاع ثلاث في (أطهار منه لا) يحرم إيقاع ذلك (بعد رجعة أو) بعد (عقد) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر؛ لقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] : إلى قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: 4] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل له مخرجا، ولا من أمره يسرا. وفي حديث ابن عمر قال: «قلت يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذن عصيت وبانت منك امرأتك» رواه الدارقطني؛ وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: أيلعب في كتاب

الله عز وجل، وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟» وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا، وسواء في الوقوع ما قبل

الدخول وبعده، فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرما، ولا بدعة بحال وما روى طاووس عن ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» . فقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلافه أخرجه أيضا أبو داود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما روي عن طاووس، وقيل معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويفتي بخلافه، وإن طلقها اثنتين لم يأثم؛ لأنهما لم يمنعاه الرجعة، لكن يكره؛ لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة ذكره في "الشرح" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single period of purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4285)

وإيقاع) طلقات (ثلاث ولو بكلمات، في طهر لم يصبها) زوجها (فيه) من طهر (فأكثر، لا بعد رجعة أو) بعد (عقد محرم) على الأصح. ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. وعن مالك بن الحارث قال: "جاء رجل إلى ابن عباس. فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان. فلم يجعل الله له مخرجا" (1) . ووجه ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...) – إلى قوله– (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [الطلاق: 1]، ثم قال بعد ذلك: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) [الطلاق: 2]، ومن

يتق الله يجعل له من أمره يسرا)] الطلاق: 4]. ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا. روى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا. فغضب. ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل. فقال: يا رسول الله! ألا أقتله" (2) . وفي حديث ابن عمر قال: "قلت: يا رسول الله! ارأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: إذا عصيت. وبانت منك امرأتك" (3) . ولأن ذلك تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة. فحرم؛ كالظهار، بل ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 337 كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3401) 6: 142 كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4500) 2: 6.

هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال. ولأنه إضرار بنفسه وامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي. وعلم مما تقدم أنه لو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد: أنه لا يكون محرما ولا بدعة بحال. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. جزم به في "الرعاية" وقدمه في "الفروع" . انتهى. ومن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. وكان اء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وروى طاووس عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة" (1) . رواه أبو داود. وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار

ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس. أخرجه أيضا أبو داود. وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاووس. وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: "طلق بعض أبائي امرأته ألفا. فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله! إن (2) أبانا" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (220) 2: 291 تفريع أبواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3406) 6: 145 كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2877) 1: 314 واللفظ له. (2) ساقط من ب.

طلق أمنا ألفا، فهل مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وتسعة وتسعون إثم في عنقه "(1). ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا (2) . فصح مجتمعا؛ كسائر الأملاك." فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر. ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه.

Mas'alah: Does a triple divorce with one utterance count as three in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=687)

وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث، قبل الدخول أو بعده، وهو قول الأكثر، وقال عطاء وطاووس وغيرهما: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of triple divorce in one utterance from the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2898)

رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك فبانت منك امرأتك. وإن الله قال: {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] رواه أبو داود. وهذا كالإجماع من الصحابة على صحة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about triple divorce being counted as one in the early period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2898)

2729 - وقد عورض هذا بما روى طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم» ، رواه أحمد ومسلم، وقد قال

بظاهر هذا

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered as one in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2899)

2730 – وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية أبي داود، وتأوله بعضهم على صورة تكرير اللفظ، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فيلزمه واحدة مع التوكيد، وثلاث مع عدمه، ففي زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – لصدقهم صدقوا في إرادة التوكيد، ولما رأى عمر – رضي الله عنه – أحوال الناس قد تغيرت ألزمهم الثلاث، وأحمد – رحمه الله – أشار إلى ضعف رواية طاووس هذه، فقال: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قاله طاووس، وكذلك أشار البيهقي، قال: هذا الحديث مما اختلف فيه البخاري ومسلم، وتركه البخاري، قال: وأظنه إنما

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered as one in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2900)

تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال ابن المنذر: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه علم شيئا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يفتي بخلافه، وقال الشافعي: يشبه – والله أعلم – أن يكون ابن عباس – رضي الله عنه – قد علم أن كان شيئا فنسخ، وبالجملة تنقيح هذه المسألة، والكلام على هذه التأويلات،

يحتاج إلى بسط أزيد من هذا، ولا يليق بمختصرنا، والله أعلم.

Sub-topic – Sequential and Fractional Divorce Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces (e.g., 'you are divorced, divorced, divorced')?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4093)

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، بانت بالأولة، وقيل: بالكل وإن

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4169)

وقد نقل أبو داود في قوله: اعتدي اعتدي فأراد الطلاق هي تطليقه، ولو نوى بالثالثة2 تأكيد الأولة لم يقبل، وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها، بخلاف المعطوف والمعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' for a consummated marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4169)

وعنه في طلقة بل طلقة أو طالق بل طالق: واحدة، وأوقع أبو بكر وابن الزاغوني في طلقة بل ثنتين ثلاثا، ونصه: ثنتان. ومن لم يدخل بها بانت بأول طلقة ولغا الزائد.

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه قوله: فهي طالق فيه التفات. وكان الأولى أن يقول: فأنت طالق لأنه قد خاطبها بقوله يدك أو إن قمت، "3ثم ظهر لي أن الضمير إنما يعود إلى اليد، وهو الصواب3" . 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" : "الثانية" . 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4197)

مسألة 7: قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو كرر في ثلاثا، فقيل: واحدة، كقوله: كل يوم، ذكره في الانتصار، وقيل: ثلاث، كقوله: في كل 1 10/ 441. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 416.

يخرج أنت طالق1 كل يوم أو في كل يوم على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' three times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

إذا قال لزوجته التي دخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن نوى العدد وقع به الطلاق الثلاث. وإن نوى إفهامها أو التأكيد وقعت طلقة، فإن لم ينو شيئا وقع الثلاث. وإن كان ذلك قبل أن يدخل بها لم يقع بها إلا طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband repeats 'you are divorced' to a consummated wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11235)

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها إذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. طلقت طلقتين، إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها. ـــــــ قوله: وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. طلقت طلقتين، إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها. ويشترط فى التأكيد أن يكون متصلا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه مع الإطلاق وجه

. . . . . ـــــــ كالإقرار.

ونقل أبو داود فى قوله: اعتدى اعتدى مرتين [1]، فأراد الطلاق، هى طلقة. قال فى «القواعد الأصولية»: وظاهر هذا النص؛ أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى من قال: الطلاق يلزمه لا فعل كذا. وكرره، لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. قال فى «الفروع»: فيتوجه مثله، إن قمت فأنت طالق. وكرره ثلاثا. وحكى الشيخ -يعنى به المصنف- وقوع الثلاث بذلك إجماعا، وكان الفرق بينهما أنه يلزمه من الشرط الجزاء، فيقع الثلاث معا للتلازم، ولا ربط لليمين. ذكره فى آخر كتاب الأيمان. (1) زيادة من: أ.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with one divorce each year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11312)

وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة. طلقت الاولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة. ـــــــ الحكم؟ على روايتين. وهما وجهان في المذهب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»؛ إحداهما، يقبل. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». والرواية الثانية، لا يقبل. وصححه الناظم. قوله: وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة. طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on successive divorces from a single pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1586)

متعاقبين من حمل واحد بالأول طلقة وبالثاني أخرى ولم تنقض عدتها به لأنها لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به ذكر في المغني والكافي وغيرهما وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني وهو سهو

Mas'alah: What is the ruling on divorce using repeated 'wa' (and) in one utterance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

فإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق. طلقت ثلاثا, نص على ذلك. قال: لأنه كلام معطوف بعضه على بعض, فهو كقوله: أنت طالق ثلاثا. وفيه وجه آخر: أنها تطلق بالأولى, ولا يلحقها ما بعدها, لأن الواو عنده للترتيب, وإنما ينقل إلى الجمع بدليل, فصيرها هنا في معنى الفاز وثم. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements to a consummated wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

فإن قال ذلك كله للمدخول بها, طلقت ثلاثا, إلا في قوله لها: أنت طالق أنت طالق. فإنه إن أراد الثلاث, طلقت ثلاثا, وإن لم يرد عددا طلقت أيضا ثلاثا, وإن لم يرد بقوله ذلك الثلاث, وأراد به واحدة, وقصد بالتكرار تأكيد الأولى وإفهامها أنها قد وقعت بها, طلقت بواحدة, فإن لم يكن له نية في عدد, ولا قصد التأكيد بالتكرار, طلقت ثلاثا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements for a consummated marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2537)

فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها إذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، طلقت طلقتين، إلا أن ينوي [المبدع في شرح المقنع] وقيل: تطلق، وهو قول الحسن وغيره؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها، فتطلق به كالإصبع، وجوابه: بأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة بخلاف الإصبع. (وإن أضافه إلى الريق والدمع والعرق والحمل لم

تطلق) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه ليس من ذاتها، وإنما هو مجاور لها، والحمل – وإن كان متصلا بها – فمآله إلى الانفصال، وهو مودع فيها؛ لقوله تعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع} [الأنعام: 98] قيل: هو مستودع في بطن الأم، وفي "الانتصار" : هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر؛ إن قلنا: تسمية الجزء عبارة عن الجميع، وهو ظاهر كلامه – صح وإن قلنا بالسراية فلا (وإن قال: روحك طالق طلقت) جزم به جمع من أصحابنا؛ لأن الجملة لا تبقى بعدم مزايلها، أشبه الحياة والدم (وقال أبو بكر: لا تطلق) نص عليه، وهو ظاهر ما في الفروع "قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار، وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، فبذلك أقول؛ ولأنها ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به، وحكي في" المستوعب "عن أحمد التوقف عنها." مسألة: العتق في ذلك كطلاق. [فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها] فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها (إذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، طلقت طلقتين) بغير خلاف؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today and tomorrow and the day after'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2551)

وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا، أو بعد غد، أو في اليوم وفي غد وفي بعده فهل تطلق واحدة أو ثلاثا؟ على وجهين) أحدهما: تطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر، جزم به بعض أصحابنا؛ لأنها إذا طلقت اليوم، فهي طالق في غد وفي بعده، وكقوله: كل يوم ذكره في "الانتصار" والثاني: ثلاثا؛ لأن ذكره في أوقات الطلاق يدل على تعداده

وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم – طلقت في آخر جزء منه، وقال [المبدع في شرح المقنع] (وقيل: تطلق في الأول واحدة) ؛ لأن من طلقت في اليوم الأول يصح أن يقال: هي طالق في الثاني والثالث (وفي الثانية ثلاثا) وهذا القول قدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن إعادة "في" تقتضي فعلا، فكأنه قال: أنت طالق في اليوم، وأنت طالق في غد، وأنت طالق في بعد غد، قال في "الفروع" : ويتوجه أن يخرج أنت طالق كل يوم أو في كل يوم – على هذا الخلاف (

Mas'alah: What is the ruling on intending half a divorce today and the rest tomorrow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2554)

فتطلق اثنتين، وإن نوى نصف طلقة اليوم، وباقيها غدا احتمل وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, and divorced, and divorced' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3289)

مسألة؛ قال: (وإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق. لزمه الثلاث؛ لأنه نسق، وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثا)

وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والليث، وربيعة، وابن أبي ليلى. وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شيء آخر، كما لو فرقها. ولنا، أن الواو

تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثا. أو: طلقة معها طلقتان. ويفارق ما إذا فرقها، فإنها لا تقع جميعا، وكذلك إذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضي الترتيب، فإن الأولى تقع قبل الثانية بمقتضى إيقاعه، وهاهنا لا تقع الأولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه، بدليل أنه لو ألحقه استثناء، أو شرطا، أو صفة، لحق به، ولم يقع الأول مطلقا، ولو كان يقع حين تلفظه، لم يلحقه شيء من ذلك، وإذا ثبت أنه يقف وقوعه على تمام الكلام، فإنه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه، ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات، وهو معنى قول الخرقي: لأنه نسق. أي غير مفترق. فإن قيل: إنما وقف أول الكلام على آخره، مع الشرط والاستثناء؛ لأنه مغير له، والعطف لا يغير فلا يقف عليه، ونتبين أنه وقع أول ما لفظ به، ولذلك لو قال لها: أنت طالق، أنت طالق. لم يقع إلا واحدة. قلنا: ما لم يتم الكلام، فهو عرضة للتغيير، إما بما يخصه بزمن، أو يقيده بقيد كالشرط، وإما بما يمنع بعضه كالاستثناء، وإما بما يبين عدد الواقع، كالصفة بالعدد، وأشباه هذا، فيجب أن يكون واقعا، ولولا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثا. فوقعت بها طلقة قبل قوله ثلاثا. لم يمكن أن يقع بها شيء آخر. وأما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق. فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى، ولو تعقب إحداهما شرط أو استثناء أو صفة، لم يتناول الأخرى، ولا وجه لوقوف إحداهما على الأخرى، والمعطوف مع المعطوف عليه شيء واحد، لو تعقبه شرط لعاد إلى الجميع، ولأن المعطوف لا يستقل بنفسه، ولا يفيد بمفرده، بخلاف قوله: أنت طالق. فإنها جملة مفيدة، لا تعلق لها بالأخرى، فلا يصح قياسها عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces his wife once and then divorces her again before her waiting period ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3339)

[مسألة طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية]

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' three times to a consummated wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

إذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثا إلا أن ينوي بالتكرار تأكيدا أو إفهامها فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal references like 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

وإذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو بعد طلقة طلقت طلقتين معا عند أبي الخطاب وقيل بل متعاقبتين فمن لم يدخل بها بانت بطلقة.

Mas'alah: How does repetition and conjunction affect the number of divorces?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=374)

إذا كرره لمدخول بها لزم. ومع تأكيد، أو إفهام [2]، واحدة. وإن عطف بحرف

ترتيب [3]، أو إضراب فثنتان. وإن قال: طلقة قبلها، أو بعدها طلقة، أو مع أو معها طلقة، أو طالق فطالق، فثنتان دخل أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=434)

مسألة 29: (وإن أوقعه مرتبا كقوله: أنت طالق فطالق، أو طالق ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، أو إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق، وأشباه هذا لم يقع إلا واحدة) لأنها تبين بالأولى فلا تقع الثانية لأنها حروف تقتضي الترتيب، فتقع الأولى بها فتبينها ثم تأتي الثانية فتصادفها قد بانت عن نكاحه فتلغو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1515)

مسألة: (وإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث؛ لأنه نسق وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثا) . وبهذا قال الليث والأوزاعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه وعن أحمد: لا يقع إلا واحدة وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر كما لو فرقها. والأول المذهب؛ لأن الواو يقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا فيقعن عليها كقوله: أنت طالق ثلاثا أو طلقة معها طلقتان، ويفارق ما إذا فرقها فإنها لا

تقع جميعا وكذلك إذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضي الترتيب فإن الأولى تقع قبل الثانية بمقتضى إيقاعه وهاهنا لا تقع الأولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل أنه لو ألحقه استثناء أو شرطا أو صفة لحق به ولم يقع الأول مطلقا ولو كان يقع حين نطقهم لم يلحقه شيء من ذلك. إذا ثبت أنه يقف وقوعه على تمام الكلام فإنه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه، ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات وهو معنى قول الخرقي لأنه نسق أي غير مفرق. فإن قيل: إنما وقف أول الكلام على الشرط مع آخره والاستثناء لأنه مغير له والعطف لا يغير فلا يقف عليه ونتبين أنه وقع أول ما لفظ به وكذلك لو قال لها: أنت طالق أنت طالق لم يقع إلا واحدة قلنا: ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير إما بما يخصه بزمن أو يقيده بقيد كالشرط وإما ما يمنع بعضه كالاستثناء وإما بما يبين عدد الواقع كالصفة بالعدد وأشباه هذا فيجب أن يكون واقفا ولولا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثا فوقعت بها واحدة قبل قوله ثلاثا لم يمكن أن يقع بها شيء آخر، وأما إذا قال: أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى ولو تعقب أحدهما شرط أو استثناء أو صفة

لم تتناول الأخرى فلا وجه لوقوف إحداهما على الأخرى والمعطوف مع المعطوف عليه شيء واحد لو تعقبه شرط لعاد إلى الجميع. ولأن المعطوف لا يستقل بنفسه ولا يفيد بمفرده بخلاف قوله: أنت طالق فإنها جملة مفيدة لا تعلق لها بالأخرى فلا يصح قياسها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=371)

فصل إذا قال لمدخول بها: "أنت طالق" وكرره، وقع العدد، إلا أن ينوي تأكيدا يصح، أو الإفهام. وإن كرره بـ "بل" ، أو بـ "ثم" ، أو بـ "الفاء" ، أو قال: "بعدها، أو: قبلها، طلقة": وقع ثنتان. وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها. والمعلق كالمنجز في هذا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today tomorrow'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

وإن قال: "أنت طالق اليوم غدا" ، أو: "اليوم وغدا" ، و "في اليوم والغد" – طلقت واحدة إلا أن ينوي "في كل يوم" فتطلق طلقتين. وإن كرر "في" طلقت بعددها.

Mas'alah: How does sequential divorce apply to consummated versus unconsummated wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11240)

كل طلاق مرتب في الوقوع يأتي بعضه بعد بعض، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من واحدة؛ لما ذكرناه. ويقع بالمدخول بها ثلاث إذا أوقعها، كقوله: أنت طالق، فطالق، فطالق [1]. أو: أنت طالق، ثم طالق، [ثم طالق] [2]. أو: أنت طالق، [ثم طالق، وطالق] (2) . (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ أو: فطالق. وأشباه ذلك؛ لأن هذه حروف تقتضى الترتيب، فتقع بها الأولى فتبينها، فتأتى الثانية فتصادفها بائنا غير زوجة، فلا تقع بها. وأما المدخول جمها فتأتى الثانية فتصادف [1] محل النكاح، فتقع، وكذلك الثالثة. وكذلك لو قال: أنت طالق، بل طالق، وطالق. ذكره أبو الخطاب. وإن قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة. أو: بعد طلقة. أو: (1) في م: «فتصادفها».

Mas'alah: If a husband says 'you are divorced today, tomorrow, and the day after', does she become divorced once or three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11298)

3525 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد

غد وفي بعده. فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين. وقيل: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا. ـــــــــ غد. أو: في اليوم وفي غد وفي بعده. فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين) أحدهما، تطلق واحدة؛ لأنها إذا طلقت اليوم، فهي طالق في غد وفي بعده. والثاني، تطلق ثلاثا؛ لأن ذكره لأوقات الطلاق يدل على تعداده، لعدم الفائدة في [1] ذكر أوقاته بدون تعداده (وقيل: تطلق في الأولى واحدة) لما ذكرنا للوجه الأول (وفي الثانية ثلاثا) لأن ذكره «في» وتكراره يدل على تكرار الطلاق. (1) في م: «ثم».

وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، طلقت في آخر جزء منه. وقال أبو بكر: لا تطلق. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fractional and multiple divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3260)

فصل (وإن قال : طلقة ، أو أقل ، أو نصف طلقتين ، أو نصف وثلث وسدس طلقة : فطلقة . وفي نصفي ثنتين وثلاثة أنصاف واحدة ، طلقتان . وفي نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس طلقة : ثلاث ؛ كثلاثة أنصاف ثنتين . وإن أوقع بين أربع طلقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا ؛ وقع بكل واحدة طلقة . وفي خمس إلى ثمان طلقتان ، وفي تسع ثلاث . وإن طلق عضوا أو جزءا منها ، مشاعا أو معينا أو مبهما ؛ طلقت . وعكسه الروح والسن والمنفصل) . فصل (إذا قال لمدخول بها : أنت طالق وكرره وقع العدد ، إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو الإفهام . وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء ، أو قال بعدها أو قبلها ((طلقة)) وقع ثنتان ، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها . والمعلق كالمنجز في هذا) . (1) ... في الوجيز : ثلاث . وما أثبتناه من المبدع 7/296 .

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces with a compensation mentioned after the second?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

ولو أجاب بأنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى وإن ذكر الألف عقب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة وإن ذكره

Mas'alah: How does repetition of divorce pronouncements affect the number of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1108)

فصل المدخول بها تطلق ثلاثا بأنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما فواحدة وإن أكد أولى بثالثة لم يقبل وبهما أو ثانية بثالثة قبل، وإن أطلق التأكيد فواحدة وأنت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو أكثر وطالق وطالق وطالق، فثلاث معا، ولو لم يدخل بها ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية وكذا الفاء وثم وإن غاير الحروف لم يقبل للمغايرة ويقبل حكما تأكيد في أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، إلا مع واو أو فاء أو ثم، وإن أتى بشرط أو باستثناء أو صفة عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه فيرجع للكل وأنت طالق لا بل أنت طالق؛ فواحدة وأنت طالق بل أنت طالق؛ فثنتان وأنت طالق فطالق أو ثم [1] أو بل طالق أو طلقة بل طلقتين أو بل طلقة أو طلقة قبلها طلقة، ولم يرد في نكاح أو من زوج قبل ذلك ويقبل حكما إن كان وجد أو بعد طلقة أو بعدها طلقة؛ ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان إلا غير مدخول بها، فتبين بالأولى [2] وأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو فوقها طلقة أو فوق طلقة أو تحتها أو تحت طلقة فثنتان، ولو غير مدخول بها ومعلق في هذا كمنجز فإن قمت فأنت طالق وطالق وطالق أو أخر (1) في (ج) : "أو ثم طالق" . (2) في (ب) : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces in response to a khul' request?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2501)

ولو أجاب: بـ "أنت طالق وطالق وطالق" ، بانت بالأولى [3]، وإن ذكر الألف عقب الثانية: بانت بها. والأولى رجعية، ولغت الثالثة [4]، وإن ذكره عقبها: طلقت ثلاثا [5]،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements using 'with', 'above', 'below', and 'and'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2592)

و: "أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة" ، أو: ". . . فوقها. . .، أو فوق طلقة" ، أو: ". . . تحتها. . .، أو تحت طلقة" ، أو: ". . . طالق وطالق" : فثنتان [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'taliq' three times without a conjunction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2592)

و: ". . . طالق طالق طالق" ، فواحدة: ما لم ينو أكثر [4]، ومعلق: في هذا كمنجز [5].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3347)

أنت طالق؛ وكرره) مرتين، أو ثلاثا، (وقع العدد) أي وقع الطلاق بعدد التكرار [1] فإن كرره مرتين، وقع اثنتان [2] وإن كرره ثلاثا، وقع ثلاث، لأنه أتى بصريح الطلاق [3] (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيدا يصح) بأن يكون متصلا [4] (أو) ينوي (إفهاما) فيقع واحدة، لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع، بنية التأكيد المتصل [5] فإن انفصل التأكيد وقع أيضا، لفوات شرطه [6] . (1) إن لم ينو بالتكرار تأكيدا، أو إفهاما. (2) قال الموفق: بلا خلاف. (3) وذلك أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ عند الجمهور، وحكي اتفاقا. (4) فيقع واحدة، والتأكيد تكرير اللفظ بصورته، أو مرادفه، فإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق. فثلاث معا، ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية، وكذا "الفاء" و "ثم" وإن غاير الحروف لم يقبل، ويقبل حكما في أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. لا مع واو، أو فاء، أو ثم. (5) فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق؛ وقال: نويت بالثانية التأكيد. فإنه يقبل منه، رواية واحدة. (6) وهو الاتصال، وظاهره أنه لا يشترط الاتصال في الإفهام، وقال بعضهم الأظهر أنه يشترط فيه كالتأكيد.

Mas'alah: What is the effect of conjunction (waw) on multiple divorce statements?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1931)

والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة وقاله جمع المنقح وليس على إطلاقه فيقع ثنتان،

وتارة تغليظا، كما لو قال في المثال: إلا ثنتين، فيقع ثلاثا؛ لعدم صحة استثناء الثنتين من الثلاث. هذا على ما في "القواعد" ، وتقدم خلافه، وأنه يقع في الأولى ثلاثا، وفي الثانية اثنتين.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'a divorce and a divorce and a divorce'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1247)

قوله: أو طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث. لأنه لما عطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها. قال في الشرح: ويستوي في ذلك المدخول بها أو غيرها في قياس المذهب، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك، لأن هذا يقتضي وقوع الثلاث على ما قدمناه، وإن قال أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة أو ثم طلقة ثم طلقة ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها فإنها لا تطلق إلا واحدة، لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: How does the conjunction 'waw' affect the number of divorces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1249)

قوله: فقامت فثلاث. يعني ولو غير مدخول بها، لأن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced twice' and the first divorce is unpaid, completing three divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

وإن قال أي والحال هذه أنت طالق طلقتين الأولى بغير شيء وقعت وحدها لأن الثلاث تمت بها ولم يستحق شيئا من الألف لأنه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلاث طلقات

Mas'alah: What is the ruling on a divorce where one divorce occurs upon acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5612)

بها واحدة ووقعت الأخرى على قبولها هذا معنى ما في المبدع والشرح وفيه نظر على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements before and after consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1107)

من قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق 1738 - وقال إذا قال الرجل لإمرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقد دخل بها فهو على ما أراد إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولا تلحقها

الثنتان فإن أراد تزويجها فهي أملك بنفسها يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي وإذا قال أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث لإنه كلام معطوف بعضه على بعض وليس بمنزلة أنت طالق أنت طالق أنت طالق لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها وهي كلمة جامعة وكذا المدخول بها وقوله أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces pronounced before revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3450)

(فرع: أوقع الشيخ) تقي الدين (من ثلاث طلقات مجموعة) تقع؛ لعدم ما يقتضي التكرار في طهر واحد بكلمة واحدة (أو) كلمات (متفرقة) كأنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق، أو أنت طالق عشر طلقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات (قبل رجعة طلقة واحدة) أما إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد رجعة؛ فلا خلاف في أنها ثلاث (وقال: ولا نعلم أحدا فرق بين الصورتين) صورة ما إذا طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة قبل الرجعة في أنها تقع واحدة. لحديث ابن عباس قال: «طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فقال: فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا. قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإن تلك واحدة؛ فأرجعها، قال فأرجعها» رواه أحمد في مسنده. وقوله في مجلس واحد يتناول ما إذا طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد؛ فإنه لم يقل بكلمة أو بكلمات. قال أبو جعفر أحمد بن مغيث: روينا

ذلك عن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال محمد بن وضاح، وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون وطبقتهم، قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع ومحمد بن عبد السلام الحسني فقيه عصره، وبقي بن مخلد وأصبغ وجماعة سواهم من شيوخ قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر نفسا من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك، وقال: إنه رواية عن مالك، وذكر المازري أنه قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية انتهى. (وكان المجد يفتي به أحيانا) وقال عن عمر في إيقاع الثلاث إنه جعله في إكثارهم منه، فعاقبهم على

الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التغرير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة كالزيادة على الأربعين في حد الخمر لما أكثر الناس منها وأظهروه، ساغت الزيادة عقوبة. انتهى. (واختاره) أي: القول بأن الثلاث مجموعة (و) متفرقة في طهر واحد قبل رجعة طلقة واحدة (ابن القيم و) اختاره أيضا (كثير من) تلامذة الشيخ (وأتباعه) ومعاصريه وغيرهم. قال ابن المنذر: هو مذهب أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، نقله الحافظ شهاب الدين بن حجر في "شرح البخاري" وحكى الموفق عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أنهم كانوا يقولون من طلق البكر ثلاثا، فهي واحدة انتهى. أقول: وهذه المسألة قد أوذي الشيخ تقي الدين بسبب إفتائه بها، وحصل له من المحن والقلاقل من حساده ما هو معروف عند من له اطلاع على سيرته ومناقبه، وله فيها مصنفات عديدة منها كتاب "تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان" مجلد كبير؛ ومنها قاعدة الفرق المبين بين التطليق واليمين "ومنها" لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف "ومنها" قاعدة التفصيل بين التكفير والتحليل "ومنها" قاعدة سماع اللمعة "و" الرسالة البغدادية "وقواعد ورسائل وأجوبة غير ذلك ممن لا ينضبط ولا ينحصر، وله جواب اعتراض ورد

عليه من الديار المصرية، وهو جواب طويل في ثلاث مجلدات إذا تقرر هذا فالمذهب في هذه المسألة خلاف ما قاله الشيخ فتنبه له، وسيأتي فرع آخر من اختيارات الشيخ في آخر الفصل الذي يلي باب الطلاق في الماضي المستقبل، والصحيح ما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' for a consummated wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3455)

(تطلق) مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح (ثلاثا) بقول زوجها (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) لأن اللفظ للإيقاع؛ فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله (إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو) إلا أن ينوي (إفهاما) فإن نوى ذلك (فواحدة) تقع؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية التأكيد أو الإفهام؛ فلم يقع بها شيء؛ وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثالثة الإيقاع أو لا، متصلا أو لا روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت

وابن مسعود، فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها: أنت طالق، وسكت ما يمكنه كلام فيه، ثم أعاده لها، طلقت ثانية، ولو نوى التأكيد؛ لأنه تابع وشرطه الاتصال كسائر التوابع، وإن قال للمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وأكد الأولى بثالثة لم يقبل) للفصل بينهما بالثانية؛ فتقع الثلاث (و) إن أكد الأولى (بهما) أي: بالثانية والثالثة؛ قبل، لعدم الفصل وتقع واحدة (أو) قال أردت تأكيد (ثانية بثالثة؛ قبل) لما مر؛ فيقع ثنتان إن لم يقصد بالثانية تأكيدا (وإن أطلق التأكيد) بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية (فواحدة) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4346)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق اليوم، وغدا، وبعد غد، أو) أنت طالق (في اليوم، وفي غد، وفي بعده، فواحدة) يعني: فإنها تطلق طلقة واحدة (في) الصورة (الأولى) وهي قوله: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد في الأصح، لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعد غد، (كقوله) : أنت طالق (في كل يوم. و) يقع عليه (ثلاث في) الصورة (الثانية) وهي قوله: أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده في الأصح، لأن (1) إتيانه. بـ "في" وتكرارها يدل على تكرار الطلاق؛ (كقوله) : أنت طالق (في كل يوم. و) إن قال لها: (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، أو أسقط اليوم الأخير) ، كقوله: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك، (أو) أسقط اليوم (الأول) ، كقوله: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم ولم يطلقها في يومه: وقع بآخره) في الأصح، لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها. فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان؛ كموت أحدهما في اليوم. وذلك؛ لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه، فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فقد فاته طلاقها فيه وقع حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory divorce phrases like 'one three' or 'irrevocably'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

(و) إن قال (أنت طالق واحدة ثلاثا أو) طالق (ثلاثا واحدة أو طالق بائنا أو طالق ألبتة

أو) طالق (بلا رجعة فثلاث) تقع بذلك لتصريحه بالعدد أو، وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة.

Sub-topic – Revocable Divorce and Number of Divorces

Mas'alah: What is the second narration regarding the number of divorces in a revocable divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

والرواية الثانية: تطلق واحدة، جزم به في الوجيز والمنور. 1 بعدها في "ر" : "وقيل: لا" . 2 ليست في "ر" . 3 بعدها في "ر" : "ويقبل بيمينه" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces affecting a woman before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=433)

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره (28) المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق [العدة شرح العمدة]

Sub-topic – Number of Divorces Based on Wife's Status

Mas'alah: How does the number of divorces vary based on the wife's status as free or slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4157)

وعنه: الطلاق بالنساء، فيملك زوج حرة ثلاثا، وزوج أمة ثنتين، فيعتبر الطريان بالمرأة. ومعتق بعضه كحر، نص عليه، وفي الكافي3: كقن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when twins are born six months apart?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4225)

وقال ابن حامد: وتطلق به، وأومأ إليه، قاله في المنتخب، ونقل بكر هي ولادة واحدة، قال في زاد المسافر: وفيها نظر، ونقل ابن منصور: هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة، وإن كان بستة أشهر فالثاني من حمل مستأنف، بلا خلاف بين الأئمة1، فلا يمكن ادعاء أن تحبل بولد بعد ولد، قاله في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض وفي الطلاق به الوجهان إلا أن نقول: لا تنقضي به عدة فتقع الثلاث، وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان2: الأول: قوله: فثلاث بمعية، فسبق أحدهما. كذا في النسخ. صوابه: فإن سبق أحدهما. الثاني: قوله: وفي الطلاق بت الوجهان. لعله أراد بهما المذهب، وقول ابن حامد المتقدمان قريبا. 1 في "ر" : "الأمة" . 2 التنبيه الأول والثاني ليسا في "ط" .

Mas'alah: Does the number of divorces depend on the husband's status or the wife's status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2529)

تحته حرة، وعنه: أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا فإذا قال: أنت الطلاق، أو الطلاق لي لازم، [المبدع في شرح المقنع] وهذا مختار لعامة الأصحاب، وهو قول عثمان، وزيد، وابن عباس، لما روى أبو رزين قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فأين الثالثة؛ قال: تسريح بإحسان» رواه أبو داود، وصححه ابن القطان، وقال عمر: يطلق العبد تطليقتين. رواه الشافعي والدارقطني بإسناد جيد، وعن عائشة مرفوعا، قال: «طلاق العبد اثنتان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف؛ ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالحرية والرق، فكان اختلافه كعدد المنكوحات، وظاهره: ولو طرأ رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق ثنتين، وقلنا: ينكح عبد حرة، نكح هنا، وله طلقة، ذكره المؤلف، وفي "الترغيب" وجهان (وعنه: أن الطلاق بالنساء، فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا) هذا قول ابن مسعود، وروي عن علي لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «طلاق الأمة طلقتان» رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي؛ ولأن المرأة محل الطلاق، فيعتبر بها كالعادة، والأول أصح، والجواب: عن حديث عائشة بأنه من رواية طاهر بن أسلم، وهو منكر الحديث - قاله أبو داود، مع أن الدارقطني أخرجه في سننه عن عائشة مرفوعا، قال: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» ؛ ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا، فملك ثلاث طلقات كما لو كان تحته حرة، ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاثا، والعبد الذي تحته

أمة طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: How many divorces does a husband of a free woman or a slave woman possess?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

وعنه أن الطلاق بالنساء" : أي فيملك زوج الحرة، ولو عبدا، ثلاث طلقات، ولا يملك زوج الأمة، ولو حرا، إلا طلقتين. (2) قوله: "

Mas'alah: How does the number of divorces vary based on the freedom or slavery of the spouses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

باب ما يختلف به عدد الطلاق عدد الطلاق يختلف بحرية الزوج ورقه على المذهب دون حيرته أو رقها.

Mas'alah: How many divorces occur if a woman gives birth to twins simultaneously?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: فثلاث بمعية. أي فيقع ثلاث إذا ولدت ذكر وأنثى معا، بحيث لم يسبق أحدهما الآخر بولادة الذكر طلقة وبولادة الأنثى طلقتان.

Mas'alah: How many divorces occur when a woman gives birth to twins from different fathers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5766)

وطئ بينهما ف إنه يقع عليه ثلاث طلقات بولادة الذكر وطلقتان بولادة الأنثى لأن الولد الثاني حمل مستأنف من الوطء فوجبت العدة بالوطء بينهما ولا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد قاله في الخلاف وغيره

Mas'alah: How many divorces does a free man married to a slave woman have?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4314)

حتى (ولو) كان الحر والمبعض (زوجي أمة) على الأصح.

Mas'alah: What is the evidence for the number of divorces for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2914)

2737 – وقد عورض هذا بأن الحديث رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» . 2738 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطني، وهذا دليل للرواية الثانية، وأن الطلاق معتبر بالنساء، فيملك زوج الحرة

ثلاثا، وزوج الأمة اثنتين، والأحاديث في الباب ضعيفة،

والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا، والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Intention and Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces by saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4158)

وإن نوى ثلاثا بأنت طالق لزمته كنيتها بأنت طالق طلاقا، وعنه واحدة اختاره الخرقي والقاضي، وجماعة، كنيتها بأنت طالق واحدة، في الأصح، فعلى الثانية لو قال: أنت طالق، وصادف قوله: ثلاثا موتها أو قارنه، وقع واحدة. وعلى الأولة ثلاثا، لوجود المفسر في الحياة، قاله في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends a specific number of divorces based on his calculation but is ignorant of it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4162)

ويلزمه ما نواه. فإن نوى موجب حسابه و

Mas'alah: What are the two narrations regarding a husband saying 'You are divorced' intending three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11198)

أو قال: أنت طالق. ونوى الثلاث، ففيه روايتان؛ إحداهما، تطلق ثلاثا، والأخرى، تطلق واحدة. ـــــــــ روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' intending three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11203)

وأما إذا قال: أنت طالق. ونوى الثلاث، فأطلق المصنف هنا فى وقوع الثلاث الروايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «القواعد الفقهية»؛ إحداهما، تطلق ثلاثا. وهو المذهب على ما اصطلحناه. صححه فى «الشرح»، و «التصحيح». قال الزركشى: ولعلها أظهر. وجزم به فى «المنور». وإليه ميل المصنف. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». والأخرى، واحدة. وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وهى اختيار الخرقى، والقاضى، وقال: عليها الأصحاب. واختارها الشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، وابن عقيل فى «التذكرة»، والشيرازى، وغيرهم. قال فى «الرعاية الصغرى»: وقيل: هى أصح. وجزم به فى «الوجيز». فعلى الثانية، لو قال: أنت طالق. وصادف قوله ثلاثا موتها، أو قارنه، وقع واحدة، وعلي الأولى ثلاثا؛ لوجود المفسر فى (1) سقط من: ط.

وإن قال: أنت طالق واحدة. ونوى ثلاثا، لم تطلق إلا واحدة فى أحد الوجهين. ـــــــــ الحياة. قاله فى «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' intending three?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11204)

قوله: وإن قال: أنت طالق واحدة. ونوى ثلاثا، لم تطلق إلا واحدة فى أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه فى «المذهب»، و «الشرح»، و «التصحيح»، و «الفروع»، فقال: طلقت واحدة فى الأصح. وجزم به فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه الثانى، تطلق ثلاثا. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المستوعب». تنبيه: محل الخلاف فى هذه المسألة، إذا قلنا فى المسألة التى قبلها: يقع

وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين. قبل منه. ـــــــ الطلاق الثلاث. فأما إن قلنا: تطلق هناك واحدة. فهنا تطلق واحدة بطريق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a man says 'you are divorced'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

ومن قال لزوجته: أنت طالق. فهي واحدة, فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث. ولا اعتبار بالنية في صريح الطلاق في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without specifying the number?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

ومن قال لزوجته: أنت طالق, ولانية له في عدد, طلقت منه ثلاثا في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: إن نوى ثلاثا كانت ثلاثا, وإن لم ينو عددا, فهي واحدة.

Mas'alah: Does the phrase 'You are the divorce' count as three divorces?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=551)

وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق:

Mas'alah: What are the two narrations on divorce when one says 'you are divorced' and intends three?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2530)

أو قال: أنت طالق ونوى الثلاث، ففيه روايتان، إحداهما: تطلق ثلاثا) اختارها جمع؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فوقع، كقوله: أنت طالق ثلاثا؛ ولأن طالق اسم فاعل، وهو يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل، والمصدر يقع على القليل والكثير (والأخرى واحدة) وهي قول الحسن، والثوري، والأوزاعي، واختارها أكثر المتقدمين؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة، فلم يقع به الثلاث؛ ولأن "أنت طالق" إخبار عن صفة هي عليها، فلم يتضمن العدد كقوله: حائض وطاهر، والأولى أصح، والفرق ظاهر؛ لأنه لا يمكن تعددهما في حقها في آن واحد بخلاف الطلاق، ولو قال: أنت طالق ثلاثا

ونوى واحدة، فهي ثلاث بغير خلاف نعلمه؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce' intending three?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3292)

[فصل قال أنت طالق طلاقا ونوى ثلاثا] (6018) فصل: فإن قال: أنت طالق طلاقا. ونوى ثلاثا، وقع؛ لأنه صرح بالمصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير،

Mas'alah: What determines the number of divorces pronounced in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=374)

باب ما يختلف به عدد الطلاق [1]

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=433)

[باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره]

Mas'alah: What is the ruling if a man intends three divorces but says one?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1516)

مسألة: (وإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة) . أما إذا قال: أنت طالق واحدة ونوى الثلاث لم يقع إلا واحدة؛ لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها فإذا نوى ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية ومجرد النية لا يقع بها طلاق، وإن قال: أنت طالق ونوى ثلاثا ففيه روايتان: إحداهما: لا يقع إلا واحدة وهو قول الحسن وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلم تقع به الثلاث كما لو قال: أنت طالق واحدة، بيانه أن قوله: أنت طالق إخبار عن صفة هي عليها فلم تتضمن العدد كقوله قائمة وحائض وطاهر والرواية الثانية: إذا نوى ثلاثا وقع الثلاث وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثا كالكنايات. ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالكناية وبيان احتمال اللفظ للعدد أنه يصح تفسيره به فيقول: أنت طالق ثلاثا. ولأن قوله: طالق اسم فاعل واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل

والمصدر يقع على القليل والكثير، وفارق قوله: أنت حائض وطاهر؛ لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها والطلاق يمكن تعدده. وإن قال: أنت طالق ثلاثا ونوى ثلاثا وقع؛ لأنه صرح بالمصدر والمصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وإن نوى واحدة فهي واحدة وإن أطلق فهي واحدة؛ لأنها اليقين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorce' without specifying a number?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11198)

3478 - مسألة: (فإن لم ينو شيئا) ففيه روايتان؛ إحداهما، يقع الثلاث. نص عليها

أحمد في رواية مهنا. وهى اختيار أبى بكر؛ لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضى استغراق الكل، وهو ثلاث. والثانية، أنها واحدة؛ لأنه يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود، يريد الطلاق الذى أوقعته، ولأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيرا، كقوله: ومن أكره على الطلاق. و: إذا عقل الصبى الطلاق. وأشباه هذا مما يراد به ذلك الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق، فعند ذلك لا يحمل على التعميم إلا بنية صارفة إليه. قال شيخنا [1]: والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة في حال الإطلاق؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة، فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم، فيصير كأنهم نووا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced three times' intending one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11198)

فصل: فأما إن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهى ثلاث وإن نوى واحدة. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا؛ لأن اللفظ صريح في [2] (1) في المغنى 10/ 501. (2) بعده في م: «الطلاق».

أو قال: أنت طالق. ونوى الثلاث، ففيه روايتان؛ إحداهما، تطلق ثلاثا، والأخرى، تطلق واحدة. ـــــــ الثلاث، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ، [ولذلك لا تعمل بمجردها، والصريح قوى يعمل بمجرده، من غير نية، فلا يعارض القوى الضعيف] [1]، كما لا يعارض النص القياس، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض

محتملاته، والثلاث نص فيها، لا تحتمل الواحدة بحال، فإذا نوى واحدة، فقد نوى ما لا تحتمله، فلم يصح، كما لو قال: له على ثلاثة دراهم. وقال: أردت واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' intending three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11199)

3479 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق. ونوى ثلاثا، ففيه روايتان؛ إحداهما، تطلق ثلاثا) وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وابن المنذر؛ لأن لفظه لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا، فإذا (1) سقط من: م.

. . . . . نوى به ——— الثلاث كان ثلاثا، كالكنايات، ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فوقع ذلك به، كالكناية. وبيان احتمال اللفظ للعدد، أنه يصح تفسيره به؛ فيقول: أنت طالق ثلاثا. ولأن قوله: طالق. اسم فاعل، واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل، والمصدر يقع على القليل والكثير. والرواية الثانية، لا تقع إلا واحدة. وهو قول الحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا، ولا بينونة، فلم يقع به الثلاث، كما لو قال: أنت واحدة. بيانه؛ أن قوله: أنت طالق. إخبار عن صفة هي عليها، فلم يتضمن العدد، كقوله: قائمة، وحائض، وطاهر. والأولى أصح؛ لما ذكرنا. وفارق قوله: أنت حائض [1]، وطاهر. لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها، [والطلاق] [2] يمكن تعدده. (1) في الأصل: «طالق». (2) في م: «والطهر».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends three divorces?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1315)

قوله: (وان نوي ثلاثا، وقع ما نواهئ) فيقغ ثلاثان نوي ذلف، آو توي واجدة (?)

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced' intending three divorces?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3344)

وإن قال: أنت طالق. ونوى ثلاثا، وقعت [1] بخلاف: أنت طالق واحدة؛ فلا يقع به ثلاثا، وإن نواها [2]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' intending three divorces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=169)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا؟ قال هي واحدة، ثم قال زعموا أن إسحاق يذهب إلى أنها ثلاث يأخذه من الحديث ((إنما الأعمال بالنيات)) وليس هذا من ذلك أرأيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ به أيكون طلاقا؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq' with the intention of three divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

(و) من قال لزوجته (أنت طالق، ونوى ثلاثا فثلاث) تقع بها (كنيته الثلاث ب) قوله (أنت طالق طلاقا) لأن المصدر يقع على القليل والكثير، كما لو فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق فواحد، لأنها اليقين نوى واحدة

Mas'alah: How many divorces occur if a husband says 'what Allah has made lawful is forbidden' meaning divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

(و) قوله: (ما أحل الله علي حرام أعني به: الطلاق، يقع ثلاث) . قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' with the intention of three divorces?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1938)

وأنت طالق، ونوى ثلاثا فثلاث كنيتها بأنت طالق طلاقا وأنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة فرجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the number is unspecified and no intention is expressed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=720)

طلقة (واحدة ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه. ومن طلقة إلى ثلاث، فثنتان.

Mas'alah: What determines the number of divorces that take effect?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=188)

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة كقوله أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق وإن أوقعه مرتبا كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق أو طالق بل طالق أو أنت طالق أنت طالق وإن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها أو كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة. وإن كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما أوقعه. ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بني على اليقين. وإن قال لنسائه إحداكن طالق ولم ينو واحد بعينها خرجت بالقرعة. وإن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو معينا كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به. وإن قال أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

Sub-topic – Divorce of Multiple Wives with a Single Pronouncement

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple divorces to multiple wives in one utterance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

وظاهره أنه أوقع بكل واحدة ثلاثا، وكذلك إذا قال: بينكن طلقتان يقع على ك

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'one divorce and one divorce and one divorce' to multiple wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11226)

أحدهما، يقع بكل واحدة ثلاث، على الروايتين. وهو طريق صاحب «الترغيب». وقدمه صاحب «المحرر»، وقاله فى «المغنى» وغيره. والطريق الثانى، حكمها حكم ما لو قال: بينكن، أو عليكن ثلاثا. قال: وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب. انتهى.

Mas'alah: How many divorces occur when only the second wife is divorced?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1588)

وإن طلق الثانية فقط طلقتان طلقة طلقة

Mas'alah: How many divorces occur with the phrase 'Marry whomever you wish and observe your waiting period'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=552)

ما يقع من عدد الطلاق بلفظ: انكحي من شئت واعتدي:

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'You are all thrice divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3300)

[فصل قال لنسائه أنتن طوالق ثلاثا] (6033) فصل: فإن قال لنسائه: أنتن طوالق ثلاثا أو: طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا نص عليه أحمد؛ لأن قوله طلقتكن يقتضي تطليق كل واحدة منهن وتعميمهن به ثم وصف ما عمهن به من الطلاق بأنه ثلاث فصار لكل واحدة ثلاث بخلاف قوله: أوقعت بينكن ثلاثا فإنه يقتضي قسمة الثلاث عليهن لكل واحدة منهن جزء منها وجزء الواحدة من الثلاث ثلاثة أرباع تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple divorces among multiple wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإن قال أوقعت بينكن خمسا وقع بكل واحدة طلقتان على الأولى وثلاث على الثانية وإن قال أوقعت بينكن طلقة طلقة وطلقة وقع بكل واحدة على

Mas'alah: How are multiple divorces counted when pronounced among several wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=371)

طلقتان. وفي: "نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة" : ثلاث؛ كـ: "ثلاثة أنصاف ثنتين" . وإن أوقع بين أربع طلقة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا –وقع بكل واحدة طلقة. وفي خمس إلى ثمان: طلقتان. وفي تسع: ثلاث. وإن طلق عضوا أو جزءا منها، مشاعا أو معينا أو مبهما –طلقت. وعكسه: الروح، والسن، والمنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wives 'I have issued three divorces among you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11225)

وعنه، إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا: ما أرى إلا قد بن منه واختاره القاضي. ـــــــ أبى حنيفة، والشافعي. وقال أبو بكر، والقاضي: يقع بكل واحدة طلقتان. وعن أحمد ما يدل عليه، فإنه روى عنه، في رجل (قال: أوقعت بينكن ثلاث) تطليقات: (ما أرى إلا قد بن منه) ووجه ذلك، أنا إذا قسمنا كل طلقة بينهن، حصل لكل واحدة جزء [1] من طلقتين، ثم يكمل. والأول أولى؛ لأنه لو قال: أنت طالق نصف طلقتين. طلقت واحدة، ويكمل نصيبها من الطلاق في واحدة، فيكون لكل واحدة نصف، ثم يكمل طلقة

واحدة، وإنما يقسم بالأجزاء مع الاختلاف، كالدور ونحوها من المختلفات، أما الجمل المتساوية من جنس كالنقود، فإنما تقسم برءوسها، ويكمل نصيب كل واحد من واحد، كأربعة لهم درهمان صحيحان، فإنه يجعل لكل واحد نصف من درهم واحد، والطلقات لا اختلاف [2] فيها؛ ولأن فيما ذكرناه أخذا باليقين، فكان (1) كذا في النسختين، وفي المغني 10/ 511: «جزءان» وكذا في المبدع 7/ 299. ولعل مراد الشارح قسم كل طلقة على حدة فيصير لها جزء من الأولى ثم جزء من الثانية، فهما جزءان من الطلقتين كما في المغني، يكمل كل جزء فيصير طلقة، فتطلق كل واحدة طلقتين. والله أعلم. (2) في م: «خلاف».

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his four wives 'I have issued five divorces among you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11226)

وإن قال: أوقعت بينكن خمسا. فعلى الأول، يقع بكل واحدة طلقتان. ـــــــ أولى من إيقاع طلقة زائدة بالشك. فأما إن أراد قسمة كل طلقة بينهن، فهو على ما قال أبو بكر. وإن قال: أوقعت بينكن ثلاثا، أو: أربعا. فعلى قولنا يقع بكل واحدة طلقة، وعلى قولهما يطلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for multiple wives with numbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2584)

ونحوه: فثلاث [1]. ولأربع: "أوقعت بينكن –أو عليكن– طلقة، أو ثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا" [2]، أو لم يقل: "أوقعت" : وقع بكل طلقة [3]. و: "خمسا [4]، أو ستا، أو سبعا، أو ثمانيا" ، وقع بكل ثنتان [5]، و: "تسعا" فأكثر [6]، أو: ". . . طلقة وطلقة وطلقة" . . . . . ـــــــ * قوله: (وقع بكل ثنتان) ؛ لأنه في غير اللفظة الأخيرة يقع بكل واحدة طلقة وجزء بالأخيرة، وهي [7] ثمان، طلقتان كاملتان لا كسر فيهما حتى يجبر [8]. (1) المحرر (2/ 58) ، والمقنع (5/ 296) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2622) . (2) وقع بكل طلقة، وعنه: يقع طلقتان في الصورة وثلاث في الثالثة والرابعة، وعنه: إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا. ما أرى إلا قد بن منه. الإنصاف (9/ 16) ، وانظر: المحرر (2/ 58) ، والفروع (5/ 309) ، وكشاف القناع (8/ 2622) . (3) كشاف القناع (8/ 2622) . (4) وقع بكل ثنتان، وفي رواية: يقع بكل ثلاث. المحرر (2/ 58) ، والفروع (5/ 309) . وانظر: المقنع (5/ 296) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2622 – 2623) . (5) كشاف القناع (8/ 2622 – 2623) . (6) يقع ثلاث. كشاف القناع (8/ 2623) . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "وهو" . (8) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 528) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 139) ، وكشاف القناع (8/ 2623) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for multiple wives with the word 'three' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2585)

وقع ثلاث [1]، كـ: "طلقتكن ثلاثا" [2]، و: "نصفك –ونحوه– أو بعضك. . . . . ".

ـــــــــ * قوله: (وقع ثلاث) ؛ لأنه لما عطف بالواو واقتضى قسم كل طلقة على حدتها [3]، قال في الشرح: (ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة فكذلك؛ لأن هذا [4] يقتضي وقوع ثلاث [5] على ما قدمنا، [وإن قال: أوقعت [6] بينكن طلقة فطلقة] [7]، أو: أوقعت بينكن طلقة ثم طلقة ثم طلقة طلقن [8] ثلاثا إلا التي لم يدخل بها، فإنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها) [9]، انتهى. (1) على كلا الروايتين، وقيل: يقع بها واحدة على الرواية الأولى خاصة. المحرر (2/ 58 – 59) ، والفروع (5/ 309) ، وانظر: الإنصاف (9/ 17) . (2) فإنه يقع بها ثلاث. الفروع (5/ 309) ، وكشاف القناع (8/ 2623) . (3) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 528) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 140) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193، وكشاف القناع (8/ 2623) . (4) في جميع النسخ: "لأن هنا" ، وما أثبته من الأصل. (5) في جميع النسخ: "وقوع الثلاث" ، وما أثبته من الأصل. وممن نقله عنه الفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 529) –بتصرف قليل–، والبهوتي بنصه في حاشية منتهى الإرادات لوحة 193، وبمعناه في شرح منتهى الإرادات (3/ 140) . (6) في "د" : "أو وقعت" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "ب" : "طلقت" . (9) الشرح الكبير (22/ 341 – 342) مع المقنع والإنصاف بنصه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have placed between you nine or more divorces'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5701)

وإن أوقع على أربع تسعا فأزيد كأوقعت بينكن عشرا فثلاث لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing five, six, seven, or eight divorces among four wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(و) إن قال للأربع أوقعت بينكن أو عليكن (خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا، وقع بكل واحدة منهن (ثنتان) وكذا لو أسقط لفظ أوقعت، لأن نصيب كل واحدة من خمس طلقة وربع ومن ست طلقة ونصف، ومن سبع طلقة وثلاثة أرباع، ويكمل الكسر في الجميع، ومن الثمان كل واحدة طلقتان

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing nine or more divorces among multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(و) إن قال لهن أوقعت بينكن أو عليكن (تسعا فأكثر) كعشر طلقات أو لم يقل أوقعت؛ وقع ثلاث لما مر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five, six, seven, or eight divorces' among four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4323)

(و) إن قال للأربع: أوقعت بينكن أو عليكن (خمسا) أي: خمس طلقات، (أو ستا، أو

سبعا، أو ثمانيا. وقع بكل) أي: كل واحدة من الأربع (ثنتان) . وكذا لو حذف لفظ: أوقعت، لأن نصيب كل واحدة من خصم طلقة وربع، ومن ست طلقة ونصف، ومن سبع طلقه وثلاثة أرباع، ويكمل الكسر في الجميع، ومن الثمان كل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce among multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4323)

وإن قال: أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة، أو أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة، أو أوقعت بينكن طلقة ثم طلقة ثم طلقة: طلقن ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها فإنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have placed among you five, six, seven, or eight divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(و) إن قال للأربع أوقعت بينكن أو عليكن (خمسا) أي: خمس طلقات (أو ستا أو سبعا أو ثمانيا) وكذا إن لم يقل أوقعت (وقع بكل) واحدة منهن (ثنتان) ; لأن نصيب كل واحدة من خمس واحدة، وربع، ومن ست واحدة، ونصف، ومن سبع واحدة، وثلاثة أرباع ويكمل الكسر، ومن ثمان طلقتان.

Sub-topic – Remarriage After Triple Divorce

Mas'alah: Is divorcing a woman twice equivalent to divorcing her three times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11067)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثا، وهو صحيح، اختاره المصنف، والشارح. وقدمه فى «الفروع». وقيل: حكمه حكم الطلاق الثلاث. جزم به فى «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، (1) سورة البقرة 231.

و ——— . . . . . .

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «القواعد الأصولية»، وقال: وقد يحسن بناء روايتى تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل. قاله أبو يعلى فى «تعليقه الصغير»، وأبو الفتح ابن المنى، وهو أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية، وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة. انتهى. وقال بعض الأصحاب: مأخذ الخلاف أن العلة فى النهى عن جمع الثلاث، هل هى التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له؟ فينبنى على ذلك جمع الطلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a divorced wife based on her claim of marriage and consummation with another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11613)

وإذا غاب عن مطلقته، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكنا، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا. ـــــــــ في أول باب ما يختلف به عدد الطلاق، فبعض الأصحاب يذكرها هنا، وبعضهم يذكرها هناك. قوله: وإذا غاب عن مطلقته، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت

. . . . . ـــــــــ عدتها، وكان ذلك ممكنا، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في «الترغيب»: وقيل: لا يقبل قولها، إلا أن تكون معروفة بالثقة والديانة.

Mas'alah: How many divorces does a woman have after remarrying her first husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

وإن كانت تزوجت قبل ارتجاعه لها من أصابها, ثم طلقها, ثم تزوجها الأول, فهل تعود إليه على ما بقي من الطلاق, أم يملك عليها ثلاث طلقات مستقبلات؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become permissible to her first husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1041)

فصل: إذا طلق الحر زوجته ثلاثا، أو طلق العبد زوجته طلقتين، حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره: ويطأها، لقول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ويشترط لحلها الأول شرطان: أحدهما: نكاح زوج غيره، للآية. فلو كانت أمة فوطئها سيدها، أو وطئت بشبهة، أو استبرأها من سيدها، لم تحل له، ولا بد أن يكون نكاحا صحيحا، فلو نكحها نكاحا فاسدا ووطئها، لم تحل له. وذكر أبو الخطاب وجها آخر، أنه يحلها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» . فسماه محللا مع فساد نكاحه. والمذهب: الأول؛ لأن النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح، وإنما سماه محللا، لقصده التحليل فيما لا يحل، كقوله تعالى: {فيحلوا ما حرم الله} [التوبة: 37] . فلو أحل حقيقة، لم يكن هو والزوج ملعونين. الثاني: أن يطأها الزوج في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة مع الانتشار، لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فقالت: والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته» متفق عليه. فإن وطئها في الدبر، أو دون الفرج، أو غيب الحشفة من غير انتشار، لم تحل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الحكم بذواق العسيلة، ولا يحصل بذلك. فإن كان الذكر مقطوعا، فبقي منه قدر الحشفة، فأولجه، أحلها، وإلا فلا. وإن كان خصيا، أو مسلولا، أو موجوءا، حلت بوطئه، لدخوله في عموم الآية. وعنه: لا يحلها؛ لأنه لا تذاق عسيلته. قال أبو بكر: العمل على أنه يحلها؛ لأنه لا

يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال. ولو كانت ذمية فوطئها زوج ذمي، أحلها للمسلم، لدخوله في الآية والخبر. وكذلك المملوك والصبي والمجنون. وقال ابن حامد: لا يحلها المجنون؛ لأنه لا يذوق العسيلة، والأول المذهب، لدخوله في عموم الآية، والخبر. ولا يصح دعوى أنه لا يذوق العسيلة، فإن المجنون كالصحيح في الشهوة واللذة، وافتراقهما في العقل لا يوجب افتراقهما في ذلك، فإنه يوجد في البهائم مع عدم العقل. وإن وطئها نائمة، أو مغمى عليها، أو وطئها يعتقدها أجنبية، أو استدخلت ذكره وهو نائم، حلت؛ لأن الوطء وجد في نكاح صحيح، ويحتمل ألا تحل بالوطء في الإغماء؛ لأنها لا تذوق عسيلته.

Mas'alah: How many divorces does a husband have after a woman returns to him following an intermediate marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1042)

فصل: وإذا عادت المطلقة ثلاثا إلى زوجها، بعد زوج وإصابة، ملك عليها ثلاث تطليقات؛ لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنفها. وإن

كان طلاقها أقل من ثلاث، رجعت إليه على ما بقي من طلاقها؛ لأنها عادت قبل استيفاء العدد، فرجعت بما بقي من العدد، كما لو رجعت قبل نكاح آخر. وعنه: أنها إن رجعت بعد نكاح زوج آخر رجعت على طلاق ثلاث؛ لأنها رجعت بعد زوج وإصابة، فأشبهت المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces remain after a woman marries another husband following an irrevocable

divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=566)

ما يبقى من عدد الطلاق لمن نكح مبانته دون الثلاث بعد زوج آخر 98 – مسألة: إذا أبانها بدون الثلاث فنكحت غيره ودخل بها ثم نكحها الأول فهل تعود معه على ما بقي من الطلاق الأول، أم على طلاق ثلاث؟ نقل أبو الحارث: تعود على ما بقي من طلاقها، ونقل حنبل: إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلاث. وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي وهي الصحيحة أنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فوجب أن لا يقدح في العدد، أصله الإصابة في النكاح الفاسد ووطء السيد وهو إذا طلق زوجته الأمة ثم وطئها سيدها فإنه لما لم يكن شرطا في الإباحة لم يؤثر في العدد. ووجه الثانية: أنها إصابة من زوج ثان فوجب أن تهدم ما وقع من الطلاق كما لو كان الطلاق ثلاثا.

Mas'alah: Does remarriage after a different husband restore three divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2621)

وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify that a man had intercourse with his thrice-divorced wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3313)

[فصل طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها]

Mas'alah: What is the ruling on completing three divorces when paternity is established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=390)

فقد ظهر من هذا أن الأصحاب رحمهم الله تعالى في الحال الرابع وهو فيما إذا ألحقناه به هل تكمل به الثلاث على وجهين وقياس القول

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a divorced woman after she married another and counting previous divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=632)

ومن تزوج مطلقته البائن بدون عدده بعد التزوج ممن أصابها بني على ما مضى من طلاقها كما لو لم تتزوج بعده وعنه تستأنف العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of an intermediate marriage for a woman who has exhausted her divorces?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=392)

ومن استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى يطأها زوج غيره في القبل. ويكفي

تغيب حشفة أصلية أو قدرها. ولا تحل بملك المطلق لها. وإن طلق طلقة ثم عتق ملك تمام الثلاث. وإن علق في رقه بشرط فوجد وقد عتق فقد لزمه الثلاث. وإن ذكرت لمطلقها أنها قد حلت له وأمكن ويعرف صدقها فله نكاحها، وإن أنكر الثاني أنه أصابها، ولا يهدم الثاني عدد الطلاق. * * *

Mas'alah: What types of intercourse make a woman lawful for her former husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=358)

وهي ذمية أحلها، وإن وطئها في الدبر، أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم تحل، وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين، وإن وطئها زوجها في حيض أو إحرام أو نفاس أحلها، وقال أصحابنا لا يحلها، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل، ويحتمل أن تحل.

Mas'alah: What is required for a divorced woman to be lawful to her former husband after three divorces?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=425)

مسألة 4: (فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل زوجته حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها) أما الحرة فلقوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وأما العبد فلحديث عائشة، ويجب أن يكون النكاح صحيحا لأن الله سبحانه قال: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] أطلق النكاح، وإنما يحمل المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد. ويجب أن يطأها

أيضا لما روت عائشة «أن رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدبة. فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» متفق عليه."

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become permissible to her first husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11600)

فصل: وإن طلقها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها في القبل، وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج، وإن لم ينزل. ـــــــــ رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها. ولو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها. ثم راجعها [1]، ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها، أو أنكرت ما ذكر عنها، وأقرت بأن عدتها لم تنقض، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك، وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Does intercourse with an insane husband make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11606)

فصل: فإن كانا مجنونين، أو أحدهما، فوطئها، أحلها. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يحلها؛ لأنه لا يذوق العسيلة. ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطء مباح في نكاح صحيح، أشبه العاقل. وقوله: لا يذوق العسيلة. لا يصح، فإن الجنون إنما هو تغطية العقل، وليس العقل شرطا في الشهوة وحصول اللذة، بدليل [البهائم، لكن إن كان المجنون ذاهب الحس، كالمصروع والمغمى عليه، لم يحصل الحل بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه] [1] الحال؛ لأنها لا تذوق العسيلة، ولا تحصل لها لذة. ولعل ابن حامد إنما أراد المجنون الذي هذا حاله، فلا يكون ههنا اختلاف. [ولو وطئ] [2] مغمى عليها، أو نائمة لا تحس بوطئه، فينبغي أن لا تحل بهذا؛ لما ذكرنا. وحكاه ابن المنذر. ويحتمل حصول الحل في ذلك كله؛ لعموم النص. فإن وجد على فراشه امرأة، فظنها أجنبية، أو ظنها جاريته، فوطئها، فإذا هي امرأته، أحلها؛ لأنه صادف نكاحا صحيحا. ولو وطئها فأفضاها، أو وطئها وهي مريضة تتضرر بوطئه، أحلها؛ لأن التحريم ههنا لحقها. وإن استدخلت ذكره وهو نائم، أو مغمى عليه، لم تحل؛ لأنه لم يذق عسيلتها. ويحتمل أن تحل؛ لعموم الآية. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «وكوطء».

Mas'alah: Does intercourse during prohibited circumstances make a triple divorcee lawful?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1337)

قوله: (ويحضل التحليل بذلك) أي: بما ذكر من وطاء المجنون ... إلخ. وبوطاء محرم، كمرض، وضيق وقت صلاة، أي: صلاته أو صلاتها. وفي مسجد، ولقبض مهر؛

لأن الحرمة في ذلك ونحوه – كقصد إضرارها – لا لمعنى فى المرأة، بل لحق الله تعالى. الوالد. ((2))

Mas'alah: What type of intercourse with a second husband makes a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3437)

(في قبل) [1] فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج [2] ، ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي (ولو) كان (مراهقا) [3] أو لم يبلغ عشرا، لعموم ما سبق [4] (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني [5] . (1) لأن الوطء المعتبر شرعا، لا يكون في غير القبل مع الانتشار، لحديث العسيلة. (2) فقد اتفق العلماء، على أن النكاح ههنا، هو الإصابة، وقال الشبخ: النكاح الذي يبيحها له، هو الذي يقران عليه بعد الإسلام، والمجيء به إلينا للحكم صحيح، فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها على أختها، ثم ماتت الأخت، قبل مفارقتها، فأما لو تزوجها في عدة، أو على أختها، ثم طلقها، مع قيام المفسد، فموضع نظر، فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث، ولا نحكم فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا تحل له. (3) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه وطء من زوج، في نكاح صحيح. (4) من قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} ولقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوق العسيلة» وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وذلك إذا وطئ في نكاح صحيح. (5) وإن لم ينزل لأن أحكام الوطء، تتعلق بذوق العسيلة، وحكى ابن المنذر: أنها كانت نائمة، أو مغمى عليها فلا تحل، وفي المبدع؛ يحتمل حصول الحل، للعموم، فالله أعلم.

Mas'alah: What types of intercourse make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3439)

و) وطء في (نكاح فاسد) [1] لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [2] (ولا) تحل بوطء (في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض) [3] لأن التحريم في هذه الصور، لمعنى فيها، لحق الله تعالى [4] وتحل بوطء محرم، كمرض [5] أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه [6] (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه [7] . (1) قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الوطء في النكاح الفاسد، لا تحصل به الإباحة إلا في أحد قولي الشافعي، وما لا يثبت به التوارث، ولا نحكم فيه بشيء من أحكام النكاح، لا تحل له به. (2) في نكاح صحيح بإجماع أهل العلم، كما هو موضح في غير موضع. (3) هذا المنصوص عند بعض الأصحاب. (4) وقال ابن رجب: لا عبرة بحل الوطء ولا عدمه، يعني في حصول الرجعة به، فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رجعة، اهـ؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم، أبي حنيفة ومالك، واختاره الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر قوله {حتى تنكح زوجا غيره} وهذه قد نكحت زوجا؛ وقوله: «حتى تذوق عسيلته» وقد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح. (5) أي كمرض الزوجة، لتضررها بوطئه. (6) كفى حال منع نفسها، لقبض مهر حال، وكقصد إضرارها بوطء، لعبالة ذكره، وضيق فرجها. (7) ثم حضرت، وكذا لو غاب عنها ثم حضر، فادعت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible to her first husband after marriage to another?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=625)

وإن طلق زوج حر زوجته حرة كانت أو أمة طلاقا ثلاثا دفعة واحدة أو دفعات , أو طلق عبد زوجته اثنتين أي طلقتين ولو عتق قبل انقضاء عدتها لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل ها , لأن الوطء المعتبر شرعا لا يكون في غيره , بنكاح صحيح مع انتشار وتقدم بعضه في محرمات النكاح؛ لقوله عليه السلام حتى تذوقي عسليته ويذوق عسيلتك وإنما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفي بذلك ولو مجبوبا أو خصيا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها , أو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية ,

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces remaining when a woman returns to her first husband after an intervening marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=626)

تنبيه: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم , وإذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها , أو من لم يصبها وبانت منه وعادت إلى

الأول فالمذهب أنها تعود على ما بقى من طلاقها , هذا قول أكابر أصحاب النبي منهم عمر وعلي وأبي معاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم أجمعين وعنى بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced dhimm woman being made permissible by her dhimm husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5875)

وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي في نكاح يقران عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا كما أشار إليه الشيخ تقي الدين أحلها لمطلقها المسلم نصا لأنه زوج ولو تزوجها أي تزوج امرأة وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق فله عليها الثلاث أو تزوجها وهو عبد وطلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات اعتبارا بحاله حينئذ ككافر حر طلق امرأته ثنتين ثم استرق ثم تزوجها فله الثالثة لأن الطلقتين لم تقعا محرمتين و لا يملك العبد تمام الثلاث إن عتق بعد طلاقه اثنتين لأنهما وقعتا محرمتين فلم يتغير حكمهما بعتقه بعدهما ولو تزوجها وهو حر كافر فسبي واسترق وحده أو معها ثم أسلما جميعا لم يملك إلا طلاق العبد اعتبارا بحال الإيقاع ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك إلا طلقة لما تقدم ولو علق عبد طلاقا ثلاثا بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وعتق ثم دخلتها لزمته الثلاث اعتبارا بوقت الوقوع وفي تعليقها أي الثلاث بعتقه بأن قال لها إن عتقت فأنت طالق ثلاثا إذا أعتق تبقى له طلقة قال في المبدع في الأصح وإن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم أتته فذكرت له أنها نكحت من §

Mas'alah: Does a triple divorce require a new marriage to be reversed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=355)

1310 – حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم

عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين طلاق جديد ونكاح جديد

Mas'alah: How many divorces does a man have if he remarries his divorced wife after another husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=867)

كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر 1212 - وقال أبي إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجا فدخل بها ثم طلقها أذهب إلى أنها على ما بقي من طلاقها وهو أصح في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a partially amputated penis in the context of making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3573)

(من مقطوعها) لأنه جماع يوجب الغسل ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر، وإن لم يبق من ذكر مقطوع قدر الحشفة، بل بقي دونه؛ فلا يحلها إيلاجه لأنه بمنزله إيلاج بعض الحشفة، ولا تتعلق به أحكام الوطء

Mas'alah: Is a thrice-divorced woman's claim of remarriage accepted after the new marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3573)

(ولا يقبل بعده) أي بعد العقد لتعلق حق الزوج بها

Mas'alah: What is the requirement for intercourse to make a divorced woman permissible to her former husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(في قبل)، لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعا لا يكون في غير القبل (مع انتشار) . قاله الأصحاب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (1) . وإنما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك.

Mas'alah: How many divorces remain after a woman marries another husband and returns?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=733)

[عدد الطلاق بعد زوج آخر] تنبيه: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. وإذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصبها وبانت منه وعادت إلى الأول فالمذهب أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها؛ هذا قول أكابر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعني بهم [1].

Mas'alah: Does an intermediate marriage annul previous divorces?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2910)

بعد نكاح زوج آخر، والحال هذه، فهذه صورة الخرقي، وفيها روايتان، أشهرهما عن أحمد، وهي اختيار الأصحاب أنها تعود على ما بقي من طلاقها، ولا هدم، نظرا إلى إطلاق قوله سبحانه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] إلى قوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وظاهر إطلاق الآية الكريمة أن من طلقها زوجها طلقتين، ثم طلقها الثالثة، أنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده، وأيضا فهذا قول جمهور الصحابة - رضي الله عنهم -. 2733 - قال أحمد هذا قول عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his thrice-divorced wife based on her report of remarriage and completion of iddah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت) له (أنها نكحت من أصابها و) أنها (انقضت عدتها وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما

أخبرت به عن نفسها ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه كإخبارها بانقضاء عدتها فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها ; لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced woman retracts her statement before the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

و (لا) يجوز له نكاحها (إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها لزوال الخبر المبيح له (ولا يقبل بعده) أي العقد عليها (

Sub-topic – Effect of Emancipation on Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces remaining when a free man becomes a slave after divorcing twice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11194)

تنبيه: قد يقال: شمل كلام المصنف ما لو كان حرا حال الزواج ثم صار رقيقا –بأن تلحق الذمى بدار الحرب فيسترق– وقد كان طلق اثنتين، وقلنا: ينكح عبد حرة، نكحها هنا وبقى له طلقة. ذكره المصنف ومن تابعه. وفى «الترغيب» وجهان. قلت: ويأتى عكس ذلك، بأن يلحق الذمية بدار الحرب ثم تسترق، وكان زوجها ممن يباح له نكاح الإماء، هل يملك عليها ثلاثا أو طلقتين؟

Mas'alah: Does a slave's emancipation after divorce affect the number of divorces he may give?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

قوله: (أو طلق العبد ينتين) ولو عتق قبل أنقضاء عدتها وبعد الطلاق؛ لأن العبرة بحالة الطلاق، وهو حينئذ لم يملك سوى الثنتين، فلا عبرة بما طرأ "بعدها. م ص" وزيادة.

Mas'alah: How many divorces does a slave own after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5693)

غير محرمتين فلا تنقلبان محرمتين برقه وكان الأولى للمصنف أن يجعله غاية لقوله فيملك الحر الثلاث كما يرشد إليه صنيع صاحب الإنصاف والمبدع ويملك القن ونحوه اثنتين وإن كان تحته حرة لما تقدم

Mas'alah: What is the effect of emancipation on a slave woman's divorce during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=343)

1050 – قلت : الأمة تطلق ، ثم تعتق في العدة ؟ قال أحمد : إذا طلقت تطليقتين ، ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده على تطليقة على حديث يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي الحسن ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (؟ قال أحمد : هذا إذا كان زوجها عبدا ، وأما إذا كان زوجها حرا فإن طلاق الحر الأمة ثلاث تطليقات . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many divorces does a slave have after being freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3564)

ولو طلق عبد) زوجته (طلقة) واحدة (ثم عتق ملك) العبد (تتمة ثلاث، ككافر رق بعد) أن طلق زوجته (ثنتين) فإنه يملك تتمته الثلاث. (

Mas'alah: How does emancipation affect the number of divorces a slave can issue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4446)

(ولو طلق عبد طلقة، ثم عتق) قبل أن يطلق الثانية: (ملك تتمة ثلاث) ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله حينئذ، (ككافر) حر (طلق) زوجته (ثنتين ثم رق) فإنه يملك الطلقة الثالثة. فله أن يتزوجها من قبل ان تنكح زوجا غيره، لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين فلم يتغير (1) حكمهما بما طرأ بعدهما، كما ان الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين لم يتغير حكمهما بعتقه بعدهما.

Mas'alah: Does a slave who is freed after one divorce own the remaining divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

(ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث) ; لأن الطلقة غير محرمة.

Sub-topic – Retraction and Confirmation of Divorce Number

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces falling when the husband does not intend a specific wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11215)

قوله: وإن لم ينو، وقع بامرأة الحالسب طلقتان. هذا المذهب. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المذهب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تطلق واحدة. وهو احتمال فى «الهداية». وقيل: تطلق ثلاثا. وتقدم كلامه فى «المنور»، و «المنتخب».

Mas'alah: What is the ruling when one agent pronounces one divorce and another pronounces more?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر فواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a husband says 'You are divorced, no,

you are divorced'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=566)

ما يقع من عدد الطلاق بلفظ: أنت طالق، لا بل أنت طالق: 99 – مسألة: إذا قال: أنت طالق لا بل أنت طالق، فهل تكون طلقة أم طلقتين؟ فنقل ابن منصور عن أحمد أنها طلقة واحدة وترجع إليه في الثانية. وبه قال أبو بكر. ووجهه أن قوله: بل أنت طالق يحتمل العطف كما لو قال: وطالق، ويحتمل الإفهام والتأكيد كما قلنا فيه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنه يرجع إليه في الثانية هل أراد بها الإفهام لها كذلك هاهنا ولأنه لو قال: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين وقعت به طلقتان. نص عليه أحمد في رواية ابن شاقلا، ولم يوقع

عليه الثلاث بل حكمنا ببقاء الأولة وزدنا عليها طلقة أخرى لأنه قد زاد باللفظ الثاني كذلك هاهنا. يجب أن تبقى اللفظة الأولى ولا يكون قوله الثاني نفيا لها وإنما يكون إفهامها. وعندي يلزمه طلقتان لأن بل من حروف العطف فهو كما لو قال طالق وطالق ويفارق هذا إذا قال لها: أنت طالق طلقة بل طلقتين أنه يلزمه طلقتان لأن قوله: بل طلقتان لم ينف الأولى وإنما نفى الاقتصار عليها لأن الطلقة التي لم يقتصر عليها داخلة فيما استدركه فثبت أنه أراد الزيادة على ما أقر به ولم يرد نفيه ولا الرجوع عنه، وهذا المعنى معدوم في قوله: بل طالق، لأنه لما لم يذكر زيادة عدد علم أنه قصد نفي الأولى وإيقاع ثانية، والأولى لا تنتفي، فلهذا وقع به طلقتان، قال أبو بكر فإن قال: أنت طالق بل أنت طالق ونوى بالثانية طلقة أخرى فعلى قولين. أحدهما: تقع اثنتان لأنه يحتمل العطف فقد نوى ما يحتمله اللفظة. والثاني: لا يقع إلا طلقة لأن اللفظ موضوع للواحدة فلا يقع به زيادة فيكون إيقاعا بالنية. ونظير هذه المسألة إذا قال: درهم بل درهم قال

أبو بكر فيه قولان: أحدهما: يلزمه درهمان لأن بل من حروف العطف فهو كما لو قال: درهم ودرهم أو درهم ثم درهم. والثاني: يلزمه درهم واحد ونرجع في قوله بل درهم إليه لأنه يحتمل العطف كالواو ويحتمل التفضيل يعني بل درهم خير منه ويحتمل الصفة يعني بل درهم لازم لي فرجع إليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one, rather two' or 'rather one'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2539)

الثالثة: إذا قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، أو بل طلقة – تقع ثنتان لما ذكرنا، وأوقع أبو بكر وابن الزاغوني في "طلقة بل طلقتين" ثلاثا؛ لأن الأول إيقاع واحدة، والثاني: يقتضي إيقاع طلقتين، والمنصوص أنه تقع ثنتان؛ لأن الأولى يصح دخولها في الثنتين، فلا يكون الإضراب عنها مستدركا؛ لأن فيه زيادة فائدة، وهو الوقوع، والثانية ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a second divorce with a third utterance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2589)

ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية، وكذا "الفاء" و "ثم" [1]، وإن غاير الحروف: لم تقبل [2].

Mas'alah: How is a dispute over the number of divorces resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5846)

وإن اتفقا على أنه طلقها و اختلفا في عدد الطلاق فإن قالت طلقني ثلاثا فقال بل واحدة فقوله لأنه منكر للزائد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no, you are divorced'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

فصل وإذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة نص عليه. لأنه صرح بنفي الأولى، ثم أثبته بعد نفيه. فالمثبت: هو المنفي بعينه، وهو: الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى. قاله ابن رجب في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he made one divorce into three without intending a new divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1939)

ومن أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention to confirm a second divorce with a third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(، ويقبل) منه (حكما) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها لها في لفظها، و

BAB 6

باب الطلاق قبل الدخول

Divorce before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Differences Between Consummated and Unconsummated Wives

Mas'alah: What is the chapter on the differences between a consummated and unconsummated wife in divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1468)

فصل فيما تخالف الزوجة المدخول بها غيرها

Mas'alah: What is the chapter on rulings that differ between a consummated and unconsummated marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1013)

[باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها]

Mas'alah: How does the ruling on multiple divorce pronouncements differ between a consummated and unconsummated marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=340)

فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها إذا قال لمدخول بها [1]: أنت طالق أنت طالق طلقتين، إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها. وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو طالق طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، طلقت طلقتين. وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها. وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك عند القاضي، وعند أبي الخطاب تطلق اثنتين. وإن قال لها: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، أو طالق وطالق، طلقت طلقتين. والمعلق كالمنجز في هذا: فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أو طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، فدخلت طلقت طلقتين، وإن قال إن دخلت الدار [2] فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق، (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : إذا قال لها. (2) كلمة (الدار) سقطت من "م" و "ط" .

فدخلت طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها واثنتين إن كانت مدخولا بها، وإن قال إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق، فدخلت طلقت اثنتين بكل حال.

Mas'alah: How does a wife who has been consummated differ from others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11236)

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

Mas'alah: What is the chapter on how a non-consummated marriage differs from a

consummated one in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1317)

هذا الفصل معقوة فيما تخالف به المدخول بها غيرها، أي: التي لم يدخل بها. وذكر منه مسائل. (1)

Mas'alah: What is the chapter on what differs for the non-consummated wife in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1247)

فصل فيما يخالف به المدخول بها أي غير المدخول بها.

Mas'alah: How does a wife who has been consummated with differ from others in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5703)

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

Mas'alah: How does a woman who has been consummated with differ from others in divorce rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3455)

[فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها]

Mas'alah: How does a non-consummated wife differ from a consummated one in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4326)

[فصل: فيما تخالف المدخول بها غيرها] (فصل. فيما تخالف به) الزوجة (المدخول بها غيرها) وهي الزوجة التي لم يدخل بها في الطلاق.

Mas'alah: How does a woman who has been consummated differ from others in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: فيما تخالف المدخول بها غيرها .400

Mas'alah: How do the rulings on divorce differ for a wife who has been consummated with versus one who has not?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1943)

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها تطلق مدخول بها بأنت طالق أنت طالق ثنتين إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما وإن أكد الأولى بثالثة لم يقبل وبهما أو تأكيد ثانية بثالثة قبل

وإن أطلق التأكيد فواحدة وأنت طالق، وطالق، وطالق فثلاث معا، ويقبل حكما تأكيد

ثانية بثالثة لا أولى بثانية وكذا الفاء وثم وإن غاير الحروف لم يقبل، ويقبل حكما تأكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة لا مع واو أو فاء أو ثم وإن أتى بشرط أو ستثناء أو صفة عقب جملة اختص بها

بخلاف معطوف ومعطوف عليه وأنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة وأنت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو بل أنت طالق أو طلقة بل طلقتين أو طلقة بل طلقة أو طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة ولم يرد في نكاح أو من زوج قبل ذلك، ويقبل حكما إن كان، وجد أو بعد طلقة أو بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان لا غير مدخول بها فتبين بالأولى ولا يلزمها ما بعدها وأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طلقة فوقها أو فوق طلقة أو طلقة تحتها طلقة أو تحت طلقة أو طالق، وطالق فثنتان

وطالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو أكثر ومعلق في هذا كمنجز فإن قمت فأنت طالق، وطالق، وطالق أو أخر الشرط أو كرره ثلاثا بالجزاء أو فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين فقامت فثلاث وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق فقامت فطلقة إن لم يدخل بها وإلا فثنتان وإن قصد إفهامها أو تأكيدا في مكرر مع جزاء فواحدة

Mas'alah: What is the section on how a wife who has been consummated differs from one who has not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

[فصل فيما تخالف به الزوجة المدخول بها غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases that differ for a consummated and unconsummated marriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=466)

فصل فيما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها إذا قال: أنت طالق فطالق، أو طالق بل طالق، أو طالق طلقة قبل طلقة، أو طلقة بعدها طلقة، وقع بالمدخول بها طلقتان، وبغير المدخول بها طلقة، وكذا إن قال: طلقة قبلها طلقة، عند القاضي. وقال أبو الخطاب: يقع طلقتان. فإن قال: أردت قبلها في نكاح آخر، دين، ولم يقبل في الحكم في أحد الوجوه، وفي الثاني: يقبل، والثالث: يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. ولا فرق بين المنجز والمعلق على شرط؛ كقوله: أنت طالق ثم طالق إن دخلت فأنت طالق ثم طالق، في أن غير [1] المدخول بها لا تطلق إلا واحدة إذا دخلت. فإن قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق؛ أو إن (1) في "ط" : "في غير" .

Sub-topic – Inheritance Rights After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3700)

وقوله: "وفي بائن قبل الدخول الروايتان" . مراده بهما اللتان في إرث المبتوتة بعد انقضاء العدة وقبل أن تتزوج، وقدم أنها ترث ما لم تتزوج، فكذا هذه.

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation inherit from her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2728)

قال : (ولو طلق قبل الدخول ورثته) . ش : أما كون المطلقة قبل الدخول ترثه ما لم تتزوج ؛ فلأن السبب الذي أثبتنا به الميراث للمعتدة هو التهمة بمنعها من ميراثه وهو موجود في غير المعتدة فوجب اعتباره وأعماله . فإن تزوجت انقطع الميراث ؛ لأن الميراث من حكم النكاح السابق فلا يجمع مع نكاح آخر . ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ، فلم ترث ؛ كما لو سألته الطلاق . وهذا إحدى الروايتين . والثانية : لا ترثه ؛ لأن النكاح لم يبق له أثر بينهما ، فلم ترثه ، كالأجنبية . بخلاف المعتدة ، فإن أثر النكاح بينهما باق ، بدليل أنه لا يملك غيره أن يتزوجها . وأطلقهما في الفروع وقدم في المحرر عدم الإرث . وذكر أبو بكر : إذا طلقها ثلاثا قبل الدخول في مرضه

أربع روايات : إحداهن : لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة ؛ لأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره وهذا فار ، وإذا ثبت الميراث وجب تكميل الصداق . قال الموفق : وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة . وقيل : طلاق . والثانية : لها الميراث والصداق ولا عدة عليها ؛ لأن العدة حق عليها فلا تجب بفراره .

والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة . وهي قول مالك ؛ لقوله تعالى : {وإن طلقتموهن ... الآية} [البقرة : 237] . والرابعة : لا ترث ولا عدة عليها ولها نصف الصداق . وهي قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول . وأما الميراث فليست زوجة ولا معتدة من نكاح ، أشبهت المطلقة في الصحة . فإن خلا بها وأنكر الوطء وصدقته فلها الميراث ، وعليها العدة للوفاة وتكميل الصداق ؛ لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام .

Mas'alah: Does a woman return to her first husband after an intermediate marriage without consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=339)

1043 – قلت : رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة أو اثنتين ، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول ؟ قال : ترجع ، وتكون عنده على ما بقي . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Effect of Sequential Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4171)

أو فوقها أو فوق طلقة وضدهما، وقيل: متعاقبتين، فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر، وتوقف أحمد م 8. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced one divorce before a divorce' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، وقع بها واحدة. فإن قال: قبلها طلقة، وقعت بها طلقتان، وقال شيخنا: لا تقع إلا طلقة.

Mas'alah: How many divorces occur for an unconsummated wife when the husband uses sequential phrasing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11241)

قوله: وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها. يعنى، فيما تقدم من المسائل، فدخل فى كلامه، أنت طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة. وكذا حكم أنت طالق طلقة بعد طلقة. فلا يقع عنده بغير المدخول بها إلا واحدة. وهو أحد الوجهين. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: وهو أشهر. وتوقف الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: يقعان معا، فيقع ثنتان بالمدخول بها وغيرها. واختاره أبو الخطاب وغيره فى قوله: طلقة بعد طلقة. وجزم به فى «المذهب»، و «المستوعب»، وزاد عليها: قبل طلقة. وأطلقها فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق, أنت طالق, أنت طالق. بانت منه بالأولى, ولا يلزمها ما بعدها, ولاعدة عليها, وكذلك لو قال لها: أنت طالق فطالق فطالق, وكذلك لو قال لها: أنت طالق, ثم طالق, ثم طالق, لم تطلق إلا بواحدة.

Mas'alah: How many divorces occur with repeated or sequential pronouncements to an unconsummated wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1013)

إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، لغير مدخول بها، طلقت واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، فلم يقع بها ما بعدها؛ لأنه أوقعه على بائن. وكذلك كل طلاق يترتب في الوقوع،

كقوله: أنت طالق ثم طالق، أو طالق فطالق، أو طالق بل طالق وطالق، أو طالق طلقة فطلقة، أو طلقة قبل طلقة، أو بعد طلقة، أو بعدها طلقة، لم يقع إلا واحدة، كذلك. وإن قال: أنت طالق طلقتين، طلقت طلقتين؛ لأنه أوقعهما معا في محل قابل لهما. ولو قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، طلقت طلقتين؛ لأن لفظه يقتضي وقوعهما معا. وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق، طلقت طلقتين؛ لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب، فأشبهت ما قبلها، فإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فكذلك في قول أبي بكر؛ لأنه تعذر وقوع الثانية قبل الأولى، فوقعت معها. وقال القاضي: لا يقع إلا طلقة؛ لأنه أوقعهما مرتبتين، فتقع الأولى وتلغو الثانية، كقوله: طلقة قبل طلقة. ومتى قال شيئا من ذلك لمدخول بها، طلقت طلقتين؛ لأنها لا تبين بالأولى. ولو قال لها: إن قمت، فأنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق وطالق وطالق إن قمت، أو قال: إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، فقامت، طلقت ثلاثا، مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لأنه لا ترتيب فيه. وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فقامت، طلقت واحدة إن كانت غير مدخول بها، وثلاثا إن كان دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce phrases for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2539)

قبل طلقة – طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها، وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فكذلك عند القاضي، وعند أبي الخطاب: تطلق اثنتين، ويقعان معا، وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو [المبدع في شرح المقنع] طلقة، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، والثاني: يقتضي إيقاع طلقة؛ لأن

بل لإثبات الثاني، والإضراب عن الأول، فإذا لم يصح إضرابه، وجب وقوعهما جميعا، وعنه: في أنت طالق طلقة بل طلقة أو طالق بل طالق واحدة، كما لو قال: له علي درهم بل درهم.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2539)

(وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى) ؛ لأنها صادفت محلا (ولم يلزمها ما بعدها) ؛ لأنها بائن، فلم يلحقها طلاق كالأجنبية (وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فكذلك عند القاضي) أي: تطلق واحدة إذا كانت غير مدخول بها؛ لأنه طلاق بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه، كما لو قال: طلقة بعد طلقة (وعند أبي الخطاب: تطلق اثنتين) وقاله أبو بكر (ويقعان معا) ؛ لأنه استحال وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة الموقعة، فوقعت معها؛ لأنها لما تأخرت عن الزمن الذي قصد إيقاعها فيه لكونه زمنا ماضيا - وجب إيقاعها في أقرب الأزمنة إليه، وهو معها، ولا يلزم تأخيرها إلى ما بعدها؛ لأن قبله زمنا يمكن الوقوع فيه، وهو زمن قريب، فلا يؤخر إلى البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3287)

فصل: وكل طلاق يترتب في الوقوع، ويأتي بعضه بعد بعض، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلقة واحدة؛ لما ذكرناه. ويقع بالمدخول بها ثلاث إذا أوقعها، مثل قوله:

أنت طالق، فطالق، فطالق. أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو: أنت طالق ثم طالق وطالق. أو: فطالق. وأشباه ذلك؛ لأن هذه حروف تقتضي الترتيب، فتقع بها الأولى فتبينها، فتأتي الثانية فتصادفها بائنا غير زوجة، فلا تقع بها. وأما المدخول بها، فتأتي الثانية فتصادف محل النكاح، فتقع، وكذلك الثالثة. وكذلك لو قال: أنت طالق، بل، طالق، وطالق. ذكره أبو الخطاب. ولو قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة. أو: بعد طلقة. أو بعدها طلقة. أو: طلقة فطلقة. أو: طلقة ثم طلقة. وقع بغير المدخول بها طلقة، وبالمدخول بها طلقتان؛ لما ذكرنا من أن هذا يقتضي طلقة بعد طلقة.

[فصل قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة] (6007)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11245)

فصل: إذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق. وقعت بها [1] طلقتان. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. طلقت ثلاثا. وبه قال مالك، والأوزاعى، والليث، وربيعة، وابن أبى ليلى. وحكى عن الشافعى في القديم ما يدل عليه. وقال الثورى، والشافعى: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شئ آخر, كما لو فرقها. وذكره ابن أبى موسى، في «الإرشاد» وجها في المذهب. ولنا، أن الواو تقتضى الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثا. أو: طلقة معها طلقتان. ويفارق ما إذا فرقها، [فإنها لا تقع] [2] جميعا، وكذلك إذا عطف

بعضها على بعض بحرف يقتضى الترتيب، فإن الأولى تقع قبل الثانية بمقتضى إيقاعه، وههنا لا تقع الأولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه، بدليل أنه لو ألحقه استثناء أو شرطا، لحق به، ولم يقع الأول مطلقا، ولو كان يقع حين نطقه، لم يلحقه شئ من ذلك، وإذا ثبت أنه يقف وقوعه على (1) زيادة من: الأصل. (2) في م: «فإنه لا يقع».

. . . . . ـــــــ تمام الكلام، فإنه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذى اقتضاه لفظه، ولفظه يقتضى وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات. فإن قيل: إنما وقفنا [1] أول، الكلام على آخره مع الشرط والاستثناء؛ لأنه مغير [2] له، والعطف لا يغير [3]، فلا يتوقف عليه، ونتبين أنه وقع أول ما لفظ به، ولذلك [4] لو قال لها: أنت طالق أنت طالق. لم يقع إلا واحدة. قلنا: ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير، إما بما يخصه بزمن، أو يقيده بقيد كالشرط، وإما بما يمنع بعضه كالاستثناء، وإما بما يبين عدد الواقع، كالصفة بالعدد، وأشباه هذا، فيجب أن يكون واقعا، ولولا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثا. فوقعت بها طلقة قبل قوله: ثلاثا. لم يمكن أن يقع شئ آخر. وأما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق [5]. فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى، ولو تعقب إحداهما شرط أو استثناء أو صفة، لم يتناول الأخرى، فلا وجه لوقوف إحداهما على الأخرى، والمعطوف مع المعطوف عليه شئ واحد، لو تعقبه شرط لعاد إلى الجميع، ولأن (1) في م: «أوقعنا» (2) في م: «معبر». (3) في م: «يعبر». (4) في م: «كذلك». (5) بعده في م: «أنت طالق».

. . . . . ـــــــ المعطوف لا يستقل بنفسه، ولا يفيد بمفرده، بخلاف قوله: أنت طالق. فإنها جملة مفيدة لا تعلق. لها

بالأخرى، فلا يصح قياسها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation when multiple pronouncements are made?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2592)

ويقبل حكما [1]: فثنتان، إلا غير مدخول بها فتبين بالأولى، ولا يلزم ما بعدها [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements and their effect in an unconsummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(وإن لم يدخل بها، بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها) لأن البائن لا يلحقها طلاق [7]. (1) أو أنت طالق طلقة بل طلقتين، وقع اثنتان لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، و "بل" من حروف العطف، إذا كان بعدها مفرد. (2) وقع اثنتان، وإن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق؛ وأكد الثانية بالثالثة قبل، لا الأولى بالثانية. (3) وقع اثنتان، وإن قال: أنت طالق، فطالق، فطالق؛ وأكد الثانية بالثالثة قبل، كالتي عطفها بالواو، وإن غاير بين الحروف، فقال: أنت طالق، وطالق، ثم طالق، لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد. (4) أو بعد طلقة؛ وقع اثنتان. (5) وغيرها، كما نبه عليه الشارح، وكذا لو قال: قبل طلقة. أو مع طلقة؛ لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معا، كما لو قال: أنت طالق طلقتين. (6) فتأتي الطلقة الثانية، فتصادفها محل نكاح فتقع، وكذلك الثالثة. (7)

لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائنا، فلا يقع الطلاق بها، لأنها غير زوجة، قال الموفق – بعد حكاية جماعة من الصحابة – لا نعلم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3350)

وتبين غيرها بالأولى [1] . (1) وكل طلاق مرتب في الوقوع، يأتي بعضه بعد بعض، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من واحدة، ويقع بالمدخول بها ثنتان إن أوقعها، وثلاث كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife when divorce is repeated with 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

وتبين غيرها بالأولى" فلا يلزمها ما بعدها. لأنها تصير بالبينونة الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'after' a previous divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(أو) قال أنت طالق طلقة (بعد طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة؛ ولم يرد) بقوله بعد طلقة أو بعدها طلقة (سيوقعها) عليها بعد (ويقبل) منه (حكما) إرادة ذلك لاحتماله (فثنتان)

يقعان عليه (إلا غير مدخول بها، فتبين ب) الطلقة (الأولى) ولا يلزمها ما بعدها، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife when divorce is repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3513)

وأخطأ بعض أصحابنا، وقال فيها كالأولى ذكره في "الفنون"

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a non-consummated wife when divorce is repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3513)

(وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) ؛ فلا يلحقها ما بعدها (ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة كلام) في غير مدخول بها، لأنها تبين بشروعه في كلامها، فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن؛ بخلاف مسألة الحلف، فتنعقد يمينه الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها بعد، ثم حلف بطلاقها، طلقت، لوجود الحنث باليمين، المنعقدة في النكاح السابق

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements for an unconsummated marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

(إلا غير مدخول بها فتبين بالأولى، ولا يلزم) ها (2) (ما بعدها) ؛ لأنها إذا بانت بالأولى صارت كالأجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent divorces after the first for a non-consummated marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=721)

وهذا كله (في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى،) ولا يلحقها ما بعدها، لأنها إذا بانت بالأولى صارت كالأجنبية، فلا يلحقها طلاق بعدها.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'you are divorced' repeatedly to a non-consummated wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1404)

المسألة رقم (1430) (طلاق غير المدخول بها) (1) إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طلقت واحد، خلافا لمالك في قوله: تطلق ثلاثا، لأن غير الدخول بها تبين بطلقة، وقوله أنت طالق أنت طالق تفريق للطلاق، بدليل أنه لو قال للمدخول بها هكذا وقع به ثلث، طلقة بعد طلقة. فإذا كان هنا تفريق طلاق فغير المدخول بها لا يتفرق عليها الطلاق، ويفارق هذا قوله: أنت طالق ثلاثا، لأنه ليس بتفريق وإنما هو جمع من غير ترتيب ولا مهلة.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'you are divorced and divorced and divorced' to an

unconsummated wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1404)

المسألة رقم (1431) (إذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق) (2) فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، طلقت ثلاثا، (1) ما الحكم لو قال الزوج لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهل تقع طلقة واحدة، أو أكثر. وهل يكون طلاقا بدعيا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنه في تلك الحالة لا يقع إلا طلقة واحدة، لأنها تبين بالطلقة الأولى، ولا يلزمها ما بعدها، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية، ومن ثم لا يلحقها طلاق بعد الأولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومعهم أكثر الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 185: (إذا قال: أنت طالق، أنت طالق لغير مدخول بها طلقت طلقة واحدة، لأنها بانت بالأولى، فلم يقع بها ما بعدها، لأنه أوقعه على بائن. وكذلك كل طلاق يترتب في الوقوع كقوله: أنت طالق ثم طالق، أو طالق فطالق، أو طالق بل طالق، أو طالق طلقة فطلقة لم يقع إلا واحدة) . القول الثاني: أن من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، طالق، طالق، وقع ثلاث تطليقات. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 385: (وإن كرر ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث في الدخول بها لغيرها - أي غير المدخول بها - يلزمه الثلاث) . وجاء في تبيين الحقائق 2/ 213: (قال - رحمه الله: طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن، وقال الحسن البصري: إذا قال أنت طالق ثلاثا، وقعت واحدة. وقال: إن فرق بانت بواحدة) . (2) قال الزوج لزوجته غير الدخول بها: (أنت طالق، وطالق، وطالق) . فهل تقع طلقة واحدة. أم تقع ثلاث طلقات.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قال

لامرأته: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإنه يقع بها ثلاث طلقات، لأن الواو تقتضي الجمع من غير مهلة ولا ترتيب، أشبه ما إذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقتان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك، والشافعي في القديم. جاء في المغني 10/ 495: (وإن ==

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: تقع طلقة، لأن الواو تقتضي الجمع من غير مهلة، ولا ترتيب، وهذا أصل نتفق نحن وأبو حنيفة عليه، وبعض الشافعية، وقد بينا في مسألة الترتيب من كتاب الطهارة، فهو كما لو قال: أنت طالق واحدة معها ثنتان، فإنه يلزمه ثلاث كذلك ها هنا، ولا يلزم عليه إذا قال: أنت طالق فطالق أن تقع واحدة لأن الفاء تقتضي الجمع والترتيب وترتيبه وقوع واحدة بعد واحدة، وكذلك لم يقتض، لكن يقتضي المهلة والتراخي فلهذا لم تقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced one before one'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1440)

المسألة رقم (1459) (إذا قال لزوجته الغير مدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، يقع عليها طلقة، خلافآ لأبى حنيفة: تقع طلقتان، (1) لو أن الزوج قال لزوجته: أنت طالق أمس، او قبل أن أتزوجك. فهل تطلق, أم لا يقع الطلاق لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة, على قولين:- القول الأول: أن من قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوج، فلا يقع الطلاق، لأن الطلاق رفع الاستباحة، والزوج لا يملك رفع إباحة ماضية، وإنما يملك فى المستقبل فهو كقوله لأجنبية: أنت طالق. ذهب

إلى ذلك الخنابلة فى رواية. جاء فى الكافى 3/ 216: (وإن قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، لم يقع الطلاق. نص عليه أحمد، لأنه إضافة إلى زمن يستحيل وقوعه فيه فلم يقع) . وجاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 145: (باب الطلاق فى الماضى) : (إذا قال لامرأته: أنت طالق امس، أو قال لها: طالق قبل أن اتزوجك، ونوى بذلك وقوعه . أى الطلاق . إذا وقع فى الحال لإقراره على نفسه بما هو اغلظ فى حقه، وإن لم ينو وقوعه بأن أطلق، أو نوى إيقاعه فى الماضى، لم يقع، لأن الطلاق رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها فى الماضى) . القول الثانى: بأن من قال لزوجته: انت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوج، وقع الطلاق. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المهذب 4/ 346: (إذا قال: انت طالق فى الشهر الماضى، فالمنصوص أنها تطلق فى الحال. وقال الربيع فى قول آخر: انها لا تطلق) . انظر: تفصيل ذلك في روضة الطالبين 8/ 120، المجموع 16/ 211. (2) ما بين المعكوفين فيه طمس فى الخطوط. (3) ما الحكم لو ان الرجل قال لزوجته: أنت طالق واحدة قبل واحدة، وكان غير مدخول بها. فكم عدد الطلقات التى تقع عليها.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: ان من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، انه يقع عليها طلقة واحدة. ذهب إلى ذلك القاضى من الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعية.

لأنها إذا لم تكن مدخولا بها فى الواحدة فلا تبقى زوجته يقع عليها الثانية، فهو كما لو قال: واحدة قبلها واحدة وافق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' to an unconsummated marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2894)

قال: وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها، لأنه ابتداء كلام. ش: يعني أن الحكم السابق فيما إذا كانت مدخولا بها، أما إن كانت غير مدخول بها فقال لها: أنت طالق، أنت طالق. فإنها تبين بالأولى، لانتفاء العدة عليها، فيصادفها قوله الثاني: أنت طالق. بائنا والبائن لا يقع بها طلاق، ولا فرق أن ينوي بقوله الثاني الطلاق، أو يطلق لما تقدم، وقول الخرقي: لأنه ابتداء كلام. يعني «أنت طالق» الثاني كلام مستقل، لا تعلق له بالأول، واحترز بالأول عن قوله لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا، ومن: أنت طالق وطالق وطالق، كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and divorced and divorced' to an unconsummated marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2894)

قال: وإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق. لزمتها الثلاث، لأنه نسق، وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثا. ش: الواو لمطلق الجمع، أي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، من غير إشعار بترتيب ولا معية، على المشهور

المعروف من قولي العلماء والأدباء، وأهل الأصول، حتى أن الفارسي حكى اتفاق أهل العربية عليه، ونص عليه سيبويه في بضعة عشر موضعا من كتابه، وعن ثعلب وابن

درستويه، وقليل من الأدباء أنها للترتيب، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد واختاره جماعة من الشافعية، وقيل: إنه اختيار أبي بكر من أصحابنا، وحكاه ابن حمدان رواية عن الإمام أحمد وعزي أيضا إلى نص الشافعي، وتوجيه الخلاف، واستقصاؤه له محل آخر، (فعلى الأول) إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق. طلقت ثلاثا، لما تقدم من أن الواو للجمع، والكلام كله في حكم جملة واحدة، فهو كقوله: أنت طالق ثلاثا، ولهذا قال الخرقي: لأنه نسق. أي غير متفرق، لا يقال: أنت طالق ثلاثا. جملة واحدة بلا ريب، بخلاف: أنت طالق وطالق وطالق لأنها ثلاث جمل، وكل جملة منهن غير مقيدة بشيء، بخلاف: أنت طالق ثلاثا. فإنه مقيد بالثلاث والكلام إنما يتم بآخره، لأنا نقول: الصحيح عند الجمهور – سيبويه وغيره – أن هذا من باب عطف المفردات، لا من باب عطف الجمل، فالعامل في الثاني هو العامل في الأول، بواسطة حرف العطف، ودعوى أن كل جملة غير مقيدة بشيء، ممنوع مع

العطف، فالكلام إنما يتم معه أيضا بآخره، كما في: أنت طالق ثلاثا. انتهى. وعلى الثاني لا تطلق غير المدخول بها إلا طلقة، كما لو قال لها: أنت طالق. ثم طالق. إذ الطلاق الثاني إذا كان مرتبا بعد الأول اقتضى سبق الأول له، وإذا تبين فلا يلحقها طلاق بعد ذلك، وقول الخرقي: وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثا. إشعار بأن هذه الصورة لا خلاف فيها، وهو كذلك، إذ: ثلاثا. تمييز، وتبيين للطلاق الذي لفظ به، والله أعلم.

Sub-topic – Divorce for Compensation (Khul')

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation or before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وإن كان الطلقة بعوض أو في غير مدخول بها بانت بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=358)

1319 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق الا بعد نكاح

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman being divorced again during her waiting period after khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=359)

1323 – حدثنا قال سألت ابي عن المختلعة طلقها زوجها وهي في عدتها قال لا

يلحقها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=705)

حكم الطلاق قبل النكاح

Sub-topic – Number of Divorces Taking Effect

Mas'alah: How many divorces occur for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة

Mas'alah: How many divorces occur for an unconsummated wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2588)

وبخطه: وأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا واحدة، روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود [6]. * قوله: (وإن أكد أولى بثالثة لم يقبل) ؛ أي: لو قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقصد تأكيد الأولى بالثالثة لم يقبل؛ للفصل بالثانية [7]. * قوله: (فثلاث معا) ولو غير مدخول بها [8]. (1) يقبل: التنقيح المشبع ص (319) ، وكشاف القناع (8/ 262) . (2) والرواية الثانية: لا يقبل بذلك. المبدع (7/ 301) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (319) ، وكشاف القناع (8/ 2624) . (3) الفروع (5/ 311) ، والمبدع (7/ 301، 302) . (4) وعنه: تبين قبل الدخول بالأولى بناء على أن الواو للترتيب. الفروع (5/ 312) ، والمبدع (7/ 302) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2624) . (5) حاشية متنهى الإرادات للبهوتي لوحة 193

بمعناه. (6) العدة ص (419) ، ولم يذكر زيد بن ثابت، معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 531) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 141) . (7) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 532) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 141) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193 – 194. (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 140) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife before consummation with a single divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=316)

961 – قلت : إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، واحدة ؟

Mas'alah: How many divorces fall for a non-consummated wife upon repetition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4326)

وأما (1) غير المدخول بها فلا تطلق إلا واحدة، سواء نوى الإيقاع بالثانية أو لم ينو، وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا. وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود.

Mas'alah: What divorce takes effect on a woman not yet consummated with?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

(ويقع بمن لم يدخل بها، المنجزة فقط)؛ لبينونتها بالمنجز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation and the number of divorces that make a woman unlawful?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2916)

قال: والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد. ش: أما كون الزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة، فإجماع من أهل العلم، لقوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] وإذا لم تكن عليها عدة فهي بائن بمجرد

الطلاق، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، وأما كون الثلاث أي بكلمة واحدة من الحر تحرمها فلما تقدم، وإنما خص غير المدخول بها بالتحريم بالثلاث، لشهرة الخلاف فيها، بخلاف ما بعد الدخول، فإن الثلاث تحرمها في صورة بالإجماع بلا ريب، وهو ما إذا فرقها، للآية الكريمة، وكذا إذا جمعها على قول العامة كما تقدم، وبالجملة متى حكم بوقوع الثلاث على الزوجة حرمت بذلك بلا ريب، ويرتفع التحريم بأن تنكح زوجا آخر بشروطه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الخرقي ما يشير إلى ذلك، وفرق الخرقي - رحمه الله - بين الحر والعبد، بناء على ما تقدم له قبل، من أن الحر يملك ثلاثا، والعبد اثنتين، والله أعلم.

Sub-topic – Irrevocability of Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وقبل الدخول يقع ما نجزه ويعوض لا يقع غيره

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=289)

والتي لم يدخل بها, ولا خلا معها تبينها الطلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3324)

مسألة؛ قال: (والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد) أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد وترجع إليه بطلقتين وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم وإن طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول أكثر أهل العلم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وروت عائشة: «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=433)

مسألة 28: (المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة كقوله: أنت طالق ثلاثا أو قوله: أنت طالق وطالق وطالق) وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة، لقوله سبحانه: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر فلقوله سبحانه: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم قال بعد ذلك: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] . وتحرم الاثنتان من

(29) وإن أوقعه مرتبا كقوله: أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، وإن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق، وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة (30) وإن كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما أوقعه (31) ومن شك في الطلاق أو عدده، أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين (32) وإن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة (33) وإن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو معينا كإصبعها أو يدها طلقت كلها) [العدة شرح العمدة] العبد، روي ذلك عن علي وابن مسعود، لما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، ويتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة» وهذا النص رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1526)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والزوجة إذا لم يدخل بها، تبينها تطليقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد) . أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] فبين الله أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها

بنكاح جديد برضاها وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم، وإن طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره عند أكثر أهل العلم، وقد ذكرناه فيما مضى ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ لقول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه وجمهور أهل (1) سبق تخريجه ص: 716.

العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] وحجة الجمهور ما روت عائشة قالت: ((جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) [1] رواه الجماعة. لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العسيلة: هي الجماع)) [2] رواه أحمد والنسائي. ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم منهم علي وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وممن بعدهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي. وفي (5734) 5: 9 كتاب الأدب، باب التبسم والضحك.

وأخرجه مسلم في صحيحه (1433) 2: 1055 كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها... وأخرجه أبو داود في سننه (2309) 2: 294 كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره. وأخرجه الترمذي في جامعه (1118) 3: 426 كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر... وأخرجه النسائي في سننه (3411) 6: 148 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1932) 1: 621 كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج... وأخرجه أحمد في مسنده (23578) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في مسنده (24376) 6: 62. ولم أقف عليه عند النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (كطلاقه) الزوجة قبل دخول L "ولو بشؤالها، ولو بتعليتي على فعلها أو (1) الرتقاء، يقال: امرأة رتقاء، ينة الرتق: لا يستطاع جماعها. والقاموس المحيطه: (رق) ." [Y) (– a LiNA (AVY/Y] فتح وهاب المآرب و?لعه (?؟، وإسلامه "، وركي (آ) ، ويبلي أحدهما الآخر (ة) ،. 3 قبل"

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in a valid marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

قوله: (أو قبل الدخول) والخلوة في عقد صحيح. فإن قال لغير المدخول بها، وقبل خلوته بها: أنت طابق، أنت طابق. نتين، فإنها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلا أو لا. أما المدخول بها، أو المختلى بها، فإنه يقع بذلك ثنتان؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا، أو إفهاما. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2534)

ولا سنة ولا بدعة مطلقا، لغير مدخول بها، وبين حملها، وصغيرة. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2540)

إلا غير مدخول بها: فتبين بواحدة [1]. * * * 1 -

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3390)

وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط [1]

Mas'alah: What is the ruling on the immediate divorce falling upon a woman who has not been consummated with?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1963)

ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5773)

ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة فتبين بها ولا يلحقها شيء من المعلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=824)

"أو قبل الدخول" لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة، ولا عدة عليها لقوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} 2. 1 البقرة من الآية/ 229. 2 الأحزاب من الآية/ 49.

Mas'alah: Is divorce before consummation irrevocable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

وأشار للثانية بقوله: (أو قبل الدخول) والخلوة. (1) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ص) وثابت في (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife being separated by the first pronouncement regardless of intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

وغير المدخول بها تبين بالأولى نوى بالثانية الإيقاع أو لا متصلا أو لا روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت، وابن مسعود

Sub-topic – Maintenance and Dower Rights

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation regarding revocation and maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1640)

فصل. والمرأة إذا لم يدخل بها2 تبينها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها

Mas'alah: What did early scholars say about a divorced woman's dower and inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=318)

قال : اختلفوا فيه : الحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وإبراهيم ، والشعبي . قال بعضهم : لها الصداق والميراث .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a slave or non-Muslim wife divorced before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=377)

1152 – قلت : قال سفيان : للمملوكة واليهودية والنصرانية (متعة) من الحر إذا طلقن . قال أحمد : لكل مطلقة متاع إذا كان غير مدخول بها ، و (إن) لم يكن فرض لها . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Sub-topic – Effect of Seclusion on Divorce Rulings

Mas'alah: What choice does the first husband have if the second husband has consummated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1712)

وإن كان بعده خير الأول بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني نصا ويطأ بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد – اختار الموفق التجديد انتهى –

Mas'alah: What constitutes consummation of marriage for the purpose of making a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1336)

قوله: (ويطأها في قبلها) y يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا في ذبر. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the husband looking at his wife's private parts with desire in relation to divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

ويقرره كله [نظر] الزوج إلى فرجها أي الزوجة بشهوة فيهما أي اللمس والنظر ولو بلا خلوة منهما نصا لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية. وحقيقة المس التقاء البشرتين

Sub-topic – Effect of Triple Divorce

Mas'alah: What is the effect of one or three divorces before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

الواحدة, ويكون الزوج كأحد الخطاب. ويحرمها الثلاث إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3289)

[مسألة قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق] (6012)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11600)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن طلقها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها في القبل، وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج، وإن لم ينزل) وجملة ذلك، أن المرأة إذا لم يدخل بها تبينها طلقة [2]، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد. وقد أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة،

ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة (1) في م: «راجعتها». (2) في م: «تطليقة».

. . . . . ـــــــ قبل الدخول، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [1]. فبين سبحانه أنه لا عدة عليها، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها, لا رجعة عليها, ولا نفقة لها. فإن رغب فيها مطلقها، فهو خاطب من الخطاب، لا تحل له إلا أن يتزوجها برضاها نكاحا [2] جديدا، وترجع إليه بطلقتين. وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف، إن لم تكن تزوجت غيره، بغير خلاف. فإن طلقها ثلاثا بلفظ واحد، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، في قول عامة أهل العلم. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول، لا تحل له (2) حتى تنكح زوجا غيره، لقول الله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [3]. وروت عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، [وإنه] [4] (1) سورة الأحزاب 49. (2) سقط من: م. (3) سورة البقرة 230. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة [1]. وأخذت بهدبة من جلبابها. فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضاحكا، وقال: «لعلك [2] تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته». متفق عليه [3]. وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن

الإطالة فيه. وجمهور العلماء على أنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين، إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم، قال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا، لا يريد به إحلالا، فلا بأس أن يتزوجها الأول [4]. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا، إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: {حتى تنكح زوجا غيره} . ومع تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيان المراد من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى [5] غيره، مع ما عليه جملة أهل العلم؛ منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر [6]، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم، وممن بعدهم مسروق، والزهري، ومالك، (1) سقط من: م. وهدبة الثوب: طرف الثوب الذي لم ينسج، والمعنى: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (2) سقط من: م (3) تقدم تخريجه في 20/ 411. (4) سقط من: م. والأثر أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 2/ 49. (5) سقط من: الأصل. (6) بعده في م: «وابن عمرو».

. . . . . ـــــــ وأهل المدينة، والثوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، وأهل الشام, والشافعي، وأبو عبيد، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as a single divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1049)

1615 – قلت له ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها قال لا يعجبني هذا القول وهو عندي يقع عليها

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1084)

1686 – قلت إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال قد يكون أراد أن يفهمها فإذا كانت غير مدخول بها فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقد لحقتها التطليقة الأولى وإن أراد رجعتها جدد لها مهرا وكانت عنده على ثنتين وإن لم يرد رجعتها فهي أولى بنفسها وهو على ما أراد ولكن إذا قال أنت طالق وطالق وطالق فهذه ثلاث

Sub-topic – Disputes Over Consummation

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute about intercourse before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=386)

ولو اختلفا قبل الدخول في الإصابة كان القول قول من ينفيها لأن الأصل معه ولا معارض.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies consummation after divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1283)

قوله: وهو منكرها. أي منكر الإصابة فالقول قوله في تنصيف المهر وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة، وكذا لو أنكر أصل النكاح ولمطلقها ثلاثا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، فإن قال أنا أعلم أنه ما أصابها لم تحل له لأنه منكر مقر عن نفسه بتحريمها، فإن عاد وادعى صدقها أو أكذب نفسه دين، لأنه إذا علم حلها لم

تحرم بكذبه، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي، ولو قال ما أعلم أنه أصابها لم تحرم بهذا، لأن المعتبر في حلها خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute whether intercourse occurred before divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال قد كنت أصبتك §

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims intercourse or seclusion after divorce to claim full dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

أو قالت بعد أن طلقها قد أصابني أو خلا بي فلي المهر كاملا فأنكرها فقول المنكر لأن الأصل عدمها وبراءته وليس له رجعتها في الموضعين لعدم قبول قول المدعي الإصابة ولا تستحق فيهما أي الموضعين إلا نصف المهر إن كان اختلافهما قبل قبضه مؤاخذة لها بإقراره في الأول ولأن الأصل براءته في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce wording for a non-consummated marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3446)

(ويتجه باحتمال) قوي أن قوله ذلك يكون طلاقا ثلاثا (في مدخول بها) أما غير المدخول بها، فيقع عليها واحدة تبين بها، ولا يلحقها ما زاد عليها، لأنها صارت

أجنبية، ولعل ذلك في قوله ثلاثا واحدة، أما فيها فمقتضى كلامهم وقوع الثلاث بها؛ لتقديمه لفظ ثلاث على واحدة، وهو متجه بهذا الاعتبار.

Sub-topic – Conditional and Deferred Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a past tense condition for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11243)

يقع بغير المدخول بها شئ. بناء على قولهم في السريجية [1]. وقال أبو بكر، وأبو الخطاب: يقع اثنتان. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه استحال [2] وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة الموقعة، فوقعت معها؛ لأنها لما تأخرت عن الزمن الذى قصد إيقاعها فيه لكونه زمنا ماضيا، وجب إيقاعها في أقرب الأزمنة، وهو معها، ولا يلزم تأخرها إلى ما بعدها؛ لأن قبله زمنا يمكن الوقوع فيه، وهو زمن قريب، فلا يؤخر إلى البعيد. ولنا، أن هذا طلاق بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه, كما لو قال: طلقة بعد طلقة. أو قال: أنت طالق طلقة غدا وطلقة اليوم. ولو قال: جاء زيد بعد عمرو، أو: جاء زيد وقبله عمرو. أو: أعط زيدا بعد عمرو. كان كلامه صحيحا، يفيد تأخير المتقدم لفظا عن المذكور بعده، وليس هذا طلاقا في زمن ماض، وإنما يقع إيقاعه في المستقبل على الوجه الذى رتبه، ولو قدر أن إحداهما موقعة (1) سميت السريجية، نسبة لأبى العباس ابن سريج، وسيأتى بيانها في صفحة 506, 507. (2) في م: «استكمال».

Mas'alah: What divorce occurs for a woman not yet consummated with when conditional and immediate divorce are combined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2666)

ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife in installments tied to menstrual periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5654)

و الزوجة غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى فلا يلحقها ما بعدها ما دامت بائنا فإن تزوجها وقع بها طلقتان في قرأين إن وقعت الأولى رجعية وإلا فإذا تزوجها وحاضت وإن كانت آيسة لم تطلق لعدم وجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=376)

1150 - قلت : قال سفيان : لا يرون بأسا أن يطلقها وهي حائض قبل أن يدخل بها فإنه لا عدة له عليها . قال : ما يعجبني . قال إسحاق : إن فعل وهي حائض قبل أن يدخل بها / 111 ع / فليس هذا مثل ما روى ابن عمر (رضي الله عنهما) ، هو نحو ما قال سفيان / 92 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced three times before it' to a wife he

has not consummated the marriage with?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

(ويقع بمن) أي بزوجة (لم يدخل بها) وقال لها ذلك الطلقة (المنجزة فقط) ; لأنها تبين بها.

Sub-topic – Definition of Unconsummated Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5870)

فصل والمرأة إذا لم يدخل بها الزوج ولم يخل بها تبينها تطليقة ولو بلا عوض لأنه لا عدة عليها فلا رجعة عليها ولا نفقة لها كالمطلقة ثلاثا

Sub-topic – Revocation and Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and inheritance when a husband divorces without consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=395)

1205 – قلت : سئل سفيان عن رجل دخل بامرأته فلم يصل (إليها) أن يجامعها ، ثم طلقها تطلقية ، أترى (له) عليها رجعة ؟ قال : لا . (قلت) : فالميراث ؟ قال : ولا ميراث . قال أحمد : إذا أغلق الباب وأرخي الستر فهو بمنزلة المدخول بها . (قلت) : فإن (لم يغلق الباب) ولم يرخ الستر ؟ قال : إذا خلا بها . قال إسحاق : (هو) كما قال سفيان إلا أن يكون أغلق الباب وأرخي الستر ولم يكن بها علة مانعة .

BAB 7

باب طلاق السكران والغضبان والمكره

Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Divorce of the Mistaken Person

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' to his wife mistakenly thinking she is a stranger?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

لا عكسها [1]. (1) قوله: (لا عكسها) أي: بأن قال لزوجته ظانا أنها أجنبية: أنت طالق؛ لم تطلق امرأته، كذا في الإقناع (4/ 65) . وفي التنقيح (395) والمنتهى (4/ 334) : تطلق.

–

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakes his wife for a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11553)

فائدة: لو لقي امرأته، فظنها أجنبية –عكس مسألة المصنف– فقال: أنت

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of forgetfulness in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (أوغم أهلي، قبل) لأنه أعلم بنيته. أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، أي: الجكاية للمكتوب، وإلا فالإشارة قراءة، فيل منه ذلك لحكما؛ لما تقدم. م ص "."

((2))

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one who commits murder, theft, or fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2521)

وقتل وسرقة وزنا، ونحو ذلك [1].

Sub-topic – Divorce of the Person Who Voluntarily Drinks

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who voluntarily drinks an intoxicant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1437)

ويقع الطلاق ممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه مما يحرم استعماله بلا = ينظر: المطلع ص 240، ومعجم لغة الفقهاء ص 479. (1) من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، كتاب الحدود برقم (4398) سنن أبي داود 4/ 139 - 140، وابن ماجة، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، كتاب الطلاق برقم (2041) سنن ابن ماجة 1/ 658، وأحمد برقم (24173) المسند 7/ 145 - 146، والدارمي، باب رفع القلم عن ثلاثة، كتاب النكاح برقم (2296) سنن الدارمي 2/ 225، والحديث صححه الألباني في الإرواء 2/ 4. (2) ينظر: المغني 10/ 345، والمحرر 2/ 50، وشرح الزركشي 5/ 382، وكتاب الفروع 5/ 367، والمبدع 7/ 254. (3) المغني 10/ 346، وكتاب الفروع 5/ 364، والمبدع 7/ 252. (4) المغني 10/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a person coerced into intoxication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

قوله: لا من مكره لم يأثم بسكره. فإن لم يتجاوزما أكره عليه، بخلاف ما لو أكره على قليل لا يسكره فشرب كثيرا أسكره فيقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person coerced into drinking an intoxicant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

ولا طلاق لمن أكره على شرب مسكر فشربه وطلق في سكره أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل أو أكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة لأنه لا لذة فيه وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a person who knowingly drinks an intoxicant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3408)

(أو) أي: يقع الطلاق على من (شرب طوعا عالما) بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who voluntarily drinks an intoxicant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1907)

وممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه مما يحرم استعماله بلا حاجة ولو خلط في كلامه أو سقط تميزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار، وقذف،

وظهار، وإيلاء، وقتل، وسرقة، وزنا، ونحو ذلك لا من مكره لم يأثم ولا ممن أكره على الطلاق ظلما

Mas'alah: Does divorce occur from someone who voluntarily drinks an intoxicant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(و) يقع الطلاق (ممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه) أي: المسكر (مما يحرم استعماله بلا حاجة) إليه كالحشيشة المسكرة. قاله في شرحه تبعا للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفرق بينها، وبين البنج بأنها تشتهى، وتطلب. وقدم الزركشي أنها ملحقة بالبنج

Sub-topic – Divorce of the Drunk Person

Mas'alah: What is the ruling on the drunk person's legal capacity and liability for acts like divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1438)

حاجة إليه، كالحشيشة المسكرة؛ لأن الشيخ تقي الدين ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى [1] وتطلب [2]، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان كان صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ويؤاخذ بسائر أقواله وبكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرر على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له،

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who has lost his mind due to unlawful intoxication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4115)

ويقع ممن زال عقله بسكر محرم وعنه: لا، اختاره أبو بكر والشيخ وشيخنا وقال: كمكره لم يأثم، في الأصح ونقل الميموني: كنت أقول: يقع حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع.

Mas'alah: Does divorce take effect from an intoxicated person who does not understand what he says?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4115)

ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر به أتى ثنتين: حرمها عليه وأحلها لغيره، وعنه الوقف وهو من يخلط في كلامه أو لم يعرف ثوبه أو هذى، وذكر شيخنا وجها3: أن الخلاف فيمن قد يفهم، وإلا لم يقع، قال شيخنا: وزعم طائفة4 من أصحاب م ش وأحمد4 أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول: فإنه لا يقع به، قولا واحدا، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع، والروايتان في أقواله وكل فعل يعتبر العقل له، وعنه: في حد، وعنه: وقول كمجنون، وغيرهما كصاح، وعنه: أنه فيما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري 2411، ومسلم 2373، 160 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 2 في "صحيحه" 6116. 3 في "ر" : "وجهان" . 4 – ليست في "ر" .

يستقل به كعتقه وقتله كصاح، قال جماعة: ولا تصح عبادته، قال شيخنا: ولا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب، للخبر1، وقاله الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a drunk person and conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4247)

استثناء، وإن شاء مميز أو1سكران فكطلاقهما، وإشارة أخرس تفهم كنطقه، وقيل: إن

خرس بعد يمينه فلا، وإن حلف لا يفعله إن شاء زيد فليس استثناء ينعقد يمينه بمشيئته أن لا يفعله فقط، وإن قال: أنت طالق لرضاء زيد أو مشيئته أو لدخول الدار وقع إذن، بخلاف قوله: لقدوم زيد أو لغد ونحوه.

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

ومن زال عقله بما لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزول به عقله لغير حاجة فهل يصح طلاقه أم لا؟ على روايتين [6]. وكذلك يخرج في قتله وزناه وسرقته وقذفه وظهاره وإيلائه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a drunk person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن كلمته وهو سكران فعلى وجهين [4].

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=239)

رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر ونقل الميموني عن أحمد الرجوع عما سواها فقال: كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على أنه لا يقع وقصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى الزوج أنه حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي قال أبو العباس: أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11023)

فإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله ـــــــ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه، ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه. قوله: وإن زال بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، ففى صحة طلاقه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person regarding divorce, killing, slander, theft, and other acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11024)

لغير حاجة، ففى صحة طلاقه روايتان. وكذلك يخرج فى قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه،

وظهاره وإيلائه. ـــــــ وأطلقهما الخرقى، والحلوانى فى كتاب «الوجهين»، و «الروايتين»، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المذهب الأحمد»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الزبدة»، و «الحاوى الصغير»، و «شرح ابن منجى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم؛ إحداهما، يقع. وهو المذهب. اختاره أبو بكر الخلال، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازى. وصححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «إدراك الغاية»، و «نهاية ابن رزين». وجزم به فى «الخلاصة»، و «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «الوجيز». وقدمه

. . . . . ـــــــ فى «الفروع»، و «شرح ابن رزين». قال فى «القاعدة الثانية بعد المائة»: هذا المشهور من المذهب. قال ابن مفلح فى «أصوله»: تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد، رحمه الله، وأكثر أصحابه. وقدمه. وقال الطوفى فى «شرح مختصره»: هذا المشهور بين الأصحاب. والرواية الثانية،

. . . . . ـــــــ لا يقع. اختاره أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى»، و «زاد المسافر»، وابن عقيل. ومال إليه المصنف، والشارح، وابن رزين فى «شرحه». واختاره الناظم، والشيخ تقى الدين، وناظم «المفردات»، وقدمه، وهو منها. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «التسهيل».

قال الزركشى: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر. نقل الميمونى، كنت أقول: يقع، حتى تبينته، فغلب على أنه لا يقع. ونقل أبو طالب، الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذى يأمر به أتى باثنتين؛ حرمها عليه، وأباحها لغيره، ولهذا قيل: إنها آخر الروايات. قال الطوفى فى «شرح الأصول»: هذا أشبه. وعنه، الوقف. قال الزركشى: وفى التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، حيث توقف فللأصحاب قولان، وقد نص على القولين، واستغنى عن ذكر الرواية. قلت: ليس الأمر كذلك، بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين، فلم يقطع فيها بشئ. وحيث قال بقول، فقد ترجح عنده دليله على غيره، فقطع به.

Mas'alah: What are the rulings on the statements and actions of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11027)

قوله: وكذلك يخرج فى قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره، وإيلائه. وكذا قال فى «الهداية»: وكذا بيعه، وشراؤه، وردته، وإقراره، ونذره، وغيرها. قاله المصنف وغيره. اعلم أن فى أقوال السكران وأفعاله

روايات ـــــــ . . . . . .

صريحات عن الإمام أحمد، رحمه الله؛ إحداهن، أنه مؤاخذ بها، فهو كالصاحى فيها، وهو المذهب. جزم به فى «المنور»، وقدمه فى «الفروع». قال فى «القاعدة الثانية بعد المائة»: السكران يشرب الخمر عمدا، فهو كالصاحى فى أقواله وأفعاله فيما عليه، فى المشهور من المذهب، بخلاف من سكر ببنج، ونحوه. انتهى. وتقدم كلام ابن مفلح فى

«أصوله». والرواية الثانية، أنه ليس بمؤاخذ بهما، فهو كالمجنون فى أقواله وأفعاله. واختاره الناظم. وقدمه المصنف فى هذا الكتاب فى إقراره فى كتاب الإقرار، وكذا قدمه كثير من

الأصحاب فى ـــــــ . . . . . .

الإقرار، على ما يأتى. قال ابن عقيل: هو غير مكلف. والرواية الثالثة، أنه كالصاحى فى أفعاله، وكالمجنون فى أقواله. والرواية الرابعة، أنه فى الحدود كالصاحى، وفى غيرها كالمجنون. قال الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية الميمونى: تلزمه الحدود، ولا تلزمه الحقوق. وهذا اختيار أبى بكر فيما حكاه عنه القاضى، نقله الزركشى. والرواية الخامسة، أنه فيما يستقل به؛ مثل قتله وعتقه وغيرهما، كالصاحى، وفيما لا يستقل به؛ كبيعه، ونكاحه، ومعاوضاته، كالمجنون. حكاها ابن حامد. قال القاضى: وقد أومأ إليها فى رواية البرزاطى، فقال: لا أقول فى طلاقه شيئا. قيل له: فبيعه وشراؤه؟ فقال: أما بيعه وشراؤه، فغير جائز. وأطلقهن فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقال الزركشى: قلت: ونقل عنه إسحاق بن هانئ ما يحتمل عكس الرواية الخامسة، فقال: لا أقول فى طلاق السكران وعتقه شيئا، ولكن بيعه وشراؤه جائز. وعنه، لا تصح ردته فقط، حكاها ابن مفلح فى «أصوله». ويأتى الخلاف فى قتله فى باب شروط القصاص فى كلام المصنف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11031)

قوله: ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففى صحة طلاقه روايتان. اعلم (1) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى شارب الخمر، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 50 – 53. والنسائى، فى باب توبة شارب الخمر، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 283، 284. وابن ماجه، فى: باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1120، 1121. والدارمى، فى: باب فى التشديد على شارب الخمر، من كتاب الأشربة. سنن الدارمى 2/ 111. والإمام أحمد، فى: المسند 2/ 189، 197.

. . . . . ـــــــ أن كثيرا من الأصحاب ألحقوا بالسكران من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة؛ كالمزيلات للعقل غير الخمر من المحرمات، والبنج، ونحوه، فجعلوا فيه الخلاف الذى فى السكران؛ منهم ابن حامد، وأبو الخطاب فى «الهداية»، وصاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، والمصنف هنا، وفى «الكافى»، و «المغنى»، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الزبدة». ومن أطلق الخلاف فى السكران أطلقه هنا، إلا صاحب «الخلاصة» فإنه جزم بالوقوع من السكران، وأطلق الخلاف هنا. وصحح فى «التصحيح» الوقوع فيهما. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنه كالسكران. قال: لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم وقال فى «الواضح»: إن تداوى [ببنج فسكر، لم يقع. وصححه فى «القاعدة الثانية بعد المائة». قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة. قال القاضى فى «الجامع الكبير»: إن زال عقله بالبنج، نظرت، فإن تداوى]

[1] به، فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوى حاجة. انتهى. قلت: ظاهر كلام المصنف، أنه إذا تناوله لحاجة، أنه لا يقع، وصرح به المصنف فى «المغنى» وغيره. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة إذا زال العقل به، كالمجنون؛ لا يقع طلاق من تناوله. نص عليه؛ لأنه لا لذة فيه. وفرق الإمام أحمد، رحمه الله، بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون. وقدمه فى «النظم»، و «الفروع»، وهو ظاهر ما قدمه فى «المحرر»، ومال إليه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the drunk person's divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ولا لمن أكره على شرب مسكر أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل أو أكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost his mind due to intoxication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه محرم ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate before and after consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

1 قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب – قاله الطلاق مباح في الأصل وإن كانت تعتريه بقية الأحكام الخمسة على ما وضحه المصنف، ولكنه مع الإباحة مبغوض للحديث "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" فليس من البر بالوالدين إطاعتهما في الأمر به إذا لم يكن سبب آخر. 2 إذا ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح. وإذا ارتد بعد الدخول ثم طلق فإن عجل الإسلام قبل مضي زمن الرجعة فطلاقه صحيح، وإن عجل الفرقة بمعنى تأخيره الإسلام حتى مضت العدة فالطلاق باطل والنكاح يعتبر مفسوخا من وقت الردة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

وطلاق السكران الزائل العقل واقع في إحدى الروايتين, وغير واقع في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=559)

طلاق السكران

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=559)

94 – مسألة: اختلفت الرواية في طلاق السكران هل يقع؟ فنقل صالح وابن بدينا: ليس بمرفوع عنه القلم وهذا يقتضي إيقاع الطلاق. وكذلك نقل أبو طالب فقال: إذا شتم إنسانا يقام عليه الحد وإن قتل قتل

Mas'alah: What are the conflicting narrations on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=560)

ونقل الميموني وحنبل وابن إبراهيم: لا يقع طلاقه فقال في رواية الميموني: أكثر ما فيه عندي ألا يلزمه الطلاق. فقيل له: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ فقال: بلى ولكن أكثر ما عندي ألا يلزمه. نقل حنبل وابن إبراهيم: لا يلزمه الطلاق. نقل ابن منصور في السكران إذا طلق أو قتل أو سرق أو زنى أو اشترى أو باع فأجبن عنه ولا يصح من أمره شيء فإن قلنا: يقع طلاقه . وهو الصحيح . عندي فوجهه أن السكران مكلف مخاطب بدليل قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب فكلفهم في حال سكرهم أن يمتنعوا من الصلاة، فلولا أن التكليف قائم عليهم ما نهاهم عن الصلاة حال سكرهم. وروي عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه قال: أرى الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقوا حدها فما ترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري. فالصحابة زادت في حده

فبلغت به ثمانين، فافترائه حال سكره فثبت أنه مكلف والطلاق إذا حصل من مكلف صادف ملكه يقع كالصاحي ولأنه نطق بالطلاق وليس معه ما يدل على فقد قصده بوجه معذور فيه فوجب أن يقع الطلاق كالصاحي ولأن رفع القلم عنه حال جنونه رخصة وتخفيف وتسهيل عليه وهو قد ارتكب المعصية بالصفة التي هو عليها فلا يكون سببا للتخفيف عليه لأن المعصية لا تجلب الرخصة. وإذا قلنا: لا يقع طلاقه وهو اختيار أبي بكر فوجهه: أنه زائل العقل فأشبه المجنون ولأنه لا قصد له فهو كالصبي، قال أبو بكر: وافتراقهما من ناحية أن المجنون غير عاص بالمعنى الذي أزال والسكران عاص لا يوجب الفرق بينهما، ألا ترى أن من عجز عن القيام في الصلاة لمرض سقط عنه وأجزأه،

ولو كسر ساق نفسه حتى يعجز عن القيام صلى جالسا وأجزأه، فقد اتفقا على صحة الصلاة وإسقاطها وإن اختلفا في المأثم، وكذلك لو طلق حال الطهر صح، ولو طلق حال الحيض صح، وإن اختلفا في المأثم، قال أبو بكر: ويكون مطلقا في أن الصلاة تجب عليه والمجنون لا تجب عليه لا يوجب الفرق أيضا، بدليل أن النائم لا يقع طلاقه وإن كانت الصلاة واجبة عليه والمجنون لا يقع طلاقه ولا تجب عليه الصلاة، كذلك وجوب الصلاة عليه لا يدل على إيقاع طلاقه، ومن قال: طلاقه لا يقع يقول: هو كالمجنون فلا حكم لما له ولا حكم لما عليه فلا يصح إسلامه، ولا رجعته، ولا عقوده، ولا طلاقه، ولا ظهاره، ولا يجب عليه الحد، ولا القود، ومن قال: يقع طلاقه فيقول: هو كالصاحي فيما له وفيما عليه، أما ماله فالرجعة والإسلام وأما ما عليه فالقصاص والحدود، وما له وعليه كالنكاح، والبيوع وعقود المعاوضات فهو في جميعها كالصاحي. وقال شيخنا أبو عبد الله: حكمه حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فأما ما له وعليه كالبيع وعقود المعاوضات والنكاح فهو كالمجنون لا يصح، وقد أومأ أحمد إلى

هذا في رواية البرزاطي وقد سأله عن طلاق السكران فقال: لا أقول في طلاقه شيئا. قيل له: فبيعه وشراؤه، قال: أما بيعه وشراؤه فغير جائز، فقد توقف في الطلاق هل يقع، ولم يتوقف في البيع، وخرج أنه لا يصح منه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows the father's discharge is invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2473)

فإن علم أن إبراء الأب غير صحيح، لم يرجع، وطلاقه رجعي، وقاله في "الشرح" وقدمه في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2496)

يعذر فيه، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه [المبدع في شرح المقنع] هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية فأما المبرسم ومن به نشاف، فلا يقع، وفي "الروضة" : أن المبرسم والموسوس إن عقل الطلاق لزمه، ويدخل في كلامهم: من غضب حتى أغمي أو غشي عليه. قال الشيخ تقي الدين: بلا ريب، ويقع من غيره في ظاهر كلامهم؛ لأن «أبا موسى أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحمله، فوجده غضبان، وحلف: لا يحملهم، وكفر. . .» الحديث؛ ولأنه قول ابن عباس؛ ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنا، وقال الشيخ تقي الدين: إن غيره ولم يزل عقله لم يقع؛ لأنه ألجأه وحمله عليه، فأوقعه - وهو يكرهه - ليستريح منه، فلم

يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه، وفي صحة حكمه الخلاف، وإنما انعقدت يمينه؛ لأن ضررها يزول بالكفارة، وهذا إتلاف. فرع: لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل، ينبني على ما إذا أقر وهو مجنون، هل يقبل؛ وفيه ثلاثة أقوال، ثالثها: يقبل إن كان ممن غلب وجوده منه. (وإن زال بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روايتان) إحداهما: يقع، قال ابن هبيرة: هي أظهرهما، اختارها الخلال والقاضي والأكثر؛ لما تقدم من قوله: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وقال معاوية: كل أحد طلق امرأته جائز إلا طلاق المجنون. رواه البيهقي بإسناد حسن؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، وقال علي بمحضر من عمر وغيره: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. رواه مالك بإسناد جيد؛ ولأنه مكلف، فوقع طلاقه كالصاحي، بدليل القتل والقطع في السرقة. والثانية: لا يقع، اختارها أبو بكر والمؤلف، ورجحه في "الشرح" ، والشيخ تقي

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person regarding divorce, murder, false accusation, theft, zihar, and ila?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2497)

روايتان. وكذلك يخرج في قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره، وإيلائه.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person's consent in conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2591)

(وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين في طلاقه) قاله أصحابنا؛ لأن قوله: قد شئت، يترتب عليه وقوع الطلاق، فوجب كونه بمنزلة نفس الطلاق، قال في "المغني" : والصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه تغليظ عليه، لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره، فلا يصح منه في حال زوال عقله

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=624)

وارددده من سكران ... أي: اردد الطلاق من سكران فلا يقع طلاقه [4]. إذ [5] صح عنه عدم الوقوع ... إليه قد آذن بالرجوع وليس إلا ذاك للميموني [6] ... يقول هذا [7] أكبر الظنون وذلك مجزوم به في الشافي ... وابن عقيل ناصر موافق يعني: أنه [8] صح عن الإمام الرجوع عن وقوع [9] الطلاق من السكران نقل الميموني عنه كنت أقول: يقع حتى [10] تبينته فغلب علي أنه لا يقع، ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر (1) في أ، جـ، ط ألهموا. (2) ذكره بسنده الإمام أبو محمد ابن حزم في المحلى 10/ 204 عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علي بن أبي طالب أنه كان يقول: (اكتموا الصبيان النكاح) . (3) في النجديات، ط عاقد. (4) هذا الذي عده الناظم من المفردات وسكت عنه المؤلف هو رواية عن الإمام مالك وقول في المذهب الشافعي فقد ذكرها المازري رواية عن مالك وارتضاها ابن عبد الحكم: انظر التاج والإكليل 434 وقال النووي في المنهاج 3/ 290 – 291: (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له

وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا، وقيل عليه. أ. هـ. أي ينفذ تصرفه عليه لا له تغليظا. (5) في جـ، د، س، هـ، ط أن. (6) في ن بالميموني. (7) في نظ هكذا. (8) في أ،. جـ، هـ، ط يعني: أن صح وسقط أنه من ب. (9) في هـ قوع. (10) سقطت من د، س.

به أتى اثنتين حرمها [1] عليه وأباحها لغيره، ولهذا [2] قيل: إنها [3] آخر الروايات. قال الطوفي (في شرح الأصول) [4]: هذا أشبه، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز في الشافي وزاد المسافر، وابن عقيل، ومال إليها الموفق والشارح [5] وابن رزين في شرحه، وجزم بها في التسهيل، واختارها الناظم والشيخ تقي الدين [6].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=625)

وعنه قال ذا طلاق ماضي ... واختاره [7] الخلال ثم القاضي أي: عن الإمام أن طلاق السكران اختيارا يقع وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والشيرازي وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وإدراك الغاية ونهاية ابن رزين وجزم به في الخلاصة والعمدة والمنور وقدمه في الفروع وغيره وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى [8].

Mas'alah: Did Imam Ahmad withhold judgment on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=625)

ومرة لإسحاق من أصحابه ... قال له: أجبن [9] عن جوابه أي: وتوقف الإمام أحمد -رحمه الله- عن جواب السؤال عن طلاق السكران، فيما نقله عنه إسحاق -رحمه الله- [10] لقوة الأدلة من الجانبين (1) في أ، ب حرمهما. (2) في ج، ط بهذا. (3) سقطت من هـ. (4) ما بين القوسين بياض في ج، ط. (5) المغني 8/ 256 - 257 والشرح الكبير 8/ 240. (6) الاختيارات ص 254. (7) في النجديات، ط واختارها. (8) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة المشهور عنهم انظر حاشية ابن عابدين 3/ 239 - 240 والكافي لابن عبد البر 2/ 571 ومغني المحتاج 3/ 290 - 291. (9) في نظ أجبنا. (10) قال في المغني 8/ 255: (أما التوقف عن جواب السؤال عن طلاق السكران فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ويبقى في المسألة روايتان) . أ. هـ. وهو في مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن هانيء النيسابوري 1/ 230 جوابا للسؤال عن طلاق السكرا ولفظه: لا أقول فيه شيئا ولكن بيعه يجوز.

فلم يقطع [1] فيه بشيء [2] من وقوع ولا عدمه.

Mas'alah: What are the narrations regarding the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3188)

[مسألة طلاق السكران] (5839) مسألة؛ قال: (وعن أبي عبد الله رحمه الله، في السكران روايات؛ رواية يقع الطلاق. ورواية لا يقع. ورواية يتوقف عن الجواب،

ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها، لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها. ويبقى في المسألة روايتان: إحداهما، يقع طلاقه. اختارها أبو بكر الخلال، والقاضي. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وسليمان بن حرب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه» . ومثل هذا عن علي، ومعاوية، وابن عباس، قال ابن عباس: طلاق السكران جائز، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف؛ بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن وطلحة، والزبير، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجعلوه كالصاحي، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون. والرواية الثانية، لا يقع طلاقه. اختارها أبو بكر عبد العزيز. وهو قول عثمان – رضي الله عنه –. ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح. يعني من حديث علي، وحديث الأعمش، منصور لا يرفعه إلى علي. ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو

نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط

بمعصية أو غيرها؛ بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف. وحديث أبي هريرة لا يثبت، وأما قتله وسرقته، فهو كمسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person regarding manumission, vows, and other transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3189)

فصل: والحكم في عتقه، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته، كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد. وقد روي عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث. وسأله ابن منصور: إذا طلق السكران، أو سرق، أو زنى، أو افترى، أو اشترى، أو باع فقال: أجبن عنه، لا يصح من أمر السكران شيء. وقال أبو عبد الله بن حامد: حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه؛ فأما فيما له وعليه، كالبيع، والنكاح، والمعاوضات، فهو كالمجنون، لا يصح له شيء. وقد أومأ إليه أحمد، والأولى أن ماله أيضا لا يصح منه؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that affects the ruling of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3189)

[فصل حد السكر في الطلاق] (5841)

Mas'alah: What are the rulings on the actions of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

وكذلك الروايتان في عتقه ونكاحه وظهاره وإيلائه وبيعه وشرائه وردته وإسلامه وقذفه وسائر أقواله وزناه وقتله وشربه وسرقته وكل فعل يعتبر له العقل

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

وعنه أنه كان كالمجنون في أقواله وكالصاحي في أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روايتان، وكذلك يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

ومن زال عقله بما لا يعذر فيه ، والسكران ، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة فهل يقع طلاقه أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person count in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=423)

مسألة 2: (إلا السكران) فإنه يقع طلاقه إذا كان سكره بغير عذر، والشارب لما يزيل عقله من غير حاجة ففيه روايتان: إحداهما: يقع طلاقه لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد

(3) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين، سواء كان تحته حرة أو أمة [العدة شرح العمدة] الرحمن، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعلوه كالصاحي، ولأنه إيقاع الطلاق من مكلف صادق ملكه فوجب أن يقع كالصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة. والثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح، يعني من حديث علي، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى علي، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه

مفقود الإرادة أشبه المكره.

Mas'alah: What are the three narrations from Imam Ahmad regarding the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1486)

مسألة: (وعن أبي عبدالله رضي الله عنه في طلاق السكران روايات ثلاث: (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1191) 3: 496 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه. (2) زيادة من المغني 8: 254.

Mas'alah: What are the narrations on the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1487)

إحداها يلزمه الطلاق، ورواية لا يلزمه، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) . أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنه لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ويبقى في المسألة روايتان: إحداهما: يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه)) [1] ، ومثل هذا عن علي وابن عباس. قال ابن عباس: طلاق السكران جائز إن ركب معصية مرة. ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى

أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبدالرحمن وطلحة والزبير فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: تراه إذا سكر هذا هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي. ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع [2] كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون. والرواية الثانية: لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر عبدالعزيز وهو قول عثمان. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الأعمش منصور لا يرفعه إلى علي. ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) في الأصل: يصح. وما أثبتناه من المغني 8: 256.

ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره. ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه. ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف. وحديث أبي هريرة لا يثبت. وأما قتله وسرقته فهو كمسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunk person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1282)

وعكسه الآثم)، فيقع طلاق السكران طوعا، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل؛ كإقرار، وقذف، وقتل [3]، وسرقة.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11024)

3422 – مسألة: (وإن كان بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، (1) انظر ما تقدم تخريجه في 3/ 15. والحديث ليس عند البخارى. (2) في م: «والمغلوب». (3) في م: «البخارى». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 135. (4) بعده في م: «عن». (5) أى النجاد. وعلقه البخارى، في: باب الطلاق في الإغلاق والكره. . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 59. ووصله ابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 31. وسعيد، في سننه 1/ 271، 272. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 359.

لغير حاجة، ففى صحة طلاقه روايتان. وكذلك يخرج فى قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره وإيلائه. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11025)

ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففى صحة طلاقه روايتان. وكذلك يخرج في قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره، وإيلائه) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في طلاق السكران؛ فروى عنه أنه يقع. اختارها أبو بكر الخلال، والقاضى. وهو [1] مذهب سعيد ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والنخعى، والحكم، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وابن شبرمة، وأبى حنيفة، وصاحبيه، وسليمان بن حرب، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه». ومثل هذا عن على، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ [ومعاوية]

[1]، وابن عباس. قال ابن عباس: طلاق السكران جائز، أن ركب معصية من معاصى الله نفعه ذلك [2]! ولأن الصحابة جعلوه كالصاحى في الحد بالقذف؛ بدليل ما روى [ابن وبرة] [3] الكلبى، قال: أرسلنى خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد، وعنده عثمان، وعلى، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة. قال عمر [4]: هؤلاء عندك فسلهم. فقال على: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال [5]. فجعلوه كالصاحى. ولأنه إيقاع طلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحى، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون. والثانية، لا يقع [6] طلاقه. (1) سقط من: الأصل. وانظر ما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 359. (2) أخرج البخارى عن ابن عباس معلقا، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. باب الطلاق في الإغلاق. . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 58. (3) في النسختين: «أبو وبرة». والمثبت كما عند الدارقطنى والبيهقى. (4) سقط من: الأصل. (5) أخرجه

الدارقطنى، في: سننه 3/ 157. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 320. (6) في م: «يقطع».

. . . . . ـــــــ اختارها أبو بكر عبد العزيز. وهو قول عثمان، رضى الله عنه، ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحيى الأنصارى، والليث، والعنبرى، وإسحاق، وأبى ثور، والمزنى. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شئ فيه [1]، وهو أصح -يعنى من حديث على- وحديث الأعمش، [منصور لا يرفعه إلى على] [2]. ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط التكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلى قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب [3] رأسه فجن سقط التكليف. وحديث أبى هريرة لا يثبت. وأما قتله [وقذفه] [4] وسرقته، فهو كمسألتنا. (1) حديث عثمان علقه البخارى بصيغة الجزم، في: باب الطلاق في الإغلاق. . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 58. ووصله عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 84. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 30. (2) في م: «عن منصور ولا يرفعها على». (3) في م: «ضربت». (4) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11028)

فصل: والحكم في عتقه، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته، كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد. وقد روى عن أحمد في بيعه وشرائه الروايتان. وسأله ابن منصور: إذا طلق السكران، أو سرق، أو زنى أو افترى، أو اشترى، أو باع؟ فقال: أجبن [1] عنه، لا يصح من أمر السكران شئ. وقال أبو عبد الله ابن حامد: حكم السكران حكم الصاحى فيما له وفيما عليه؛ أما في ماله وعليه، كالبيع والنكاح والمعاوضات، فهو كالمجنون، لا يصح له شئ. وقد أومأ إليه أحمد. والأولى أن ما له أيضا (1) في م: «أخبر»، ومكانها بياض في الأصل، وانظر المغنى 10/ 349.

. . . . . ـــــــ لا يصح منه؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما [1] عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح التصرف [2] له. وكذلك الحكم في من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة وهو يعلم، قياسا على السكران [في وقوع طلاقه] [3]. وبهذا قال أصحاب الشافعى. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يلتذ بشربها. ولنا، أنه زال عقله بمعصية (2) ، فأشبه السكران.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk or minor child's will affecting conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11444)

وإن شاء وهو سكران، خرج على الروايتين في طلاقه، وإن كان صبيا يعقل المشيئة، فشاء، طلقت، وإلا فلا. ـــــــــ لكلامه. (وإن شاء وهو سكران) فالصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون. وقال أصحابنا: (يخرج على الروايتين في طلاقه) والفرق بينهما أن إيقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه، وههنا إنما يقع الطلاق بغيره، فلا يصح منه في حال زوال عقله. وإن شاء وهو صبي طفل، لم يقع، كالمجنون. وإن كان يعقل الطلاق، وقع؛ لأن له مشيئة، ولذلك صح اختياره لأحد أبويه. وإن كان أخرس فشاء بالإشارة، وقع الطلاق؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، ولذلك وقع طلاقه بها، وإن كان ناطقا حال التعليق،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

وطلاق الشكران بمائع ".

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person and an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

ولا مگن آگر قهئ قادز ظلمان "بغقوبة»، آو تهديدي) له، آو لولده." طلقها. وعلم

منه: صحة طلاق الشفيه، والعبد، ومن لم تبلغه الدعوة. عثمان []. (1) قوله: (وطلاق الشكران بمائع) أي: ويقع طلاق السكران بمائع، إذا شرب طوعا مسكوا، أو نحوه مما يحرم استعماالله بلا حاجة إليه. واحترز به عما لو شرب غير الخمر والنبيذ مما يزيل العقل؛ لتداوي، فإنه لا يقع طلاقه. لكن ذكروا أنه يجوز شرب الخمر لضرورة لقمة غصل بها، إذا لم يجد غير الخمر. فينبغي أن لا يقع لشريه لذلك. ح ف. (1) قوله: (أو إغماء) أو برشام، وهو: ورم حاز يعرض للحجاب الذي بين الكبد

والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ. عثمان.) ؟ (

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

سكران، طلقت. والصحيح: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the distinction between divorce by an intoxicated person and conditional divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

وفرق بين وقوع طلاقه وهو سكران وعدم وقوع الطلاق بمشيئته؛ بأن إيقاعه تغليظ، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره، فلا يصيخ منه في حال زوال عقله.

Mas'alah: How did the Imam distinguish between the intoxicated and the insane person regarding divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2520)

وفرق الإمام بينه وبين السكران فألحقه بالجنون [3].

Mas'alah: Does divorce take effect from an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=341)

(4) قوله: "إن كان مختارا إلخ" : أي فإن كان مكرها على شربه، أو شربه وهو لا يعلمه، فسكر وطلق امرأته وهو سكران: لا يقع طلاقه لأنه غير آثم. وهذا إذا لم يزد على ما أكره عليه. وإلا وقع، لأنه آثم بالزيادة. ويؤخذ من هذا أن من شرب مسكرا لدفع لقمة غص بها، فسكر، لا يقع طلاقه لأنه غير آثم. وقد ألم بذلك المحقق الخلوتي رحمه الله تعالى. وقيل يؤاخذ السكران بأفعاله دون أقواله. وقيل يؤاخذ بما يستقل به، كطلاق وظهار وقتل ونحوها، دون ما لا يستقل به، كبيع وشراء ونحوهما، كما يؤخذ من شرح المنتهى لمؤلفه.

Mas'alah: Does divorce take effect from a sinful drunkard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3308)

(وعكسه الآثم) [1] فيقع طلاق السكران طوعا [2] ولو خلط في كلامه [3] أو

سقط تمييزه بين الأعيان [4] . (1) أي بشربه ما يسكره، من نحو خمر، مما يحرم استعماله، كالحشيشة المسكرة، وألحقها الشيخ بالشراب المسكر، حتى في الحد، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب. (2) بخلاف من أكره عليه. (3) أي هذي في كلامه؛ وقيل: هو الذي يختل في كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم. (4) قيل: فلا يعرف متاعه من متاع غيره؛ أو لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، هذا المذهب، وعنه: لا يقع. وقد فرق بعض أهل العلم بين السكر المحرم وغيره، والقائلون بعدم وقوع طلاق السكران احتجوا بزوال التكليف، والله تعالى نهى عن قربان الصلاة، وقال {حتى تعلموا ما تقولون} والسكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ما يقول، فالأحكام لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره، وليس إسقاطا منهم لحكم المعصية، بل لعدم مناط التكليف، وحمزة لما ثمل، وقال: ما أنتم إلا عبيد أبي؛ لم يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم تلك الكلمة، وقال ابن المنذر: ثبت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال الشيخ: لا يقع طلاق السكران، ولو بسكر محرم، وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر. ونقل الميموني الرجوع عما سواها، فقال: كنت أقول: يقع طلاق السكران. حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع. وقال ابن القيم: زائل العقل إما بجنون، أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر؛ لا يعتد به، واختلف المتأخرون فيه، والثابت عن الصحابة – الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم – أنه لا يقع طلاقه، وثبت في الصحيح عن عثمان، وابن عباس في السكران ونحوه، ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالفهما في ذلك، وذكر رجوع أحمد كما قال الشيخ، وقال عقبه: لا يجوز طلاق الموسوس.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

قوله: مسكرا أو نحوه. أي نحو الشرب، كما لو أكل حشيشة مسكره.

Mas'alah: What actions are similar to divorce in terms of validity from an intoxicated person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

قوله: ونحو ذلك. كوقف وغصب وعارية وتسلم مبيع وقبض أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who loses his mind through intoxication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5630)

ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه كمن شرب ما يزيل العقل عالما به محرم بأن يكون مختارا عالما به ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى

Mas'alah: Is an intoxicated person held accountable for his statements and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5630)

ويؤاخذ السكران ونحوه بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه كوقف وعارية وغصب وقبض أمانة لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ولأنه فرط §

بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicated person's independent and dependent actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5631)

وعنه أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون قال في المحرر حكاهما ابن حامد

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=811)

"وطلاق السكران بمائع" ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله. وكل فعل يعتبر له العقل: كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة. قال الشيخ تقي الدين: وكذا بحشيشة مسكرة، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب. وقدم الزركشي: أنها ملحقة بالبنج. واختار الخلال والقاضي: وقوع طلاق السكران، لما روى وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالدا يقول: إن

الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا. فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها. وفي طلاق السكران روايتان قيل للإمام أحمد: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم. قاله الشيخ محمد التيمي. وعنه لا يقع طلاقه. اختارها أبو بكر، لقول عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ذكرهما البخاري في صحيحه. قال ابن المنذر: ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه. ولا نعلم أحدا من

الصحابة خالفه. قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح يعني من حديث علي. منصور لا يرفعه إلى علي. ذكره في الشرح. أي: لأنه زائل العقل أشبه المجنون1.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and manumission of an intoxicated person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=294)

1115 – سمعت أبا عبد الله يقول: طلاق السكران وعتقه، لا أقول فيه شيئا. وقيل له: تجيز طلاق السكران؟ قال: لا أقول فيه شيئا، ولكن، شراءه، وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person who is not conscious?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=294)

1117 – وسئل عن السكران يطلق امرأته؟ قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=294)

1118 – وسئل عن طلاق السكران؟ قال: لا أقول فيه شيئا، ولكن بيعه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=313)

950 – قلت : طلاق السكران ؟ قال : لا أقول فيه شيئا . سئل عنه مرارا وأنا شاهد ، كل ذلك يقول : لا أقول فيه شيئا . ثم سألته قلت : إذا طلق السكران أو قتل أو سرق أو زنا أو افترى أو اشترى أو باع ؟ قال (أحمد) : أجز عنه . (قال) : لا يصح لي شيء من أمر السكران . وشهدته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئا . قال إسحاق : كلما طلق السكران ، وكان سكره سكرا لا يعقل ؛ فإن طلاقه لا شيء ، ولكن ليس للمرأة أن تصدق أنه لم يعقل إذا أشكل عليها أمره ، فينبغي لها أن تحلفه عند الحاكم ،

فإن لم يكن عند الحاكم جاز .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person who lacks awareness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=313)

951 - قال إسحاق : وأما طلاق السكران فالذي نعتمد عليه : إذا كان السكران لم يعقل أصلا في سكره حين طلق أو أعتق ، ثم

ذكر فلم يذكر . (فإن) ذلك لا يلزمه وهو في سعة (من) حبسها ، ولو كان سكرانا يعقل بعض العقل فذكر : إنك (قد) طلقت . فذكر (فإن ذلك يقع) إذا حفظ أنه فعل .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1091)

3268 - قال أحمد (رضي الله عنه) : طلاق السكران لا يصح عندي ؛ لأنه طلق وهو لا يعقل ، (وكذلك) المجنون (لا يجوز طلاقه ، ولو أنه / 210 ظ / ارتد عن الإسلام لا أقول فيه شيئا ، والبيع والشراء والقذف لا أقول فيه شيئا . قال إسحاق : كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون) إذا كان سكرا قد ذهب عقله .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1150)

3455 - قال إسحاق في طلاق / 362 ع / السكران : (إن) كان ما تكلم به السكران من طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء وهو يذكر ذلك ، فإن ذلك واقع عليه ، وأما إذا كان ذاهب العقل كالمجنون ، ويذكر فلا يذكر وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل إن شاء الله (تعالى) .

وأما المرأة فإنها إن عقلت ما كان منه أنه لم يعقل حين تكلم (ثم) رافعته إلى الحاكم حتى يحلفه بالله (تبارك وتعالى) ما طلقها ثم حينئذ يسعها / 220 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

باب في السكران) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن طلاق السكران غير مرة فلم يجب فيه، وقال مرة لست أفتي في هذا سل غيري وقد قيل له مرة ما كان يعقل شيئا؟ قال سل عن هذا غيري.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=360)

1331 – حدثنا قال سألت ابي عن طلاق السكران قال فيه اختلاف روى ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وهو ارفع شيء فيه وقال رجاء بن حيوة ان معاوية اجازه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunkard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=10)

15 – قلت فالسكران قال لا أجيب فيه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person and a mad person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=486)

طلاق السكران والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person according to the narrations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=486)

674 – وقال كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب عن عمرو بن دينار قال لا يجوز طلاقه ويروى عن عثمان أنه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان وهو أرفع شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person who drank a liquid intoxicant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3409)

(مسكرا مائعا) أخرج الحشيشة ونحوها (بلا حاجة غصة) أما إذا غص بلقمة فله دفعها (ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأشياء) فلا يعرف متاعه من متاع غيره، أو لم يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى

Mas'alah: Is an intoxicated person held accountable for his statements and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3409)

(ويؤاخذ) السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله) وأفعاله (وبكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وقبض أمانة وإسلام وردة) لأن الصحابة جعلوه كالصاحي بالحد في القذف ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره؛ فألزم على حكم تفريطه عقوبة له، و (لا) يؤاخذ (فيما له) بمعنى أنه لا يصح منه فعل يعود إليه نفعه (كوقوف وطواف وسعي وصوم وصلاة) ؛ لأنها عبادة تفتقر إلى نية، والسكران ليس من أهلها

Mas'alah: Is the worship of an intoxicated person invalid for forty days until he repents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3409)

(قال جماعة) من الأصحاب (لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب) للخبر: وقال الشيخ تقي الدين قال الزركشي: والحشيشة الخبيثة كالبنج. وأبو العباس يروي أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب؛ فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها، وجزم به في المنتهى وشرحه "" بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق، وكان على المصنف أن يشير على خلافه.

Mas'alah: Is an intoxicated person held accountable for all statements and actions requiring reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4273)

(ويؤاخذ) هذا السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله، وكل فعل) يصدر منه مما (يعتبر

له العقل؛ كإقرار وقذف وظهار وإيلاء، وقتل وسرقة وزنا، ونحو ذلك) ؛ كوقف وعارية وغصب ومسلم مبيع وقبض أمانة وغير ذلك؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف. ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره. فألزم حكم تفريطه عقوبة له. وعنه: أنه كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله. وعنه: أنه في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون. وعنه: أنه فيما يستقل به مثل: عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي، وفيما لا يستقل به مثل: بيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون. قال في "المحرر" : حكاها ابن حامد. انتهى.

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

وفي طلاق السكران روايتان. قال ابن المنذر: "ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه" ، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح، يعني: من حديث علي، منصور لا يرفعه إلى علي.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person and the acceptance of his prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=685)

واختار أن طلاق السكران لا يقع، وقال: لا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب.

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1409)

المسالة رقم (1437) (طلاق السكران) (1) يقع طلاق السكران خلافا لداود و الثانية لان السكران مكلف بدليل قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى) (2) و النهى لا يتناول الا المكلف و لان المخالف لا يخلو اما ان يقول لا يجب الحد بقذفه و لا القصاص بقتله او يقول وجب فان اوجب فهو مكلف و ان لم يوجب ذلك كان فاسدا لان كل انسان يظهر بسكر ثم يقتل و يقذف فلا يلزمه شئ فيؤدى الى ابطال حرمة الدماء و الاعراض. (1) ما حكم طلاق السكران هل يقع طلاقه ام لا؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين: القول الاول: ان السكران و هو ما زال عقله بسكر و نحوه كمن شرب ما يزيل العقل و هو عالم به فان طلاقه يقع لانه نطق باطلاق و ليس معه ما يدل على فقد قصده بسبب هو غير معذور فيه فهو كالصاحى لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه" الترمزى: 3/ 496. قال ابن عباس: طلاق السكران جائز ان ركب معصية مرة. و لان الصحابة جعلوه كالصاحى فى الحد بالقذف لقول على: (تراه اذا سكر هذى و اذا هذى افترى و على المفترى ثمانون فقال عمر: ابلغ صاحبك ما قال) فجعلوه كالصاحى. و لانه ايقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب ان يقع كطلاق الصاحى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الاولى و ابو حنيفة و الشافعى. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 120: (و يقع الطلاق ممن شرب طوعا مسكرا) . القول الثانى: ان السكران لا يقع طلاقه لانه زائل العقل اشبه المجنون و النائم و لانه مفقود الارادة اشبه المكره. و لان الفعل شرط للتكليف اذ هو عبارة عن الخطاب بامر او نهى و لا يتوجه ذلك الى من لا

يفهمه و لا فرق بين زوال الشرط بمعصية او غيرها بدليل ان من كسر ساقه جاز ان يصلى قاعدا ذهب الى ذلك عثمان بن عفان و الحنابلة فى الرواية الثانية و الشافعى فى قول ثان. انظر: المهذب 4/ 278 الواضح 2/ 14. (2) سورة النساء: الاية: 43.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2853)

[طلاق السكران]

Mas'alah: What are the narrations from Imam Ahmad regarding the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2855)

قال: وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في طلاق السكران روايات، إحداهن: لا يلزمه الطلاق، ورواية: يلزمه، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه. ش: الرواية الأولى اختيار أبي بكر، وابن عقيل فيما أظن، ونص عليها أحمد صريحا في رواية جماعة، بل هي آخر قوليه على ما حكى عنه الميموني، قال: أكثر ما فيه عندي أنه لا يلزمه الطلاق، فقيل له: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه، قال: بلى ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه. 2696 - وذلك لقول عثمان - رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the divorce of an intoxicated person not being valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2856)

2697 – وقال ابن عباس – رضي الله عنه – طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ذكرهما البخاري في صحيحه، وقال أحمد: حديث عثمان – رضي الله عنه – أرفع شيء فيه، وهو أصح، يعني من حديث علي، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحدا من الصحابة خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2856)

2698 – وقد جاء في حديث بريدة في «قصة ماعز أنه قال: يا رسول الله طهرني. قال: «مم أطهرك؟» قال: من الزنا. فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم» . رواه مسلم والترمذي وصححه، وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه

يمنع من ترتب الحكم عليه، ويجعله في حكم المجنون، ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون والنائم، ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته، بدليل أن من كسر ساقه جاز أن يصلي قاعدا، ولا قضاء عليه، وكذلك لو

ضربت المرأة بطنها فنفست، سقطت عنها الصلاة، (والرواية الثانية) اختارها الخلال والقاضي، وعامة أصحابه، الشريف وأبو الخطاب، والشيرازي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2857)

2700 – وروى ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر – رضي الله عنه –، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن، وطلحة

والزبير، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة؛ فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي – رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعله الصحابة في حكم الصاحي، بدليل أنهم أوجبوا عليه حد المفتري، ولأن كثيرا ممن يتعاطى ذلك يظهر زوال العقل مع ثباته، فعومل معاملة الصاحي، سدا للذريعة. ولا يخفى أن أدلة الرواية الأولى أظهر، إذ الحديث الأول وكذلك قصة ابن وبرة لم يذكر من رواهما، ولا يعرف صحتهما.

Mas'alah: What is the third narration regarding the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2858)

2701 – ثم يضعف قصة ابن وبرة أن مذهب علي – رضي الله عنه – أن السكران إنما يجلد أربعين، وما ذكره البخاري عن علي – رضي الله عنه – في قوله: كل الطلاق جائز. فغايته عموم (والرواية الثالثة) نص عليها فيما أظن في رواية حرب، وقد ذكر وجه توقفه، وهو اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي التحقيق

Mas'alah: What are the rulings on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2859)

لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية، لأن أحمد حيث توقف فللأصحاب قولان، وقد نص على القولين، فاستغني عن ذكر رواية التوقف،

Mas'alah: What are the rulings on the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2859)

واعلم أن الروايتين المتقدمتين يجريان في عتقه ونكاحه، وبيعه وردته، وسائر أقواله، وقتله وسرقته، وكل فعل يعتبر له العقل (وعنه) أنه كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله، لأن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول؛ ولهذا قلنا على رواية: إن الإكراه لا يؤثر في الأفعال (وعنه) رابعة أنه في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون، قال في رواية الميموني: تلزمه الحدود، ولا تلزمه الحقوق، وهذه اختيار أبي بكر، فيما حكاه عنه القاضي، ويلزم أن يقول اختياره في الطلاق عدم الوقوع، وذلك سدا للذريعة،

وحذارا من أن تنتهك محارم الله بالاحتمال، ويشهد لها أيضا قصة ابن وبرة إن صحت،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2859)

(وعنه) رواية خامسة أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي، وفيما لا يستقل به – مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته – كالمجنون، حذارا من أن يلزم غيره بقوله شيء، حكاها ابن حامد، قال القاضي: وقد أومأ إليها في رواية البرزاطي، وقد سأله عن طلاق السكران فقال: لا أقول في طلاقه شيئا، قيل له: فبيعه وشراؤه؟ قال: أما بيعه وشراؤه فغير جائز.

Mas'alah: What are the rulings on the divorce of a minor and an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2860)

قلت: ونقل عنه إسحاق بن هانيء ما يحتمل عكس هذه الرواية، فقال: لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئا، ولكن شراؤه وبيعه جائز. (تنبيه) : السكر الذي يقع الخلاف فيه أن يخلط في كلامه، ولا يعرف فعله من فعل غيره، ونحو ذلك، قال سبحانه: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فجعل سبحانه علامة زوال السكر علمه بما يقول، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ونحو ذلك، لأن ذلك لا يخفى على المجنون، والله أعلم. [طلاق

الصبي] قال: وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه. ش: هذه إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار عامة أصحابه، الخرقي وأبي بكر، وابن حامد، والقاضي وأصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل. 2702 - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني.

Mas'alah: Is a drunk person held accountable for statements and actions requiring reason?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(ويؤاخذ) السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله و) ب (كل فعل) صدر منه (يعتبر له العقل كإقرار، وقذف، وظهار، وإيلاء، وقتل، وسرقة، وزنا، ونحو ذلك) كوقف، وعارية، وغصب، وتسلم مبيع، وقبض أمانة، وغيرها ; لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ; ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له. و (لا) يقع الطلاق (من مكره) على شرب مسكر، ونحوه (لم يأثم) بسكره بأن لم يتجاوز ما أكره عليه فإن زاد بأن أكره على قليل لا يسكره فشرب ما أسكره وقع طلاقه.

Sub-topic – Divorce of the Coerced Person

Mas'alah: Does divorce take effect from someone coerced into drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1438)

ولا يقع الطلاق ممن أكره على شرب مسكر ونحوه لم يأثم بسكره بأن لم يتجاوز ما أكره عليه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one abandons interpretation without excuse or is coerced into a general divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4117)

ك التأويل بلا عذر أو إكره3 على مبهمة فطلق معينة فوجهان م 1 و 2

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the coerced person abandons interpretation without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4117)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1 و 2: قوله: وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمة فطلق معينة فوجهان، انتهى. وأطلقهما في القواعد الأصولية، ذكر المصنف

مسألتين: المسألة الأولى 1 إذا ترك المكره التأويل بلا عذر فهل يقع الطلاق أم لا؟ أطلق الخلاف. إحداهما: لا يقع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وبه قطع في المغني4 والشرح5 ونصراه، ويأتي كلام الزركشي. والوجه الثاني: تطلق، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن نوى المكره ظلما غير الظاهر نفعه تأويله، وإن ترك6 ذلك جهلا أو دهشة لم يضره، وإن تركه بلا عذر احتمل وجهين، انتهى. وقال الزركشي: لا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق ولم يتأول بلا عذر أنه لا يقع، ولابن حمدان احتمال بالوقوع والحالة هذه، انتهى. 1 في "ر" و "ط" : "و" . 2 في الأصل: "كسوقه" . 3 في "ط" : "إكراه" . 4 10/345. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/157. 6 في "ط" : "ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when coerced to divorce a general wife but divorcing a specific one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4118)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الثانية –2: إذا أكره على الطلاق بمبهمة فطلق معينة فهل يقع الطلاق أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم فيها كالتي قبلها خلافا ومذهبا. قلت: الذي يظهر أن الوقوع هنا أقوى من التي قبلها، فإن عدوله عن المبهمة إلى معينة يدل على نوع إرادة. والله أعلم. 1 – 1 ليست في "ر" . 2 ليست في "ر" .

إذن فطلق سيده جاز طلاقه وفرق بينهما1، ونقل مهنا: إن طلق العبد بأمر سيده أو لا لم يجز.

Mas'alah: Does the ruling on an intoxicated person differ if they were coerced into drinking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11031)

الثالثة، محل الخلاف فى السكران عند جمهور الأصحاب، إذا كان آثما فى سكره، وهو ظاهر كلام المصنف هنا؛ فإن قوله: فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه، يدل عليه. فأما إن أكره على السكر، فحكمه حكم المجنون. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن مفلح فى «أصوله»: والمعذور بالسكر كالمغمى عليه. وقال القاضى فى «الجامع الكبير» فى كتاب الطلاق: فأما إن أكره على شربها، احتمل أن يكون حكمه حكم المختار؛ لما فيه من اللذة، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار؛ لسقوط المأثم عنه والحد. قال: وإنما يخرج هذا على الرواية التى تقول: إن الإكراه يؤثر فى شربها. فأما إن قلنا: لا يؤثر الإكراه فى شربها. فحكمه حكم المختار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person coerced without right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11033)

ومن أكره على الطلاق بغير حق، لم يقع طلاقه، ـــــــ قال فى «المنور»: لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم. وهو الظاهر من كلام الخرقى، فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشى: قد يدخل ذلك فى كلام الخرقى. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: وإن أثم بسكر ونحوه فروايتان. ثم ذكر حكم البنج

ونحوه. فائدتان؛ إحداهما، قال الزركشى: ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة. وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر، حتى فى إيجاب الحد. [وهو الصحيح، إن أسكرت أو كثيرها، وإلا حرمت، وعزر فقط فيها فى الأظهر، ولو طهرت] [1]. [فرق أبو العباس] [2] بينها وبين البنج، بأنها تشتهى وتطلب، فهى كالخمر بخلاف البنج. فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها. الثانية، قال فى «القاعدة الثانية بعد المائة»: لو ضرب برأسه فجن، لم يقع طلاقه على المنصوص. وعلله. قوله: ومن أكره على الطلاق بغير حق، لم يقع طلاقه. هذا المذهب مطلقا. (1) زيادة من: ش. (2) فى الأصل، ط: «يفرق».

. . . . . ـــــــ نص عليه فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه، يشترط فى الوقوع، أن يكون المكره -بكسر الراء- ذا سلطان.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced man divorces both the intended woman and another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

فإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها

Mas'alah: What is the ruling if a man is forced to divorce one woman but divorces another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3193)

[فصل أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person divorces a different woman or more than intended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3193)

فصل: وإن أكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكره عليه. وإن أكره على طلقة، فطلق ثلاثا، وقع أيضا؛ لأنه لم يكره على الثلاث وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها، وقع طلاق غيرها دونها. وإن خلصت نيته في الطلاق دون دفع الإكراه، وقع؛ لأنه قصده واختاره، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن اللفظ مرفوع عنه، فلا يبقى إلا مجرد النية، فلا يقع بها طلاق. وإن طلق، ونوى بقلبه غير امرأته، أو تأول

في يمينه، فله تأويله، يقبل قوله في نيته؛ لأن الإكراه دليل له على تأويله. وإن لم يتأول وقصدها بالطلاق، لم يقع؛ لأنه معذور. وذكر أصحاب الشافعي وجها أنه يقع؛ لأنه لا مكره له على نيته. ولنا، أنه مكره عليه، فلم يقع؛ لعموم ما ذكرنا من الأدلة، ولأنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال، فتفوت الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=365)

ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها [1] قادر

يظن إيقاعه؛ فطلق تبعا لقوله –لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1282)

ومن أكره عليه)، أي: على [4] الطلاق (ظلما) ، أي: بغير حق، (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (2) علقه البخاري في باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (7/ 45) ، ووصله عبد الرزاق (11415) ، وابن أبي شيبة (17912) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه. وصحح إسناده ابن حجر والألباني. ينظر: الدراية 2/ 69، الإرواء 7/ 111. (3) في (ق) : وقتل وقذف. (4) سقطت (على) من (ق) .

Mas'alah: When does a divorce under duress take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه؛ وقع طلاقه؛ كمن أكره على طلقة فطلق أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11034)

ومن أكره على الطلاق بغير حق، لم يقع طلاقه، ـــــــ 3423 - مسألة: (ومن أكره على الطلاق بغير حق، لم يقع طلاقه) لا تختلف الرواية عن أحمد، أن طلاق المكره لا يقع. روى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر ابن سمرة. وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز،

. . . . . ـــــــ وابن عون [1]، وأيوب السختيانى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وأجازه أبو قلابة، والشعبى، والنخعى، والزهرى، والثورى، وأبو حنيفة وصاحباه؛ لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فنفذ، كطلاق غير المكره. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه [2]. وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا طلاق في إغلاق». رواه أبو داود [3]. قال أبو عبيد، والقتبى [4]: معناه في إكراه. وقال أبو بكر: سألت ابن دريد [5] وأبا طاهر [6] النحويين، فقالا: يريد الإكراه؛ [لأنه إذا أكره] [7] انغلق عليه رأيه. (1) في م: «عمر». (2) تقدم تخريجه في 1/ 276. (3) في: باب في الطلاق على غلق، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 507. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب طلاق المكره والناسى، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 660. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 276. وحسنه الألبانى في الإرواء 7/ 113. (4) في م: «القتيبى». (5) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية

الأزدى البصرى أبو بكر، العلامة شيخ الأدب صاحب التصانيف، له شعر جيد، كان يقال: ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء. كان آية من الآيات في قوة لحفظ. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة. سير أعلام النبلاء 15/ 96، 97. (6) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبى هاشم أبو طاهر المقرئ، من أهل مدينة أبى جعفر، لم ير بعد ابن مجاهد مثله، كان يقرئ في سكة عبد الصمد بن على ببغداد، وكان كوفى المذهب، توفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. طبقات النحويين واللغويين للزبيدى 120، 121. (7) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person divorces a different wife or more than one divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11041)

فصل: فإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكره عليه. وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثا، وقع أيضا؛ لأنه لم يكره على الثلاث. وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها، وقع طلاق غيرها دونها. وإن خلصت نيته في الطلاق دون دفع الإكراه، وقع؛ لأنه قصده واختاره. ويحتمل أن لا يقع؛ لأن اللفظ مرفوع عنه، فلا يبقى إلا مجرد

. . . . . ـــــــ النية، فلا يقع بها طلاق. وإن طلق ونوى بقلبه غير امرأته، أو [1] تأول في يمينه، فله تأويله، ويقبل قوله في نيته؛ لأن الإكراه دليل له [2] على تأويله. وإن لم يتأول وقصدها بالطلاق، لم

يقع؛ لأنه معذور. وذكر أصحاب الشافعي وجها أنه يقع؛ لأنه لا [مكره له] [3] على نيته. ولنا، أنه مكره عليه، [فلم يقع] [4]؛ لعموم ما ذكرنا من الأدلة، ولأنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال، فتفوت الرخصة. (1) في النسختين: «و». وانظر المغني 10/ 354. (2) سقط من: م. (3) في م: «يكره». (4) تكملة من المغني 10/ 354.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=255)

وإذا تلفظ بالطلاق مكرها لم يقع الطلاق سواء كان بضرب، أو توعد من قادر بضرب، أو أخذ مال، أو قتل، أو ما شاكل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person coerced by a capable oppressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

قوله: (ولا ممن أكرهه قادر ظلما) أي: قادر بسبب كونه شلطانا كالحاكم، أو بسبب تغلب، كلطل، وقاطع طريق. فلا يقع طلاقه. بخلافي مولي أكرهه حاكم على الطلاق، وبخلافي اثنين زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما، فأكرههما الحاكم على الطلاق، فيقع، لأنه إكراة بحق. عثمان ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the act is done under duress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(V) قوله: (أو فعلة مكرها) أي: أو فعله حال كونه مكرها، لم يحدث، نص عليه. [؟] «كشاف القناع» (/ ، ؟:؟) . فتح وهاب المآرب ؟ \ \ ؟ آ. به هم (؟) و آه بير: كه حر آه در. آب: اع كه با ر ه به ي ه. ا: بي آ. آ. كه آر با كا (؟

Mas'alah: Does divorce take effect from one who is coerced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2521)

لا من مكره لم يأثم، [ولا] [2] ممن أكره -ظلما- بعقوبة، أو تهديد له أو لولده -من قادر بسلطنة، أو تغلب: كلص ونحوه-. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يأثم) ؛ [أي] [3]: بسكره بأن لم يشرب أكثر مما أكره عليه، فلو أكره على قليل لا يسكره فشرب كثيرا يسكره وقع الطلاق فيه [4].

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person intends to effect the divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2523)

ومن قصد إيقاعه دون دفع الإكراه، أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها، أو طلقة

فطلق أكثر: وقع [2] لا إن أكره على مبهمة فطلق معينة. . . . . ـــــــ [قال] [3] في الإنصاف: (بل هو من أعظم الإكراهات) [4].

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person gives more than forced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2523)

* قوله: (أو طلقة. . . إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into divorce who gives three divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2523)

* فائدة: قال شيخنا: (لو أكره على الطلاق) [6] فطلق ثلاثا فهل يقع؛ لأنه كان يمكنه التخلص بواحدة، أو لا؛ لأنه مما صدق الماهية؟. لم أر من تعرض لذلك، لكن مقتضى ما ذكروه في طلاق الفار [إذا سألته] [7] [الطلاق فطلق ثلاثا لم يكن فارا [8] بخلاف ما] [9] إذا سألته طلقة فطلق ثلاثا أنه (1) كشاف القناع (8/ 2594) . (2) المبدع (7/ 256) ، وكشاف القناع (8/ 2594) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) الإنصاف (8/ 441) . (5) قال البهوتي -رحمه الله- في شرح منتهى الإرادات: (أو أخرق به: أي: بالخاء المعجمة؛ أي: أهين بالشتم ليطلق، فليس بمكره بل يقع طلاقه؛ لأن ضرره يسير) . شرح منتهى الإرادات (3/ 121) . حتى لو كان من ذوي المروءات رواية واحدة. الإنصاف (8/ 440) . (6) في "ج" و "د" : "أن يطلق

طلقة" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) في "د" : "غارا" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: Does divorce occur if the husband is brought dead or coerced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2620)

ولا يقع، إذا قدم به ميتا أو مكرها، إلا بنية [2]،

Mas'alah: Does divorce take effect from a person under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3311)

فطلق تبعا لقوله، لم يقع) الطلاق [1] حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق [2] لحديث عائشة مرفوعا «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [3] والإغلاق الإكراه [4] ومن قصد إيقاع الطلاق، دون دفع الإكراه، وقع طلاقه [5] . (1) أي فطلق المكره، تبعا لقول المكره بكسر الراء، لم يقع الطلاق، وتجب الإجابة إذا كان التهديد بقتله، أو قطع طرف، لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنها، وروى سعيد وغيره: أن رجلا تدلى على حبل يشتار عسلا فأقبلت أمرأته فجلست على الجبل وقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك، فليس هذا طلاقا. وكذا قال مالك، والشافعي: لا يقع إذا نطق به دافعا عن نفسه. وتقدم قول ابن القيم في أن المكره إنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم. (2) وإلا فما فات منه لا إكراه به،

لانقضائه. (3) وأبو يعلى، والحاكم وصححه، ولحديث «عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وفي الآية الكريمة {إلا من أكره} والكفر أعظم من الطلاق. (4) أي والإغلاق - بكسر الهمزة - الإكراه، وقيل: الغضب. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق. فكأنه يغلق عليه، ويحبس، ويضيق عليه، حتى يطلق، فدل الحديث على أن طلاق المكره لا يقع، قال الشيخ: وهو قول جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. (5) وقاله الشيخ وغيره، ونص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

ك وهي الصواب , وعبارته في الإنصاف والتنقيح ولو مكرهة قال في الإقناع: وهو سبقة قلم. قال في شرحه: لأن فعل المكره ملغي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce oath with specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5829)

وإن قال له الظالم قل زوجتي طالق أو قال له قل كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أم إن كنت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فقال ما قال له قله ونوى بقوله زوجتي طالق زوجته العمياء أو الجذماء ونحوها أو نوى زوجته اليهودية أو النصرانية أو نوى بقوله كل زوجة طالق كل زوجة له عمياء أو برصاء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية ونحوه كهندية أو صينية أو نوى بقوله كل امرأة لي طالق

كل امرأة تزوجها بالصين أو البصرة أو بغيرها من المواضع كبغداد وحلب ولم تكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات أو لم يكن تزوج بتلك المواضع لم يحنث لعدم وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath combining divorce and charity of all property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5829)

فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه بأن قال له قل زوجتي طالق ومالي أو كل مالي صدقة إن لم أفعل كذا ونحوه فحلف ونوى بالطلاق شيئا مما تقدم ونوى بالمال جنسا من الأموال §

Mas'alah: Does divorce under duress take effect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=812)

"ولا ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة أو تهديد له أو لولده" قال في الشرح: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، لما تقدم عن ابن عباس. وقال أيضا فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس ب شيء وعن عائشة مرفوعا: "لا طلاق ولا عتق في إغلاق" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق: الإكراه. وروى سعيد وأبو عبيد: أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقها ثلاثا، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلك، فليس هذا

طلاقا. 1 قال الحافظ في "فتح الباري" : ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا عثمان، وأبو الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم. وبه قال: ربيعة، والليث، وإسحاق المزني، واختاره الطحاوي: وقال الإمام ابن القيم: والصحيح أنه لا عبرة بأقواله: من طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار، لبضعة عشر دليلا. انظر "أعلام الموقعين" 3/332.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=314)

952 – قلت : طلاق المكره ؟ / 91 ع / قال : أرجو ألا يكون عليه شيء ، وحد المكره : إذا كان يخاف القتل ، أو ضربا شديدا . قال إسحاق : هو كما قال بلا شك .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and a master's divorce under coercion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=365)

1349 – قال ابي العبد اذا طلق فقد طلق لأنه يملكه وليس طلاق السيد بشيء فإن اكرهه حتى يعذبه ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person who intends to avoid duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3406)

(و) طلاق (مكره قاصد دفع الإكراه) ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a person coerced to drink a little but drank much?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3409)

(بخلاف مكره على) شرب (يسير) من المسكر (فشرب) منه (كثيرا) فيقع طلاقه كالمختار؛ لما يجد من اللذة

Mas'alah: Does divorce occur from a person coerced unjustly to divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3409)

(ولا) يقع طلاق (ممن أكره) على الطلاق (ظلما) للخبر (لا بحق) فإن أكره عليه بحق (ك) حاكم يكره (في) نكاح (فاسد وإيلاء) بعد التربص، وأبى الفيئة فإنه يقع (بعقوبة) متعلق بإكراه (أو إخراجه من دياره أو تهديد له، أو لولده، وفي "الفروع" : ويتجه أو لوالده) ويغلب على ظنه

Mas'alah: What is the evidence that divorce under coercion is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3410)

(و) يشترط غلبة (ظن إيقاعه) أي: ما هدده به مما ذكر (ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واختفاء، فطلق تبعا لقوله) أي: المكره – بكسر الراء – وهو قول جماعة من الصحابة. قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص فطلق: ليس بشيء ذكره البخاري. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ولحديث عائشة مرفوعا: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه، كمن أغلق عليه باب، ولأنه قول حمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر

Mas'alah: What should a person under duress intend when pronouncing divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3411)

(وينبغي لمكره) على طلاق (التأويل) فينوي بقلبه على غير امرأته، أو ينوي بطلاق من عمل؛ وبثلاث ثلاثة أيام خروجا من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول، ويقبل قوله في نيته؛ لأنها لا تعلم إلا من قبله، وهو أدرى بها (فإن قصد إيقاعه) أي: الطلاق المكره عليه (دون دفع إكراه) عنه؛ وقع؛ لأنه قصده واختاره، وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو اختفاء أو دفع إكراه، (أو أكره على طلاق معينة) من نسائه كفاطمة (فطلق غيرها) كخديجة وقع بها طلاقه؛ لأنه غير مكره على طلاقها (أو) أكره على أن يطلق (طلقة) واحدة (فطلق أكثر) من طلقة (وقع) طلاقه؛ لأنه غير مكره عليه. قال في شرح الإقناع ": قلت: فظاهره لو أكره على أن يطلق، فطلق ثلاثا؛ لم يقع إن لم يقصد الإيقاع دون دفع الإكراه و (لا) يقع طلاقه (إن أكره على) طلاق (مبهمة) من نسائه (فطلق) واحدة (معينة) منهن؛ لأن المبهمة التي

أكره على طلاقها، تحقق في المعينة، فلا قرينة تدل على اختياره (أو ترك التأويل، ولو بلا عذر) لم يقع طلاقه؛ لعموم الخبر (أو إكراه على نحو عتق) كظهار (و) على (يمين) بالله (ك) إكراه (على طلاق) فلا يؤاخذ على شيء من ذلك في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق، ولا يقال لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا يجوز أن يقال إننا مكرهون، والثواب بفضله لا مستحق عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة." ذكره في "الانتصار"

Mas'alah: Is the explicit divorce of a coerced person considered a hidden kinayah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3433)

(و) يتجه (أنه يصح عد صريح طلاق المكره منها) أي: من الكنايات الخفية، وهو متجه.

Mas'alah: Does divorce take effect from a person coerced into drinking an intoxicant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4273)

(لا من مكره) يعني: أنه لا يقع الطلاق على سكران أكره على شرب المسكر حيث (لم يأثم) الذي أكره بسكره بأن شرب أكثر مما أكره عليه. فلو أكره على شرب قليل لم يسكر فشرب ما أسكره وقع طلاقه في الأصح. ?

Mas'alah: Does divorce take effect from a person coerced into it unjustly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4274)

(ولا) يقع الطلاق (ممن أكره) عليه (ظلما) . وعنه: من سلطان بإيلامه، (بعقوبة) من ضرب أو خنق أو عصر ساق، ونحو ذلك. ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق، لأن من ضرب أو نحوه لا يكون الإكراه له بما فات من ذلك؛ لأنه قد انقضى. (أو تهديد له أو لولده من قادر) على ما هدده به (بسلطنة، أو تغلب؛ كلص، ونحوه) ، كقاطع طريق (بقتل) متعلق بتهديد يعني: أو تهديد بقتل، (أو قطع طرف، أو ضرب أو حبس، أو أخذ مال: يضره) أخذه منه ضررا (كثيرا، وظن إيقاعه) أي: وغلب على ظنه المطلق إيقاع ما هدده به مما ذكر، (فطلق تبعا لقوله) أي: قول المكره بكسر الراء. والأصل في عدم وقوع طلاق المكره عليه ما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتق في إغلاق" (1) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان. ولأن الطلاق مع الإكراه عليه (2) قول حمل عليه بغير حق. فلم يثبت له حكم؛ ككلمة الكفر إذا أكره عليها. وأما مع التهديد بالقتل أو قطع الطرف من قادر يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق فيجب عليه إجابته إلى الطلاق، لأنه إذا لم يفعل كان ملقيا بيده إلى التهلكة، المنهى عنه في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)] البقرة: 195 [ولا يضره إجابته، لأنه لا يقع عليه بذلك طلاق. وقد روي "أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته" ؟ (1) أخرجه أبو داود فى "سنه" (2193) 2: 258 كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط. وأخرجه ابن ماجه في "سنه" (2046) 1: 660 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26403) 6: 276. (2) ساقط من ب.

فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله سبحانه وتعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاق "(1). رواه سعيد وأبو عبيد." وعنه: لا يكون التهديد بالضرب والحبس وأخذ المال ونحوه إكراها. والأصح: أنه إكراه.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends to divorce without repelling the coercion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4275)

(ومن قصد إيقاعه) أي: إيقاع الطلاق ممن أكره عليه (دون دفع الإكراه) عنه بإيقاعه وقع. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a different wife or more than one divorce under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4275)

(أو إكره على طلاق معينه) من نسائه (فطلق غيرها) وقع، (أو) أكره على إيقاع (طلقة) واحدة (فطلق أكثر) من طلقة: (وقع) ؛ لأنه لم يكره على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific wife when coerced to divorce an unspecified one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4275)

(لا إن أكره على مبهمة فطلق معينة) بأن أكره على أن يطلق واحدة أي ؟ (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1128) 1: 274 كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. واشتار العسل: جناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a named wife when coerced to divorce an unspecified one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4276)

واحدة كانت من نسائه، فقال: طلقت فلانة من نسائي لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who fails to make a mental exception without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4276)

(أو ترك التأويل بلا عذر) في تركه لم يقع. قال في "الإنصاف" : ينبغي للمكره– بفتح الراء– إذا أكره على الطلاق وطلق: أن يتأول. فإن ترك التأويل بلا عذر: لم يقع الطلاق على الصحيح من المذهب. جزم به في "المغني" و "الشرح" ونصراه. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقيل: تطلق. وأطلقهما في "الفروع" و "القواعد الأصولية" . قال في "الرعاية الكبرى" : وقيل: إن نوى المكره ظلما غير الظاهر: نفعه تأويله، وإن ترك ذلك جهلا أو دهشة: لم يضره، وإن تركه بلا عذر: احتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: Does the divorce of a coerced person take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

ولا تختلف الرواية عن أحمد: أن طلاق المكره لا يقع.

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a minor or under duress?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=93)

واذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه قال ومن اكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب او الخنق او عصر الساق وما اشبهه ولا يكون التوعد كرها

Mas'alah: What are the rulings on divorce under duress and related cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1909)

وكمكره من سحر ليطلق لا من شتم أو أخرق به ومن قصد إيقاعه دون دفع الإكراه أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها أو طلقة فطلق أكثر وقع طلاقه ; لأنه غير مكره عليه ولا إن أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة أو ترك التأويل بلا عذر، وإكراه على عتق ويمين، ونحوهما كعلى طلاق

Mas'alah: Does divorce under duress take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1407)

المسالة رقم (1435) (طلاق المكره) (2) طلاق المكره لا يقع خلافا لابى حنيفة فى قوله: يقع. (1) اذا قال لزوجته: انت طالق الى سنة او الى شهر فمتى يقع الطلاق؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق الى سنه او الى شهر فان الطلاق لا يقع الا فى اول ذلك الوقت لان ذلك قول ابن عباس و قول ابى ذر. و لانه يحتمل ان يكون تاقيتا لايقاعه و اذا احتمل الامرين لم يقع بالشك. ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعى جاء فى المغنى 10/ 410: (لو قال: انت طالق شهر كذا او سنة كذا فهو كما قال فى شهر كذا او سنة كذا و لا يقع الطلاق الا فى اول ذلك الوقت انظر: كشاف القناع 3/ 148. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق الى سنة او الى شهر كذا فانه يقع فى الحال لان قوله: انت طالق ايقاع فى الحال. ذهب الى ذلك ابو حنيفة انظر: مختصر اختلاف العلماء 2/ 438. (2) اذا اكره الرجل على طلاق زوجته فهل يقع الطلاق ام لا؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الزوج اذا اكره على طلاق امراته فان طلاقه لا يقع اذا كان الاكراه بغير حق لقوله صلى الله عليه و سلم: "ان الله وضع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه: 1/ 659 و ما روته عائشة – رضى الله عنها – قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لا طلاق فى اغلاق" سنن ابى داود: 1/ 507 ذهب الى ذلك الحنابلة و روى ذلك عن عمر و على و مالك و الشافعى جاء فى الواضح 2/ 17: (لا تختلف الرواية عن احمد: ان طلاق المكره لا يقع) . و جاء فى المهذب 4/ 279: (و اما المكره فانه ينظر: فان كان اكراهه بحق كالموالى اذا اكره الحاكم على الطلاق وقع طلاقه و ان كان بغير حق لم يصح) .

لانه قول محمول عليه بغير حق فوجب ان لا يصح اصله اذا اكره على الاقرار بالطلاق

و لا يلزم عليه الاكراه على الرضاع لانه فعل و لا يلزم عليه الاقرار على الاسلام فى حق اهل الاوثان و الاكراه على الطلاق فى حق العنين و المولى و المعسر معدود فيه فلم يلزمه حكمه دليله: المجنون و الصغير اذا تلفظ بالطلاق.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone coerced unjustly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(ولا) يقع الطلاق (ممن أكره على الطلاق ظلما) للخبر فإن أكره عليه بحق كحاكم يكره موليا بعد التربص، وأبى الفيئة ونحوه وقع

Mas'alah: What is the ruling if a man is coerced to give one divorce but gives more?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(أو) أكره على (طلقة) واحدة (فطلق أكثر) من طلقة (وقع طلاقه ; لأنه غير مكره عليه ولا) يقع طلاقه (إن أكره على طلاق مبهمة) من نسائه (فطلق معينة) منهن بأن أكره على طلاق واحدة منهن أيا كانت. فطلق عائشة مثلا لصدق الواحدة المبهمة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who fails to interpret the oath without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(أو ترك) المكره (التأويل بلا عذر) في تركه، فلا يقع طلاقه لعموم الخبر. وينبغي له إذا أكره على الطلاق، وطلق أن يتأول خروجا من الخلاف.

Sub-topic – Divorce Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1438)

(أو أكره) على الطلاق ظلما، كضرب وخنق وعصر ساق ونحوه، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

عنف قادر بآخر، بضرب وخنق على طلاق زوجته، ففعل؛ لا تطلق. فإن قيل: لم يغصب على ثلاث؛ فالظاهر أن قصد الظالم ومطلبه، طلاق بائن، لا رجعي، كما هو قرينة الحال، وإنما أجابه خوفا. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress and vows of persistence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=613)

الرجل، لعلمه أنه مستندم على طلاقه، ولو طلقها؛ وقع طلاقه؛ لأن توكيله في الطلاق صدر منه، فيصح ويترتب عليه مقتضاه. سئل الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة، عن رجل أمسكه حرامية [1] ليأخذوا رحله. إن كان من المدينة الفلانية، فحلف بالطلاق ثلاثا أنه من المدينة الأخرى كاذبا لأجل الخوف، أيحنث، أم لا؟ أفتونا مأجورين. الجواب: وبه التوفيق، إذا كان مكرها على اليمين على أنه من المدينة، ولو لم يحلف لخاف إيقاع الضرر به، أو بماله؛ لم تنعقد يمينه، والله أعلم. وأما نذر اللجاج؛ فإنما لم يلزم لأنه لم يقصد التزامه، وإنما قصد الحث على الفعل أو المنع؛ فأشبه اليمين، فهذا خير بين فعله وبين كفارة، كاليمين. قوله: ولا يلزم نذر طاعته. لكنه ينعقد ويخير بين فعله وبين كفارة يمين. قوله: لأن ضررها يزول بالكفارة. قد يقال: إن ضرر الطلاق يزول بالرجعة إن كان الطلاق رجعيا، وإذا وقع الرجعي؛ فالبائن مثله، لأنه أحد نوعيه، فإذا كان إتلافا؛ وجب لزومه، لأن الإتلاف يضمن مع عدم القصد. قوله: وروى أحمد. لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. يحتمل أن يراد بالإغلاق الجنون، ويحتمل أن يكون النفي هنا بمعنى الذي، أو يكون لا كراهة؛ كقوله: "لا صلاة بحضرة طعام" ويؤيده أنه لم ينقل ذلك عن صحابي، ولا قال به أحد من الأئمة قبل أحمد، وأحمد لم يقل: لا يقع، ولا صرح بعدم الوقوع؛ فالقول به خرق للإجماع، وكذلك الأصحاب. لم يقل أحد منهم بعدم الوقوع، ولا (1) الحرامية: اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing at his mother's command?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4109)

فإن أمرته أمه فنصه: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه3 [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 – 1 ليست في "ر"

. 2 في "ر" : "كتضررهما" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

وأما المكره على الطلاق بغير حق فلا يقع طلاقه واختلفت الرواية في صفة الإكراه (1) انظر: المقنع: 229، الشرح الكبير 8/ 232. (2) انظر: المقنع: 229. (3) انظر: المغني: 8/ 257 – 258. (4) الروايتين والوجهين 112/أ-ب، المقنع: 229، الإنصاف 8/ 443. (5) انظر: المقنع: 229، المغني: 8/ 257 – 258. (6) انظر: المقنع: 229، المحرر في الفقه 2/ 50، شرح الكبير 8/ 238، شرح الزركشي 3/ 347، الإنصاف 8/ 433.

المانع من الوقوع فقال: في موضع لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والقيد والحبس، وقال في موضع إذا هدد بالضرب والقتل وأخذ المال ممن يقدر فهو إكراه

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

فإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

وطلاق المكره لا يقع. ولا يكون مكرها إلا أن ينال بشيء من العذاب نحو الضرب, أو الحبس, أو القيد, أو عصر الساق, وما في معنى ذلك. فأما التواعد فليس بإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2497)

ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه. وإن هدده بالقتل ونحوه، وأخذ المال قادر، [المبدع في شرح المقنع] الدين، وقال: المكره لم يأثم في الأصح، ونقل الميموني: كنت أقول: يقع حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يقع، ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق أتى خصلة، والذي يأمر به أتى خصلتين، حرمها عليه، وأحلها لغيره. وذكره البخاري، عن عثمان وابن عباس، وهو قول جمع، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من الصحابة خالف عثمان، وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه؛ ولأن العقل شرط للتكليف وكالمجنون، وعنه: أنه توقف في الجواب، ويقال: اختلف الصحابة فيه، وذكر الشيخ تقي الدين: أن الخلاف فيمن يفهم وإلا لم يقع، قال: وزعم طائفة من العلماء أن الخلاف إنما هو في النشوان الذي يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فلا يقع منه – قولا واحدا، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الكل، وهو من يخلط

في كلامه، أو لم يعرف ثوبه أو هذى، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض؛ لأن ذلك كان لا يخفى إلا على المجنون (وكذلك يخرج في قتله، وقذفه، وسرقته، وزناه، وظهاره، وإيلائه) وإقراره، وإسلامه، وكل قول أو فعل يعتبر له العقل؛ لأن المعنى في الجميع واحد، وعنه: كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله، وعنه: في الحد كالصاحي، وفي غيره كالمجنون، وعنه: أنه فيما يستقل به كعتقه وقتله بالصاحي، وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه كالمجنون، قال جماعة: ولا تصح عبادته، وقال أحمد: ولا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب؛ للخبر. فرع: البنج ونحوه كجنون؛ لأنه لا لذة به، نص عليه، وذكر جماعة: يقع لتحريمه؛ ولهذا يعزر، قال الشيخ تقي الدين: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم، وفي "الواضح" : إن تداوى ببنج فسكر لم يقع، وهو ظاهر كلام جماعة. [طلاق المكره] (ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه) رواه سعيد، وأبو عبيد عن عمر، وهو قول جماعة من الصحابة، قال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء. ذكره البخاري؛ ولقوله – عليه السلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والدارقطني،

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2498)

يغلب على الظن وقوع ما هدده به – فهو إكراه. وعنه: لا يكون مكرها حتى يناله [المبدع في شرح المقنع] قال عبد الحق: إسناد متصل صحيح، وعن عائشة قالت: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد وابن ماجه ولفظهما في إغلاق قال المنذري: هو المحفوظ،

قال أبو عبيد والقتيبي معناه: في إكراه، لكن فسره في رواية حنبل بالغضب، ذكره أبو بكر في "الشافي" ؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر، وعنه: لا يكون إلا من سلطان، ذكرها ابن هبيرة والحلواني، وظاهره: أنه لا يلزمه شيء ولو نوى به الطلاق – في أحد القولين؛ نظرا إلى أن اللفظ مرفوع عنه بالإكراه، فيبقى بنية مجردة. والثاني: أنه بمنزلة الكناية، إن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا، حكاهما أبو الخطاب في "الانتصار" ، وحكى شيخه عن أحمد روايتين، وجعل الأشبه الوقوع، وهو الذي أورده المؤلف مذهبا، ولا خلاف في أنه إذا لم ينو به طلاقا، ولم يتأول بلا عذر – أنه لا يقع، وفيه احتمال. قوله: بغير حق يحترز بذلك عن الإكراه بحق كإكراه الحاكم المؤلي على الطلاق بغير التربص إذا لم يف، وإكراه من زوجها وليان، ولم يعلم السابق منهما؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح كإسلام المرتد. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2498)

وإن هدده بالقتل ونحوه، وأخذ المال قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به – فهو إكراه) اختاره ابن عقيل، وجزم به المؤلف، وفي "الوجيز" لقول عمر في الذي قالت: طلقني ثلاثا وإلا قطعته، فطلقها ثلاثا، فرده إليها، رواه سعيد، وهذا كان وعيدا، ولأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد، فإن الماضي لا يندفع بفعل ما أكره، وإنما يباح الفعل المكره دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، فعلى هذا يشترط له أمور. أحدها: أن يكون ما هدده فيه ضرر كثير كالقتل والضرب الشديد، فأما السب والشتم فليس بإكراه – رواية واحدة، وكذا أخذ المال اليسير، والضرب في حق من لا يبالى به.

الثاني: أن يكون التهديد من قادر؛ لأن غيره لم يخف وقوع المحذور به، لأنه يمكن دفعه.

شيء من العذاب، كالضرب، والخنق، وعصر الساق، اختاره الخرقي. ويقع الطلاق [المبدع في شرح المقنع] الثالث: أن يغلب على الظن وقوع ما هدده به. فرع: ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده، وإكراه على عتق ويمين ونحوهما كطلاق. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3191)

مسألة؛ قال: (ومن أكره على الطلاق، لم يلزمه) لا تختلف الرواية عن أحمد، أن طلاق المكره لا يقع. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة. وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد. وأجازه أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري والثوري، وأبو حنيفة وصاحباه؛ لأنه طلاق من مكلف، في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.» رواه ابن ماجه. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا طلاق في إغلاق» . رواه أبو داود، والأثرم، قال أبو عبيد، والقتيبي: معناه: في إكراه. وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين، فقالا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق

عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها.

[فصل إكراه الحاكم المولي على الطلاق] (5847)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه، وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه. وعنه لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب: كالضرب، والخنق، وعصر الساق، اختارها الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

فأما المكره على الطلاق بغير حق فلا يقع طلاقه ، حرا كان أو عبدا ، واختلفت الرواية في صفة الإكراه المانع من وقوع الطلاق فقال في موضع :

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1489)

مسألة: (ومن أكره على الطلاق لم يلزمه) . لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع. روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وإليه ذهب أهل العلم منهم مالك والشافعي (1) سبق تخريجه ص: 725. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد. (3) سبق تخريجه ص: 725. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17934) 4: 76 كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي.

وأبو عبيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [1] رواه ابن ماجة. وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا طلاق في إغلاق)) [2] رواه أحمد وأبو داود والأثرم. قال أبو عبيد: معناه في إكراه. وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه، ويدخل في هذا المعنى [3] المبرسم والمجنون. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا. ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها. ولأنه إزالة ملك بغير حق فلا يحصل من غير المختار كالعتق والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who drinks an intoxicant under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3307)

ومن شرب مسكرا كرها [3]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3309)

ويؤاخذ بسائر أقواله [1] وكل فعل يعتبر له العقل [2] كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة [3] (ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلما) أي بغير حق [4] بخلاف مول أبي الفيئة، فأجبره الحاكم [5] . (1) أي من حق وباطل، كطلاقه لأن المعنى في الجميع واحد. (2) ويؤاخذ به العاقل، يؤاخذ به السكران، وروي عن عمر أنه قال: استقرؤه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد. (3) وزنا، وظهار، وإيلاء، وبيع، وشراء، وإسلام ونحوه، كوقف، وعارية، وقبض أمانة، وهذا على المذهب. (4) فطلق، لم يقع طلاقه عند جمهور العلماء، وقال الموفق: لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعا، وقال ابن القيم: قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه، لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم، لانتفاء قصده، وإرادته لموجب اللفظ. (5) فيقع طلاقه، وبخلاف اثنين زوجهما وليان، ولم يعلم السابق منهما، فأكرههما الحاكم على الطلاق، لأنه إكراه بحق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3312)

كمن أكره على طلقة، فطلق أكثر [1]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced under coercion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

قوله: ولو كارهة. هذا الصواب وفي الإنصاف والتنقيح ولو مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5633)

ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع طلاقه رواه سعيد وأبو عبيد عن §

Mas'alah: What is the ruling on divorce coerced by thieves according to Ibn Abbas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5634)

عثمان وهو قول جماعة من الصحابة قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص فطلق ليس بشيء ذكره البخاري §

Mas'alah: What evidence supports that divorce under duress is invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5635)

ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني قال عبد الحق إسناده متصل صحيح وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ولفظهما في إغلاق قال المنذري هو المحفوظ والإغلاق §

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=364)

1343 - حدثنا قال سألت ابي عن طلاق المكره فقال اذهب فيه الى حديث ثابت الاحنف حديث مالك بن انس وطلاقه ان يعذب او يضرب قلت لابي بأي شيء يعذب قال ان تعصر رجله على حديث ثابت الاحنف او يجر في الشمس مثل فعلهم بعمار او يعذب بأنواع العذاب

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who is insulted or humiliated to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4275)

(لا من شتم) يعني: أن من شتم ليطلق، (أو أخرق به) أي: أهين ليطلق فطلق وقع. ولا يكون حكمه حكم المكره في الأصح. قال في "الفروع" : وقيل: إحراق من يؤلمه إكراه. وهو ظاهر الواضح. قال القاضي: الإكراه يختلف. قال ابن عقيل: وهو قول حسن. انتهى.

Mas'alah: Is a man obligated to divorce if his father or mother commands him?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=392)

ولا يجب إذا أمره به أبوه، وإن أمرته أمه. قال الإمام أحمد: لا يعجبني طلاقه؛ وكذا لو أمرته ببيع سريته، ويحرم ذلك عليها لحظ نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a son being compelled to divorce by his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : وعنه: يجب الطلاق إذا أمره أبوه، وعنه: شرط أن يكون أبوه عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2862)

2705 - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد وابن ماجه، ولفظهما «في إغلاق» قال المنذري: وهو

Mas'alah: What is the meaning of divorce under duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2863)

المحفوظ. قال أبو عبيد والقتيبي: معناه في إكراه. وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه، وقد تقدم قول ابن عباس – رضي الله عنه: إن طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2863)

2706 – وعن قدامة بن إبراهيم، أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تدلى يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثا، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر – رضي الله عنه – فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق. رواه سعيد بن منصور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويستثنى

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the person intends divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2864)

وقول الخرقي: ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء. ظاهره وإن نوى به الطلاق، وهو

أحد القولين، نظرا إلى أن اللفظ مرفوع عنه بالإكراه، فإذا تبقى نيته مجردة، (والقول الثاني) أنه بمنزلة الكناية، إن نوى به الطلاق وقع وإلا لم يقع، حكاهما أبو الخطاب في الانتصار، وكذلك حكى شيخه عن أحمد ما يدل على روايتين، وجعل الأشبه الوقوع، وكذلك أورده أبو محمد مذهبا، ولا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق، ولم يتأول بلا عذر، أنه لا يقع، ولابن حمدان احتمال بالوقوع والحال هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on divorce under duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2864)

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار القاضي وجمهور أصحابه، الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة، وقال: كما فعل بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Sub-topic – Conditions for Valid Duress

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1438)

(أو هدد) هو أو ولده (من قادر) على ما هدد به بسلطنة أو تغلب، كلص وقاطع طريق، بقتل أو قطع طرف أو ضرب كثير، قال الموفق والشارح: "فإن كان يسيرا في حق [من] [3] لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا لصاحبه وغضا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غير" انتهى [4]، أو هدد بحبس أو أخذ مال يضره كثيرا وظن إيقاع ما هدد به (فطلق لذلك لم يقع) طلاقه، لحديث عائشة مرفوعا: "لا طلاق ولا عتق في إغلاق" رواه أحمد وغيره [5]، والإغلاق: (1) في الأصل: تشتهيه. (2) ينظر: الفتاوى 34/ 198. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من المغني 10/ 353. (4) المغني 10/ 353، والشرح الكبير 22/ 155. (5) أخرجه الإمام أحمد برقم (25828) المسند 7/ 392، وأبو داود، باب في الطلاق على غلط، كتاب الطلاق برقم (2193) سن أبي داود 2/ 258 – 259، وابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، كتاب الطلاق برقم (2046) سنن ابن ماجة 1/ 660، والدارقطني، كتاب =

الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب، ولأنه قول أحمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر،

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4116)

قع لتحريمه، ولهذا يعزر قال شيخنا: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم2، وفي الواضح: إن تداوى ببنج فسكر لم يقع، وهو ظاهر كلام جماعة. ومن أكره عليه ظلما وعنه: من سلطان بإيلامه3 بضربه أو حبسه والأصح أو لولده، ويتوجه أو والده ونحوه أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها4 قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله، قال شيخنا: أو ظن أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله، لم يقع، وعنه: إن هدد بقتل5، أو قطع عضو، فإكراه، وإلا فلا، وقيل: إحراق من يؤلمه إكراه6. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج النسائي في "المجتبى" 8/317، وابن ماجه 3377، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، وإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه ..." . وأخرج الترمذي 1862، والنسائي في "المجتبى" 8/316، بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. 2 في "ر" : "يحرم" . 3 في "ر" : "نائلا منه" . 4 في "ر" : "أحدهما" . 5 بعدها في "ر" : "وعنه" . 6 في "ق" : "ما" .

وهو ظاهر الواضح، قال القاضي الإكراه يختلف، قال ابن عقيل: وهو قول حسن. وفي مختصر ابن رزين: لا يقع من مكره بمضر لا1 شتم وتوعد لسوقة2، وإن سحره ليطلق فإكراه، قاله شيخنا. وإن تر

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=239)

ولا يقع طلاق المكره والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد

Mas'alah: When does a coerced divorce take effect despite coercion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها أو على طلقة فطلق ثلاثا وقع

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3192)

مسألة؛ قال: (ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبه، ولا يكون التواعد إكراها) أما إذا نيل بشيء من العذاب، كالضرب، والخنق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراها بلا إشكال، لما روي أن المشركين أخذوا عمارا، فأرادوه على الشرك، فأعطاهم، فانتهى إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينيه،

ويقول: «أخذك المشركون فغطوك في الماء، وأمروك أن تشرك بالله، ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى، فافعل ذلك بهم» رواه أبو حفص بإسناده، وقال عمر – رضي الله عنه – ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته، أو ضربته، أو أوثقته. وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراها. فأما الوعيد بمفرده، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، ليس بإكراه؛ لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه، هو ما ورد في حديث عمار، وفيه أنهم: "أخذوك فغطوك في الماء" . فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله. والرواية الثانية، أن الوعيد بمفرده إكراه. قال في رواية ابن منصور: حد الإكراه إذا خاف القتل، أو ضربا شديدا. وهذا قول أكثر الفقهاء. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعده بالقتل، وعلم أنه يقتله، فلم يبح له الفعل، أفضى إلى قتله، وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا؛ لأنه إذا طلق في هذه الحال، وقع طلاقه، فيصل المكره إلى مراده، ويقع الضرر

بالمكره، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – في الذي تدلى يشتار عسلا، فوقفت امرأته على الحبل، وقالت: طلقني ثلاثا، وإلا قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن أو لأفعلن. فطلقها ثلاثا، فرده إليها. رواه سعيد بإسناده. وهذا كان وعيدا.

Mas'alah: What are the three conditions for duress in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3193)

فصل: ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور؛ أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه. وحكي عن الشعبي: إن أكرهه اللص، لم يقع طلاقه، وإن أكرهه السلطان وقع. قال ابن عيينة: لأن اللص يقتله. وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع، والذين أكرهوا عمارا لم يكونوا لصوصا، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمار: «إن عادوا فعد» . ولأنه إكراه، فمنع وقوع الطلاق، كإكراه اللصوص. الثاني، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير. فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقا بصاحبه، وغضا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره. وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لا حق بغيره، والأولى أن يكون إكراها؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه، فكذلك هذا.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1490)

مسألة: (ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد كرها) . أما إذا نيل بشيء من العذاب الذي ذكره أو الغط في الماء أو الحبس مع الوعيد فإنه يكون إكراها بلا إشكال؛ لما روي ((أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فأرادوه على (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2045)

1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2193) 2: 258 كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2046) 1: 660 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. وأخرجه أحمد في مسنده (26403) 6: 276. (3) زيادة من المغني 8: 259.

الشرك فأطاعهم، فانتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينيه فيقول: أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم)) [1] رواه أبو حفص بإسناده. وقال عمر: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا ضربته وأوجعته وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراها. وأما الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: ليس بإكراه؛ لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار، ((إنهم أخذوك فغطوك في الماء)) فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله. والرواية الثانية: الوعيد بمفرده إكراه. وهذا قول أكثر الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد وهو في الموضعين واحد. ولأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل أفضى إلى قتله والقائه بيده إلى التهلكة ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا؛ لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه فيصل المكره إلى مراده ويقع الضرر بالمكره وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1283)

بخلاف مول أبى الفيئة فأجبره الحاكم عليه، (بإيلام) ، أي: بعقوبة من ضرب، أو خنق [1]، أو نحوهما، (له) ، أي: للزوج، (أو ولده [2]، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدهما [3]، أي: أحد المذكورات من الإيلام له، أو لولده، أو أخذ مال يضره، (قادر) على ما هدده به بسلطنة، أو تغلب كلص ونحوه، (يظن) الزوج (إيقاعه) ، أي: إيقاع ما هدده (به، فطلق تبعا لقوله؛ لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق؛ لحديث عائشة مرفوعا: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [4]، والإغلاق: الإكراه. (1) قال في المطلع (ص 406) : (الخنق – بفتح الخاء وكسر النون–: مصدر خنقه: إذا عصر حلقه، وسكون النون لغة) . (2) في (ب) و (ق) : لولده. (3) في (أ) و (ب) : بأحدها. (4) رواه أحمد (26360) ، وأبو داود (2193) ، وابن ماجه (2046) ، والحاكم (2802) من طريق ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) وتعقبه الذهبي بقوله: (كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف) . وأعله عبد الحق الأشبيلي وغيره، قال ابن حجر: (وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي) ، وللحديث طريق آخر رواه الحاكم (2803) من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية، عن عائشة. إلا أن نعيم بن حماد له مناكير، قال الذهبي: (نعيم صاحب مناكير) . وطريق ثالث رواه الدارقطني (3989) ، والبيهقي (15098) من طريق قزعة ابن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلاهما عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. وقزعة بن سويد ضعيف كما في التقريب. ولأجل هذه الطرق حسنه الألباني. ينظر: بيان الوهم 4/ 251، التلخيص

الحبير 3/ 450، الإرواء 7/ 113.

Mas'alah: What constitutes duress in the context of divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11036)

وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه، قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به، فهو إكراه. وعنه، لا يكون مكرها، حتى ينال بشيء من العذاب؛ كالضرب، والخنق، وعصر ـــــــ ويدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا، ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها. فصل: وإن كان الإكراه بحق، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ، أو إكراهه الرجلين اللذين زوجهما الوليان -ولم يعلم [1] السابق منهما- على الطلاق، فإنه يقع عليه [2]؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح، كإسلام المرتد إذا أكره عليه، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه، فلو لم يقع لم يحصل المقصود. 3424 - مسألة: (وإن هدده بالقتل وأخذ المال ونحوه، قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به، فهو إكراه. وعنه، لا يكون مكرها حتى ينال بشئ من العذاب؛ كالضرب، والخنق، وعصر الساق. (1) في الأصل: «يعلق». (2) سقط من: م.

الساق. اختاره الخرقي. ـــــــ واختاره الخرقي) أما إذا نيل بشئ من العذاب؛ كالضرب، والخنق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراها بلا إشكال، لما روى أن المشركين أخذوا عمارا، فأرادوه على الشرك، فأعطاهم،

فانتهى [1] إليه النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو يبكى، فجعل يمسح الدموع عن عينيه، ويقول: «أخذك المشركون فغطوك فى الماء، وأمروك أن تشرك بالله، ففعلته، فإن أخذوك مرة أخرى، فافعل ذلك بهم». رواه أبو حفص بإسناده [2]. وقال عمر، رضى الله عنه: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته [3]، أو ضربته، أو أوثقته [4]. وهذا يقتضى وجود فعل يكون به إكراها. فأما الوعيد بمفرده، فعن أحمد فيه روايتان؛

(1) في م: «فأتى». (2) أخرجه بنحوه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 3/ 249. (3) في م: «أوجعته». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 411. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 359.

Mas'alah: What constitutes coercion through punishment in Hanbali divorce rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

قوله: (بعقوبة) متعلق بـ: «أكرهه) ظاهره: أن العقوبة بما ذكر إكراة ولو لم" تقترن بوعيد، خلافا ل (الإقناع) . (٥)

Mas'alah: What are the conditions for coercion to prevent divorce from taking effect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2521)

* قوله: (ولا ممن أكره. . . إلخ) ؛ أي: وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء -كما في الإقناع [5] -.

Mas'alah: What are the different narrations regarding duress in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2522)

* قوله: (وكمكره من سحر ليطلق) . . . . . (1) وعنه: أنه إن هدد بقتل أو قطع عضو فروايتان، وعنه: أن هذا ليس إكراها حتى ينال شيئا من العذاب. راجع: المحرر (2/ 50) ، والمقنع (5/ 285) مع الممتع، والفروع (5/ 285) ، وكشاف القناع (8/ 2593 - 2594) . (2) الاختيارات الفقهية ص (437) ، والفروع (5/ 285) ، وكشاف القناع (8/ 2594) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "أ" : "الذوي" . (5) في حق غيره. (6) المغني (10/ 353) . (7) الشرح الكبير (22/ 455) ومع المقنع والإنصاف. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (9) الإقناع (8/ 2594) مع كشاف القناع. (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (11) في "أ" و "ب" : "أو إخراج" . (12) كشاف القناع (8/ 2594) .

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3310)

(بإيلام) أي بعقوبة من ضرب [1] أو خنق، أو نحوهما [2] (له) أي للزوج (أو لولده [3] أو أخذ مال يضره [4] أو هدده بأحدها) أي أحد المذكورات من إيلام له، أو

لولده، أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به [5] بسلطة، أو تغلب، كلص ونحوه [6] (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (به [7] . (1) شديد، لا يسير في حق من لا يبالي به، بخلاف ذي المروءات، فهو كالضرب الكثير. (2) أي أو هدده بخنق، ولا يرفع عنه ذلك حتى يطلق، أو نحو الضرب أو الخنق، كعصر ساق، وغط في الماء، وكالحبس والقيد الطويل، والإخراج من الديار. (3) أو والده، قال ابن رجب: ويتوجه: أو بقية أقاربه. (4) أي أخذه منه، ضررا كثيرا، وإلا فليس بإكراه. (5) أي خوفه به، فالوعيد المذكور إكراه. (6) كقاطع طريق، وفي الاختيارات: إن سحره ليطلق فإكراه. (7) ويظن عجزه عن دفعه، والهرب منه، والاختفاء، فهو بشروطه إكراه، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقع التوعد في الجملة إكراها. وقال الشيخ: الإكراه يحصل إما بالتهديد، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه، أو ماله بلا تهديد. وقال: كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده، ليس بجيد، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها.

Mas'alah: What conditions invalidate the intention required for a valid divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

ويعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره ولا حاك ولو عن نفسه ولا نائم. ومن عذر بالبناء للمفعول بزوال عقله بنحو جنون أو إغماء أو سرسام أو نشاف أو شرب مسكر كرها أو لم يعلم أنه يزيل العقل ويأكل بنج فطلق لذلك لم يقع أو أكره على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لذلك لم يقع أو هدد من قادر بما يضره كثيرا بقتل وقطع طرف وضرب

شديد وحبس وقيد طويل وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحو ذلك ويغلب

على الظن وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء فطلق لذلك أي تبعا لقول مكره لم يقع عليه الطلاق. وكذا من سحر ليطلق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع. قال في الإنصاف: قلت هو من أعظم الإكراهات. أو ترك التأويل بلا عذر أي لم يقع. وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأول. فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك خروجا من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول. أو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة لم يقع أيضا.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5636)

الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان وخرج بقوله ظلما ما لو أكره بحق كإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ وإكراه الحاكم رجلين زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد وقوله مع الوعيد تبع فيه الشارح وغيره أي إن الضرب وما عطف عليه إنما يكون إكراها مع الوعيد لأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد فأما الماضي من العقوبة فلا يندفع بفعل ما أكره عليه وإنما يباح الفعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد وظاهر التنقيح والمنتهى وغيرهما أن الوعيد ليس بشرط مع العقوبة وفعل ذلك أي الضرب والخنق ونحوه مما تقدم بولده أيالمطلق إكراه لوالده فلا يقع طلاقه على ما تقدم بخلاف باقي أقاربه وإن هدده قادر على إيقاع ما

يضره هدد به بما ضرره كثير كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه أو هدده بتعذيب ولده بشيء مما تقدم أو بقتله أو قطع طرفه وقوله بسلطان أو تغلب كلص ونحوه كقاطع طريق متعلق بقادر يغلب على ظنه أي المطلق وقوع ما هدده به و يغلب على ظنه عجزه عن دفعه و عن الهرب منه و عن الاختفاء فهو أي التهديد بشروطه إكراه فلا يقع الطلاق معه §

Mas'alah: What constitutes coercion that prevents divorce from taking effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3410)

وقوع ما هدد به، وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء؛ فهو إكراه لا يقع معه طلاق

Mas'alah: What are the conditions for coercion to prevent divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3410)

(وفي "القواعد الأصولية" ويتوجه تعديه إلى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة) ويشترط حصول الإكراه (من قادر بسلطنة أو تغلب كلص) وقاطع طريق (بقتل أو قطع طرف أو ضرب) شديد (أو حبس) أو قيد طويلين (أو أخذ مال يضره) أخذه منه ضررا (كثيرا في الكل) أي: كل ما تقدم

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce pronouncement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1908)

بعقوبة أو تهديد له أو ولده من قادر بسلطنة أو تغلب كلص ونحوه بقتل أو قطع طرف أو ضرب أو حبس أو خذ مال يضره كثيرا وظن فطلق تبعا لقوله

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidity of divorce under duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2864)

من هذا إذا كان الإكراه بحق، كإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص، إذا لم يف، وإكراه الرجلين اللذين زوجهما وليان، ولم يعلم السابق منهما، لأنه قول حمل عليه بحق فصح، كإسلام المرتد.

Mas'alah: What constitutes coercion through punishment in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(بعقوبة) متعلق بإكراه كضرب، وخنق، وعصر ساق، ونحوه، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق فما فات منه لا إكراه به لانقضائه

Sub-topic – Divorce of the Person Under Threat of Death or Mutilation

Mas'alah: Is divorce valid under threat of death or mutilation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1439)

وتجب الإجابة مع التهديد بقتل أو قطع طرف من قادر يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه، وروى سعيد وأبو عبيد: "أن رجلا على عهد عمر تدلى بحبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت: لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقا" [1]

Mas'alah: When is it obligatory to comply with a threat of death or mutilation to avoid divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2521)

* قوله: (أو تهديد له. . . إلخ) وإذا كان التهديد بقتله أو قطع طرف وجبت الإجابة؛ لئلا يكون ملقيا بيده إلى التهلكة مع عدم الضرر؛ لعدم وقوع طلاقه، انتهى [6].

Mas'alah: When is it obligatory to divorce under threat of death or amputation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3410)

(بل يجب طلاقه إن هدده بقتل أو قطع طرف) قادر (و) غلب على (ظنه) إيقاع ذلك (منه) إن لم يطلق؛ لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنها. وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل ليشتار عسلا، فأقبلت امرأته، فجلس على الحبل، فقالت له: لتطلقها ثلاثا، وإلا قطعت الحبل، فذكر الله والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك، فقال ارجع إلى أهلك؛ فليس هذا طلاقا

Sub-topic – Divorce of the Bewitched Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress from sorcery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1439)

وكمكره ظلما من سحر ليطلق، قاله [2] الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع [3] قال في "الإنصاف" [4]: "قلت: بل هو من أعظم الإكراهات" ، إلا من شتم أو أهين بالشتم = الطلاق، سنن الدارقطني 4/ 36، والحاكم، باب ثلاث جدهن جد. .، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 198، والبيهقي، باب ما جاء في طلاق المكره، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 357، والحديث قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ، وخالفه الذهبي وقال: "محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم" ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء 7/ 113 بكثرة طرقه. (1) أخرجه سعيد بن منصور، باب ما جاء في طلاق المكره، كتاب الطلاق برقم (1128) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 313، والبيهقي، باب ما جاء في طلاق المكره، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 357، والحديث قال الحافظ ابن حجر: "منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر" . التلخيص الحبير 3/ 216، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 115. (2) في الأصل: قال. (3) ينظر: الاختيارات ص 437، وكتاب الفروع 5/ 368. (4) 22/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered under coercion or sorcery?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=239)

ولو أراد للكره وإيقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها أبو الخطاب في "الانتصار" وإن سحره ليطلق فإكراه

Mas'alah: What is the ruling on a person bewitched to pronounce divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2522)

وكمكره: من سحر ليطلق [2]. . . . . ـــــــ * [قوله] [3]: (أو ضرب) ؛ أي: لا يسير في حق من لا يبالي به، أما لذوي [4] المروءات على وجه يكون إخراقا لصاحبه، وغضا له وشهرة فهو كالضرب الكثير [5] -قاله الموفق [6]، والشارح [7] -. * قوله: (أو حبس) ؛ [أي] [8]: (أو قيد طويلين) ، إقناع [9]. * [قوله] [10]: (أو أخذ مال. . . إلخ) وإخراج [11] من دياره [12].

Mas'alah: What is the ruling on divorce under sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3410)

(وكمكره) ظلما في عدم وقوع الطلاق عليه (من سحر ليطلق) قاله الشيخ تقي الدين،

واقتصر عليه في "الفروع" قال في "الإنصاف" قلت: بل هو من أعظم الإكراهات (إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول قال الشيخ) تقي الدين؛ لأنه لا قصد له إذن

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who is bewitched to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4275)

(وكمكره) ظلما في عدم وقوع الطلاق عليه: (من سحر ليطلق) . قال في "الفروع" : وإن سحره ليطلق فإكراه. قاله شيخنا ولم يذكر في "الفروع" خلافا فيه. قال في "الإنصاف" : قلت: بل من أعظم الإكراهات.

Sub-topic – Divorce of the Person Under Legal Duress

Mas'alah: What is the ruling on divorce under legal duress?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=598)

الجواب: لا يقع عليه طلاق؛ لأنه مكره شرعا، والإكراه الشرعي كالإكراه الحسي في عدم وقوع الطلاق معه؛ فهو كما لو حلف: ليطئن زوجته الليلة؛ فوجدها حائضا، أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه، وكما لو حلفت: لتصومن غدا فحاضت فيه؛ فلا حنث في جميع ذلك، لكونه من قبيل الإكراه الشرعي، وحكاية المزني: الإجماع في الصورة (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: وكذا نقل عن البلباني. (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: وحلف فحنث. (3) وفي نسخة مكتبة الرياض: ليقضين فلانا دينه ي شهر كذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under rightful compulsion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3192)

فصل: وإن كان الإكراه بحق، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيئ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان، ولا يعلم السابق منهما على الطلاق، وقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح، كإسلام المرتد إذا أكره عليه، ولأنه إنما

جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه، فلو لم يقع لم يحصل المقصود. [مسألة الإكراه على الطلاق] (5848)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when coercion is justified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1490)

فصل وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه. ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

Sub-topic – Divorce of the Insane or Unconscious

Mas'alah: Does divorce uttered by an unconscious or insane person take effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=611)

قال في "الفروع" : وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه ... إلى أن قال: ولو ذكر المغمى عليه، أو المجنون لما أفاق أنه طلق؛ وقع، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost his mind due to a cause other than intoxication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

وطلاق كل زائل العقل بغير سكر لا يقع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost his mind without intoxication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3187)

[مسألة طلاق الزائل العقل بلا سكر] (5837) مسألة؛ قال: (وطلاق الزائل العقل بلا سكر، لا يقع) . أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه. كذلك قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن والنخعي،

والشعبي، وأبو قلابة، وقتادة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا طلاق له. وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.» وروي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.» رواه النجاد. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ذاهب الحديث. وروي بإسناد عن علي مثل ذلك. ولأنه قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل، كالبيع. وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافا. فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله، عالما به، متلاعبا، فحكمه حكم السكران في طلاقه. وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يلتذ بشربها. ولنا، أنه زال عقله بمعصية، فأشبه السكران.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who has lost his mind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

ولا طلاق لمن أزال عقله إلا بسكر محرم فإنه على روايتين.

Mas'alah: Does intercourse during unconsciousness or insanity make a divorced wife permissible to her former husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

ويحلها الوطء مع الإغماء والجنون كالنوم وقيل لا يحلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by someone whose mind is excusably lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

وأما من زال عقله بسبب يعذر فيه ؛ كالمجنون والمبرسم والمغمى عليه والنائم ، فلا يقع خلافه ، وزاد ابن أبي موسى : الموسوس أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an unconscious or insane person who remembers the divorce upon regaining consciousness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1486)

فصل قال أحمد في المغمى عليه: إذا طلق فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه [2] وهو ذاكر لذلك فقال: إذا كان ذاكرا لذلك فليس مغمى عليه: يجوز طلاقه. وقال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له بعدما أفاق: إنك طلقت امرأتك فقال: أنا ذاكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت. فلم يجعله مجنونا إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به. وهذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، وأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإنه يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who has lost his intellect due to an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1282)

ومن زال عقله معذورا)؛ كمجنون، ومغمى عليه، ومن به برسام، أو نشاف، ونائم، ومن شرب مسكرا كرها، أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره؛ (لم يقع طلاقه) ؛ لقول علي رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، ذكره البخاري في صحيحه [2].

)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an unconscious or insane person who remembers the divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11031)

فصل: قال أحمد، في المغمى عليه إذا طلق، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فقال: إذا كان ذاكرا لذلك، فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه. وقال في رواية أبي طالب، في المجنون يطلق، فقيل له لما أفاق: إنك طلقت امرأتك. فقال: أنا [1] أذكر إني طلقت، ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلقت. فلم (1) في م: «ما أنا».

. . . . . ـــــــ يجعله مجنونا

إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به. قال شيخنا [1]: وهذا، والله أعلم، في من جنونه

بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى. (1) في: المغنى 10/ 346.

Mas'alah: Does divorce take effect from a sleeping or unconscious person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

ولا يقع ممن نام، أؤ زال عقله بنجتون أو اغمايي" ،

Mas'alah: Does divorce take effect from one who has lost his mind due to insanity, illness, or intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2519)

وزائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام أو نشاف -ولو بضربه نفسه [1] -، وكذا آكل بنج ونحوه [2]، ومن غضب حتى أغمي أو غشي عليه [3]. ـــــــ يستعمل لفظه مرادا به ما وضع له بألا ينوي صرفه عنه لحكاية أو تعليم أو غيرهما، وهذا لا ينافي ما يأتي من أن الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأن المراد أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع شيء [4] به)، قاله شيخنا في حاشيته [5]. * قوله: (أو برسام) في بعض كتب الطب: البرسام ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء ثم يتصل بالدماغ [6]. * قوله: (وكذا آكل بنج) ؛ لتداو أو لغير شيء [7]؛ لأنه لا لذ [8] فيه (1) المحرر (2/ 50) ، والمقنع (5/ 285) مع الممتع، والفروع (5/ 281) ، وكشاف القناع (8/ 2591)

. (2) المحرر (2/ 50) ، والفروع (5/ 284) ، والمبدع (7/ 254) ، وكشاف القناع (8/ 2591) . وفي المحرر: (ألحقه أحمد بالمجنون، وألحقه بعض أصحابنا بالسكران) . (3) الفروع (5/ 282) ، وكشاف القناع (8/ 2592 – 2593) . (4) في "د" : "مشيء" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191 بتصرف قليل. (6) المصباح المنير ص (16) ، وفيه: ورم جاز –بالمعجمة– بدلا من حار، وورد أن البرسام بكسر الباء: كأنه معرب وبر: هو الصدر وسام من أسماء الموت. وقيل: معناه الابن، والأول أصح؛ لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال: سرسام، وسر: هو الرأس، والمبلسم والمبرسم واحد، والبرسام علة معروفة، وقد برسم الرجل فهو مبرسم، وقال عياض: هو مرض معروف وورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذي، وقيل فيه: شرسام: بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة. المطلع على أبواب المقنع ص (292) ، ولسان العرب (12/ 46) . (7) في "د" : "لغيره" . (8) في "د" : "لا ذلة" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is insane, drunk, or deaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2682)

أو وهو مجنون، أو سكران، أو أصم يسمع لولا المانع [1]، أو كاتبته أو راسلته. . . . . ـــــــــ وكانت منه بحيث لو رفعته لسمعها [2]. * قوله: (أو وهو مجنون أو سكران) ؛ أي: غير مصروعين [3] بخلاف المصروعين، فإنه لا حنث بكلامهما على ما في الإقناع [4]. * قوله: (أو راسلته) [5] وإذا أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك [6]؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول [7]. (1) حنث، وقيل: لا يحنث، وقيل: لا السكران. الفروع

(5/ 343) ، وانظر: المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2663) . (2) معونة أولي النهى (7/ 616) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 168) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2662) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 168) . (4) الإقناع (8/ 2663) مع كشاف القناع، وانظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 355) . (5) في "أ" : "أرسلته" . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 355) ، والإنصاف (9/ 92) ، ومعونة أولي النهى (7/ 616) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 168) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2662 – 2263) . (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 355) ، والإنصاف (9/ 92) ، ومعونة أولي النهى (7/ 616) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 168) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2662 – 2263) .

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who has lost their mind due to anger or drugs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1885)

وكذا آكل بنج ونحوه ومن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a madman, a feverish person, and an intoxicated person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=352)

1300 - سألت ابي عن المجنون اذا طلق قال لا جوز طلاقه ولا المحموم اذا طلق في وقت زوال عقله لا يجوز قال وكل من كان صحيحا فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء قلت لابي فالسكران قال كنت اجترئ عليه فأما اليوم فلا قلت لم قال لأنه ليس بمرفوع عنه القلم قال ابي وكذا كان الشافعي يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a madman, delirious person, sleeping person, and drunkard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=361)

1332 - حدثنا قال سألت ابي عن طلاق المجنون اذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه والمبرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه ولا النائم لا يجوز طلاقه قلت لابي فالسكران هو عندك في هذا المعنى قال لا قال ابي واحتج الشافعي فقال السكران ليس بمرفوع عنه القلم والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم فإذا تكلم جاز قال ابي وقال الشافعي وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم وكان ابي يعجبه هذا القول ويذهب اليه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an insane person and a drunkard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=10)

حكم طلاق المعتوه والسكران

Mas'alah: Is a drunkard like an insane person regarding the lifting of the pen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=11)

16 – قلت فليس هو عندك بمنزلة المجنون قال قد قال قوم ذلك قال السكران ليس بمرفوع عنه القلم والمجنون قد رفع عنه القلم

Mas'alah: Does divorce take effect from a sleeping or insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

(ولا) يقع الطلاق (من نائم) لا من (زائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام) وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ (أو نشاف) ولو حصل ذلك بضربه نفسه، بدليل أن من كسر ساق نفسه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست؛ سقطت عنها الصلاة، وقد أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم

كالنوم والإغماء والجنون وشرب الدواء المزيل للعقل والمرض؛ لا يقع طلاقه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» . وحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن

المجنون حتى يفيق» ولأن الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sleeping person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم، لم يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from someone who is unconscious, insane, or extremely angry?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1906)

وكذا آكل بنج ونحوه ومن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق

Sub-topic – Divorce of the Delirious or Mentally Impaired

Mas'alah: Does divorce from a delirious or mentally impaired person take effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=611)

قال الشيخ فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية: فأما المبرسم [1] ومن به نشاف [2]؛ فلا يقع. وفي "الروضة" : إن المبرسم، والموسوس، إن عقل الطلاق؛ لزمه. ولم يدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه. قال شيخنا: بلا ريب، ذكر انه طلق أم لا، ويقع من غيره في ظاهر كلامهم لأن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان، وحلف لا يحمله، وكف الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one whose insanity is partial?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2520)

* قوله: (ويقع ممن أفاق من جنون [4]. . . إلخ) قال الموفق: وهذا -والله أعلم- فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وذهاب حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا [يضره] [5] ذكره للطلاق -إن شاء الله تعالى [6] -.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of divorce by someone whose mind is lost due to anger or insanity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

فائدة: قال ابن قندس في حواشي المحرر: لو ادعى أنه طلق، وهو زائل العقل بغضب أو جنون يتوجه كالإقرار وكالبيع، أي كما لو ادعي أنه أقر أو باع وهو مجنون، فإن لم يعرف منه ذلك لم يقبل، وإن عرف منه ذلك فقولان، المقدم عدم القبول إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who has lost his mind due to an excusable cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

ولا طلاق من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشاف لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a person loses his mind by striking himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

ولو زال عقله بضربه نفسه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one's speech is confused or discrimination is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1404)

(ولو خلط في كلامه أو سقط تميزه بين الأعيان) كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره

Sub-topic – Divorce of the Angry Person

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an angry person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=611)

قال ابن نصر الله في "حاشية على الفروع" : قوله: فخرج مغضبا الحديث.

Mas'alah: What is the argument regarding the divorce of an angry person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=611)

في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا في الرضى والغضب، فلهذا كان الحكم في الغضب بخلاف غيره. قوله: ولأنه قول ابن عباس، ولأن وقوع الغضبان غضبا لا إغماء معه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a state of anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=612)

أي فلا يعذر به كالمحبة. قوله: لم يقع. لأنه لا يلزم من الغضب الإلجاء؛ فإن الملجأ لا

اختيار له، والغضبان لا يزول، بل اختياره باق لبقاء عقله. قوله: فأوقعه وهو يكرهه. ممنوع، بل إنما يوقعه عقوبة لمن أغضبه، وتشفيا به، وإيلاما له، كما لو ضربه لا غضبان. ولو يسلم أنه أوقعه وهو يكرهه؛ لم يلزم عدم وقوعه، كمن قتل شخصا وهو يكره قتله، أو أتلف مال إنسان وهو يكره إتلافه، فإن كراهته لما فعله، لا يبطل حكم فعله من ترتب الضمان عليه. وقوله: فلم يبق قصد صحيح. ممنوع، بل له قصد قوي؛ لتشفي نفسه بذلك، ويرد حر غضبه عنه به، كشرب عطشان الماء. قوله: فهو كالمكره. حامله على الفعل خارجي، وهو المكره، وهذا حامله من باطنه لشدة محبته. الثاني: إن المكره ورد فيه نص بالعفو عن فعله، وبه قال الجمهور، بخلاف الغضبان؛ إذ لا نص فيه، ولم يقل بعدم وقوع طلاقه أحد من السلف. قوله: ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه. لا يمنع كون عدم إجابته؛ لعدم صحة قصده لما دعا، بل قصده له صحيح في تلك الحال، ولن لما علم الله مآله إلى الندم على وقوع إجابته؛ لطف به، فلم يستجب دعاءه؛ لأن إجابته ليست من فعله، بل من فعل الله، بخلاف طلاقه؛ فإنه من فعله. وإن مثال ذلك أن يقول لرجل أجنبي: سألتك بالله إلا ما طلقت زوجتي؛ فلا يطلقها

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a state of anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

جوزه قبل تقي الدين، ولم ينقل هو ولا غيره عن أحد من الأصحاب ولا غيرهم التصريح بعدم الوقوع؛ إن القول به يكون خرقا للإجماع فلا يجوز، ولو قيل به؛ لم يكد يقع بأحد طلاق؛ لأن الغالب إنما يكون الطلاق في حال الغضب.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'No divorce in a state of closure'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

وحديث: لا طلاق الذي ردته عائشة، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلي، والحاكم، والبيهقي، من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس فيها، لكن لم يذكر عائشة.

Mas'alah: What is the meaning of 'closure' in the context of divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

والإغلاق فسره أهل الغريب بالإكراه، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب.

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-Ighlaq' according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

ووقع في سند أبي داود، وفي رواية ابن الإعرابي، وكذا فسره أحمد، ورواه ابن السيد فقال: لو كان كذلك؛ لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'al-Ighlaq' in the context of divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

قوله: يريد الغضب، وجزم صاحب "النهاية في غريب الحديث" بالإغلاق الإكراه، ولم يحك فيه خلافا، وقول أحمد أولى؛ لأنه أعلم بالحديث وتأويله من غيره. ولكن يجوز أن يريد أحمد بالغضب الذي ينتهي به إلى الإغماء أو الغشي، بحيث يصير عقله ينغلق عليه، أي غائبا عنه.

Mas'alah: What is the critique regarding the interpretation of anger in the story of Layla?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=614)

قوله: وفيه نظر؛ لظاهر قصة ليلى، كان يسيرا، ومن أين ذلك، بل ظاهر مبالغتها في يمينها يدل على شدة غضبها.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an angry person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4111)

وفي الروضة أن المبرسم والموسوس إن عقل الطلاق لزمه، ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه1 أو غشي عليه، قال شيخنا: بلا ريب، ذكر أنه طلق أم لا، ويقع من غيره. في ظاهر كلامهم، لأن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله،

فوجده غضبان فحلف لا يحملهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط"
.

وكفر الح

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during a dispute or anger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4145)

أو قبله، وعنه ومع خصومة وغضب، قطع به أبو الفرج وغيره، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions uttered during quarrels or anger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11136)

إلا أن يأتى بها فى حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين. ـــــــ يشترط أن يقارن أول اللفظ. قال فى «تجريد العناية»: ومن شرطها مقارنة أول اللفظ فى الأصح. وجزم به الأدمى البغدادى فى «منتخبه». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقال فى «الرعايتين»: ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله، أو مع أول اللفظ، أو جزء غيره. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، وجزم به فى «الوجيز». قوله: إلا أن يأتى به فى حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «شرح ابن منجى». إحداهما، يقع وإن لم يأت بالنية، وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال الزركشى: طلقت على المشهور والمختار لكثير من

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». والرواية الثانية، لا يقع إلا بالنية. صححه فى «التصحيح». قال فى «الخلاصة»: لم يقع فى الأصح، وجزم به أبو الفرج وغيره. وهو ظاهر ما جزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وقال الشارح: ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل فى غير الفرقة إلا نادرا، نحو قوله: أنت حرة لوجه الله. أو: اعتدى. أو: استبرئى رحمك. أو: حبلك على غاربك. أو: أنت بائن. وأشباه ذلك، أنه يقع فى حال الغضب. وجواب

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is an angry person held accountable for his actions including divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1538)

والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and oaths made by an angry person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1538)

قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك

Mas'alah: When is the husband's claim of not intending divorce not accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2512)

يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق – فلا يقبل، وفيما إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج قبلي، وجه ثالث أنه يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. ولو قيل له: طلقت امرأتك؛ قال: نعم، وأراد الكذب – طلقت، ولو قيل له: ألك امرأة؛ قال: لا، [المبدع في شرح المقنع] الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق – فلا يقبل) ؛ لأنه خالف الظاهر من جهتين: مقتضى اللفظ، ودلالة الحال (وفيما إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج قبلي وجه ثالث أنه يقبل إن كان وجد) ؛ لأن كلامه يحتمل الصدق (وإلا فلا) أي: لا يقبل إن لم يكن وجد؛ لأنه لا يحتمله، وكذا قبل لو قال: طلقتها، ثم قال: في نكاح آخر، وقيل: إن لم يرفع إلى حاكم، فلو ادعى أنه كان هازلا، فالأظهر أنه لا يدين هو، ولا سكران، كما لا يقبل منهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce uttered in anger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3198)

[فصل أتى بالكناية في حال الغضب في الطلاق] (5857) الفصل الثاني: أنه إذا أتى بالكناية في حال الغضب، فذكر الخرقي في هذا الموضع أنه يقع الطلاق. وذكر القاضي وأبو بكر، وأبو الخطاب في ذلك روايتين؛: إحداهما، يقع الطلاق. قال في رواية الميموني: إذا قال لزوجته: أنت حرة لوجه الله. في الرضى، لا في الغضب، فأخشى أن يكون طلاقا. والرواية الأخرى، ليس بطلاق. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقول في: اعتدي، واختاري، وأمرك بيدك. كقولنا في الوقوع. واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه به، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضى، ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضى والغضب. ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا، نحو قوله: أنت حرة لوجه الله. واعتدي. واستبرئي. وحبلك على غاربك. وأنت بائن. وأشباه ذلك، أنه يقع في حال الغضب. وجواب سؤال الطلاق من غير نية، وما كثر استعماله لغير ذلك، نحو: اذهبي. واخرجي. وروحي. وتقنعي. لا يقع الطلاق به إلا بنية. ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا. وكلام أحمد، والخرقي في الوقوع، إنما ورد في قوله: أنت حرة. وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالبا إلا كناية عن الطلاق، ولا يلزم من الاكتفاء بذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية؛ لأن ما كثر استعماله يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال الرضى، فكذلك في حال الغضب، إذ لا حجر عليه في استعماله، والتكلم به، بخلاف ما لم تجر العادة بذكره، فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق، كان مجرد ذكره يظن منه إرادة الطلاق، فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق، أو في حال الغضب، قوي الظن، فصار ظنا غالبا. ووجه الرواية الأخرى، أن دلالة الحال

تغير حكم الأقوال والأفعال؛ فإن من قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف. حال تعظيمه، كان مدحا له، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه، كان قذفا وذما. ولو قال: إنه لا يغدر بذمه، ولا يظلم حبة خردل، وما أحد أوفى ذمة منه. في حال المدح، كان مدحا بليغا، كما قال حسان: فما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمد ولو قاله في حال الذم كان هجاء قبيحا، كقول النجاشي: قبيلة لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل وقال آخر: كأن ربي لم يخلق لخشيته ... سواهم من جميع الناس إنسانا

وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذم، حتى حكي عن حسان أنه قال: ما أراه إلا قد سلح عليهم. ولولا القرينة ودلالة الحال، كان من أحسن المدح وأبلغه. وفي الأفعال لو أن رجلا قصد رجلا بسيف، والحال يدل على المزح واللعب، لم يجز قتله، ولو دلت الحال على الجد، جاز دفعه بالقتل. والغضب هاهنا يدل على قصد الطلاق، فيقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from an angry person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce from an angry person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1284)

و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه؛ كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions uttered in anger or dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11137)

إلا أن يأتى بها فى حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين. ـــــــ 3458 – مسألة: (إلا أن يأتى بها فى حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين) ذكرهما أبو بكر، والقاضى، وأبو الخطاب؛ إحداهما، يقع الطلاق. ذكره الخرقى. قال في رواية الميمونى: إذا قال لزوجته: أنت حرة لوجه الله. في الغضب، فأخشى أن يكون طلاقا. والرواية الأخرى، ليس بطلاق. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، إلا أن أبا حنيفة يقول في: اعتدى، واختارى، وأمرك بيدك. كقولنا في الوقوع. واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا والغضب. ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا، نحو قوله: أنت حرة لوجه الله. و: اعتدى. و: استبرئى رحمك. و: حبلك

. . . . . ـــــــ على غاربك. و: أنت بائن. وأشباه ذلك، أنه يقع في حال الغضب وجواب سؤال الطلاق من غير نية، وما كثر [استعماله لغير ذلك، نحو: اخرجى. و: اذهبى. و: روحى. و [1]: تقنعى. لا يقع الطلاق به إلا بنية. ومذهب أبى حنيفة قريب من هذا. وكلام الخرقى إنما ورد في

قوله: أنت حرة. وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالبا إلا كناية عن الطلاق، ولا يلزم من الاكتفاء بذلك [2] بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية، لأن ما كثر [3] استعماله يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال الرضا، فكذلك في حال الغضب، إذ لا حجر عليه في استعماله والتكلم [به، بخلاف] [4] ما لم تجر العادة بذكره، فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق، كان مجرد ذكره يظن منه إرادة الطلاق، (1) الواو ساقطة من: م. (2) في م: «كذلك». وانظر المغنى 10/ 361. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «يخالف».

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during a quarrel or anger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (فلوقال في هذه الخالة) أي: حال الخصومة، أو الغضب، أو السؤال. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an angry person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3312)

(و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه، كغيره [7] . (1) وقع، لأنه لم يكره على الثلاث، وإن اكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها وقع، لأنه غير مكره عليه. (2) فلا يقع في نكاح فاسد، لخلوه عن العوض، وذلك أنه لو أعادها بعد ذلك إلى نكاحه،

كانت معه على بقية عدده، ولو أوقع في النكاح المذكور ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. (3) أو بولاية فاسق، أو شهادة فاسقين، أو نكاح الأخت في عدتها، أو في نكاح الشغار، والمحلل، أو بلا شهود، ونحو ذلك. (4) أي ولو لم ير المطلق صحة النكاح، نص عليه، فإن كان يرى صحة النكاح المختلف فيه، وقع طلاقه رجعيا، واستحق العوض في الخلع، ولا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا، كمعتدة، وخامسة، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته. (5) أي ولا يستحق عوضا، سئل المطلق عليه الطلاق، في نكاح مختلف فيه. (6) ولا نفاس، ولا طهر وطئ فيه، لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة. (7) قال الشيخ: إن لم يزل عقله، ويغيره الغضب لم يقع، وتقدم خبر «لا طلاق في إغلاق» قال الشيخ: هو ما أغلق عليه قلبه، فلا يدري ما يقول، وأما مجرد الغضب فقل من يطلق حتى يغضب، والغضب على ثلاثة أقسام، ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه، أو يستحكم الغضب ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه، فهذا محل نظر، وعدم وقوعه أقوى، أو يكون الغضب في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، فيقع طلاقه. وأما طلاق الهازل، فقال الشيخ: واقع، لأنه قصد التكلم بالطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه. وقال ابن القيم: يقع عند الجمهور، ونكاحه صحيح، كما صرح به النص، وهو المحفوظ عن الصحابة، والتابعين، وقول الجمهور.

Mas'alah: Is the divorce of an angry or intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=608)

ويقع الطلاق من غضبان وسكران ويؤاخذان بكل ما يصدر منهما من قول وفعل يعتبر له

العقل كقتل وقذف ونحوهما قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an angry person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5632)

والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت إنه لم يرد الطلاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم وذكر القصة بطولها وفي آخرها قال فحول الله الطلاق فجعله ظهارا ۞

Mas'alah: Does divorce occur from an angry person who becomes unconscious?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5633)

ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك وأطال وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك لأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه لم يقع طلاقه في

تلك الحال لزوال عقله فأشبه المجنون ويأتي في باب الإيلاء فصل

Mas'alah: What is the ruling if a husband in anger says he did not intend divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=822)

"فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق، دين" فيما بينه وبين الله تعالى، فإن صدق لم يقع عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by an angry person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3407)

(و) يقع الطلاق (ممن غضب) ولم يزل عقله بالكلية؛ لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك. قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية ": ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤاخذ به وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف." واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار، ومنه «غضب زوجها، فظاهر منها فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ما أراك إلا حرمت عليه» أخرجه ابن أبي حاتم، وذكر القصة بطولها، ففي آخرها قال «فحول الله الطلاق فجعله ظهارا» . ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك وأطال، وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة، وأنكر على من يقول بخلاف ذلك؛ لأنه مكلف على ما دلت

عليه الأخبار، وقوله (خلافا لابن القيم) فيه نظر؛ فإن ابن القيم لم يقل بعدم وقوع طلاق الغضبان مطلقا، بل أفرد هذه المسألة برسالة سماها "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان"

وفصل فيها، فقال: الغضب ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصده؛ فهذا الإشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره. القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة؛ فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، والغضب غفول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم، فالأول يخرج من النائم والمجنون والمبرسم والغضبان، والثاني يخرج ممن تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه ألبتة، وهو لا يلزم مقتضاه، والثالث يخرج ممن تكلم به مكرها وإن كان عالما بمعناه. القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة انتهى. وكأن المصنف أشار لخلاف ابن القيم في هذا القسم الثالث مع أن ابن القيم لم يجزم بعدم الوقوع في هذا القسم غير أنه مال إليه، وقد ذكر هذه الثلاثة أقسام أيضا في "الهدي النبوي" باختصار وأما في هذه الرسالة فقد أطال وأكثر فيها من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة. وقال: وأما الاعتبار وأصول الشريعة فمن وجوه وساق لها أربعة وعشرين وجها. قال في "الفروع" ويدخل ذلك في كلامهم من غضب حتى أغمي أو أغشي عليه؛ قال الشيخ تقي الدين: يدخل

ذلك في كلامهم بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an extremely angry person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

قال الشيخ: إن غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق، لأنه ألجأه وحمله عليه، فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in anger or without intent in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1932)

ولا تشترط حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين ولم يقبل حكما، ويقع بظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وب خفية رجعية في مدخول بها فإن نوى أكثر وقع، وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو زاد منك لغو وكلي، واشربي، واقعدي، وقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، وقبيحة، ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه

Mas'alah: Is a husband's claim of a different intention accepted in a state of anger?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=457)

فإن كان في حال الغضب وسؤال الطلاق، لم يقبل في الحكم، رواية واحدة. (1) في "ط" : "منها" . (2) في "ط" : "بإصبعه" . (3) في "ط" : "الطلاق" . (4) في "ط" : "غم" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah during argument and anger in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=459)

فإن أتى بها [1] حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين.

Sub-topic – Divorce of the Person Under Intoxicants Other Than Alcohol

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who consumes banj (a narcotic)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4116)

والبنج ونحوه كجنون، لأنه لا لذة به، نص عليه، وذكر جماعة: ي

Mas'alah: Does divorce take effect from one who consumes an intoxicating substance like hashish?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2520)

* قوله: (أو نحوه) كالحشيشة المسكرة [7]. (1) الفروع (5/ 281) ، وكشاف القناع (8/ 2591 – 2592) . (2) وعنه: لا يقع منه، المحرر (2/ 50) ، والمقنع (5/ 285) مع الممتع، والفروع (5/ 284 – 285) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2592) . وفي الفروع: (وهناك وجه: أن الخلاف في الذي قد يفهم الطلاق وإلا لم يقع، وزعم طائفة من أصحاب أحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط وأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فإنه لا يقع به قولا واحدا) . والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع. (3) المحرر (2/ 50) ، والفروع (5/ 284) ، والإنصاف (8/ 438) ، ومعونة أولي النهي (7/ 466) . (4) في "أ" : "جنونه" . (5)

ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) المغني (10/ 346) بتصرف قليل. (7) معونة أولي النهي (7/ 468) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 120) .

Mas'alah: Does divorce take effect from someone under the influence of banj or hashish?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=341)

(5) قوله: "كالبنج" : أي في عدم مؤاخذة شاربها إذا سكر بأقواله وأفعاله، فإن أكل البنج لتداو وغيره لا يقع طلاقه، ومثله الحشيشة. لكن الصحيح ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who consumes banj or similar substances?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3307)

أو أكل بنجا ونحوه، لتداو أو غيره [4]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person who consumes banj or similar substances?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

قوله: وكذا أكل بنج ونحوه. أي مما يغلب بطبعه بلا غير علاج لداء أو غيره، لأنه لا لذة فيه وفرق الإمام بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from someone intoxicated by a solid substance like hashish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3407)

(أو) أي: ولا يقع طلاق على من (سكر بجامد كبنج وحشيش) لأنه لا لذة به، نص عليه. قال أبو العباس: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم، وفرق أحمد بين نحو أكل البنج، وبين السكران، فألحقه بالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who consumes banj or similar substances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4271)

(وكذا) في الحكم (آكل بنج ونحوه) لتداو أو لغير شيء. قال في "الإنصاف" : واعلم أن الصحيح من المذهب: أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة، إذا زال العقل به، كالمجنون، لا يقع طلاق من تناوله. نص عليه، لأنه لا لذة فيه. وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون. ? (1) في أ: ثلاثة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1183) 1: 140.

Mas'alah: Does divorce occur from someone who consumes banj or similar substances?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(وكذا) لا يقع طلاق (آكل بنج ونحوه) لتداو أو غيره نصا ; لأنه لا لذة فيه، وفرق أحمد بينه، وبين السكران فألحقه بالمجنون.

Sub-topic – Divorce of the Person Who Recovers from Insanity

Mas'alah: What is the ruling on divorce by someone whose mind is removed due to an excusable cause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11022)

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه؟ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، لم يقع طلاقه. ـــــــ قوله: ومن زال عقله بسبب يعذر فيه؛ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، لم يقع طلاقه. هذا صحيح، لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون بعد أن أفاقا أنهما طلقا، وقع الطلاق. نص عليه. قال المصنف: هذا فى من جنونه بذهاب معرفته بالكلية. فأما المبرسم، ومن به نشاف، فلا يقع. وقال فى «الروضة»: المبرسم، والموسوس [1] إن عقلا الطلاق، لزمهما. قال فى «الفروع»: ويدخل فى كلامهم، من غضب حتى أغمى عليه، أو غشى عليه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: يدخل ذلك فى كلامهم بلا ريب. وقال الشيخ تقى الدين أيضا: إن غيره الغضب ولم يزل عقله، لم يقع الطلاق؛ (1) فى الأصل، أ: «المسوس».

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one whose mind is removed due to an excusable cause?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به

نشاف

Mas'alah: Does divorce take effect from one who recovers from insanity or from one who drinks an intoxicant voluntarily?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2520)

ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء، فذكر أنه طلق [1]، وممن شرب طوعا مسكرا، أو نحوه: مما يحرم بلا حاجة، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان [2]، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل: كإقرار وظهار وإيلاء. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who recovers from insanity or delirium?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

(6) قوله: "ويقع ممن أفاق من جنون إلخ" قال الموفق: وهذا -والله أعلم- فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف، أو كان مبرسما، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى. اهـ. قلت: وهذا هو مفهوم نصوصهم، لأنهم قالوا: ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء، فذكر أنه طلق. وهو يقتضي أن غيرهما من مبرسم ونحوه لا يقع طلاقه، ولو ذكر أنه طلق، فتنبه له.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who recovers from insanity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1234)

قوله: ويقع ممن أفاق من جنون... الخ. قال الموفق: هذا والله أعلم فيمن جنونه في ذهاب معرفته بالكلية وذهاب حواسه، فأما من كان جنونه النشاف أو كان بمرسما فإن ذلك يسقط حكم تصوفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a madman or unconscious person later recalls having divorced?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

فإن ذكر المجنون والمغمى عليه بعد إفاقتهما أنهما طلقا وقع §

الطلاق نصا لأنه إذا ذكر الطلاق وعلم به دل ذلك على أنه كان عاقلا حال صدوره منه فلزمه قال الموفق هذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه وأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does divorce occur from someone who recovers from insanity or fainting and remembers divorcing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق) نصا ; لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه. قال الموفق: وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه. فأما من كان جنونه النشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى.

Sub–topic – Divorce of the Person Who Faints

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a person who faints?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=1885)

قوله: (فذكر أنه طلق) أي: لأنه إذا ذكر الطلاق وعلم به، دل ذلك على أنه كان عاقلا حال صدوره منه، فلزمه.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who faints due to extreme anger?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4272)

(و) كذا في الحكم (من غضب حتى أغمي) عليه (أو) حتى (غشي (1) عليه). قال في "الفروع" : ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه أو أغشى عليه يعني: أنه لا يقع عليه طلاق في تلك الحالة؛ لزوال عقله. أشبه المجنون.

Mas'alah: Does divorce occur from someone who faints due to anger?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(و) كذا لا يقع طلاق (من غضب حتى أغمي) عليه (أو) غضب حتى (أغشي عليه)

لزوال عقله أشبه المجنون.

BAB 8

باب الاستثناء في الطلاق

Exception in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exception of Half or Less in Number

Mas'alah: Is it valid to exclude half or less of divorces?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات، ومطلقات.

–

Mas'alah: What is the ruling on excepting half or less in divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1472)

(ويصح استثناء النصف فأقل)؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 143. (2) ينظر: لسان العرب 14/ 124 – 125، والقاموس المحيط 4/ 309. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) ينظر: المطلع ص 337، وكشاف القناع 5/ 269. (5) من الكتاب: قوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن} سورة العنكبوت الآية (46) . ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر" أخرجه البخاري من حديث رافع

بن خديج، باب قسمة الغنم، كتاب الشركة برقم (2488) صحيح البخاري 3/ 121، ومسلم، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، كتاب الأضاحي برقم (1968) صحيح مسلم 3/ 1558. ومن لسان العرب قال حسان بن ثابت –رضي الله عنه–: لأنهم يرجون منه شفاعة ... إذا لم يكن إلا النبيون شافع ينظر: أوضح المسالك 2/ 268.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception for the lesser number in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4177)

يصح استثناء الأقل في طلاقه، خلافا لأبي بكر، ومطلقاته1 وإقراره، وقيل: والأكثر. وفي النصف وجهان وذكر أبو الفرج وصاحب الروضة روايتين م 1 وذكر ابن هبيرة الصحة ظاهر المذهب، وجاز الأكثر، إن سلم في قوله عز وجل: {إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] ، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on exception of the lesser number in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4177)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: يصح استثناء الأقل في طلاقه. خلافا لأبي بكر ومطلقاته وإقراره، وقيل: والأكثر، وفي النصف2 وجهان، وذكر3 أبو الفرج وصاحب الروضة روايتين، انتهى وذكرهما أيضا روايتين في الخلاصة، وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والكافي5 والمقنع6 والهادي والبلغة والمحرر والشرح7 والنظم والقواعد الأصولية وغيرهم. أحدهما:

يصح، وهو الصحيح، قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والرعايتين والحاوي الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في الإرشاد8 والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق 1 في "ر" : "مطلقا به" . 2 في "ط" : "المصنف" . 3 في "ط" : "وذكرهما" . 4 10/ 405. 5 4/ 467. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 369. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 372. 8 ص 333.

Mas'alah: What is the ruling on istithna of less than half in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11254)

قوله: والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف. وهو المذهب كما قال بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

Mas'alah: What are the two views on the validity of excepting half in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11255)

قوله: وفى النصف وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية»؛ أحدهما، يصح. وهو

المذهب. قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب. وصححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الإرشاد»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى». وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى «التذكرة» فى الطلاق والإقرار، فإنه ذكر فيهما، لا يصح استثناء الأكثر. واقتصر عليه. والوجه الثانى، لا يصح، قال فى «تجريد العناية»: لا يصح استثناء مثل، على الأظهر. قال الناظم: الفساد

———

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two times except one'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11258)

وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة. فعلى وجهين. ——— وصاحب «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قال فى «القواعد الأصولية»: تطلق ثلاثا فى أصح الوجهين. وصححه ابن عقيل فى «الفصول». وقيل: تطلق طلقتين. اختاره القاضى، نقله عنه فى «الفصول». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What are the two views on saying 'You are divorced two times except one'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11258)

قوله: وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة. فعلى وجهين. مبنيين على

Mas'alah: What are the two views on excepting half in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15389)

قوله: وفى استثناء النصف وجهان. وحكاهما فى «الإيضاح» روايتين.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما فى «الهداية»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاوى الصغير»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «القواعد الأصولية»، و «الزركشى»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب. واختاره الخرقى، وابن عبدوس فى «تذكرته». [قال ابن عقيل فى «تذكرته»] [1]: ومن أقر بشئ، ثم استثنى أكثره، لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به. فظاهره صحة استثناء النصف. قال فى «المنور»، و «منتخب الأدمى»: ولا يصح استثناء أكثر من النصف. فظاهرهما صحة استثناء النصف. وصححه فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «الصغرى»: يصح فى الأقيس. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثانى، لا يصح. قال الشارح، وابن منجى فى «شرحه»، وشارح «الوجيز»: هذا أولى. قال الطوفى فى «مختصره» فى الأصول، و «شرحه»: وهو الصحيح من مذهبنا. وصححه الناظم. واختاره أبو بكر. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: وقال طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث. قال: وبه أقول. وتقدم ذلك مستوفى أيضا،

فى باب الاستثناء فى الطلاق. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception is a different number?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2591)

وإن قال: أنت طالق واحدة، إلا أن يشاء ثلاثا، فشاء ثلاثا - طلقت ثلاثا في أحد الوجهين) وكذا عكسه، قدمه في "الكافي" ، و "الرعاية" ، و "الفروع" ، وجزم به في

أن يشاء ثلاثا، فشاء ثلاثا - طلقت ثلاثا في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception for fewer divorces in a pronouncement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات والأقارير نص عليه وفي النصف وجهان وقيل يصح في الأكثر أيضا فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت طلقتين على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in the number of divorces?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=375)

يصح استثناء النصف فما دون. فلو قال: ثلاثا إلا واحدة، فثنتان. وإن قال: إلا اثنتين،

فالثلاث بحالها، ولو قال: طلقتين إلا واحدة فواحدة. والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات. فلو قال: أربعا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت ثلاثا. وإن قال: طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو ثلاثا، أو نسائي واستثنى واحدة، أو بقلبه، دين. ويشترط للاستثناء الاتصال المعتاد، والنية قبل تكميل المستثنى منه، وكذا الشرط الملحق والعطف للغير، والاستثناء بالمشيئة ونية العدد. (1) وعبارة المحرر: "ولو قال يدل طالق ولا يد لها" (2/ 59) ، وقوله: وليست غير ظاهرة، والمعنى: وليس لها يد. (2) قوله: "الاستثناء في الطلاق" ، قال في التنقيح: وهو إخراج بعض الجملة أو ما قام مقامها بشرط، قال بعضهم: من متكلم واحد (ص 319) ، وفي الغاية: هو إخراج بعض الجملة بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد (3/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a lesser number in divorce that is valid verbally but not by intention?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1508)

الضرب الثاني: ما يقبل لفظا ولا يقبل نية لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو استثناء الأقل فهذا يصح لفظا؛ لأنه من لسان العرب ولا يصح بالنية مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا ويستثني بقلبه إلا واحدة أو أكثر فهذا لا يصح؛ لأن العدد نص فيما يتناوله لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فإن اللفظ أقوى من النية، ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from the number of divorces?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=371)

يصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات؛ فإذا قال: "أنت طالق طلقتين إلا واحدة" ، وقعت واحدة. وإن قال: "ثلاثا إلا واحدة" ، فطلقتان. وإن قال: "إلا ثلاثا" ، أو: "إلا اثنتين" ، أو: "إلا ربع طلقة" ، أو استثنى ثلاثا من خمسة –طلقت ثلاثا. وإن قال: "طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة" ، فطلقتان. وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات،

صح دون عدد الطلقات. وإن استثنى من استثناء باطل بطلا. وإن قال: " [أربعتكن إلا فلانة] [1] طوالق" صح الاستثناء. ولا يصح استثناء لم يتصل عادة؛ فلو انفصل وأمكن الكلام، بطل. وشرطه: النية قبل كمال ما استثني منه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less of the number of divorces?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1300)

(ويصح منه)، أي: من الزوج (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق، و) عدد (المطلقات) ، فلا يصح استثناء الكل، ولا أكثر (1) في (ع) : مدخولها بها. (2) في (ق) : الزوجيات.

من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on excepting one from two divorces based on the validity of excepting half?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11259)

3505 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق اثنتين إلا واحدة. فعلى وجهين) ذكرناهما، وذلك مبنى على صحة استثناء النصف. وإن قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين. فعلى أحد [1] الوجهين، يصح (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on exception of a lesser number in divorce by verbal expression versus intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11267)

الضرب الثانى، ما يقبل لفظا ولا يقبل نية، لا في الحكم ولا فيما ينه وبين الله تعالى، وهو استثناء الأقل، فهذا يصح لفظا؛ لأنه من لسان العرب، ولا يصح بالنية، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا. ويستثنى بقلبه: إلا واحدة. أو أكثر. فهذا لا يصح؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، لا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية، ولو نوى بالثلاث اثنتين، كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت نيته. وحكى (1) في الأصل: «أو».

. . . . . عن بعض الشافعية، أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى، كما لو قال: نسائى طوالق. واستثنى بقلبه: إلا فلانة. والفرق بينهما أن نسائى اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وقد

استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيرا، فإذا أراد به البعض صح. وقوله: ثلاثا. اسم عدد للثلاث، لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها، ولا يحتمل سواها بوجه، فإذا أراد بذلك اثنتين، فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله، وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فأما ما لا يحتمل فلا، فإنه لو عملنا به [1] فيما لا يحتمل، كان عملا بمجرد النية، ومجرد النية لا تعمل في نكاح، (1) في م: «بها».

. . . . . ـــــــ ولا طلاق، ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1319)

قوله: (ويصح الاستثناء في النصفي فأقل) نضا؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول؛ إذ الاستثناء ليست رافعا لواقع، وإنما هو مانع لدخول المستثنى في المستنتي منه، فصخ، كقول الخليل عليه السلام: وإننى بك يما تعبدون * إلا الذى فطرفيه. يريد به البراءة مما يوى الله عز وجل. وأما استثناء أكثر من النصفي، فلا يصخ؛ لما يأتي في الإقرار. م ص "بإيضاح. (1) قوله: (من مطلقات) كزوجتاي طالقتان، إلا فلانة، أو: زوجائه الأربع طوالق،"

إلا فلانة وفلانة. م صلا "). ((2)) قوله: (طلقت ينتين) لأنه رفع الثالية بالاستثناء. (4) قوله: (يقع ثنتان) لصخة استثناء النصفي. (ه) قوله: (طلق ينتان) لصحة استثناء

النصفي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when specifying a number?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2599)

و: "نسائي الأربع طوالق" ، واستثنى واحدة بقلبه: طلقن [4]، وإن لم يقل: "الأربع" : لم تطلق المستثناة [5]. ـــــــ الواحدة –وهي قاعدة ابن اللحام [6] –. * قوله: (يقع الثلاث) ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ؛ لأن اللفظ أقوى من النية. * قوله: (وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة) والفرق بينها والتي قبلها أن (1) والوجه الثاني: ثنتان. الفروع (5/ 316) . وانظر: المحرر (2/ 59 – 60) ، والمقنع (5/ 299) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2628) . (2) كشاف القناع (8/ 2628) . (3) والقول الثاني: أنه يلزمه الثلاث في الحكم فقط عند أبي الخطاب. المحرر (2/ 60) ، والفروع (5/ 317 – 318) . وانظر: المقنع (5/ 299) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2629) . (4) وقيل: يلزمه في الحكم فقط، عند أبي الخطاب. المحرر (2/ 60) ، الفروع (5/ 319) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2629) . (5) والقول الثاني: تطلق في الحكم. المحرر (2/ 60) ، والفروع (5/ 319) وجعلها رواية عن أحمد. وانظر: المقنع (5/ 299) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2629) . (6) كما سبق بيانه.

Mas'alah: What is the effect of exception (istithna) on the number of divorces pronounced?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1929)

فأنت طالق ثنتين إلا طلقة طلقة واحدة لرفعه الثانية بالاستثناء وثلاثا إلا طلقة وإلا ثنتين إلا طلقة أوإلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان أو إلا واحدة وإلا واحدة أو وثنتين إلا طلقة أو أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان وأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين أو إلا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما أو إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا إلا ثلاثا أو طالق أربعا إلا واحدة أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طالقا أو ثنتين وطلقة إلا طلقة أو ثنتين ونصف إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة يقع ثلاث كعطفه بالفاء أو ثم قوله: (إلا واحدة) أي: يقع ثلاث؛ لعود الاستثناء لما يليه، فهو كاستثناء الكل. وإن أراد الاستثناء من المجموع في ذلك، دين وقبل حكما. قاله في "الإقناع" . منصور البهوتي. قوله: (إلا طلقة) يعني: فيقع ثلاث. قوله: (أو ثم) بأن قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on excepting half of the divorces in an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

و إن قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة يقع واحدة لصحة استثناء النصف

Mas'alah: What is the ruling on excepting less than half of the divorces in an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

وأنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان لأنه استثنى أقل من النصف فيصح

Mas'alah: Is an exception valid when it excludes half or less of a statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(ويصح) استثناء (في نصف فأقل) نصا لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول؛ فصح كما لو أتى بما عدا المستثنى بدون الاستثناء ولولا ذلك لم يصح قول إبراهيم - عليه السلام: {إنني براء مما تعبدون} [الزخرف: 26] {إلا الذي فطرني} [الزخرف: 27] يريد به البراءة من غير الله عز وجل، وقال تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] وليس الاستثناء به رافعا لواقع وإنما مانع المستثنى في المستثنى منه؛

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception is half of the number?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(أو) قال أنت طالق (طلقة وثنتين إلا طلقة) يقع ثنتان لصحة استثناء واحدة من اثنتين؛ لأنها نصفهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of half in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3461)

(أو) قال أنت طالق (أربعا إلا ثنتين؛ يقع ثنتان) لصحة استثناء

النصف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced four except one' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(أو) قال أنت طالق (أربعا إلا واحدة) يقع ثلاث لبقائها بعد الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

(ويصح) الاستثناء (في نصف) في الأصح (فأقل) منه على المنصوص؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول. فصح؛ كما لو أتى بما عدا المستثنى بدون الاستثناء. ولولا ذاك لما صح قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: {إنني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني} [الزخرف: 26 - 27] يريد به البراءة من غير الله عز وجل. ولما صح قوله سبحانه وتعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] وهو يريد تسعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less from a number of divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

(و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (طلقات) في الأصح أيضا. وقيل: والأكثر. وقيل: لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق ولا عدد مطلقات.

Mas'alah: Is istithna' (exception) valid when it excludes half or less in divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

(ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، فصح (من مطلقات) كقوله: زوجاتي طالقات، إلا إحداهما، أو قال زوج أربع: نسائي طوالق إلا اثنتين؛ أو زوج ثلاث: نسائي طوالق إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' of half or less from a number of divorces?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

(و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (طلقات) في الأصح (ف) يتفرع على المذهب (لو قال) لزوجته: (إنت طالق ثلاثا إلا واحدة، طلقت اثنتين) أي طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') of half or less in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(ويصح) استثناء في نصف (فأقل) نصا. ; لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح كقول الخليل صلى الله عليه وسلم {إنني بريء مما تعبدون إلا الذي فطرني} [سبأ: 26] يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل وقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] وأما استثناء أكثر من النصف فلا يصح لما يأتي في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of half the number?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) قال: أنت طالق (أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان) لصحة استثناء النصف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of one from four in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) قال: أنت (طالق أربعا إلا واحدة) يقع ثلاث لبقائها بعد الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from the total number of divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

وإن أراد الاستثناء من المجموع في ذلك دين وقبل حكمه. قاله في الإقناع

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in the number of divorces?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=63)

(فصل) ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثا إلا واحدة فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات، وإن قال:

Sub-topic – Conditions for Valid Verbal Exception

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وشرط: [1] تلفظ. [2] واتصال معتاد. [3] ونيته قبل تمام مستثنى منه. –

Mas'alah: What are the conditions of verbal utterance and customary continuity for an exception in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1473)

(وشرط) بالبناء للمجهول في الاستثناء (تلفظ واتصال معتاد) لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق، ولو كان الاتصال حكما كانقطاعه عما قبله بتنفس أو سعال أو عطاس بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل.

Mas'alah: What is the condition of continuity for an exception in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4185)

مسألة 13: قوله: ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد، قاله6 القاضي وغيره: وقطع به في المحرر، واختاره في الترغيب، ونيته قبل تكميل ما ألحقه به، وقيل: 1 في "ط" : "قال" . 2 ليست في "ر" . 3 في "ط" : "نحو" . 4 في النسخ الخطية و "ط" : "قال" . والمثبت من "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 22/ 384. 5 10/ 408. 6 في النسخ الخطية: "قال" . والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception made after a general divorce statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4187)

وسأله أبو داود عمن تزوج امرأة فقيل له1: ألك2 امرأة سوى هذه؟ فقال: كل امرأة لي طالق فسكت، فقيل: إلا فلانة، قال: إلا فلانة فإني لم أعنها. فأبى أن يفتي فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the requirement of immediate connection for exceptions in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2544)

فرع: يعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد، قطع به الجماعة، ونيته قبل تكميل ما ألحقه به، حكاه الفارسي إجماعا، وقيل: وبعده، وفي "الترغيب" : هو ظاهر قول أصحابنا، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: دل عليه كلام أحمد ومتقدمي أصحابه، وإنه لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء، قال: وفي القرآن جمل قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر، كقوله تعالى: {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا} [آل عمران: 72] إلى قوله:

{هدى الله} [الأنعام: 71] فصل بين أبعاض الكلام المحكي عن أهل الكتاب، وسأله أبو داود عمن تزوج امرأة، فقيل له: ألك امرأة سواها؛ فقال: كل امرأة لي طالق، فسكت، فقيل: إلا فلانة؛ قال: إلا فلانة، فإني لم أعنها، فأبى أن يفتي فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=603)

ويشترط للاستثناء الاتصال المعتاد وأن ينويه قبل تكميل المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce that is valid verbally and by intention?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1508)

الضرب الثالث: ما يصح نطقا وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله: نسائي طوالق يريد بعضهن أو ينوي بقوله: طالق أي من وثاقي فهذا يقبل إذا كان لفظا وجها واحدا؛ لأنه وصل كلامه بما بين مراده، وإن كان بنيته قبل فيما بينه وبين الله؛ لأنه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص وهذا سائغ في اللغة شائع في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به ويكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده دون ما لم يرده، وهل يقبل ذلك في الحكم؟ يخرج على روايتين: إحداهما: يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال: أنت طالق أنت طالق وأراد بالثانية إفهامها. والثانية: لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر وهو مذهب الشافعي، ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ وهو أن

يقول: نسائي طوالق يقصد بهذا اللفظ بعضهن، وأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال: نسائي طوالق ثم بعد فراغه نوى بعضهن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثاقي لزمه الطلاق؛ لأنه مقتضى اللفظ والنية الأخيرة نية مجردة لا لفظ معها فلا تعمل.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception verbally in divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1508)

فصل وقول الخرقي: واستثنى شيئا بقلبه يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بلسانه صح ولم يقع ما استثناه وهو قول جملة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أنها تطلق طلقتين، وحكي عن أبي بكر أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع الثلاث ولو قال: نسائي طوالق إلا فلانة لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه والاستثناء يرفعه لو صح، وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثناء في المطلقات، وليس الاستثناء رفعا لما وقع إذ لو كان كذلك لما صح في المطلقات ولا الإعتاق ولا في الإقرار ولا الإخبار وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد بالكلام فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل فقوله: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت:14] عبارة عن تسعمائة وخمسين فكذلك قوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة عبارة عن اثنتين لا غير وحرف الاستثناء المستولى عليه إلا ويشبه به أسماء وأفعال

وحروف فالأسماء غير وسوى والأفعال ليس ولا يكون وعدا والحروف حاشا وخلا فبأي كلمة استثنى صح الاستثناء.

Mas'alah: What are the conditions for making an exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=384)

فصل ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلقات، وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه. ويصح بقلبه من عدد مطلقات لا طلقات

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=384)

فصل وإن قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ـــــــ فصل (ويصح) من الزوج (استثناء النصف فأقل من) عدد (طلقات و) عدد (مطلقات) بالا أو ما قام مقامها من متكلم واحد، فاذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقع واحدة، وإن قال ثلاثا إلا واحدة فطلقتان، وأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين أو إلا جزء وقع الثلاث، ونساؤه الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان. والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه، قطع به في الاقناع وفرع عليه في المنتهى وغيره. (وشرط) في الاستثناء (تلفظ) به فلا يكفى استثناء بقلبه إلا ما يأتى. (و) شرط فيه أيضا (اتصال معتاد) إما لفظا أو حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل. (و) شرط فيه أيضا (نيته قبل تمام مستثنى منه) وقطع جمع وبعده قبل فراغه، وكذا شرط ملحق وعطف مغاير، (ويصح)

أن يستثنى (بقلبه) النصف فأقل (من عدد مطلقات) ما لم يقل الأربع ونحوه، فان قال نسائى الأربع أو الثلاث أو الاثنتين طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت قال في الاقناع في الحكم وان لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة، وان استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل في الحكم، وان قالت طلق نساءك فقال نسائى طوالق ما لم يستثنها بقلبه، و (لا) يصح أن يستثنى بقلبه من عدد (طلقات) فلو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه واحدة وقعت الثلاث. والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11254)

حكى عن أبى بكر، أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق. والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفى النصف وجهان، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. طلقت اثنتين، ـــــــ باب الاستثناء في الطلاق (حكى عن أبى بكر، أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق. والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفى النصف وجهان) إذا استثنى في الطلاق بلسانه صح استثناؤه. وهو قول جملة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل (إذا قال) لامرأته: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. أنها تطلق طلقتين) منهم الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وحكى عن أبى بكر، أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات، ويجوز في المطلقات،

Mas'alah: What are the words used for making exceptions in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11256)

قوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. عبارة عن اثنتين لا غير. وحرف الاستثناء المستولى عليه «إلا»، ويشبه به أسماء وأفعال وحروف؛ فالأسماء غير وسوى، والأفعال ليس [ولا يكون] [1] وعدا، والحروف حاشا وخلا، فبأى كلمة استثنى بها صح الاستثناء.

(1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the condition of immediate connection (ittisal) in exception (istithna) for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1320)

قوله: (وشرط في الاستثناء اتصال معتاذ) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، وهو غير ممكن، بخلافي المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة" [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . L(2) (دقائق أولي النهي» (ه/:) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . كتاب الطلاق لفظا (?) A ک اگا (?) ، كانقطاعه (") بغطاس وني خو "؟" ? فضل في طلاق الزمن 2. . . . . 2 s إذا قال: أنبت طالق أشس "، أو: قبل أن أتزوجلك، وتوى وقوعه إذن،" واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صع التعليق.

عثمان ". قوله: (لفظا) أي: ويكون الاتصال إما لفظا؛ بأن يأتي به متواليا. قوله: (أو خكما) اي: آو يكون محكما." قوله: (كانقطاعه) اي: الاستثناء عما قبله. قوله: (ونحوه) كشعالي أو تنفس. قال الطوفي: فلا يطله الفصل اليسير غرفا، ولا ما عرض من شعالي ونحوه، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض، بخلافب انقطاع بكلام معترضو ، او سكوت طويل. قوله: (في طلاق الزمن) أي: الماضي والمستقبل والحال، بجعل (أل) للاستغراق؛ لأنه سيتعرض لوقوعه في الحال في قوله: وأنت طالق كل يوم، يقع واحدة في الحال، وأنت طابق في كل يوم. وهذا أولى من صنيع و المنتهى).

Mas'alah: What is the condition for the validity of an exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

قبل تمام مستثنى منه" : فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، لم يعتد بالاستثناء [62 ب] إلا إذا نواه قبل تمام قوله "ثلاثا" . (4) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected exception in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3354)

(وإن قال) لزوجاته (أربعكن إلا فلانة طوالق؛ صح الاستثناء) [1] فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء [2] (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) [3] لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها [4] ويكفي اتصاله لفظا

[5] أو حكما، كانقطاعه بتنفس، أو سعال ونحوه [6] (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه، بطل) الاستثناء، لما تقدم [7] . (1) وإن قالت إحداهن: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق؛ طلقت بغير خلاف، إلا ما حكي عن مالك، ما لم يستثنها. (2) لأن خصوص السبب، يقدم على عموم اللفظ. (3) فشرط فيه اتصال معتاد، لفظا أو حكما، عند الجمهور، ويأتي. (4) يعني الجملة الواحدة، فإذا وصلت بالاستثناء، صح الاستثناء. (5) بأن يأتي به متتابعا. (6) كعطاس، بخلاف انقطاعه بكلام معترض، أو سكوت طويل، لا يسير، أو طول كلام متصل. (7) من التعليل قريبا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1928)

من متكلم واحد وشرط فيه اتصال معتاد إما لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ووكذا شرط ملحق وعطف مغير ويصح فأقل من مطلقات وطلقات يصلح جزءا لها يصلح جزءا للعشرين وما فوقه. انتهى فحافظ عليه. قوله أيضا على قوله: (إخراج) أي: لما هو داخل لفظا، غير مراد معنى. فليس الاستثناء رافعا لواقع، بل مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه. قوله: (بعض الجملة) أي: بعض ما تناوله اللفظ لو لم يذكر الاستثناء. قوله: (من متكلم واحد) فلا يصح استثناء غير موقع. قوله: (وشرط فيه اتصال) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، وهو غير ممكن، بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صح التعليق. قوله: (لفظا) أي: بأن يأتي به متواليا. قوله: (ونحوه) كسعال وعطاس. قال الطوفي: فلا يبطله الفصل اليسير عرفا، ولا ما عرض من سعال ونحوه، ولا طول كلام

متصل بعضه ببعض. قوله: (ملحق) أي: متأخر. قوله: (وعطف مغير) لحكم المعطوف عليه، نحو: أنت طالق أو لا.

Mas'alah: What does 'part of the sentence' mean in the context of exception in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

قوله: بعض الجملة. أي بعض ما تناوله اللفظ.

Mas'alah: What is the condition of continuity for the validity of istithna' in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

قوله: وشرط فيه اتصال. أي الشرط لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، لأن غير المتصلة يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق ولا يمكن رفعه بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، ولولا هذا لما صح التعليق إذا تأخر الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وشرط أيضا نيته أي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط ملحق كقوله أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for an exception in divorce pronouncements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5714)

ويشترط فيه أي الاستثناء وفي شرط متأخر كأنت طالق إن دخلت الدار ونحوه كالصفة نحو أنت طالق قائمة وكذا عطف مغاير كقوله أنت طالق أو لا اتصال معتاد لفظا أو حكما لأن الاتصال يحتمل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها بخلاف غير المتصل فإنه لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه والاتصال لفظا أن يأتي به متواليا وحكما كانقطاعه بتنفس ونحوه كسعال وعطاس قال الطوخي فلا يبطله الفصل اليسير ولا ما عرض من سعال ونحوه ولا طول كلام متصل بعضه ببعض

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=831)

"وشرط في الاستثناء اتصال معتاد" لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ويكون الاتصال إما، "لفظا" بأن يأتي به متواليا "أو حكما: كانقطاعه بعطاس ونحوه" كسعال، وتنفس، وشرط نيته 1 الزخرف من الآية/ 26-27. 2 العنكبوت من الآية/ 14.

Mas'alah: What is the condition of continuity for a valid exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3459)

(وشرط) بالبناء للمجهول (فيه) أي: الاستثناء (اتصال معتاد) لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة؛ فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صح التعليق.

Mas'alah: What constitutes verbal and legal continuity in an exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3459)

ويكون الاتصال (إما لفظا) بأن يأتي به متواليا (أو) يكون (حكما كانقطاعه) أي: الاستثناء عما قبله (بنحو تنفس فيه) كعطاس (وسعال) بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل، لا يسير (أو) طول كلام

متصل بعضه ببعض، قاله الطوفي.

Mas'alah: Why must exceptions and similar modifiers be connected to the divorce statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

فيها، لأن هذه كلها صوارف للفظ عن مقتضاه، وإطلاقه؛ فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4331)

(وشرط) بالبناء للمفعول (فيه) أي: في الاستثناء: (اتصال معتاد) ؛ لأن غير المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه. بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظة جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذاك لما صح التعليق. ثم إن الاتصال قد يكون (لفظا) ؛ كما لو أتى به متواليا، (أو) يكلون متصلا (حكما؛ كانقطاعه) أي: انقطاع جملة ذلك (بتنفس، ونحوه) ؛ كسعال أو عطاس. بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فإنه يمنع صحة الاستثناء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1949)

من متكلم واحد وشرط فيه اتصال معتاد إما لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ووكذا شرط ملحق وعطف مغير ويصح فأقل من مطلقات وطلقات

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a divorce pronouncement in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

(وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء اتصال معتاد) ، لأن غير المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالأول. والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صح التعليق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=723)

ثم إن الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أتى به متواليا، (أو) يكون متصلا (حكما، كانقطاعه) أي انقطاع جملة ذلك (بعطاس ونحوه،) كتنفس، وسعال، بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض، أو زمن طويل، فإنه يمنع صحة الاستثناء. وشرط له أيضا نية الاستثناء قبل تمام مستثنى منه. وكذا شرط ملحق كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the condition of customary continuity for exception in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(وشرط) بالبناء للمجهول (فيه) أي الاستثناء (اتصال معتاد) ; لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ولولا ذلك لما صح التعليق

Mas'alah: What is verbal continuity in exception in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

ويكون الاتصال (إما لفظا) بأن يأتي به متواليا

Mas'alah: What is the ruling on continuity of exception in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(أو) يكون (حكما كانقطاعه) أي الاستثناء عما قبله (بتنفس ونحوه) كسعال أو عطاس بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل لا يسير أو طول كلام متصل بعضه ببعض فلا يبطله قال الطوفي.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=468)

فصل في الاستثناء في الطلاق يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح زيادة على النصف، وفي استثناء النصف وجهان. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، أو اثنتين وواحدة إلا واحدة، أو طلقتين ويصفا إلا طلقة، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، احتمل أن يقع طلقتان، واحتمل أن يقع ثلاثا. فإن قال: أردت استثناء الواحدة من جميع

الثلاث، قبل. فإن قال: أنت [1] طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة، لم يقبل. وإن قال: نساؤه طوالق، واستثنى بقلبه: إلا فلانة، فهل يقبل في الحكم؟ على وجهين. * * *

(1) في "ط" : "أردت" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce statements?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=64)

أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء ولا يصح استثناء لم يتصل عادة، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

Sub-topic – Mental Exception and Intention

Mas'alah: Is it valid to make an exception in the heart from multiple women but not multiple divorces?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات. –

Mas'alah: What is the condition of intending the exception before completing the statement of divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1473)

(و) شرط الاستثناء أيضا (نيته قبل تمام مستثنى منه) فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل قوله ثلاثا، وكذا شرط لاحق لآخر الكلام، كأنت طالق إن قمت فيشترط اتصاله عادة ونية قبل تمام أنت طالق، وكذا عطف مغاير نحو: أنت [طالق] [1] أو لا فلا يقع به الطلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ذلك؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart from a general statement of divorce versus a specific number of divorces?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1473)

(ويصح) استثناء (بقلب من) أزواج (مطلقات) فلو قال من له أربع نسوة: نسائي طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه لم تطلق؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيته إلى ما أراده فقط، و (لا) يصح استثناء بقلب من (طلقات) ، فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية ما أثبت بنص اللفظ لأنه أقوى منها، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت النية، وإن قال [من] [2] له أربع نسوة: نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن كلهن لما سبق. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce and mental exception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4183)

وإن قال: ثلاثا إلا واحدة، "1وإلا واحدة1" . "2فثنتان وقيل: واحدة، وإن قال: أنت طالق3 ثلاثا واستثنى بقلبه3" إلا واحدة لم يدين، خلافا لأبي الخطاب، قال في عيون المسائل: لأنه لا اعتبار في صريح النطق. [تصحيح الفروع للمرداوي] ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والشرح4 والرعايتين والحاوي في صورة المسألة.

أحدهما: تطلق ثلاثا، صححه في المغني5، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع والنظم وغيرهم. والوجه الثاني: تطلق اثنتين، وهو الصواب، وقدمه في المستوعب، وقدمه أيضا في الرعايتين، لكونه جعل الاستثناء بعد العطف بالواو عائدا إلى الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce made in the heart?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4184)

مسألة 12: قوله: وكذا نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه يعني أنه لا يدين على الصحيح وإن لم يقل الأربع ففي الحكم روايتان، انتهى، وأطلقهما، في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني3 والكافي4 والشرح5 والرعايتين والحاوي وغيرهم. إحداهما: يقبل في الحكم، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشارح، وصححه الناظم، وقطع به الزركشي والمنور، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وظاهر ما قدمه في المحرر. والرواية الثانية: لا يقبل، اختاره ابن حامد. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 377. 2 10/ 406. 3 10/ 402. 4 4/ 469. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 385.

وفي الترغيب: أربعتكن طوالق إلا فلانة، لم يصح، على الأشبه، لأنه صرح وأوقع، ويصح أربعتكن إلا فلانة طوالق. وإن استثنى من سألته طلاقها دين، ويتوجه أنه كنسائي الأربع ولم يقبل في الحكم، لأن السبب لا يجوز إخراجه ويحتمل قبوله، قاله1 القاضي بجواز تخصيص العام. وإن قالت: طلق نساءك2 فقال: نسائي طوالق طلقت أيضا، لأن

اللفظ لا يقصر على سببه، ولنا فيه خلاف في الأصول، وإن استثناها قبل في الحكم، لأن السبب يدل على نيته. ويعتبر للاستثناء ونحوه3 اتصال معتاد، قاله4 القاضي: وغيره، وقطع به في المحرر، واختاره في الترغيب، ونيته قبل تكميل ما ألحقه به. وقيل: وبعده، قطع به في المبهج والمستوعب والمغني5. وفي الترغيب أنه ظاهر كلام أصحابنا، واختاره شيخنا م 13 وقال: دل عليه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد أنها إن اسقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله: أنت طالق ثلاثا وقال: نويت إلا واحدة فإنه لا يقبل رواية واحدة وإن لم تسقط من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين: إحداهما: يقبل كما لو قال: أنت طالق أنت طالق وقال: نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11265)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا. واستثنى بقلبه: إلا واحدة. وقعت ـــــــ منه، فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، إلا واحدة وواحدة. قال فى «الترغيب»: وقعت

الثلاث على الوجهين. قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا. واستثنى بقلبه: إلا واحدة، وقعت الثلاث. أما فى الحكم، فلا يقبل، قولا واحدا. وأما فى الباطن، فالصحيح من

Mas'alah: Is a person's statement about his intention accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

ويقبل قوله في نيته

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

ومن طلق بلسانه, واستثنى بقلبه وقع طلاقه, ولم ينفعه الاستثناء, حتى يتكلم به موصولا باليمين بلا فصل يمكنه الكلام في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1015)

فصل: وإن قال: أنت طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة، طلقت ثلاثا؛ لأنه يسقط ما يقتضيه نصفه بالنية، فلم يصح. وإن قال لنسائه: أربعتكن طوالق، واستثنى بقلبه إلا فلانة، لم يصح كذلك. وإن قال: نسائي طوالق، ونوى إلا فلانة، صح، ولم تطلق لأنه لم يسقط اللفظ، وإنما يستعمل العموم في الخصوص، وذلك شائع. وإذا ادعى ذلك دين.

وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a mental exception in a triple divorce statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة – وقعت الثلاث) ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى، ولو ارتفع بالنية لرجح

طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة – وقعت الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3225)

[مسألة طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه] (5903) مسألة؛ قال: (وإذا طلقها بلسانه، واستثنى شيئا بقلبه، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء) وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة، أو استثناء، على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما لا يصح نطقا ولا نية، وذلك نوعان؛ أحدهما، ما يرفع حكم اللفظ كله، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. أو: أنت طالق طلقة لا تلزمك. أو: لا تقع عليك. فهذا لا يصح بلفظه ولا بنيته؛ لأنه يرفع حكم اللفظ كله، فيصير الجميع لغوا، فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق، وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة، ووقع الطلاق.

الضرب الثاني، ما يقبل لفظا، ولا يقبل نية، لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وهو استثناء الأقل، فهذا يصح لفظا؛ لأنه من لسان العرب، ولا يصح بالنية، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا. ويستثني بقلبه: إلا واحدة أو أكثر. فهذا لا يصح؛ لأن العدد نص فيما تناوله، لا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية، ولو نوى بالثلاث اثنتين، كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ، ولغت نيته. وحكي عن بعض الشافعية، أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى، كما لو قال: نسائي طوالق. واستثنى بقلبه: إلا فلانة. والفرق بينهما أن نسائي اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيرا، فإذا أراد به البعض صح، وقوله: ثلاثا. اسم عدد للثلاث، لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها، ولا يحتمل سواها بوجه، فإذا أراد بذلك اثنتين، فقد أراد باللفظ مالا يحتمله، وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فأما ما لا يحتمل فلا، فإنا لو عملنا به فيما لا يحتمل، كان عملا بمجرد النية، ومجرد النية لا تعمل في نكاح، ولا طلاق، ولا بيع. ولو قال: نسائي الأربع طوالق. أو قال لهن: أربعتكن طوالق. واستثنى بعضهن بالنية، لم يقبل، على قياس ما ذكرناه، ولا يدين فيه؛ لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمل. الضرب الثالث، ما يصح نطقا، وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك مثل تخصيص اللفظ العام، أو استعمال اللفظ في مجازه، مثل قوله: نسائي طوالق. يريد بعضهن، أو ينوي بقوله: طوالق. أي من وثاق، فهذا يقبل إذا كان لفظا. وجها واحدا؛ لأنه وصل كلامه بما بين مراده، وإن كان بنيته، قبل فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أراد تخصيص اللفظ العام، واستعماله في الخصوص، وهذا سائغ في اللغة، شائع في الكلام، فلا يمنع من استعماله والتكلم به، ويكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده، دون ما لم يرده. وهل يقبل ذلك في الحكم؟ يخرج على روايتين؛: إحداهما، يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وأراد بالثانية إفهامها.

والثانية، لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر. وهو مذهب الشافعي. ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ، وهو أن يقول: نسائي طوالق. يقصد بهذا اللفظ بعضهن، فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ، فقال: نسائي طوالق. ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن، لم تنفعه النية، ووقع الطلاق بجميعهن.

وكذلك لو طلق نساءه، ونوى بعد طلاقهن، أي من وثاق، لزمه الطلاق؛ لأنه مقتضى اللفظ، والنية الأخيرة نية مجردة، لا لفظ معها، فلا تعمل. ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال، مثل أن يقول: أنت طالق. ثم يصله بشرط أو صفة، مثل قوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، أو قال: إن دخلت الدار بعد شهر. فهذا يصح إذا كان نطقا، بغير خلاف. وإن نواه، ولم يلفظ به دين. وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، في من حلف لا تدخل الدار، وقال: نويت شهرا. يقبل منه. أو قال: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق. ونوى تلك الساعة، وذلك اليوم. قبلت نيته. والرواية الأخرى، لا تقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته: أنت طالق. ونوى في نفسه إلى سنة، تطلق. ليس ينظر إلى نيته. وقال: إذا قال: أنت طالق. وقال: نويت إن دخلت الدار. لا يصدق. ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين، بأن يحمل قوله في القبول، على أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وقوله في عدم القبول، على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير، وإرادة الشرط من غير ذكره غير سائغ، فهو قريب من الاستثناء. ويمكن أن يقال: هذا كله من جملة التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on making a mental exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=603)

وإن قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة لزمه الثلاث في الحكم عند أبي الخطاب وعندي يلزمه باطنا وحكما.

Mas'alah: What is the ruling if a person pronounces divorce but mentally intends an exception?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1507)

مسألة: (وإذا طلق بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء) .

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2599)

و: "أنت طالق ثلاثا" ، واستثنى بقلبه: إلا "واحدة" : يقع الثلاث [3].

Mas'alah: Is a mental exception valid when divorcing multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3353)

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال: نساؤه طوالق؛ ونوى إلا فلانة (صح) الاستثناء [1] فلا تطلق، لأن قوله: نسائي طوالق؛ عام، يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له [2] لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص، سائغ في الكلام [3] (دون

عدد الطلقات) [4] فإذا قال: هي طالق ثلاثا ونوى إلا واحدة؛ وقعت الثلاث، لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية [5] لأن اللفظ أقوى من النية [6] وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق؛ واستثنى واحدة بقلبه، فتطلق الأربع [7] . (1) فيشترط أن تكون النية مقارنة للفظ، وهو أن يقول: نسائي طوالق. يقصد بهذا اللفظ بعضهن. (2) وأكثر نصوص القرآن، والسنة العامة أريد بها الخصوص. (3) والمذهب ما لم يستثن من سألته طلاقها، فيدين، ولا يقبل حكما، لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنها خلاف الظاهر. (4) فإذا استثنى بقلبه واحدة أو أكثر، لم يصح، جزم به الموفق وغيره. (5) أي لأن العدد نص فيما يتناوله، لا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، لأن النية أضعف منه. (6) واسم عدد الثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها، ولا يحتمل سواها، والنية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل. (7) على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، وإن لم يقل: الأربع؛ لم تطلق المستثناة، والفرق في ذلك أن قوله "نسائي" من غير ذكر عدد، اسم عام، يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وقد يستعمل العموم، ويراد به الخصوص كثيرا.

Mas'alah: What is the condition of intention for the validity of exception in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3355)

(وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال، ما استثنى منه) [1] فإن قال: أنت طالق ثلاثا؛ غير ناو للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء [2] فقال: إلا واحدة؛ لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث [3] وكذا شرط متأخر ونحوه [4] لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظا ونية [5] . (1) هذا المذهب، قطع

به جمع. (2) أي بعد كمال ما استثني منه. (3) إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثا. (4) أي وكالنية قبل كمال ما استثني منه شرط متأخر، كأنت طالق إن قمت ونحوه كتخصيص، ووصف، وإبدال، ونحو ذلك، كعطف مغاير، نحو: أنت طالق أو لا. (5) فاعتبروا للاستثناء ونحوه الاتصال، جزم به في المحرر، والنية قبل تكملة ما ألحق به، وقيل: وبعده؛ قطع به الموفق، واختاره ابن القيم، وشيخ الإسلام وقال: عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه؛ وقال: للعلماء في الاستثناء النافع قولان، "أحدهما" : لا ينفع حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه؛ وهو قول الشافعي، والقاضي، ومن تبعه، و "الثاني" ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله؛ فقال: إن شاء الله؛ نفعه ذلك، وهو مذهب أحمد، الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، وهو مذهب مالك، وهو الصواب. وقال: لا يضر فصل يسير بالنية، ولا الاستثناء، واستدل بالأخبار الواردة في الأيمان، وفي القرآن جمل قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر، كقوله {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا} إلى قوله {هدى الله} وقال: تصح نية الاستثناء بعد كمال ما استثني منه بيسير، لقصة سليمان، وقول الملك: قل إن شاء الله؛ فلو قالها كان كما قال. قال: والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير، والسكوت، لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء. اهـ. ومن شك في الاستثناء، ومن عادته الاستثناء، فهو كما لو علم أنه استثنى.

.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception (istithna) in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1930)

وأنت طالق ثلاثا أو استثنى بقلبه إلا واحدة تقع الثلاث ونسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل حكما وإن قالت نسائي طوالق. طلقت ما لم يستثنها وفي القواعد قاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه أو أنت طالق ثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة فيقع بذلك ثلاث. قوله: (ما لم يستثنها) يعني: فيقبل حكما، خلافا لـ "الإقناع" قوله: (وفي "القواعد" أي: لابن اللحام، وخالفه صاحب "الإقناع" فقال: والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه. انتهى. قوله: (إلى ما يملكه) أي: فيفيده تارة تخفيفا، كما إذا قال: أنت طالق أربعا إلا واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on mental exception from the number of divorces?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

ولا يصح أن يستثنى بقلبه من عدد طلقات فلو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث.

Mas'alah: When must the intention for an exception in divorce be made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5714)

و يشترط أيضا في استثناء نية قبل تمام المستثنى منه فقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله أنت طالق ثلاثا وقطع به جمع

Mas'alah: Is it valid to intend an exception after completing the statement in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5714)

و تصح نيته بعده أي بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه من كلامه بأن يأتي به ناويا له عند تمامه قبل أن يسكت

Mas'alah: Who chose the view that intention after completing the statement is valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5714)

واختاره أي اختار القول بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه الشيخ و تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are thrice divorced' and intends to except one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5715)

بكلام آخر كقوله تعالى وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا إلى قوله هدى الله فصل بين الكلام والمحكي عن أهل الكتاب وكذا حكم شرط متأخر وعطف مغاير ونحوه كما تقدم و إذا قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعتالثلاث لأن العدد نص فيما تناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى ولو ارتفع بالنية لرجح المرجوح على الراجح

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'My wives are divorced' and intends to except one in his heart?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5715)

وإن قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق لأنه لا يسقط وإنما استعمل العموم في الخصوص وذلك شائع بخلاف ما قبلها وما بعدها

Mas'alah: What is the condition of intention before completing the statement in an exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3460)

وشرط الاستثناء أيضا (نيته قبل تمام مستثنى منه) فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة؛ لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل تمام قوله ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on intending an exception after completing the statement but before finishing the speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3460)

(وقطع جمع) منهم صاحب "المبهج" و "المستوعب" و "المغني" و "الشرح" (و) تصح نيته (بعده) أي: بعد تمام المستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه بأن يأتي به ناويا له عند تمامه قبل أن يسكت

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din choose regarding the validity of intention after completing the excepted part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3460)

(واختاره) أي: القول بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه (الشيخ) تقي الدين، وقال دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه، وقال لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء قال: وفي القرآن جمل قد فصل أبعاضها بكلام آخر؛ كقوله تعالى: {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا} [آل عمران: 72] إلى قوله: {هدى الله} [آل عمران: 73] فصل بين أبعاض الكلام المحكي عن أهل الكتاب

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on the timing of intention for an exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3460)

(و) اختاره أيضا تلميذه (ابن القيم) في "إعلام الموقعين" والمذهب اعتبار نيته الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وقطع به في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الوجيز" و "النظم" و "تجريد العناية" وغيرهم

Mas'alah: What is the condition of intention for exception in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4331)

(و) شرط لصحة الاستثناء أيضا (نيته) أي: نية الاستثناء (قبل تمام مستثنى منه) . فإذا أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيشترط لصحة الاستثناء الواحدة أن ينويه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on making a mental exception in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4334)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه: إلا واحدة تقع) الطلقات (الثلاث) ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله لا يحتمل غيره. فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فإن اللفظ أقوى من النية. ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ فى غيرما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1951)

وأنت طالق ثلاثا أو استثنى بقلبه إلا واحدة تقع الثلاث ونسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل حكما وإن قالت نسائي طوالق. طلقت ما لم يستثنها وفي القواعد قاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه

Mas'alah: What is the ruling if a man pronounces divorce verbally but makes an exception in his heart?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2887)

[الحكم لو طلقها بلسانه واستثنى بقلبه]

Mas'alah: Does a mental exception benefit a man who pronounces divorce verbally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2887)

قال: وإذا طلقها بلسانه، واستثنى شيئا بقلبه، وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء. ش: إذا طلق زوجته بلسانه، كأن قال مثلا: أنت طالق ثلاثا. واستثنى شيئا بقلبه، كأن نوى إلا واحدة، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء، لأن العدد نص، والنية لا تقاومه، فلا يرتفع بالضعيف ما يثبت بالنص القاطع، واستعمال الثلاث بمعنى اثنتين استعمال للفظ في غير ما يصلح له.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا ينفعه الاستثناء لا ظاهرا ولا باطنا، وهو اختيار الشيخين، إذ اللفظ غير صالح لما أراد، ومفهوم كلام أبي الخطاب أنه ينفعه باطنا، لأنه قال: لم يقبل في الحكم، (وقول الخرقي) : وإذا طلقها بلسانه. قد يحترز عما إذا طلق نسوة واستثنى واحدة منهن بقلبه، ولهذا صورتان، (إحداهما) : أن يقول: نسائي الأربع طوالق. ثم يستثنى بقلبه إلا واحدة، فهذه كمسألة الكتاب (الثانية) : أن يقول: نسائي طوالق ويستثني بقلبه إلا واحدة، فهذا ينفعه الاستثناء، لأن (نسائي) عام قابل للتخصيص، والنية صالحة لذلك، (وقوله) : واستثنى شيئا بقلبه. يحترز عما إذا استثنى بلسانه، فإنه ينفعه

ذلك، لورود ذلك في الكتاب والسنة، وكلام العرب، وعن أبي بكر: لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال، وليس بشيء، وعلى الأول يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع، وفي النصف والأكثر ثلاثة أقوال (ثالثها) : يصح في النصف دون الأكثر، وهو مقتضى قول الخرقي في الأقارير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of intention before completing the statement in exception in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(و) شرط الاستثناء أيضا نية قبل تمام مستثنى منه فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل تمام قوله: ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a mental exception in a triple divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق ثلاثا أو استثنى بقلبه إلا واحدة تقع) الطلقات (الثلاث) ; لأن العدد نص فيما تناول فلا يقع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ; لأنه أقوى منها، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت النية.

Mas'alah: What is the ruling on a mental exception when divorcing all four wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(و) إن قال من له أربع نسوة (نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة) منهن (بقلبه طلقن) كلهن لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind the phrase 'if Allah wills' in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

وإلا) ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئا أو ردها للطلاق أو العتق أو إليهما (وقع) الطلاق والعتق كما لو لم يذكر الفعل قال في الشرح وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق.)

Sub-topic – Definition and Basis of Exception in Divorce

Mas'alah: Where is exception (istithna') found in Islamic sources?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1472)

والاستثناء واقع في الكتاب والسنة ولسان العرب [5].

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in divorce (istithna' fi al-talaq)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4179)

مسألة 2 – 11: قوله: وإن قال: ثلاثا إلا ربع طلقة أو إلا ثلاثا إلا واحدة أو إلا ثنتين إلا واحدة أو إلا واحدة إلا واحدة أو أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة أو إلا طالقا أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة أو ثنتين ونصفا إلا طلقة فقيل: يقع ثلاث، كعطفه1 بغير واو للترتيب، ذكره الشيخ وغيره، وسوى شيخنا، وقيل ثنتان، انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce (istithna')?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4187)

قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر، كقوله تعالى: {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا} [آل عمران: 73] إلى قوله: {هدى الله} [آل عمران:73] . فصل بين أبعاض الكلام المحكي عن أهل الكتاب، وله نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce and manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4247)

وإن قال: أنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو قدم الاستثناء وقعا، لقصده به تأكيد الإيقاع، وذكر أحمد قول قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه، وكالمنصوص في إلا أن يشاء الله، وعنه: لا، اختاره جماعة، قال شيخنا ويكون معناه هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به بعد ذلك، وحكي عنه: يقع العتق، وعكسها في الترغيب. وقال: يا طالق إن شاء الله أولى بالوقوع. وفي الرعاية وجهان، قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف بالله، قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" و "ط" : "و" . 2 في "ط" : "طلق" .

أبو يعلى الصغير: ولهذا لو حلف لا حلفت فعلق طلاقا بشرط أو صفة لم يحنث. وقال شيخنا: إن قصد اليمين حنث، بلا نزاع أعلمه، قال: وكذا ما علق لقصد اليمين: وإن قال: إن لم يشأ أو ما لم يشأ الله وقع، في الأصح، لتضاد الشرط والجزاء، فلغا تعليقه، بخلاف المستحيل. وإن قال: إن قمت فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت إن شاء الله ثم وجد فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا فروايتان م 21 و 22 وكذا إن كان

الشرط نفيا واختار في الترغيب لا يحنث. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 21 و 22: قوله: وإن قال: إن قمت فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت إن شاء الله تعالى ثم وجد1، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع، وإلا فروايتان، كذا إن كان الشرط نفيا، يعني مثل قوله أنت طالق إن لم تدخلي الدار إن شاء الله أو إن لم تقومي اليوم إن شاء الله، واختار في الترغيب لا يحنث، انتهى. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى 21: تعليق المشيئة بالشرط المثبت. المسألة الثانية 22: تعليقها بالشرط المنفي. وأطلق الخلاف "2في الشرط2" المثبت في الهداية والمستوعب والمغني3 والكافي والمقنع والمحرر والشرح4 والحاوي وغيرهم: 1 في "ط" : "قامت" . 2- 2 في "ح" : "بالشرط" . 3 10/ 494. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 567- 568.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا تطلق، صححه في التصحيح، فقال: لا تطلق من حيث الدليل، قال: وهو قول محققي الأصحاب، وجزم به الآدمي في منتخبه ومنوره. والرواية الثانية: تطلق، وقطع به في الوجيز، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في المذهب والخلاصة، وقدمه في الرعايتين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه فيها، وكذا إن كان الشرط نفيا، وقال صاحب الترغيب: إن كان الشرط نفيا لم تطلق، وإن كان إثباتا طلقت، ذكره المصنف عنه أيضا. تنبيه: حرر ابن رجب رحمه الله تعالى في هذا المسألة وفي صيغة القسم كقوله أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله، أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، ونحوه للأصحاب سبع طرق ذكرها عنه في القواعد الأصولية. أحدها: الروايتان وردتا مطلقا، أعني سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء، وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر1 المتقدمين كأبي بكر والقاضي وابن عقيل وغيرهم، ومأخذ الخلاف عند المحققين من الأصحاب وغيرهم أن الطلاق المعلق بشرط ونحوه

قد تضمن شيئين: طلاقا ملتزما عند وجود شرطه، وفعلا ملتزما بقصد الحض2 عليه أو المنع منه، فإن غلبنا جهة الطلاق قلنا: هو طلاق3 ملتزم بشرطه، فإذا وجد شرطه صار كالطلاق المنجز في حينه فلا ينفع4 فيه الاستثناء، وإن غلبنا عليه جهة اليمين قلنا: هو يمين من الأيمان، فإن المقصود منه الحصن على فعل، 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في النسخ الخطية: "الخط" ، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "خطاب" . 4 في "ط" : "يقع" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] أو المنع منه دون الطلاق، وإذا كان يمينا1 صح الاستثناء وقد ذكر مضمون هذا المأخذ القاضي وأبو الخطاب في خلافهما، وصاحب المغني وغيرهم، وأما أبو بكر ففرق بين الاستثناء في الطلاق والاستثناء في تعليقه وذكره.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

باب الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

استثناء الكل من الكل أو الأكثر من الكل لا يصح. فإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين وقع بها ثلاثا. فإن قال: ثلاثا إلا واحدة، صح الاستثناء ووقع بها طلقتان. وقال أبو بكر [8]: لا يصح الاستثناء في الطلاق ويقع الثلاث والتفريع على الأول، فإن قال أنت طالق طلقتين إلا طلقة، احتمل وجهين، أحدهما: يصح فيقع طلقة، والثاني لا يصح فتقع طلقتان [9].

Mas'alah: What is the ruling on exception statements in divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

فإن قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة، وقع الثلاث ويحتمل أن يقع الثلاث، واحتمل أن تقع طلقتان [10]. فإن قال: أنت طالق اثنتين إلا واحدة وقعت طلقتان. فإن (1) لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما وليس هما كالأعضاء الثابتة. (2) انظر: المقنع: 234، والشرح الكبير 8/ 238. (3) لأنه إذا عدمت الإشارة تعلق الكلام بالنية وقد نص أحمد على هذا في رواية مهنا. انظر: الروايتين والوجهين 137/أ. (4) بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء ومعناها خليتك وهذه اللفظة كناية. انظر: الشرح الكبير 8/ 284. (5) لأن الكلام بالفارسية ليس له حد مثل كلام العربي. (6) لأنه أتى بالطلاق ناويا مقتضاه فوقع كما لو علمه. (7) لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه فأشبه مالو نطق بكلمة الكفر فإنه لا يعرف معناها. انظر: الشرح الكبير 8/ 284. (8) انظر: الروايتين والوجهين 136/ب. (9) انظر: الروايتين والوجهين 136/ب. (10) انظر: المقنع: 235، والشرح الكبير 8/ 351.

قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، وقع ثلاثا. فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة، وقع ثلاثا. فإن قال: أنت طالق طلقتين ونصف طلقة إلا طلقة، وقع به طلقتان، وقال شيخنا: تطلق ثلاثا. فإن قال: أنت طالق وطالق إلا طلقة، طلقت ثلاثا. وإن قال: أردت استثناء الواحد من جميع الثلث فهل يقبل في الحكم؟ على وجهين. فإن قال: نساؤه طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة، فهل يقبل في الحكم؟ على وجهين. وإن قال: أنت طالق ثلاثا، ثم قال: استثنيت واحدة لم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11253)

باب الاستثناء فى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11253)

حكى عن أبى بكر، أنه لا يصح الاستثناء فى الطلاق. والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفى النصف وجهان، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. طلقت اثنتين، ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11253)

باب الاستثناء فى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11254)

قوله: ولا يصح فيما زاد عليه. وهو المذهب أيضا كما قال المصنف، وعليه

———. . . . . .

Mas'alah: In which contexts is istithna valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11255)

فائدة: يصح الاستثناء فى الطلقات والمطلقات، والأقارير، ونحو ذلك، إلا ما حكى عن أبى بكر، وصاحب «الترغيب» كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce and manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11446)

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله. طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. عتقت. وحكي عنه، أنه يقع العتق دون الطلاق. ـــــــ و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين». وفي الآخر، لا تطلق. يعني، لا تطلق غير الواحدة المنجزة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1026)

فإن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، طلقت زوجته، وعتق عبده، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق. ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا، فلم يصح، كاستثناء الكل. فإن قال: أنت طالق، إن دخلت الدار إن شاء الله، ففيه روايتان: إحداهما: يقع الطلاق لما ذكرنا، والأخرى: لا يقع؛ لأن الطلاق المعلق بشرط يمين، فيدخل في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وإن قال: أنت طالق، إلا أن يشاء الله، طلقت لما ذكرنا، ولأنه علق رفع الطلاق على مشيئته لا يوقف عليها، وإن قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو إن لم يشأ الله، طلقت؛ لأنه علقه بمستحيل، فإن

وقوع طلاقها إذا لم يشأ الله محال، ويحتمل أن لا يحنث. وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، لم يحنث دخلت الدار أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت، فقد شاء الله،

وإن لم تدخل، فلم يشأ الله تعالى.

Mas'alah: Is an exception from the number of divorces valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=565)

الاستثناء من عدد الطلاق 97 – مسألة: إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فقال أبو بكر في كتاب التنبيه: لا يصح الاستثناء في الطلاق وتقع الثلاث. وقال غيره من أصحابنا: يصح، وهو الصحيح عندي. ووجه قول أبي بكر إنه استثنى بعض العدد في الطلاق فيجب أن لا يصح. دليله إذا استثنى طلقتين فإنه لا يصح، كذلك هاهنا. ووجه الثاني: أنه رفع لأقل ما ألزمه نفسه فصح، كما لو أقر بثلاثة دراهم واستثنى درهما منها فإنه يصح، ولأنه لو قال أنت طالق إن شئت أو شاء زيد فإن الطلاق لا يقع ويصح الاستثناء كذلك هاهنا، بل هذا أولى لأن الاستثناء يرفع الإيقاع جملة. وهاهنا يرفع بعضه، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي الحارث إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يصح، ولو قال إن شاء زيد صح، وقال: مشيئة العباد تدرك. وقال أيضا في رواية أبي منصور: إذا قال: أنت طالق إذا شئت وكلما شئت فقال: لها ذلك ما لم يغشها، فإذا غشيها فلا أذن لها. ونقل أيضا: إذا قال: أنت طالق إن شئت فقال: قد شئت إن شاء أبي فليس بشيء، قد ردت الأمر إليه، فقد نص على صحة الاستثناء في ذلك ولعل أبا بكر يفرق بين هذا وبين الاستثناء لبعض العدد . فيقول: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فقد أتى بلفظ الإيقاع ويريد أن يرفع بعضه، وهاهنا علق أصل الطلاق بمشيئة زيد فلم يوجد منه محض الإيقاع ويقال له: لا فرق

بينهما، لأن الكلام متعلق بآخره فهو إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة تبينا باللفظ الآخر أنه لم يوقع إلا طلقتين كما تبين هاهنا، لأنه لم يوقع الطلاق جملة وإما إذا استثنى طلقتين فإنما لم يصح لأنه استثنى الأكثر، وليس إذا لم يصح استثناء الأكثر لم يصح الأقل كالاستثناء في الإقرار بالمال يصح الأقل ولا يصح الأكثر كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna) in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2541)

باب الاستثناء في الطلاق حكي عن أبي بكر أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق، والمذهب: أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفي النصف وجهان، فإذا قال: [المبدع في شرح المقنع] بالشرط، ويقع بغيرها إن قدم الشرط الثانية، والثالثة لغو، والأولى معلقة، وإن أخره فطلقة منجزة والباقي لغو، وفي "المذهب" فيما إذا تقدم الشرط أن القاضي أوقع واحدة فقط في الحال، وذكر أبو يعلى الصغير أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق، وأنه إذا أخر الشرط فطلقة منجزة، وإن قدمه لم يقع إلا طلقة بالشرط (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت – طلقت طلقتين بكل حال) ؛ لأن التعليق يقتضي إيقاع الطلاق بشرط الدخول، وقد كرر التعليق، فيتكرر الوقوع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين، وإن كرر الشرط ثلاثا طلقت ثلاثا – في قول الجميع – لأن الصفة وجدت، فاقتضى وقوع الثلاث دفعة واحدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna) in divorce according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2541)

[باب الاستثناء في الطلاق] باب الاستثناء في الطلاق الاستثناء: إخراج بإلا أو إحدى أخواتها، قيل: من متكلم واحد؛ لوقوعه في القرآن والسنة، ولسان العرب (حكي عن أبي بكر أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق) ؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه، ولو صح لرفعه (والمذهب: أنه يصح استثناء ما دون النصف) في الطلاق والإقرار؛ لأنه استثناء فيه، فجاز كما في عدد المطلقات، وليس الاستثناء رافعا لواقع، وإنما هو مانع لدخول المستثنى في المستثنى منه (ولا يصح فيما زاد عليه) أي: على النصف، أي: لا يصح استثناء الكل، ولا الأكثر، نص عليه ونصره في "الشرح" ، وقواه ابن حمدان، وقيل: يصح فيه، وهو قول الأكثر (وفي النصف

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2542)

أنت طالق ثلاثا إلا واحدة – طلقت اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أو ثلاثا إلا اثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا، أو ثلاثا إلا ربع طلقة، طلقت ثلاثا، وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce statements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة – طلقت ثلاثا) على المذهب؛ لأن تصحيح الاستثناء يجعل المستثنى منه لغوا،

فبطل كاستثناء الجمع (ويحتمل أن تقع طلقتان) ذكر في "الواضح" أنه أشبه؛ لأن العطف بالواو يجعل الجملتين كالجملة الواحدة، فتصير الواحدة مستثناة من الثلاث، فلو كان العطف بالفاء أو ثم، لم يصح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3228)

[فصل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة] (5906) فصل: وقول الخرقي: واستثنى شيئا بقلبه. يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بلسانه صح، ولم يقع ما استثناه. وهو قول جماعة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. أنها تطلق طلقتين. منهم؛ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن أبي بكر أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات، ويجوز في المطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. وقع الثلاث. ولو قال نسائي طوالق إلا فلانة. لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه، والاستثناء يرفعه لو صح. وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثناء في المطلقات، وليس الاستثناء رفعا لما وقع، إذ لو كان كذلك، لما صح في المطلقات، ولا الإعتاق، ولا في الإقرار، ولا الإخبار، وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد بالكلام، فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل، فقوله: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] . عبارة عن تسعمائة وخمسين. وقوله: {إنني براء مما تعبدون} [الزخرف: 26] {إلا الذي فطرني} [الزخرف: 27] . تبرؤ من غير الله، فكذلك قوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. عبارة عن اثنتين لا غير، وحرف الاستثناء المستولى عليه إلا، ويشبه به أسماء وأفعال

وحروف؛ فالأسماء غير وسوى، والأفعال ليس ولا يكون وعدا، والحروف حاشا وخلا، فبأي كلمة استثنى بها صح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3229)

من الكثير، وحكينا ذلك عن جماعة من أئمة أهل اللغة. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. وقع اثنتان. وإن قال: إلا اثنتين. وقع ثلاث. وإن قال: طلقتين إلا طلقة. ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع طلقة. والثاني، طلقتان؛ بناء على استثناء النصف، هل يصح أو لا؟ على وجهين. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع ثلاث. بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح أن يرفع جميعه. وإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا. وقع ثلاث؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس، فقد استثنى الأكثر، وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها، فقد رفع جميعها. وكلاهما لا يصح. وإن قال: خمسا إلا طلقة. ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع ثلاث؛ لأن الكلام مع الاستثناء كأنه نطق بما عدا المستثنى، فكأنه قال: أنت طالق أربعا. والثاني، يقع اثنتان. ذكره القاضي؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما ملكه من الطلقات، وهي الثلاث، وما زاد عليها يلغو، وقد استثنى واحدة من الثلاث، فيصح، ويقع طلقتان. وإن قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين، فعلى الوجه الأول، يصح الاستثناء، ويقع اثنتان، وعلى قول القاضي، ينبغي أن لا يصح الاستثناء، ويقع ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الثلاث، فيكون استثناء الأكثر.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=375)

باب الاستثناء في الطلاق [2]

Mas'alah: What are the types of exceptions connected to the wording of divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1507)

أما ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء فعلى ثلاثة أضرب: الأول: ما لا يصح نطقا ولا نية وذلك نوعان: أحدهما: ما يرفع حكم اللفظ كله مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو أنت طالق طلقة لا تلزمك أو لا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظه ولا نيته؛ لأنه يرفع حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغوا فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4508) 4: 1796 كتاب التفسير، باب {وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1475) 2: 1103 كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية. وأخرجه الترمذي في جامعه (3204) 5: 350 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب. وأخرجه النسائي في سننه (3439) 6: 159 كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2053) 1: 662 كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته. وأخرجه أحمد في مسنده (25577) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1300)

)

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1300)

فصل) في الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce (istithna')?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1301)

(وإن قال): أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة؛ فطلقتان) ؛ لما سبق. وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة؛ فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان. وإن قال: ثلاثا إلا ثلاثا، أو إلا ثنتين؛ وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11259)

وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة. فعلى وجهين. ـــــــــ ثلاث؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس، فقد استثنى الأكثر، وإن عاد إلى الثلاث التى يملكها، فقد رفع

جميعها، وكلاهما لا يصح. وإن قال: خمسا إلا طلقة. ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع ثلاث؛ لأن الكلام مع الاستثناء كأنه نطق بما عدا المستثنى، فكأنه قال: أنت طالق أربعا. والثانى، يقع اثنتان. ذكره القاضى؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما ملكه من الطلقات، وما زاد عليها يلغو، وقد استثنى واحدة من الثلاث، فيصح ويقع طلقتان. وإن قال: (ثلاث إلا ربع طلقة. طلقت ثلاثا) لأن الطلقة الناقصة تكمل فتصير ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات. فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين و: أنت طالق أربعا إلا ثنتين: يقع ثنتان وو: أنت طالق أربعا إلا ثنتين: يقع ثنتان. 1 "منها" لا توجد في "ب" . وفي 2 "ورجلها" لا توجد في "أ" و "ب" . وكذا في "ج" و "م" و "ن" . 3 في "أ" و "ب" "ثنتان" وكذا في "ج" و "م" و "ن".

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3261)

فصل (يصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات . فإذا قال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة ، وقعت واحدة . وإن قال : ثلاثا إلا واحدة ، فطلقتان . وإن قال : إلا ثلاثا أو إلا اثنتين أو إلا ربع طلقة ، أو استثنى ثلاثا من خمسة : طلقت ثلاثا . وإن

قال : طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة ؛ فطلقتان . وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات ، صح دون عدد الطلقات . وإن استثنى من استثناء باطل بطلا . وإن قال : أربعتكن [1] إلا ثلاثة طوالق ، صح الاستثناء . ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ؛ فلو انفصل وأمكن الكلام بطل ، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه) .

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1319)

قوله: (فثلاث معا) ولو غير مدخول بها؛ لأن الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا ". م ص بإيضاح. عي" قضل في الاستثناء في الطلاق وهو لغة من التني، وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير، إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله. واصطلاحا: إخراج بعض الجملة به إلا)، أو ما قام مقامها، كغير، و بيسوي، وليست، وعدا، وحاشا، من متكلم واحد، فلا يصخ استثناء غير موقع؛ لاعتبار نيته قبل تمام مستثى منه. وذلك لا يصرخ أن يكون من متكلمين. توضيخ ذلك بالمثال: فإذا قال: أنبي طالق ثلاثا، إلا واحدة، لم يعتد بالاستثناء، إن لم ينوه قبل تمام قوله: ثلاثا. وشرط فيه اتصال معتاذ. وسيأتي 8. * ** توضي?ه. م ص'؟ اوزيادة. \ سقطت: «غير) من الأصل. [(2)] في الاصل: (ولا يلزم ولا يلزمها) . (دقائق أولي النهي» (ه / ه ?) . فتح وهاب المأرب s مسمي فضل وي صه يص? الاشتثناي في التضفي فأقل (1) ، من ممطلقات'' "؟، وطلقات. فلؤ قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، طلقت ثئتين" ، و: أنت طالق أربعا ?). . . اء الة هام و 8. . . (*) ? g %?" .I إلا ينتين: يقع اثنتان" ، و: نشائي الازيغ طوالق إلا ثنتين، طلق ثنتان ".

LLLLLLLLLLLLLLYYYLLLLLLLLLLLLLYYYYYYY

YLLLLLLYY ... "وشرط في الاشتثناء اتصال مغتاذ") \ (

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1110)

باب الاستثناء في الطلاق وهو إخراج بعض الجملة بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد وشرط فيه اتصال معتاد، لفظا أو حكما كانقطاعه بنحو تنفس وسعال ونيته قبل تمام مستثنى منه وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ وابن القيم وكذا شرط ملحق وعطف مغير ونحو أنت طالق أمس ويصح في نصف فأقل من مطلقات وطلقات وإقرار فأنت طالق ثنتين إلا طلقة يقع طلقة، وثلاثا إلا طلقة أو إلا ثنتين إلا طلقة أو إلا واحدة إلا واحدة أو إلا واحدة وإلا واحدة أو طلقة وثنتين إلا طلقة أو أربعا إلا ثنتين؛ يقع ثنتان، وثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين أو إلا جزء طلقة كنصف وثلث أو إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا إلا ثلاثا أو إلا واحدة أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة [1] ودين إن أراد المجموع أو إلا طالقا؛ أو ثنتين وطلقة إلا طلقة؛ أو ثنتين ونصفا إلا طلقة، أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة، يقع الثلاث ونساؤه الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه طلقن حكما وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة وإن استثنى بقلبه من سألته طلاقها، دين ولم يقبل حكما وإن قالت طلق نساءك فقال نساؤه طوالق، طلقت ما لم يستثنها لفظا ونية يدين.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2594)

4 – باب الاستثناء في الطلاق وهو: إخراج بعض الجملة بـ "إلا" ، أو ما قام مقامها من متكلم واحد [1]، وشرط فيه: اتصال معتاد [2] –لفظا، أو حكما. . . . . ـــــــ باب الاستثناء في الطلاق (الاستثناء من الثني وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله) [3]. * قوله: (أو ما قام مقامها) كغير وسوى وليس [4]. * قوله: (وشرط فيه اتصال معتاد) ؛ أي: [أن] [5] يكون متصلا [لا] [6] بالاصطلاح النحوي؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق (1) المبدع (7/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2627) . (2) المحرر (2/ 60) ، والفروع (5/ 319 – 320) ، والمبدع (7/ 309) ، وكشاف القناع (8/ 2629) . (3) ما بين القوسين بنصه من معرفة أولي النهى (7/ 537) . وراجع لتعريف الاستثناء لغة: لسان العرب (14/ 121) ، ومختار الصحاح ص (88) ، والمصباح المنير ص (33) . (4) وعدا وخلا وحاشا. معونة أولي النهى (7/ 537) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 143) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وانظر: ألفية ابن مالك ص (38 – 39) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

كانقطاعه بتنفس ونحوه [1] –ونيته قبل تمام مستثنى منه [2]، وكذا شرط ملحق، وعطف مغير [3]، ويصح في نصف فأقل. . . . . ـــــــ لا يمكن رفعه بخلاف المتصل؛ فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، ولولا هذا لما صح التعليق [4]. * [قوله] [5]: (وكذا شرط ملحق) ؛ أي: لاحق لآخر الكلام، فيعتبر لصحة [6] [قوله]

[7]: أنت طالق إن دخلت الدار، نية التعليق قبل تمام [قوله] [8]: أنت طالق [9]. * قوله: (وعطف مغير) ؛ أي: إذا قال لزوجته: أنت طالق أو لا، يشترط لعدم وقوع الطلاق أن ينوي قبل تمام [10]: أنت طالق أن يقول بعده: (1) الإنصاف (9/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2629) . (2) وقيل: وبعد تمام مستثنى منه واختاره الشيخ تقي الدين وقال: دل عليه كلام أحمد وعليه متقدمو أصحابه وأنه لا يضر فصل يسير بالنية والاستثناء. الفروع (5/ 320) ، والمبدع (7/ 309) ، وانظر: المحرر (2/ 60) ، وكشاف القناع (8/ 2629) . (3) المحرر (2/ 60) ، وكشاف القناع (8/ 2629) ، وانظر: المبدع (7/ 309) . (4) معونة أولي النهى (7/ 537) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 143) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2629) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "لصحته" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (9) معونة أولي النهى (7/ 538) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 143) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194. (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the rule regarding exception in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2600)

وفي القواعد. . . . . ـــــــ قوله: (نسائي) [4] من غير ذكر عدد، اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له [5]، ولهذا استعمل العموم بالخصوص كثيرا [6]. * قوله: (ولم يقبل حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر؛ ولأنها سبب الطلاق [7]، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص [8]. * قوله: (ما لم يستثنها) ويقبل حكما؛ لأن

خصوص السبب مقدم على عموم اللفظ [9]. * قوله: (وفي القواعد) للعلامة [10] علاء الدين ابن اللحام [11]. (1) الفروع (5/ 319) ، وكشاف القناع (8/ 2630) . (2) في "ط" : "طق" . (3) الفروع (5/ 319) ، وكشاف القناع (8/ 2630) . (4) في "أ" : "تساوي" . (5) معونة أولي النهى (7/ 540) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 145) . (6) المبدع في شرح المقنع 7/ 308، ومعونة أولي النهى (7/ 540) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 145) ، وكشاف القناع (8/ 2629) . (7) معونة أولي النهى (7/ 541) –بمعناه–، وشرح منتهى الإرادات (3/ 145) –بنصه–، وكشاف القناع (8/ 2630) . (8) المبدع في شرح المقنع (7/ 308) ، مع المصادر السابقة. (9) معونة أولي النهى (7/ 541) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 145) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2635) ، وزاد: (ولأن السبب يدل على نيته) . (10) في "أ" : "أي: للعلامة" . (11) ذكر الفتوحي –رحمه الله– في معونة أولي النهى أن المقصود بالقواعد: القواعد =

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2697)

و: "يا طالق –أو أنت طالق، أو عبدي حر– إن شاء الله" ، أو قدم الاستثناء، أو قال: " . . إلا أن يشاء الله" [1]، أو: "إن لم –أو ما لم– يشأ الله" : وقعا [2].

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of exceptions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

فصل في حكم الاستثناء [2/ 242] (1) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

أنت طالق أربعا إلا ثنتين إلخ" : هذا يؤيد القول بأن الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه، خلافا لما في قواعد ابن اللحام. (2) قوله: "

Mas'alah: What are the rules of making exceptions in divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3351)

فصل في الاستثناء في الطلاق [1] (ويصح منه) أي من الزوج (استثناء النصف فأقل، من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) [2] فلا يصح استثناء الكل، ولا أكثر من النصف [3] (فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة؛ وقعت واحدة) [4] لأنه كلام متصل، أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول [5] . (1) الاستثناء لغة الثني، وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير؛ إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله، إلى ما قبله، واصطلاحا: إخراج بعض الجملة بلفظ "إلا" وما قام مقامها، من متكلم واحد، وقال الشيخ: وعند أصحابنا إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه؛ وهو إخراج لفظ بيان لمعنى، لأن رفع الواقع لا يصح، وهو محال. (2) كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وهن طوالق إلا فلانة. والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه. (3) وأجاز الجمهور استثناء الأكثر، وقال الموفق: إذا استثنى في الطلاق بلسانه، صح استثناؤه،

وهو قول جماعة أهل العلم. (4) هذا مذهب الجمهور. (5) فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce (istithna' fi al-talaq)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3352)

(وإن قال) أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة؛ فطلقتان) لما سبق [2] وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة؛ فكذلك [3] لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان [4] وإن قال: ثلاثا إلا ثلاثا؛ أو إلا ثنتين؛ وقع الثلاث [5] . (1) ومقتضاه أنه لم يتبرأ من الله عز وجل، وقال تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} وهو عبارة عن: تسعمائة وخمسين عاما. (2) من الدليل، والتعليل، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أنها تطلق طلقتين. (3) أي فيقع اثنتان، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. لأنه استثنى الواحدة مما قبلها، فيبقى واحدة، وهي مستثناة من الثلاث، ولأنه لم يسكت عليها، بل وصلها، بأن استثنى منهما طلقة، فصارتا عبارة عن واحدة. (4) وقال الموفق وغيره: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا النصف، وإن قلنا: لا يصح؛ وقع الثلاث. (5) لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقيل: يرجع الاستثناء إلى ما تلفظ به، فإذا قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين؛ يقع اثنتان، لصحة استثناء النصف، والمشهور أن الاستثناء يرجع إلى ما يملك، لا إلى ما تلفظ به.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1926)

باب الاستثناء في الطلاق وهو إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها باب الاستثناء في الطلاق من الثني، وهو: الرجوع، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله. قوله: (وهو إخراج بعض الجملة ... إلخ) اعلم: أن قول القائل: فلانة طالق ثلاثا إلا واحدة، أو لفلان علي عشرة إلا واحدا. تناقض بحسب الظاهر؛ لاقتضاء أو له ثبوت المستثنى واقتضاء آخره نفيه. قال السيد في "شرح المفتاح" : وقد افترقوا في التفصي عن هذا الإشكال فرقا: فمنهم من زعم أن المستثنى، والمستثنى منه، وأداة الاستثناء بمنزلة كلمة واحدة، حتى كأن العرب وضعته لمعنى واحد، كمدلول التسعة مثلا، عبارتان: إحداهما مختصرة، وهي لفظ تسعة، والأخرى مطولة، كعشرة إلا واحدا، وضعفه ظاهر. ومنهم من اختار أنه أريد بلفظ عشرة مثلا آحادها بأسرها، وأخرج بأداة الاستثناء بعضها عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة بظاهرها، ثم حكم بالثبوت أو الانتفاء، فعلى هذا لفظة عشرة باقية على معناها الحقيقي، الذي تدل عليه حال إفرادها، وقد أخرج بعض آحادها عن الحكم، فلا تناقض أصلا.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of exception (istithna') in divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1927)

ومنهم من ذهب إلى ما ذكره المصنف –يعني: السكاكي– من كون المستثنى منه مجازا فيما بقي بعد الاستثناء، فالعشرة مثلا مستعملة في التسعة، وقرينة المجاز قولك: إلا واحدا. فيكون من باب إطلاق الكل على الجزء. فإن قلت: إذا أريد بلفظ العشرة

التسعة، لم يدخل الواحد فيها، فلم يكن إلا واحدا إخراجا؛ إذ لا يتصور الإخراج إلا بعد الدخول، مع اتفاق الأدباء على أن الاستثناء المتصل: إخراج الشيء عما دخل فيه غيره. قلت: قد أجاب عنه –تعني: السكاكي– في فصل الاستثناء بأن دخول الواحد في حكم العشرة ليس مقدرا من قبل المتكلم بحسب إرادته، وإلا ناقض آخر كلامه أوله، بل من قبل السامع؛ لتناول العشرة للواحد بحسب الوضع. فظهر أن تحقق كون المستثنى منه مجازا، مبني على لزوم التناقض. انتهى المقصود. وذهب الكمال ابن الهمام في "التحرير" إلى عدم صحة إطلاق العشرة على التسعة مجازا، ووجهه شارحه ابن أمير حاج: بأنه لا نسبة بينهما معنوية، سوى الكلية والجزئية. وشرط التجوز به كون الجزء مختصا بالكل، فيصح إطلاق الكل على الجزء اللازم المختص، وليس ما دون العشرة كذلك؛ إذ كما

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of exception (istithna') in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

باب الاستثناء الاستثناء مأخوذ من الثنى، وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير، إذا عطفه إلى ورائه فكان المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

قوله: أو الاثنتين إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1251)

قوله: ما لم يستثنها. أي يستثني المسائلة لطلاق نسائه، فلا تطلق ويقبل حكما، لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ في الحلف.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب الاستثناء... 1161

Mas'alah: What is the definition and ruling of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=613)

والاستثناء لغة من الثني وهو الرجوع يقال ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكان المستثنى يرجع في قوله إلى ما قبله. وإصطلاحا إخراج بعض الجملة بإلا أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد. فأقل من النصف نصا لأنه كلام متصل أبان به المستثنى غير مراد بالأول فصح كقول الخليل (إنني براء ما تعبدون إلا الذي فطرني) يريد به البراءة

مما سوى الله عز وجل , من عدد طلقات كما إذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع طلقة وثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة يقع ثنتان. وأنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة وأنت طالق أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان أيضا. وثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين يقع ثلاثا ويصح استثناء النصف فأقل من عدد [مطلقات] كقوله: زوجتاى طالقتان إلا فلانة أو زوجاتي الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة [وشرط] في استثناء الطلقات تلفظ به فلا يكتفي استثناؤه بقلبه واتصال معتاد إما لفظا كما إذا أتى به متواليا وإما حكما كانقطاعه بسعال أو عطاس أو تنفس ونحوه بخلاف ما إذا كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فإنه يمنع صحة الاستثناء.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5710)

باب الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What is the definition and ruling of exception in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5710)

الاستثناء استفعال من الثني وهو الرجوع يقال ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله وهو أي الاستثناء اصطلاحا إخراج بعض الجملة أي بعض ما يتناوله اللفظ ب لفظ إلا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى بوزن رضا وهدي

وسماء وبناء وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا مقرونين بما أو مجردتين منها من متكلم واحد لما يأتي من أنه يشترط لصحة الاستثناء نية قبل تمام المستثنى منه وذلك لا يصح أن يكون من متكلمين والاستثناء واقع في الكتاب والسنة ولسان العرب يصح استثناء النصف فأقل لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح كما لو أتى بما عدا المستثنى بدون الاستثناء ولولا ذلك لم يصح قول سيدنا إبراهيم إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل وقال تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وليس الاستثناء رافعا لواقع وإنما هو مانع لدخول المستثنى في المستثنى منه §

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce and acknowledgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5711)

فيصح الاستثناء من طلقاته كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة ومطلقاته كنسائه طوالق إلا فلانة وإقراره كله على عشرة إلا أربعة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طلاقا يقع ثلاث لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه فيكون استثناء لكله فلا يصح §

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5713)

أو أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة يقع ثلاثا لما ذكرنا بخلاف ما سبق من قوله أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة فيقع ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=831)

فصل يصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات فصل ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات: نص عليه، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح، كقول الخليل عليه السلام {إنني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني} 1 وقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} 2

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce pronouncements?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=831)

"فلو قال: أنت طالق ثلاثا، إلا واحدة طلقت ثنين" لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=311)

945 - قلت : الاستثناء في الطلاق ؟ قال : أقف عنده ، والغالب على أنها تطلق ، وكذلك في العتاق ؛ وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء . قال إسحاق : لا يقع طلاق ولا عتاق إذا استثنى متصلا ؛ لأنه وإن لم يكن يمينا فالنية في الطلاق والعتاق جائز ، والاستثناء فيه تبيان (بين) .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=311)

946 - قلت : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ؟ قال : أقف عنده . (قلت) : إذا قال : إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق إن شاء الله (تعالى) ؟

قال : هذا أهون ، وأقف عنده . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يصح لي ، (أرأيت) إن طلق امرأته أله أن يكفر يمينه ويراجع امرأته ؟ ! ألا ترى أنه ليس بيمين ؟ ! قال إسحاق : له الاستثناء فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce and manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=392)

قال : نعم ، لو كان معناهما معنى اليمين لكفر يمينه ، وراجع امرأته ، وارتجع (في)

عتقه . قال إسحاق : ينفعه استثناؤه ، ولا يقع عتاق ولا طلاق ؛ لأنه وإن لم يكن يمينا وهو فعل منه قد تقدمت النية (فيه) على أن لا يقع بها الطلاق و (لا) العتاق لاستثنائه .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=23)

حكم الاستثناء في الطلاق 33 – سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى فقال سل غيري 34 – قيل له لم لا تقول فيها قال إن الطلاق لا كفارة له وليس هو بمنزلة اليمين لأن اليمين يكفر والطلاق لا كفارة له

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1092)

حكم الإستثناء في الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3459)

[باب الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: What is the definition of exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3459)

(وهو) لغة من الثني (وهو) الرجوع إلي يقال ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله، واصطلاحا (إخراج بعض الجملة) أي: مدخول اللفظ (ب) لفظ (إلا أو إحدى أخواتها) كغير وسوى وليس وعدا وخلا وحاشا (من متكلم بواحد) فلا يصح استثناء غير موقع، لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

(أو) أتى بـ (استثناء) عقب جملة اختص بها. فلو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة. فيقع الثلاث؛ كما لو قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of exception (istithna')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4331)

الاستثناء: استفعال من الثني وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه

فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله.

Mas'alah: What is the technical definition of exception (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4331)

(وهو) فى الاصطلاح: (إخراج بعض الجملة) أي: بعد مدخول اللفظ (بإلا) أي: بلفظ إلا، (أو ما قام مقامها) أي: مقام إلا وهو: غير وسوى ونحوهما (من متكلم واحد) ؛ لما يأتي من أنه يشترط لصحة الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه، وذلك لا يصح أن يكون من متكلمين.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce and manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4395)

(أو قال): أنت طالق إلا أن يشاء الله، أو قال: عبدي حر (إلا أن يشاء الله. أو) قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو قال: عبدي حر [(إن لم) يشأ الله. ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

فصل في حكم الاستثناء

Mas'alah: What is the linguistic definition of exception (istithna')?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

الاستثناء استفعال من الثني، وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله.

Mas'alah: What is the technical definition of exception (istithna')?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

وهو إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد.

Mas'alah: What is the linguistic definition of exception?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(وهو لغة من الثني وهو الرجوع) يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله.

Sub-topic – Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the will of Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1491)

(وإن علقه على مشيئة الله تعالى) كقوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى (تطلق في الحال، وكذا عتق) ، فإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله تعالى يعتق في الحال نصا [1]، وذكر قول قتادة "شاء الله الطلاق حين أذن فيه" [2]، ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات، ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع.

Mas'alah: Does saying 'if Allah wills' after a divorce oath prevent its occurrence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

فأجاب: لا يقع الطلاق، ولا كفارة. ولو قيل له: قل: إن شاء الله، نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the exception of Allah's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4252)

مسألة 23: قوله: وإن قال: أنت طالق لتقومين أو لا قمت إن شاء الله فقيل: كالتي قبلها، وقيل: لا يقع، ونقل ابن منصور وغيره: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، انتهى. وهذه المسألة من جملة المسائل التي ذكر فيها هذه الطرق، والله أعلم، وقد قال في الرعاية الكبرى. وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم يحنث بحال. 1 في النسخ الخطية: "أو" ، والمثبت من "ط" .

بمحبتها تعذيبها بالنار أو ببغضها الجنة ونحوه فقالت أحب أو أبغض لم تطلق، وقيل إن لم يقل بقلبك، وقيل تطلق، وذكره في الفنون مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن، ثم اختار قوله: إنها لا تطلق، لاستحالته عادة، كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق، فقالت: أعتقده، فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده. ثم إن قالت: كذبت، لم تطلق، وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان م 24. ولو قالت أريد أن تطلقني فقال: إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق، فظاهر الكلام يقتضي إنما تطلق بإرادة مستقبلة1، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، قاله في الفنون، وأن قوما أوقعوه وقوما لا. قال: ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه فأنت طالق، فقال: ما [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

وإذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وإن قصد

أنه يقع به الطلاق وقال إن شاء الله تثبيتا لذلك وتأكيدا لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11446)

قوله: وإن قال: أنت طالق إن شاء الله. طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. عتقت. وكذا لو قام الشرط. وهذا المذهب، نص عليه في رواية (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الجماعة؛ منهم ابن منصور، وحنبل، والحسن بن ثواب، وأبو النضر [1]، والأثرم، وأبو طالب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، (1) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ابن أبي الرجال العجلي، أبو النضر، روى عن الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة. توفي سنة سبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 105، 106.

. . . . . ـــــــ و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يصح الاستثناء فيهما. وقال الخرقي: أكثر الروايات عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه توقف عن الجواب. قلت: ممن نقل ذلك؛ عبد الله، وصالح، وإسحاق بن

هانيء، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، وإسماعيل بن إسحاق. وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق. حكاه عنه بعض الشافعية، وهو أبو حامد

. . . . . ـــــــ الإسفرايني

[1]، ومن تبعه. وقطع المجد وغيره، بأن ذلك غلط على الإمام أحمد، رحمه الله، وكذا قال القاضي في «خلافه»، وبينوا وجه الغلط. وقال في «الترغيب»: يقع الطلاق دون العتق. وعنه، لا يقعان. اختاره جماعة من الأصحاب؛ بناء على أنهما من جملة الأيمان. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يكون معناه، هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك. وقال أيضا: إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق، طلقت؛ لأنه كقوله: أنت طالق بمشيئة الله. وليس قوله: إن شاء الله. تعليقا، بل توكيد للوقوع وتحقيق. وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة، لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك، فإذا طلقها بعد ذلك، فقد شاء الله وقوع طلاقها

(1) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، أبو حامد، الإمام الشافعي شيخ طريقة العراق، وحافظ المذهب وإمامه، وجبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع. توفي سنة ست وأربعمائة. طبقات الشافعية 4/ 61 – 65.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of God's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11450)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God not willing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11450)

وإن قال: إن لم يشأ الله. فعلى وجهين. ـــــــــ حينئذ، وكذا إن قصد بقوله: إن شاء الله. أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه، فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه ثانيا. انتهى. قال في «الترغيب»: لو قال: يا طالق إن شاء الله تعالى. تطلق، بل هي أولى بالوقوع من قوله: إن شاء الله. وفي «الرعاية» في ذلك وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of God's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11450)

قوله: وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». وقيل: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon 'unless Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11451)

فائدة: وكذا الحكم، خلافا ومذهبا، لو قال: أنت طالق، ما لم يشأ الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11451)

قوله: وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله –أو قال: أنت طالق

Mas'alah: What are the two narrations on whether a conditional divorce with 'if Allah wills' takes effect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11452)

تطلق؟ على روايتين. ـــــــ إن دخلت الدار إن شاء الله– فدخلت، فهل تطلق؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاوي»، إحداهما، لا تطلق. صححه في «التصحيح»، وقال: لا تطلق من حيث الدليل. قال: وهو قول محققي الأصحاب. وجزم به في «منتخب الأدمي البغدادي». والرواية الثانية، تطلق. وجزم به في «الوجيز». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «المذهب»، و «الخلاصة». [قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أصحهما تطلق] [1]. وقدمه في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') using 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11453)

أنت طالق لا فعلت، أو لأفعلن إن شاء الله. وإلا فروايتان. [قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وفيه نظر. يعني، في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل؛ لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله، وقد وجد بمشيئه الله، فما المانع من وقوعه؟ انتهى] [1].

Mas'alah: What is the fourth approach regarding conditional divorce with the exception of 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11454)

الطريقة الرابعة، أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق، فإن ردها إلى الطلاق، فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه. وهي طريقة صاحب «المغني». وإن أطلق النية، فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، ويحتمل عوده إلى الطلاق، وإن رد المشيئة إلى الفعل، نفعه، قولا واحدا. وهذه

Mas'alah: What is the fifth approach regarding divorce conditional upon 'if Allah wills' based on whether the condition is negative or positive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11454)

الطريقة الخامسة، أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيا، لم

تطلق، نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله. فلم يفعله، فلا يحنث. فإن كان إثباتا، حنث، نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله. وهي طريقة صاحب «التلخيص». قال في «القواعد الأصولية»: وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna') in divorce using 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

فإن قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت زوجته, قال: لأن ذلك ليس باستثناء.

Mas'alah: Does an exception with 'if Allah wills' prevent divorce from taking effect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=564)

تعليق الطلاق على مشيئة الله 96 – مسألة: إذا قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إن شاء الله. وفعل ذلك لشيء هل يقع الطلاق؟ فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: يقع. ونقل أبو بكر بن محمد عن أبيه: لا يقع الطلاق وإن وجد الشرط. وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: وهي أصح: إن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع فأولى ألا يؤثر في الشرط ولأن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تقديره إن شاء الله دخولي وقد علمنا مشيئته بوجود الدخول فيجب أن يقع. ووجه الثانية: أن قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، يمين. وقد روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث وليس كذلك قوله: أنت

طالق لأنه إيقاع في الحال وليس يمين فلم تعلم المشيئة فيه ولأن المشيئة إنما تصح فيما يكون في المستقبل دون ما هو فاعل في الحال كقوله: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله فإذا ذكر المشيئة فيما فعل في الحال لم يصح وليس كذلك إذا قال أنت طالق إن فعلت كذا لأن ذلك ليس بإيقاع في الحال وإنما هو إيقاع في المستقبل وتعليق الطلاق بمشيئة الله تبركا بها وتأدبا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce using the phrase 'if God does not will'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2593)

وإن قال: إن لم يشأ الله، فعلى وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2593)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، فدخلت، فهل تطلق؟ على روايتين، وإن قال: [المبدع في شرح المقنع] السلام: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وحسنه من حديث ابن عمر، وإسناده ثقات. قال الشيخ تقي الدين: ويكون معناه: هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به، والجواب عنه: أن الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، قاله أحمد، وإن سمي بذلك، فمجاز، ثم إن الطلاق إنما يسمى يمينا إذا كان معلقا على شرط يمكن

فعله وتركه، ومجرد قوله: أنت طالق، ليس بيمين حقيقة ولا مجازا، وكذا إذا قدم الاستثناء، كقصده تأكيد الإيقاع، وذكر الخرقي أن أكثر الروايات عن أحمد توقف عن الجواب عنها.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause 'unless Allah wills'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2593)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله – طلقت) في المنصوص؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم، قال أحمد: قال قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه. قال ابن حمدان: ويحتمل ألا تطلق كالأول (وإن قال: إن لم يشأ الله) أو ما لم يشأ الله (فعلى وجهين) أحدهما: تطلق، قدمه في "الكافي" ، وصححه في "الفروع" ؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغا تعليقه بخلاف المستحيل. والثاني: لا؛ لأنه بمنزلة تعليقه الطلاق على المحال، كقوله: إن جمعت بين الضدين، أو شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه، قال في "الرعاية" : وكذا العتق. (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق) أو حرة (إن شاء الله، فدخلت، فهل تطلق؟ على روايتين) إحداهما: تطلق، قدمه في "الرعاية" ؛ لما تقدم. والثانية: لا؛ لأن الطلاق المعلق بشرط يمين، فيدخل في عموم الخبر، وفارق إذا لم يعلقه، فإنه ليس بيمين، فلا يدخل في العموم،

أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته، طلقت في الحال، وإن قال: أردت الشرط، دين، وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3275)

[فصل قال أنت طالق إن شاء الله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditional on Allah's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3275)

(5981) فصل: فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى. طلقت. وكذلك إن قال: عبدي حر إن شاء الله تعالى. عتق، نص عليه أحمد، في رواية جماعة، وقال: ليس هما من الأيمان. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول، وقتادة، والزهري، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأبو عبيد. وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق. وهو قول طاوس، والحكم، وأبي حنيفة، والشافعي لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علقه على مشيئة زيد، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله. لم يحنث» . رواه الترمذي. وقال حديث حسن. ولنا، ما روى أبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق. رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نرى الاستثناء جائزا في كل شيء، إلا في العتاق والطلاق. ذكره أبو الخطاب. وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر، ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق، فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. ولأنه استثناء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة، كالبيع والنكاح، ولأنه إزالة ملك، فلم

يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فأشبه تعليقه على المستحيلات. والحديث لا حجة لهم فيه؛ فإن الطلاق والعتاق إنشاء، وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز، لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا إذا كان معلقا على شرط يمكن تركه وفعله، ومجرد قوله: أنت طالق. ليس بيمين حقيقة، ولا مجازا، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين. وقولهم: علقه على مشيئة لا تعلم. قلنا: قد علمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة الآدمي سببه. قال قتادة: قد شاء الله حين أذن أن يطلق. ولو سلمنا أنها لم، تعلم، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه، فيكون كتعليقه على المستحيلات، يلغو، ويقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for Allah's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3275)

(5982) فصل: فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، يقع الطلاق بدخول الدار، ولا ينفعه الاستثناء؛ لأن الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، ولما ذكرناه في الفصل الأول. والثانية، لا تطلق. وهو قول أبي عبيد؛ لأنه إذا علق الطلاق بشرط صار يمينا وحلفا، فصح الاستثناء

فيه، لعموم قوله – عليه السلام: «من حلف على يمين؛ فقال: إن شاء الله لم يحنث» . وفارق ما إذا لم يعلقه، فإنه ليس بيمين، فلا يدخل في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in divorce using 'except if Allah wills'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3276)

[فصل قال أنت طالق إلا أن يشاء الله]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause using 'except if Allah wills' or 'if Allah does not will'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3276)

(5983) فصل: فإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت، ووافق أصحاب الشافعي على هذا في الصحيح من المذهب؛ لأنه أوقع الطلاق. وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم. وإن قال: أنت طالق إن لم يشأ الله. أو: ما لم يشأ الله. وقع أيضا في الحال؛ لأن وقوع طلاقها إذا لم يشأ الله محال، فلغت هذه الصفة، ووقع الطلاق. ويحتمل أن لا يقع، بناء على تعليق الطلاق على المحال، مثل قوله: أنت طالق إن جمعت بين الضدين. أو: شربت الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه. وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت، فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل، علمنا أن الله لم يشأه؛ لأنه لو شاءه لوجد، فإن ما شاء الله كان. وكذلك إن قال: أنت طالق لا تدخلي الدار إن شاء الله. لما ذكرنا. وإن أراد بالاستثناء والشرط رده إلى الطلاق دون الدخول، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا في المنجز. وإن لم تعلم نيته، فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception related to God's will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإذا قال أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله طلقت في الحال وإن قال إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فوجهان وكذلك حكم العتق مثله ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') invoking God's will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإن قال إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله ثم فعله فعلى روايتين إلا أن ينوي رد المشيئة إلى الفعل فلا تطلق كقوله أنت طالق لا فعلت أو لا فعلن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of Allah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=381)

وإن قال: "أنت طالق -أو: عبدي حر- إن شاء الله تعالى" وقعا. وإن قال: "طالق إن لم يشأ -أو: إلا أن يشاء، أو: ما لم يشأ- الله" طلقت. وإن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله" طلقت إن دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1324)

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق) إن شاء الله، (أو) قال: (عبدي حر إن شاء الله) ، أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله، ونحوه؛ (وقعا) ، أي: الطلاق والعتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل؛ كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') using 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1324)

(و) من قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله؛ طلقت إن دخلت) الدار؛ لما تقدم؛ إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل، فإن نواه لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأن الطلاق إذا يمين؛ إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه» (1) في (ع) : ولا يصح.

رواه الترمذي وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11447)

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله. طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. عتقت. وحكي عنه، أنه يقع العتق دون الطلاق. ـــــــ الاستثناء من الإثبات نفي، فتقديره:

أنت طالق واحدة، إلا أن يشاء زيد ثلاثا فلا تطلقي. ولأنه لو (1) لم يقل: ثلاثا. لما طلقت بمشيئته ثلاثا، فكذلك إذا قال: ثلاثا؛ لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئة زيد الرافعة لطلاق الواحدة، فيصير كما لو قال: أنت طالق إلا أن يكرر زيد مشيئته ثلاثا. فأما إن لم يشأ زيد، أو شاء أقل من ثلاث، طلقت واحدة. 3608 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق إن شاء الله. طلقت. وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. عتقت. وحكي عنه، أنه يقع العتق دون الطلاق) نص أحمد، رحمه الله، على وقوع الطلاق والعتق،

. . . . . ـــــــ في رواية جماعة، وقال: ليس هما من الأيمان. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، وقتادة، والزهري، ومالك، والليث والأوزاعي، وأبو عبيد. وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع، ولا العتاق. وهو قول طاوس، والحكم، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علقه [1] على مشيئة زيد، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن. ولنا، ما روى [أبو حمزة] [3]، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال (1) في م: «علقها». (2) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 309. من حديث أبي هريرة. ولفظ الترمذي: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. لم يحنث». ثم نقل كلام محمد بن إسماعيل عن الحديث، والذي حسنه الترمذي حديث ابن عمر بلفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فقد استثنى، لا حنث عليه». انظر: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، من أبواب النذور والأيمان. عارضة الأحوذي 7/ 12 - 14. ومن حديث ابن عمر بنحو ما أخرجه الترمذي، أخرجه أبو داود، في: باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 201، 202. والنسائي، في: باب من حلف فاستثنى،

وباب الاستثناء، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 12، 23. وابن ماجه، في: باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 680. والدارمي، في: باب الاستثناء في اليمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي 2/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 2، 10، 48، 68، 126، 127، 153. وانظر لحديث أبي هريرة: المجتبى 7/ 29، وسنن ابن ماجه 1/ 680. (3) كذا في النسختين والمبدع 7/ 363، وفي المغني 10/ 472: «أبو جمرة». والمرفوع عنه بخلافه، أخرجه ابن عدي في الكامل 1/ 332. والبيهقي، في السنن الكبرى 7/ 361.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced if Allah wills'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11449)

الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق. رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر، وأبو سعيد، قالا [1]: كنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نرى الاستثناء جائزا في كل شيء، إلا في الطلاق والعتاق. ذكره أبو الخطاب. وهذا نقل للإجماع، فإن قدر أنه قول بعضهم، فقد انتشر، ولم يعلم [2] له مخاف، فهو إجماع، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق، فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة، كالبيع والنكاح، أو نقول: إزالة ملك. فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله. أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فأشبه تعليقه على المستحيلات. والحديث لا حجة لهم

فيه؛ فإن الطلاق [والعتاق] [3] إنشاء، وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز، لا

(1) في النسختين: «قال». (2) في م: «يعرف». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تترك الحقيقة

من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا إذا كان معلقا علي شرط يمكن فعله وتركه، ومجرد قوله: أنت طالق. ليس بيمين حقيقة ولا مجازا، فلم يكن الاستثناء بعد يمين. وقولهم: علقه على مشيئة لا تعلم. قلنا: قد علمت مشيئة الله للطلاق بمباشرة الآدمي سببه. قال قتادة: قد شاء الله حين أذن أن تطلق. ولو سلمنا أنها لم تعلم، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه، فيكون كتعليقه غلى المستحيلات، يلغو، ويقع الطلاق في الحال. وحكي عن أحمد، أنه يقع العتق دون الطلاق، وعلله أحمد، رحمه الله، بأن العتق لله سبحانه وتعالى، والطلاق ليس هو لله، ولا فيه قربة إليه، ولأنه لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception related to Allah's will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11451)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت. وإن قال: إن لم يشأ الله. فعلى وجهين. ـــــــ فهذا تعليق للحرية على الملك، وهو صحيح، ولأن من نذر العتق، لزمه الوفاء به، ومن نذر الطلاق، لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر، جاز أن يفترقا في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless God wills'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11451)

3609 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت) ووافق أصحاب الشافعي على هذا، في الصحيح من المذهب؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If God does not will' in conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11451)

3610 – مسألة: (وإن قال: إن لم يشأ الله) أو: ما لم يشأ الله (فعلى وجهين) أحدهما، يقع في الحال؛ لأن وقوع طلاقها

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. فدخلت، فهل ـــــــ إذا لم يشأ الله محال، فلغت هذه الصفة، ووقع الطلاق. والثاني، لا يقع، بناء على تعليق الطلاق على المحال، مثل قوله: أنت طالق إن جمعت بين الضدين. أو: شربت الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11452)

فصل: وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل، علمنا أن الله لم يشأه؛ لأنه لو شاءه لوجد، فإن ما شاء الله كان. وكذلك إن قال: أنت طالق لا تدخلي الدار إن شاء الله. لما ذكرنا. وإن أراد بالاستثناء والشرط رده إلى الطلاق دون والدخول، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا في المنجز. وإن لم تعلم نيته، فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11452)

3611 – مسألة: (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11453)

الله. فدخلت، فهل تطلق؟ على روايتين) إحداهما، يقع الطلاق بدخول الدار، ولا ينفعه الاستثناء؛ لأن الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، ولما ذكرناه فيما إذا قال: أنت طالق إن شاء الله. والثانية، لا تطلق. وهو قول أبي عبيد؛ لأنه [1] إذا علق الطلاق بشرط صار يمينا وحلفا، فصح الاستثناء فيه، لعموم قوله – عليه السلام: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. لم يحنث» [2]. وفارق إذا لم يعلقه، فإنه ليس (1) سقط من: م.

(2) تقدم تخريجه في صفحة 563.

. . . . . ـــــــ بيمين، فلا يدخل في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on using an exception (istithna') in divorce by saying 'if God wills'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=254)

وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله. وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء، (1) قال المرادوي في الإنصاف 8/ 480: "صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والزبدة، وشرح ابن رزين."

لأن الله سبحانه لو لم يشأ الطلاق لم يستنطقه به، فلما استنطقه بصريح الطلاق دل على أنه قد شاء وأراد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission using the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

وزوجتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

" و: زوجتي طالق" ، أو: عبدي حز إن شاء الله "، أو: إلا أن يشاء" 1 م كه په. . . . 2 Y° ؟ مه ؟. . . سمي J?)*(ثم تنفغة المشيئة شيئا، ووقع ".

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2698)

أو حرة إن شاء الله "، أو:" أنت طالق أو حرة إن قمت [1] -أو إن لم تقومي [2]، أو لتقومين، أو لا قمت- إن شاء الله "فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل: لم يقع به، وإلا: وقع [3] [4]." ـــــــــ * قوله: (فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع به) ؛ أي: بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله [5]، فمن قال لزوجته: أنت طالق لتدخلن الدار -إن شاء الله- لم تطلق دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تفعله، علمنا أن الله سبحانه وتعالى لم يشأه؛ [إذ لو شاءه] [6] لوجد فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن [7]. * قوله: (وإلا. . . إلخ) ؛ أي: لم ينو شيئا أو نوى رده إلى العتق [8] والطلاق [9] (1) فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع، والرواية الثانية: لا يقع. المحرر (2/ 72) ، والفروع (5/ 350) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2668) . (2) فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع. الفروع (5/ 352) . (3) وقيل: لا يقع. الفروع (5/ 352) . (4) في هذه الصور كلها سبع طرق للأصحاب حررها العلامة ابن رجب ونقله عنه المرداوي في

الإنصاف (9/ 107) ، أصحها ما ذكره المصنف الفتوحي –رحمه الله– هنا بقوله: (فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع به وإلا وقع) . (5) معونة أولي النهى (7/ 625) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 171) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (7/ 626 – 627) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 171 – 172) ، وكشاف القناع (8/ 2668) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "الفعل" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 172) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2668) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditioned on the will of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3403)

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق) إن شاء الله (أو) قال (عبدي حر إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله، ونحوه [2] (وقعا) أي الطلاق والعتق، لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل [3] كما لو علقه على شيء من المستحيلات [4] . (1) جميعا، لأن الصفة مشيئتهما، فلا تطلق بمشيئة أحدهما، لعدم وجود الشرط. (2) كإن لم يشأ الله. (3) وطلقت، وعتق العبد، لما روي عن ابن عباس: إذا قال أنت طالق، إن شاء الله؛ فهي طالق. اهـ. وهو المذهب؛ وروى ابن عمر وأبو سعيد، قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نرى الاستثناء جائزا في كل شيء، إلا في الطلاق، والعتاق. ذكره أبو الخطاب، وقال الموفق: هذا نقل للإجماع؛ ولتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه. (4) فطلقت، ولم تنفعه المشيئة من غير تفصيل، كقوله: أنت طالق إن لم تصعدي السماء، ونحوه، فكل شرط مغيب، لا يدرك، يقع الطلاق المعلق به؛ وعن

أحمد: ما يدل على أن الطلاق لا يقع؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها. وقال الشيخ: لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء؛ وإن قصد أنه يقع به الطلاق، وقال إن شاء الله تثبيتا لذلك، وتأكيدا لإيقاعه، وقع عند أكثر العلماء؛ وهذا هو الصواب. وقال أيضا: معناه: هي طالق، إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه، إلا بتكلمه بعد ذلك. وقال: فإذا طلق بعد ذلك، فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ، وكذا إن قصد بقوله «إن شاء الله» أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه، حتى يوقعه هو ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause invoking Allah's will?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3404)

(و) من قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله؛ طلقت إن دخلت) الدار لما تقدم [1] إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل [2] فإن نواه لم تطلق، دخلت أو لم تدخل، لأن الطلاق إذا يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه» رواه الترمذي وغيره [3] . (1) أي من قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. طلقت إن دخلت، وكذا أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. وفي التصحيح: لا تطلق من حيث الدليل، قال: وهو قول محققي الأصحاب، وهو ظاهر كلام الشيخ المتقدم. (2) أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله فإذا قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم تطلق، دخلت أو لم تدخل، لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، فإن لم تدخل

علمنا أن الله لم يشأ دخولها، لأنه لو شاءه لوجد. (3) فرواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر، وللترمذي أيضا، وابن ماجه من حديث أبي هريرة «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» وقال «فله ثنياه» وتعليق الطلاق إن كان تعليقا محضا، ليس فيه تحقيق خبر، ولا حض على فعل، كقوله: إن طلعت الشمس. فهذا يفيد فيه الاستثناء، وتوقيته بحادث، يتعلق بالطلاق معه غرض، كإن مات أبوك فأنت طالق، أو إن مات أبي فأنت طالق؛ فقياس المذهب أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا، فإنه لا يحلف عليه بالله، والطلاق فرع اليمين بالله، وإن كان المحلوف عليه، أو الشرط خبرا عن مستقبل، لا طلبا، كقوله: ليقدمن الحاج. فكاليمين، ينفع فيه الاستثناء وإن كان الشرط أمرا عدميا، كإن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله. فينبغي أن يكون كالثبوت في اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause involving Allah's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5796)

الترغيب وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إن شاء الله أو قال عبدي حر إن شاء الله أو قال يا طالق أو أنت طالق لي أو عبدي حر إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط بأن قال إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فأنت طالق أو عبدي حر لما روى أبو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق رواه أبو حفص وعن ابن عمرو أبي سعيد قال كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق ولأنه استثناء حكم في محل فلم يرتفعبالاستثناء كالبيع والنكاح §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause for Allah's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5797)

و لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله أو قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة إن شاء الله أو قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو قال لأمته أنت حرة إن دخلت الدار إن شاء الله فدخلت الدار فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق ولا العتق به لأن الطلاق أو العتق هنا بين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله أو تركه فإذا أضافه إلى مشيئة الله تعالى لم يقع لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة إلا أبا داود §

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an oath and exception clause for Allah's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5798)

فمن قال لزوجته أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تدخل علمنا أن الله تعالى لم يشأ لأنه لو

شاءه لوجد فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك إن قال أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله وإلا أي وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئا أو نوى رد المشيئة إلى الطلاق أو العتاق وقع الطلاق أو العتاق لما ذكر أولا قال في شرح المقنع وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"وزوجتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله" أو إن لم يشأ الله، أو لم يشأ الله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"لم تنفعه المشيئة شيئا، ووقع" الطلاق والعتاق. نص عليه، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه. وقال ابن عباس إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله: فهي طالق ولأنه

تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات، ولأنه استثناء يرفع حملة الطلاق حالا ومآلا، فلم يصح كاستثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon Allah's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=391)

1198 - قلت : قال الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله (تعالى) كان يلزمه ، وكان سفيان إذا سئل عن هذا لم يقل / 117 ع / فيه شيئا . قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : (أما) أنا فلا أقول فيه شيئا . قلت : لم ؟ قال : الطلاق ليس هو يمينا . قلت : وكذلك العتق ؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on Allah's will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=360)

1330 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال لا اقول فيها شيئا قال مالك لا نراه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=986)

حكم من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله

Mas'alah: Does divorce occur if a man says to his wife 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=986)

1481 - قلت قول الرجل لإمرأته أنت طالق إن شاء الله قال أخاف أن يكون قد وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in divorce by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1092)

1705 - قلت رجل حلف بالطلاق ثلاثا فقال إن شاء الله قال لا أقول فيه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3525)

(و) إن قال لزوجته (يا طالق) إن شاء الله طلقت قاله في "الترغيب" وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditioned on the will of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3525)

(أو) قال (أنت طالق) إن شاء الله (أو) قال: (عبدي حر) إن شاء الله (أو) قال: (لك علي ألف إن شاء الله؛ أو قدم الاستثناء) بأن قال: إن شاء الله فأنت طالق، أو عبدي حر، وقع الطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission with the exception 'unless Allah wills'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3525)

(أو قال) يا طالق، أو أنت طالق أو عبدي، أو لك علي ألف (إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ (أو ما لم يشأ الله، وقعا) أي: الطلاق والعتق نصا، (ولزم الإقرار) لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله؛ فهي طالق. رواه أبو حفص. وعن ابن عمر وأبي سعيد قال: "كنا معشر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -"

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' as an exception in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3526)

نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق. قال قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه أن يطلق، ولو سلمنا أنها لم تعلم المشيئة، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه، فيكون كتعليقه على المستحيلات، تلغو ويقع الطلاق في الحال، ولأنه إن شاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، ولأنه يقصد ب: إن شاء الله

تأكيد الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with 'in sha Allah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3526)

(و) إن قال لها (إن قمت فأنت طالق) إن شاء الله (أو) قال لها (إن لم تقومي فأنت طالق) إن شاء الله (أو) قال لأمته مثلا إن قمت أو لم تقومي فأنت (حرة إن شاء الله، أو) قال لزوجته (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله، أو أنت طالق لا قمت إن شاء الله (أو) قال لأمته أنت (حرة إن قمت) إن شاء الله (أو) أنت حرة (إن لم تقومي) إن شاء الله (أو) أنت حرة (لتقومين) إن شاء الله (أو) أنت حرة، (لا قمت إن شاء الله، فإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is attached to 'in sha Allah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3527)

رد المشيئة إلى الفعل، لم يقع) الطلاق (به) أي: بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله، لأن الطلاق هنا يمين؛ إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فإذا أضافه لمشيئة الله تعالى، لم يقع عليه طلاق، لحديث ابن عمر وتقدم آنفا، وعن أبي هريرة مرفوعا: «من حلف فقال إن شاء الله تعالى، لم يحنث» . رواه الترمذي وابن ماجه، وقال: فله ثنياه، فإذا قال لزوجته أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله؛ لم تطلق

دخلت أو لم تدخل، لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل علمنا أن الله تعالى لم يشأ؛ لأنه لو شاءه لوجد، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكذلك إن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله (وإلا) ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئا، أو نوى رد المشيئة إلى الطلاق أو العتاق (وقع) الطلاق أو العتاق كما لو لم يذكر الفعل. قال الشارح: وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أنه يرجع إلى الطلاق، والمختار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon God's will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4395)

(و) من قال لزوجته (ياطالق) إن شاء الله طلقت. قاله في "الترغيب" . وقال: إنها أولى بالوقوع من قوله: أنت طالق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if God wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4395)

(أو) قال لها: (أنت طالق) إن شاء الله: طلقت.

Mas'alah: What is the ruling when the exception 'if Allah wills' precedes the divorce or manumission statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4395)

(أو قدم الاستثناء)؛ كما لو قال: إن شاء الله أنت طالق، أو قال: إن شاء الله عبدي حر: عتق (1)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the intention is to refer the condition to the action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4396)

(فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل: لم يقع) الطلاق (به) أي: بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله، لأن الطلاق هاهنا يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فإذا أضافه إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى لم (2) يقع ؟ (1) ساقط من ب. (2) في أ: ما لم، وفي ب: فلم.

عليه طلاق؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" (1) . رواه الخمسة إلا أبا داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" (2) . رواه الترمذى وابن ماجه. وقال: "فله ثنياه" (3) . فإذا نوى رد المشيئة إلى الفعل لم تطلق؛ لأن الفعل بمشئية الله سبحانه وتعالى فإذا رد المشيئة إليه لم يحنث. فمن قال لزوجته: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل علمنا أن الله سبحانه وتعالى لم يشاءه؛ لأنه لو شاءه لوجد فإن ما شاء الله سبحانه وتعالى كان وما لم يشأه لم يكن. وكذلك إن قال: أنت طالق لا تدخلى الدار إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of God?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4424)

467. فصل في تعليقه بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2000)

أو إن لم تقومي أو لتقومين أو لا قمت إن شاء الله فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع به وإلا وقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditioned on the will of Allah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=727)

(و) إن قال رجل: (زوجتي طالق، أو) قال مالك عبد (عبدي حر، إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله) ، أو: إن لم يشأ الله، أو: ما لم يشأ الله، (لم تنفعه المشيئة شيئا، ووقع) الطلاق والعتاق، لقصده بقوله: إن شاء الله، تأكيد الوقوع، وقد نص أحمد على وقوعهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1422)

المسألة رقم (1446) (تعليق الطلاق على مشيئة الله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') involving Allah's will?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1422)

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق في الحال فلم يصح. دليله: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ولا يلزم عليه إذا علق ( ) (2) بمشيئته، لأن مشيئته لا ترفعه في الحال وإنما يرفعه في الثاني، ولأنا قد علمنا مشيئة الله للطلاق لعلمنا بمشيئته بوجود لفظ الطلاق من مكلف مختار للطلاق، ولأنا لو نعلم لم نعلم مشيئته وجب إيقاع الطلاق، لأنه علق بصفة لا يتوصل إليها فهو كما لو قال: أنت طالق إن شاء فلان الميت، أو إن لم تصعدي السماء أو تقلبي الحجر ذهبا. (1) ما الحكم لو علق الطلاق على مشيئة الله. هل يقع الطلاق، أم لا يقع؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الزوج لو علق طلاق زوجته على مشيئة الله وقع الطلاق، لما رواه أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق) . ولما روى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وبه قال مالك، والزهري، والليث. جاء في الكافي3/ 210: (فإن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله طلقت زوجته، وعتق عبده، لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومالا، فلم يصح كاستثناء الكل) . انظر: المغني10/ 472. القول الثاني: أن من علق طلاق زوجته على

مشيئة الله كأنت طالق إن شاء الله، فلا تطلق، لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث) . انظر: صحيح البخاري8/ 182. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والحنيفة، والشافعية. جاء في روضة الطالبين:8/ 96: (فإن قال: أنت طالق إن شاء الله نظر: فإن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليا محققا، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب، ومنهم من حكى قولا آخر) .انظر: المهذب:4/ 315. (2) ما بين المعكوفين كلمة مطموسة في المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1462)

و) إن قال لها (يا طالق) إن شاء الله طلقت قاله في الترغيب وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1462)

و) إن قال لها (إن قمت) فأنت طالق إن شاء الله (أو) قال لها (إن لم تقومي فأنت طالق) إن شاء الله (أو) قال (لأمته) مثلا (إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله أو) قال لامرأته (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله أو أنت طالق لأقومن إن شاء الله (أو) قال لأمته مثلا (أنت حرة إن قمت) إن شاء الله (أو) أنت حرة (إن لم تقومي) إن شاء الله (أو) أنت حرة (لتقومين) إن شاء الله (أو) أنت حرة (لا قمت إن شاء الله فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع) الطلاق (به) أي بفعل ما حلف على تركه أو بتركه ما حلف على فعله ; لأن الطلاق هنا يمين ; لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه فشمله عموم حديث ابن عمر مرفوعا «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»

رواه الخمسة إلا أبا داود. وعن أبي هريرة مرفوعا «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه الترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه فإذا قال لها أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل ; لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه فإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ ; لأنه لو شاء لوجد فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذا أنت طالق لا تدخلي الدار إن شاء الله)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله وقعا.

Sub-topic – Exception in Conditional Divorce and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1491)

وإن قال لامرأته: أنت طالق إن قمت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله، أو قال لأمته مثلا: إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق والعتق بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله؛ لأن الطلاق والعتق [هنا] [3] يمين، لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فشمله عموم حديث ابن عمر يرفعه: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" ، رواه الخمسة إلا أبا داود [4]، وعن أبي هريرة مرفوعا: "من حلف" (1) المغني 10/ 472، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 562، والمحرر 2/ 72، وكتاب الفروع 5/ 452، والمبدع 7/ 363. (2) أورده ابن حزم وقال: "صح هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومكحول، وهو أحد قولي الأوزاعي، ومالك، والليث. ا. هـ المحلى 10/ 217." (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 171. (4) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، كتاب الأيمان والنذور برقم (1531) الجامع الصحيح 4/ 91، وقال: "حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن ابن عمر =" بالله فقال: إن شاء الله لم يحنث "رواه الترمذي وابن ماجة وقال: فله ثنياه [1] فإذا

قال لها: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ؛ لأنه لو شاء لوجد، فإن ما شاء الله كان، وما [2] لم يشأ لم يكن، وإلا ينو رد المشيئة إلى فعل بأن" = موقوفا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني "ا. هـ. وكذا أخرجه أبو داود، باب الاستثناء في اليمين، كتاب الأيمان والنذور برقم (3261) ، سنن أبي داود 3/ 225، والنسائي، باب الاستثناء، كتاب الأيمان والنذور برقم (3828) المجتبى 7/ 25، وابن ماجة، باب الاستثناء في اليمين، كتاب الكفارات برقم (2106) سنن ابن ماجة 1/ 680، وأحمد برقم (4496) المسند 2/ 68، والدارمي، باب الاستثناء في اليمين، كتاب النذور والأيمان برقم (2342) سنن الدارمي 2/ 242، وابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذ الخبر تفرد به أيوب السختياني، كتاب الأيمان برقم (4340) الإحسان 10/ 183، والحاكم، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه، كتاب الأيمان والنذور، المستدرك 4/ 303، وأخرجه البيهقي، باب الاستثناء في اليمين، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 46، والحديث قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 198." (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، كتاب النذور والأيمان برقم (1532) الجامع الصحيح 4/ 92، وابن ماجة، باب الاستثناء في اليمين، كتاب الكفارات برقم (2104) سنن ابن ماجة 1/ 680، والنسائي، باب الاستثناء، كتاب الأيمان والنذور برقم (3855) المجتبى 7/ 30 – 31، وأحمد برقم (8027) المسند 2/ 596، وابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر، كتاب الأيمان برقم (4341) الإحسان 10/ 183 – 184، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 196. (2) في الأصل: ومن.

لم ينو شيئا أو ردها للطلاق أو العتق وقع كما لو لم يذكر الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception after swearing by divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

ومن جواب له أيضا: فيمن حلف بالطلاق ثم استثنى بعد هنيهة بقدر ما يمكنه فيه الكلام؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4246)

وإن علق واحدة إلا أن تشاء ثلاثا، أو ثلاثا إلا أن تشاء واحدة، فشاءت الثلاث أو الواحدة وقعت، وقيل: لا تطلق، لأن الاستثناء من الإثبات نفي.

Mas'alah: Does the exception 'if Allah wills' affect a pure conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

وتعليق إن كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله إن طلعت الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه أن يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا

Mas'alah: Does the exception 'if Allah wills' affect a conditional divorce timed to a future event?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله إن مات أبوك فأنت طالق أو إن مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا وقياس المذهب أن الإستثناء لا يؤثر في مثل هذا فإنه لا يحلف عليه ب الله والطلاق فرع اليمين ب الله

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in conditional divorce and oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

وإن كان الشرط أمرا عدميا كقوله: إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى فينبغي أن يكون كالثبوت كما في اليمين ب الله ويفيد الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن إن شاء

الله لأنه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عن أحمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل إن شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدموا أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا رفع حكم

اليمين وكذا قوله: إن أراد الله وقصد بالإرادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الإستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم أنه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة في ذمتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11446)

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق واحدة إلا أن [1] تشائي ثلاثا. فشاءت ثلاثا. ووقوع الثلاث هنا من المفردات. ونص عليه. وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد، أو تشائي واحدة. فيشاء زيد، أو هي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception of God's will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11451)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. فدخلت، فهل ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يقع. وهو المذهب؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه، بخلاف المستحيل. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي البغدادي». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع». والوجه الثاني،

لا يقع. اختاره القاضي. ذكره في «المستوعب».

Mas'alah: What is the exception for intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

إلا أن ينوي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2591)

(وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمات، أو جن، أو خرس - طلقت) في الحال؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلقه بشرط، ولم يوجد، وقيل: في آخر حياته، وقيل: يتبين حنثه منذ حلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with exception (istithna')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2592)

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله، طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله، عتقت، وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق، وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء [المبدع في شرح المقنع] "الوجيز" ؛ لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك، كما لو قال: له علي درهم إلا أن يقيم بينة بثلاثة، وخذ درهما، إلا أن يريد أكثر منه (وفي الآخر: لا تطلق) ؛

لأن الاستثناء من الإثبات نفي؛ ولأنه علق وقوع الواحدة على عدم مشيئتها الثلاث، ولم يوقع بمشيئتها شيئا، أشبه قوله: إلا أن يشاء زيد، فأما إذا لم يشأ زيد، أو شاء أقل من ثلاث، فواحدة. 1 - (وإن قال: أنت طالق إن شاء الله، طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله، عتقت) نص عليه، وفي "زاد المسير" : لا تختلف الرواية فيه، وهو قول سعيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، والزهري، والأوزاعي؛ لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق. رواه أبو حفص، وروى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: كنا معشر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق؛ ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا، فلم يصح كاستثناء الكل؛ ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، أشبه تعليقه على المستحيل (وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق) وعلله أحمد بأن العتق لله تعالى، والطلاق ليس هو لله، ولا فيه قربة إليه؛ ولأنه لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فهذا تعليق للحرية على الملك، وهو صحيح؛ ولأن نذر العتق يلزم الوفاء به، بخلاف الطلاق، فافترقا، قال في "المحرر" : ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما، لكن حكاها أبو حامد الإسفراييني، قال أبو الخطاب في "الانتصار" : ولقد أبطل في حكاية ذلك عنه، وعكس في "الترغيب" هذه الرواية وقال: يا طالق إن شاء الله تعالى أولى بالوقوع، وعنه: لا يقعان، اختاره أكثر العلماء، كما لو علقه على مشيئة زيد؛ ولقوله - عليه

الله - طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2594)

وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق، أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك، فقالت: أنا أحبه، فقد توقف [المبدع في شرح المقنع] قال في "المحرر" و "الفروع" : إلا أن ينوي رد المشيئة إلى الفعل، فلا تطلق، كقوله: أنت طالق لا فعلت، أو لأفعلن إن شاء الله، وإن أراد بالاستثناء والشرط رده إلى الطلاق فقط، ففيه الخلاف، وإن لم تعلم نيته، والظاهر رجوعه إلى الفعل. غريبة: إذا قال: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله، فتزوجها – لم تطلق، وإن قال: أنت حر يوم أشتريك إن شاء الله، فاشتراه – عتق. 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=636)

يعني: لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا طلقت واحدة لبته إياها ما لم تشأ ثلاثا فتطلق كذلك لوجود شرطه، وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة [1]، فيقع الثلاث إن لم تشأ واحدة [فإن شاءتها وقع واحدة] [2] لوجود شرطها [3]. وواحدة في النظم مفعول طلق بألف الإطلاق مقدم عليه وإلا أن تشائي فثلاث مقول قال: وجملة حقق مؤكدة للجملة قبلها أي: حقق كلامه المذكور وبينه. وكذا حكم ما لو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا أو طالق ثلاثا إلا أن يشاء واحدة فلو شاءت أو شاء اثنتين فكما لو لم يشأ، لأن الثنتين غير الواحدة والثلاث. من حرم الزوجة في الإطلاق [4] ... فهو ظهار ليس بالطلاق يعني: لو قال لزوجته أنت [5] علي حرام أو ما أحل الله علي حرام فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة [6] أنه [7] ظهار نوى به الطلاق أولا ذكره الخرقي وغيره [8] [9]. (1) سقطت من أ،

جـ، هـ، ط. (2) ما بين القوسين سقط من د، س. (3) وقال الجمهور: لا تطلق إذا شاءت ثلاثا لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلا تطلقي، ولأنه لو لم يقل: ثلاثا لما طلقت بمشيئتها ثلاثا فكذلك إذا قال: ثلاثا لأنه إنما ذكر الثلاث لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة. انظر المغني 8/ 380 ومغني المحتاج 3/ 325 – 326. وما ذكره المؤلف عن أحمد في هذه المسألة هو وجه في مذهب الشافعية قال النووي في المنهاج 3/ 325: (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا إن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل: تقع طلقة) . (4) في نظ الطلاق. (5) في أ، ب، أنتي. (6) في ط جماعته. (7) في د، س أنها. (8) سقطت من هـ. (9) مختصر الخرقي مع شرحه المغني 8/ 556.

وممن قال إنه ظهار عثمان بن [1] عفان وأبو قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس في الحرام أنه تحرير [2] رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا [3]، ولأنه [4] صريح في تحريمها فكان ظهارا وإن نوى غيره كقوله أنت علي كظهر أمي [5]. وعن أحمد أنه [6] إن نوى به الطلاق كان طلاقا، فكأنه جعله كناية، واختاره ابن عقيل وهو مذهب أبي [7] حنيفة والشافعي [8] روي ذلك عن ابن مسعود وهذه الرواية هي [9] ظاهر كلام الناظم. وممن روي عنه أنه طلاق ثلاثا علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة والحسن البصري وابن أبي ليلى وهو مذهب مالك في المدخول بها [10].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3275)

[فصل قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله]

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in conditional divorce involving another's will?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=381)

وإن قال: "أنت طالق طلقة إلا أن تشائي -أو يشاء زيد- ثلاثا" فشاء أحدهما-: طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause when the condition is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3421)

وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإلا ففلانة [1] ولم يعلم وقع بإحداهما، وتعين بقرعة [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exception (istithna')?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1978)

ثلاثا إلا أن تشائي واحدة أو يشاء واحدة فشاءت أو شاء ثلاثا في الأولى وقعت كواحدة في الثانية وإن شاءت أو شاء ثنتين فكما لو لم يشاءا وأنت طالق وعبدي حر

إن شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا وإلا لم يقع شيء ويا طالق أو أنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو قدم الاستثناء أو قال إلا أن يشاء الله أو قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو عبدي حر إن لم أو ما لم يشأ الله وقعا وإن قمت أو إن لم تقومي فأنت طالق أو لأمته إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله أو أنت طالق أو أنت حرة إن قمت قوله: (ولا نية) أي: للقائل تخالف ظاهر لفظه، كما في "شرحه" وحاصله: أنه لا بد من مشيئة زيد لأمرين معا، فلو لم يشأ شيئا منهما، أو شاء أحدهما، لم يقع شيء؛ عملا بظاهر لفظه، وليس هناك نية تخالفه، فلو نوى ما يخالفه؛ بأن قصد بقوله: إن شاء زيد، أنه إن شاء الطلاق وحده أو مع غيره وقع، وإن شاء العتق وحده أو مع غيره وقع، فإنه يعمل بتلك النية، فيقع ما شاءه منهما كيف كان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a subsequent exception?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

قوله: وكذا شرط ملحق. أي لاحق لآخر الكلام كانت طالق إن دخلت الدار فيعتبر لصحته الاتصال والنية قبل تمام/ أما لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5798)

غريبة إذا قال أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله فتزوجها لم تطلق وإن قال أنت حر

يوم أشتريك إن شاء الله فاشتراه عتق قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause regarding someone's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3522)

(ولو قال) لزوجته أنت طالق (إلا أن يشاء) فلان (فمات) فلان (أو جن أو أباها) أي المشيئة، (وقع) الطلاق (إذن) لأنه أوقع الطلاق، وعلقه بشرط لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4396)

(و) من قال لزوجته: (إن قمت) فأنت طالق إن شاء الله، (أو) قال لها: (إن لم تقومي فأنت طالق) إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4396)

(أو) قال سيد لأمته: إن قمت، أو قال: إن لم تقومي فأنت (حرة إن شاء الله. أو) قال لزوجته: (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله، أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله، أو أنت طالق لا قصت إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause for another's will when that person dies or refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

ولو قال) لامرأته أنت طالق (إلا أن يشاء) فلان (فمات) فلان (أو جن أو أباها) أي المشيئة (وقع) الطلاق (إذن) ; لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد (

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission with exception clauses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1462)

أو) قال لها (أنت طالق) إن شاء الله طلقت (أو) قال (عبدي حر إن شاء الله) عتق (أو قدم الاستثناء) فقال إن شاء الله فأنت طالق أو فعبدي حر (أو قال) أنت طالق إلا أن يشاء الله أو قال عبدي حر (إلا أن يشاء الله أو قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو عبدي حر إن لم) يشأ الله (أو) قال أنت طالق ما لم يشأ الله أو عبدي حر (ما لم يشأ الله وقعا) أي الطلاق والعتق نصا وذكر قول قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع. (

Sub-topic – Exception by Description

Mas'alah: What is the ruling on exception by description in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4178)

لم يصرح بالعدد، وذكر أبو يعلى الصغير فيها أنه استثناء بالصفة1، وهو في الحقيقة تخصيص وأنه يجوز فيه الكل، نحو: اقتل من في الدار إلا بني تميم، أو2 إلا البيض، فيكونون من بني تميم أو بيضا، فيحرم قتلهم، فعلى المذهب أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع اثنتان، وإن قال: إلا ثنتين "3أو استثنى ثلاثة من خمسة فثلاث، كإلا ثلاثا، وإن صح الأكثر فثنتان." وإن قال: ثلاثا إلا ربع طلقة أو إلا ثلاثا إلا واحدة، أو إلا ثنتين3 "إلا"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except today'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=249)

قال أبو العباس: سئلت عمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فإنه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فإن عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيد به وإن لم ينو شيئا فهو كما لو قال أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت

فيشبه الحين إلا أن المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وقع وإن قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقباله

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause when the excepted person dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإذا قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات زيد قبل أن يشاء طلقت في آخر حياته وقيل نتبين أنها طلقت وقت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on exception by description in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5711)

وذكر أبو يعلى الصغير أنه استثناء بالصفةوهو في الحقيقة تخصيص وإنه يجوز فيه الكل نحو اقتل من في الدار إلا بني تميم وهم بنو تميم فيحرم قتلهم

Sub-topic – Exception of the Majority in Number

Mas'alah: What is the ruling on exception of the majority in divorce according to the correction of al-Furu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4178)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والإقرار، فإنه ذكر فيهما: لا يصح استثناء الأكثر، واقتصر عليه. والوجه الثاني: لا يصح، قال في تجريد العناية: لا يصح استثناء مثل4 على الأظهر، قال الناظم: الفساد أجود. ونقله أبو الطيب الشافعي5 عن الإمام أحمد، قال الطوفي في مختصر الروضة وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني6 ومختصر مختصر الطوفي، وهو شيخنا صاحب تصحيح المحرر القاضي عز الدين، لكن خالف ذلك في تصحيح المحرر، كما تقدم. وقال في الفصول في فصول الإقرار: وقالت طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث، وبه أقول، انتهى، فظاهر هذا أن استثناء الثلث لا يصح، ولا أعلم به قائلا من الأصحاب، ولا نسبوه إليه. والله أعلم. 1 في "ر" : "بالنصف" . 2 ليست في الأصل. 3– 3 ليست في "ر" . 4 في "ط" : "منك" . 5 هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، القاضي، شيخ الإسلام، كان ورعا، عاقلا، عارفا بالأصول والفروع، محققا. ت 450هـ. سير أعلام النبلاء 17/ 668. 6 هو: علاء الدين علي بن محمد بن عبد الله بن أبي الفتح الكناني العسقلاني، قاضي دمشق، كان فاضلا، متواضعا، عفيفا. ت 776هـ. إنباء الغمر 1/ 88.

Mas'alah: What is the ruling on istithna of the majority in divorce according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11255)

جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال صاحب «الفروع» فى «أصوله»: واستثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد، رحمه الله، وأصحابه. وقيل: يصح. واختاره أبو بكر الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce when the exception exceeds half?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11257)

قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين. أو: خمسا إلا ثلاثا. طلقت ثلاثا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ بناء على عدم صحة استثناء الأكثر. وقيل: تطلق اثنتين؛ بناء على القول الآخر. وأطلقهما فى «الرعايتين». قلت: لو قيل: تطلق ثلاثا فى قوله: خمسا إلا ثلاثا. وإن أوقعنا فى الأولى طلقتين، لكان له وجه؛ لأن لنا وجها أن الاستثناء لا يعود إلا إلى ما يملكه، وهو هنا لا يملك إلا ثلاث طلقات، وقد استثناها، فلا يصح، فكأنه قد استثنى الجميع، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. بخلاف ما إذا استثنى اثنتين من ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce when the exception exceeds half?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2542)

وجهان) وذكر أبو الفرج وصاحب "الروضة" روايتين، ظاهر المذهب صحته، وجزم به في "الوجيز" ، وجاز الأكثر إن سلم في قوله تعالى: {إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] ؛ لأنه لم يصرح بالعدد، وذكر أبو يعلى الصغير أنه استثناء بالصفة، وهو في الحقيقة تخصيص، وأنه يجوز فيه الكل نحو: اقتل من في الدار إلا بني تميم، وهم بنو تميم، فيحرم قتلهم، وسيأتي في الإقرار (فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة – طلقت اثنتين) ؛ لأن الواحدة دون النصف (وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) طلقت ثلاثا بغير خلاف (أو ثلاثا إلا اثنتين) وقع ثلاث – بناء على أنه لا يصح استثناء الأكثر (أو خمسا إلا ثلاثا) وقعت الثلاث؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس فقد استثنى الأكثر، وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها فقد رفع جميعها، وكلاهما غير صحيح، وإن صح الأكثر فثنتان، وإن قال: خمسا إلا طلقة، فقيل: يقع اثنتان، وقيل: ثلاث (أو ثلاثا إلا ربع طلقة، طلقت ثلاثا) ؛ لأن الطلقة الناقصة تكمل، فتصير ثلاثا ضرورة أن الطلاق لا يتبعض، وفي "الرعاية" وجه أنها تطلق اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the exception is half or more?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2542)

1 – (وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة، فعلى وجهين) بناء على صحة استثناء النصف، وإن قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين، فقيل: تقع طلقتان، وقيل: ثلاث، وإن قال: أنت طالق اثنتين، واثنتين إلا اثنتين – لم يصح، وفيه احتمال، وإن استثنى واحدة، ففي صحته احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3228)

[فصل قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين] (5907) فصل: ولا يصح استثناء الأكثر. نص عليه أحمد. فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين. وقع ثلاث. والأكثرون على أن ذلك جائز. وقد ذكرناه في الإقرار. وذكرنا أن أهل العربية إنما أجازوه في القليل

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of the majority in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11257)

فصل: ولا يصح استثناء الأكثر. نص عليه أحمد. فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين. وقع ثلاث. والأكثرون على أن ذلك جائز، إلا أن أهل العربية إنما أجازوه في القليل من الكثير. حكى ذلك عن جماعة من أئمة اللغة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. وقع اثنتان. ولو قال: إلا اثنتين. وقع ثلاث. وإن قال: طلقتين إلا طلقة. ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع طلقة. والثانى، طلقتان. بناء على صحة استثناء النصف، هل يصح أو لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on excepting all or most of the divorces in a pronouncement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11258)

3504 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. أو: ثلاثا إلا اثنتين. أو: خمسا إلا ثلاثا. أو: ثلاثا إلا ربع طلقة. طلقت ثلاثا) إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. وقع ثلاث بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض [1] المستثنى منه، فلا يصح أن يرفع جميعه. وإن قال: ثلاثا إلا اثنتين. فعندنا يقع ثلاث، بناء على أنه لا يصح استثناء الأكثر. وسنذكر ذلك، والخلاف فيه ودليل كل واحد من القولين في كتاب الإقرار [2]، إن شاء الله تعالى. وإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا. وقع (1) سقط من: م. (2) في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of the majority in divorce?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=254)

وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين. وقعت الثلاث، لأنه {146/ب} استثنى الأكثر فلم يصح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce with multiple numbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2596)

من مطلقات وطلقات [1]، ف: "أنت طالق ثنتين إلا طلقة" : يقع طلقة [2]، و: ". . . ثلاثا إلا طلقة، أو إلا ثنتين [إلا طلقة] [3] [4] أو إلا واحدة إلا واحدة، أو إلا واحدة وإلا واحدة" ، أو: ". . . طلقة وثنتين إلا طلقة" ، أو: ". . . أربعا إلا ثنتين" . . . . . ـــــــ أو لا، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد [5] بالمواضع التي [نقول] [6]

[في] [7] تأثيره [8] فيها [9]. * قوله: (أو إلا ثنتين إلا طلقة) ؛ أي: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة صح الاستثناء، ووقع ثنتان [10]؛ لأنه لم يسكت على الثنتين، بل استثنى منهما (1) والوجه الثاني: لا يصح في النصف. المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 299) مع الممتع، والفروع (5/ 315) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2627) . وفي المقنع والفروع: (هذا على جواز الاستثناء في الطلاق وإلا فهناك قول لأبي بكر يقول فيه بعدم الصحة في الاستثناء في عدد الطلاق) . (2) والوجه الثاني: يقع طلقتين. المقنع (5/ 299) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2628) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (4) الفروع (5/ 316) ، وانظر: المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 299) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2628) . (5) في "أ" و "ب" : "العود" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" ، وفي "أ" : "تقول نقول" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (8) في "أ" : "تأثير" ، وفي "ب" : "لا تأثير" . (9) معونة أولي النهى (7/ 538) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 143) . (10) في "أ" : "ثنتان" .

Mas'alah: What is the ruling on excepting two from three in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1251)

تنبيه: قال ابن نصر الله: يتوجه فيما إذا استثنى ثنتين من ثلاث أن يقع به ثنتان، عملا بتفريق الصفقة إذا لما لم يصح استثناء الثنتين صح الاستثناء فيما يصح منهما وهو الواحدة والفى فيما لا يصح وهو الأخرى كأنه قال إلا واحدة منهن لم تطلق، لأنه عام والنية تخصص العموم، بخلاف ما إذا قال لأربع، فإنه نص في العدد، والنية لا تسقط

النص، ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل ولم أجد من بحث هذا البحث.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in the number of divorces?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=268)

فصل ويصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة، وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثا إلا واحدة فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون الطلقات، وإن قال: إلا فلانة طوالق صح الاستثناء. ولا يصح استثناء لم يتصل عادة، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on excepting more than half in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5711)

و لا يصح استثناء ما زاد عليه أي النصف نصا ونصره في الشرح وقواه ابن حمدان

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5711)

وجاز الأكثر لأنه مسلم في قوله تعالى إلا من اتبعك من الغاوين لأنه لم يصرح بالعدد

Mas'alah: What is the ruling on excepting all or most of the divorces in an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5711)

فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه فلم يرتفع أو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين طلقت ثلاثا لأن استثناء الأكثر كالكل لأن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة أو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا لما تقدم أو قال أنت طالق خمسا إلا واحدة أو أنت طالق أربعا إلا واحدة طلقت ثلاثا لبقائها بعد الاستثناء أو قال أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة أو نصفها أو سدسها ونحوه طلقت ثلاثا لأن الطلقة الناقصة تكمل فتصير ثلاثا ضرورة أن الطلاق لا يتبعض §

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception exceeds half?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

و أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة يقع ثلاثا لأنه لما استثنى واحدة من الثلاث بقي بعدها اثنتان استثناهما من الثلاث وهما أكثر من نصفها فلم يصح الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception exceeds half the number?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا أو أنت طالق أربعا إلا ثلاثا وقعت الثلاث ولم يصح الاستثناء لأنه أكثر من النصف

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception exceeds the number of divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5713)

أو أنت طالق طلقتين ونصفا إلا طلقة يقع ثلاث بتكميل النصف وإلغاء الاستثناء لرجوعه إلى ما يليه فيكون استثنى أكثر من المستثنى منه فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are divorced twice except one'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(ف) لو قال لامرأته (أنت طالق ثنتين إلا طلقة يقع) عليه (طلقة) واحدة؛ لرفعه الثانية بالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are divorced three except one' or 'three except two

except one'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(و) إن قال لها أنت طالق (ثلاثا إلا طلقة يقع ثنتان أو) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة يقع ثنتان) لأنه استثنى من الثنتين واحدة؛ فبقي واحدة استثناها من الثلاث، فبقي ثنتان،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception exceeds half?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(أو) أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة إلا واحد) يقع ثنتان إلغاء للاستثناء الثاني، لئلا يلزم استثناء أكثر من النصف

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of the whole in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(و) إن قال أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا) يقع ثلاث؛ لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه؛ فلم يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of more than half in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين) يقع ثلاث لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced five except three' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(أو) قال أنت طالق (خمسا) إلا ثلاثا، أو أنت طالق أربعا (إلا ثلاثا يقع) ثلاث، لأنه استثنى أكثر من النصف

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of one divorce from two or three pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(و) من (طلقات ف) لو قال لامرأته (أنت طالق ثنتين إلا طلقة) يقع عليها (طلقة واحدة لرفعه الثانية بالاستثناء و) إن قال لها أنت طالق (ثلاثا إلا طلقة) يقع اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that excludes the entire number in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(و) إن قال (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) يقع ثلاث ; لأنه استثناء للكل ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of more than half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين) يقع ثلاث. ; لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce that exceed half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثلاثا إلا واحدة) يقع ثلاث. ; لأنه استثنى واحدة من الثلاث بقي اثنتان واستثناهما من الثلاث الأول وهو استثناء أكثر من النصف فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of more than half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) قال أنت طالق (خمسا) إلا ثلاثا (أو) أنت طالق (أربعا إلا ثلاثا) يقع ثلاث ; لأنه استثناء أكثر من النصف

Sub-topic – Complex Exception Formulas

Mas'alah: What is the ruling on complex exception formulas in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4179)

واحدة أو إلا واحدة إلا واحدة أو أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة أو إلا طالقا. أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة أو ثنتين ونصفا إلا طلقة فقيل: يقع ثلاث، كعطفه بغير واو للترتيب، ذكره الشيخ وغيره، وسوى شيخنا، وقيل: ثنتان م 2 – 11

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple numbers and exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4182)

المسألة السابعة 8 والثامنة 9 لو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في الأولى ابن رزين في شرحه، والذي قطع به القاضي في الجامع الكبير وغيره أنها تطلق في الأولى ثلاثا، وقطع في الجامع أيضا أنها تطلق في الثانية طلقتين، بناء على قاعدته، وقاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة، وأبدى الشيخ في المغني5 والشارح احتمالين في المسألة الثانية: أحدهما: ما قاله القاضي. والثاني: لا يصح الاستثناء، وقدما في المسألة الأولى وقوع الثلاثة، وقدمه ابن رزين

فيها، لكن قال: وقوع اثنتين أقيس قلت: الصواب في المسألة الثانية وقوع الثلاث، وهو أقوى من وقوعه في الأولى، وإن كان الآخر قويا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce formulations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11261)

أو: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. أو: طلقتين وواحدة إلا واحدة. أو: طلقتين ونصفا إلا واحدة. طلقت ثلاثا. ويحتمل أن تقع طلقتان. ـــــــ إلا واحدة. أو: طلقتين وواحدة إلا واحدة، أو: طلقتين ونصفا إلا طلقة. طلقت ثلاثا. وهو المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «النظم»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، فى: أنت طالق طلقتين وواحدة [إلا واحدة. أو: طلقتين ونصفا إلا طلقة. طلقت ثلاثا. وهو المذهب] [1]. ويحتمل أن تطلق طلقتين. وقدمه فى «المستوعب»، فى الجميع. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، لكن صاحب «الرعايتين» قدم، أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل. وقطع فى «الهداية»، و «الخلاصة»، أن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة. طلقت ثلاثا. وقدمه فى «المستوعب»، وصححه فى «المغنى». قال فى «القواعد الأصولية»: وما قاله فى «المغنى» ليس بجار على قواعد المذهب. وقطع القاضى أبو يعلى بوقوع طلقتين فى قوله: أنت طالق وطالق

وطالق إلا واحدة. كما قدمه ابن حمدان، وقطع به [ابن عقيل] [1] فى «الفصول» أيضا. لكن ذكر فى «المستوعب» عن القاضى، أنها تطلق ثلاثا فى هذه، وفى الجميع. واختار الشارح وقوع الثلاث فى الأولى، وأطلق الخلاف فى الباقى، وأطلق الخلاف فى «المذهب» فى الأولى وفى قوله: طلقتين ونصفا إلا طلقة. فإذا قلنا: تطلق ثلاثا فى قوله: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. لو أراد استثناء من المجموع، دين، وفى الحكم وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وظاهر كلامه فى «المنور»، أنه لا يقبل فى الحكم، فإنه قال: دين. واقتصر عليه. [قال ابن رزين فى «التهذيب»: كل موضع فسر قوله فيه بما يحتمله، فإنه يدين فيه فيما بينه وبين الله، دون الحكم. انتهى. ونقله أيضا عنه فى «تصحيح المحرر» وغيره] (2) . قلت: الصواب قبوله. [قال الشيخ فى مختصره «هداية أبى الخطاب»: فإن قال: أردت استثناء الواحدة من الثلاث. قبل. وهذا الجزم من] [2] (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ [الشيخ الموفق مع إطلاق أبى الخطاب للخلاف، على ما نقله المؤلف، أحسن ما يستند إليه فى تصحيح الوجه الثانى، وهو القبول. والله أعلم] [1].

Mas'alah: What is the ruling on exception formulations in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

واحدة – لم يصح، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة، أو

طلقتين ونصفا إلا طلقة – طلقت ثلاثا، ويحتمل أن تقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a triple divorce statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة – لم يصح) ويقع الثلاث؛ لأن استثناء الأول باطل، ولا يصح الاستثناء منه، وقيل: يعود استثناء الواحدة إلى أول الكلام، فتقع طلقتان)

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in various formulations of divorce statements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

تنبيه: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة، فقيل: تقع الثلاث، وقيل: يصح الاستثناء في طلقة، وكذا الخلاف في: أنت طالق طالق إلا طلقة وطلقة، وفي أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة، طلقت اثنتين، وقيل: واحدة، وإن أسقط الواو، فقيل: يقع ثلاث، وقيل: ثنتان، فلو قال: أنت طالق طلقتين ونصفا إلا نصف طلقة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين، وفي "المستوعب" : إنها تطلق ثلاثا وجها واحدا.)

Mas'alah: What is the ruling on exception from exception in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3231)

(5910) فصل: ويصح الاستثناء من الاستثناء. ولا يصح منه في الطلاق إلا مسألة واحدة، على اختلاف فيها، وهي قوله: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة. فإنه يصح إذا أجزنا استثناء النصف، فيقع به طلقتان. فإن قيل: فكيف أجزتم استثناء الاثنتين من الثلاث، وهي أكثرها؟ قلنا: لأنه لم يسكت عليهما، بل وصلهما بأن استثنى منها طلقة، فصار عبارة عن واحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين. لم يصح؛ لأن استثناء الاثنتين من الثلاث لا يصح؛ لأنهما أكثرها، واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح؛ لأنها جميعها. وإن قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة. لم يصح، ووقع ثلاث؛ لأنه إذا استثنى واحدة من ثلاث، بقي اثنتان، لا يصح استثناؤهما من الثلاث الأولى، فيقع الثلاث. وذكر أبو الخطاب فيها وجها آخر، أنه يصح؛ لأن الاستثناء الأول يلغو؛ لكونه استثناء الجميع، فيرجع قوله: إلا واحدة إلى الثلاث المثبتة، فيقع منها طلقتان. والأول أولى؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فإذا استثنى من الثلاث المنفية طلقة، كان مثبتا لها، فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة؛ لأنه يكون إثباتا من إثبات. ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلا بالكلام، وقد ذكر في الإقرار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce, rather two divorces' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3320)

[فصل قال أنت طالق طلقة بل طلقتين] (6065) فصل: فإن قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان نص عليه أحمد، وقال أصحاب الشافعي: يقع ثلاثا في أحد الوجهين؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع فلا يجوز إيقاع الواحدة مرتين فيدل على أنه أوقعها ثم أراد رفعها وأوقع اثنتين آخرتين فتقع الثلاث ولنا أن ما لفظ به قبل الإضراب

بعض ما لفظ به بعده فلم يلزمه أكثر مما بعده كقوله: له علي درهم بل درهمان وقولهم: لا يجوز إيقاع ما أوقعه قلنا: يجوز أن يخبر بوقوعه مع وقوع غيره فلا يقع الزائد بالشك قال أحمد: فإن قال: أنت طالق لا بل أنت طالق: هي واحدة وهذا اختيار أبي بكر واختار القاضي أنه يقع طلقتان؛ لأنه أراد رفع الأولى وإيقاع الثانية فلم ترتفع الأولى ووقعت الثانية ووجه الأول أنه لو قال: له علي درهم بل درهم لزمه درهم واحد كذا هاهنا فعلى هذا القول إن نوى بقوله: بل أنت طالق طلقة أخرى وقع اثنتان؛ لأنه قصد إيقاع طلقتين بلفظين فوقع كما لو قال: أنت طالق أنت طالق وذكر القاضي احتمالا آخر؛ أنه لا يقع إلا طلقة؛ لأن اللفظ موضوع لواحدة فلا يصح أن ينوي به اثنتين قال أحمد: ولو كان له امرأتان فقال لإحداهما: أنت طالق ثم قال للأخرى: لا بل أنت طالق طلقتا جميعا ووجهه أنه أوقع طلاق الأولى ثم أضرب عنه وأوقع طلاق الأخرى فوقع بها ولم يرتفع عن الأولى وفارق ما إذا قال ذلك لواحدة؛ لأن الطلقة يجوز أن تكون هي الثانية كرر الإخبار بها ولا يجوز في المرأتين أن يكون طلاق إحداهما هو طلاق الأخرى ونظيره في الإقرار ما لو قال: له علي درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال: له علي درهم بل دينار لزماه جميعا، ولو قال: أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا ولو قال لامرأة غير مدخول بها: أنت طالق واحدة بل ثلاثا طلقت واحدة؛ لأنها بانت الأولى فلم يقع بها ما بعدها وإن قال: أنت طالق واحدة بل ثلاثا إن دخلت الدار، ونوى تعليق الجميع بدخول الدار تعلق، وإن نوى تعليق الثلاث حسب، وقعت الواحدة في الحال وإن أطلق ففيه وجهان؛

أحدهما يتعلق الجميع بالشرط؛ لأنه بعدهما فيعود إليهما والثاني تقع الواحدة في الحال وتبقى الثلاث معلقة بدخول الدار؛ لأنه إنما ذكر الشرط عقيبها فتختص به، وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار؛ بل هذه فدخلت الأولى طلقتا وإن دخلت الثانية لم تطلق

واحدة منهما، فإن قال: أردت أن الثانية تطلق إن دخلت الدار قبل منه؛ لأنه محتمل لما قاله، وإن قال: أردت أنك تطلقين إذا دخلت الثانية الدار قبل منه؛ لأنه محتمل لما قاله، وكان طلاق الأولى وحدها معلقا على دخول كل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with multiple exceptions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

وكذلك الحكم فيما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين لا يقع بها إلا طلقتين ، وعلى الوجه الآخر دفع بها الثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in triple divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1551)

فإن قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقع طلقتان ، قال القاضي : وعلى اختياري يقع الثلاث ، وكذلك في الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the husband says 'you are divorced twice except one'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1301)

(فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة؛ وقعت واحدة)؛ لأنه كلام متصل أبان به أن

المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: (إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني) [الزخرف: 26 – 27] ، يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of all three except one in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11261)

3507 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة) لم يصح، ووقع ثلاث؛ لأنه إذا استثنى واحدة من ثلاث، بقي اثنتان، لا يصح استثناؤهما من الثلاث الأولى، فيقع الثلاث. وذكر أبو الخطاب فيها وجها آخر، أنه يصح؛ لأن الاستثناء الأول يلغو، لكونه استثنى الجميع، فيرجع قوله: إلا واحدة. إلى الثلاث المثبتة، فيقع منها طلقتان. والأول أولى؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات [4]، فإذا استثنى من الثلاث المنفية طلقة، كان مثبتا لها، فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة؛ لأنه يكون إثباتا من إثبات. (1) في الأصل: «منهما». (2) في الأصل: «فصار». (3) في الأصل: «واحد». (4) سقط من: الأصل.

أو: طالق وطالق وطالق إلا واحدة. أو: طلقتين وواحدة إلا واحدة. أو: طلقتين ونصفا إلا واحدة. طلقت ثلاثا. ويحتمل أن تقع طلقتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the exception nullifies the entire last phrase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11262)

3508 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة. أو: طلقتين وواحدة إلا واحدة. أو: طلقتين ونصفا إلا واحدة. طلقت ثلاثا. ويحتمل أن تقع طلقتان) في هذه المسائل الثلاث وجهان؛ أحدهما، لا يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكمالها، من غير زيادة عليها، فيصير [ذكرها واستثناؤها] [1] لغوا، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه بطل، كاستثناء الجميع، ولأن إلغاءه وحده أولى من إلغائه وإلغاء غيره، ولأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين، فيكون استثناء للجميع. الوجه الثاني، يصح الاستثناء، ويقع طلقتان؛ لأن العطف بالواو يجعل (1) في م: «ذكره استثناءها».

Mas'alah: What is the ruling on the exception phrase 'unless so-and-so wills' in divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(1) قوله: (وإن قال: إلا أن يشاء) فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when saying 'you are divorced three except three except one'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1251)

قوله: أو إلا ثلاثا إلا واحدة. أي لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقع ثلاث، لأنه استثنى واحدة من الثلاث المستثناة وبقي بعد ثنتان وهما أكثر من نصف الثلاث، فلم يصح استثناؤهما منها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception as from the total in divorce statements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(ودين إن أراد به) الاستثناء من (المجموع) في قوله أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة؛ لأن لفظه محتمل وقبل منه حكما فيقع اثنتان؛ لأنه استثناء لأقل من النصف

Mas'alah: What is the ruling on exception formulations in divorce pronouncements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(أو) أنت طالق وطالق وطالق (إلا طالقا؛ أو) أنت طالق (ثنتين وطلقة إلا طلقة؛ أو ثنتين ونصفا إلا طلقة، أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين) يقع ثلاث؛ لما تقدم، أو أنت طالق ثنتين وثنتين (إلا واحدة، يقع الثلاث) لبقائها بعد الاستثناء كعطفه بالفاء أو بثم بأن قال أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة، أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة، فإنه يقع عليه بذلك ثلاث، لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو ثم؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع، ولأن القاعدة في

الاستثناء أنه يرجع إلى ما يملكه المستثني كما يأتي، وإن فرق من أراد الاستثناء بين المستثنى والمستثنى منه، فقال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة،

وواحدة، قال في "الترغيب" وقعت الثلاث على الوجهين (و) إن قال من له أربع نسوة (نساؤه الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه طلقن) كلهن (حكما) أي في الظاهر. قال في "الإنصاف" على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر انتهى وتطلق المستثناة أيضا في الباطن على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" وهو ظاهر ما جزم به الزركشي والخرقي؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع منه شيء بمجرد النية لأنها أضعف منه (وإن لم يقل الأربع) بأن قال نساؤه طوالق واستثنى واحدة منهن بقلبه (لم تطلق المستثناة) لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيته إلى ما أراده فقط، (وإن) سألته إحدى نسائه طلاقها، فقال نساؤه طوالق (واستثنى بقلبه من سألته طلاقها، دين) فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) لأن طلاقه جواب لسؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنها خلاف الظاهر، ولأنها سبب الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص (وإن) كانت (قالت له طلق نساءك فقال نساؤه طوالق، طلقت) القائلة كباقي نسائه، لعموم اللفظ مع عدم المخصص (ما لم يستثنها لفظا) فلا تطلق قولا واحدا (و) إن استثناها (نية بقلبه) ، فلا تطلق أيضا و (يدين) فيما بينه وبين الله تعالى وفي "المبدع" "وشرح المنتهى" وغيرهما يقبل منه حكما أنه استثناها بقلبه؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ولأن السبب يقدم على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

باب: الاستثناء في الطلاق 405

Mas'alah: What are the rulings on exception formulas in divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1950)

فأنت طالق ثنتين إلا طلقة طلقة واحدة لرفعه الثانية بالاستثناء وثلاثا إلا طلقة وإلا ثنتين إلا طلقة أوإلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان أو إلا واحدة وإلا واحدة أو وثنتين إلا طلقة أو أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان وأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين أو إلا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما أو إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا إلا ثلاثا أو طالق أربعا إلا واحدة أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طالقا أو ثنتين وطلقة إلا طلقة أو ثنتين ونصف إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة يقع ثلاث كعطفه بالفاء أو بثم

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(و) أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين إلا طلقة) يقع اثنتان ; لأنه استثنى من الثنتين واحدة فبقي واحدة استثناها من الثلاث فبقي اثنتان

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a combined divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) قال: أنت طالق طلقة (وثنتين إلا طلقة) يقع ثنتان لصحة استثناء واحدة من اثنتين. ؛ لأنها نصفهما

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce formulas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(أو) أنت طالق وطالق وطالق (إلا طالقا أو) أنت طالق (ثنتين وطلقة إلا طلقة أو ثنتين ونصف إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين) يقع ثلاث لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a combined divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(أو) أنت طالق ثنتين وثنتين (إلا واحدة يقع ثلاث) طلقات لبقائها بعد الاستثناء

Sub-topic – Exception with Fractions and Repeated Exceptions

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced three times except a quarter of a divorce'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4179)

المسألة الأولى 2 إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة فهل يقع ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير. أحدهما: تطلق ثلاثا، وهو الصحيح. وعليه الأكثر، وقطع به القاضي في الجامع الكبير، وصاحب المغني2 والمقنع3 والشارح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم، قال في القواعد الأصولية: تطلق ثلاثا، في أصح الوجهين. وصححه في الفصول. والوجه الثاني: تطلق اثنتين، اختاره القاضي، ونقله عنه في الفصول.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced three times except three except one'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4179)

المسألة الثانية 3 إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلق في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر، 1 في النسخ الخطية: "العطفه" ، والمثبت من "الفروع" . 2 10/ 48. 3 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف 22/ 372.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: تطلق ثلاثا، وهو الصحيح، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المغني1 والمقنع2 والنظم وغيرهم، واختاره القاضي مما3 نقله عنه صاحب المستوعب، واختاره الشيخ في المغني والشارح، وقدم في الكافي4 أن هذا الاستثناء وشبهه لا يصح، فعليه يقع ثلاثا، وقدم في الرعايتين أيضا فيما قرره من القاعدة أول الباب صحة الاستثناء من الاستثناء، ثم قال: فإن استثنى من استثناء باطل شيئا بطلا، وقيل: لا، وقيل: لا يرجع ما بعد الباطل إلى ما5 قبله، انتهى. والوجه الثاني: تطلق اثنتين، قدمه في المستوعب، وهو القول الثالث في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced three times except two except one'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4180)

المسألة الثالثة 4 لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المقنع6 والمحرر. أحدهما: تطلق اثنتين، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح، على الصحيح، كما تقدم. والوجه الثاني: تطلق ثلاثا، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين في القاعدة التي ذكرها أول الباب، وتقدم لفظه، قال الشيخ الموفق والشارح وغيرهما: لا يصح 1 10/

408. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 376. 3 في "ط" : "فيما" . 4 4/ 468. 5 ليست في "ط" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 375.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة فإنه يصح إذا أجزنا صحة استثناء النصف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced three times except one except one'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4181)

المسألة الرابعة 5 لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في المغني1 والشرح2. أحدهما: تطلق اثنتين، لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني ويصح الأول، قطع به ابن رزين في شرحه، وهو الصواب. والاحتمال الثاني: تطلق ثلاثا، لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلقة في حقها، لكون الاستثناء من النفي إثباتا فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه وإن لم يقبل في نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with two and one with an exception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4182)

المسألة التاسعة 10 لو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة، فهل تطلق 1 المقنع

مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 377. 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "فهي" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 10/ 406.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a fractional number and an exception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4183)

المسألة العاشرة 11 لو قال: أنت طالق ثنتين ونصفا إلا طلقة فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين، أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والمستوعب والمقنع6 والرعايتين والحاوي وغيرهم. أحدهما: تطلق طلقتين، وهو الصحيح، اختاره في الفصول، وقدمه في الهداية قلت: وهو الصواب، وهو مقتضى ما قاله ابن حمدان وصاحب الحاوي أول الباب في القاعدة التي ذكراها. 1- 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ر" . 3 ليست في الأصل. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 377. 5 10/ 405- 406. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 373.

على الصحيح من المذهب. وكذا نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه، وإن لم يقل الأربع ففي الحكم روايتان م 12 [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: تطلق ثلاثا، اختاره القاضي، وذكر وجهه في الفصول، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع1، وصححه في المغني2.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the husband says 'You are divorced three times except three'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11257)

فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. أو: ثلاثا إلا اثنتين. أو: خمسا إلا ثلاثا. أو: ثلاثا إلا ربع طلقة. طلقت ثلاثا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times except a quarter of a divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11257)

قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة. طلقت ثلاثا. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضى فى «الجامع الكبير»،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when saying 'You are divorced three times except two except one'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11259)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين، ـــــــ صحة استثناء النصف وعدمه. وقد تقدم المذهب فى ذلك.

Mas'alah: What are the two views on saying 'You are divorced three times except two except one'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11259)

قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، أحدهما، تطلق اثنتين. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم؛ لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح على المذهب كما تقدم. والوجه الثانى، تطلق ثلاثا. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لا يصح الاستثناء من الاستثناء فى الطلاق إلا فى هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا النصف، وإن قلنا: لا يصح. وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the exception is repeated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11259)

فائدة: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة. طلقت اثنتين. على

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with an exception of three except one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11260)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة. ـــــــ الصحيح من المذهب؛ لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة؛ فيلغو الاستثناء الثانى، ويصح الأول. جزم به ابن رزين فى «شرحه». وقيل: تطلق ثلاثا؛ لأن الاستثناء الثانى معناه إثبات طلقة فى حقها؛ لكون الاستثناء من النفى إثباتا، فيقع، فيقبل ذلك فى إيقاع طلاقه، وإن لم يقبل فى نفيه.

وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2542)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2542)

(وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين) لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق – خلافا لـ "الرعاية" – إلا في مسألة واحدة، وهي: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة – في أحد الوجهين، ذكره في "الكافي" و "الشرح" وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه استثناء الواحدة مما قبلها، فتبقى واحدة، وهي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and one except one'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3229)

[فصل قال أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة]

Mas'alah: What are the two opinions on exception in divorce when saying 'you are divorced two and one except one'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3229)

(5908) فصل: فإن قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكمالها من غير زيادة عليها، فيصير ذكرها واستثناؤها لغوا، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى الغاية وإلغاء المستثنى منه بطل، كاستثناء الجميع، ولأن إلغاءه وحده أولى من إلغائه مع إلغاء غيره، ولأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين، فيكون استثناء للجميع. والوجه الثاني، يصح الاستثناء، ويقع طلقتان؛ لأن العطف بالواو يجعل الجملتين كالجملة الواحدة، فيصير مستثنيا لواحدة من ثلاث، ولذلك لو قال له: علي مائة وعشرون درهما إلا خمسين. صح. والأول أصح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وإن قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة. فعلى الوجه الثاني، يصح الاستثناء، وعلى الوجه الأول، يخرج في صحته وجهان؛ بناء على استثناء النصف. وإن قال: أنت طالق، وطالق، إلا

طلقة. أو قال: طالق طلقتين ونصفا إلا طلقة. فالحكم في ذلك كالحكم في المسألة الأولى سواء. وإن كان العطف بغير واو، كقوله: أنت طالق فطالق فطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق إلا طلقة، لم يصح الاستثناء؛ لأن هذا حرف يقتضي الترتيب وكون الطلقة الأخيرة مفردة عما قبلها، فيعود الاستثناء إليها وحدها فلا يصح. وإن قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين. لم يصح الاستثناء؛ لأنه إن عاد إلى الجملة التي تليه، فهو رفع لجميعها، وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها، فهو رفع لأكثرها، وكلاهما لا يصح. ويحتمل أن يصح؛ بناء على أن العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة، وأن استثناء

النصف يصح، فكأنه قال: أربعا إلا اثنتين. وإن قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا واحدة. احتمل أن يصح؛ لأنه استثنى واحدة من ثلاث. واحتمل أن لا يصح؛ لأنه إن عاد إلى الرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، فهو استثناء الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce using 'except one and one and one'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3230)

[فصل قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة]

Mas'alah: What are the two opinions on saying 'You are divorced three except one and one and one'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3230)

(5909) فصل: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة. ففيه وجهان؛ أحدهما، يلغو الاستثناء، ويقع ثلاث؛ لأن العطف يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه، فيصير مستثنيا لثلاث من ثلاث. وهذا وجه لأصحاب الشافعي، وقول أبي حنيفة. والثاني، يصح الاستثناء في طلقة؛ لأن الاستثناء الأقل جائز، وإنما لا يصح استثناء الثانية والثالثة، فيلغو وحده. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح استثناء اثنتين، ويلغو في الثالثة؛ بناء على أصلهم في أن استثناء الأكثر جائز. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي. وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة وطلقة. ففيه الوجهان. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا. احتمل وجهين أيضا؛ أحدهما، يلغو الاستثناء؛ لأن

النصف يكمل، فيكون مستثنيا للأكثر، فيلغو. والثاني، يصح في طلقة، فتقع طلقتان؛ لما ذكرنا في التي قبلها. فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة. كان عاطفا الاستثناء على استثناء، فيصح الأول، ويلغو الثاني؛ لأننا لو صححناه لكان مستثنيا للأكثر، فيقع به طلقتان، ويجيء على قول من أجاز استثناء الأكثر أن يصح فيهما، فتقع طلقة واحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، إلا واحدة. كان مستثنيا من الواحدة المستثناة واحدة، فيحتمل أن يلغو الاستثناء الثاني، ويصح الأول، فيقع به طلقتان. ويحتمل أن يقع به الثلاث؛ لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلقة في حقها؛ لكون الاستثناء من النفي إثباتا، فيقبل ذلك

في إيقاع طلاقه، وإن لم يقبل في نفيه، كما لو قال: أنت طالق طلقتين ونصفا. وقع به ثلاث. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة. وقع به ثلاث، فكمل النصف في الإثبات، ولم يكمل في النفي.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce by saying 'You are divorced three except two except one'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3231)

[فصل قوله أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة]

Mas'alah: What are the rulings on complex fractional exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=603)

وإن قال ثلاثا إلا ربع طلقة أو خمسا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا اثنتين أو طلقتين وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة فوجهان في كل مسألة من ذلك أحدهما تطلق ثلاثا وإلا طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11260)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين، ـــــــ الاستثناء ويقع طلقتان. وعلى قول القاضي، ينبغي أن لا يصح الاستثناء، ويقع ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الثلاث، فيكون استثناء الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11260)

3506 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين) وجملة ذلك، أن الاستثناء من الاستثناء لا يصح منه في الطلاق إلا هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا استثناء النصف، فيقع به طلقتان. فإن قيل: فكيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاث، وهي أكثرها [1]؟ قلنا: لأنه لم يسكت (1) في الأصل: «أكثرهما».

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة. ـــــــ عليها، بل وصلها بأن استثنى منها [1] طلقة، فصارتا [2] عبارة عن واحدة [3]. وإن قلنا: لا يصح استثناء النصف. وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11265)

فصل: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة. ففيه وجهان؛ أحدهما، يلغو الاستثناء، ويقع ثلاث؛ لأن العطف يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه، فيصير مستثنيا ثلاثا من ثلاث. وهذا وجه لأصحاب الشافعي، [وقول أبي حنيفة. والثاني] [2]، يصح الاستثناء في طلقة؛ لأن استثناء الأقل جائز، وإنما لا يصح استثناء الثانية والثالثة، فيلغو وحده. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصح استثناء الثنتين، ويلغو في (1) الثالثة. بناء على أصلهم في أن استثناء الأكثر جائز. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي. وإن قال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة وطلقة. (1) سقط من: م. (2) في م: «وقال أبو حنيفة والشافعي».

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce, including mental exception and exception of a fraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11266)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا. واستثنى بقلبه: إلا واحدة. وقعت ـــــــــ ففيه الوجهان. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا. احتمل وجهين أيضا؛ أحدهما، يلغو الاستثناء؛ لأن النصف يكمل، فيكون مستثنيا للأكثر، فيلغو. والثانى، يصح في طلقة، فتقع طلقتان؛ لما ذكرنا في التى قبلها. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة. كان عاطفا لاستثناء على استثناء، فيصح الأول، ويلغو الثانى؛ لأننا لو صححناه لكان مستثنيا للأكثر، فيقع به طلقتان. ويجئ على قول من أجاز استثناء الأكثر أنه يصح فيهما [1]، فيقع طلقة واحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة. كان مستثنيا من الواحدة المستثناة واحدة، فيحتمل أن يلغو الاستثناء الثانى، ويصح الأول، فيقع به طلقتان. ويحتمل أن يقع به الثلاث؛ لأن الاستثناء الثانى معناه إثبات طلقة في حقها، لكون الاستثناء من النفى إثباتا، فيقبل [2] ذلك في إيقاع طلاقه وإن لم يقبل في نفيه, كما لو قال [3]: طلقتين ونصفا. وقع به ثلاث. 3509 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق ثلاثا. واستثنى بقلبه: (1) في م: «فيها». (2) في النسختين: «فيقع». والمثبت من المغنى 10/ 407. (3) في م: «طلق».

Mas'alah: What are the rulings on exception in divorce with fractions and repeated exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2598)

و: ". . . ثلاثا إلا ثلاثا، أو إلا ثنتين [1]، أو إلا جزء طلقة" ، كنصف وثلث ونحوهما، أو: "إلا ثلاثا إلا واحدة" ، أو: ". . . خمسا -أو أربعا- إلا ثلاثا [2]، أو إلا واحدة" [3]، أو: ". . . طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو إلا طالقا" ، أو: ". . . ثنتين وطلقة إلا طلقة" . . . . . ـــــــــ * قوله: (أو إلا واحدة) [4]؛ أي: (أنت طالق أربعا إلا

واحدة) كذا في الشرح [5] يعني، وأما لو قال: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا إلا واحدة، فإنه يقع ثنتان على قياس السابقة. * قوله: (أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة) ؛ أي: يقع ثلاثا [6]؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، والذي يليه واحدة، واستثناء واحدة من واحدة باطل فوقع الثلاث [7]، وهذا وارد على قولهم: العطف بالواو يصير الجملتين كالجملة = عند الحنابلة، وذكر في الثانية وجها واحدا للأصحاب، وممن نقل ذلك عن ابن اللحام المرداوي في التنقيح المشبع ص (319) ، وذكرها في الإنصاف (9/ 33) ، فقال: (قاعدة المذهب. . .) دون أن ينسبها للقواعد. (1) يقع ثلاث. المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 299) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2627) . (2) يقع ثلاث. والوجه الثاني: يقع ثنتين. الفروع (5/ 316) . وانظر: المحرر (2/ 60) ، والمقنع (5/ 299) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2627 - 2628) . (3) يقع ثلاث. كشاف القناع (8/ 2628) . (4) في "د" : "إلا واحدة" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 144) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ثلاث" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 144) -بمعناه-.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce with fractions and conjunctions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2599)

أو: ". . . ثنتين ونصفا إلا طلقة" ، أو: "ثنتين وثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة" : يقع ثلاث [1]، كعطفه بالفاء أو "ثم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

لأنه لم يسكت إلخ" : لكن هذا قد يعارضه قولهم في الإقرار: لو قال: له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، لزمه خمسة. قالوا: لأن استثناء الثلاثة من الخمسة أكثر من النصف، فبطل هو وما بعده. وأما على صحة هذا الاستثناء فيلزم المقر بذلك سبعة. ووجهه ظاهر. (3) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in repeated divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1248)

قولة: اختص بها. أي اختص ما ذكر من الشرط أو الاستثناء أو الصفة بالجملة التي وقع عقبها، فلو قال أنت طالق أنت طلاق إن دخلت الدار، أو أنت طالق أنت طالق إلا واحدة، أو أنت طالق أنت طالق صائمة، وقع في الأولى والثانية واحدة في الحال، والأخرى إذا دخلت الدار وصامت ووقع في الثانية ثنتان، لأن استثناء

واحدة من واحدة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on exception from exception in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1251)

أي لو قال: أنت طالق الاثنتين إلا طلقة، صح الاستثناء، ووقع ثنتان، لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، وقد استثنى واحدة من اثنتين فصارت واحدة واستثناؤها من الثلاث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sequential exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة يقع اثنتان لأنه استثنى الواحدة مما قبلها فيبقى واحدة وهي مستثناة من الثلاث فيصير كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة يقع اثنتان لأن الاستثناء الأول صحيح دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three except one and except one' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة يقع اثنتان لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce, such as saying 'You are divorced four except two'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو قال أنت طالق أربعا إلا اثنتين يقع اثنتان لأنه استثناءللنصف بحسب ما تكلم به

Mas'alah: What is the ruling on divorce with repeated numbers and an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5713)

أو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين يقع ثلاثا ويلغى الاستثناء لعوده إلى ما يليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce with two and two except one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5713)

أو أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة يقع ثلاثا لأنها الباقية بعد الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on exception from the total in repeated divorce pronouncements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5713)

ولو أراد الاستثناء من المجموع في قوله أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة دين أي قبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبين الله لأن لفظه محتمل قبل منه حكما فيقع اثنتان لأنه استثناء لأقل من النصف والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به بدليل ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'You are divorced four times except two'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=831)

"و: أنت طالق أربعا، إلا ثنتين: يقع ثنتان" لصحة استثناء النصف. "و" إن قال: "و: أنت طالق أربعا، إلا ثنتين: يقع ثنتان" لأنهما نصف الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on an exception following a repeated divorce pronouncement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

(أو) أتى (باستثناء) عقب جملة، اختص بها، فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل، أشبه أنت طالق طلقة إلا طلقة

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are divorced three except one except one'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة) يقع ثنتان لصحة الاستثناء الأول، والثاني مؤكد له

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of a fraction in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(أو) أنت طالق ثلاثا (إلا جزء طلقة كنصف وثلث) أو ربع أو خمس أو سدس (يقع ثلاث) لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل الباقي من الطلقة، أو أنت طالق ثلاثا (إلا ثلاثا إلا واحدة) يقع ثلاث؛ لأنه استثنى واحدة من الثلاث بقي اثنتان، واستثناهما من الثلاث الأول، وهو استثناء أكثر من النصف؛ فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when saying 'You are divorced twice except one'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

(ف) يتفرع على المذهب: أن من قال لزوجته: (أنت طالق ثنتين) أي: طلقتين (إلا طلقة، يقع) عليه (طلقة) واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'four except two'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4333)

(طلقة وثنتين إلا طلقة، أو) قال لها: أنت طالق (أربعا إلا ثنتين) ، فإنه (يقع) عليه في هذه الصوركلها (ثنتان) في الأصح، بناء على صحة استثناء النصف. فإن قيل: كيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاث وهي أكثرها في قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة؟ قلنا: لأنه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلقة، فصار عبارة عن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when saying 'You are divorced four times except two'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

(و) إن قال لها: (إنت طالق أربعا إلا اثنتين) فإنه (يقع) عليه (ثنتان) ، بناء على صحة استثناء النصف.

Mas'alah: How is istithna' of two from three valid when followed by another exception?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

فإن قيل: كيف أجزتم استثناء الاثنتين من الثلاثة، وهي أكثرها، في قوله: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة؟ قلنا: لأنه لم يسكت عليها، بل وصلها، بأن استثنى منها طلقة، فصارت عبارة عن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same exception in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) قال: أنت طالق ثلاثا (إلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان) لصحة الاستثناء الأول والثاني مؤكد له

Mas'alah: What is the ruling on making two separate exceptions in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) قال: أنت طالق ثلاثا (إلا واحدة وإلا واحدة) يقع ثنتان إلغاء للاستثناء الثاني لئلا يلزم استثناء أكثر من النصف

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of a fraction of a divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) أنت طالق ثلاثا (إلا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما) كربع أو خمس أو سدس يقع ثلاث. ; لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل الباقي من الطلقة

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce with repeated pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(أو) أنت (طالق وطالق وطالق إلا واحدة) يقع ثلاث لعود الاستثناء بما يليه

فهو كاستثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in divorce involving different numbers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

وإن نجز) طلقة فقال أنت طالق طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثا (أو علق طلقة) فقال إن قمت فأنت طالق طلقة (إلا أن تشاء هي أو) يشاء (زيد ثلاثا أو) نجز أوعلق (ثلاثا) بأن قال أنت طالق ثلاثا أو إن قمت فأنت طالق ثلاثا (إلا أن تشائي واحدة أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة فشاءت) هي (أو شاء) زيد (ثلاثا في) المسألة (الأولى وقعت) الثلاث

لوجود شرطها (كواحدة) أي كما تقع طلقة واحدة إن شاءت هي أو زيد واحدة (في) المسألة (الثانية) ; لأنه مقتضى صيغته (وإن شاءت) ثنتين (أو شاء) زيد (ثنتين) أي طلقتين في المسألتين (فكما لو لم يشاءا) أي هي أو زيد ; لأنه لم يقل إلا أن تشاء هي وزيد ثنتين.)

Sub-topic – Exception with Conjunctions (e.g., Waw)

Mas'alah: What is the ruling on exception after conjunctive repetition in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4181)

المسألة الخامسة 6 لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الشارح. أحدهما: تطلق اثنتين، وهو الصحيح، وبه قطع في الفصول، وقدمه في الرعايتين، لأنه قدم أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل، وقطع القاضي في الجامع الكبير بوقوع طلقتين في هذه المسألة، ويأتي كلامه في القواعد الأصولية. والوجه الثاني: تطلق ثلاثا، وقد قطع في الهداية والخلاصة بأن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فعلى قولهما تطلق ثلاثا، وقدمه في المستوعب، وصححه في المغني. قال في القواعد الأصولية: وما قاله في المغني3 ليس بجار على قواعد المذهب، انتهى. ولكن قال4 ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. 1 10/ 407. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 381. 3 10/ 406. 4 بعدها في "ط" : "قال" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه في المقنع1، ونقل صاحب المستوعب أن القاضي اختاره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the husband says 'You are divorced, and

divorced, and divorced except one'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4182)

المسألة السادسة 7 لو قال: أنت طالق و2طالق وطالق إلا طالقا فهل3 تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ أطلق الخلاف في المحرر4 والرعاية الكبرى، ولم أرها في غيرهما، والذي يظهر أنها تطلق اثنتين؛ وأن الاستثناء صحيح، ويقدر له تقدير يصح به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with an exception of three except one or with conjunctive phrasing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11260)

قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة. أو: طالق وطالق وطالق

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'two and two except one'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11264)

وإن قال: اثنين واثنتين، إلا واحدة. فالذى جزم به القاضى فى «الجامع الكبير»، أنها تطلق اثنتين؛ بناء على قاعدته. وقاعدة المذهب، أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة. وأبدى المصنف فى «المغنى» احتمالين؛ أحدهما، ما قاله القاضى. والثانى، لا يصح الاستثناء. وإن فرق بين المستثنى والمستثنى

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in repeated divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=603)

وكذلك إن قال أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقا أو إلا طلقة فعلى الأول إن أراد هنا استثناء الطلقة من المجموع دين وفي الحكم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on treating two sentences as one in divorce exceptions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11263)

الجملتين كالجملة الواحدة، فيصير مستثنيا واحدة من ثلاث،

. . . . . ولذلك [1] ــــــ

لو قال: له على مائة وعشرون إلا خمسين. صح. والأول مذهب أبى حنيفة، والشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce using different conjunctions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11264)

فصل: وإن قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة. فعلى الوجه الثانى، يصح الاستثناء، وعلى الوجه الأول يخرج في صحته وجهان، بناء على استثناء النصف. فإن

كان العطف بغير واو كقوله: أنت طالق فطالق فطالق [2] -أو- طالق ثم طالق ثم طالق [3]، إلا طلقة. لم يصح الاستثناء؛ لأن هذا حرف يقتضى الترتيب، وكون الطلقة [4] الأخيرة مفردة عما قبلها، فيعود الاستثناء إليها وحدها، فلا يصح. وإن قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين. لم يصح؛ لأنه إن عاد إلى الجملة الأخيرة فهو [5] رفع لجميعها، وإن عاد إلى الثلاث التى يملكها، فهو رفع لأكثرها، وكلاهما لا يصح. ويحتمل أن يصح؛ بناء (1) في م: «كذلك». (2) سقط من: م، وبعده في الأصل: «فطالق». (3) بعده في الأصل: «ثم طالق». (4) في الأصل: «اللفظة». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ على أن العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة، وأن استثناء النصف يصح، فكأنه قال: أربعا إلا اثنتين. فإن قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا واحدة. احتمل أن يصح؛ لأنه استثنى واحدة من ثلاث. واحتمل أن لا يصح؛ لأنه إن [1] عاد إلى الرابعة، فقد بقى بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، فهو استثناء الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exception and conjunction in divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1110)

فرع: قولهم الاستثناء يرجع لما يملكه والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة، ليس على إطلاقه. (1) من قوله: "أو خمسا ... واحدة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling regarding exception and the conjunction 'waw' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2601)

"

Mas'alah: What is the rule regarding exception and the conjunction 'waw' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2601)

قاعدة، المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة" ، وقاله جمع [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (قاعدة: المذهب) عبارته: وقاعدة المذهب أن. . . إلخ. * قوله: (والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة) الذي قرره ابن هشام الأنصاري النحوي الحنبلي في (شرح بانت سعاد) -عند قوله: ولن يبلغها. . . البيت-: أن الواو تقتضي صيرورة المتعاطفين واحدا في المفردات دون الجمل [2]، ومنه تعلم أن ما قاله ابن اللحام ليس قاعدة نحوية -كما يؤخذ من كلام ابن هشام-، ولا فقهية -كما يؤخذ من تعقب المنقح [3] له-، فتدبر!، نعم كلام ابن اللحام يتمشى على طريقة هشام بن [معاذ] [4] النحوي الكوفي [5]، قال ابن هشام: = في الفقه الإسلامي لابن رجب، وخالفه البهوتي في شرح منتهى الإرادات، والخلوتي في هذه الحاشية فذكروا أنها القواعد الأصولية لابن اللحام، والعبارة في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام مختلفة عما هاهنا؛ حيث قال ص (335) : (ومنها: هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف -كما ذكره القاضي- أو إلى ما تلفظ به؟ في

المسألة وجهان ذكرهما غير واحد) . راجع: معونة أولي النهي (7/ 541) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 145) . (1) منهم المرداوي في التنقيح المشبع ص (319) ، ونسبه لابن رجب. (2) شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص (120 – 121) . (3) التنقيح المشبع ص (319 – 320) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) هشام بن معاذ النحوي الكوفي هو: أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير، النحوي، الكوفي، وما في الحاشية من كونه هشام بن معاذ قد يكون خطأ من الناسخ، صاحب أبي الحسن الكسائي، أخذ عنه كثيرا من النحو، وله فيه مقالة تعزى إليه، وله فيه تصانيف عديدة، فمن ذلك: كتاب "الحدود" و "المختصر" و "القياس" . توفي سنة تسع ومئتين –رحمه الله تعالى–. وفيات الأعيان (6/ 85) ، تاريخ العلماء النحويين =

Mas'alah: What is the ruling on a conjunctive exception that changes the meaning in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

قوله: وعطف مغير كانت طالق أو لا. فيعتبر لعدم وقوع الطلاق اتصاله ونيته قبل تمام المعطوف عليه، وسمي مغيرا لأنه غير الكلام عن دلالته على الايقاع إلى الاستفهام، ومثل ابن قندس بالعطف المغير بانت طالق، إن قمت وقعدت، قال فقوله وقعدت بغير الكلام الذي قبله لكونه يصير معلقا على الاثنين انتهى؛ وليس المتبادر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with sequential conjunctions and exceptions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5713)

كعطفه بالفاء أو عطفه بثم كقوله أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة فيقع بذلك ثلاث لأن الكلام صار جملتين للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو بثم فاستثناء الاثنتين من الاثنتين استثناء للكل واستثناء الواحدة إن عاد للرابعة فقد بقي بعدها ثلاث وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتينكان استثناء للجميع وهو ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on a modified conjunction in a divorce statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3460)

(و) كذا (عطف مغير نحو أنت طالق أولا) ، فلا يقطع به طلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف وكذا الاستثناء بالمشيئة ونيته العدد في المواضع التي تقول إن لها تأثيرا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and divorced and divorced except one' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3462)

(أو) أنت (طالق وطالق وطالق إلا واحدة) يقع ثلاث؛ لعود الاستثناء لما يليه؛ فهو كاستثناء الكل

Mas'alah: What is the ruling on a modified conjunction in divorce and the requirement of intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

(و) كذا (عطف مغير) يعني: أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق أو لا اشترط لعدم وقوع الطلاق أن ينوي قبل تمام قوله: أنت طالق أن يقول: بعده أو لا. وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد في المواضع التي يقول أن لها تأثيرا فيها؛ لأن هذه صوارف للفظ عن مقتضاه وإطلاقه. فوجب مقارنتها لفظا ونية.

Mas'alah: What is the ruling when an exception is attached to the last of multiple divorce pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(أو) أتى ب (استثناء) عقب جملة اختص بها كأنت طالق أنت طالق إلا واحدة. يقع اثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل أشبه أنت طالق طلقة إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce statements with conjunctive particles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(كعطفه بالفاء أو بثم) بأن قال أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة أو أنت

طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة، وإن قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة. قال في الترغيب: وقعت الثلاث على الوجهين.

Sub-topic – Critique and Principles of the Madhhab

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce according to Abu Bakr and the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11253)

قوله: حكى عن أبى بكر، أنه لا يصح الاستثناء فى الطلاق. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قول أبى بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد، رحمه الله، ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور، ولا تفريع عليه. قال فى «القواعد الأصولية»: وأكثر الأصحاب خصوا قول أبى بكر بالاستثناء فى عدد الطلاق، دون عدد المطلقات، ومنهم من حكى. عنه إبطال الاستثناء فى الطلاق مطلقا.

Mas'alah: What is the preferred view on exception (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11256)

أجود. ونقله أبو الطيب الشافعى [1] عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الطوفى فى «مختصر الروضة»: وهو الصحيح من مذهبنا. ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلانى [2]، و [3] مختصر «مختصر الطوفى»، وهو صاحب «تصحيح المحرر».

واختاره ابن عقيل فى «فصوله». ويأتى نظير ذلك فى باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره.

Mas'alah: How did early Hanbali scholars report the disagreement on exception in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11256)

تنبيه: أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين. وقال أبو الفرج، وصاحب «الروضة»، و «الخلاصة»: هما روايتان. وذكر أبو الطيب الشافعى، عن الإمام أحمد، رحمه الله، رواية بالمنع, كما تقدم. (1) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى الشافعى، القاضى أبو الطيب. شيخ الإسلام، كان ورعا عاقلا عارفا بالأصول والفروع محققا، توفى سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 17/ 668. (2) هو على بن محمد بن عبد الله بن أبى الفتح الكنانى العسقلانى، علاء الدين قاضى دمشق، كان فاضلا متواضعا عفيفا. توفى سنة ست وسبعين وسبعمائة. إنباء الغمر 1/ 88. (3) فى النسخ: «فى». والمثبت من الفروع 5/ 407. وصاحب «التصحيح» هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ابن أبى الفتح العسقلانى المصرى، عز الدين أبو البركات. الإمام العالم العامل المحقق، قاضى القضاة، له مختصر «المحرر»، وتصحيحه، ونظمه. توفى سنة ست وسبعين وثمانمائة. شذرات الذهب 7/ 321، 322.

Mas'alah: How does the fourth approach differ from the author of al-Muharrar regarding exception in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11454)

الطريقة توافق طريقة صاحب «المحرر»، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، لم ينفع، كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره. وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception from a void exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

مستثناة من ثلاثة، فتصير كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، ويمكن أن يقال: إن الواحدة مخرجة من الثلاث لإبطال استثناء الثنتين، والثاني: تطلق ثلاثا؛ لأن استثناء الثنتين لا يصح؛ لكونهما أكثر من النصف، ولا يصح استثناء الواحدة؛ لأنه استثناء من استثناء باطل.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on exceptions in the number of divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وقال أبو بكر لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال والتفريع على الأول فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلثا أو إلا اثنتين طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce when the exception is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11255)

فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. وقع الثلاث، ولو قال: نسائى طوالق إلا فلانة. لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه، والاستثناء يرفعه لو صح. وما ذكره من التعليل [1] باطل بما سلمه من الاستثناء في المطلقات، وليس الاستثناء رفعا لما وقع، إذ لو كان كذلك، لما صح في المطلقات والإعتاق، ولا في الإقرار ولا الإخبار، وإنما هو مبين أن المستثنى [2] غير مراد في الكلام، فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل، فقوله: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [3]. عبارة عن تسعمائة وخمسين عاما. وقوله: {إنني براء مما تعبدون (26) إلا الذي فطرني} [4]. [تبرؤ من غير] [5] الله، فكذلك (1) في م: «التحليل». (2) في الأصل: «الاستثناء». (3) سورة العنكبوت 14. (4) سورة الزخرف 26، 27. (5) في م: «مقتضاه أنه لم يتبرأ من».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on invalid exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11258)

فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. أو: ثلاثا إلا اثنتين. أو: خمسا إلا ثلاثا. أو: ثلاثا إلا ربع طلقة. طلقت ثلاثا. ———

Mas'alah: What are the categories of exception and contextual indicators in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11267)

وجملة ذلك، أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء، على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما لا يصح نطقا ولا نية، وذلك نوعان؛ أحدهما، ما يرفع حكم اللفظ كله، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. أو: أنت طالق طلقة لا تلزمك -أو- لا تقع عليك. فهذا لا يصح بلفظه [ولا] [1] نيته؛ لأنه يرفع حكم اللفظ كله، فيصير الجميع لغوا، فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق، وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة، ووقع الطلاق.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Lahham's rule on exception in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2602)

المنقح: "وليس على إطلاقه" [1]. ـــــــ وهو من أئمة النحاة، لكن كلامه مردود. * قوله: (وليس على إطلاقه) ؛ أي: ما قاله ابن اللحام في القواعد على إطلاقه [2] بدليل ما تقدم في قوله: (أنت طالق أربعا إلا ثنتين) حيث قالوا: [يقع ثنتان ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث؛ لأن استثناء [3] أكثر من النصف لا يصح، وقوله: أنت طالق وطالق وطالق إلا طالق [4] ونحوه، حيث قالوا] [5]: يقع ثلاث، ولو صيرا لعطف الجمل [6] واحدة، كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة [7] فيقع به ثنتان لا ثلاث [8]. * * * = من البصريين والكوفيين، وغيرهم للتنوخي ص (186) . (1) التنقيح المشبع ص (319) . (2) هنا أيضا ذكر الفتوحي في شرحه المنتهى أن الذي على

إطلاقه هو كلام ابن رجب في قواعده حيث نسب الكلام لابن رجب لا لابن اللحام -كما سبق وذكرت-. معونة أولي النهي (7/ 541) . (3) في "أ" : "الاستثناؤ" . (4) في "أ" : "طالقا" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "الحمل" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 145) . (8) في "د" : "إلا ثلاث" .

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce according to Hanbali usul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3463)

(فرع قولهم) أي: الأصوليين قاعدة، المذهب أن (الاستثناء يرجع إلى ما يملكه) من عدد الطلاق، لا إلى لفظ به (و) أن (العطف بالواو يصير الجملتين واحدة) أي: بخلاف العطف بالفاء وثم قال المنقح (وليس) قول الأصوليين على إطلاقه بدليل ما تقدم في قوله: أنت طالق أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان، ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقوله أنت طالق وطالق وطالق إلا طالق ونحوه يقع ثلاث، ولو صير

العطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فيقع به ثنتان لا ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on invalid exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4333)

(و) من قال لزوجته: أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا، أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين، أو) أنت طالق ثلاثا، (إلا جزء طلقة؛ كنصف وثلث، ونحوهما) ؛ كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة، أو إلا خمس طلقة، أو إلا سدس طلقة، (أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثلاثا إلا واحدة، أو) أنت طالق (خمسا) إلا ثلاثا، (أو) أنت طالق (أربعا إلا ثلاثا، أو) أنت طالق أربعا (إلا واحدة، أو) أنت (طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو) أنت طالق وطالق وطالق (إلا طالقا، أو) أنت طالق (ثنتين وطلقة إلا طلقة، أو) أنت طالق (ثنتين ونصفا إلا طلقة، أو) أنت طالق (ثنتين وثنتين إلا ثنتين، أو) أنت طالق ثنتين وثنتين (إلا واحدة) فإنه (يقع) عليه (ثلاث) أي: ثلاث تطليقات في هذه الثلاث عشرة (1) مسألة في الأصح؛ (كعطفه بالفاء، أو) عطفه بـ (ثم) . يعني كما لو قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة فإنه يقع عليه بذلك ثلاث في الأصح أيضا؛ لأن الكلام صار جملتين للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو ثم؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الرابعة فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين كان استثناء للجميع وهو ممنوع. ولأن القاعدة في الاستثناء: أن الاستثناء إنما يرجع إلى ما يملكه المستثني. ويأتي ذلك في المتن. وإن فرق من أراد الاستثناء بين المستثنى والمستثنى منه، فقال: أنت طالق ؟ (1) فى ب: عشر.

واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة، فقال (1) في "الترغيب" : وقعت الثلاث على الوجهين.

Mas'alah: What is the principle regarding exception in divorce according to the madhhab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(وفي) كتاب (القواعد) الأصولية للعلامة علاء الدين بن اللحام (قاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه) أي من عدد الطلاق لا إلى ما لفظ به (و) أن (العطف بالواو يصير الجملتين واحدة) أي بخلاف العطف بالفاء وثم (وقاله) أي ما ذكره في القواعد (جمع) قال (المنقح وليس) ما في القواعد وقال جمع (على إطلاقه) بدليل ما تقدم في قوله أنت طالق أربعا

إلا ثنتين يقع ثنتان ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث ; لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح وقوله أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونحوه يقع ثلاث ولو صيرا لعطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة.

Sub-topic – Exception in Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on mental exception when divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11266)

الثلاث، وإن قال: نسائى طوالق. واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق. ـــــــ المذهب أنه لا يدين, كما هو ظاهر كلام المصنف، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به السامرى فى «فروقه»، وصاحب «الوجيز»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و

«الزركشى»، وغيرهم. واختاره المجد فى «محرره» وغيره. وقال أبو الخطاب: يدين. واختاره الحلوانى. قال فى «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار فى صريح النطق. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قوله: وإن قال: نسائى طوالق. واستثنى واحدة بقلبه، لم تطلق. فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى، قولا واحدا. وظاهر كلام المصنف، أنه يقبل فى الحكم أيضا. وهو الصحيح من الروايتين، والمذهب منهما. اختاره الشارح، وصححه فى «النظم». وظاهر ما جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، واختاره القاضى. وجزم به الزركشى، و «المنور». والرواية الثانية، لا يقبل. اختاره ابن حامد. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on mental exception when divorcing four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11268)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: نسائى الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه، طلقت فى الحكم. على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر. ولم تطلق فى الباطن. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل: تطلق أيضا. وهو الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، وهو ظاهر ما جزم به الزركشى، والخرقى. وقال فى «الترغيب»: لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح على الأشبه؛ لأنه صرح وأوقع. ويصح: أربعتكن إلا فلانة طوالق. وتقدم ذلك فى أول الباب. الثانية، يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما، اتصال معتاد لفظا وحكما، كانقطاعه بتنفس ونحوه. قاله القاضى وغيره. واختاره فى «الترغيب». وقطع به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، وغيرهم. ويعتبر أيضا نيته قبل تكميل ما ألحقه به. [قال فى «القواعد الأصولية»: وهو المذهب] [1]. [وقيل: يصح بعد تكميل ما ألحقه به] [2]. قطع به فى «المبهج»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح». قال فى «الترغيب»: هو ظاهر كلام أصحابنا. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: دل عليه كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه متقدمو أصحابه. وقال: لا يضر فصل (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ يسير بالنية وبالاستثناء. انتهى. وقيل: محله في أول الكلام. قاله في «الترغيب» توجيها من عنده. وسأله أبو داود عمن تزوج امرأة، فقيل له: ألك امرأة سوى هذه؟ فقال: كل امرأة لي طالق. فسكت، فقيل: إلا فلانة؟ قال: إلا فلانة، فإني لم أعنها. فأبى أن يفتي فيه. ويأتي في تعليق الطلاق، إذا علقه

. . . . . ـــــــ بمشيئة الله تعالى [1]. (1) نهاية السقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mental exceptions when divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2544)

وإن قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه – لم تطلق. [المبدع في شرح المقنع] المرجوح على الراجح، وقال أبو الخطاب – وقدمه في "الرعاية" : يلزمه الثلاث حكما، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا الخلاف لو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه، وإن لم يقل الأربع – ففي الحكم روايتان (وإن قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه – لم تطلق) ؛ لأنه لا يسقط اللفظ، وإنما استعمل العموم في الخصوص، وذلك شائع بخلاف ما قبلها، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، وفي "الترغيب" : إذا قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة – لم تصح على الأشبه؛ لأنه صريح وأوقع، ويصح أربعتكن إلا فلانة طوالق، وإن استثنى من سألته طلاقها – دين، ويتوجه أنه كنسائي الأربع، ولم يقبل في الحكم؛ لأن السبب لا يجوز إخراجه، وقيل: يقبل

لجواز تخصيص العام، وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق – طلقت؛ لأن اللفظ لا يقتصر على سببه، وإن استثناها قبل في الحكم؛ لأن السبب يدل على نيته. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on mental exceptions when divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=603)

وكذلك إن قال نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة فإن لم يقل فيها الأربع قبل ولم تطلق فلانة قاله القاضي وقال ابن حامد تطلق في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception from the number of wives in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1301)

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات)؛ بأن قال: نساؤه طوالق، ونوى إلا فلانة؛ (صح) الاستثناء، فلا تطلق؛ لأن قوله: (نسائي) عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام، (دون عدد الطلقات) ، فإذا قال: هي طالق ثلاثا ونوى إلا واحدة؛ وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وكذا لو قال: نسائي الأربع، طوالق واستثنى واحدة بقلبه، فيطلق [1] الأربع. (1) في (أ) و (ق) : فتطلق. وفي (ع) : فيتطلق.

(وإن قال) لزوجاته: (أربعكن [1] إلا فلانة طوالق؛ صح الاستثناء) ، فلا تطلق المستثناة؛ لخروجها منهن بالاستثناء. (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل؛ فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ويكفي اتصاله لفظا أو حكما؛ كانقطاعه بتنفس [2] أو سعال ونحوه، (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه؛ بطل) الاستثناء؛ لما تقدم. (وشرطه)، أي: شرط صحة الاستثناء (النية) ، أي: نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) ، وإن [3] قال: أنت طالق ثلاثا، غير ناو للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء فقال: إلا واحدة؛ لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث، وكذا شرط متأخر ونحوه؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظا ونية.

(1) في (ق) : أربعتكن. (2) في (ق) : بنفس. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : فإن.

)

Mas'alah: What is the ruling on mental exception when divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11267)

الثلاث، وإن قال: نسائي طوالق. واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق. ـــــــ إلا واحدة. وقعت الثلاث. وإن قال: نسائي طوالق. واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق)

Mas'alah: What is the ruling on intending to exclude some wives by intention when pronouncing a general divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11269)

ولو قال: نسائى الأربع طوالق. أو قال لهن: أربعتكن طوالق. واستثنى بعضهن بالنية. لم يقبل، على قياس ما ذكرناه، ولا يدين فيه؛ لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the number of wives is not mentioned?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1251)

قوله: وإن لم يقل الأربع لم تطلق المستثناة. أي لو قال نسائي طالق، ولم يذكر عددهن واستثنى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception not referring back to what one owns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5714)

إلى ما يملكه خلافا للقاضي وابن اللحام في قواعده

Mas'alah: What is the ruling on mental exceptions when specifying a number of wives in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5715)

وإن قال نسائي الأربع أو الثلاث أو الاثنتين بالنصب للأربع فما بعده على أنه مفعول لفعل محذوف كأعني طوالق واستثنى واحدة بقلبه منهن طلقت في الحكم أي في الظاهر قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر ولم تطلق في الباطن قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل تطلق أيضا وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به الزركشي والخرقي انتهى وهذا ظاهر المنتهى لأن النص فيما يتناوله فلا يرتفع منه شيء بمجرد النية لأنها أضعف منه كما تقدم

Mas'alah: Can an exception be made from multiple divorced wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

فيصح الاستثناء (من مطلقات) ك زوجتاي طالقتان إلا فلانة، أو زوجاته الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة

Mas'alah: Can an exception be made from multiple divorce pronouncements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(و) من (طلقات) كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a number of divorced women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

(من مطلقات)؛ كقوله: زوجتاي طالقتان إلا إحداهما، أو قال زوج أربع: نسائي طوالق إلا ثنتين، أو زوج ثلاث: نسائي طوالق إلا واحدة، فإن الاستثناء يصح بشروطه المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'My four wives are divorced' with a mental exception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4334)

(و) من له أربع نسوة فقال: (نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه: طلقن) جميعهن، لما تقدم من أن العدد نص فيما يتناوله. فلا يرتفع منه شيء بمجرد النية، لأنها أضعف من اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not mention the number when mentally excluding a wife from a general divorce statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4334)

(وإن لم يقل الأربع) يعني: وإن لم يذكر العدد، (لم تطلق المستثناة) بقلبه. والفرق بينهما أن قوله: نسائي من غير ذكر عدد اسم عام يجوز التعيين به عن بعض ما وقع له. وقد استعمل العموم بالخصوص كثيرا. فإذا أراد به البعض صح؛ لأن استعمال اللفظ العام في الخصوص سائغ في الكلام. فيكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده دون ما لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') from multiple wives in a divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

(من مطلقات) كزوجتاي طالقتان إلا فلانة أو زوجاته الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة.

Sub-topic – Exception When the Wife Requests Divorce

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3273)

[فصل قال أنت طالق إلا أن تشائي أو يشاء زيد فقالت قد شئت]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception for the wife's or Zayd's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3273)

(5977) فصل: فإن قال: أنت طالق إلا أن تشائي. أو: يشاء زيد. فقالت: قد شئت. لم تطلق. وإن أخرا ذلك طلقت وإن. جن من علق الطلاق بمشيئته، طلقت في الحال؛ لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد، وكذلك إن مات. فإن خرس فشاء بالإشارة، خرج فيه وجهان، بناء على وقوع الطلاق بإشارته إذا علقه على مشيئته.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the wife does not choose three divorces?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3273)

[فصل قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلم تشأ]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of willing three divorces?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3273)

فصل: فإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا. فلم تشأ، أو شاءت أقل من ثلاث، طلقت واحدة. وإن قالت: قد شئت ثلاثا. فقال أبو بكر: تطلق ثلاثا. وقال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: لا تطلق إذا شاءت ثلاثا؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فتقديره: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلا تطلقي، ولأنه لو لم يقل: ثلاثا لما طلقت بمشيئتها ثلاثا، فكذلك إذا قال: ثلاثا؛ لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة، فيصير كما لو قال: أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثا. وقال القاضي: فيها وجهان؛ أحدهما، لا تطلق؛ لما ذكرنا. والثاني، تطلق ثلاثا؛ لأن السابق إلى الفهم من هذا الكلام إيقاع الثلاث إذا شاءتها، كما لو قال: له علي درهم إلا أن يقيم البينة بثالثة، وخذ درهما إلا أن تريد أكثر منه. ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار» . أي إن بيع الخيار ثبت الخيار فيه بعد تفرقهما. وإن قال: أنت طالق ثلاثا، إلا أن تشائي واحدة. فقالت: قد شئت واحدة. طلقت واحدة، على قول أبي بكر. وعلى قولهم: لا تطلق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce based on the wife's will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=616)

فإن قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي فشاءت ثلاثا طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة قاله أبو بكر وقيل لا تطلق بحال فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the wife requests it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2600)

وإن استثنى من سألته طلاقها: دين، ولم يقبل حكما [1]، وإن قالت: "طلق [2] نساءك" : فقال: "نسائي طوالق" : طلقت -ما لم يستثنها [3] -.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when a wife asks for divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وإن استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل في الحكم وان قالت طلق نساءك فقال: نسائي طوالق طلقت ما لم يستثنها ولو بقبله فلا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on mental exceptions in divorce when a wife asks her husband to divorce his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5716)

نسائه طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقن كلهن لأن اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه كالصورة الأولى فإن أخرج السائلة بنيته بأن استثناها بقلبه دين فيما بينه وبين الله لأن لفظه يحتمله في الصورتين أي صورة طلقني وصورة طلق نساءك ولم يقبل في الحكم فيهما أي في الصورتين أما في الصورة الأولى فلأن طلاقها جواب سؤالها الطلاق لنفسها فلا يصدق في الحكم في صرفهعنها لأنه يخالف الظاهر وسبب الحكم فلا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص وأما الثانية ففي المبدع وشرح المنتهى وغيرهما يقبل منه حكما أنه استثناها بقلبه لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ ولأن السبب يدل على نيته §

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mentally excludes the wife who asked for divorce when saying 'my wives are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4334)

(وإن) سألته إحداهن أن يطلقها، فقال: نسائي طوالق و (استثنى من سألته طلاقها: دين) فيما بينه وبين الله تعالى، لأن كل لفظ عام يحتمل التخصيص، (ولم يقبل) ذلك منه (حكما) أي: في الحكم، لأن طلاقه جواب سؤالها الطلاق لنفسها. فلا يصدق في الحكم في صرفه عنها، لأنه يخالف الظاهر. ولأنها سبب الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not mentally exclude the wife who requested the divorce from a general statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4335)

القائلة أيضا، لأن اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه. فوجب العمل بعمومه. ومحل ذلك: (ما لم يستثنها) ولو بقلبه. ويقبل حكما، لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wives after one asks for divorce and excepting her in his heart?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

وإن سألته إحدى نسائه طلاقها فقال: نسائي طوالق و (استثنى من سألته طلاقها دين) ; لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) ; لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها فدعواه صرفه عنها خلاف الظاهر ; ولأنها سبب الطلاق وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wives after being asked to divorce them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(وإن) كانت (قالت) له طلق نساءك فقال: (نسائي طوالق. طلقت) القائلة كباقي نسائه لعموم اللفظ مع عدم المخصص (ما لم يستثنها) ولو بقلبه فلا تطلق ; لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ ويقبل منه حكما.

BAB 9

باب تعليق الطلاق بالشروط

Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Particles of Condition in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'when' or 'if'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق؛ طلقت بعطيته، ولو تراخت.

(1) قوله: (يبذل لزوج) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

–

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on a quality found after remarriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=272)

وإن علق طلاقها على صفة، ثم أبانها فوجدت أو لا، ثم نكحها فوجدت: طلقت. –

Mas'alah: What are the particles of condition in divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

وأدوات الشرط نحو: إن، ومتى، وإذا. –

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon conditions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1478)

(فصل) في تعليق الطلاق بالشروط جمع شرط وتقدم معناه [1]، والمراد هنا الشرط اللغوي، وهو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق وغيره على شيء حاصل أو غير حاصل بحرف "إن" –بكسر الهمزة وسكون النون– وهي أم أدوات الشرط أو أحد أخواتها.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on a condition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1490)

فصل في تعليقه بالمشيئة

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4205)

باب تعليق الطلاق بالشروط مدخل باب تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a preceding condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4205)

يصح مع تقدم الشرط وكعتق على وجه النذر ع أو لا، وكذا إن تأخر، وعنه يتنجز. ونقله ابن هانئ في العتق، قال شيخنا: وتأخر القسم، كأنت طالق لأفعلن، كالشرط، وأولى بأن لا يلحق،

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4205)

وذكر ابن عقيل في أنت طالق وكرره أربعا ثم قال عقب الرابعة: إن قمت طلقت ثلاثا، لأنه لا يجوز تعليق ما لا1 يملك بشرط، ويصح "2بصريحه وبكناية2" مع قصده من زوج، وتعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك، والمذهب: لا يصح مطلقا، قاله القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4205)

وعنه صحة قوله لزوجته: من تزوجت عليك فهي طالق، أو لعتيقته: إن تزوجتك فأنت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "لم" . 2- 2 في الأصل: "تصريحه وكنايته" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4206)

طالق، أو قال لرجعيته إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا، وأراد التغليظ عليها. وجزم به في الرعاية وغيرها في الأوليين، قال أحمد في العتيقة قد وطئها والمطلق قبل الملك لم يطأ. وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه التسوية، ويقع بوجود شرطه، نص عليه. و1قال: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان واحتج بابن عمر وابن عباس2، وأن حديث ليلى بنت العجمي3 حديث أبي رافع لم يقل فيه: وكل مملوك لها حر، وأنهم أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4206)

واحتج في رواية أبي طالب بهذا الأثر على أن من حلف بالمشي إلى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 أورده البيهقي في "السنن الكبرى" 10/ 66- 67. 3 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4207)

بيت الله وهو محرم بحجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة: يكفر واحدة وأن فيه:

أعتقي جاريتك؛ ولا أعلم أحدا قال فيه يجزئ عنه في العتق والطلاق كفارة يمين، ورواه أيضا الأثرم من حديث أشعث الحمراني بإسناد صحيح، وذكر ابن عبد البر أنهما تفردا به، وذكر ابن حزم وغيره أنه صحيح فيه، وذكر البيهقي وغيره أنه روي عنهما فيه: أما الجارية فتعتق. فكأن الراوي اختصره.

Mas'alah: Does 'idha' connected to 'lam' imply immediacy in conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4210)

المسألة الأولى 1: إذا اتصلت لم بإذا فهل يكون على الفور أو لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والهادي والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وتجريد العناية وغيرهم: 1 أي: "كلما" . 2- 2 في "ط" : "بلم" . 3 10/ 444. 4 4/ 472. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 448.

Mas'alah: Do conditional particles in divorce imply immediacy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4211)

أحدهما: هي على الفور، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وبه قطع في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idhan' in conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4214)

وفي الكافي3: يقع إذن، كإذ، وفيها احتمال كأمس والواو يقع إذن، ليست جوابا، وفي الفروع كالفاء. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the second view on conditional divorce phrases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4214)

والوجه الثاني: هن كإن، واختاره الشارح في من، كما تقدم، وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في أي المضافة إلى الشخص ومن4 وإذا، إذا اتصل بهن لم على ما تقدم قريبا، بل هذه المسألة هي عين ما تقدم أولا. 1- 1 في النسخ الخطية: "في كلها" ، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "بإذن" . 3 4/ 474. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on using 'waw' for condition in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4215)

وإن أراد مع الواو الشرط، أو جوابا لـ لو، ففي الحكم روايتان م 5-6. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two issues regarding the conjunction 'waw' and the conditional 'law' in

divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4215)

مسألة 5 و 6: قوله: ولو أراد مع الواو الشرط أو جوابا لـ لو1، ففي الحكم روايتان، انتهى، ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'wa' instead of 'fa'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4215)

المسألة الأولى 5: إذا قال: أنت طالق وإن قمت، بالواو بدل الفاء، وأراد الشرط دين، وهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني2 والشرح3.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4215)

المسألة الثانية 6: إذا قال: أنت طالق لو قمت، كان شرطا على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق في الحال، وإن قال: أردت أن أجعل لها جوابا دين، وهل يقبل في الحكم أم لا؟ فيه روايتان، وأطلقهما في المغني5 والشرح6، فيحتمل أن يكون هذا مراد المصنف بقوله أو جوابا للو وظاهر كلامه أن صورة المسألة أن يقول: لو قمت وأنت طالق، لأنه أراد مع الواو جوابا للو، وقد قال في الكافي: وإن قال: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت، لأن معناه: ولو دخلت، كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن سرق وإن زنى7" . 1 بعدها في "ط" : "ومن" . 2

10/ 446. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 465. 4 4/ 473. 5 10/ 448. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 467. 7 أخرجه البخاري 1237، ومسلم 153، 94، وأحمد في "مسنده" 21347، من حديث أبي ذر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' and acceptance of conditional intent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4216)

وإن قال: أنت طالق لو دخلت1 طلقت، لأن لو تستعمل بعد الإثبات لغير المنع، لقوله تعالى: {وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} [الواقعة: 76] . وإن قال: أردت الشرط قبل، لأنه محتمل، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى وإن قال: أنت طالق وإن قمت، طلقت، وكذا إن قال: أنت طالق لو قمت، فإن أراد الشرط قبل، وكذا قيل في: ولو قمت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4217)

"1الثاني: قوله: وإن أراد الشرط، فالروايتان. يعني: فيما إذا أسقط الفاء من جزاء متأخر وقلنا: لا يكون شرطا إذا لم ينو، وقال: أردت الشرط، ففيه الروايتان اللتان فيما إذا قال: أنت طالق وإن قمت. بالواو، وأراد الشرط. المسألة التي تقدمت هذه1" . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce and its rulings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=419)

باب تعليق الطلاق بالشروط وكذلك في الحكم وهو يشتمل على عشرة فصول: الأول: تصح بتعليق الطلاق بالشروط إذا وجد ذلك من الزوج، وكذلك العتاق إذا وجد من السيد. فأما إن وجد من الأجنبي فقال: إن تزوجت فلانة أو تزوجت بامرأة فهي طالق، فالمشهور عنه إنه إذا تزوج لم تطلق. ونقل ما يدل على أنها تطلق. فإن قال لزوجته: إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق فإن / 289و / تزوج بها طلقت، وكذلك نقل عنه إذا قال لأمته عقيب عتقها: إن تزوجتك فأنت طالق، فإنها تطلق إذا تزوجها قال بعض أصحابنا: هذا خاص فيمن كان له عليها ملك، والظاهر خلاف هذا. فأما العتاق فالمشهور أنه إذا قال السيد: إن ملكت فلانا فهو حر، أنه إذا ملكه عتق، ونقل عنه: إنه لا يعتق. ولا تختلف الرواية أنه إذا قال لأجنبية: إن دخلت داري فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت، إنها لا تطلق. وكذلك في العتق. وإذا علق الطلاق بشرط غير مستحيل كمجيء المطر وقدوم زيد وطلوع الشمس وما أشبه ذلك وقع الطلاق بوجود الشرط، وإن عدم لم يقع. فإن قال: عجلت ما كنت علقته، لم تطلق حتى يوجد الشرط فتطلق. فإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: سبق لساني بالشرط وإنما أردت أن يقع الطلاق في الحال، طلقت في الحال. فإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن كلمت زيدا أو دخلت الدار دين، وهل تقبل في الحكم؟ على وجهين [1]. فإن علق الطلاق بشروط مستحيلة فقال: أنت طالق لأشربن هذا الماء في هذا الكوز - ولا ماء فيه -، أو: لآكلن الخبز الذي في هذا الصندوق - ولا خبز فيه -، لغى (1) انظر: الروايتين والوجهين 130/ب.

شرطه ووقع الطلاق في الحال، وقال شيخنا [1]: لا يقع به الطلاق كما لو حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن فإنه لا يحنث. فإن حلف ليقتلن فلانا الميت فهو على ما تقدم من الوجهين. [2] فإن حلف لا يركب دابة هو راكبها أو لا يلبس ثوبا هو لابسه فاستدام ذلك حنث. فإن حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطيب وهو متطيب، أو لا يتطهر وهو متطهر فاستدام ذلك لم يحنث. فإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فاستدام الجلوس فيها فقال أحمد -رحمه الله-: أخاف أن يكون قد حنث وهذا محمول على أنه قصد الامتناع من الكون في داخلها وإلا فلا يحنث عندي حتى يبتدئ الدخول، وقال شيخنا [3]: يحنث وإن لم يقصد. فإن حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث [4]، وعنه: إنه يحنث [5] وعنه لا يحنث في اليمين المكفرة ويحنث في الطلاق والعتاق [6]، وإذا حلف لا يفعل شيئا فوكل غيره في فعله حنث وكان في حكم فعله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with immediate effect according to Abu Bakr al-Khallal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=424)

ار فأنت طالق، فعلى وجهين [1]: أحدهما: يمينه على التراخي، والثاني: على الفور، فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن شاء أبي - بالفتح [2] الألف، وهو ممن يعرف العربية - طلقت في الحال كما لو قال: أنت طالق إذ دخلت الدار، أو لدخول الدار. وحكي [3] عن أبي بكر الخلال أنه قال: إذا لم يكن له نية فهما سواء، فإن

قال: إن دخلت الدار فأنت طالق رجع إليه، فإن قال: نويت الإيقاع أو لم تكن له نية طلقت في الحال.

Mas'alah: What are the conditional particles used in divorce, manumission, and oaths?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=430)

فصل ثامن في الألفاظ المستعملة للشرط في الطلاق والعتاق واليمين ومسائل مما يتفرع على ذلك وهي ستة: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومن، وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا لفظة ((كلما)) . وحكم هذه الحروف أن تجردت عن حرف ((لم)) [5] على التراخي، وإن دخلها حرف ((لم)) انقسمت ثلاثة أقسام، فكان حكم ((إن)) على التراخي، وحكم ((متى)) و ((أي)) و ((من)) و ((كلما)) على الفور، وحكم ((إذا)) على وجهين: (1) انظر: المقنع: 242، والهادي: 184 – 185. (2) الوجه الأول: وقوعه في الحال؛ لأن وقوع طلاقها إذا لم يشأ الله محال، والثاني: لا يقع بناء على تعليق الطلاق على المحال. انظر: الهادي: 185، والمغني 8/ 383 و 384. (3) نقل الأولى: الأثرم وإبراهيم بن الحارث، ونقل الثانية: بكر بن محمد، عن أبيه. انظر: الروايتين والوجهين: 135/ب، والهادي: 185، والمغني 8/ 383. (4) الأولى: يقبل منه، والثانية: لا يقبل منه. انظر: المقنع: 242، والمحرر 2/ 72، والشرح الكبير 8/ 440. (5) المقصود به: النفي.

أحدهما: أنه بمنزلة ((إن)) ، والثاني: على الفور بمنزلة ((متى)) [1]. فمتى قال الرجل لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقع عليها ساعة تلفظه طلقة أخرى، فإن عاد

وتزوجها، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يقع على واحدة منهما بها طلاقا. فإن قال لزوجتيه [2] وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، وكلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان؛ طلقت كل واحدة طلقتين. ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، طلقت كل واحدة منهما طلقة. فإن كان اسم إحدى زوجتيه حفصة، والأخرى: عمرة، فقال لحفصة: إذا حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، ثم قال لعمرة: إذا حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق؛ طلقت حفصة في الحال، وبقي طلاق عمرة معلقا بصفة وهي حلفه بطلاق حفصة [3]. فإن كان له أربع نسوة، فقال: أيكن وقع عليها طلاقي، أو كلما وقع على واحدة منكن طلاقي

فصويحباتها طوالق، ثم قال لإحداهن: أنت طالق طلقن جميعهن ثلاثا ثلاثا. وعلى هذا لو قال: كلما طلقت امرأة من نسائي، فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت امرأتين [4]، فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعا، فأربعة أعبد أحرار، ثم طلق الأربع بكلمة واحدة، أو بكلمات عتق من عبيده خمسة عشر عبدا على قول شيخنا [5]، ويحتمل أن يعتق عشرة، ويحتمل أن يعتق عشرون. فصل تاسع [6] في تعليق الطلاق بالطلاق وما يختلف به، وغير ذلك إذا قال لزوجته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، ثم أتاها الكتاب طلقت طلقتين، فإن قال: أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي أتاك، فهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [7]. (1) انظر: المقنع: 237، والمغني 8/ 353 - 354، والمحرر 2/ 63. (2) في الأصل: ((لزوجته)) ، ولعل المثبت هو الصواب. (3) انظر: الروايتين والوجهين 136/ب، والمغني 8/ 336. (4) في الأصل: ((امرأتان)) . (5) انظر: المقنع: 240، والهادي: 187، والمغني 8/ 345، والمحرر 2/ 64. (6) تنبيه: حصل إرباك في ترتيب الفصول، ولعله من الناسخ؛ إذ قدم الفصل التاسع على غيره، والله أعلم. (7) الرواية الأولى: يقبل قوله في الحكم، والثانية: لا يقبل لظاهر

اللفظ. انظر: المقنع: 240، والهادي: 186، والمحرر 2/ 73، والشرح الكبير 8/ 419.

فإن قال: متى طلقتك طلاقا أملك فيه الرجعة فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، فإن كانت مدخولة [1] بها طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة، فإن طلقها طلقة بعوض لم تقع بها غيرها سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها، فإن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق وهي مدخول بها، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار طلقت طلقتين، فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة، فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فدخلت الدار طلقت طلقتين. فإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق طلقت طلقتين، وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلقة بالمباشرة أو بصلة عقدها قبل هذا العقد أو بعده وقع عليها الثلاث، فإن قال لها: إن طلقتك، أو إن وقع عليك طلاقي [فأنت طالق] [2] فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق، فلا نص فيه. وظاهر قول أبي بكر وشيخنا: أنه يقع بها الطلاق الذي أوقعه [3]، وتمام الثلاث المعلق. فإن قال جميع ذلك لغير مدخول بها لم يقع بها إلا طلقة، إما بالمباشرة أو بالصفة، فإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو فعبدي حر، ثم قال: أنت طالق إن قدم زيد، أو إذا طلعت الشمس، أو لا دخلت الدار، أو لتدخلين، أو ليقدم زيد فإنه يحنث. فإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم عاد ذلك ثانيا [وقعت] [4] /295 و/ طلقة، فإن أعاده ثالثا وقعت ثانية، ثم أعاده رابعا طلقت ثلاثة؛ إلا أن تكون غير مدخول بها فلا تقع إلا الأولة. فإن كان له زوجتان قد دخل بأحدهما، فقال: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثم أعاد ذلك ثانيا طلقت المدخول بها طلقة رجعية، وطلقت الأخرى طلقة ثانية، فإن أعاد ذلك ثالثا لم

يقع بها طلاق؛ غير أنه إن أعاد فعقد على البائن نكاحا، ثم الحكم يخرج على الروايتين. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ((مدخول)) . انظر: المقنع: 236، والمغني 8/ 325، والمحرر في الفقه 2/ 68. (2) كررت في المخطوط. (3) وقال ابن عقيل: تعليقه باطل، ولا يقع سوى المنجز. انظر: المقنع: 240، والهادي: 186، والمحرر 2/ 72 – 73. (4) كررت في المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with immediate effect?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

وقال شيخنا: تطلق واحدة في الحال وتلغو ما بعدها [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing a person or the crescent?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ميتا طلقت فإن رأته في الماء أو في المرآة لم تطلق، فإن قال: أنت طالق إن رأيت الهلال، طلقت إذا رأى الهلال، فإن قال: نويت إذا رأيته بعيني دين فهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [1].

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=246)

باب تعلق الطلاق بالشروط "باب تعلق الطلاق بالشروط"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its validity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=246)

والمعلق من الطلاق على شرط إيقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعا في ثاني الحال ويقول بعضهم: أنه متهيء لأن يصير إيقاعا وإذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص أنه لا يصح ولو قال: على مذهب مالك إذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا إذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فإن كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد فنص أحمد في رواية ابن منصور وغيره على أنه يصح هذا التعليق وحكاه

القاضي في "المجرد" عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لأن التعليق هنا في نكاح ومن أصلنا: أن الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة بإطلاق وتقيد الصفة فيها فكيف إذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما وتعليق النذر بالملك مثل: إن رزقني الله مالا فلله علي أن أتصدق به أو شيء منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} التوبة: 75 الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين

Mas'alah: What is the ruling on expediting a conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=247)

قال جمهور أصحابنا: إذا قال المعلق: عجلت ما علقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل: زنت امرأتك أو: خرجت من الدار فغضب وقال: فهي طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل: وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى وخالف فيه القاضي إذا قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة أنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول: إن لم يرده فامرأتي طالق ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول: ليحضرن زيد ثم يتبين موته أو: لتعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11323)

باب تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11323)

باب تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce with a condition that precedes or follows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11323)

فائدة: يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط، وكذا إن تأخر. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يتنجز إن تأخر الشرط. ونقله ابن هانئ في العتق. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وتأخر القسم، كـ: أنت طالق لأفعلن. كالشرط، وأولى بأن لا يلحق. وذكر ابن عقيل، إذا قال: أنت طالق. وكرره أربعا، ثم قال عقيب الرابعة: إن قمت. طلقت ثلاثا؛ لأنه لا يجوز تعليق ما لا يملك بشرط. وتقدم في آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق، ما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Does a suspended divorce take effect before the condition occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11326)

وإن علق الزوج الطلاق بشرط، لم تطلق قبل وجوده.

Mas'alah: Does a suspended divorce take effect upon the occurrence of its condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11326)

تنبيه: في قوله: لم تطلق قبل وجوده. إشعار بأن الشرط ممكن. وهو كذلك. فأما ما يستحيل وجوده، فيذكر في أماكنه، وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله. ومفهوم كلامه، أن الطلاق يقع بوجود شرطه. وهو صحيح. نص عليه. وليس فيه –بحمد الله– خلاف.

Mas'alah: Can a husband expedite a suspended divorce by saying he has hastened it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11326)

قوله: فإن قال: عجلت ما علقته. لم يتعجل. هذا المذهب؛ لأنه علقه، فلم يملك تغييره، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يتعجل إذا عجله. وهو ظاهر بحث الشيخ تقي

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of the majority of companions regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11327)

الدين، رحمه الله؛ فإنه قال: فيما قاله جمهور الأصحاب نظر. وأطلقهما في «البلغة». قال في «الفروع»: ويتوجه مثله، دين.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of conditional divorce and the permissibility of

revoking it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11327)

فائدتان؛ إحداهما، إذا علق الطلاق على شرط، لزم، وليس له إبطاله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به. وذكر في «الانتصار»، و «الواضح»، رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط. قال في «الفروع»: ويتوجه ذلك في طلاق. ذكره في باب التدبير. قلت: وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أيضا: لو قال: إن أعطيتني. أو: إذا أعطيتني. أو: متى أعطيتني ألفا، فأنت طالق. أن الشرط ليس بلازم من جهته، كالكتابة عنده. قال في «الفروع»: ووافق الشيخ تقي الدين، رحمه الله، على شرط محض، كـ: إن قدم زيد، فأنت طالق. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة، فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازم، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم. دعوى مجردة. انتهى. وتقدم ذلك أيضا في أثناء باب الخلع.

Mas'alah: What are the six particles of condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11329)

فصل: وأدوات الشرط ستة [1]؛ إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما. ـــــــ في «المستوعب»، أن فيها روايتين. وأطلقهما هو وصاحب «المذهب»، لكن حكاهما وجهين. وقدم هذه الطريقة في «الفروع»، وأطلق الخلاف، وقال: وقيل: لا يقبل. انتهى. وهذه طريقة المصنف وغيره. وتقدم نظير ذلك في أول باب صريح الطلاق

وكنايته. إذا قال لها: أنت طالق. ثم قال: أردت من وثاق. أو: أن أقول: طاهر، فسبق لساني. أو: أنها مطلقة من زوج كان قبله. قوله: وأدوات الشرط ستة (1) ؛ إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما. أدوات الشرط ست لا غير. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقد تقدم، في باب الخلع، أن قوله: أنت طالق، وعليك ألف. أو: على ألف. أو: بألف. أن ذلك ك: إن أعطيتني ألفا. عند المصنف. وتقدم حكم ذلك هناك. (1) كذا وقع بخط المؤلف، والوجه: ست. وبمكن تخريجه على الحمل على المعنى على تأويل الأداوات بالألفاظ. المبدع 7/ 326.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy or delay of conditional divorce when particles are used without 'lam'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11331)

وكلها على التراخي إذا تجردت عن «لم»، فإن اتصل بها، ـــــــ وقدمه في «المستوعب»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. والوجه الثاني، يقتضي التكرار. اختاره أبو بكر في «التنبيه»، وابن عبدوس في «تذكرته». فائدة: «من»، و «أي» المضافة إلى الشخص، يقتضيان عموم ضميرهما، فاعلا كان أو مفعولا. قوله: وكلها على التراخي إذا تجردت عن «لم». وكذا إذا تجردت عن نية

Mas'alah: How do conditional particles affect the timing of divorce when 'lam' is attached?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11332)

صارت على الفور، إلا «إن»، وفي «إذا» وجهان. فإن قال: إن قمت. أو: إذا قمت. أو: من قام منكن. أو: أي وقت قمت. أو: متى قمت. أو: كلما قمت، فأنت طالق. فمتى قامت، طلقت، ـــــــ الفورية أيضا أو قرينة. فأما إذا نوى الفورية، أو كان هناك قرينة تدل على الفورية، فإنه يقع في الحال، ولو تجردت عن «لم». قوله: فإن اتصل بها، صارت على الفور. يعني إذا اتصل بالأدوات «لم»، صارت على الفور. وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي، فإن نوى التراخي، أو كان هناك قرينة تدل عليه، كانت له. قوله: فإن اتصل بها، صارت على الفور، إلا «إن». هذا المذهب في «إن»

. . . . . ـــــــ مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وعنه، يحنث بعزمه على الترك. جزم به في «الروضة»؛ لانه أمر موقوف على القصد، والقصد هو النية، ولهذا لو فعله ناسيا أو مكرها، لم يحنث، لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النية؛ كالعبادات، من الصوم، والصلاة، إذا نوى قطعها. ذكره في «الواضح». قوله: وفي «إذا» وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، هي على الفور. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». والثاني، أنها على التراخي. اختاره القاضي. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» في التمثيل: إذا لم أطلقك، فأنت طالق. كان على

التراخي في أصح الروايتين. فأطلقا أولا، وصححا هنا.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says 'if I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11338)

وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم يطلقها، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن تكون له نية. ـــــــ الأصحاب أيضا. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق. ذكره عنه في «القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة». قوله: وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم يطلقها، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن تكون له نية. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه

. . . . . ـــــــ في «الفروع» وغيره. وعنه، أنه متى عزم على الترك بالكلية، حنث حال عزمه. ذكرها الزركشي وغيره. وذكر في «الإرشاد» رواية، يقع بعد موته. ومحل الخلاف، إذا لم ينو وقتا، فإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفورية، تعلقت اليمين به. وتقدم في الباب الذي قبله، إذا قال لها: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم. أو: طالق اليوم، إن لم أطلقك. أو: طالق إن لم أطلقك اليوم. فليعاود.

Mas'alah: Does divorce occur immediately when the husband says 'If I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11343)

وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق. فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'Whenever I do not divorce you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11343)

وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق. فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا، ولم يطلقها، طلقت ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى. ـــــــ قوله: وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق. فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، تطلق في الحال كـ «أي» و «متى». وهو الصحيح. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. والوجه الثاني، أنها على التراخي. نصره القاضي. وصححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في «إذا»: هل هي على الفور أو التراخي إذا اتصلت بها «لم»، على ما تقدم؟.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner's conditional divorce using 'an' with a fatha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11344)

وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق. بفتح الهمزة، فهو شرط، وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال. ـــــــ قوله: وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق. بفتح الهمزة، فهو شرط. هذا المذهب. كنيته. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال أبو بكر: يقع في الحال، إن كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك. قوله: وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال. يعني إن كان وجد. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'if you stand and you are divorced' with the conjunction 'wa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11346)

قوله: وإن قال: إن قمت وأنت طالق. طلقت في الحال. لأن الواو ليست جوابا، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: إن الواو كالفاء. نقله في «الفروع»، عن

. . . . . ـــــــ صاحب

«الفروع»؛ وهو القاضي أبو الحسين [1]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'If you stand, you are divorced' without a conjunction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11347)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: إن قمت أنت طالق. من غير فاء ولا واو، كان كوجود الفاء. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». وقيل: إن (1) كذا بالنسخ، وليس للقاضي أبي الحسين كتاب يسمى «الفروع»، بل «المجموع في الفروع».

. . . . . ـــــــ نوى الشرط، وإلا وقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11350)

ولو قال: أنت طالق، لو قمت. كان ذلك شرطا بمنزلة قوله: إن قمت. قدمه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الكافي». وقيل: يقع الطلاق في الحال. وإن قال: أردت أن [أجعل لها] [1] جوابا. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». [قال في «الكافي»: فإن قال: أردت الشرط. قبل منه؛ لأنه محتمل] [2]. (1) في ا: «أجعلها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'wa' and 'fa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11353)

وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق. طلقت بوجودهما كيفما ـــــــ القاضي، إن كان الشرط بـ «إذا»، كان كالأول، وإن كان بـ «إن»، كان كالواو، فيكون قوله: إن قعدت إن قمت. كقوله: إن قعدت وقمت. عنده، على ما يأتي بعد هذا، فتطلق بوجودهما كيفما وجدا. قال: لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية. ورده المصنف. وذكر جماعة من الأصحاب، في «الفاء، وثم» رواية كالواو؛ فيكون قوله: إن قمت فقعدت، أو ثم قعدت. كقوله: إن قمت وقعدت. على هذه الرواية. قال في «القواعد الأصولية»: ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدهما، ولو قلنا بالترتيب؛ بناء على أن الطلاق إذا كان معلقا على شرطين، أنها تطلق بوجود أحدهما. قوله: وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق. طلقت بوجودهما كيفما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'wa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11354)

كان. وعنه، تطلق بوجود أحدهما، إلا أن ينوي. والأول أصح. ـــــــ كان. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع» وغيره. وصححه المصنف وغيره. وعنه، تطلق بوجود أحدهما، إلا أن ينوي. قال الشارح: وهذه الرواية بعيدة جدا، تخالف الأصول، ومقتضى اللغة والعرف، وعامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1576)

باب تعليق الطلاق بالشروط مدخل باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن أو إحدى أخواتها ويصح مع تقدم الشرط وتأخره كتأخر القسم في قوله أنت طالق لأفعلن ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده ومن صح تنجيزه صح تعليقه وإن فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه كأنت طالق استغفر الله إن قمت أو سبحان الله إ قمت وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضمير هما فاعلا أو مفعولا ولا يصح إلا من زوج فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها ولو كانت التي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1577)

عينه عتيقته1 كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق وإن علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده وليس له إبطاله فإذا وجدت طلقت فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط أو استحال وجوده سقطت اليمين وإن قال عجلت ما علقته أو أوقعت لم يتعجل وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقع فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي

زوجته وقع بها الطلاق المعلق وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال وإن قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت دين ولم يقبل في الحكم. 1 لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك" . وقوله: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك يمين" اهـ.

Mas'alah: What are the tools of condition used in conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1578)

فصل وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما – وهي وحدها للتكرار – وكلما ومهما ولو – على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة ما إذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم فإذا اتصلت بثم صارت على الفور إلا أن فقط نفيا وإثباتا مع عدم نية أو قرينة فور وسواء أضيفت إلى الوقت أو إلى شخص أو من إذا اتصلت بها لم فإذا قال إن أو إذا أو متى أو أي وقت أو كلما قمت فأنت طالق أو من أو أيتكن قامت فهي طلق أو أن طلق فلو قمت فمتى قامت طلقت ولو قام الأربع في مسئلة من قامت أو أيتكن

قامت طلقن كلهن، وكذلك إن قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن وعلى قياسه لو قال أي عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر وضربهم عتقوا كما لو قال أي عبيدي ضربك أو من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في كلما وإن قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق

وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة أي جميع حبها طلقت ثلاثا1 ولو جعل مكان كلما أداة غيرها فثنتان فإن نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى ينوي بأكل ما نوى تعليق الطلاق به وإن علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن في عين واحدة مثل إن يقول إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا كما لو رأت ثلاثة رجال فيهما الصفات الثلاث وإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما فإن نوى وقتا أو قامت قرية بفور تعلق به فإن كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نصا لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته فهو كالطلاق في مرض موته ولا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه وإن قال إن لم أطلق عمرة فحفصة طالق فأن الثلاثة مات أولا وقع الطلاق قبل موته وكذا لو 1 لأنه علق الطلاق بكلما على أكل نصف رمانة أو كلها. وقد وجد وصف النصف مرتين ووصف الجمع كما تقتضي كلما.

قال إن لم أعتق عبدي أو إن لم أضربه فامرأتي طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتا وهذا مع الإطلاق وإن حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي أيضا وإن قال من لم أطلقها أو أي وقت أو متى لم أو إذا لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة وفي كلما ثلاثا إن كانت مدخولا بها وإلا فواحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1581)

فصل. وإن قال العامي: إن دخلت الدار فأنت طالق "بفتح الهمزة" فهو شرط كنيته وإن قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال إن كان وجد فلا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ولذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له: زنت زوجتك! فقال هي طالق ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى1 وإن قال أنت طالق إذا دخلت الدار أو ولو دخلت الدار طلقت في الحال فإن نوى الجزاء أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم أمسك قبل حكما وكذا الحكم لو قال أردت إقامة الواو مقام الفاء وإن قال إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط كأن دخلت الدار أن طالق فلا تطلق حتى تدخل فإن قال أردت الإيقاع في الحال وقع وأنت طالق إن دخلت الدار وقع في الحال وإن قال أردت الشرط دين ولم يقبل في 1 وفي المذهب رأي آخر يعتد به أنها تطلق.

الحكم وإن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل ولا تطلق الأخرى وإن قال أردته جعل الثاني شطرها لطلاقها طلقت بكل واحدة منهما وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما أراده وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما وأنت طالق لو قمت كان ذلك شرطا ولو لم تكن شرطا وإن قال أردت أن أجعل لها جوابا دين وقبل وإن قمت فقعدت أو ثم فعدت فأنت طالق أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت إن قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست أو إن أكلت إن لبست أو إن أكلت متى لبست لم

تطلق حتى تلبس ثم تأكل ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وإذا أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدهما ثم يعطيها وإن قمت وقعدت فأنت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان وكذا أنت طالق لا قمت وقعدت إن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما وكذا أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما وكلما أجنبت منك جنابة فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1587)

فصل. في تعليقه بالطلاق: إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت مدخول بها طلقتين وغيرها واحدة فإن قال عنيت بقولي هذا إنك تكونين طالقا أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضر ثم طلق الأولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والأولى ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لا إن أحدث فيها طلاق

بتعليقه طلاقا ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two named wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

ومثل هذه قوله إن طلقت حفصة فعمرة طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلقت عمرة فحفصة طالق أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة في المسئلة التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فضرائرها طوالق ثم وقع على إحداهن طلاقه طلقن ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives or slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1595)

وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث إلا أن ينوي حقيقة القراءة وإن قال لامرأتيه إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقتا كما لو قال إن ركبتما دابتيكما أو أكلتما هذين الرغيفين أو لبستما ثوبيكما فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها وأكلت كل واحدة رغيفا ولبست كل واحدة ثوبا طلقتا وإن قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل والحدة منهما زيدا وعمرا وإن قال لعبدين إن ركبتما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما بسيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلده بسيفه أو الدخول بزوجته ترتب عليها العتق لأن الانفراد بهذا عرفي وفي بعضه شرعي فيتعين إلى توزيع الجملة على الجملة وإن قال إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها وخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة وإن نهيتك فخالفني فأنت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها إلا أن ينوي مطلق المخالفة وإن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وإن قاله ثالثا طلقت ثانية وإن قاله رابعا طلقت ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة وإن نهيتني عن نفع أمي فأنت طالق فقالت له لا تعطلها من مالي شيئا لم يحنث وأنت طالق إن كلمت زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد وأنت طالق إن كلمت زيدا وأنا غائب أو وأنت راكبة أو وهو راكب أو ومحمد راكب لم تطلق

هي حتى تكلمه في تلك الحال، وإن كلمتني إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فأنت طالق فكلمته قبل قدومه حنث فإن قال أردت إن استدمت تكليمي من الآن إلى أن يقدم زيد دين وقبل.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=302)

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن عملت كذا. لم تطلق إلا بوقوع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its immediacy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=302)

وإن كانت هي الميتة, لم يرثها إن كان الطلاق ثلاثا, فإن قال: إذا لم أفعل كذا فأنت طالق, فاليمين على الفور, وقال بعض أصحابنا: إنها على التراخي, والأول أظهر, فإن قال: متى لم أفعل كذا فأنت طالق. فاليمين على الفور قولا واحدا.

Mas'alah: What is the chapter on conditions in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1015)

[باب الشروط في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1015)

يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار، ومجيء زيد، ودخول سنة. فإن علقه بشرط، تعلق به. فمتى وجد الشرط، وقع. وإن لم يوجد، لم يقع؛ لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، أشبه العتق. ولو قال: عجلت ما علقته، لم تطلق؛ لأنه تعلق بالشرط فلم يتغير. فإن قال: أردت الطلاق في الحال، وإنما سبق لساني إلى الشرط، طلقت في الحال؛ لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة. وإن قال: أنت

طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What are the conditional particles used in divorce and their implications?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1016)

فصل: وأدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتاق ستة: إن، ومن، وإذا، ومتى، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا (كلما) فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو متى قمت، أو أي وقت قمت، أو من قام منكن، فهي طالق، فقامت، طلقت. وإن تكرر القيام، لم يتكرر الطلاق؛ لأن اللفظ لا يقتضي التكرار، وإن قال: كلما قمت، فأنت طالق، فقامت – طلقت. وإن تكرر القيام، تكرر الطلاق؛ لأن اللفظ يقتضي التكرار. وقال أبو بكر: في (متى) ما يقتضي تكرارها؛ لأنها تستعمل للتكرار. قال الشاعر: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد والصحيح: أنها لا تقتضيه؛ لأنها اسم زمان، فأشبهت إذا، وكل هذه الأدوات على التراخي إذا خلت من

حرف "لم" ، فإن صحبتها "لم" كانت "إن" على التراخي. و (إذا) فيها وجهان: أحدهما: هي على الفور؛ لأنها اسم زمان، فأشبهت (متى) . والثاني: هي على التراخي؛ لأنها أخلصت للشرط، فهي بمعنى (إن) وإن احتملت الأمرين، لم يقع الطلاق بالشك. وسائر الأدوات على الفور؛ لأنها تقتضيه. فإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، ولم ينو وقتا بعينه، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع الطلاق إلا عند قربه منه، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما. وإن قال: متى لم أطلقك، أو أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، أو من لم أطلقها منكن، فهي طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها ولم يطلقها، طلقت. وإن قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق فهل تطلق قي الحال، أو في آخر حياة أحدهما؟ على وجهين. وإن قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها ثلاثا، ولم يطلقها، طلقت ثلاثا؛ لأن معناه: كلما سكت عن طلاقك، فأنت طالق، وقد سكت ثلاث سكتات في ثلاثة أوقات.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a divorce statement to a condition or description?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2544)

مسألة: إذا قال: أنت طالق، ثم وصله بشرط أو صفة، فإن كان نطقا، صح بغير خلاف، وإن نواه ولم يلفظ به – دين، وفي الحكم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband owns his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2547)

وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها – لم تطلق) اختاره القاضي، وقدمه في "الكافي" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه بالموت والشراء يملكها، فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق مع موتي، وكقوله: إذا ملكتك فأنت طالق – في الأصح (ويحتمل أن تطلق) اختاره في "الجامع" ، والشريف، وأبو الخطاب، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ، وهو رواية في التبصرة؛ لأن الموت سبب ملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه، وفي "المستوعب" : إذا علق طلاقها على الشراء، لم تطلق حتى يتفرقا في أظهر الوجهين، وفي الآخر: تطلق، وهو احتمال في "عيون المسائل" بناء على انتقال الملك زمن الخيار.)

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2557)

باب تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a husband versus a non-husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2557)

يصح ذلك من الزوج، ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة أو تزوجت امرأة، فهي طالق – لم تطلق إذا تزوجها، وعنه: تطلق، وإن قال [المبدع في شرح

المقنع] إذا قدم مختارا فإنه يحنث الحالف – قولا واحدا، وقال ابن حامد: إن كان يمتنع باليمين من القدوم فجهل اليمين أو نسيها، فروايتان، وينبغي أن تعتبر على هذا نية الحالف، وقرائن أحواله الدالة على قصده، ومتى أشكل الحال، وقع. [باب تعليق الطلاق بالشروط] [إن علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده] باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بـ "إن" أو إحدى أخواتها (يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبي) أي: من صح منه الطلاق بطريق الاستقلال، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط، إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجوده، أي: إذا استمرت الزوجية، ولا يقع قبله، وإن كان الشرط متحقق الوجود – على المذهب، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا، ويصح مع تقدم الشرط وتأخره، وعنه: يتنجز به، ونقله ابن هانئ في العتق. قال الشيخ تقي الدين: وتأخر القسم كأنت طالق لأفعلن كالشرط، وأولى بألا يلحق، وذكر ابن عقيل في "أنت طالق" ، وكرره أربعا، ثم قال عقب الرابعة: إن قمت – طلقت ثلاثا؛ لأنه لا يجوز تعليق ما لم يملك بشرط، ويصح بصريحه وكنايته مع قصده. (فلو قال: إن تزوجت فلانة أو تزوجت امرأة، فهي طالق – لم تطلق إذا تزوجها) على المشهور، لقوله – عليه السلام: «لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced by a non-husband before marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2558)

لأجنبية: إن قمت فأنت طالق، فتزوجها، ثم قامت – لم تطلق رواية واحدة،

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2558)

وإن علق الزوج الطلاق بشرط، لم تطلق قبل وجوده،

Mas'alah: Does a husband's resolve to break a condition trigger a suspended divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2561)

مسألة: قد علم حكم المعلق بالشرط، وأنها لا تطلق قبل وجوده، وعنه: يحنث بعزمه على الترك، وجزم به في "الروضة" ؛ لأنه أمر موقوف على القصد، والقصد هو النية؛ ولهذا لو فعله ناسيا أو مكرها، لم يحنث لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النية كالعبادات من الصلاة والصيام إذا نوى قطعهما – ذكره في "الواضح" .

Mas'alah: Which conditional particles imply immediacy in suspended divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2561)

تذنيب: قولهم الأدوات الأربع في النفي على الفور صحيح في "كلما" و "أي" و "متى" ، فإنها تعم الزمان بخلاف "من" ؛ لأنها ليست من أسماء الزمان، وإنما تعم الأشخاص، فلا يظهر أنها تقتضي الفور، فعلى هذا إذا قال: من لم أطلقها منكن فهي طالق، لم تطلق

واحدة منهن إلا أن يتعذر طلاقها، أو ينوي وقتا أو تقوم قرينة بفور، فيتعلق به. (فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو من قامت منكن، أو أي وقت قمت، أو متى قمت، أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى قامت طلقت) ؛ لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء، وعدمه عدمه إلا أن يعارض معارض (وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق) ؛ لأنها ليست للتكرار (إلا في "كلما") فإنها تقتضي التكرار (و "متى" في أحد الوجهين) بناء على مقتضاها التكرار وعدمه، ولو قمن الأربع فيمن قامت وأيتكن قامت، أو من

"

Mas'alah: What is the rule regarding the particle 'fa' in conditional divorce statements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2562)

أصل: أدوات الشرط إذا تقدم جزاؤها عليها لم يحتج إلى الفاء في الجزاء، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن تأخر، احتاجت إلى حرف، واختصت الفاء؛ لأنها للتعقيب.) – 1

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'in lam'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2562)

وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها لم تطلق) ؛ لأن "إن لم" لا تقتضي الفور (إلا في آخر جزء من حياة أحدهما) أي: أحد الزوجين؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها

بعد موت أحدهما، فتبين أنه يقع لجواز أن يطلقها قبل موته أو موتها (إلا أن تكون له نية) فيعمل بها؛ لأنه نوى الطلاق بقول صالح، فوجب أن يقع عملا بالمقتضي السالم عن المعارض، وكذا إذا دلت قرينة على الفور، وفي "الإرشاد" رواية: يقع بعد موته، وأيهما مات قبل إيقاعه، وقع الحنث بموته، وورثه صاحبه إذا كان أقل من ثلاث، وإن كان ثلاثا ورثته ولم يرثها هو، ولا يرث ثانيا وترثه، ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها، فيوجد في مرضه، والفرق ظاهر، وفي "الروضة" : في إرثهما روايتان؛ لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a future action?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2564)

وإن قال: إن قمت وأنت طالق، طلقت في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition precedes the divorce statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2564)

فرع: إذا قال: إن دخلت الدار أنت طالق، فهو شرط، قدمه في "المحرر" و "الرعاية" ، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وإنما حذفت الفاء لحذف المبتدأ أو الخبر؛ لدلالة باقي الكلام عليه، وفي "الكافي" احتمال يقع في الحال؛ لأن جواب الشرط إذا تأخر عنه، لم يكن إلا بالفاء أو إذا، وقيل: إن نوى الشرط وإلا طلقت في الحال. 1 - (وإن قال: إن قمت وأنت طالق، طلقت في الحال) ؛ لأن الواو ليست جوابا للشرط؛

لأن معناه: أنت طالق في كل حال؛ لقوله – عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» وفي "الفروع" كالفاء (فإن قال: أردت الجزاء، أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت) دين؛ لأنه محتمل، وهو أعلم بمراده من غيره (وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين) كذا أطلقهما في "الفروع" وغيره، أشهرهما القبول فيه لما ذكرنا، والثانية: لا؛ لأنه خلاف الظاهر، فلو جعل له جزاء بأن قال: إن قمت، أنت طالق، فعبدي حر – صح، ولم يعتق العبد حتى يقوم، وهي طالق؛ لأن الواو هنا للحال، فلو قال: إن قمت

قمت فقعدت فأنت طالق، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت – لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2566)

فإن بان أن الدم ليس بحيض لم تطلق به، وإن قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم [المبدع في شرح المقنع] الحالف على فعل شيء يحنث بفعل بعضه على رواية، وكإن قمت، وإن قعدت (إلا أن ينوي) فعل الأمرين؛ لأنه حينئذ لا يحنث بفعل أحدهما؛ لأن الخلاف في بعض المحلوف إنما هو عند الإطلاق، أما إذا نوى الكل فلا يحنث بفعل البعض، رواية واحدة (والأول أصح) ؛ لأن هذه الرواية تخالف الأصول والقواعد، فإنه لا خلاف أن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما (وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق – طلقت بوجود أحدهما) ؛ لأن "أو" تقتضي تعليق الجزاء على واحد،

كقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] . [فصل في تعليق الطلاق بالحيض] فصل في تعليقه بالحيض (إذا قال: إذا حضت، فأنت طالق، طلقت بأول الحيض) ؛ لأن الصفة وجدت بدليل منعها من الصلاة والصيام، نقل مهنا: تطلق برؤية الدم؛ لتحريم مباشرتها طاهرا فيه، وفي قبل موتي بشهر، وكل زمن يحتمل أن يتبين أنه زمن الطلاق في الأصح، ولمنع المعتادة من العبادة إجماعا، وفي "الانتصار" و "الفنون" وغيرهما بتبينه بمضي أقله. (فإن بان أن الدم ليس بحيض لم تطلق به) ؛ لأنه تبين أن الصفة لم توجد، وذلك بأن تكون بنت دون تسع سنين أو ينقطع لأقل من أقل الحيض، ويتصل الانقطاع إلى أكثر الحيض، ولم يشرط في "المغني" الاتصال، واشترطه أبو الخطاب وغيره، ولا بد منه؛ لأنه إذا انقطع لما ذكر ثم جاء قبل الأكثر كان حيضا؛ لكون من رأته ملفقة، ومعنى: لم تطلق، أي: لم يقع (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3232)

[فصل أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة]

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3255)

(5951) فصل: والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة؛ إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي وكلما. فمتى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي، مثل

قوله: إن خرجت، وإذا خرجت، ومتى خرجت، وأي حين، وأي زمان، وأي وقت خرجت، وكلما خرجت، ومن خرجت منكن، وأيتكن خرجت فهي طالق. فمتى وجد الخروج طلقت. وإن مات أحدهما، سقطت اليمين. فأما إن علق الطلاق بالنفي بواحد من هذه الحروف، كانت "إن" على التراخي، ومتى، وأي، ومن، وكلما، على الفور؛ لأن قوله: متى دخلت فأنت طالق. يقتضي أي زمان دخلت فأنت طالق. وذلك شائع في الزمان كله، فأي زمن دخلت وجدت الصفة. وإذا قال: متى لم تدخلي فأنت طالق. فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه، وجدت الصفة؛ لأنها اسم لوقت الفعل، فيقدر به، ولهذا يصح السؤال به، فيقال: متى دخلت؟ أي: أي وقت دخلت. وأما "إن" فلا تقتضي وقتا، فقوله: إن لم تدخلي. لا يقتضي وقتا، إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان كله. وأما إذا، ففيها وجهان؛ أحدهما، هي على التراخي. وهو قول أبي حنيفة. ونصره القاضي؛ لأنها تستعمل شرطا بمعنى إن، قال الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم بها كما يجزم بأن، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن، وإذا احتملت الأمرين، فاليقين بقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال. والوجه الآخر أنها على الفور. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنها اسم لزمن مستقبل، فتكون كمتى. وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها، فإن متى يجازى بها ألا ترى إلى قول الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

و "من" يجازى بها أيضا، وكذلك "أي" وسائر الحروف، وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا كلما، وذكر أبو بكر في "متى" أنها تقتضي التكرار أيضا؛ لأنها تستعمل للتكرار، بدليل قوله: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد أي: في كل وقت. ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه.

والصحيح أنها لا تقتضيه؛ لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيانها، لا يمنع استعمالها في غيره، مثل إذا وأي وقت، فإنهما يستعملان في الأمرين، قال الله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره} [الأنعام: 68] {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم} [الأنعام: 54] . {وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها} [الأعراف: 203] . وقال الشاعر: قوم إذا الشر أبدى ناجذيه ... لهم ساروا إليه زرافات ووحدانا وكذلك أي وقت وأي زمان، فإنهما يستعملان للتكرار، وسائر الحروف يجازى بها، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره، لا تحمل على التكرار إلا بدليل، كذلك متى.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the conditional clause in conditional divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3256)

(5952) فصل: وهذه الحروف إذا تقدم جزاؤها عليها، لم تحتج إلى حرف في الجزاء، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. وإن تأخر جزاؤها، احتاجت في الجزاء إلى حرف الفاء إذا كان جملة من مبتدإ وخبر، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإنما اختصت بالفاء لأنها للتعقيب، فتربط بين الجزاء وشرطه، وتدل على تعقيبه به. فإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق. لم تطلق حتى تدخل. وبه قال بعض الشافعية، وقال محمد بن الحسن: تطلق في الحال؛ لأنه لم يعلقه بدخول الدار، لأنه إنما

Mas'alah: Does a conditional divorce require the particle 'fa' to be valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3257)

يعلق بالفاء، وهذه لا فاء فيها، فيكون كلاما مستأنفا غير معلق بشرط، فيثبت حكمه في الحال. ولنا، أنه أتي بحرف الشرط، فيدل ذلك على أنه أراد التعليق به، وإنما حذف الفاء وهي مرادة، كما يحذف المبتدأ تارة، ويحذف الخبر أخرى، لدلالة باقي الكلام على المحذوف، ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير، فكأنه أراد: أنت طالق إن دخلت الدار. فقدم الشرط، ومراده التأخير، ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد، وجب، وفيما ذكرنا تصحيحه، وفيما ذكروه إلغاؤه. وإن قال: أردت الإيقاع في الحال. وقع لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أنت طالق وإن دخلت الدار. وقع الطلاق في الحال؛ لأن معناه أنت طالق في كل حال، ولا يمنع من ذلك دخولك الدار، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق" . وقال: "صلهم وإن قطعوك، وأعطهم وإن حرموك" . وإن قال: أردت الشرط، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى. فمتى دخلت الأولى طلقت، سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل، ولا تطلق بدخول الأخرى. وقال ابن الصباغ: تطلق بدخول كل واحدة منهما. وقد ذكرنا أن مقتضي اللغة ما قلناه. وإن قال: أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا. طلقت بكل واحد منهما؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية، فهو على ما أراده. وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار وإن دخلت الأخرى. طلقت بدخول إحداهما؛ لأنه عطف شرطا على شرط. فإن قال: أردت أن دخول الثانية يمنع وقوع الطلاق. قبل منه؛ لأنه محتمل، وطلقت بدخول الأولى وحدها. وإن قال: إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق. فقد قيل: لا تطلق إلا بدخولهما؛ لأنه جعل طلاقها جزاء لهذين الشرطين. ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان؛ لأنه ذكر شرطين بحرفين،

فيقتضي كل واحد منهما جزاء، فترك ذكر جزاء الأول، وكان الجزاء الآخر دالا عليه، كما لو قال: ضربت وضربني زيد. قال الفرزدق: ولكن نصفا لو سببت وسبني ... بنو عبد شمس من قريش، وهاشم والتقدير سبني هؤلاء وسببتهم. وقال الله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق: 17] . أي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد. وإن قال: إن دخلت الدار وأنت طالق طلقت؛ لأن الواو ليست للجزاء، وقد تكون للابتداء. فإن قال: أردت بها الجزاء. أو قال: أردت أن أجعل دخولها في حال كونها طالقا شرطا لشيء، ثم أمسكت. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن جعل لهذا جزاء، فقال: إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر. صح، ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار. وهي طالق؛ لأن الواو هاهنا للحال، كقول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وقوله: {فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} [آل عمران: 143] . ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالقا. فدخلت وهي طالق، طلقت أخرى، وإن دخلتها غير طالق، لم تطلق؛ لأن هذا حال، فجرى مجرى قوله: أنت طالق إن دخلت الدار راكبة. وإن قال: أنت طالق لو قمت. كان ذلك شرطا بمنزلة قوله: إن قمت. وهذا يحكى عن أبي يوسف، ولأنها لو لم تكن للشرط كانت لغوا، والأصل اعتبار كلام المكلف. وقيل: يقع الطلاق في الحال. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها بعد الإثبات تستعمل لغير المنع، كقوله تعالى: {وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} [الواقعة: 76] ، {ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون} [القصص: 64] . وإن قال: أردت أن أجعل لها جوابا. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband addresses his wife with a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3283)

[فصل قال لامرأته يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار] (5997) فصل: فإن قال لامرأته: يا طالق، أنت طالق إن دخلت الدار طلقت واحدة بقوله: يا طالق. وبقيت أخرى معلقة بدخول الدار. ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق، إن دخلت الدار. فإن كانت له نية، رجع إليها، وإلا وقعت واحدة بالنداء، وبقيت الثلاث معلقة على دخول الدار. وكذا لو قال: أنت طالق يا زانية، إن دخلت الدار. وعاد الشرط إلى الطلاق، دون القذف. وقال محمد بن الحسن: يرجع الشرط إليهما في المسألتين، فلا يقع بها في الحال شيء. والأولى أن يرجع الشرط إلى الخبر الذي يصح فيه التصديق

والتكذيب، وجرت العادة بتعليقه بالشرط، بخلاف النداء والقذف، الذي لا يوجد ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce compared to immediate divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

والمعلق كالمنجز في ذلك تقدم الشرط أو تأخر.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

باب تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What are the conditional divorce phrases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

فإذا قال إن قمت أو إذا قمت أو متى قمت أو كلما قمت أو أي وقت

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce using phrases like 'if you stand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

قمت أو أيتكن قامت أو من قامت منكن فهي طالق فمن قامت طلقت فإن تكرر القيام منها لم يتكرر الطلاق إلا في كلما وفي متى الوجهان ولو قامت الأربع في مسألة من قامت وأيتكن قامت طلقن وكذلك إن قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on using 'kullama' instead of 'in' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

ولو أتى بكلما مكان إن طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' or 'ayyatukun'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وكذلك حكم إذا لم أطلقك أو أيتكن لم أطلقها أو من لم أطلقها منكن في وجه وفي وجه هو كحكم إن لم أطلقك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if' versus 'and'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وإذا قال إن قمت أنت طالق فهو كما لو قاله بالفاء وقيل إن نوي الشرط وإلا طلقت في الحال كما لو قاله بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce pronounced while a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

ولو علق الثلاث في الرق بشرط فوجد وقد عتق لزمته الثلاث وقيل تلزمه ثنتان وتبقى له واحدة.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=377)

باب تعليق الطلاق بالشروط [1]

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=377)

لا يصح من غير زوج. ولا يقع قبل التغيير وجود الشرط. وتعجيل المعلق لغو. وإن قال: لم أرده بل التغيير [2] عجل. وينقطع بسبحان الله، لا، يا زانية. وتعليق على مستحيل لغو، وعلى عدمه واقع. واليمين بالله والظهار والعتق والحرام والنذر كذلك. وقوله: اليوم إن لم أطلقك اليوم، لغو.

Mas'alah: What are the predominant conditional tools in Hanbali divorce law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=377)

في أدوات الشرط الغالبة: إن، وإذن، ومتى، وأي، ومن. وتقتضي كلما التكرار. ومن، وأي للعموم، والست للتراخي، إن خلون عن قرينة الفور وحروف النفي، إلا "إن" ما لم تكن نية أو قرينة فورية. فلو قال الأربع [4]: أيتكن، أو من قامت فهي طالق، فقمن طلقن. وإن علقه على شروط فاجتمعت في عين طلقت بعددهن، أو على أكل رمانة أو نصفها فثنتان. وإن قال: إن طلقت واحدة فعبد حر [5]، واثنتين فاثنان، (1) قوله: "تعليق الطلاق بالشروط" ، والتعليق هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو

غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها مع ضمه تقدم الشرط أو تأخره بصريح وبكناية مع قصد. الغاية (3/ 138) ، والتنقيح (ص 321) . (2) قوله: "التغيير" ، ويحتمل: "التعبير" ، والأول أقرب، وهي غير ظاهرة في الأصل، والمعنى مفهوم وكلاهما لا يعلق الشرط بهما بل يعجل. (3) قوله: "فصل" ، خلافا للمحرر الذي وضع له عنوانا هو: "فصل في أدوات الشرط الغالب استعمالها" (2/ 63) ، وهو زد (61) . (4) قوله: "فلو قال: الأربع أيتكن. . ." إلخ، هكذا في الأصل ولعل الصواب: "فلو قال لأربع:" ؛ لأن الخطاب موجه إليهن. وفي المحرر: "ولو قامت الأربع في مسألة من قامت" (2/ 64) . (5) قوله: "فعبد حر" ؛ أي: "فعبد من عبيدي حر" كما في المحرر (2/ 64) .

وثلاثا فثلاثة، وأربعا فأربعة، ثم طلقهن معا أو مفترقات عتق عشرة. وإن قال: كلما، فخمسة عشر. وإن قال: إن لم، طلقت آخر وقت الإمكان، أو متى لم، فيمضي زمن يسعه. أو كلما لم، فثلاث. وغير المدخول بها واحدة. وأن بالفتح من نحوي تعليل، ومن غيره شرط. وإن قال: إن قمت أو قعدت فبأحدهما، أو قمت وقعدت فبهما، وإن قمت إن قعدت، فلا حتى تقوم ثم يقعد، وإن عطف الفاء بشرط الترتيب [1].

Mas'alah: What are the particles of condition and their implications for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=344)

فصل وأدوات الشرط ست: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما، وفي متى وجهان: وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم، فإن اتصل بها حرف لم [2] صارت على الفور (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : أجلته. (2)

عبارة: "حرف لم" سقطت من "ط" و "م" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with affirmative and negative conditions?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=431)

مسألة 20: (وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه) لأنها تقتضي ذلك (وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت) لأنها تقتضي التكرار.

فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت (21) وإن كانت نافية - كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق - كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان (22) وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها (23) وإن قال: كلما ولدت ولدا أنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on negative conditional divorce with the tool 'in'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=432)

مسألة 21: (وإن كانت نافية - كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق - كانت على

التراخي، إذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان) وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما لا نعلم في هذا خلافا، لأن حرف "إن" مجرد يقتضي التراخي، إلا أن ينوي وقتا بعينه فيتقيد بذلك الوقت، كقوله: إن لم أطلقك – ينوي اليوم – فأنت طالق، فإنه يتقيد باليوم، فإذا خرج اليوم ولم يطلقها طلقت.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

باب تعليقه بالشروط

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

فإذا علقه بشرط، لم تطلق قبله ولو قال: "عجلته" .

Mas'alah: What are the particles of condition in divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

وأدوات الشرط: "إن" ، و "إذا" ، و "متى" ، و "أي" ، و "من" ، و "كلما" وهي وحدها

للتكرار.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1309)

باب تعليق الطلاق بالشروط) أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ (إن) أو إحدى أخواتها. و(لا يصح) التعليق (إلا من زوج) يعقل الطلاق، فلو قال: إن تزوجت امرأة، أو فلانة فهي طالق؛ لم يقع بتزوجها [1]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه [2]. (1) في (أ) و (ع) و (ق) : بتزويجها. (2) رواه أحمد (6769) ، وأبو داود (2190) ، والترمذي (1181) ، وابن ماجه (2047) ، وابن الجارود (743) ، والحاكم (2820) ، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) ، وقال: (سألت محمدا – يعني: البخاري – عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، والألباني، وحسنه الخطابي، وعده ابن عبد البر أحسن الأسانيد في هذا الباب. وقال ابن عبد البر: (وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة، ومنهم من يصحح بعضها، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يخالفها) ، وعلق ابن الملقن فقال: (قد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة) . وذكر ابن حجر له علة

وأجاب عنها، فقال: (وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق ألبتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل مهنا عن الإمام أحمد، فالله أعلم) ، والذي في سنن سعيد بن منصور (1021) رواه من طريق أبي علقمة الفروي، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة به، وعبد الحكيم قال فيه الذهبي في الميزان: (صويلح) ، فلا تضعف رواية الثقات الأربعة مع تصحيح الأئمة برواية عبد الحكيم، وذكر الدارقطني الاختلاف على عمرو بن شعيب، ثم صوب ما رواه الأربعة عنه، عن أبيه، عن جده. ينظر: العلل الكبير ص 173، علل الدارقطني 6/ 65، الاستذكار 6/ 188، معالم السنن 3/ 241، ميزان الاعتدال 2/ 537، البدر المنير 8/ 95، فتح الباري 9/ 384، الإرواء 6/ 173.

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce upon a condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1310)

فإذا علقه)، أي: علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر؛ كـ: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت؛ (لم تطلق قبله) ، أي: قبل وجود الشرط، (ولو قال: عجلته) ، أي: عجلت ما علقته؛ لم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره [1]. (1) في (ق) : تغيير.

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1311)

وأدوات الشرط) المستعملة غالبا: (إن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، (وإذا، ومتى، وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (ومن) بفتح الميم وسكون النون، (وكلما، وهي) أي: كلما (وحدها للتكرار) ؛ لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى: كل وقت، وأما (متى) فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى: (إذا) ، فلا تقتضي التكرار. (1) سقط في (ح) إلى قوله في فصل (في تعليقه بالحيض) صفحة .... : (عن اليوم والليلة لم تطلق) . (2) قال في المطلع (487) : (التهمة: بوزن همزة، أصلها وهمة، قال الجوهري: وتوهمت ظننت وأوهمت غيري إيهاما، والتوهم مثله، واتهمت فلانا بكذا، والاسم التهمة) .

Mas'alah: How do conditional particles indicate immediacy or delay in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1312)

وكلها)، أي: كل أدوات الشرط المذكورة، (ومهما) ، وحيثما (بلا لم) ، أي: بدون لم، (أو نية فور، أو قرينته) ، أي: قرينة الفور؛ (للتراخي، و) هي (مع لم للفور) إلا مع نية التراخي أو قرينته، (إلا إن) فإنها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينته) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' or 'idha' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1312)

فإذا قال) لزوجته: (إن قمت) فأنت طالق، (أو إذا) قمت فأنت طالق، (أو متى) قمت فأنت طالق، (أو أي وقت) قمت فأنت طالق، (أو من قامت) منكن فهي طالق، (أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وإن بعد القيام عن زمان [1] الحلف.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce by speech?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1321)

(فصل) في تعليقه بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=387)

فصل ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد.

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspending divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=388)

فصل وأدوات الشرط نحو إن وإذا ومتى ومهما وأي ومن وكلما وهى وحدها للتكرار والجميع بلا لم أو نية فورا، وقرينته على التراخى، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية أو قرينته، فاذا قال أنت إن أو أى وقت قمت أو كلما لم يقع حتى تقوم، ـــــــ فصل (وأداوات الشرط نحو إن) وهى الأدوات (واذا ومتى ومهما وأى) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومن) بفتح الميم (وكلما) وأنى وحيثما ولو، والمستعمل منها غالبا في طلاق وعتق ست وهى ان واذا ومتى وأى ومن وكلما (وهى وحدها للتكرار) لانها تعم الأوقات فهى بمعنى كل وقت، وأما متى فهى اسم زمان بمعنى أى وقت وبمعنى اذا فلا تقتضى التكرار وغيرها لم يغلب استعمالها فيهما (والجميع) أى المستعملة غالبا ومهما وحيثما ولو (بلا) أى بدون (لم أو) بدون (نية فور أو) بدون (قرينته) أى الفور (على التراخى) لأنها تخلص الفعل للاستقبال ففى أى وقت منه وجد فقد حصل الجزاء (و) الجميع (مع) اتصالها بـ (لم) تصير (للفور) إلا مع نية تراخ أو قرينته (إلا إن) فقط فهى للتراخى نفيا وإثباتا (مع عدم نية) فورا (أو قرينته) وأما مع نيه فورا وقرينته فهى له (فاذا قال) لامرأته (أنت) طالق (إن) قمت (أو) أنت طالق (إذا) قمت (أو) أنت طالق (أى وقت قمت) أو أنت طالق متى قمت أو أنت طالق مهما قمت أو أنت طالق لو قمت (أو

كلما) قمت فانت طالق أو من أو أيتكن قامت فهى طالق (لم يقع) الطلاق حيث لا نية ولا قرينة تد على الفور (حتى تقوم) الزوجة فيقع عقيب القيام وان تراخى عن زمن التعليق لأن هذه الحروف تجردت عن لم ولا نية ولا قرينة تقتضى الفورية، وان تكرر القيام لم يتكرر الحنث إلا فى كلما كما تقدم. ولو قام الأربع في مسألة من قمت وأيتكن قامت طلقن كلهن، وكذلك إن قال من أقمتها أو أيتكن أقمتها ثم أقامهن طلقن كلهن، وعلى قياسه العتق، وان علق طلاقها على صفات فاجتمعت في عين كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future event and its timing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11088)

فصل: إذا قال: أنت طالق إذا قدم زيد. فقدم وهى حائض، طلقت للبدعة، إلا أنه لا يأثم؛ لأنه لم يقصده. وإن قال [1]: أنت طالق إذا قدم زيد للسنة. فقدم زيد في زمان السنة، طلقت. وإن قدم في زمان البدعة، لم يقع، حتى إذا صارت إلى زمان السنة وقع، ويصير كأنه قال: إن قدم زيد أنت طالق للسنة. لأنه أوقع الطلاق بقدوم زيد على صفة، فلا يقع إلا عليها. وإن قال لها: أنت طالق للسنة إذا قدم زيد. قبل أن يدخل بها، طلقت عند قدومه، حائضا كانت أو طاهرا؛ لأنها لا سنة لطلاقها ولا بدعة. وإن قدم بعد دخوله بها، وهى في طهر لم يصبها فيه، طلقت. وإن قدم في زمن البدعة، لم تطلق حتى يجئ زمن السنة؛ لأنها صارت ممن لطلاقها سنة وبدعة. وإن قال لامرأته: أنت طالق إذا جاء

رأس الشهر للسنة. فكان رأس الشهر في زمن السنة، وقع، وإلا وقع إذا جاء زمان السنة. (1) في م: «قالت».

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce being like an immediate divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11249)

3500 - مسألة: (والمعلق كالمنجز) في حكم المدخول بها وغيرها، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق [وطالق] [3]. فدخلت الدار، طلقت ثلاثا. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأصحاب الشافعي، في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: يقع واحدة؛ لأن الطلاق المعلق [4] إذا وجدت الصفة، يكون كأنه أوقعه في الحال على تلك الصفة، ولو أوقعه كذلك لم يقع إلا واحدة. ولنا، أنه وجد شرط وقوع ثلاث طلقات غير مرتبات، فوقع الثلاث, كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وكرر ذلك ثلاثا، فدخلت، فإنها تطلق ثلاثا في قول الجميع. (1) سقط من: م. والقائل هو عدى بن زيد العبادى، وهو عجز بيت صدره: * وقددت الأديم لراهشيه * انظر: الشعر والشعراء 1/ 227، وحاشيته، واللسان والتاج (م ى ن) . (2) في الأصل: «ألفت». (3) سقط من: م. (4) في م: «المطلق».

فلو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق. أو: طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. فدخلت، طلقت طلقتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11283)

وإن قال: بعد موتي. أو: مع موتي. لم تطلق. ـــــــ دخولك الدار. فقال القاضي: تطلق في الحال، سواء قدم زيد أو لم يقدم؛ بدليل قول الله تعالى: {يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها} [1]. ولم يوجد الطمس في المأمورين، ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك. فسقاه في الحال عد ممتثلا وإن لم يضر به. وإن قال: أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر. فقال القاضي: تتعلق الصفة بأولهما موتا؛ لأن اعتباره بالثاني يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول، واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11324)

باب تعليق الطلاق بالشروط يصح ذلك من الزوج، ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة. أو: تزوجت امرأة، فهي طالق. لم تطلق إذا تزوجها. وعنه، تطلق. ـــــــ باب تعليق الطلاق بالشروط (يصح ذلك من الزوج، ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة. أو: تزوجت امرأة، فهي طالق. لم تطلق إن تزوجها. وعنه تطلق) اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فالمشهور عنه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11325)

أنه لا يقع الطلاق. وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب. وبه قال عطاء، والحسن، وعروة، وجابر بن زيد، وسوار القاضي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ورواه الترمذي [1] عن علي، رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من فقهاء التابعين. وروي عن أحمد، رحمه الله، ما يدل على وقوع الطلاق. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه يصح تعليقه على الأخطار، فصح على حدوث الملك، كالوصية. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب. وعن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم، وإن عينها». رواه الدارقطني [3]. (1) انظر عارضة الأحوذي 5/ 148، 149، فقد حكى ذلك عنهم تعليقا. (2) تقدم تخريجه في 11/ 323. (3) أخرجه عن معاذ وليس عن عائشة بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها». وقال: يزيد بن عياض ضعيف. سنن الدارقطني 4/ 17. وبنحوه أخرجه عن عائشة في: سننه 4/ 15، 16. وليس فيه: «وإن عينها».

. . . . . ——— وروى أبو

بكر، في «الشافي» [1]، عن الخلال، عن الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جويبر [2]، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا طلاق قبل نكاح» [3]. قال أحمد: هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدة من الصحابة. ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تنعقد له صفة، كالمجنون، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعا. قال أبو بكر في كتاب «الشافي» (1) : لا يختلف قول أبي عبد الله، أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، [وأن العتاق يقع] [4]. والرواية الأولى أصح؛ لأنه تعليق للطلاق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية [5]: إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم تزوج الأجنبية، ودخلت، فإن الطلاق لا يقع، بغير خلاف نعلمه، كذلك هذا. (1) في م: «الشافعي». (2) في م: «جوبر». (3) وأخرجه ابن ماجه، في: باب لا طلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 660. وعبد الرزاق، في: المصنف 6/ 416. وضعف إسناده في الزوائد. (4) سقط من: م. (5) سقط من: م.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11327)

3541 – مسألة: (وإن علق الزوج الطلاق بشرط، لم تطلق قبل وجوده) لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، أشبه العتق.

Mas'alah: What are the six particles of condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11330)

فصل: وأدوات الشرط ستة [1]؛ إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما. ـــــــ كتاب «الكافي» [2]: يخرج على روايتين. إحداهما، لا يقبل؛ لما ذكرنا. والثانية، يقبل؛ لأنه محتمل، أشبه ما لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت من وثاق [3]. وهذا مثله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the six particles of condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11330)

فصل: (وأدوات الشرط ست؛ إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما) . (1) كذا وقع بخط المؤلف، والوجه: ست. وبمكن تخريجه على الحمل على المعنى على تأويل الأداوات بالألفاظ. المبدع 7/ 326. (2) 3/ 190. (3) في م: «وثاقي».

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا «كلما»، وفي «متى» وجهان، ـــــــ

Mas'alah: Which conditional particles imply repetition in conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11331)

3545 – مسألة: (وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا «كلما») لأن موضعها للتكرار، قال الله تعالى: {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [1]. ولا نعلم في ذلك خلافا. (فأما «متى»، ففيها وجهان) أحدهما، أنها تقتضي التكرار. ذكره أبو بكر؛ لأنها تستعمل للتكرار، بدليل قول الشاعر [2]: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد أي: في كل وقت. ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه. والثاني، لا تقتضيه. قال شيخنا [3]: وهو الصحيح؛ لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيانها، لا يمنع استعمالها في غيره، مثل: «إذا»، وأي وقت، فإنهما (1) سورة المائدة 64. (2) هو الحطيئة. والبيت في ديوانه 161. (3) في: المغني 10/ 445.

وكلها على التراخي إذا تجردت عن «لم»، فإن اتصل بها، ـــــــ يستعملان في الأمرين، قال الله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم} [1]. {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم} [2]. {وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها} [3]. وقال الشاعر [4]: قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ... طاروا إليه زرافات ووحدانا وكذلك أي وقت وأي زمان، فإنهما يستعملان للتكرار، وسائر الحروف يجازى بها، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره، لا تحمل على التكرار إلا بدليل، كذلك «متى» [5].

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says 'If I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11339)

3552 – مسألة:. (وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن يكون له نية) لأن حرف «إن» موضوع للشرط، لا يقتضي زمنا، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، فلا يتقيد بزمن معين، فما علق عليه كان على التراخي، سواء في ذلك الإثبات والنفي. فعلى هذا إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم ينو وقتا بعينه، ولم يطلقها، كان ذلك على التراخي، لا يحنث بتأخيره؛ لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه، فلم يفت الوقت، فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما، فتبين أنه يقع، إذ [1] لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. ولو قال: إن لم أطلق عمرة فحفصة طالق.

(1) في النسختين: «إذا». وانظر المغني 10/ 438.

. . . . . فأي الثلاثة ـــــــ

مات أولا وقع الطلاق قبل موته؛ لأن تطليقه حفصة على وجه تنحل به يمينه، إنما يكون في حياتهم جميعا. وكذلك لو قال: إن لم أعتق عبدي. أو: إن لم أضربه، فامرأتي طالق. وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتا. فأما إن عين وقتا بلفظه أو نيته، تعين، وتعلقت يمينه به. قال أحمد: إذا قال: إن لم أضرب فلانا فأنت طالق ثلاثا. فهو على ما أراد من ذلك؛ وذلك لأن الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته، فصار كالمصرح به في لفظه، فإن مبنى الأيمان على النية؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنما لامرئ ما نوى» [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'man' or 'ayya waqt'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11343)

وإن قال: من لم أطلقها. أو: أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق. فمضى زمن يمكن طلاقها فيه، طلقت. ـــــــ عملتم [1]. [كان ذلك] [2] على التراخي، ولما قال الله: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [3]. كان ذلك على التراخي؛ فإن الآية نزلت في نوبة الحديبية في سنة ست، وتأخر الفتح إلى سنة ثمان. ولذلك روي عن عمر، أنه قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونتطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنك آتيه العام؟». قلت: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به» [4]. وهذا لا خلاف فيه نعلمه. (1) سورة التغابن 7. (2) في م: «وذلك». (3) سورة الفتح 27. (4) أخرجه البخاري، في: باب الشروط في الجهاد. . . .، من كتاب الشروط. صحيح البخاري 3/ 256. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 330.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' or 'kullama'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11344)

وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق. فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين. وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق. فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا، ولم يطلقها، طلقت ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى. ـــــــ

Mas'alah: Does a conditional divorce using 'idha' take effect immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11344)

3553 – مسألة: (وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق) ولم يطلقها (فهل تطلق في الحال؟ على وجهين) بناء على قولنا: هي على الفور، أو على التراخي. وقد ذكرنا وجه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on using 'law' for conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11351)

فصل: ولو قال: أنت طالق لو قمت. كان ذلك شرطا بمنزلة قوله: إن قمت. ويحكى هذا عن أبي يوسف؛ لأنها لو لم تكن للشرط كانت (1) في ديوانه: 844. وفيه «ولكن عدلا». وأورده صاحب لسان العرب في (ن ص ف) وقال: والنصف: الإنصاف. (2) سورة ق 17.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=251)

كتاب الطلاق قال الله سبحانه: {الطلاق مرتان} [1] وذكر الثالثة في قوله {أو تسريح بإحسان} (1) . وقال قوم ذكرها في قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [2]. ولا تنعقد صفة الطلاق في غير ملك لا في عموم النساء، ولا

خصوصهن، فإذا قال: إذا تزوجت امرأة فهي طالق. أو إن تزوجت فلانة فهي طالق. ثم تزوجها لم يقع الطلاق. وإذا قال العبد لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فعتق ودخلت الدار بعد عتقه وقع بها الثلاث.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=320)

باب تعليق الطلاق

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a conditional divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=320)

ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وأن يكون متصلا لفظا أو حكما فلا يضر لو عطس ونحوه أو قطعه بكلام منتظم كـ "أنت طالق يا زانية إن قمت" ويضر إن قطعه بسكوت أو3كلام غير منتظم كقوله: سبحان الله وتطلق في الحال. 1 في "ن" "طلاق زوجته" بدل: "الطلاق" . 2 في "ب" "إلا" وفي "م" و "ن" "إلا باليأس" . 3 في "م" بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3263)

باب تعليقه بالشروط (لا يصح إلا من زوج ، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته . وإن قال : سبق لساني بالشرط ؛ وقع في الحال . وإن قال : أنت طالق وقال : أردت إن قمت : دين باطنا لا ظاهرا) .

Mas'alah: What are the tools of condition and their rulings in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3263)

فصل (وأدوات الشرط : إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما ، وهي وحدها للتكرار ، وكلها بلا ((لم)) . ونية الفور على التراخي ، ومع ((لم)) على الفور إن نواه ، وإلا على التراخي إلا ((إن)) . فإذا قال : إن قمت ، أو إذا ، أو متى ، أو أي وقت ، أو من قامت ، أو كلما قمت فأنت طالق ، فمتى وجد طلقت . وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث ، إلا في ((كلما)) . فلو قال : كلما أكلت رمانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق ، فأكلت رمانة : طلقت ثلاثا . وفي غير ((كلما)) طلقتين . وإن علقه على صفات ، فاجتمعن في عين ؛ وقع بكل صفة ما علقه عليها . وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتا : طلقت في آخر حياة أولهما موتا) .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب تعليقه بالشروط 5/482

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب تعليقه بالشروط 482

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

باب تغليق الطلاق s

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1323)

باب تعليق الظلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصلي على شيء حاصلي، أو على شيء غير حاصلي. مثال الأول: ك: إن كنت حاملا، فأنت طابق. وكانت كذلك. ومثال الثاني: ك: إن دخلت الدار، فأنت طالق. بحرف (إن) ، أو إحدى آخوانها. ولا يصخ التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق. م صال "وزيادة. قوله: (إذا علق) وقوع (الطلاق ... إلخ) . قوله: (على وجود فعل مستحيل) عادة، وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد خارقا للعادة. ومثل له المصنف بما ذكره. قوله: (ك: إن صعدت الشماء) ، أو إن

طرب، أو إن قلبت الخجر ذهبا. قوله: (لم تطلق) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده، يعلق بالمحال. عثمان" . قوله: (على عدم وجودو) أي: المستحيل، طلقت في الخال؛ لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدته ثابت في الخالي، ولأن الخالف على فعل الشمقنع كاذب حايك؛ لتحفي عدم الشمتبع، فوجب أن يتحفق الحنك. وعنق وظهاز ويمين بالله تعالى كطلاتي في ذلك التفصيل، أي: فلا يعيق القائ، «دقائق آولي النهي» (ه/) . . (YYA/r)) هداية الراغب (c (Y V 4/4)) ، حاشية المنتهي ((Y Y (?) (3) (Y) (Y) (Y فتح وهاب المآرب Y لم تتضعدي فأنت طالق، طلقتك في الخال. وإن غلقه علي غير المشتحيل لم تطلق إلا بالإياس "مما علق عليه" ل الطلاق، ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفؤر، أو يقيذ بزمن، فيعمل بذلل (") ." s سميع فضل ?. ... f. s . شمعي اور م س م. م ويصبخ التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، ك: إن قمت فانت طالق، او: ولا يلزمه كفارة في تعليق العتق، والظهار، ونحوه على فعل المستحيل، ويعتق ويلزمه الكفارة إذا علقهما على نفيه. ح ف. ? > s عي قوله: (لم تطلق إلا بالإياس) وك: إن لم أطلب العلم، فأنت طالق. من غير

f > مه f ' .... ? .. صل تعيين زمن معلوم. أو قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق. ولم ينو وقتا، ولم تقم ? 2 ? ، ?. f > * – قرينة بفور، ولم يطلب علم، ولم يطلقها، طلقت في اخر خياة أولهما موتا؛ لانه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا ماتك الزوج، فقد وجد الترك منه، وإن ماتك هي، فات طلاقها بموتها. (مختصر المقنع) ولا شرحه).م ص ". قوله: (فيعمل بذلك) أي: بالنية على وقوع الطلاق فورا، أو قرينة ... إلخ. ويعمل في وقوع الطلاق بزمن معلوم، ك: أنت طالق في الشهر الفلاني، فإنه يقع بأوله، كما تقدم توضيخه." قوله: (كد: إن قمت فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت) لم

يقع الطلاق قبل (o o ?. ، الروض المربع» (?/? ه ه « (\) (Y) Y) (Y كتاب الطلاق أنت طالق إن فمبت ". ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق، وأن يكون متصلا لفظا أو لحكما، فلا يضر أو غطسق وتخوة، أو قطعه بكلام منتظم" ، كا: أنت طالق – يا زانية – إن تمني "، ويضؤ إن قطعه بشكوبي" ، أو كلام غير منتظم، كقوله ": شبكان الله" ، وتطلق في الخال "." وجود الشرط. ولو قال: عجلته. أي: عجلك ما علقته، فلا يتعجل. فإن أراد تعجيل طلاق يوى الطلاق المعلتي، وقع، وإذا وجد الشرط الذي غلق به، وهي زوجثه، وقع أيضا. عثمان ". (1) قوله: (فلا يضؤ لو غطس) أي: فلا يضو فصل بين شرط وجوايه، فلا يقطع" التعليق لو فصل بينهما بغطاس. (و نحوه) كشعال و تنفس. (1) قوله: (أو قطعه بكلام منتظم) أي: مركب من مبتدأ وخبر، كما مقل. (1) قوله: (إن قمت) أو إن تقدت – يا زانية – فأنت طالق، لأنه متصل لحكما. قوله: (ويضؤان قطعهئ باشكوت) ايمكنه الكلام فيه، ولو قل. عثمان ". (ه) قوله: (كقوله) أي: المعلتي بين شرط وجوابه. (?) قوله: (شبخان الله) و نحوه، كتهليله و تحميده و تكبيره. (Y) قوله: (وتطلق في الخال) فيكون متجرا."

[?] «حاشية المنتهي» (/ ?) . [(2)] (دقائق أولي النهي» (ه / ?) . جس? لاسگيري لايي لايزد يک سياسي WWWWW r y CSS Warat. C& Co i Yn فتح وهاب المآرب s) Y KM ع و مه به يا كه مه (?)

Mas'alah: What are the particles of condition used in divorce and manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1119)

فصل وأدوات الشرط المستعملة غالبا في نحو طلاق وعتاق ستة إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم. ويتجه: أو ناف غيرها. بلا نية فور أو قرينة للتراخي وعليه فأنت طالق إن قمت، ونيته فورا فقامت بعد تراخ؛ لم تطلق [1] ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينته فإن أو إذا أو متى أو مهما أو من أو أيتكن قامت فطالق؛ وقع بقيام ولا يقع بتكرره إلا مع كلما ولو قمن أو أقام الأربع في أيتكن أو من قامت أو أقمتها طلقن كلهن وعلى قياسه من ضربك أو ضربته فحر، وأيتكن [2] لم أطأ اليوم فضراتها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا وإن وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضراتها وهن ثنتين ثنتين [3] وإن وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وإن وطىء ثلاثا؛ وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة وإن وطىء الأربع بر في الجميع وإن أطلق يقيد بالعمر. ويتجه: ضعف هذا وأنه إذا مضى زمن يمكن وطؤهن فيه ولم يطأ (1) من قوله: "بلا نية فور ... لم تطلق" كذا في (أ، ب) وفي (ج) : أو ناف غيرها للتراخي ويتجه: ولا يتصور هنا نية قول أو قرينة بل لا بد من وجود الشرط خلافا لهما فيما يوهم "." (2) زاد في (ب) : "أو ضربته فحر إذ من وأي يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا كما مر وأيتكن" . (3) قوله: "ثنتين" سقطت من (ج) .

طلقن لأن أي [1]: اقترنت بلم فتكون للفور، وكما يأتي في أيتكن لم أطلقها. وكلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت ولا نية رمانة أي: جميع حبها فثلاث ولو كان بدل كلما أداة غيرها فثنتان وإن علقه على صفات، فاجتمعن في عين كإن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق؛ وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها؛ طلقت ثلاثا. ويتجه إحتمال: إلا إن [2] كرر رجلا في الحالات الثلاث. وإن لم أطلقك فأنت أو فضرتك [3] طالق ولا نية أو قرينة فور فمات أحدهما وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه. ويتجه: لا

بمجرد موت الضرة؛ خلافا لظاهرهما. ولا يرث بائنا وترثه وإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور؛ تعلق به ومتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، أو أيتكن لم أو من لم أطلقها فهي طالق، فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل طلقت أو طلقهن وكلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا إن دخل بها وإلا بانت بالأولى. ويتجه: ولا يتصور أن يطأها بعقد نكاح إن قلنا هنا بعود الصفة. * * * (1) في (ب) : "إذا أي" . (2) في (ب) : "لا إن" . (3) في (ب) : "أو ضرتك" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with various particles in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1121)

فصل وإن قال عامي أن قمت بفتح الهمزة فشرط كنيته من عارف أن [1] معناه التعليل فإن لم ينو الشرط أو قال أنت طالق إذ قمت أو وإن قمت أو ولو قمت؛ طلقت في الحال، لكن إن كان وجدت العلة ولذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له: زنت امرأتك فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تزن؛ لم تطلق، وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى وإن أو لو [2] قمت وأنت طالق: طلقت حالا لأن الواو ليست جوابا فإن قال أردته أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء آخر ثم أمسكت دين وقبل حكما وأنت طالق لو قمت كإن قمت وإن دخلت الدار فأنت طالق؛ وإن دخلت ضرتك فدخلت الأولى [3] طلقت لا الأخرى بدخولها، فإن أراد جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا طلقت ثنتين وإن أراد أن دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما أراد وإن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق؛ لم تطلق إلا بدخولهما وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قمت متى

قعدت أو إن قعدت إذا قمت، أو متى قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست، أو إن أكلت إن لبست أو إن أكلت متى لبست؛ لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل، (1) في (ج) : "وأن" . (2) في (ج) : "ولو" . (3) قوله: "الأولى" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the letter fa in a conditional divorce phrase?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1122)

فرع: لو أسقط الفاء من جزء متأخر فكبقائهما فإن أراد وقوعه حالا؛ وقع. * * * (1) في (ج) : "ثلاثا" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that is known to occur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2533)

أو علقه على أكلها ونحوه: مما يعلم وقوعه حالتها: فبدعة [3] محرم. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2628)

6 – باب تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What is the definition of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2628)

وهو: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بـ: "إن" ، أو إحدى إخوتها [1]،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2628)

ويصح –مع تقدم شرط، وتأخره– بصريح، وبكناية مع قصد [2].

Mas'alah: What are the six tools of conditional divorce and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2632)

فصل وأدوات الشرط المستعملة –غالبا– في طلاق وعتاق، ست: "إن" و "إذا" و "متى" و "من" و "أي" و "كلما" [2]. وهي [3] وحدها: للتكرار. . . . . ـــــــ

وقع، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع أيضا [4]. فصل [5] * قوله: (وهي وحدها [6] للتكرار) ؛ لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، فإذا قلت [7]: كلما قمت قمت، فهو بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه، فكذلك وجب التكرار [8]، وإنما لم يجب في متى؛ لأنها اسم زمان، بمعنى: أي (1) المحرر (2/ 62) ، والمقنع (5/ 304) مع الممتع، والفروع (5/ 3030) ، وكشاف القناع (8/ 2644) . (2) المحرر (2/ 63) ، والمقنع (5/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 2631) ، وكشاف القناع (8/ 2644) . (3) أي: كلما. (4) معونة أولي النهي (7/ 56) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 153) ، وكشاف القناع (8/ 2644) . (5) في أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق. (6) في "د" : "حدها" . (7) في "ج" و "د" : "قالت" . (8) معونة أولي النهي (7/ 567) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 153) ، وكشاف المقناع (8/ 2644) .

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2637)

وإن أطلق: تقيد بالعمر [1].

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2661)

5 – فصل في تعليقه بالطلاق إذا قال. . . . . ـــــــ من الآخرين [3]، فالفعل متحد ذاتا متعدد اعتبارا [4]، فتدبر!. * قوله: (وبانت بثالث) ولم تطلق به؛ لأن العدة قد انقضت [5]. * قوله: (وزاد للسنة) ؛ أي: قال: كلما ولدت فأنت طالق للسنة [6]، والحاصل أنه يقع فيها ثنتان متفرقتان ضرورة [7] التقيد بقوله: (للسنة) فتقع كما أشار إليه المصنف واحدة بطهرها من النفاس والثانية بطهرها من حيضة تعقب الولادة [8]. فصل في تعليقه بالطلاق (1) كشاف القناع (8/ 2653) . (2) الفروع (5/ 338) ، وكشاف القناع (8/ 2653) . (3) معونة أولي النهى (7/ 594 – 595) ، وكشاف القناع (8/ 2653) . (4) في "ب" و "ج" : "متعدد اعتبار" ، وفي "د" : "متعددا اعتبار" . (5) معونة أولي النهى (7/ 595) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وكشاف القناع (8/ 2653) . (6) معونة أولي النهى (7/ 595) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2653) . (7) في "ب" : "وضرورة" . (8) في "د" : "تعقبا لولادة" .

Mas'alah: What is the ruling on using 'kullama' instead of 'in' in conditional divorce oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2676)

و. . . بـ "كلما" بدل "إن" :. . . ثلاثا ثلاثا. . . . . ـــــــ * قوله: (فلا طلاق) ؛ لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به [3]. * قوله: (طلقتا أيضا طلقة طلقة) ؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما [4] جميعا، ذكره الأصحاب وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق ضرتها، فكل واحد من الحلفين

جزء لشرط طلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها [5] في زمن يكون فيه أهلا لوقوع الطلاق، كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء لشرط طلاق نفسها [6]. وأجيب بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه [7]. * قوله: (وبكلما [8] بدل (إن) ثلاثا ثلاثا. . . إلخ)؛ لأن اليمين الأولى لم (1) المصادر السابقة. (2) والقول الثاني: لا تطلق؛ لأن الصفة لم تنعقد فهي بائن. الفروع (5/ 342) ، والمبدع (7/ 351) ، وكشاف القناع (8/ 2660) ، وانظر: المحرر (2/ 73) . (3) معونة أولي النهى (7/ 611) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) . (4) في "ج" : "حقها" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "بطلاقهما" . (6) معونة أولي النهى (7/ 611) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2660) . (7) معونة أولي النهى (7/ 611 – 612) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197. (8) في "ب" : "وبكمال" .

طلقة عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3364)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا، على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث [6] . (1) أو لا غاب القمر. (2) من أنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم. (3) أي فيما سبق تفصيله، فإذا علق العتق، أو الظهار، أو اليمين بالله على مستحيل عادة، أو لذاته،

لم يقع، ويقع بالعكس. (4) مطرح. (5) وذهاب محل الطلاق، قال الشيخ: يقع على ما رأيته، لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر؛ فإنه لم يجعل موته شرطا، يقع به الطلاق عليها، قبل شهر، وإنما رتبه، فوقع على ما رتب ومن علق الطلاق على شرط، أو التزمه، لا يقصد بذلك إلا الحظ، أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت، كره الشرط أو لا، وكذا الحلف بعتق، وظهار، وتحريم، وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج، والغضب. (6) وإن قال: أنت طالق ثلاثا، على مذهب السنة، والشيعة، واليهود، والنصارى. طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3369)

باب تعليق الطلاق بالشروط [1] أي ترتيبه على شيء حاصل [2] أو غير حاصل، بـ "إن" ، أو إحدى أخواتها [3] و (لا يصح) التعليق (إلا من زوج) يعقل الطلاق [4] فلو قال: إن تزوجت امرأة، أو فلانة فهي طالق؛ لم يقع بتزوجها [5] . (1) الشروط جمع شرط، وتقدم معناه، والمراد هنا الشرط اللغوي، لأن أنواع الشرط ثلاثة، "عقلي" كالحياة للعلم، و "شرعي" كالطهارة للصلاة، و "لغوي" كإن دخلت الدار فأنت طالق. والمعلق للطلاق على شرط هو إيقاع له عند الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا يقول بعض الفقهاء: التعليق يصير إيقاعا في ثاني حال. (2) أي ربط الجزاء بالشرط على شيء حاصل في الحال، كإن كنت حاملا فأنت طالق؛ فيوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، وهذا الربط يسمى شرطا أيضا. (3) أي أو ترتيبه على شيء غير حاصل

بإن، أو إحدى أخواتها، كإن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا علق شيء على شرط، فليس ذلك الشيء المعلق جائز الوقوع، فضلا عن أن يكون واقعا، أو يرجى، أو يلزم وقوعه. (4) فلا يصح من الأجنبي، وشملت عبارته المميز الذي يعقله، كالمنجز، وتقدم الكلام فيه. (5) هذا المشهور، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3370)

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك [1] ولا عتق فيما لا يملك [2] ولا طلاق فيما لا يملك» [3] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه [4] . (1) فلو نذر ذبح شاة غيره، أو الصدقة بمال غيره، ونحو ذلك لم يصح، ما لم يقل: إن ملكت ذلك؛ ونحوه. (2) حملوا معناه أن يعتق الإنسان عبد غيره، فلو قال: إن ملكت غلام فلان فهو حر؛ فيعتق على المذهب، بخلاف الطلاق. (3) وروي عن علي، وابن عباس، وغيرهما، وهو مذهب الشافعي، وغير واحد من فقهاء التابعين. (4) وفي نسخ: وصححه؛ وقال البخاري: هو أصح شيء فيه وأشهره، وله شواهد، منها ما رواه أبو يعلى، من حديث جابر «لا طلاق إلا بعد نكاح» وصححه الحاكم، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل. وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} قال ابن عباس، ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، فإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فدخلت وهي زوجته، لم تطلق

إجماعا، فدلت الآية والأحاديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية، فإن كان منجزا فإجماع، وإن كان معلقا فهو قول الجمهور، ورواه البخاري عن جماعة من الصحابة.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3371)

(فإذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر، كإن دخلت الدار فأنت طالق [1] أو أنت طالق إن قمت (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط [2] (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته، لم يتعجل [3] لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره [4] فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع [5] فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا [6] (وإن قال) – من علق الطلاق بشرط – (سبق لساني بالشرط ولم أرده؛ وقع) الطلاق (1) أو إن دخلت الدار فأنت خلية، بنية الطلاق، قال في الإنصاف: يقع بوجود الشرط، وهو صحيح، وليس فيه خلاف. (2) لأنه إزالة ملك، بني على التغليب والسراية، أشبه العتق، قال الشيخ: وتأخر القسم، كأنت طالق لأفعلن، كالشرط أولى. (3) أي ولو قال – بعد تعليقه الطلاق بشرط – عجلت ما علقته؛ لم يتعجل الطلاق، أو قال: أوقعته؛ لم يتعجل. (4) وذكروه قولا واحدا، وقيل: يتعجل إذا عجله؛ وهو ظاهر بحث الشيخ، فإنه قال: فيما قاله جمهور الأصحاب نظر؛ ونظره في الاختيارات، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل، وحقوق الله تعالى، وحقوق العباد في الجملة سواء، تأجلت شرعا، أو شرطا. (5) بها طلقة. (6) أي الطلاق المعلق، لوجود شرطه.

Mas'alah: What are the tools of conditional statements in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3372)

(وأدوات الشرط) المستعملة غالبا [6] . (1) وهو يملك إيقاعه في الحال، فلزمه. (2) أي أردت في نفسي إن قمت. دين، لأنه أعلم بنيته، وما ادعاه محتمل، فأشبه ما لو قال: أنت طالق. ثم قال: من وثاقي. (3) ولأنه خلاف الظاهر، وقال في الكافي: يخرج على روايتين، إحداهما: لا يقبل، لما تقدم، والثانية: يقبل، لأنه محتمل، أشبه ما لو قال: أنت طالق؛ ثم قال: أردت من وثاقي، وهذا مثله. (4) فالفرع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب على الحال، تقديره: وأنت مريضة، والنصب على الحال. (5) لأنه بمعنى إذا مرضت، فإن كانت مريضة حال الخطاب، وإلا كان كاذبا والطلاق واقع في الحالين، وإن فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم، كأنت طالق يا زانية إن قمت؛ لم يضر، ويقطعه سكوته، وتسبيحه ونحوه، كأنت طالق – استغفر الله، أو سبحان الله – إن قمت؛ فيقع الطلاق منجزا. (6) أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه غالبا: ست، وهي من جهة إفادة التكرير وعدمه قسمان، ما يفيده، وهي "كلما" فقط، وما لا يفيده وهو باقي الأدوات ومن جهة التراخي والفورية قسمان، ما يكون للتراخي، بشرطين، عدم نية الفورية، وعدم قرينتها، ويكون للفورية بشرط نية الفورية أو قرينتها، وهو "إن" فقط، وثانيهما ما يكون للتراخي بثلاثة شروط، عدم "لم" وعدم نية الفورية، وعدم قرينتها، ويكون للفورية بشرط واحد، وجود "لم" أو نية فور، أو قرينة، وهو باقي الأدوات، وقوله "غالبا" إشارة إلى أن هنا أدوات تستعمل في طلاق وعتق، ك "حيثما" و "مهما" و "لو" وما أشبهها من أدوات الشرط، لكن يغلب استعمالها فيهما.

Mas'alah: What are the meanings of conditional particles used in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3373)

(إن) بكسر الهمزة، وسكون النون، وهي أم الأدوات [1] (وإذا، ومتى، وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء [2] (ومن) بفتح الميم وسكون النون [3] (وكلما وهي) أي "كلما" (وحدها للتكرار) [4] لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى: كل وقت [5] وأما "متى" فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت [6] وبمعنى "إذا" فلا تقتضي التكرار [7] .

(1) لكثرة استعمالها. (2) المضافة إلى الشخص. (3) وهي و "أي" من صيغ العموم. (4) لأن موضوعها للتكرار، قال تعالى {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (5) فمعنى: «كلما قمت قمت» كل وقت تقوم فيه أقوم فيه. (6) فلا تقتضي التكرار. (7) صححه الموفق وغيره، وكونها تستعمل للتكرار في بعض الأحيان، لا يمنع استعمالها في غيره، مثل "إذا" و "أي" فإنهما يستعملان في الأمرين، فلا يحملان على التكرار إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tools with 'lam' for immediacy or delay in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3374)

(وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة [1] (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي بدون لم [2] (أو نية فور، أو قرينته) أي قرينة الفور (للتراخي [3] و) هي (مع "لم" للفور) [4] إلا مع نية التراخي أو قرينته [5]

Mas'alah: When does divorce occur upon fulfillment of a conditional statement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3375)

(أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فأنت طالق [1] فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه [2] وإن بعد القيام عن زمان الحلف [3]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'mata' or 'idha' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3376)

(و) إن قال: (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم) أطلقك فأنت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق؛ ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل، طلقت) لما تقدم [3] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'idha'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3377)

(أو) إن قال (إن قعدت إذا قمت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد [6]

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3389)

فصل في تعليقه بالطلاق [1]

Mas'alah: What are the tools of condition and their rulings in suspended divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1943)

فصل وأدوات الشرط المستعملة قوله: (ولو قال: عجلته) فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلق، وقع، ثم إن وجد المعلق عليه، وهي يلحقها طلاقه، وقع أيضا. قوله: (وأدوات الشرط ... إلخ) اعلم: أن الأدوات من جهة إفادة التكرار وعدمه، على قسمين: أحدهما: ما يفيده، وهو "كلما" فقط. والثاني: ما لا يفيده، وهو باقيها. ومن جهة التراخي والفورية، على قسمين أيضا: أحدهما: ما يكون للتراخي بشرطين: عدم نية الفورية، وعدم قرينتها، ويكون للفورية بشرط واحد: نية الفورية، أو قرينتها، وهذا القسم هو "إن" فقط.

وثانيهما: ما يكون للتراخي بثلاث شروط: عدم "لم" ، وعدم نية الفورية، وعدم قرينتها. ويكون للفورية بشرط واحد: وجود "لم" ، أو نية فور، أو قرينته، وهو باقي الأدوات. فائدة: سئل ابن الوردي بما لفظه: أدوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها؟ فأجاب بما نصه: كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان، والكل في جانب النف ... ي لفور، لا إن فذا في سواها انتهى. وقوله: إذا لم يك معها، أي: مع "إن" خاصة، خلافا لما يوهمه النظم من العموم؛ إذ غير "إن" مع الصيغ الثلاث الآتية باقية على التراخي. وقوله: إن شئت، أي: هذا. وقوله: أو أعطاها، أي: صيغة تقتضي التعليق على الإعطاء، كإن أعطيتني كذا، فأنت طالق. وقوله: أو ضمان، أي: صيغة تفيده؛ بأن يكون الطلاق معلقا عليه، كإن ضمنت لي ما على زيد، فأنت طالق، كذا

أفاده العلامة نور الدين علي الشبراملسي الشافعي. تقرير شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the six common conditional particles in divorce and manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1945)

غالبا في طلاق وعتاق ست إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم أو نية فورا وقرينته للتراخي ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة إن أو إذا أو متى أو مهما أو من أو أيتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره إلا مع كلما ولو قمن أو أقام الأربع في أيتكن أو من قامت أو أقمتها طلقن ولو قال أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فإن وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضرائرها وهن ثنتين ثنتين فإن وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وإن وطئ ثلاثا قوله: (غالبا) ومن غيره حيثما، ومهما، ولو، ونحوها. قوله: (ومع لم) أي: وكل الأدوات مع "لم" للفور، إلا مع نية تراخ، أو قرينة. قوله: (إلا إن ... إلخ) أي: فهي للتراخي، ولو مع "لم" قوله: (فثلاث) يعني: تقع على الموطوءة. قوله: (فثنتان ثنتان) أي: بالموطوءتين. قوله: (وهما) أي: الباقيتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'you are divorced when you stand'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1949)

وإن قاله عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذ قمت أو وإن قمت أو ولو قمت طلقت

في الحال وكذا إن أو لو قمت وأنت طالق فإن قال أردت الجزاء أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء ثم أمسكت دين وقبل حكما وأنت طالق لو قمت كإن قمت وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرتك، .... قوله: (بمقتضاه) أي: التعليل. قوله: (أو قال) أي: رجل لامرأته. قوله: (في الحال) ظاهره: سواء وجد ما علل به في صورة التعليل، أو لا، وصرح في "الإقناع" بأنه لابد من كون العلة المذكورة موجودة، وإلا فلا يقع طلاق، وهو مقتضى ما تقدم فيمن أشهد على نفسه بطلاق زوجته، إلى آخر ما في صريح الطلاق وكنايته. فراجعه. قوله: (وكذا: إن ... إلخ) أي: وكذا لو قال لزوجته: إن قمت وأنت طالق، وقع في الحال، إلغاء للشرط هنا والواو؛ لأنها لا تصلح في الجواب، أو قال لها: لو قمت وأنت طالق، وقع في الحال أيضا، لما تقدم. فتدبر. قوله: (لشيء آخر) أي: من عتق، أو طلاق، أو ظهار، أو نحوه. قوله: (ك: ... إن قمت) أي: فلا تطلق حتى تقوم؛ لأن "لو" تستعمل شرطية، ك "إن" .

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1960)

فصل في تعليقه بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1968)

إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، قوله: (وإلا فلا) . أي: ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين، مثل كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى، لا إن شهدا أن هذا خطه. "إقناع" ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future events?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1969)

ثم علقه بما فيه حنث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لا وإن علقه بمشيئتها أو بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the will of Allah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1979)

أو إن لم تقومي أو لتقومين أو لا قمت إن شاء الله فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع به وإلا وقع قوله: (إلى الفعل) أي: وهو القيام في نحو: إن لم تقومي، فأنت طالق إن شاء الله، فلا تطلق، سواء قامت أو لم تقم؛ لأنها إن قامت، فقد حصل ما علق عليه البر، وهو القيام، وإن لم تقم لم يحنث أيضا؛ لأنه لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه، لكان. وأما لو قال: إن قمت فأنت طالق إن شاء الله، فالفعل عدم القيام، فلا تطلق أيضا سواء قامت أو لم تقم؛ لأنها إن لم تقم، فقد حصل ما علق عليه البر، وهو عدم القيام، وإن قامت، لم يحنث أيضا؛ لتبين أن الله لم يشأ الفعل، أي: عدم القيام؛ إذ لو شاءه لم تقم. والحاصل:

أن المشيئة هنا قيد في الحالة التي يحصل بها البر، فإذا لم توجد، علمنا أن الله لم يشأها، فلا يحنث، لأنه علق الحنث على المشيئة، ولم توجد فلا يوجد. وفي المقام دقة تحتاج إلى تأمل لطيف. قوله: (وإلا: وقع) أي: وإلا، بأن لم ينو شيئا، أو ردها للطلاق أو العتق، أو نوى ردها إلى الفعل والطلاق، أو العتق وقع. قال في "الشرح" : وإن لم تعلم نيته، فالظاهر: رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce phrases and their fulfillment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1254)

فصل قوله: ويستعمل طلاق ونحوه... الخ. كعتق وظهار، فلو قال أنت طالق لا قومن، وقام لم تطلق، وإن لم يقم في الوقت الذي عينه طلقت، وأنت طالق إن أخاك لعاقل، وكان أخوها عاقلا. لم يحنث وإلا حنث، فإن شك في عقله، فلا حنث وأنت طالق لا أكلت هذا فأكله حنث وإلا فلا قوله وأنت طالق ما أكلته فإن كان صادقا لم يحنث وإلا حنث وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك فإن كان صادقا لم يحنث وإلا حنث ولو قال إن حلفت بعتق عبدى، فأنت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت. قوله: أو مستحيل لذاته. هو ما لا يتصور في العقل وجوده. قوله: وأنت طالق ثلاثا... الخ. فإن لم يقل ثلاثا فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered due to a cause or condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1261)

فصل قوله: فشرط كنيته. أي كما لو نوى به الشرط، لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضى أن المفتوحه المهمزة التعليل ولا يريده، فلا يثبت له حكم مالا يعرفه ولا يريده. قوله: وإن قاله عارف بمقتضاه. وهو التعليل طلقت في الحال. قال في الإنصاف: يعني أي صاحب المقنع إن كان وجد. وقال القاضي: تطلق سواء دخلت أو لم تدخل من عارف وغيره وقال ابن أبي موسى لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك، لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بكذبها. وكذلك أفتى ابن عقيل فيمن قيل له زنت امرأتك، فقال هي طالق ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى انتهى. لكن يرد علمه ما تقدم في الخلع فيما إذا قال الأب طلق بنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم تصح البراءة حيث لم تكن أذنت للأب فلم يقيموا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما ويمكن الفرق بأنه لفظ بالسبب هنا فكان كلفظ بالشرط وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لم يلفظ. قوله: أو إن قيامها وطلاقها شرطان لشيء آخر... الخ. كان يقول أردت أن أقول إن قمت وأنت طالق فعبدي حر ثم أمسكت فيقبل منه حكما فلا يقع عليه شيء إذا لأن لفظه يحتمله وهو أعلم بمراده.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

فصل في تعليقه بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce in conditional statements?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1273)

قوله: يقع في الحال الكلام فيه. كما مر عند قوله: أنت طالق إن قمت بفتح الهمزة فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to revocation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1282)

بأن قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب تعليق الطلاق بالشروط... 1169

Mas'alah: What are the rulings on conditional and retroactive divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=82)

فصل وإن قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك. ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع،

كما لو مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده. وإن قال: «قبل موتي» ونحوه طلقت في الحال، وبعده أو معه ونحوه لم تطلق. وإن علقه بفعل مستحيل كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء، أو شاء الميت، أو رددت أمس ونحوه: لم تطلق، أو على نفيه كأنت طالق لأشربن ماء الكوز، أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدن السماء ونحوه: وقع في الحال. وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم أو السنة: طلق في الحال.

وإن قال: «أردت آخر الكل» قبل حكما، وغدا أو يوم السبت أو في رجب فبأول ذلك. فلو قال: أردت الآخر. لم يقبل. وإذا مضت سنة فأنت طالق: تطلق بمضي اثني عشر شهرا. وإن قال السنة، فبانسلاخ ذي الحجة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (ta'liq al-talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=83)

فصل ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد. وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده: وقع في الحال. فلو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت الشرط. لم يقبل حكما. ولا يصح التعليق إلا من زوج مع قصده، ويقطعه فصل بتسبيح ونحوه وسكوت ككلام منتظم، كأنت طالق يازانية إن قمت. وأدوات الشروط نحو: إن وإذا ومتى ومهما وأي ومن، وكلما وهي وحدها للتكرار. والجميع بلا «لم» أو نية فور أو قرينته: على التراخي. و مع «لم» للفور، إلا أن مع عدم نية أو قرينة. فإذا قال: أنت طالق إن أو إذا أو أي وقت قمت، لم يقع حتى تقوم. و «إن لم أطلقك فأنت طالق» ولا نية ولا قرينة ولم يطلقها، طلقت في آخر جزء من حياة أحدهما. و «متى لم أو إذا لم أطلقك فأنت

طالق» ومضى زمن يمكن طلاقها فيه: طلقت واحدة. وفي «كلما» لمدخول بها ثلاثا، وغيرها واحدة بائنة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=616)

3 - (فصل) . في تعليقه بالشروط بأن الشرطية أو إحدى أخواتها ويأتي حكمها ومن علق طلاقا ونحوه كعتق بشرط مقدم كان دخلت الدار فأنت طالق أو مؤخر كأنت طالق إن دخلت الدار لم يقع الطلاق المعلق ونحوه حتى يوجد الشرط وهو دخول الدار , فلو لم يلفظ الحالف به أي التعليق بل قال أنت طالق وأدعاه أي التعليق بأن قال أردت إن قمت دين ولم يقبل حكما.

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=616)

ولا يصح تعليقه إلا من زوج يصح تنجيزه منه حين التعليق بصريح كأنت طالق وإن جئت وب كناية كأنت مسرحة إن دخلت الدار مع قصد الطلاق بالكناية وبقطعه أي التعليق فصل بين شرط وجزائه بتسبيح وتهليل وتكبير ونحوه ويقطعه أيضا فصل ب سكوت بين شرط وجزائه سكوتا يمكنه كلام فيه ولو قل ولا يقطعه فصل ب كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت أو إن قمت يا زانية فأنت طالق لأنه متصل حكما , وكذا لا يقطعه عطاس ونحوه.

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=616)

وأدوات الشرط أي الألفاظ التي يؤدى بها معناه نحو إن بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الأدوات ومتى وإذا وأى بفتح الهمزة

وتشديد الياء , ومن بفتح الميم , وكلما وهي وحدها للتكرار لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce compared to immediate divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5708)

و الطلاق المعلق بشرط ك الطلاق المنجز في هذا الحكم المتقدم ذكره سواء قدم الشرط أو أخره أو أفرده أو كرره فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت الدار طلقت المدخول بها ثلاثا و طلقت واحدة إن كانت غير مدخول بها لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها و إن قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقة أو فأنت طالق طلقة مع طلقة فدخلت ها طلقت طلقتين ولو كانت غير مدخول بها لما تقدم وإن قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت ها طلقت واحدة وبانت بها فلا يلحقها ما بعدها وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ها طلقت مدخول بها وغيرها أي غير مدخول بها

اثنين لأن التعليق يقتضي إيقاع الطلاق بشرط الدخول وقد كرر التعليق فتكرر الوقوع كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين وإن قصد بتكريره إفهامها أو تأكيدا واتصل وقع واحدة فقط لأن ما عداها مصروف عن الإيقاع وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثة فقال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت §

مدخول بها وغيرها ثلاثا بدخولها لأن الصفة وجدت فاقتضى وقوع الثلاث دفعة واحدة وقال الشيخ فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره مرتين فأكثر لأفعلن كذا وكذا لا يقع إذا وجد المحلوف عليه أكثر من طلقة إذا لم ينو أكثر ومقتضى كلام الأصحاب يقع بعدد ما كرره ما لم ينو إفهامها أو تأكيدا ويكون متصلا §

Mas'alah: From whom is a conditional divorce valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5741)

ولا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج ولو مميزا يعقله لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5741)

وكالمنجز فلو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها أو قال إن تزوجت

امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها ولو كانت التي عينها عتيقته بأن قال إن تزوجت عتيقتي فلانة فهي طالق فلا تطلق إذا تزوجها لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو حديث حسن وهو أحسن شيء فيالباب ورواه الدارقطني وغيره من حديث عائشة وزاد وإن عينها وعن المسور مرفوعا قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه بإسناد حسن §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced to a non-wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5742)

وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق قال في شرح المقنع بغير خلاف نعلمه

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5742)

وإن علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده أي الشرط §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5743)

فإذا وجدت الصفة المعلق عليها الطلاق وهي المعبر عنها بالشرط طلقت لوجود الصفة وإن لم توجد لم تطلق

Mas'alah: Can a husband expedite a conditional divorce by declaring it immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5743)

وإن قال بعد تعليقه الطلاق بشرط عجلت ما علقته لم يتعجل أو قال أوقعت أي وقعت ما علقته لم يتعجل لأنه حكم شرعي فلم يملك تغييره

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends to expedite a different divorce than the conditional one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5743)

وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة المعلقة وقع بها طلقة فإذا جاء أي وجد الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته أو في عدة رجعي وقع بها الطلاق المعلق لوجود شرطه

Mas'alah: What are the particles used for conditional expressions in divorce and manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5744)

فصل وأدوات الشرط أي الألفاظ التي يؤدى بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفا المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست إن بكسر الهمزة وسكون النون وإذا ومتى ومن بفتح الميم وسكون النون وأي بفتح الهمزة وبتشديد الياء وكلما وهي أي كلما وحدها للتكرار لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت فإذا قلت كلما قمت قمت فهو بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه فلذلك وجب فيها التكرار بخلاف متى فإنها اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه وكونها تستعمل للتكرار في الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره مثل إذا وأي وقت فإنهما يستعملان في الأمرين قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار وسائر الحروف يجازى بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك وقوله غالبا أشار إلى أن هناك أدوات تستعمل في طلاق وعتق كحيثما ومهما ولو وما أشبهها من أدوات الشرط لكن لم يغلب استعمالها فيهما §

Mas'alah: What is the ruling on conditional particles when not indicating immediacy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5745)

وكلها أي كل الأدوات المذكورة وهي إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما ومهما ولو على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فورا أو قرينة لأنها لا تقتضي وقتا بعينه دون غيره

فهي مطلقة في الزمان كله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when immediacy is intended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5745)

فأما إذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها أي على الفورية فإنه أي المعلق من طلاق أو عتق أو نحوه يقع في الحال ولو تجردت الأداة عن لم حملا على النية أو القرينة

Mas'alah: How do conditional particles affect the timing of divorce when connected to 'lam'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5745)

فإذا اتصلت هذه الأدوات ثم صارت على الفور لأن متى وأيا وإذا وكلما تعم الزمان كله فأي زمن وجدت الصفة فيه وجب الحكم بوقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'ayy' when added to a person in conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5745)

ولا بد أن يلحظ في أي كونها مضافة إلى زمن فإن أضيفت إلى شخص كان حكمها

حكم من قال في المبدع وظاهره أن من للفور يعني مع لم وصرح به في المغني وفيه نظر فإن من لا دلالة لها على الزمان إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في زمان فهي بمنزلة إن انتهى وهو معنى كلام الشارح

Mas'alah: How does the particle 'kullama' indicate immediacy in conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5745)

قال وأما كلما فدلالتها على الزمن أقوى من دلالة أي ومتى فإذا صارتا للفور عند اتصالهما بلم فلأن تصير كلما كذلك بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'in' in conditional divorce and its indication of time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5745)

إلا أن فقط فإنها للتراخي نفيا وإثباتا مع عدم نية فور أو قرينة فور لأن حرف إن موضوع للشرط لا يقتضي زمنا ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان فلا يتعلق §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with particles indicating immediacy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5746)

بزمان معين فإن كانت نية فور أو قرينته كانت للفور وسواء أضيفت إلى وقت أو أضيفت إلى الشخص كقوله أي وقت لم تقومي أو أيتكن لم تقم فهي طالق أو من إذا اتصلت بها لم فإنها تكون للفور فإذا قال إن قمت فأنت طالق أو قال إذا قمت فأنت طالق أو قال متى قمت فأنت طالق أو قال أي وقت قمت فأنت طالق أو قال كلما قمت فأنت طالق أو قال من قامت فهي طالق أو قالأيتكن قامت فهي طالق أو قال أنت طالق لو قمت فمتى قامت طلقت لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه إلا أن يعارض معارض

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's use of 'an' with fatha as a conditional particle in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5749)

فصل وإن قال العامي أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح الهمزة وسكون النون فهو شرط أي تعليق فلا تطلق حتى تدخلها كنيته أي كما لو نوى بهذا الكلام الشرط وإن كان نحويا لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي §

لا يعرف معناها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' (because) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5750)

وإن قاله أي قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة عارف بمقتضاها وهو التعليل طلقت في الحال إن كان الدخول وجد لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك دخلت أو لدخولك قال تعالى يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم وقال يمنون عليك أن أسلموا وقال وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا فلا تطلق إذا لم تكن دخلت الدار قبل ذلك لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها هذا قول ابن أبي موسى ومن تابعه ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وقال في إعلام الموقعين وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره فإذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده فقال اشهدوا على أنها طالق ثلاثا ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع قطعا وأطال فيه ولذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له زنت زوجتك فقال هي طالق ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق وجعل السبب §

الذي لأجله أوقع الطلاق كالشرط اللفظي وأولى قال في الاختيارات وهو قول عطاء بن أبي رباح وأطال فيه وقال القاضي تطلق مطلقا سواء كانت دخلت أو لم تدخل وهو ظاهر المنتهى ويؤيده نص أحمد في رواية المروزي في رجل قال لامرأته إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت أنت طالق قال يقع طلاقه على امرأته فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع أنه وإن قصد إنشاء الطلاق فإنما أوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد أشار إليه ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'anti taliq idha dakhalti al-dar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5751)

وإن قال أنت طالق إذا دخلت الدار طلقت في الحال لأن معناه التعليل لا التعليق أو قال أنت طالق ولو دخلت الدار طلقت في الحال لأن معناه دخلت أو لم تدخلي وإن قال إن قمت وأنت طالق طلقت في الحال لأن الواو ليست جوابا للشرط فإن نوى به الجزاء قبل حكما أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء كعتق أو ظهار ثم أمسك قبل حكما لأنه محتمل وهو أعلم بمراده من غيره وكذا الحكم لو قال أردت إقامة الواو مقام الفاء فإنه يقبل منه §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a suspended manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5752)

وإن قال إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر صح التعليق ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق لأن جملة وأنت طالق حال من فاعل دخلت والحال قيد في عاملها

Mas'alah: What is the ruling on dropping the 'fa' from a delayed consequence in a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5752)

وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط كإن دخلت الدار أنت طالق فلا تطلق حتى تدخل الدار لأنه أتى بحرف الشرط فدل على إرادة التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is presented after the consequence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5752)

وإنما حذف الفاء على التقديم والتأخير فكأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه وجب فإن قال أردت الإيقاع في الحال وقع لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ فيؤاخذ به و إن قال أنت طالق إن دخلت الدار وقع الطلاق في الحال لما تقدم فيما لو قال أنت طالق ولو دخلت الدار وإن قال أردت الشرط دين لأنه أدرى بنيته ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on using 'law' as a conditional particle in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5753)

و إن قال أنت طالق لو قمت كان ذلك شرطا كإن قمت لأن لو تستعمل فيه ولو لم يكن شرطا لكانت لغوا والأصل اعتبار كلام المكلف وإن قال أردت أن أجعل لها أي للو جوابا بأن قال أردت أن أقول أنت طالق لو قمت لأضربنك مثلا دين وقبل حكما فلا يقع إن قامت وضربها لأنه محتمل

Mas'alah: How is a husband's intention regarding a conditional divorce treated in court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5769)

إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه في الحكم لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is Ibn Aqil's ruling on conditional divorce with a past tense condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5771)

وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز والتعليق باطل لأنه طلاق في زمن ماض أشبه قوله أنت طالق أمس ولأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز فإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق ولا استحالة في وقوع المنجز فيقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5774)

الصفة لأن وقوعه بالضرة تطليق لا إن أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا مع وجود صفته وتقدم أن التعليق مع وجود الصفة تطليق

Mas'alah: What does al-Mughni say about conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5776)

قال في المغني وهذا أولى من الأول لأن قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الأولى ولا صفة التثنية في غير الثالثة والرابعة إلا أن يكون له نية فيؤاخذ بما نوى لأن النية مقدمة

Mas'alah: What is the ruling on using 'in' instead of 'kullama' in conditional divorce and manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5776)

ولو جعل في التعليق المذكور مكان كلما إن أو نحوها من سائر أدوات الشرط عتق عشرة أعبد فقط لعدم تكرارها بالواحدة واحد وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة و إن قال كلما أعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق وكلما أعتقت اثنتين فامرأتان طالقتان ثم أعتق اثنين من عبيده طلق نساؤه الأربع لأن الاثنين فيهما صفتان هما اثنتان فيطلق اثنان وهما واحد وواحد فتطلق اثنتان وإن كان بدل كلما أداة غيرها طلق ثلاث و إن قال كلما أعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحرار وكلما أعتقت أربعا فأربع أحرار فأعتق أربعة من عبيده عتق من جواريه خمس عشرة جارية بعدة من عتق من عبيده في المسألة المتقدمة فيها وإن كان بدل كلما أداة غيرها فعشر

Mas'alah: What is the ruling on intention in a conditional divorce oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5785)

وإن قصد به عقد اليمين في إن قمت فأنت طالق إلا أن يريد بقوله إن كلمتك كلاما مبتدأ أي مستأنفا مثل أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه فلا يحنث حتى يوجد ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a circumstantial clause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5789)

و لو قال أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد فيها مع خالد لأنها حال من الجملة الأولى ومتى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future event?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5789)

و لو قال إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد فأنت طالق أو إن §

Mas'alah: What is the ruling on attaching a condition to a divorce pronouncement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=832)

قبل تمام ما استثنى منه، وكذا شرط متأخر، كـ: أنت طالق إن قمت، لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظا ونية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if' and similar particles?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=835)

باب تعليق الطلاق مدخل باب تعليق الطلاق بالشروط: بإن، أو إحدى أخواتها. لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق: لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ... } 1. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك" . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وعن المسور بن مخرمة مرفوعا: "لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك" رواه ابن ماجه. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله: إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع. ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a possible action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=836)

"وإن علقه على غير المستحيل" كـ: إن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق: "لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق" وهو: موت العبد، أو عتقه. "ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن" كقوله: اليوم، أو: في هذا الشهر. "فيعمل بذلك" أي: بالنية، أو القرينة، أو التقييد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a conditional divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=836)

"ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، كـ: إن قمت فأنت طالق، أو: أنت طالق إن قمت. ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق" فلو طلق غير ناو التعليق، ثم عرض له فقال: إن قمت، لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

Mas'alah: What are the scholarly views on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=271)

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق يقولون إذا قال أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة وكان إبراهيم والشعبي يقولان لا تطلق حتى يجيء الهلال وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة فهي طالق ساعة يقول ذلك وإن كان مما يكون ولا يكون مثل قوله إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق أو ذهب فلان فأنت طالق فلا تطلق حتى يقدم

فلان أو يذهب فلان وإذا قال إذا حضت فأنت طالق فقد تكون تحيض ولا تحيض فشبه بعض الناس قوله إذا جاء الهلال فأنت طالق قال هذا أجل مثل المتعة الذي

يتزوجها إلى الهلال قال فهي طالق الساعة وقال بعض الناس هذا مخالف للمتعة لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل فكان عقد النكاح فاسدا والذي يقول لها إذا جاء الهلال فأنت طالق فالنكاح ثابت إلا إنه وقت وقتا هما مختلفان

Mas'alah: What is the ruling on an agent suspending divorce on a condition without authorization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3414)

(ولا يملك) وكيل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقا) أي: أن يعلق الطلاق على شرط (فإن علقه لم يقع) لأنه لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on an action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3428)

(ولو علقه) أي: الطلاق بأن قال: أنت طالق إن ذهبت الهند ونحوه؛ فتطلق لوجود الصفة؛ لأن هذا الذي قاله لها غير الذي قالته له أي: المنجز المعلق قاله ابن الجوزي. وله التمادي إلى قبيل الموت؛ لأنه ليس في يمينه ما يدل على الفورية

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce or manumission on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3472)

(و) النوع الثالث من الصيغ أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط (نحو) قوله (أنت طالق) إن فعلت كذا (أو) عبدي (حر إن فعلت كذا ونحوه) كإن كان كذا فعلي الطلاق أو الحج أو فعبيدي أحرار، فهذا ينظر إلى مقصوده (فإن كان غرضه الإيقاع عند) وجود (الشرط، فتعليق) يقع الطلاق بوجود ذلك الشرط، كمن قال لامرأته إن أبرأتني فأنت طالق، فأبرأته وكذا إن قال إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر، فشفي، فإنه يلزمه الصوم لوجود الشرط. قلت وهذا مما لا خلاف فيه (وإن كان) ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وجد الشرط، وإنما (غرضه الحنث على فعل الشيء أو المنع منه) أي: الفعل (ف) هو (حلف) أي: حكمه حكم الحلف، وهو من اليمين، ثم (قال فالحلف ما فيه حنث أو منع) فمن كان غرضه أن يحلف عليها ليحثها على فعل أمر، أو يمنعها عن ارتكاب ما فيه مخالفته، ولو خالفت فلم تأتمر أو لم تنته لم يكن له غرض في طلاقها (والطلاق) في هذا الحال تارة يكون (إليه أكره) من الشرط؛ فيكون حالفا، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها فيكون وقعا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، فالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور؛ وقعت منجزة أو معلقة إذا كان قصده وقوعها عند وقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط، فهذا حالف بها موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطليق والنذر قلت كونه ليس من باب التطليق فيه ما فيه. قال (والحالف هو الملتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة) كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نسائي طوالق أو عبيدي أحرار

أو علي المشي إلى

Mas'alah: What is the definition and ruling of suspending divorce on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3483)

[باب تعليق الطلاق بالشروط] قال في "الاختيارات" تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع له عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعا في ثاني الحال، وقال بعضهم إنه متهيئ لأن يصير إيقاعا (وهو) أي: التعليق طلاقا كأن المعلق أو غيره (ترتيب شيء غير حاصل) في الحال من طلاق أو ظهار أو نذر ونحوه (على شيء حاصل) أي: موجود في الحال كإن كنت حاملا فأنت طالق وكانت كذلك (أو) على شيء (غير حاصل) كإن دخلت الدار فأنت طالق (بإن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم أدوات الشروط (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة وغيرها نحو إن قام زيد فامرأته طالق وعبده حر، وكذا متى ومهما وإذا ولو، ولا يكون المعلق عليه ماضيا، ولذلك إذا دخلت أدوات الشرط قلبته مستقبلا. (ويصح) تعليق (مع تقدم شرط) كإن قمت فأنت طالق أو خلية بنية الطلاق (و) يصح تعليق مع (تأخره) أي: الشرط (بصريح) كأنت طالق إن جلست (و) يصح أيضا (بكناية) كأنت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية. (ويتجه: أو) مع (قرينة) من غضب أو سؤال الطلاق وهو متجه. (ولا يضر) أي: لا يقطع التعليق (فصل بين شرط و) بين (جوابه بكلام

منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق؛ لأنه متصل حكما.

(ويقطعه) أي: التعليق (نحو سكوت) بين شرط وجوابه سكوتا يمكنه كلام فيه (و) يقطعه (تسبيح) أو تهليل أو تحميد أو تكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظما، فيقع الطلاق منجزا (و) لو قال لامرأته (أنت طالق مريضة رفعا ونصبا وجرا ووقفا) برفع مريضة ونصبه وجره والوقف عليه (يقع) الطلاق عليها (بمرضها) لوصفها بالمرض حين الوقوع، أشبه الشرط، فكأنه قال أنت طالق إذا مرضت. (ومن) بفتح الميم (وأي) بالتنوين (المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما) لأنهما من صيغ العموم (فاعلا) كان ضميرهما كمن قامت منكن، أو أيتكن قامت فهي طالق (أو مفعولا) كمن أقمتها، أو أيتكن أقمتها فهي طالق فيعم من قامت منهن في الأوليين، ومن أقامها في الآخرين كما يقتضي أي: المضافة إلى الوقت عمومه، كقوله أي: وقت قمت أو أقمتك فأنت طالق، فإنه يعم كل الأوقات. (ولا يصح) تعليق طلاق (إلا من زوج) ولو مميزا يعقله؛ لما تقدم كالمنجز (أو وكيله) فيه، لأنه قائم مقامه (ف) من قال (إن تزوجت امرأة) فهي طالق، لم يقع إن تزوج (أو عين، ولو عتيقته) بأن قال إن تزوجت فلانة أو عتيقتي (فهي طالق؛ لم يقع) الطلاق (بتزوجها) في قول أكثر أهل العلم، لقوله – عليه السلام: «لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي هو حديث حسن وهو أحسن شيء في الباب رواه الدارقطني من حديث عائشة وزاد (وإن عينها) وعن المستورد مرفوعا قال: «لا طلاق قبل نكاح؛ ولا عتق

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspending divorce and manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3486)

فصل (وأدوات الشرط) أي: الألفاظ التي يؤدى بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفا (المستعملة غالبا في نحو طلاق وعتاق) بفتح العين (ست) وهي (إن) بكسر الهمزة وسكون النون (وإذا ومتى ومن) بفتح الميم (وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (وكلما) وأما مهما وما وأين وحيثما ولو ونحوها فلم يغلب استعمالها في الطلاق والعتاق (وهي) أي: كلما (وحدها للتكرار) بخلاف متى؛ لأن كلما تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت، فمعنى كلما قمت قمت، كل وقت تقوم فيه أقوم فيه، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا فلا تقتضي ما يقتضيانه، واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره كإذا أو أي وقت (وكلها) أي: أدوات الشرط الست (ومهما) وحيثما (بلا لم ويتجه أو بلا ناف غيرها) أي: غير لم، كلا وهو متجه (أو بلا نية فور أو قرينة) أي: الفور (للتراخي) لأنها تمحض الوقت للاستقبال: ففي أي وقت منه وجد فقد حصل الجزاء (وعليه) أي: على أن هذه الأدوات إذا تجردت عن لم وعن نية الفورية وقرينة الفور، تكون للتراخي (ف) قوله لامرأته (أنت طالق إن قمت، ونيته) أي: قائل ذلك (فورا) أو كانت هناك قرينة تدل على الفورية (فقامت) طلقت في الحال؛ وإلا تقم في الحال، بل قامت (بعد تراخ؛ لم تطلق و) وكل الأدوات (مع لم للفور) إلا مع نية تراخ أو قرينة (إلا إن) فهي للتراخي، ولو اقترنت بلم (مع عدم نية فور أو قرينته) أما مع نية للفور أو قرينته، فهي له (ف) لو قال لزوجته (إن) قمت (أو إذا) قمت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'when I do not divorce you'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3491)

(و) إن قال لزوجته (متى لم) أطلقك (فأنت طالق، أو) إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو أي

وقت لم أطلقك فأنت طالق، أو قال لنسائه (أيتكن لم) أطلقها فهي طالق (أو) قال لهن (من لم أطلقها فهي طالق، فمضى زمن يمكن إيقاعه) أي: الطلاق (فيه، ولم يفعل) أي: لم يطلقها (طلقت أو طلقن) لاقتضاء ذلك الفورية حيث لا نية ولا قرينة تراخ

Mas'alah: What is the ruling on a commoner using 'an' (with fatha) in a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3492)

فصل (وإن قال عامي) أي: غير نحوي لزوجته (أن قمت بفتح الهمزة) وسكون النون، فأنت طالق (ف) هو (شرط) أي: تعليق فلا تطلق حتى تقوم (كنيته) أي: الشرط (من) نحوي (عارف أن معناه التعليل) لأن العامي لا يريد إلا الشرط ولا يعرف أن معناها التعليل ولا يريده؛ فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو نطق بصريح الطلاق أعجمي لا يعرف معناه (فإن لم ينو) عارف بمقتضى التعليل (الشرط) طلقت في الحال إن كان القيام وجد؛ لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك قمت أو لقيامك، قال تعالى {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} [الممتحنة: 1] وقال {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] وقال {وتخر الجبال هدا} [مريم: 90] {أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم: 91]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using causal particles like 'idh' and 'wa-in'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3492)

(أو قال) لزوجته (أنت طالق إذ قمت:) طلقت في الحال؛ لأن إذ للتعليل أو قال لها أنت طالق (وإن قمت أو) أنت طالق (ولو قمت؛ طلقت في الحال، لكن) تطلق (إن كانت وجدت العلة) لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها. هذا قول ابن أبي موسى ومن تابعه جزم به في "الإقناع" وهو المذهب، وظاهر المنتهى أنه يقع وجدت العلة أو لم توجد، فكان على المصنف الإشارة إلى خلافه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the conjunction 'wa'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3493)

(و) إن قال (إن) قمت وأنت طالق (أو) قال (لو قمت وأنت طالق: طلقت حالا لأن الواو ليست جوابا) للشرط، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في "المحرر" وغيره (فإن قال أردته) أي: أردت بقولي وأنت طالق الجزاء؛ دين، وقبل حكما (أو) قال (أردت بأن أو لو قمت وأنت طالق أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء آخر) كعتق عبده أو طلاق ضرتها أو ظهار أو نذر (ثم أمسكت دين وقبل منه حكما) لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه، وإن صرح بالجزاء فقال إن قمت وأنت طالق فعبدي حر؛ لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق؛ لأن الواو هنا للحال كقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] وكذا إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق، فإن دخلت وهي طالق؛ طلقت أخرى، وإلا فلا، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on omitting the fa' in a conditional divorce statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3496)

(فرع لو أسقط) معلق (الفاء من جزء متأخر) فقال إن دخلت الدار أنت طالق (ف) هو (كبقائها) فلا تطلق حتى تدخلها؛ لإتيانه بحرف الشرط، فدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (divorce with an option)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4052)

(ومن طلق بشرط خيار: وقع) طلاقه (1) . *** ? (1) في ب: طلاقها. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4297)

] أي: الطلاق بشرط [(1) صح. قدمه في "الفروع" ، كما لو قال في جوابها: أنت طالق إذا قدم زيد أو نحو ذلك. وذكر ابن عقيل: انه لو كسر التاء تخلص وبقي معلقا. ثم قال: وله جواب آخربقوله بفتح التاء فلايحنب. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت. وقيل: لا يقع شيء، لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينه فزوجتك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله، وصححه الموفق. وقيل: من عامي. وفي "الرعاية" : يصح جهلا أو عجزا.

Mas'alah: Why does conditional divorce not occur when the condition is missing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4325)

الأصح في الصورتين، لأن الطلاق في الصورة الأولى أضيف إلى ما ليس منها. فلم يقع، كما لو أضافه إلى غيرها، وفي الثانية وجد الشرط ولا يد لها. فلم يقع، كما لو نجزه حينئذ.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4331)

(وكذا شرط ملحق) يعني: يشترط (1) لصحة التعليق على الشرط ؟ (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an attached condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

الملحق "كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار نية التعليق قبل تمام قوله: أنت طالق."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

فصل: في تعليق الطلاق بالقسم]

Mas'alah: Does divorce occur if the person arrives dead or coerced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4346)

(ولا يقع) الطلاق: (إذا قدم به) أي: بزيد (ميتا أو مكرها) ، [لأنه لم يقدم وإنما قدم به (2) ، (إلا بنية) وهي كون الحالف أراد بقدومه انتهاء سفره.

Mas'alah: From whom is conditional divorce valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4352)

(ولا يصح) التعليق (إلا من زوج) يصح تنجيز الطلاق منه حين التعليق.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4353)

(ويقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) علق عليه، (لا قبله) ، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية (3) . أشبه العتق.

Mas'alah: What are the tools of condition used in divorce and manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4354)

[فصل: في أدوات الشرط] (فصل. وأدوات الشرط) يعني: والألفاظ التي يؤدى بها معنى الشرط، (المستعملة غالبا في طلاق وعتاق: ست) وهي: (إن) بكسر الهمزة

وسكون النون، (وإذا، ومتى، ومن) بفتح الميم وسكون النون، (وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (وكلما. وهي) أي: وكلما (وحدها) أي: دون "متى" في الأصح: (للتكرار) . وإنما قيل غالبا لأن هناك حروفا تستعمل في الشرط أيضا، لكن لا غالبا مثل: مهما وحيثما وأمثالهما. وإنما كانت كلما للتكرار؛ لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت. فإذا قلت: كلما قمت قمت فهي) (1) بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه، فلذلك وجب فيها التكرار. وإنما لم يجب في "متى" في الأصح، لأنها اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه. وكونها تستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره مثل: إذا، وأي وقت، فإنهما يستعملان في الأمرين. قال الله سبحانه وتعالى (2) : {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم} [الأنعام: 54] . {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم} [الأنعام: 68] . {وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها} [الأعراف: 203] . وقال الشاعر: قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا ? (1) في أ: فهو. (2) في ب: قال سبحانه وتعالى.

وكذلك أى وقت وأي زمان، فإنهما يستعملان للتكرار. وسائر الحروف يجازى بها، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك متى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditional divorce with different tools of condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4355)

(وكلها) أي: كل أدوات الشرط الست، (ومهما) وحيثما (بلا "لم") أي: بدون لم (أو

نية فور، أو قرينته) أي: قرينة الفور (للترإخي. و) هي (مع "لم" للفور إلا "إن") فإنها ولو كانت معها لم لا تكون للفور (مع عدم نية فور أو قرينته) .

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect after the condition is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4355)

(ف) من قال لزوجته: (إن) قمت، (أو إذا) قمت، (أو متى) قمت، (أو مهما) قمت، (أو من) قامت منكن، (أو أيتكن قامت فطالق، وقع) الطلاق المعلق (بقيام) أي: عقب القيام المعلق عليه الطلاق، وإن بعد القيام عن زمان الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using the words 'when' or 'if not'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4359)

(و) من قال لزوجته: (متى لم) أطلقك، (أو إذا لم) أطلقك، (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، أو) قال لزوجاته: (أيتكن لم) أطلقها، (أو من لم أطلقها فهى طالق، فمضى زمن يمكن إيقاعه) أي: إيقاع "الطلاق (فيه، ولم يفعل) يعني: ولم يطلقها: (طلقت) في الأصح."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' (if)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4361)

(و) قوله: (أنت طالق لو قمت؛ كـ) قوله: أنت طالق (إن قمت) في الأصح فلا تطلق حتى تقوم. وفي "الكافي" : وإن قال: أنت طالق لو دخلت طلقت؛ لأن لو تستعمل بعد الإثبات لغير المنع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} [الواقعة: 76] . وإن قال: أردت الشرط قبل، لأنه يحتمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a man uses 'kullama' instead of 'in' in a conditional divorce oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4387)

(و) إن أتى (بـ "كلما" بدل) قوله: ("إن") بأن قال لزوجتيه: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وكانت إحداهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينونتها، ثم نكح البائن وأعاده: طلقتا (ثلاثا ثلاثا: طلقة عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) ، لأن اليمين الأولى لم تنحل باليمين الثانية؛ لأن كلما للتكرار واليمين الثانية باقية، فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد (3) نكاحها شرطا لليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقتان لذلك. وهذا بخلاف ما لو كان التعليق بـ "أن" ، فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية، لعدم اقتضائها التكرار فتبقى اليمين الثانية فقط، فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فانحلت أيضا وتنعقد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4398)

(بخلاف قوله) : أنت طالق (لقدوم زيد) فإنها لا تطلق حتى يقدم زيد، (أو) أنت طالق

(لغد) فإنها لا تطلق حتى يأتي الغد. (ونحوه)؛ كقوله: أنت طالق لحيضك وهي طاهر فإنها لا تطلق حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

باب: تعليق الطلاق بالشروط 425

Mas'alah: What are the tools of condition in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل. في أدوات الشرط 428

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'if'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في تعليق الطلاق بلفظ: إن 434

Mas'alah: What are the rulings on conditional and suspended divorces?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=94)

الاستثناء واذا قال لها انت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ولو قال لها اذا طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها ولو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة واذا قال لها ان لم اطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت وقع الطلاق بها في آخر وقت الامكان واذا قال لها كلما لم اطلقك فأنت طالق لزمته ثلاث ان كانت مدخولا بها واذا قالت لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم به مكرها او ميتا لم تطلق واذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق لزمتها تطليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهامها ان وقعت بها الاولى فيلزمها تطليقه وان كانت غير مدخول بها بانت الاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه ابتدأ كلام واذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق لزمتها الثلاث لانه نسق وهو مثل قوله انت طالق ثلاثا واذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحده فهي ثلاث واذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce using 'if' and similar particles in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1963)

أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ومن وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا ولا يصح إلا من زوج فإن تزوجت أو عين ولو عتيقته فهي طالق لم يقع بتزوجها وإن قال إن قمت فأنت طالق وهي أجنبية

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1964)

فصل وأدوات الشرط المستعملة

Mas'alah: What are the six particles of condition used in divorce and manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1966)

غالبا في طلاق وعتاق ست إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم أو نية فورا وقرينته للتراخي ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة إن أو إذا أو متى أو مهما أو من أو أيتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره إلا مع كلما ولو قمن أو أقام الأربع في أيتكن أو من قامت أو أقمتها طلقن ولو قال أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فإن وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضرائرها وهن ثنتين ثنتين فإن وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وإن وطئ ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1967)

وقع بالموطوءة فقط واحدة واحدة وإن أطلق

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce phrases using 'in', 'idh', 'law', and 'wa-law'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1970)

وإن قاله عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذ قمت أو وإن قمت أو ولو قمت طلقت في الحال وكذا إن أو لو قمت وأنت طالق فإن قال أردت الجزاء أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء ثم أمسكت دين وقبل حكما وأنت طالق لو قمت كإن قمت وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرتك

Mas'alah: What are the conditions for valid conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=726)

فصل (ويصح التعليق مع تقدم الشرط) بصريح طلاق، كإن دخلت الدار فأنت طالق، وبكناية الطلاق مع قصده، كإن دخلت الدار فأنت خلية، وينوي بلفظ "خلية" الطلاق. (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أي تأخر الشرط، بصريح، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وبكناية مع قصد، كقوله: أنت خلية إن دخلت الدار. ثم مثل المصنف للتقدم والتأخر بقوله: (كإن قمت فأنت طالق) هذا مثال تقدم الشرط، (أو: أنت طالق إن قمت) وهذا مثال تأخر الشرط. (ويشترط لصحة التعليق أن ينويه) أي الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق) . (و) يشترط لصحة التعليق أيضا (أن يكون) الشرط (متصلا لفظا، أو حكما، فلا يضر لو عطس ونحوه) بين شرط وحكمه، (أو قطعه بكلام منتظم، كأنت طالق، يا زانية، إن قمت) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق. (ويضر إن قطعه) أي التعليق (بسكوت) بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام، (أو كلام غير منتظم، كقوله) : أنت طالق (سبحان الله) إن قمت. (وتطلق في الحال) لقطع التعليق.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1406)

المسالة رقم (1433) (تعليق الطلاق بالصفة) (1) اذا علق الطلاق بصفة لم تقع قبل وجودها سواء كانت الصفة قد تاتى لا محالة لقوله: انت طالق اذا طلعت الشمس و جاء راس الشهر او كانت صفة لا تاتى نحو قوله: ان قدم زيد و ان دخلت الدار فانت طالق خلافا لمالك فى قوله: ان علق الطلاق بصفة تاتى لا محالة وقع الطلاق فى الحال. لانه علق الطلاق بصفة صحيحة فلم تقع قبل وجودها كما لو علقه بقدوم زيد و بدخول الدار و لا يلزم عليه اذا علقه بصعود السماء لان الصفة غير صحيحة. التوكيد لم تطلق الا واحدة و ان لم تكن له نية وقع طلقتان و به قال ابو حنيفة و مالك و هو الصحيح من قول الشافعى و قال فى الاخر: تطلق واحدة لان التكرار يكون للتاكيد و الافهام). و جاء فى المهذب 4/ 306: (و ان قال لمدخول بها: انت طالق انت طالق انت طالق نظرت: فان كان اراد التاكيد لم يقع اكثر من طلقة لان التكرار يحتمل التاكيد و ان اراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة) . القول الثانى: اذا قال لزوجته المدخول بها: انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع بهذه الطلقات ثلاثا ذهب الى ذلك الشافعى فى قول و كثير من الفقهاء. (1) ما الحكم لو ان الرجل علق طلاق زوجته على صفة تقع لا محالة او على صفة قد تاتى كقوله: ان دخلت الدار فانت طالق فهل يقع الطلاق فورا. ام عند تحقق الصفة؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من علق طلاق زوجته على صفة فان الطلاق لا يقع الا اذا وجدت الصفة سواء اكانت الصفة قد تاتى لا محالة كقوله: انت طالق اذا طلعت الشمس او كانت قد لا تاتى مثل: انت طالق ان قدم زيد لانه ازالة ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم تقع قبلها ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعى و اصحاب الراى. جاء فى المغنى 10/ 410: (و اذا اوقع الطلاق فى زمن او علقه بصفة تعلق بها

لم يقع حتى تاتى الصفة و الزمن) .انظر: المهذب: 4/ 323. القول الثانى: ان من علق طلاق زوجته على صفة فان هذه ان كانت تاتى لا محالة كقوله: انت طالق اذا طلعت الشمس فانها تطلق فى الحال لان النكاح لا يكون مؤقتا بزمان. اما اذا علقها بصفة قد لا تاتى فانه لا يقع الا عند تحقق الصفة. ذهب الى ذلك سعيد بن المسيب و الحسن و الزهرى و قتاده و مالك. انظر: المغنى 10/ 410.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1411)

المسألة رقم (1439) (قال لزوجته: إذا لم أطلقك فأنت طالق) (2) إذا قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق ولا نية له، فإن يمينه على المهلة بمنزلة قوله: إن لم أطلقك، خلافا للشافعي في قوله: هي على الفور مثل قوله: متى لم أطلقك، لأن قوله: إذا (1) يتحدث المصنف في هذه المسألة عن بيان حكم طلاق الصبي المميز، هل يقع طلاقه أم لا؟.لقد اختلف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الصبي إذا عقل الطلاق فطلق رفع طلاقه، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (اكتموا الصبيان النكاح) ؛المصنف لابن أبي شيبة:5/ 35،ولا وجه لكتمانه إلا مخالفة الطلاق، ولأنه يعقل الطلاق أشبه البالغ. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الواضح2/ 16: (أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له. وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد: أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الطلاق لمن أخذ بالساق) ؛ابن ماجه: 1/ 672، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه،

والمغلوب على عقله) ؛أبو داود4/ 41. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ). القول الثاني: أن الصبي لا يصح طلاقه، سواء عقل الطلاق أم لا. فلا يجوز طلاقه حتى يحتلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) ، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي. جاء في الإنصاف /431: (قال في المذهب: يقع طلاق المميز في أصح الروايتين، وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ) . وجاء في المبسوط6/ 53: (ولا يكون طلاق الصبي طلاقا حتى يبلغ) . انظر: الواضح2/ 16. (2) ما الحكم لو قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، فإن يمينه يكون على التراخى، لأن حرف (إن) موضوع للشرط ولا يقتضي زمنا ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضروراته الزمان، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين، ولا يقتضي تعجيلا،

لم أطلقك يحتمل أن لم أطلقك. بدليل أنه لو قال: نويت أن أطلقك، فإنه كما نوى، وقال الشاعر: وإذا تصبك خصاصة، فيحمل معناه أن تصبك، ويحتمل متى، بدليل أنه لو قال: نويت به متى لم أطلقك كما نوى، ويقال: إذا جاء الرطب فعلت كذا، معناه: متى جاء الرطب.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if no time is specified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2890)

قال: وإذا قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم ينو وقتا، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت، وقع الطلاق بها في آخر وقت الإمكان. ش: «إن» المكسورة المخففة موضوعة

للشرط، لا تدل على زمان إلا من حيث إن الفعل المعلق بها من ضرورته الزمان، فهي مطلقة في الزمان كله، لا تدل على فور ولا تراخ، ولا فرق بين الإثبات والنفي، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم ينو وقتا ولم يطلقها، فإنه لا يحنث بالتأخير، إذ الفعل ليس على الفور، فكل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه، والوقت لم يفت، فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ، لانتفاء إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما، أما بعد موته فواضح، إذ الطلاق من جهته وقد تعذر، وأما بعد موتها فلانتفاء قابليتها

لوقوع الطلاق عليها، فإذا يتبين أن الطلاق وقع حيث لم يبق زمن يسع لأنت طالق، هذا هو المذهب بلا ريب (وعن أحمد) رواية أخرى أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه، وهذا كله إن لم ينو وقتا، أما إن نوى وقتا، كأن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ونوى اليوم، فإن اليمين تتعلق بذلك الوقت، بحيث إذا فات طلقت، إذ النية لها مدخل في تقييد المطلق، كما لها مدخل في تخصيص العام، وكذا لو قامت قرينة بفورية، كما لو قال لزوجته مثلا: ادخلي الدار اليوم. فقالت: لا أدخل. فقال: إن لم تدخلي فأنت طالق. فإن يمينه تتقيد باليوم، لأن حاله تقتضي التقييد بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the particles of condition commonly used in divorce and manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1442)

[فصل وأدوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتاق] فصل وأدوات الشرط أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه (المستعملة غالبا في طلاق وعتاق) بفتح العين (ست) وهي (إن) بكسر الهمزة وسكون النون (وإذا ومتى ومن) بفتح الميم (وأي) بفتح الهمزة

وتشديد الياء (وكلما) وإما ومهما وما وأنى وحيثما ولو نحوها فلم يغلب استعمالها فيهما

Mas'alah: What is the meaning of the conditional particle 'kullama' in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1442)

(وهي) أي كلما (وحدها للتكرار) بخلاف متى ; لأن كلما تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت فمعنى كلما قمت قمت كل وقت تقوم فيه أقوم فيه وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره كإذ أو أي وقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional particles without lam or intention of immediacy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1442)

(وكلها) أي أدوات الشرط الست (ومهما) وحيثما (بلا لم أو) بلا (نية فورا وقرينته) أي الفور (للتراخي) ; لأنها تخلص الفعل للاستقبال ففي أي وقت منه وجد فقد حصل الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'anti taliq idh qumti'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

لقيامك. قال تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] وقال تعالى: {وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم: 90] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idh'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(أو قال) رجل لامرأته (أنت طالق إذ قمت) طلقت في الحال ; لأن إذ للتعليل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an explicit result clause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

وإن صرح بالجزاء فقال إن قمت وأنت طالق فعبدي حر لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق ; لأن الواو هنا للحال. كقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=186)

باب تعليق الطلاق بالشروط يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك ولا

يصح قبله فلو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو ملكتها فهي حرة فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق.

Mas'alah: What are the tools of conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=186)

وأدوات الشروط ست إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما.

Mas'alah: Which conditional particle implies repetition in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=186)

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with various particles?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=186)

وسائر الأدوات على الفور فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به وإن قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت وإن قال قد

حضت وكذبته طلقت بإقراره فإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=469)

فصول تعليق الطلاق إذا علق طلاق زوجته، أو عتق عبده بشرط، ثم قال: عجلت ما كنت علقته، لم يتعجل. فإن قال: سبق لساني بالشرط، وإنما أردت الوقوع في الحال، وقع. فإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن دخلت الدار، دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. فإن علقه بشرط مستحيل؛ كشرب الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، أو قتل فلان الميت، لغا شرطه [1]، ووقع في الحال. وقال القاضي: لا يحنث؛ كما لو حلف ليصعدن السماء، أو ليطيرن، فإنه لا يحنث. وإذا قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهبا، أو شاء الميت، أو البهيمة، لم يقع، وفيه وجه: أنه يقع في الحال. (1) في "ط" : "ألغي الشرط" .

Mas'alah: What are the particles used in suspending divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=481)

فصل في الألفاظ المستعملة في التعليق وهي ستة: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومن، وكلما.

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا "كلما" ، وكلها على التراخي إذا تجردت [1] عن حرف "لم" ، فإن دخلتها "لم" ، كانت "إن" على التراخي، و "متى" و "أي" و "من" على الفور، و "إذا" تحتمل وجهين. فإذا قال: متى لم تدخلي، وأي وقت لم تدخلي، ومن لم يدخل منكن الدار فهي طالق، فمضى زمان يمكن الدخول فيه، فلم تدخل، طلقت. وإن قال: كلما لم تدخلي فأنت طالق، فمضى زمان يمكن الدخول فيه [2]، فلم تدخل، طلقت ثلاثا. فإن قال: إذا لم تدخلي، احتمل وجهين، أحدهما: هي [3] كمتى، (1) في "ط" : "متى" . (2) "فيه" : زيادة من "ط" . (3) "هي" : ساقطة من "ط" .

والثاني: لا تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما. فإن قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق -بفتح اللام-، وهو يعرف العربية، طلقت في الحال. وحكي عن الخلال أنه إذا لم يكن له نية، فهو كالعامي، فإن قال: أردت [1]: إن دخلت الدار وأنت طالق، ولا نية له، طلقت، فإن قال: أردت أن أجعل دخول الدار فطلاقها شرطين، لغو أو طلاق، ثم سكت، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وكذلك إن قال: أردت الجزاء، وأقمت الواو مقام الفاء. فإن قال: إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق، لم تطلق حتى يكلمها ثم تدخل. وإن قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق [2]، طلقت بوجودهما، سواء تقدم الدخول أو تأخر. وعنه: تطلق بوجود إحدى الصفتين. وكذلك إذا حلف ألا يفعل شيئا، ففعل بعضه، فعلى روايتين. فإن قال: إن كلمتك أو دخلت دارك، فأنت طالق، طلقت بوجود (1) "أردت" : زيادة من "ط" . (2) "دارك فأنت طالق" : زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=205)

باب تعليق الطلاق بالشروط إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع بتزوجها. (1) من هنا سقط في النسخة (ب) إلى باب "الرجعة" . (2) في (أ) : "يقع" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using words like 'if' and 'whenever'?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال، و "كلما" وحدها للتكرار، فإن أو متى أو إذا ونحوه قمت فأنت طالق فوجد طلقت، ولا يتكرر بتكرر القيام، بخلاف كلما قمت.

Mas'alah: What are the rules for suspending divorce on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=64)

باب تعليق الطلاق بالشروط لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط. لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق, وقال: أردت إن قمت. لم يقبل حكما.

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce using various particles in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=64)

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما . وهي وحدها للتكرار . وكلها ومهما بلا (لم) أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع (لم) للفور، إلا (إن) مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق. فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في (كلما) ، وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا، ومتى لم، وإذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو تطلق بوجودها ولو غير مرتبين، وبأو بوجود أحدهما.

Sub-topic – Conditional Divorce with Time References

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

ومن علق طلاقا ونحوه بشرط: لم يقع حتى يوجد. –

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when saying 'you are divorced every day' or 'every year'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1476)

وإن قال: أنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه بالتعليق نهارا وقع في الحال طلقة ووقعت الثانية في فجر اليوم الثاني إن كان دخل بها، وكذا تقع الثالثة بفجر اليوم (1) في الأصل: فاذا، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 229. (2) في الأصل: اثنا. (3) سورة التوبة من الآية (36) . (4) سورة المائدة من الآية (3) .

الثالث لما تقدم، وإن قال: أنت طالق في [كل] [1] سنة طلقة تقع الأولى في الحال وتقع الثانية في أول المحرم الآتي عقبها، وكذا تقع الثالثة في أول المحرم الآتي بعد ذلك إن كانت في عصمته أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلا للوقوع. (1) ما

بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 151.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1478)

(ومن علق طلاقا ونحوه) كعتق وظهار ونذر (بشرط لم يقع) الطلاق (حتى يوجد) الشرط؛ لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق، وليس له إبطال التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع، فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط أو استحال وجوده كأن قال: أنت طالق إن قتلت زيدا فمات زيد سقطت اليمين ولا حنث لعدم وجود الصفة، وإن قال: عجلت ما علقته أو أوقعته لم يتعجل لأنه حكم شرعي [2] فلم يملك تغييره، (فلو لم يلفظ به) -أي الشرط- (وادعاه) دين لأنه أعلم بنيته، و (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

قوله في آخر الطلاق في الماضي: وإن لم أقض حقك في شهر رمضان فامرأتي طالق؛ لم تطلق حتى يطلع رمضان قبل قضائه. الظاهر إذا أطلق له إلى يوم كذا. ثم إن الحالف، أي صاحب الحق، فأقرضه مثل ماله عليه فوفاه به؛ صح ذلك ولا يحنث، ولا محذور في ذلك؛ إذ غايته قرض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'You are divorced on Laylat al-Qadr'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2152)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر, انتهى. الظاهر أن هنا سقطا, وتقديره: قبل مضي ليلة من العشر أو ليلة من أول العشر, والله أعلم, فهذه ثمان مسائل قد أطلق فيها الخلاف وصحح أكثرها. 1 "4/449" . 2 "2/271" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time reference before an event?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4188)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة، فإن قدم قبل مضيه أو معه لم يقع، وقيل يقع5 كقوله: أمس، وجزم به الحلوإني. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "مسند" . 3 في الأصل: "وغيره" . 4 في "ط" : "أنه" . 5 ليست في "ق" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future date?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4192)

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو، وقيل: يقع إذن، وقيل: يقع في غد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'tomorrow when Zaid arrives'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4198)

وإن قال: في غد إذا قدم زيد فقدم فيه، وقيل: والزوجان حيان، فقيل: يقع عقب قدومه، وقيل: من أوله م 8. [تصحيح الفروع للمرداوي] يوم، ذكره في الانتصار. وقيل: تطلق ثلاثا مع في لتكررها، انتهى. أحدهما: تطلق واحدة، صححه في التصحيح. والقول الثاني: تطلق ثلاثا. والقول الثالث: تطلق في الأولى واحدة وفي الثانية ثلاثا، وهو الصحيح من المذهب، جزم به فيهما في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وقطع به في الأولى في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وقدموه في الثانية، وأطلق الخلاف في المقنع2 وشرح ابن منجا، وأطلق الوجهين فيهما في المغني3 والشرح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'on the day Zaid arrives'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4199)

وإن قال: يوم يقدم زيد، فقدم نهارا، وقع: عقبه، وقبل: من أوله م 9 وعليهما ينبني الإرث، وإن قدم ليلا ونوى الوقت وقيل: أو أطلق وقع. وإن قدم به ميتا أو مكرها لم يقع، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2تنبيه: ظاهر قوله: وقيل والزوجان حيان أن المقدم أن حياتهما وموتهما على حد واحد، وفيه إشكال على التفريع، فإن الوجه الأول يقع عقب قدومه، فلو كانت الزوجة ماتت في اليوم قبل قدومه فظاهره وقوع الطلاق عليها بعد موتها، وهو مشكل2 ".

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the husband says 'on the day Zaid arrives'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4199)

مسألة 9: قوله: وإن قال: يوم يقدم زيد، فقدم نهارا، وقع، قيل: عقبه، وقيل: من أوله، انتهى. أحدهما: يقع من أول النهار، وهو الصحيح، قطع به في المغني3 والمحرر والشرح4 والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثاني: يقع عقب قدومه، قدمه في الرعايتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 10/ 415. 4 المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف 22/ 411.

Mas'alah: What is the ruling on intending twelve months for a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4202)

فإن نوى اثني عشر شهرا قبل في الحكم، على الأصح، وفي التي قبلها، وقبوله2 في هذه بنية ابتداء السنين المحرم المقبل، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نقف عليه في "المغني" ، وإنما ذكره في "الكافي" 4/ 497. 2 في الأصل: "قوله" .

روايتان م 10 و 11 ولو بانت ودامت حتى مضى العام الثالث لم يقع بعده، ولو نكحها فيه أو في الثاني وقعت1 الط

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of twelve months in a conditional divorce in court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4203)

المسألة الأولى 10: وهي التي عناها المصنف بقوله: وفي التي قبلها إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة، بالتعريف، وأراد بالسنة اثني عشر شهرا، فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع3 والمحرر وغيرهم. إحداهما: يقبل، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في المغني4 والشرح والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. و "5الرواية الثانية: لا يقبل، صححه الناظم5" .

"6المسألة الثانية6" 11: إذا قال في المسألة الأخيرة نويت ابتداء السنين المحرم فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما وجهان مطلقان في الرعايتين 1 في "ط" : "وقت" . 2 ليست في النسخ. 3 المفنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 431. 4 10/ 412. 5 ليست في "ط" . 6– 6 في "ط" : "والرواية الثانية" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والنظم، قال في المغني1: والأولى أن يخرج فيها الروايتان، قال في المحرر: يخرج على روايتين. إحداهما: لا يقبل، وهو الصحيح، وبه قطع القاضي وصاحب المقنع والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. والرواية الثانية: يقبل في الحكم. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب. 1 10/ 414.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4243)

وإن قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع بإكمال العدة أو رؤيته، وقيل: ولو رئي قبل الغروب، ولو نوى العيان أو رؤيتها له قبل حكما، على الأصح، وقيل: بقرينة، وهل يقمر بعد ثالثة أو باستدارته أو ببهر ضوئه؟ فيه أقوال م 18.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing a specific person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4244)

وإن قال: إن رأيت فلانا، وأطلق، فرأته ولو ميتا، وقيل: ومكرهة، لا خياله في ماء و1 مرآة، وقيل: أو جالسته عمياء، وقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to news of a brother's arrival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4244)

وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره نساؤه معا طلقن، وإن تفرق طلقت الأولى الصادقة، وإلا فأول صادقة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to informing the judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4244)

وكذا من أخبرتني عند القاضي، وقيل: يطلقن، وقيل: مع الصدق م 19.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4245)

البناء وقدمه في التبصرة، وخرجه1 الحلواني على روايتين، ويقبل حكما على الأصح، وإن لم يقل ثوبا فقيل كذلك، وقيل: لا يقبل حكما م 20.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's intention in a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4245)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 20: قوله: وإن قال: إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى معينا دين ويقبل حكما، على الأصح، وإن لم يقل ثوبا فقيل كذلك، وقيل: لا يقبل حكما، انتهى. أحدهما: حكمها حكم المسألة التي قبلها، فيقبل قوله في الحكم، على الأصح، وهو الصواب، قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة، هذا قول جمهور الأصحاب، وقدمه. والقول الثاني: لا يقبل في الحكم هنا، وإن قبلناه في التي قبلها، واختاره القاضي 1 في "ط" : "خروجه" . 2 بعدها في "ط" : "ثوبا" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with indefinite time phrases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن قال: إن أعطيتني ألفا، أو: إذا أعطيتني عبدا، أو: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو: أي وقت أعطيتني ألفا فأنت طالق، كان ذلك على التراخي؛ فأي وقت أعطته المشروط

وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=420)

فصل ثان في تعليق /290 ظ/ الطلاق والعتاق بوقت المستقبل إذا قال: أنت طالق غدا، أو في شهر كذا، أو إذا جاء يوم كذا فأنت طالق، طلقت بأول جزء ويؤخذ من الغد والشهر واليوم، فإن قال: أنت طالق في هذا اليوم، أو في هذا الشهر طلقت في الحال، فإن قال: أردت في آخر الشهر دين، وهل يقبل؟ في اختياري ثلاث تطليقات ما شئت لم يكن لها أن تختار الثلاث بل تختار طلقة أو طلقتين، فإن لم تطلق نفسها عقيب قوله ثم طلقت بعد ذلك وقع الطلاق ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بعمل يقطع حكمه، فإن تفرقا ثم طلقت نفسها احتمل أن يقع كما نص عليه [7] في قوله: أمرك بيدك، واحتمل أن لا يقع كما نص عليه [8] في اختياري نفسك، وقد (1) انظر: الشرح الكبير 8/ 448. (2) انظر: الروايتين والوجهين 132/ب. (3) انظر: الروايتين والوجهين 133/أ، والشرح الكبير 8/ 450. (4) انظر: الروايتين والوجهين 133/أ، والشرح الكبير 8/ 445. (5) انظر: الروايتين والوجهين 133/أ، والشرح الكبير 8/ 445. (6) به قال الخرقي - رحمه الله - وأبو بكر الخلال وصاحبه. انظر: الروايتين والوجهين 133/أ-ب، والشرح الكبير 8/ 445. (7) انظر: الروايتين والوجهين 131/أ، والشرح الكبير 8/ 306. (8) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he intended the condition for another divorce

or manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=424)

وإن قال: نويت أن أجعل دخول الدار وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق أخرى، أمسكت دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a past time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

فصل [1] ثالث في تعليق الطلاق بزمان ماض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not fulfilling the divorce by a certain time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وخرج اليوم ولم يطلق، فقال أبو بكر: لا تطلق [1]، وعندي: أنها تطلق إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لقوله: أنت طالق، فإن قال: أنت طالق في اليوم وفي الغد وفي بعد غد طلقت ثلاثا.

Mas'alah: How is a year calculated for conditional divorce based on lunar months?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

فإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق فإنه يعتبر مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، فإن كان يلفظ بذلك في أثناء شهر كمل ذلك الشهر بالعدد ثلاثين يوما.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a full year accepted in court for a conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

فإن قال: أردت سنة كاملة فهل يقبل في الحكم؟ على روايتين [5].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future event?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=248)

ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غدا وأنا من أهل الطلاق قال أبو العباس: فإنه يقع الطلاق على ما رأيته لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبه فوقع على ما رتب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs early?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11278)

وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم قبل مضي الشهر، لم تطلق. ـــــــ وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، لا تطلق. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، تطلق. والخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة؛ فإن قيل: تشترط النية هناك. وهو المذهب، لم تطلق هنا؛ لأن شرط وقوع الطلاق النية، ولم يتحقق وجودها، وإن قيل: لا تشترط النية هناك. طلقت هنا. قاله الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وابن منجى، وغيرهم. قوله: وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم قبل مضي شهر، لم تطلق. وكذا إذا قدم مع الشهر. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، حتى قال المصنف، والشارح في المسألة الأولى: لم تطلق بغير اختلاف من أصحابنا. وقيل: هما كقوله: أنت طالق أمس. وجزم به الحلواني. فائدة: قال في «القواعد الأصولية» في هذه المسألة: جزم بعض أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after a month and a part?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11279)

وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا وقوعه فيه. ـــــــ بتحريم وطئها من

حين عقد الصفة [إلى حين موته] [1]. وقال في «المستوعب»: قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه. ولم يذكر خلافه. قوله: وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا وقوعه فيه. بلا نزاع، وأن وطأة محرم، فإن كان وطيء، لزمه المهر. فوائد؛ الأولى، لها النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced tomorrow' or 'on Saturday'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11293)

الثانية، قوله: إذا قال: أنت طالق غدا. أو: يوم السبت. أو: في رجب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a specific time period like a month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11306)

وإن قال: أنت طالق إلى شهر. طلقت عند انقضائه، ـــــــ و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، تطلق واحدة. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». والوجه الثاني، تطلق اثنتين. قوله: وإن قال: أنت طالق إلى شهر –وكذا إلى حول– طلقت عند انقضائه. هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وعنه، يقع في الحال. وهو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife remarries within the specified years?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11314)

تنبيه: محل هذا إذا بقيت في عصمته، أما لو بانت منه، ودامت حتى مضت السنة الثالثة، ثم تزوجها، لم يقع الطلاق، ولو نكحها في السنة الثالثة، أو الثانية، وقعت الطلقة عقب العقد. جزم به في «الفروع». قال في «المغني» [1]: اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقب تزويجه بها إذا تزوجها في أثناء السنة الثانية؛ لأنه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق. قال: وقال القاضي: تطلق بدخول السنة الثالثة، وإن كان نكاحها في السنة الثالثة، طلقت بدخول السنة الرابعة. انتهى. ومحل هذا أيضا على المذهب. فأما على قول أبي الحسن التميمي، ومن وافقه، فتنحل الصفة بوجودها في حال البينونة، فلا تعود بحال. قوله: وإن قال: أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم. دين ولم يقبل في (1) 10/ 413.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11458)

فصل في مسائل متفرقة: إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال. طلقت إذا رئي، ـــــــ و «الحاوي». وقال المصنف هنا: والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم به في «النظم». واختاره ابن عقيل، وقال: لاستحالته عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق. فقالت: أعتقده. فإن عاملا لا يجوزه، فضلا عن اعتقاده. وقيل: لا تطلق مطلقا. ذكره في «الرعاية». وقيل: لا تطلق في قوله: إن كنت تحبينه بقلبك. وإن طلقت في الأولى. وهو احتمال في «الهداية».

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention regarding seeing the crescent in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11459)

إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه. بلا نزاع أعلمه، ويدين بلا نزاع، ويقبل قوله في الحكم. على الصحيح من المذهب مطلقا. قال في «الفروع»: قبل حكما على الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه في «المذهب». وعنه: لا يقبل. وأطلقهما في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المستوعب». وقيل: يقبل بقرينة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does divorce occur if conditional on seeing the crescent moon, before or after sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11460)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: طلقت إذا رئي الهلال. أنها تطلق إذا رئي؛ سواء رئي قبل الغروب أو بعده. وهو أحد الوجهين، وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». والوجه الثاني، أنها لا تطلق إلا إذا رئي بعد الغروب. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الرعاية»، و «الحاوي». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر: إن كان قبل مضي ليلة أول العشر وقع الطلاق في الليلة الأخيرة وإن مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like 'before Zayd's arrival'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه أو معه لم تطلق ويجرم وطؤها من حين

عقد الصفة إن كان الطلاق يبينها1 ولها النفقة إلى أن يتبين وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when tied to a future event?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

وإن قال أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك أو قبل موت زيد أو طالق قبل قدومه أو قبل دخولك الدار طلقت في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the term 'qabil' (just before)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

وإن قال قبيل موتي أو قال قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future event?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق في اليوم ولا غد

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving time and actions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1572)

أو بعد غد أو في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وإن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الأول أو اليوم الأخير ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه ويأتي في الباب بعده إذا أسقط اليومين وأنت طالق اليوم إن لم أتزوج عليك اليوم طلقت في آخره إن لم يتزوج فيه وإن قال لعبده إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت فإن عتق العبد أو مات الحالف أو المرأة في اليوم طلقت وإن دبره أو كاتبه لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه وإن وهبه لإنسان لم يقع الطلاق لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم وإن قال إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق ولم يقيده باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فإن عتق بالكتابة أو غيرها وقع وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة طلقت ثلاثا ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1601)

إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه تطلق بإكمال العدة أو إذا رؤى بعد الغروب لا قبله إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها ويقبل حكما وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها يقمر فإن لم تره حتى اقمر أو علقه على رؤية زيد فلم يره حتى اقمر لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing a specific person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1601)

وإذا رأيت فلانا فأن طالق وأطلق فرأته ولو ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت لا مع نية أو قرينة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees an image or reflection?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1601)

وإن رأته أنه مكرهة أو رأت خياله في ماء أو مرآة أو رأت صورته على حائط أو غيره أو جالسته وهي عمياء لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr or a market condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1601)

وإن قال أنت طالق ليلة القدر أو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قربت – بكسر الراء – دار أبيك فأنت طالق لم يقع حتى تدخلها وتطلق بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the healing of a sick person or the return of an absent person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

وإن قال لها: إذا شفى الله مريضي, أو قدم غائبي فأنت طالق, لم تطلق إلا بقدوم الغائب وشفاء المريض.

Mas'alah: What is the ruling if the sick or absent person dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

فإن مات المريض من مرضه ذلك, أو مات الغائب في تلك الغيبة لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=302)

فإن قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالق, فإن أراد قرب الحال, فلم يفعل ما حلف عليه حتى مضى من الزمان ما يقدر على الفعل فيه حنث, فإن عين وقتا لم يحنث إلا بمجيء الوقت قبل الفعل, وإن لم يرد قرب الحال, ولا عين وقتا, فاليمين على التراخي, ولا يحنث إلا بآخر أوقات الإمكان, فإن مات قبل الفعل ورثته, وسواء كان الطلاق ثلاثا أو

واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to arrival?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1029)

أحدهما: تطلق من أوله، كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة. والثاني: لا تطلق إلا بعد قدومه؛ لأنه جعل قدومه فيه شرطا، فلا تطلق قبله. فإن مات قبل قدومه، طلقت على الوجه الأول، ولم تطلق على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a letter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1031)

فصل: إذا كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طلقت إذا أتاها، وإن ذهبت حواشيه، أو انمحى ما فيه، إلا ذكر الطلاق، طلقت؛ لأنه أتاها كتابه مشتملا على المقصود. وإن انمحى كل ما فيه، أو انمحى ذكر الطلاق، أو ضاع الكتاب، لم تطلق؛ لأن المقصود لم يأت. وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق، ففيه وجهان: أحدهما: تطلق؛ لأن المقصود أتاها. والثاني: لا تطلق؛ لأن الكتاب لم يأت. وإن قال إذا أتاك طلاقي، فأنت طالق، ثم كتب: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين، واحدة بمجيء الكتاب، والأخرى بمجيء الطلاق. فصل: إذا قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة، فأنت طالق، فإنها تعد له عددا يعلم أن عددها داخل فيه، ولا يحنث إذا نوى ذلك. فإن لم ينو، حنث في قياس المذهب؛ لأن الأيمان تنبني

على المقاصد، وظاهر قصد الحالف العلم بكميته، ولا يحصل بهذا. فإن قال: إن لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت، فأنت طالق، فأفردت كل نواة وحدها، فالحكم فيها كالتي قبلها. ولو وقعت في ماء جار، فقال: إن أقمت فيه، أو خرجت منه فأنت طالق، فقال القاضي في "الجامع" : هي كذلك؛ لأن الظاهر قصده خروجها من النهر. وقال في "المجرد" لا يحنث بحال؛ لأن الماء الذي كانت فيه جرى وصارت في غيره. ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق، فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق، فامرأتي طالق، وكانا في السوق، عتق العبد، ولم تطلق المرأة؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول، فلما عتق، لم يبق له في السوق عبد. ولو كان في فيها تمرة فقال: إن أكلتيها، أو أمسكتيها، أو ألقيتيها، فأنت طالق، فأكلت بعضها، ورمت بعضها، انبنى على فعل بعض المحلوف عليه. ولو كانت على سلم، فحلف عليها ألا تنزل عنه، ولا تصعد عنه، ولا تقف عليه، فإنها تنتقل إلى سلم آخر، ثم تنزل أو تصعد؛ لأن نزولها أو صعودها إنما حصل من غيره. ولو سرقت زوجته منه شيئا، فحلف: لتصدقني أسرقت مني شيئا، أم لا؟ وكانت قد سرقت منه، وخشيت أن تخبره، فإنها تقول: سرقت منك ما سرقت منك. وتكون "ما" هاهنا، بمعنى الذي. فصل: ومتى علق طلاق زوجته على صفة، ثم أبانها، ثم تزوجها قبل الصفة، عادت

الصفة؛ لأن العقد والصفة وجدا منه في الملك، فأشبه ما لو لم يتخللهما بينونة. وإن وجدت الصفة حال البينونة، لم ينحل اليمين؛ لأنه لم يحنث في يمينه، فلم تنحل، كما لو لم توجد الصفة، ولأن الملك مقدر في يمينه لتقييد الطلاق به، ويتخرج أن تنحل الصفة، بناء على قوله في العتق، وهو اختيار أبي الحسن التميمي؛ لأن الصفة وجدت فانحلت اليمين بها، كما لو وجدت حال الملك. ولأن اليمين إذا تعلقت بعين، لم تتقيد بالملك، كما لو حلف: لا يدخل هذه الدار وهي ملكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on a time if the husband intends it from the moment of suspension?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=555)

الطلاق المعلق بوقت إذا نوى من حين التعليق إلى الوقت المعلق عليه

Mas'alah: Does a divorce suspended on the arrival of a person who is brought dead take effect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=555)

89 – مسألة: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق فجيء به ميتا هل تطلق أم لا؟

قال الخرقي: لا تطلق لأن القدوم لم يوجد منه وإنما قدم به. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: تطلق، وذكر عن أحمد كلاما في رواية محمد ابن الحكم: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق فجاؤوا به ميتا يحنث، واحتج أبو بكر في ذلك بأنه جعل القدوم صفة في الطلاق، وبالموت قد تعذر وجود الصفة من جهته فيجب أن يحنث كما قال أحمد، في رواية صالح إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي من هذا الماء فصب أو طعاما فأكله الكلب حنث لفوات الصفة كذلك هاهنا، ويبين صحة هذا أن الحج يبطل بالفوات كذلك هاهنا. وعندي أن هذه المسألة لا تشبه ما ذكره لأنه إذا قال: إن قدم زيد فأنت طالق فقد جعل قدومه في وقوع الطلاق ولم يوجد ذلك من جهته، فالصفة لم توجد فلم يقع الطلاق كما لو لم يمت ولم يقدم وليس كذلك إذا قال: إن لم تأكلي من هذا الخبز

أو تشربي من هذا الماء فأنت طالق لأنه علق وقوع الطلاق بعدم الأكل من جهتها وعدم الشرب. فإذا أكله الكلب وانقلب الماء فقد عدم ذلك من جهتها والصفة قد وجدت، فلهذا حنث فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for a specific future time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2550)

فصل في الطلاق في زمن مستقبل (إذا قال: أنت طالق غدا، أو يوم السبت، أو في رجب - طلقت بأول ذلك) ؛ لأنه جعل ذلك ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا طلقت، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخل أول جزء منها طلقت، وحاصله: أنه إذا علق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of Ramadan or the new moon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2551)

فرع: إذا قال: أنت طالق إذا كان رمضان، أو إلى رمضان، أو إلى هلال رمضان، أو في هلال رمضان - طلقت ساعة يستهل إلا أن يقول: من الساعة إلى الهلال، فتطلق في الحال، وإن قال: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام، طلقت في أول اليوم الثالث. 1 - (

Mas'alah: What is the ruling on conditional sunnah or bid'ah divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3185)

[فصل قال أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة] (5833) فصل: فإن قال: أنت طالق للسنة، إن كان الطلاق يقع عليك للسنة. وهي في زمن السنة، طلقت بوجود الصفة. وإن لم تكن في زمن السنة، انحلت الصفة، ولم يقع بحال؛ لأن الشرط ما وجد. وكذلك إن قال: أنت طالق للبدعة، إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة. إن كانت في زمن البدعة، وقع، وإلا لم يقع بحال. فإن كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة، فذكر القاضي فيها احتمالين؛ أحدهما، لا يقع في المسألتين؛ لأن الصفة ما وجدت، فأشبه ما لو قال: أنت طالق، إن كنت هاشمية. ولم تكن هاشمية. والثاني، تطلق؛ لأنه شرط لوقوع الطلقة شرطا مستحيلا، فلغى، ووقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق للسنة. والأول أشبه. وللشافعية وجهان كهذين.

Mas'alah: Does divorce occur immediately when tied to a future condition or time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3232)

(5913) فصل: وإذا أوقع الطلاق في زمن، أو علقه بصفة، تعلق بها، ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبي هاشم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك: إذا علق الطلاق بصفة، تأتي لا محالة، كقوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس، أو دخل رمضان. طلقت في الحال؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتا بزمان، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرا. ولنا، أن ابن عباس كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة. قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة. ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة

لم يقع قبلها، كالعتق،

فإنهم سلموه. وقد احتج أحمد بقول أبي ذر: إن لي إبلا يرعاها عبد لي، وهو عتيق إلى الحول. ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج. وليس هذا توقيتا للنكاح، وإنما هو توقيت للطلاق. وهذا لا يمنع، كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقا بشرط، والطلاق يجوز فيه التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3233)

[فصل قال أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a future time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3234)

[فصل قال إذا مضت سنة فأنت طالق]

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'you are divorced when I see the crescent of Ramadan'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3235)

[فصل قال أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان] (5918) فصل: إذا قال: أنت طالق إذا

رأيت هلال رمضان طلقت برؤية الناس له في أول الشهر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تطلق إلا أن يراه؛ لأنه علق الطلاق برؤية نفسه، فأشبه ما لو علقه على رؤية زيد. ولنا، أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر؛ بدليل قوله – عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» . والمراد به رؤية البعض، وحصول العلم، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كما لو قال: إذا صليت فأنت طالق. فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية، لا إلى الدعاء. وفارق رؤية زيد، فإنه لم يثبت له عرف شرعي يخالف الحقيقة. وكذلك لو لم يره أحد، لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت؛ لأنه قد علم طلوعه بتمام العدد. وإن قال: أردت إذا رأيته بعيني. قبل؛ لأنها رؤية حقيقة. وتتعلق الرؤية برؤية الهلال بعد الغروب، فإن رأى قبل ذلك لم تطلق؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله، ولأننا جعلنا رؤية الهلال عبارة عن دخول أول الشهر. ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب؛ لأنه يسمى رؤية، والحكم متعلق به في الشرع. فإن قال: أردت إذا رأيته أنا بعيني. فلم يره

حتى أقمر، لم تطلق؛ لأنه ليس بهلال. واختلف فيما يصير به قمرا، فقيل: بعد ثالثة. وقيل: إذا استدار. وقيل: إذا بهر ضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3236)

[فصل قال أنت طالق غدا إذا قدم زيد] (5921) فصل: إذا قال: أنت طالق غدا إذا قدم زيد، لم تطلق حتى يقدم؛ لأن إذا اسم زمن مستقبل، فمعناه أنت طالق غدا وقت

قدوم زيد. وإن لم يقدم زيد في غد لم تطلق، وإن قدم بعده؛ لأنه قيد طلاقها بقدوم مقيد بصفة، فلا تطلق حتى توجد. وإن ماتت غدوة. وقدم زيد بعد موتها، لم تطلق؛ لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت، وهي محل للطلاق، فلم تطلق، كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم. وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فقدم ليلا، لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق وقت قدومه؛ لأن الوقت يسمى يوما، قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] . وإن ماتت المرأة غدوة، وقدم زيد ظهرا، ففيه وجهان؛ أحدهما، نتبين أن طلاقها وقع من أول اليوم؛ لأنه لو قال: أنت طالق يوم الجمعة. طلقت من أوله فكذا إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فينبغي أن تطلق بطلوع فجره. والثاني، لا يقع الطلاق؛ لأن شرطه قدوم زيد، ولم يوجد إلا بعد موت المرأة، فلم يقع، بخلاف يوم الجمعة، فإن شرط الطلاق مجيء يوم الجمعة، وقد وجد، وها هنا شرطان، فلا يؤخذ بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future time reference?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

[فصل قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time reference?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3238)

[فصل قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future time reference?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3239)

وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، أو قبل دخولك الدار. فقال القاضي: تطلق في الحال، سواء قدم زيد أو لم يقدم؛ بدليل قول الله تعالى: {يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها} [النساء: 47] ولم يوجد الطمس في المأمورين. ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك. فسقاه في الحال، عد ممتثلا وإن لم يضربه. ولو قال: أنت طالق قبيل موتي، أو قبيل قدوم زيد. لم يقع في الحال، وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يلي الموت؛ لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير الذي يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the same day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3253)

[فصل إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم ولم يطلقها]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3253)

(5948) فصل: إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم. ولم يطلقها، طلقت إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فيه، على مقتضى هذه المسألة. وهذا اختيار أبي الخطاب، وقول أصحاب الشافعي. وحكى القاضي فيها وجهين؛ هذا، ووجها آخر

أن الطلاق لا يقع. وحكي ذلك عن أبي بكر، وابن سريج، لأن محل الطلاق اليوم، ولا يوجد شرط طلاقها إلا بخروجه، فلا يبقى من محل طلاقها ما يقع الطلاق فيه. ولنا، أن خروج اليوم يفوت به طلاقها، فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما في اليوم؛ وذلك لأن معنى يمينه؛ إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه. فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها، فقد فاته طلاقها فيه، فوقع حينئذ، كما يقع طلاقه في مسألتنا في آخر حياة أولهما موتا. وما ذكروه باطل بما لو مات أحدهما في اليوم؛ فإن محل طلاقها يفوت بموته، ومع ذلك فإن الطلاق يقع قبيل موته، كذا هاهنا. ولو قال لها: أنت طالق اليوم، إن لم أتزوج عليك اليوم، أو إن لم اشتر لك اليوم ثوبا. ففيه الوجهان. والصحيح منهما وقوع الطلاق بها، إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لفعل المحلوف عليه فيه. وإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم طلقت، بغير خلاف. وفي محل وقوعه وجهان؛

أحدهما، في آخر اليوم. والثاني، بعد خروجه. وإن قال لها: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك. فهو كقوله: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم. لأنه جعل عدم طلاقها شرطا لطلاقها اليوم، والشرط يتقدم المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

ولو قال لأجنبية إن فعلت كذا فأنت طالق فنكحها ثم فعله لم تطلق رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a future event with a temporal contradiction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

وإذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق وقيل تطلق في الحال وقيل تطلق في الغد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'mata' or 'ayy waqt'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وإن قال متى لم أطلقك أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن تطليقها فيه طلقت.

Mas'alah: What is the chapter on restricting divorce by time periods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=611)

فصل في التقييد بالأوقات

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with alternative times?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=611)

وإذا قال أنت طالق اليوم أو غدا أو أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق الوقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced tomorrow if Zayd arrives'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=611)

وإذا قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد فقدم فيه طلقت عقب قدومه.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on a conditional divorce where the condition is fulfilled the next day?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=611)

وقال أبو الخطاب تطلق من أول الغد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the sighting of the new moon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=612)

وإذا قال أنت طالق عند رأس الهلال أو إذا رأيت الهلال طلقت إذا رأى أو أكملت

العدة عقيب غروب الشمس فإن قال أردت بالرؤية أن تراه بنفسها قبل ويتخرج أن لا يقبل إذا لم تكن قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of one's father or purchase of a slave-wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

وإذا تزوج بأمة والده ثم قال إذا مات أبي أو قال إذا اشتريتك فأنت طالق ثم مات أبوه أو اشتراها طلقت وقيل لا تطلق ولو كان قال إذا مالكتك فأنت طالق لم تطلق وجها واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on divorce tied to specific times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=378)

وإن قال: أنت طالق في هذا اليوم، طلقت في الحال. أو في الغد أو غدا، طلقت أوله. وإن قال: أردت آخره، لم يقبل. وإن قال: اليوم، وفي غد، وفي بعد غد، طلقت ثلاثا. وإن حذف في، طلقت واحدة، أو إلى شهر، طلقت بمضي [3] شهر. وإن نوى تنجيزه [4] تنجز. أو في غد إذا قدم زيد وقدم فيه طلقت عقيب قدومه أو يوم قدومه ونوى باليوم الوقت طلقت ساعة قدومه من ليل أو نهار. وإن نوى به النهار فقدم ليلا أو مساء أو مكرها لم تطلق. وإن قدم نهارا طلقت أوله. وإن قال: في أول آخر الشهر، أو في (1) قوله: "وإن عطف الفاء بشرط الترتيب. . ." ، تتمة لما قبلها، وفي الأصل: "الفا"

بدون همزة، وعبارة المحرر: وإذا قال: إن قمت أنت طالق، فهو كما لو قاله بالفاء (2/ 65) . (2) قوله: "فصل" ، لم يجعل له الأدمي رحمه الله عنوانا مثل سابقه، وفي المحرر: "فصل في التقييد بالأوقات" (2/ 66) ، وهو زد (62) . (3) قوله: "طلقت بمضي شهر. . ." ، مصححة من هامش المخطوط وليست في الصلب. (4) قوله: "تنجيزه تنجز" ، المنجز خلف المؤجل، والناجز الحاضر، صحاح (ص 647) ، أو التام الذي لا رجعة فيه، "معجم لغة الفقهاء" (ص 471) .

آخره، طلقت بفجر آخر يومه. أو في أوله، فبدخوله، أو في آخر أوله، طلقت بفجر أول يومه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce tied to the passage of time?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=379)

وإن قال: إذا مضت ستة، طلقت بمضي اثني عشر شهرا. أو إذا مضت السنة، طلقت في سلخ [1] ذي الحجة من سنة تعليقه. وإن قال: أردت في كل سنة طلقة، طلقت طلقة في الحال، وطلقة في أول محرم يجيء إن كانت يومئذ في نكاحه، والثالثة في الآخر. أو أردت السنة اثني عشر شهرا قبل، ويصير بين كل طلقتين سنة. أو أردت ابتداء السنين في المحرم المقبل، دين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on sighting the crescent or a person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=379)

وإن قال: إذا رأيت الهلال، طلقت إذا رؤي، أو كملت [2] العدة عقيب غروب الشمس. وإن قال: أردت رؤية عينها، قبل. وإن رأيت زيدا، فرأته ميتا أو في ماء أو زجاج، طلقت. وإن رأت خياله في مرآة فلا، أو أمس أو قبل أتزوجك لم تطلق. أو قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل كمال شهر، لم تطلق. وإن قدم بعد شهر وقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'every year'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

وإن قال: "في كل سنة" وقعت الأولى في الحال، وتقع الثانية والثالثة في أول المحرم. وإن نوى اثني [2] عشر شهرا قبل منه. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "فمات" . والمثبت من: "المقنع" (22/ 419) . (2) في الأصل: "اثنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditional divorce without 'lam'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

وكلها -بلا "لم" ونية الفور- على التراخي.

Mas'alah: How does the particle 'lam' affect conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

ومع "لم" على الفور إن نواه، وإلا على التراخي؛ إلا "إن" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=381)

وفي: "أنت طالق إن رأيت الهلال" : إن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if tomorrow comes'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1306)

وأنت طالق اليوم إذا جاء غد)؛ كلام (لغو) لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه. وإن قال: أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث، وإن لم يقل: ثلاثا؛ فواحدة. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'mata lam' or 'idha lam' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1313)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'when' or 'if not' without a specified time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1313)

و) إن قال: (متى لم) أطلقك فأنت طالق، (أو إذا لم) أطلقك فأنت طالق، (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، وم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'whenever' and the passage of time for three divorces?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1313)

ضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل؛ طلقت) ؛ لما تقدم. (و) إن قال: (كلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) ، أي: واحدة بعد واحدة (فيه) ، أي: في الزمن الذي مضى [1]؛ (طلقت المدخول بها ثلاثا) ؛ لأن (كلما) للتكرار، (وتبين غيرها) ، أي: غير المدخول بها (بـ) الطلقة (الأولى) ، فلا تلحقها [2] الثانية ولا الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending the end of a period in a conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=386)

وإن قال أردت آخر الكل قبل حكما، وغدا أو يوم السبت أو في رجب فبأول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and temporal qualifiers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=386)

فلو قال أردت الآخر لم يقبل، وإذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضى اثنى عشر شهرا، وإن مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة ـــــــ أو لا طيرن ونحوه (وقع) الطلاق، ونحوه (في الحال) كأنت طالق إن لم أبع عبدى هذا فمات العبد لأن عدم الفعل المستحيل معلوم في الحال وما بعده وتعليقه على عدمه لا يصح، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق. (و) إن قال (انت طالق في هذا الشهر أو) في هذا (اليوم أو) الحول أو في هذه (السنة تطلق في الحال) لأنه جعل الشهر واليوم والسنة ظرفا لوقوعه فكل جزء منها صالح للوقوع فيه (وإن قال أردت آخر الكل) من الشهر واليوم والسنة دين و (قبل) منه (حكما) لما تقدم، (و) إن قال انت طالق (غدا أو يوم السبت أو في رجب فبأول ذلك) المذكور يقع الطلاق (فلو قال اردت الآخر) من تلك الأوقات لم يدين و (لم يقبل) حكما إلا في قوله في رجب فيدين ويقبل حكما، هذا ظاهر بل صريح عباراتهم ولا يمنع من وطء قبل الحنث، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو، وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا وقع في الحال، وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد فواحدة كقوله لكل يوم في اليوم وفى غد وفى بعده فثلاث كقوله في كل يوم وأنت طالق إن لم أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك ولم يطلقها في يومه وقع بآخره، وغدا قال لها اذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار إلى مثل وقته، وان كان ليلا فبغروب شمس الغد، (و) إن قال (إذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضى اثنى عشر شهرا) بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد، (وإن) قال إذا مضت (السنة) فأنت طالق (ف) انها تطلق (بانسلاخ ذى الحجة) ، وإذا مضى شهر فبمضى ثلاثين يوما، واذا مضى الشهر فبانسلاخه، وأنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا وقع إذن طلقة

والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sunnah or bid'ah timing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11091)

فصل: فإن قال: أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة. وهى في زمن السنة، طلقت بوجود الصفة. وإن لم تكن في زمن السنة، انحلت الصفة، ولم يقع بحال؛ لأن الشرط ما وجد. وكذلك إن قال: أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة. إن كانت في زمن البدعة، وقع، وإلا لم يقع بحال. فإن كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة، فذكر القاضى فيها احتمالين؛ أحدهما، لا يقع في المسألتين؛ لأن الصفة ما وجدت، فأشبه ما لو قال: أنت طالق إن كنت هاشمية. ولم تكن كذلك. والثانى، تطلق؛ لأنه شرط لوقوع الطلقة شرطا مستحيلا، فلغى، ووقع الطلاق. والأول أشبه. وللشافعية [1] وجهان كهذين. (1) في م: «للشافعى».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced one month before Zayd's arrival' and Zayd arrives before the month passes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11279)

3515 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم قبل مضي شهر، لم تطلق) بغير خلاف من أصحابنا، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه تعليق للطلاق

على صفة كان وجودها

وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا وقوعه فيه. ـــــــ ممكنا، فوجب اعتبارها. وإن قدم زيد مع مضي الشهر، لم تطلق؛ لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after a month and a part?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11280)

3516 – مسألة: (وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا وقوعه فيه) لأنه إيقاع للطلاق بعد عقده. وبهذا قال الشافعي، وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقع عند [قدوم زيد] [1]؛ لأنه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق، فلا يسبق الطلاق شرطه. ولنا، أنه أوقع الطلاق في زمن على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر -أو- قبل موتك بشهر. فإن أبا حنيفة خاصة يسلم ذلك، ولا نسلم أنه جعل الشهر شرطا، وليس فيه حرف الشرط. (1) في م: «قدومه».

وإن خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين، صح الخلع وبطل الطلاق. وإن قدم بعد شهر وساعة، وقع الطلاق دون الخلع. ـــــــ

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced tomorrow' or 'in Rajab'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11294)

إذا قال: أنت طالق غدا. أو: يوم السبت. أو: في رجب. طلقت بأول ذلك. ـــــــــ فصل في الطلاق في زمن مستقبل 3523 – مسألة: (إذا قال: أنت طالق غدا. أو: يوم السبت. أو: في رجب. طلقت بأول ذلك) إذا قال: أنت طالق. في شهر عينه، كشهر رجب، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه، وذلك حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله، وهو شهر جمادى. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو ثور: يقع الطلاق في آخر رجب؛ لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره، فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال. ولنا، أنه جعل الشهر ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق. فإذا دخلت أول جزء منها طلقت. فأما إن قال: إن لم أقضك حقك في شهر رمضان، فامرأتي طالق. لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه؛ لأنه إذا قضاه في آخره لم توجد الصفة. وفي الموضعين لا يمنع [من وطء زوجته قبل الحنث. وقال مالك: يمنع، وكذلك كل يمين على فعل يفعله، يمنع] [1] من الوطء قبل فعله؛ لأن الظاهر أنه على حنث، لأن الحنث بترك الفعل وليس (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a year passes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11311)

3534 – مسألة: (وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق. طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد) إلى تمام اثني عشر شهرا

بالأهلة؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [1]. فإن حلف في أول شهر، فإذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة [2] وقع طلاقه. وإن حلف في أثناء شهر، عددت ما بقي منه، ثم حسبت بعد بالأهلة، فإذا مضت أحد عشر شهرا بالأهلة نظرت ما بقي من الشهر الأول، فكملت ثلاثين يوما؛ لأن الشهر اسم لما بين هلالين، فإن تفرق كان ثلاثين يوما. وفيه وجه آخر، أنه تعتبر الشهور كلها بالعدد. نص عليه أحمد، في من نذر صيام شهرين متتابعين، فاعترض الأيام [3]، قال: يصوم ستين يوما، وإن (1) سورة البقرة 189. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «الإمام».

وإن قال: إذا مضت السنة فأنت. طالق. طلقت بانسلاخ ذي الحجة. ـــــــ ابتدأ من شهر، فصام شهرين، فكانا ثمانية وخمسين يوما، أجزأه؛ وذلك أنه لما صام نصف شهر، وجب تكميله من الذي يليه، فكان ابتداء الثاني من نصفه أيضا، فوجب أن يكمله بالعدد، وهذا المعنى موجود في السنة. ووجه الأول أنه أمكن استيفاء أحد عشر شهرا بالأهلة، فوجب الاعتبار بها، كما لو كانت يمينه في أول شهر، ولا يلزم أن يتم الأول من الثاني، بل يتمه من آخر الشهور. وإن قال: أردت بقولي: سنة. إذا انسلخ ذو الحجة. قبل؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a person at night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11316)

3538 – مسألة: (وإذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فقدم ليلا، لم تطلق، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق) وقت قدومه؛ لأن الوقت يسمى يوما، قال الله تعالى: {ومن يولهم

يومئذ دبره} [2]. (1) في: المغني 10/ 414. (2) سورة الأنفال 16.

وإن قدم به ميتا أو مكرها، لم تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a future event like sunrise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11409)

وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس. أو: قدم الحاج. فهل هو حلف؛ فيه وجهان. ـــــــ أو: إن لم يكن هذا القول حقا فأنت طالق (طلقت في الحال) لأنه حلف بطلاقها (فإن قال: إن طلعت الشمس. أو: قدم الحاج فأنت طالق) لم تطلق في الحال، على الوجه الثاني. وهو قول الشافعي. واختاره ابن عقيل. وتطلق على الأول. وهو قول أبي الخطاب. وقد ذكرنا دليل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a time limit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11432)

فصل: وإن قال: إن كلمتني إلى أن يقدم زيد. أو: حتى يقدم زيد، فأنت طالق. فكلمته قبل قدومه، حنث، لأنه مد المنع إلى غاية هي قدوم زيد، فلا يحنث بعدها. فإن قال: أردت إن استدمت كلامي من الآن إلى أن يقدم زيد. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11459)

فصل في مسائل متفرقة: إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال. طلقت إذا رئي، ـــــــ كاذبة) وهذا الاحتمال الأول. والله أعلم. فصل في مسائل متفرقة: (إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال. طلقت إذا رئي) في أول الشهر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تطلق حتى يراه [1]؛ لأنه علق الطلاق برؤية نفسه، أشبه تعليقه على رؤية (1) في م: «تراه».

إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها، فلا يحنث حتى تراه. ـــــــ زيد. ولنا، أن الرؤية للهلال [1] في عرف الشرع العلم به في أول الشهر؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» [2]. والمراد به رؤية البعض وحصول العلم، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كما إذا قال: إذا صليت فأنت طالق. فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية، لا إلى الدعاء. وفارق رؤية زيد، فإنه لم يثبت له عرفت شرعي يخالف الحقيقة. وكذلك لو لم يره أحد، لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت (1) ؛ لأنه قد علم طلوعه (إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها) فلا تطلق حتى تراه، ويقبل قوله في ذلك؛ لأنها رؤية حقيقة. وتتعلق الروية برؤيته بعد الغروب، فإن رأت قبل ذلك لم تطلق؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله، ولأنا جعلنا رؤية الهلال عبارة عن دخول أول (2) الشهر. ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب؛ لأنه (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 7/ 327.

. . . . . ——— يسمى رؤية، والحكم متعلق به في الشرع [1]. فإن قال: أردت إذا رأيته أنا بعيني. فلم يره حتى أقمر، لم تطلق؛ لأنه ليس بهلال. واختلف فيما يصير به قمرا، فقيل: بعد ثالثة. وقيل: إذا استدار. وقيل: إذا بهر ضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11461)

فصل: قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق ليلة. القدر. يعتزلها إذا دخل العشر وقبل العشر، أهل المدينة يرونها في السبع عشرة، إلا أن الثابت (1) في م: «الشهر».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=255)

وإذا قال لها: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم. أو قال لها: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم يقع الطلاق، لأنه علق الطلاق بزمان مستقبل، وجعل {147/أ} شرطه وقوعه في الزمان الماضي، فبخروج اليوم فات محل الوقوع، فهو كما لو قال: أنت طالق إذا قدم زيد وعمرو حي. فإنه إذا قدم زيد لم يقع الطلاق لفوات الشرط الذي هو حياة عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a past event?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=255)

وإذا قال لامرأته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم طلقها وقع ما باشرها به دون ما شرطه، لأنه علقه بزمان ماض، فأشبه ما ذكرناه في المسألتين الأولتين؛ وكما لو قال: إن قدم زيد اليوم فأنت طالق أمس. (1) هذا هو المذهب. انظر: الروايتين والوجهين 2/ 158 - 159، والمقنع لابن البنا 3/ 963، والمغني 10/ 348 - 349، وشرح الزركشي 5/ 388، والإنصاف 8/ 431. (2) هذا هو المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 962، والإنصاف 8/ 433.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future event?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

وأنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on sighting the crescent moon?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

وأنت طالق إن رأيت الهلال عينا فرأته في أول أو ثاني أو ثالث ليلة: وقع وبعدها لم يقع. 1 في "م" زيادة: "يعلق فيها الطلاق" . 2 في "أ" "بلا إذني" . 3 "فلان" لا توجد في "م" وأدرجها في "ن" في شرح. 4 في "م" و "ن" "يشاء" بلفظ الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using future time phrases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1321)

وقع "، وإلا فلا" . وأنت طالق اليوم إذا جاء غذا، فلغؤ ". وأنت طلق"
LLLLLLLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLL O O ... sovo "غذا، يؤم كذا، وقع بأولهما" غد صائز أمشا، كان معربا.
(مطلع "" و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the first of two possible times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1321)

قوله: (وقع بأولهما) أي: طلوع فجرهما؛ لأنه جعل الغد أو يوم كذا ظرفا للطلاق، فكل جزء منهما صالخ للوقوع فيه، فإذا وجد ما يكون ظرفا له منهما، Y e. والغد: اليوم الذي بعد يومك أو ليلتك، وقد يراد به: ما قرب من الزمان. فلو قال: والله لأفعل هذا غدا، أو إن لم أفعل هذا غدا، ففلانة طالق، وأراد به ما «المطلع» (ص ?) . «دقائق أولي النهي» (ه/) . «دقائق اولي النهي» (ه/) . «دقائق اولي النهي» (ه/) . «حاشية المنتهي» (/ه) . (3. o " ["] Y Y (3) (Y) (?) (Y تاك الطلاة Y , \ ?. " ? – 1 آب و هر ح ولايقبل الحكما (" ان قال: آ رث آتحرمكا؟؟. وأنت طابق في غد، أو في رجب، يقع بأولهما "فإن قال: أرذث" آخرهما، قبل محكما) . ? سمي ? ? ? ر * sz? چچ * (e) :? ? و سمي es o وانت طالق كل يوم فواجدة ". وانت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم واجدة" ، و: أنت طالق إذا مضى شهز، فيمضى ثلاثين يوما، و: إذا LMLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
C ., LL^(مضسد s مضي الشهز، فيمضيه "، وكذلك"

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (إذا مضت سنة) فيمضي اثني عشر شهرا بالأهلة، تامة كانت أو ناقصة،" إن كان حلفه أول الشهر. ح ف. 1] (دقائق أولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب آور الكتهئ (?) . – (1)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of 'the year'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (أو السنة) أي: وإن قال: إذا مضت السنة. فبانييلاخ ذي الحجة من السنة المعلق فيها الطلاق، تطلق؛ لأنه عرفها بلام التعريفي العهدية. والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة. وكذا لو قال: إذا مضت هذه السنة. م ص "" وزيادة. ? ? ? [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1327)

وأنت طابق إن رأيت الهلال عيان "، فرأته في أول أو ثاني أو ثالث" ليلة، وقع، وبغدها لم يقع ".

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after the third night when the moon becomes a full moon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(1) قوله: (وبعدها، لم يقع) أي: وبعد الليلة الثالثة، لم يقع؛ لأنه بعد الثالثة يسمى قمرا، فلو توى حقيقة رؤيتها له، فلم تره حتى أقمر، لم يحدث. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time reference?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1111)

ما لم ينو البدل [2]، وأنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فلها [3] النفقة ولا يطأ فإن قدم قبل مضيه أو معه لم يقع، وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وأن وطأه محرم ولها المهر ولا يرجع بالنفقة فإن خالعها بعد التعليق بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce being a forbidden innovation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2533)

* قوله: (فبدعة محرم) يؤخذ من التقييد في هذا أن الأول ليس بمحرم [5]، وهو كذلك على الصحيح [6]. (1) وعنه: جواز ذلك. المحرر (2/ 51) ، والفروع (5/ 287) ، والمبدع (7/ 261) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2597) . (2) فبدعة، وعنه: تجب رجعتها. المقنع (5/ 287) مع الممتع، والفروع (5/ 287) . وانظر: المحرر (2/ 51) ، كشاف القناع (8/ 2597 – 2598) . (3) وقيل: مباح، وقيل: يحتمل الوجهين. انظر: الفروع (5/ 287) ، والمبدع (7/ 261) ، وكشاف القناع (8/ 2598) . (4) وهذه إحدى الروايتين في المسألة ذكرها الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر (2/ 51) ، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 287) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (7/ 261) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 451) ، ونقلوا عن الترغيب زيادة: ويلزمه وطؤها. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "بمجرد" . (6) ظاهر صنيع صاحب المحرر والفروع والمبدع والإنصاف وكشاف القناع: ترجيح كون الأول بدعة محرما حيث ذكروا أنه ظاهر المذهب وأن الأكثر اختاره، وأن الشيخ تقي الدين –رحمه الله– قال به، كما نقل المرداوي في الإنصاف عن الرعاية والقواعد وغيرهما تصحيحه. =

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event with a time clause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2604)

و: "أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر" : فلها النفقة [2] , فإن قدم قبل مضيه، أو معه: لم يقع [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a future time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2615)

إذا قال: "أنت طالق غدا، أو يوم كذا" : وقع بأولهما [1]. . . . . ـــــــ لأهل السنة، ولا للشيعة، ولا اليهود، ولا النصاري، وهو مما يقوي النكير [2] على ابن تيمية [3]، فتدبر!. فصل في الطلاق في زمن مستقبل * قوله: (وقع بأولهما) وهو طلوع الفجر؛ لأنه جعلهما ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت [4]، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنها تطلق إذا دخل أول جزء منها [5]. (1) المقنع (5/ 302) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2636) . (2) في "ج" : "التنكير" . (3) في هامش ما نصه: (قوله: "وهو مما يقويهم" وقوله، قبله: "قد يؤخذ منه" ، فمن المعلوم أن جمهور أهل السنة على ذلك وأن ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب طوائف من أهل السنة كما حكاه الشيخ –رحمه الله– وابن القيم عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ونقله غير واحد عن جماعة من السلف، وأظن نقل ذلك عنهم غير خاف على المحشي فما الذي جرأه على هذا القول، وإنكاره ذلك وتشنيعه على الشيخ تقي الدين بحر العلوم النقلية والعقلية شيخ الإسلام وترجمان القرآن في زمانه، ولم يذكر الشيخ باسمه ولا كنيته ولقبه، ففيه إشارة إلى عقد في نفسه على شيخ الإسلام، ومن أنت يا خلوتي وانظر ما كتبه في الشهادات على كلام المصنف في شرحه يتبين لك أن عقيدته غير صحيحة، وأنه على طريقة الخلف المخالفة للسلف) . (4)

المبدع في شرح المقنع (7/ 316) ، ومعونة أولي النهي (7/ 553) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 148) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2636) . (5) المصادر السابقة بدون المبدع.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if tied to a future event?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2619)

وقع بآخره [1]. و: "أنت طالق يوم يقدم زيد" : يقع يوم قدومه من أوله [2]. . . . . ـــــــــ محمول على أنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه، وإلا فسيأتي [3] في باب تعليق الطلاق بالشروط [4] أنه إذا قال لزوجاته الأربع: "أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق، ولم يطأ واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا" ، "وإن أطلق -يعني: أسقط لفظ اليوم- تقيد بالعمر" ، فتدبر!. * قوله: (وقع بآخره) ؛ لأن خروج اليوم يفوت به [5] طلاقها، فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما [6]. * قوله: (يقع يوم قدومه من أوله) ؛ أي: يتبين [7] وقوعه من أوله [8]، وقياس ما سبق [9] في قوله: "أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر" ، أنه يحرم عليه الوطء نهارا إلى أن يتبين الحال، فليحرر!. (1) وقيل: بعد خروجه. المبدع (7/ 318) ، وانظر: الفروع (5/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2637) . (2) وقيل: يقع عقيب يوم قدومه، وهناك قول آخر: أنها لا تطلق. الإنصاف (9/ 51) ، وانظر: المحرر (2/ 66) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (3) في "أ" : "فيأتي" . (4) في منتهى الإرادات (2/ 282) . (5) في "ب" و "ج" : "بها" . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 318) ، ومعونة أولي النهى (7/ 556) ، وكشاف القناع (8/ 2637) . (7) في "ب" و "د" : "تبيين" . (8)

شرح منتهى الإرادات (3/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (9) متن منتهى الإرادات (2/ 273) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with time specifications?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2620)

و: "أنت طالق في غد إذا قدم زيد" . . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا يقع إذا قدم به ميتا أو مكرها) ؛ لأنه لم يقدم وإنما قدم به [4]. * قوله: (ولا إذا قدم ليلا مع نيته نهارا) أما إن نوى به الوقت أو أطلق طلقت [5] -كما في الإقناع [6]، تبعا للتنقيح [7] -، خلافا لما في الإنصاف في مسألة الإطلاق [8]، وهو أظهر [9]؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، ولا يرجع إلى اللغة إلا (1) والوجه الثاني: أنه لا يقع عندئذ. المقنع (5/ 302) مع الممتع. (2) وعنه: بلى يقع. المحرر (2/ 66) ، والمقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 326) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2640) . (3) المحرر (2/ 66) ، والمقنع (5/ 303) مع الممتع. (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 323) ، ومعونة أولي النهي (7/ 557) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (5) المحرر (2/ 66) ، والفروع (5/ 326) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 323) ، والإنصاف (9/ 57) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 149) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2640) . (6) الإقناع (8/ 2640) مع كشاف القناع. (7) التنقيح المشبع ص (321) . (8) حيث قال: (لا تطلق بقدومه ليلا، وهو المذهب قدمه في الفروع) . الإنصاف (9/ 57) . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 149 - 150) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي

لوحة 195. حيث نقله البهوتي فيهما عن الشهاب الفتوحي والد المصنف.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says 'when a year passes you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2624)

و: "إذا مضت سنة. . ." فبمضي اثني عشر شهرا بالأهلة [2]، يكمل ما حلف في أثنائه بالعدد [3]،

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says 'when the year passes you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2624)

و: "إذا مضت السنة. . ." : فبانسلاخ ذي الحجة [4]. ـــــــ اليوم الأول منه، وحكاه في شرحه [5] بـ (قيل) , وحكى وجها ثالثا، وهو أنها تطلق بغروب شمس اليوم الخامس عشر منه. * قوله: (إلى مثل وقته) ؛ أي: الذي تلفظ فيه من أمس ذلك النهار [6]. * قوله: (ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوما [7]؛ لأن (1) الفروع (5/ 327) ، والمبدع (7/ 318) ، وكشاف القناع (8/ 2639) . (2) المحرر (2/ 67) ، والمقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2639) . (3) والرواية الثانية: أن الشهور كلها تعتبر بالعدد. المحرر (2/ 67) ، والفروع (5/ 327) ، والإنصاف (9/ 55) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2639) .

(4) المحرر (2/ 67) ، والمقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (5) المقصود الشارح الفتوحي في معونة أولي النهي شرح المنتهى (7/ 558 – 559) . (6) معونة أولي النهي (7/ 559) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 150) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2639) . (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 321) ، ومعونة أولي النهي (7/ 559) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 151) ، وكشاف القناع (8/ 2639) ، وذكر برهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع والبهوتي في كشاف القناع صفة ذلك، وصفته: إذا كان الحلف في أثناء الشهر، وكان =

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the arrival of the Hajj pilgrims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2674)

أو قدوم الحاج، ونحوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon seeing the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2703)

إذا قال: "أنت طالق إذا رأيت الهلال، أو عند رأسه" : وقع –إذا رؤي وقد غربت الشمس. . . . . ـــــــ في أعلام الموقعين [3]، ومثله: تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال [4]. * قوله: (ويصح

بالموت) وهو التدبير بخلاف الطلاق [5]. فصل في مسائل متفرقة * قوله: (وقع إذا رؤي وقد غريت) ظاهره أنها لو رأته [6] قبل الغروب لا يقع = في المبدع شرح المقنع (7/ 367) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 111) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 198، وفي كشاف القناع (8/ 2669) . (1) المحرر (2/ 72) ، والفروع (5/ 353) ، والمبدع (7/ 367) ، والتنقيح المشبع ص (325) ، وكشاف القناع (8/ 2669) . (2) أي: يصح تعليق العتق بالموت وهو التدبير بخلاف الطلاق فلا يعلق بالموت. الفروع (5/ 353) ، والمبدع (7/ 367) ، والتنقيح المشبع ص (325) ، وكشاف القناع (8/ 2669) . (3) وممن نقل ذلك المرداوي في الإنصاف (9/ 111) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 198، وفي كشاف القناع (8/ 2669) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2669) . (5) معونة أولي النهى (7/ 628) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 173) ، وكشاف القناع (8/ 2669) . (6) في "ب" : "لوارثه" .

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional divorce regarding sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2705)

وإن نوى العيان، أو حقيقة رؤيتها: قبل حكما [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on sighting the moon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2705)

وهو: هلال إلى ثالثة، ثم يقمر [2]. ـــــــ وبخطه: ليس من قبيل اللف والنشر، بل المراد أنها تطلق في كل من الجانبين بأحد الأمرين -كما يعلم من كلام الشارح- فتدبر!. * قوله: (وإن نوى العيان) [3] بكسر العين بأن قال المعلق: نويت إذا عاينت الهلال بأن لم يحصل لها دون معاينته غيم أو قتر [4]. * قوله: (وهو هلال إلى [5] ثالثة [6] ثم يقمر) فلو لم تر الهلال حتى صار قمرا، ولا نية له تخالف لفظه لم يقع [7] [8]. = الإرادات (3/ 173) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 267) . (1) وقيل: يقبل بقرينة فإن لم تكن قرينة فلا يقبل. المحرر (2/ 67) ، والفروع (5/ 346) ، والمبدع (7/ 368) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2670) . (2) وقيل: هلال إلى ثانية ثم يقمر، وقيل: لا يقمر إلا باستدارته، وقيل: لا يقمر حتى يبهر بضوئه، وقيل إذا استدار وبهر بضوئه. راجع: الفروع (5/ 347) ، والمبدع (7/ 368) ، والإنصاف (9/ 112) ، وكشاف القناع (8/ 2670) . (3) في "أ" : "المعيان" . (4) معونة أولي النهى (7/ 629 - 630) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 173) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (5) في "د" : "أي" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ثلاثة" . (7) في "ب" : "يقطع" . (8) المبدع في شرح المقنع (7/ 368) ، ومعونة أولي النهى (7/ 630) ، وشرح منتهى =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2706)

و: "إن رأيت زيدا فأنت طالق" ، فرأته لا مكرهة -ولو ميتا-، أو في ماء، أو زجاج شفاف: طلقت، إلا مع نية أو قرينة [1]، ولا تطلق: إن رأت خياله في ماء أو مرآة، أو

جالسة عمياء [2]. و: "من بشرتني [3] -أو أخبرتني- بقدوم أخي فهي طالق" ، فأخبره عدد معا: طلقن [4]، وإلا: فسابقة صدقت، وإلا: فأول صادقة [5]. ـــــــ * قوله: (صدقت) بفتح الصاد والدال، وأما ضم الصاد وتشديد الدال فيقتضي أنه لو صدقها وهي كاذبة يقع الطلاق وليس كذلك [6]. = الإرادات (3/ 173) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2670) . (1) كشاف القناع (8/ 2670) ، وانظر: المحرر (2/ 67) ، والفروع (5/ 347) ، والمبدع (7/ 368) . (2) والوجه الثاني: تطلق. المبدع (7/ 368) ، وانظر: المحرر (2/ 67) ، والفروع (5/ 347) ، وكشاف القناع (8/ 2670) . (3) بقدوم أخي، فهي طالق فأخبره عدد معا: طلقن، وإلا فسابقة صدقت، وإلا فأول صادقة. المحرر (2/ 75) ، والمقنع (5/ 318) مع الممتع، والفروع (5/ 347) ، وكشاف القناع (8/ 2670 - 2671) . (4) في "م" : "طلق" . (5) وقيل: يطلقن جميعا الصادقة والكاذبة وإن كذبن، وقيل: يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة. المحرر (2/ 75) ، والفروع (5/ 347) ، والمبدع (7/ 369) . (6) يعطي هذا المعنى الحجاوي في الإقناع حيث قال: (طلقت الأولى فقط إن كانت صادقة وإلا فأول صادقة، بعدها ولا تطلق منهن كاذبة) ، وابن قدامة في المقنع حيث قال: (طلقت الأولى منهما إلا أن تكون هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها) ، وأما معونة أولي النهى =

ومن حلف عن شيء، ثم فعله مكرها [1] أو مجنونا [2] أو مغمى عليه أو نائما: لم يحنث [3]، وناسيا أو جاهلا [4]. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on immediate and suspended divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=345)

منجزا" : أي كقوله: علي الطلاق، ويسكت. وقوله: "معلقا" : أي كقوله "علي الطلاق لأفعلن كذا" أو "لا أفعل كذا" .

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce being like immediate divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3349)

(والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره [2] فإن قال: إن قمت فأنت طالق، وطالق، وطالق؛ فقامت وقع الثلاث [3] ولو غير مدخول بها [4] وإن قمت فأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق؛ وقامت، وقع ثنتان في مدخول بها [5] (1) خالف الماتن الإقناع، والمنتهى، وغيرهما، ونبه عليه الشارح بقوله: بخلاف، إلى آخره، وقال في الإنصاف: وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة، معها طلقة؛ لا نزاع فيه، في المدخول بها وغيرها. (2) في قوله: وإن كرره؛ وما عطف عليه. (3) لأن الواو لمطلق الجمع. (4) قال الموفق: وهو قول مالك، والأوزاعي، وحكي عن الشافعي، لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا، فيقعن عليها. (5) ولو قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق؛ فدخلت، طلقت طلقتين بكل حال، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وإن كرره ثلاثا، طلقت ثلاثا، وقال الموفق: في قول الجميع، لأن الصفة وجدت، فاقتضى وقوع الطلاق الثلاث، دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a person within a month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3359)

ولم يجز وطؤها، من حين عقد الصفة إلى موته [1] لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق [2] جزم به بعض الأصحاب [3] (ف) بإن (قدم) زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر، أو معه (لم تطلق) [4] كقوله: أنت طالق أمس [5] (و) إن قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبينا وقوعه، لوجود الصفة [6] فإن كان وطئ فيه فهو محرم، ولها المهر [7] . (1) أي من حين التلفظ بالطلاق، إلى موت المطلق إن كان يبينها. (2) فوجب اعتزالها. (3) وقال الشيخ: تأملت نصوص أحمد، فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته، في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق، وهو لا يدري أبار هو أو حانث؟ حتى يستيقن أنه بار، فإذا لم يعلم أنه بار، اعتزلها أبدا، وإن علم أنه بار في وقت، وشك في وقت، اعتزلها وقت الشك، ثم ذكر فروعا من ذلك. (4) لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود، فوجب اعتبارها، ولا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق، بعد مضي شهر. (5) وتقدم ما روي عن أحمد أنه قال: ليس بشيء. (6) أي تبينا وقوع الطلاق في ذلك الجزء، عقب التعليق، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لوجود شرطه. (7) إن كان الطلاق بائنا، لأنها كالأجنبية، وإن كان رجعيا فلا تحريم، ولا مهر، وحصلت به رجعتها، وفي القواعد وغيرها: يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة، إلى حين موته، فإن كل شهر يأتي، يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced until a year'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3367)

روي عن ابن عباس، وأبي ذر [1] فيكون توقيتا لإيقاعه [2] ويرجع ذلك أنه جعل

للطلاق غاية، ولا غاية، لآخره، وإنما الغاية لأوله [3]

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a specific time period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3368)

(فإن عرفها) أي السنة (باللام) كقوله: أنت طالق إذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) [1] لأن "أل" للعهد الحضوري [2] وكذا: إذا مضى شهر فأنت طالق؛ تطلق بمضي ثلاثين يوما [3] وإذا مضى الشهر؛ فبانسلاخه [4] وأنت طالق في أول الشهر؛ تطلق بدخوله [5] وفي آخره؛ تطلق في آخر جزء منه [6] . (1) من السنة المعلق فيها. (2) والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة، وإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا؛ دين وقبل، لأن السنة اثنا عشر شهرا حقيقة. (3) كما مر. (4) أي تطلق لما سبق. (5) أي بدخول الشهر المعلق الطلاق في أوله. (6) قدمه في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وقيل: بفجر آخر يوم منه؛ اختاره الأكثر، وجزم به في الهداية، وقدمه في المحرر، وصححه في الشرح، وقال في الفروع: تطلق بفجر أول يوم منه في الأصح؛ قال في الإنصاف: هذا المذهب. وقيل: في آخر أول يوم منه؛ قال الموفق، والشارح: هذا أصح فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a negative condition and no specified time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3375)

(و) إن قال: (إن لم أطلقك فأنت طالق؛ ولم ينو وقتا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها،

طلقت في آخر حياة أولهما موتا) [6] (1) أو أنت طالق لو قمت. (2) قال في الإنصاف: بلا نزاع؛ لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه، إلا أن يعارض معارض، ولو قام الأربع في مسألة: من قامت فهي طالق؛ طلقن كلهن. (3) إن لم يكن نية فور، أو قرينة، وسماه حلفا لأن الحلف عندهم ما قصد به منعا، أو حملا، أو تصديقا، أو تكذيبا. (4) من أنها لا تقتضي التكرار، لانحلال التعليق بالأولى، بخلاف ما إذا كرره المطلق، فإنه يقع بقدر التكرار للشرط، فإذا كان المعلق طلاقا بائنا، ورثته إن مات قبلها، ولم يرثها إن ماتت قبله. (5) من أنها وحدها للتكرار، قال في الإنصاف: وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا "كلما" بلا نزاع، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق؛ وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق؛ فأكلت رمانة طلقت ثلاثا، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وقال الشيخ: لا تطلق إلا واحدة. (6) إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه، وهو مذهب الجمهور، أبي حنيفة، والشافعي، قال الموفق: لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه، فلم يفت الوقت.

لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه [1] وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on sunrise or similar conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3394)

(لا إن علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد، أو بمشيئتها [4] (لأنه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف [5]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1905)

ولو نوى في وقت كذا ... نحوه تخصص به قوله: (تخصص به) أي: فلا يقع عليه طلاق حتى يوجد ما خصصه به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future time and its interaction with khul'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1933)

وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وأن وطأه محرم ولها المهر فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وإن لم يقع الخلع رجعت بعوضه إلا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا إرث لبائن عدم تهمة وإن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح قوله: (تطلق فيه) أي: يتسع لوقوع الطلاق. قوله: (محرم) يعني: إن كان الطلاق بائنا. قوله: (ولها المهر) بوطئه المحرم؛ لأنها أجنبية. قوله: (بعد اليمين) أي: التعليق. قوله: (بيوم) مثلا. قوله: (صح الخلع) قلت: إن وقع الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، لم يصح، كما تقدم. "شرح إقناع" قوله: (وبطل الطلاق) لأنه صادفها بائنا. قوله: (وعكسهما) أي: فيبطل الخلع ويصح الطلاق. قوله: (وساعة) أي: بقدر ما يتسع؛ لوقوع الطلاق. قوله: (وإن لم يقع الخلع) أي: متى تبين عدم صحة الخلع، رجعت ... إلخ. قوله: (قبله بشهر) أي: وكذا لو حذف (قبله بشهر) . قوله: (ونحوه) أي: كيوم. قوله: (لم يصح)

أي: لم يصح التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فلم يقع قبله؛ لمضيه. ومثله: إن قدم زيد فأنت طالق قبله بيومين، وإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal phrases like 'whenever I do not divorce you'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1948)

وترثه وإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به ومتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق أو أيتكن أو من لم أطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن دخل بها وإلا بانت بالأولى شرط كنيته قوله: (وترثه) يعني: إن مات قبلها، كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها، وكذا: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق ثلاثا. نصا. قوله: (وإن نوى وقتا) أي: بقوله: إن لم أطلقك، ونحوه. قوله: (وإن قال عامي) اي: غير نحوي، وهو منسوب إلى العامة، الذين هم خلاف الخاصة؛ لأن العامة لا تعرف العلم، وإنما تعرفه الخاصة، فكل واحد عامي بالنسبة إلى مالم يحصل علمه، وإن حصل علما سواه، قاله في "المطلع" . قوله: (فشرط، كنيته) ولو من نحوي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like death or arrival?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1253)

قوله: وقبل موتى يقع في الحال. أي لو قال لها أنت طالق قبل موتي، وقع الطلاق في الحال، ومثله قبل موتك أو موت زيد، وإن قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت، لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزء/ يسيرا، وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد، فقال القاضي تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the death of the father or purchase of the wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1253)

قوله: فمات أبوه أو اشتراها طلقت. هذا الأصح، لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها ويترتب على الملك فسخ النكاح فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه بخلاف ما لو علقه على الملك، كما في الصورة التالية لهذه، فإن محل الطلاق عقب الملك، فيصادفها مملوكة فلا يقع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

قوله: وقع إذا روى وقد غربت أو تمت العدة. أي وقع الطلاق المعلق على رؤية الهلال عند رؤيته منها أو من غيرها بعد غروب الشمس لا قبله، وكذا يقع إذا تمت العدة ثلاثين يوما، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر، بخلاف رؤية زيد فإنه لم يثبت لها عرف شرعي فيرجع إلى الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband intends actual sighting of the moon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

قوله: وإن نوى العيان. بكسر العين أي معاينة الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the moon becoming full?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

قوله: ثم يقمر. أي يصير قمرا بعد الليلة الثالثة، فلو لم تره حتى صار قمرا ولا نية تخالف لفظه لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific month, day, or year?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وان قال أنت طالق في هذا الشهر أو في هذا اليوم أو في هذه السنة تطلق في الحال , فإن قال الحالف أردت في الكل أن يقع آخر الكل أي كل وقت من هذه الأوقات أو في وقت كذا دين قبل ذلك منه حكما لأن آخر هذه الأوقات وأوساطها منها لذلك لا يخالف لفظه إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق ,

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the term 'the year'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وان قال إذا مضت السنة بالمعرفة فأنت طالق فتطلق [بانسلاخ] شهر [ذي] الحجة من السنة المعلق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passing of a month?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وأنت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon seeing the crescent moon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

وإذا قال لامرأته: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع الطلاق إذا رؤى الهلال بعد غروب الشمس أو بعد تمام العدة فان نوى العيان بكسر العين مصدر عاين أي نوى معاينة الهلال وهو إدراكه بحاسة البصر خاصة أو نوى حقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر.

Mas'alah: Does divorce occur in the last night of Ramadan if the statement is made before the last ten nights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2269)

أي تحقق وقوعه في الليلة الأخيرة من رمضان لأن العشر لا يخلو منها

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced on Laylat al-Qadr' after some nights of the last ten days have passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2269)

وإن كان مضى منه أي من العشر الأخير من رمضان ليلة فأكثر ثم قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من رمضان من العام المقبل ليتحقق وجودها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a sunnah time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5646)

وإن قال أنت طالق إذا قدم زيد السنة فقدم زيد في زمان السنة أي في طهر لم يصبها فيه طلقت لوجود الصفة وإن قدم زيد في زمان البدعة لم يقع الطلاق عند قدومه لأنها إذن ليست من أهل السنة فلم يوجد تمام المعلق عليه فإذا صارت إلى زمان السنة وقع الطلاق لوجود الشرط ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the sunnah time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5655)

و إن قال أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة أي في طهر لم يصبها فيه طلقت بوجود الصفة وإن لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال لو صارت من أهل السنة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the bid'ah time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5655)

و إن قال أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة إن كانت في زمن البدعة وقع في الحال وإلا لم يقع بحال وانحلت الصفة كما سبق في عكسه وإن كانت المقول لها ذلك ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة لم يقع الطلاق في المسألتين لعدم وجود شرطه

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a future time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5727)

فصل في الطلاق في زمن مستقبل إذا قال لزوجته أنت طالق غدا طلقت في أوله عند طلوع فجره أو قال أنت طالق يوم السبت طلقت في أوله أو قال أنت طالق في رجب طلقت بأول ذلك لأنه جعل ذلك ظرفا للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفا طلقت كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت وحاصله أنه إذا علق

الطلاق بشهر أو وقت عينه وقع في أوله وأما إذا قال إن لم أقضك حقك في شهر رمضان فامرأتي طالق لم تطلق حتى يخرج شهر رمضان قبل قضائه لأنه إذا قضاه في آخره لم توجد الصفة وفي الموضعين أي فيما إذا قال أنت طالق غدا ونحوه وفيما إذا قال إن لم أقضك حقك شهر رمضان إلخ لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث لبقاء الزوجية و إذا قال أنت طالق اليوم أو قال أنت طالق في هذا الشهر أو قال أنت طالق في هذا الحول طلقت في الحال لأن اليوم والشهر والحول ظرف لإيقاع الطلاق فوجب أن يقع إذن فإن قال أردت أن الطلاق إنما يقع في آخر هذه الأوقات أو §

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the beginning of Ramadan or its crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5729)

وإن قال أنت طالق أول نهار رمضان أو قال أنت طالق أول يوم منه طلقت بطلوع فجر أول يوم منه أي من رمضان لأنه أول اليوم والنهار و إن قال أنت طالق إذا كان رمضان أو أنت طالق إلى رمضان أو أنت طالق إلى هلال رمضان أو أنت طالق في هلال رمضان طلقت وقت يستهل رمضان إلا أن يكون أراد من الساعة إلى الهلال فتطلق في الحال أي حال التلفظ بذلك لأن من لابتداء الغاية وإن قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام طلقت في أول اليوم الثالث إذن و إن قال أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الحال أو قال أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق الوقتين وكذا لو قال أنت طالق في هذا الشهر أو الآتي و إن قال أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد أو قال أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى وهي قوله أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعد غد كقوله أنت طالق كل يوم و يقع ثلاث مرات

في الثانية وهي قوله أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده فتطلق في كل يوم طلقة لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق كقوله أنت طالق في كل يوم وإن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الأول أو أسقط اليوم الأخير ولم يطلقها في يومه وقع الطلاق §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce taking effect at the end of the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5730)

في آخر جزء منه لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما في اليوم لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فقد فاته طلاقها فوقع حينئذ ويأتي في الباب بعده إذا أسقط اليومين و إن قال أنت طالق اليوم إن لم أتزوج عليك اليوم طلقت في أخره أي اليوم إن لم يتزوج فيه لما تقدم في التي قبلها وكذا أنت طالق اليوم إن لم أشتر لك اليوم ثوبا أو نحوه وإن قال لعبده إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت في آخره لما سبق فإن عتق العبد في اليوم أو مات أي العبد في اليوم أو مات الحالف في اليوم أو ماتت المرأة في اليوم طلقت قبيل ذلك لأنه قد فاته بيعه وإن دبره أو كاتبه أو علق عتقه بصفة لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه لأن الكتابة ونحوها لا تمنعه قلت فإن نذر عتقه نذر تبرر وقلنا لا يصح بيعه حنث قبيله كما تقدم وإن وهبه أي العبد لإنسان ولو غير ولده لم يقع الطلاق قبل مضي اليوم لأنه يمكن عوده إليه في اليوم فبيعه في اليوم فلا يتحقق اليأس قبل مضيه وإن قال إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق ولم يقيده باليوم بلفظه ولا نيته فكاتب العبد لم يقع الطلاق لأن المكاتب

يصح بيعه §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5731)

فصل وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد أو قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت في يوم قدومه أو مات الحالف في يوم قدومه أو ماتا أي الزوجان في يوم قدومه أو لم يمت واحد منهما في ذلك اليوم تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم الذي قدم فيه زيد من طلوع فجره كما لو قال أنت طالق يوم الجمعة و إن قال أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد فقدم زيد فيه أي في رمضان طلقت من أوله أي أول رمضان فيتبين أنها طلقت من غروب الشمس من آخر يوم شعبان قياسا على التي قبلها بخلاف ما لو قال أنت طالق في شهر رمضان إذا قدم زيد فإنها تطلق عقب قدومه و إن قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق لأن إذا اسم زمان مستقبل فمعناه أنت طالق غدا وقت قدومه وإن قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه لوجود الصفة §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'you are divorced at the end of the month'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5733)

و إن قال أنت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه أي الشهر لأنه آخره وقيل تطلق بآخر فجر اليوم منه اختاره الأكثر قاله في المبدع وقطع به في المقنع وغيره لأن آخر الشهر آخر يوم منه وإذا علق الطلاق على وقت تعلق بأوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to the end of the first part of the month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5733)

و إن قال أنت طالق في آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه قاله في المقنع قال في المبدع على المذهب قال في الإنصاف هذا أحد الوجوه قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في المغني والشرح هذا أصح وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الوجيز وقيل تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهذا المذهب §

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to the beginning of the first day of the month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5734)

قال في الفروع طلقت بطلوع فجر أول يوم منه في الأصح جزم به في النور وقدمه في المحرر وقال أبو بكر يعني في المسألتين تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه انتهى لأن نصف الشهر فما دون يسمى أوله فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه آخره فيجب أن يتحقق الحنث لأنه أول آخره وآخر أوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5734)

و إن قال إذا مضى يوم فأنت طالق فإن كان القول المذكور نهارا وقع الطلاق إذا عاد النهار إلى مثل وقته الذي تلفظ فيه من أمس ذلك النهار ليكمل اليوم وإن كان قوله ذلك ليلا ف إنها تطلق بغروب شمس الغد أي غد تلك الليلة ليتحقق مضي يوم

Mas'alah: What are the possible interpretations of a conditional divorce tied to a month like Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5737)

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان في هذا البيت ثمانية أوجه أحدها هذا والثاني قبل ما قبل بعده والثالث قبل ما بعده بعده والرابع قبل ما قبل قبله فهذه أوجه أربعة متقابلة الخامس قبل ما بعد قبله والسادس بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن بعد ما بعد بعده وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة أحدها إن كلها بعد الثاني بعدان وقبل الثالث قبلان وبعد الرابع بعدان بينهما قبل وإن قدمت لفظة قبل فكذلك وضابط الجواب عن الأقسام أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبل وقع الطلاق في الشهر الذي يقدمه رمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجة فكأنه قال أنت طالق في ذي الحجة لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة وإن كانت الألفاظ كلها بعد طلقت في جمادى الآخرة لأن المعنى أنت طالق في شهر يكون

رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت في رجب وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل فضابطها أن كل ما §

اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث فإذا قال قبل ما بعده بعد أو بعد ما قبل قبله فألغ اللفظين الأولين يصير كأنه قال أولا بعده رمضان فيكون شعبان وفي الثاني كأنه قال قبله رمضان فيكونشوالا وإن توسطت لفظة بين متضادين نحو قبل بعد قبله أو بعد قبل بعده فألغ اللفظتين الأوليين ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال بعده رمضان وإن قال بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده وهما تمام الثمانية طلقت في الأولى في شعبان كأنه قال بعده رمضان وفي الثانية في شوال كأنه قال قبله رمضان §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal particles indicating immediacy or repetition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5749)

وإن حلف ليفعلن شيئا كليدخلن الدار أو ليقومن ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي أيضا فلا يحنث إلا عند اليأس من فعله وإن قال من لم أطلقها فهي طالق أو قال أي وقت لم أطلقك فأنت طالق أو قال متى لم أطلقك فأنت طالق أو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت لأنها للفور لما تقدم واحدة لأن هذه الأدوات لا تقتضي التكرار كما تقدم و تطلق في كلما لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا إذا مضى زمن يسعها مرتبة لأنها للتكرار إن كانت مدخولا بها وإلا أي وإن تكن

مدخولا بها فواحدة بائنة ولا يلحقها ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon sighting the crescent moon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5800)

إذا قال لزوجته أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه §

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on sighting the crescent moon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5801)

أي الهلال تطلق بإكمال العدة ثلاثين يوما أو إذا رئي الهلال بعد الغروب لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فانصرف لفظ الحالف إلى صرف الشرع كما لو قال إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الشرعية وفارق رؤية زيد فإنه لم يثبت لها عرف شرعي و لا تطلق قبله أي قبل الغروب ولو رئي الهلال لأن هلال الشهر ما كان في أوله إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فيدين ويقبل حكما لأن لفظه يحتمله فلا يقع حتى تراه هلالا وإن نوى العيان لم يقع حتى يرى ويقبل منه دعوى إرادة ذلك حكما لأن لفظه يحتمله وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها أي الثالثة يقمر أي يصير قمرا فإن لم يره أي الهلال حتى أقمر وقد نوى حقيقة رؤيتها لم تطلق أو علقه أي الطلاق على رؤية زيد الهلال وقد نوى حقيقة رؤيته فلم يره حتى أقمر لم تطلق لأنه ليس بهلال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon seeing a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5801)

و لو قال إذا رأيت فلانا فأنت طالق وأطلق فلم يقيد رؤيته بشيء لا لفظا ولا نية فرأته ولو ميتا أو رأته في ماء أو زجاج شفاف طلقت لأنها رأته حقيقة و لا تطلق مع نية أو قرينة تخصص الرؤية بحال إذا رأته على خلافها وإن رأته مكرهة لم تطلق لأن فعل المكره لا غ أو رأت خياله في ماء أو مرآة أو رأت صورته على حائط أو غيره أو جالسة وهي عمياء لم تطلق لأنها لم تره إلا أن تكون نيته أن لا تجتمع به §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=834)

"وكذلك إذا مضى سنة" فتطلق بانقضاء اثني عشر شهرا، لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} 1. أي: شهور السنة وتعتبر بالأهلة. ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a specific year?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=834)

"أو السنة" أي: إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة: فتطلق بانسلاخ ذي الحجة، لأن أل للعهد الحضوري. 1 التوبة من الآية/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing the crescent moon on the first night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"و: أنت طالق إن رأيت الهلال عينا، فرأته في أول" ليلة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the crescent moon is seen on the third night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"أو ثالث ليلة: وقع" الطلاق، لأنه هلال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the moon is seen after the third night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"بعدها" أي: بعد الثالثة:

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=303)

باب الطلاق إلى الأجل 1140 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى وقت؟ وقلت له: حديث هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. ويونس، عن الحسن: "أنهما كانا لا يؤجلان في الطلاق" . قال أبو عبد الله:

تعني لا يؤجلان في الطلاق، الرجل يقول لامرأته: إن جاء شهر كذا وكذا فأنت طالق، وإذا جاءت سنة كذا وكذا فأنت طالق، تطلق ساعة تقول. قال أبو عبد الله: أذهب إلى حديث أبي ذر: أنت حر إلى الحول. قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "إذا قال لها أنت طالق إذا جاء الهلال، قال: لا يقع عليها حتى يجيء الهلال" ، كلام معناه ذا. قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أنا أذهب إلى حديث إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the specified time passes and both are alive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=409)

1247 - قلت (لأحمد) : (قال) سفيان : إذا وقت وقتا فجاز ذلك الوقت ، وهما حيان ؛ وقع الطلاق . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using temporal phrases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1064)

قال أحمد : إذا قال : إلى أن يقدم فلان ، ويجيء فلان واحد ، وإلى رأس السنة ، وإلى رأس (الشهر) ، إنما يريد : إذا جاء رأس السنة أو جاء رأس الشهر ، مثله : إذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال ، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and divorce with a deferred term?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=174)

باب إلى أجل) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا إن شاء فلان فقال غيري لأحمد فبلغه قال قد شئت؟ فقال قد طلقت ثلاثا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ويراه إن لم يفعل تعطيه امرأته وكان متزوجا إليهم؟ فقال امهلوه لعله يتوب لعله يراجع وإن قدمكم حكم له أن يعطوه امرأته وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه امرأته. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا قال أنت طالق إلى شهر؟ قال تطلق إذا جاء رأس الشهر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال

سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته في شعبان أنت طالق ليلة القدر قيل لأحمد يعني إذا دخل العشر؟ قال قبل العشر أهل المدينة يرونه في السبع عشرة إلا أن المثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of the new moon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=270)

تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه 364 – قال وإذا قال أنت طالق إذا جاء الهلال أو

أنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال وإذا قال أنت طالق إلى الهلال فإن كان أراد إذا جاء الهلال فهو على ما أراد وإن كان أراد من الساعة التي تكلم به إلى الهلال فهو على ما أراد تطلق ساعة قال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to a future time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=932)

من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت 1361 – قلت الرجل يقول لامرأته أنت طالق رأس السنة ولغلامه أنت حر إلى سنة قال إذا جاء الأجل طلقت وعتق

1362 – قلت له الطلاق والعتاق سواء قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the time of sunnah or bid'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3418)

تنبيه: وإن قال: أنت طالق إذا قدم زيد للسنة، فقدم في طهر لم يصبها فيه طلقت؛ لوجود الصفة، وإن قدم زيد في زمان البدعة، لم يقع الطلاق عند قدومه؛ لأنها إذن ليست من أهل السنة، فلم يوجد تمام المعلق عليه، فإذا صارت إلى زمان السنة وقع الطلاق، لوجود الشرط، وإن قال لها: أنت طالق عند قدوم زيد، وهي غير مدخول بها؛ طلقت عند قدومه "حائضا كانت أو طاهرا، لأنه لا سنة لها ولا بدعة، وإن قاله لها قبل

الدخول وقدم زيد بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت حين قدومه؛ لوجود الصفة؛ لأنها إذن من أهل السنة، وإن قدم زيد زمن البدعة لم تطلق حتى يجيء زمن السنة ليوجد الشرط."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to being in a sunnah or bid'ah time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3423)

(و) إن قال لها (أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة) أي: في طهر لم يصبها فيه (طلقت) بوجود الصفة (وإلا) بأن لم تكن في زمن السنة (انحلت الصفة، ولم يقع) الطلاق (بحال) ولو صارت من أهل السنة (وإن عكس) بأن قال أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة (وكانت في زمن البدعة؛ وقع) في الحال، (وإلا) تكن في زمن البدعة (لم يقع بحال) وانحلت الصفة كما سبق، وإن كان المقول لها ذلك ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة؛ لم يقع الطلاق في المسألتين؛ لعدم وجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3477)

(و) إن قال (أنت طالق يوم يقدم زيد) مثلا (يقع) الطلاق بها (يوم قدومه مختارا من

أوله) أي: يوم القدوم كأنت طالق يوم كذا (ولو ماتا) أي: الزوجان (أو أحدهما غدوة، وقدم) زيد (بعد موتهما) أو أحدهما (من ذلك اليوم) تبين وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت (ولا يقع الطلاق إذا قدم به) أي زيد (ميتا أو مكرها) لأنه لم توجد الصفة (ولو) كان زيد (ممن لم يمتنع بيمينه) كأجنبي (إلا بنيته) وهي كون الحالف أراد بقدومه انتهاء سفره وحلوله بالبلد حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، (ولا) يقع الطلاق (إذا قدم زيد ليلا مع نيته) أي: الزوج (نهارا للاختلاف) ؛ لأن الليل خرج بنيته تخصيصه بالنهار (وإلا) بأن لم ينو الزوج قدوم زيد نهارا بل أطلق النية (طلقت) سواء قدم ليلا أو نهارا قطع به في "التنقيح" و "الإقناع" لاستعمال اليوم في مطلق الوقت كقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] قال: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific month and event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3477)

(و) إن قال (أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد، فقدم) زيد (فيه) أي:

في رمضان (طلقت من أوله) أي أول رمضان، فتبين أنها طلقت من غروب الشمس من آخر يوم شعبان قياسا على التي قبلها، بخلاف ما لو قال أنت طالق في شهر رمضان إذا قدم زيد؛ فإنها تطلق عقب قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3479)

(وإن) إن قال لها (إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان) تلفظ بذلك (نهارا وقع) الطلاق (إذا عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظ فيه من أمسه (وإن كان) تلفظه بذلك (ليلا ف) إنها تطلق (بغروب شمس الغد من تلك الليلة) ؛ لأنه إذن يصدق أنه مضى يوم

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3479)

(و) إن قال لها (إذا مضت سنة) فأنت طالق (فبمضي اثني عشر شهرا تطلق) ، لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر} [التوبة: 36] أي: شهور السنة، وتعتبر الشهور (بأهلة) تامة كانت أو ناقصة (ويكمل ما) أي: شهر (حلف في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوما؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين،

فإن تفرق فثلاثون يوما، وقد أمكن استيفاء أحد عشر شهرا بالأهلة، فوجب الاعتبار بها، كما لو حلف في أول الشهر؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فإن قال أردت بسنة إذا انسلخ ذو الحجة قبل لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'when a month passes'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3480)

(و) أنت طالق (إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوما) تطلق، لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'when the month passes'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3480)

(و) إن قال (إذا مضى الشهر) فأنت طالق (فبانسلاخه) تطلق لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced every day a divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3480)

(و) إن قال (أنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه) بالتعليق (نهارا؛ وقع به إذن) أي: في الحال (طلقة، و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثاني) إن كان دخل بها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث؛ لما تقدم (وإن قال) لها أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام ففي أول اليوم (الثالث) تطلق؛ لأنه تحقق مجيء الأيام الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced every year

a divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3480)

(و) إن قال لها (أنت طالق في كل سنة طلقة؛ تقع) الطلقة (الأولى في الحال) لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبه، ولأنه جعل السنة ظرفا للطلاق، فوقع في أولها، لعدم مقتضى التأخير (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) الآتي عقبها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) في أول المحرم الآتي بعد ذلك، وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة (إن كانت في عصمته) أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلا للوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on using 'kullama' instead of 'in' in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3513)

(و) إن أتى (بكلما بدل إن) بأن قال: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده وإحداهما غير مدخول بها ثم أعاده حال بينونتها، ثم نكح البائن، وأعاده؛ طلقتا (ثلاثا ثلاثا طلقة عقب، طلاقه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) لأن اليمين الأول لم تنحل باليمين الثانية، لأن كلما للتكرار واليمين الثانية، باقية، فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد نكاحها شرطا لليمين الأولى والثانية، فيقع بها طلقتان، بخلاف ما لو كان

Mas'alah: What is the effect of suspending divorce with 'in' versus 'kullama'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3514)

التعليق بإن أو نحوها. فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية؛ لعدم اقتضائها التكرار فتبقى اليمين الثانية فقط، فإذا أعادها وجد شرط الثانية، فانحلت، وتنعقد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving speech until Zayd arrives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3519)

أو كل واحد على انفراده، وهو متجه. (و) إن قال لها (إن كلمتني إلى أن يقدم زيد) فأنت طالق، فكلمته قبل قدومه، حنث (أو) قال لها إن كلمتني (حتى يقدم) زيد (ف) أنت (طالق، فكلمته قبل قدومه؛ حنث) وإلا فلا، لأن الغاية رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق (فإن قال أردت أن استدامة تكليمي من الآن إلى أن يقدم زيد دين، وقبل حكما) لأن لفظه يحتمله، فعلى هذا إن قطعت الكلام؛ لم يحنث، ولو أعادته؛ لعدم الاستدامة، لكن لعل المراد الاستدامة عرفا، لا حال صلاة أو نوم أو نحوهما. (و) إن قال لها (إن خالفت أمري فأنت طالق، فنهاها فخالفته.، ولا نية) له تخالف ظاهر ألفاظه (لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتهما) أي: الأمر والنهي؛ لأنها خالفت نهيه لا أمره، (و) إن قال لها، (إن نهيتك فخالفتني) فأنت طالق (فأمرها) بشيء (وخالفته؛ لم يحنث في قياس) المسألة (التي قبلها) ولو لم يعرف حقيقة الأمر والنهي؛ لأنها خالفت أمره، لا نهيه (إلا بنية مطلق المخالفة) فيحنث بمخالفة الأمر؛ لأنها مخالفة. (و) لو قال لزوجته (إن نهيتيني عن نفع أمي) فأنت طالق (فقالت له لا تعطها من مالي شيئا؛ لم يحنث لذلك) ؛ لأنه نفع محرم، فلا تتناوله يمينه. [فصل في تعليق الطلاق بالإذن في الخروج والقربان] فصل في تعليقه

بالإذن في الخروج والقربان (إذا قال) لزوجته (إن خرجت بلا إذن) فأنت طالق (أو) إن

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends actual sighting of the crescent in a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3530)

(وإن نوى العيان) بكسر العين مصدر عاين؛ أي: نوى معاينة الهلال، أي: إدراكه بحاسة البصر خاصة منها (أو) من غيرها، أو نوى (حقيقة رؤيتها به؛ قبل) منه (حكما) لأن لفظه يحتمله، فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يراه في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3530)

(و) إن قال لها (إن رأيت زيدا فأنت طالق، فرأته) مطاوعة (لا مكرهة، ولو) كان زيد (ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف؛ طلقت لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها، فإن كان الزجاج غير شفاف، وكان فيه؛ لم يحنث؛ لعدم رؤيتها له للحائل

إلا مع نية أو قرينة) تخص الرؤية بحال، فإذا رأته فلا تطلق؛ في غيرها

Mas'alah: Does ignorance of the time of divorce invalidate the compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

و) من قالت لزوجها: طلقني (من الآن إلى شهر) بألف، (لم يستحقه ?

إلا بطلاقها قبله) أي: قبل الشهر. ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط. فصح بذل العوض فيه مع جهل الوقت؛ كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends a specific time for his divorce statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4297)

(ولو نوى) بقوله: أنت طالق (في وقت كذا ونحوه، تخصص به) . قال في "الإنصاف" : فهذه وقعت زمن (2) ابن جرير الطبري فأفتى بأنه لا يقع إذا علقه بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك. وقال في "الفروع" : طلقت، ولو علقه. وجزم في "المستوعب" : بأنها تطلق إذا قالت بكسر التاء، وقاله. وقال في موضع: إذا قاله، وعلقه بشرط: تطلق. وإن فتح التاء مذكرا فحكى ابن عقيل عن القاضي: أنها تطلق، لأنه واجهها بالإشارة والتعيين. فسقط حكم اللفظ. نقله في "المستوعب" . وقال: حكي عن أبي بكر أنه قال في "التنبيه" : إنها لاتطلق. قال: ولم أجدها في "التنبيه" . وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل فاستحسنه، وقال: لو فتح التاء تخلص. وقال في "الفروع" : ولو كسر التاء تخلص، وبقي معلقا. ذكره ابن عقيل. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى (1) قبيل الموت. وقيل: لا يقع عليه شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. قال في "بدائع الفوائد" : وفيه وجه آخر أحسن من وجهي ابن جرير وابن عقيل، وهو جار على أصول المذهب، وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية؛ كما لو حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه: قصر عليه، ولو حلف لا يكلمه ونيته: تخصيصالكلام بما يكرهه: لم يحنب إذا كلمه بما يحبه. ونظائره كثيرة وعلله بتعاليل جيدة. قلت: وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the condition occurs exactly at the specified time in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

بغير خلاف بين أصحابنا، (أو) قدم (معه) أي: مع مضي الشهر: (لم يقع) أيضا في الأصح؛ لأنه لابد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before Zayd's arrival according to al-Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد. فقال القاضي: يطلق في الحال، سواء قدم زيد أو لم يقدم، بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها} [النساء: 47] ولم يوجد الطمس في المأمورين. ؟

Mas'alah: What are the eight possible interpretations of a suspended divorce conditional on a month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4344)

فائدة: قال في "بدائع الفوائد" : ما يقول الفقيه أيده الله وما زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ماقبل قبله رمضان في هذا البيت ثمانية أوجه: أحدها: هذا. والثانى: ما بعد ما بعد بعده. والثالث: قبل ما بعد بعده. والرابع: بعد ما قبل قبله. فهذه أربعة متقابلة. الخامس: قبل ما بعد قبله. والسادس: بعد ما قبل بعده. والسابع: بعد ما بعد قبله (1) . والثامن: قبل ما قبل بعده. وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة "بعد" جاء أربعة: أحدها: أن كلها بعد. الثانى: بعدان وقبل. الثالث: قبلان وبعد. ? (1) في ب: بعد ما قبل بعده. وهو وهم.

الرابع: بعدان بينهما قبل. وإن قدمت لفظة: "قبل" فكذلك. وضابط الجواب عن الأقسام: أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت "قبل" وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور. فهو ذو الحجة فكأنه قال: أنت طالق في ذي الحجة، لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله. فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال. ولو قال: "قبل قبله" طلقت في ذي القعدة. وإن كانت الألفاظ كلها "بعد" طلقت في جمادى الآخرة "لأن المعنى:" أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعده. ولو قال: "رمضان بعده" طلقت في شعبان. ولو قال: "بعد بعده" طلقت في رجب. وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل فضابطها: أن كل ما اجتمع فيه "قبل" و "بعد" فألغهما، نحو: "قبل بعده" و "بعد قبله" واعتبر الثالث. فإذا قال: "قبل ما بعد بعده" ، أو "بعد ما قبل قبله" فألغ اللفظين الأولين، يصير كأنه قال أولا بعده رمضان فيكون شعبان. وفي الثانى كأنه قال: "قبله رمضان" فيكون شوالا. وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو: "قبل

بعد قبله" ، أو "بعد قبل بعده" (1) فألغ اللفظين الأولين. ويكون شوالا في الصورة الأولى، كأنه قال: في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية، كأنه قال: بعده رمضان. وإن قال: "بعد بعد قبله" ، أو "قبل قبل بعده" وهما تمام الثانية طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال: بعده رمضان. وفي الثانية في شوال؛ كأنه قال: قبله رمضان. ? (1) في ب: قبل بعد قبله. وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband meant by 'year' twelve months in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4350)

(وإن قال فيها) أي: في هذه الصورة (وفي) ما إذا قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق (أردت بالسنة اثني عشر شهرا، دين) ؛ لأنها سنة حقيقية (2) ، (وقبل) منه (حكما) أي: في الحكم؛ لأن لفظه يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended the beginning of the years to be Muharram in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4350)

(وإن قال: أردت كون ابتداء السنين المحرم، دين)؛ لأنه أدرى بقصده فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (ولم يقبل حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: فإن عادت الزوجة. (2) في ب: حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when a specific time is intended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4358)

(وإن نوى) بقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق ونحوه (وقتا) معينا تعلق به، (أو قامت قرينة بفور: تعلق به) . فلو لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الصورة الأولى أو مضى زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه في الصورة الثانية وقع الطلاق المعلق. أما من حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته كان على التراخي؛ لأن (2) لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بوقت دون وقت. وقال الله سبحانه وتعالى في الساعة: {قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب} [سبا 30] . وقال سبحانه وتعالى: {قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم} [التغابن: 7] . وكذلك روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه في نوبة الحديبية قال: "قلت" ? (1) في ب: فإن. (2) في أ: لأنه.

للنبي صلى الله عليه وسلم: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؛ قال: بلى. فأخبرتك أنك آتيه العام؛ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به (1) . قال في "شرح المقنع" : وهذا لا خلاف فيه نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4400)

إذا قال) لزوجته: (أنت طالق إذا رأيت الهلال، أو) قال: أنت طالق (عند رأسه) أي: رأس الهلال: (وقع) الطلاق (إذا رؤي) الهلال (وقد غربت الشمس) في الأصح. وقيل: تطلق برويتها له قبل الغروب. (أو تمت العدة) بتمام ثلاثين يوما؛ لأن الروية للهلال في

عرف الشرع: العلم به في أول الشهر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" (1) . والمراد به: روية البعض وحصول العلم. فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كما إذا قال: إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء. وفارق ما إذا علق طلاقها على روية زيد فإن ذلك لم يثبت له عرف شرعي يخالف الحقيقة. ولذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت؛ لأنه قد علم طلوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention regarding the sighting of the crescent in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4400)

(وإن نوى العيان) بأن قال المعلق: نويت إذا عوين الهلال بأن لم يحصل دون معاينته غيم أو قتر، (أو) نويت (حقيقة رؤيتها) ، دين فيما بينه وبين الله، و (قبل) منه ذلك (حكما) ؛ لأن لفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the definition of the crescent moon in the context of conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4400)

(. وهو هلال) يعني: أنه يسمى هلالا (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر، (ثم يقمر) أي: ثم بعد الثالثة يسمى قمرا في الأصح. وقيل: يسمى قمرا إذا استدار. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 081) 1: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

. .

وقيل: إذا بهر (1) ضوءه. فلو لم ير الهلال حتى أقمر ولا نية له تخالف لفظه: لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=227)

وتنتقل في العشر الأخير، فمن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. إن كان قبل مضي أول ليلة من العشر وقع في الليلة الأخيرة، وإن كانت مضت وقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time in a conditional divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1926)

ولو نوى في وقت كذا ... نحوه تخصص به

Mas'alah: What is the ruling on divorce in future time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1958)

فصل في الطلاق في زمن المستقبل إذا قال أنت طالق غدا. أو يوم كذا وقع بأولهما ولا يدين ولا يقبل حكما إن قال أردت آخرهما وفي غد أو في رجب يقع بأولهما وله وطء

قبل وقوع واليوم أو في هذا الشهر يقع في الحال فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات دين وقبل حكما وأنت طالق اليوم أو غدا أو قال في هذا الشهر أو الآتي وقع في الحال وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1959)

وفي اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وأنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الأخير أو الأول ولم يطلقها في يومه بآخره وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من أوله ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع إذا قدم به ميتا أو مكرها إلا بنية ولا يقع إذا قدم ليلا مع نيته نهارا وأنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق إذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1969)

وترثه وإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به ومتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق أو أيتكن أو من لم أطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن دخل بها وإلا بانت بالأولى شرط كنيته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on sighting the crescent moon?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2002)

إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع إذا رئي

وقد غربت الشمس أو تمت وإن نوى العيان بكسر العين مصدر عاين أي نوى معاينة الهلال أو حقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on news of arrival?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2004)

ومن بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره عدد معا طلقن وإلا فسابقة صدقت وإلا فأول صادقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing the crescent moon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=728)

(وأنت طالق إن رأيت الهلال عيانا) بأن لم يحصل دون رؤيته غيم أو قتر [1] (فرأته في أول) ليلة، (أو ثاني) ليلة، (أو ثالث ليلة، وقع) الطلاق، (و) إن رأته (بعدها) أي بعد الليالي الثلاثة [2] (لم يقع) الطلاق لأنه يسمى بعدها قمرا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is 'if so-and-so arrives' but he arrives dead or coerced?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2892)

قال: وإذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق. ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين، لأنه لم يقدم، وإنما قدم به، إذ الميت لم يوجد منه فعل أصلا، والمكره وإن وجد منه فعل، لكنه منسوب إلى من أكرهه، (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر في التنبيه: يحنث، لأن الفعل يصح نسبته إليه، ولذلك يقال: دخل الطعام البلد، وقال سبحانه: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها} [الزمر: 71] وأجيب بأنه وإن نسب الفعل إليه، لكنه في الميت ونحوه على سبيل المجاز، والأصل الحقيقة، وفي المكره فالشارع ألغى ذلك، حيث قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فالفعل من المكره مرفوع عنه، فلا ينسب إليه، وهذا كله مع عدم النية، أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا إشكال. ومفهوم كلام الخرقي أنه متى قدم مختارا حنث الحالف، وهو كذلك، سواء علم باليمين أو جهلها، قال الخلال: قولا

واحدا، وقال ابن حامد: إن كان القادم لا يمتنع باليمين، كالسلطان والرجل الأجنبي فكذلك، لأنه إذا تعليق للطلاق على صفة، وإن كان ممن يمتنع من القدوم باليمين، كقرابة لها أو لأحدهما، أو غلام لأحدهما، فجهل اليمين، أو نسيها، خرج على ما إذا حلف على فعل نفسه، وفعل ناسيا أو جاهلا، لأنه إذا بمنزلة اليمين، واليمين يعذر فيها بالجهل والنسيان، قال أبو محمد: وينبغي على هذا القول أن تعتبر نية الحالف، فإن

قصد باليمين منع القادم من القدوم كان يمينا، وإن قصد جعله صفة في الطلاق لم يكن يمينا، فلا يفرق بين علم القادم وجهله، وتعتبر قرائن أحواله أيضا، فإذا كان التعليق على قدوم غائب بعيد، يعلم أنه لا يعلم اليمين، أو على فعل صغير أو مجنون، أو ممن لا يمتنع بها، لا يكون يمينا، وإن كان التعليق على من يعلم بيمينه، ويمتنع من أجلها فهو يمين، ومتى أشكلت الحال قال: فينبغي أن يقع نظرا للفظ والله أعلم.

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect based on a time condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1433)

(فإن قدم) زيد (قبل مضيه) أي الشهر لم يقع (أو) قدم (معه) أي مع مضي الشهر (لم يقع) عليه طلاق ; لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر (وإن قدم) زيد (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق (تبين وقوعه) أي الطلاق ; لأنه أوقعه على صفة فإذا حصلت وقع كقوله: أنت طالق قبل شهر رمضان، وقبل موتك بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a future time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1436)

[فصل في الطلاق في زمن مستقبل] إذا قال لامرأته (أنت طالق غدا. أو) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما) أي طلوع فجرها ; لأنه جعل الغد، ويوم كذا ظرفا

للطلاق، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه فإذا وجد ما يكون ظرفا له منهما وقع كأنت طالق إذا دخلت الدار حيث تطلق بدخول أول جزء منها والغد هو اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك (ولا يدين ولا يقبل) منه (حكما إن قال أردت آخرهما) أي الغد ويوم كذا ; لأن لفظه لا يحتمله. (و) أنت طالق (في غد أو في رجب) مثلا (يقع بأولهما) لما تقدم وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله (وله) أي الزوج (وطء) معلق طلاقها، (قبل وقوع) طلاق لبقاء نكاح. (و) أنت طالق (اليوم أو) أنت طالق (في هذا الشهر يقع في الحال) لما سبق (فإن قال أردت) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات) أو في وقت كذا منها (دين وقبل) منه (حكما) ; لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها، منها كأولها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق لصدق قول

القائل صمت في رجب حيث لم يستوعبه بخلاف صمت رجب وقد أوضحته في الحاشية وأنت طالق في أول شهر كذا أو غرته أو رأسه أو استقباله أو مجيئه لا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ; لأن لفظه لا يحتمله وإن حلف ليقضينه في شهر كذا لم يحنث قبل انقضائه. (و) إن قال (أنت طالق اليوم أو غدا) وقع في الحال (أو قال) لها أنت طالق (في هذا الشهر أو) في الشهر (الآتي وقع) الطلاق (في الحال) ; لأن أو لأحد الشيئين ولا مقتضى لتأخيره. (و) إن قال (أنت طالق اليوم أو غدا أو بعد غد أو) أنت طالق (في اليوم وفي غد وفي بعده ف) طلقة (واحدة في) الصورة (الأولى) وهي أنت طالق اليوم أو غدا أو بعد غد ; لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعده (كقوله) أنت طالق (كل يوم و) يقع (ثلاث في) الصورة (الثانية) وهي أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده ; لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق (كقوله) أنت طالق (في كل يوم) فيقع ثلاث في كل يوم طلقة إن كانت مدخولا بها وإلا بانت

بالأولى فلا يلحقها ما بعدها. (و) إن قال (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم) ولم يطلقها في يومه وقع بآخره ; لأن خروجه يفوت به طلاقها فوجب وقوعه في آخر وقت الإمكان كموت أحدهما في اليوم (أو أسقط اليوم الأخير) بأن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك (أو) أسقط (الأول) بأن قال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم (ولم يطلقها في يومه) وقع الطلاق (بآخره) ; لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه، ويأتي في الباب بعده إذا أسقط اليومين. (و) إن قال (أنت طالق يوم يقدم زيد) مثلا (يقع) الطلاق بها (يوم قدومه من أوله) أي يوم القدوم كأنت طالق يوم كذا (ولو ماتا) أي الزوجان أو أحدهما (غدوة وقدم) زيد (بعد موتهما) أو أحدهما (من ذلك اليوم) لتبين وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت (ولا يقع) الطلاق (إذا قدم به) أي زيد (ميتا أو مكرها) ; لأنه لم يقدم، فلم توجد الصفة (إلا بنية) حالف بقدومه حلول بالبلد حيا أو ميتا طائعا أو مكرها (ولا يقع) الطلاق (إذا قدم) زيد (ليلا مع نيته) أي الزوج باليوم (نهارا) لتخصيصه فإن لم ينو نهارا فظاهره تطلق قدم نهارا أو ليلا وقطع به في التنقيح والإقناع لاستعمال اليوم في مطلق الوقت لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقدم في الفروع لا تطلق. قال في الإنصاف: وهو المذهب. قال الشهاب الفتوحي والد

المصنف وهو مقتضى كلام الشيخ في المقنع وهو أظهر. (و) إن قال لامرأته (أنت طالق في غد) أو يوم كذا أو شهر كذا (إذا قدم زيد) مثلا (فماتت) في الغد أو يوم كذا أو في الشهر (قبل قدومه لم تطلق) ; لأن (إذا) اسم لزمن مستقبل فمعناه أنت طالق في غد أو نحوه وقت قدومه بخلاف أنت طالق يوم كذا أو شهر كذا إن قدم زيد فإنها تطلق من أول بقدومه فيه كما في الإقناع (وأنت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال) كقوله: أنت طالق اليوم وغدا (وإن نوى في كل يوم) طلقة (أو) نوى أنها تطلق (بعض طلقة اليوم

وبعضها غدا فثنتان) تكميلا لكل منهما كقوله: أنت طالق بعض طلقة اليوم وبعض طلقة غدا. (وإن نوى) بقوله أنت طالق اليوم وغدا، أنها تطلق (بعضها) أي الطلقة (اليوم وبقيتها غدا فواحدة) ; لأنه يقع بالبعض طلقة فلا يبقى لها بقية تقع غدا كقوله: أنت طالق بعض طلقة اليوم وبقية الطلقة غدا (وأنت طالق إلى شهر أو) أنت طالق إلى (حول أو) أنت طالق إلى (الشهر أو) أنت طالق إلى (الحول ونحوه) كانت طالقا إلى أسبوع أو الأسبوع (يقع) الطلاق (بمضيه) أي الشهر أو الحول، ونحوه. روي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر ولأنه يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه كقوله: أنا خارج إلى سنة أي بعدها، فإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك، وقد ترجح هذا الاحتمال بأنه جعل للطلاق غاية. ولا غاية لآخره بل لأوله (إلا أن ينوي وقوعه إذن) أي حين التكلم به (فيقع) الطلاق في الحال (ك) قوله أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي مكة (ولم ينو بلوغها) فيقع في الحال. (و) إن قال لها (أنت طالق في أول الشهر فبدخوله) تطلق أي بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله. (و) أنت طالق (في آخره) أي الشهر (ففي آخر جزء منه) تطلق أي عند غروب شمس آخر يوم منه (و) أنت طالق (في أول آخره) أي الشهر (فبفجر آخر يوم منه) أي الشهر تطلق ; لأنه آخره ويحرم أن يطأها في تاسع وعشرين إن كان الطلاق بائنا لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر فيتبين أنها طلقت من أوله (و) أنت طالق (في آخر أوله) أي الشهر (فبفجر أول يوم منه) أي الشهر تطلق ; لأن أول الشهر الليلة الأولى منه وآخرها طلوع الفجر. وفي الإقناع تطلق في آخر أول يوم منه. (و) إن قال لها (إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان)

تلفظه بذلك (نهارا وقع) الطلاق (إذا عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظه فيه من أمسه (وإن كان) تلفظه بذلك (ليلا ف) إنها تطلق (بغروب شمس الغد) من تلك الليلة ; لأنه إذن يصدق أنه مضى يوم. (و) إن قال لها (إذا مضت سنة) فأنت طالق (فبمضي اثني

عشر شهرا) تطلق لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] أي شهور السنة. وتعتبر الشهور (بالأهلة) تامة كانت أو ناقصة (ويكمل ما) أي شهر (حلف في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوما ; لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، فإن تفرق فثلاثون يوما وقد أمكن استيفاء أحد عشر شهرا بالأهلة فوجب الاعتبار بها، كما حلف في أول شهر لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ، فإن قال أردت بسنة إذا انسلخ ذو الحجة قبل ; لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ. (و) إن قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق (فبانسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلق فيها تطلق ; لأنه عرفها فاللام التعريف العهدية كقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة (و) أنت طالق (إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما) تطلق لما مر. (و) إن قال (إذا مضى الشهر) فأنت طالق (فبانسلاخه) تطلق لما سبق. (و) إن قال (أنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه بالتعليق (نهارا وقع إذن) أي في الحال (طلقة و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثاني) إن كان دخل بها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث لما تقدم أول الفصل. (وإن قال) لها أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام. ففي أول) اليوم (الثالث) تطلق ; لأنه تحقق مجيء الأيام الثلاثة. (و) إن قال (أنت طالق في كل سنة طلقة تقع) الطلقة (الأولى في الحال) ; لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبه، ولأنه جعل السنة طرفا للطلاق، فوقع في أولها لعدم مقتضى التأخير. (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) الآتي عقبها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) في أول المحرم الآتي بعد ذلك، وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة (إن كانت في عصمته) أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلا للوقوع (ولو بانت) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة) بأن انقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة (ثم تزوجها) بعدهما (لم يقعا) أي الطلقة

الثانية والثالثة لانقضاء زمنها. (ولو نكحها) أي المقول لها ذلك (في) السنة (الثانية أو) (الثالثة طلقت عقبه) أي عقب نكاحها ; لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له، وكان سبيله أن يقع في أولها فمنع منه كونها ليست محلا للطلاق فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع (وإن قال فيها) أي مسألة أنت طالق في كل سنة طلقة (وفي) صورة ما إذا قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق (أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين) ; لأنها سنة حقيقية (وقبل) منه (حكما) ; لأن لفظه يحتمله (وإن قال أردت ابتداء كون السنين المحرم دين) ; لأنه أدرى بنيته (ولم يقبل) منه (حكما) ; لأنه خلاف الظاهر. [باب تعليق الطلاق بالشروط] جمع شرط وتقدم معناه والمراد هنا الشرط اللغوي (وهو) أي التعليق طلاقا كان المعلق أو غيره (ترتيب شيء غير حاصل) في الحال من طلاق أو عتق أو ظهار أو نذر ونحوه (على شيء حاصل) أي موجود في الحال كإن كنت حاملا فأنت طالق وكانت كذلك (أو) على شيء (غير حاصل) كإن دخلت الدار فأنت طالق (ب) حرف (إن) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم أدوات الشروط (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة كمتى ومهما وغيرهما كإذا ولو ولا يكون المعلق عليه ماضيا ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط قلبته مستقبلا. (ويصح) تعليق (مع تقدم شرط) كإن قمت فأنت طالق أو خلية بنية الطلاق (و) يصح تعليق مع (تأخره) أي الشرط (بصريح) كأنت طالق إن جلست (وبكناية) كأنت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية (ولا يضر) أي لا يقطع التعليق (فصل بين الشرط و) بين (حكمه) أي جوابه (بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق ; لأنه متصل حكما (ويقطعه) أي التعليق (سكوته) بين شرط وجوابه سكوتا يمكنه كلام فيه ولو قل. (و) يقطعه (تسبيحه) أي المعنى بين شرط وجزائه (ونحوه) أي التسبيح كالتهليل والتحميد والتكبير وكل ما لا يكون معه الكلام

منتظما فيقع الطلاق منجزا. (و) لو قال لامرأته (أنت طالق مريضة رفعا ونصبا) أي برفع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a temporal clause like 'before it'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

وإن قال لامرأته (إن وطئتك وطئا مباحا) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قال لها (إن أبنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قال لرجعية (إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم وجد شيء مما علق عليه) الطلاق (وقع الثلاث ولغا قوله قبله) لما تقدم في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if I separate from you or annul your marriage, you are divorced three times before it'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

قال في الرعاية وقيل لا تطلق في أبنتك وفسخت نكاحك بل تبين بالإبانة والفسخ انتهى. فظهر من كلامه أنها لا تبين بقوله: أبنتك وفسخت نكاحك على القول الأول، وإذا لم تبن به فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق عليه مع إلغاء قوله قبله بخلاف قوله: إن بنت أو انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم بانت منه بخلع أو غيره أو انفسخ نكاحها لمقتض فلا تطلق ; لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to receiving a letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1456)

(و) إن قال لامرأته (إن أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها) كتابه (كاملا ولم ينمح) منه (ذكر الطلاق فثنتان) طلقة بتعليقها على الكتاب، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق ; لأنه أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق فإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق أو أتاها كله وقد انمحى ما فيه أو ذكر الطلاق منه لم يقع شيء كما لو ضاع ; لأنه لم يأتها طلاقه، ولا كتابه، بل بعضه ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين ككتاب القاضي ويكفي أن يشهدا عندها (فإن قال أردت) بقولي إن أتاك كتابي فأنت طالق (أنك طالق) بالتعليق (الأول دين) ; لأنه أعلم بنيته وكلامه يحتمل (وقبل) منه (حكما) لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to reading a letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1456)

(ومن كتب) لامرأته (إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها وقع) الطلاق (إن كانت أمية) لا تقرأ ; لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها (وإلا) تكن أمية بل قارئة (فلا) تطلق بقراءة غيرها عليها ; لأنها لم تقرأه والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأ في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها.

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'you are divorced when you see the crescent'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو) أنت طالق (عند رأسه) أي الهلال (وقع) الطلاق (إذا رئي) الهلال منها أو من غيرها (وقد غربت الشمس) لا قبله (أو تمت) العدة بتمام الشهر قبله ثلاثين يوما ; لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر لحديث «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» . والمراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع كقوله إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء بخلاف رؤية نحو زيد ; لأنه لم يثبت لها عرف يخالف اللغة ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب (

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends actual sighting of the crescent in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

وإن نوى العيان بكسر العين مصدر عاين أي نوى معاينة الهلال) أي إدراكه بحاسة البصر خاصة منها أو من غيرها (أو) نوى (حقيقة رؤيتها قبل) منه (حكما) ; لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يرى في الأولى (وهو هلال) أي يسمى بذلك من أول الشهر (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر (ثم يقمر) بعد الثالثة أي يسمى قمرا فلو نوى حقيقة رؤيتها له فلم تره حتى أقمر لم يحنث. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a past time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=470)

فصل في التعليق بالماضي إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، ولا نية له، لم تطلق في ظاهر كلام أحمد -رحمه الله تعالى-. وقال القاضي: تطلق. وإن نوى الإيقاع مستندا إلى ذلك الزمان، وقع. واختار ابن عقيل أنه لا يقع. وإن مات قبل أن يبين مراده، أو جن، أو خرس، فعلى وجهين. وإن قال: أردت أنها قد كانت طلقت في ذلك الوقت، قبل منه. وقال أبو الخطاب: إن لم يكن لذلك وجه، وقع الطلاق. فإن قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، أو قبل [1] قدوم زيد بشهر، ثم مات، أو قدم زيد قبل مضي الشهر، أو مع مضيه، لم تطلق، وإن وجد بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق في مثله، تبينا أنه قد وقع في ذلك الجزء، فإن كان الطلاق بائنا، فخالعها بعد يوم، ثم قدم بعد (1) "قبل" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce referring to the past or future in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=64)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال: طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم

بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسها بعد شهر وساعة، وإن قال: طالق قبل موتي. طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده.

Sub-topic – Interruption or Exception in Conditional Divorce

Mas'alah: What interrupts a conditional divorce statement?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

ويقطعه: فصل بتسبيح، وسكوت. –

Mas'alah: What is the third method regarding the two narrations on conditional divorce with exception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4250)

الطريق الثالث: الروايتان وردتا في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق أو أطلق، وأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه، قولا واحدا، وهذه وكذلك4 إن حلف بصيغة القسم، فإنه ينفعه الاستثناء، قولا واحدا، وهذه طريقة صاحب المحرر، وكذا هي طريقة صاحب الرعاية والنظم والمصنف وغيرهم، والمصنف تابع5 فيها صاحب المحرر، وردها ابن نصر الله في حواشيه، وذكر ابن رجب توجيه هذه الطريقة ومأخذها.

Mas'alah: What is the fourth method regarding conditional divorce and the return of the will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4250)

الطريق الرابع: طريقة صاحب المغني ومن تابعه، وهي أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق، فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز 1 في "ط" : "عينا" . 2 في النسخ الخطية: "الخلاف" ، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "يقع" . 4 في النسخ الخطية: "لذلك" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "تابعه" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الطلاق، واستثنى فيه، وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، ويحتمل عوده إلى الطلاق، وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه، قولا واحدا، كما ينفعه في صيغة القسم، وهذه توافق طريقة صاحب المحرر، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع، كما لا1 ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره أيضا، وهو واضح.

Mas'alah: What is the fifth method regarding the two narrations on conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4251)

الطريق الخامس: طريقة صاحب التلخيص، وهو حمل الروايتين على اختلاف حالين فإن كان الشرط نفيا لم تطلق، نحو أن يقول أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله تعالى، فلم يفعله، فلا يحنث، وإن كان إثباتا حنث، نحو إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى، وهذه الطريقة "2تخالف المذهب2" المنصوص، لأن نص أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين؟ وذكر شبهته.

Mas'alah: What is the sixth method regarding conditional divorce with the exception of Allah's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4251)

الطريق السادس: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير، وهو أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل "3ثم ذكر3" ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى منه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها لم يقع الطلاق، رواية واحدة، لأنه علقه بصفتين: إحداهما: دخول الدار مثلا، والأخرى: المشيئة4، وما وجدتا، فلا يحنث، وإن

1 في "ط" : "لم" . 2- 2 في "ط" : "تخالف المذهب" . 3- 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "بالمشيئة" .

وإن قال: أنت طالق لتقومين أو لا قمت إن شاء الله، فقيل: كالتي قبلها، وقيل: لا يقع، ونقل ابن منصور وغيره: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق م 23. وإن علقه [تصحيح الفروع للمرداوي] قلنا العلة علمنا بوجود مشيئة الله لفظ الطلاق، انبنى على أصل آخر، وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما، مثل أن يقول: إن دخلت الدار و1 شاء زيد، فدخلت ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين، كذا هنا يخرج على روايتين، وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبني على التعليلين أيضا، فإن قلنا قد علمنا مشيئة الطلاق وقع، رواية واحدة، لوجود الصفتين جميعا، وإن قلنا لم نعلم مشيئته انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما، ويخرج على روايتين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband separates the condition and its ruling with intervening speech in conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11327)

الثانية، لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم، نحو: أنت طالق يا زانية إن قمت. لم يضر ذلك. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطعه، كسكتة، وتسبيحة. وهو احتمال للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'You are divorced, even if you enter the house'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11348)

الثانية، لو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار. وقع الطلاق في الحال، فإن قال: أردت الشرط. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». قلت: الصواب عدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception involving a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11445)

وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا، فشاء ثلاثا، طلقت ثلاثا، في أحد

الوجهين، وفي الآخر، لا تطلق. ـــــــ وقدمه في «المحرر»، و «النظم». الثالث، يتبين حنثه من حين حلف. وذكر القاضي، في: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد. يقع الطلاق، وليس استثناء. وأما إذا خرس، فالصحيح من المذهب، أن إشارته المفهومة كنطقه مطلقا. وقيل: إن حصل خرسه بعد يمينه، فليس كنطقه. وجزم به المصنف هنا، وصاحب «الوجيز»، كما تقدم. وقال الناظم: لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت، لم يكن ببعيد. قوله: وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا، فشاء ثلاثا، طلقت ثلاثا، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «المذهب»، و «التصحيح». واختاره أبو بكر. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God not willing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11450)

قوله: وإن قال: إن لم يشأ الله. فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»،

Mas'alah: What is the sixth approach of the Qadi in al-Jami' al-Kabir regarding conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11454)

الطريقة السادسة، طريقة القاضي في «الجامع الكبير» فإنه قال: عندي فيها تفصيل. ثم

ذكر ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق، انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثني فيه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها، لم يقع. رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين؛ إحداهما، دخول الدار مثلا. والأخرى، المشيئة. وما وجدتا فلا يحنث. وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله تعالى لوجود لفظ الطلاق. انبنى على أصل آخر، وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين، مثل أن يقول: إن دخلت الدار وشاء زيد. فدخلت، ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين. كذا هنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة، وهي دخول الدار، فإنه ينبني على التعليلين

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's method regarding conditional divorce without the condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11455)

الطريقة السابعة، طريقة ابن عقيل في «المفردات» فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها، فيقع الطلاق قولا واحدا. قاله في «القواعد الأصولية». وهي أضعف الطرق، وذكر فسادها من وجهين.

Mas'alah: What is the rule regarding conditions and exceptions following a sentence in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2538)

فرع: إذا أتى شرط أو استثناء أو صفة عقب جملة، اختص بها، بخلاف المعطوف والمعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming to have hastened a conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2558)

فإن قال: عجلت ما علقته، لم يتعجل، وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده، وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت - دين، ولم يقبل في الحكم، نص عليه. [المبدع في شرح المقنع] جده، قال الترمذي: هو حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب، ورواه الدارقطني وغيره من حديث عائشة وزاد: وإن عينها وعن المسور مرفوعا، قال: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجه بإسناد حسن، قال أحمد: هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدة من الصحابة (وعنه: تطلق) ؛ لأنه يصح تعليقه على الإحضار، فصح على حدوث الملك كالوصية، وعنه: يصح في العتق فقط؛ لتشوف الشارع إليه. (وإن قال لأجنبية: إن قمت فأنت طالق، فتزوجها، ثم قامت - لم تطلق رواية واحدة) ؛ لأنه لم يضفه إلى زمن يقع فيه الطلاق، أشبه ما لو قال لأجنبية: أنت طالق ثم تزوجها، وعنه: صحة قوله لزوجته: إن تزوجت عليك، فهي طالق، أو لعتيقته: إن تزوجتك فأنت طالق، أو لرجعيته: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا، وأراد التغليظ عليها، وجزم به في "الرعاية" في الأوليين، قال أحمد في العتيقة: قد وطئها، والمطلق قبل الملك، لم يطأ، وظاهر كلامه وكلام الأصحاب التسوية. (وإن علق الزوج الطلاق بشرط، لم تطلق قبل وجوده) ؛ لأنه زوال بني على التغليب والسراية، أشبه العتق، وذهب أحمد إلى قول أبي ذر: أنت حر إلى الحول، وعنه: يقع في الحال مع تيقن وجوده، وخصها الشيخ تقي الدين بالثلاث؛ لأنه الذي يصيره كمتعة، ونقل مهنا في هذه الصورة تطلق إذن، قيل له: فتتزوج في قبل موتي بشهر؛ قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت، وذكر في "الرعاية" تحريمه وجها (فإن قال: عجلت ما علقته، لم يتعجل) ؛ لأنه حكم شرعي فلم يملك تغييره، وقيل: بل

يتعجل، وهل تطلق أخرى عند الشرط؛ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين، قال في "الفروع" : ويتوجه مثله، دين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims a slip of the tongue regarding a condition in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2559)

وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده، وقع في الحال) ؛ لأنه أقر على نفسه بما يوجب الطلاق، فلزمه، كما لو قال: طلقتها، فلو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم نحو: أنت طالق يا زانية إن قمت، لم يقطعه، وقال القاضي: يحتمل أن يقطعه كسكتة وتسبيحة، وإن قال: أنت طالق مريضة رفعا ونصبا، وقع بمرضها (

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a condition accepted in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2559)

وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت – دين) ؛ لأنه أعلم بنيته، وما ادعاه محتمل (ولم يقبل في الحكم، نص عليه) ؛ لأنه خلاف الظاهر، وإرادة التعليق من التنجيز بعيدة جدا، وفيه فتح باب عظيم الخطر، لكن ذكر في "الكافي" و "المستوعب" فيه روايتان، كقوله: أنت طالق، ثم قال: أردت من وثاق.

Mas'alah: Is the husband's interpretation of conditional divorce accepted in court?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2564)

وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين وإن قال: إن [المبدع في شرح المقنع] وهذا التفصيل قياس المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not intend its implication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2564)

وحكي عن الخلال أنه إن لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا) ؛ لأن الطلاق يحمل على العرف، فإذا لم ينو مقتضاه، استوى العارف وغيره، وفيه وفي "الترغيب" وجه يقع إذن، ولو لم يوجد كتطليقها لرضا أبيها، يقع، كان فيه رضاه أو سخطه، وأطلق جماعة عن أبي بكر فيهما: يقع إذن ولو بدل "أن" كهي، وفي "الكافي" : يقع إذن كإذ، ذكره في "الكافي" و "الشرح" ، وفيها احتمال كأمس.

Mas'alah: What is the ruling on an intervening phrase like 'Subhanallah' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

وقال القاضي يحتمل أن يقطعه وتجعل كسكتة كما لو قال بينهما سبحان الله أو أستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11446)

3607 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا. فشاء ثلاثا) فقال أبو بكر: (تطلق ثلاثا في أحد الوجهين) لأن السابق إلى الفهم من هذا الكلام إيقاع الثلاث إذا شاءها زيد، كما لو قال: له علي درهم إلا أن يقيم بينة بثلاثة، و: خذ درهما إلا أن تريد أكثر منه. ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» [1]. أي أن بيع الخيار يثبت الخيار فيه بعد تفرقهما. والثاني (لا تطلق) [إذا شاء ثلاثا. وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة] [2]؛ لأن (1) تقدم تخريجه في 11/ 7. (2) في م: «وقال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: لا تطلق إذا شاء ثلاثا».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11453)

تطلق؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions and the will of others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3267)

وإن قال : إن شئت وشاء أبوك ، فمتى شاء طلقت ، وإن شاء أحدهما فلا . ولو قال : أنت طالق إن شاء زيد ، أو إلا أن يشاء زيد ، فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة : لم تطلق في الأولى وطلقت في الثانية . وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء ؛ طلقت . وإن

كان سكران لم تطلق . وإن قال : أنت طالق طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثا ، فشاء أحدهما طلقت ثلاثا . وإن قال : أنت طالق ، أو عبدي حر إن شاء الله تعالى ؛ وقعا . وإن قال : طالق إن لم يشأ ، أو إلا أن يشاء ، أو ما لم يشأ الله : طلقت . وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ؛ طلقت إن دخلت . وإن قال : لرضا زيد أو مشيئته ؛ طلقت في الحال . وإن قال : أردت الشرط لم يقبل . وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار ، أو قال : إن كنت تحبينه بقلبك ، فقالت : أحبه طلقت . وإن قال : من بشرني منكن بقدوم زيد فهي طالق ، فأخبرته امرأتاه معا طلقتا ، وإن أخبرنه به متفرقات طلقت أولاهن فقط ، وإلا فأول صادقة بعدها ، ولا يطلق منهن كاذبة . وكذا : من أخبرتني . وفي : أنت طالق إن رأيت الهلال ، إن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه ، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the condition is attached to the will of another person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

وإن قال: إن شاء فلان" فتعليق، (1) قوله: (طلقت) لأنه صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام. الوالد. (1) قوله: (وتزوجتي طالق) إن شاء الله تعالى، طلقت. هذا شروع في تعليقي الطلاق بالمشيئة. (؟) قوله: (آو عبدي خزان شاء اللهئ) تعالي، عتق. (4) قوله: (إلا أن يشاء الله) أو قدم الإنشاء، فقال: أنت طابق إلا أن يشاء الله، أو

قال: عبدي خز إلا أن يشاء الله. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce attached to the will of another person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1327)

(1) قوله: (وإن قال: إن شاء فلان) أي: وإن قال لها: أنت طالق إن شاء فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is attached to the will of a discerning person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1327)

(Y) قوله: (إلا أن يشاء) فلان، ولو كان مميرا يعقل المشيئة حينها. فإن ماتت فلان أو لمجر، لم تطلق؛ لأن شرط الطلاق لم يوجد. وإن خرسى فلان بعد التعليق، أو كان أخرس حين التعليق، وفهمت إشارته، فكنطقه؛ لقيامها مقامه، وإن لم تفهم إشارته، لم تطلق. ولو غاب، لم تطلق حتى تثبت مشيئته. وإن شاء وهو كتاب الظلاق

Mas'alah: What is the ruling on a suspended conditional divorce when the condition is 'unless he wills'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1327)

وإن قال: إلا أن يشاء "، فمؤقوف" ، فإن أتى "المشيئة، أو لجئ، أو مات، وقع الطلاق إذن" .

Mas'alah: What is the ruling on a separation between the condition and its ruling in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2628)

ولا يضر فصل بين شرط وحكمه، بكلام منتظم ك: "أنت طالق -يا زانية- إن قمت" ، ويقطعه سكوته، وتسبيحه. . . . . ـــــــ باب تعليق الطلاق بالشروط * قوله: (ويصح مع تقدم شرط) نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق [3]، أو فأنت خلية -إن قصده [4] أو قامت [5] قرينة عليه [6] -. (1) المبدع (7/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2642) . (2) وعنه: يتنجز مع تأخره. الفروع (5/ 329) ، والمبدع (7/ 324) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2642) . (3) في "د" : "فأنت طالق أو فأنت طالق" . (4) في "ب" : "قصد ذا" . (5) في "ب" : "وقامت" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy and delay in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2633)

وكلها و "مهما" بلا "لم" أو نية فور، أو قرينته: للتراخي [1]، ومع "لم" : للفور، إلا "إن" مع عدم نية فور أو قرينته [2]. ف: "إن -أو إذا، أو متى، أو مهما، أو من، أو أيتكن- قامت فطالق" . . . . . ـــــــ وقت، وبمعنى: "إذا" ، فلا تقتضي إلا [3] ما يقتضيان، وكونها تستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره، ومثل ذلك: (أي) ، (وإذا) ؛ فإنهما يستعملان في الأمرين [4]. * قوله: (وكلها و

"مهما" بلا "لم" . . . إلخ) سئل ابن الوردى [5] بما لفظه: أدوات التعليق تخفى علينا ... هل [6] لكم ضابط لكشف غطاها (1) كشاف القناع (8/ 2644) . وانظر: المحرر (2/ 63) ، والمقنع (5/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 331) . (2) المحرر (2/ 63) ، والفروع (5/ 331 – 332) . وانظر: المقنع (5/ 305) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2645) . (3) في "ب" : "للا" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 327) ، ومعونة أولي النهي (7/ 567) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 153) ، وكشاف القناع (8/ 2644) . (5) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، المعري، الحلبي، زين الدين, أبو حفص: شاعر أديب، مؤرخ ولد في معرة النعمان (بسوريا) سنة 691 هـ، وولي القضاء بمنبج وتوفي في حلب سنة 749 هـ، من كتبه: "تتمة المختصر" يعرف بتاريخ ابن الوردي، "الشهاب الثاقب" . النجوم الزا هرة (10/ 240) ، والدرر الكامنة (3/ 195) . (6) في "ب" : "قوله هل" .

. . . . . ـــــــ فأجاب بما نصه: كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك [1] معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي [2] ... لفور لا إن فذا في سواها قوله في النظم [3]: (إذا لم يك [4] معها) ؛ أي: مع (إن) خاصة، خلافا لما يوهمه النظم من العموم؛ إذ غير (إن) مع الصيغ الثلاث [5] الآتية باقية على التراخي، وقوله: (إن شئت) أن هذا اللفظ، وقوله: (أو أعطاها) ؛ أي: صيغة تقتضي التعليق على الإعطاء كـ: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. وقوله: (أو ضمان) [6]؛ أي: صيغة تفيده بأن يكون الطلاق معلقا عليه: كـ: إن ضمنت لي ما على زيد فأنت طالق، كذا أفاده شيخنا [علي] [7] الشبراملسي [8]. (1) في "أ" و "ب" : "يكن" . (2) في "أ" : "النفس" . (3) أي: ابن الوردي في النظم السابق. (4) في "أ" : "يكن" . (5) في "ب" : "الثلاثة" .

(6) في "أ" : "وضمان" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) هو: علي بن علي الشبراملسي، الشافعي، القاهري، أبو الضياء، نور الدين، ولد سنة =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in' or 'law' and retraction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2642)

وكذا: "إن –أو لو– قمت وأنت طالق" . فإن قال: "أردت الجزاء أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء، ثم أمسكت" : دين، وقبل حكما [1]، و: "أنت طالق لو قمت" ، ك: " . . إن قمت" .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the 'fa' in a delayed conditional clause in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2647)

وإن أسقط "الفاء" من جزاء متأخر: فكبقائها [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause like 'unless you will'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2695)

وإن نجز أو علق طلقة إلا أن تشاء. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو أباها) ؛ أي: أبى

المشيئة [4]. * قوله: (وقع إذا) ؛ أي: حين الموت أو الجنون أو الإباء وهو مشكل في الأخيرين، وكان الظاهر أنه لا يقع إلا عند اليأس من المشيئة، وبمجرد الجنون أو الإباء لا يحصل اليأس لاحتمال الإفاقة والرضى بعده؛ إذ الفورية ليست بشرط –على ما يأتي في كلام الشارح [5] –. * قوله: (فكنطقه) قال شيخنا في شرحه [6]: (قلت: وكذا كتابته) [7]. (1) وقع إذا وفي وقت وقوعه أوجه؛ أحدها: أنه يقع آخر حياته، والثاني: أنه يقع من حلفه، والثالث: أنه يقع في الحال. الإنصاف (9/ 103) ، وانظر: الفروع (5/ 349) . (2) في الحال. كشاف القناع (8/ 2667) . (3) وقيل: هي ملغاة إن خرس بعد اليمين. المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 349) ، والمبدع (7/ 362) ، وانظر: وكشاف القناع (8/ 2667) . (4) معونة أولي النهى (7/ 623) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 175) ، وكشاف القناع (8/ 2667) . (5) حيث قال عند شرحه لقوله: "إن رضي أبوك فأنت طالق فأبى ثم رضي وقع" قال: (لأن الشرط مطلق فصار متراخيا) . معونة أولي النهى (7/ 628) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 170) ، وذكره بتصرف قليل في كشاف القناع (8/ 2667) . (7) في "ب" : "كتابة" .

Mas'alah: What is the ruling on 'illa' and other conditional particles for delay in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3374)

(إلا إن) فإنها للتراخي حتى مع "لم" (مع عدم نية فور، أو قرينة [6] فإذا قال) لزوجته (إن قمت) فأنت طالق؛ (أو إذا) قمت فأنت طالق؛ (أو متى) قمت فأنت طالق؛ (أو أي وقت) قمت فأنت طالق [7] . (1) على التراخي، إذا تجردت عن "لم" وكذا إن

تجردت عن نية الفورية أيضا، أو قرينة. (2) للتراخي، نحو: مهما أطلقك، أو حيثما أطلقك فأنت طالق؛ فهما للتراخي. (3) لأنها لا تقتضي وقتا بعينه دون غيره، فهي مطلقة في الزمان كله، ولأنها تخلص الفعل للاستقبال، ففي أي وقت منه وجد، فقد حصل الجزاء. (4) أي وكل الأدوات مع "لم" للفور إلا "إن" كما نبه عليه. (5) تدل على التراخي، فهي على التراخي، ولو مع "لم" . (6) لأن حرف "إن" موضوع للشرط، لا يقتضي زمنا، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، فلا يتعلق بزمان معين، فإن كانت نية فور، أو قرينة كانت للفور. (7) أو أيتكن قامت، فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with interposed conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3378)

لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود [1] ويسمي نحو: إن قعدت إن قمت، اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر، وتأخير المتقدم، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط [2]

Mas'alah: What actions constitute a break in the session that nullifies the option of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1243)

قوله: ما لم يشتغلا بقاطع. كأن يخرجا من كلام إلى غيره أو يكون أحدهما قائما

فيركب أو يمشي أو يتشاغل بصلاة أو تكون في صلاة فتضيف إليها ركعتين، أو يقوم أحدهما من المجلس لا إن كان قائما فقعد أو كانت في صلاة فأتمتها أو أكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو أدع إلى شهود أشهدهم على ذلك أو سميت شبا.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues of conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5800)

فصل في مسائل من تعليق الطلاق متفرقة أي المعلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة بخلاف ما قبل

Mas'alah: What is the ruling on interrupting conditional divorce with unrelated speech?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=836)

"وكلام غير منتظم كقوله: سبحان الله وتطلق في الحال" لقطع التعليق، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الإتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition attached to the end of a divorce statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3460)

(وكذا شرط ملحق) أي: لاحق لآخر الكلام؛ كأنت طالق إن قمت؛ فيشترط اتصاله عادة ونيته قبل تمام قوله أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is interrupted by another condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3494)

(أو) قال (إن قعدت إذا قمت؛ أو) قال إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لما سبق من أنه من اعتراض الشرط على الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with interrupted conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3495)

أكلت إذا لبست، أو أنت طالق إن أكلت إن لبست أو) أنت طالق (إن أكلت متى لبست؛ لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل؛ ويسمى) عند النحاة (اعتراض الشرط على الشرط) ويقتضي تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما مر؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط. قال تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception involving two alternatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3518)

(ويتجه ف) يما إذا قال لزوجته: أنت طالق (لا ضربت زيدا أو عمرا، أنه لا حنث بضرب أحدهما) أي: زيد وعمرو؛ لما تقدم من أنها لا تطلق بقوله أنت طالق لا قمت وقعدت إلا بوجودهما (بلا نية أو سبب) أما إن نوى بقوله ضرب أحدهما؛ فتطلق بضربه، أو كان ثم سبب يقتضي ضرب أحدهما؛ فتطلق بحصوله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a negative phrase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3518)

(و) يتجه (أنه يحنث) قائل ذلك بضرب أحدهما (إن أعاد العامل) بأن قال: أنت طالق لا ضربت زيدا ولا عمرا؛ لأن لا هنا بمعنى إن، فكأنه قال: أنت طالق إن ضربت زيدا أو عمرا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a conjunctive phrase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3518)

(و) لو قال لها (أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمدا مع خالد؛ لم تطلق حتى تكلمه) أي:

زيدا، (و) يكون تكليمها إياه في حال كون (محمد) فيها (مع خالد) لأنها حال من الجملة الأولى، ومتى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause involving differing numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4394)

(وإن نجز) طلقة بأن قال: أنت طالق طلقة إلا أن تشائي، أو يشاء زيد ثلاثا، (أو علق طلقة) بأن قال: هي طالق طلقة إن دخلت الدار (إلا أن تشاء ? (1) في ب: ويشاء. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: ولأن.

هي، أو) يشاء (زيد ثلاثا، أو) قال: هي طالق (ثلاثا) إلا أن تشاء أو يشاء زيد واحدة، أو قال: هي طالق ثلاثا إن دخلت الدار (إلا أن تشاء أو يشاء) زيد (واحدة، فشاءت أو شاء) زيد (ثلاثا في) المسألة (الأولى: وقعت) الثلاث في الأصح؛ (كواحدة) أي: كما يقع طلقة واحدة إن شاءت واحدة أو شاء زيد واحدة (في) المسألة (الثانية. وإن شاءت) هي (أو شاء) زيد (ثنتين) أي: طلقين في المسألتين؛ (فكما لو لم يشاءا) أي: لا هي ولا زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي أو يشاء زيد ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditional on 'as long as Allah does not will'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4396)

(أو) قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو قال عبدي حر] (1) (ما لم يشأ الله: وقعا) أي: الطلاق والعتق على–الأصح، لقصده بقول: إن شاء الله تأكيد الوقوع. وقد نص أحمد على وقوعهما فى رواية الجماعة، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه. ولأنه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه. فبطل "كما لو علقه على شيء من المستحيلات." ولأنه إن شاء حكم في محل. فلم يرتفع بالمشيئة "كالبيع والنكاح، ولتضاد الشرط والجزاء في قوله: أنت طالق، أو عبدي حر إن لم يشأ الله."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions and multiple conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1999)

ثلاثا إلا أن تشائي واحدة أو يشاء واحدة فشاءت أو شاء ثلاثا في الأولى وقعت كواحدة في الثانية وإن شاءت أو شاء ثنتين فكما لو لم يشاءا وأنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا وإلا لم يقع شيء ويا طالق أو أنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو قدم الاستثناء أو قال إلا أن يشاء الله أو قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو عبدي حر إن لم أو ما لم يشأ الله وقعا وإن قمت أو إن لم تقومي فأنت طالق أو لأمته إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله أو أنت طالق أو أنت حرة إن قمت

Sub-topic – Conditional Divorce with Ambiguous Wording

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with ambiguous wording?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو تنحي، ونحوه: تطلق. –

Mas'alah: What is the ruling on interpreting conditional divorce statements?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

وإن قال لها: إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه رجعيا وقع ثلاث واحدة بالمنجز وثنتان بالتعليق والوقوع، فلو قال: أردت بقولي: إذا طلقتك فأنت طالق إذا طلقتك طلقت بما أوقعت عليك ولم أرد عقد صفة دين لأنه محتمل، ولم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intended a condition but did not utter it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4132)

مسألة 1: قوله: فإن أراد ظاهرا فغلط3 أو أن يقول: إن قمت فترك الشرط، ولم يرد طلاقا، أو نوى بـ: طالق من4 وثاق أو من نكاح سابق لم تطلق، ويدين باطنا، وعنه لا ... ، وفي الحكم، ولا قرينة روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني5 والهادي والبلغة وتجريد العناية وغيرهم، وأطلقهما في المقنع6 وشرح ابن منجا إلا في قوله: أردت أن أقول: إن قمت فتركت الشرط، وأطلقهما في المحرر في الأخيرة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1في "ط" : "جدا وهزلا" . 2 في "ط" : "ظاهرا" . 3 في النسخ: "فقط" . 4 في "ط" : "عن" . 5 10/357. 6 المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف 22/218– 219.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' then claims he intended a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4133)

وكذا قوله: أنت طالق ثم قال أردت إن قمت، وقيل: لا يقبل م 2 ويتوجه مثله1 إن علقه بشرط شهدت به بينة وادعى أن معه شرطا آخر، وأوقعه في الفنون وغير2 واحد من الشافعية لا فقهاء البصرة، وقال: ليس في الأصول قبول قول إنسان في رد قول شاهدين، كما لو أقر أنه3 [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يقبل وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقطع به في الوجيز ومنتخب الآدمي في غير مسألة إرادة الشرط، وقدمه ابن رزين. وفي الكافي4: إلا في قوله: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي و5كان كذلك فأطلق فيه وجهان، وقدمه في الشرح6 إلا في إرادة الشرط. الرواية الثانية: لا يقبل، قال في الخلاصة: لم يقبل في الحكم، على الأصح، قال في

إدراك الغاية: لم يقبل في الحكم في الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر إلا في الأخيرة، والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' then claims he intended a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4133)

مسألة 2: قوله: وكذا قوله: أنت طالق ثم قال: أردت إن قمت، وقيل: لا يقبل، انتهى. قال في الهداية والكافي7: يخرج فيهما8 روايتان، وأطلقهما في المستوعب والمذهب وغيرهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 بعدها في الأصل: "مثله" . 3 ليست في "ر" . 4 4/441– 442. 5 ليست في "ط" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/218– 219. 7 4/417. 8 في "ط" : "فيما" .

وكيل فلان أو يبيع1 ثم ادعى عزلا أو خيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a commoner's phrasing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4214)

وإن قال: أنت طالق إن قمت بفتح الهمزة فشرط من عامي كنيته، وقيل: يقع إذن إن كان وجد كنحوي، وقيل فيه لم ينو مقتضاه وفيه في الترغيب وجه: يقع إذن2 ولو لم يوجد، كتطليقها لرضاء أبيها يقع، كان فيه رضاؤه أو سخطه، وأطلق جماعة عن أبي

بكر فيهما: يقع إذن، ولو بدل إن كهي.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to speech, permission, seeing, good news, clothing, and offering?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4236)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific intention regarding clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4244)

وإن قال: إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى معينا دين، خلافا لابن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional phrase as a condition in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4247)

وإن أراد الشرط فيما ظاهره التعليل قبل حكما، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce through writing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

ن أراد أن يعم أهله فقد عمل أيضا في ذلك فظاهره أنه عمل الطلاق أيضا وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم [6]، وقد سئل إذا كتب على وسادة فقال: قد اختلفوا فيه، ولكن إذا كتب إليها وقال: يوم أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق فيوم كاتبها الكتاب تطلق، فلم يوقع الطلاق بكتابته وإنما أوقعه بشرطه ولهذا أوقعه يوم كاتبها الكتاب، ويجوز أن يكون قد كتبه قبل ذلك بسنة ولم يوقعه وقد قال القاضي الشريف في "الإرشاد" : على روايتين [7]، وهذا صحيح فإن قوله أنت طالق أصرح من الكناية.

Mas'alah: What is the tenth section on conditional divorce related to speech and permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فصل عاشر في التعليق /303 و/ بالكلام والإذن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two informants give conflicting reports?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

دون الكاذبة، فإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالقة فقال شيخنا: حكمها حكم المسألة قبلها [4]، وعندي: أنهما إذا أخبرتاه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، ويسمى خبرا وإن تكرر.

Mas'alah: What is the definition of glad tidings in conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

والبشارة: القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الأول لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife says 'May God acquit you'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

وإذا قال لزوجته: إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت: ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on Zayd's speech and whether writing is like a gesture?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=251)

ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة فيجيء

فيها الوجهان أو يحنث بكل حال تردد فيه أبو العباس قال: وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق

Mas'alah: What are the possible interpretations of a divorce suspended on a month relative to Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11296)

فائدتان، إحداهما، قال في «بدائع الفوائد»: فائدة: ما يقول الفقيه أيده الله ... ـه وما زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان في هذا البيت ثمانية أوجه؛ أحدها، هذا. والثاني، بعد ما بعد بعده. والثالث، قبل ما بعد بعده. والرابع، بعد ما قبل قبله. فهذه أربعة متقابلة. الخامس، قبل ما بعد قبله. السادس، بعد ما قبل بعده. السابع، بعد ما بعد قبله. الثامن، قبل ما قبل بعده. وتلخيصها، أنك إن قدمت لفظة «بعد» جاء أربعة؛ أحدها، أن كلها بعد. الثاني، بعدان وقبل. الثالث، قبلان وبعد. الرابع،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a future time if the husband intends immediate divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11307)

إلا أن ينوي طلاقها في الحال. ـــــــ مذهب أبي حنيفة. قوله: إلا أن ينوي طلاقها في الحال. يعني فتطلق في الحال. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين المتقدمتين مع عدم النية، وكقوله: أنت طالق إلى مكة. على ما تقدم في باب ما

Mas'alah: Is a husband's interpretation of 'year' as twelve months accepted in court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11313)

فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا. دين. وهل يقبل في ـــــــ فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا. دين. وهل يقبل في الحكم؟

Mas'alah: Is a husband's claim that the start of the years is Muharram accepted in court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11314)

الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم. دين ولم يقبل في الحكم. ـــــــ يخرج على روايتين. وأطلقهما ابن منجى في «شرحه»، و «النظم»؛ إحداهما، يقبل. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: قبل في الحكم على الأصح. والرواية الثانية، لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives' and he arrives at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11315)

وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فقدم ليلا، لم تطلق، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the interpretation of 'day'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11315)

الحكم. وهو المذهب. قطع به القاضي، وصاحب «المنور»، وابن عبدوس في «تذكرته». وقال المصنف في «المغني» (1) : والأولى أن يخرج فيه روايتان. قال في «المحرر»: ويخرج على روايتين. وأطلقهما في «الفروع». وهما وجهان مطلقان في «الرعايتين»، و «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when Zayd arrives at night and the husband intended 'day' literally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11315)

قوله: وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فقدم ليلا، لم تطلق، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق. بلا خلاف، ومفهومه أنه إذا أطلق النية، لا تطلق بقدومه ليلا. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: تطلق. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المحرر»: فكنية الوقت. وقيل: كنية النهار. يعنون أن المقدم أنها تطلق مع إطلاق النية. وقدمه في «النظم». تنبيه: مفهوم قوله: فقدم ليلا. أنه لو قدم نهارا طلقت، وهو

صحيح بلا خلاف إذا قدم حيا عند الجمهور. قال الخلال: يقع، قولا واحدا. وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in stating a condition for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11327)

وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband does not intend its implication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11345)

وحكي عن الخلال، أنه إن لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا. ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وحكي عن الخلال، أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا. وفيه في «الترغيب» وجه، يقع في الحال ولو لم يوجد الشرط. وقال القاضي: تطلق؛ سواء دخلت أو لم تدخل، من عارف وغيره. وقال ابن أبي موسى: لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه إنما طلقها لعلة، فلا يثبت الطلاق بدونها. وكذلك أفتى ابن عقيل في «فنونه»

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on a false report of adultery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11346)

في من قيل له: زنت زوجتك. فقال: هي طالق. ثم تبين أنها لم تزن؛ أنها لا تطلق، وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى. ذكره في «القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending a different meaning in conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11347)

قوله: فإن قال: أردت الجزاء. أو: أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وهما وجهان في «الرعايتين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع». وظاهر «المحرر» وغيره، القبول. وكذا الحكم لو قال: أردت إقامة الواو مقام الفاء. قاله في «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a written message?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11405)

وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق. فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين. فإن قال: أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول. دين. وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if only part of a letter containing divorce reaches the wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11405)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق. فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين. أنه لو أتى بعض الكتاب، وفيه الطلاق، ولم ينمح ذكره، أنها لا تطلق. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: تطلق. قال في «الكافي»، و «الرعاية»: فإن أتاها وقد ذهبت حواشيه، أو محي ما فيه سوى الطلاق، طلقت، وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes 'if you read my letter you are divorced' and it is read to her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11406)

فائدتان؛ إحداهما، لو كتب إليها: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقرئ عليها، وقع، إن كانت لا تحسن القراءة، وإن كانت تحسن القراءة، فوجهان في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends the conditional phrase to refer to the action in a divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11452)

تنبيه: قال في «المحرر»، و «الرعاية»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم: إن نوى رد المشيئة إلى الفعل، لم يقع، كقوله: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11463)

[فائدتان؛ إحداهما، لو قال: إن لبست ثوبا فأنت طالق. ونوى معينا] (2)

[دين. على الصحيح من المذهب. وقال ابن البنا: لا يدين. وقدمه في «التبصرة». وخرجه الحلواني على روايتين. قال في «القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة»: وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تدينه في الباطن، منهم الحلواني وابنه. وكذلك وقع في موضع من «مفردات ابن عقيل» في الأيمان، وكذلك وقع للقاضي في «المجرد». قال المجد: وهو سهو. انتهي. ويقبل] [1] (1) سقط من: الأصل.

[حكما. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يقبل. وإن لم يقل: ثوبا. فالحكم كذلك. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قاله في «القواعد» وقدمه. وقيل: لا يقبل حكما. واختاره القاضي في كتاب «الحيل». وأطلقهما في «الفروع». وقال في «الترغيب»:

وإن حلف: لا لبس. ونوى معينا، دين، وفي الحكم روايتان؛ سواء بطلاق أو غيره، على الأصح. انتهى] [1].

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a specific woman from an ambiguous group?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

مبهمة فطلق معينة لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by written communication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وإن قال إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب

Mas'alah: How many divorces occur when a letter mentions divorce and the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1590)

كاملا ولم يمح ذكر الطلاق طلقت ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by letter when the wife cannot read?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1590)

ولو كتب إليها إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها وقع إن كانت لا تحسن القراءة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a specific garment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن لبست أو إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى معينا دين وقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'alone'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قال أول من تقوم منكن وحدها2 لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the last person to enter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قال آخر من تدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموته أو موتهن أو غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using past tense phrasing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

فإن قال: أنت طالق أن دخلت الدار. بفتح الهمزة, والحالف من أهل اللسان, فإن كان تقد لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين, طلقت في الحال, لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل, وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال, لم تطلق, وإن دخلت الدار بعد اليمين, إذا كان الحالف قصد بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل, لأن ذلك بمعنى: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: Does a husband ignorant of the language incur divorce by a past-tense conditional oath if the wife entered the house before the oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

وإن كان الحالف جاهلا باللسان وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل, فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولا واحدا. وإن كان تقدم لها جخول إلى الدار قبل اليمين, فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين: أصحهما: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different word orders?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1016)

فصل: وإن قال: إن دخلت الدار، أنت طالق، لم تطلق حتى تدخل، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ويحتمل أن يقع في الحال؛ لأن جواب الشرط إذا تأخر عنه، لم يكن إلا بالفاء أو بـ "إذا" ، وإن قال: إن دخلت الدار وأنت طالق، طلقت في الحال؛ لأن الواو ليست جوابا للشرط. فإن قال: أردت بها الجزاء، أو أردت أن أجعلهما شرطين لشيء، ثم أمسكت، دين؛ لأنه محتمل لما قاله. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على

روايتين. فإن قال: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت؛ لأنه معناه: ولو دخلت، كقوله – عليه الصلاة والسلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» . وإن قال: أنت طالق لو دخلت الدار، طلقت؛ لأن "لو" تستعمل بعد الإثبات لغير المنع، كقوله تعالى: {وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} [الواقعة: 76] . وإن قال: أردت الشرط، قبل؛ لأنه محتمل. وإن قال: أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة، طلقت عند أبي بكر؛ لأن (أن) للتعليل لا للشرط، كقوله تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] . وقال القاضي: قياس قول أحمد أنه إن كان نحويا، وقع طلاقه لذلك، وإن كان عاميا، فهي للشرط؛ لأن العامي لا يريد بها إلا الشرط، فأجرى عليه حكمه. وحكي عن الخلال: أن النحوي إذا لم يكن له نية، فهو كالعامي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of Zayd or the meaning of 'year'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2556)

الثالثة، فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا – دين، وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين، وإن قال: أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم – دين، ولم يقبل في الحكم، وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا، لم تطلق، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق، وإن قدم به ميتا أو مكرها، لم تطلق. [المبدع في شرح المقنع] تطلق بدخول السنة الثانية، وعلى قول التميمي ومن وافقه تنحل الصفة بوجودها حال البينونة، فلا تعود بحال، وكذا إن لم يتزوجها حتى دخلت الثالثة، ثم نكحها – فإنها تطلق عقب تزويجها، ولو دامت بائنا حتى مضى العام الثالث لم تطلق بعده، واختلف في مبدأ السنة الثانية، فقدم في "الكافي" أن أولها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من حين يمينه، وقال أبو الخطاب: أولها المحرم؛ لأنها السنة المعروفة. (فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا – دين) ؛ لأن ذلك سنة حقيقية (وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين) أصحهما: القبول؛ لأنها سنة حقيقة، والثانية: لا؛ لمخالفة الظاهر (وإن قال: أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم – دين) ؛ لأنه يحتمل (ولم يقبل في الحكم) ذكره القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر، قال المؤلف: والأولى أن يخرج على روايتين (وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا، لم تطلق) نص عليه؛ لأنه لم يوجد الشرط، إذ اليوم اسم لبياض النهار، ولم يوجد، وفي "الواضح" : يحتمل وجهين، فلو قدم نهارا طلقت، قيل: عقبه، وقيل: من أوله، وعليها ينبني الإرث (إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق) وقت قدومه؛ لأن الوقت يسمى يوما؛ لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] وقيل: إذا لم ينو شيئا فهو كمن نوى الوقت (وإن قدم به ميتا أو مكرها) محمولا أو ماشيا (لم تطلق) وهو المذهب؛ لأنه لم يقدم، وإنما قدم به، إذ الفعل ينسب إلى فاعله، يقال: دخل الطعام البلد، وهو لا يدخل بنفسه، ولا ينسب إلى غيره إلا مجازا، وعنه: يحنث، نقلها محمد بن الحكم، واختارها أبو بكر في "التنبيه" ، فإن مات في غيبته فذكر أبو بكر أنها تطلق، والمذهب خلافه، واقتضى ذلك أنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

(وإن طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق) ولم يعلم حاله (فهي كالمنسية) ؛ لأن الطائر لا بد أن يكون أحدهما، فيقع الطلاق بمن وجد شرط طلاقها، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها، لكن لو قال: إن كان غرابا فامرأتي طالق ثلاثا، وقال آخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا، ولم يعلماه – لم تطلقا، وحرم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق – لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم) ؛ لأنه يحتمل أنه غيرهما، فلا يزول يقين النكاح بالشك في الحنث، فإن ادعت حنثه، قبل قوله؛ لأن الأصل معه، واليقين في جانبه)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3213)

[فصل قال إن تكلمت فأنت طالق فتكلمت]

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced if you enter the house' but meant immediate divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3228)

[فصل قال أنت طالق إن دخلت الدار] (5905) فصل: فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ثم قال: إنما أردت الطلاق في الحال، لكن سبق لساني إلى الشرط. طلقت في الحال؛ لأنه أقر على نفسه بما يوجب الطلاق، فلزمه، كما لو قال: قد طلقتها. فإن قال بعد ذلك: كذبت، وإنما أردت طلاقها عند الشرط. دين في ذلك، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه رجوع عما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a past-tense clause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3241)

[فصل قال لزوجته إذا طلقتك أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a past-tense clause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3241)

فصل: وإن قال لزوجته: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا. فلا نص فيها. وقال القاضي: تطلق ثلاثا؛ واحدة بالمباشرة، واثنتان من المعلق. وهو قياس قول الشافعي، وقول بعض

أصحابه. وقال ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة، ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماض، فلا يتصور وقوع الطلاق فيه. وهو قياس نص أحمد وأبي بكر، في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض، وبه قال أبو العباس بن القاص من أصحاب الشافعي. وقال أبو العباس بن سريج، وبعض الشافعية: لا تطلق أبدا؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث، فيمتنع وقوعها، وما أفضى إلى الدور وجب قطعه من أصله. ولنا أنه طلاق من مكلف مختار، في محل لنكاح صحيح، فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق، مثل قوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . وقوله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وكذلك سائر النصوص، ولأن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكروه يمنعه بالكلية، ويبطل شرعيته، فتفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم، وما ذكروه غير مسلم؛ فإنا إن قلنا: لا يقع الطلاق المعلق، فله وجه؛ لأنه أوقعه في زمن ماض، ولا يمكن وقوعه في الماضي، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم. فقدم في اليوم، ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث، ولا يوجد المشروط قبل شرطه، فعلى هذا لا يمتنع وقوع الطلقة المباشرة، ولا يفضي إلى دور ولا غيره. وإن قلنا بوقوع الثلاث، فوجهه أنه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق طلقة لا تنقص عدد طلاقك، أو لا تلزمك. أو قال للآيسة: أنت طالق للسنة. أو قال: للبدعة. وبيان استحالته، أن تعليقه بالشرط يقتضي وقوعه بعده؛ لأن الشرط يتقدم مشروطه، ولذلك لو أطلق لوقع بعده، وتعقيبه بالفاء في قوله: فأنت طالق. يقتضي كونه عقيبه، وكون الطلاق المعلق بعده قبله محال، لا يصح الوصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال:

إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك. ثم يبطل ما ذكروه بقوله: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم وجد ما يفسخ نكاحها؛ من رضاع، أو ردة، أو وطء أمها أو ابنتها بشبهة، فإنه يرد عليه ما ذكروه، ولا خلاف في انفساخ النكاح. قال القاضي: ما ذكروه ذريعة إلى أن لا يقع عليها الطلاق جملة. وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبيل وقوع طلاقي بك واحدة. أو قال: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة. فالكلام عليها من وجه آخر، وهو وارد على المسألتين جميعا، وذلك أن الطلقة الموقعة يقتضي وقوعها

وقوع ما لا يتصور وقوعها معه، فيجب أن يقضى بوقوع الطلقة الموقعة دون ما تعلق بها؛ لأن ما تعلق بها تابع، ولا يجوز إبطال المتبوع لامتناع حصول التبع، فيبطل التابع وحده، كما لو قال في مرضه: إذا أعتقت سالما فغانم حر. ولم يخرج من ثلثه إلا أحدهما، فإن سالما يعتق وحده، ولا يقرع بينهما؛ لأن ذلك ربما أدى إلى عتق المشروط دون الشرط، وذلك غير جائز، ولا فرق بين أن يقول: فغانم حر قبله، أو معه أو بعده. أو تطلق. كذا هاهنا. [فصل الحلف بالطلاق] (5932)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the particle 'an' with a fatha in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3259)

(5954) فصل: فإن قال: أنت طالق أن قمت. بفتح الهمزة، فقال أبو بكر: تطلق في الحال؛ لأن "أن" المفتوحة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، فمعناه: أنت طالق لأنك قمت، أو لقيامك. كقول الله تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] .

{وتخر الجبال هدا} [مريم: 90] {أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم: 91] . {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} [الممتحنة: 1] . وقال القاضي: قياس قول أحمد، أنه إن كان نحويا وقع طلاقه، وإن لم يكن نحويا فهي للشرط؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل، فلا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه، ولا يريده، كما لو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه. وحكي عن ابن حامد، أنه قال في النحوي أيضا: لا يقع طلاقه بذلك، إلا أن ينويه؛ لأن الطلاق يحمل على العرف في حقهما جميعا. واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقع طلاقه في الحال. والثاني، يكون شرطا في حق العامي، وتعليلا في حق النحوي. والثالث، يقع الطلاق إلا أن لا يكون من أهل الإعراب، فيقول: أردت

الشرط. فيقبل؛ لأنه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه إلا بقصده. وإن قال: أنت طالق إذ دخلت الدار. طلقت في الحال؛ لأن إذ للماضي. ويحتمل أن لا يقع؛ لأن الطلاق لا يقع في زمن ماض، فأشبه قوله: أنت طالق أمس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by seeing the father dead or asleep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3286)

[فصل قال إن رأيت أباك فأنت طالق فرأته ميتا أو نائما] (6003)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing the father when seen dead, asleep, or through a transparent object?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3286)

فصل: فإن قال: إن رأيت أباك، فأنت طالق. فرأته ميتا، أو نائما، أو مغمى عليه، أو رأته من خلف زجاج، أو جسم شفاف، طلقت؛ لأنها رأته، وإن رأت خياله في ماء، أو مرآة، أو صورته على حائط، أو غيره، لم تطلق؛ لأنها لم تره، وإن أكرهت على رؤيته، خرج على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on writing 'You are divorced' and then continuing with a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3296)

[فصل كتب لزوجته أنت طالق ثم استمد] (6024) فصل: إذا كتب لزوجته: أنت طالق ثم استمد، فكتب: إذا أتاك كتابي أو علقه بشرط، أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط، لم يقع طلاقه في الحال؛ لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه في وقت آخر، وإن كان نوى الطلاق في الحال، غير معلق بشرط، طلقت للحال وإن لم ينو شيئا، وقلنا: إن المطلق يقع به الطلاق نظرنا، فإن كان استمدادا لحاجة، أو عادة، لم يقع طلاق قبل وجود الشرط؛ لأنه لو قال: أنت طالق ثم أدركه النفس، أو شيء يسكته، فسكت لذلك، ثم أتى بشرط تعلق به، فالكتابة أولى وإن استمد لغير حاجة ولا عادة، وقع الطلاق، كما لو سكت بعد قوله: أنت طالق لغير حاجة، ثم ذكر شرطا وإن قال: إنني كتبته مريدا للشرط فقياس قول أصحابنا، أنها لا تطلق قبل الشرط إلا أنه يدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين بناء على قولهم في من قال: أنت طالق ثم قال: أردت تعليقه على شرط وإن كتب إلى امرأته: أما بعد، فأنت طالق طلقت في

الحال، سواء وصل إليها الكتاب، أو لم يصل وعدتها من حين كتبه وإن كتب إليها: إذا وصلك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب، طلقت عند وصوله إليها، وإن ضاع ولم يصلها، لم تطلق؛ لأن الشرط وصوله وإن ذهبت كتابته بمحو، أو غيره، ووصل الكاغد، لم تطلق؛ لأنه ليس بكتاب وكذلك إن انطمس ما فيه لعرق، أو غيره؛ لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة وإن ذهبت حواشيه، أو تخرق منه شيء لا يخرجه عن كونه كتابا، ووصل باقيه طلقت؛ لأن الباقي كتاب وإن تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق فوصل طلقت؛ لأن المقصود باق، فينصرف الاسم إليه وإن تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب، ووصل باقيه، لم تطلق؛ لأن المقصود ذاهب فإن قال لها: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين؛ لوجود الصفتين في مجيء الكتاب فإن قال: أردت إذا أتاك كتابي، فأنت طالق بذلك

الطلاق الذي علقته دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the subject of a conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=377)

وإذا كان كذلك فيجب أن تتعين القرعة طريقا وبيانا للمحكوم به كما تعينت طريقا وبيانا للمحكوم عليه فيما إذا أعتق أحد عبديه معينا ثم نسيه أو قال إن جاء زيد فعبد من عبيدي حر وإن جاء عمرو فعبدان من عبيدي أحرار وإن جاء زيد فسالم حر وإن جاء

عمرو فغانم وبكر حران فجاء أحدهما ولم يعلم من هو وكذلك نظيرتها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a conditional intention after uttering an explicit divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

ولو قال أنت طالق ثم قال أردت إن فعلت كذا قبل في الباطن دون الحكم نص عليه ويتخرج قبوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an abandoned conditional intention after uttering divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

وإن قال أردت أن أقول إن فعلت كذا ثم بدا لي فتركت الشرط ولم أرد الطلاق بالكلية دين ويتخرج في الحكم على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced if you stand' but claims a slip of the tongue?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

وإذا قال أنت طالق إن قمت ثم قال سبق لساني بالشرط ومرادي التنجيز طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'an' with a fatha in conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وإذا قال أن قمت بفتح الهمزة فهو شرط إلا أن يقوله عارف بالعربية فتطلق في الحال وقال الخلال إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا.

Mas'alah: Is the husband's claim that he meant twelve months by 'year' accepted in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

فإن قال أردت بها اثني عشر شهرا خرج قبوله في الحكم على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by letter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

وإذا قال إذا أتاك طلاق فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها كتابه طلقت طلقتين فان قال أردت فأنت طالق بالطلاق الأول دين وفي الحكم يخرج

روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce formula that does not specify which wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

ولو قال كلما حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره ثلاثا أو أكثر لم يقع به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives and ambiguous wording?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

ولو قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان ثم قاله ثانيا طلقتا طلقتين طلقتين ولو كان الجزاء فهي طالق طالق أو فضرتها طالق طلقتا طلقة طلقة ولو كان الجزاء فإحدا كما طالق وقع بإحداهما طلقة وعينت بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

ولو قال لإحداهما إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للأخرى طلقت المخاطبة أولا فإن أعادة لها طلقت الأخرى.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to speech, permission, and news?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

فصل في التعليق بالكلام والإذن والخبر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and multiple persons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

وإذا قال لامرأته إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان وقلنا لا يحنث ببعض المحلوف عليه فكلمت كل واحدة منهما طلقتا وقيل لا يقع شيء حتى تكلما كل واحد منهما كما لو قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases used by a common person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=345)

وإن قال العامي أن دخلت الدار فأنت طالق -بفتح الهمزة- فهو شرط، وإن قاله عارف بمقتضاه طلقت في الحال، وحكي عن (الخلال) رحمه الله تعالى أنه إن لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا، وإن قال أن قمت وأنت طالق طلقت في الحال، فإن قال أردت الجزاء أو أردت أن أجعل (1) كلمة: ثلاث: سقطت من "ط" . (2) كذا في "ش" و "م"

وسقطت: (ثلاثا ولم يطلق) من "ط" .

قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم أمسكت، دين، وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown event?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=355)

إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=355)

وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم، وإن قال إن كان غرابا فعبدي حر، فقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلماه لم يعتق عبد واحد منهما، فإن اشترى أحدهما عبدا لآخر أقرع بينهما حينئذ. وقال القاضي يعتق الذي اشتراه.

Mas'alah: Is a husband's interpretation of his conditional divorce statement accepted in court?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1510)

فصل فإن قال: عنيت بقولي هذا أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين: إحداهما: لا يقبل وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق. ولأن إخباره إياها بوقوع طلاقه بها لا فائدة فيه. والثاني: يقبل؛ لأنه يحتمل ما قال فقبل كما لو قال لها: أنت طالق أنت طالق وقال: أردت بالثانية التوكيد أو إفهامها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims his tongue slipped regarding a condition in divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

وإن قال: "سبق لساني بالشرط" وقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's conditional divorce statement?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وقول العامي: "أنت طالق أن قمت" -بفتح الهمزة- شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by a grammarian?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=376)

ويقع من النحوي في الحال إن كان سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when making a conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=379)

وإن أراد بالثاني الأول، دين ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=383)

وإن قال: "إن كان غرابا فعمرة طالق ثلاثا، وإن كان حماما فزينب" وجهل -لم تطلقا. وإن قال: "إن كان غرابا فعبدي حر" ، فقال (1) في الأصل: "ويباح" . (2) في الأصل: كمني. (3) كلمة "طالق" مضروب عليها. وما بين المعقوفين مثبت من "الفروع" (5/ 354) ، وينظر: "المقنع" ، و "الإنصاف" (23/ 61) ، و "المحرر" (2/ 61) .

الآخر: "إن لم يكن غرابا فعبدي حر" وجهل -لم يعتقا. فإن اشترى أحدهما عبد الآخر عتق. وإن قاله واحد في عبديه عتق من قرع. ومن قال لزوجته وأجنبية اسمها "هند" : "إحداكما -أو: هند- طالق" طلقت زوجته. وإن قال: "أردت الأجنبية" دين. وإن نادى "هندا" يظنها "زينب" ، وقال: "أنت طالق" ، طلقت "زينب" ، فإن عرف "هندا" طلقتا.

وإن قال: "أردت هندا وحدها" طلقت. وإن قال لمن ظنها زوجة: "أنت طالق" طلقت الزوجة، والعكس بالعكس. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the Qadi's view on using lots to resolve ambiguity in conditional divorces?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=316)

وقال القاضي قياس المذهب أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فإنه الأول يحكم بأنه الأول لأنه لا يمكن الحكم بوقوع طلقة مطلقة لأن الكلام معين ولا بوقوع الطلقة المفردة لأنه تعيين لأحد المشروطين مع مساواة احتمال

وجود شرطهما وهو غير جائز لما فيه من التحكم والترجيح من غير مرجح ولا يمكن الحكم بوقوع طلقة من الطلقتين لما تقدم ولما فيه من وقوع بعض المشروط وهو غير جائز

Mas'alah: How is the use of lots applied in cases of ambiguous conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=317)

وإذا كان كذلك فيجب أن تتعين القرعة طريقا وبيانا للمحكوم به كما تعينت طريقا وبيانا للمحكوم عليه فيما إذا أعتق أحد عبديه معينا ثم نسيه أو قال إن جاء زيد فعبد من عبيدي حر وإن جاء عمرو فعبدان من عبيدي أحرار وإن جاء زيد فسالم حر وإن جاء

عمرو فغانم وبكر حران فجاء أحدهما ولم يعلم من هو وكذلك نظيرتها في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=317)

كذلك ينبغي أن يكون الحكم فيما إذا طار طائر وقال إن كان غرابا فأنت طالق واحدة وإن لم يكن غرابا فأنت طالق اثنتين فطار ولم يعلم حاله وعلى هذا إن راجع قبل وضع الثاني وقع ما علق به وتعتد بعد وضعه

Mas'alah: Can one scholar's general statement be restricted by another scholar's specific qualification?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=330)

قيل كلام شخص لا يقيد كلام شخص آخر بل يحمل من أطلق على عمومه اللهم إلا أن يندرج تحت الإطلاق صورة لا يكون للقول بها مساغ فحينئذ تخرج تلك الصورة من الإلحاق لتعذر حمل المطلق عليها لا سيما هنا لأن أبا الخطاب ذكر انقضاء العدة بما لا يلحق بالمطلق احتمالا فجعل كلامه تفريعا منه على احتمال بعيد من غير إشارة منه إلى ذلك بعيد بل قد يقال فيه إشارة إلى الخلافة لأنه أحال هذه المسألة على التي قبلها فدل على اشتراكهما في المدرك والحكم

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in a conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1311)

وإن قال) من علق الطلاق بشرط: (سبق لساني بالشرط ولم أرده؛ وقع [1] الطلاق (في الحال) ؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة [2]. (وإن قال) لزوجته: (أنت طالق، وقال: أردت إن قمت؛ لم يقبل) منه (حكما) ؛ لعدم ما يدل عليه، و: أنت طالق مريضة – رفعا ونصبا–؛ يقع بمرضها. (

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended a conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1326)

(فإن قال: أردت) بقولي: لرضا زيد، أو لمشيئته (الشرط) ، أي: تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا؛ (قبل حكما) ؛ لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يستعمل للشرط، وحينئذ فلا تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، ولو مميزا يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من أخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not intend literal sighting of the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1326)

(وإلا) ينو حقيقة رؤيتها؛ (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) ، وكذا بتمام العدة إن لم

ينو العيان؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع: العلم به في أول الشهر؛ بدليل قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» [1] [2]. (1) رواه البخاري (1900) ، ومسلم (1080) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) نهاية السقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a man denying he has a wife in the context of divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=380)

ألك امرأة فقال لا وأراده لم يقع وإلا وقع

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=387)

وان قال سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع في الحال، فلو قال أنت طالق ثم قال أردت الشرط لم يقبل حكما، ولا يصح التعليق إلا من زوج مع قصده، ويقطعه فصل وبتسبيح ونحوه أو سكوت لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the acceptance of intention in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11271)

ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال، مثل أن يقول: أنت طالق. ثم يصله بشرط

أو صفة، مثل قوله: إن دخلت الدار. أو: بعد شهر. أو قال: إن دخلت الدار بعد شهر. فهذا يصح إذا كان نطقا، بغير خلاف. وإن نواه، ولم يلفظ به، دين. وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم، في من حلف لا تدخل الدار، وقال: نويت شهرا: يقبل منه. أو قال: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق. ونوى تلك الساعة، وذلك اليوم: قبلت نيته. والرواية الأخرى، لا يقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته: أنت طالق. ونوى في قلبه إلى سنة، تطلق، ليس ينظر إلى نيته. وقال: إذا قال: أنت طالق. وقال: نويت إن دخلت الدار. لا يصدق. ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين، بأن يحمل قوله (1) في النسختين: «بلفظه» وانظر المغنى 10/ 402. (2) في م: «إلا أن خبره». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ في [القبول على أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وقوله في] [1] عدم القبول، على الحكم، فلا يكون بينهما اختلاف، والفرق بين هذه الصورة والتى قبلها، أن إرادة الخاص بالعام شائع [2] كثير، وإرادة الشرط من غير ذكره غير سائغ [3]، فهو قريب من الاستثناء. ويمكن أن يقال: هذا كله من جملة التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage versus divorce yesterday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11276)

3512 – مسألة: (وحكى عن أبى بكر) أنه (يقع إذا قال: قبل أن أتزوجك، ولا يقع إذا قال: أنت طالق أمس) قال القاضى: ورأيت بخط أبى بكر في جزء مفرد، أنه قال: إذا

قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك. طلقت. ولو قال: أنت طالق أمس. لم يقع؛ لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه، وقبل تزوجها متصور الوجود؛ فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيا، وهذا الوقت قبله، فوقع في الحال، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11328)

3543 – مسألة: (وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced' then claims he intended a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11329)

3544 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. دين) لأنه أعلم بنيته، وما ادعاه محتمل، فأشبه ما لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت [2] من وثاق [3] (ولم يقبل في الحكم. نص عليه) لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه [إطلاق اللفظ] [4]. وقال شيخنا، في (1) في م: «تتمة». (2) سقط من: م. (3) في م: «وثاقي». (4) في الأصل: «الطلاق».

Mas'alah: What is the ruling on a grammarian's conditional divorce using 'an' with a fatha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11346)

وحكي عن الخلال، أنه إن لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا. ـــــــ وقع طلاقه في الحال؛ لأن «أن» المفتوحة ليست للشرط إنما هي للتعليل، فمعناه: أنت طالق لأنك [1] دخلت الدار. أو: لدخولك الدار. كقوله تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [2]. و {تخر الجبال هدا * أن دعوا للرحمن ولدا} [3]. و {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} [4]. قال القاضي: هذا التفصيل قياس المذهب. (وحكي عن الخلال) أن حكم النحوي حكم العامي، في أنه لا يقع طلاقه بذلك، إلا أن ينويه؛ لأن الطلاق يحمل على العرف في حقهما جميعا. وقال أبو بكر: تطلق في الحال في حقهما جميعا، عملا بمقتضى اللغة. واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقع في الحال في حقهما جميعا، كقول أبي بكر. والثاني، يكون شرطا في حق العامي [5]، (1) في م: «لأنت». (2) سورة الحجرات 17. (3) سورة مريم 90، 91. (4) سورة الممتحنة 1. (5) في م: «العاص».

وإن قال: إن قمت وأنت طالق. طلقت في الحال. وإن قال: أردت الجزاء. أو: أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ وتعليلا في حق النحوي، على ما ذكره القاضي. والثالث، يقع الطلاق إلا أن يكون من [1] أهل الإعراب، فيقول: أردت الشرط. فيقبل؛ لأنه لا يجوز صرف الكلام عن مقتضاه إلا بقصده. وإن قال: أنت طالق إذ دخلت الدار. طلقت في الحال؛ لأن «إذ» للماضي. ويحتمل أن لا يقع؛ لأن الطلاق لا يقع في زمن ماض، كقوله: أنت طالق أمس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the particle 'fa' is omitted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11349)

فصل: فإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق. لم تطلق حتى [1] تدخل. وبه قال بعض الشافعية. وقال محمد بن الحسن: تطلق في الحال؛ لأنه لم يعلقه بدخول الدار بالفاء التي إنما يتعلق بها، فيكون كلاما مستأنفا غير معلق بشرط، فيثبت حكمه في الحال. ولنا، أنه أتى بحرف الشرط، فيدل ذلك على أنه أراد التعليق، وإنما حذف الفاء وهي مرادة، كما يحذف المبتدأ تارة، والخبر أخرى، لدلالة باقي الكلام على المحذوف، ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم [والتأخير، فكأنه قال: أنت طالق إن دخلت الدار. فقدم الشرط، ومراده] [2] التأخير، ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد، وجب، وفيما ذكرنا تصحيحه، وفيما ذكروه [إلغاؤه. وإن] [3] قال: أردت الإيقاع في الحال. وقع؛ لأنه يقر على نفسه (1) من هنا يتفق ترتيب المخطوطة مع المطبوعة، وهو موافق لترتيب المقنع. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «للعادة فإن».

. . . . . بما هو أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'even if' phrasing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11350)

وإن قال: أنت طالق وإن دخلت الدار. وقع الطلاق في الحال؛ لأن معناه أنت طالق في كل حال، ولا يمنع من ذلك دخولك الدار، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق» [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم: «صلهم وإن قطعوك، وأعطهم وإن حرموك» [2]. وإن قال: أردت الشرط. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى. فمتى دخلت الأولى طلقت، سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل، ولا تطلق الأخرى. وقال ابن الصباغ: تطلق بدخول كل واحدة منهما. ومقتضى اللغة ما قلناه. وإن قال: أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا. طلقت بكل واحدة منهما؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية. فهو على ما أراده. (1) أخرجه البخاري، في: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، وفي: باب الثياب البيض، من كتاب اللباس، وفي: باب من أجاب بلبيك وسعديك، من كتاب الاستئذان، وفي: باب المكثرون هم المقلون، وباب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا»، من كتاب الرقاق، وفي: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 2/ 89، 90، 7/ 192، 193، 8/ 75، 117، 118، 9/ 174. ومسلم، في: باب من مات لا يشرك. . . .، من كتاب الإيمان، وفي: باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 1/ 94، 95، 2/ 688، 689. والترمذي، في: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذي 10/ 113. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 152، 159، 161، 166. (2) أخرج نحوه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 148، 158. وعبد الرزاق، في: باب صلة الرحم، من كتاب الجامع. المصنف 11/ 172، 173. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، من كتاب الزهد. المصنف 14/ 43.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by letter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11406)

وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق. فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين. فإن قال: أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول. دين. وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on uncertain identification of a bird?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11543)

3641 – مسألة: (وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق) لم يحكم بحنثه في واحدة منهما؛ لأنه متيقن للنكاح، شاك في الحنث، فلا يزول عن يقين النكاح بالشك؛ لأنه يحتمل أنه غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a negative condition?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

وعكسه مثله كـ "إن لم تفعلي كذا" أو إن لم أفعل كذا فلم تفعله و2 لم يفعله هو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negative conditions and specific phrases in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3263)

فصل (وإن قال : متى لم ، أو إذا لم ، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ، ومضى زمنها : وقع واحدة . وفي ((كلما)) ثلاث إن دخل بها . وقول العامي : أنت طالق أن قمت -بفتح الهمزة- شرط ويقع من النحوي في الحال إن كان سبق . وإن قال : إن قمت فقعدت ، أو ثم ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن

نمت ، فأنت طالق : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد . وبالواو تطلق بوجودهما . وبأو بوجود أحدهما) . فصل (إذا قال : إذا حضت فأنت طالق ؛ طلقت بأول حيض متيقن . وفي : إذا حضت حيضة ؛ تطلق بأول الطهر من كامله . وفي : إذا حضت نصف حيضة ؛ تطلق في نصف عادتها . وفي : إذا طهرت ؛ تطلق بانقطاع الدم الموجود ، وإلا فإذا انقطع من حيضة مستقبلة . فإن ادعته فأنكر ؛ قبل قولها ، وفي العكس تطلق بإقراره . وإن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان ، واعترفت : طلقت دونها . وإن قال : إن حضتما ، فاعترفتا : طلقتا إن صدقهما ، وإن أكذبهما لم تطلقا ، وإن أكذب واحدة طلقت فقط . وإن قاله لأربع فاعترفن ؛ طلقن بتصديق الكل ، وبقين بتصديق دون ثلاث ، وبها تطلق المكذبة وحدها . وفي : كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق -إذا اعترفن وصدقهن- طلقن ثلاثا ثلاثا . وإن صدق واحدة لم تطلق ، بل

ضرائرها طلقة طلقة . وإن صدق ثنتين فكل واحدة طلقة ، والمكذبتان طلقتين طلقتين . وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا ، والباقيتان ثنتين ثنتين) .

Mas'alah: What is the meaning of seeing the crescent moon with one's own eyes in conditional divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(٥) قوله: (ان رايت الهلال عيانا) بكسر العين مصدر عاين، اي: نوي معاينهئ الهلال، أي: إدراكه بحاشة البصر خاضة، منها أو من غيرها. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to speech?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1132)

فصل في تعليقه بالكلام إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو زجرها فقال: تنحي أو اسكتي أو مري أو قال إن قمت فأنت طالق، طلقت ما لم ينو غيره وإن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت إن بدأتك به فعبدي حر؛ انحلت يمينه إن لم تكن نية ثم إن بدأته حنثت [1] وإن بدأها انحلت يمينها وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو سكرى أو أصم يسمع [2] لولا المانع أو كاتبته أو راسلته، ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده حنث [3] لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو مكرهة أو أشارت إليه وإن كلمتما زيدا وعمرا، فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا كما لو قال

إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما لا إن قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا حتى يكلما كلا منهما. ويتجه: في لا ضربت زيدا وعمرا، لا حنث بضرب أحدهما بلا نية أو سبب وأنه يحنث إن أعاد العامل. وطالق إن كلمت زيدا ومحمدا مع خالد؛ لم تطلق حتى تكلمه ومحمد مع خالد. (1) في (ج) : "حنث" . (2) من قوله: "لغفلة أو شغل ... أصم يسمع" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "تقصده به حنث" .

ويتجه: وبنصب محمد؛ لا بد من تكليم الثلاث [1]. وإن كلمتني إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم فطالق، فكلمته قبل قدومه؛ حنث فإن قال أردت أن يقدم زيد دين، وقبل حكما وإن خالفت أمري فأنت طالق، فنهاها مخالفته، ولا نية لا يحنث [2]، ولو لم يعرف حقيقتهما وإن نهيتك فخالفتني فأمرها وخالفته؛ لم يحنث في قياس التي قبلها إلا بنية مطلق المخالفة وإن نهيتيني عن نفع أمي فقالت له لا تعطها من مالي شيئا؛ لم يحنث. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "ولا نية لم يحنث" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to permission and proximity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1134)

فصل في تعليقه بالإذن والقربان إذا قال إن خرجت بلا إذن أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن أو أذن ثم نهاها أو أذن ولم تعلم أو علمت فخرجت ثم [1] خرجت بلا إذنه؛ طلقت لا إن أذن لها فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد، ثم خرجت وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فطالق فخرجت له ولغيره أو له ثم بدا لها غيره طلقت ومتى قال كنت أذنت وأنكرته قبل ببينة وإن قربت دار كذا

فأنت طالق؛ وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر راء قربت لم يقع حتى تدخلها. * * * (1) في (ب) : "أو علمت فخرجت ثم" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing the crescent or a person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1138)

فصل في مسائل متفرقة إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال، أو عند رأسه وقع إذا رئي وقد غربت الشمس أو تمت [1] العدة وإن نوى العيان أو حقيقة رؤيتها؛ قبل حكما وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر فلا تطلق برؤيته بعد وإن رأيت زيدا فأنت طالق، فرأته لا مكرهة، ولو ميتا أو في ماء أو في زجاج شفاف؛ طلقت إلا مع نية أو قرينة ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عمياء ومن بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فطالق [2]، فأخبره عدد معا طلق وإلا فسابقة صدقت وإلا فأول صادقة. ويتجه احتمال: وكذا من أنذرتني العدو. وإن دخل داري أحد فأنت طالق فدخلها هو أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد فعندي حر، فدخلها ربها لم يحنث وإن كانت إمرأتي في السوق؛ فعبدي حر وإن كان عبدي بالسوق فامرأتي طالق وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق لأنه لم يبق له في السوق عبد حال حلفه بطلاقها وعكسه بعكسه ومن حلف عن شيء، ثم [3] فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث ولا تنحل [4] يمينه وناسيا أو (1) في (ب) : "وقد غربت أو تمت" . (2) في (ب) : "أخي فهي طالق" . (3) زاد في (ب) : "عن شيء لا يفعله ثم" . (4) في (ج) : "وتنحل" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements and using lots to determine which wife is

divorced?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

ولامرأتيه: إحداكما طالق، وثم منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة كمعينة منسية وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا فعمرة وجهل وإن مات أقرع ورثته فمن خرجت عليها لم ترث ومن له أربع

Mas'alah: What is the ruling on similar phrases in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2629)

ونحوه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on using 'man' and 'ayy' in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2629)

و "من" و "أي" المضافة إلى الشخص. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوه) كاستغفاره [3]، وإذا انقطع التعليق وقع منجزا [4]. * قوله: (رفعا. . . إلخ) فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب على الحال، تقديره: وأنت مريضة، والنصب على الحال [5]، ولعل وقوعه بمرضها في جانب الرفع إذا قصد كون الواو للحال، أما إن قصد الاستئناف فإن الطلاق يقع في الحال تغليظا، ثم إن كانت مريضة حالة الخطاب

كان صادقا في إخباره، وإلا كان كاذبا أو مستعملا في معنى السب [6]، والطلاق واقع في الحالين، فتدبر!. * قوله: (ومن) و (أي) . . . إلخ [7] قوله هذا كان محله في الأدوات عند قوله: "ولو قمن، أو أقام [8] الأربع في" أيتكن "[9]، أو من قامت، أو. . . إلخ" [10]. (1) وقال القاضي: (يحتمل أن يقطعه فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم) . المحرر (2/ 62) ، والفروع (5/ 330) ، والإنصاف (9/ 61) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2642) . (2) الفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2642) . (3) المحرر (2/ 62) ، وكشاف القناع (8/ 2642) . (4) معونة أولي النهي (7/ 563) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 152) . (5) كشاف القناع (8/ 2642) -مختصرا-. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "السبب" . (7) في "ب" : "من أو أي" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "قام" . (9) في "د" : "في أي أيتكن" . (10) في منتهى الإرادات (2/ 282) .

يقتضيان عموم ضميرهما: فاعلا أو مفعولا [1]، ولا يصح إلا من زوج، ف: "إن تزوجت -أو عين ولو عتيقته- فهي طالق" . . . . . ـــــــ * قوله: (فاعلا أو مفعولا) فالفاعل كقوله: من قامت، أو أيتكن قامت فهي طالق، فالضمير [في قامت] [2] العائد على (من) أو (أي) فاعل، [والمفعول كقوله: من أقمتها أو أيتكن أقمتها فهي طالق، فالضمير [3]] [4] وهو الهاء في (أقمتها) مفعول [5]. * قوله: (فإن تزوجت) ؛ أي: فلانة أو امرأة [6]. * قوله: (ولو عتيقته) [7] فيه إشارة لخلاف [8] من يقول: لو عين عتيقته [9] يقع بها [10]. (1) المحرر (2/ 63) ، والفروع (5/ 331) ، والمبدع (7/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2642) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "والضمير" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وذكر معناه في شرح

منتهى الإرادات (3/ 152) ، وكشاف القناع (8/ 2642 – 2643) . (6) المقنع (5/ 304) مع الممتع، ومعونة أولي النهي (7/ 564) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 152) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "عتيقة" . (8) في "ب" : "بخلاف" . (9) في "أ" : "عتيقة" . (10) والأصح أنه لا يقع بها لو تزوجها في قول أكثر أهل العلم، معونة أولي النهي (7/ 565) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 152 – 153) .

لم يقع بتزوجها [1]. و: "إن قمت فأنت طالق" –وهي أجنبية– فتزوجها، ثم قامت: لم يقع [2]، كحلفه: "لا أفعلن كذا" ، فلم تبق له زوجة، ثم تزوج أخرى وفعل [3]. ويقع ما علق زوج بوجود شرط، لا قبله ولو قال: "عجلته" [4]. . . . . ـــــــ *

قوله: (ثم تزوج أخرى) مفهوم قوله: (أخرى) أنه لو تزوج بالموجودة حال التعليق أنه يقع بناء على القول بعود الصفة –وبه صرح شيخنا في شرحه على الإقناع [5] –. *

قوله: (لا قبله ولو قال: عجلته) لم يتعجل؛ لأن الطلاق معلق بالشرط فليس له تغييره [6]، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق (1) وعنه: يصح فتطلق. المحرر (2/ 62) ، والمقنع (5/ 304) مع الممتع، والفروع (5/ 329) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2643) . (2) رواية واحدة. المحرر (2/ 62) ، والمقنع (5/ 304) مع الممتع، والفروع (5/ 2643) . (3) كشاف القناع (8/ 2643) . (4) وقيل: إذا قال: "عجلته" فإنه يتعجل. الفروع (5/ 329) ، والمبدع (7/ 325) . وانظر: المحرر (2/ 62) ، وكشاف القناع (8/ 2643 – 2644) . (5) كشاف القناع (8/ 2643) . (6) الفروع (5/ 330) ، المبدع في شرح المقنع (7/ 325) , والإنصاف (9/ 60) ، ومعونة أولي النهي (7/ 566) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 153) , وكشاف القناع (8/ 2644) .

وإن قال: "سبق لساني بالشرط ولم أرده" : وقع إذا [1] * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a different particle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2638)

أداة غيرها: فثنتان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's conditional divorce using the word 'an' with a fatha?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2640)

فصل وإن قال عامي: "أن قمت -بفتح الهمزة- فأنت طالق" فشرط [1]، كنيته [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'whichever of you' or 'whom I have not divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2640)

مسألة: أيتكن، أو: من لم أطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's intention in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2640)

فصل [3] * قوله: (كنيته) ؛ أي: ما لو نوى به الشرط؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده [4]. وبخطه: قال شيخنا في شرح الإقناع: (أي: كما لو نوى بهذا اللفظ الشرط وإن كان نحويا) انتهى [5]، وفيه نظر؛ لأن (أن) المفتوحة الهمزة [لا تحتمل] [6] في النحو الشرط، فكيف يقبل منه ما لا يحتمله لفظه؟ فليحرر!. (1) وقيل: يقع إذن إن كان وجد كنحوي. الفروع (5/ 333) ، وانظر: المحرر (2/ 65) ، والمقنع (5/ 306) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2647) . (2) الفروع (5/ 33) ، والمبدع (7/ 331) ، وكشاف القناع (8/ 2647) . (3) في بعض صيغ اشتراط الطلاق وما يترتب عليها. (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 331) ، ومعونة أولي النهي (7/ 575) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 155 - 156) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2647) . (5) كشاف القناع (8/ 2647) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by a knowledgeable person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2641)

وإن قاله عارف بمقتضاه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idh', 'wa-in', or 'wa-law'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2641)

أو قال: "أنت طالق إذ قمت، أو وإن قمت، أو ولو قمت" : طلقت في الحال [2].

ـــــــ * قوله: (وإن قاله عارف [بمقتضاه) ؛ أي: بمدلوله [3] اللغوي، وهو التعليل [4]. * قوله: (طلقت في الحال]) [5]؛ أي: إن كان وجد، لا إن لم يوجد [6]؛ لأنه إنما طلقها لعلة فلا يقع إذا لم توجد [7] , وبذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له: زنت امرأتك، قال: هي طالق، ثم يتبين أنها لم تزن أنها لا تطلق، (1) طلقت في الحال. وقال الخلال: (إن لم ينو مقتضاه فهو شرط) . المحرر (2/ 65) ، والمقنع (5/ 306) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 333) ، وكشاف القناع (8/ 2647) . (2) الفروع (5/ 333) . (3) في "د" : "بمدخوله" ، وهو ساقط من: "ب" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 331) ، ومعونة أولي النهي (7/ 576) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 156) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2647) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) الإنصاف (9/ 67) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 156) ، وكشاف القناع (8/ 2647) . (7) الإنصاف (9/ 67) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2647) . وقد تعقب هذا البهوتي في حاشية منتهي الإرادات فقال: (لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع فيما إذا قال الأب: طلق بنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم تصح البراءة حيث لم تكن أذنت للأب، فلم يقيموا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما، ويمكن الفرق بأنه لفظ بالسبب هنا فكان كلفظ بالشرط، وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لو لم يلفظ بالشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the word 'ma' is omitted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2658)

ولو أسقط "ما" : طلقت ثلاثا [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband claims he did not intend a condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2663)

فلو قال: "أردت: إذا طلقتك طلقت، ولم أرد عقد صفة" : دين، ولم يقبل حكما [4]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not hear the wife's speech?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2681)

وإن علقه بكلامها زيدا، فكلمته فلم يسمع: لغفلة، أو شغل ونحوه [3]. . . . . ـــــــ حنث؛ لأنه كلمها [4]. * قوله: (به) ؛ أي: بكلام [5] فالضمير عائد على كلام النكرة. * قوله: (فكلمته) أو سلمت عليه حنث، فإن كان أحدهما إماما أو مأموما [6] لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي على المأمومين [7]. * قوله: (ونحوه) كخفض صوتها. . . . . = الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2662) . (1) ويحتمل أن يحنث إن بدأها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد

ذلك؛ أي: ابتداءها بالكلام في وقت آخر. المقنع (5/ 314) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 74) ، والفروع (5/ 343) ، وكشاف القناع (8/ 2662) . (2) المحرر (2/ 74) ، والفروع (5/ 343) . (3) حنث. المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 343) ، وكشاف القناع (8/ 2662) . (4) المصادر السابقة، مع المبدع في شرح المقنع (7/ 354) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 168) . (6) في "أ" : "موما" . (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 355 – 356) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197 – 198، وكشاف القناع (8/ 2663) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone else or to a dead person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2683)

ولم ينو مشافهتها [1] أو كلمت غيره، وزيد يسمع، تقصده به: حنث [2]، لا إن كلمته: ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما [3]، أو وهي مجنونة [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولم ينو مشافهتها) قيد في الأخيرتين [5]؛ لأنه لا مشافهة مع المكاتبة والمراسلة بخلاف ما قبلهما [6]. * قوله: (أو مغمى عليه) بخلاف السكران فإنه يشعر. * قوله: ([أو] [7] وهي مجنونة) فإن كلمته وهي سكرى حنث –على ما في الإقناع [8] –. (1) حنث. المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 343) ، وكشاف القناع (8/ 2662) . (2) وعنه: لا تحنث كنية غيره. الفروع (5/ 343) ، والمبدع (7/ 356) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2662) . (3)

فلم يستيقظ فلا يحنث، وقال أبو بكر: (يحنث) . المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 343) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2663) . (4) فلا يحنث. الإنصاف (9/ 93) ، وكشاف القناع (8/ 2663) . (5) في "ب" : "الاخرتين" . (6) كشاف القناع (8/ 2662) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) حيث قال: (وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنونا يسمع كلامها أو كلمته وهي سكرى حنث) . الإقناع (8/ 2633) مع كشاف القناع، وفي الإنصاف (9/ 93) : (وقيل: لا يحنث لأنه لا عقل لها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gestures instead of speaking?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2684)

أو أشارت إليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to two people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2685)

لا إن قال: "إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا. . ." ، حتى يكلما كلا منهما [1]. ـــــــ ذلك في العتق [2] [3]. * قوله: (لا إن قال: إن كلمتما زيدا. . . إلخ) ؛ لأنه يرجع إلى معنى: إن كلمت كل واحدة منكما [4] كل واحدة منهما [5]. (1) المحرر (2/ 74) ، والفروع (5/ 344 - 345) ، وكشاف القناع (8/ 2663) . (2) كشاف

القناع (8/ 2663) . (3) حاشية منتهى الإرادات لوحة 198. (4) في "أ" : "منهما" . (5) معونة أولي النهى (7/ 617) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 169) ، وكشاف القناع (8/ 2663) . قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في المغني (10/ 466) : (وهذا فيما لم تجر العادة بانفراد الواحدة به، فأما ما جرى العرف فيه بانفراد الواحدة به كلبس ثوبيهما وتقليد سيفيهما ونحوه؛ لأن اليمين تحمل على العرف، فأما إن قال أكلتما هذين الرغيفين فأكلت كل واحدة منهما رغيفا فإنه يحنث؛ لأنه يستحيل أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفين بخلاف الرجلين والدارين) ، انتهى، ونقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (7/ 357) ، وقال المرداوى في الإنصاف (9/ 94 – 96) : (هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي: إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟ , وهي على قسمين: الأول: أن توجد قرينة تدل على الأمرين، فلا خلاف في ذلك. القسم الثاني: ألا يدل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيم عند هذا الاطلاق على الأول والثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المئة) . =

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the verb 'qaribat' with kasra?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2689)

وبكسر راء "قربت" : لم يقع حتى تدخلها [3]. * * * ـــــــــ – على ما تقدم قبله

بيسير-. * قوله: (قبل ببينة) [4] لا بدونها لوقوع الطلاق في الظاهر [5]. * قوله: (وإن قربت. . . إلخ) ولما فرغ ثانيا من تعليقه بالإذن شرع في تعليقه بالقربان. * قوله: (وبكسر [6] راء قربت لم يقع حتى تدخلها) [7]؛ (لأن [8] مقتضاهما ذلك، ذكرهما في الروضة) ، انتهى فروع [9]. (1) ويحتمل الاكتفاء بعلمه للبينة. الفروع (5/ 346) ، والمبدع (7/ 359) . (2) الفروع (5/ 348) ، والمبدع (7/ 373) ، وكشاف القناع (8/ 2671) . (3) المصادر السابقة. (4) في "ج" : "يبينه" . (5) معونة أولي النهى (7/ 619) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 196) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (6) في "أ" : "بكسر" . (7) في "د" : "تدخليها" . (8) في "أ" : "لا" . (9) الفروع (5/ 348) . وانظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 373) ، ومعونة أولي النهى (7/ 619) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 170) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as a reason or cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2699)

و: "أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته، أو لقيامك" ونحوه: يقع في الحال [2]، بخلاف قوله: ". . . لقدوم زيد، أو لغد" ونحوه [3]، فإن قال فيما ظاهره التعليل. . . . . ـــــــ أو إلى الطلاق فقط [4]، وانظر كلام الشارح [5]. وبخطه: قال في الشرح [6] (فإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل رجوعه إلى الطلاق) . * قوله: (فإن قال. . . إلخ) مقتضى ما سبق [7]، ولو كان ذلك القائل عارفا بالعربية.

(1) الفروع (5/ 349) . (2) الفروع (5/ 349) ، وانظر: المحرر (2/ 72) ، والمقنع (5/ 317) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2668) . (3) الفروع (5/ 349) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وقال في شرح منتهى الإرادات (3/ 172) : (أو ردها للطلاق أو العتق) . (5) قال الشارح الفتوحي -رحمه الله-: (وإلا؛ أي: وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل وقع الطلاق على الأصح) ، ومعنى كلامه بناء على ما في شرح المنتهى للبهوتي (3/ 172) ؛ أي: وإن لم ينو شيئا وقع الطلاق على الأصح. (6) معونة أولي النهى (7/ 627) -بتصرف قليل- نقله عن شرح المقنع، ونقله البهوتي أيضا في كشاف القناع (8/ 2668) عن شرح المقنع، وهو أيضا في حاشية منتهى الإرادات له لوحة 198. (7) منتهى الإرادات (2/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on what is in the heart?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2702)

ولو قال: ". . . بقلبك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with specific intentions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2724)

وكذا: "قل: نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا" ، ونوى: بناته أو نحوهن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on an unknown number?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2729)

ف: "أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته" ، وجهل: فطلقة [3]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unknown condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2730)

كمعينة منسية، وكقوله عن طائر: "إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا فعمرة" ، وجهل [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2732)

ومن قال عن طائر: "إن كان غرابا فحفصة طالق، وإن كان حماما فعمرة. . ." ، وجهل: لم تطلق واحدة منهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional divorces and manumissions based on an unknown bird?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2732)

وإن قال: "إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا، أو أمتي حرة" ، وقال آخر: "إن لم يكن غرابا مثله" ، ولم يعلما: لم يطلقا، ولم يعتقا [2]. . . . . ـــــــ زوجته [3]، وإن مات الزوج في هذه الحالة ورثته [4]، فانظر المصحح [5] منهما وليحرر!، وظاهر صنيع شيخنا [في شرحه] [6] هنا ما مشى عليه المصنف هو الصحيح من المذهب [7]. * قوله: (لم تطلقا) [8] ولم تعتقا؛ لأن الحانث منهما ليس معلوما [9]. (1) المقنع (5/ 322) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2693) . (2) وفي قوله: "أمتي حرة" قول آخر وهو الأخذ بالقرعة. الإنصاف (9/ 145 – 146) ، وانظر: المحرر (2/ 61) ، وكشاف القناع (8/ 2693) . (3) في "د" : "زوجة" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 181. (5) في "أ" : "ما لمصحح" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) حيث علل له بقوله: (لأن كلا منهما يحتمل أن تكون هي المزوجة) مما يدل على تقديمه، وذكر ما نقله حنبل من أنه يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، فإن مات الزوج فهي التي ترثه. شرح منتهى الإرادات (3/ 181) . (8) في "م" و "ط" : "لم يطلقا" . (9) معونة أولي النهى (7/ 652) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 181) ، وكشاف القناع (8/ 2693) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and claims he intended a condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3372)

(وإن قال) لزوجته (أنت طالق؛ وقال: أردت إن قمت [2] لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه [3] وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا [4] يقع بمرضها [5]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim regarding hidden conditions in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3382)

كإن أضمرت بغضي فأنت طالق؛ وادعته [1] بخلاف نحو قيام [2]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the manner of delivery is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3387)

وإن أشكل كيفية وضعهما) بأن لم يعلم أوضعتهما معا، أو متفرقين (فواحدة) أي فوقع طلقة (1) ونقل ابن منصور عن أحمد: هذا على نية الرجل، إذا أراد بذلك تطليقه، قال ابن رجب: ورواية ابن منصور أصح، وهو المنصوص، واختاره الشيخ، لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد، وولادة واحدة، والغالب أنه لا يكون إلا ولدا واحدا، لكنه لما كان ذكرا مرة، وأنثى أخرى نوع التعليق عليه، فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا وأنثى لم يقع به المعلق بالذكر والأنثى جميعا، بل المعلق بأحدهما فقط، لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين وإنما ردده لتردد كون المولود ذكرا أو أنثى، وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذا كان القصد تطليقها بهذا الوضع، سواء كان ذكرا أو أنثى، لأنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر، فيقع به أكثر المعلقين. وفي الاختيارات: ونص أحمد فيمن قال لامرأته: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا، وطلقتين إن ولدت أنثى. أنه على ما نواه، إن أراد ولادة واحدة وأنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علق به، وتبين بالثاني، ولا تطلق به. (2) فلا يقع، لمصادفته بينونتها. (3) أي إن ولدتهما دفعة واحدة، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر طلقت واحدة بالذكر، واثنتين بالأنثى، ولا تنقضي عدتها

إذا بذلك، لأن الطلاق يقع عقب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he intended a condition with the phrase 'for the satisfaction of Zayd'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3405)

(فإن قال: أردت) بقولي: لرضى زيد؛ أو لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضى (قبل حكما) [4] . (1) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. وكذا: أنت طالق لقيامك؛ أو سوء خلقك. يقع في الحال، لأنه إيقاع معلل بعلة، قال وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمات، أو جن، طلقت بلا نزاع. (2) لكون اللام للتعليل، ولا يقع إلا بمشيئتة إذا لم ينو غيره، ويتوجه أن تعود المشيئة إليهما جميعا، وإما مطلقا، بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء، حكاه في الاختيارات، وقال القاضي: أنت طالق إن لم يشأ زيد؛ قد علق الطلاق بصفة، هي عدم المشيئة، فمتى لم يشأ وقع، لوجود شرطه، وقال الشيخ: القياس إنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية، أو قرينة تقتضي الفورية. (3) كأنت طالق لغد أو لحيضتك. وهي طاهرة، لم تطلق حتى يأتي الغد أو حتى تحيض. (4) عند الجمهور، من الأصحاب وغيرهم.

لأن لفظه يحتمله، لأن ذلك يستعمل للشرط [1] وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء [2] ولو مميزا يعقلها أو سكران [3] أو بإشارة مفهومة من أخرس [4] لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها [5]

Mas'alah: What is the difference between verbal and intended conditional divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1905)

والفرق بين هذه المسألة، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها المذكور، ونوى تعليقه بوقت مثلا، وبين المسألة الأولى، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها، متلفظا بالتعليق، حيث أوقعنا عليه الطلاق في مسألة التلفظ بالتعليق، ولم نوقعه عليه فيما إذا لم يتلفظ بالتعليق، بل نواه فقط: أن في مسألة التلفظ بالتعليق لم يقل لها مثل قولها؛ لأن المعلق غير المنجز، فوقع عليه بالتعليق الأول، وهو قوله: (كلما قلت لي شيئا ... إلخ) ، بخلاف ما إذا نوى تخصيصه فقط من غير أن يتلفظ بالتعليق، فإنه قد قال لها مثل قولها في اللفظ، وإن اختلفا في المعنى، ومنه يؤخذ صريحا أن (كلما) في الصيغة المذكورة للفور؛ لأن "لم" في حيزها. والمعنى: كلما لم أقل لك شيئا إذا قلته لي، فإنت طالق، خلافا لابن الجوزي: في أن له التمادي في الجواب إلى قبيل الموت، والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (تخصص به) لأن تخصيص اللفظ العام بالنية كثير، ومجرد النية لا يخرج لفظه عن مماثلة لفظها. قال منصور البهوتي: قلت: وكذا لو قال: أنت طالق. ونوى: من وثاق ونحوه. وإن كانت نيته، أو سبب اليمين يقتضي قولا غير هذا، عمل به على قياس ما يأتي في جامع الأيمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of his conditional divorce statement?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1962)

فلو قال أردت إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة دين ولا يقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by letter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1968)

وإن أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها كاملا ولم ينمح ذكر الطلاق فثنتان فإن قال أردت أنك طالق الأول دين وقبل حكما من كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها وقع إن كانت أمية وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce unless the husband intended otherwise?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1973)

طلقت ما لم ينو غيره

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' but claims he intended to say 'you are divorced if you stand'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

قوله: أو قال أردت أن قمت... الخ. أي لو قال أنت طالق، وقال أردت أن أقول أنت طالق إن قمت فتركت الشرط، أي التعليق، أي قطعت الكلام وتركته، وكذا القول فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding speech after a conditional divorce oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

قوله: ما لم ينو غيره. أي كلاما بعد إنقضاء كلامه هذا، وكذا لو نوى ترك محادثتها أو ترك الاجتماع بها ونحوه فلا تطلق حتى يوجد الشرط، ولو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث، لأنه كلمها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1273)

قوله: وإلا وقع. أي وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل، بل أطلق النية أوردها إليهما معا أو إلى الطلاق وحده وقع عند وجود صفته. قال في الشرح: فإن لم تعلم نيته، فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل رجوعه إلى الطلاق.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues of conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

فصل في مسائل متفرقة من صور تعليق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when seeing an image in water or mirror?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

ة ولو ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة لا إن رأت خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عمياء

Mas'alah: What is Ibn 'Adil's objection regarding certainty in conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2269)

ونازع فيه ابن عادل في تفسيره بما حاصله أن العصمة متيقنة فلا تزول إلا بيقين وقد قيل إن ليلة القدر في كل السنة فلا تتحقق إلا بمضي السنة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting one's intention in a conditional divorce pronouncement in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5654)

عكسه بأن قال طلقتان للبدعة وواحدة للسنة فهو أي طلاقه على ما قال فإن أطلق في قوله أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة ثم قال نويت ذلك أي طلقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فإن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقت وقبل لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة في الحال ويؤخر اثنتين دين ويقبل في

الحكم لأن لفظه يحتمله وهو أدرى بنيته

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a condition after uttering an absolute divorce accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5743)

وإن قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت دين لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه ذلك في الحكم لأنه خلاف الظاهر ؟

Mas'alah: What is the meaning of 'if I separate you' or 'if I annul your marriage' in conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5773)

والمراد بقوله إن أبنتك أو فسخت نكاحك أي قلت لك هذا اللفظ فإنها لا تبين به فيقع الطلاق المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5790)

فإن قال أردت إن استدمت تكليمي من الآن إلى أن يقدم زيد دين وقبل حكما لأن لفظه

يحتمله فعلى هذا إن قطعت الكلام لم يحنث ولو أعادته لعدم الاستدامة لكن لعل المراد الاستدامة عرفا لا حال صلاة أو نوم أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific intention regarding clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5803)

و إن قال إن لبست فأنت طالق ونوى معينا دين وقبل حكما أو قال إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى ثوبا معينا دين وقبل حكما لأن لفظه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on approaching a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5803)

و لو قال إن قربت بكسر الراء دار أبيك أو دار فلان فأنت طالق لم يقع حتى تدخلها أي الدار و إن قال إن قربت بضمها أي الراء تطلق بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها لأن مقتضاها ذلك كما ذكرته في حاشية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the last person to enter a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5804)

وإن قال آخر من تدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن لاحتمال دخول غيرها بعدها حتى ييأس من دخول غيرها بموته أو موتهن أو غير ذلك كتغيير الدار بما يزيل اسمها فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخلت الدار وعلى قياس ما سبق كل من دخلت امتنع عليه وطؤها حتى تدخل غيرها لاحتمال أن تكون هي الأخيرة إن كان الطلاق بائنا وكذا الحكم في العتق وتقدم في كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the oath-taker or addressee enters the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5804)

وإن قال إن دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو أي الحالف لم يحنث أو قال لإنسان إن دخل داري أحد فعبدي حر فدخلها صاحبها المخاطب بهذا الكلام لم يحنث الحالف بذلك عملا بقرينة الحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission oath with a place-specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5829)

وكذلك إن قال إن كنت فعلت كذا فزوجتي طالق أو عبدي حر وأمتي حرة و نوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه كاليمن والهند وغيره من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث لأنه صادق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased negatively?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=839)

"وعكسه مثله، كـ: إن لم تفعلي كذا، أو إن لم أفعل كذا فلم تفعله أو لم يفعله هو" ناسيا أو غيره على التفصيل السابق، ويكون على التراخي، لأن "إن" حرف يقتضي التراخي، إذا لم ينو وقتا بعينه: فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما. قال في شرح العمدة: لا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by writing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=291)

1098 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة، أو شيء؟ قال: قد اختلفوا فيه، ولكن إذا كتب إليها، فقال: يوم أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق، فيوم يأتيها الكتاب بطلاقها، فهي طالق، وإذا كتب ثم رجع في الكتاب، لم تطلق حتى يصير الكتاب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband begins with the word 'divorce'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=408)

1243 - (قال) : قلت : من قال إذا بدأ بالطلاق وقع (وإن بر) . قال : هذا شريح

يقوله ، وليس ذا شيء . قال إسحاق : صدق وأجاد .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement 'you are not in my possession' and its interpretation as divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=436)

1322 - قال إسحاق : وأما الرجل يقول لامرأته : إن دخلت دار فلان فلا تكوني في ملكي (أبدا ، فإنه يدين ما أراد بقوله : لا تكوني في ملكي) فإن أراد طلاقها فهو ما نوى واحدا أو اثنين أو ثلاثا ، وإن قال لم (أكن نويت) طلاقا إنما نويت أن لا تكوني في ملكي على ما كنت أفعل بك ، أو ما أشبه ذلك من المعاني فإنه يحلف ويصدق على دعواه .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced' but intended a conditional meaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(أو قال) أنت طالق؛ وقال أردت (إن قمت، فتركت الشرط) ولم أرد طلاقا؛ دين، ولم يقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a different intention in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(أو قال) أنت طالق (إن قمت، ثم قال: أردت وقعدت) ونحوه كما لو قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر ثم قال: أردت وقدم الحاج (فتركته، ولم أرد طلاقا، دين) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم

بنيته، فإن كان صادقا؛ لم يقع عليه الطلاق؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) لأنه خلاف الظاهر عرفا، فتبعد إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال: أردت زيوفا، أو إلى شهر

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended a suspended divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(أو) قال: أردت (التعليق) أي: تعليق طلاقها بشرط، ولم يوجد (قبل) منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time or condition by intention in a conditional divorce pronouncement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3428)

(ولو نوى بقوله السابق) أنت طالق (في وقت كذا أو) نوى إن ذهبت إلى (مكان كذا) أو إن كنت على صفة كذا (تخصص) به؛ فلا يقع المعلق أولا؛ لعدم وجود شرطه، ولا

الثاني حتى يجيء وقته؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving mutual imitation of speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3428)

(و) مما يؤيده ما (أفتى به ابن جرير الطبري) حين سئل عن رجل تزوج امرأة فأحبها حبا شديدا وأبغضته بغضا شديدا، فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه، فقال لها يوما: أنت طالق ثلاثا لا تخاطبيني بشيء إلا خاطبتك بمثله، فقالت في الحال بتاتا، فانكسر الرجل، ولم يدر ما يصنع، فاستفتى جماعة من الفقهاء، فكلهم قالوا له طلقت؛ لأنه إن أجابها بمثل كلامها طلقت، وإن لم يجبها حنث وطلقت، فإن بر طلقت، وإن حنث طلقت، فأرشد إلى ابن جرير، فسأله، فأجاب (لا يقع) الطلاق (إذا علق) الزوج (كأن قال لها أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك) وقال للزوج امض ولا تعاود الأيمان بعد أن تقول لها أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك، فتكون قد خاطبتها بمثل خطابها لك، فوفيت يمينك، ولم تطلق منك؛ لما وصلت به الطلاق من الشرط (واستحسنه) أي: استحسن (ابن عقيل) ما أجاب ابن جرير (وقال) ابن عقيل (لو فتح) الزوج (التاء تخلص) لأنها قالت له: أنت طالق بفتح التاء وهو

خطاب تذكير، فإذا قال لها: أنت بفتح التاء لم يقع به طلاق، أفاده ابن القيم في "بدائع الفوائد" وتقدم لك أنه يقع في هذه الصورة على الصحيح من المذهب، وقال: قلت وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين الأولين، وهو جار على أصول المذهب، وهو تخصيص اللفظ العام بالنية، كما لو حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه قصر عليه وإذا

حلف لا يكلمه ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه؛ لم يحنث إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة، وعلى هذا فبساط صريح أو كالصريح في أنه لما أراد أنها لا تكلمه بشتم أو سب أو دعاء أو ما كان إلا من هذا الباب إلا كلمها بمثله، ولم يرد أنها إذا قالت له: اشتر لي مقنعة أو ثوبا أن يقول لها: اشتر لي مقنعة أو ثوبا، وإذا قالت له: لا تشتر لي كذا فإني لا أحبه أن يقول مثله، هذا مما يقطع أن الحالف لم يرده، فإذا لم يخاطبها بمثله لم يحنث، وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسئول عنها لم يردها، ولا كان بساط مقتضيها، ولا خطرت بباله، وإنما أراد من الكلام الذي يصح يمينه، وبعثه على الحلف، ومثل هذا يعتبر في الأيمان انتهى. قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'alayya al-talaq' when one has multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

(فمن معه عدد) من زوجات، وقال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق ونحوه إن فعلت كذا وفعله (وثم) بفتح المثلثة أي: هناك (نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به) أي: بالنية أو السبب المقتضي للتعميم أو التخصيص، (وإلا) يكن هناك ما يقتضي تعميما أو تخصيصا (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلقة) لعدم المخصص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'no standing' as a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3495)

قال شيخ مشايخنا التغلبي: ما لم يرد الدعاء عليها بقوله لا قمت ونحوه؛ فإنه يقع في الحال.

Mas'alah: Can a husband's intention affect the ruling of a conditional divorce statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3495)

(ويتجه) : أن قائل ذلك (لو أراده) أي: الترتيب بقوله لا قمت وقعدت (قبل) منه ذلك (حكما) ؛ لأنه أدرى بنيته، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'one of you is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3514)

(وإن قال) لهما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما (فهي) طالق (أو) قال (فضرتها طالق وأعاده، فطلقة طلقة) بكل منهما، لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة؛ فلا تطلق إلا طلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' with 'one of you is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3514)

(وإن قال) لهما كلما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما (فإحداكما طالق) وأعاده (فطلقة) تقع (بإحداهما) تعين بقرعة، كما لو قال: إحداكما طالق

Mas'alah: What is the ruling on distribution of conditions in conditional divorce when there is a contextual indicator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3517)

الأول: أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت عليه القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله، إما لجريان العرف، أو دلالة الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه، كما لو قال لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقت لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين و (كما لو قال) لهما (إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما) فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها، ولبست ثوبها؛ طلقت، أو قال لعبديه إن ركبتما دابتيكما، أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما بسيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران، فمتى وجد كل واحد ركب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد بسيفه أو دخل بزوجته؛ ترتب عليهما العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه كالدخول بالزوجة شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة.

Mas'alah: How is a conditional statement distributed when no evidence indicates which type is intended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3518)

عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أنه يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة ومسألة الموفق هنا من القاعدة، قال في "الإنصاف" لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with Muhammad in the accusative case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3518)

(ويتجه) هذا إلى أن أتى بمحمد مرفوعا (و) أما إذا قال لها أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمدا إلى آخره (بنصب محمد؛ فلا بد من تكليم الثلاثة) إما جملة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a contextual indication suggests immediate effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

(ومثله) في الحكم (تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال) طلاقها ونحوه (على) الإيقاع في (الحال دون الاستقبال) فيقع على الثاني دون الأول."

Mas'alah: What are the rulings on miscellaneous cases of conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3530)

[فصل في مسائل من تعليق الطلاق متفرقة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is of various types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3530)

أي: المعلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة، بخلاف ما قيل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of clothing in a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3539)

(ويتجه) أنه يؤخذ (منه) أي: من قولهم إن لبست (صحة تعيين) نوع مما يلبس أنه المحلوف عليه، ويقبل تعيينه ذلك (حكما، بخلاف التعليق) في غير هذه الصورة، كما لو قال: إن دخلت دارا فأنت طالق؛ فإنه يحنث بدخول أي دار كانت، ولا يقبل منه حكما أنه أراد دارا معينة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3557)

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة و (قال عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق، وإن كان حماما فعمرة) طالق، ومضى الطائر (وجهل) جنسه (لم تطلق واحدة منهما) أي: حفصة وعمرة، لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما، والأصل عدم الحنث، فلا يزول يقين النكاح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a statement about envy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3557)

(ويتجه وكذا) أي: كالتي قبلها (قوله) أي: قول رجل (لآخر: إنك لحسود) أي: كثير الحسد (فقال الآخر) مجيبا له (أحسدنا) أي: أكثرنا حسدا (امرأته طالق) فقال: نعم؛ لم تطلق امرأة واحدة منهما، لبقاء يقين

نكاحهما، ووقوع الطلاق مشكوك فيه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional divorce by analogy to manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3837)

(وكذا طلاق) فيما إذا كان له زوجتان وعلق طلاق إحداهما مبهمة بشرط ثم ماتت إحداهما أو بانت (1) قبل وجود الشرط ثم وجد والأخرى في عصمته: فإنها تطلق.

وكذا لو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق. *** ? (1) في ج: ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a different intention after uttering a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

قال: إن قمت، ثم قال: أردت: وقعدت، أو نحوه)، كما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد، ثم قال: أردت وقدم عمرو أيضا (فتركته، ولم أرد طلاقا دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى على الأصح، لأنه أعلم بنيته، (ولم يقبل) ذلك منه (حكما) على الأصح، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا، لأنه يبعد إرادة ذلك. فلم يقبل؛ كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفا أو إلى شهر. وعنه: يقبل إلا أن تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a statement about someone's sanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

وإن قال: أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث، وإن لم يكن عاقلا حنث؛ كما لو قال: والله إن أخاك لعاقل. وإن شك في عقله لم يقع الطلاق، لأن الأصل بقاء النكاح. فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'lawla' (if not for)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

وإن قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق، وإن كان كاذبا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson using the word 'an' in a suspended divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4360)

[فصل: في تعليق الطلاق بلفظ: "إن"]

Mas'alah: What is the ruling on a layperson using the word 'an' (that) in a suspended divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4360)

(فصل. وإن قال عامي) أي: غير نحوي لزوجته: (أن قمت بفتح الهمزة) أي: همزة أن (فأنت طالق، فشرط) في الأصح (كنيته) أي: كما لو قاله نحوي ونوى الشرط؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا. الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريده ولا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده؛ كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها، وإن كان نحويا وقع طلاقه في الحال؛ لأن أن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه: أنت طالق لأنك قمت أو لقيامك. قال الله سبحانه وتعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] . وقال سبحانه وتعالى: {وتخر الجبال هدا (90) أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم] . وقال سبحانه وتعالى {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} [الممتحنة: 1] . وقيل: إن حكم النحوي حكم العامي في أنه: لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه. وقيل: تطلق في الحال في حقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'qaribat' with a kasra?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4392)

(و) إن قال لها: إن قربت دار فلان (بكسر راء قربت: لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخلها) زوجته. قال في "الفروع" : لأن مقتضاهما ذلك. ذكرهما في "الروضة" ، واقتصر في "الفروع" على ذلك. *** ؟

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a condition in a causal divorce statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4398)

(فإن قال فيما ظاهره التعليل)، كقوله: أنت طالق لتكليمك زيدا: (أردت الشرط) أي: أردت إذا كلمته دين، و (قبل منه حكما) في الأصح؛ لأن لفظه يحتمله. ولأن ذلك يستعمل للشرط؛ كقوله: أنت للسنة، أو قال: للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

(وكقوله) أي: وكما لو قال زوج حفصة وعمرة (عن طائر: إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا) أي: وإن لم يكن غرابا (فعمرة) طالق، ثم ذهب الطائر (وجهل) هل كان غرابا أو لا؟ فإنه يقرع بينهما على الأصح. فتطلق من أخرجتها القرعة، لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء. والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول. فشرعت

القرعة، كما في المبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends a specific garment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1438)

المسألة رقم (1457) (ان قال لزوجته إن لبست ثوبآ فأنت طالق، وقال: نويت ثوبآ معينآ) (1) إذا قال لامرأته: إن لبست فأنت طالق، وقال عينت ثوبآ دون ثوب، دين فيما بينه وبين الله تعالى. خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا يدين، لأنه لو قال: إن لبست ثوبآ فأنت طالق ونوى ثوبآ دون ثوب دين، كذلك إذا قال: إن لبست، لأن قوله: إن لبست قد يتناول الملبوس من طريق المعنى، ألا تراه أنه لو استثنى فقال: ان ليست إلا ثوبآ أحمر صح الاستثناء، وفى هذا جواب عن قولهم: لم ينو تخصيص الملبس وإنما نوى تخصيص الملبوس، وهو معنى ملفوظ به فلم يصدق، لأنا قد بينا أن يمينه تناولت الملبوس من طريق المعنى فصح دخول التخصيص فيه. وقد قال أحمد فى رواية مهنا: إذا قال: أنت طالق وقال: نويت إن دخلت الدار، لم يصدق، فلم يصدقه فى الدخول لأنه غير ملفوظ به، وهذا محمول على أنه لم يصدقه فى الحكم , لأنه خلاف الظاهر. (1) إن قال لزوجته: إن لبست فانت طالق، وقال قصدت ثوبآ دون ثوب. فما حكم ذلك.؟ لقد حدث خلف بين الفقهاء: . القول الأول: أن من قال لزوجته: إن لبست فأنت طالق، وقال: نويت ثوبآ دون ثوب، قبل منه حكمآ ودين فيما بينه وبين الله تعالى، لأن لفظه يحتمل، وصدقه ممكن سواء كان حلفه بطلاق أم بغيره. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى كشاف القناع 5/ 320: (ويقبل منه فى الحكم دعوى التأويل مع قرب الاحتمال، ومع توسطه لعدم مخالفته للظاهر، ولا نقبل دعوى التأويل مع بعده

لمخالفته للظاهر) . راجع: شرح منتهى الإرادات 3/ 176. القول الثانى: أن من قال لزوجته: إن ليست ثوبآ، او إن لبست فأنت طالق، وقال: نويت ثوبآ دون ثوب، قبل منه حكمآ وديانة. ذهب إلى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'whenever you say something and I do not say the same, you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1414)

وإن قال) لزوجته (كلما قلت لي شيئا) من كلام (ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت) طالق بفتح التاء (أو) قالت له (أنت طالق) بكسر التاء (فقال) لها (مثله) أي: مثل ما قالت له (طلقت) ; لأنه شافهها بصريح الطلاق (ولو علقه) أي: الطلاق بأن قال لها: أنت طالق إن ذهبت للهند، ونحوه فتطلق لوجود الصفة ; لأن هذا الذي قال لها غير الذي قالته له إذ المنجز غير المعلق قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت (ولو نوى) بقوله جوابا لها أنت طالق (في وقت كذا ونحوه) كإرادته إن ذهبت مكان كذا أو إن كنت على صفة كذا (تخصص به) فلا يقع المعلق أولا لعدم وجود شرطه ولا الثاني حتى يجيء وقته ونحوه ; لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ كما لو حلف لا يتغدى، ونوى ذلك اليوم أو غدا معينا أو حلف لا يكلمه، ونوى بما يكرهه فلا يحنث إذا كلمه بما يحبه، ونظائره كثيرة. (

Mas'alah: How do the words 'man' and 'ayy' imply generality in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

(ومن) بفتح الميم (وأي) بالتنوين (المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما) ; لأنهما من صيغ العموم (فاعلا) كان ضميرهما كمن قامت منكن أو أيتكن قامت فهي طالق (أو مفعولا) كمن أقمتها أو أيتكن أقمتها فهي طالق فيعم من قامت منهن في الأوليين ومن أقامها في الأخيرتين كما تقتضي أي المضافة إلى الوقت عمومه كقوله: أي وقت قمت أو أقمتك فأنت طالق فإنه يعم كل الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

(وإن قال) زوج علقه (سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (إذن) أي حال إيقاعه مؤاخذة له بإقراره بالأغلظ عليه بلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson saying 'an qumti' (with fatha) to his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1444)

[فصل وإن قال عامي أي غير نحوي لامرأته أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق] . ف) هو (شرط) أي تعليق فلا تطلق حتى تقوم (كنيته) أي الشرط بأن المفتوحة الهمزة ولو من نحوي ; لأن العامي لا يريد به إلا الشرط ولا يعرف أن معناه التعليل ولا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو نطق بصريح الطلاق العربي أعجمي لا يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in qumti wa anti taliq' or 'law qumti wa anti taliq'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(وكذا) تطلق في الحال بقوله (إن) قمت وأنت طالق (أو لو قمت وأنت طالق) ; لأن الواو لا يجاب بها الشرط

Mas'alah: What is the ruling if a man says he intended the conditional clause with 'wa anti taliq'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(فإن قال أردت) بقولي وأنت طالق (الجزاء) دين وقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended her standing and divorce as two conditions for something else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(أو) قال أردت بأن أو لو قمت وأنت طالق (أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء) كعتق عبده أو طلاق ضرتها أو ظهارها أو نذر (ثم أمسكت) عن ذلك (دين وقبل) منه (حكما) ; لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'law'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(و) قوله (أنت طالق لو قمت ك) قوله أنت طالق (إن قمت) فلا تطلق حتى تقوم ; لأن لو تستعمل شرطية كإن.

Mas'alah: What is the ruling when the husband clarifies his intention regarding a conditional divorce for the second wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها) أي الثانية بأن أراد وإن دخلت ضرتك فهي طالق (ف) الأمر (على ما أراد) فأيهما دخلت طلقت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a condition rather than a cause in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

فإن قال فيما ظاهره التعليل) كأنت طالق لرضا زيد أو قيامك ونحوه (أردت الشرط) أي تعليق الطلاق (قبل منه حكما) ; لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى يوجد المعلق عليه بعد التعليق ; لأنه لا يستعمل للتعليق كأنت طالق للسنة أو البدعة.)

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues of suspending divorce on conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

[فصل في مسائل متفرقة من تعليق الطلاق بالشروط] (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving seeing through transparent glass?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

(شفاف) لا يحجب ما وراءه (طلقت) لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها فإن كان الزجاج غير شفاف وكان فيه لم يحنث لعدم رؤيتها له للحائل (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's suspicion of the husband's lie?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

{فائدة} لو قال إن ظننت كذبي فأنت طالق فظنته به طلقت. لا يقال الظن لا ينتج قطعيا فكيف تطلق؟ ; لأن المعنى إن حصل لك الظن بكذا إلخ. والحصول قطعي فينتج قطعيا.

Sub-topic – Multiple or Repeated Conditions in Divorce

Mas'alah: What happens when both spouses make conditional oaths?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر؛ انحلت يمينه، وتبقى يمينها. –

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1470)

ومعلق في هذا كمنجز، فلو قال: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت فثلاث (1) المغني 10/ 541، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 354 – 355، والمبدع 7/ 302، وكشاف القناع 5/ 268.

ولو غير مدخول [بها] [1]؛ لأن الواو لمطلق الجمع كما تقدم، وإن قال: إن قمت [فأنت] [2] طالق فطالق أو ثم طالق فقامت وقع بها طلقة إن لم يدخل بها؛ لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها الثانية، وإن كانت مدخولا [بها] [3] فثنتان لوقوع الأولى رجعية وهي يلحقها طلاقه، وإن قصد إفهاما وتأكيدا في مكرر متصل مع جزاء كقوله: إن قمت

فأنت طالق إن قمت فأنت طالق يقصد إفهامها أو التأكيد فواحدة لصرفه عن الإيقاع كما سبق في المنجز. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

إذا قال لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه عليها بائنا لم يقع ما علق من طلاق لأنه لم يصادف عصمة، كما لم يقع طلاق معلق على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف، وإن أوقعه رجعيا وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لطلاقها وقد وجد الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها بأن قال: إن قمت فأنت طالق ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت رجعية وقع ثنتان طلقة بقيامها وطلقة بوقوع طلاقه عليها،

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

وإن قال لمدخول بها: كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها: أنت طالق فثنتان طلقة بالمنجز وأخرى بالتعليق، ولا تطلق أكثر لأن التعليق لم يوجد إلا مرة،

Mas'alah: What is the ruling on a chain of conditional divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

وإن قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب بأن علقه على شيء فوجد فثلاث؛ لأن الثانية وقعت عليها فتطلق بها الثالثة إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1486)

وإن قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده لها مرة أخرى فطلقة لأنه حلف أو كلام، وإن أعاده مرتين فثنتان، وإن أعاده ثلاثا [فثلاث] [1] طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1486)

وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في قوله: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فلا يقع، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما، قال في "الفروع" [2]: "وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها" (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 166. (2) 5/ 442.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for an unconsummated wife when the condition is repeated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1487)

وتبين غير مدخول بها إذا أعاده بطلقة، فلا يلحقها ما بعدها، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام في غير مدخول بها؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce affecting all or remaining wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4157)

وفي الروضة: إن قال: إن فعلت كذا فامرأته طالق وفعل وقع بالكل أو بمن بقي. قال: وإن قال: علي الطلاق لأفعلن، ولم يذكر4 المرأة، فالحكم على ما تقدم، فإن لم يبق تحته زوجة ثم تزوج أخرى وفعل المحلوف عليه وقع أيضا، كذا قال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 –1

مكررة في "ط" . 2 في "ر" : "كره" . 3 4/431. 4 في "ر" : "أكره" .

Mas'alah: What is the ruling on repetition of divorce with the words 'kullama' and 'mata'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4212)

تنبيه: قوله: ولا يتكرر بتكرره إلا في كلما وفي متى الوجهان، انتهى. يعني المتقدمتين، وقد قدم المصنف حكما في ذلك، وأن المذهب لا يقتضي التكرار. 1 في "ط" : "قامت" . 2 ليست في الأصل، و "ط" . 3 – 3 في "ط" : "منع من" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4213)

وإن قال: إن أكلت رمانة وإن أكلت نصفها فأنت طالق، فأكلت رمانة، فثنتان، واختار شيخنا واحدة ولو أتى بدل إن بكلما فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce attached to multiple attributes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4213)

وإن علقه بصفات كالرجولية والشرف والفقه فاجتمعن في شخص وقع بكل صفة ما علقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'kullama'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4214)

وقع، "1وفي كلما1" ثلاث إن دخل بها ومضى ما يمكن إيقاعها مترتبة، وإلا بانت بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'ayyatukunna' and 'man'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4214)

وأيتكن لم أطلقها ومن لم أطلقها وإذا لم أطلقك، قيل: كمتى، وقيل: كإن م 4.

Mas'alah: What is the correct view on conditional divorce using 'ayyatukunna' and 'man'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4214)

مسألة 4: قوله: وأيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها وإذا لم أطلقك، قيل: كمتى، وقيل: كإن. انتهى. أحدهما: هن كمتى، فيقع الطلاق على الفور عند مضي ما يمكن إيقاعه فيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using 'fa', 'thumma', 'idha', or 'in'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4216)

وإن قال: إن قمت فقعدت، أو ثم أو إن قمت إذا قعدت أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم لأن القعود شرط يتقدم مشروطه، وذكر القاضي في إن كالواو، بناء [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct order of conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4216)

تنبيهان: الأول: قوله وإن قال: إن قمت فقعدت أو ثم أو إن قمت إذا قعدت أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم، انتهى. هذا الحكم صحيح في المسألة الثالثة والرابعة، وغير صحيح في الأولى والثانية، بل الصواب فيهما أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد، على الترتيب، صرح به الأصحاب، ولقد تتبعت كلامهم فلم أجد أحدا قال ذلك، بل صرحوا بخلافه. 1 بعدها في "ص" : "الدار" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and repeated acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4217)

على أن فيه عرفا، وأنه يقدم، وذكر جماعة في الفاء وثم رواية كالواو، وبالواو كإن

قمت وقعدت أو لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما، وعنه: أو أحدهما، كإن قمت وإن قعدت، وكالأصح، في لا قمت ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقا، وأنه لا يتكرر حنثه، وإن قال: كلما أجنبت منك جنابة فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة، وقيل: ثلاثا، كفعل لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد وقدومه، وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط، وقيل: بنيته، وإلا وقع إذن، كالواو بدل الفاء، فإن أراد الشرط فالروايتان. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4227)

فصل إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق, ثم أوقعه أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقع ثنتان فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم نجزه فواحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والإيقاع. وقال

القاضي: التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا، وإن نوى إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة، دين، وفي الحكم روايتان م 10. والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه، وإنما هو وقع، وإن علقه بقيام ثم بطلاقه لها فقامت فواحدة، وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعيا وقع ثلاث. ولو كان بدله كلما طلقتك فثنتان، وقبل الدخول لا تقع المعلقة. وإن قال: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولة طلقت الضرة طلقة بالصفة والأولة ثنتين بالمباشرة، ووقوعه بالضرة تطليق لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها ثانيا، وإن طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة، ومثل

المسألة: إن أو كلما طلقت حفصة فعمرة [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10: قوله: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقعت ثنتان فيهما، وإن نوى1 إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة دين، وفي الحكم روايتان، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمغني2 والكافي3 والشرح4 والرعاية الكبرى وغيرهم: إحداهما: لا يقبل، وهو الصواب، لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق على وقوع الطلاق وإرادة ما قاله احتمال بعيد، فلا يقبل منه ذلك. والرواية الثانية: يقبل، لأنه محتمل لما قال. 1 بعدها في "ط" : "بقوله" . 2 10/ 419- 420. 3 4/ 484- 485. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 500- 501.

طالق ثم إن أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة، وعكسها قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق، فحفصة هنا كعمرة هناك. وقال ابن عقيل في المسألة الأولى: أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما. وإن قول أصحابنا في: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعيا يقع ثلاث، يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة، لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة والثالثة بوقوع الثانية، وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة. وإن علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة طلقت في الأصح ثلاثا. وإن قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال: أنت طالق طلقت ثلاثا، قيل: معا، وقيل: يقع المعلق، وقيل: المنجز، ثم تتمتها من المعلق. وفي الترغيب: اختاره الجمهور وجزم به في المستوعب عن أصحابنا م 11 وأوقع ابن عقيل المنجز، وألغى غيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11: قوله: وإن قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت

طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثا، قيل: معا، وقيل: يقع1 المعلق، وقيل: 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

وقيل: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband repeats the condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4233)

فصل إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده أو علقه بشرط فيه حث1 أو منع، والأصح أو تصديق خبر أو تكذيبه وقيل: وغيره، كطلوع 1 في النسخ الخطية: "حنث" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband repeats the condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4234)

الشمس وقدوم الحاج سوى تعليقه بمشيئتها أو حيض وطهر، ومنا من لم يستثن هذه الثلاثة ذكره شيخنا، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه وأن مثله: والله لا أحلف يمينا، طلقت في الحال طلقة في مرة، وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع، ذكره أصحابنا، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام، وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى، ذكره في الفنون، وإن أعاده ثلاثا طلقت1 طلقتين وإن أعاده أربعا طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها. وإن قال: إن

حلفت2 بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقتا طلقة طلقة، وتبين من لم يدخل بها منهما، فلا يطلقان بقوله ثالثا، فإن نكح البائن ثم حلف بطلاقها فاختار الشيخ لا تطلق، وهو معنى جزمه في الكافي وغيره أنه لا يصح الحلف بطلاقها، لأن الصفة لم تنعقد، لأنها بائن، وكذا جزم في الترغيب فيما تخالف المدخول بها غيرها أن التعليق بعد البينونة لا يصح، وإنما عللوا بذلك، والله أعلم لأن ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة، كمسألة الولادة، في الأشهر، والتعليل على المذهب، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق بالمرة الثانية، لأنه يعتبر لتأثير الصفة وجود الزوجية، والأشهر: بلى، كالأخرى طلقة طلقة، والفرق واضح، كما سبق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "طلقت" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'kullama'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4235)

وبكلما بدل إن ثلاثا ثلاثا، طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها، لأن كلما للتكرار، وفرض في المغني1 المسألة في كلما وقال ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4235)

وإن قال: كلما حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وأعاده لم يقع، وإن قال: لمدخول

بهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان، وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين، وإن قال: فهي أو فضرتها طالق فطلقة طلقة، وإن قال: فإحداكما طالق2 فطلقة بإحداهما: تعين بقرعة، وإن قال: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قاله للأخرى طلقت الأولى، فإن أعاده للأولى وقع بالأخرى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . 10/ 420 –421 1 . . . . . .

2 في "ط" : "طلق" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce oath multiple times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4237)

وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة، وإن قاله ثالثا فثانية، رابعا فثالثة، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة، ذكره القاضي، وجزم به في المغني2، وقدمه في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second conditional divorce oath after the first has been fulfilled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4238)

المحرر ثم قال: وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت، إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البينونة فإنها قد انحلت بالثانية، لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق، لأنه لا ينعقد، لعدم إمكان إيقاعه، ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة، فإما أنه1 لا تصح فيهما وهو أظهر، كالأجنبية، وإما

أن تصح فيهما كما سبق من "2قول أحمد2" في تعليق طلاق العتيقة قد وطئها، والمطلق قبل الملك لم يطأ، مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving two wives and two men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4238)

وإن قال: إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان ولم نحنثه ببعض [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2- 2 في "ط" : "قوله" . 3- 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when each wife speaks to one of the two men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4239)

المحلوف فكلمت كل واحدة واحدا فقيل: تطلقان، وقيل: حتى يكلما كلا منهما م 16 كقوله: إن كلمتما زيدا و1 كلمتما عمرا. وإن قال: إن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on a conditional divorce oath involving two wives and two men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4239)

مسألة 16: قوله: وإن قال: إن كلمتما زيدا أو عمرا فأنتما طالقتان ولم نحنثه ببعض

المحلوف2 فكلمت كل واحدة واحدا، فقيل: تطلقان، وقيل: حتى يكلما كلا منهما، انتهى. وأطلقهما في المغني3. أحدهما: تطلقان، وهو الصحيح، وعليه جمهور4 الأصحاب، وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، قال في تجريد العناية: طلقتا في الأظهر. والقول الثاني: لا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واحتمال في المقنع، قال الشارح: وهو أولى، قال ابن عبدوس في تذكرته:6 الأقوى لا يقع. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using 'or'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

فإن قال: إن كلمتك أو إن دخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود إحدى الصفتين بمثابة ما لو قال: إن كلمتك أو إن دخلت دارك فأنت طالق، فإن قال: أنت طالق إن قمت /294 ظ/ إن قعدت لم تطلق حتى تقوم، وكذلك إذا قال: أنت طالق إن شربت إن أكلت لم تأكل ثم تشرب. فأما إن تقدم القيام ثم القعود أو الشرب ثم الأكل لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements and their cumulative effect?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار تطلق ثلاثا، وكذلك إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار /296 ظ/ فأنت طالق تطلق ثلاثا إذا دخلت الدار.

Mas'alah: How do multiple conditional divorces over several years take effect?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا في ثلاث سنين في كل سنة واحدة، وقعت واحدة في الحال وتقع الثانية بدخول أول جزء من المحرم وكذلك الثالثة فإن قال أردت بالسنة اثنا عشر [6] شهرا لم تقع الثانية حتى يمضي من ذلك الوقت اثنا عشر شهرا /297 و/ وكذلك الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce tied to speaking?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق، فإن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة واحدة، وإن كانت مدخولا بها، طلقت طلقتين ومتى كلمها قبل انقضاء العدة طلقت الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to speech and entering a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

وكذلك إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت في الحال واحدة، وإذا دخلت الدار وقعت الثانية إن كانت مدخولا بها فإن قال: إن كلمتك فأنت طالق فحققي ذلك أو مري وقع الطلاق فحققي ذلك أو مري، وقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on three attributes that all occur simultaneously?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=249)

ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة لا تطلق إلا طلقة واحدة لأنه الأظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to both existence and non-existence of an act?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=256)

وهي إن نزلت أو صعدت أو أقمت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لها من الأكل ومن تركه فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما إذا علق بحال الوجود فقط أو بحال العدم فقط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'every time you say something and I do not say the same, you are thrice divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11098)

الثانية، لو قال لزوجته: كلما قلت لى شيئا ولم أقل لك مثله، فأنت طالق ثلاثا. فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبرى، رحمه الله تعالى [1] (1) انظر القصة فى: سير أعلام النبلاء 14/ 278.

. . . . . فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه؛ بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك. وقال فى «الفروع»: طلقت، ولو علقه. وجزم فى «المستوعب»، بأنها تطلق إذا قالت، بكسر التاء، وقاله. وقال فى موضع: إذا قاله وعلقه بشرط، تطلق. وإن فتح التاء مذكرا، فحكى ابن عقيل عن القاضى، أنها تطلق؛ لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ. نقله فى «المستوعب»، وقال: حكى عن أبى بكر أنه قال فى «التنبيه»: إنها لا تطلق. قال: ولم أجدها فى «التنبيه». وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل فاستحسنه، وقال: لو فتح التاء، تخلص. وقال فى «الفروع»: ولو كسر التاء، تخلص وبقى معلقا. ذكره ابن عقيل. قال ابن الجوزى: وله التمادى إلى قبيل الموت. وقيل: لا يقع عليه شئ؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. قال [ابن القيم، رحمه الله] [1] فى «بدائع الفوائد»: وفيه وجه آخر أحسن من وجهى ابن جرير، وابن عقيل، وهو جار على أصول المذهب، وهو تخصيص اللفظ العام بالنية، كما لو حلف لا يتغدى، ونيته غداء يومه، قصر عليه، ولو حلف لا يكلمه، ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه، لم يحنث إذا كلمه بما يحبه. ونظائره كثيرة،

وعلله بتعاليل جيدة. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce affecting all wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11203)

قال فى «الروضة»: إن قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. وقع بالكل وبمن بقى، وإن قال: على الطلاق لأفعلن. ولم يذكر المرأة، فالحكم على ما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated phrases like 'divorced and divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11249)

فلو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق. أو: طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. فدخلت، طلقت طلقتين. ـــــــــ كرره؛ فلو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فدخلت الدار، طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها، وثلاثا إن كانت مدخولا بها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقال المصنف فى «المغنى»، وتبعه الشارح: ذهب القاضى إلى وقوع طلقتين فى الحال، فى حق المدخول بها، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول. قالا: وهو ظاهر الفساد. وأبطلاه، وقالا أيضا: ذهب القاضى فيما إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق فطالق فطالق. أو: طالق، ثم طالق، ثم طالق. وكذا لو أخر الشرط إلا أن غير المدخول بها تبين بواحدة فى الحال من غير دخول الدار. قال فى «الفروع»: كذا قال -يعنى به المصنف- قال: والذى

اختاره القاضى وجماعة، أن «ثم» كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة، فيقع بالمدخول بها إذن ثنتان، وطلقة معلقة بالشرط؛ إن تقدم فبالأولى، وإن تأخر فبالأخيرة، ويقع بغير المدخول بها الثانية منجزة [1] إن قدم الشرط، والثالثة لغو، والأولى معلقة، وإن أخره، فطلقة منجزة والباقى لغو؛ لبينونتها بالأولى. انتهى. وقال فى «المذهب» فيما إذا قدم الشرط: إن القاضى أوقع واحدة فقط فى (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement twice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11251)

وإن قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق. فدخلت، طلقت اثنتين بكل حال. ـــــــ قوله: وإن قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق. فدخلت، طلقت طلقتين بكل حال. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وحكاه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced today if I do not divorce you today'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11299)

وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، طلقت في آخر جزء منه. وقال أبو بكر: لا تطلق. ـــــــ فإن بعضهم. ذكرها هنا. قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم

أطلقك اليوم. طلقت في آخر جزء منه. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفروع». وقال أبو بكر: لا تطلق. قدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «النظم». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when the condition is fulfilled once?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11336)

ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا، ولو جعل مكان «كلما» إن أكلت. لم تطلق إلا اثنتين. ـــــــ الوجهين. المتقدمين قريبا، وقد علمت المذهب منهما. قوله: ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة، فأنت طالق. فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا -بلا نزاع- ولو جعل مكان «كلما» إن أكلت. لم تطلق إلا اثنتين. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق. فرأت رجلا أسود فقيها، طلقت ثلاثا. ـــــــ وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا تطلق إلا واحدة. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11348)

وإن قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى. فمتى دخلت الأولى، طلقت؛ سواء دخلت الأخرى أو لا، ولا تطلق الأخرى، وإن قال: أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا. طلقت بكل واحدة منهما. فإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لدخول الثانية. فهو على ما أراده. وإن قال:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'If you enter the house, and if you enter this other house, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11349)

إن دخلت الدار، وإن دخلت هذه الأخرى، فأنت طالق. فقال المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11351)

وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق. أو: إن قعدت إذا قمت. أو: إن قعدت إن قمت. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11351)

قوله: وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق. أو: إن قعدت إذا قمت. أو: إن قعدت إن قمت. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. وكذا قوله: إن قعدت متى قمت. وهذا المذهب. ويسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط. فلو قال لامرأته: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن

. . . . . ـــــــ سألتيني، فأنت طالق. لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتيني، فوعدتك، فأعطيتك. قاله [في «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و] [1] ابن قاضى الجبل في «فوائده» وغيرهم [2]. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب في ذلك كله، أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، و «الفروع»، وغيرهم. وذكر

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11399)

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where all wives are divorced upon one being divorced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11400)

طوالق. ثم وقع على إحداهن طلاقه، طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditions in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11404)

وقدمه في «الفروع». وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في تداخل الصفات، عند قوله: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق. وأنها لا تطلق هناك إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths involving two named wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11412)

فائدة: لو كان له امرأتان؛ حفصة وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم أعاده، لم تطلق واحدة منهما، وإن قال بعد ذلك: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت عمرة، فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. لم تطلق واحدة منهما، فإن قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت حفصة. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths using 'kullama' with a co-wife clause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11414)

وإن قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق. أو: فضرتها طالق. وأعاده، طلقت كل واحدة طلقة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband addresses each wife in turn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11415)

وإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق. ثم قال ذلك للأخرى، طلقت الأولى، فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two men make contradictory conditional divorces based on an unknown bird?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11541)

فائدة: لو قال: إن كان غرابا فامرأتي طالق. وقال آخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق. ولم يعلماه، لم تطلقا، ويحرم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في أصح الوجهين فيهما. نقل ابن القاسم، فليتقيا الشبهة. قاله في «الفروع». قال في «القواعد»: فيها وجهان؛ أحدهما، يبني كل واحد منهما على يقين نكاحه، ولا يحكم عليه بالطلاق؛ لأنه متيقن لحل زوجته شاك في تحريمها. وهذا اختيار القاضي، وأبي الخطاب، وكثير من المتأخرين. وقال في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد»، وغيرهم: إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر، فله الوطء، وإن شك ولم يدر، كف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two different bird conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11542)

وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق. لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم. ـــــــــ حتما عند القاضي. وقيل: ورعا عند ابن عقيل. وقال في «المنتخب»: إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه، ولا حنث. واختار أبو الفرج في «الإيضاح»، وابن عقيل، والحل

Mas'alah: What is the ruling on divorce with conjunctions and conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1561)

بصفة لم يتناول الأخرى بخلاف معطوف مع معطوف عليه فإنهما شيء واحد ولو تعقبه بشرط لعاد إلى الجميع وأنت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو طالق طلقة بل طلقتين أو طالق طلقة بعدها طلقة أو بلط طلقة أو قبل طلقة أو قبلها طلقة طلقت طلقتين وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها لكنت لو أراد بقوله بعدها طلقة سأوقعها قبل حكما وإن أراد بقوله قبلها طلقة في نكاح آخر أو إن زوجا قبلي طلقها إن وجد ذلك وأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طالق وطالق طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها وإن قال معها اثنتان وقع ثلاث والمعلق كالمنجز في هذا سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره فلو قال إن دخلت الدار فأنت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت طلقت ثلاثا وواحدة إن كانت غير مدخول بها وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة فدخلت طلقت طلقتين ولو غيره مدخول بها وإن قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار وإن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت واحدة وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت مدخول بها وغيرها اثنتين وإن قصد إفهامها أو

تأكيدا وقع واحدة وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثا فقال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت ثلاثا وقال الشيخ فيمن قال

الطلاق يلزمه وكرره لأفعل كذا وكذا لا يقع أكثر من طلقة إلا لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling if one does not specify the number of divorces in a conditional divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1570)

فإن لم يقل ثلاثا فواحدة إن لم ينو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspended divorces when conditions are fulfilled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1587)

وإن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت طلقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق إذا التعليق بعد وجود الصفة تطليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1587)

وإن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces and an immediate divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وكلما طلقتك أو كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق فثنتان لمدخول بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة ولا تقع ثالثة لأن الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وإن قال بعدها أو خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة أخرى ولم تقع ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when all act simultaneously?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وأول من تقوم منكن فهي طالق أو أول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل دفعة

واحدة لم يقع طلاق ولا عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one person acts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قام واحد أو واحدة ولم يقم بعدهما أحد فوجهان1

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple acts occur simultaneously?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قام اثنتان أو ثلاث دفعة واحدة ثم قامت أخرى وقع الطلاق بمن قام أولا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

ومن قال: كل امرأة أتزوجها طالق, أو إن تزوجت فلانة, فهي طالق. فلا حكم لهذه اليمين, ومتى تزوج لم تطلق الزوجة باليمين المتقدمة, وقد يتوجه على معنى قوله, أن نطلق منه باليمين المتقدمة, لأنه قال فيمن قال لزوجته: إن تزوجت عليك فلانة, فهي طالق, أو قال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق. فمتى تزوج عليها طلقت الثانية بنفس العقد عليها في إحدى الروايتين, قال: لأن هذه اليمين لها, يعني لزوجته الأولى. وفي

الرواية الأخرى: لا فرق بين أن يحلف لزوجته, أو يقول: كل امرأة أتزوجها طالق, فإنها لا تطلق إلا بطلاق يستأنف بعد العقد, فتصير

المسألتان على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditions in a conditional divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1017)

فصل: فإن قال: أنت طالق إن شربت، إذا أكلت أو متى أكلت، لم تطلق حتى تشرب بعد الأكل؛ لأن إدخال الشرط على الشرط يقتضي تقديم المؤخر. وإن قال: أنت طالق إن شربت، إن أكلت، فكذلك، لما ذكرناه. وإن قال: أنت طالق إن شربت فأكلت، أو إن شربت ثم أكلت، لم تطلق حتى تأكل بعد الشرب؛ لأنهما حرفا ترتيب. وإن قال أنت طالق إن شربت وأكلت، طلقت بوجودهما على أي صفة؛ لأن الواو للجمع، ولا تقتضي ترتيبا، ولا تطلق بوجود أحدهما؛ لأنها للجمع. وإن قال: أنت طالق إن أكلت، أو شربت، طلقت بوجود أحدهما؛ لأن (أو) تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with multiple wives and slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1023)

وإن كان له أربع نساء وعبيد، فقال: كلما طلقت امرأة، فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين، فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا، فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا، فأربعة أحرار، ثم طلق الأربع متفرقات أو متجمعات، فإنه يعتق من عبيده خمسة عشر، يعتق بطلاق الواحد واحد، وبطلاق الثانية ثلاثة؛ لأنها واحدة، وهي إلى صاحبتها اثنتان، ويعتق بطلاق الثالثة أربعة؛ لأنها واحدة، وهي مع صاحبتيها ثلاث، ويعتق بطلاق الرابعة سبعة؛ لأنها واحدة وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع صواحبها أربع. وإن شئت، قلت: فيهن أربع صفات، هن أربع، فيعتق لذلك أربعة وهن أربعة، آحاد، فيعتق بذلك أربعة أخر، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق بذلك أربعة أخر، وفيهن ثلاث، فذلك خمسة عشر، وقيل: يعتق عشرة، بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة، والأول أصح؛ لأن الصفة إذا تكررت تكرر الجزاء، وإن كان في محل واحد، ولذلك لو قال: إن كلمت رجلا، فأنت طالق، وإن كلمت أسود، فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، فكلمت رجلا أسودا طويلا، طلقت ثلاثا. ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا واحدة لكونها رمانة، واثنتان بأكلها النصفين. ولو قال: إذا ولدت ولدا، فأنت طالق، وإذا ولدت غلاما، فأنت طالق. وإذا ولدت أسود، فأنت طالق، فولدت غلاما أسود، طلقت ثلاثا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on suspended multiple divorces with different wordings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2540)

مع طلقة، أو طالق وطالق – طلقت طلقتين، والمعلق كالمنجز في هذا، فإن قال: إن

دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، أو طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، فدخلت – طلقت طلقتين، وإن قال: إن دخلت فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق، فدخلت – طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها، واثنتين إن كانت مدخولا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement twice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2541)

بها، وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت – طلقت طلقتين بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced today if I do not divorce you today'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2552)

وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم – طلقت في آخر جزء منه) نص عليه، واختاره أبو الخطاب، ونصره في "الشرح" ، قال ابن حمدان: وهو أظهر؛ لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها، فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان، كما لو مات أحدهما في اليوم (وقال أبو بكر: لا تطلق) وقدمه في "الرعاية" ؛ لأن شرط طلاقها خروج اليوم، وبخروجه يفوت محل طلاقها، قال في "المغني" : ويبطل هذا بما إذا مات أحدهما في اليوم، فإن محل الطلاق يفوت بموته، ومع ذلك فإنها تطلق قبل موته، فكذا هنا، وكذا إن أسقط اليوم الأخير، وإن أسقط الأول، وقع قبل آخره، وقيل: بعد خروجه، ويأتي إن

أسقطهما، واحتج بها المؤلف على ضعف قول أبي بكر، فدل أنها مثلها، وأنه لا يقع فيها على قول أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the conditional particle 'kullama' in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2562)

كلما" ، وفي "متى" في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by a single event?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2562)

وإن علق طلاقها على صفات ثلاث، فاجتمعن في عين واحدة مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها - طلقت ثلاثا، وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم [المبدع في شرح المقنع] أقمتها، أو أيتكن أقمتها - طلقن (ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة - طلقت ثلاثا) لوجود وصفه النصف مرتين، والجميع مرة؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار، واختار الشيخ تقي الدين تطلق واحدة. 1 - (وإن علق طلاقها على صفات ثلاث، فاجتمعن في عين واحدة مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها - طلقت ثلاثا) لوجود الصفات الثلاث فيه، أشبه ما لو رأت ثلاثة فيهم الثلاث صفات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Whenever I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها – طلقت ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whoever I do not divorce' or 'any time I do not divorce you'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال: من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك) أو متى لم أطلقك (فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه – طلقت) في الحال؛ لوجود الصفة، فإنها اسم لوقت الفعل، فيقدر بهذا، أو لهذا يصح به السؤال فيقال: متى دخلت أو أي وقت دخلت، وأما "من" فتقتضي الفور، وحينئذ يتحقق الطلاق بمضي زمن عقيب اليمين إذا لم يطلق؛ لأن شرطه يتحقق حينئذ، فيلزم منه الطلاق ضرورة أن وجود الشرط يستلزم وجود المشروط، وفي وجه أن حكم من لم أطلقها أو إذا لم أطلقك، أو أيتكن لم أطلقها كحكم "إن لم أطلقك" . 1 – (وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فهل تطلق في الحال) أو في آخر جزء من حياة أحدهما؛ (على وجهين) بناء على أنها للفور أو على التراخي (

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama' (every time)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها – طلقت ثلاثا) ؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار، فيقتضي تكرار الطلاق بتكرر الصفة، والصفة عدم طلاقه لها، فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل، فقد وجدت الصفة، فيقع واحدة، وثانية، وثالثة، إذا كانت مدخولا بها (إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى) ولم يقع شيء بعدها؛ لأن البائن لا يقع عليها طلاق (

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspended divorces triggered by speech and standing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2583)

فرع: إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق – طلقت في الحال طلقة، وأخرى بالقيام إن كان دخل بها، فلو قال: إن كلمتك فأنت طالق وأعاده ثانية – فواحدة، وإن ثالثا، فثانية، وإن رابعا، فثالثة، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولا ينعقد ما بعدها. ذكره القاضي، وجزم به في "المغني" ، وقدمه في "المحرر" ، ثم قال: وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها، طلقت، إلا على قول التميمي: تحل الصفة مع البينونة، فإنها قد انحلت بالثالثة؛ لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق؛ لأنه لا ينعقد لعدم إمكان إيقاعه،

بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر – انحلت يمينه، إلا أن ينوي، ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه، وإن قال: إن كلمت فلانا، فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع لتشاغله وغفلته، أو كاتبته، أو راسلته – حنث، وإن أشارت إليه، احتمل وجهين، [المبدع في شرح المقنع]

قال في "الفروع" : ويتوجه أنه لا فرق بينها وبين مسألة الحلف السابقة. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'you are both divorced for a thousand if you wish' and they both accept?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3161)

[فصل قال لامرأتيه أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا قد شئنا] (5800)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'you are both divorced for a thousand if you wish' and they both accept?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3161)

فصل: وإن قال لامرأتيه: أنتما طالقتان بألف إن شئتما. فقالتا: قد شئنا. وقع الطلاق بهما بائنا، ولزمهما العوض بينهما على قدر مهريهما. وإن شاءت إحداهما دون الأخرى، لم يطلق واحدة منهما؛ لأنه جعل ما شئتما صفة في طلاق كل واحدة منهما. ويخالف هذا ما لو قال: أنتما طالقتان بألف. فقبلت إحداهما دون الأخرى، لزمه الطلاق بعوضه؛ لأنه لم يجعل في طلاقها شرطا، وهاهنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما جميعا، فيتعلق الحكم بقولهما: قد شئنا لفظا؛ لأن ما في القلب لا سبيل إلى معرفته، فلو قال الزوج: ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما. أو قالتا: ما شئنا بقلوبنا. لم يقبل.

فإذا ثبت هذا، فإن العوض يتقسط عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما، في الصحيح من الذهب. وهو قول ابن حامد، ومذهب أهل الرأي. وأحد قولي الشافعي. وقال في

الآخر: يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها. وعلى قول أبي بكر من أصحابنا، يكون ذلك عليهما نصفين. وأصل هذا في النكاح إذا تزوج اثنتين بصداق واحد. وقد ذكرناه في موضعه. فإن كانت إحداهما رشيدة، والأخرى محجورا عليها لسفه، فقالتا: قد شئنا. وقع الطلاق عليهما، ووجب على الرشيدة قسطها من العوض، ووقع طلاقها بائنا، ولا شيء على المحجور عليها، ويكون طلاقها رجعيا؛ لأن لها مشيئة، ولكن الحجر مع صحة تصرفها ونفوذه، ولهذا يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح، وفيما تأكله. وكذلك إن كانت غير بالغة، إلا أنها مميزة، فإن لها مشيئة صحيحة، ولهذا يخير الغلام بين أبويه إذا بلغ سبعا. وإن كانت إحداهما مجنونة أو صغيرة غير مميزة، لم تصح المشيئة منهما ولم يقع الطلاق. وفي كل موضع حكمنا بوقوع الطلاق، فإن الرشيدة يلزمها قسطها من العوض، وهو قسط مهرها من العوض، في أحد الوجهين، وفي الآخر نصفه. وإن قالت له امرأتاه: طلقنا بألف بيننا نصفين. فطلقهما، فعلى كل واحدة منهما نصفه، وجها واحدا. وإن طلق إحداهما وحدها، فعليها نصف الألف. وإن قالتا: طلقنا بألف. فطلقهما، فالألف عليهما على قدر صداقيهما، في أصح الوجهين. وإن طلق إحداهما، فعليها حصتها منه. وإن كانت إحداهما غير رشيدة، فطلقهما، فعلى الرشيدة حصتها من الألف، يقع طلاقها بائنا، وتطلق الأخرى طلاقا رجعيا، ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3244)

فصل: فإن كانت له امرأتان، حفصة وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم أعاده، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف

بطلاقهما. وإن قال بعد ذلك: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت عمرة؛ لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها على الحلف بطلاقهما، ولم تطلق حفصة لأنه ما حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها عليه. فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة طالق. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، إنما حلف بطلاق عمرة وحدها. فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما، فحفصة طالق. طلقت حفصة. وعلى هذا القياس. [فصل قال لإحداهما إن حلفت بطلاقك فضرتك طالق] (5935)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce between two wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3247)

فصل: وإن قال: إن طلقت حفصة فعمرة طالق. ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق. ثم طلق حفصة. طلقتا معا؛ حفصة بالمباشرة، وعمرة بالصفة، ولم تزد كل واحدة منهما على طلقة. وإن بدأ بطلاق عمرة، طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة واحدة؛ لأنه إذا طلق حفصة طلقت عمرة بالصفة؛ لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة، ولم يعد على حفصة طلاق آخر؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا، إنما طلقت بالصفة السابقة على تعليقه طلاقها. وإن بدأ بطلاق عمرة، طلقت حفصة؛ لكون طلاقها معلقا على طلاق عمرة، ووقوع الطلاق بها تطليق منه لها؛ لأنه أحدث فيها طلاقا، بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة، بعد قوله: إن طلقت حفصة فعمرة طالق. ومتى وجد التعليق والوقوع معا، فهو تطليق. فإن وجدا معا بعد تعليق الطلاق بطلاقها، وقع الطلاق المعلق بطلاقها. وطلاق عمرة هاهنا معلق بطلاقها، فوجب القول بوقوعه. ولو قال لعمرة: كلما طلقت حفصة، فأنت طالق. ثم قال لحفصة: كلما طلقت عمرة، فأنت طالق. ثم قال لعمرة:

أنت طالق. طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة واحدة. وإن طلق حفصة ابتداء، لم يقع بكل واحدة منهما إلا طلقة؛ لأن هذه المسألة كالتي قبلها سواء، فإنه بدأ بتعليق طلاق عمرة على تطليق حفصة، ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة. ولو قال لعمرة: إن طلقتك، فحفصة طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقتك، فعمرة طالق. ثم طلق حفصة، طلقت طلقتين، وطلقت عمرة طلقة. وإن طلق عمرة، طلقت كل واحدة منهما طلقة؛ لأنها عكس التي قبلها. ذكر هاتين المسألتين القاضي، في "المجرد" . ولو قال لإحدى زوجتيه: كلما طلقت ضرتك، فأنت طالق. ثم قال للأخرى مثل

ذلك، ثم طلق الأولى، طلقت طلقتين، وطلقت الثانية طلقة. وإن طلق الثانية، طلقت كل واحدة منهما طلقة. وإن قال: كلما طلقتك فضرتك طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم طلق الأولى، طلقت كل واحدة منهما طلقة طلقة. وإن طلق الثانية، طلقت طلقتين، وطلقت الأولى طلقة، وتعليل ذلك على ما ذكرنا في المسألة الأولى. [فصل قال لكل واحدة منهن كلما طلقت إحدى ضرتيك، فأنت طالق] (5940)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where each wife's divorce triggers the others'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3249)

وطلقت زينب واحدة؛ لأن طلاق ضرتها بالصفة، ليس بتطليق في حقها. وإن قال لكل واحدة منهن: كلما طلقت إحدى ضرتيك، فأنت طالق. ثم طلق الأولى، طلقت ثلاثا، وطلقت الثانية طلقتين، والثالثة طلقة واحدة؛ لأن تطليقه للأولى شرط لطلاق ضرتيها، ووقوع الطلاق بهما تطليق بالنسبة إليها، لكونه واقعا بصفة أحدثها بعد تعليق طلاقها

بطلاقهما، فعاد عليها من تطليق كل واحدة منهما طلقة، فكمل لها الثلاث، وعاد على الثانية من طلاق الثالثة طلقة ثانية لذلك، ولم يعد على الثالثة من طلاقهما الواقع بالصفة شيء؛ لأنه ليس بتطليق في حقها. وإن طلق الثانية طلقت أيضا طلقتين، وطلقت الأولى ثلاثا، والثالثة طلقة. وإن طلق الثالثة، طلقت الأولى طلقتين، وطلقت كل واحدة من الباقيتين طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when all conditions are met simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3249)

لقت المرأة، وعتق العبد. ولو قال لعبده: إن قمت فامرأتي طالق. ثم قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر. فقام العبد، طلقت المرأة، ولم يعتق العبد؛ لأن وقوع الطلاق بالصفة إنما يكون تطليقا مع وجود الصفة، ففي الصورة الأولى وجدت الصفة والوقوع بعد قوله: إن طلقتك فعبدي حر. وفي الصورة الأخرى لم يوجد بعد ذلك إلا الوقوع وحده، فكانت الصفة سابقة، فلذلك لم يعتق العبد. ولو قال لعبده: إن أعتقتك فامرأتي طالق. ثم قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر. ثم قال لعبده: إن لم أضربك فامرأتي طالق. عتق العبد، وطلقت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when all conditions converge in one event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3249)

[فصل علق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد] (5942) فصل: ومتى علق

الطلاق على صفات، فاجتمعن في شيء واحد، وقع بكل صفة ما علق عليها، كما لو وجدت مفترقة، وكذلك العتاق، فلو قال لامرأته: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق. فكلمت رجلا أسود طويلا، طلقت ثلاثا. وإن قال: إن ولدت بنتا فأنت طالق، وإن ولدت سوداء فأنت طالق، وإن ولدت ولدا فأنت طالق. فولدت بنتا سوداء، طلقت ثلاثا. وإن قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، طلقت اثنتين. وإن قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا؛ لأن كلما تقتضي التكرار، وفي الرمانة نصفان، فتطلق بأكلهما طلقتين، وبأكل الرمانة طلقة. فإن نوى بقوله: نصف رمانة. نصفا مفردا عن الرمانة المشروطة، أو كانت مع الكلام

قرينة تقتضي ذلك، لم يحنث حتى تأكل ما نوى تعليق الطلاق به؛ لأن مبنى الأيمان على النية. [فصل قال إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر] (5943)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3260)

(5955) فصل: وإذا علق الطلاق بشرطين، لم يقع قبل وجودهما جميعا، في قول عامة أهل العلم. وخرج القاضي وجها في وقوعه بوجود أحدهما، بناء على إحدى الروايتين في من حلف أن لا يفعل شيئا، ففعل بعضه. وهذا بعيد جدا، يخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف، وعامة أهل العلم؛ فإنه لا خلاف بينهم في المسائل التي ذكرناها في

الشرطين جميعا، وإذا اتفق العلماء على أنه لا يقع طلاقه؛ لإخلاله بالترتيب في الشرطين المرتبين في مثل قوله: إن أكلت ثم لبست. فلإخلاله بالشرط كله أولى، ثم يلزم على هذا ما لو قال: إن أعطيتني درهمين فأنت طالق، وإذا مضى شهران فأنت طالق. فإنه لا خلاف في أنها لا تطلق قبل وجودهما جميعا، وكان قوله يقتضي أن يقع الطلاق بإعطائه بعض درهم ومضي بعض يوم، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما، وقد نص أحمد على أنه إذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق. وإذا قال: إذا صمت يوما فأنت طالق. أنها لا تطلق حتى تحيض حيضة كاملة، وإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم فيه طلقت، وأما اليمين، فإنه متى كان في لفظه أو نيته ما يقتضي جميع المحلوف عليه، لم يحنث إلا بفعل جميعه. وفي مسألتنا ما يقتضي تعليق الطلاق بالشرطين معا؛ لتصريحه بهما، وجعلهما شرطا للطلاق، والحكم لا يثبت بدون شرطه، على أن اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه، فيقتضي المنع من فعل جميعه، لنهي الشارع عن شيء يقتضي المنع من كل جزء منه، كما يقتضي المنع من جملته، وما علق على شرط جعل جزاء وحكما له، والجزاء لا يوجد بدون شرطه، والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه، لغة وعرفا وشرعا. [فصول في تعليق الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and a half times' and on conditional divorce with repetition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3290)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلقتين ونصفا. فهي عندنا كالتي قبلها، يقع الثلاث. وقال مخالفونا: يقع طلقتان. وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وكرر ذلك ثلاثا، فدخلت، طلقت، في قول الجميع؛ لأن الصفة وجدت، فاقتضى وقوع دفعة واحدة.

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، فدخلت الدار، طلقت ثلاثا. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأصحاب الشافعي في أحد

الوجهين. وقال أبو حنيفة: يقع واحدة؛ لأن الطلاق المعلق إذا وجدت الصفة، يكون كأنه أوقعه في تلك الحال على صفته، ولو أوقعه كذلك، لم يقع إلا واحدة. ولنا، أنه وجد شرط وقوع ثلاث طلقات، غير مرتبات، فوقع الثلاث، كالتي قبلها. وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقتان. فدخلت، طلقت ثلاثا. وذكر مثل هذا بعض أصحاب الشافعي، ولم يحك عنهم فيه خلافا.

Mas'alah: How does conditional divorce apply when multiple pronouncements are made?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق أو فأنت طالق طلقه معها طلقتان أو مع طلقتين أو قال أنت طالق وطالق فطالق إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces with overlapping conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

وإذا اجتمعت شروط في عين كقوله إن كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت فقيها فأنت طالق وإن كلمت شريفا فأنت طالق فكلمت رجلا ففيها شريفا طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with overlapping conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

وإذا قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' with repeated conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

ولو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ما يتسع لإيقاع ثلاث مترتبة لزمه ثلاث كذلك فإن لم يدخل بها بانت بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وإذا قال أنت طالق إن قمت أو قعدت أو لا قمت ولا قعدت طلقت بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on linking conditions with different particles in conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وإذا ألحق شرطا بشرط بحرف الفاء فقال أنت طالق إن قمت فقعدت لم تطلق إلا بهما مرتين كما ذكر ولو ألحقه بإن أو بأن أو بإذا كقوله إن قمت إن قعدت أو قال إن قمت إذا قعدت لم تطلق حتى ينعدم المؤخر ذكره.

Mas'alah: How does the repetition of a condition affect the number of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=345)

إلا إن، وفي إذا وجهان: فإذا قال إن قمت، أو إذا قمت، أو من قام منكن، أو أي وقت قمت، أو متى قمت، أو كلما قمت فأنت طالق فمتى قامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في كلما، وفي متى في أحد الوجهين. ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق؛ فأكلت رمانة طلقت ثلاثا، ولو جعل مكان كلما إن أكلت لم تطلق إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by a single event?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=345)

ولو علق طلاقها على صفات ثلاث [1] فاجتمعن في عين واحدة مثل أن يقول إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple actions using 'and' or 'or'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=346)

وإن قال إن قمت فقعدت فأنت طالق، أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وإن قال إن قمت وقعدت فأنت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان، وعنه تطلق بوجود أحدهما إلا أن ينوي، والأول أصح، وإن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق، طلقت بوجود أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a previous divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=348)

فصل في تعليقه بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a previous divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=348)

إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت طلقتين، وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فقامت طلقت واحدة، وإن قال: إن قمت فأنت طالق ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت

طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a previous divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=348)

وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق طلقت طلقتين، وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقة بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثا، وإن قال كلما وقع عليك طلاقي، أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق فلا نص فيها [عن أحمد رحمه الله تعالى [1]] ، وقال أبو بكر والقاضي تطلق ثلاثا. وقال ابن عقيل [2] تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to multiple wives and manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=348)

وإن قال لأربع نسوة أيكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، ثم وقع على إحداهن طلاقه طلقن ثلاثا، وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن جميعا عتق خمسة عشر عبدا، وقيل عشرة، ويحتمل أن لا يعتق إلا أربعة، إلا أن يكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a previous divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=348)

وإذا قال لامرأته إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين، فإن قال أردت أنك (1) عبارة: "عن أحمد رحمه الله تعالى" مستدركة على الهامش في "ش" وفيها رضي الله عنه بدل رحمه الله تعالى. (2) هو علي بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، من علماء الحنابلة الكبار، وصاحب كتاب "الفنون" وهو من أكبر المصنفات في الإسلام. مات سنة (513) هـ. انظر ترجمته في "المنهج الأحمد" (3/ 97) و "شذرات الذهب" (6/ 58) .

طالق بذلك الطلاق الأول دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and repetition?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=349)

وإن قال لامرأتيه إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقت كل واحدة طلقة، وإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك لم تطلق واحدة منهما، وإن قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده ثانية طلقت كل واحدة طلقتين، وإن قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، أو فضرتها طالق وأعاده طلقت كل واحدة طلقة، وإن قال لإحداهما إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت

طالق، ثم قال ذلك للأخرى طلقت الأولى، فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' (every time)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1512)

مسألة: (وإن قال: كلما أطلقك فأنت طالق لزمتها الثلاث إن كانت مدخولا بها) . إنما كان كذلك؛ لأن كلما تقتضي التكرار قال الله تعالى: {كلما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون:44] وقال: {كلما دخلت أمة لعنت أختها} [الأعراف:38] فيقتضي تكرار الطلاق تكرار [2] الصفة والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة، فيقع واحدة وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق وأما إن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق أو متى لم أطلقك فأنت طالق أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق واحدة ولا يتكرر إلا على قول أبي بكر في متى فإنه يراها للتكرار فيتكرر الطلاق بها مثل كلما إلا أن متى وأي يقتضيان الطلاق على الفور فمتى مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت في الحال وأما إذا ففيها وجهان: أحدهما: هي على الفور؛ لأنها اسم وقت فهي كمتى. والثاني: أنها على التراخي؛ لأنها كثر استعمالها في الشرط فهي كإن. فعلى هذا إذا قال: لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، وإن قال: متى لم أحلف بطلاقك فأنت طالق أو أي وقت لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثا متواليات طلقت مرة واحدة؛ لأنه لم يحنث في المرة الأولى ولا الثانية لكونه حلف عقيبهما وحنث في الثالثة وإن سكت بين كل يمينين سكوتا يمكنه الحلف فيه طلقت ثلاثا وإن

قال ذلك بلفظة إذا وقلنا هي على الفور فهي كمتى وإلا لم تطلق إلا واحدة في آخر حياة أحدهما. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. (2) في الأصل: تكرير وما أثبتناه من المغني 8: 352.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple condition words?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

مت -أو: إذا، أو: متى، أو: أي وقت، أو: من قامت، أو: كلما قمت- فأنت طالق": فمتى وجد طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditions in divorce using 'kullama'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في "كلما" ، فلو قال: "كلما أكلت رمانة، وكلما أكلت نصفها، فأنت طالق" فأكلت رمانة -طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple attributes?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=375)

وفي غير "كلما" طلقتين. وإن علقه على صفات فاجتمعن في عين، وقع بكل صفة ما علقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وفي "كلما" ثلاث إن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وإن قال: "إن قمت فقعدت -أو: ثم، أو: إن قعدت إذا قمت، أو: إن قعدت إن قمت -فأنت طالق": لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'wa' or 'aw'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وبالواو تطلق بوجودهما، وبـ "أو" بوجود أحدهما. فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are attached?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

وإن علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت، فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

وإن قال: "كلما طلقتك -أو: كلما وقع عليك طلاقي- فأنت طالق" ووجدا، طلقت في الأولى طلقتين، وفي الثانية ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

فإن قال: "كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر، واثنتين فعبدان، وثلاثا فثلاثة، وأربعا فأربعة" ، ثم طلقهن -عتق خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are attached?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

وإن قال: "إذا أتاك طلاقي [فأنت طالق" ، ثم كتب إليها: "إذا أتاك كتابي فأنت طالق" ، [1]، فأتاها ومعه شاهدان، وما ضاع ولا انطمس – (1) المثبت من "المقنع" (22/ 521) ، وينظر: "المغني" (10/ 506) ، و "الكافي" =

Mas'alah: Does repeated condition cause repeated violation in conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1312)

وإن تكرر الشرط) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث) ؛ لما تقدم (إلا في كلما) ، فيتكرر معها الحنث عند تكرر [2] الشرط؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'and' as a conjunction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1314)

(و) إن عطف (بالواو) ؛ كقوله: أنت طالق إن قمت وقعدت؛ (تطلق بوجودهما) ، أي: القيام والقعود (ولو غير مرتبين) ، أي: سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'or' as a conjunction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1314)

(و) إن عطف (بأو) ، بأن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق؛ طلقت (بوجود أحدهما) ، أي: بالقيام أو بالقعود؛ لأن (أو) لأحد الشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are met in one person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1314)

وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعن [1] في عين؛ كـ: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها؛ طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when one condition triggers another?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1319)

(إذا علقه على الطلاق)؛ بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق، (ثم علقه على القيام) ؛ بأن قال: إن قمت فأنت طالق، (أو علقه على القيام [1] ثم) علقه (على وقوع الطلاق) ؛ بأن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، (فقامت؛ طلقت طلقتين فيهما) ، أي: في المسألتين؛ واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها، وفي الثانية طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط.

Mas'alah: How many divorces occur in repeated conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1320)

كلما طلقتك فأنت طالق- (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه، (و) طلقت (في الثانية) - وهي قوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق- (ثلاثا) إن وقعت الأولى والثانية رج

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement multiple times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1321)

(و) من قال لزوجته: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو) قال لها: (إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى؛ طلقت) طلقة (واحدة) ؛ لأن إعادته حلف وكلام، (و) إن أعاده (مرتين؛ ف) طلقتان (ثنتان، و) إن أعاده (ثلاثا؛ فثلاث) طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى، ما لم يقصد إفهامها في: إن حلفت بطلاقك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to two wives, one competent and one minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10976)

3408 – مسألة: (وإن كان له امرأتان؛ مكلفة، وغير مكلفة (1) في م: «فساده». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if two wives accept a conditional divorce for a thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10977)

طالقتان بألف إن شئتما. فقالتا: قد شئنا. لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا، ولا شيء عليها. ـــــــ مميزة، فقال) لهما: (أنتما طالقتان بألف إن شئتما. فقالتا: قد شئنا. لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا، ولا شئ عليها) إنما كان كذلك، لأن المكلفة إذا كانت رشيدة فمشيئتها صحيحة، وتصرفها في مالها صحيح، فيقع الطلاق عليهما، ويجب على الرشيدة بقسطها من العوض، ووقع طلاقها [1] بائنا، ويقسط [2] العوض بينهما على قدر مهريهما، في ظاهر المذهب. وعلى قول أبى بكر، يكون بينهما نصفين، ولا شئ على غير المكلفة. وكذلك إن كانت محجورا عليها للسفه، ويقع الطلاق عليها رجعيا، لأن لها مشيئة، [ولذلك يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح، ويخير الغلام بين أبويه إذا بلغ سبع سنين] [3]، ولكن الحجر (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يسقط». (3) في م: «بقسطها».

. . . . . ـــــــ وعدم التكليف منع صحة تصرفها ونفوذه. فإن كانت إحداهما مجنونة أو صغيرة غير مميزة، لم تصح المشيئة منهما، ولم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced three times for one thousand' and the wife accepts only one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10984)

فصل [1]: فإن قال: أنت طالق ثلاثا بألف (1) . فقالت: قد قبلت واحدة بألف (1) . وقع الثلاث، واستحق الألف؛ لأن إيقاع الطلاق إليه، وإنما علقه بعوض يجرى مجرى الشرط من جهتها، وقد وجد الشرط، فيقع الطلاق. وإن قالت: قبلت بألفين. وقع، ولم يلزمها الألف الزائد؛ لأن القبول لما أوجبه دون ما لم يوجبه. فإن قالت: قبلت بخمسمائة. لم يقع؛ لأن الشرط لم يوجد. وإن قالت: قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف. لم يقع؛ لأنه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بألف. وإن قال: أنت طالق طلقتين، إحداهما بألف. وقعت بها واحدة؛ (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لأنها بغير عوض، ووقعت الأخرى على قولها [1]؛ لأنها بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce phrases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11252)

وإن قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق. فدخلت، طلقت اثنتين بكل حال. ـــــــ الشرط، فلم يجز وقوعها بدونه، كما لو لم يعطف عليها، ولأنه جعل

الأولى جزاء [1] للشرط، وعقبه إياها بفاء التعقيب الموضوعة للجزاء، فلم يجز تقديمها عليه، كسائر نظائره، ولأنه لو قال: إن دخل زيد دارى، فأعطه درهما ثم درهما. لم يجز أن يعطيه قبل دخوله. فكذا ههنا. وما ذكروه تحكم، ليس له شاهد في اللغة، ولا أصل في الشرع. فأما إن قال لمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق. لم يقع بها شئ حتى تدخل الدار، فتقع بها الثلاث. وبهذا قال الشافعى، وأبو يوسف، ومحمد. وذهب القاضى إلى وقوع طلقتين في الحال، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول. وهو ظاهر الفساد، فإنه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف دون المعطوف عليه، ويعلق به ما يبعد عنه، دون ما يليه، ويجعل جزاءه ما لم توجد فيه الفاء التى يجازى بها، دون ما وجدت فيه، تحكما، لا نعرف عليه دليلا، ولا نعلم له نظيرا. وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق. فدخلت، طلقت ثلاثا في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce resulting in multiple divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11252)

3503 – مسألة: (وإن قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق. فدخلت، طلقت اثنتين بكل حال) وإن كرر ذلك ثلاثا، (1) في م: «جزءا».

. . . . . [طلقت ثلاثا]

[1] في قول الجميع؛ لأن الصفة وجدت، فاقتضى وقوع الثلاث [2] دفعة واحدة. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الطلاق والثلاث».

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11285)

فإن كانت مدبرة، فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معا. ـــــــ فصل: وإن قال الأب: إذا مت فأنت حرة. وقال الابن: إذا مات أبي فأنت طالق. وكانت تخرج من الثلث، [ثم مات الأب، وقع العتق والطلاق معا. وكذلك إن كانت مدبرة؛ لأنه لا تنافي بينهما، وإن لم تخرج من الثلث] [1]، فكذلك؛ لأن بعضها ينتقل إلى الورثة، فيملك الابن جزءا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements for eating a pomegranate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11337)

3550 - مسألة: (فإذا قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا) لوجود صفة النصف مرتين، والجميع مرة، فتطلق بكل نصف طلقة، وبالرمانة طلقة. [فإن نوى نصفا مفردا عن الرمانة، أو كانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك، لم يحنث حتى تأكل ما نوى تعلق الطلاق به؛ لأن مبنى الأيمان على النية] [2]. (ولو جعل مكان كلما «إن» لم تطلق إلا طلقتين) بصفة النصف مرة، وبالكمال مرة، ولا تطلق بالنصف الآخر، لأنها لا تقتضي التكرار. (1) في م: «مقتضى». (2) سقط من: م.

ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق. فرأت رجلا أسود فقيها، طلقت ثلاثا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when multiple conditional divorces are triggered by a single event with multiple attributes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11338)

3551 – مسألة: (ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، نحو أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق. وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق. فرأت رجلا أسود فقيها، طلقت ثلاثا) لوجود الصفات الثلاث فيه، أشبه ما لو رأت ثلاثة فيهم الثلاث الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11344)

3554 – مسألة: (وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق. فمضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا، ولم يطلقها، طلقت ثلاثا) لأن «كلما» تقتضي التكرار ([إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى]) [1] (1) سقط من: م.

وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق. بفتح الهمزة، فهو شرط، وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال. ـــــــ [لأن «كلما» تقتضي التكرار] [1] على ما بينا، قال الله تعالى: {كل ما جاء أمة رسولها كذبوه} [2]. فيقتضى تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم طلاقه لها، فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل، فقد وجدت الصفة، فتقع واحدة وثانية وثالثة، إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأن البائن لا يقع عليها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the conjunction 'wa'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11347)

3556 – مسألة: (وإن قال: إن قمت وأنت طالق. طلقت في الحال) لأن الواو ليست جوابا للشرط (فإن قال: أردت) بها (الجزاء. أو: أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت. دين) لأن ما قاله محتمل (وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين) إحداهما، (1) في الأصل: «بين».

. . . . . ـــــــ لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر. والثانية، يقبل؛ لأن قوله يحتمله، وهو أعلم بمراده، وإن جعل لهذا جزاء، فقال: إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر. صح، ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق؛ لأن الواو ههنا للحال، كقول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [1]. ولو قال: إن دخلت الدار طالقا [فأنت طالق] [2]. فدخلت وهي طالق، طلقت أخرى، [وإن دخلتها غير طالق لم تطلق] [3]؛ لأن هذا حال، فجرى مجرى قوله: إن

دخلت الدار راكبة. (1) سورة المائدة 95. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions joined by 'wa'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11351)

وإن قال: إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق. فقد قيل: لا تطلق إلا بدخولهما؛ لأنه جعل طلاقها جزاء لهذين الشرطين. ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان؛ لأنه ذكر شرطين بحرفين، فيقتضي كل واحد منهما جزاء، فترك ذكر جزاء الأول، وكان الجزاء الآخر دالا عليه، كما لو قال: ضربت وضربني زيد. قال الفرزدق [1]: ولكن نصفا لو سببت وسبني ... بنو عبد شمس من قريش وهاشم والتقدير سبني هؤلاء وسببتهم. وقال الله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [2]. أي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with simultaneous actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11354)

وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق. طلقت بوجودهما كيفما ——— الشرط بـ «إذا» [1] كقولنا، وفيما إذا كان بـ «إن» مثل قوله: إن شربت إن أكلت. أنها تطلق

بوجودهما كيفما وجدا. قال: لأن أهل العرف لا يعرفون [2] ما يقوله أهل العربية في هذا، فتعلقت اليمين بما يعرفه أهل العرف، بخلاف ما إذا كان الشرط بـ «إذا» (1) . قال شيخنا [3]: والصحيح الأول، وليس لأهل العرف في هذا عرف؛ فإن هذا الكلام غير متداول بينهم، ولا ينطقون به إلا نادرا، فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل اللسان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with simultaneous actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11354)

3558 – مسألة: (وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق. (1) في الأصل: «نادرا». (2) في الأصل: «يعرف». (3) في: المغني 10/ 449.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple simultaneous conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11355)

كان. وعنه، تطلق بوجود أحدهما، إلا أن ينوي. والأول أصح. ـــــــ طلقت بوجودهما كيفما كان) لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، ولا تطلق بوجود أحدهما؛ لأنها للجمع، فلم يقع قبل وجودهما جميعا (وعنه) أنها (تطلق بوجود أحدهما) وخرجه القاضي وجها؛ بناء على إحدى الروايتين، في من حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه. والأول أصح، وهذه الرواية بعيدة جدا، تخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة

أهل العلم؛ فإنه لا خلاف بينهم في أنه إذا علق الطلاق على شرطين مرتبين، في مثل قوله: إن قمت فقعدت. أنه لا يقع بوجود أحدهما، فكذلك هنا [1]، ثم يلزم على هذا ما لو قال: إن أعطيتني درهمين فأنت طالق. أو: إذا مضى شهران فأنت طالق. فإنه لا خلاف في أنها لا تطلق قبل وجودهما جميعا، وكان قوله يقتضي الطلاق بإعطائه بعض درهم، ومضي بعض يوم، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما، وقد نص أحمد، رحمه الله، في أنه إذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق. أو: إذا صمت يوما فأنت طالق. (1) في الأصل: «هذا».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you stand or sit'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11356)

وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق. طلقت بوجود أحدهما. ـــــــ أنها لا تطلق حتى تحيض حيضة كاملة، وإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم [1] فيه طلقت، وأما اليمين، فإنه متى كان في لفظه أو نيته ما يقتضي جميع المحلوف عليه، لم يحنث إلا بفعل جميعه، وفي مسألتنا ما يقتضي تعليق الطلاق بالشرطين؛ لتصريحه بهما، وجعلهما شرطا للطلاق، والحكم لا يثبت بدون شرطه، على أن اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه، فيقتضي المنع من فعل جميعه، كنهي الشارع عن شيء يقتضي المنع من كل جزء منه، كما يقتضي المنع من جملته، وما علق على شرط جعل جزاء وحكما له [2]، والجزاء لا يوجد بدون شرطه، والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه، لغة وعرفا وشرعا. 3559 - مسألة: (وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق. (1) في الأصل: «تقوم». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and co-wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11383)

فصل: فإن كان له أربع نسوة فقال: كلما ولدت واحدة منكن فضرائرها طوالق. فولدن [3] دفعة واحدة، طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا. وإن ولدن في دفعات، وقع بضرائر الأولى طلقة طلقة، فإذا ولدت الثانية بانت بوضع الولد، ولم تطلق. وهل يطلق سائرهن؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يقع بهن طلاق؛ لأنها لما انقضت عدتها بانت، فلم يبقين ضرائرها، والزوج إنما علق [على ولادتها] [4] طلاق ضرائرها. والوجه الثاني، يقع بكل واحدة طلقة [5]؛ لأنهن ضرائرها في حال ولادتها. فعلى هذا، يقع بكل واحدة من اللتين لم يلدن طلقتان طلقتان، وتبين هذه، وتقع بالوالدة الأولى طلقة، فإذا ولدت الثالثة بانت. وفي وقوع الطلاق بالباقيتين (1) في م: «بهما». والمثبت كما في المغني 10/ 459. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فولدت». (4) في م: «بولادتها». (5) بعدها في م: «طلقة».

. . . . . ——— وجهان؛ فإذا قلنا: يقع بهن. طلقت الرابعة ثلاثا، والأولى طلقتين، وبانت الثانية والثالثة، وليس فيهن من له رجعتها إلا الأولى، ما لم تنقض عدتها، وإذا ولدت الرابعة لم تطلق واحدة منهن، وتنقضي عدتها بذلك. وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن فسائركن طوالق. أو: فباقيكن طوالق. فكلما ولدت واحدة منهن وقع بباقهن طلقة طلقة [1]، وتبين الوالدة بوضع ولدها إلا الأولى. والفرق بين هذه وبين التي قبلها، أن الثانية والثالثة يقع الطلاق بباقيهن بولادتهما ههنا، وفي الأولى لا يقع؛ لأنهن لم يبقين ضرائرها، وههنا لم يعلقه

بذلك. وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق. فكذلك، إلا أنه لا يقع على الأولى طلقة بولادتها، فإن كانت الثانية حاملا باثنين، فوضعت الأول منهما، وقع بكل واحدة من ضرائرها طلقة في المسائل كلها، ووقع بها طلقة في المسألة الثالثة. وإذا وضعت الثالثة أو كانت حاملا باثنين، فكذلك، فتطلق الرابعة [2]، وتطلق كل واحدة من الوالدات طلقتين طلقتين في المسألتين الأوليين، وثلاثا ثلاثا في المسألة الثالثة، ثم كلما وضعت واحدة منهن تمام حملها، انقضت به عدتها. قال القاضي: إذا كانت له زوجتان، فقال: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقتان، فولدت إحداهما يوم الخميس، طلقتا جميعا، ثم ولدت الثانية يوم الجمعة، بانت، (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في المغني 10/ 461: «ثلاثا».

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon the occurrence of divorce itself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11385)

فصل في تعليقه بالطلاق: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق. ـــــــــ وانقضت عدتها، ولم تطلق، وطلقت الأولى ثانية، فإن كانت كل واحدة منهما حاملا باثنين، طلقتا بوضع الثانية طلقة طلقة أيضا، ثم إذا ولدت الأولى تمام حملها، انقضت عدتها به، وطلقت الثانية ثلاثا، فإذا وضعت الثانية تمام حملها، انقضت عدتها به. فصل في تعليقه بالطلاق: (إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق) ثم قال: أنت طالق. وقعت واحدة بالمباشرة، وأخرى بالصفة إن كانت مدخولا بها؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق، وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم تقع الثانية؛ لأنها لا عدة عليها، ولا تمكن رجعتها، فلا يقع طلاقها إلا بائنا، ولا يقع الطلاق بالبائن. فإن قال:

عنيت بقولي هذا، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك، ولم أرد [إيقاع طلاق] [1] سوى ما باشرتك به. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين؛ إحداهما، لا يقبل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق، ولأن إخباره إياها بوقوع طلاقه بها لا فائدة فيه. والوجه الثاني، يقبل قوله؛ لأنه يحتمل ما قاله، فقبل، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق. وقال: أردت بالثاني التأكيد. أو: إفهامها. (1) في م: «طلاقا».

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11386)

ثم قال: إن قمت فأنت طالق. فقامت، طلقت طلقتين. وإن قال: إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق. فقامت، طلقت واحدة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are linked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11386)

3574 – مسألة: (إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق. ثم قال: إن قمت فأنت طالق. فقامت، طلقت) بقيامها، ثم طلقت بالصفة أخرى؛ لأنه قد طلقها بعد عقد الصفة؛ لأن الصفة تطليقه لها، وتعليقه لطلاقها بقيامها إذا اتصل به القيام تطليق لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple suspended pronouncements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11387)

وإن قال: إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق. فقامت، طلقت طلقتين. وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق. طلقت طلقتين. ـــــــ لعقد الطلاق شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11387)

3577 – مسألة: (وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق) فهذا حرف يقتضي التكرار (فإذا قال) لها بعد ذلك [1]: (أنت طالق. طلقت طلقتين) إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة. ولا تقع ثالثة، لأن الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة؛ لأن قوله: كلما طلقتك. يقتضي: كلما أوقعت عليك الطلاق. وهذا يقتضي تجديد (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'whenever my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11388)

وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب،

طلقت ثلاثا. ـــــــــ إيقاع طلاق بعد هذا القول، وإنما وقعت الثانية بهذا القول. وإن قال لها بعد عقد الصفة: إن خرجت فأنت طالق. فخرجت، طلقت بالخروج طلقة، وبالصفة أخرى؛ لأنه قد طلقها، ولم تقع الثالثة. فإن قال لها: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق. فهو كقوله: كلما طلقتك فأنت طالق. وذكر القاضي في هذه، أنه إذا وقع عليها طلاقه بصفة عقدها بعد قوله: إذا أوقعت عليك طلاقا فأنت طالق. لم تطلق؛ لأن ذلك ليس بإيقاع منه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وفيه نظر؛ فإنه قد أوقع الطلاق عليها بشرط، فإذا وجد الشرط فهو الموقع للطلاق عليها، فلا فرق بين هذا وبين قوله: إذا طلقتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces using 'whenever'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11389)

فصل: فإن قال لها: إن خرجت فأنت طالق. ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم خرجت، وقع عليها طلقة [1] بالخروج، ثم وقعت عليها الثانية بوقوع الأولى، ثم وقعت الثالثة بوقوع الثانية؛ لأن «كلما» [2] تقتضي التكرار، وقد عقد الصفة بوقوع الطلاق، فكيفما وقع يقتضي وقوع أخرى. ولو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق. ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق. طلقت ثلاثا؛ واحدة بالمباشرة، واثنتين بالصفتين؛ لأن تطليقه لها يشتمل على الصفتين، هو تطليق منه، وهو وقوع طلاقه، ولأنه إذا قال: أنت طالق. طلقت بالمباشرة واحدة، فتطلق الثانية بكونه طلقها، وذلك طلاق منه واقع عليها، فتطلق به الثالثة. وهذا كله في المدخول بها. فأما غير المدخول بها، فلا تطلق إلا واحدة في جميع هذا. وهذا كله

مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' after a conditional divorce involving the right of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11390)

ثم قال: أنت طالق. طلقت اثنتين؛ إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة، إلا أن تكون الطلقة بعوض، أو في غير مدخول بها، فلا يقع بها ثانية؛ لأنها تبين بالطلقة التي باشرها بها، فلا يملك رجعتها. فإن طلقها ثنتين، طلقت الثالثة. وقال أبو بكر: قيل: تطلق. وقيل: لا تطلق. واختياري أنها تطلق. وقال أصحاب الشافعي: لا تطلق الثالثة؛ لأنا لو أوقعناها، لم يملك الرجعة، ولم يوجد شرط طلاقها، فيفضي ذلك إلى الدور، فنقطعه [1] بمنع وقوعه. ولنا، أنه طلاق لم يكمل به العدد، بغير عوض في مدخول بها، فتقع التي بعدها كالأولى، وامتناع الرجعة ههنا لعجزه عنها، لا لعدم الملك، كما لو طلقها واحدة وأغمي عليه عقيبها، فإن الثانية تقع وإن امتنعت الرجعة لعجزه عنها. وإن كان الطلاق بعوض، أو في غير المدخول بها، لم يقع إلا الطلقة التي باشرها بها؛ لأنه لا يملك رجعتها. وإن قال: كلما وقع عليك طلاق أملك فيه رجعتك فأنت طالق. ثم وقع عليها طلقة بمباشرة أو صفة، طلقت ثلاثا. وعندهم لا تطلق؛ لما ذكرنا في التي قبلها. ولو قال لامرأته: إذا طلقتك طلاقا أملك فيه الرجعة [2] فأنت طالق ثلاثا. ثم طلقها، طلقت ثلاثا. وقال المزني: لا تطلق. وهو قياس قول أصحاب الشافعي؛ لما تقدم. (1) في م: «فنسقطه». (2) بعده في م: «فأنت طالق فأنت طالق».

وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي. أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا. ثئم قال: أنت طالق. فلا نص فيها عن أحمد. وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا. وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله. ـــــــ 3579 –

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11398)

وإن قال لزينب: إن طلقتك فضرتاك طالقتان. ثم قال لعمرة مثل ذلك، ثم قال لحفصة مثل ذلك، ثم طلق زينب، طلقت كل واحدة منهن طلقة واحدة؛ لأنه لم يحدث

. . . . . ـــــــ في غير زينب طلاقا، وإنما طلقتا بالصفة السابقة [1] على تعليق الطلاق بتطليقهما. وإن طلق عمرة، طلقت زينب طلقة، وطلقت عمرة وحفصة كل واحدة منهما طلقتين؛ لأن عمرة طلقت واحدة بالمباشرة، وطلقت زينب وحفصة بطلاقها واحدة واحدة، وطلاق زينب تطليق لها، لأنه وقع بها بصفة أحدثها [2] بعد تعليق طلاقهما بتطليقها، فعاد على حفصة وعمرة بذلك طلقتان، ولم يعد على زينب بطلاقهما طلاق؛ لما تقدم. وإن طلق حفصة، طلقت ثلاثا؛ لأنها طلقت واحدة بالمباشرة، وطلقت بها ضرتاها، ووقوع الطلاق بكل واحدة منهما [تطليق؛ لأنه بصفة أحدثها فيهما، بعد تعليق طلاقها بطلاقهما، فعاد عليها من طلاق كل واحدة منهم] [3] طلقة، فكمل لها ثلاث، وطلقت عمرة طلقتين، واحدة بتطليق حفصة، وأخرى بوقوع الطلاق على زينب؛ لأنه تطليق لزينب؛ لما [4] ذكرناه، وطلقت زينب واحدة؛ لأن طلاق ضرتيها [5] بالصفة ليس بتطليق في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives using 'whenever' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11399)

وإن قال لكل واحدة منهن: كلما طلقت إحدى ضرتيك فأنت طالق. ثم طلق الأولى، طلقت ثلاثا، وطلقت الثانية طلقتين، والثالثة طلقة واحدة؛ لأن تطليقه للأولى شرط (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «فيهما». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «على ما». (5) في الأصل: «ضرتها».

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها ـــــــ لطلاق ضرتيها، ووقوع الطلاق بهما تطليق بالنسبة إليها، لكونه واقعا بصفة أحدثها بعد تعليق طلاقها بطلاقهما، فعاد عليها من تطليق كل واحدة منهما طلقة، فكمل لها الثلاث، وعاد على الثانية من طلاق الثالثة طلقة ثانية لذلك، ولم يعد على الثالثة من طلاقهما الواقع بالصفة شيء، لأنه ليس بتطليق في حقهما. وإن طلق الثانية، طلقت أيضا طلقتين، وطلقت الأولى ثلاثا، والثالثة طلقة. وإن طلق الثالثة، طلقت الأولى طلقتين، وطلق كل واحدة من الباقيتين طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with conditional manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11400)

فصل: ولو قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر. ثم قال لعبده: إن قمت فامرأتي طالق. فقام، طلقت المرأة، وعتق العبد. ولو قال لعبده: إن قمت فامرأتي طالق. ثم قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر. فقام العبد، طلقت المرأة، ولم يعتق العبد؛ لأن وقوع الطلاق بالصفة إنما يكون تطليقا مع وجود الصفة، ففي الصورة الأولى وجدت الصفة والوقوع بعد قوله: إن طلقتك فعبدي حر. وفي الصورة الأخرى لم يوجد بعد ذلك إلا الوقوع وحده، وكانت الصفة سابقة، فلذلك لم يعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional statements involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11400)

ولو قال لعبده: إن أعتقتك فامرأتي طالق. ثم قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر. ثم قال لعبده: إن لم أضربك فامرأتي طالق. عتق العبد، وطلقت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for all wives and manumission of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11400)

3580 - مسألة: (وإن قال لنسائه الأربع: أيتكن وقع عليها

طوالق. ثم وقع على إحداهن طلاقه، طلقن ثلاثا ثلاثا. وإن قال: كلما طلقت واحدة

منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار. ثم طلقهن جميعا، عتق خمسة عشر عبدا. وقيل: عشرة. ـــــــــ طلاقي فصواحبها طوالق. ثم وقع على إحداهن طلاقه، طلق الجميع ثلاثا) لأنه إذا وقع طلاقه على واحدة، وقع على صواحبها، ووقوعه على واحدة منهن يقتضي وقوعه على صواحبها، فيتسلسل الوقوع عليهن إلى أن تكمل الثلاث لكل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11410)

وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. أو قال: إن كلمتك فأنت طالق. وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة، وإن أعاده ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement twice or thrice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11410)

3584 – مسألة: (وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة) لأن إعادته حلف (وإن أعاده ثلاثا، طلقت ثلاثا) لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: ليس ذلك بحلف، ولا يقع الطلاق بتكراره؛ لأنه تكرار للكلام، فيكون تأكيدا لا

حلفا. ولنا، أنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفا، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وقوله: إنه تكرار للكلام. حجة عليه، فإن تكرار الشيء عبارة عن وجوده مرة أخرى، وأما التأكيد فإنه يحمل عليه الكلام المكرر إذا قصده، وههنا إن قصد إفهامها [لم يقع بالثاني شيء، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق. يعني بالثانية إفهامها] [1]. فأما إن كرر [2] ذلك لغير مدخول بها، بانت بطلقة، ولم يقع بها أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11410)

3585 – مسألة: (وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق. وأعاده (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «كون».

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce oath for two wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11411)

3586 – مسألة: (وإن قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان) ثم أعاد ذلك ثلاثا، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا؛ لوجود شرطها، وهو الحلف (فإن كانت إحداهما غير مدخول بها) بانت بالمرة [1] الثانية (فإذا أعاده بعد ذلك، لم تطلق واحدة منهما) لأن غير المدخول بها بائن، فلم تكن إعادة هذا القول حلفا بطلاقها، وهي غير زوجة،

فلم يوجد الشرط، فإن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعا، (1) في الأصل: «المرأة».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths involving multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11413)

فصل: فإن كان له امرأتان، حفصة وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم أعاده، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها، فلم يوجد الحلف بطلاقهما. وإن قال بعد ذلك: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت عمرة؛ لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها (1) على الحلف بطلاقهما، ولم تطلق حفصة؛ لأنه ما حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها [1] عليه. فإن قال بعد هذا: إن حلفت (1) في م: «طلاقهما».

بطلاقكما فعمرة طالق. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، إنما حلف بطلاق عمرة وحدها. فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت حفصة. وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to one wife that if he swears by her

divorce then her co-wife is divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11414)

فصل: إذا قال لإحداهما: إن حلفت بطلاقك فضرتك طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك، طلقت الثانية؛ لأن إعادته للثانية هو حلف بطلاق الأولى، وذلك شرط وقوع طلاق الثانية، ثم إن أعاده للأولى، طلقت، ثم كلما أعاده على هذا الوجه لامرأة، طلقت، حتى يكمل للثانية ثلاث، ثم إذا أعاده للأولى، لم تطلق؛ لأن الثانية قد بانت منه، فلم يكن ذلك حلفا بطلاقها. ولو قال هذا القول لامرأة، ثم أعاده لها، لم تطلق واحدة منهما، لأن ذلك ليس بحلف بطلاقها، إنما هو حلف بطلاق ضرتها، ولم يعلق على ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to one wife that if he swears by her co-wife's divorce then she is divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11414)

3587 - مسألة: فإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق. ثم قال ذلك للأخرى، طلقت الأولى؛ لأن التعليق حلف، وقد علق طلاق ضرتها، فتطلق الأولى؛ لوجود شرط طلاقها، وهو تعليق طلاق ضرتها، فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى لذلك، وكلما أعاده لامرأة [منهما على هذا الوجه] [1]، طلقت الأخرى، [إلى أن يبلغ ثلاثا] [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths involving co-wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11415)

فصل: وإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق. ثم قال لأخرى مثل ذلك، لم تطلق واحدة منهما، ثم إن أعاد ذلك (1) في م: «بانت». (2) في م: «منهما».

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths between two wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11416)

وإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق. ثم قال ذلك للأخرى، طلقت الأولى، فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى. ـــــــ لإحداهما، طلقت الأخرى، ثم إن أعاده للأخرى، طلقت صاحبتها، ثم كلما أعاده لامرأة، طلقت الأخرى، إلا أن تكون إحداهما غير مدخول بها، أو لم يبق من طلاقها إلا دون الثلاث، فإنها إذا بانت صارت كالأجنبية. فإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق. ثم قال للأخرى: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق. طلقت في الحال، ثم إن قال للأولى مثل ما قال لها، أو قال للثانية مثل ما قال لها، طلقت الثانية، وكذلك الثالثة، ولا يقع بالأولى بهذا طلاق؛ لأن الحلف في الموضعين إنما هو بطلاق الثانية. ولو قال للأولى: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال للأخرى: إن حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق. طلقت الأولى [1]، ثم متى أعاد [أحد] [2] هذين الشرطين مرة أخرى، طلقت الأولى ثانية، وكذلك الثالثة، ولا يقع بالثانية بهذا طلاق. ولو قال لإحداهما: إذا حلفت [بطلاقك فضرتك]

[3] طالق. ثم قال للأخرى: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه في الموضعين علق طلاق الثانية على الحلف بطلاق الأولى، ولم يحلف (1) سقط من: الأصل. (2) تكملة من المغني 10/ 428. (3) في م: «بطلاق ضرتك فأنت».

. . . . . ـــــــ بطلاقها. ولو أعاد ذلك لهما، لم [1] تطلق واحدة منهما، وسواء تقدم القول للثانية على القول للأولى، أو تأخر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths involving multiple wives in a chain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11417)

فصل: فإن كان له ثلاث نسوة، فقال: إن حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فحفصة طالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق حفصة فزينب طالق. طلقت عمرة. وإن جعل مكان زينب عمرة، طلقت حفصة. ثم متى أعاده بعد ذلك، طلقت منهن واحدة، على الوجه الذي ذكرناه. وإن قال: إن حلفت بطلاق زينب فنسائي طوالق. [ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق. طلقت كل واحدة منهن طلقتين؛ لأنه لما قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق] [2]. فقد حلف بطلاق زينب بعد تعليقه طلاق نسائه على الحلف بطلاقها، فطلقت كل واحدة منهن طلقة، ولما قال: إن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق. فقد حلف بطلاق عمرة [وزينب، فطلقت كل واحدة منهن طلقة بحلفه

بطلاق عمرة] (2) ، ولم يقع بحلفه بطلاق زينب شيء؛ لأنه قد حنث به مرة فلا يحنث ثانية. ولو كان مكان قوله: «إن». «كلما»، طلقت كل واحدة منهن ثلاثا؛ لأن «كلما» تقتضي التكرار. ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق. ثم (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . أعاد ذلك مرة ثانية، طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأنه بإعادته حالف بطلاق كل واحدة منهن، وحلفه بطلاق كل [1] واحدة شرط لطلاقهن جميعا. وإن قال: إن حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق. ثم أعاد ذلك، طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأن «إن» لا تقتضي التكرار. وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق. [طلقت كل واحدة منهن طلقة أخرى. ولو قال: كلما حلفت بطلاقكن فأنتن طوالق. ثم أعاد ذلك، طلقت كل واحدة طلقة. فإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق] [2]. لم تطلق واحدة منهن. وإن قال ذلك للاثنتين الباقيتين، طلق الجميع طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a compound condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11431)

فصل: إذا قل: أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد. لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد فيها مع خالد. وذكر القاضي أنه يحنث بكلام زيد فقط؛ لأن قوله: ومحمد مع خالد. استئناف كلام؛ بدليل أنه مرفوع. والصحيح الأول؛ لأنه متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من فصله، والرفع لا ينفي كونه حالا، فإن الجملة من

المبتدأ والخبر تكون حالا، كقوله تعالى: {اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون} [1]. وقال: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [2]. وهذا كثير، فلا يجوز قطعه عن الكلام الذي هو في سياقه مع إمكان وصله به، ولو قال: إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد [فأنت طالق] [3]. لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد، فكذلك إذا تأخر قوله: محمد مع خالد. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنا غائب. لم تطلق حتى تكلمه في حال غيبته. وكذلك لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنت راكبة. أو: وهو راكب. أو: ومحمد راكب. لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد أخوه مريض. (1) سورة الأنبياء 1. (2) سورة الأنبياء 2. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لم تطلق حتى تكلمه وأخوه محمد مريض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when multiple persons act simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11464)

فصل: إذا قال: أول من يقوم منكن فهي طالق. أو قال لعبيده: أول من قام منكم فهو حر. فقام الكل دفعة واحدة، لم يقع طلاق ولا عتق، لأنه لا أول فيهم. وإن قام واحد أو واحدة، ولم يقم بعده أحد، احتمل وجهين، أحدهما، يقع الطلاق أو العتق؛ لأن الأول [ما لم يسبقه شيء، وهذا كذلك. والثاني، لا يقع طلاق ولا عتق؛ لأن الأول] [2] ما

كان بعده شيء، ولم يوجد. فعلى هذا، لا يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه، حتى ييئس من قيام أحد منهم بعده، فتنحل يمينه. وإن قام اثنان أو ثلاثة دفعة واحدة، وقام بعدهم آخر، وقع الطلاق والعتق بمن قام في الأول؛ لوقوعه على القليل والكثير، قال الله (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ تعالى: {ولا تكونوا أول كافر به} [1]. وحكي عن القاضي في من قال: أول من يدخل من عبيدي فهو حر. فدخل اثنان دفعة واحدة، ثم دخل بعدهم آخر، لم يعتق واحد منهم. وهذا بعيد؛ فإنه قد دخل بعضهم بعد بعض، ولا أول فيهم، وهذا لا يستقيم إلا أن يكون قال: أول من يدخل منكم وحده. ولم يدخل بعد الثالث أحد، فإنه لو دخل بعد الثالث أحد، عتق الثالث [2]، لكونه أول من دخل وحده، وإذا لم يقل: وحده. فإن لفظة الأول تتناول الجماعة كما ذكرنا، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أول من يدخل الجنة فقراء المهاجرين» [3]. ولو قال: آخر من يدخل منكن الدار فهي طالق. فدخل بعضهن، لم يحكم بطلاق (1) سورة البقرة 41. (2) سقط من: م. (3) بنحو هذا اللفظ أخرجه البزار، انظر: كشف الأستار 4/ 256، 257. وأبو نعيم، في: حلية الأولياء 1/ 347. وبلفظ: «إن أول ثلة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين. . . .». أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 168.كما أخرجه الإمام أحمد، في الموضع السابق بلفظ: «. . . الفقراء والمهاجرون. . . .». كلهم من حديث عبد الله بن عمرو، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، وانظر كلامه على الرواية الأخيرة، في: شرح المسند 10/ 76، 78.

. . . . . ـــــــ واحدة منهن

حتى ييئس من دخول غيرها بموته، أو موتهن، أو غير ذلك، فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخلت، وكذلك الحكم في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces and their effects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3265)

فصل (إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام ، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق ، فقامت : طلقت طلقتين فيهما . وإن علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت : فواحدة . وإن قال : كلما طلقتك ، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ووجدا : طلقت في الأولى طلقتين ، وفي الثانية ثلاثا . وإن قال لأربع : أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ، ثم وقع على إحداهن : طلقن ثلاثا ثلاثا . وإن قال : كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر ، واثنتين فعبدان ، وثلاثا فثلاثة ، وأربعا فأربعة ، ثم طلقهن : عتق خمسة عشر . وإن قال : إذا أتاك طلاقي فأتاها ومعه شاهدان ، وما ضاع ولا انطمس : طلقت وإلا فلا . وإن أراد بالثاني الأول ، دين ظاهرا وباطنا) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1109)

الشرط أو كرره ثلاثا بالجزاء أو فأنت طالق [1] طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين، فقامت؛ فثلاث ولو غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on non-repeated conditional divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1109)

ويتجه: أو غير مكرر فواحدة [3].

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditions in conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1122)

ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وأنت طالق إن قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت؛ تطلق بوجودهما ولا ترتيب. ويتجه: لو أراده قبل حكما. وطالق إن قمت أو قعدت أو إن قمت وإن قعدت أو لا قمت ولا قعدت، تطلق بوجود أحدهما وإن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما أجنبت فإن [1] أو اغتسلت من حمام فأنت طالق، فأجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه ككلما أجنبت وقدم زيد فأنت طالق فأجنب ثلاثا وقدم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on another divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1127)

فصل في تعليقه بالطلاق إذا قال إن [1] طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه بائنا لم يقع ما علق كمعلق على خلع وإن أوقعه رجعيا أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو إيقاعه منه لها فقامت؛ فواحدة وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان وإن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم نجزه رجعيا فثلاث فلو قال: أردت إن طلقتك طلقتي [2] ولم أرد عقد صفة، دين ولم يقبل حكما وكلما طلقتك أو أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم أنت طالق، [3] فثنتان وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعتين ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث وكلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال أنت طالق وقع ما نجزه، وتتمة الثلاث مما علقه خلافا لابن عقيل ويلغو قوله قبله خلافا لابن سريج وجماعة قالوا لا تطلق وتسمى [4] السريجية ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط وإن وطئتك وطئا مباحا أو إن ظاهرت منك (1) في (ب) : "إذا" . (2) في (ب) : "وطلقتي" . (3) قوله: "ثم أنت طالق" سقطت من (ج) ، وفي (ب) : "ثم قال أنت طالق" . (4) زاد في (ب) : "لا تطلق أبدا وتسمى" .

أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم وجد شيء، مما علق عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله وإذا بنت أو انفسخ نكاحك فبانت بنحو خلع لم يقع معلق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the divorce of a co-wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1128)

ويتجه: الأصح وكذا إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو لاعنتك فأنت طالق خلافا لهما [1]. وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق، ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولى طلقت الضرة طلقة والأولى ثنتين وإن طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك إن أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم قال إن أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قيل وعكس ذلك قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق، ثم لحفصة [2] إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك ولأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أوقعه على إحداهن طلقن ثلاثا ثلاثا وكلما طلقت واحدة فعبد [3] حر، وثنتين فاثنان وثلاثا فثلاثة وأربعا فأربعة ثم طلقهن، ولو معا عتق خمسة عشر عبدا حيث لا نية، بالواحدة واحد، وبالثانية ثلاثة وبالثالثة أربعة وبالرابعة سبعة كذا قيل، وإن أتى بدل كلما بنحو إن عتق عشرة وإن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وإن دخلها طويل [4] فعبدان وإن دخلها أسود فثلاثة وإن دخلها فقيه فأربعة (1) في (ج) : "خلافا لهما. فإن قولهما ما يجئ إلا على مذهبين حامد القائل إنه إذا تقارن الحكم والمانع ثبت الحكم والمذهب خلافه كما قاله في القواعد وكلما .." . (2) في (ب) : "فحفصة طالق ثم لحفصة" . (3) في (ج) : "فعبدي" . (4) زاد في (ب) : "دخلها رجل طويل" .

فدخلها رجل فقيه طويل أسود؛ عتق عشرة وإن أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها كاملا، ولم ينمح ذكر الطلاق، فثنتان فإن قال: أردت أنك طالق بالأول [1]، دين وقبل حكما وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق، ولم ينمح ذكره لم تطلق. ومن كتب [2] إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها؛ وقع إن كانت أمية وإلا فلا ولم يثبت [3] الكتاب إلا بشاهدين وإذا شهدا عندها كفى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated or conjoined pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2592)

ف: "إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق" ، أو أخر الشرط، أو كرره ثلاثا بالجزاء، أو: ". . فأنت طالق طلقة معها طلقتان. . . . . " ـــــــــ * قوله: (فثنتان) سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ [لأنه أوقعه بلفظ يقتضي وقوع الطلقتين معا. * قوله: (فواحدة) ؛ لأنه لم يعقبها بلفظ يقتضي المغايرة [6]. = ونقله عنه -بنصه- الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 534) ، والبهوتي -بمعناه- في شرح منتهى الإرادات (3/ 142) . (1) والرواية الثانية: لا يقبل حكما. الفروع (5/ 312) ، والمبدع (7/ 303) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2626) . (2) المقنع (5/ 298) مع الممتع، والفروع (5/ 311) ، وكشاف القناع (8/ 2625) . (3) الفروع (5/ 311) ، وانظر: المقنع (5/ 298) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2626) . (4) المقنع (5/ 298) مع الممتع، والفروع (5/ 313) ، وكشاف القناع (8/ 2626) . (5) المصادر السابقة. (6) معونة أولي النهى (7/ 535) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with 'with two divorces'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2593)

أو مع طلقتين "، فقامت: فثلاث [1]."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2614)

لغو [1]، و: "أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى [2]، أو على سائر المذاهب" : يقع ثلاث [3]. ـــــــ * [قوله] [4]: (لغو) لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ [لأن] [5] مقتضاه وقوع الطلاق اليوم إذا جاء الغد، ولا يأتي [6] غد [7] إلا بعد ذهاب [اليوم الذي هو ذهاب] [8] محل الطلاق [9]، وانظر لم لم يحكم بإلغاء قوله: إذا جاء غد، ويقع الطلاق [10] في يوم الخطاب، فتدبر!، ثم رأيته قولا ثانيا، ورأيت فيها قولا ثالثا، وهو إلغاء اليوم ووقوعه في الغد، وهما محكيان في شرحه [11]. * قوله: (يقع ثلاثا) قد يؤخذ منه أن القول بوقوع واحدة فقط ليس مذهبا (1) وقيل: تطلق في الحال، وقيل: تطلق في الغد. المحرر (2/ 63) ، والمقنع (5/ 310) مع الممتع، والفروع (5/ 323) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2635) . (2) يقع ثلاث. الإنصاف (9/ 45) ، وكشاف القناع (8/ 2636) وزاد: (إن لم يقل ثلاث فتقع واحدة ما لم ينو أكثر) . (3) الفروع (5/ 323) ، والمبدع (7/ 316) ، وكشاف القناع (8/ 2635) ، وزاد: (وإن لم يقل ثلاث فتقع واحدة ما لم ينو أكثر) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) في "أ" : "ويأتي" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "غدا" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) المبدع في شرح المقنع (7/ 315) ، ومعونة أولي النهي (7/ 552) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 148) ، وكشاف القناع (8/ 2635)

. (10) في "أ" : "والطلاق" . (11) معونة أولي النهي (7/ 552) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2636)

ولو قال: "أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق" ، ولم يطأ: طلقن ثلاثا ثلاثا [1]، فإن وطئ واحدة: فثلاث بعدم وطء ضراتها، وهن ثنتين ثنتين وإن وطئ ثنتين: فثنتان ثنتان، وهما واحدة واحدة، وإن وطئ ثلاثا: وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة [2]. . . . . ـــــــــ * قوله: (طلقن ثلاثا ثلاثا) بيان ذلك أنه إذا لم يطأ واحدة فقد وجد التعليق فيها، فتطلق كل واحدة من ضرائرها طلقة، ولا تطلق هي [وكذلك إذا لم يطء ثانية فإنها تطلق كل واحدة من ضرائرها طلقة ولا تطلق هي] [3]، وهكذا فبترك وطء الأولى تطلق الثانية والثالثة والرابعة أطلقة طلقة، وبتركه في الثانية تطلق الأولى والثانية والرابعة] [4] طلقتين طلقتين، وفي الأولى والثانية طلقة طلقة، وإذا لم يطأ ثالثة طلقت الأولى والثانية والرابعة ثلاثا، والأولى والثانية ثنتين ثنتين، وترك وطء الرابعة تطلق الأولى والثانية طلقة طلقة فيكمل طلاقهما [5]. * قوله: (فثنتان) ؛ أي: فيقع بالموطوءتين ثنتان ثنتان [6]. * قوله: (وهما واحدة واحدة) ؛ أي: الثنتان الغير الموطوءتين [7]. (1) المحرر (2/ 64) ، والفروع (5/ 332) . (2) الفروع (5/ 332) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) معونة أولي النهي (7/ 569) ، وذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 154) –مختصرا–. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 154) . (7) معونة أولي النهي (7/ 569) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions using 'kullama'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2637)

ولو قال: "كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق" ، فأكلت رمانة: فثلاث [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to lifetime and the effect of 'kullama'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2637)

ولو كان بدل "كلما" . . . . . ـــــــ * قوله: (وإن أطلق تقيد بالعمر) ؛ أي: عمره وعمرهن فأيتهن ماتت طلقت ضرائرها طلقة طلقة، وإن ماتت أخرى فكذلك، وإن مات هو طلقن كلهن كاملا في آخر جزء من حياته [3]، إن قيل: كيف يتقيد بالعمر مع أن (أي) مع (لم) للفور؟، قلت: نعم هن للفور؛ لكن فيما يمكن فيه الفور، وهنا لا يتأتى ذلك، وقد قال في الإنصاف [4]: أنها تكون مع (لم) للفور ما لم تقم قرينة على عدم إرادته والقرينة هنا الاستحالة)، فتدبر! [5]. * قوله: (فثلاث) وفي الإقناع: إنها لا تطلق ثلاثا إلا إذا أكلت جميع حباتها، فإن سقط منها شيء لم تطلق غير طلقة واحدة [6]، ولعل محل ذلك في المدخول بها، أما غيرها فإنها تبين بأكل [7] النصف الأول. (1) المصدر السابق. (2) المحرر (2/ 64) ، والمقنع (5/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 232) ، وكشاف القناع (8/ 2645 - 2646) . (3) ذكر هذا مختصرا البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة 195. (4) الإنصاف (9/ 63) .

(5) وهي استحالة وطء الأربع معا. حاشية منتهى الإرادات للبهوتي 195. (6) الإقناع (8/ 2645 – 2646) مع كشاف القناع. (7) في "د" : "بأكمل" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and the husband's intent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2642)

وإن قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت ضرتك" . . . . . ـــــــ وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى [2]. * قوله: (دين وقبل حكما) ؛ لأن لفظه يحتمله، وهو أعلم بمراده [3]، وإن جعل لهذا جزاء فقال: إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر، صح ولم يعتق حتى تدخل الدار وهي طالق [4]. وبخطه –رحمه الله تعالى–: ومثله لو قال: أردت بإن قمت [5]، وقت تقومين فإنها تستعمل فيما يستقبل من الزمان [على قلة] [6]. وكذا إذا قصد بها الشرط؛ لأنها تستعمل في موضع (إن) الشرطية على قلة (1) والرواية الثانية: لا يقبل حكما. الفروع (5/ 333) ، وانظر: المقنع (5/ 306) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2648) . وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 333) مع الفروع الرواية الثانية. (2) وممن نقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف (9/ 67) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 195، وفي كشاف القناع (8/ 2647 – 2648) . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 332) ، ومعونة أولي النهي (7/ 576) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 156) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، وكشاف القناع (8/ 2648) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 332) ، ومعونة أولي النهي (7/ 576) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 156) ، وكشاف القناع (8/ 2648) . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "بإذ قمت" . (6) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions joined by 'wa'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2644)

و: "إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق" : لم تطلق إلا بدخولهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple linked conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2663)

و: "إن طلقتك فأنت طالق" ، ثم قال: "إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق" ، ثم نجزه رجعيا: فثلاث [3]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2667)

و: "كلما طلقت ضرتك فأنت طالق" ، ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولى: طلقت الضرة طلقة، والأولى ثنتين [1]، وإن طلق الضرة فقط: طلقتا طلقة طلقة [2]. ـــــــ لمقتض [3]، فإنها لا تطلق لزوال محل الطلاق [4]. * قوله: (ثم طلق الأولى) لعله

فقط. * قوله: (طلقت الضرة طلقة) [5]؛ أي: بوجود [6] الصفة [7]. * قوله: (والأولى ثنتين) [8] بالمباشرة ووجود الصفة [9]. * قوله: (فقط) بخلاف ما إذا نجزه [10] لهما، فإنه يقع بالأولى ثلاث وبالثانية ثنتان، فتدبر!. * قوله: (طلقتا طلقة طلقة) الضرة بالمباشرة والأولى بالسبب، ولم يقع (1) المحرر (2/ 72) ، والفروع (5/ 339) ، والمبدع (7/ 347) ، وكشاف القناع (8/ 2656) . (2) المصادر السابقة. (3) في "ب" و "ج" و "د" : "لمقتضى" . (4) معونة أولي النهى (7/ 602 – 603) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197 نصا، وكشاف القناع (8/ 2656) . (5) في "أ" : "لطلقة" . (6) في "أ" : "بوجوده" . (7) الإنصاف (9/ 85) ، معونة أولي النهى (7/ 603) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 164) . (8) في "أ" : "بثنتين" . (9) الإنصاف (9/ 85) ، ومعونة أولي النهى (7/ 603) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 164) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2656) . (10) في "ب" و "ج" و "د" : "أنجزه" .

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2668)

ومثل ذلك: "إن –أو كلما– طلقت حفصة فعمرة طالق" ، ثم قال: "إن –أو كلما– طلقت عمرة فحفصة طالق" : فحفصة كالضرة فيما قبل [1]، وعكس ذلك قوله لعمرة: "إن طلقتك فحفصة طالق" ، ثم لحفصة: "إن طلقتك فعمرة طالق" : فحفصة هنا كعمرة هناك [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce affecting multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2668)

ولأربع: "أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق" ، ثم أوقعه على إحداهن: طلقن كاملا [3]. ـــــــ بالثانية أخرى؛ لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق الثانية، فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها [4]. * قوله: (طلقن [5] كاملا) ؛ أي: ثلاثا [ثلاثا] [6]؛ لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة، وطلقت كل واحدة من ضراتها بوقوعه عليها طلقة، [وصار إذا (1) وقال ابن عقيل في المسألة الأولى: (أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة؛ فيقع الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة) . الفروع (5/ 339 – 340) ، والإنصاف (9/ 85 – 86) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2556) . (2) الفروع (5/ 339) ، والإنصاف (9/ 85) ، وكشاف القناع (8/ 2657) . (3) المقنع مع الممتع (5/ 311) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2657) . (4) معونة أولي النهى (7/ 603) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 165) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2656) . (5) في "أ" و "ب" : "طلقت" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by letter with two conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2670)

و: "إن أتاك طلاقي فأنت طالق" ، ثم كتب إليها: "إذا أتاك كتابي فأنت طالق" ، فأتاها كاملا، ولم ينمح ذكر الطلاق: فثنتان [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2670)

فإن قال: "أردت: أنك طالق بالأول" . . . . . ـــــــ واحدة، وهي [مع] [2] الأولى اثنتان، ويعتق بالثالثة أربعة؛ لأنها واحدة ومع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع [3]. وبخطه: وهذا مشى على ما تقدم [4] من أنه إذا علقه [5] على صفات فاجتمعن في عين واحدة طلقت بالجميع، كما لو قال لها: "إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق" ، فرأت رجلا أسود فقيها فإنها تطلق ثلاثا -كما سبق [6] -. * قوله: (فثنتان) طلقة [7] بإتيان الطلاق وأخرى بإتيان الكتاب [8] [9]. (1) الفروع (5/ 341) ، وكشاف القناع (8/ 2658) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 348) ، ومعونة أولي النهى (7/ 605 - 606) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 165) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2657) . (4) في منتهى الإرادات (2/ 282) . (5) في "أ" : "علق" . (6) وراجع المسألة في: المحرر (2/ 64) ، والمقنع (5/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 332) ، وكشاف القناع (8/ 2645 - 2646) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "طلقت" . (8) في "ج" : "الكتب" . (9) المبدع في شرح المقنع (7/ 349) ، وكشاف القناع (8/ 2658)

.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man writes to his wife 'if you read my letter you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2671)

ومن كتب: "إذا قرأت كتابي فأنت طالق" ، فقرئ عليها: وقع إن كانت أمية، وإلا: فلا [2]. * * * ـــــــ * قوله: (ومن كتب إذا قرأت كتابي. . . إلخ) ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل كتاب القاضي إلى القاضي [وإذا شهدا [3] عندها كفى وإن لم يشهدا عند الحاكم، لا إن شهدا أن هذا خطه [4]؛ لأنه يكفي ذلك في كتاب القاضي] [5] [إلى القاضي] [6] -على ما يأتي [7] -.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2674)

و: "إن حلفت بطلاقك -أو إن كلمتك- فأنت طالق" ، وأعاده مرة: فطلقة، ومرتين: فثنتان، وثلاثا: فثلاث -ما لم يقصد إفهامها في: "إن حلفت" [2] -. ـــــــ * قوله: (وثلاثا فثلاث) ؛ لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى [3]. * قوله: (ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت) ؛ [أي] [4]: [إن] [5] كان متصلا -كما سبق-. وبخطه: لا في: إن كلمتك؛ لأنه كلام قصد به الإفهام أو لم يقصده [6]. (1)

فليس بحالف فلا تطلق حتى تطلع الشمس أو يقدم الحاج، وقيل: إنه بذلك يعتبر حالفا فيحنث فتطلق في الحال. المحرر (2/ 73) ، والمقنع (5/ 313) مع الممتع، والفروع (5/ 2342) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2659) . وفي الفروع (5/ 2342) ، والمبدع (7/ 350) ، وكشاف القناع: (اختار الشيخ تقي الدين العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه) . (2) فإن قصد إفهامها فلا تطلق سوى الأولى. الفروع (5/ 342 – 343) ، والمبدع (7/ 351 – 354) ، وكشاف القناع (8/ 2654) ، وانظر: المحرر (2/ 73) . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 351) ، ومعونة أولي النهى (7/ 610) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 166) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى (7/ 610) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2675)

و: "إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان" ، وأعاده: وقع بكل طلقة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated oaths involving two wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2677)

ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة: "إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق" ، ثم أعاده: لم تطلق واحدة منهما [2]. . . . . ـــــــ تنحل باليمين الثانية؛ لأن "كلما" ، للتكرار واليمين الثانية باقية فتكون اليمين الثالثة التي تكملت [3] بحلفه على التي جدد نكاحها شرطا لليمين الأولى، والثانية فيقع بها طلقتان لذلك بخلاف ما لو كان التعليق بـ (إن) فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم [4] اقتضائها التكرار [5]، فتبقى اليمين الثانية فقط, فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فانحلت أيضا وتنعقد الثالثة [6]. * قوله: (ثم أعاده) بأن قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لم يحلف بطلاقها وإنما حلف بطلاق عمرة فقط [7]، وكذا لو أبدل عمرة بحفصة؛ لأنه لم يحلف بطلاق حفصة، وأما [8] الصيغة الأولى (1) المحرر (2/ 73) ، والفروع (5/ 342) ، والإنصاف (9/ 90) ، وكشاف القناع (8/ 2660) . (2) الفروع (5/ 342) ، والإنصاف (9/ 91) ، وكشاف القناع (8/ 2660) . (3) في "د" : "تكملت" . (4) في "ب" : "لعد" . (5) معونة أولي النهى (7/ 612) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) ، وكشاف القناع (8/ 2660) . (6) معونة أولي النهى (7/ 612) ، وكشاف القناع (8/ 2660) . (7) معونة أولي النهى (7/ 612) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) ، وكشاف القناع (8/ 2660) . (8) في "د" : "وإنما" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving two wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2678)

ثم إن قال: "إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق" : طلقت حفصة [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2678)

ولمدخول بهما: "كلما حلفت بطلاق إحداكما -أو واحدة منكما- فأنتما طالقتان" ، وأعاده: طلقتا ثنتين ثنتين [4].

Mas'alah: How is a conditional divorce involving multiple wives resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2679)

وإن قال: ". . . فإحداكما طالق" : فطلقة لإحداهما تعين بقرعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2679)

ولإحداهما: "إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق" ، ثم قاله للأخرى: طلقت الأولى، فإن أعاده للأولى: طلقت الأخرى [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2679)

* * * ـــــــ بطلاق واحدة [4] طلقة طلقة، وبحلفه [5] بطلاق الأخرى كذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the number of divorces is specified in the condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2696)

هي [1] أو زيد ثلاثا [2]، أو ثلاثا إلا أن تشاء [3] أو يشاء واحدة [4]، فشاءت أو شاء ثلاثا -في الأولى-: وقعت كواحدة في الثانية، وإن شاءت أو شاء ثنتين: فكما لو لم يشاءا [5].

Mas'alah: What is the ruling on attached conditions and conjunctive phrases in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

وكذا شرط ملحق" : أي لآخر الكلام، كانت طالق إن قمت، فيشترط اتصاله ونيته قبل تمام "أنت طالق" ، وكذا عطف مغير نحو "وأنت طالق أو لا" فلا يقع إن اتصل عادة، ونواه قبل تمام المعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3376)

(و) إن قال (كلما لم أطلقك فأنت طالق؛ ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمن الذي مضى [4] . (1) ولم يقع قبل ذلك، لأن "إن" و "لو" مع "لم" للتراخي، فله تأخيره ما دام وقت الإمكان، فإذا ضاق عن الفعل تعين، وإن نوى وقتا معينا تعلق به، أو قامت قرينة بفور تعلق به. (2) ولم يرثها، كما لو أبانها عند موتها، وترثه هي إن مات، لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته، فهو كالطلاق في مرض موته، فهو متهم بقصد حرمانها. (3) أي إن هذه الأدوات مع "لم" للفور حيث لا نية، ولا قرينة تراخ، وتقع واحدة، لأنها لا تقتضي التكرار. (4) وهو ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by repeated conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3377)

(طلقت المدخول بها ثلاثا) لأن "كلما" للتكرار [1] (وتبين غيرها) أي غير المدخول بها (بـ) الطلقة (الأولى) فلا تلحقها الثانية، ولا الثالثة [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3377)

(أو) قال (إن قعدت إن قمت فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) [7] . (1) ومع "لم" للفورية، ويدل لاقتضاء تكرار الطلاق بتكرار الصفة – وهي عدم طلاقه لها – قوله {كلما جاء أمة رسولها كذبوه} وغيرها. (2) لأن البائن لا يقع عليها طلاق. (3) أي

فأنت طالق. (4) عند جماهير الأصحاب، وهو إلحاق شرط بشرط، كما في هذه الأمثلة، ولا تطلق بوجود أحدهما، قال الموفق: لا خلاف بينهم في أنه إذا علق الطلاق على شرطين مرتبين، في مثل قوله: إن قمت فقعدت؛ أنه لا يقع بوجود أحدهما. (5) لأن الفاء، و "ثم" حرفا ترتيب. (6) وكذا إن قال: إن قمت متى قعدت؛ أو إن قمت إن قعدت. (7) وكذا: إن أكلت إذا لبست، أو إن أكلت إن لبست، أو إن أكلت متى لبست، لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple sequential conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3378)

فلو قال: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني [3] لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها [4]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'wa' (and)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3378)

(و) إن عطف (بالواو) كقوله: أنت طالق إن قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) أي القيام والقعود [5] (ولو غير مرتبين) أي سواء تقدم القيام على القعود، أو تأخر، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا [6] . (1) وصوابه: تعليق الطلاق على القعود مسبوقا بالقيام. (2) ومنه {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} . (3) أي فأنت طالق. (4) لما تقدم من أنه جعل الثاني شرطا للأول، وكذا الثالث شرط لهما،

والشرط يتقدم المشروط، للآية ونحوها. (5) ولو من غير عالم بالعربية، عند الجماهير. (6) فلا تطلق بوجود أحدهما، لأنها للجمع، فلم يقع قبل وجودهما جميعا، وعنه: بوجود أحدهما، وقال الموفق: هذه الرواية بعيدة جدا، تخالف الأصول، ومقتضى اللغة والعرف، وعامة أهل العلم، وأصول الشرع: تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'aw' (or) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3379)

(و) إن عطف (بأو) بأن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق؛ طلقت (بوجود أحدهما) أي بالقيام، أو القعود، لأن "أو" لأحد الشيئين [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are met in one person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3379)

وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين، كأن رأيت رجلا فأنت طالق؛ وإن رأيت أسود فأنت طالق؛ وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسودا فقيها، طلقت ثلاثا [2] . (1) وكذا: إن أكلت، أو إن لبست؛ أو لا أكلت ولا لبست، لأن "أو" تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكور، كقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . (2) لأن الطلاق علق على كل من هذه الصفات، وقد وجدت، أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان، وقال الشيخ: لا تطلق إلا واحدة مع

الإطلاق، لأنه الأظهر في مراد الحالف، والعرف يقتضيه، إلا أن ينوي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on divorce and then on another condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3389)

(إذا علقه على الطلاق) بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق [2] (ثم علقه على القيام) بأن قال: إن قمت فأنت طالق [3] (أو علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بأن قال: إن قمت فأنت طالق ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت، طلقت طلقتين فيهما) أي في المسألتين، واحدة بقيامها [4] وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى، لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها [5] . وفي الثانية طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام [6] . (1) أي في أحكام تعليق الطلاق بالطلاق. (2) ثم أوقع الطلاق عليها، بائنا، بأن كان على عوض، أو غير مدخول بها، لم يقع ما علق من طلاق، لأنه لم يصادف عصمة، كما لا يقع معلق على خلع، وإن أوقعه رجعيا، وقع اثنتان. (3) فقامت، طلقت طلقتين، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (4) لتعليقه الطلاق به. (5) فوقع به الطلاق. (6) فوقع بها طلقتان، وقال المجد: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق؛ لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه، أو يعلقه بعدها بشرط، فيؤاخذ؛ وقال الشيخ: يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها، معلقا بفعله ففعله باختياره، أن يكون فعله له تطليقا، يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضا، فإذا علقه بفعل غيره، ولم يأمره بالفعل، لم يكن تطليقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is suspended on standing and then on divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3390)

(وإن علقه) أي الطلاق (على قيامها) بأن قال: إن قمت فأنت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها [2] فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق، لأنه لم يطلقها [3]

Mas'alah: How many divorces occur if a man repeats a conditional divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3394)

(و) من قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق [6] أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق؛ وأعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) [7] . (1) لوجود الحلف بطلاقها، واختار الشيخ العمل بعرف المتكلم وقصده. (2) أي الحلف بالطلاق، لا مطلق الحلف، فإن حقيقة الحلف القسم، والحلف بالطلاق حقيقة تعليق، ليس حلفا حقيقة، وإنما عبر بالحلف لمشاركته القسم في المعنى المشهور، المتعارف كما ذكره من الحث ... إلخ. (3) أشبه قوله: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو قد قدم زيد، أو لم يقدم، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا، وهذا مذهب الشافعي، وفي الإنصاف: والأصح أو تصديق خبر، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر، تطلق في الحال طلقة في مرة، ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة، ذكره الشيخ في مسمى اليمين، وأنه موجب نصوص أحمد وأصوله. (4) أو مشيئة غيرها، كحيض، أو طهر، وكنزول المطر، والكسوف، وهبوب الريح، قبل وجوده، ونحو ذلك. (5) فهو شرط محض، ليس بحلف، لأن حقيقة الحلف القسم. (6) وأعاده

مرة أخرى طلقت واحدة، لأنه حلف بطلاقها. (7) لأنه كلمها، وقد علق طلاقها بكلامه لها.

Mas'alah: How many divorces occur if the conditional statement is repeated twice or three times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3395)

(و) إن أعاده (مرتين ف) طلقتان (ثنتان و) إن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات [2] لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق [3] وينعقد شرط طلقة أخرى، ما لم يقصد إفهامها في: إن حلفت بطلاقك [4] وغير المدخول بها تبين بالأولى [5] ولا تنعقد يمينه الثانية، ولا الثالثة في مسألة الكلام [6] . (1) حلف في تعليق طلاقها بالحلف، وكلام في تعليق طلاقها بكلامه لها. (2) إن كانت مدخولا بها. (3) وهو الحلف بطلاقها. (4) وإن ادعاه قبل ولم تطلق، بخلاف: إن كلمتك فأنت طالق؛ فإنها تطلق ولو ادعى إفهامها. (5) أي غير المدخول بها تبين في مسألة الكلام بالأولى. (6) لأنه بشروعه في الكلام تبين منه، فلا يحصل الجواب إلا وهي قد بانت منه، بخلاف الحلف، فإنها إذا بانت بالأولى انعقد شرط أخرى، فلو تزوجها بعد، ثم قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. طلقت بمجرده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and repetition for a consummated marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1922)

أو إن قمت فهي طالق فقامت، وقد قطعت لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها تطلق مدخول بها بأنت طالق أنت طالق ثنتين إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما وإن أكد الأولى بثالثة لم يقبل وبهما أو تأكيد ثانية بثالثة قبل قوله: (فهي) أي: يدك. قوله: (تطلق مدخول بها) أي: بوطء أو خلوة في عقد صحيح. قوله: (ثنتين) نوى بالثانية الإيقاع، أو لا. اعلم. أن مدار الفرق بين المدخول بها، غير المدخول بها: أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد، استوتا، ومتى أوقعه في آنين فاكثر، اختلفتا، فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولا، ولا يلحقها ما بعد، ويقع كله على المدخول بها فتدبر هذه القاعدة المهمة. قوله: (أو إفهاما) أي: متصلا أيضا؛ لأنه نوع من التوكيد، كما استظهره في "الحاشية" . وجزم به في "شرح الإقناع" ، فما صنعه المصنف من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، فليحرر مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated suspended divorce with conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1925)

وطالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو أكثر ومعلق في هذا كمنجز فإن قمت فأنت طالق، وطالق، وطالق أو أخر الشرط أو كرره ثلاثا بالجزاء أو فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين فقامت فثلاث وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق فقامت فطلقة إن لم يدخل بها وإلا فثنتان وإن قصد إفهامها أو تأكيدا في مكرر مع جزاء فواحدة غير مدخول بها. قوله: (أو أخر الشرط) كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمت، فقامت، طلقت ثلاثا معا. ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية، كما تقدم. قوله: (أو كرره ثلاثا بالجزاء) فيقع الثلاث في نحو: إن قمت فأنت طالق، وإن قمت فأنت

طالق، وإن قمت فأنت طالق، فقامت، إذا أطلق أو نوى الاستئناف. قوله: (فثلاث) أي: معا ولو غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces combined in one action?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1947)

تقيد بالعمر ولو قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة فثلاث ولو كان بدل كلما أداة غيرها فثنتان وإن علقه على صفات فاجتمعن في عين كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا وإن لم أطلقك فأنت طالق أو فضرتك طالق فمات أحدهما أو أحدهم وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه ولا يرث بائنا "الرعاية" . والظاهر: أنه إذا لم يتعرض للزمن أصلا؛ بأن قال: أيتكن لم أطأ، فضراتها طوالق. ومضى زمن يمكن فيه وطء إحداهن، وقع بثلاث منهن، طلقة طلقة، وبمضي زمن يمكن فيه وطء الثانية، يقع كذلك، وكذا الثالثة والرابعة، فيطلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن هذا زمن الفورية، وقد فات، بل هذا مقتضى ما تقدم. فتدبر، ولا تعجل، والله أعلم. قوله: (تقيد بالعمر) فإن مات ولم يطأ واحدة منهن، طلقن ثلاثا قبيل موته، وإن وطيء بعضهن، فعلى ما سبق. قوله: (ولو كان بدل كلما) أي: في نصف الرمانة لا مطلقا. قوله: (فمات أحدهما) أي: القائل والمقول لها في الأول. قوله: (أو أحدهم) أي: القائل، والزوجتين في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and the husband's

intention?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1950)

فمتى دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها وإن قال أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا طلقت ثنتين وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما أراد وإن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قال إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو متى قمت أو إن قعدت قوله: (فمتى دخلت الأولى) وهي المخاطبة. قوله: (لطلاقها أيضا) أي: لطلاق الأولى طلاقا ثانيا، والحاصل: أنه أتى بالصيغة المذكورة فتارة يطلق، فيلغو الشرط الثاني، وتارة ينوي للثاني جوابا، هو طلاق الأولى، أو الثانية، فعلى ما أراد. فهذه الصور الثلاث مذكورة في المتن، وبقيت صورة رابعة يحتملها المتن أيضا، وهي: ما إذا أراد جعل دخولها، ودخول ضرتها شرطا للطلاق، فتصير نظيرة الصورة المذكورة بقوله: (وإن دخلت الدار، وإن دخلت هذه ... إلخ) فلا تطلق إلا بدخولهما، لا بدخول إحداهما، وعلى هذا، فلا حذف في الجواب فتدبر. قوله: (إلا بدخولهما) لأنه رتب الطلاق على مجموع الدخولين. قوله: (وإن قمت متى قعدت) فيه نظر، فإنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير المتقدم، وعكسه، إلا أن يكون على حذف الفاء. قوله: (متى قمت) أي: أو قال: إن قعدت متى قمت ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated acts like janabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1952)

ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فكبقائها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce between co-wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1964)

وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق ... إلخ) اعلم: أنه إذا خاطب إحدي زوجتيه بقوله: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق فقد علق طلاق المخاطبة على إيقاع الطلاق بضرتها، مع الإتيان بأداة تقتضي التكرار، ولم يوجد منه إذن تعليق لطلاق الضرة أصلا، ثم إذا قال بعد ذلك للضرة مثل ذلك؛ بأن قال: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق. فقد علق طلاق الضرة على إيقاع الطلاق على المخاطبة أولا، ولم يحصل منه الآن تنجيز، ولم يقع إذن على واحدة منهما شيء غير أنه علق طلاق كل واحدة منهما على طلاق الأخرى، والمعلق طلاقها أولا هي المخاطبة أولا، وأما الضرة – في كلام المصنف – فهي المعلق طلاقها آخرا، فإذا قال بعد ذلك كله للمخاطبة أولا: أنت طالق، وهو معنى قول المصنف: (ثم طلق الأولى) ، وقع على الضرة طلقة؛ لأنه علق طلاقها على إيقاع الطلاق بالأولى، وقد وجد بالتنجيز، ووقع على الأولى طلقتين: واحدة بالتنجيز، وواحدة بإيقاع الطلاق على الضرة؛ لأن تعليق الضرة ووجود صفتها، متأخران عن تعليق طلاق الأولى، ومجموعهما إيقاع، كما يفهم ذلك مما قررناه أول

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between co-wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1965)

ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى طلقت الضرة طلقة والأولى ثنتين وإن طلقت الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك إن طلقت حفصة فعمرة طالق ثم الفصل، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: (طلقت الضرة طلقة، والأولى ثنتين) . هذا كله فيما إذا طلق الأولى فقط، وأما إذا طلق الضرة فقط، كما قال المصنف؛ بأن قال للضرة وحدها: أنت طالق، فإنه يقع بالضرة طلقة بالتنجيز، وعلى الأولى طلقة؛ لأنه علق طلاقها على إيقاع الطلاق بضرتها، وقد وجد بالتنجيز، ولا يقع على الضرة أخرى؛ لأن تعليق الأولى متقدم على تعليق الضرة، فلم يوجد بعد تعليق طلاق الضرة، إلا تنجيز لها ووقع بالأولى، لا إيقاع، ولذلك قال المصنف: (طلقتا طلقة طلقة) فلو طلقهما معا؛ بأن قال: أنتما طالقتان، وقع بالأولى ثلاث، وبالضرة طلقتان، وذلك لأنه وقع على كل منهما واحدة بالتنجيز، وقد وجد بعد تعليق الأولى إيقاعان بالضرة: إيقاع بالتنجيز، وإيقاع بالتعليق المتأخر، "كلما" تقتضي التكرار، فيحصل بكل إيقاع طلقة، فيحصل لها ثلاث، وأما الضرة، فلم يحصل بعد تعليق طلاقها إلا إيقاع واحد، وهو التنجيز؛ لتقدم تعليق الأولى عليه. فتدبر ذلك، فإنه دقيق. قوله: (ثم طلق الأولى) أي: فقط على قياس التي بعدها، ومحترز القيد في الموضعين: ما لو طلق الزوجتين معا، فإنه يقع بالأولى ثلاث، وبالثانية ثنتان. قوله: (ومثل ذلك ... إلخ) اعلم: أن عمرة هنا بمنزلة الأولى، فقدرها على يمين الزوج مثلا، وحفصة بمنزلة الضرة، فاجعلها على يساره، ثم إنه خاطب عمرة بمثل ما خاطب به الأولى؛ بأن علق طلاقها على إيقاع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with multiple wives and slaves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1967)

ولأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أوقعه على إحداهن طلقن كاملا وكلما طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان وثلاثا فثلاثة وأربعا فأربعة ثم طلقهن ولو معا عتق خمسة عشر عبدا وإن أتى بدل كلما بإن أو نحوها عتق عشرة بعمرة؛ لتأخر تعليقها عن تعليق حفصة، ولم يقع بعمرة إلا واحدة بتنجيز الطلاق لحفصة، ولا يقع بعمرة غيرها؛ لتقدم تعليق طلاق حفصة، وإذا قال لعمرة وحدها: أنت طالق، وقع بكل طلقة، وإذا نجزه لهما، وقع بحفصة ثلاث، وبعمرة ثنتان. وتوجيهه يعلم مما تقدم. وهذه الصورة عكس الشيء قبلها، كما قال المصنف؛ لأن عمرة في الأولى يقع عليها إما طلقة، أو طلقتان أو ثلاث على ما ذكرنا، وحفصة إما واحدة أو ثنتان، وفي هذه الصورة بالعكس، أعني: أنه يقع فيها على حفصة واحدة أو ثنتان أو ثلاث، وعلى عمرة إما واحدة أو ثنتان، والله أعلم. قوله: (أيتكن وقع عليها ... إلخ) هذا تعليق على الوقوع، بخلاف ما لو علقه على الإيقاع، كما لو قال: أيتكن طلقتها، أو أوقعت عليها طلاقي، فضراتها طوالق، ثم أوقعه على إحداهن، فإنه لا يقع بهن إلا طلقة طلقة. قوله: (طلقن) أي: طلاقا كاملا، أي: ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and repeated oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1971)

إن ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband specifies different wives in repeated oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1971)

ولو قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة قوله: (لم تطلق واحدة منهما) لأنه حلف بطلاق عمرة فقط. قوله: (ولو قال بعده) أي: بعدما ذكر من الإعادة، وأما لو قال ابتداء: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة طالق، ثم قال من غير إعادة: إن حلفت بطلاقكما، فحفصة طالق، لم تطلق واحدة منهما، كما ذكر نظيره المصنف فيما بعد. قوله أيضا على قوله: (ولو قال بعده) أي: بعد أن أعاده وفيه خفاء يدرك بالتأمل، كما أوضحناه. قوله: (لم تطلق واحدة منهما) لأنه لم يوجد بعد تعليق طلاق حفصة على الحلف بطلاقهما، إلا الحلف بطلاق عمرة، فلم توجد الصفة في حق حفصة، وانحلت اليمين الأولى في حق عمرة بوقوع الطلاق عليها. فتدبر. قوله: (فحفصة طالق) هذا بمنزلة إعادة الصفة في الصورة السابقة، غير

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for both wives when the husband swears by the divorce of one of them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1972)

ولمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان أو واحدة منك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a lottery to determine which wife is divorced?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1972)

قتا ثنتين ثنتين وإن قال فهي أو فضرتها طالق وأعاده فطلقة طلقة وإن قال فإحداكما طالق فطلقة بإحداهما تعين بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1972)

ولأحدهما إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق قاله للأخرى طلقت الأولى فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both parties make conditional oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1973)

وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه إن لم تكن نية ثم إن بدأته حنثت وإن بدأها انحلت يمينها

Mas'alah: How does a conjunctive phrase affect the scope of conditions in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1249)

قوله: بخلاف. معطوف ومعطوف عليه فإنهما يصيران، كالشيء الواحد ويعود ما بعدهما إليهما في الجملة، ويأتي في الاستثناء في بعض الصور ما يخالفه وعند القاضي أنه يعود إلى الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with interposed conditions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1262)

قوله: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط وهذا وأمثاله هو المسمى عند اللغويين باعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم. تنبيه: في كلام المصنف هنا تناقض صريح، حيث جعل الحكم ما ذكر من اعتراض الشرط على الشرط كغيره من الأصحاب، وسوى بين أن قمت متى قعدت وبين أن قعدت متى قمت في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد، ثم تقوم ولم يسبقه إلى ذلك في الفروع/ ولا في الإنصاف ولا في التنقيح ولا غيرهما والصواب في الأول عكس ما ذكر في الثانية. قوله: فكبقاياها. أي بقايا الفاء فقوله أن قمت فأنت طالق كقوله إن قمت فأنت طالق فلا يقع الطلاق حتى يقوم، لأن عهد سقوط الفاء من الجزاء كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها. قال ابن نصر الله: ولو قال أن دخلت الدار إذا أنت طالق وجعل إذا الفجائية رابطة للشرط بالجزاء، فهل

تطلق لأن إذا قائمة مقام الفاء أو لا تطلق لم أجد بذلك نقلا، والظاهر وقوعه إن قيل أن إذا حرف كالفاء، وكذا إن قيل هي ظرف زمان أو مكان، لأنها معمول للجزاء، فكأنه قال أنت طالق حينئذ أو مكانك. وقال أيضا لو قال إن دخلت الدار طلقت، فهل تطلق بالدخول؟ وينبغي بناؤه على أنه لو قال لها طلقت هل تطلق. وعبارة المصنف فيما مضى تقتضي أنها تطلق، فإذا طلقت بذلك منجزا طلقت به معلقا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on another divorce?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=273)

فصل في تعليقه بالطلاق (*) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام (أو علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق) فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة. وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين، وفي الثانية ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when conditions combine in one person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=617)

وإن علقه على صفات واجتمعن في عين واحدة كقوله: أن رأيت رجلا فأنت طالق , وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا ,

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when all act simultaneously?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

وإن قال لزوجاته أول من تقوم منكن فهي طالق وأول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing two wives for a thousand when one is not legally competent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

وإن كان له امرأتان إحداهما رشيدة والأخرى غير رشيدة بأن كانت سفيهة أو مميزة فقال لهما أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا قد شئنا لزم الرشيدة نصف الألف عند أبي بكر ورجحه في المغني وجزم به في الوجيز وعند ابن ؟

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces one of two wives after they jointly offer a thousand for both divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5610)

ولو قالت إحداهما أي قالت له طلقنا بألف فطلق واحدة منهما فرجعي ولا شيء له سواء كانت المطلقة هي السائلة أو ضرتها لأن الألف جعلت في مقابلة طلاقهما وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب فلا يستحق شيئا كما لو قال لإنسان بعني عبديك

بألف فقال بعتك أحدهمابخمسمائة §

Mas'alah: What is the ruling when all four wives fulfill a conditional divorce statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5746)

ولو قام الأربع في مسألة من قامت فهي طالق أو قام الأربع في مسألة أيتكن قامت فهي طالق طلقن كلهن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband establishes all wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5746)

وكذلك إن قال من أقمتها فهي طالق أو قال أيتكن أقمتها فهي طالق ثم أقامهن طلقن كلهن لما تقدم من أن من وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama' versus other conditional particles when a pomegranate is eaten?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5747)

أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة أي جميع حبها دون قشرها ونحوه للعرف طلقت ثلاثا لوجود وصف النصف مرتين والجميع مرة لأن كلما تقتضي التكرار ولو جعل مكان كلما أداة غيرها من أدوات الشرط كإن أو إذا أو متى أو مهما وأكلت رمانة فثنتان بصفة النصف مرة وبصفة الجميع مرة ولا تطلق بالنصف الآخر لأنها لا تقتضي التكرار واختار الشيخ تقي الدين تطلق واحدة فإن نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى ينوي بأكل ما نوى تعليق الطلاق به فإن أكلت رمانة طلقت واحدة وإن أكلت نصفا آخر طلقت أخرى فإن أكلت نصفا آخر طلقت ثلاثة إن كانت الأداة كلما فقط وإن علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن أي الصفات في عين واحدة مثل أن يقول إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا لوجود الصفات الثلاث كما لو رأت ثلاثة رجال فيهم الصفات الثلاث وإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا يطلقها فيه ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إذا أبقى من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه لأنه علقه على ترك طلاقها فإذا مات أو ماتت فقد وجد الترك ولم يقع قبل ذلك لأن §

إن ولو مع لم للتراخي فكان له تأخيره ما دام وقت الإمكان فإذا ضاق عن الفعل تعين فإن نوى وقتا تعلق به أو قامت قرينة بفور تعلق به فتطلق بفواته فإن كان المعلق طلاقا بائنا ووقع في آخر جزء من حياة أحدهما لم يرثها إذا ماتت كما لو أبانها عند موتها وترثه هي نصا إن مات هو لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته فهو كالطلاق في مرض موته فهو متهم بقصد حرمانها ولا يمنع إذا علق طلاقها كذلك وقلنا يحنث عند موت أحدهما من وطئها قبل فعل ما حلف عليه أي قبل الحنث لأنها زوجته وإن عزم على

الترك وإن قال إن لم أطلق عمرة فحفصة طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة فورا فأي الثلاثة وهو الزوج وحفصة وعمرة مات أولا وقع الطلاق قبل موته أي إذا بقي من حياته ما لا يتسع له لأنه إن كان هو الميت فقد فات الطلاق بموته وإن كان المحلوف عليها فقد فات طلاقها فتطلق ضرتها وإن كانت الضرة فقد فات الطلاق الذي ينحل به يمينه وهو طلاق المحلوف عليها وكذا لو قال إن لم أعتق عبدي فامرأتي طالق أو قال إن لم أضربه أي العبد فامرأتي طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم أي الحالف والعبد والزوجة موتا لما تقدم وهذا مع الإطلاق فإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring two conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5753)

وإن قال إذا دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق لم تطلق المخاطبة إلا بدخولهما لأنه جعل دخولهما شرطا للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'and' between conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5754)

و إن قال إن قمت وقعدت فأنت طالق طلقت بوجودهما أي القيام والقعود كيف ما كان سواء وقعا معا حيث أمكن أو واحد بعد واحد تقدم القيام أو تأخر لأن الواو لمطلق

الجمع وكذا أنت طالق لا قمت وقعدت يحنث بوجودهما كيف ما كان لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'or' between conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5754)

إن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما أي القيام والقعود لأن أو تقتضي تعليق الجزاء على واحد كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر وكذا أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما لأن إعادة الأداة على التعليق على أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with repeated partial conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5754)

و إن قال لزوجته كلما أجنبت منك جنابة فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب منها ثلاثا واغتسل مرة فيه أي الحمام ف طلقة واحدة لأن الشرط وهو الجنابة والغسل من الحمام لم يتكرر وإنما تكرر بعضه ويقع ثلاثا مع فعل لا يتردد ومع كل جنابة كموت زيد وقدومه لدلالة قرينة الاستحالة على أن المقصود تكرره هو الجنابة دون الموت أو القدوم بخلاف الغسل §

Mas'alah: What is the ruling when multiple conditional divorce statements are made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5769)

و إن قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها إن قمت أو نحوه فأنت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين واحدة بالمعلق على القيام وأخرى بالمعلق على التطليق وكذا لو نجزه أي الطلاق بعد التعليق على التطليق كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repeated suspended divorce using 'whenever I divorce you'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5770)

و إن قال كلما طلقتك فأنت طالق أو قال كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق فثنتان لمدخول بها واحدة بالمنجز وأخرى بالمعلق ولغيرها أي غير المدخول بها طلقة واحدة وهي المنجزة ولا تقع المعلقة لأنها بانت والبائن لا يلحقها طلاق ولا تقع بالمدخول بها طلقة ثالثة لأن الطلقة الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة فلم يوجد شرطها

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when the husband says 'every time my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5770)

و إن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب أو صفة عقدها بعد ذلك التعليق أو عقدها قبله فثلاث طلقات لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتطلق بها الثالثة والمراد بالمباشرة أن ينجز الطلاق بنفسه أو وكيله أو بسبب والمراد بالسبب والصفة واحد وهو وقوعه بوجود ما علق الطلاق عليه ومحل وقوع الثلاث إن وقعت الطلقة الأولى والثانية رجعتين إذ البائن لا يلحقها طلاق §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'every time I divorce you with a revocable divorce, you are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5771)

و إن قال لزوجته كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثم قال لها بعد الدخول بها أنت طالق ولا عوض طلقت اثنتين طلقة بالمباشرة وأخرى بالتعليق وإن كانت الطلقة بعوض أو كانت في غير مدخول بها بانت بالأولى وهي المنجزة فلا تلحقها المعلقة فإن طلقها اثنتين رجعيتين طلقت الثالثة لوجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'every time my divorce falls upon you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5771)

و إن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجزة وتتمتها من المعلق

ويلغو قوله قبله لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله فتلغو صفتها بالقبلية وصار كأنه قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5779)

وإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة لأنه حلف بطلاقها وكلمها و إن أعاده مرتين فثنتان إن كانت مدخولا بها و إن أعاده ثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى وغير المدخول بها تبين بالأولى ويأتي §

حكم انعقاد يمينه الثانية والثالثة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce for the purpose of clarification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5780)

إلا أن يقصد من علقه بالحلف بإعادتها إفهامها فلا تطلق سوى الأولى يعني إن لم يقصد بها الإفهام فإن قصد بها الإفهام لم يقع قال في الفروع والمبدع وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع ذكره أصحابنا بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في الفنون

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements and their effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5789)

لما تقدم و لو قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وإن قاله ثالثا طلقت ثانية وإن قاله رابعا طلقت ثلاثا حيث كانت مدخولا بها لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى وسواء قصد إفهامها أو لا كما تقدم لأنه كلام وإن قصد به الإفهام بخلاف مسألة الحلف السابقة

Mas'alah: What is the ruling on the second and third oath of divorce for a non-consummated wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5789)

وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة لبينونتها بشروعه في الكلام فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن بخلاف مسألة الحلف السابقة في إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده فإنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين فتنعقد بحيث إنه لو تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود شرط اليمين المنعقدة في النكاح السابق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when both conditions are met simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5802)

وإن قال أنت طالق ليلة القدر في آخر صوم التطوع أو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا أي العبد والمرأة في السوق عتق العبد لوجود شرط عتقه ولم تطلق المرأة لعدم وجود شرط طلاقها لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد ولو عكس فقال إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وإن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر طلقت امرأته ولم يعتق عبده وإن كان الطلاق رجعيا فيما يظهر لأنه لم يبق له امرأة في السوق بعد اللفظ الأول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives give news simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5802)

و إن قال لزوجاته من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق أو قال من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق وأخبره به أي بقدوم زيد نساؤه كلهن معا أو عدد اثنتان أو ثلاث منهن معا طلقن لأن من تقع على الواحدة فما زاد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد حصل التبشير أو الإخبار من العدد معا فطلقن لوجود الصفة قال في المبدع ويتوجه أن تحصل المباشرة بالمكاتبة وإرسال رسول بها وإن أخبرته متفرقات طلقت الأولى فقط إن كانت صادقة لأن البشارة خبر يتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم وإنما تحصل بالأول وهي عند الإطلاق للخبر قال تعالى فبشر § عبادي فإن أريد الشر قيدت قال تعالى فبشرهم بعذاب أليم وإلا أي وإن لم تكن الأولى صادقة فأول صادقة بعدها تطلق لحصول الغرض ببشارتها ولا تطلق منهن كاذبة لأن المراد من التبشير الإخبار والإعلام ولا يحصل بالكذب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce repeated three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=408)

1244 – قلت : قال سفيان في رجل قال لامرأته : لا تخرجي . قالت : والله لأخرجن . قال : إن خرجت فأنت طالق رددها ثلاثا : أما في القضاء فهو يلزمه .

قال أحمد : إذا كان إنما أراد الكلام الأول لا يلزمه . قال إسحاق : كما قال أحمد ، لا يلزمه إلا تطليقة ؛ لأنه تكرار .

Mas'alah: What is the ruling on two men suspending divorce on an unknown condition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=697)

تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدرى من وجد فيه منهما

Mas'alah: What is the ruling when a condition follows a repeated divorce pronouncement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

(وإن أتى بشرط) عقب جملة، اختص بها كقوله أنت طالق إن دخلت الدار؛ فتطلق مدخول بها الأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on a delayed condition in multiple divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(أو أخر الشرط) فقال أنت طالق وطالق وطالق، إن قمت، فقامت، فثلاث معا، ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة، لا تأكيد أولى بثانية

Mas'alah: What is the ruling on repeating the condition with each pronouncement of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(أو كرره) أي: الشرط (ثلاثا بالجزاء) بأن قال أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت، فقامت فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a phrase like 'a divorce with it two divorces'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(أو) قال إن قمت (فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو) طالق طلقة (مع طلقتين، فقامت؛ فثلاث) معا (ولو غير مدخول بها) لاقتضاء اللفظ ذلك كقوله ثلاثا

Mas'alah: How does a conditional divorce affect multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3487)

(أو متى) قمت (أو مهما) قمت (أو من) قامت منكن (أو أيتكن قامت فطالق؛ وقع) الطلاق (بقيام الزوجة) أي: عقبه، وإن بعد القيام عن زمن التعليق إن لم تكن نية فور أو قرينته. (ولا يقع) غير طلقة (بتكرره) أي: القيام لانحلال التعليق بالأولى (إلا مع كلما) فيقع بتكرره؛ لما سبق (ولو قمن) أي نساؤه الأربع (أو أقام الأربع في) قوله (أيتكن) قامت فطالق (أو) في قوله (من قامت) منكن فطالق (أو) في قوله (من أقمتها منكن) فطالق، أو في قوله أيتكن أقمتها فطالق (طلقن كلهن) لتعليقه الطلاق على فعل القيام في الأوليين، وعلى فعل الإقامة في الأخريين وقد وجد المعلق عليه في كل منهن، وكذا عتق (وعلى قياسه) لو قال أي عبيدي ضربك، أو (من ضربك) من عبيدي (ف) هو حر فضربوه كلهم، عتقوا (أو) قال: أي عبيدي ضربته، أو من ضربته منهم فهو حر، فضربهم كلهم عتقوا (و) إن قال لنسائه الأربع (أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق ولم يطأ) واحدة منهن في يومه (طلقن) كلهن (ثلاثا ثلاثا) لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر، ولم يوطأن، فينالها منهن ثلاث طلقات (وإن وطئ) في يومه (واحدة) منهن فقط (فثلاث) تقع بها (بعدم وطء ضراتها) يصيبها بكل ضرة لم يطأها طلقة (وهن) أي ضرائرها يطلقن (ثنتين ثنتين) لأن لكل منهن ضرتين لم توطآ (وإن وطئ) في يومه (ثنتين) منهن فقط (فثنتان ثنتان) تقعان بالموطوءتين لعدم وطء ضرتيهما (وهما) أي: اللتان لم توطآ تطلقان (واحدة واحدة) لأن لكل منهما ضرة لم توطأ (وإن وطئ) منهن في يومه (ثلاثا؛ وقع بالموطوآت فقط واحدة واحدة) لأن لهن ضرة لم توطأ ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لأنه ليس لها ضرة لم توطأ (وإن وطئ الأربع) في يومه؛ فقد (بر في الجميع) فلا تطلق واحدة منهن (وإن أطلق) بأن قال أيتكن لم أطأها فضرائرها طوالق،

(ولم يقيده بزمن لا بلفظ ولا بنيته) تقيد وقت الطلاق (بالعمر) أي:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are combined in one act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3489)

كلما تقتضي التكرار (ولو كان بدل كلما أداة غيرها) من أدوات الشرط كإن أو إذا أو متى أو مهما وأكلت رمانة (فثنتان) بصفة النصف مرة؛ وبصفة الجميع مرة، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار، فإن نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة، وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك، لم يحنث حتى تأكل ما نوى تعليق الطلاق به؛ فإن أكلت رمانة طلقت واحدة؛ وإن أكلت نصفا آخر طلقت أخرى، فإن أكلت نصفا آخر طلقت ثالثة إن كانت الأداة كلما فقط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with additional conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3494)

إن دخلت الدار مريضة أو صائمة أو محرمة ونحوه فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تدخلها كذلك (و) قوله (أنت طالق لو قمت) كقوله إن قمت فأنت طالق فلا تطلق حتى تقوم؛ لأن لو تستعمل شرطية كإن

Mas'alah: What is the ruling on attaching a condition to another condition in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3494)

(و) لو ألحق شرطا بشرط، فقال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband addresses all four wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3500)

(وإن قال لأربع) أي: قال لنسائه الأربع إن حضتن فأنتن طوالق (فقد علق طلاق) كل (واحدة منهن على حيض الأربع؛ فإذا ادعينه) أي: ادعى الأربع الحيض وصدقهن، (طلقن كلهن) لوجودها أي: الصفة وهي حيض الأربع حيث صدقهن عليه (فإن صدق ثلاثا) منهن (طلقت المكذبة) وحدها، لقبول قولها في حيضها، وقد صدق الزوج صواحبها، فقد وجد حيض الأربع في حقها بخلاف المصدقات، فإن قول المكذبة غير مقبول عليهن (وإن صدق دون ثلاث لم يقع شيء) لأن قول المكذبة غير مقبول في حق غيرها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'whenever one of you menstruates, her co-wives are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3500)

(وإن قال) لنسائه الأربع (كلما حاضت إحداكن) فضراتها طوالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'whichever of you menstruates, her co-wives are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3500)

(أو) قال لهن (أيتكن حاضت) أو من حاضت منكن (فضراتها طوالق، فادعينه) أي: ادعت كل منهن الحيض (وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر فيأتيها من كل منهن طلقة (وإن صدق واحدة) منهن، وكذب ثلاثا (لم تطلق) المصدقة، لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها (وطلق ضراتها طلقة طلقة) من ضرتهن المصدقة؛ لثبوت حيضها بتصديقها (وإن صدق ثنتين منهن طلقتا طلقة طلقة)

لأن لكل منهما ضرة مصدقة (و) طلقت (المكذبات ثنتين) لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين (و) (من الأربع إن صدق ثلاثا) طلقن اثنتين اثنتين؛ لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين (و) طلقت (المكذبة ثلاثا) لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات

Mas'alah: What is the ruling when a man says to two wives that if you both menstruate once you are divorced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3501)

(و) إن قال لهما (إن حضتما حيضة) فأنتما طالقتان (طلقت كل واحدة) منهما

(بشروعهما في الحيض) قال في "الفروع" الأشهر تطلق بشروعهما انتهى وهو قول القاضي وغيره، وقطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "وجزم به في" الإقناع "لأن وجود حيضة واحدة منهما محال فيلغو قوله: حيضة؛ ويصير كقوله: إن حضتما فأنتما طالقتان."

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce involving two wives and a conditional statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3509)

(و) إن قال لإحدى زوجتيه (كلما طلقت ضرتك فأنت طالق، ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولى) فقال لها أنت طالق (طلقت الضرة طلقة) بالصفة؛ لأنه طلق ضرتها (و) طلقت الأولى (ثنتين) طلقة بالمباشرة وطلقة بوجود الصفة؛ لأن وقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا مع وجود صفته، وتقدم أن التعليق مع وجود الصفة تطليق (وإن طلق الضرة) المقول لها ذلك ثانيا (فقط) أي: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لهما ذلك (طلقتا) أي: الأولى والثانية (طلقة طلقة) الأولى بالصفة والثانية بالتنجيز، ولا يقع بالتعليق أخرى، لأن طلاق الأولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية، فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3509)

(ومثل ذلك) لو قال من له زوجتان حفصة وعمرة مثلا إن طلقت حفصة فعمرة طالق (أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم قال) إن طلقت حفصة فعمرة طالق (أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق، فحفصة) هنا (كالضرة فيما قبل) فإن طلق عمرة؛ طلقت ثنتين، وحفصة طلقة، وإن طلق حفصة فقط طلقتا طلقة طلقة؛ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving four wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3509)

(و) إن قال (لأربع) زوجاته (أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أوقعه) أي: الطلاق (على إحداهن) أي: الأربع (طلقن ثلاثا ثلاثا) لأنه

إذا وقع على إحداهن طلقة؛ طلقت كل واحدة من صواحبها طلقة؛ بوقوعه عليها، وصار إذا وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة، وقد وقع على جميعهن؛ فطلقت كل واحدة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce and manumission involving four wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3510)

(و) إن قال لنسائه الأربع (كلما طلقت واحدة) منكن (فعبد) من عبيدي (حر، و) كلما طلقت (ثنتين فاثنان) من عبيدي حران، (و) كلما طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدي أحرار،

(و) كلما طلقت (أربعا فأربعة) من عبيدي أحرار (ثم طلقهن، ولو معا) بأن قال: أنتن طالق (عتق خمسة عشر عبدا حيث لا نية) فإن كان هناك نية فيؤاخذ بما نوى؛ لأن النية مقدمة، وبيان ذلك أن في الزوجات أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة، وهن أربعة آحاد، فيعتق أربعة أيضا، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة كذلك، وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة، وإن شئت قلت يعتق (بالواحدة واحد، وبالثانية ثلاثة) لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنان (و) يعتق (بالثالثة أربعة) لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث (و) يعتق (بالرابعة سبعة) لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثانية اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع (كذا قيل) في بيان هذه المسألة قال في "المغني" بعد أن قدم ما ذكرنا: وهذا أولى من الأول؛ لأن قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الأولى، ولا صفة التثنية في غير الثالثة والرابعة، ولفظة كلما تقتضي التكرار فيجب تكرار؛ الطلاق بتكرار الصفة

Mas'alah: How many divorces occur when a husband repeats a conditional divorce statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3512)

(و) إن قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق (أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق فأعاده) لها (مرة) أخرى (فطلقة) لأنه حلف أو كلام (و) إن أعاده (مرتين فثنتان) (و) إن أعاده (ثلاثا، فثلاث) طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى (ما لم يقصد إفهامها في) قوله (إن حلفت) بطلاقك فأنت طالق؛ فلا يقع، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما. قال في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3513)

(و) لو قال لامرأتيه (إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده وقع) بكل منهما طلقة لما سبق (وإن لم يدخل بإحداهما) أي: المرأتين (فأعاده بعد) أن وقع بكل منهما طلقة (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به (ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها، طلقتا أيضا طلقة طلقة) ، فتصير كل واحدة منهما مطلقة طلقتين في الأصح؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعا. ذكره الأصحاب، وأورد عليه بأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى، فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمان يكون فيه أهلا لوقوع الطلاق، كذلك الحلف بطلاق ضرتها، لأنه جزء علة لطلاق نفسها، ومن تمام شرطه، فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها للطلاق، وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن، وأجيب عليه بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه ليقع الطلاق عقبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife's divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3514)

(و) إن قال (لإحداهما إن حلفت بطلاق ضرتك، فأنت، طالق ثم قاله للأخرى) أي: قال لها مثل ما قال للأولى (طلقت الأولى) لحلفه بطلاق ضرتها (فإن أعاده للأولى، طلقت

الأخرى) لأن ذلك حلف ضرتها، وكلما أعاده لامرأة طلقت الأخرى إلى أن يبلغ ثلاثا، وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فطلقت مرة، تطلق الأخرى؛ لأنه ليس بحلف بطلاقها، لكونه بائنا، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his two wives: 'If you both speak to Zayd or Amr, you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3517)

قال الموفق في "المغني" : ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى ما أشار إليه المصنف بقوله (لا إن قال) لزوجتيه (إن كلمتما زيدا أو كلمتما عمرا ف) أنتما طالقتان، وكلمت كل واحدة واحدا؛ فلا تطلقان (حتى يكلما كلا منهما) أي: من زيد وعمرو؛ لأنه علق؛ طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if multiple wives give news simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3531)

(و) إن قال (من بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق، فأخبره) به (عدد) اثنتان فأكثر من نسائه (معا طلق) ذلك العدد؛ لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر. قال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] (و) ألا يبشرنه أو يخبرنه معا، بل مرتبا،

فسابقة صدقت تطلق، لأن التبشير حصل بإخبارها خبر صدق تتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم، والخبر الكاذب وما بعد علم المخبر وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives warn of an enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3531)

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) قوله لزوجاته (من أنذرتني) منكن (العدو) فهي طالق، فأنذره عدد منهن؛ طلق ذلك العدد؛ لأن من تقع على الواحد فما زاد، قال تعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] لأنه قد حصل الإنذار بالعدد معا، فطلق العدد؛ لوجود الصفة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if anyone enters my house, you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3531)

(و) إن قال (إن دخل داري أحد فأنت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the speaker himself enters the house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

طالق فدخلها) هو، أي: القائل لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling when a man makes a conditional divorce and manumission on the same unknown bird?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3558)

(و) إن قال رجل: (إن كان) هذا الطائر (غرابا فزوجته طالق وإلا) يكن غرابا (فعبده حر، وجهل) فلم يعلم ما الطائر (أقرع) بين الزوجة والعبد، لأنه لا طريق إلى التمييز، فإن وقعت القرعة على الزوجة طلقت الزوجة، وبقي العبد في الرق، وإن وقعت على العبد عتق، ولم تطلق الزوجة، لعدم خروج القرعة عليها (وأنفق) الحالف (عليهما) أي: على الزوجة والعبد (إليها) أي: إلى القرعة (ولا يتصرف) فيما يملك من وطء الزوجة ومن بيع العبد ونحوه (قبلها) أي: القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

)

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce statement when a man has multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4316)

إذا تقرر هذا (فمن معه عدد) من نساء، وقال: الطلاق يلزمني ونحوه: لا أفعل كذا وفعله (وثم) أي: وهناك (نية) تقتضي تعميما أو تخصيصا، (أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا: عمل به) أي: بما يقتضي التعميم أو بما (1) يقتضي التخصيص. قال في "الإنصاف" : خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله. وفرق. بعضهم بينهما بأن عمومه للطلاق من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته، وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته، لأنه يدل على أفراده بذاته عقلا ولفظا، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة.

Mas'alah: How do the words 'man' and 'ayy' imply generality in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4352)

(و "من" و "أي") بالتنوين (المضافة إلى الشخص، يقتضيان عموم ضميرهما) ، سواء كان (فاعلا) "كقوله: من دخل داري، أو أي رجل دخل داري فأكرمه، فإنه يعم كل داخل، (أو) كان (مفعولا) ؛ كقوله: من لقيت من الناس فأعطه درهما، أو أي رجل لقيته فأعطه درهما، فإنه يعم كل من يلقاه. كما تقتضي" أي "المضافة إلى الوقت عموم ضميرها. فمن قال لامرأته: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، عم كل الأوقات."

Mas'alah: Does a suspended divorce repeat with repetition of the condition except with 'kullama'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4355)

(ولا يقع) الطلاق (بتكرره) أي: تكرر القيام (إلا مع "كلما") "لأن معناها التعليق على كل قيام."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when all wives perform the condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4355)

(ولو قمن) نسائه الأربع، (أو أقام الأربع في) قوله: (أيتكن) قامت فهي طالق، (أو) في قوله: (من قامت) منكن فهي طالق، (أو) في قوله: من (أقمتها) منكن فهي طالق، (طلقن) كلهن، لأنه علق الطلاق على إيقاع فعل القيام في قوله: من قامت منكن، وعلى إيقاع فعل الإقامة قي قوله: من أقمتها منكن على كل واحدة منهن. فإذا وجد الفعل المعلق عليه الطلاق في كل منهن طلقن كلهن. وعلى قياس هذا في الطلاق العتق. فلو قال: أي عبيدي (1) ضربك، أو من ضربك من عبيدي فهو حر، فضربوه كلهم عتقوا، لوجود ما علق عتق كل واحد منهم علية فيوجد المعلق لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with only one wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4356)

(فإن وطئ واحدة) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرها: (ف) إنه يقع عليها (ثلاث بعدم وطء ضراتها، و) يطلقن (هن) أي: ضراتها (ثنتين ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with two wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4356)

وإن وطئ ثنتين) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرها: (ف) إنه يقع بالموطوءتين (ثنتان ثنتان) بعدم وطء ضرتيهما، (وهما) أي: ويقع باللتين لم يطأهما (واحدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with three wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4356)

وإن وطئ ثلاثا) منهن ثم لم يطا في يومه غيرهن: (وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة) بعدم وطء ضرتهن، ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لوطء ضراتها كلهن. وإن وطئ الأربع لم تطلق واحدة منهن، لعدم المقتضي وهو وجود الصفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' with multiple conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4357)

(ولو قال) زوج لزوجته أو غيرها: (كلما أكلت رمانة) أو قال: تفاحة، أو قال: ما يشبههما (فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة) ، أو قال: نصف تفاحة، أو قال: نصف ما علق الطلاق على أكل كله بكلما (فأنت طالق، فأكلت رمانة) ، أو تفاحة كاملة أو ما علق الطلاق على أكل كله ونصفه بـ "كلما" : (فثلاث) أي: فإنه يقع بها الطلاق الثلاث، لوجود صفة النصف مرتين والجميع مرة فيطلق بكل نصف طلقة وبالكامل طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' or 'mata' instead of 'kullama'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4357)

(ولو كان بدل "كلما" أداة غيرها) أي: غير "كلما" ، كما لو قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، أو قال: متى أكلت رمانة فأنت طالق، ومتى أكلت نصف رمانة فأنت طالق، أو نحو ذلك فأكلت رمانة: (فثنتان) يعني: فإنها تطلق طلقتين فقط بصفة النصف مرة وبصفة الكامل مرة، ولا تطلق بالنصف الآخر، لأنها لا تقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using the word 'whenever'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4359)

(و) من قال لزوجته: (كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى ما) أي: زمن (يمكن إيقاع ثلاث) أي: ثلاث طلقات (مرتبة) أي: واحدة بعد واحدة (فيه) أي: في الزمن الذي مضى، (ولم يطلقها) فيه (طلقت ثلاثا) ، لأن "كلما" تقتضي التكرار. قال الله سبحانه وتعالى: {كل ما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] فيقتضي تكرار الطلاق تكرار (2) الصفة والصفة عدم طلاقه، فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل فقد وجدت الصفة، فيقع واحدة وثانية وثالثة. ومحل ذلك: (إن) كان (دخل بها. وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بها: (بانت بـ) الطلقة (الأولى) ولم يلزمها ما بعدها، لأن إلبائن لا يقع عليها طلاق (3) . *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (581 2) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. (2) في أ: تكرر. (3) في ب: الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4361)

(وإن قال) لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت ضرتك، فمتى دخلت الأولى: طلقت) ، سواء دخلت الأخرى أو لا، (لا الأخرى) يعني: ولا تطلق الأخرى (بدخولها. فإن قال: أردت جعل الثانى) أي: الدخول الثانى وهو دخول الضرة (شرطا لطلاقها أيضا) يعني: وإن دخلت ضرتك فأنت طالق أيضا ودخلت الأخرى: (طلقت) الأولى (ثنتين) ، طلقة بدخولها وطلقة بدخول ضرتها. (وإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها) أي: طلاق الثانية، (ف) الأمر (على ما أراد) . فمن دخلت منهما طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4380)

(وإن طلق الضرة) التي قال لها ثانيا مثل ما قال للأولى (فقط) يعني: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لهما ما قال: (طلقتا) أي: الأولى والأخرى (طلقة طلقة) ، الضرة بالمباشرة والأولى بالصفة، ولم يقع بالثانية طلقة أخرى؛ لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية. فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: لنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4381)

(ومثل ذلك): إذا قال زوج حفصة وعمرة مثلا: (إن) طلقت حفصة فعمرة طالق، (أو) قال: (كلما طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم قال: إن) طلقت عمرة فحفصة طالق، (أو) قال: (كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة) هنا (1) (كالضرة فيما قبل.

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's opinion on the number of divorces in reciprocal conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4381)

قال ابن عقيل في المسألة الأولى: أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة: أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما، وأن قول أصحابنا: في كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعيا يقع ثلاث يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، والثالثة بوقوع الثانية. وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are linked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4381)

وعبارته في "شرح المقنع" : إذا قال: إن طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق ثم طلق حفصة: طلقتا معا، حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة، ولم ترد كل واحدة منهما على طلقة. وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت طلقتين وطلقت حفصة طلقة واحدة؛ لأنه إذا طلق حفصة طلقت عمرة بالصفة؛ لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة ولم يعد على حفصة طلاق آخر؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا، وإنما طلقت بالصفة

السابقة على تعليقه طلاقها. وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت حفصة؛ لكون طلاقها معلقا على طلاق عمرة، ووقوعه بها تطليق لها؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة بعد قوله. إن طلقت حفصة فعمرة طالق. ومتى وجد التعليق والوقوع معا فهو تطليق. وإن وجدا معا بعد تعليق الطلاق بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها، وطلاق عمرة هاهنا معلق بطلاقها، فوجب القول بوقوعه. ولو قال ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce with 'kullama' phrasing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4382)

لعمرة: كلما طلقت حفصة فأنت طالق، ثم قال لحفصة: كلما طلقت عمرة فأنت طالق، ثم قال لعمرة: أنت طالق: طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة واحدة. وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل واحدة منهما إلا طلقة، لأن هذه المسألة كالتي قبلها سواء، فإنه بدأ بطلاق عمرة على تطليق حفصة ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة. ولو قال لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق، ثم قال لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم طلق حفصة: طلقت طلقتين، وطلقت عمرة طلقة. وإن طلق عمرة طلقت كل واحدة منهما طلقة، لأنها عكس التي قبلها. ذكر هاتين المسألتين القاضي في "المجرد" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where one wife's divorce triggers the others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4382)

(و) إن قال زوج (لأربع: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، ثم أوقعه) أي:

أوقع طلاقه (على إحداهن) أي: إحدى الأربع: (طلقن كاملا) أي: ثلاثا ثلاثا؛ لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة، وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة، وصار إذا وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة طلاقا كاملا.

Mas'alah: How many slaves must be freed under a conditional divorce involving multiple conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

وقيل: يعتق سبعة عشر؛ لأن صفة الثانية قد وجدت ثلاث مرات فإنها توجد بضم الأولى إلى الثانية، وبضم الثانية إلى الثالثة وبضم الثالثة إلى الرابعة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of slaves freed under conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

وقيل: يعتق عشرون. وهو قول أبي حنيفة، لأن صفة الثالثة وجدت مرة ثانية بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة.

Mas'alah: How many slaves are freed under conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

وقيل: لا يعتق إلا عشرة، بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثلاث ثلاثة، وبالأربع

أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing only four slaves in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

وقيل: لا يعتق إلا أربعة؛ كما لو قال: كلما طلقت أربعا فأربعة أحرار.

Mas'alah: How many slaves are freed when the husband uses 'if' instead of 'every time' in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

(وإن أتى) الزوج (بدل) قوله: (كلما، بـ) قوله: (إن أو نحوها) أي: نحو إن مثل: إذا؛ كقوله: إذا طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر، [وإذا طلقت ثنتين فعبدان حران] (2) ، وإذا طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وإذا طلقت أربعة فأربعة أحرار، ثم طلق الأربع: (عتق عشرة) أعبد فقط؛ لعدم تكرارها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement multiple times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(و) من قال لزوجته: (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده) لها (مرة) أخرى: (فطلقة) يعني: فإنها تطلق طلقة؛ لأن إعادته حلف. (و) إن أعاده (مرتين: فثنتان) يعني: فتطلق طلقتين. (و) إن أعاده (ثلاثا) أي: ثلاث مرات:

(فثلاث) يعني: فإنها تطلق ثلاثا؛ لأن كل مرة (1) يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى. ? (1) في ج: من.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'every time I swear by divorcing one of you, she is divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما (فهى) طالق، (أو) قال: (فضرتها طالق، وأعاده: فطلقة طلقة) يعني: فإن كل واحدة منهما تطلق طلقة؛ لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة فلا تطلق إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when both parties have conditional oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

(ثم إن بدأته) بكلام (حنثت، وإن بدأها) بكلام بعد قولها: إن بدأتك به (1) فعبدي حر: (انحلت يمينها) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when each wife speaks to a different person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

(و) من قال لزوجتيه: (إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة

واحدا) بأن كلمت إحداهما زيدا وكلمت الأخرى عمرا: (طلقتا) في الأصح؛ لأن المعلق عليه الطلاق وجود الكلام منهما لهما، وقد وجد بالتعليق فيقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4395)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد، ولا نية) لقائل ذلك، تخالف ظاهر لفظه. (فشاءهما) أي: شاء زيد الطلاق والعتق: (وقعا) على الأصح. (وإلا) أي: وإن لم ينو زيد شيئا: (لم يقع شيء) يعني: وإن لم يشاءهما لم يقع واحد منهما؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه، ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق أو الطلاق؛ لأن الطلاق والعتق جملة واحدة، فلا تحصل المشيئة بأحد جزئيها دون الأخر.

Mas'alah: What is the ruling when multiple wives simultaneously inform the husband of news triggering conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4401)

(و) من له زوجتان فأكثر وقال: (من بشرتني، أو) قال من: (أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره) بذلك (عدد) أي: اثنتان فأكثر من زوجاته (معا) أي: لم تسبق واحدة غيرها: (طلقن) أي: طلق ذلك العدد الذي أخبره معا؛ لأن لفظة "من" تقع على الواحد فما زاد. قال الله سبحانه وتعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وقال سبحانه وتعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين}

[الأحزاب: 31] . لأنه قد حصل التبشير أو الخبر بالعدد معا. فطلق؛ لوجود الصفة به.

Mas'alah: What are the rulings on multiple conditional divorces with repeated conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1968)

تقيد بالعمر ولو قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة فثلاث ولو كان بدل كلما أداة غيرها فثنتان وإن علقه على صفات فاجتمعن في عين كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا وإن لم أطلقك فأنت طالق أو فضرتك طالق فمات أحدهما أو أحدهم وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه ولا يرث بائنا

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1971)

فمتى دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها وإن قال أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا طلقت ثنتين وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما أراد وإن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قال إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو متى قمت أو إن قعدت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated actions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1973)

ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فكبقائها

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1991)

فثلاث ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية لا الكلام ولاإن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل طلقة وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا أيضا طلقة طلقة وبكلما بدل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1992)

ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and two men?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1995)

وإن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا لا إن قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فلا يحنث حتى يكلما كلا منهما

Mas'alah: How is divorce determined when a man divorces one of his wives without specifying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1413)

المسألة رقم (1440) (طلق واحدة من نسائه ولم ينو واحدة بعينها) إذا قال لامرأتين له: أحدكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها، فإنه يقرع بينهما، فمن وقعت عليها القرعة فهى المطلقة، وكذلك إن طلق واحدة منهن بعينها وأنسيها قرع بينهن (1) . خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يقرع بينهن. ولكن إن كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتها شاء، وإن كان الطلاق فما علق عليه كان على التراخي. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في المغني10/ 438: (وجملة ذلك أن حرف (إن) موضوع للشرط لا يقتضي زمنا، ولا يدل عليه إلا من حيث العقل المعلق به من ضرورته الزمن، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعليقا، فما علق عليه كان على التراخي). القول الثاني: أن الرجل إذا قال لزوجته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا معينا، فإن يمينه تكون على الفور، إلا إذا قال (إن) بدلا من (إذا) فيكون على التراخي. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب4/ 334: (وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص أنه على التراخي، ولا يقع به الطلاق إلا عند

فوات الطلاق، وهو موت أحدهما. وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص أنه على الفور، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق وقع الطلاق، فمن أصحابنا من نقل جواب كل منهما إلى الأخرى فجعلهما على قولين، ومنهم من حملها على ظاهرهما، فجعل قوله: (إن لم أطلقك على التراخي) .وجعل قوله: (إذا لم أطلقك) على الفور، وهو الصحيح). (1) إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق ثلاثا، ولم ينو واحدة بعينها، أو طلق واحدة من نسائه بعينها ثم نسيها. فذهب الحنابلة إلى أنه في هذه الصور عليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة هي المطلقة، لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أقرع بين العبيد الستة ...) ،ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبيد. ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية. وعن أحمد رواية: أن له الحق في تعيين من اختار منهن فيوقع عليها الطلاق، لأنه يملك إيقاعه ابتداء، وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه، لأنه استيفاء ما ملكه. انظر: المغني10/ 522، الواضح2/ 48،المدونة الكبرى2/ 69،المهذب4/ 367.

لواحدة بعينها وأنسيها فإنه يتوقف حتى يتذكر، ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة بعينها. والدلالة على القرعة أن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن قسمتها إلا بالقرعة وأراد قسمتها صح استعمال القرعة، مما يدل عليه ما قالوه في الشريكين إذا كان بينهما مال إذا قسماه، فإن الحاكم يجريه ويقرع بينهما، وكذلك إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه فإنه يقرع بينهن، وكذلك إذا أعتق ستة أعبد في مرضه، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فجاز أن تدخله القرعة بانفراده. دليله: العتق. وقد قال الشافعي: لو أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم ولم يجز الورثة أكثر من الثلث، وقرع بين العبيد وأخرج الثلث في بعضهم. والدلالة على أنه لا يملك صرف ذلك إلى

واحدة منهن أن الطلاق وقع على واحدة منهم فلم يكن له صرفه إلى أيتهن شاء. دليله: لو طلق واحدة بعينها وأشكلت عليه، ولا معنى لقولهم: إنا لا نأمن أن يعين غير التى وقع عليها الطلاق، وها هنا ليس في تعيينه إيقاع على من لم يقع لأنهما سواء في التحريم في المطلقة بعينها والمطلقة بغير عينها، فإذا لم يكن له في إحداها لم يكن له في الأخر، وعلى أن هذا يبطل أنه إذا طار عليه طائر فقال: إن كان غرابا فسالم حر، وإن لم يكن غرابا فغانم حر وطار، فإنه يقرع بينهما وإن أفضى إلى نفي الحرية من أحدهما؛ لأنا نعلم أن أحدهما قد عتق وجهلنا عينه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of a conditional divorce oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2436)

إذنه و لما أجمعنا على انه إذا خرجت بغير إذنه حنث فلو عادت و خرجت مرة أخرى بغير إذن لم يقع الطلاق دل على أن اليمين معقودة على الخروج الأول و ذلك أن الأمر لا يتكرر كما لا يتكرر الحنث لأن يمينه لم تنعقد على خروج بإذن و إنما انعقدت على خروج بغير إذن لأن ذلك يبقى على الأصل و هو جواز الخروج و غنما انعقدت على خروج لم ينضم إليه الإذن و إذا كان كذلك لم يكن الخروج بإذنه برا لأن اليمين لم يتناوله كما لم يكن فعل غير المحلوف عليه برا كما لو قال: إن أكلت التمر فأنت طالق فإن أكلت تمرا حنث و إن تركت أكله حتى مات بر في يمينه و إن أكلت نيئا لم يؤثر في يمينه و إذا لم يتناول اليمين لم يكن وجوده مانعا من الحنث و الدلالة على أبى حنيفة إن قوله: إلا أن آذن لك استثنى فهو كقوله: إلا بإذني ثم ثبت أن ذلك يقتضى تكرار الإذن كذلك ها هنا و لا معنى لقولهم: عن الباء تدخل في الكلام لإلحاق الصفة

بالموصوف فيحتاج إلى وجودها في كل مرة كقوله تعالى: (و أن احكم بينهم بما أنزل الله) (1) و ليس كذلك إذا قال: إلا أن آذن لك لأن الإذن بمعنى حتى إلا ترى إلى قوله تعالى: (لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم) (2) معناه: حتى تقطع قلوبهم لأنه لو قال: إن خرجت إلا عن إذني أو إن خرجت إلا بعد إذني فإنه يقتضى التكرار عندهم كما لو قال: إلا بإذني و على أنا لم نجعل الإذن مقتضيا بتكرار لأجل الباء لأن الباء لفظها الإيجاد و الإلصاق دون التكرار و إنما اقتضى التكرار لما ذكرنا و هو أنه منعها من الخروج على العموم و استثناء خروجا على صفة و قوله تعالى: (و أن احكم بينهم بما أنزل الله) لم يقتضى التكرار لأجل الباء لكن لدليل دل على الحق هو الواجب و يبين صحة هذا أنه لا فرق بين قوله لوكيله: لا تبع من مالي شيئا حتى آذن لك و بين قوله: إلا أن آذن لك في باب أنه يقتضى تكرار الإذن عند كل بيع و قولهم: أن حتى غاية و الغاية للتوقيت فإذا وجد الإذن سقطت و إنما يكون كذلك في الموضع الذي يقوم عليه الدليل و هو أجود طريقة تسلك في هذه المسألة مع أبى حنيفة و الشافعي إن قصد الحالف منعها من كل خروج بغير إذنه لأنه قصد بالمنع صيانتها و حفظها و الغيرة عليها و هذا معلوم في حال الزوج في عموم الأحوال و القصد معتبر (1) سورة المائدة: الآية رقم: 49 (2) سورة التوبة: آية رقم: 110

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional divorce when the husband says 'Every time I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2891)

قال: وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق. لزمها ثلاث إن كانت مدخولا بها. ش:

كلما تقتضي التكرار، قال الله تعالى: {كلما دخلت أمة لعنت أختها} [الأعراف: 38] {ما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، وهو عدم الطلاق، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها، فقد وجد الشرط، فيقع بها طلقة، وتتبعها الثانية والثالثة، إن كانت مدخولا بها، ولما كان زمن وقوع الطلاق متصلا بتكلمه، غير منفصل عنه، قال: لزمها ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها

طلقت واحدة لا غير، لأنها تبين بها، فلا يلحقها ما بعدها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition or description following a conjunction in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(بخلاف معطوف ومعطوف عليه) إذا تعقبه شرط أو صفة فيعودان للكل فقوله: أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد لا تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان إن دخل بها وإلا فواحدة. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated phrases using 'and'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(ف) لو قال (إن قمت فأنت طالق، وطالق، وطالق) فقامت فثلاث ولو غير مدخول بها.

; لأن الواو لمطلق الجمع

Mas'alah: What is the ruling on delaying the condition in repeated divorce phrases in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(أو أخر الشرط) فقال: أنت طالق، وطالق، وطالق إن قمت فقامت فالثلاث معا، ويقبل حكما تأكيد، ثانية بثالثة لا تأكيد أولى

بثانية (أو كرره) أي الشرط (ثلاثا بالجزاء) بأن قال: أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت فقامت فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'one divorce with it two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(أو) قال: إن قمت (فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو) طالق طلقة (مع طلقتين فقامت فثلاث) معا لاقتضاء اللفظ ذلك كقوله ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives with separate conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(وإن قال) لامرأته (إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرتك فمتى دخلت الأولى) الدار (طلقت) لوجود الصفة دخلت ضرتها أو لا و (لا) تطلق (الأخرى) بدخولها الدار ; لأنه لم يعلق طلاقها (بدخولها وإن قال أردت جعل الثاني) أي وإن دخلت ضرتك (شرطا لطلاقها) أي الأولى (أيضا) بأن أراد وإن دخلت ضرتك فأنت طالق فدخلت الأولى والأخرى (طلقت) الأولى (ثنتين) طلقة بدخولها وطلقة بدخول ضرتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is phrased as 'if you stand, whenever you sit, you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(أو قال) (إن قمت متى قعدت) فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. وفيه نظر ; لأنه من اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما في نظائره إلا أن يكون على حذف الفاء أي إن قمت فمتى قعدت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when conditions are nested with 'idha' or 'mata' or 'in'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(أو) قال (إن قعدت إذا قمت أو) قال إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لما سبق من أنه من اعتراض الشرط

على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two actions are joined by 'wa'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(و) إن قال (أنت طالق إن قمت وقعدت أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما) أي القيام والقعود (كيفما كان) أي سواء سبق القيام القعود أو تأخر عنه ; لأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تطلق بوجود أحدهما ; لأن الواو للجمع فلا تطلق قبل وجود أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'aw' (or) between two actions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

فإن قال إن قمت أو قعدت تطلق بوجود أحدهما ; لأن أو لأحد الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in' for either of two actions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(أو) قال (إن قمت وإن قعدت) فأنت طالق (أو) قال أنت طالق (لا قمت ولا قعدت

تطلق بوجود أحدهما) ; لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a chain of multiple conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(و) لو قال (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها) ; لأنه جعل الثاني شرطا في الذي قبله وهكذا والشرط يتقدم المشروط. قال تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] فكأنه قال إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وسواء كانت أداة الشرط إذا أو لن.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with a single non-repeated condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(ويقع) الطلاق (ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه) ودخول الدار وقدوم الحاج فلو قال كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق فأجنب ثلاث مرات ثم مات زيد طلقت ثلاثا وكذا نظائره لقرينة الحال الدالة على عدم إرادة تكرير التالي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وطلق ضرائرها طلقة طلقة) من ضرتهن المصدقة لثبوت حيضها بتصديقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband ties divorce to her standing and then to the occurrence of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(أو علقه) أي الطلاق (بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها إن قمت فأنت طالق ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت.) رجعية (وقع ثنتان) طلقة بقيامها، وطلقة بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة وهي قيامها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband ties divorce to her standing and then to his divorcing her or to his effecting divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(وإن علقه) أي الطلاق (بقيامها ثم بطلاقه لها) بأن قال: إن قمت فأنت طالق ثم قال لها: إن طلقتك فأنت طالق. فقامت فواحدة بقيامها، ولا تطلق بتعليقه على الطلاق ; لأنه لم يطلقها (أو) علقه بقيامها ثم (بإيقاعه) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق ثم قال لها: إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت. فواحدة) بقيامها ولا تطلق بتعليق الإيقاع ; لأن شرطه لم يوجد ; لأنه لم يوقع عليها طلاقا بعد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband ties divorce to her divorce and then to her standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(وإن علقه) أي الطلاق (بطلاقها ثم بقيامها) بأن قال لها: إن طلقتك فأنت طالق ثم قال: إن قمت فأنت طالق (فقامت. فثنتان) واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام ; لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(و) إن قال لمدخول بها (كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق. فثنتان) طلقة بالمنجز، وأخرى بالتعليق ولا تطلق أكثر ; لأن التطليق لم يوجد إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the Suraijiyyah case of conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

(وتسمى) هذه المسألة (السريجية) ; لأن أبا العباس بن سريج الشافعي أول من قال فيها فقال: لا تطلق أبدا ; لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ; ولأنه يفضي إلى الدور ; لأنها إذا وقعت وقع قبلها

ثلاث فيمتنع وقوعها وجوابه إلغاء "قبله" كما سبق وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز ويلغو المعلق ; لأنه طلاق في زمن ماض

Mas'alah: What is the ruling on the first wife being divorced twice in conditional divorce between co-wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

(و) طلقت (الأولى ثنتين) واحدة بالمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only the co-wife is divorced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1455)

وواحدة بالصفة ; لأن وقوعه بالضرة تطليق ; لأن التعليق ووجود الصفة تطليق (وإن طلقت الضرة) أي المقول لها ذلك ثانيا (فقط) أي ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك (طلقتا) أي الأولى والثانية (طلقة طلقة) الأولى بالصفة، والثانية بالتنجيز، ولا يقع بها بالتعليق أخرى ; لأن طلاق الأولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1455)

(ومثل ذلك) لو قال من له زوجتان حفصة وعمرة مثلا (إن) طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال: إن (طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن) طلقت عمرة فحفصة طالق (أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة) هنا (كالضرة فيما قبل) فإن طلق عمرة طلقت ثنتين وحفصة طلقة، وإن طلق حفصة فقط طلقتا طلقة طلقة لما تقدم (وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم) قوله (لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك) فإن قال لعمرة أنت طالق طلقت طلقتين بالمباشرة والصفة، وطلقت حفصة واحدة. وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل منهما إلا طلقة طلقة حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1455)

(و) إن قال (لأربع) زوجاته (أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أوقعه) أي الطلاق (على إحداهن) أي الأربع (طلقن كاملا) أي ثلاثا، ثلاثا ; لأنه إذا أوقعه بإحداهن طلقت بإيقاعه طلقة طلقة، وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة، وكلما يقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة فينال كل واحدة من صواحبها الثلاث ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1457)

وإن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرها قبلها (أو) علقه (بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه) كالكسوف وهبوب الريح قبل وجوده ; لأنه تعليق محض ليس فيه معنى الحلف. (و) إن قال لامرأته (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق (أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده) لها (مرة) أخرى (فطلقة) ; لأنه حلف أو كلام (و) إن أعاده (مرتين فثنتان) وإن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات ; لأن كل مرة وجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى (ما لم يقصد إفهامها في) قوله (إن حلفت) بطلاقك فأنت طالق فلا يقع بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها ; لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما قاله في الفروع، وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في الفنون)

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife and repeated conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1457)

وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) فلا يلحقها ما بعدها (ولم تنعقد يمينه الثانية) و (لا) الثالثة في مسألة (الكلام) في غير مدخول بها ; لأنها تبين بشروعه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية ; لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق. (و) لو قال لامرأتيه (إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل) منهما (طلقة) لما سبق (وإن لم يدخل بإحداهما) أي المرأتين (فأعاده بعد) أن وقع بكل منهما طلقة (فلا طلاق) ; لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به (ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا أيضا طلقة طلقة) لانعقاد اليمين الثانية في حقهما

جميعا واكتفاء بوجود آخر الصفة في النكاح ليقع الطلاق عقبه واستشكل كما أوضحته في الحاشية. (و) إن أتى (بكلما بدل إن) بأن قال: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وإحداهما غير مدخول بها ثم أعاده حال بينونتها ثم نكح البائن وأعاده طلقتا (ثلاثا) ثلاثا (طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية ; لأن كلما للتكرار واليمين الثانية منعقدة فاليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على المتجدد نكاحها شرط لليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقتان بخلاف إن فإن

اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم اقتضائها التكرار. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives giving news simultaneously in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on the first truthful informer in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

وإلا) يبشرنه أو يخبرنه معا بل مرتبات (فسابقة صدقت) تطلق ; لأن التبشير حصل بإخبارها خبر صدق تتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم والخبر الكاذب وما بعد علم

المخبر وجوده كعدمه)

Mas'alah: What is the ruling on the first truthful informant among wives in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

وإلا) تصدق السابقة (فأول صادقة) منهن تطلق ; لأن السرور أو الغم إنما يحصل بخبرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=467)

دخلت فأنت طالق وطالق، فدخلت؛ أو قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، أو طالق طلقة بل طلقتين، وقع بها طلقتان على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=484)

وإذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق [1]، أو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فدخلت الدار،

طلقت طلقتين. فلو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت واحدة. فإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فمتى وقع عليها طلاق، طلقت ثلاثا. (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=485)

ولو قال لزوجتيه: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، فأعاد ذلك ثانيا [2] , طلقت كل واحدة منهما طلقتين. ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، فأعاد ذلك ثانيا، طلقت كل واحدة طلقة. (1) "بها" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "ثانية" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce between two wives with reciprocal conditions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=486)

فإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق صاحبتك فأنت طالق، ثم قال للأخرى كذلك، طلقت الأولى في الحال؛ فإذا أعاد ذلك للأولى، طلقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=486)

فإن قال لأربع نسائه: أيتكن وقع عليها طلاقي فصويحباتها طوالق، ثم طلق إحداهن، طلق جميعهن ثلاثا ثلاثا.

Sub-topic – Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding leaving without permission?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

وإن خرجت بغير إذني ونحوه فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذن، أو أذن لها ولم تعلم: طلقت. –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce dependent on the wife's will?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

وإن علقه على مشيئتها: تطلق بمشيئتها غير مكرهة. –

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife cannot read?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

ومن كتب لامرأته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأ عليها وقع الطلاق إن كانت أمية لا تقرأ، لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها، وإلا تكن أمية فلا تطلق بقراءة غيرها عليها لأنها

لم تقرأه، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر،

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on speech or permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1488)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'If I speak to you, you are divorced'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1488)

(و) إذا قال لامرأته: (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحي ونحوه) كاسكتي اتصل ذلك بيمينه أو لا فإنها (تطلق) ، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا [1] لأنه كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to a specific person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1488)

وإن علق طلاقها بكلامها لزيد فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل، أو كلمته وهو مجنون

أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع، أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها له بالكلام حنث؛ لأن ذلك كلام، لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [2]، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتاب والمراسلة، وإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسئل المحلوف عليه لم يحنث؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول، ولا يحنث إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها. (1) المغني 10/ 462، والشرح الكبير 22/ 534، والإقناع 4/ 41، وشرح منتهى الإرادات 3/ 168. (2) سورة الشورى من الآية (51) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife leaving without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1489)

(وإن) قال لامرأته: إن (خرجت بغير إذني ونحوه) كبغير علمي (فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت) ثانيا (بغير إذن) طلقت، (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بإذنه فخرجت (طلقت) ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ولا يحنث بخروجها إن أذن لها فيه كلما شاءت نصا [1] ما لم يجدد حلفا أو ينهاها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of permission in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1489)

ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: كنت أذنت في خروجها وأنكرت قبل منه ببينة لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهرا؛ لأن الأصل عدم الإذن. (1) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 548 - 549، وكتاب الفروع 5/ 448، والمبدع 7/ 359، والإقناع 4/ 43.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1490)

(وإن علقه) -أي الطلاق- (على مشيئتها) فقال: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت، أو أنى شئت، فإنها (تطلق بمشيئتها غير مكرهة) ولو كانت كارهة لوجود الصفة، أو كانت مشيئتها بعد تراخ أو بعد رجوع الزوج عن تعليقه بها؛ لأن الطلاق إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه، وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده، ولا يقع إن قالت: شئت إن شئت ولو [شاء، أو] [1]، شئت إن [2] شاء أبي ولو شاء أبوها؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط، وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصا [3] ونقل ابن المنذر الإجماع عليه [4]، لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the will of two persons?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1490)

(أو) علقه (بمشيئة اثنين) كقوله: أنت طالق إن شاء زيد وعمر، أو أنت [طالق] [5] إن شئت و [6] شاء أبوك، (فبمشيئتهما) يقع (كذلك) ، ولو شاء أحدهما فورا والآخر (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 170. (2) في الأصل: ولو. (3) المغني 10/ 469، وكتاب الفروع 5/ 451، والمبدع 7/ 361، وكشاف القناع 5/ 309، وقال ابن قدامة في المغني: "هو قول سائر أهل العلم" . ا. هـ. (4) الإجماع ص 103. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (6) في الأصل: أو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife giving something?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4100)

فصل إذا قال: متى، أو إذا، أو إن أعطيتني، أو أقبضتني ألفا، فأنت طالق، لزم من جهته، خلافا لشيخنا، كالكتابة عنده، ووافق على شرط محض، كإن قدم زيد، وقال2:في التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا3، فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة4 وقول من قال: التعليق لازم دعوى مجردة. وتبين بعطيته ذلك فأكثر، وإذنه بإحضاره وإذنها في قبضه وملكه وإن تراخى، والمراد تعطيه بحيث يمكنه قبضه5، كما في المنتخب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 في "ط" : "في" . 3 ليست في "ر" . 4 في "ر" ، و "ط" : "الكناية" . 5 بعدها في "ر" : "فيه" .

والمغني1 وغيرهما. وفي الترغيب وجهان في إن أقبضتني فأحضرته ولم يقبضه، فلو

قبضه فهل يملكه فيقع بائنا، أم لا فيقع2 رجعيا؟ فيه احتمالان "م 10" وقيل: يكفي عدد ينفق3 برأسه4 بلا وزن، لحصول المقصد فلا تكفي وازنة ناقصة عددا كذلك، والسبيكة لا تسمى دراهم. وإن قال لرشيدتين: أنتما طالقتان بألف، فقبلته إحداهما، طلقت في الأصح بقسطها. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving future permissible intercourse or revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4230)

وإن قال: إن وطئتك وطئا مباحا أو أبنتك أو فسخت نكاحك أو إن ظاهرت منك أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ففي الترغيب: تلغو صفة القبلية، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي الرعاية احتمال في الثانية والثالثة: يقعان معا م 12. [تصحيح الفروع للمرداوي] المنجز ثم تتمتها من المعلق. وفي الترغيب اختاره الجمهور وجزم به في المستوعب عن أصحابنا، انتهى. هذه المسألة تسمى بالسريجية1، والصحيح من المذهب القول الثالث، وهو أنه يقع المنجز ثم يتمم من المعلق، وبه قطع في المغني2 والمحرر والشرح3 والرعايتين والحاوي الصغير والمنور، وتقدم نقل المصنف عن صاحب الترغيب والمستوعب، فعلى هذا إن كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة، وقيل: تقع الثلاث معا، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاث، وقيل: يقع الثلاث المعلقة، فيقع أيضا بالمدخول بها وغيرها ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a prior triple talaq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4230)

مسألة 12: قوله: بعد المسألة التي قبلها: وإن قال: إن وطئتك وطئا مباحا أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو إن ظاهرت منك أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ففي الترغيب تلغو صفة القبلية وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي الرعاية احتمال في الثانية والثالثة4 أنهما يقعان معا انتهى. قطع5 به في 1 في "ح" : "بالشريحية" . 2 10/ 422– 423. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 506– 507. 4 بعدها في "ط" : "أنهما" . 5 بعدها في "ح" و "ط" : "به" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by letter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4231)

وإن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها وقيل أو أتى موضع الطلاق منه ولم ينمح ذكره طلقت ثنتين، وإن أراد بالثاني الأول ففي الحكم روايتان م 13. [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الصغرى والحاوي الصغير بوقوع الثلاث، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقوله وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان الظاهر أنه أراد بهما وقوع الطلاق وعدمه الذي ذكره في مسألة السريجية1، وهو عدم الوقوع، وقوله: ويتوجه الأوجه يعني التي تكلمنا عليها في صفة الوقوع، وقد علم الصحيح منها. والله أعلم. مسألة 13: قوله: وإن قال2: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إذا أتاك كتابي3 فأنت طالق فأتاها، طلقت ثنتين، وإن أراد بالثاني الأول ففي الحكم روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة 1 في "ح" : "الشريحية" . 2 ليست في "ط" . 3 في النسخ الخطية، و "ط" : "طلاقي" ، والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife has the letter read to her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4232)

ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق فقرئ عليها وقع إن كانت أمية وإلا فوجهان في الترغيب م 14، قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول شاهدان لا حامل الكتاب وحده. [تصحيح الفروع للمرداوي] والمغني2 والمقنع والمحرر والشرح3 والرعايتين وغيرهم. إحداهما: يقبل في الحكم، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والنظم، وقطع به في الوجيز4، وإليه ميل الشيخ والشارح، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يقبل، قال الآدمي في منتخبه: دين باطنا، وقال في منوره: دين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is illiterate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4232)

مسألة 14: قوله: ولو كتب إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، فقرئ عليها، وقع إن كانت أمية، وإلا فوجهان في الترغيب، انتهى. وأطلقهما في الرعاية. أحدهما: لا يقع، لأنها لم تقرأه. والوجه الثاني: يقع قلت: الصواب الرجوع إلى نيته، فإن لم يكن له نية لم يقع، لأنها لم تقرأه، والأصل عدم وقوع الطلاق وبقاء الزوجية، فلا تزال بالاحتمال [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 10/ 505. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 521. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'If I speak to you, you are divorced' and then says 'Be quiet'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4236)

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق ثم قال: اسكتي أو تحققي أو مري ونحوه طلقت، وقيل: إن لم يتصل بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to who initiates speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4236)

وإن علقه ببداءته إياها به فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه، في الأصح، ثم إن بدأته حنث3، إن بدأها انحلت يمينها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 في "ط" : "حنث" . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking to a specific person who does not hear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4237)

وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لشغل أو غفلة ونحوه حنث، وإن كلمته مجنونا أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع حنث واختاره القاضي وغير لا، وقيل: لا السكران، كتكليمه غائبا1 أو نائما أو مغمى عليه أو ميتا، خلافا لأبي بكر، وذكره رواية، وإن كاتبته أو راسلته حنث، كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به، وعنه: لا،

كنية غيره وإن أشارت إليه فوجهان م 15.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gestures instead of speaking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4237)

مسألة 15: قوله: وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته ولم يسمع لشغل أو غفلة ونحوه حنث، إن أشارت إليه فوجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والنظم، واختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما، قال4 في الشارح: وهذا أولى، وقطع به في الوجيز والمنور وغيرهما. والوجه الثاني: اختاره القاضي 1 في "ط" : "غالبا" . 2 10/ 491. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 536. 4 بعدها في "ط" : "في" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether a conditional divorce occurs when a wife goes out after being forbidden?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4242)

مسألة 17: قوله: وإن أذن فلم تخرج حتى نهاها1 وخرجت فوجهان، انتهى. يعني إذا قال لها2 إذا خرجت بغير إذني ونحوه مما قاله المصنف فأنت طالق، ثم أذن لها فلم تخرج حتى نهاها. ثم خرجت، فهل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: تطلق، صححه الناظم3، وقطع به في المنور، وهو الصواب. "4والوجه الثاني: لا تطلق4" ،

قال ابن عبدوس في تذكرته: لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته، انتهى. وليس بمناف للقول الأول 1 في "ح" و "ط" : "نهى" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "النظم" . 4 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a place other than the one specified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4243)

وجعل المستثنى محلوفا عليه. وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره، أو له ثم بدا لها غيره، حنث، وقيل: لا، وقيل: في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim that he gave permission in a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4243)

ومتى قال: كنت أذنت قبل ببينة، ويحتمل الاكتفاء بعلمه للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife informs the judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4244)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 19: قوله: وكذا من أخبرتني عند القاضي، وقيل: يطلقن، وقيل: مع الصدق، انتهى. يعني أن قوله من أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق هل

هي2 مثل قوله من بشرتني بقدومه فهي طالق؟ أم يطلقن هنا بالإخبار مطلقا أم بالصدق؟ أطلق الخلاف في ذلك. قول القاضي قطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والنظم. والقول الثاني: اختاره أبو الخطاب، فيطلقن في الأحوال الثلاثة، لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، ويسمى خبرا وإن تكرر، والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق ويكون في الأولى3 لا غير. والقول الثالث: اختاره صاحب المحرر. 1 في "ط" : "أو" . 2 في "ط" : "هو" . 3 في "ط" : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4246)

فصل إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها أو أنى أو أين لم تطلق حتى تشاء ولو كارهة متراخيا، وكذا حيث شئت، نص عليه، وكيف، وقيل: يقع وإن لم تشأ، وقيل: يختص إن بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the will of two people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4246)

وإن علقه بمشيئة اثنين فشاءا، وقيل: أو أحدهما، وقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission dependent on the will of Zayd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4246)

وإن قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد، ولا نية، فشاءهما ونقل أبو طالب أو تعذرت بموت ونحوه اختاره أبو بكر وابن عقيل، وحكى عنه أو غاب وحكاه في المنتخب عن أبي بكر وقعا، كقوله: إلا أن يشاء زيد فيموت فيقع إذن، وقيل في آخر حياته، وقيل: من حلفه، وذكر القاضي في أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد: يقع، وليس

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4253)

مسألة 24: قوله: بعد قوله: وإن علقه بمحبتها تعذيبها بالنار أو ببغضها الجنة ونحوه، ثم إن قالت: كذبت لم تطلق، وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان، انتهى. أحدهما: يعتبر نطقها وهو الصواب. والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج. فهذه أربع وعشرون مسألة في هذا الباب. 1 في الأصل: "مستقلة" .

رضيت، ثم قال: رضيت، طلقت، لأنه علقه على رضا مستقبل، وقد وجد، بخلاف إن كان أبوك راضيا به، لأنه ماض. وتعليق العتق كالطلاق، ويصح بالموت. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife disobeys a specific command?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

70 – ذهب في مسألة من قال لزوجته: إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق ثم قال: لا تكلمي أباك فكلمته إلى القول: أنه يقع إن قصد أن لا تخالفه. [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on actions like entering a house or eating dates?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=423)

فإن ضرب زوجته أو أخرجها [...] [8] لزوجته: إن دخلت الدار، أو إذا أكلت التمر، أو متى صعدت السطح، أو أي وقت خرجت فأنت طالق. وأي وقت وجد منها ما حلف عليه وقع الطلاق، وكذلك إن قال: من لبست منكن خفا فهي طالق فأي وقت لبست طلقت، فإن كررت فعل ما حلف عليه لم يتكرر الطلاق. فإن قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فأي وقت دخلت طلقت، وإذا تكرر دخولها تكرر وقوع الطلاق، فأما إن قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ولا نية له فإنها (1) لكونها في زمان السنة. (2) لإضرارها بالمرأة. (3) انظر: المقنع: 231، والمحرر في الفقه 2/ 52، والشرح الكبير 8/ 272. (4) انظر: المقنع: 231، والهادي: 176، والمغني 8/ 263. (5) وجه قول الخرقي أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب في الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق. انظر: الشرح الكبير 8/ 274. (6) انظر: المغني 8/ 264. (7) انظر: المغني 8/ 268. (8) بياض في الأصل، ولعله: ((أو قال)) .

إذا لم تدخل لا يقع بها الطلاق إلا في آخر جزء /293و/ من آخر حياة أحدهما. فإن قال: متى لم تدخلي أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق، فمتى مضى زمن يمكنها

الدخول فلم تدخل طلقت، وكذلك إذا قال: من لم تدخل الدار فهي طالق. فإن قال: كلما لم تدخلي فأنت طالق، فمضى زمان يمكنها الدخول ولم تدخل طلقت، ثم إن مضى زمان آخر كان يمكنها الدخول فلم تدخل طلقت، وكذلك في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=429)

فصل سابع في تعليق الطلاق بالمشيئة إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت وكيف شئت لم تطلق حتى تشاء [1]. وإذا قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: /301 و/ قد شئت إن شئت، فقال: قد شئت، لم يقع الطلاق، نص عليه [2]. وكذلك إن قالت: قد شئت إن شاء أبي، فقال أبوها: قد شئت، لم تطلق. وكذلك إن قال: أنت طالق إن شاء أبوك، فقال أبوها: قد شئت إن شاءت، فقالت: قد شئت لم تطلق. فإن قال: أنت طالق إن شئت، وشاء أبوك فإن شاءا [3] جميعا طلقت سواء كانت المشيئة على الفور أو على التراخي، أو شاء أحدهما على الفور، والآخر: على التراخي. ويحتمل أن يقف ذلك المجلس. فإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فقال زيد: قد شئت، طلقت، وإن لم يشأ لم تطلق. وإن مات زيد أو جن قبل أن يشاء لم يقع الطلاق. وهو اختيار ابن حامد [4]. وقال أبو بكر: يقع الطلاق [5]، وإن شاء وهو سكران، أو صبي خرج على الروايتين في طلاقهما [6]، وإن شاء وهو أخرس بالإشارة إلى المشيئة وقع الطلاق وإن كان ناطقا فخرس قبل أن يشاء احتمل وجهين [7]. فإن قال: أنت طالق إن شاء الميت أو البهيمة فهو كما لو قال: إن طرت أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهبا؛ وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: لا يقع الطلاق، والثاني: يقع الطلاق في الحال [8]. (1) لأن

ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان. (2) انظر: المغني: 242، والمغني 8/ 379، والمحرر 2/ 71. (3) في الأصل: ((شاء)) ، ولعل المثبت هو الصواب. (4) انظر: المغني 8/ 378. (5) المصدر السابق، وليس بصحيح؛ لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه. (6) الرواية الأولى في طلاق السكران: أنه يقع، وهي رواية صالح وابن بدينا، والثانية: لا يقع، وهي رواية الميموني وحنبل. أما الصبي: فالصبي الذي لا يعقل الطلاق، فلا خلاف في عدم وقوع طلاقه، أما من يعقل الطلاق ويعرف معناه، فعن أحمد روايتان: الأولى: لزمه الطلاق، نقلها صالح وأبو الحارث. الثانية: لا يلزمه حتى يبلغ، نقلها أبو طالب. انظر: الروايتين والوجهين: 134 – 135/ أ – ب، والمغني 8/ 255 و256 و257 و258، والزركشي 3/ 347 و349 و350، والإنصاف 8/ 431 و 433 و 434، ومجموع الفتاوى 33/ 61. (7) الوجه الأول: يقع الطلاق، والثاني: لا يقع. انظر: الهادي: 184، والمغني 8/ 379. (8) انظر: الهادي: 180 – 181، والمغني 8/ 384.

فإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثا، فقال الأب: قد شئت ثلاثا، فقال أبو بكر: تطلق ثلاثا [1] ويحتمل أن لا تطلق بحال. وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء أبوك، فمات الأب أو جن وقع الطلاق في الحال. فإن قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت في الحال. وكذلك إذا قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله. وحكى عن أحمد – رحمه الله – بعض الشافعية: أنه يقع العتاق ولا يقع الطلاق، ولعله أخذه من رواية الميموني عنه، إذا قال لزوجته: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله، ثم تزوجها، لم يلزمه شيء. ولو قال: أنت حر يوم أشتريك إن شاء الله، ثم اشتراه صار حرا، فإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فإنها تطلق. فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، احتمل وجهين [2]. فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فدخلت طلقت في إحدى الروايتين، والأخرى: لا

تطلق [3]. فإن قال: أنت طالق لرضا فلان أو لمشيئة فلان طلقت في الحال. فإن قال: أردت إن رضي وإن يشأ، قيل: فيما بينه وبين الله تعالى /302 ظ/. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to initiating speech?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت له: فإن بدأت بالكلام فعبدي حر، ثم كلمها وكلمته لم يقع الطلاق ولا العتق، وإن كلمته ثم كلمها وقع العتق ولم يقع الطلاق، فإن قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، وإن طويلا فأنت طالق، فكلمت رجلا فقيها ط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to disobedience and permission to go out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=436)

فإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، ثم قال: لا تكلمي أباك فكلمته، فقال أبو بكر: لا يقع الطلاق [1]، وعندي: أنه يقع إن قصد أن لا تخالفه، أو لم يكن يعرفه حقيقة الأمر والنهي، ويحتمل أن يقع الطلاق بكل حال؛ لأن نهيه أمر بترك كلامه، وقد خالفته، فإن قال: أنت طالق إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن، فأذن لها فخرجت مرة واحدة، ثم عادت فخرجت من غير إذن طلقت، وعنه: أنها لا تطلق [2].

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits then forbids his wife from going out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=436)

فإن أذن لها في الخروج فلم تخرج حتى نهاها عن الخروج فخرجت احتمل أن لا تطلق؛ لأنه قد أذن، واحتمل أن تطلق؛ لأن هذا الخروج يجري مجرى خروج ثان [3]، وهو يحتاج إلى إذن، فإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام إلا بإذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غير الحمام، فقياس المذهب: أنها تطلق؛ لأن قصده أن لا تمضي إلى غير الحمام إلا بإذنه، ويحتمل أن لا تطلق؛ لأن خروجها لم يكن إلى غير الحمام وإنما أضافت ذلك بعد الخروج، فإن نوت في حال خروجها الحمام وغيره طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission dependent on another's will?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

قال أصحابنا إذا قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد لم يقع إلا بمشيئة زيد لها إذ لم ينو غيره ويتوجه أن تعود المشيئة إليهما إما جميعا وإما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء وكذلك نظيرها في الخلع أنتما طالقان ونظيره أن يقول و الله لا مؤمن ولا كافر فكن إن شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف عليه فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the absence of someone's will?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

قال القاضي في "الجامع" فإن قال أنت طالق إن لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=251)

وقال أبو العباس: يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقا بفعله فعله باختياره أن يكون فعله له تطليقا وأن التطليق يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضا فإذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وإلا حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فالمتوجه أن تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق إن قلنا يتنصف جعلناه تطليقا وإن قلنا يسقط لم نجعله تطليقا وإنما هو تمكين من التطليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife disobeys a command?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=252)

وإذا قال: إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا فخالفت حنث وإن

تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي أن لا يحنث لأن هذا الترك ليس عصيانا وإن أمرها أمرا بين أنه ندب بأن يقول: أنا آمرك بالخروج وأبيح لك العقود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الأمر المطلق على مطلق الأمر والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وإنما هو مأمور به أمرا مقيدا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out without permission after being permitted once?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=252)

ولو علق على خروجها بغير إذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بغير إذن طلقت وهو مذهب أحمد لأن خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وإن أذن لها فقالت: لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون فيه

Mas'alah: Does a wife's refusal to go out affect a conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=252)

قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة ويتوجه فيها أن لا يحنث لأن امتناعها من الخروج لا يخرج الإذن عن أن يكون إذنا لكن هو إذا قالت: لا أخرج قد اطمأن إلى أنها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والأذن علم وإباحة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11323)

يصح ذلك من الزوج، ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة. أو: تزوجت امرأة، فهي طالق. لم تطلق إذا تزوجها. وعنه، تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a non-husband suspending divorce on marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11323)

قوله: ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة، أو: إن تزوجت امرأة، فهي طالق. لم تطلق إذا تزوجها -هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه- وعنه، تطلق. قال في «الفروع»: وعنه صحة قوله لزوجته: من

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his wife or slave-girl 'If I marry you, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11324)

تزوجت عليك، فهي طالق. أو قوله لعتيقته: إن تزوجتك، فأنت طالق. أو قوله لرجعيته:

إن راجعتك، فأنت طالق ثلاثا. وإن أراد االتغليظ عليها. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال لعتيقته: إن تزوجتك، فأنت طالق. أو لامرأته:

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage from a non-husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11325)

إن تزوجت عليك عمرة، أو غيرها، فهي طالق. فتزوجهما، طلقتا. ثم قال. قلت: إن صح تعليق الطلاق بالنكاح، وإلا فلا. فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين، وفرق من عنده. وجزم بهما غيره. وقدم في «الفروع»، أن تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقا بملك، ثم قال: والمذهب لا يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'If I have permissible intercourse with you...'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11393)

فوائد [1]؛ [إحداها، لو قال: إن وطئتك وطئا مباحا، أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك، أو راجعتك، أو إن ظاهرت، أو آليت منك، أو لاعنتك. فأنت طالق قبله ثلاثا. ففعل، طلقت ثلاثا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و

«الحاوي الصغير». وقدمه في «الكبرى». قال في «الترغيب»: تلغو صفة القبلية. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها. قال في «الفروع»؛ ويتوجه الأوجه. يعني في التي قبلها. وقال في] [2] (1) في الأصل: «فائدتان». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— [«الرعاية الكبرى»: وقيل: لا تطلق في: أبنتك، وفسخت نكاحك. بل تبين بالإبانة والفسخ. ويحتمل أن يقعا معا، ويحتمل أن يقع في الظهار؛ لصحته من الأجنبية، فكذا في الإيلاء، إذا صح من الأجنبية في وجه، وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم. انتهى] [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11394)

الثانية [2]: لو قال: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق. ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولة، طلقت الضرة طلقة بالصفة، والأولة ثنتين، طلقة بالمباشرة، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «إحداهما».

. . . . . ——— ووقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا. وإن طلق الثانية فقط طلقتا طلقة. ومثل هذه المسألة قوله: إن طلقت حفصة فعمرة طالق. أو: كلما طلقت حفصة فعمرة طالق. ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق. أو: كلما طلقت عمرة فحفصة

طالق. فحفصة كالضرة في المسألة التي قبلها. وعكس المسألة قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق. فحفصة هنا كعمرة هناك. وقال ابن عقيل في

. . . . . ـــــــ المسألة

الأولى: أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة، فيقع الثلاث عليهما، وأن قول أصحابنا في: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ووجد رجعيا. يقع الثلاث، يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة، والثالثة

. . . . . ـــــــ بوقوع الثانية، وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is speaking to the wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11418)

فصل في تعليقه بالكلام: إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك. أو زجرها فقال: تنحي. أو: اسكتي. أو قال: إن قمت فأنت طالق. طلقت. ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها. ـــــــ قوله في تعليقه بالكلام: إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك. أو زجرها فقال: تنحى، أو: اسكتي. أو قال: إن قمت فأنت طالق. طلقت. هذا المذهب ما لم ينو

غيره. جزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «النظم». قوله: ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه؛ لأن إتيانه به يدل على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband initiates speech?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11419)

وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه، إلا أن ينوي. ويحتمل أن يحنث ببدايته إياها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه. ـــــــ إرادته الكلام المنفصل عنها. قلت: وهذا هو الصواب. [ويأتي آخر الفصل، إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق. وأعاده] [1]. قوله: وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه، إلا أن ينوي. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: انحلت يمينه على الأصح. قال المصنف، والشارح: هكذا ذكره أصحابنا. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور» و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. ويحتمل أن يحنث ببدايته إياها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone who does not hear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11420)

وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق. فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته أو راسلته، حنث. ـــــــ بيمينه. وهذا الاحتمال للمصنف. قلت: وهو قوي جدا. قوله: وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق. فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته أو راسلته، حنث. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول. وجزم به في «المحرر»، و «والوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم، كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به. وعنه، لا يحنث إذا كاتبته أو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gestures to the person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11421)

وإن أشارت إليه، احتمل وجهين. ـــــــ راسلته. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»، كنية غيره. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband intends general disobedience?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11429)

يحنث، إلا أن ينوي مطلق المخالفة. ويحتمل أن تطلق. وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي، حنث. ـــــــ يحنث، إلا أن ينوي مطلق المخالفة. هذا المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في

«الخلاصة»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «النظم». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. ويحتمل أن تطلق مطلقا. جزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي،

. . . . . ـــــــ حنث. قلت: وهو قوي جدا. قال في «القواعد الأصولية»: ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband commands and the wife disobeys?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11431)

فائدتان؛ إحداهما، عكس هذه المسألة، مثل قوله: إن نهيتك فخالفتني فأنت طالق. فأمرها وخالفته. لم يذكرها الأصحاب. وقال في «القواعد الأصولية»: ويتوجه تخريج على هذه المسألة، إلا أن [1] يفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج. انتهى. قلت: علل المصنف، والشارح القول بأنها تطلق بكل حال، بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي عنه أمر بضده. انتهيا. وقد قال: معنى ذلك الأصوليون. الثانية، لو قال: إن كلمتك فأنت طالق. ثم قاله ثانيا، طلقت واحدة، وإن قاله ثالثا، طلقت ثانية، وإن قاله رابعا، طلقت ثلاثا، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «المغني» وغيره.

وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وقال في «المحرر»: وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها، طلقت، إلا على قول التميمي: تنحل الصفة مع البينونة. فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها. ولا يجئ مثله في الحلف بالطلاق؛ لأنه لم ينعقد لعدم إمكان إيقاعه. انتهى. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة، فإما لا يصح فيهما -وهو أظهر- كالأجنبية، وإما (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission to go out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11432)

فصل في تعليقه بالإذن: إذا قال: إن خرجت بغير إذني. أو: إلا بإذني. أو: حتى آذن لك، فانت طالق. ثم أذن لها، فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، طلقت. وعنه، لا تطلق إلا ـــــــ أن يصح فيهما، كما سبق من قول الإمام أحمد، رحمه الله. أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم، فلا وجه له من كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة. انتهى. وقال في «القاعدة السابعة والخمسين»: لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طالق. ثم أعاده، طلقت بالإعادة؛ لأنها كلام في المشهور عند الأصحاب. وقال ابن عقيل في «عمد الأدلة»: قياس المذهب عندي، أنه لا يحنث بهذا الكلام. وعلله. فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانيا، فهل تنعقد به يمين ثانية، أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تنعقد. وهو قول القاضي في «الجامع»، و «الخلاف»، ومن اتبعه، كالقاضي يعقوب، وابن عقيل، وهو قياس قول صاحب «المغني»، وله مأخذان، وذكرهما. والوجه الثاني،

تنعقد اليمين. وهو اختيار صاحب «المحرر»؛ بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة. قوله في تعليقه بالإذن: إذا قال: إذا خرجت بغير إذني. أو: إلا بإذني. أو:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband intends permission each time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11433)

أن ينوي الإذن في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out without knowledge of permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11433)

وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، طلقت. ويحتمل أن لا تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permission to go out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11433)

حتى آذن لك. فأنت طالق. ثم أذن لها، فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، طلقت. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، والخرقي. وصححه في «الخلاصة». قال ابن منجى

في «شرحه»، و «الزركشي»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة. قلت: وهو قوي، كإذنه في الخروج كلما شاءت. نص عليه. وأطلقهما في «المذهب». وقال في «الروضة»: إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقا، أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: اخرجي متى شئت. لم يكن إذنا إلا لمرة واحدة. والمذهب أنه إذا قال: اخرجي كلما شئت. يكون إذنا عاما. نص عليه. قوله: وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، طلقت. نص عليه. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «القواعد»: هذا أشهرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for going to a place other than the bathhouse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11434)

وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق. ـــــــ وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا تطلق. وهو لأبي الخطاب؛ بناء على ما قاله في عزل الوكيل، أنه يصح من غير أن تعلم. وقال في «القاعدة الرابعة والستين»: ولأبي الخطاب في «الانتصار» طريقة ثانية؛ وهي أن دعواه الإذن غير مقبولة؛ لوقوع الطلاق في الظاهر، فلو أشهد على الإذن، نفعه ذلك ولم تطلق. قال صاحب «القواعد»: وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose permission is required dies in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11434)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: إلا بإذن زيد. فمات زيد، لم يحنث إذا خرجت. على الصحيح من المذهب. وحنثه القاضي، وجعل المستثنى محلوفا عليه. وجزم به في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to go out then forbids her before she goes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11434)

الثانية، لو أذن لها، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، تطلق. صححه في «النظم». وجزم به في «المنور». والثاني، لا تطلق [1]. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: لا يقع إذا أذن لها، ثم نهى وجهلته. قوله: وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت (1) بعده في ط، ا: «قال ابن عبدوس في «تذكرته»: لا تطلق».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the wife's will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11438)

فصل في تعليقه بالمشيئة: إذا قال: أنت طالق إن شئت. أو: كيف شئت. أو: حيث شئت. أو: متى شئت. لم تطلق حتى تقول: قد شئت. سواء شاءت على الفور أو التراخي. ـــــــ قوله في تعليقه بالمشيئة: إذا قال: أنت طالق إن شئت. أو: كيف شئت. أو: حيث شئت. أو: متى شئت. لم تطلق حتى تقول: قد شئت. سواء شاءت على الفور أو التراخي. هذا المذهب ولو شاءت مكرهة. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يقف على المجلس، كالاختيار. وقيل: تختص «إن» بالمجلس دون غيرها. وقيل: تطلق وإن لم تشأ إذا قال: كيف شئت. أو: حيث شئت. دون غيرهما.

ويحتمل أن يقف على المجلس، كالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I will if you will' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11440)

وإن قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. فقال: قد شئت. لم تطلق.

ـــــــ

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce before the wife's choice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11440)

فائدة: لو رجع قبل مشيئتها، لم يصح رجوعه. على الصحيح من المذهب، كبقية التعاليق. وعنه، يصح؛ كاختاري، وأمرك بيدك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring the will of both the wife and her father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11441)

وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. لم تطلق حتى يشاءا. ـــــــ قوله: وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. لم تطلق حتى يشاءا. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: تطلق بمشيئة أحدهما. ذكره في «الفروع». قلت: وهو بعيد. والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي. على الصحيح من المذهب. وقيل: تختص بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love for Allah's punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11457)

وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق. أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق. فقالت: أنا أحبه. فقد توقف أحمد عنها. وقال القاضي: تطلق. والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة. ـــــــ قوله: وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق. أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق. فقالت: أنا أحبه. فقد توقف أحمد عنها –وقال: دعنا من هذه المسائل. وكذا قال في «الهداية»، و «المستوعب»، وغيرهما– وقال القاضي: تطلق. وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة، سوى محمد بن الحسن. وجزم به في «الوجيز». واقتصر عليه في «الخلاصة»، في الأولى، وصححه في الثانية. وقدمه في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing a person or receiving news?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11460)

الثانية، لو قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق. فرأته ولو ميتا، طلقت، ولو رأته في ماء أو في زجاج شفاف، طلقت، إلا مع نية أو قرينة، ولو رأته مكرهة، لم تطلق على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق. ولو رأت خياله في ماء أو مرآة، لم تطلق،

وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق. فأخبره به امرأتاه، طلقت الأولى منهما، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلق وحدها. ـــــــ ولو جالسته وهي عمياء، لم تطلق. على الصحيح بن المذهب. وقيل: تطلق. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling when two wives both inform of a person's arrival in a conditional divorce according to different scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11462)

وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق. فكذلك عند القاضي. وعند أبي الخطاب تطلقان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give news according to different scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11462)

قوله: وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق. فكذلك عند القاضي. يعني، أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم. وكذا قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين». وعند أبي الخطاب، إن أخبرتاه، وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله

. . . . . ـــــــ الصدق والكذب، ويسمى خبرا وإن تكرر، والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق، ويكون من الأولى لا غير. وقيل: تطلقان مع الصدق فقط. واختاره في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on proximity to a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11465)

الثانية [2]، لو قال: إن قربت دار أبيك -بكسر الراء من قربت- فأنت طالق. لم يقع حتى تدخلها، وإن قال: إن قربت. بضم الراء، طلقت بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها؛ لأن مقتضاها ذلك. قاله في «الروضة». (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «فائدة».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife partially eats a date?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11500)

لو كان في فمها رطبة، فقال: إن أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها فأنت طالق. فإنها تأكل بعضها، وترمي الباقي، ولا تطلق في إحدى الروايتين؛ بناء على من حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's confession contradicts her oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11500)

وإن حلف لتصدقن، هل سرقت مني [1] أم لا؟ وكانت قد سرقت، فقالت: سرقت

منك، ما سرقت منك. لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife repeats the husband's words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11500)

فإن قال: إن قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق. فقالت: أنت طالق. بكسر التاء، فقال مثلها وعلقه بشرط يتعذر، لم تطلق. قاله في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وتقدم حكم ذلك، إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك، في أول باب صريح الطلاق وكناياته مستوفى، فليعاود ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a request for khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11500)

وإن قال لها: أنت طالق إن سألتني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك. فقالت: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a statement about someone's intelligence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1568)

وأنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وإن لم يكن أخوها عاقلا حنث كما لو قال والله إن أخاك لعاقل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a truthful statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وأنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا كما لو قال والله ما أكلته

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1573)

فصل: وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد أو قال في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت أو مات أو ماتا في يوم قدومه أو لم يمت واحد منهما في ذلك اليوم تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم وأنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد فقدم فيه طلقت من أوله وأنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وإن قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه وأنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد أنها طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1597)

فصل. في تعليقه بالأذن – إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت إلا أن ينوي الإذن مرة أو يقوله بلفظه فإن أذن لها بالخروج كلما شاءت لم تطلق وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نصا فلو قال إلا بإذن زيد فمات زيد لم يحنث إذا خرجت ولو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى غير الحمام طلقت سواء عدلت إلى الحمام أو لم تعدل وإن خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1598)

فصل في تعليقه بالمشيئة – إذا قال أنت طالق إن أو إذا أو متى أو كيف أو حيث أو أتى أو أين أو كلما أو أي وقت شئت ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا أو تراخيا راضية أو كارهة – وفي التنقيح ولو مكرهة وهو سبقة قلم – ولو شاءت بقبلها دون نطقها أو قالت قد شئت إن طلعت الشمس أو قد شئت إن شئت أو شاء فلان فقال قد شئت لم يقع1 فإن رجع لم يصح رجوعه كبقية التعاليق وكذا 1 عللوا عدم الوقوع حين تعليقها المشيئة على شيء مما ذكر بأنه لم يوجد منها مشيئة بل تعليق

ولما كانت المشيئة من الأمور الباطنة كان تعليقها على شرط باطلا لا يقتضي تحققها إذا وجد شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1599)

لو علقه بمشيئة غيرها وإن قيد المشيئة بوقت كقوله أنت طالق إن شئت اليوم تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق وإن علقه على مشيئة اثنين كقوله إن شئت وشاء أبوك أو زيد وعمر ولم يقع حتى توجد مشيئتهما ولو اختلفا في الفورية والتراخي وأنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا وإلا لم يقع شيء وأنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن لم تطلق وإن خرس أو كان أخرس وفهمت إشارته فكنطقة ولو غاب لم تطلق وإن شاء وهو سكران طلقت لا إن شاء وهو مجنون وإن شاء وهو صبي طفل لم يقع وإن كان مميزا يعقل الطلاق وقع وأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن طلقت في الحال وإن خرس فشاء بالإشارة وفهمت فكنطقه إن لم يقيد في التعليق والنطق وأنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا أو تشائي ثلاثا أو ثلاثا إلا أن يشاء زيد أو تشائي واحدة فشاء أو شاءت الثلاث أو شاء الواحدة وقعت فإن لم يشأ أو شاء أقل من ثلاث فواحدة في الأولى ويا طالق أو طالق أو عبدي حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط وإن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله أو أنت طالق أو حرة إن دخلت الدار إن شاء الله فدخلت فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال فإن قال أردت الشرط دين وقبل حكما ولو قال إن كان أبوك

يرضى بما فعلته فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت أيضا بخلاف إن كان أبوك راضيا لأنه ماض وإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1600)

قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبه لم تطلق إن قالت كذبت وكذا إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة ونحوه وإن قال إن كنت تحبين أو تبغضين زيدا فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت1 وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالموت ولو قالت أريد أن تطلقني فقال إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله في الفنون ونص الثاني في إعلام الموقعين ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال. 1 لما كانت العادة تبعد صدقها في حب العذاب وبغض الجنة أهمل إقرارها بذلك وقبلت دعواها الكذب فيه بخلاف حب زيد أو بغضه فإن إقرارها به مأخوذ عليها لأول الأمر لعدم منافاته للعادة المألوفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives inform the husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قال لزوجاته من بشرتني أو قال أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبره به نساؤه أو عدد منهن معا طلقن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives give conflicting reports?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن أخبرته متفرقات طلقت الأولى فقط إن كانت صادقة وإلا فأول صادقة بعدها ولا تطلق منهن كاذبة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'If you enter the house, you are divorced'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

ومن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. بكسر الهمزة لم تطلق إلا أن تدخلها بعد اليمين, أو تدخل بعض أعضائها الدار في الظاهر من قوله. وقد ذكرت الخلاف عنه في هذه المسألة من باب الأيمان من كتابي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only part of the body enters the house?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

فإن قال: أنت طالق إن لم تدخلي الدار. فأدخلها بعض أعضائها, لم يبر حتى تدخلها

بجملتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speech?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1024)

إذا قال: إن كلمتك، فأنت طالق، فاعلمي ذلك، أو فتحققيه، طلقت؛ لأنه كلمها بعد عقد اليمين، إلا أن يريد بعد انقضاء كلامي هذا ونحوه، وإن زجرها فقال: تنحي أو اسكتي، حنث؛ لأنه كلام. وإن سمعها تذكره فقال: الكاذب لعنه الله، حنث؛ لأنه

كلمها. وإن قال: إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك الكلام، فعبدي حر، انحلت يمينه بيمينها؛ لأنها كلمته، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك بداية، فإن كلمها، انحلت يمينها؛ لأنها لم تبدأه ما لم يكن لهما نية، وإن قال: إن كلمتما هذين الرجلين، فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة واحدا، ففيه وجهان: أحدهما: يطلقان؛ لأن تكليمهما وجد منهما. والثاني: لا يطلقان حتى تكلم كل واحدة الرجلين معا؛ لأنه علق طلاقهما على فعليهما معا. ولو قال: إن ركبتما هاتين الدابتين، فأنتما طالقتان، طلقتا إذا ركبت كل واحدة دابة؛ لأن العرف في ركوب دابتيهما، أن يركب كل واحد دابته. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد، لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال يكون محمد مع خالد؛ لأن الجملة حال للجملة الأولى إلا أن يريد بكلامه الاستئناف، فتطلق بكلام زيد بكل حال، وقال القاضي: يحنث بكلام زيد؛ لأن الجملة الثانية استئناف، لا تعلق لها بالأولى. وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي، فهي طالق، فأخبره بذلك زوجتاه. وهما صادقتان، طلقت الأولى وحدها؛ لأن البشارة خبر يحصل به سرور

أو غم، وإنما تحصل بالأول، وإن كانتا كاذبتين لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لا سرور في الكذب. وإن كانت الأولى كاذبة، والثانية صادقة، طلقت الثانية وحدها لذلك. وإن قال: من أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق، فقال القاضي: هي كالتي قبلها سواء؛ لأن المراد من الخبر الإعلام، ولا يحصل إلا بالخبر الأول الصدق. ويحتمل أن تطلق الثانية والكاذبة؛ لأن الخبر يقع على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1025)

إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو متى شئت، أو غير ذلك من الحروف، فقالت: قد شئت طلقت، سواء شاءت على الفور، أو التراخي؛ لأنه تعليق للطلاق على شرط، فأشبه سائر التعليق. وإن قالت: قد شئت إن شئت، أو إن شاء أبي، لم تطلق وإن شاء؛ لأنها لم تشأ، إنما علقت مشيئتها بمشيئته، كما لو قالت: قد شئت إذا طلعت الشمس. ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فشاء وهو مجنون أو طفل، لم تطلق؛ لأنه لا مشيئة لهما، وكذلك إن شاء وهو سكران، وخرجه أصحابنا على روايتين في طلاقه، وإن شاء وهو مميز، طلقت؛ لأن له مشيئة، ولذلك صح اختياره لأحد أبويه، وخوطب بالاستئذان في العورات الثلاث. وإن كان أخرس فأومأ بمشيئته، طلقت؛ لأن إشارته كنطق غيره. وإن كان ناطقا فخرس فكذلك؛ لأنه من أهل الإشارة، ويحتمل أن لا يحنث؛ لأن إشارته لا يعتد بها في تلك الحال في الشرع. وإن مات أو جن، لم تطلق؛ لأنه لم يشأ

وحكي عن أبي بكر: أنها تطلق. وإن قال: أنت طالق إن شاءت البهيمة، فهو تعليق

للطلاق على المستحيل. وإن قال: أنت طالق لمشيئة أبيك، أو رضاه، طلقت في الحال؛ لأن معناه: ليرضى، أو لكونه شاء، فإن قال: أردت تعليقه بذلك، قبل منه؛ لأن ذلك يستعمل للشرط في قوله: أنت طالق للسنة. فإن قال: أنت طالق إلا أن تشائي، فشاءت في الحال، لم تطلق، وإن لم تشأ، طلقت؛ لأنه أوقعه عليها، إلا أن ترفعه مشيئتها، فإذا لم يوجد ما يرفعه، وقع. وإن قال: أنت طالق واحدة، إلا أن تشائي ثلاثا، فشاءت ثلاثا، طلقت ثلاثا، وإن لم تشأ، أو شاءت دون الثلاث، وقعت واحدة؛ لأن هذا هو السابق إلى الفهم من ذلك. وفيه وجه آخر أنها إذا شاءت ثلاثا، لم تطلق؛ لأنه علق وقوع الواحدة على عدم مشيئتها الثلاث، ولم يوقع لمشيئتها شيئا، فأشبه قوله: إلا أن تشائي. وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، فشاء أحدهما منفردا، لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love of punishment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1026)

وإن قال: أنت طالق، إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو قال: إن كنت تحبين ذلك [بقلبك] ، فقالت: أنا أحب ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق؛ لأنها لا تحب ذلك، وقولها كذب، لا يلتفت إليه. والثاني: تطلق لأنه لما لم يوقف على ما في القلب، علق على النطق، كالمشيئة. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife must choose?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2487)

ويحتمل ألا تطلق حتى تختار، فلزمها الألف. [المبدع في شرح المقنع] الطلاق، فتبين المكلفة بنصف الألف عند أبي بكر، ورجحه في "المغني" ، وجزم به في "الوجيز" وعند ابن حامد: يسقط بقدر مهريهما، ذكره في "المغني" و "الشرح" ظاهر المذهب، وتطلق الأخرى رجعيا مجانا، فإن بذلها للعوض غير صحيح، وكذا المحجور عليها لسفه؛ لأن لها مشيئة، وتصرفها في المال غير صحيح، بدليل أنه يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح، فإن كانت مجنونة أو صغيرة، لم تصح المشيئة منها، ولم يقع الطلاق، وعنه: لا مشيئة لمميزة كدونها، فلا طلاق، فإن كانتا رشيدتين وقع بهما الطلاق بائنا، فإن قبلته إحداهما لم تطلق واحدة منهما، ذكره في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه جعل مشيئتهما شرطا في طلاق كل واحدة منهما، والأصح أنها تطلق وحدها بقسطها، فلو قال الزوج: ما شئتما، وإنما قلتما ذلك بألسنتكما، أو قالتا: ما شئنا بقلوبنا – لم يقبل (وإن قال لامرأته) ابتداء: (أنت طالق وعليك ألف، طلقت ولا شيء عليها) ؛ لأنه لم يجعل الألف عوضا للمطلقة، ولا شرطا فيها، وإنما عطفه على الطلاق الذي أوقعه، فوقع ما يملكه دون ما لا يملكه، كقوله: أنت طالق وعليك الحج، فإن أعطته المرأة عوضا عن ذلك كان هبة مبتدأة تعتبر فيها شروط الهبة (وإن قال: على ألف أو بألف، فكذلك) أي: يطلق بغير شيء على المذهب؛ لأنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط، وجعل عليه عوضا لم يبذله، فوقع رجعيا؛ لأن "على" ليست للشرط ولا للمعاوضة، بدليل أنه لا يصح: بعتك ثوبي على دينار، وقيل: لا تطلق كنظيرتهن في العتق، وقيل: تطلق إلا في: وعليك، والمختار أنها إذا قبلته في المجلس بانت واستحقه، وإلا وقع رجعيا، وله الرجوع قبل قبولها، ولا ينقلب بائنا ببذلها العوض في المجلس بعد عدم قبولها (ويحتمل ألا تطلق حتى تختار، فلزمها الألف) هذا قول القاضي في "المجرد" ؛ لأن تقديره: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق؛ ولأن "على" تستعمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife initiates speech?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2584)

وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر – انحلت يمينه) في الأصح؛ لأنها كلمته، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (إلا أن ينوي) أنه لا يبدؤها في مرة أخرى، وبقيت يمينها معلقة، فإن بدأها بكلام انحلت يمينها، وإن بدأته هي عتق عبدها، ذكره الأصحاب (ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر) وعلله بقوله (لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه) ؛ لأن الحلف بمثل ذلك يفهم منه قصد هجران بداءته كلامها، وذلك يقتضي تعميم البداءة في المجلس وغيره. (وإن قال: إن كلمت فلانا، فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع لتشاغله وغفلته) أو لفظه، أو ذهوله حنث، نص عليه؛ لأنها كلمته، وإنما لم يسمع لشغل قلبه وغفلته (أو كاتبته أو راسلته، حنث) ؛ لأن الكلام يطلق، ويراد به ذلك بدليل صحة استثنائه منه في قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] ؛ لأن القصد بيمينه هجرانه، ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالكتابة والرسول إلا أن يكون قصد أن تشافهه، نص عليه، ويحتمل ألا يحنث إلا أن ينوي ترك ذلك؛ لأن هذا ليس بكلام حقيقة بدليل الحلف بالله.

Mas'alah: Does sending a messenger to speak to someone trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2584)

فرع: إذا أرسلت إنسانا ليسأل أهل العلم عن حديث أو مسألة، فجاء الرسول، فسأل المحلوف عليه – لم يحنث (وإن أشارت إليه) برمز (احتمل وجهين) كذا في "الفروع"

أولهما: لا تطلق؛ لأنه لم يوجد الكلام، والثاني: بلى؛ لأنه يحصل به مقصود الكلام. (

Mas'alah: Does speaking to a drunk, deaf, or insane person trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2584)

وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه، أو مجنونا يسمع كلامها –

وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه، أو مجنونا يسمع كلامها – حنث، وقيل: لا يحنث.

Mas'alah: Does speaking to a dead, absent, unconscious, or sleeping person trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2585)

وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم [المبدع في شرح المقنع] حنث) ؛ لأن الطلاق معلق على الكلام، وقد وجد، فإن كان السكران أو المجنون مصروعا – لم يحنث، وكذا إذا كانا لا يعلم واحد منهما أنها تكلمه، والمجنون إذا لم يسمع كلامها، صرح به في "المغني" في الآخرين (وقيل: لا يحنث) اختاره القاضي وغيره؛ لأن السكران والمجنون لا عقل لهما، والأصم لا سمع له، فلم يحنث بكلامها، وقيل: لا السكران. فرع: إذا جنت هي وكلمته، لم يحنث؛ لأن القلم رفع عنها، وإن كلمته سكرانة، فقال في "الشرح" : يحنث؛ لأن حكمها حكم الصاحي، وإن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنها تتكلم – حنث، وكذا إن سلمت عليه؛ لأنه كلام، فإن كان تسليم

الصلاة، فلا حنث؛ لأنه للخروج منها إلا أن ينوي بتسليمه على المأمومين، فيكون كما لو سلم عليهم في غير الصلاة، ويحتمل لا حنث بحال؛ لأن هذا يعد تكليما، ولا يريده الحالف. (وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم يحنث) في الأصح؛ لأن التكلم فعل يتعدى المتكلم، وقيل: هو مأخوذ من الكلم، وهو الجرح؛ لأنه يؤثر فيه كتأثير الجرح، ولا يكون ذلك إلا باستماعه (وقال أبو بكر) وحكاه رواية (يحنث) ؛ لأن إشعاره بالكلام غير معتبر؛ لقوله: كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها، وجوابه بأن تكليمه لهم كانت من معجزاته – عليه السلام –، فإنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» ولم يثبت هذا لغيره، مع أن قول الصحابة له حجة لنا، فإنهم قالوا ذلك استبعادا، وسؤالا عما خفي عليهم سببه، حتى كشف لهم حكمة ذلك بأمر مختص به، فبقي الأمر فيمن سواه على النفي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2587)

فصل في تعليقه بالإذن إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك فأنت [المبدع في شرح المقنع] "الرعاية" ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده، فإذا تكون خالفت أمره (وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي – حنث) ؛ لأنه إذا كان كذلك، فإنما يريد نفي المخالفة، فلو قال: إن نهيتني عن نفع أمي فأنت طالق، فقالت له: لا تعطها شيئا من مالي – لم يحنث؛ لأنه نفع محرم، فلا يتناوله يمينه، وقيل: يحنث؛ لأن لفظه عام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a circumstantial clause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2587)

فرع: إذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد – لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد؛ لأنها حال من الجملة الأولى، وقال القاضي: تطلق بكلام زيد؛ لأن الجملة الثانية استئناف لا تعلق لها بالأولى، والأول أصح كما لو تقدم الشرط؛ ولأنه متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى، فلو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان، فكلمته قبل قدومه – طلقت، وإلا فلا؛ لأن الغاية رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق، بخلاف ما لو قدم الشرط، فإنها تطلق بكلامه قبل قدوم فلان أو بعده؛ لأن الغاية عادت إلى الطلاق، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission for leaving?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2587)

[فصل في تعليق الطلاق بالإذن] فصل في تعليقه بالإذن (إذا قال: إن خرجت) قال في "الانتصار" : أو إن خرجت مرة (بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه طلقت) بخروجها بغير إذنه، هذا المذهب، ولم يحك ابن هبيرة عن أحمد غيره؛ لأنها خرجت بغير إذنه (وعنه: لا تطلق) نقلها عبد الله. ذكره في "المستوعب" ؛ لأن "إن" لا تقتضي التكرار، فيتناول الخروج في المرة الأولى (إلا أن ينوي الإذن في كل

طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه طلقت، وعنه: لا تطلق، إلا أن ينوي

الإذن في كل مرة، وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت – طلقت، ويحتمل ألا تطلق، وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت تريد الحمام وغيره – طلقت، وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره – طلقت، ويحتمل ألا تطلق. [المبدع في شرح المقنع] مرة) على الروايتين؛ لأن الخروج الثاني خروج غير مأذون فيه، وهو محلوف عليه، أشبه ما لو خرجت أولا بغير إذن، فلو قال: اخرجي كلما شئت، كان إذنا عاما، نص عليه، وفي "الروضة" : إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقا، أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: اخرجي متى شئت، لم يكن إذنا إلا لمرة واحدة، فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث، وحنثه القاضي، وجعل المستثنى محلوفا عليه (وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت – طلقت) نص عليه؛ لأن الإذن هو الإعلام، مع أن إذن الشارع وأوامره ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم بها، وكذا إذن الآدمي؛ ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه، أشبه ما لو لم يأذن لها في الباطن؛ لأن العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال (ويحتمل ألا تطلق) قدمه الحلواني؛ لأنه يقال: أذن لها، ولم يعلم به، وإن أذن لها في الخروج فلم تخرج حتى نهاها عنه، ثم خرجت – فوجهان، أحدهما: لا يحنث؛ لأنه قد أذن لها، والثاني: بلى؛ لأن هذا الخروج جرى مجرى خروج ثان، وهو محتاج إلى إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves for a place other than the specified one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2588)

1 – (وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت تريد الحمام وغيره – طلقت) في الأشهر؛ لأنها خرجت إلى غير الحمام، وانضم إليه غيره،

فحنث، كما لو حلف لا يكلم زيدا، فكلم زيدا وعمرا، والوجه الثاني: لا؛ لأنها ما خرجت إلى غير الحمام، بل الخروج مشترك، وظاهره: أنها إذا خرجت إلى غير الحمام أنها تطلق، سواء عدلت إلى الحمام أو لا (وإن خرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره – طلقت) هذا ظاهر ما روي عن أحمد، وهو قياس المذهب؛ لأن ظاهر هذه المنع من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، كما لو خالف في لفظه (ويحتمل ألا تطلق) أطلق

فصل في تعليقه بالمشيئة إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو كيف شئت، أو حيث شئت، أو متى شئت، لم تطلق حتى تقول: قد شئت، سواء شاءت على الفور أو التراخي ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار، وإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت [المبدع في شرح المقنع] في "المحرر" الخلاف؛ لأنها لم تفعل ما حلف عليه، إذ هو عبارة عن الخروج إلى غير الحمام ولم يوجد.

Mas'alah: What constitutes valid permission from a wife in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2589)

مسألة: قال أحمد في رجل: حلف بالطلاق ألا يأتي أرمينية إلا بإذن امرأته، فقالت امرأته: اذهب حيث شئت، فقال: لا حتى تقول إلى أرمينية. قال القاضي: هذا من كلام أحمد محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة، ولو قالت هذا بطيب قلبها كان إذنا منها، وله الخروج، وإن كان بلفظ عام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's wish?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2589)

[فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة] فصل في تعليقه بالمشيئة (إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو كيف شئت، أو حيث شئت، أو متى شئت) أو أي وقت شئت (لم تطلق حتى تقول: قد شئت) ؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم تطلق، ولو شاءت وهي كارهة، طلقت اعتبارا بالنطق، ولو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه - على الأصح - كبقية التعليق (سواء شاءت على الفور أو التراخي) نص عليه في تعليق الطلاق بمشيئة فلان، وقاله الزهري وقتادة؛ لأنه تعليق للطلاق على شرط أشبه سائر التعليقات؛ ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة، فكان على التراخي كالعتق (ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار) وهو قول الحسن وعطاء؛ لأنه تمليك للطلاق، فكان على الفور كاختاري، والأول أصح، وفرق بينهما في "المغني" و "الشرح" من حيث إن "اختاري" ليس شرطا، وإنما هو تخيير محض، فيتقيد بالمجلس

إن شئت، فقال: قد شئت - لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wish of the wife and her father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، لم تطلق حتى يشاءا، وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات، أو جن، أو خرس [المبدع في شرح المقنع] كخيار المجلس بخلاف

المشيئة، فإنها هنا شرط، فوجب حملها على "إن" فإن قيد المشيئة بوقت، تقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional acceptance of a divorce offer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

وإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت، فقال: قد شئت – لم تطلق) نص عليه؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس بمشيئة، لا يقال: إذا وجد الشرط يجب أن يوجد مشروطه؛ لأن المشيئة أمر حقيقي، فلا يصح تعليقها على شرط، ووجه الملازمة إذا صح التعليق، وكذا إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس، نص عليه، وهو قول سائر الفقهاء، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce requiring the will of both the wife and her father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

1 – (وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، لم تطلق حتى يشاءا) ؛ لأن الصفة بمشيئتهما، فلا تطلق بمشيئة أحدهما؛ لعدم وجود الشرط، وخرج القاضي أنها تطلق بمشيئة أحدهما، كفعل بعض المحلوف عليه، وعلى الأول كيف شاءا طلقت، فإن شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي – وقع؛ لأن المشيئة وجدت منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on lying together on a bed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

فروع: إذا قال: إذا ضاجعتك على فراش فأنت طالق، فاضطجعت هي معه، فقام لوقته، لم يحنث، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the term 'siflah'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

ولو اختصم رجلان، فقال أحدهما للآخر: زوجة السفلة - بكسر السين مع إسكان الفاء - منا طالق، فقال الآخر: نعم، قال أحمد: السفلة الذي لا يبالي بما قال، ولا ما قيل فيه، وقال في رواية عبد الله: هو الذي يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رئي.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced for a thousand if you wish'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3151)

[فصل قال لامرأته أنت طالق بألف إن شئت]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3273)

نص أحمد، على معنى هذا، وهو قول سائر أهل العلم؛ منهم الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شاء فلان. أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان؛ وذلك لأنه لم توجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة. وإن علق الطلاق على مشيئة اثنين، فشاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، وقع الطلاق؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on another person's will or pleasure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3274)

[فصل قال أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه أو له]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love, desire, or dislike?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3274)

[فصل قال أنت طالق إن أحببت أو إن أردت أو إن كرهت]

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's love of punishment by Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3274)

وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق. فقالت: أنا أحب ذلك. فقد سئل أحمد عنها، فلم يجب فيها بشيء، وفيها احتمالان؛ أحدهما، لا تطلق. وهو قول أبي ثور؛ لأن المحبة في القلب، ولا توجد من أحد محبة ذلك، وخبرها بحبها له كذب معلوم، فلم يصلح دليلا على ما في قلبها. والاحتمال الثاني، أنها تطلق. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من لسانها، فاقتضى تعليق الحكم بلفظها به، كاذبة كانت أو صادقة، كالمشيئة، ولا فرق بين قوله: إن كنت تحبين ذلك. وبين قوله: إن كنت تحبينه بقلبك. لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives bring news of a brother's arrival?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3279)

تطلق؛ لأن التبشير خبر صدق، يحصل به ما يغير البشرة من سرور أو غم. وإن أخبرته به أخرى، لم تطلق؛ لأن السرور إنما يحصل بالخبر الأول، فإن كانت الأولى كاذبة، والثانية صادقة، طلقت الثانية؛ لأن السرور إنما يحصل بخبرها، فكان هو البشارة. وإن بشره بذلك اثنتان، أو ثلاث، أو الأربع في دفعة واحدة، طلقن كلهن؛ لأن "من" تقع على الواحد فما زاد، قال الله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] . وقال {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife informs of a brother's arrival?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3279)

ولو قال: من أخبرتني بقدوم أخي، فهي طالق. فقال القاضي: هو كالبشارة، لا تطلق إلا المخبرة الأولى الصادقة دون غيرها؛ لأن مراده خبر يحصل له به العلم بقدومه، ولا يحصل ذلك بكذب، ولا بغير الأول. ويحتمل أن تطلق كل مخبرة، صادقة كانت أو كاذبة، أولا كان أو غيره؛ لأن الخبر يكون صدقا وكذبا، وأولا ومكررا. وهو اختيار أبي الخطاب. والأول قول القاضي. ومذهب الشافعي على نحو هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the first wife to stand up is divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3279)

[فصل قال أول من تقوم منكن فهي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for the last wife to enter the house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3280)

ولو قال: آخر من يدخل منكن الدار، فهي طالق. فدخل بعضهن، لم يحكم بطلاق واحدة منهن، حتى يتبين من دخول غيرها بموته، أو موتهن، أو غير ذلك، فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا، من حين دخلت، وكذلك الحكم في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife prohibits benefit to the husband's mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

وإن قال لها: إن نهيتني عن نفع أمي، فأنت طالق. فقالت له: لا تعطها من مالي شيئا. لم يحنث؛ لأن إعطاءها من مالها لا يجوز، ولا يجوز النفع به، فيكون هذا النفع محرما، فلا يتناوله يمينه. ويحتمل أن يحنث؛ لأنه نفع، ولفظه عام، فيدخل المحرم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding going to a place other than the bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

[فصل قال لامرأته إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding going to a place other than the bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

(5994) فصل: فإن قال لامرأته: إن خرجت إلى غير الحمام، فأنت طالق. فخرجت إلى غير الحمام، طلقت، سواء عدلت إلى الحمام، أو لم تعدل. وإن خرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، فقياس المذهب أنه يحنث؛ لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه. ويحتمل أن لا يحنث. وهو قول الشافعي؛ لأنها لم تفعل ما حلف عليه ويتناوله لفظه. وإن خرجت إلى الحمام وغيره، وجمعتهما في القصد، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنها خرجت إلى غير الحمام، وانضم إليه غيره، فحنث بما حلف عليه، كما لو حلف لا يكلم زيدا، فكلم زيدا وعمرا. والثاني، لا يحنث؛ لأنها ما خرجت إلى غير الحمام، بل الخروج مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding leaving a specific city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

ونقل الفضل بن زياد، عن أحمد، أنه سئل: إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من بغداد إلا لنزهة. فخرج إلى النزهة، ثم مر إلى مكة، فقال: النزهة لا تكون إلى مكة. فظاهر هذا أنه أحنثه، ووجهه ما تقدم، وقال، في رجل حلف بالطلاق أن لا يأتي أرمينية إلا بإذن امرأته. فقالت له امرأته: اذهب حيث شئت. فقال: لا، حتى تقول: إلى أرمينية. والصحيح أنه متى أذنت له إذنا عاما، لم يحنث. قال القاضي: وهذا من كلام أحمد، محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة، ولو قالت هذا بطيب قلبها، كان إذنا منها، وله الخروج، وإن كان بلفظ عام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding a child's exit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3285)

[فصل قال إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق] (6001)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a child escapes unintentionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3285)

فصل: فإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج، فأنت طالق. فانفلت الصبي بغير اختيارها، فخرج، فإن كان نوى أن لا يخرج فقد حنث، وإن نوى أن لا تدعه، لم يحنث. نص أحمد على معنى هذا؛ وذلك لأن اليمين إذا وقعت على فعلها، فقد فعل

الخروج على غير اختيار منها، فكانت كالمكره إذ لم يمكنها حفظه ومنعه. وإن نوى فعله، فقد وجد، وحنث. وإن لم تعلم نيته، انصرفت يمينه إلى فعلها؛ لأنه الذي تناوله لفظه، فلا يحنث إلا إذا خرج بتفريطها في حفظه أو اختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving intercourse and bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3323)

فصل: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم قال: يصلي العصر ثم يجامعها فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله: اغتسلت المجامعة وقال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها قال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره قال القاضي: إنما كره أحمد هذا؛ لأن السفر الذي يبيح الفطر أن يكون سفرا مقصودا مباحا وهذا لا يقصد به غير حل اليمين والصحيح أن هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة وقد أبحنا لمن له طريقان قصيرة لا تقصر فيها الصلاة، وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر مع أنه لا قصد له سوى الترخص فهاهنا أولى.

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love for punishment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=606)

وإذا قال إن كنت تحبين بقلبك أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو لم يقل بقلبك فقالت أحبه وهي كاذبة لم تطلق وقيل تطلق وقيل لا تطلق إن قال بقلبك وإلا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man conditioning divorce on his own future marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

لا يصح تعليقه من غير الزوج فإذا قال رجل أن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم تطلق إن تزوجها وعنه يصح فتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is self-referential?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

وإن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم لم تطلق عند أبي بكر وقال أبو الخطاب تطلق في آخر يومه إذا لم يطلقها فيه.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=616)

فصل في التعليق بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the wife's will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=616)

وإذا قال أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو أي وقت شئت أو أين شئت أو كيف شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت إما في المجلس أو بعده فتطلق وقيل في قوله إن شئت يختص بالمجلس. فإن قلت قد شئت إن شئت فقال هو قد شئت لم تطلق فإن رجع في ذلك قبل أن تشاء لم يصح رجوعه كسائر التعليقات. وروى عنه ابن منصور صحة رجوعه كلفظ الخيار وأمرك بيدك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission dependent on another's will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=616)

وإذا قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد لم يقعا إلا بمشيئة زيد لهما مالم ينو غيره وإن شاء وهو سكران أو صبي مميز فعلى روايتين وإن شاء وهو أخرس بإشارة تفهم فهي كالنطق وقيل هي ملغاة إذا خرس بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone who does not hear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=619)

إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لغفلة أو تشاغل أو كاتبته أو راسلته حنث ما لم ينو غير ذلك وإن أشارت إليه فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when speaking to a mad, drunk, deaf, dead, or sleeping person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

وإن كلمته مجنونا أو سكرانا أو أصم بحيث يسمع لولا المانع حنث وقيل لا يحنث وإن كلمته ميتا أو مغمى عليه أو غائبا أو نائما فلم يستيقظ لم يحنث وقال أبو بكر يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both spouses make conditional statements about initiating speech?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

وإن قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك أو مري حنث مالم تكن له نية فإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت هي إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فقد انحلت يمينه ثم بعد أن بدأته حنثت وإن بدأها انحلت يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobeying a command?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

وإذا قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم نهاها فخالفته ولا نية له حنث وقيل لا يحنث وقيل يحنث إلا العارف بحقيقة الأمر والنهي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for leaving without permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

وإذا قال إن خرجت بغير إذني أو لا بإذني أو حتى آذن لك فأنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when permission is given and then revoked?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=620)

طالق فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير إذن طلقت نص عليه وقيل لا تطلق ولو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to a place other than the bathhouse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=620)

ولو حلف أن لا تخرج إلى غير الحمام إلا بإذنه فخرجت تريد الحمام وغيره حنث وإن خرجت له ثم بدا لها غيره فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=382)

فصل في التعليق بالمشيئة [2] وإن علقه على مشيئتها طلقت متى شاءت. فإن قالت: قد شئت إن شئت، فقال: قد شئت، لم تطلق. ولا يملك الرجوع قبل إنشائها. وإن قال: ثلاثا إلا أن تشائي واحدة، فشاءت واحدة فواحدة، وعكسه. وإن قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد، فشاءهما مكلفا لزما حتى مع خرس بإشارة تفهم. وإن قال: إلا أن يشاء، فمات قبل إنشائه، طلقت آخر حياته. وإن قال: لرضاه أو لمشيئته، طلقت في الحال. وإن قال: أردت الشرط، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to speech?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=384)

فصل في التعليق بالكلام [2] وإن قال: إن كلمت زيدا، فكلمته ولم يسمع لغفلة أو تشاغل أو راسلته أو كلمته مجنونا أو سكران أو أصم، طلقت. وإن كلمته ميتا أو مغمى عليه أو غائبا أو نائما أو إشارة فلا. وإن قال: إن كلمتك ثم أتبعه: تحققي [3] أو مري ولا نية، طلقت. وإن قال: إن بدأتك بالكلام، و. . . [4] قالت: إن بدأتك فعبدي حر،

انحلت يمينه ثم بعد إن بدأته حنثت. وإن بدأها انحلت يمينها. وإن قال قبل الدخول: إن كلمتك، وكرره، بانت بأولته. وإن قال: إن (1) قوله: أو ضرتها، في الأصل: "ضراتها" . بالجمع، ولعل ما أثبتناه هو الصواب بحسب السياق. (2) قوله: "فصل في التعليق بالكلام" ، في المحرر: "فصل في التعليق بالكلام والإذن والخبر ونحوه" (2/ 74) . (3) قوله: "تحققي أو مري" ، ورسمها في الأصل كأنه: "تحقيقي" بدلا من: "تحققي" ، والثانية أقرب للمعنى. وعبارة المحرر: "وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك أو مري حنث" (2/ 74) . (4) يوجد بياض بمقدار كلمة لا بخل بالعبارة، وعبارة المحرر: "وقالت هي: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر" (2/ 74) .

كلمتما زيدا وعمرا [1]، وإن كلمتما زيدا أو كلمتما عمرا، لم يطلقا حتى يكلما كل واحد منهما منفردا. وإن قال: إن خالفت أمري، فخالفت نهيه، أو إن خرجت بغير إذني، فخرجت ثانيا بلا إذن، أو بإذن جهلته، أو بعد إذن نهى عنه، أو أذن إلى حمام فخرجت تريده وغيره، أو إليه ثم بدا لها غيره، طلقت. وإن قال: من أخبرتني، طلقت الصادقة، كبشرتني. * * * (1) قوله: "عمرا" ، في الأصل: "عمروا" ،، وقد صححها الناسخ في العبارة التي تليها (ق 120 – 121) .

Mas'alah: What is the section on suspending divorce by speech?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=349)

فصل في تعليقه بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=349)

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك، أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي، أو قال: إن قمت فأنت طالق طلقت، ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها. (1) لفظة: إن سقطت من "ط" في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife responds with a conditional manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه إلا أن ينوي، ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر، لأن الظاهر أنه أراد [1] ذلك بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone who cannot hear?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

فإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته أو

راسلته حنث، وإن أشارت إليه احتمل وجهين، وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه، أو مجنونا يسمع كلامها حنث وقيل لا يحنث، وإن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث، وقال أبو بكر يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives speak to two different persons?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

وإن قال لامرأتيه إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما طلقتا، ويحتمل أن لا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by commanding and disobeying?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

وإن قال إن أمرتك فخالفتيني فنهاها فخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة، ويحتمل أن تطلق، وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي حنث.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce by permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

فصل في تعليقه بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission to go out?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه طلقت، وعنه لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت، ويحتمل أن لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to going out to a specific place?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=350)

وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت تريد (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : إرادته.

الحمام وغيره طلقت، وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت، ويحتمل أن لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=351)

فصل في تعليقه بالمشيئة إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو كيف شئت، أو حيث شئت، أو متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت على الفور أو التراخي، ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار. فإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت قد شئت إن شئت فقال قد شئت لم تطلق. وإن قال أنت اطالق إن شئت [1] وشاء أبوك لم تطلق حتى تشاء. وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق، وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين في طلاقه، فإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا، وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس طلقت، وإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت ثلاثا في أحد الوجهين، وفي الآخر لا تطلق. وإن قال أنت طالق [إن شاء الله طلقت، وإن قال لأمته أنت حرة إن شاء الله عتقت وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق. وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت، وإن قال إن لم يشأ الله فعلى وجهين [2]] . وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين. (1) عبارة: إن شئت سقطت من "م" . (2) العبارات بين الرقمين مضطربة في "م" والمثبت يوافق "ش" و "ط" .

وإن قال: أنت طالق لرضى زيد أو لمشيئته طلقت في الحال، فإن قال أردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق، أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق، فقالت أنا أحبه، فقد توقف أحمد رضي الله عنه عنها، وقال القاضي تطلق، والأولى إنها لا تطلق إذا كانت كاذبة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1513)

مسألة: (وإذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به مكرها أو ميتا لم تطلق) . أما إذا قدم به مكرها أو ميتا محمولا فلا تطلق؛ لأنه لم يقدم إنما قدم به وهذا قول الشافعي، ونقل عن أبي بكر أنه يحنث؛ لأن الفعل ينسب إليه ولذلك يقال: دخل الطعام البلد إذا حمل إليه، ولو قال: أنت طالق إذا دخل الطعام البلد طلقت إذا حمل إليه. والأول أصح؛ لأن الفعل ليس منه والفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن، وأما الطعام فلا يمكن وجود الفعل منه حقيقة فتعين حمل الدخول فيه على مجازه، وأما إن قدم بنفسه لإكراه فعلى قول الخرقي لا يحنث وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال أبو بكر: يحنث وحكاه عن أحمد؛ لأن الفعل منه حقيقة وينسب إليه. قال الله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤها} [الزمر:71] ويصح أمر المكره بالفعل قال الله: {فادخلوا أبواب جهنم} [النحل:29] ولولا أن الفعل يتحقق منه لما صح أمره به. ووجه الأول أنه بالإكراه زال اختياره فإذا وجدت الصفة منه كان كوجود الطلاق منه مكرها وهذا فيما إذا أطلق وإن كانت له نية حمل عليها كلامه وتقيد بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled willingly?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1513)

فصل وإن قدم مختارا حنث الحالف سواء علم القادم باليمين أو جهلها. قال أبو بكر الخلال: يقع الطلاق قولا واحدا. وقال ابن حامد: إن كان القادم ممن لا يمتنع من

القدوم بيمينه كالسلطان والحاج والرجل الأجنبي حنث الحالف ولا يعتبر علمه ولا جهله، وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدوم كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما فجهل اليمين أو نسيها فالحكم فيه كما لو حلف على فعل نفسه ففعله جاهلا أو ناسيا وفي ذلك روايتان كذلك هاهنا وذلك لأنه إذا لم يكن ممن تمنعه اليمين كان تعليقا للطلاق على صفة ولم يكن يمينا فأشبه ما لو علقه على طلوع الشمس، وإن كان ممن يمتنع كان يمينا ويعذر فيها بالنسيان والجهل وينبغي أن تعتبر على هذا القول نية الحالف وقرائن أحواله الدالة على قصده فإن كان قصده بيمينه منع القادم من القدوم كان يمينا

وإن كان قصده جعله صفة [1] في طلاقها مطلقة لم يكن يمينا ويستوي فيه علم القادم وجهله ونسيانه وجنونه وإفاقته مثل أن يقصد طلاقها إذا حصل معها محرمها ولا يطلقها وحدها وتعتبر قرائن الأحوال فمتى علق اليمين على قدوم غائب بعيد يعلم أنه لا يعلم اليمين ولا يمتنع بها أو على فعل صغير أو مجنون أو من لا يمتنع بها لم تكن يمينا، وإن علق ذلك على فعل حاضر يعلم بيمينه ويمتنع لأجلها عن فعل [2] ما علق الطلاق عليه كان يمينا ومتى أشكلت الحال فينبغي أن يقع الطلاق؛ لأن لفظه يقتضي وقوع عند وجود هذه الصفة على العموم وإنما ينصرف عن ذلك بدليل فمتى شككنا في الدليل المحض وجب العمل بمقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'verify' or 'move' after conditioning it on speech?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

وإن علقه بالكلام، ثم قال: "تحققي" ، أو: "تنحي" ، أو: "اسكتي" –طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife initiates speech?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

وإن علقه ببداءته إياها فبدأته بكلام، انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife speaks to someone who does not hear?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

وإن قال: "إن كلمت زيدا فأنت طالق" فكلمته، فلم يسمع؛ لشغل أو غفلة، أو سكران، أو مجنونا، أو أصم –يعلم أنها تكلمه– أو كاتبته، أو راسلته؛ ولم ينو غير ذلك–: حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife speaks to an absent, sleeping, dead, or unconscious person?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

وإن كلمته غائبا، أو نائما، أو ميتا، أو مغمى عليه، أو أشارت إليه –لم يحنث. = (4/ 504) ، و "المحرر" (2/ 73) . (1) في الأصل: "بها" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to leaving without permission?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=380)

فصل وإذا قال: "إن خرجت بغير إذني –أو: إلا بإذني، أو: حتى آذن لك أو [1]: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني –فأنت طالق" فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره–: طلقت في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of the wife or another person?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=380)

فصل إذا علقة بمشيئتها بـ "إن" أو غيرها من الحروف، لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى. فإن قالت: "قد شئت إن شئت" فشاء، لم تطلق. وإن قال: "إن شئت وشاء أبوك" ، فمتى شاءا [2] طلقت، وإن شاء أحدهما فلا. ولو قال: "أنت طالق إن شاء زيد" ، أو: "إلا أن يشاء زيد" ، فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة –لم تطلق في الأولى، وطلقت في الثانية. وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء، طلقت، وإن كان سكران لم تطلق. (1) في الأصل: "و" . (2) في الأصل: "شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the pleasure or will of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=381)

وإن قال: "لرضا زيد، أو: مشيئته" طلقت في الحال. وإن قال: "أردت الشرط" لم يقبل. وإن قال: "إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار" ، أو قال: "إن كنت تحبينه بقلبك" ، فقالت: "أحبه" –طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when khul' is mentioned?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=282)

وأما في الطلاق فلو قال إن خلعتك فأنت طالق ثلاثا فإنه على قياس هذا يقع بها الثلاث ولا يوجب الخلع حكمه لأنها عقب الخلع إن أوقعنا الثلاث لم يقع بينونة وإن أوقعنا بينونة لم تقع الثلاث لكن قد يقال إن الخلع لا يقبل الفسخ ولا يصح وجوده منفكا عن حكمه ولو قال إن خلعتك فأنت طالق فهنا الخلع يصح لأن التعليق المتقدم لا يمنع نفوذ حكمه لكن في وقوع الطلاق هنا تردد فإنه يقع مع البينونة وهذا مبني على أصلين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to divorce itself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1319)

(فصل) في تعليقه بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1322)

عبدها، وإن بدأها به انحلت يمينها. وإن قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته حنث، ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل ونحوه، أو كان مجنونا، أو سكران، أو أصم يسمع لولا المانع، وكذا لو كاتبته أو راسلته إن لم ينو مشافهتها، وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده [1] بالكلام، لا إن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out without knowing of permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1322)

(أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالإذن وخرجت؛ طلقت؛ (1) في (ع) : فقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out intending the bathhouse and elsewhere?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

(أو خرجت) من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره؛ طلقت في الكل) ؛ لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives general permission to go out?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

(لا [1] إن أذن) لها (فيه) ، أي: في الخروج (كلما شاءت) ، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

(فصل) في تعليقه بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will using conditional particles?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

(إذا علقه)، أي: الطلاق (بمشيئتها بـ: إن، أو غيرها من الحروف) ، أي: الأدوات كـ: إذا، ومتى، ومهما؛ (لم تطلق حتى تشاء) ، فإذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها؛ كسائر التعاليق، فإن قيد المشيئة بوقت؛ كـ: إن شئت اليوم فأنت طالق؛ تقيدت به.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's expression of will in a conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

(فإن قالت) من قال لها: إن شئت فأنت طالق: (قد شئت إن (1) في (ق) : إلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the wish of the wife and another person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1324)

(وإن قال) لزوجته: (إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق، (أو) قال: إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق؛ (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) ، أي: جميعا، فإذا شاءا وقع، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما، (وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the satisfaction of a third party?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1325)

(و) [2] إن قال لزوجته: (أنت طالق لرضا زيد، أو) أنت طالق (1) رواه الترمذي (1531) ، ورواه أحمد (4581) ، وأبو داود (3261) ، والنسائي (3793) ، وابن ماجه (2105) ، وابن الجارود (928) ، وابن حبان (4339) ، والحاكم (7832) من طرق عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. وأعل بالوقف، قال الترمذي: (وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه) ، ورواه أيضا مالك (1734) ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وأجاب عن ذلك ابن حبان وابن الملقن وابن حجر والألباني، قال ابن حبان بعد روايته خبر أيوب: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني) ، ثم ذكر متابعة أيوب بن موسى له (4340) . وتابعه غيره أيضا، قال ابن الملقن: (وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع، على أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا) . ولم يقنع البيهقي بهذه المتابعات، فقال: (قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه) ، ثم قال: (لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع) . ينظر:

صحيح ابن حبان 10/ 183، السنن الكبرى 10/ 79، البدر المنير 9/ 452، التلخيص الحبير 4/ 409، الإرواء 8/ 198. (2) سقطت من (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the wish of a third party?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1326)

(لمشيئته؛ طلقت في الحال)؛ لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، بخلاف: أنت طالق لقدوم زيد، ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking or leaving without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=392)

مدخول بها بطلقة. وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحي ونحوه طلقت. وإن بدأت بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر انحلت بيمينه وتبقى يمينها معلقة. وإن خرجت بغير إذني ونحوه فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم طلقت، وإن أذن لها أن تخرج كلما شاءت انحلت يمينه، وإن علقه على مشيئتها لم تطلق حتى تشاء غير مكرهة، أو ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce regarding speech, initiating speech, and leaving without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=392)

مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) ولم يلحقها ما بعدها، (و) إن علق بالكلام كـ (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو) زجرها فقال (تنحى ونحوه) كاسلتي ومرى (طلقت) اتصل ذلك بيمينه أولا ما لم ينو غيره، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا لأنها كلمها (و) إن قال لها (إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أي الكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) إلا أن ينو أنه لا يبدأها في مدة أخرى (وتبقى يمينها معلقة) فإن بدأها بالكلام انحلت يمينها وإن بدأته هي عتق عبدها وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع أو كاتبته أو راسله ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنث لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو أشارت إليه، (و) إن قال لها (إن خرجت) أو زاد مرة (بغير إذني ونحوه) كقوله إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك (فأنت طالق ثم أذن لها) في الخروج (فخرجت ثم خرجت) ثانيا (بغير إذنه) طلقت (أو أذن لها ولم تعلم) بإذنه فخرجت (طلقت) نصا كخروجها بغير إذنه لوجود الصفة (وإن أذن لها أن تخرج كلما شاءت انحلت يمينه) ما لم يجدد حلفا أو ينهاها، وإن قال لها إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث، وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره أو له ثم بدا لها غيره طلقت، (وإن علقه) أي الطلاق (على مشيئتها) كقوله أنت طالق إن أو إذا أو متى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث أو أي وقت شئت (لم تطلق حتى تشاء) بلفظها (غير مكرهة) سواء شاءت فورا أو متراخيا راضية أو كارهة ولو شاءت بقلبها فقط أو قالت شئت إن شئت أو شاء أبى لم يقع ولو شاء، فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق، (أو)

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce based on the will of two persons, God, and sighting the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=393)

على مشيئة اثنين لم تطلق إلا بمشيئتها كذلك، وعلى مشيئة الله تطلق في الحال. وكذا حكم عتق. وإن علقه على رؤية الهلال ونوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها. وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فيه منه أو لا يشرب ماء

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce based on the will of two persons, God, and sighting the crescent?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=393)

أي وإن علق الطلاق (على مشيئة اثنين) كقوله إن شئت وشاء أبوك أو زيد وعمرو (لم تطلق إلا بمشيئتها كذلك) أي غير مكرهين وإن اختلفا في الفورية والتراخي، (و) إن علقه (على مشيئة الله) تعالى بأن قال أنت طالق إن شاء الله (تطلق في الحال) لأنه علق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات، وأيضا يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع، وكذا لو قال إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله فيما سبق تفصيله، وإن قال لها أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته أو أنت طالق لقيامك ونحوه يقع في الحال، بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغد ونحوه، فإن قال فيما ظاهره التعليل أردت الشرط قبل منه حكما. (وكذا حكم) تعليق (عتق) فيما تقدم تفصيله، لكن صح تعليق

العتق بالموت، (وإن علقه) أي طلاق امرأته (على رؤية الهلال) بأن قال إن رأيت الهلال فأنت طالق أو أنت طالق عند رأس الهلال (ونوى) بذلك حقيقة (رؤيتها) ويقبل حكما (لم تطلق حتى تراه) عيانا (والا) ينوى حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) ، وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان، وهو الهلال إلى الثالثة ثم يقمر بعدها، وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا أو في ماء أو في زجاج ونحوه شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة، وإن رأت خياله في ماء أو في مرآة أو رأت صورته على حائط أو غيره أو جالسته وهي عمياء لم تطلق، ومن بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق وأخبره عدد معا طلقن وإلا فسابقة صدقت وإلا فأولى صادقة. (وإن حلف لا يدخل دارا أو) حلف (لا يخرج منها فأدخل) الدار بعض حسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث (أو دخل طاق الباب) لم يحنث لعدم وجود الصفة (أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فيه منه) أي من غزلها لم يحنث (أو) حلف (لا يشرب ماء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's wish?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10963)

فصل: وإذا قال لامرأته: أنت طالق بألف إن شئت. لم تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت وقع الطلاق بائنا، ويستحق الألف، سواء سألته الطلاق فقالت: طلقنى بألف. فأجابها، أو قال ذلك لها ابتداء؛ لأنه علق طلاقها على شرط، فلم يوجد قبل وجوده. وتعتبر مشيئتها بالقول، فإنها وإن كان محلها القلب، فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق [1]، فتعلق الحكم به، ويكون ذلك على التراخى، فمتى شاءت طلقت. نص عليه أحمد. ومذهب الشافعى كذلك، إلا أنه على الفور عنده. ولو أنه قال لامرأته: أمرك بيدك إن ضمنت لى

ألفا. فقياس قول أحمد أنه على التراخي؛ [لأنه نص على أن: أمرك بيدك، على التراخي] [2]، ونص على أنه إذا قال لها: أنت طالق إن شئت. أن لها المشيئة بعد مجلسها. ومذهب الشافعي أنه [3] على الفور؛ لما تقدم. ولنا، أنه لو قال لعبده: إن ضمنت لي ألفا فأنت حر. كان على التراخي. ولو قال له: أنت حر على ألف إن شئت. كان على التراخي، والطلاق نظير العتق. فعلى هذا، متى ضمنت له ألفا كان أمرها بيدها، وله الرجوع فيما [4] جعل إليها؛ (1) في الأصل: «بالتطلق». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «بما».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a slave woman owned by the husband's father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11284)

وإذا تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق. فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق. ويحتمل أن تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband marries his father's slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11284)

3520 - مسألة: (وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق. فمات أبوه أو اشتراها، لم يقع الطلاق) اختاره القاضي؛ لأنه بالموت والشراء يملكها،

فينفسخ نكاحها بالملك، وهو زمن الطلاق، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق مع موتي (ويحتمل أن تطلق) اختاره أبو الخطاب؛ لأن الموت سبب ملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه. وهذا أظهر، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person is brought dead or coerced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11317)

3539 – مسألة: (وإن قدم به ميتا أو مكرها، لم تطلق) إذا كان محمولا [1]؛ لأنه لم يقدم، وإنما قدم به. وهذا قول الشافعي. ونقل عن أبي بكر أنه يخنث؛ لأن الفعل ينسب إليه، ولذلك يقال: دخل الطعام البلد. إذا حمل إليه، ولو قال: أنت طالق إذا دخل الطعام البلد. طلقت إذا حمل إليه. ولنا، أن الفعل ليس منه، والفعل لا ينسب (1) بعده في م: «لم تطلق».

. . . . . ـــــــ إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند [إطلاقه لحقيقته] [1] إذا أمكن. فأما الطعام، فلا يمكن وجود الفعل منه حقيقة، فتعين حمل الدخول فيه على مجازه. فأما إن قدم بنفسه لإكراه، فعلى قول الخرقي: لا يخنث. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال أبو بكر: يخنث. وحكاه عن أحمد؛ لأن الفعل منه حقيقة، وينسب إليه، قال الله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها} [2]. ويصح أمر المكره بالفعل، قال الله تعالى: {ادخلوا أبواب جهنم} [3]. ولولا أن الفعل يتحقق منه، لما صح أمره به. ووجه

الأول، أنه بالإكراه زال [4] اختياره، فإذا وجدت الصفة منه، كان كوجود الطلاق منه، وهذا فيما إذا أطلق. وإن كانت له نية، حمل عليها كلامه، وتقيد بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by a willing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11318)

فصل: فإن قدم مختارا، حنث الحالف، سواء علم القادم باليمين أو جهلها. قال أبو بكر الخلال: يقع الطلاق، قولا واحدا. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان القادم ممن لا [يمتنع من] [5] القدوم بيمينه، (1) في م: «تحقيقه». (2) سورة الزمر 71. (3) سورة الزمر 72، وسورة غافر 76. (4) في الأصل: «أزال». (5) في م: «يمنع».

. . . . . ـــــــ كالسلطان، والحاج، والرجل الأجنبي، حنث الحالف، ولا يعتبر علمه ولا جهله، وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدوم، كقرابة لهما، أو لأحدهما، أو غلام لأحدهما، فجهل اليمين، أو نسيها، فالحكم فيه كما لو حلف على فعل نفسه ففعله جاهلا أو ناسيا، وفي ذلك روايتان، كذلك ههنا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن ممن تمنعه اليمين، كان تعليقا للطلاق على صفة، ولم يكن يمينا، فأشبه ما لو علقه على طلوع الشمس، وإن كان ممن يمتنع، كان يمينا، فيعذر فيها بالنسيان والجهل، وينبغي أن تعتبر على هذا القول نية الحالف، وقرائن أحواله الدالة على قصده، فإن كان قصده بيمينه منع القادم من القدوم، كان يمينا، وإن كان قصده جعله صفة في طلاقها مطلقة، لم يكن يمينا، ويستوي فيه علم القادم وجهله، ونسيانه، وجنونه وإفاقته، مثل أن يقصد طلاقها إذا حصل معها محرمها، ولا يطلقها

وحدها، وتعتبر قرائن الأحوال؛ فمتى علق اليمين على قدوم غائب بعيد، يعلم أنه لا يعلم اليمين، ولا يمتنع بها، أو على [1] فعل صغير أو مجنون، أو من لا يمتنع بها، لم تكن يمينا. وإن علق ذلك على فعل حاضر يعلم بيمينه، ويمتنع لأجلها من فعل ما علق الطلاق عليه، كان يمينا. ومتى أشكلت الحال، فينبغي أن يقع الطلاق؛ لأن لفظه يقتضي وقوع الطلاق عند وجود هذه الصفة على العموم، وإنما ينصرف عن ذلك بدليل، فمتى شككنا في الدليل (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المخصص

[1]، وجب العمل بمقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife cannot prevent a child from going out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11320)

فصل: فإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق. فانفلت الصبي بغير اختيارها، فخرج، فإن كان نوى أن لا يخرج قد حنث، وإن نوى أن لا تدعه لم يحنث. نص أحمد على معنى هذا؛ وذلك لأن اليمين إذا وقعت على فعلها، فقد فعل الخروج [من غير] [2] اختيار منها، فكانت كالمكره إذا [3] لم يمكنها حفظه ومنعه. وإن نوى فعله، فقد وجد، وحنث. وإن لم تعلم نيته، انصرفت يمينه إلى فعلها؛ لأنه الذي تناوله لفظه، فلا يحنث إلا إذا خرج بتفريطها في حفظه أو باختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11322)

فصل: فإن قال: إن رأيت أباك فأنت طالق. فرأته ميتا، أو نائما، أو مغمى عليه، أو رأته من خلف زجاج، أو جسم شفاف، طلقت؛ لأنها رأته، وإن رأت خياله في ماء، أو مرآة، أو صورته [1] على حائط، أو غيره، لم تطلق؛ لأنها لم تره، وإن أكرهت على رؤيته، خرج على الوجهين. (1) في م: «ضوءه».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speech?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11419)

فصل في تعليقه بالكلام: إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك. أو زجرها فقال: تنحي. أو: اسكتي. أو قال: إن قمت فأنت طالق. طلقت. ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها. ـــــــ فصل في تعليقه بالكلام: (إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك) طلقت؛ لأنه كلمها بعد عقد اليمين، إلا أن يريد بعد انقضاء كلامي هذا أو نحوه. وكذلك إن (زجرها فقال: تنحي. أو: اسكتي. أو قال: إن قمت فأنت طالق. طلقت) لأنه كلمها بعد عقد [1] اليمين، إلا أن ينوي كلاما مبتدأ (ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه؛ لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها) وإن سمعها تذكره فقال: الكاذب عليه لعنة الله. حنث. نص عليه (1) سقط من: م.

وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه، إلا أن ينوي. ويحتمل أن يحنث ببدايته إياها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه. ـــــــــ أحمد؛ لأنه كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both spouses swear about initiating speech?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11420)

3590 – مسألة: (وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه) لأنها كلمته، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (إلا أن ينوي) أنه لا يبدؤها في مرة أخرى، وبقيت يمينها معلقة. فإن بدأها بكلام، انحلت يمينها أيضا، وإن بدأته هي، عتق عبدها. هكذا ذكره أصحابنا. قال شيخنا: (ويحتمل أن يحنث ببدايته إياها بالكلام في وقت آخر؛ لأن الظاهر إرادته ذلك بيمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone who does not hear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11421)

وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق. فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته أو راسلته، حنث. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife corresponds with the prohibited person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11421)

3591 – مسألة: (وإذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق. فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته أو راسلته، حنث) إذا كلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، حنث؛ لأنها كلمته، وكذلك إن كاتبته أو راسلته، إلا أن يكون قصد أن لا تشافهه. نص عليه أحمد، وذلك لقول الله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [1]. ولأن القصد بالترك لكلامها إياه هجرانه، ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالرسل والكتب. ويحتمل أن لا يحنث إلا أن ينوى ترك ذلك، لأن هذا القسم ليس بتكلم حقيقة، ولأنه لو حلف [2] ليكلمنه [3]، لم يبر [4] بذلك إلا أن ينويه، فكذلك (1) سورة الشورى 51. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «لتكلميه»، وفي م: «لتكلمنه». وانظر المغني 10/ 465. (4) في م: «يبرأ».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gestures to the prohibited person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11422)

وإن أشارت إليه، احتمل وجهين. ـــــــ لا يحنث به. فإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة [أو حديث] [1]، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه، لم يحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the wife speaks to a drunk or deaf person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11423)

وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه، أو مجنونا بحيث يسمع كلامها، حنث. وقيل: لا يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife speaks to a drunk, deaf, or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11423)

3593 - مسألة: (وإن كلمته سكران أو أصم، بحيث يعلم أنها تكلمه، أو مجنونا يسمع كلامها، حنث) لأن السكران يكلم ويحنث، وربما كان تكليمه في حال سكره أضر من تكليمه في صحوه، ولأن المجنون يسمع الكلام أيضا ويحنث، وكذلك إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم حنث. فأما إن جنت هي، وكلمته، لم يحنث؛ لأن القلم مرفوع عنها، ولم يبق لكلامها حكم. وإن كلمته سكرانة، حنث؛ لأن حكمها حكم الصاحي (وقيل: لا يحنث) لأنه لا عقل لها. [فإن كان السكران أو المجنون مصروعا، لم يحنث] [1]. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife speaks to a dead, absent, unconscious, or sleeping person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11424)

وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم يحنث. وقال أبو بكر: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife speaks to a dead, absent, unconscious, or sleeping person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11424)

3594 – مسألة. (وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم يحنث. وقال أبو بكر: يحنث) لقول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ [1] ولنا، أن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم، وقد قيل: إنه مأخوذ من الكلم، وهو الجرح؛ لأنه يؤثر فيه كتأثير الجرح، ولا يكون ذلك إلا بإسماعه [2]، فأما تكليم النبي – صلى الله عليه وسلم – الموتى، فمن معجزاته، فإنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». ولم يثبت هذا لغيره، وقول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ حجة لنا، فإنهم قالوا ذلك استبعادا [3]، أو سؤالا

(1) أخرجه البخاري، في: باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 97. ومسلم، في: باب عرض مقعد الميت. . . .، من كتاب الجنة. صحيح مسلم 4/ 2203. والنسائي، في: باب أرواح المؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 90. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 131. (2) في الأصل: «باستماعه». (3) في م: «استعبادا».

عما خفي . . . . . .

عنهم سببه وحكمته، حتى كشف لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حكمة [1] ذلك بأمر مختص به، فيبقى الأمر [في حق من] [2] سواه على النفي. وإن سلمت عليه حنث؛ لأنه كلام. فإن كان أحدهما إماما، والآخر مأموما، لم يحنث بتسليم الصلاة؛ لأنه للخروج منها، إلا أن ينوي بتسليمه [3] المأمومين، فيكون حكمه كما لو سلم عليهم في غير الصلاة. ويحتمل أن لا يحنث بحال؛ لأن هذا لا يعد تكليما، ولا يريده الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11433)

فصل في تعليقه بالإذن: إذا قال: إن خرجت بغير إذني. أو: إلا بإذني. أو: حتى آذن لك، فانت طالق. ثم أذن لها، فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، طلقت. وعنه، لا تطلق إلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11433)

فصل في تعليقه بالإذن:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11433)

3597 – مسألة: (إذا قال: إن خرجت بغير إذني. أو: إلا بإذني. أو: حتى آذن لك، فأنت طالق. ثم أذن لها، فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، طلقت) لخروجها بغير إذنه (وعنه، لا تطلق حتى

أن ينوي الإذن في كل مرة. وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، طلقت. ويحتمل أن لا تطلق. ـــــــ ينوي الإذن في كل مرة) لأن «إن» لا تقتضي التكرار، فتتناول الخروج في المرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11439)

فصل في تعليقه بالمشيئة: إذا قال: أنت طالق إن شئت. أو: كيف شئت. أو: حيث شئت. أو: متى شئت. لم تطلق حتى تقول: قد شئت. سواء شاءت على الفور أو التراخي. ـــــــ فصل في تعليقه بالمشيئة: (إذا قال: أنت طالق إن شئت) أو: إذا شئت (أو: متى شئت) أو: كلما شئت (أو: كيف شئت. أو: حيث شئت) أو: أنى شئت. (لم تطلق حتى تقول: قد شئت) لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فتعلق الحكم بما ينطق به، دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها، لم يقع به طلاق. ولو قالت: قد شئت. بلسانها وهي كارهة، وقع الطلاق، اعتبارا بالنطق. وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها. 3602 – مسألة: ومتى وجدت المشيئة باللسان، وقع

الطلاق (سواء كان على الفور أو التراخي) نص عليه أحمد، في تعليق الطلاق بمشيئة فلان، وفيما إذا قال: أنت طالق حيث شئت. أو: أين شئت.

. . . . . ونحو هذا قال الزهري، وقتادة. وقال أبو حنيفة دون صاحبيه: إذا قال: أنت طالق كيف شئت. تطلق في الحال طلقة رجعية؛ لأن هذا ليس بشرط، إنما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها. ولنا، أنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها، فأشبه ما لو قال: حيث شئت. وقال الشافعي في جميع الحروف: إن شاءت [1] في الحال، وإلا فلا تطلق؛ لأن هذا تمليك للطلاق، فكان على الفور، كقوله: اختارى. وقال أصحاب الرأي في «إن» كقوله، وفي سائر الحروف كقولنا؛ لأن هذه الحروف صريحة في التراخي، فحملت على مقتضاها، بخلاف «إن»، فإنها لا تقتضي زمانا، وإنما هي لمجرد الشرط، فتقيد بالفور بقضية [2] التمليك [3]. وقال الحسن، وعطاء، في قوله: أنت طالق إن شئت. إنما ذلك ما داما في المجلس. ولنا، أنه تعليق للطلاق على شرط، [فكان على التراخي، كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة] [4]، فكان على التراخي، كالعتق، وفارق: اختاري [5]. فإنه ليس بشرط، (1) في م: «شئت». (2) في م: «يقضيه». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «اختياري».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife responds conditionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11441)

ويحتمل أن يقف على المجلس، كالاختيار. وإن قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد

شئت إن شئت. فقال: قد شئت. لم تطلق. ـــــــــ إنما هو تخيير، فتقيد بالمجلس، [كخيار المجلس] [1]. (ويحتمل أن يقف على المجلس، كالاختيار) لأنه تمليك للطلاق، فكان على الفور، كقوله: اختاري. والصحيح الأول. وقد ذكرنا الفرق بين الأصل والفرع. فإن قيد المشيئة بوقت، فقال: أنت طالق إن شئت اليوم. تقيد به، فإن خرج اليوم قبل [2] مشيئتها، لم تطلق. وإن علقه على مشيئة اثنين، لم يقع حتى توجد مشيئتهما. وخرج القاضي وجها، أنه يقع بمشيئة أحدهما، كما يحنث بفعل بعض المحلوف عليه. وقد بينا فساد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's will is made conditional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11441)

3603 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. فقال: قد شئت. لم تطلق) لأنها لم تشأ، فإن المشيئة أمر حقيقي، لا يصح تعليقها على شرط. وكذلك إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس. نص أحمد على هذا، وهو قول سائر أهل العلم؛ منهم الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of the wife and her father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11442)

وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. لم تطلق حتى يشاءا. ـــــــ المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شاء فلان. أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان؛ وذلك لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة. وإن علق الطلاق على مشيئة اثنين، فشاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، وقع الطلاق؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of both the wife and her father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11442)

3604 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. لم تطلق حتى يشاءا) لأن الصفة مشيئتهما، ولا تطلق بمشيئة أحدهما؛ لعدم وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the third party dies or becomes insane before willing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11443)

3605 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد. فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة، لم تطلق) لأن شرط الطلاق لم يوجد. وحكي عن أبي بكر أنه يقع؛ لأنه علقه على شرط [تعذر الوقوف عليه] [1]، فوقع في الحال، كما لو قال: أنت طالق إن شاء

الله. وليس بصحيح؛ لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه، كالمعلق على دخول الدار. وإن شاء وهو مجنون، لم يقع طلاقه؛ لأنه لا حكم (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exception of a third party's will when that party dies or becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11445)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد. فمات أو جن أو خرس، طلقت. ـــــــ فخرس، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع الطلاق بها؛ لأن طلاقه في نفسه يقع بها، فكذلك طلاق من علقه بمشيئته. والثاني، لا يقع بها؛ لأنه حال التعليق كان لا يقع إلا بالنطق، فلم يقع بغيره، كما لو قال في التعليق: إن نطق فلان بمشيئته فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception linked to another's will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11446)

وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا، فشاء ثلاثا، طلقت ثلاثا، في أحد الوجهين، وفي الآخر، لا تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as conditional on someone's pleasure or will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11456)

وإن قال: أنت طالق لرضا زيد. أو: مشيئته. طلقت في الحال. فإن قال: أردت الشرط. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ 3612 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق لرضا زيد. أو: مشيئته. طلقت في الحال) لأن معناه: أنت طالق لكونه قد شاء ذلك، أو رضيه، كقوله: هو حر لوجه الله، أو لرضا الله (فإن قال: أردت به الشرط. دين) قال القاضي: ويقبل في الحكم؛ لأنه محتمل، فإن ذلك يستعمل للشرط، كقوله: أنت طالق للسنة. وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني، لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's desire or will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11457)

فصل: فإن قال: أنت طالق إن أحببت. أو: إن (1) أردت. أو: إن [1] كرهت. احتمل أن يتعلى الطلاق بقولها بلسانها: قد أحببت. أو: أردت. أو: كرهت؛ لأن هذه المعاني في القلب، لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبلها، فتعلق الحكم بقولها، كالمشيئة. ويحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك، ويكون اللسان دليلا عليه. فعلى هذا، لو أقر الزوج بوجوده، وقع طلاقه وإن لم يتلفظ [2] به، ولو قالت: أنا أحب ذلك. ثم قالت: كنت كاذبة. لم تطلق. (1) سقط من: م. (2) في م: «تتلفظ».

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's love for something?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11458)

وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق. أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق. فقالت: أنا أحبه. فقد توقف أحمد عنها. وقال القاضي: تطلق. والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة. ـــــــ 3613 – مسألة: (وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق. أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك. فقالت: أنا أحبه. فقد توقف أحمد عنها) وسئل فلم يجب فيها بشيء، وفيها احتمالان؛ أحدهما، لا تطلق. وهو قول أبي ثور؛ لأن المحبة في القلب، ولا توجد من أحد محبة ذلك، وخبرها بحبها له كذب معلوم، فلم يصح دليلا على ما في قلبها. والاحتمال الثاني، تطلق. قاله القاضي. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من لفظها، فاقتضى تعليق الحكم بلفظها به، كاذبة كانت أو صادقة، كالمشيئة. ولا فرق بين قوله: إن كنت تحبين ذلك. وبين قوله: إن كنت تحبينه بقلبك. لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب. قال شيخنا: (والأولى أنها لا تطلق إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give news of a brother's arrival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11462)

وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق. فأخبره به امرأتاه، طلقت الأولى منهما، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلق وحدها. ـــــــ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العشر الأواخر. إنما أمره باجتنابها في العشر؛ لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر [1]، فيحتمل أن تكون أول ليلة منه، ويمكن أن [2] هذا منه على سبيل الاحتياط، ولا يتحقق حنثه إلى آخر ليلة من الشهر؛ لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to informing of someone's arrival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11463)

وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق. فكذلك عند القاضي. وعند أبي الخطاب تطلقان. ـــــــــ فإن كانت الثانية هي الصادقة، طلقت وحدها؛ لأن السرور إنما حصل بخبرها، هذا إذا أخبرته إحداهما بعد الأخرى، وإن بشره بذلك اثنتان، أو ثلاث، أو أربع دفعة واحدة، طلقن كلهن؛ لأن «من» تقع على الواحدة [1] فما زاد، قال الله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (7) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (8) } [2]. وقال: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on truthful or false informing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11463)

3615 – مسألة: (وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق. فكذلك عند القاضي) تطلق المخبرة الأولى إن كانت صادقة، وإن كانت كاذبة، احتمل أن [4] تطلق؛ [لأن الخبر ما يدخله الصدق والكذب. اختاره أبو الخطاب. ويحتمل أن لا تطلق] [5]. وهو

ظاهر كلام (1) في م: «الواحد». (2) سورة الزلزلة 7، 8. (3) سورة الأحزاب 31. (4) بعده في م: «لا». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ القاضي، لأن الظاهر من حاله أنه أراد: من أعلمتني. ولا يحصل إلا بالصدق، ولذلك لو قال: من بشرتني بقدومه فهي طالق. لم تطلق الكاذبة، وإن كان السرور يحصل [به عنده] [1] إذا جهل كذبها. وإن أخبرته أخرى، طلقت في قول أبي الخطاب؛ لأنها مخبرة، ولم تطلق عند القاضي الثانية ولا الكاذبة، كالبشارة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's body part?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=254)

فصل وإذا علق طلاقها على عضو من أعضائها الثابتة، كاليد، والرجل، وغير ذلك مما يغني عن الجملة به إذ يعريه عن الجملة، فالذي يعريه عن الجملة، كالرأس، والرقبة، والفرج، والظهر، أو لا يعريه كالأصبع، والأذن. فأما ما يزايلها حال السلامة، كالسن، والظفر، والشعر فلا تطلق إذا علق الطلاق عليه. وأما الروح فقد توقف أحمد -رضي الله عنه- فيها، والأشبه وقوع الطلاق إذا أضيف إليها، لأن الجملة لا تبقى بعد مزايلتها من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife leaves without permission?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

إذا قال: إن خرجت بغير2 إذني فأنت طالق: فأذن لها ولم يعلم أو علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife changes her destination?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

وإن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره: طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife leaves without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3266)

فصل (وإذا قال : إن خرجت بغير إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، وإن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت مرة بإذنه ، ثم خرجت بغير إذنه ، أو أذن لها ولم تعلم ، أو خرجت تريد الحمام وغيره ، أو عدلت منه إلى غيره : طلقت في الكل) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3266)

فصل (إذا علقه بمشيئتها بـ ((إن)) أو غيرها من الحروف ؛ لم تطلق حتى تشاء ولو

تراخى . فإن قالت : قد شئت [2] إن شئت ؛ فشاء لم تطلق . (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... في الوجيز : نسيت . وما أثبتناه من الفروع 5/349 .

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce when a wife leaves without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1325)

فصل في مسائل فه ': إذا قال إن خرجت بغير إذن (?) ، فالت طالق، فأذن لها في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission for going out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1325)

((2)) قوله: (إن خرجت بغير إذني) هذا تعليق الطلاق بالإذن في الخروج أو نحوه. م ص ". لأنه خرجته نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، قاله في (الاختيارات) فقد صدق أنها خرجت بغير إذنه. إلا أن ينوي الإذن مرة، ويأذن لها فيه، ثم تخرج بعد، فلا جنبك، أو يقوله، أي: الإذن مرة بلفظه؛ بأن يقول: إن خرجت إلا بإذني مرة، فأنت طابق، فإذا أذن فيه مرة، لم يحتبث بخروجها بعد بغير إذنه. وأما إن قال: إن خرجت مرة بغير إذني، فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير اذنه، خنث، كما في «المنتهي» و «شرحه»؛ لأن الخروج الثاني خروج غير مأذون فيه، وهو محلوف عليه، أشبة ما لو خرجت ابتداء بغير إذنه. (إقناع وشرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband gives general permission to go out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

(Y) قوله: (ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت) أي: لا يحنث بخروجها، إن أذن لها في الخروج كلما شاءت، بأن قال لها: اخرجي كلما شئت. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband's permission becomes invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

(4) قوله: (وخرجت، لم تطلق) لبطلان إذنه إذن، خلافا للقاضي، وجعل المستثنى محلوقا عليه. فكأنه قال عند القاضي: إن لم يأذن زيد وخرجتي، فأنت طابق، فإذا خرجت بعد موته، طلقت عند القاضي؛ لأنه قد خضل كل من الخروج وعدم الإذن. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a different place than specified?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

(٥) قوله: (ثم بدا لها غيره) كالمسجد أو دار أهلها، طلقت؛ لأن ظاهر يمينه منغها" من

غير الحمام، فكيف ما ضارت إليه، تحتك، كما لو خالفت لفظه. م ص "." [?] «كشاف القناع» (/ه:?) . [?] انظر «هداية الراغب» (?/?: ?) . . 33 ((Y أولي النهي» (ه / ه ?) . فتح وهاب المأرب لر ?/ ? ? –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1327)

و: أنت طالق إن فعلت كذا، أو فعلث أنا كذا، ففعلته، أو فعله" 0 LLLLLLLL L 000 LL 00 YLLL 000 LL 00 LYLL 0 L 0 LL 00 L 00 LLLLLLLL 0 LLLLLLYLLLLLLL LLLLLLLLYLLLLLLLLLLLL 0 LLLL 0 LLL 0 L 0 LLLLL 000 L 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL CP

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the act is done forgetfully or ignorantly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

وإن فعلته أو فعله ناسيا" ، أو جاهلا، وقع ".

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the wife's will?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1135)

فصل في تعليقه بالمشيئة إذا قال أنت [1] إن أو إذا ومتى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث أو أنى شئت فشاءت [2] بلفظ منجز ولو كارهة أو بعد تراخ أو رجوعه وقع لا إن قالت شئت إن طلعت الشمس أو إن شئت أو شاء أبي ولو شاء وأنت طالق إن شئت وشاء أبوك أو زيد وعمرو؛ لم يقع حتى يشاءا وأنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس وقع لا إن مات أو غاب أو جن قبلها. ويتجه: ما لم يحضر أو يفق ويشأ. ولو قال إلا أن يشاء فمات أو جن أو أباها وقع إذن. ويتجه احتمال: ولا يقيد لو [3] أفاق وشاء. وإن خرس وفهمت إشارته فكنطقه وإن نجز أو علق طلقة إلا أن تشأ هي، أو زيد ثلاثا، أو ثلاثا إلا أن تشاء أو يشاء واحدة، فشاءت أو شاء ثلاثا في الأولى، وقعت كواحدة في الثانية. ويتجه احتمال [4]: ولا توطأ قبل مشيئة. (1) في (ج) : "أنت طالق" . (2) في (ب) : "أو أي وقت شت" . (3) في (ج) : "ولو" . (4) قوله: "احتمال" سقطت من (ج) .

وإن شاءت أو شاء ثنتين فكما لو لم يشاءا أو أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد؛ ولا نية تخصص فشاءهما وقعا وإلا لم يقع شيء. ويتجه: في أنت طالق إن شئت وعبدي حر تنجيزا لعتق ما لم يرد تعليقه. وإن حلف لا يفعل كذا إن شاء زيد؛ لم تنعقد يمينه حتى يشاء أن لا يفعله وليفعلنه اليوم إن شاء زيد فشاء ولم يفعله في اليوم؛ حنث فإن لم يعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت؛ انحلت يمينه. ويتجه احتمال: لا في طلاق وعتق إن بان مشيئته [1]. وليفعلنه إلا أن يشاء زيد، ففعله قبل مشيئة زيد، بر والمشيئة أن يقول بلسانه قد شئت ويا طالق أو أنت طالق أو عبدي حر أو لك علي ألف إن شاء الله؛ أو

قدم الاستثناء أو قال إلا أن يشاء الله أو إن لم أو ما لم يشأ الله، وقعا ولزم الإقرار لا ظهار وحرام ونذر ويمين فأنت حرام، ووالله لا واكلتك إن شاء الله، عاد الاستثناء إليهما ما لم يرد أحدهما وإن قمت أو إن لم تقومي فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو أنت طالق أو حرة إن قمت [2] أو إن لم تقومي أو لتقومين أو لا قمت إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل، لم يقع به وإلا وقع وأنت طالق لرضى زيد أو مشيئته أو لقيامك ونحوه يقع في الحال ما لم يقل أردت الشرط فيقبل حكما ولقدوم زيد أو لغد أو لحيضك فحتى يأتي (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "أو حرة إن قمت" .

وإن رضي أبوك فأنت طالق فأبى ثم رضي وقع وأنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو تبغضين الجنة أو الحياة فقالت أحب أو أبغض لم تطلق إن قالت كذبت. ويتجه: ما لم تتصل بأزواج. وطالق إن كنت تحبين أو تبغضين زيدا، فأخبرته به؛ طلقت، ولو كذبت وإن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال رضيت طلقت لا إن قال إن كان أبوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت. فرع: لو قالت أريد أن تطلقني، فقال إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فقيل تطلق بإرادة مستقبلة وقيل في الحال ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال على الحال دون الاستقبال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is itself a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2662)

"إن طلقتك فأنت طالق" ، ثم أوقعه بائنا: لم يقع ما علق، كمعلق على خلع [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's action and the occurrence of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2662)

وإن أوقعه رجعيا، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها، فقامت: وقع ثنتان [2]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the wife's action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2663)

وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت: فثنتان [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to the wife's action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2663)

و: "كلما طلقتك فأنت طالق" . . . . . ـــــــــ * قوله: (فواحدة) ؛ أي: بقيامها ولم تطلق بتعليق [5] الطلاق؛ لأنه لم يطلقها، ولم يوقعه عليها [6]؛ إذ الذي حصل بوجود القيام وقوع لا إيقاع. * قوله: (فثنتان) واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها [7]. * [قوله] [8]: (فثلاث) واحدة بالمباشرة وثنتان بالوقوع والإيقاع [9]. (1) المصادر السابقة. (2) المقنع (5/ 331) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2654) . (3) الفروع (5/ 339) . (4) والرواية الثانية:

يقبل حكما. الفروع (5/ 339) ، والإنصاف (9/ 83) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2654) . (5) في "ب" : "ولم تطلق بتطليق" . (6) معونة أولي النهى (7/ 598) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197. (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 344) ، ومعونة أولي النهى (7/ 598) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 163) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" . (9) الفروع (5/ 339) ، ومعونة أولي النهى (7/ 598) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 163) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is fulfilled by a direct or indirect cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2664)

و: "كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق" ، ثم وقع بمباشرة أو سبب: فثلاث -إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين- [2]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on the wife's will?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2673)

طلقت [2] في الحال) هذا كله في الحقيقة ليس [3] بيمين، وإنما سمي حلفا تجوزا لما فيه من الحث [4] والكف والتكيد المقصود من الحلف [5]، فالحلف بالطلاق

تعليق في الحقيقة، ولهذا قال [أبو] [6] يعلى الصغير [7]: (لو حلف: لا حلفت فعلق طلاقها بشرط أو صفة [8] لم يحنث) ، انتهى [9]. * [قوله] [10]: (لا إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرها [11]. (1) الفروع (5/ 342) ، وكشاف القناع (8/ 2659) ، وانظر: المبدع (7/ 350) . (2) في "ج" و "د" : "طلقتين" . (3) في "د" : "لبس" . (4) في "ج" و "د" : "الحنث" . (5) معونة أولي النهى (7/ 602 – 603) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) هو شيخ الحنابلة المفتي القاضي أبو يعلى الصغير محمد بن أبي خازم محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى بن الفراء البغدادي من أنبل الفقهاء وأنظرهم تولى قضاء واسط مدة ثم عزل ولزم الإفادة، وقد عمي آخر عمره وكان من الأذكياء، توفي في جمادى الأولى سنة 560 هـ وله ست وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (20/ 353 – 354) . (8) في "أ" : "بصفة أو شرط" . (9) وممن نقل ذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197. (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ج" و "د" . (11) معونة أولي النهى (7/ 609) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 166) .

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on speech, permission, and drawing near?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2680)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speech or actions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2680)

إذا قال: "إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي" ، أو زجرها فقال: "تنحي، أو اسكتي، أو مري" ونحوه [1]، أو قال: "إن قمت فأنت طالق" : طلقت -ما لم ينو غيره [2] -. ـــــــ فصل في تعليقه بالكلام والإذن [3] والقربان [4] * قوله: (فتحققي) ومثله ما لو كرر الجملة أو جزأها [5]، وقال: قصدت التأكيد أو الإفهام [6]، كما لو أعاد: إن [كلمتك] [7] فأنت طالق أو لفظ طالق فقط. * قوله: (ما لم ينو غيره) ؛ أي: إلا أن [8] ينوي كلاما بعد انقضاء كلامه هذا أو ينوي بذلك ترك محادثتها أو ترك الاجتماع بها، ونحو ذلك فلا تطلق حتى يوجد الشرط [9]، ولو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب لعنة الله عليه (1) طلقت ما لم ينو غيره. الفروع (5/ 343) ، وانظر: المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2662) . (2) المقنع (5/ 314) ، وكشاف القناع (8/ 2662) ، انظر: الفروع (5/ 343) . (3) في "د" : "والأذان" . (4) في "ب" : "والقرابان" . (5) في "ج" : "جززها" . (6) في "د" : "والإفهام" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "أ" : "لا إن" . (9) معونة أولي النهى (7/ 615) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 168) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on disobeying a command?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2686)

و: "إن خالفت أمري فأنت طالق" ، فنهاها، فخالفته -ولا نية-: لم يحنث، ولو لم

يعرف حقيقتهما [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (فخالفته ولا نية لم يحنث) وكذا ضدها –على ما في الإقناع [2] –، وعبارته بعد هذه: (وإن نهيتك فخالفتني فأنت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث) ، انتهى. وفي بعض كتب الشافعية التفرقة بين المسألتين وهو مشكل، وقد نظم بعضهم التفرقة مقرونة باستشكالها فقال: لو [3] قال إن خالفت [4] نهي تطلقي ... فخالفت أمرا طلاقه انتفى وعكس [5] هذي لا وهذا النقل ... فأي [6] فرق أوضحن يا أفضل = ونقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 198 ملخصا، وانظر: قواعد ابن رجب ص (247) . (1) وقيل: يحنث، وقيل يحنث إلا العارف بحقيقة الأمر والنهي. المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 345) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2663) . (2) الإقناع (8/ 2663 – 2664) مع كشاف القناع، ونقل في الإنصاف (9/ 96) وهذه المسألة وهي ما إذا نهاها فخالفت نهيه، وقال: (لم يذكرها الأصحاب) ونقل عن القواعد الأصولية توجه تخرج هذه المسألة على المسألة الأولى وأيده. (3) في "ب" : "قوله: لو" . (4) في "أ" : "خا" . (5) في "ب" : "قوله: فعكس" . (6) في "ب" : "وله: فأي" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2687)

و: "إن خرجت –أو زاد: مرة– بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق" ، فخرجت ولم يأذن [1]، أو أذن ثم نهاها [2] أو أذن ولم تعلم [3]، أو علمت ثم كررته بلا إذنه: طلقت [4]، لا إن أذن فيه كلما شاءت [5]. . . . . ـــــــ هكذا نظمه الشيخ عيسى الشهاوي [6] ومن خطه نقلت [7]. * قوله: (وإن خرجت. . .

إلخ) لما فرغ [8] من تطليقه بالكلام شرع في تعليقه بالإذن فقال: (وإن خرجت. . . إلخ) . * قوله: (ثم خرجت بلا إذنه طلقت) ؛ أي: أو أذن [9] إلى محل معين فخرجت (1) حنث، وعنه: لا يحنث فلا تطلق. المقنع (5/ 315) مع الممتع، والفروع (5/ 346) . (2) فخرجت فتطلق، والوجه الثاني: لا تطلق. المحرر (2/ 74 – 75) ، والفروع (5/ 346) ، والإنصاف (9/ 99) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2665) . (3) فخرجت فتطلق، ويحتمل ألا تطلق. المقنع (5/ 315) مع الممتع، والفروع (5/ 346) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2665) . (4) والقول الثاني: (لا تطلق) . المحرر (2/ 75) ، والمقنع (5/ 315) مع الممتع، وجعل القول الثاني رواية. (5) فلا يحنث فلا تطلق، وفي الروضة: (إذا أذن لها بالخروج مرة أو مطلقا أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: اخرجي متى شئت، لم يكن إذنا إلا لمرة واحدة) . الفروع (5/ 346) ، والمبدع (7/ 359) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2665) . (6) لم أعثر على ترجمته مع طول البحث. (7) في "د" : "نقل" . (8) في "أ" : "خرج" . (9) في "ب" : "إذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the permission-giver dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2688)

أو قال: ". . . إلا بإذن زيد" ، فمات زيد، ثم خرجت [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to going to a specific place without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2688)

و: "إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق" ، فخرجت له ولغيره [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to approaching a house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2689)

و: "إن قربت دار كذا فأنت طالق" : وقع بوقوفها تحت فنائها، ولصوقها بجدارها [2]،

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce with the will of the wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2691)

8 – فصل في تعليقه بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's wish?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2691)

إذا قال: "أنت طالق إن –أو إذا، أو متى، أو أنى، أو أين، أو كيف، أو حيث، أو أي وقت –شئت" ، فشاءت [1] – ولو كارهة [2]. . . . . ـــــــ بفتح الراء كان معناه لا تتلبس [3] بالفعل، وإذا كان بالضم فمعناه [4] لا تدن [منه] [5] [6].

فصل في تعليقه بالمشيئة * قوله: (فشاءت) ؛ أي: بلفظها لا بقلبها [7]. * قوله: (ولو كارهة) هذا هو الصواب [8] وفي التنقيح: مكرهة [9]. = علماء مراكش وفاس ". خلاصة الأثر (1/ 302 – 311) ." (1) وقع، وقيل: "حيث شئت وكيف شئت" : يقع وإن تشاء. الفروع (5/ 349) ، والإنصاف (9/ 100) ، وانظر: المحرر (2/ 71) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (2) الفروع (5/ 349) ، والمبدع (7/ 360) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (3) في "أ" : "لا تلتبس" . (4) في "أ" : "كان معناه" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين القوسين –بنصه– من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (7) المغني (10/ 467) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 360) ، والمحرر (2/ 71) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 170) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2666) . (8) معونة أولي النهى (7/ 621) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 170) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2666) ، وقال عما في التنقيح من قوله: مكرهة: إنه سبقة قلم، وفي المغني (10/ 467) ، "كارهة" ، وهو مما يؤيد صوابها. (9) التنقيح المشبع ص (324) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's wish is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2692)

أو بعد تراخ [1] أو رجوعه–: وقع [2]، لا إن قالت: "شئت إن شئت. . . . . ." ـــــــ * قوله: (أو رجوعه) ؛ أي: عن التعليق [3]. * [قوله] [4]: (وقع) ؛ أي: [5] الطلاق لوجود المعلق عليه وهو المشيئة وكان على التراخي بسائر التعاليق [6]

فإن قيد المشيئة بوقت قيدت به [7]. * قوله: (لا إن قالت: شئت [إن شئت]) [8]؛ لأنه [علق الطلاق] [9] على وجود [10] مشيئتها المحضة، ولم يوجد ذلك، وإنما وجد فيها مشيئة معلقة على شرط، وذلك غير ما علق عليه بالطلاق [11]. (1) وقيل: "إن شئت" يختص بالمجلس دون غيرها. ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار. راجع: المحرر (2/ 71) ، والمقنع (5/ 316) مع الممتع، والفروع (5/ 349) ، والإنصاف (9/ 100) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (2) وعنه: صحة رجوعه كلفظ الخيار وأمرك بيدك. المحرر (2/ 71) ، والإنصاف (9/ 100 – 101) ، وانظر: الفروع (5/ 349) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (3) معونة أولي النهى (7/ 621) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ب" : "إلى" . (6) أصوب منها: كسائر التعاليق، وهو الموجود في معونة أولي النهى (7/ 621) . (7) معونة أولي النهى (7/ 621) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) في "ب" : "وجوده" . (11) المبدع في شرح المقنع (7/ 631) ، ومعونة أولي النهى (7/ 621 – 622) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 170) ، وكشاف القناع (8/ 2666) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wish of the wife and her father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2693)

و:" أنت طالق إن شئت وشاء أبوك "، أو" . . . زيد وعمرو ": لم يقع حتى يشاءا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the wish of Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2693)

و:" أنت طالق إن شاء زيد "، فشاء ولو مميزا يعقلها، أو سكران [3]. . . . . "
ـــــــ * [قوله] [4]: (أو إن شاء أبي [5] ولو شاء) ؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة مجزوم بها بل مشيئة متردد فيها بين كونها تشاء إن شاء أو لا. * قوله: (أو زيد وعمرو) أي: قال [لها] [6] أنت طالق إن شاء زيد وعمرو [7]. * قوله: (لم يقع حتى يشاءا) أو [لو] [8] تراخت مشيئة أحدهما [9] عن الآخر [10]. * قوله: (أو سكران) فيه أن مشيئة السكران هنا فيها عقوية (1) فإنه لا يقع. الفروع (5/ 349) ، وكشاف القناع (8/ 2666) ، وانظر: المحرر (2/ 71) ، والمقنع (5/ 316) مع الممتع. (2) وقيل: يقع لو شاء أحدهما، وقيل: تختص بالمجلس. الإنصاف (9/ 101) ، وانظر: الفروع (5/ 349) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (3) وقع، والرواية الثانية: لا يقع. المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 349) ، وانظر: المقنع (5/ 316) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2667) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "أ" : "إلى" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 170) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) في "أ" : "إحداهما" . (10) المبدع في شرح المقنع (7/ 361) ، والإنصاف (9/ 101) ، ومعونة أولي النهى (7/ 622) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 170) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition depends on the will of a mute person or someone who dies or becomes insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2694)

أو بإشارة مفهومة ممن خرس، أو كان أخرس: وقع [1]، لا إن مات أو غاب [2] أو جن قبلها [3]، ولو قال: ". . . إلا أن يشاء" . . . . . ـــــــــ لغيره [4] وهم إنما أوقعوا طلاقه تغليظا عليه [5]، ولعل ما قلناه هو الذي نظر إليه الموفق [6] وابن أخيه [7] في عدم وقوع الطلاق حيث قالا بأنه لا يقع إذا شاء زيد في حال سكره. * قوله: (ولو قال إلا أن يشاء) ؛ أي: عدم الطلاق. (1) المحرر (2/ 71) ، والمقنع (5/ 316) مع الممتع. (2) قبلها فلا تطلق، وقيل: تطلق، ووقوع الطلاق قيل: في آخر حياته، وقيل: من حلفه. الفروع (5/ 249) ، وانظر: المحرر (2/ 72) ، والمبدع (7/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2667) . (3) فلا تطلق، وقيل: تطلق. المبدع (7/ 262) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2667) . (4) في "أ" : "لغيرهم" . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2667) . (6) حيث قال في المغني (10/ 468) : (فالصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل فهو كالمجنون) . (7) في الشرح الكبير (22/ 559) مع المقنع والإنصاف، وعبارته: (فالصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون) . وصاحب الشرح الكبير شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الصالحي، إمام فقيه خطيب، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره. تتلمذ على عمه الموفق صاحب المغني، وتتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: "الشافي" وهو المعروف بـ "الشرح الكبير" الذي شرح به المقنع أخذا من كتاب عمه المغني، توفي سنة 682 هـ. ذيل طبقات الحنابلة (2/ 304 – 310) ، وشذرات الذهب (5/ 376 – 379) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition depends on the will of someone who dies, becomes insane, or refuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2695)

فمات أو جن [1] أو أباها: وقع إذا [2]. وإن خرس -وفهمت إشارته-: فكنطقه [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2697)

و: "إن قمت [3] -أو إن لم تقومي- [4] فأنت طالق. . . . . " ـــــــ عليه كالشيء الواحد، وقد وليهما التعليق فيتوافقان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق أو الطلاق [5]؛ لأن الطلاق [والعتق] [6] جملة واحدة [7] فلا تحصل المشيئة بأحد جزئيها [8]. (1) وقع، وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق في: ". . . أو عبدي حر" . الفروع (5/ 350) ، وانظر: المحرر (2/ 72) ، والمقنع (5/ 316) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2667) . (2) والوجه الثاني: لا. المحرر (2/ 72) ، والمقنع (5/ 316) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 350) ، وكشاف القناع (8/ 2667) . (3) فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع، والرواية الثانية: أنه يقع. المحرر (2/ 72) ، والمقنع (5/ 317) مع الممتع، والفروع (5/ 350) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2668) . (4) فأنت طالق أو حرة إن شاء الله

فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع. الفروع (5/ 351) . (5) معونة أولي النهى (7/ 624) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 171) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) معونة أولي النهى (7/ 624) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (8) معونة أولي النهى (7/ 642) ، وكشاف القناع (8/ 2666 – 2667) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's father's consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2700)

أردت الشرط" : قبل حكما [1]، و: "إن رضي أبوك فأنت طالق" ، فأبى، ثم رضي: وقع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's love or hatred of religious matters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2700)

و: "أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو تبغضين الجنة أو الحياة، ونحوهما" ، فقالت: "أحب أو أبغض [3]" : لم تطلق إن قالت: "كذبت" [4]. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم تطلق إن قالت: كذبت) وإن لم تقل كذبت فقال في الفروع [5]: (لم تطلق، وقيل: إن [لم] [6] يقل بقلبك، وقيل: تطلق) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred of a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2700)

ولو قال: -كما في التنقيح- إن كانت كاذبة، لكان أولى وأوضح [7]. (1) وقيل: لا يقبل حكما. المحرر (2/ 72) ، والمقنع (5/ 317) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 349) ، وكشاف القناع (8/ 2668) . (2) الفروع (5/ 349) ، والمبدع (7/ 366) . (3) قد توقف الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة لتعارض الأدلة وسئل عنها فلم يجب بشيء وقال: (دعنا من هذه المسائل) ، وقال القاضي: (تطلق) ، وقيل: لا تطلق. راجع: المحرر (2/ 62) ، والمقنع (5/ 317) مع الممتع، والفروع (5/ 352) ، والمبدع (7/ 366) ، والإنصاف (9/ 110) ، وكشاف القناع (8/ 2669) . (4) وقيل تطلق. المحرر (2/ 62) ، وانظر: المقنع (5/ 317) مع الممتع، والفروع (5/ 353) ، وكشاف القناع (8/ 2669) . (5) الفروع (5/ 353) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) لا توجد في التنقيح هذه العبارة -إن كانت كاذبة- بل الموجود: (. . . فقالت: أنا أحبه، لم تطلق إن قالت: كذبت) . =

. . . . . ـــــــ وعبارة الإنصاف: (والأولى [1] أنها لا تطلق إذا كانت تعقله، أو كانت كاذبة، وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل) ، انتهى المقصود [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's love or hatred of a specific

person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2701)

ولو قال: إن كنت تحبين أو تبغضين [3] زيدا فكانت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت [4]. = التنقيح المشبع ص (324 – 325) . وقد قال البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 198 – بعد نقله لعبارة الإنصاف الآتية: "إن قالت: كذبت): (لا مفهوم له على هنا القول الذي جعله في الإنصاف هو المذهب) ، ولو قال كما في التنقيح: إن كانت كاذبة لكان أولى وأوضح. وأقصد بذلك أن الخلوتي –رحمه الله– نقل هذا الكلام من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي كما نقل عبارة الإنصاف من نفس الحاشية، ولم يرجع إلى التنقيح ليتثبت من صحة العبارة، كما لم يرجع إلى الإنصاف، ولذلك وقع هذا الخطأ حيث إن هذه العبارة غير موجودة في التنقيح كما أن عبارة الإنصاف ليست كما نقل، هذا إن لم يكن ذلك اختلاف نسخ." (1) في "ج" و "د" : "وأولى" . (2) الإنصاف (9/ 110) ، وانظر: الفروع (5/ 353) . وممن نقل ذلك عن الإنصاف: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 172) ، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة 198، وعبارة الإنصاف ليس فيها: إذا كانت تعقله، بل فيها فقط إذا كانت كاذبة، ولعل الخلوتي –رحمه الله– نقل عبارة الإنصاف عن البهوتي –كما سبق أن ذكرت–، ولم يتثبت من العبارة في الإنصاف، هذا إن لم يكن ذلك اختلافا بنسخ. (3) في "ب" : "أن تبغيضين" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 366) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 172) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2669) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

وإن علقها بعتقه إلخ" : أي بأن قال: إن أعتقت فأنت طالق ثلاثا، فعتق، لغت الثالثة، لوقوع الطلاق بالعتق، بخلاف ما قبلها فإنه وقع بعد العتق. وحيث لغت الثالثة فإنه يملكها، وله رجعتها في العدة، وبعدها بعقد. (4) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding a wife's exit without permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=352)

فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق (1) قوله: "لأن الإذن هو الإعلام إلخ" : أي ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه، أشبه ما لو لم يأذن لها في الباطن، لأن العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال. اهـ. م ص. (2) قوله: "طلقت" : أي إلا أن ينوي بالإذن مرة، فيأذن لها ثم تخرج بعد، فلا حنث. وكذا إن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن فيه مرة، لم (1) الصواب أن يقول "فلا يقع عليها شيء" لأن الطلاق يقع على المرأة لا على الزوج. (2) كذا في الأصل. وفي ض: "قاله م ص" .

يحنث بخروجها بعد بغير إذنه. وأما إن قال: إن خرجت مرة بغير إذن فأنت طالق، [2/ 247] ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير إذنه، حنث، كما في المنتهى وشرحه. اهـ. حاشية. (3) قوله: "وإن قال رجل: زوجتي طالق إلخ" أي ولا فرق بين تقدم الشرط وتأخره. وأما لو قال: دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق ان دخلت الدار إن شاء الله تعالى، فدخلت، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع، وإن نواه إلى

الطلاق وقع. قال في الشرح: وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of permission in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=353)

فائدة: ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: كنت أذنت لها في الخروج، وأنكرت الزوجة الإذن، لا يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل عدم الإذن. ولو خاطبها بالإذن بحضور بينة، ثم قالت الزوجة: ما سمعت الإذن، فالظاهر أن القول قولها، لأنه لا يعلم إلا من جهتها، ما لم تظهر للبينة قرينة على أنها سمعت، كأن يخاطبها قريبا منها، فتجيبه، ثم يقول لها: أذنت لك في الخروج، ونحو ذلك. هذا ما ظهر لي. والله سبحانه وتعالى أعلم. ما في هذه الفائدة من البحث مبني على أن الإذن لها لا يكون إلا بعلمها، وليس كذلك، بل لو أذن لها بدون علمها وخرجت لا يقع، لأن العبرة بما في الواقع لا بما في ظنها، ولذلك لو قال إنسان: أذنت لفلان الغائب أن يبيع كذا من ملكي، أو يطلق زوجتي، ففعل قبل علمه، صح، إلا أن يريد مشافهتها بالإذن. (4) قوله: "لم يقع إلا أن يشاء فلان" : أي وإن شاء فلان وقع ولو كان فلان مميزا يعقل المشيئة. وإشارة مفهومة من الأخرس كنطق في المشيئة. وإن شاء وهو سكران طلقت.

والصحيح أنها لا تطلق. ولا يقع: إن شاء فلان، وهو مجنون، لأنه لا حكم لكلامه. (5) قوله: "عيانا" : بكسر العين، أي معاينة. أي وأما إن قال لها: إن رأيت الهلال فأنت طالق، ولم يقل: عيانا، وقع الطلاق إذا رؤي الهلال منها أو من غيرها وقد غربت الشمس، لا قبله، أو بتمام عدة الشهر الذي قبله، إلا أن ينوي

[2/ 248] حقيقة رؤيتها. ويقبل حكما لأن لفظه يحتمله. (6) قوله: "وقع إلخ" : ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه، كمن حلف: ما فعلت كذا، ظانا أنه لم يفعله، فبان بخلافه، فإنه يحنث في طلاق وعتق فقط. هذا المذهب. وجزم به في المنتهى وقدمه في الإقناع. وعنه: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية. واختاره الشيخ وغيره. وإن حلف على غيره ليفعلنه، أو: لا يفعلنه، فخالفه، حنث الحالف. وقال الشيخ [63 ب] : لا يحنث إن قصد إكرامه، لا إلزامه به. (7) قوله: "وعكسه مثله" : أي فإن تركت، أو ترك ما حلف على فعله، مكرهة أو مكرها، لم يحنث. ومع النسيان والجهل يحنث، هذا ما جزم به في الإقناع. وقيل لا يحنث مطلقا، قطع به في التنقيح، وجزم به في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speech?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3396)

فصل في تعليقه بالكلام [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband speaks to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3396)

(إذا قال) لزوجته (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي [2] أو قال) زجرا لها: (تنحي؛ أو اسكتي؛ طلقت) اتصل ذلك بيمينه أولا [3] وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله؛ ونحوه حنث، لأنه كلمها [4] ما لم ينو كلاما غير هذا، فعلى ما

ينوي [5] . (1) أي في حكم تعليق الطلاق بالكلام. (2) ذلك، أو قال: أعلمي ذلك. قاله متصلا بيمينه طلقت، هذا المذهب لأنه علق طلاقها على كلامها وقد وجد، إلا أن يريد بعد انفصال كلامي هذا. فلا يقع بالمتصل. (3) أو: إن قمت فأنت طالق؛ طلقت، جزم به المجد وغيره، وصححه في النظم، وقال الموفق: يحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عليها، وصوبه في الإنصاف. (4) نص عليه، ولو جامعها ولم يكلمها لم يحنث، إلا أن تكون نيته هجرانها. (5) في جميع ما تقدم، مثل أن ينوي محادثتها، أو الاجتماع بها ونحوه، وقال ابن القيم: إذا قال: أنت طالق لا كلمتك؛ وأعاده مرة أخرى، فإن أراد إفهامها بالثاني لم يقع، وإن قصد الابتداء وقع، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to initiating speech?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3397)

(و) من قال لزوجته (إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر؛ انحلت يمينه) [1] لأنها كلمته أولا، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) فإن نوى ذلك فعلى ما نوى [2] ثم إن بدأته بكلام عتق عبدها [3] وإن بدأها به انحلت يمينها [4] وإن قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق؛ فكلمته حنث، ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة، أو شغل، ونحوه [5] أو كان مجنونا، أو سكرانا، أو أصم يسمع لولا المانع [6] . (1) هذا المذهب، قال في الفروع: انحلت يمينه؛ قال في الإنصاف: وهذا احتمال للمصنف، وهو قوي جدا. (2) ولا تنحل يمينه بذلك الكلام لها، وتبقى يمينها معلقة. (3) لوجود الصفة. (4) أي وإن

بدأها بالكلام بعد قولها: إن بدأتك به فعبدي حر؛ انحلت يمينها، وحنث هو، لما تقدم. (5) كخفض صوتها، أو صياح، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها المحلوف عليه. (6) حنث، اختاره وقدمه جمع، لأن الطلاق معلق على الكلام، وقد وجد، وكذا إن كلمت صبيا وكان يسمع، وهو يعلم أنه مكلم، حنث الحالف، لوجود الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking to a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3398)

وكذا لو كاتبته، أو راسلته، إن لم ينو مشافهتها [1] وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع، تقصده بالكلام [2] لا إن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما [3] أو وهي مجنونة أو أشارت إليه [4] . (1) أي وكمثل، إن كلمت زيدا فأنت طالق. لو كاتبت زيدا، أو راسلته حنث، إن لم يعلق الطلاق على مشافهتها له بالكلام، لأن ذلك كلام، لقوله {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء} ولأن ظاهر يمينه هجرانها لزيد، ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة. (2) حنث لأنها قصدته، وأسمعته كلامها، أشبه ما لو خاطبته، وفي الإقناع لو حلف ليكلمن زيدا، لم يبرأ بمكاتبته ولا مراسلته، لأن ذلك ليس كلاما حقيقة. فما الفرق؟ (3) لأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم، فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها، وقال الموفق وغيره: إذا كان الأصم والسكران ونحوهما لا يعلم واحد منهم أنها تكلمه، لم يحنث، وكذا المجنون إن لم يسمع. (4) أي أو كلمت زيدا وهي مجنونة، فلا حنث عليها، لأنه لا قصد لها، أو أشارت إليه، لأن الإشارة ليست كلاما شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission for leaving?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3399)

فصل في تعليقه بالإذن [1] (إذا قال) لزوجته: (إن خرجت بغير إذني [2] أو) إن خرجت (إلا بإذني، أو) إن خرجت (حتى آذن لك [3] . أو) قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق [4] فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه) طلقت لوجود الصفة [5] . (1) أي في تعليق الطلاق بالإذن، منه أو من غيره، بالخروج أو نحوه. (2) أي فأنت طالق؛ طلقت إن خرجت. (3) فخرجت طلقت، لوجود الصفة. (4) طلقت إن خرجت لغير الحمام، لأن «خرجت» نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم، فصدق أنها خرجت بغير إذنه؛ ولم تطلق إن خرجت ثانيا، لأن "إن" لا تقتضي التكرار، فإن نوى الإذن مرة، أو قاله بلفظه، لم يحنث، وأما إن قال: إن خرجت مرة بغير إذني، فأنت مطالق؛ ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير إذنه، حنث، لأن خروجها إذا، غير مأذون فيه، وهو محلوف عليه، أشبه ما لو خرجت ابتداء، بغير إذنه، وإن أذن لها في الخروج، ثم نهاها ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيه، طلقت، لخروجها بعد نهيها بلا إذنه، لأن هذا الخروج، بمنزلة خروج ثان. (5) وهو فيما إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم أذن لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is unaware of permission or goes to multiple places?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3400)

(أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالإذن وخرجت طلقت، لأن الإذن هو الإعلام ولم

يعلمها [1] (أو خرجت) من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره) أو عدلت منه إلى غيره (طلقت في الكل) [2] لأنها إذا خرجت للحمام وغيره، فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام [3] (لا إن أذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، لوجود الإذن [4] (أو قال) لها: إن خرجت (إلا بإذن زيد؛ فمات زيد، ثم خرجت) فلا حنث عليه [5] . (1) ولأنها قصدت بالخروج، مخالفته وعصيانه؛ أو أذن لها وعلمت، وخرجت، ثم خرجت ثانيا بلا إذنه، طلقت، لخروجها بلا إذنه. (2) من أمثلة ما تقدم، وظاهر يمينه: المنع من غير الحمام، فكيفما سارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه. (3) سواء عدلت إلى الحمام، أو لم تعدل، لأنها خرجت إلى غير الحمام، بغير إذنه؛ قال الشيخ: وإن قال إن عصيت أمري فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا، فخالفته، حنث؛ وإن تركته ناسية، أو جاهلة، أو عاجزة، ينبغي أن لا يحنث، لأن هذا الترك، ليس عصيانا، قال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي، عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» واختاره في غير موضع. (4) فلا تطلق في شيء مما تقدم، للإذن العام، ما لم يجدد حلفا، أو ينهاها. (5) قال في الإنصاف وغيره: على الصحيح من المذهب؛ وحنثه القاضي، وجعل المستثنى مخلوفا عليه؛ وجزم به في الرعاية، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3401)

فصل في تعليقه بالمشيئة [1] (إذا علقه) أي الطلاق (بمشيئتها "بإن" أو غيرها من

الحروف) [2] أي الأدوات، كإذا، ومتى، ومهما [3] (لم تطلق حتى تشاء) [4] فإذا شاءت طلقت [5] (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق [6] فإن قيد المشيئة بوقت كإن شئت اليوم فأنت طالق؛ تقيدت به [7] . (1) أي في حكم تعليق الطلاق، بالمشيئة منها أو غيرها. (2) حملا على الغالب، ولهذا عبر الشارح بالأدوات. (3) وك "من" بفتح الميم "وأي" و "كلما" ، وغيرها مما تقدم وغيره، كأن يقول: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت؛ أو كلما شئت، أو كيف شئت، أو حيث شئت؛ أو أنى شئت. (4) هي، إن علق الطلاق بمشيئتها، أو غيرها، ممن علق طلاقها بمشيئته. (5) أي فإذا قالت: قد شئت. بلفظها لا بقلبها، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فيعلق الحكم به دون ما في القلب، وسواء شاءت راضية أو كارهة، لوجود المشيئة، لا مكرهة، لأن فعل المكره ملغى. (6) هذا المذهب، ويحتمل أن يقف على المجلس، كالاختيار، ولو رجع قبل مشيئتها، لم يصح رجوعه، على الصحيح من المذهب، كبقية التعاليق. (7) أي تقيدت المشيئة بذلك الوقت، فلا يقع بمشيئتها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife says 'I will if I will'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3402)

(فإن قالت) من قال لها: إن شئت فأنت طالق (قد شئت إن شئت؛ فشاء لم تطلق) [1] وكذا إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس؛ ونحوه، لأن المشيئة أمر خفي، لا يصح تعليقه على شرط [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of the wife and her father or Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3402)

(وإن قال) لزوجته: (إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق [3] (أو) قال: إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) أي: جميعا [4] فإذا شاءا وقع [5] ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، لأن المشيئة قد وجدت منهما [6] . (1) نص عليه، وذكره الموفق قول سائر أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس بمشيئة. (2) ووجه الملازمة: إذا صح التعليق. (3) لم تطلق حتى يشاءا، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الموفق وغيره، وقيل: بمشيئة أحدهما، واستبعده في الإنصاف. (4) أو قال لها: أنت طالق إن شاء زيد وعمرو؛ لم تطلق حتى يشاءا. (5) أي إذا شاءت، وشاء زيد؛ قولا، لا نية فقط، وقع الطلاق المعلق، لوجود الصفة. (6) أي جميعا لفظا، ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife seeing the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3406)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق إن رأيت الهلال [6] فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه) [7] . (1) ولأن اللام وإن كانت للتعليل، لكنها في هذا المقام، الظاهر فيها الشرط، فحملناها عليه. (2) أي حتى يرضى زيد؛ في مثال تعليق الطلاق برضاه، أو حتى يشاء؛ في مثال تعليق الطلاق بمشيئته. (3) مراده إذا كان آثما بسكره، ووجهه أنه حينئذ مؤاخذ بأقواله، وأفعاله، فإذا شاء مع سكره الآثم، وقع الطلاق به تغليظا، ورده الموفق، والشارح، بأنه غير عاص، وهذا واضح، وتقدم. (4) فوقع الطلاق لصحته ممن ذكر، هذا المذهب في الجملة. (5) أي المشيئة، وعليه

الجمهور، لأن الشرط لم يوجد، وبعد عقد الحلف لم يقع الطلاق، لفوات شرطه، ولو قال: إلا أن يشاء زيد أو غيره؛ فمات، أو جن أو أبى المشيئة وقع، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط لم يوجد. (6) أو عند رأسه؛ طلقت إن رؤي الهلال، أو تمت العدة بتمام الشهر، لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله، لقوله «صوموا لرؤيته» . (7) هلالا، قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، ويدين بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the type of bird?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3420)

(وإن قال) لزوجته (إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة) أي هند مثلا (طالق وإن كان حماما ففلانة) أي حفصة مثلا طالق. (وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما [5] . (1) على القول بها، لأنهما محبوستان لأجله، وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها، فلا تسقط نفقتها بالشك. (2) بينهما، فمن قرعت لم ترث، وإن ماتتا أو إحداهما، وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها، أو للحية ولم يرث الميتة، وإن لم ينو إحداهما، أقرع بينهما، كما سبق. (3) بأن أخبر الزوج بذلك، أو تذكر من وقع بها الطلاق. (4) بإخباره، ولا ينقض به حكم حاكم. (5) ولأنه متيقن الحل، وشاك في الحنث، فلا يزول عن يقين النكاح بالشك واختار ابن عقيل والشيخ وغيرهما: وقوع الطلاق؛ وجزم به في الروضة فيقرع؛ وذكره القاضي منصوص أحمد؛ وذكر بعض الأصحاب: احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما؛ وقال الشيخ: وهو ظاهر كلام أحمد ومال إليه أبو عبيدة وغيره. وقال الشيخ: كل

موضع يكون فيه الشرط أمرا عدميا يتبين فيما بعد، مثل إن لم يقدم زيد، أو وكل في طلاق زوجته، أو أنت طالق ليلة القدر، أو قبل موتي بشهر، أو إن كان الطائر غرابا فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا وطار ولم يعلم، يعتزل فيها حتى يتيقن.

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of a wife on a condition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

ولا يصح تعليق اختيار بشرط

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to speech, permission, and closeness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1972)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speech or action?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1972)

إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو زجرها فقال: تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه أو قال لها إن قمت فأنت طالق أن الإعادة هناك لم يتخللها شيء، بل وقع بعدها الحلف

بطلاق الأخرى، وهنا العكس، أعني: أنه وقع الحلف بطلاق الأخرى قبل الإعادة. فتأمل وتمهل. قوله: (فطلقة طلقة) أي: بكل منهما. قوله: (طلقت الأولى) لحلفه بطلاق ضرتها. فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان أي: بمعنى القرب. قوله: (ونحوه) أي: اتصل بيمينه، أو لا، ما لم ينو كلاما غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a specific person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1973)

وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغله ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع أو كاتبته أي راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده حنث لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما قوله: (طلقت) أي: طلقت بذلك، وإن لم تقم، ثم إن قامت، فالظاهر: أنها تطلق ثانية، إن لم تبن بالأولى. قوله: (إن لم تكن نية) بأن نوى أنه لا يبدؤها مرة أخرى. قوله: (أو سكران) أي: غير مصروعين. منصور البهوتي، أي: بحيث يعلم السكران أنها تكلمه، وبحيث يسمع المجنون كلامها فيحنث، أما لو كان السكران والمجنون مصروعين، فكلمتهما فلا حنث، كما في "الإقناع" . قوله: (ولم ينو مشافهتها) أي: أو سلمت عليه، لا تسليم صلاة لم تقصده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is insane or gestures?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1974)

أو وهي مجنونة أو أشارت إليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives speak to two men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1974)

وإن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا لا إن قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فلا يحنث حتى يكلما كلا منهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobeying a command?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1974)

وإن خالفت أمري فأنت طالق فنهاها وخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for leaving without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1974)

وإن خرجت أو زاد مرة قوله: (أو وهي مجنونة) وإن كلمته وهي سكرى، حنث. صرح به في "الإقناع" . قوله: (أو أشارت إليه) أي: لأنها ليست كلاما شرعا. قوله: (طلقتا) لأنه يشبه: «إن ركبتما دابتكما»، ونحوه. قوله: (وكلمتما عمرا) فأنتما طالقتان. لم

يحنث (حتى ... إلخ) . قوله: (فخالفته) بخطه في "شرحه" أي: أن ينوي مطلق المخالفة، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إن حبيبي أمرني أن لا أسال الناس شيئا». انتهى. تاج الدين البهوتي. قوله: (حقيقتهما) أي: الأمر والنهي. فحقيقة الأمر. طلب فعل الشيء، والنهي: طلب نفي الفعل، وقيل: إنه طلب الكف عنه الذي هو ضده، وعليه: فيحنث بمخالفة النهي؛ لأنه أمر بالكف فإن نوى مطلق المخالفة، حنث، وقياسها لو قال: إن خالفت نهيي، فأنت طالق، فخالفت أمره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for leaving without permission after permission is given?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1975)

بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق فخرجت ولم يأذن أو أذن ثم نهاها أو أذن ولم تعلم أو وعلمت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت لخروجها لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت قوله: (ولم تعلم) أي: طلقت؛ لأن الإذن: الإعلام. قوله: (ثم خرجت) أي: بأن خرجت مرة أخرى، بعد المرة التي أذن فيها، والحال: أنه كان قد قال لها إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، أو قال: إن خرجت مرة بغير إذني، فأنت طالق؛ لأن الخروج الثاني غير مأذون فيه، وهو محلوف عليه؛ لأن (خرجت) نكرة في سياق الشرط، فتعم. قوله: (مرة) قيد في الخروج وهي صادقة بالمرة السابقة على الإذن والمأذون فيها، والمتأخرة عنه غير المأذون فيها، لا تؤثر؛ لأنها مستثناة فلو علق المرة بالإذن؛ بأن قال: إن خرجت بغير إذني مرة، فأنت طالق، فأذن لها، فخرجت، ثم خرجت بعده بلا إذنه، لم تطلق؛ لأنه علق البر على وجود

الإذن مرة، وقد وجد، فتنحل يمينه، وكذا لو لم يذكر مرة، بل قال: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، ونوى: إلا إن أذنت لك مرة، فإنه إذا أذن لها مرة، انحلت يمينه، فلا يحنث بخروجها بعد. كما صرح به في "الإقناع" . قوله: (كلما شاءت) مالم ينهها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for leaving to a specific place without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1976)

وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره أو له ثم بدا لها غيره طلقت ومتى قال كنت أذنت قبل ببينة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for approaching a house?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1976)

وإن قربت دار كذا فأنت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر راء قربت لم يقع حتى تدخلها قوله: (وإن قربت دار كذا) إلى قوله: (وبكسر راء قربت ... إلخ) في الصحاح: قرب الشيء، بالضم، يقرب قربا، أي: دنا، إلى أن قال: وقربته بالكسر أقربه قربانا، أي: دنوت منه. وقربت أقرب قرابة، مثل كتبت كتابة: إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة. والاسم: القرب. انتهى المقصود. وعلى هذا فالفرق بين الأوليين بالاعتبار، فإذا قصدت قرب الشيء منك، قلت: قرب بالضم، وإن قصدت قربك منه، قلت: قربت بالكسر. وهو خلاف ما نقله الفقهاء عن أهل اللغة. قال ابن

المقري: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء، كان معناه: لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بالضم، فمعناه: لاتدن منه. انتهى. وهذه الحاشية رأيتها في طيارة بخط شيخنا محمد الخلوتي موضوعة في نسخة شيخنا عثمان في هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the father's approval?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1981)

إن قالت كذبت ولو قال بقلبك ولو قال إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه قرضيت طلقت لا إن قال إن كان أبوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing a specific person or the moon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1982)

وقد غربت الشمس أو تمت وإن نوى العيان بكسر العين مصدر عاين أي نوى معاينة الهلال أو حقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة قوله: (أو تمت العدة) عطف على (رؤي) يعني: أنها تطلق في الصورتين بأحد أمرين: أحدهما: رؤية الهلال بعد الغروب، وثانيهما: تمام ثلاثين يوما. قوله: (العيان) أي: المعاينة، وكلاهما مصدر عاين. قوله: (ثم يقمر) أي: يصير قمرا بعد الثالثة. قوله: (أو في ماء) أي: بأن كان زيد منغمسا في الماء، أو رأته من وارء زجاج لا يحجب ما

وراءه؛ بدليل قوله بعد: (لا ... إن رأت خياله ... إلخ) . قوله: (إلا مع نية) تخص الرؤية بحال، فلا تطلق إذا رأته في غيرها، أو مناما إن كانت رؤية المنام للأجسام، والأشباح، لا للأرواح فقط. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing a reflection or receiving news?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1983)

ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو في مرآة أو جالسة عمياء ومن بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره عدد معا طلقن وإلا فسابقة صدقت وإلا فأول صادقة ومن حلف عن شيء ثم فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث وناسيا أو جاهلا أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتق فقط وليفعلنه فتركه مكرها أو ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو قوله: (فأخبره عدد معا طلق) أي: ذلك العدد، قال في "المبدع" : ويتوجه تحصل البشارة بالمكاتبة وإرسال رسول بها. "شرح إقناع" . قوله: (صدقت) بالبناء للمفعول. قوله: (ومن يمتنع بيمينه) كزوجته، وولده، وغلامه، ونحوهم. قوله: (وقصده منعه) أي: وقصد بيمينه منعه، فإن لم يقصد منعه؛ بأن قال: إن قدمت زوجتي بلد كذا، فهي طالق، ولم يقصد منعها، فهو تعليق محض يقع بقدومها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه. "شرح إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself with a suspended condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1236)

قوله: كان لها ذلك. أي إن تطلق نفسها منجز إلا معلقا، فلو قالت أنا طالق إذا قدم زيد، لم تطلق بقدومه، لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an action like 'standing' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1260)

فصل قوله: وقع بقيام. أي بقيام من علق الطلاق بقيامها/ وإن يعد زمنه على زمن الحلف. قوله: وإن أطلق تقيد بالعمر. أي وإن قال ايتكن لم اطأ ولم يقيده بزمن تقيد بعمره وعمرهن فأيتهن ماتت طلقت في آخر جزء من حياته، ولا يرد على هذا ما تقدم من أن أي مع لم للفور كباقي الأدوات غير أن لأنه مقيد كما في الإنصاف بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي [فإن نوى التراخي [1]] وكانت هناك قرينة تدل عليه كانت له وقرينة التراخي هنا استحالة وطيء الأربع معا. قوله: ولو كان بدل كلما أدوات غيرها قثنتان. أي طلقتان طلقة بصفة النصف وطلقة بصفة الكل ولا يقع بصفة النصف الثاني شيء، وإن نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة وكان مع أول كل قرينة تقتضي ذلك وقع بأكلها طلقة واحدة. قوله: فمات أحدهما. أي أحد الزوجين فيما إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق. قوله: أو أحدهما. أي أحد الزوجين فيما إذا قال إن لم أطلقك فضرتك طالق للياس. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement regarding the occurrence of a condition for divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1263)

قوله: فقولها. أي قول الزوجة بلا يمين، لأنها أمينة على نفسها، ولأنه لا يعلم إلا من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits the condition for divorce occurred?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1263)

قولة: ولو أقر به طلقت.

أي لو أقر الزوج بوجود ما علق عليه الطلاق طلقت، ولو أنكرت وجوده مواخذة لا قراره.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon speech, permission, and drawing near?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان بكسر القاف: مصدر قربت بكسر الراء، كما قال الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a husband's rebuke or command?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

قوله أو زجرها فقال تنحى... الخ. يعني تصل ذلك بيمينه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife lowering her voice in the context of a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

قوله: أو مشتغل ونحوه. كخفض صوتها إذا كانت منه بحيث لو رفعته سمعها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent in a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

قوله: فشاءت. يعني بلفظها لا بقلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife's will is dependent on another's will?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

قوله: لا إن قالت شئت إن شئت... الخ. أي لا إن علقت مشيتها على شرط لمشيئة أو مشيئة زيد، وقدومه أو طلوع الشمس، لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed expression of will in a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

قوله: حتى يشاء.

أي تشاء الزوجة وأبوها في الأولى وزيد وعمر، وفي الثانية ولو تراخت مشيئة أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife denies the condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1273)

قوله: لم تطلقان قالت كذبت. قال في الإنصاف: والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله أو كانت كاذبة، وهو المذهب قدمه في الفروع، وجزم به في النظم، واختاره ابن عقيل، وقال لاستحالته عادة كقوله إن كنت تعتقدين إن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده انتهى، فقوله: إن قالت كذبت لا مفهوم له على هذا القول الذي جعله في الإنصاف المذهب، ولو قال كما في التنقيح إن كانت كاذبة لكان أولى وأوضح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's desire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

فائدة: لو قالت أريد أن تطلقني فقال إن كنت تريدين أو إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق، فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال تقتضي إيقاعه للارادة التي أخبرته بها، قاله في الفنون، ونصر الثاني في أعلام الموقعين، ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on speech?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=274)

فصل في تعليقه بالكلام إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي (*) ، أو قال: تنحي أو اسكتي، طلقت وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to permission?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=274)

فصل في تعليقه بالإذن إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (*) ، فخرجت مرة بإذنه، ثم ـــــــ (*) قال في المقنع: إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك، أو زجرها فقال: تنحي أو اسكتي، أو قال: إن قمت فأنت طالق طلقت، ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه، لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها، قال في الحاشية: قوله: ويحتمل إلى آخره لأن القرينة تصرف عموم اللفظ إلى خصوصه، في

الإنصاف: وهذا هو الصواب. (*) قال في المقنع: إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى ثم أذن لها فخرجت بغير إذنه طلقت، وعنه لا تطلق إلا أن وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت ويحتمل أن لا تطلق. قال في الحاشية: قوله: وعنه إلى آخره، قال في الإنصاف وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت. نص عليه.

خرجت بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to will?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=275)

فصل في تعليقه بالمشيئة إذا علقه بمشيئتها ب (إن) أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء، ولو تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق، وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاءا معا، أو إن شاء أحدهما فلا، وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا (*) ، وإن دخلت الدار فأنت طالق ـــــــ (*) قال في الاختيارات: قال أصحابنا إذا قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد لم يقع إلا بمشيئة ابن لهما إذا ابن ينو غيره، ويتوجه أن تعود المشيئة إليهما إما جميعا وإما مطلقا، بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء، قال: قال القاضي في الجامع: فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، وعلق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة، فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه، وهو عدم المشيئة من جهته قال أبو العباس: والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت

المشيئة إلا أن تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية، وإذا إن شاء الله، أنه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء، وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال: إن شاء الله تثبيتا لذلك وتأكيدا لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء، ومن العلماء من قال: لا يقع مطلقا، ومنهم من قال: يقع مطلقا، وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب، وتعليق الطلاق إن كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله: إن طلعت الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه أن يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا؟ . =

إن شاء الله طلقت إن دخلت، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته، طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط قبل حكما، وأنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى ابن وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'If I speak to you, you are divorced'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=617)

وإذا قال: إن كلمتك أو إذا أو متى كلمتك ونحوه [فأنت طالق فتحققي , أو] زجرها تنحى ونحوه كاسكتي أو مري ونحوه تطلق سواء اتصل ذلك بيمينه أو لا لم ينو غير ذلك الكلام , وكذا لو سمعها تذكره بسوء؛ فقال: الكاذب عليه لعنة فانه يحنث نصا لأنه كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on standing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=617)

أو قال: إن قمت فأنت طالق طلقت بذلك وإن لم تقم , لأنه كلام خارج عن اليمين ما لم ينو كلاما غير ذلك الكلام أو ترك كحادثتها أو الإجتماع بها فلا يحث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife initiates speech?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=617)

وإن قال لزوجته إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت هي له إن بدأتك به أي الكلام فعبدي حر انحلت يمينه لأنها كلمته أولا ما لم تكن له نية أن لا يبدأها بالكلام مرة أخرى وتبقى يمينها ثم إن بدأته بكلام حنث وعتق عبدها لوجود الصفة , وإن بدأها انحلت يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not hear the wife's speech?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=617)

وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع كلامها لغفله أو شغل أو لخفض صوتها ونحو ذلك أو مجنون أو سكران غير مصروعين أو كان أصم ولولا المانع لسمع أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غير زيد [وزيد] يسمع لقصده به حنث في الجميع , لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو هي مجنونة , أو أشارت إليه لان الإشارة ليست كلاما شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

وإن قال لها إن خرجت بغير إذني ونحوه كان خرجت إلا بإذني أو حتى إذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير إذن أو أذن لها في الخروج ولم تعلم بإذنه فخرجت طلقت خلافا للشافعية لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ولا يحث بخروجها إن أذن لها كلما شاءت نصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to leaving to a specific place without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

وإن قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فلنت طالق فخرجت إلى غيره طلقت سواء عدلت أو لم تعدل , وإن خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to approaching a house?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

وإن قال: إن قربت بضم الراء إلى دار كذا فأنت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوفها بجدرانها وبكسر الراء لم يقع حتى تدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

وإن علقه أي الطلاق على مشيئتها كما إذا قال: أنت طالق إن أو إذا أو متى حيث أو أنى أو أين أو كيف أو أي وقت شئت تطلق بمشيئتها حال كونها غير مكرهة سواء شاءت فورا أو تراخيا راضية أو كارهة , هي عبارة الإقناع والمنتهى كذل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a wife's silent or conditional consent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

ولو شاءت بقلبها دون نطقها أو قالت: قد شئت إن طلعت الشمس أو قد شئت إن شئت أو شاء فلان لم يقع ولو شاء. أو أي

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of Allah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

وان علقه أى الطلاق على مشيئة الله تعالى كقوله: أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله وان لم يشاء الله أو ما لم يشأ الله أو قدم الشرط كقوله أن شاء الله فأنت طالق تطلق منه في الحال نصا , وكذا أي ومثل الطلاق في الحكم عتق أى كما إذا قال: عبدي حر إن شاء الله أو إن شاء الله فعبدي حر عتق في الحال نصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife chooses divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو علقه على مشيئتها فشاءت فكطلاق صحيح وهي من أفراد التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending divorce on an act the wife must do rationally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

أو علقه فيه على فعل لا بد لها منه عقلا كأكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending divorce on speaking to the wife's parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

وليس منه أي من الفعل الذي لا بد لها منه كلام أبويها أو كلام أحدهما لأنها تستغني عنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife repeats the husband's words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5659)

ولو قال لامرأته كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت طالق بفتح التاء أو كسرها فلم يقله طلقت ؛

لوجود الصفة أو قاله طلقت لأنه واجهها بالطلاق ولو قاله وعلقه بشرط طلقت أيضا لأنه لم يقل لها مثله لأن المعلق غير المنجز قال ابن الجوزي وله التمادي إلى قبيل الموت انتهى

Mas'alah: What is the ruling when a wife repeats the husband's divorce statement in a conditional scenario?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5660)

وإن قال لها أي لمن قال لهما كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق وقالت له أنت طالق أنت طالق بفتح التاء طلقت كما لو واجهها بذلك ابتداء للإشارة والتعيين فسقط حكم اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a child escapes without the wife's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5736)

وإن قال لزوجته أو غيرها إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق فانفلت الصبي بغير

اختيارها فخرج أي الصبي فإن كان الحالف نوى أن لا يخرج الصبي بخروجه وإن نوى أن لا تدعه أي تتركه لم يحنث نصا لأنها لم تتركه وإن لم تعلم نيته أي الحالف انصرفت يمينه إلى فعلها فلا يحنث إلا إذا خرج الصبي بتفريطها في حفظه أو خرج باختيارها لأن ذلك مقتضى لفظه فلا يعدل عنه إلا لمعارض ولم يتحقق لكن إن كان لليمين سبب هيجها حملت عليه كما يأتي في باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the husband's own pronouncement of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5768)

فصل في تعليقه بالطلاق إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت مدخول بها طلقتين واحدة بالمنجز والأخرى بوجود الصفة و تطلق غيرها أي غير المدخول بها واحدة بالمنجز وبانت فلا يلحقها المعلق فإن قال عنيت أي قصدت ونويت بقولي هذا أي إذا طلقتك فأنت طالق أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving various marital actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5773)

وإن قال لزوجته إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن أبنتك فأنت

طالق قبله ثلاثا أو قال إن فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن ظاهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن آليت منك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثا ففعل ما علق الطلاق عليه من المذكورات طلقت ثلاثا ولغا قوله قبله لما تقدم في السريجية

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sends a letter containing a conditional divorce to his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

وإن قال لامرأته إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب كاملا ولم يمح منه ذكر الطلاق طلقت ثنتين لأنه علق طلاقها بصفتين مجيء الطلاق ومجيء كتابه وقد اجتمعتا في مجيء الكتاب أو انمحى كل ما فيه لأن المقصود لم يأت

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when part of the letter arrives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

قلت ينبغي أن يقع بذلك الطلقة المعلقة على مجيء الكتاب لأنه قد أتاها طلاقه

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes to his wife 'when you read my letter you are divorced' and someone else reads it to her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

ولو كتب إليها إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأ عليها وقع إن كانت لا تحسن القراءة لأن ذلك هو المراد بقراءتها وإلا بأن كانت تحسن القراءة وقرأ عليها فلا تطلق لأنها لم تقرأه والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5784)

فصل في تعليقه بالكلام إذا قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك أو اعلمي ذلك قاله متصلا بيمينه طلقت لأنه علق طلاقها على كلامها وقد وجد إلا أن يريد كلاما بعد انفصال كلامي هذا فلا يقع §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5785)

بالمتصل وكذلك إن زجرها بعد تعليق طلاقها على كلامها فقال تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه كاذهبي أو اجلسي أو قال إن قمت فأنت طالق طلقت لوجود شرطه وهو الكلام

Mas'alah: Does a wife's speech to her husband after a conditional divorce count as speech triggering the divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5785)

وإن سمعها أي سمع من قال لها إن كلمتك فأنت طالق تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا لأن ذلك كلام لها

Mas'alah: Does intercourse without speech break a conditional divorce oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5785)

فإن جامعها ولم يكلمها لم يحنث لعدم وجود شرطه إلا أن يكون نيته هجرانها فيحنث بالمجامعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks without being heard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5785)

و لو قال لزوجته إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو خفض صوتها بحيث لو رفعته لسمعها حنث لأنها كلمته وإنما لم يسمع لشغل قلبه أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث لأن الكلام يطلق ويراد به ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two wives speaking to two men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

وإن قال لامرأتيه إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقتا لأن تكليمهما وجد منهما كما لو قال إن ركبتما دابتيكما أو أكلتما هذين الرغيفين أو لبستما ثوبيكما فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها وأكلت كل واحدة منهما رغيفا ولبست كل واحدة منهما ثوبا طلقت وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on disobeying a command?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5788)

وإن قال لزوجته إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق فنهاها عن شيء وخالفته فيه لم يحنث ولو لم تعرف حقيقة الأمر والنهي لأنها خالفت نهيه لا أمره إلا أن ينوي مطلق المخالفة فيحنث بمخالفة النهي لأنها مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on disobeying a prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5788)

و لو قال إن نهيتك فخالفتيني فأنت طالق فأمرها بشيء وخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها إلا أن ينوي مطلق المخالفة ؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife prohibits a forbidden act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5789)

و لو قال لزوجته إن نهيتيني عن نفع أمي فأنت طالق فقالت له لا تعطها من مالي شيئا لم يحنث بذلك لأنه نفع محرم فلا تتناوله يمينه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to permission to go out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5790)

فصل في تعليقه بالإذن في الخروج أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5790)

إذا قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق أو إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق أو إن خرجت حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت

لأن خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم قاله في الاختيارات فقد صدق أنها خرجت بغير إذنه إلا أن ينوي الإذن مرة ويأذن لها فيه ثم تخرج بعد فلا حنث أو يقوله أي الإذن مرة بلفظه بأن يقول إن خرجت إلا بإذني مرة فأنت طالق فإذا أذن فيه مرة لم يحنث بخروجها بعد بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband permits the wife to go out after a threat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5790)

وأما إن قال إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها في الخروج ثم §

Mas'alah: What is the ruling on general permission and unknown permission in conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5791)

خرجت بغير إذنه حنث كما في المنتهى وشرحه لأن الخروج الثاني خروج غير مأذون فيه وهو محلوف عليه أشبه ما لو خرجت ابتداء بغير إذنه فإن أذن لها في الخروج كلما شاءت بأن قال لها اخرجي كلما شئت لم تطلق بخروجها للإذن العام فلم تخرج إلا بإذنه وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نصا لأن الإذن هو الإعلام مع أن إذن الشارع وأوامره ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم بها فكذا إذن الآدمي ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه أشبه ما لو لم يأذن لها في الباطن لأن العبرة بالقصد

لا بحقيقة الحال فلو قال إن خرجت إلا بإذن زيد فأنت طالق فمات زيد لم يحنث إذا خرجت خلافا للقاضي ولو حلف لا تخرج إلا بإذنه و أذن لها في الخروج فلم تخرج حتى نهاها عنه ثم خرجت طلقت لأن هذا الخروج جرى مجرى خروج ثان وهو محتاج إلى إذن وإن قال لزوجته إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى غير الحمام بغير إذنه طلقت سواء عدلت إلى الحمام أو لم تعدل لأنها خرجت إلى غير الحمام بغير إذنه وإن خرجت تريد الحمام وغيره طلقت لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام أو خرجت إلى الحمام ثم عدلت §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) regarding the wife's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5792)

إلى غيره طلقت لأن ظاهر هذا اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما سارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد إلا لنزهة فخرج إلى النزهة ثم مر إلى مكة فقال النزهة لا تكون إلى مكة وظاهر هذا أنه أحنث تتمة قال أحمد في رجل حلف بالطلاق لا يأتي أرمينية إلا بإذن امرأته فقالت امرأته اذهب حيث شئت فقال لا حتى تقولي إلى أرمينية قال في الشرح والصحيح أنها متى أذنت له إذنا عاما لم يحنث قال القاضي هذا كلام لأحمد محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة ولو قالت هذا بطيب قلبها كان إذنا منها وله الخروج وإن كان لفظ عام فصل في تعليقه بالمشيئة إذا قال أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أنى شئت أو أين شئت أو كلما شئت أو أي وقت شئت ونحوه كقوله من شاءت فهي طالق §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's expression of will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5793)

لم تطلق حتى تقول قد شئت لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب فإذا قالت شئت طلقت سواء شاءت فورا أو تراخيا لأنه تعليق للطلاق على شرط أشبه سائر التعليقات ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق وسواء شاءت راضية أو كارهة لوجود المشيئة وفي التنقيح والإنصاف ولو مكرهة وهو سبقة قلم لأن فعل المكره ملغى ولو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع لما تقدم أو قالت قد شئت إن طلعت الشمس أو قد شئت إن شئت أو قالت شئت إن شاء فلان فقال قد شئت لم يقع الطلاق لأنه لم يوجد منها مشيئة وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس بمشيئة لا يقال إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط ووجه الملازمة إذا صح التعليق فإن رجع الزوج بعد التعليق المذكور لم يصح رجوعه كبقية التعاليق في الطلاق والعتق وغيرهما وكذا الحكم لو علقه بمشيئة غيرها فمتى وجدت طلقت وإن علقها الغير على شرط لم يقع وإن رجع لم يصح رجوعه وإن قيد المشيئة بوقت كقوله أنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لمتطلق لعدم وجود الشرط ولا أثر لمشيئتها بعد وإن علقه أي الطلاق على مشيئة اثنين كقوله أنت طالق §

Mas'alah: What is the ruling on divorce linked to the pleasure or will of another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5798)

و إن قال أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه وكقوله هو حر لوجه الله أو لرضا الله وكذا الدخول إلى الدار فإن قال أردت الشرط دين لأنه أعلم بمراده وقبل حكما لأن ذلك يستعمل للشرط وطلقت لأنه معلق فكان متراخيا ذكره في الفنون وإن قوما قالوا ينقطع بالأول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the father's past or future satisfaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5798)

ولو قال لزوجته إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق ؟

فقال ما رضيت به ثم قال رضيت به طلقت أيضا لأنه علقه على رضا مستقبل وقد وجد بخلاف قوله إن كان أبوك راضيا بما فعلته فأنت طالق فقال ما رضيت فلا تطلق لأنه أي المعلق عليه ماض وهو الذي صدر منه مستقبل فلم يوجد المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's desire or will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5800)

فإذا قال أنت طالق إن أحببت أو إن أردت أو إن كرهت احتمل أن يتعلق الطلاق بلسانها كالمشيئة واحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك ويكون اللسان دليلا

عليه فعلى هذا لو أقر الزوج بوجوده طلقت ولو أخبرت به ثم قالت كنت كاذبة لم تطلق ذكره في الشرح وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم من مسائل التعليق ويصح تعليق العتق بالموت وهو التدبير بخلاف الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5800)

ولو قالت امرأة لزوجها أريد أن تطلقني فقال إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق و قال لها إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله في الفنون ونص الثاني في إعلام الموقعين ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غصب أو سؤال طلاقها ونحوه على الإيقاع في الحال دون الاستقبال فيقع على الثاني دون الأول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق: فأذن لها، ولم يعلم" فخرجت طلقت، لأن الإذن هو الإعلام: ولم يعلمها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives general permission to go out?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت" فلا يحنث بخروجها بعد ذلك. نص عليه، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفا أو ينهاها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving going to a place other than the bathhouse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"وإن خرجت إلى غير الحمام" بغير إذني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to a different place than intended?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدا لها غيره: طلقت" لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما لو خالفت لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the will of another person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"وإن قال: إن شاء فلان: فتعليق لم يقع إلا أن يشاء" فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=374)

1144 - قلت : رجل قال لامرأته : (إن ولدت) جارية فأنت طالق ، وإن ولدت غلاما فأنت طالق اثنتين . فولدت جارية ، ثم ولدت غلاما ؟ قال : إذا ولدت الجارية قبل ، وقعت عليها تطليقة ، ولا يقع في الغلام شيء ؛ لأنها حين تلد الغلام تبين فقد انقضت عدتها ويخطبها إلى نفسها . فإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام ؟ قال : إذا فعل ذلك وقع عليها ثلاث ، و (لا) تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال أحمد : هذا على نية الرجل ، ولم ير المسألة كما قصصتها . قال : هذا على نية الرجل إنما أراد بذلك تطليقة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does buying a slave woman with a husband constitute her divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=428)

1306 - (قال) : قلت : (فمن) اشترى جارية ، ولها زوج ؟ قال : لا يكون بيعها طلاقها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries is thrice divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=169)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول في الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، إن فعل لم آمره أن يفارقها، وقال إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وربما كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وربما قال فيه أحمد وإذا قال فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving a city?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق؟ قال هو على ما نوى قال على قدر سرعة الخروج وتأخيره إن نوى إلى خمسة أيام فيدع إلى شهر أخاف أن يحنث، قيل له فليس له مباح إتيان امرأته؟ قال نعم، يعني إلى الوقت الذي نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving travel and intercourse during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=333)

1230 - سألت ابي عن رجل قال لامرأته في رمضان انت طالق ان لم اطأك في رمضان فسافر مسيرة اربعة ايام او ثلاثة ثم وطئها قال لا يعجبني لأنها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=356)

1313 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل حلف انه متى تزوج فلانة فيه طالق ثلاثا قال ان تزوج فلا آمره ان يفارق قلت لابي فإن قال الى ثلاثين سنة قال لا آمره ان يفارق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding intercourse and bathing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=360)

1329 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قال لامرأته انت طالق ان لم أجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم قال ابي يصلي العصر ثم يجامعها فإذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن اراد بقوله اغتسلت يريد المجامعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding leaving the house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=374)

1372 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قال لإمراته ان انت خرجت من باب هذه الدار الا بإذني او بعلمي فأنت طالق فخرجت ولم يعلم ونسيت واقامت على ذلك معه ولم تخبره انها خرجت وقد كان يجامعها ثم انها اخبرته فقال قد راجعتك وانما تكلم

بواحدة واضمر واحدة لكن لا تخرج وتلزم بيتها ثم انها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها فقال ابي ان كان اراد بقوله كلما خرجت فأنت طالق فكلما خرجت فهي طالق وان كان اراد بقوله ذلك مرة واحدة فليس عليه الا تطليقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband joins enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=825)

من لحق بأرض الحرب أتبين منه زوجته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife extends only a part of her body outside the house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1111)

إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها 1745 – قلت إذا حلف الرجل على امرأته فقال أنت طالق ثلاثا إن خرجت من البيت فأخرجت رجلها حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا أيوب يعني أبا العلاء القصاب عن قتادة في رجل قال لإمرأته إن دخلت بيت فلان فهي طالق فتناولت شيئا من البيت قال ليس بطلاق حتى تدخل

قال وقال حماد إذا أدخلت يدها أو شيئا من جسدها فيه طالق حدثنا صالح قال حدثني

أبي قال حدثنا بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قال لإمرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأدخلت رأسها قال ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجليها فإذا أدخلت رجليها فقد دخلت إنما يقع بالرجلين حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان قال حدثنا بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال عوف فقلت نعم قال ادخل قلت كلي أو بعضي قال بل كلك قال اعدد يا عوف ستا فذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife extends only a limb outside the house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1113)

قال ابي ما أجتري أن أفتي فيها وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها لكن إذا قال يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a wife's declaration of innocence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3433)

وعد ابن عقيل) من الكنايات الخفية إن الله قد طلقك (وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، وقال الشيخ) تقي الدين (في) رجل قال لزوجته (إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت له أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال، فظن أنه يبرأ، فطلق قال: يبرأ) مما تدعي النساء على الرجال إن كانت رشيدة (ونظير ذلك إن الله قد باعك) في إيجاب

البيع (أو قد أقالك) في الإقالة (ونحو ذلك) كان الله قد آجرك أو وهبك والبراءة فيما تقدم صحيحة ولو جهلت ما أبرأت منه على ما تقدم في الهبة من صحة البراء منه من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding a child's escape?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3481)

تتمة: وإن قال لزوجته إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق، فانفلت الصبي بغير اختيارها، فخرج، فإن كان الحالف نوى أن لا يخرج الصبي، حنث بخروجه، وإن نوى أن لا تدعه، لم يحنث نصا لأنها لم تتركه، وإن لم تعلم نية الحالف انصرفت يمينه إلى فعلها؛ فلا يحنث إلا إذا خرج الصبي بتفريطها في حفظه، أو خرج باختيارها، لأن ذلك مقتضى لفظه؛ فلا يعدل عنه إلا لمعارض، ولا يتحقق، لكن إن كان لليمين سبب هيجها؛ حملت عليه كما يأتي في باب جامع الأيمان.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce when the wife is a non-marriageable woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3485)

قبل ملك» رواه ابن ماجه بإسناد حسن قال أحمد: هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه لو نجز الطلاق إذن لم يقع (و) إن قال لامرأته (إن قمت فأنت طالق؛ وهي)

أي المرأة (أجنبية) أي: غير زوجة له (فتزوجها، ثم قامت) وهي زوجة (لم يقع) الطلاق المعلق قال في "الشرح" بغير خلاف نعلمه (كحلفه) بطلاق (لا فعلت كذا) من قيام أو دخول دار ونحوه (يعني بانت منه) تلك الزوجة أو ماتت (ثم تزوج امرأة أخرى) فأكثر (وفعل) ذلك الفعل الذي حلف لا يفعله لم يقع عليه شيء (ويقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) معلق عليه (لا قبله) أي: وجود الشرط، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية؛ أشبه العتق (ولو قال) معلق (عجلته) أي الطلاق المعلق لم يتعجل؛ لأنه تعلق بالشرط، فليس له تغييره (ما لم يرد تعجيل طلاق غيره. فيقع وإذا وجد الشرط) المعلق عليه وهو يلحقها (وقع أيضا، وإن قال) زوج علقه (سبق لساني بالشرط، ولم أرده وقع) الطلاق (حالا) أي: وقت إيقاعه مؤاخذة له بإقراره بالأغلظ عليه بلا تهمة (و) إن قال (أنت طالق، ثم قال إن: أردت "قمت" دين فقط) لأنه أعلم بنيته، ولم يقبل منه، لأنه خلاف الظاهر. (ولا يبطل الشرط علق زوج طلاقا به إلا إن مات أحدهما) أي: الزوجين (قبل وجوده) أي: الشرط؛ لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية، أشبه العتق، وليس لمعلق طلاقا بشرط إبطال ذلك التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع، فإذا وجد الشرط؛ طلقت، لوجود الصفة (أو) إلا بأن (استحال وجود) أي: الشرط كأن قال: أنت طالق إن قتلت زيدا، فمات (فيبطل) الشرط، ولا يحنث (وتسقط اليمين) لعدم وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife has the letter read to her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3511)

(ومن كتب) لامرأته (إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها؛ وقع) الطلاق (إن كانت

أمية) لا تحسن القراءة، لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) تكن أمية بأن كانت تحسن القراءة (فلا) تطلق بقراءة غيرها عليها؛ لأنها لم تقرأه، والأصل في اللفظ كونه للحقيقة ما لم تتعذر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'If I speak to you, you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3515)

تتمة: ولو قال لعبده إن حلفت بعتقك فأنت حر ثم أعاده، عتق؛ لأنه حلف بعتقه. [فصل في تعليق الطلاق بالكلام] فصل (في تعليقه بالكلام، إذا قال) لزوجته (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو زجرها فقال: تنحي أو اسكتي أو مري) ونحوه اتصل ذلك أولا؛ طلقت ما لم ينو غيره؛ لأنه علق طلاقها على كلامها، وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال "الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا؛ لأنه كلمها (أو قال) لها بعد التعليق بالكلام (إن قمت فأنت طالق، طلقت) بذلك، وإن لم تقم؛ لأنه كلام خارج عن اليمين (ما لم ينو) كلاما (غيره) أي: غير ذلك الكلام، أو ترك محادثتها، أو الاجتماع بها، فلا يحنث إلا به (و) إن قال: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت له إن بدأتك به) أي: بكلام (فعبدي حر؛ انحلت يمينه) لأنها كلمته أولا، فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء (إن لم تكن له نية) بأن نوى"

أن لا يبدأها مرة أخرى (ثم إن بدأته) بكلام (حنث) أي: عتق عبدها؛ لوجود الصفة: (وإن بدأها) بكلام بعد قولها: إن بدأتك بكلام فعبدي حر (انحلت يمينها) لما سبق

(وإن علقه) أي: طلاقها (بكلامها زيدا) كأن قال لها: إن كلمت زيدا فأنت طالق (فكلمته) أي: زيدا (فلم يسمع) زيد كلامها (لغفلة) زيد (أو شغل) عنها (ونحوه) كخفض صوتها أو صياح، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها؛ حنث (أو) كلمته (وهو) أي: زيد مجنون أو (سكران) وهي مجنونة (أو سكرى) غير مصروعين (أو) كلمته وهو (أصم يسمع لولا المانع) حنث؛ لأنها كلمته (أو كاتبته) أي: زيدا (أو راسلته، ولم ينو) معلق (مشافهتها) له بالكلام، حنث؛ لأن الكلام يطلق ويراد به ذلك بدليل صحة استثنائه منه في قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] لأن القصد بيمينه هجرانه، ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالكتاب والرسول، ولو حلف لتكلمن زيدا لم يبرأ بكتابته، ولا مراسلته؛ لأن ذلك ليس كلاما حقيقة (أو كلمت غيره) أي: غير زيد (وزيد يسمع تقصده) أي: المحلوف عليه بالكلام (حنث) لأنها قصدته وسمعته كلامها، أشبه ما لو خاطبته، وكذا لو سلمت عليه لا تسليم صلاة، إن لم تقصده، أما لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، وجاء الرسول فسأل المحلوف عليه؛ لم يحنث بذلك، لأنها لم تقصده بإرسال، وكذا (لا) يحنث (إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما) لأن التكلم فعل يتعدى إلى المكلم؛ فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها (أو) كلمته (وهي مجنونة) فلا حنث؛ لأنها لا قصد لها (أو كلمته) وهي (مكرهة) فلا حنث؛ لما سبق (أو أشارت له) أي: زيد؛ لأن الإشارة ليست كلاما شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permission to go out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3520)

خرجت (إلا بإذني) فأنت طالق (أو) إن خرجت (حتى آذن لك فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج، طلقت، لوجود الصفة (أو أذن لها في الخروج ثم نهاها) ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيه؛ طلقت لخروجها بعد نهيها بلا إذنه؛ لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان (أو أذن لها في الخروج ولم تعلم) بإذنه، فخرجت؛ طلقت (أو أذن لها (وعلمته) (فخرجت ثم خرجت) ثانيا (بلا إذنه؛ طلقت) لخروجها بلا إذنه، و (لا) يحنث بخروجها (إن أذن لها فيه) أي: الخروج (كلما شاءت) نصا، لأن خروجها بإذنه، ما لم يجدد حلفا أو ينهاها (أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد، ثم خرجت) فلا حنث خلافا للقاضي (وإن) قال لها (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني) فأنت طالق (فخرجت له) أي: الحمام (ولغيره أو) خرجت (له ثم بدا لها غيره) كالمسجد أو دار أهلها (طلقت) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه (ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت (كنت أذنت) في خروجها (وأنكرته) الزوجة (قبل منه ببينة) لا بدونها؛ لوقوع الطلاق ظاهرا؛ لأن الأصل عدم الإذن. (و) لو قال لها (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق؛ وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها) أي: الدار المحلوف عليها (ولصوقها) أي: المرأة (بجدارها) أي: الدار إن قال لها إن قربت دار كذا (بكسر راء قربت؛ لم يقع) عليه الطلاق (حتى تدخلها) أي: الدار، لأن مقتضاها ذلك، ذكره في "الروضة" واقتصر عليه في "الفروع" قال ابن المقري: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناها لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بالضم فمعناه لا تدن منه. انتهى. وماضي المفتوح قرب بالكسر من باب علم، والمضموم قرب بضمها من باب ظرف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's wish?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3521)

[فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة] فصل في تعليقه بالمشيئة أي الإرادة (إذا قال) لزوجته (أنت طالق إن) شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو أنى) شئت (أو كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو أي وقت شئت فشاءت بلفظ منجز) لا معلق ولا تكفي مشيئتها بقلبها؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان، فتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب، فإذا قالت شئت (ولو) كانت (كارهة) وقع لوجود الصفة، وعبارته في "التنقيح" و "الإنصاف" مكرهة، وهو سبق قلم؛ لأن فعل المكره ملغى (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو) بعد (رجوعه) أي: الزوج عن تعليقه بها (وقع) الطلاق، لأنه إزالة ملك علق على المشيئة، فكان على التراخي كالمعتق، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife says she wishes if the sun rises?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3521)

و (لا) يقع (إن قالت شئت إن طلعت الشمس) نصا، نقل ابن المنذر الإجماع عليه (أو قالت شئت إن شئت أو) قالت شئت إن شئت إن (شاء أبي ولو شاء) لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق بمشيئتها بشرط، وليس بمشيئة، لا يقال إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه، لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط، ووجه الملازمة إذا صح التعليق فإن رجع الزوج بعد التعليق قبل مشيئتها، لم يصح رجوعه كبقية التعاليق في الطلاق والعتق وغيرهما، وإن قيد المشيئة بوقت كقوله: أنت طالق إن

شئت اليوم أو الشهر تقيد به، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها؛ لم تطلق، لعدم وجود الشرط، ولا أثر لمشيئتها بعد

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of two persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3521)

(و) إن علق الطلاق على مشيئة اثنين كقوله (أنت طالق إن

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of two persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3522)

شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى توجد مشيئتهما (أو) قال لها: أنت طالق إن شاء (زيد وعمرو؛ لم يقع حتى يشاءا) ولو شاء أحدهما فورا والآخر متراخيا؛ وقع لوجود مشيئتيهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a discerning child or a drunk person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3522)

(و) إن قال لها (أنت طالق إن شاء زيد فشاء) زيد ولو كان (مميزا يعقلها) أي: المشيئة

حينها (أو) كان (سكران أو شاء بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس) فشاء بإشارة مفهومة (وقع) الطلاق؛ لصحته من مميز يعقله وسكران ومن الأخرس بالإشارة، ورده الموفق والشارح في السكران قالا: والصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون، ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه إذا صدر منه تغليظ عليه؛ لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره، فلا يصح منه في حال زوال عقله، وهذا ما جزم به في "الوجيز" و "إغاثة اللهفان" وغيرهما، وصححه في "التصحيح" و (لا) يقع الطلاق (إن مات زيد أو غاب أو جن قبلها) أي: المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد. (ويتجه) أن محل عدم وقوع الطلاق (ما لم يحضر) زيد الغائب ويشأ أو ما لم (يفق) من جن (ويشأ) فأما إن حضر الغائب وشاء، أو أفاق من جن وشاء؛ فلا ريب في وقوعه؛ لوجود الشرط وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person whose will is the condition becomes mute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3523)

(وإن خرس) فلان (وفهمت إشارته فكنطقه) لقيامها مقامه، وإن لم تفهم إشارته لم تطلق.

Mas'alah: What does al-Buhuti say about writing as a substitute for speech in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3523)

قال البهوتي: قلت: وكذا كتابته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the will of the wife or a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3523)

(وإن نجز) طلقة فقال: أنت طالق؛ طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثا (أو علق طلقة) فقال: إن قمت فأنت طالق طلقة إن (تشأ هي؛ أو يشأ زيد ثلاثا، أو) نجز أو علق (ثلاثا) بأن قال: أنت طالق ثلاثا، أو إن قمت فأنت طالق ثلاثا (إلا أن تشاء) واحدة (أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة، فشاءت) هي (أو شاء) زيد (ثلاثا في) المسألة (الأولى، وقعت) الثلاث؛ لوجود شرطها (كواحدة) أي: كما يقع طلقة واحدة إن شاءت هي أو زيد (في) المسألة (الثانية) لأنه مقتضى صيغته.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a wife before the condition of her will is fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3523)

(ويتجه باحتمال) قوي (ولا توطأ) زوجة مقول لها ذلك (قبل. مشيئة) منه أو منها، لاحتمال حصول المشيئة قبل الوطء من غير أن: يشعر، فيفضي إلى الوقوع بالمحرم، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission dependent on the will of Zayd?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3524)

(ولو قال لها أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد؛ ولا نية تخصص) العتق أو الطلاق (فشاءهما) زيد أي: الطلاق والعتق (وقعا) لوجود الصفة (وإلا) يشأهما بأن لم يشأ شيئا أو شاء أحدهما فقط (لم يقع شيء) لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد، وقد وليهما التعليق، فتوقف الوقوع على مشيئتهما، ولا يحصل بمشيئة أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage with 'if Allah wills'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3527)

غريبة: إذا قال: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله فتزوجها، لم تطلق وإن قال: أنت حر يوم أشتريك إن شاء الله، فاشتراه، عتق، قاله في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the father's consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3528)

(و) إن قال لها (إن رضي أبوك فأنت طالق فأبى) أبوها أي: قال: لا أرضى بذلك (ثم رضي) بعد إبائه (وقع) الطلاق، لأن الشرط مطلق، فهو متراخ

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on future consent of the father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

(إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال رضيت طلقت) لتعليقه على رضى مستقبل، وقد وجد، و

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the past satisfaction of the wife's father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

(لا) تطلق (إن قال) لها (إن كان أبوك راضيا به) أي بما فعلته فأنت طالق، فقال ما رضيت، ثم قال: رضيت؛ لأنه ماض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's desire for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

[فرع قال لزوجته إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's stated desire for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

(فرع: لو قالت) امرأة لزوجها (أريد أن تطلقني، فقال إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق أو) قال لها (إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فقيل) أي: قال ابن عقيل في الفنون ": ظاهر الكلام أنها (تطلق بإرادة مستقبلة وقيل) أي: قال ابن عقيل أيضا أنها تطلق (في الحال) إذ دلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، ونصر الثاني العلامة ابن القيم في" إعلام الموقعين "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's suspicion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3531)

فائدة: لو قال إن ظننت بي كذا فأنت طالق، فظنته به، طلقت، لا يقال: الظن لا ينتج قطعيا، فكيف تطلق؟ ؛ لأن المعنى إن حصل لك الظن بكذا، إلى آخره لحصول قطعي؛ فيورث قطعيا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'If you give me a slave, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4251)

فلو قال) زوج لامرأته: (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، طلقت) منه (بائنا بأي عبد أعطته) له، (وملكه) أي: ملك الزوج العبد بإعطائها إياه. نص عليه؛ لأنه قد علق طلاقها بإعطاء عبد، فلما أعطته عبدا وجد شرط الطلاق. فيجب أن يقع؛ كما لو قال: إن رأيت عبدا فأنت طالق. ولا يلزمها أكثر منه؛ لأنها لم تلتزم (1) له شيئا فلا يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives a different type of garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4252)

(و) إن قال لها: (إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق، فأعطته) ثوبا (مرويا، أو) أعطته ثوبا (هرويا مغصوبا: لم تطلق) ؛ لأن الصفة التي علق الطلاق عليها لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives a defective garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4252)

(وإن أعطته) ثوبا (هرويا معيبا: فله مطالبتها بسليم) وتطلق؛ لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق؛ لأن الاسم شامل للسليم والمعيب، والأعلى والأدنى. وأما كونه له مطالبتها بهروي سليم والبينونة بحالها؛ لأن مقتضى العقد السلامة في العوض. فكان له مطالبتها بهروي سليم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers conditional divorce for a sum and one wife is not legally competent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4256)

و) إن قال لهما: (أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: شئنا وإحداهما) أي: إحدى الزوجتين (غير رشيدة: وقع بها) أي: بغير الرشيدة الطلاق (رجعيا، ولا شيء عليها) من الألف. ? (1) فى ب: إن. (2) في ب: نصابات.

أما وقوع الطلاق بها؛ لأن لها مشيئة، ولذلك يرجع إلى مشيئة المحجور عليها في النكاح. وأما كون طلاقها يقع رجعيا؛ لأنه لا يجب عليها شيء؛ لعدم نفوذ تصرفها في مالها، وإذا لم يصح العوض وقع الطلاق رجعيا. (و) وقع الطلاق (بالرشيدة بائنا بقسطها من الألف) ؛ لأن مشيئة الرشيدة صحيحة وتصرفها في مالها صحيح. فيجب عليها بقسطها من الألف.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a statement about eating something?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

وإن قال: أنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا ويحنث إن كان كاذبا؛ كما لو قال: والله ما أكلته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is described as sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4352)

وبنصبها (1) : (يقع) الطلاق عليه (بمرضها) ، لوصفها بالمرض حين الوقوع. أشبه الشرط، فكأنه قال: أنت طالق إذا مرضت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an qumti' and similar phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4360)

(وإن قاله) أي: قال: أن قمت فأنت طالق بفتح الهمزة (عارف بمقتضاه) من أن معنى "أن" للتعليل، (أو قال) إنسان لزوجته: (أنت طالق إذ قمت، أو) أنت طالق (وإن قمت، أو) أنت طالق (ولو قمت: طلقت في الحال) ؛ لأن الواو ليست جوابا للشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'wa' (and) for the present tense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4360)

(وكذا) تطلق في الحال إذا قال: (إن) قمت وأنت طالق، (أو) قال: (لو قمت وأنت طالق. فإن قال) فيما تقدم: (أردت) بقولي: وأنت طالق (الجزاء، أو) أردت (أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء، ثم أمسكت دين) فيما ؟

بينه وبين الله سبحانه وتعالى وعلى الأصح، (وقبل) منه (حكما) ، لأن ما قاله يحتمله لفظه وهو أعلم بمراده. وإن جعل لهذا جزاء فقال: إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر: صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق "لأن الواو هنا للحال. لقول (1) الله سبحانه وتعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ." ولو قال: إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق فدخلت وهي طالق طلقت أخرى وإن دخلتها غير طالق لم تطلق؛ لأن هذا حال فجرى مجرى قوله: إن دخلت الدار راكبة.

Mas'alah: Is the wife's claim of concealing hatred accepted when divorce is suspended on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4365)

(كـ) قول زوجها لها: (إن أضمرت بغضي فأنت طالق، وادعته) أي: ؟

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding actions like standing or entering a house when divorce is suspended on them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4366)

و (لا) يقبل قولها عليه (في قيام، ونحوه) ، كدخول الدار، وكلام زيد، وأكل شيء علق طلاقها على وجوده في وقت معين أو مطلقا؛ لإمكان حصول علم ذلك من غير جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for confirming a report?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(أو تصديق خبر)؛ كقوله: أنت طالق لقد قمت، وإن لم يكن هذا القول حقا فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for denying a report?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(أو تكذيبه)؛ كقوله: أنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا: (طلقت في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(لا إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة سواها.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on speech, permission, and drawing near?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

(فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I speak to you, you are divorced' and then uses words of rebuke?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

(إذا قال) لزوجته: (إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي) ذلك، (أو زجرها فقال: تنحي، أو اسكتي، أو مري ونحوه) اتصل ذلك بيمينه أولا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife initiates speech first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

(و) لو قال لها: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر: انحلت يمينه) ؛ لأنها كلمته. فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء. ومحل ذلك: (إن لم تكن له نية) يعني: إلا أن ينوي أنه لا يبدأها في مرة أخرى وبقيت يمينها معلقة. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to a specific person who does not hear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

(وإن علقه) أي: علق طلاقها (بكلامها زيدا) بأن قال لها: إن كلمت زيدا فأنت طالق، (فكلمته) أي: كلمت زيدا (فلم يسمع) زيد كلامها، ? (1) في ج: بدأتك بكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks to someone who is distracted, insane, drunk, or deaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

(لغفلة) من زيد، (أو شغل) عنها، (ونحوه) ؛ كخفض صوتها وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها، (أو) كلمته (وهو مجنون، أو) وهو (سكران، أو) وهو (أصم يسمع لولا المانع) : حنث؛ لأنها كلمته، (أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها) : حنث؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] . ولأن القصد بالترك لكلامها إياه هجرانها ولا يحصل ذلك مع مواصلتها بالكتب والرسل.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the wife speaks to a dead, absent, unconscious, or sleeping person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

وكذا (لا) يحنث (إن كلمته) ، حال كونه (ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما) في الأصح؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم، ولا يكون ذلك إلا في حالة يمكنه الاستماع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

(أو وهي مجنونة)؛ لأنها لا قصد لها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying a command versus a prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(و) من قال لزوجته: (إن خالفت أمري فأنت طالق، فنهاها، فخالفته ولا نية) له تخالف لفظه: (لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتهما) أي: حقيقتي الأمر والنهي في الأصح، لأنها خالفت نهيه لا أمره، فأما إن نوى مطلق المخالفة فيحنث، لوجود الصفة وهي المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for leaving without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(و) من قال لزوجته: (إن خرجت) بغير إذني، (أو زاد: مرة) بأن قال: إن خرجت مرة (بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في

الخروج: طلقت، لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out after being prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(أو أذن) لها (ثم نهاها) ثم خرجت ولم يأذن لها بعد أن نهاها: طلقت، لخروجها بعد نهيه بغير إذنه في الأصح، لأن هذا الخروج يجري مجرى خروج ثان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out without knowing she had permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(أو أذن) لها (ولم تعلم) فخرجت طلقت، لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out without permission after having been permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(أو) أذن لها و (علمت) فخرجت (ثم خرجت بلا إذنه: طلقت) على الأصح؛ لأنها خرجت بغير إذنه. وعنه: لا تطلق حتى ينوي الإذن في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives general permission to go

out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(إلا إن أذن) لها (فيه) أي: في الخروج (كلما شاءت) . نص عليه، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك بغير حلف متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person whose permission was required dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(أو قال): إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق، (فمات زيد ثم خرجت) فإنه لا يحنث. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه. انتهى. فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي: إن حصل منك خروج بدون إذن زيد فأنت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to a place other than the specified one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4391)

(و) إن قال لها: (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق، فخرجت له) أي: للحمام (ولغيره) طلقت في الأصح، لأنها إذا خرجت للحمام ولغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a specified place then changes her mind?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4392)

(أو) خرجت (له) أي: للحمام (ثم بدا لها غيره: طلقت) أيضا في الأصح؛ لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام. فكيف ما صارت إليه حنث؛ كما لو خالفت لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes for a pleasure trip then proceeds to Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4392)

نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل: إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد إلا لنزهة فخرج إلى النزهة ثم مر إلى مكة. فقال: النزهة لا تكون إلى مكة. وظاهر هذا أنه حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife stands under the courtyard of the specified house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4392)

(و) من قال لزوجته: (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق، وقع) الطلاق على زوجته (بوقوفها تحت فنائها) أي: فناء الدار التي حلف عليها، (ولصوقها) أي: لصوق الزوجة (بجدارها) أي: جدار الدار التى حلف عليها.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on the wife's will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4393)

(فصل في تعليقه بالمشيئة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced if you wish' and the wife expresses her will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4393)

(إذا قال) الزوج لزوجته: (أنت طالق إن) شئت، (أو إذا) شئت، (أو متى) شئت، (أو أنى) شئت، (أو أين) شئت، (أو كيف) شئت، (أو حيث) شئت، (أو أي وقت شئت، فشاءت) أي: فقالت زوجته: شئت (ولو) كانت (كارهة) . وعبارته في "التنقيح" : مكرهة. والصواب: كارهة غير مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's will occurs after a delay or after the husband's retraction in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4393)

(أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ، أو) كانت مشيئتها (بعد رجوعه) عن تعليق طلاقها على مشيئتها: (وقع) الطلاق المعلق على المشيئة، لأنها صفة معلق عليها الطلاق. فوقع بوجودها وكان على التراخي، كسائر التعاليق. ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة. فكان على التراخي؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of the wife and her father or two specific persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4394)

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، أو) أنت طالق (إن شاء زيد وعمرو، لم يقع حتى يشاءا) أي: تشاء هي وأبوها، أو يشاء (1) زيد وعمرو في الأصح ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة [قد وجدت منهما جميعا.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband makes it conditional upon the will of a discerning minor, a drunk person, or a mute person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4394)

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شاء زيد، فشاء) زيد (ولو) في حالة كونه (مميزا يعقلها) أي: يعقل المشيئة] (2) ، (أو) في حال كونه (سكران، أو) كانت المشيئة (بإشارة مفهومة ممن خرس، أو كان) زيد (أخرس) وشاء بإشارة مفهومة: (وقع) الطلاق. أما الصبي العاقل والسكران؛ فلصحة الطلاق منهما؛ لأنهما إذا صح طلاقهما صح أن يشاآه لغيرهما. وأما من خرس أو كان أخرس؛ لأن طلاقهما في أنفسهما يقع بالإشارة. فصح طلاق من علقه بمشيئة واحد منهما أو بمشيئتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4394)

(وإن خرس) زيد (وفهمت إشارته: فكنطقه) . فلو قال: شئت أن لا تطلق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future consent of the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4399)

(ولو قال) زوج لزوجته: (إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت طلقت) ؛ لأنه علقه على رضى مستقبل وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4401)

(و) من قال لزوجته: (إن رأيت زيدا فأنت طالق، فرأته) مطاوعة (لا مكرهة ولو) كان زيد عند رويتها إياه (ميتا، أو) كان (في ماء، أو) كان في (زجاج شفاف: طلقت) ؛ لأنها رأته حقيقة في حال طواعيتها. فوجدت الصفة المعلق عليها طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: تعليق الطلاق بالطلاق 455

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on speech, permission, and offering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل فى تعليقه بالكلام الإذن والقربان 463 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the husband's own divorce pronouncement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1981)

فصل في تعليقه بالطلاق إذا قال إن طلقتك فأنت طالق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to zihar, revocation, or co-wife divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1985)

أو إن ظاهرت منك أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم وجد شيء مما علق عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1986)

ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى طلقت الضرة طلقة والأولى ثنتين وإن طلقت الضرة

فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك إن طلقت حفصة فعمرة طالق ثم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with multiple wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1988)

ولأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أوقعه على إحداهن طلقن كاملا وكلما طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان وثلاثا فثلاثة وأربعا فأربعة ثم طلقهن ولو معا عتق خمسة عشر عبدا وإن أتى بدل كلما بإن أو نحوها عتق عشرة

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce tied to speech, permission, and offerings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1993)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking or moving?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1993)

إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو زجرها فقال: تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه أو قال لها إن قمت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to initiating speech or hearing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1994)

طلقت ما لم ينو غيره وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه إن لم تكن نية ثم إن بدأته حنثت وإن بدأها انحلت يمينها وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغله ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع أو كاتبته أي راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده حنث لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is insane or gestures?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1995)

أو وهي مجنونة أو أشارت إليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying an order without specific intent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1995)

وإن خالفت أمري فأنت طالق فنهاها وخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما وإن خرجت أو زاد مرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for leaving without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1996)

بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق فخرجت ولم يأذن أو أذن ثم نهاها أو أذن ولم تعلم أو وعلمت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت لخروجها لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for going to a place other than a bathhouse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1997)

وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره أو له ثم بدا لها غيره طلقت ومتى قال كنت أذنت قبل ببينة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's or another's will?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1998)

فصل في تعليقه بالمشيئة إذا قال أنت طالق إن أو إذا أو متى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث أو أي وقت شئت فشاءت ولو كارهة أو بعد تراخ أو بعد رجوعه وقع لا إن قالت شئت إن شئت أو إن شاء أبي ولو شاء وأنت طالق إن شئت وشاء أبوك أو إن شاء زيد وعمر لم يقع حتى يشاء وأنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس وقع لا إن مات أو غاب أو جن قبلها ولو قال إلا أن يشاء فمات أو جن أو أباها وقع إذن وإن خرس وفهمت إشارته فكنطقه وإن نجز أو علق طلقة إلا أن تشاء هي أو زيد ثلاثا أو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another's will or love of punishment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2001)

وإن حلف لا يفعل إن شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء أن لا يفعل وأو لمشيئته أو أنت طالق لقيامك ونحوه يقع في الحال بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغد ونحوه فإن قال فيما ظاهره التعليل أردت الشرط قبل منه حكما وإن رضي أبوك فأنت طالق فأبى ثم رضي وقع وأنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو تبغضين الجنة أو الحياة ونحوهما فقالت أحب أو أبغض لم تطلق

إن قالت كذبت ولو قال بقلبك ولو قال إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه قرضيت طلقت لا إن قال إن كان أبوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out for a purpose other than the specified one?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=727)

(و) إن قال لها: (إن خرجت إلى غير الحمام) بلا إذني (فأنت طالق، فخرجت له) أي للحمام ولغيره، أو له (ثم بدا لها غيره، طلقت) أيضا، لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=727)

(وإن قال) لزوجته: أنت طالق (إلا أن يشاء زيد، ف) الطلاق (1) هكذا في الأصول، "وحسنه القاضي" والذي في شرح المنتهى 3/ 169 "خلافا للقاضي" وهو الصواب فيما يبدو من السياق. ثم راجعنا الإنصاف (8/ 99) فإذا العبارة "وحنثه القاضي" .

(موقوف: فإن أبى) زيد (المشيئة، أو جن، أو مات، وقع الطلاق إذن) لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1442)

(ولو قال) لنسائه الأربع (أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق ولم يطأ) واحدة منهن في يومه (طلقن) كلهن (ثلاثا ثلاثا) ; لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر لم يطأن فينالها منهن ثلاث طلقات (فإن وطئ) في يومه (واحدة) منهن فقط (فثلاث) تقع بها (بعدم وطء ضرائرها) يصيبها من كل ضرة لم يطأها طلقة (وهن) أي ضرائرها يطلقن (ثنتين

ثنتين) ; لأن لكل منهن ضرتين لم تطأ (فإن وطئ) في يومه (ثنتين) منهن فقط (فثنتان ثنتان) تقعان بالموطوءتين لعدم وطء ضرتيهما (وهما) أي اللتان لم توطأ تطلقان (واحدة واحدة) ; لأن لكل واحدة منهما ضرة لم توطأ (وإن وطئ) منهن في يومه (ثلاثا وقع بالموطوءة فقط واحدة واحدة) ; لأن لهن ضرة لم توطأ ولم يقع بالتي لم توطأ شيء ; لأنه ليس لها ضرة لم توطأ وإن وطئ الأربع في يومه لم تطلق واحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whenever I do not divorce you'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1444)

(و) إن قال لامرأته (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم) أطلقك فأنت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق أو) قال لنسائه (أيتكن) لم أطلقها فهي طالق (أو) قال لهن (من لم أطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن إيقاعه) أي الطلاق (فيه ولم يفعل) أي لم يطلقها (طلقت) لاقتضاء ذلك الفورية حيث لا نية ولا قرينة تراخ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'whenever I do not divorce you'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1444)

(و) إن قال لامرأته (كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ما) أي زمن (يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي الزمن الماضي (ولم يطلقها طلقت ثلاثا) لاقتضاء كلما للتكرار ومع لم الفورية ويدل للأول قوله تعالى: {كلما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة وهي عدم طلاقه لها (إن دخل بها وإلا) يكن دخل بها (بانت ب) الطلقة (الأولى) فلا يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: Is the wife's claim of harboring hatred accepted when the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(ك) قول زوجها (إن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته) أي إضمار بغضه وأنكر هو فقولها وتطلق؟ نعم ; لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

Mas'alah: Is the wife's claim of an external event accepted when the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(ولا) يقبل قولها عليه (في قيام ونحوه) كقيام زيد وكلامه ودخول دار ونظائره. فإذا علق طلاقها على شيء من ذلك أو على عدمه فا

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on speech or permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1458)

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان أي الطلاق] بكسر القاف مصدر قريب بكسر الراء (إذا قال) لامرأته (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو زجرها فقال: تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه) اتصل ذلك بيمينه أو لا طلقت ما لم ينو غيره وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا ; لأنه كلمها (أو قال لها) بعد التعليق بالكلام (إن قمت فأنت طالق طلقت) بذلك وإن لم تقم ; لأنه كلام خارج عن اليمين (ما لم ينو) كلاما (غيره) أي غير ذلك الكلام أو ترك محادثتها أو الاجتماع بها

فلا يحنث إلا به. (و) إن قال لها (إن بدأتك بكلام فأنت

طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) ; لأنها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء (إن لم تكن) له (نية) بأن نوى أنه لا يبدؤها بكلام في مرة أخرى (ثم إن بدأته) بكلام (حنثت) أي عتق عبدها لوجود الصفة (وإن بدأها) بكلام بعد قولها إن بدأتك بكلام فعبدي حر (انحلت يمينها) لما سبق. (وإن علقه) أي طلاقها (بكلامها زيدا) كأن قال لها إن كلمت زيدا فأنت طالق (فكلمته) أي زيدا (فلم يسمع) زيد كلامها (لغفلة) زيد (أو شغله) عنها (ونحوه) كخفض صوتها أو صياح وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها حنث (أو) كلمته (وهو) أي زيد (مجنون أو سكران) غير مصروعين (أو أصم يسمع لولا المانع) حنث ; لأنها كلمته (أو كاتبته) أي زيدا (أي راسلته ولم ينو) معلق (مشافهتها) له بالكلام حنث ; لأن ذلك كلام لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء} [الشورى: 51] . ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة، وإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث ; لأنها لم تقصده بإرسال الرسول (أو كلمت غيره) أي غير زيد (وزيد يسمع تقصده) به (حنث) ; لأنها قصدته وأسمعته كلامها أشبه ما لو خاطبته وكذا لو سلمت عليه لا تسليم صلاة إن لم تقصده و (لا) يحنث (إن كلمته) أي زيدا (ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما) ; لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها (أو) كلمته (وهي مجنونة) فلا حنث ; لأنها لا قصد لها (أو أشارت إليه) أي زيد ; لأن الإشارة ليست كلاما شرعا. (و) من قال لامرأتيه (إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة) منهما (واحدا) بأن كلمت واحدة زيدا والأخرى عمرا (طلقتا) ; لأنه علق طلاقهما على كلامهما لهما

وقد وجد أشبه قول إن ركبتما دابتيكما ونحوه (لا إن قال) لامرأتيه (إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا) فأنتما طالقتان وكلمت كل واحدة واحدا (فلا يحنث حتى يكلما) أي المرأتان (كلا منهما) أي من زيد وعمر ; لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما. (و) إن قال لامرأته (إن خالفت أمري فأنت طالق فنهاها وخالفته ولا نية) له تخالف ظاهر لفظه (لم

يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما) أي الأمر والنهي ; لأنها خالفت نهيه لأمره إلا أن ينوي مطلق المخالفة فإن نوى مطلق المخالفة حنث وقياسها لو قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق فأمرها فخالفته. (و) إن قال لها (إن خرجت) بغير إذني فأنت طالق (أو زاد مرة) فقال إن خرجت مرة (بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج طلقت لوجود الصفة (أو أذن) لها في الخروج (ثم نهاها) ثم خرجت ولم يأذن بعد نهيه طلقت لخروجها بعد نهيها بلا إذنه ; لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان (أو أذن) لها في الخروج (ولم تعلم) بإذنه فخرجت طلقت ; لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها (أو) أذن لها (وعلمت) وخرجت (ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت لخروجها) بلا إذنه و (لا) يحنث بخروجها (إن أذن) لها (فيه) أي الخروج (كلما شاءت) نصا ; لأن خروجها بإذنه ما لم يجدد حلفا أو ينهاها. (أو قال) إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث خلافا للقاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه. (و) إن قال لها (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له) أي للحمام (ولغيره) طلقت ; لأنه يصدق عليها أنها خرجت لغير الحمام (أو) خرجت (له) أي الحمام (ثم بدا لها غيره) كالمسجد أو دار أهلها (طلقت) ; لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه (ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت (كنت أذنت) في خروجها وأنكرت

الزوجة (قبل) منه (ببينة) لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهرا ; لأن الأصل عدم الإذن. (و) لو قال لامرأته (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها) أي الدار المحلوف عليها (ولصوقها) أي المرأة (بجدارها) أي الدار. (و) إن قال لها إن قربت دار كذا (بكسر راء قربت لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخلها) أي الدار ; لأن مقتضاهما ذلك ذكره في الروضة واقتصر عليه في الفروع وهو كلام الشاشي كما ذكرته في الحاشية.]

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on the wife's will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1460)

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة] فصل في تعليقه بالمشيئة أي الإرادة.

Mas'alah: What are the wordings for suspending divorce on the wife's will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1460)

إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو أنى) شئت (أو أين) شئت (أو

Mas'alah: What is the ruling on the wife's verbal expression of will in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو أي وقت شئت فشاءت) بلفظها لا بقلبها. (

Mas'alah: What is the ruling if the wife is coerced in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

ولو) كانت (كارهة) وقع لوجود الصفة وعبارته في الإنصاف والتنقيح ولو مكرهة وما ذكره المصنف هو الصواب (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife and her father both must will it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

و) إن قال لها (أنت طالق إن شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى يشاء (

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of two named individuals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

أو) قال لها: أنت طالق (إن شاء زيد وعمر لم يقع حتى يشاء) ولو شاء أحدهما فورا والآخر متراخيا وقع لوجود مشيئتهما جميعا. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a discerning child, a drunk, or a mute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

و) إن قال لها (أنت طالق إن شاء زيد فشاء) زيد (ولو) كان (مميزا يعقلها) أي المشيئة حينها (أو) كان (سكران أو) شاء (بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس) فشاء بإشارة مفهومة (وقع) الطلاق لصحته من مميز يعقله وسكران ومن الأخرس بالإشارة ورده الموفق والشارح في السكران بأن وقوعه منه تغليظ عليه لمعصيته وهنا التغليظ على غيره ولا معصية ممن غلظ عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the person whose will is stipulated dies or becomes insane before willing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

و (لا) يقع الطلاق (إن مات) زيد (أو غاب أو جن قبلها) أي المشيئة ; لأن الشرط لم يوجد. (

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

وإن خرس) فلان (وفهمت إشارته فكنطقه) لقيامها مقامه. قلت وكذا كتابته. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission linked to the same will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1462)

و) إن قال لها (أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية) للقائل تخالف ظاهر لفظه (فشاءهما) زيد أي الطلاق والعتق (وقعا) لوجود الصفة (وإلا) يشأهما بأن لم يشأ شيئا أو شاء أحدهما فقط (لم يقع شيء) ; لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد وقد وليهما التعليق فتوقف الوقوع على مشيئتهما ولا تحصل بمشيئة أحدهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the father's consent after initial refusal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

و) إن قال لها (إن رضي أبوك فأنت طالق فأبى) أبوها أي قال لا أرضى بذلك (ثم رضي) بعد إبائه (وقع) الطلاق ; لأن الشرط مطلق فهو متراخ. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on past consent of the wife's father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

و (لا) تطلق (إن قال) لها (إن كان أبوك راضيا به) أي بما فعلتيه فأنت طالق فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت ; لأنه ماض (

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you see Zayd you are divorced' and she sees him willingly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

و) إن قال لها (إن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته) مطاوعة (لا مكرهة ولو) كان زيد (ميتا أو في ماء أو زجاج) ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition of will (mashi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=479)

فصل في التعليق بالمشيئة إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو أنى شئت، أو حيث شئت، أو كيف شئت، لم تطلق حتى تشاء، وسواء كانت المشيئة على الفور، أو على التراخي، ويحتمل أن يقف على المجلس. فإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات قبل المشيئة، أو جن، لم يقع الطلاق، فإن شاء بالإشارة وهو أخرس طلقت، وإن كان ناطقا فخرس، احتمل وجهين، وإن شاء وهو صبي أو سكران، خرج على الوجهين في طلاقهما. ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فقال: قد شئت إن شاءت [1]، فقالت: قد شئت، لم تطلق. وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فجن أو خرس، طلقت في الحال، فإن قال: أنت طالق واحدة إلا إن شاء زيد به ثلاثا، فشاء ثلاثا، طلقت ثلاثا، ويحتمل ألا تطلق بحال. (1) في "ط" : "شئت" .

فإن قال: إن شئت وشاء أبوك، فشاء أحدهما منفردا، لم تطلق. فإن قال: أنت طالق لرضا فلان، أو لمشيئته، طلقت في الحال، فإن قال: أردت: إن رضي، أو إن شاء، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. فإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، طلقت. فإن قال: إن لم يشأ الله، احتمل وجهين. فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فدخلت الدار، طلقت في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speech and permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=487)

فصل في التعليق بالكلام والإذن إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحقق [1] ذلك، طلقت واحدة، فإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، انحلت يمينه، وبقيت يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone who does not hear?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=487)

فإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، حنث -نص عليه-، وإن كلمته سكران، حنث، وإن أشارت إليه، أو كلمته ميتا، أو نائما، أو مجنونا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو أصم؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives speak to two men?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=487)

فإن قال لزوجتيه: إن كلمتما هذين الرجلين فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة واحدا، حنث، ويحتمل ألا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد من الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a command and disobedience?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=487)

فإن قال: إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق، فنهاها فخالفته، حنث، وقال أبو بكر: لا يحنث. (1) في "خ" : "ومتحققي" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to leaving without permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=488)

فإن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، طلقت، ويحتمل ألا تطلق، فإن أذن لها ثم نهاها، فخرجت، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love of punishment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=488)

فإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله فأنت طالق، فقال أحمد: دعنا من هذه المسائل، وقال القاضي: إذا قالت: أنا [1] أحب ذلك، طلقت. وكذلك إذا قال: إن كنت تحبين ذلك بقلبك. * * * (1) "أنا" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking or leaving without permission?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وأنت طالق إن كلمتك فتحققي، ونحوه وقع ما لم ينو كلاما غيره. وأنت طالق إن خرجت إلا بإذني ونحوه، أو إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت بإذنه مرة، ثم خرجت بلا إذنه أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of the wife or another person?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

ام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت، لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت. وأنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of another person?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته تطلق في الحال. (1) في (الأصل) : "تشاء" ، والمثبت من (أ) و (ج) . والمعنى: أنها لا تطلق حتى يشاء أحدهما، إما هي أو زيد، وذلك بخلاف قوله: أنت طالق إن شئت وشاء زيد؛ فلا بد من مشيئتهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي أو اسكتي. طلقت، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's exit with or without permission?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق. فخرجت مرة بإذنه, ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها, ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره, أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال: إلا بإذن زيد. فمات زيد ثم خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will or the will of others?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت. فشاء لم تطلق، وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد. لم يقع حتى يشاءا معا وإن شاء أحدهما فلا، وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله. وقعا، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. طلقت إن دخلت، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته. طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط. قبل حكما وأنت طالق إن رأيت الهلال. فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه أو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

Sub-topic – Conditional Divorce Tied to Payment or Property

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife giving money?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1426)

(وإذا قال) لزوجته: (متى) أعطيتني ألفا فأنت طالق، (أو) قال لها: (إذا) أعطيتني (أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق) لزم التعليق من جهته، فليس له إبطاله، فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنه بإحضاره للزوج وإذنها في قبضه، وإن لم يقبضه بيده ولو مع نقص في العدد اكتفاء بتمام الوزن (طلقت بـ) مجرد (عطيته) الألف (ولو تراخت) العطية لوجود الصفة وملكه، لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه، فإن هرب الزوج قبل عطيتها أو (1) ينظر: المغني 10/ 295، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 47، والمبدع 7/ 230 – 231، وكشاف القناع 5/ 219 – 220.

Mas'alah: What forms of payment do not fulfill the condition in a conditional divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1427)

قالت: يضمنه لك زيد، أو أجعله قصاصا مما لي عليك، أو أعطته به رهنا، أو أحالته به، أو نقصت الألف وزنا، أو أعطته سبيكة لم يقع لعدم وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives stolen property as compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

وإذا طلق على آخر: أن تعطيني ألفا من مالك، أو من هذا المال، فأعطاه من مال غصبه الدافع؛ حنث الحالف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a gift of a palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=615)

والذي طلق ما أعمرك نخلي ما دامت فلانة زوجة لك، فطلقها وعمره إياه، ثم تزوجها، فإن كان لا نية؛ لم يلزمه فسخ العمارة الواقعة وليست زوجة له، كتبه سليمان بن علي.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce pronounced conditionally for a compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4096)

فنصه1: يقع رجعيا، وقيل: يقع في الأولى، وقيل: والثانية "م 8" وخرج من نظيرتهن في العتق عدمه2 فيهن، ولا ينقلب بائنا ببذلها في المجلس، وقيل: بلى في الأولتين، قال شيخنا مع أن "على" للشرط اتفاقا. وفي المغني3: ليست له ولا لمعاوضة، لعدم صحة بعتك ثوبي على دينار. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 8: قوله: "وإن قال

ابتداء: أنت طالق بألف، أو على ألف، أو وعليك ألف ... ولم تقبل، فنصه: يقع رجعيا، وقيل: يقع في الأولى، وقيل: والثانية" انتهى. ظاهره إطلاق الخلاف، وظاهر كلامه في المغني4 والشرح5 إطلاق الخلاف في الثانية: أحدها: يقع رجعيا في المسائل الثلاث، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأكثر، وقطع به جمهور الأصحاب في الثالثة6، وقطع به في المسائل الثلاث في الوجيز ومنور الآدمي ومنتخبه وتجريد العناية وغيرهم، وقطع به في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة في المسألة الأولى، وقال: نص عليه، وقاله الأصحاب، انتهى. 1 في "ر" : "قبضه" . 2 في "ر" : "عدمهن" . 3 10/303–304. 4 10/301–303 وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/96–97. 6 في "ح" : "الثانية" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4097)

قال ابن منجى في شرحه عن الأولى والثانية: هذا المذهب، وقدمه فيهما في المقنع1 والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم، وقيل: لا يقع في الجميع حتى تقبل، حكاه في الرعايتين، ولم أره في غيرهما. والظاهر أنه التخريج الذي خرجه المصنف وغيره. وقال القاضي في موضع: تطلق، إلا في الصورة الأولى فلا تطلق فيها حتى تقبل، وهي قوله "بألف" واختاره الشارح. وقال ابن عقيل: لا تطلق إلا في الأخيرة، فلا تطلق

في الأولى والثانية، وهو قوله "بألف، وعلى ألف" حتى تقبل، وهو احتمال في المقنع1. ونقل الشيخ في المغني2 ومن تابعه أن القاضي في المجرد قال: لا تطلق في قوله "على ألف" حتى تقبل، انتهى. هذا نقل الأصحاب في المسألة على التحرير. تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن الأصحاب من الخلاف، لأنه في القول الثاني أوقع الطلاق في المسألة الأولى رجعيا، وهو قوله "بألف" ، ولم يوقع في الثانية والثالثة، وهو قوله "على ألف" أو "وعليك ألف" حتى تقبل، وأوقعه في القول الثالث في المسألة الأولى والثانية رجعيا، ولم يوقعه في الثالثة حتى تقبل، وهو مخالف للمنقول عن الأصحاب، والصواب أن في كلامه نقصا، وهو لفظة "لا" بعد القول، وبه يستقيم الكلام، فتقديره "وقيل: لا يقع في الأولى، وقيل: والثانية" فلفظة "لا" سقطت من الكاتب، فعلى هذا التقدير يكون موافقا لما قاله القاضي الذي نقله عنه في الحاوي، واختاره الشارح، أعني القول الثاني، وموافقا لما قاله ابن عقيل، أعني القول الثالث، ولم يذكر المصنف ما نقله الشيخ عن القاضي في المجرد، والمصنف تابع الشيخ في المحرر، فإنه وجد نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه. وقال القاضي في موضع: لا تطلق إلا في الصورة الأولى، فعلى 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/96–98. 2 10/303–304.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a husband fails to fulfill a condition in a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4099)

لم يف استحق في الأصح الأقل1 منه أو المسمى. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: هي كالتي قبلها، قال القاضي: هي كالتي قبلها، واختاره ابن عبدوس في تذكرته

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a specific slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن قال لها: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته بانت، فإن خرج معيبا لم يرجع عليها بشيء، وقال شيخنا: له رده والرجوع إلى قيمته [5]، فإن خرج مغصوبا لم يقع الطلاق بدفعها إليه، وعنه أنه يقع ويلزمها له قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on offering marriage in exchange for divorce (sadaq al-talaq)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

وإذا صححنا أصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كما لو وفى عنه المهر أجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحا أو مالا كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي فهذا سلف في النكاح أو قال: زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسألة أصداق الطلاق والأشبه أن يقال في مثل هذا أن الطلاق يصير مستحقا عليه كما لو قال خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving money at any time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10959)

فصل: إذا قال: إن أعطيتنى. أو: إذا أعطيتنى. أو: متى أعطيتنى ألفا، فانت طالق. كان على التراخى، أى وقت أعطته ـــــــ قوله: إذا قال: إن أعطيتنى. أو: إذا أعطيتنى. أو: متى أعطيتنى ألفا، فأنت طالق. كان على التراخى، أى وقت أعطته ألفا، طلقت. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله. وقال

ألفا طلقت. ـــــــ الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ليس بلازم من جهته، كالكتابة عنده. ووافق على شرط محض، كقوله: إن قدم زيد فأنت طالق. وقال: التعليق الذى يقصد به إيقاع [1] الجزاء، إن كان معاوضة، فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازم، وإلا فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة. وقول من قال: التعليق لازم. دعوى مجردة [2]. انتهى. ويأتى هذا وغيره فى أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط. تنبيه: مراده بقوله: أى وقت أعطته ألفا، طلقت. بحيث يمكنه قبضه. صرح به فى «المنتخب»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. ومراده، أن (1) فى الأصل: «إتباع». (2) فى الأصل: «مجرة».

Mas'alah: What is the ruling when both wives accept a conditional divorce for a thousand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10976)

طالقتان بألف إن شئتما. فقالتا: قد شئنا. لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا، ولا شيء عليها. ـــــــ وكانت مميزة- فقال: أنتما طالقتان بألف، إن شئتما. فقالتا: قد شئنا. لزم المكلفة نصمف الألف وطلقت بائنا. الصحيح من المذهب أنه يلزمها نصف الألف. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وعند ابن حامد، يقسط [1] الألف على قدر مهريهما. وذكره المصنف، والشارح ظاهر المذهب. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب». قوله: ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا، ولا شيء عليها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا مشيئة لها. فعلى هذا، لا تطلق واحدة منهما، كما لو كانت غير مميزة. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وكذلك المحجور عليها للسفه حكمها حكم غير المكلفة. (1) فى الأصل: «يسقط».

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance of a conditional divorce offer in the session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10979)

عليها. ـــــــ أن ذلك ليس بشرط، ولا كالشرط. على الصحيح من المذهب، لكن إذا

قبلت، فتارة تقبل فى المجلس، وتارة لا تقبل؛ فإن قبلت فى المجلس، بانت منه، واستحقه، وله الرجوع قبل قبولها. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وجعله المصنف، رحمه الله، فى «المغنى»: كـ: إن أعطينى ألفا، فأنت طالق. كما تقدم قريبا. وإن لم تقبل فى المجلس، فالصحيح من المذهب، أنها تطلق مجانا رجعيا، ولا شئ عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept a conditional divorce offer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10982)

أو: بألف. فكذلك. ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار، فيلزمها الألف. ـــــــ قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وجعله فى «المغنى» كـ: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق. كما تقدم. قال فى «المحرر»، فى الصور الثلاث: وقيل: إذا جعلناه رجعيا بلا قبول، فكذلك إذا قبل، وإن لم يقبل، فالصحيح من المذهب، أنه يقع رجعيا، ولا شئ عليها. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وجزم به فى «القواعد»، فى قوله: بألف. ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار، فيلزمها الألف. [وهو قول] [1] (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial consideration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10983)

. . . . . ـــــــ [القاضى فى «المجرد». نقله ابن منجى فى «شرحه»] [1]. [واختاره ابن عقيل. نقله عنه فى «المحرر» وغيره. وقال القاضى فى موضع من كلامه: لا تطلق، إلا إذا قال: بألف. فلا تطلق حتى تختار ذلك. واختاره الشارح. ونقل المصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن منجى عن القاضى، أنه قال: لا تطلق فى قوله: على ألف. حتى تختار] [2]. قال فى «الفروع»: وخرج عدم الوقوع من (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial consideration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10984)

. . . . . ـــــــ نظيرتهن فى العتق. [وقال القاضى، فى موضع من كلامه: إنها لا تطلق إلا فى قوله: أنت طالق بألف. نقله فى «المحرر» وغيره. وقال ابن عقيل: لا تطلق فى الصورتين الأولتين، وتطلق فى الأخيرة] [1]. فائدة: لا ينقلب الطلاق الرجعى بائنا ببذلها الألف فى المجلس، فى الصور الثلاث. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: بلى فى الصورتين الأخيرتين. قلت: فيعايى بهما. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a slave woman of one's father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11283)

وإذا تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق. فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق. ويحتمل أن تطلق. ـــــــــ الصواب. وصححه في «النظم». وجزم به في «المنور». والثاني، لا تطلق. الثالثة، لو قال: أطولكما حياة طالق. فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذن. على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق وقت يمينه. قوله: وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق. فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي»، و «النظم». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. ويحتمل أن تطلق. وهو المذهب، وهو رواية في «التبصرة». قال في «الشرح»: وهذا أظهر. قال أبو الخطاب في «الهداية»: وهذا الصحيح. قال في «الرعايتين»: طلقت في الأصح. واختاره القاضي في «الخلاف»، و «الجامع»، والشريف، وابن عقيل في «عمد الأدلة»، وغيرهم. وجزم به في «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I own you, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11284)

فائدة: لو قال: إذا ملكتك، فأنت طالق. فمات الأب، أو اشتراها، لم تطلق. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لا تطلق في الأصح. قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»: لم تطلق وجها واحدا. وجزم به في «الرعاية الصغرى». قال في «القواعد الفقهية»، في «القاعدة السابعة والخمسين»: لو قال زوج الأمة لها: إن ملكتك، فأنت طالق. ثم ملكها، لم تطلق. قاله الأصحاب وجها واحدا. ولا يصح؛ لأن

ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع؛ لاقترانه بالانفساخ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولو كان قال: إذا ملكتك، فأنت طالق. وقلنا: الملك في زمن الخيارين للمشتري. لم تطلق. واقتصر عليه. وقيل: تطلق. وفي «عيون المسائل» احتمال، يقع الطلاق في مسألة الشراء؛ بناء على أن الملك هل ينتقل زمن الخيار؟؛ وفيه روايتان. تنبيه: مراده بقوله: فإن كانت مدبرة، فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11400)

وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار. ثم طلقهن جميعا، عتق خمسة عشر عبدا. وقيل: عشرة. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11400)

قوله: وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the number of slaves freed in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11401)

فأربعة أحرار. ثم طلقهن جميعا، عتق خمسة عشر عبدا. هذا المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي».

———

Mas'alah: What is the correct ruling on the number of slaves freed in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11402)

وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وقيل: عشرة. وهو احتمال لأبي الخطاب في «الهداية». قال في «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on the number of slaves freed in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11403)

ويحتمل أن لا يعتق إلا أربعة، إلا أن تكون له نية. ———

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation being like khul' in finality?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1529)

فصل: – وطلاق معين أو منجز بعوض كخلع في الإبانة فصل: – وطلاق معين أو منجز بعوض كخلع في الإبانة فإذا قال: إن أو إذا أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله وكان على التراخي: أي وقت أعطته – على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر: وازنة إن كان شرطها وزنية وإلا فما شرط فإن اختلفا فقولها كما يأتي: بإحضار الألف: ولو كانت ناقصة في العدد: وأذنها في قبضه – طلقت بائنا وملكه وإن لم يقبضه1 لا أن أعطته دون ذلك وسبيكة تبلغ ألفا لأن السبيكة لا تسمى دراهم وإن قال أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول فإن شاءت ولو على التراخي وقع بائنا ويستحق الألف وإن قالت: أخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف وإن قالت: أخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف أو قالت: ولك ألف إن طلقتني أو خلعتني أو طلقتك وإن لم يذكر الألف بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ولو قالت: طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله فلا شيء لها نصا وإن قالت من الآن إلى شهر فطلقها قبله استحقه وطلقني بألف: طلقتك ينوي به الطلاق صح واستحق الألف وإلا لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لأنه ما أجابها إلى ما بذلت 1 أي وقت: اسم شرط. جونبه طلقت بائنا، وأما قوله بإحضار الألف وقوله بعد وأذنها فمتعلقان بقوله اعطته وهما بيان للإعطاء.

العوض فيه واخلعني بألف فقال طلقتك لم يستحقه لأنه أوقع طلاقا ما طلبته ووقع رجعيا وطلقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه فطلقها ثلاثا أو اثنتين

استحقه وطلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق وطالق وطالق بانت الأولى وإن ذكر الألف عقيب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة وقيل تطلق ثلاثا وهو موافق لقواعد المذهب وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل استحق الألف علمت أو لم تعلم فإن قال والحالة هذه أنت طالق طلقتين والأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف ولم تقع الثانية وإن قال: الأولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق شيئا لأنه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلاث وإن قال: إحداهما بألف لزمها الألف وطلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له وإن طلقها ثلاثا استحق الألف وإن كان له امرأتان إحداهما رشيدة فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا: قد شئنا لزم الرشيدة نصف الألف وطلقت بائنا ووقع بالأخرى رجعيا ولا شيء عليها وقوله لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وإن قالتا قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما وقول امرأتيه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها من الألف ولو قالت إحداهما فرجعي ولا شيء له ولو قال: أنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف فقبلت في المجلس بانت واستحقه وإن لم تقبل وقع رجعيا وله الرجوع قبل قبولها,

ولا ينقلب بائنا ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها وأنت طالق ثلاثا بألف فقالت: قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الثلاث واسحق الألف وإن قالت قبلت بخمسمائة أو قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع وأنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت بها واحدة ووقفت الأخرى على قبولها وإن قال الأب طلق ابنتي وأنت برئ من صداقها فطلقها وقع رجعيا ولم يبرأ ولم يرجع على الأب ولم يضمن له وإن قال الزوج: هي طالق أن أبرأتني من صداقها فقال: قد أبرأتك لم يقع إلا إذا قصد الزوج مجرد اللفظ

بالإبراء وإن قال هي طالق أن برئت من صداقها لم يقع وإن قال الأب طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائنا وتقدم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها أو بعضه أو أبرأته منه فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to ownership of a slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

ولو قال إذا ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق1

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وإن قال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار ثم طلقن معا أو منفردات عتق خمسة عشر عبدا إلا أن تكون له نية فيؤاخذ بما نوى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of multiple slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

ولو جعل مكان كلما إن عتق عشرة وكلما أعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق وكلما أعتقت اثنين فامرأتان طالقتان ثم أعتق اثنين طلق الأربع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to emancipation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

الثلاث، وفي تعليقها بعتقه تبقى له طلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=992)

فصل: إذا قال: إذا أعطيتني عبدا، فأنت طالق، فأعطته عبدا لها، ملكه، وطلقت، سليما كان أو معيبا، قنا أو مدبرا؛ لأن اسم العبد يقع عليه، فقد وجد شرط الطلاق، وإن دفعت إليه حرا لم تطلق؛ لأنها لم تعطه عبدا، ولم تملكه شيئا، وإن دفعت إليه عبدا

مغصوبا، لم تطلق؛ لأن معنى العطية هاهنا التمليك، ولم تملكه شيئا. وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فدفعته إليه، فإذا هو حر، أو مغصوب، لم تطلق كذلك. وعنه: تطلق، وله قيمته. وإن خرج معيبا، لم يرجع عليها بشيء، ذكره أبو الخطاب؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق، فأشبه ما لو قال: إن ملكته، فأنت طالق، ثم ملكه. وقال القاضي: له رده، والرجوع بقيمته، أو أخذ أرشه؛ لأنها خالعته عليه، أشبه ما لو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the father's discharge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2473)

وإن قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق، فقال: قد أبرأتك منه – طلقت، نص عليه، وحمله القاضي على أنه اعتقد أن إبراء الأب صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to not selling a slave, not marrying another, or not buying a garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2552)

مسائل: إذا قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك اليوم، أو إن لم أشتر لك ثوبا اليوم، فالخلاف كقوله لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأته طالق، ولم يبعه حتى خرج اليوم، وإن مات العبد أو عتق، أو مات الحالف أو المرأة في اليوم – طلقت؛ لأنه قد فات بيعه، وإن دبره أو كاتبه فلا، ومن منع بيعها قال: تطلق، وإن وهب العبد لم تطلق؛ لأنه يمكن عوده إليه ببيعه، وإن قال: إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق، وكاتب العبد – لم تطلق؛ لأنه يمكن عجزه، فلم يعلم فوات البيع، وإذا قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان نهارا

وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته، وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد.

أبو بكر: لا تطلق وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، فماتت غدوة، وقدم بعد موتها، فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife giving a specific amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

[فصل قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألفا أو أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving a specific type of garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

[فصل قال إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق فأعطته هرويا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving a specific type of garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

(5774)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving a specific type of garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

فصل: وإن قال: إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق. فأعطته هرويا، لم تطلق؛ لأن الصفة التي علق الطلاق عليها لم توجد، وإن أعطته مرويا طلقت. وإن خالعها على مروي، فأعطته هرويا، فالخلع واقع، ويطالبها بما خالعها عليه. وإن خالعها على ثوب بعينه، على أنه مروي، فبان هرويا، فالخلع صحيح؛ لأن جنسهما واحد، وإنما ذلك اختلاف صفة، فجرى مجرى العيب في العوض، وهو مخير بين إمساكه ولا شيء له غيره، وبين رده وأخذ قيمته لو كان مرويا؛ لأن مخالفته الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد. وقال أبو الخطاب: وعندي لا يستحق شيئا سواه؛ لأن الخلع على عينه، وقد أخذه. وإن خالعها على ثوب، على أنه قطن، فبان كتانا، لزم رده، ولم يكن له إمساكه؛ لأنه جنس آخر، واختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان، بخلاف ما لو خالعها على مروي فخرج هرويا، فإن الجنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the condition of giving, guarantee, or transfer of ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3150)

[فصل تعليق الطلاق على شرط العطية أو الضمان أو التمليك]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving, guarantee, or transfer of ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3150)

فصل: وتعليق الطلاق على شرط العطية، أو الضمان، أو التمليك، لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه؛ فإن الغالب فيها حكم التعليق المحض؛ بدليل صحة تعليقه على الشروط. ويقع الطلاق بوجود الشرط، سواء كانت العطية على الفور أو التراخي. وقال الشافعي: إن قال: متى أعطيتني، أو متى ما أعطيتني، أو أي حين أو أي زمان أعطيتني ألفا فأنت طالق. فذلك على التراخي. وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق. فذلك على الفور. فإن أعطته جوابا لكلامه، وقع الطلاق، وإن تأخر العطاء لم يقع الطلاق؛ لأن قبول المعاوضات على الفور، فإذا لم يوجد منه تصريح بخلافه، وجب حمل ذلك على المعاوضات، بخلاف متى وأي، فإن فيهما تصريحا بالتراخي، ونصا فيه. وإن صارا معاوضة، فإن تعليقه بالصفة جائز، أما إن وإذا، فإنهما يحتملان الفور والتراخي، فإذا تعلق بهما العوض، حملا على الفور. ولنا، أنه علق الطلاق بشرط الإعطاء، فكان على التراخي، كسائر التعليق. أو نقول: علق الطلاق بحرف مقتضاه التراخي، فكان على التراخي، كما لو خلا عن العوض، والدليل على أن مقتضاه التراخي، أنه يقتضي التراخي إذا خلا عن العوض، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه، وهذه المعاوضة معدول بها عن سائر المعاوضات؛ بدليل جواز تعليقها على الشروط، ويكون على التراخي فيما إذا علقها بمتى أو بأي، فكذلك في مسألتنا، ولا يصح قياس

ما نحن فيه على غيره من المعاوضات؛ لما ذكرنا من الفرق، ثم يبطل قياسهم بقول السيد لعبده: إن أعطيتني ألفا فأنت حر. فإنه كمسألتنا، وهو على التراخي، على أننا قد ذكرنا أن حكم هذا اللفظ حكم الشرط المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3151)

(5777) فصل: إذا قال لامرأته: أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت وقع الطلاق بائنا، ويستحق الألف سواء سألته الطلاق فقالت: طلقني بألف. فأجابها، أو قال ذلك لها ابتداء؛ لأنه علق طلاقها على شرط، فلم يوجد قبل وجوده. وتعتبر مشيئتها بالقول، فإنها وإن كان محلها القلب، فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق، فيعلق الحكم به، ويكون ذلك على التراخي، فمتى شاءت طلقت. نص عليه أحمد. ومذهب الشافعي كذلك، إلا في أنه على الفور عنده. ولو أنه قال لامرأته: أمرك بيدك إن ضمنت لي ألفا. فقياس قول أحمد أنه على التراخي؛ لأنه نص على أن أمرك بيدك، على التراخي، ونص على أنه إذا قال لها: أنت طالق إن شئت. أن لها المشيئة بعد مجلسها. ومذهب الشافعي أنه على الفور؛ لما تقدم. ولنا، أنه لو قال لعبده: إن ضمنت لي ألفا فأنت حر كان على التراخي. ولو قال له: أنت حر على ألف إن شئت. كان على التراخي. والطلاق نظير العتق. فعلى هذا، متى ضمنت له ألفا، كان أمرها بيدها، وله الرجوع فيما جعل إليها؛ لأن أمرك بيدك توكيل منه لها، فله الرجوع فيه، كما يرجع في الوكالة. وكذلك لو قال لزوجته: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا. فمتى ضمنت له ألفا، وطلقت نفسها، وقع، ما لم يرجع. وإن ضمنت الألف ولم تطلق، أو طلقت ولم تضمن، لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives a mudabbar or partially freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3152)

[فصل قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته مدبرا أو معتقا نصفه]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a mudabbar or partially freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3152)

(5780) فصل: فإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. فأعطته مدبرا أو معتقا نصفه، وقع الطلاق بهما؛ لأنهما كالقن في التمليك، وإن أعطته حرا، أو مغصوبا، أو مرهونا، لم تطلق؛ لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه، وما لا يصح تمليكه لا تكون معطية له. وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق. فأعطته إياه، فإذا هو حر

أو مغصوب، لم تطلق أيضا؛ لما ذكره أبو بكر، وأومأ إليه أحمد. وذكر القاضي وجها آخر، أنه يقع الطلاق؛ قال: وأومأ إليه أحمد في موضع آخر لأنه إذا عينه فقد قطع اجتهادها فيه، فإذا أعطته إياه، وجدت الصفة، فوقع الطلاق، بخلاف غير المعين. ولأصحاب الشافعي أيضا وجهان كذلك. وعلى قولهم: يقع الطلاق، هل يرجع بقيمته أو بمهر المثل؟ على وجهين. ولنا، أن العطية إنما معناها المتبادر إلى الفهم منها عند إطلاقها التمكين من تملكه، بدليل غير المعين؛ ولأن العطية ها هنا التمليك، بدليل حصول الملك بها فيما إذا كان العبد مملوكا لها، وانتفاء الطلاق فيما إذا كان غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation when the wife accepts a different amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3158)

فصل: وإذا قال: أنت طالق ثلاثا بألف. فقالت: قبلت واحدة منها بألف. وقع الثلاث، واستحق الألف؛ لأن إيقاع الطلاق إليه إنما علقه بعوض يجري مجرى الشرط من جهتها، وقد وجد الشرط، فيقع الطلاق. وإن

قالت: قبلت بألفين وقع، ولم يلزمها الألف الزائدة؛ لأن القبول لما أوجبه دون ما لم يوجبه. وإن قالت: قبلت بخمسمائة. لم يقع لأن الشرط لم يوجد. وإن قالت: قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع؛ لأنه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بألف. وإن قال: أنت طالق طلقتين، إحداهما بألف. وقعت بها واحدة؛ لأنها بغير عوض، ووقعت الأخرى على قبولها؛ لأنها بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3246)

فصل: وإن قال لزوجته: إن حلفت بعتق عبدي، فأنت طالق. ثم قال: إن حلفت بطلاقك، فعبدي حر. طلقت. ثم إن قال لعبده: إن حلفت بعتقك، فامرأتي طالق. عتق العبد. وإن قال له: إن حلفت بطلاق امرأتي، فأنت حر. ثم قال لها: إن حلفت بعتق عبدي، فأنت طالق. عتق العبد. ولو قال لعبده: إن حلفت بعتقك، فأنت حر، ثم أعاد ذلك، عتق العبد. [فصل استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم] (5938)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3249)

[فصل قال لامرأته إن طلقتك فعبدي حر ثم قال لعبدة إن قمت فامرأتي طالق فقام (5941)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3249)

فصل: ولو قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر. ثم قال لعبده: إن قمت فامرأتي طالق. فقام، ط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the amount of wealth one possesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3283)

[فصل قال امرأتي طالق إن كنت أملك إلا مائة وكان يملك أكثر من مائة] (5996)

فصل: ولو قال: امرأتي طالق، إن كنت أملك إلا مائة. وكان يملك أكثر من مائة، أو أقل، حنث. فإن نوى أني لا أملك أكثر من مائة، لم يحنث بملك ما دونها. وإن قال: إن كنت أملك أكثر من مائة، فامرأتي طالق. وكان يملك أقل من المائة، لم يحنث؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ومن طلق بعوض بشرط الرجعة لغا الشرط وحده لشرط الخيار فيه وقيل يلغو معه ويجب قدر مهرها وقيل يقع رجعيا بغير عوض.

Mas'alah: How does conditional divorce analogize to conditional manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

ويتخرج أن لا تطلق فيهن بناء على نظيرتهن في العتق.

Mas'alah: What is the preferred view on divorce with a financial condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

وقيل وهو أصح إن طلاقه رجعي ولا شيء له. 1 كذا في الأصل 2 في نسخة بالهامش "تطلق في الآخرة"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation similar to khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

والطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling if the specified item in a conditional divorce is defective or misdescribed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإن قال إن أعطيتيني هذا العبد أو هذا الثوب الهروي فأنت طالق فبان معيبا أو بان الثوب مرويا بانت منه ولا شيء له وقيل له رده وأخذ قيمته بالصفة سليما كما لو نجز الخلع عليه ولو بان حرا أو مغصوبا لم تطلق وعنه تطلق وله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife gives any unspecified slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

فإذا قال إن أعطيتيني عبدا فأنت طالق فأي عبد أعطته بانت وملكه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving wine as compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

وإذا قال إن أعطيتيني خمرا أو هذا الخمر فأنت طالق ففعلت طلقت رجعيا ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives when the husband has not had intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

وإذا قال للنسوة أيتكن لم أطأها اليوم فضرائرها طوالق ولم يطأ في يومه طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

ولو قال لها ولها ضرة كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله لضرتها ثم قال أنت طالق للمخاطبة أولا طلقت طلقتين وضرتها طلقة وإن لم يقله إلا للثانية طلقتا طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and remarriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

ولو قال لزوجتيه إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ثم قاله ثانيا طلقت طلقة طلقة فإن قاله ثالثا ولم يدخل بإحداهما فقد بانت قبله فلا يطلقان فإن تزوج البائن ثم قال لها إن قمت فأنت طالق حينئذ طلقت طلقة ولو أتى بكلما مكان إن طلقتا ثلاثا ثلاثا طلقة

عقيب حلفه ثانيا وطلقتين لما تزوج البائن وحلف بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the specified slave is found to be defective or usurped?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2344)

قال: (وإن قال: وإن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت. وإن خرج معيبا فلا شيء له، وإن خرج مغصوبا لم يقع الطلاق. وعنه: يقع وله قيمته وكذلك في التي قبلها) . أما كون المقول لها ما ذكر تطلق إذا أعطت العبد للقائل؛ فلأن الزوج شرط في طلاقها أن تعطيه العبد المشار إليه وقد أعطته إياه. فوجب أن يطلق؛ لتحقق شرطه. وأما كونه لا شيء له إذا خرج معيبا؛ فلأن الشرط عطية العبد المشار إليه وقد وجدت. ولأنه لو وجب أرش العيب للزمها شيء لم تلتزم به.

وأما كون الطلاق لا يقع إذا خرج مغصوبا على المذهب؛ فلأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه، وما لا يصح تمليكه لا يكون معطيه له فإذا لم يوجد شرط الطلاق. وأما كونه يقع على رواية؛ فلأنه إذا عينه فقد قطع اجتهادها فيه فإذا أعطته إياه وجب تحقق الشرط. فيقع الطلاق؛ لتحققه. فعلى هذا له قيمته لأنه فات عليه عين العبد لكونه مستحقا للغير فوجب له بدله وهو القيمة. والصحيح أنه لا يقع الطلاق ولا يستحق القيمة؛ لأن معنى العطية المتبادر إلى الفهم التمكين من تملكه. بدليل ما لو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فإنها لا تطلق بعطية المغصوب. ولأن العطية هنا التمليك. بدليل حصوله فيما إذا كان العبد مملوكا لها. وأما قول المصنف: وكذلك في التي

قبلها: فمعناه أن الرواية المذكورة في التي قبلها تجيء هنا أيضا لأنهما سواء معنى فكذا يجب أن تكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with delayed payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2347)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني، أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق: كان على التراخي أي وقت أعطته ألفا طلقت) . أما كون ذلك كله على التراخي؛ فلأن ذلك يقتضي التراخي في غير الخلع فكذلك في الخلع. وتحريره أن يقال: علق الطلاق بشرط الإعطاء. فكان على التراخي؛ كسائر التعليق. أو يقال: علق الطلاق بحرف مقتضاه التراخي. فكان على التراخي؛ كسائر التعليق؛ كما لو خلا عن العوض. وأما كونها تطلق إذا أعطته الألف أي وقت كان؛ فلأن ذلك شأن التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are divorced and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2349)

قال: (وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا شيء عليها. وإن قال: على ألف أو بألف فكذلك. ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف) . أما كون امرأة القائل لها: أنت طالق وعليك ألف: تطلق؛ فلأن زوجها أتى بصريح الطلاق.

وأما كونها لا شيء عليها؛ فلأنه لم يجعل العوض في مقابلة الطلاق ولا شرطا فيه، وإنما عطف ذلك على طلاقها. أشبه ما لو قال: أنت طالق وعليك الحج. وأما كون قوله: على ألف أو بألف كذلك على المذهب؛ فلأنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط وجعل عليه عوضا لم تبذله. فوقع رجعيا من غير عوض؛ كما لو قال: أنت طالق وعليك ألف. ولأن على ليست للشرط ولا للمعاوضة وكذلك لا يصح أن يقول: بعتك ثوبي على دينار. وأما كونه يحتمل أن لا تطلق حتى تختار وهو قول القاضي في المجرد؛ فلأن تقديره إن ضمنت لي ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق. ولأن "على" تستعمل بمعنى الشرط. بدليل قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني} [القصص: 27] ، وقوله تعالى: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] ، وقوله تعالى: {هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [الكهف: 66] . ولو قال في النكاح: زوجتك ابنتي على صداق كذا صح، فإذا وقع الطلاق بعوض لم يقع بدونه وجرى مجرى قوله: أنت طالق إن أعطيتني ألفا، أو ضمنت لي ألفا. وأما كونها يلزمها الألف على هذا الاحتمال؛ فلأن التقدير ما تقدم ذكره، وهو موجب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is a slave of her father-in-law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=380)

وإن قال لزوجته وهي أمة أبيه: إن مات أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أو اشتراها طلقت. فلو كان قال: إن ملكتك، لم تطلق، ولو دبرت وخرجت من ثلثه عتقت

وطلقت معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future payment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=331)

وإذا قال إن أعطيتني أو إذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق كان على التراخي أي: وقت أعطته ألفا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving giving a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

فإن قال : إن أعطيتني عبدا فأنت طالق ، (1) في (ب) : كان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give me this slave you are divorced' and the slave is defective?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ، فأعطته إياه بانت ، فإن خرج معيبا يرجع عليها بشيء .

Mas'alah: What is the ruling if a conditional divorce is tied to a specific garment but a different one is

given?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن قال : إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق ، فأعطته ثوبا مرويا لم يقع الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

فإن قال له : طلقها وأنت بريء من صداقها ، فقال : قد طلقتها إن برئت من صداقها ، لم تطلق لعدم الشرط .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he divorces her if she discharges him from the dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

ولو قال : قد طلقتها إن أبرأتني من صداقها فأبرأه طلقت . نص عليه أحمد رحمه الله ، وحمله القاضي على أن الزوج اعتقد أن إبراء الأب يصح .

Mas'alah: What are the two views if the husband knows the father's discharge is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

قال . فأما إن كان يعلم أنه لا يصح ففيه وجهان : أحدهما : لا تطلق ؛ لأن البراءة ما صحت . والآخر : تطلق ؛ لأنه علق الطلاق على وجود الإبراء من الأب ، وقد وجد

لفظا فطلقت .

Mas'alah: What is the ruling on a father telling a man to divorce his daughter and be free from her dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1472)

إذا قال الأب: طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من شيء ولم يرجع على الأب ولم يضمن له؛ لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه فأشبه الأجنبي. قال القاضي: وقد قال أحمد أنه يرجع على الأب قال: وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلا بأن إبراء الأب لا يصح فكان له الرجوع عليه؛ لأنه غره فرجع عليه كما لو غره فزوجه معيبة، وإن علم أن إبراء الأب لا يصح لم يرجع بشيء، ويقع الطلاق رجعيا؛ لأنه خلا عن العوض، وفي الموضع الذي يرجع عليه يقع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض فإن قال الزوج: هي طالق إن أبرأتني من صداقها فقال: قد أبرأتك لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يبرأ، وروي عن أحمد أن الطلاق واقع، فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء دون حقيقة البراءة. وإن قال الزوج: هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع؛ لأنه علقه على شرط لم يوجد، وإن قال الأب: طلقها على ألف من مالها وعلي الدرك فطلقها طلقت بائنا؛ لأنه بعوض، وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك ولا يملك الألف؛ لأنه ليس له بذلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=362)

وإن قال: "إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق" ، فأعطته إياه، طلقت. وإن بان معيبا: فلا شيء له، ومغصوبا: لم تطلق؛ كتعليقه على هروي [1] فأعطته مرويا [2]، فإمساك أو رد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a delayed payment?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=362)

فصل إذا قال: "متى -أو: إذا، أو: إن- أعطيتني ألفا فأنت طالق" ، (1) الهروي: منسوب إلى "هراة" ؛ بلد بخراسان. ينظر: "المطلع" (ص 331) ، و "المصباح" (هرو) . (2) المروي: منسوب إلى "مرو" ؛ بلد بخراسان، النسبة إليه في الإنسان: "مروزي" على غير قياس، ونسبة الثوب على القياس. ينظر: المطلع (ص 331) ، والمصباح (مرو) .

طلقت بعطيته وإن تراخى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a future payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1274)

(وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها: (متى) أعطيتني ألفا، (أو: إذا) أعطيتني ألفا، (أو: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق؛ طلقت) بائنا (بعطيته) الألف (وإن تراخى) الإعطاء؛ لوجود

المعلق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the payment in conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1275)

ويملك الألف بالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a defective or usurped slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1275)

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه؛ طلقت ولا شيء له إن خرج معيبا، وإن بان مستحق الدم فقتل؛ فأرش عيبه، ومغصوبا أو حرا هو أو بعضه؛ لم تطلق؛ لعدم صحة الإعطاء.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce by permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1322)

(فصل) في تعليقه بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a payment and on a wife requesting khul' for a sum?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=375)

فصل فإذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت. وإن قالت اخلعنى بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها. وطلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقه، أو ثلاثا به فطلقها واحدة فلا إلا في واحدة بقيت. وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ـــــــ كنايات الطلاق، وخلا عن العوض فكان طلاقا رجعيا بنيته، فإن لم ينوه طلاقا فلغو

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'If you give me this slave, you are divorced' and the slave is defective or usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10953)

3402 – مسألة: (وإذا قال: إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق. فأعطته إياه، طلقت، فإن خرج معيبا فلا شئ له) ذكره أبو الخطاب؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق، أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق. ثم ملكه (وإن خرج مغصوبا، لم يقع الطلاق) لأن الإعطاء إنما يتناول ما يصح تمليكه منها، وما لا يصح تمليكه متعذر، فلا يصح من جهتها إعطاء (1) سقط من: الأصل.

وعنه، يقع، وله قيمته، وكذلك فى التى قبلها. ـــــــ (وعنه، يقع، وله قيمته) وكذلك

فيما أذا قال: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق. فأعطته عبدا مغصوبا؛ لأنه خالعها على عوض يظنه مالا فبان غير مال، فيكون الخلع صحيحا؛ لأنه معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض، كالنكاح. فعلى هذا، يرجع عليها بالقيمة؛ لأنه لم يرض بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a garment meeting the description but defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10955)

فإن قال: إن أعطيتنى ثوبا صفته كذا وكذا. فأعطته ثوبا. على تلك الصفات، طلقت، وملكه. وإن أعطته ناقصا صفة، لم يقع الطلاق، ولم يملكه؛ لأنه ما وجد الشرط. فإن كان على الصفة لكن به عيب، وقع الطلاق؛ لوجود شرطه. قال القاضى: ويتخير بين إمساكه، ورده والرجوع بقيمته. وهذا قول الشافعى، إلا أن له قولا، أنه يرجع بمهر المثل، على ما ذكرنا، وعلى ما ذكرنا فيما تقدم، أنه [1] إذا قال: إذا أعطيتنى ثوبا -أو- عبدا -أو- هذا الثوب -أو- هذا العبد. فأعطته إياه معيبا، طلقت، وليس له سواه. وقد نص أحمد على من قال: إن أعطيتنى هذا الألف فأنت طالق. فأعطته إياه، فوجده معيبا: فليس له البدل. وقال أيضا: إن [قال: إن] [2]، أعطيتنى عبدا فأنت طالق. (1) بعده في م: «قال». (2) تكملة من المغنى 10/ 290.

. . . . . فإذا أعطته عهدا، فهى طالق، ويملكه. وهذا يدل على أن كل موضع قال: إن أعطيتنى كذا. فأعطته إياه، فليس له غيره؛ وذلك لأن الإنسان لا يلزمه شئ إلا بإلزام أو التزام، ولم يرد

الشرع بإلزامها [1] هذا، ولا هى التزمته له، وإنما علق طلاقها على شرط، وهو عطيتها له ذلك، فلا يلزمها شئ سواه. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a Marwi instead of a Harawi garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10957)

وإن قال: إن أعطينى ثوبا هرويا فأنت طالق. فأعطته مرويا، لم تطلق، وإن خالعته على هروى فبان مرويا، فله الخيار بين رده ـــــــ ألفا من الفضة، وليس في هذه ألف من الفضة. وإن زادت على الألف بحيث يكون فيها [ألف فضة] [1] طلقت؛ لأنها قد أعطته ألفا فضة. وإن أعطته سبيكة تبلغ ألفا، لم تطلق؛ لأنها لا تسمى دراهم، فلم توجد الصفة، بخلاف المغشوشة، فإنها تسمى دراهم. وإن أعطته ألفا ردئ الجنس، لخشونة أو سواد، أو [2] كانت وخشة [3] السكة، طلقت [4]؛ لأن الصفة وجدت. قال القاضى: وله ردها وأخذ بدلها. وهذا قد ذكرناه في المسألة التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a Marwi instead of a Harawi garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10957)

3403 – مسألة: (وإن قال: إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق. فأعطته مرويا، لم تطلق) لأن الصفة التى علق الطلاق عليها لم توجد، وإن أعطته هرويا، طلقت. وإن

خالعها على مروى فأعطته هرويا، فالخلع (1) في م: «الفضة». (2) في الأصل: «و». (3) في م: «خشنة». ووخشة: رديئة. (4) سقط من: م.

وإمساكه، وعند أبى الخطاب، ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه. ـــــــ واقع، ويطالبها بما خالعها عليه. وإن خالعها على ثوب بعينه على أنه هروى فبان مرويا، فالخلع صحيح؛ لأن جنسهما واحد، وإنما ذلك اختلاف صفة، فجرى مجرى العيب في العوض. وهو مخير بين إمساكه ولا شئ له غيره، وبين رده وأخذ قيمته هرويا؛ لأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد. وقال أبو الخطاب: وعندى أنه لا يستحق شيئا سواه؛ لأن الخلع على عينه، وقد أخذه. وإن خالعها على ثوب على أنه قطن فبان كتانا، رده، ولم يكن له إمساكه؛ لأنه جنس آخر، واختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان، بخلاف ما لو خالعها على هروى فخرج مرويا، فإن الجنس واحد.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10960)

فصل: إذا قال: إن أعطيتنى. أو: إذا أعطيتنى. أو: متى أعطيتنى ألفا، فانت طالق. كان على التراخى، أى وقت أعطته ـــــــ العطية وجدت، فإنه يقال: أعطيته فلم يأخذ. ولأنه علق اليمن على فعل من جهتها، والذى من جهتها في العطية البذل على وجه يمكنه قبضه. فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيد. أو:

اجعله قصاصا بما لى عليك. أو أعطته به رهنا، أو أحالته به، لم يقع الطلاق، لأن العطية ما وجدت، ولا يقع الطلاق بدون شرطه. وكذلك كل موضع تعذرت العطية فيه، لا يقع الطلاق، سواء كان التعذر من جهته أو من جهتها، أو من جهة غيرهما [1]، لانتفاء الشرط. ولو قالت: طلقنى بألف. فطلقها، استحق الألف، وبانت وإن لم يقبض. نص عليه أحمد. قال أحمد: ولو قالت: لا أعطيك شيئا. يأخذها بالألف. يعنى ويقع الطلاق، لأن هذا ليس بتعليق على شرط، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10960)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن، قال: إن أعطيتنى. أو: إذا أعطيتنى. أو: متى أعطيتنى ألفا، فأنت طالق. كان على التراخى، أى وقت أعطته ألفا طلقت) وجملة ذلك، أن تعليق الطلاق على (1) في م: «غيرها».

ألفا طلقت. ـــــــ شرط العطية، أو الضمان، أو التمليك، لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى رفعه؛ فإن المغلب فيها حكم التعليق المحض؛ بدليل صحة تعليقه على الشروط. ويقع الطلاق بوجود الشرط، سواء كانت العطية على الفور أو التراخى. وقال الشافعى: إذا قال: متى أعطيتنى -أو- متى ما أعطيتنى -أو- أى حين -أو- أى زمان أعطيتنى ألفا، فأنت طالق. كان على التراخى، وإن قال: إن أعطيتنى -أو- إذا أعطيتنى ألفا، فأنت طالق. كان على الفور، فإن أعطته جوابا لكلامه، وقع الطلاق، وإن تأخر الإعطاء لم يقع الطلاق؛ لأن قبول المعاوضات على الفور، فإذا لم يوجد منه تصريح

بخلافه، وجب حمل ذلك على المعاوضات، بخلاف «متى» و «أى»، فإن فيها تصريحا بالتراخى،

. . . . . ونصا فيه،

وإن صارا معاوضة، فإن تعليقه بالصفة جائز، أما «إن» و «إذا»، فإنهما يحتملان [1] الفور والتراخى، فإذا تعلق بهما العوض حملا على الفور. ولنا، أنه علق الطلاق بشرط الإعطاء، فكان على التراخى، كسائر التعليق. أو نقول: علق الطلاق بلفظ مقتضاه التراخى، فكان على التراخى، كما لو خلا عن العوض، والدليل على أنه يقتضى التراخى، أنه يقتضيه إذا خلا عن العوض، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه، وهذه المعاوضة معدول بها عن سائر المعاوضات؛ بدليل جواز تعليقها على الشروط، ويكون على التراخى فيما إذا علقها بـ «متى» أو بـ «أى»، فكذلك في مسألتنا، ولا يصح قياس ما نحن فيه على غيره من المعاوضات؛ لما ذكرنا من الفرق، ثم يبطل قياسهم بقول السيد لعبده: إن أعطيتنى ألفا فأنت حر. فإنه كمسألتنا، وهو على التراخى، على أننا قد ذكرنا أن حكم [هذا الشرط] [2] حكم اللفظ المطلق. (1) في م: «يحملان على». (2) في م: «هذه الشروط».

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a father says to the husband 'Divorce my daughter and you are free from her dower'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10985)

فصل: إذا قال الأب: طلق ابنتى وأنت برئ من صداقها. فطلقها، وقع الطلاق رجعيا، ولم يبرأ من شئ، ولم يرجع على الأب، ولم يضمن له؛ لأنه أبرأه [2] مما ليس له الإبراء منه، فأشبه الأجنبى. قال القاضى: وقد قال أحمد: إنه يرجع على الأب. قال القاضى: هذا محمول على أن الزوج كان جاهلا بأن إبراء الأب لا يصح، فكان له الرجوع عليه؛ [لأنه غره، فرجع عليه] [3]، كما لو غره فزوجه معيبة. وإن علم أن إبراء الأب لا يصح، لم يرجع عليه بشئ، ويقع الطلاق رجعيا؛ لأنه خلا عن العوض، وفى الموضع الذى يرجع عليه، يقع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض. فإن قال الزوج: هى طالق إن أبرأتنى من صداقها. فقال: قد أبرأتك. لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يبرأ. وروى عن أحمد أن الطلاق واقع. (1) في المغنى 10/ 305: «قبولها». (2) في م: «برأه». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to selling a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11302)

فصل: فإن قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق اليوم. ولم يبعه حتى خرج اليوم، ففيه الوجهان. وإن أعتق العبد أو مات، أو مات الحالف، أو المرأة في اليوم، طلقت زوجته حينئذ؛ لأنه قد فات بيعه. وإن دبره أو كاتبه، لم تطلق امرأته؛ لأن بيعه جائز، ومن منع بيعهما قال: يقع الطلاق بذلك، كما لو مات. وإن وهب العبد لإنسان، لم يقع الطلاق؛ لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه، فلم يفت [1] بيعه. ولو قال: إن لم أبع عبدي فامرأتي طالق. ولم يقيده باليوم، فكاتب العبد، لم يقع الطلاق؛ لأنه يمكن عجزه، فلم يعلم فوات البيع، فإن عتق بالكتابة أو غيرها، وقع الطلاق حينئذ؛ لأنه قد فات بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11404)

فصل: ولو قال: كلما أعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق، وكلما أعتقت اثنين فامرأتان طالقتان. ثم أعتق الاثنين، طلق الأربع، على القول الصحيح. وعلى القول الثاني، يطلق ثلاث،

. . . . . ويخرجن بالقرعة. ولو قال: كلما أعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة.، وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حرتان، وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحرار، وكلما أعتقت أربعة فأربع أحرار [1]، عتق من جواريه بعدد ما أعتق من عبيده في المسألة التي ذكرناها، خمس عشرة على الصحيح. وقيل: عشرة. وقيل: سبع [2] عشرة. وقيل: عشرون. لأنها مثلها. وإن أعتق خمسا، فعلي القول الصحيح يعتق إحدى وعشرون؛ لأن عتق الخامس عتق به ست؛ لكونه واحدا، وهو مع ما قبله خمسة، ولم يمكن عده في سائر الصفات؛ لأن ما قبل ذلك قد عد في ذلك مرة، فلا يعد ثانية. وعلى القول الآخر، يعتق من جواريه خمس عشرة؛ بالواحد واحدة، وبالثاني اثنتين، وبالثالث ثلاث، وبالرابع أربع، وبالخامس خمس.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on acquittal from marital rights?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1081)

فرع: أفتى ابن نصر الله بعدم وقوع طلاق علق على البراءة من حقوق الزوجية ونفقة العدة لأنه لا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ولا تجب العدة إلا بالطلاق. (1) في (ج) : "أو على كفالته أو نفقته" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a dinar when the wife apostatizes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1084)

وطلقني بدينار، فطلقها، ثم ارتدت وقع ولزمها وإن ارتدت، ثم طلقها، وكان قبل دخول بها لم يقع وبعد [1] يوقف الأمر فإن أسلمت قبل انقضاء العدة وقع وإلا فلا. * * * (1) في (ج) : "وبعده" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a monetary consideration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولم تعلم استحق الألف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a monetary consideration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

فإن قال، والحالة هذه أنت طالق طلقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء؛ وقعت الأولى فقط، واستحق الألف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a monetary consideration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وإن قال الأولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق شيء وتمت [3] الثلاث وإن قال إحداهما بألف لزمها الألف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a monetary consideration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وقبلت بخمسمائة أو واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives accepts a conditional divorce for a payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

وأنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت بقسطها

Mas'alah: What is the ruling when one wife is not legally competent and accepts a conditional divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

وأنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا لفظا شئنا، ولو تراخى أو رجع وإحداهما غير رشيدة؛ وقع بها رجعيا، ولا شيء عليها وبالرشيدة بائنا بقسطها من الألف

Mas'alah: Can a husband revoke his offer before the wife accepts a conditional divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

ويصح رجوعه قبل قبولها. * * * (1) في (ج) : "ويتجه: بلا توكيل من الأخرى وأنه لو طلقهما معا فالسائلة فقط بائن" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife in exchange for being released from the mahr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2483)

و: "طلق بنتي وأنت بريء من مهرها" ففعل: فرجعي، ولم يبرأ، ولم يرجع على الأب [1]، ولا تطلق إن قال: "طلقتها إن برئت منه" [2]، ولو قال: "إن أبرأتني أنت منه فهي طالق" ، فأبرأه: لم تطلق [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in exchange for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2494)

3 – فصل وطلاق معلق بعوض. . . . . ـــــــ القول بصحة الخلع وملك العوض ملكا متوقفا على الوضع نظر. * قوله: ([وعلى] [3] هذا الثوب الهروي فبان مرويا) . قال في المطلع: (الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تكلمت بها العرب ومروي بسكون الراء منسوب إلى مرو، وهو بلد والنسبة إليه مروزي على غير قياس، وثوب مروي على القياس) [4]، انتهى. * قوله: (ليس له غيره) تغليبا للإشارة. فصل [5] * قوله: (وطلاق معلق. . . إلخ) المراد: جعل في مقابلة عوض سواء كان (1) وقيل: له الرد وأخذ قيمته بالصفة سليما. الفروع (5/ 268) . وانظر: المحرر (2/ 48) ، وفيه: (لا شيء له) ، وكشاف القناع (7/ 2580) . (2) وعن أبي الخطاب: (ليس له غيره) . المقنع (5/ 271) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2580) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) المطلع ص (331) ، والكورة: الناحية أو المدينة، وهراة: في شمال غرب أفغانستان، ومرو: في تركمانستان. (5) في الطلاق المعلق بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives a specific item that is defective or different?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2495)

كخلع: في إبانة [1]، فلو قال: "إن أعطيتني عبدا فأنت طالق" ، طلقت بائنا بأي عبد أعطته، وملكه [2]، و: "إن أعطيتني هذا العبد، أو هذا الثوب الهروي، فأنت طالق" ، فأعطته إياه: طلقت، ولا شيء له: إن بان معيبا، أو مرويا [3]. . . . . ـــــــ بصيغة الشرط والتعليق أو لم يكن وليس غرضه بالمعلق ما قابل المنجز، فتدبر!، فسقط ما قصد صاحب الإقناع [4] التنكيت به على المنقح [5]. * قوله: (طلقت بائنا بأي عبد أعطته) بشرط أن يكون مما يمكن فيه نقل الملك، ولو مكاتبا –خلافا لما في الإقناع [6] – بدليل قوله الآتي: (وإن خرج بعضه مغصوبا أو حرا لم تطلق) . * قوله: (ولا شيء له إن بان [معيبا أو] [7] مرويا) تغليبا للإشارة. (1) المحرر (2/ 48) ، وكشاف القناع (7/ 2581) . (2) وقال القاضي: (له عبد وسط سليم) . المحرر (2/ 49) ، والمقنع (5/ 269) مع الممتع، والفروع (5/ 268) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2579) . (3) وقيل: له رده وأخذ قيمته بالصفة سليما كما لو نجز الخلع عليه. المحرر (2/ 48) ، والفروع (5/ 268) ، والمبدع (7/ 236) ، انظر: كشاف القناع (7/ 2579 – 2580) . (4) حيث قال: ". . . أو منجز كخلع في الإبانة" . انظر: الإقناع (7/ 2581) مع كشاف القناع. (5) حيث قال: "وطلاق معلق بعوض كخلع في الإبانة" ، ولم يذكر التنجيز. انظر: التنقيح المشبع ص (312) . (6) حيث قال: (. . . فبان مغصوبا أو العبد) –أي: أو بان العبد– (حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق) . انظر: الإقناع (7/ 2579) مع كشاف القناع. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the item given is stolen or a free person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2496)

وإن بان مستحق الدم، فقتل: فأرش عيبه [1]، وإن خرج أو بعضه مغصوبا، أو حرا: لم تطلق [2]، وإن علقه على خمر أو نحوه، فأعطته: فرجعي [3]. ـــــــ * قوله: (فأرش عيبه) ولعله هنا جميع قيمته على ما في البيع، كذا كان يفهم، ثم رأيت هذا قولا لابن البنا [4] مقابلا لما في المتن، وحكاه المصنف في شرحه [5] بقيل وبين كلام المتن بما يقتضي أن المراد من الأرش هنا [التفاوت] [6] بين القيمتين، كما لو قدر أن عند سلامته يساوي عشرين وعند جنايته يساوي خمسة [عشر] [7] فيكون الأرش خمسة عشر. * قوله: (فرجعي) ؛ (لأنه ليس بعوض شرعي، وإنما وقع بصورة (1) وقيل: قيمته. الفروع (5/ 268) ، والإنصاف (8/ 407) . (2) وعنه: تطلق وله قيمته. المحرر (2/ 48) ، والمبدع (7/ 236) ، وانظر: الفروع (5/ 268) ، وكشاف القناع (7/ 2581) . (3) المحرر (2/ 49) ، والفروع (5/ 268) . (4) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (8/ 407) . وابن البنا هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي من أئمة الحنابلة المكثرين من التصانيف، وفي كثير من الفنون والعلوم، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ولد سنة 396 هـ، من آثاره العلمية: "شرح مختصر الخرقي" الكامل، "الكافي المحدد في شرح المجرد" ، "نزهة الطالب في تجديد المذهب" . سير أعلام النبلاء للذهبي (24/ 415) ، ذيل طبقات الحنابلة (1/ 32) . (5) معونة أولي النهى (7/ 443) . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives a different type of garment or a defective one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2497)

و "إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق" . فأعطته مرويا [1]، أو هرويا مغصوبا: لم تطلق، وإن أعطته هرويا معيبا: فله مطالبتها بسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife giving a specified amount of money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2497)

و: "إن -أو إذا، أو متى- أعطيتني أو أقبضتني ألفا، فأنت طالق" ، لزم من جهته [2]: فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنة، لإحضاره وإذنها في قبضه -ولو مع نقص في العدد- [3] بانت، وملكه وإن لم يقبضه [4].

Mas'alah: What is the ruling when a non-rashidah wife accepts a conditional divorce for a payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2503)

و: "أنتما طالقتان بألف إن شئتما" ، فقالتا: "شئنا" -وإحداهما غير رشيدة-: وقع بها رجعيا، ولا شيء عليها. وبالرشيدة بائنا بقسطها من الألف [3]. ـــــــ * قوله: (إحداهما) [4]؛ أي: إحدى الزوجتين سواء كانت المطلقة [5] السائلة أو ضرتها. * قوله: (ولا شيء له) ؛ لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب ولم يستحق شيئا، كما لو قال لإنسان: بعني [6] عبديك [7] بألف فقال: بعتك [أحدهما] [8] بخمسمئة [9]. * قوله: (طلقت بقسطها) ووقع. . . . . (1) وقيل: تبين بقسطها. المحرر (2/ 47) ، والفروع (5/ 274) ، والإنصاف (8/

416) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2583) . (2) الفروع (5/ 275) . (3) وقيل: الرشيدة يقسط بقدرها مهرها، وعنه: لا مشيئة لغير الرشيدة فلا تطلق واحدة منهما. الفروع (5/ 275 – 276) ، والمبدع (7/ 241) ، وانظر: المحرر (2/ 49) ، وكشاف القناع (7/ 2583) . (4) في "ج" و "د" : "أحدهما" . (5) في "أ" : "المطلة" . (6) في "د" : "يعني" . (7) في "ب" : "عبيدك" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) معونة أولي النهي (7/ 449 – 450) ، وكشاف القناع (7/ 2583) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a payment accepted in the session?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2504)

و: "أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بألف" ، فقبلت بالمجلس: بانت، واستحقه [1]. وإلا: وقع رجعيا [2]. ولا ينقلب بائنا: إن بذلته به بعد ردها [3]، ويصح رجوعه قبل قبولها [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife, then remarries her, and the condition is found?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2510)

ثم أبانها، ثم تزوجها، فوجدت طلقت، ولو كانت. . . . . ـــــــ * قوله: (ثم أبانها بخلع أو طلاق [1]، وكان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب كلام المنقح [2] مفرعا على

ما قبله [3]. * قوله: (فوجدت) قيد معتبر في الطلاق، وقوله: (ولو كانت. . . إلخ) يشير به إلى أن وجودها حال البينونة لا تنحل [4] به اليمين على الأصح [5]. * قوله: (ولو كانت. . . إلخ) ؛ لأن كلا من التعليق ووجود الصفة وجدا في النكاح ولو تخلل بينهما بينونة [6] ووجود الصفة في حال البينونة [لا تنحل به اليمين [7]، وقيل تنحل بوجودها حال البينونة] [8] [9]. (1) المغني (10/ 320) ، ومعونة أولي النهي (7/ 458) ، وكشاف القناع (7/ 2587) . (2) "وغالب الناس واقع في ذلك" . (3) وهو: الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق. (4) في "د" : "لا تستحيل" . (5) المغني (10/ 320) ، والإنصاف (8/ 423) ، ومعونة أولي النهي (7/ 458) ، وكشاف القناع (7/ 2587) . (6) معونة أولي النهي (7/ 459) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 118) . (7) المغني (10/ 320) ، والإنصاف (8/ 423) ، ومعونة أولي النهي (7/ 458) ، وكشاف القناع (7/ 2587) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) قال ابن قدامة في المغني وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق نص عليه في العتق. ونسب أيضا القول بأنها تنحل إلى مالك والشافعي وأصحاب الرأي. انظر: المغني (10/ 320 – 321) . وقال في الفروع: (وعنه في العتق: تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه قبل العود جزم به أبو محمد الجوزي –في كتابه الطريق الأقرب– فيه وفي الطلاق، وخرج جماعة مثله في الطلاق، =

. . . . . ـــــــ وبخطه –رحمه الله تعالى– قوله: (ولو كانت. . . إلخ) . أشار به إلى خلاف من قال: إنها إذا وجدت الصفة في حال بينونتها [1] انحلت اليمين وزالت الصفة ولا تعود، ولو [2] تزوجها فلا يقع بوجودها ثانيا طلاق، بقي أن عموم قول الشارح (بخلع. . . [إلخ]) [3] [4] يشمل خلع الحيلة وغيره، وأنه لا يقع الطلاق المعلق: بوجود الصفة حال البينونة به [5]، مع أن المذهب

-على ما سبق- أن خلع الحيلة لإسقاط يمين الطلاق لا يصح وأن وجوده كعدمه، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها ولا يكون ذلك الخلع مانعا من الوقوع، فينبغي حمل كلام المصنف والشرح على مجرد الإشارة إلى الخلاف، (وحمل الخلع على: خلع -في كلام الشارح- الذي لا حيلة فيه) [6] إن كان مراده إن حال = وجزم في الروضة بالتسوية بينهما، وفي الترغيب: وأولى، وذكره ابن الجوزي رواية، واختاره التميمي). انظر: الفروع (5/ 278) . وقال في الإنصاف: (ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي وجزم به في الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق، وقال أبو الخطاب -وتبعه في الترغيب-: الطلاق أولى من العتق، وحكاه ابن الجوزي رواية -في كتابه الطريق الأقرب- في العتق والطلاق) . (1) في "ب" و "ج" "د" : "بينونها" . (2) في "أ" و "ج" و "د" : "لو" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) معونة أولي النهي (7/ 458) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 118) . (5) أي: بالخلع حيلة. (6) هكذا وردت العبارة في جميع النسخ، وصوابها في رأي: (وحمل الخلع في كلام الشارح على الخلع الذي لا حيلة فيه) .

وجدت حال بينونتها [1]. ـــــــ بينونتها، وقد يقال إن الخلع المحرم الغير الصحيح [2] لا توجد معه بينونة فلا يحتمله كلام الشارح [3] بل يتعين حمله [4] على خلع لا حيلة فيه، فتدبر!. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع [5]: (لو قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثم أبانها، فكلت بعضه ثم أعادها إلى نكاحه فأكلت بقيته: أنها تطلق، [قال] [6] شيخنا -رحمه الله-: وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية أن هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أو لا، نعم إن قلنا يكفي وجود بعضها، وقد وجد حال البينونة، انبنى على الخلاف [7] في حل اليمين بالصفة الموجودة حال البينونة) . * * * (1) وعنه: لا تطلق. المقنع (5/ 282) مع

الممتع، وجعله تخريجا على الرواية في العتق، والفروع (5/ 278) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2587) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الغير صحيح" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "الشرح" . (4) أي: كلام الشارح. (5) حاشية الفروع لابن نصر الله لوحة 142. (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (7) في جميع النسخ: "على خلاف" ، وما أثبته من حاشية الفروع لابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving something?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3296)

(وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها [2] (متى) أعطيتني ألفا (أو إذا) أعطيتني ألفا [3] (أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق. طلقت) بائنا (بعطيته) الألف [4] (وإن تراخى) الإعطاء، لوجود المعلق عليه [5] ويملك الألف بالإعطاء [6] وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق. فأعطته إياه طلقت [7] . (1) في تعليق طلاقها أو خلعها بعوض، أو تنجيزه به. (2) كأن يقول لزيد: إذا أعطيتني ألفا فزوجتي طالق. (3) فأنت طالق. طلقت إذا أعطته الألف. (4) ولا رجعة له عليها، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت الرجعة لعاد الضرر. (5) كسائر التعاليق هذا المذهب، واختار الشيخ: لا يلزم إلا على شرط محض، كإن قدم زيد. (6) وقال بعضهم: الأولى أن يحمل الإعطاء على الإقباض مع التمليك. (7) لوجود الصفة وكذا لو قال: إن أعطيتني عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation like khul'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1872)

وطلاق معلق بعوض كخلع في إبانة فلو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بائنا قوله: (ما يحصل) أي: من الشجرة والأمة، لكن قياس ما تقدم في الوصية، له قيمة ولد الأمة؛ لحرمة التفريق. قوله: (وطلاق معلق بعوض) أي: وطلاق بشرط عوض، سواء كان الطلاق في نفسه منجزا، كقوله: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق الآن، أو معلقا، كقوله: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، إذا جاء زيد، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific slave or garment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1873)

بأي عبد أعطته وملكه وإن إن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب لهروي فأنت طالق. فأعطته إياه طلقت مرويا وإن بان مستحق الدم فقتل. فله أرش عيبه وإن خرج أو بعضه مغصوبا أو حرا فيهما لم تطلق قوله: (بأي عبد) أي: يصح تمليكه، لا نحو منذور عتقه نذز تبرر. وظاهره: حتى المكاتب؛ لجواز نقل الملك فيه خلافا لـ "الإقناع" . قوله: (أعطته) أي: ولو متراخيا. قوله: (وإن أعطيتني هذا العبد) مثله، كما في "الإقناع" : إن اعطيتني عبدا. ويمكن أن يكون قول المصنف بعد هذا: (ولا شيء له إن بان معيبا) أي: في الصورتين، أعني: صورة التنكير، أو التعريف والإشارة، فيكون كلام المصنف مساويا لما في "الإقناع" . قوله: (وإن بان مستحق الدم) أي: مباح الدم بقصاص، أو غيره. قوله: (فأرش عيبه) قاله القاضي، خلافا لابن البنا. قوله: (لم تطلق) أي: بإعطائه؛

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a specific item or money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1874)

وإن علقه على خمر أو نحوه فأعطته فرجعي وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا أو هرويا مغصوبا لم تطلق وإن أعطته هرويا معيبا، فله مطالبتها بسليم وإن أو إذا أو متى أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق لزم من جهته فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنه بإحضاره وإذنها في قبضه ولو مع نقص في العدد بانت وملكه، وإن لم يقبضه وطلقني أو اخلعني بألف أو على ألف، أو ولك ألف، أو إن طلقتني أو خلعتني فلك أو فأنت بريء منه فقال لها طلقتك أو قال لها خلعتك ولو لم يذكر لألف بانت واستحقه من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته على شيء فطلق لم يستحقه، ووقع رجعيا لأنه إنما يتناول ما يصح إعطاؤها إياه. قوله: (بإحضاره) أي: بين يديه متمكنا من قبضه، ولا يد ظالمة حائلة. تاج الدين البهوتي. قوله: (ووقع رجعيا) أي: بشرطه الآتي؛ بأن يكون أقل من ثلاث في مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation when one wife is not legally competent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1878)

وأنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وأنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا شئنا، وإحداهما غير رشيدة وقع بها رجعيا ولا شيء عليها وبالرشيدة ; بائنا بقسطها من الألف وأنت طالق، وعليك ألف أو على ألف أو بألف فقبلت بالمجلس بانت، واستحقه وإلا وقع رجعيا ولا ينقلب الطلاق بائنا إن بذلته به بعد ردها لعدم وفائه بما طلبت. فإنها

جعلت الألف في مقابلة طلاقها مع ضرتها، ولم يف به، بخلاف السابقة، فإن كل واحدة منهما بذلت له قسطا من الألف في مقابلة طلاقها وحدها. قوله: (فقالتا: شئنا) علم منه: أنه لو شاءت الرشيدة فقط، لم يقع طلاق؛ لعدم وجود المعلق عليه. قوله: (وبالرشيدة بائنا بقسطها) أي: من الألف، يقسط على مهر مثليهما، خلافا لـ "الإقناع" ، حيث ألزم الرشيدة بنصف الألف. قال في "الإنصاف" : على الصحيح في المذهب. قوله: (وأنت طالق وعليك ألف ... إلخ) اعلم: أن الزوج تارة يجعل الطلاق معلقا على العوض، كقوله: إن أعطيتني كذا، فأنت طالق، أو أنت طالق،

ويصح رجوعه قبل قبولها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after khul' and remarriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1882)

وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانه ثم تزوجها فوجدت طلقت ولو كانت وجدت حال بينونتها ابتداء مؤجلا متصلا، بخلاف ما لو أقرت به، ثم سكتت، ثم ادعت تأجيله، وأنكرها، فقوله، كما يأتي في الإقرار. قوله: (وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها) أي: لا حيلة على إسقاط يمين الطلاق، وإلا فلا يصح الخلع، كما تقدم. قوله: (ولو كانت وجدت) الصفة ... إلخ، أي: كلها أو بعضها، كما لو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، ثم أبانها فأكلت بعضه، ثم أعادها إلى نكاحه، فأكلت بقيته، فتطلق، كما ذكره ابن نصر الله في "حواشي الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a wife's release of rights?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1226)

تتمة: قال ابن نصر الله: فتوى حادثة: رجل قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية ومن العدة فأنت طالق؛ فقالت: أبرأتك؛ فأفتيته في ذلك بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق؛ أما عدم صحة البراءة فلأنها قصدت بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع فلم تصح البراءة، وأما عدم وقوع الطلاق فلأنه علقه على الإبراء من العدة والمراد من نفقتها، ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ولا تجب العدة إلا بالطلاق فلا يتصور وقوع الطلاق لتوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prohibited compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن قال إن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت لوجود الصفة المطلق عليها ويكون الطلاق رجعيا لخلوه عن العوض ولا شيء عليها لأنه رضي بغير شيء وتقدم نظيره في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a specific item as compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وملكه والحكم فيه كما لو خالعها عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a slave as compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5602)

وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته لأن الشرط عطية عبد وقد وجد وقوله يصح تمليكه صفة لعبد أخرج به ما لا يصح تمليكه كالمرهون والموصى بعتقه والمنذور عتقه نذر تبرر ولو كان الذي أعطته إياه مدبرا أو معلقا عتقه بصفة قبل وجودها ويكون طلاقا بائنا لأنه على عوض وملك العبد نصا لأنه عوض خروج البضع عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a usurped item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5602)

فإن قال لها إن أعطيتني عبدا أو ثوبا أو بعيرا أو شاة أو بقرة فأنت طالق فأعطته ذلك ف بان مغصوبا لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a free person or mukatab in a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5602)

أو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق وأعطته عبدا فبان العبد حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه وقوله أو مكاتبا نقله في الإنصاف عن الرعايتين والحاوي وغيرهم ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه والمذهب أنه يصح بيعه فهو داخل في قوله بأي عبد يصح تمليكه كما هو مقتضى ما قدمه في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a usurped or free slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5603)

شيء له غيره لأنه شرط لوقوع الطلاق أشبه ما لو قال إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه وإن خرج العبد مغصوبا أو بان حرا أو خرج بعضه مغصوبا أو حرا لم يقع الطلاق لأن الإعطاء إنما يتناول ما يصح تمليكه منها والحر والمغصوب كله أو بعضه متعذر تمليكه منها فلا يكون إعطاؤها إياه صحيحا فلا يقع الطلاق المعلق به و إن خالعها على عبيدفله ثلاثة لأنها أقل ما يقع عليه اسم العبيد وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه حيث أحضرته له أو آذنته في قبضه وإن لم يأخذه إذا كان متمكنا من أخذه لأنه إعطاء عرفا بدليل أعطيته فلم يأخذ واستشكله بعض المحققين بأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض من غير تمليك فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا وإن حمل عليه مع التمليك فلا يصح التمليك بمجرد فعلها فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها لم يقع الطلاق أو قالت يضمنه لك

زيد أو اجعله قصاصا بما لي عليك أو أعطته رهنا أو أحالته به لم يقع الطلاق لعدم وجود الإعطاء المعلق عليه وإن قالت طلقني بألف فطلقها استحق الألف لأنها في مقابلة خروج البضع من ملكه وبانت لأنها طلقت بعوض وإن لم يقبض الألف §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a described garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5604)

وإن قال إن أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فأنت طالق فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت لوجود الصفة وملكه لما تقدم وإن أعطته ثوبا ناقصا شيئا من تلك الصفات لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة ولم يملكه لأنها إنما بذلته في مقابلة الطلاق ولم يقع وإن كان الثوب على الصفة المشروطة لكن به عيب وقع الطلاق لوجود الشرط ويتخير المخالع بين إمساكه ورده والرجوع بقيمته لأن الإطلاق يقتضي السلامة نقله في الشرح عن القاضي ولم يتعقبه وقال قبله وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمةواستقصى صفات السلم صح وعليها أن تعطيه إياه سليما فإن دفعته إليه معيبا أو ناقصا عن الصفات المذكورة فله الخيار بين إمساكه ورده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة و لو قال إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد وإن أعطته هرويا طلقت لوجود الصفة وإن خالعته على عينه بأن قالت له اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح الخلع وليس له غيره لأن الخلع وقع على عينه ولأن الإشارة أقوى من التسمية وإن خالعته على مروي في الذمة فأتته بهروي صح أي وقع الخلع وخير المخالع بين رده وأخذه ثوبا مرويا لأنه المعقود عليه §

وبين إمساكه لأنه من الجنس ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب وجواز الرد تتمة إذا تخالعا على حكم أحدهما أو غيرهما أو بمثل ما خلع به زيد زوجته صح بالمسمى وقيل بل بمهرها وقيل بل بمهر مثلها قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5605)

فصل وطلاق معلق بعوض أو منجز بعوض كخلع في الإبانة لأن القصد إزالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر فإذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله كسائر التعاليق خلافا للشيخ تقي الدين ووافق على شرط محض كإن قدم زيد وكان ذلك التعليق على التراخي لأنه علق الطلاق بشرط فكان على التراخي كسائر التعاليق فلو نويا صنفا منهما حل اللفظ عليه وإن أطلقا فعلى نقد البلد كالبيع فإن لم يكن فعلى ما يقع عليه الاسم أي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنة وإلا فما شرط في الخلع فإن اختلفا في شرطها وزنية فقولها كما يأتي لأن الأصل عدم الشرط وقوله بإحضار الألف ولو كانت الألف ناقصة في العدد §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specified amount of dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5606)

اكتفاء بتمام الوزن وإذنها في قبضه بيان للإعطاء كما تقدم وقوله طلقت بائنا جواب أي وملكه أي الألف الزوج وإن لم يقبضه لما تقدم وسبق ما فيه و لا تطلق إن أعطته دون ذلك أي دون الألف لعدم وجود الصفة وكذا لو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها عن الألف و أعطته سبيكة تبلغ ألفا لأن السبيكة لا يسمى دراهم فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة وإن قال أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول لأنه معلق بشرط فلا يتقدمه فإن شاءت ولو على التراخي وقع الطلاق بائنا للعوض ويستحق الألف لكونها في نظير خروج البضع عن ملكه وإن قالت اخلعني بألف أو اخلعني على ألف أو قالت طلقني بألف أو طلقني على ألف أو قالت طلقني أو اخلعني ولك ألف إن طلقتني أو خلعتني أو إن طلقتني فلك علي ألف ففعل على الفور بأن قال خلعتك أو طلقتك وإن لم يذكر الألف بانت لأن الباء للمقابلة وعلى في معناها وقوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه والسؤال كالمعاد في الجواب فأشبه ما لو قالت بعني عبدك بألف فقال بعتك إياه ولم يذكر الألف واستحق الألف لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته من غالب §

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife's father 'She is divorced if you free me from her dower'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5612)

و إن قال الزوج لأبي زوجته هي طالق إن أبرأتني من صداقها فقال أبوها قد أبرأتك لم يقع الطلاق لأنه معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها إلا إذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالإبراء فيقع الطلاق بوجود اللفظ كقوله إن أعطيتني خمرا فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'She is divorced if I am freed from her dower'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5612)

وإن قال الزوج هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع الطلاق لعدم البراءة فلم يوجد المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5774)

وإن طلق الثانية فقط أي دون الأولى طلقتا طلقة طلقة الضرة بالمباشرة والأولى بالصفة ولم يقع بالثانية طلقة أخرى لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على طلاق الثانية فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية تطليقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5774)

ومثل هذه المسألة المذكورة قوله أي قول زوج حفصة وعمرة إن طلقت حفصة فعمرة طالق أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلقت عمرة فحفصة طالق أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة في المسألة التي قبلها فإن طلق عمرة

طلقت طلقتين وطلقت حفصة طلقة واحدة وإن طلق حفصة فقط طلقتا حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة ولم تزد كل واحدة منهما طلقة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5774)

وعكس المسألة قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك فإن طلق حفصة طلقت طلقتين وطلقت عمرة طلقة وإن طلق عمرة طلقت كل واحدة منهما طلقة لأنها عكس التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5775)

وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فضرائرها طوالق ثم وقع على إحداهن طلاقه بمباشرة أو سبب طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا لأنه إذا وقع على إحداهن طلقة طلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة وصار إذا وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة وقد وقع على جميعهن فطلقت كل واحدة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5780)

وإن قال لامرأتيه إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقة لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما وقد وجد وإن أعاده ثالثا فطلقتان طلقتان وإن أعاده أربعا فثلاث لوجود الشرط وهو الحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife is non-consummated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5780)

فإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلقة الأولى لم تطلق واحدة منهما لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما ولم يوجد لأن غير المدخول بها لا يقع الحلف بطلاقها لأنها بائن لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالأخرى طلقة طلقة لأنه صار بهذا حالفا بطلاقهما ذكره الأصحاب

Mas'alah: What is the objection regarding the condition of swearing by the divorce of both wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5780)

وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى فكل واحد من الحلفين جزء علقه لطلاق لكل واحدة منهما فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه أهلا لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها لأنه جزء علة لطلاق §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by the divorce of one wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5782)

وإن قال ل زوجتين مدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقتين لأن ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثنتين فطلقتا بحلفه بطلاق واحدة طلقة وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by the divorce of one wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5782)

وإن قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما أو إحداكما فهي طالق أو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما أو إحداكما فضرتها طالق وأعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فتطلق واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband addresses one wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5782)

وإن قال لإحداهما أي إحدى زوجتيه إذا حلفت بطلاق §

ضرتك فأنت طالق ثم قال ذلك أي إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ل الزوجة الأخرى طلقت الأولى لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بطلاق ضرتها فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى لأن ذلك حلف بطلاق ضرتها وكلما أعاده لامرأة طلقت الأخرى إلى أن يبلغ ثلاثا وإن كانت إحداهما غير مدخول بها فطلقت مرة لم تطلق الأخرى لأنه ليس بحلف بطلاقها لكونها بائنا ولو قال كلما حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره ثلاثا أو أكثر لم يقع شيء لأن هذا حلف بطلاق واحدة ولم يوجد الحلف بطلاقهما وإن قال لمدخول بها كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق ثم قال ثانيا وقعت بإحداهما طلقة وتعين بقرعة و لو قال إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت زوجته لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بعتق عبده ثم إن قال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد لوجود شرط عتقه وهو الحلف بطلاق امرأته ولو قال له أي لعبده إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قال لها أي لامرأته إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق عتق العبد لوجود الشرط وهو الحلف بطلاق امرأته ولو قال له إن حلفت بعتقك فأنت حر ثم أعاد عتق لأنه حلف بعتقه ويأتي في كتاب الأيمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق §

وإذا قال إن حلفت بطلاق زينب فنسائي طوالق ثم قال إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق وإن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق طلقت كل واحدة طلقتين ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق ثم أعاده طلقن ثلاثا ثلاثا ولو كان مكان كلما إن وأعاده طلقن واحدة واحدة وإن قال بعد ذلك لإحداهن إن قمت فأنت طالق طلقت كل واحدة طلقة أخرى وإن قال كلما حلفت بطلاقكن فأنتن طوالق ثم أعاد ذلك طلقت

كل واحدة طلقة وإن قال بعد ذلك لإحداهن إن قمت فأنت طالق لم تطلق واحدة منهن وإن قال ذلك للاثنتين الباقيتين طلق الجميع طلقة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon release from future marital rights and 'iddah maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3388)

(فرع أفتى ابن نصر بعدم وقوع طلاق علق على البراءة من حقوق الزوجية) المستقبلة (و) من (نفقة العدة) ، كأن يقول الرجل لزوجته: إن أبرأتني مما سيجب لك علي في المستقبل فأنت طالق فأبرأته؛ لا يقع عليه الطلاق (لأنه لا تصح البراءة منها) أي: النفقة (إلا بعد وجوبها) بالعدة (ولا تجب العدة إلا بالطلاق) المعلق على البراءة، وحين أبرأته لم يكن لها عليه شيء تبرئه منه، فكأنها أبرأته من معدوم، والبراءة من المعدوم لا تصح؛ فلم يقع الطلاق المعلق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after a wife's forgiveness of a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3390)

(وكذا) لو قال لها الزوج (أبرئيني وأنا أطلقك) أو إن أبرأتني طلقتك (ونحو ذلك من العبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها) وأنها أبرأته على أن يطلقها (قاله الشيخ) تقي الدين (وقال أيضا: لو أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم

طلقها بعد ذلك فهو طلاق رجعي) انتهى؛ لخلوه عن العوض لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives a slave as compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3390)

(فإن قال لزوجته: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق؛ طلقت منه بائنا بأي عبد) يصح تمليكه، لا نحو منذور عتقه نذر تبرر كالمرهون والموصى بعتقه (أعطته) له، لوجود الصفة (ولو مدبرا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة قبل وجودها) ؛ لجواز نقل الملك فيه (وملكه) أي ملك الزوج العبد بإعطائها إياه نصا؛ لأنه عوض خروج البضع من ملكه، والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك من المبهمات كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specified item as compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3390)

(و) إن قال لها (إن أعطيتني هذا العبد الحبشي) فأنت طالق (و) إن قال لها: إن أعطيتني (هذا الثوب الهروي فأنت طالق، فأعطته إياه) أي: العبد في الأولى، والثوب في الثانية (طلقت) بائنا؛ لوجود الصفة (ولا

شيء له إن بان) العبد أو الثوب (معيبا أو) بان العبد (زنجيا، أو) بان الثوب (مرويا) لأنه لم تلزم غيره وتغليبا للإشارة (وإن بان العبد مستحق الدم، فقتل فله أرش عيبه) وهو هنا

التفاوت بين القيمتين، كما لو قدر أنه عند سلامته يساوي خمسة عشر وعند جنايته يساوي عشرة، فيكون الأرش خمسة، ولا يرتفع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the compensation item is defective or unlawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3391)

(وإن خرج العبد أو بعضه) مغصوبا، أو خرج الثوب أو بعضه (مغصوبا) لم تطلق (أو) قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأعطته عبدا، فبان (مرهونا أو مكاتبا أو حرا؛ لم تطلق) لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه منها، والمغصوب والمرهون والحر كله أو بعضه لا يصح تمليكه، فلا يصح إعطاؤها إياه؛ فلا يقع ما علق عليه، وقوله: أو مكاتبا نقله في "الإنصاف" عن "الرعايتين" و "الحاوي" وغيرهم، ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه، والمذهب أنه يصح بيعه؛ فهو داخل في قوله: بأي عبد أعطته له؛ أي: إذا كان يصح تمليكه؛ لأن الشرط عبد، وقد وجد، هذا مقتضى ما قدمه في "الإنصاف" فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with wine or similar unlawful items as compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3391)

(وإن علقه) أي: الطلاق (على خمر ونحوه) كقوله: إن أعطيتني خمرا أو خنزيرا أو

ميتة؛ فأنت طالق (فأعطته) إياه؛ (ف) الطلاق الواقع (رجعي) لأنه ليس بعوض شرعي، وإنما وقع الطلاق بصورة الإعطاء لاستحالة حقيقته،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the compensation item does not match the specified description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3391)

(وإن) قال لها: إن (أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق، فأعطته) ثوبا (مرويا أو) أعطته ثوبا (هرويا مغصوبا؛ لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها (وإن أعطته) ثوبا (هرويا معيبا طلقت) لوجود الصفة المعلق عليها؛ لتناول الاسم للسليم والمعيب الأعلى والأدنى (وله) أي: الزوج (مطالبتها) بثوب هروي (سليم) ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife giving money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3391)

(وإن قال لزوجته) : إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، أو قال لها (إذا أعطيتني أو أقبضتني ألف درهم) فأنت

طالق. (أو) قال لها: (متى أعطيتني أو أقبضتني ألف درهم فأنت طالق لزم) ؛ التعليق (من جهته) فليس له إبطاله؛ لأن المغلب فيه حكم التعليق لصحة تعليقه على الشرط (فأي

وقت) فورا كان أو متراخيا، كما لو خلا التعليق عن العوض (أعطته) الزوجة (على صفة يمكنه) أي: الزوج (القبض) فيها؛ بأن لم تكن ثم يد حائلة ظالمة (دراهم توازن ألفا) فأكثر إن كان شرطها وزنية، وإلا فما شرط في الخلع، وإن اختلفا في شرطها وزنية؛ فقولها؛ لأن الأصل عدم الشرط، ويكون الإعطاء بإحضار الألف للزوج وإذنها له في قبضه (ولو مع نقص العدد) اكتفاء بتمام الوزن (بانت) منه لوجود الصفة (وملكه) أي الألف الزوج (وإن لم يقبضه) لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه و (لا) تطلق (إن أعطته) (رهنا بالألف، أو أحالته به، أو قاصته به ونحوه) كما لو أعطته دون الألف، أو أعطته سبيكة تبلغ ألفا، أو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها من الفضة عن الألف، أو هرب قبل عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيد؛ لعدم وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering compensation for a husband to divorce his wife at a future time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3394)

(أو) قال شخص لآخر (طلقها) أي: امرأتك (بألف إلى شهر أو بعد شهر، لم يستحقه إلا بطلاقها بعده) أي: الشهر؛ لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر؛ فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض؛ فيقع رجعيا أما في الأولى فلأن إلى تكون بمعنى من الابتدائية، ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه، وإنما الغاية لابتدائه، وأما في الثانية فواضح، وإن قالت له: طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر، فقال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق؛ استحق العوض، ووقع الطلاق بائنا عند رأس الشهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation when one wife accepts and the other is not legally competent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3397)

(و) إن قال لزوجتيه: (أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة) منهما (طلقت بقسطها) من الألف، وإن قال لهما (أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا لفظا شئنا، ولو تراخى لفظهما بالمشيئة أو رجع) الزوج عن اشتراطه المشيئة قبل تلفظهما بها (وإحداهما) أي: الزوجين (غير رشيدة؛ وقع) الطلاق (بها) أي: غير الرشيدة (رجعيا، ولا شيء عليها) من الألف، أما وقوع الطلاق بها فلأن لها،

مشيئة ولذلك رجع إلى مشيئتها في النكاح، وأما كونه رجعيا فلأنه لا شيء عليها؛ لعدم نفوذ تصرفها في مالها (و) وقع الطلاق (بالرشيدة بائنا بقسطها من الألف) لصحة مشيئة الرشيدة ونفوذ تصرفها في مالها، ويقسط على مهر مثليها. (و) إن قال لزوجته (أنت طالق وعليك ألف، أو) أنت طالق (على ألف، أو) أنت طالق (بألف فقبلت) ذلك منه (بالمجلس بانت) منه (واستحقه) أي: الألف؛ لأنه طلاق على عوض قد التزم فيه، فصح كما لو كان بسؤالها (وإلا) تقبل ذلك بالمجلس (وقع) الطلاق (رجعيا) نصا؛ لأنه اشتراط العوض على من لم يلتزمه فلغا الشرط (ولا ينقلب) الطلاق (بائنا إن بذلته) أي: الألف (به) أي: المجلس (بعد ردها) كما لو بذلته بعد المجلس (ويصح رجوعه) أي: الزوج بعد قوله أنت طالق على ألف أو وعليك ألف أو بألف (قبل قبولها) أي: الزوجة ذلك منه؛ فلا تبين كرجوع من أوجب البيع قبل قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife's father 'I divorce her if you are free from the dower'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4236)

(ولا تطلق) الزوجة (إن قال) الزوج لأبيها: (طلقتها إن برئت) يعني: نفسه (منه) أي: من صداق ابنتك؛ لأنه لا يبرأ بذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband conditions divorce on the father-in-law's release from the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4236)

(ولو قال) الزوج لأبي زوجته: (إن أبرأتني أنت منه) أي: من مهر زوجتي (فهي طالق، فأبرأه) أبو الزوجة من مهر ابنته: (لم تطلق) زوجته في الأصح، لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها. وقيل: تطلق إن أراد لفظ الإبراء. ومن الحوادث من المسائل مما يقرب من ذلك، قال ابن نصر الله: فتوى. ?

حادثة: رجل قال لزوجته: إن أبرأتيني من حقوق الزوجية ومن العدة فأنت طالق فقالت: أبرأتك. فأفتيت في ذلك بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق. أما عدم صحة البراءة؛ فلأنها (1) قصدت بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع. فلم تصح البراءة. وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأنه علقه على الإبراء من العدة والمراد من نفقتها. ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة إلا بالطلاق. فلا يتصور وقوع الطلاق ليوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4251)

[فصل: في الطلاق المعلق بعوض]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4251)

(و) إن قال لها: (إن أعطيتني هذا العبد) فأنت طالق، (أو) قال لها: إن أعطيتني (هذا الثوب الهروي فأنت طالق فأعطته إياه) أي: أعطته العبد فيما إذا قال لها: إن أعطيتني هذا العبد، أو أعطته الثوب فيما إذا قال لها: إن أعطيتني هذا الثوب: (طلقت) بائنا، (ولا شيء له) غيره (إن بان) العبد أو الثوب (معيبا، أو) بان الثوب (مرويا) ؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق. أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is giving a thousand dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4252)

(و) إن قال زوج لزوجته: (إن) أعطيتني، أو إن أقبضتني ألفا فأنت طالق، (أو) قال لها: (إذا) أعطيتني، أو إذا أقبضتني ألفا فأنت طالق، (أو) قال لها: (متى أعطيتني أو) متى (أقبضتني ألفا، فأنت طالق، لزم) ذلك (من جهته) يعني: فلا يمكنه إبطاله؛ لأن المغلب في ذلك حكم التعليق بدليل صحة تعليقه على الشرط. ويقع الطلاق بوجود الشرط، سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي؛ لأنه علق الطلاق بلفظ مقتضاه التراخي.

فكان على التراخي؛ كما لو خلا عن العوض. والدليل على أنه يقتضي التراخي، أنه يقتضيه إذا خلا عن العوض، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of payment in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4252)

إذا تقرر هذا (فأي وقت أعطته) أي: أعطت الزوجة الزوج (على صفة يمكنه) أي: يمكن الزوج (القبض ألفا فأكثر وازنة) ، بأن كان الإعطاء (بإحضاره) أي: إحضار الألف للزوج (وإذنها) للزوج (في قبضه) أي: ؟

قبض الألف "لأن الألف مذكر، (ولو) كان ذلك (مع نقص في العدد) اكتفاء بتمام وزنه: (بانت) بذلك، (وملكه) أي: ملك الزوج الألف (وإن لم يقبضه) أي: ولو لم يقبض الزوج الألف بيده، لأن ذلك إعطاء شرعي، يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا بفعله ذلك معه."

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing for a deferred payment without being asked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

أو طلقها) من غير أن تسأله (بألف إلى شهر، أو بعد شهر) وقبلت منه ذلك بالمجلس، (لم يستحقه) أي: يستحق الألف (إلا بطلاقها بعده) أي: بعد الشهر. وذلك؛ لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض فيقع رجعيا. ولو أجاب

من سألته الطلاق بألف إلى شهر أو بعد شهر بقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا، لأنه بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في الطلاق المعلق بعوض .326 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional talaq tied to payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وإن قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأي وقت أعطته طلقت، المذهب: أن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce as a form of compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وقال الشيخ: ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده، ووافق على شرط محض، كقوله: إن قدم زيد فأنت طالق، وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء [إن] كان معاوضة

[فهو معاوضة] ، ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and khul'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1883)

ولم يرجع على الأب ولا تطلق إن قال طلقتها إن برئت منه ولو قال زوج إن أبرأتني أنت منه فهي طالق فأبرأه لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to compensation like khul'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1893)

ما يحصل فإن لم يحصل شيء وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى ذلك الثوب الهروي فبان مرويا ليس له غيره ويصح على هروي في الذمة ويخير إن أتته بمروي بين رده، وإمساكه فصل وطلاق معلق بعوض كخلع في إبانة فلو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بائنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the specified item is defective or not owned?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1894)

بأي عبد أعطته وملكه وإن إن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب لهروي فأنت طالق. فأعطته إياه طلقت مرويا وإن بان مستحق الدم فقتل. فله أرش عيبه وإن خرج أو بعضه

مغصوبا أو حرا فيهما لم تطلق

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with compensation regarding forbidden items and defective goods?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1895)

وإن علقه على خمر أو نحوه فأعطته فرجعي وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا أو هرويا مغصوبا لم تطلق وإن أعطته هرويا معيبا، فله مطالبتها بسليم وإن أو إذا أو متى أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق لزم من جهته فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنه بإحضاره وإذنها في قبضه ولو مع نقص في العدد بانت وملكه، وإن لم يقبضه وطلقني أو اخلعني بألف أو على ألف، أو ولك ألف، أو إن طلقتني أو خلعتني فلك أو فأنت بريء منه فقال لها طلقتك أو قال لها خلعتك ولو لم يذكر لألف بانت واستحقه من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته على شيء فطلق لم يستحقه، ووقع رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1337)

المسألة رقم (1382) (علق الطلاق بشرط الإعطاء) (1) إذا قال لها: إن أعطيتني ألفا، أو قال لها: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، فهو على التراخي، فمتى أعطته ألفا وقع الطلاق، وكذلك إذا قال لها: طلقي نفسك بألف، أو على ألف فهو على التراخي، فمتى

طلقت نفسها استحق العوض، خلافا للشافعي في قوله: هو على الفور، وإن تراخى بطل. القول الثاني: أن الرجل إذا خالع زوجته على شيء معين خارج المهر، فإنه يسقط ما لأحدهما على الآخر من المهر، لأن عقد الخلع يقتضي انخلاع كل واحد من صاحبه، ولو بقيت الحقوق كما كانت لبقي بينهما علقة، وهذا ينافي الانخلاع. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وأبو حنيفة. انظر: الممتع: 5/ 280. (1) إذا طلب الزوج من زوجته مبلغا على أن يطلقها. فهل هذا القول يكون على الفور؟ أم أنه على التراخي، ففي أي وقت تدفعه تطلق؟ .. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن الزوج لو قال لامرأته: إن دفعت لي ألفا فأنت طالق، فإن هذا يكون على التراخي، فمتى دفعت له المبلغ تكون طالق، لأنه جعل العوض على صفة في الطلاق، فجاز أن يكون على التراخي، كما لو قال: متى أعطيتني فأنت طالق. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 272: (أما كون ذلك على التراخي، فلأن ذلك يقتضي التراخي في غير الخلع، فكذلك في الخلع، وتحريره أن يقال: علق الطلاق بشرط الإعطاء، فكان على التراخي كسائر التعليق) . القول الثاني: أن الزوج إذا قال لامرأته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، فأنه يشترط أن يكون في.

لأن المغلب فيه الصفة بدليل أنه يصح تعليقه بشرط فيقول: إن أعطيتني ألفا فانت طالق، وبالمشيئة فيقول: أنت طالق إن شئت بألف، فلم يقف القبول على الفور كالمعتق على مال، ولأنه لو قال: متى أعطيتني، ومتى ما أعطيتني، أو قال: أي وقت، أو أي حق أعطيتني فأنت طالق، فأنه على التراخي، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes divorce conditional on the father's release from the mahr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1389)

ولو قال زوج) لأبي زوجته (إن أبرأتني أنت منه) أي: مهر ابنتك (فهي طالق فأبرأه) أبوها منه (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها ; لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها. ومن قال لزوجته إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة أي: نفقتها فأنت طالق فأبرأته فأفتى ابن نصر الله بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق أما عدم صحة البراءة فلقصدها بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع، وأما عدم صحة وقوع الطلاق فلأنه علقه على الإبراء من نفقة العدة ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة إلا بالطلاق فلا يتصور وقوع الطلاق لتوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور.

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives a specific slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife giving a specific slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

فلو قال) لزوجته (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت) منه (بائنا بأي عبد) يصح تمليكه لا نحو منذور (أعطته) له لوجود الصفة، وظاهره ولو مكاتبا لجواز نقل الملك فيه خلافا لما في الإقناع، وغيره (وملكه) الزوج أي: العبد بإعطائها إياه نصا ; لأنه عوض خروج البضع عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a specified slave or garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a specified item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

وإن) قال لها (إن أعطيتني هذا العبد) فأنت طالق (أو) قال لها: إن أعطيتني (هذا الثوب الهروي فأنت طالق. فأعطته إياه) أي: العبد في الأولى أو الثوب في الثانية (طلقت) بائنا بوجود الصفة، ولا شيء له إن بان العبد أو الثوب معيبا، أو بان الثوب (مرويا) ; لأنها لم تلتزم غيره وتغليبا للإشارة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the slave is found to be subject to execution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

(وإن بان) العبد (مستحق الدم فقتل. فله أرش عيبه) ولا يرتفع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the given item is usurped or partly free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

(وإن خرج) العبد أو بعضه مغصوبا أو خرج الثوب (أو بعضه مغصوبا) لم تطلق (أو) خرج العبد أو بعضه (حرا فيهما لم تطلق) بائنة بإعطائه ; لأنه إنما يتناول ما يصح تمليكه منها، والمغصوب، والحر كله أو

بعضه لا يصح تمليكه، فلا يصح إعطاؤها إياه فلا يقع ما علق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves giving wine or a pig?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1395)

(وإن علقه) أي: الطلاق (على خمر أو نحوه) كقوله: إن أعطيتني خمرا أو خنزيرا فأنت طالق (فأعطته) إياه (ف) الطلاق الواقع (رجعي) لأنه ليس بعوض شرعي، وإنما وقع بصورة الإعطاء لاستحالة حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a different type of garment or a usurped one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1395)

(و) إن قال لها (إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته) ثوبا (مرويا أو) أعطته ثوبا (هرويا مغصوبا لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a defective garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1395)

(وإن أعطته) ثوبا (هرويا معيبا، فله مطالبتها ب) هروي (سليم) لأن الإطلاق يقتضي السلامة، وتطلق لوجود الصفة المعلق عليها لتناول الاسم للسليم، والمعيب، والأعلى والأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife giving money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1395)

(و) إن قال لزوجته: (إن) أعطيتني أو أقبضتني ألفا، فأنت طالق (أو) قال لها: (إذا) أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق. (أو) قال لها (متى أعطيتني أو) متى (أقبضتني ألفا فأنت طالق لزم) التعليق (من جهته) فليس له إبطاله لأن المغلب فيه حكم التعليق لصحة

تعليقه على الشرط.

Mas'alah: When does the wife's payment of money trigger a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1395)

(فأي وقت) فورا كان أو متراخيا، كما لو خلا التعليق عن العوض (أعطته) الزوجة (على صفة يمكنه) أي: الزوج (القبض) فيها بأن لم تكن ثم يد حائلة ظالمة (ألفا فأكثر وازنه) ، ويكون الإعطاء (بإحضاره) أي: الألف للزوج (وإذنها) له (في قبضه) أي: الألف (ولو مع نقص في العدد) اكتفاء بتمام الوزن (بانت) لوجود الصفة (وملكه، وإن لم يقبضه) أي: الزوج الألف بيده لأنه إعطاء شرعي يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه، فإن هرب الزوج قبل عطيتها أو قالت: يضمنه لك زيد أو اجعله قصاصا مما لي عليك، أو أعطته به رهنا، أو أحالته به، أو نقصت الألف وزنا، أو أعطته سبيكة لم يقع لعدم وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives is not legally competent and they accept a conditional divorce for a sum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(و) إن قال لهما: (أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا شئنا، وإحداهما) أي: الزوجتان (غير رشيدة وقع) الطلاق (بها) أي: غير الرشيدة (رجعيا ولا شيء عليها) من الألف أما

وقوع الطلاق بها فلأن لها مشيئة ولذلك رجع إلى مشيئتها في النكاح، وأما كونه رجعيا فلأنه لا شيء عليها لعدم نفوذ تصرفها في مالها (و) وقع الطلاق (بالرشيدة ; بائنا بقسطها من الألف) لصحة مشيئة الرشيدة، ونفوذ تصرفها في مالها ويقسط على مهر مثليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept the conditional divorce in the session?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(وإلا) تقبل ذلك بالمجلس (وقع) الطلاق (رجعيا) نصا ; لأنه اشترط العوض على من لم يلتزمه فلنا الشرط

Sub-topic – Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when separation occurs before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1433)

(وإن علق) زوج (طلاقها على صفة) [1] كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا مثلا، (ثم أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث (فوجدت) الصفة حال البينونة (أو لا، ثم نكحها فوجدت) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته، أو في عدة طلاق رجعي (طلقت) نصا [2]؛ لكان عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح أشبه ما لو لم تتخلله بينونة، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة، (وكذا) إن علق رب قن (عتق) ـه بصفة ثم باعه فوجدت الصفة، أو لم توجد ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه عتق لما تقدم. (1) في الأصل: بصفة، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 226. (2) ينظر: المغني 10/ 320، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 119، والمبدع 7/ 247.

Mas'alah: Does a divorce occur if a husband says 'I divorce you if I let you go' and then a khul' takes place?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=957)

المسألة: 147 – لو طلق زوجته: إن خليتك، فخلعها، هل يقع عليها طلاق، أم لا وميله أنه لا يقع الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its interaction with khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4189)

وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه نتبين وقوعه، وإن وطأه1 محرم، ولها المهر فإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسهما بعد شهر وساعة، وإذا لم يقع الخلع رجعت بالعوض، إلا الرجعية2 يصح خلعها، وكذا حكم: قبل موتي بشهر، ولا إرث لبائن، لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4246)

فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه، على الأصح، كبقية التعليق، فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء1 وإن شاء أبي فشاء، لم تطلق، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by khul' and remarriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=410)

فإذا علق طلاقها بصفة ثم خلعها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة وقع الطلاق نص عليه [10]. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) في الأصل: الزوجين. (3) انظر: الشرح الكبير 8/ 217، والإنصاف 8/ 415. (4) تكررت في الأصل عبارة: ((ووقع طلاق غير البالغة رجعيا ولا شيء عليها)) . (5) انظر: الهادي: 174، والمحرر في الفقه 2/ 49، والشرح الكبير 8/ 217. (6) انظر: المقنع: 228، والهادي: 174، والشرح الكبير 8/ 225، والإنصاف 8/ 420. (7) انظر: المقنع: 229، والهادي: 174، والشرح الكبير 8/ 225، والإنصاف 8/ 419. (8) انظر: الإنصاف: 8/ 423. (9) انظر: المقنع: 229، والهادي: 174، والمحرر في الفقه 2/ 49، والشرح الكبير 8/ 229، والإنصاف 8/ 422. (10) انظر: المقنع: 229، والمغني 8/ 231، والإنصاف 8/ 422.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event and its interaction with khul'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

فإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، أو قبل موتي بشهر، ثم قدم زيد أو مات هو قبل مضي الشهر أو مع مضيه لم يقع بها الطلاق وإن وجد ذلك بعد مضي الشهر ومضى جزء يقع في مثله الطلاق تبينا أن طلاقهما وقع في ذلك الجزء، فإن كان الطلاق ثلاثا ثم خالعها بعد يوم أو يومين ثم قدم زيد أو مات بعد الشهر بساعة أو يوم وقع الطلاق وبطل الخلع، ولها الرجوع عليه بعوض الخلع، وإن وجد ذلك بعد الخلع بشهر وساعة صح الخلع وبطل الطلاق المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife becomes irrevocably divorced?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

هذا إذا بقيت المرأة على ملكه بأن يراجعها عند وقوع كل طلقة، فأما إذا بانت منه بالأولة لم يقع عليها طلاق ثان [7]، إلا أن يعود فيتزوجها، وتأتي السنة الثانية فتقع الطلقة الثانية وكذلك الثالثة، فإن قال: أنت طالق ثلاثا كل يوم طلقة فإنها تطلق في الحال طلقة إذا كان بلفظه في يوم وتطلق الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني وكذلك الثالثة، فإن قال: أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يقع طلاق إلا أن ينوي باليوم الوقت فيقع، فإن قدم به ميتا أو مكرها لم يقع الطلاق، (1) انظر: المغني 8/ 407، المحرر 2/ 57. (2) وقيل: لا تطلق، وقيل: لا تطلق إن قال: بقلبك وإلا طلقت. انظر: المحرر 2/ 62. (3) انظر: الهادي: 182، المحرر 2/ 66. (4) انظر: الهادي: 182، المحرر 2/ 66. (5) الأولى: يقبل، الثانية: لا يقبل. انظر: المقنع: 237، والمحرر 2/ 67، والشرح الكبير 8/ 375. (6) في الأصل: ((اثنا)) . (7) في الأصل: ((ثاني)) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce followed by khul' and remarriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11003)

وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة، طلقت. نص عليه. ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية فى العتق، واختاره أبو الحسن

التميمى. وإن لم توجد الصفة حال البينونة، عادت، رواية واحدة. ـــــــ قوله: وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها –أو أبانها بثلاث أو دونها– فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة، طلقت، نص عليه. وهو المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. ويتخرج أن لا تطلق؛ بناء على الرواية فى العتق. واختاره

. . . . . ـــــــ أبو الحسن التميمى، وجزم فى «الروضة» بالتسوية بين العتق والطلاق. وقال أبو الخطاب– وتبعه [1] فى «الترغيب»: الطلاق أولى من العتق. وحكاه ابن الجوزى رواية، والشيخ تقى الدين، وحكاه أيضا قولا. وجزم به أبو محمد الجوزى فى كتابه «الطريق الأقرب فى العتق والطلاق».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you separate from me, then I marry you, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11005)

فائدة: وكذا الحكم لو قال: إن بنت منى، ثم تزوجتك، فأنت طالق. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled during separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11006)

فبانت، ثم تزوجها. قاله فى «الفروع». وقال فى «التعليق» احتمالا: لا يقع، كتعليقه بالملك. قال الإمام أحمد، رحمه الله، فى من طلق واحدة، ثم قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on the return of a conditional divorce when the condition was not present at the time of separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11007)

قوله: وإن لم توجد الصفة حال البينونة، عادت، رواية واحدة. هكذا قال الجمهور. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، رواية، أن الصفة لا تعود مطلقا. يعنى سواء وجدت حال البينونة أو لا. قلت: وهو الصحيح فى «منهاج» الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband retains the right of revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11397)

الثالثة [1]: لو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة، ثم طلق واحدة، طلقت ثلاثا، في أصح الوجهين. قاله في «الفروع». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وجزم بمعناه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي». وقيل: لا يقع شيء. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. وأما قبل الدخول، فيقع ما نجزه. وأما طلاقها (1) في الأصل: «الثانية».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after irrevocable separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11411)

يعني بعد وقوع الطلقة الأولى- لم تطلق واحدة منهما. بلا خلاف أعلمه، لكن لو تزوج بعد ذلك البائن، ثم حلف بطلاقها، فاختار المصنف أنها لا تطلق، وهو معنى ما جزم به في «الكافي» وغيره؛ لأنه لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأن الصفة لم تنعقد؛ لأنها بائن. وكذا جزم في «الترغيب»، فيما تخالف المدخول بها غيرها، أن التعليق بعد البينونة لا يصح. قال في «الفروع»: والأشهر تطلق كالأخرى طلقة طلقة. ولو جعل «كلما» بدل «إن»، طلقت كل واحدة ثلاثا ثلاثا؛ طلقة عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن «كلما» للتكرار. قال ذلك في «الفروع». وقال: وفرض المسألة

في «المغني»، في: «كلما» وقال ما تقدم ذكره في «إن». وكذا فرضها في «الشرح». وقال في «القاعدة السابعة والخمسين»: لو قال لامرأتيه، وإحداهما غير مدخول بها: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان. ثم قاله ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce after an irrevocable divorce like khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1587)

وإن طلقها بائنا لم يقع المملق كان خلعتك فأنت طالق ففعل لم تطلق به وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce that allows revocation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وكلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife divorced by a conditional statement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

فإن كانت غير مدخول بها بانت بطلقة المواجهة دون طلقة الصفة.

Mas'alah: Does a condition suspended on divorce lapse if it occurs during separation by khul' or divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=539)

سقوط الصفة المعلق عليها الطلاق بوجودها حال البينونة بخلع أو طلاق:

Mas'alah: If a man suspends divorce on a condition, then separates from his wife by khul', and the condition occurs during separation, does the condition return upon remarriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=539)

74 - مسألة: إذا علق الطلاق بصفة ثم أبان زوجته بخلع أو غيره ووجدت الصفة في حال البينونة ثم عقد عليها بعد ذلك عقد النكاح هل تعود الصفة أم قد سقطت؟ فنقل حرب فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار فطلقها طلقة: وبانت منه

ثم دخلت الدار ورجعت إليه اليمين لأنها دخلت وليست امرأته فقد نص في الطلاق أن الصفة تعود واختلفت الرواية عنه في العتق إذا علقه بصفة فباعه ووجدت الصفة في ملك غيره ثم ملكه هل تعود الصفة؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by khul' and remarriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2491)

وإن علق طلاقها على صفة ثم خالعها، فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة – طلقت، نص عليه) ؛ لأن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فوقع الطلاق كما لو لم يتخلله بينونة، لا يقال: الصفة انحلت بفعلها حال البينونة ضرورة ألا تقتضي التكرار؛ لأنها إنما تنحل على وجه تحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، ولا تنحل اليمين (ويتخرج ألا تطلق بناء على الرواية في العتق) وهو أن الصفة لا تنحل؛ لأن الملك الثاني لا ينبني على الأول في شيء من أحكامه (واختاره أبو الحسن التميمي) وأكثر العلماء؛ لأن العتق يتشوف الشارع إليه، بخلاف الطلاق، قال صاحب

مهر المثل إن لم يكن مسمى. وإن علق طلاقها على صفة ثم خالعها، فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة – طلقت، نص عليه، ويتخرج ألا تطلق بناء على الرواية في العتق، واختاره أبو الحسن التميمي، وإن لم توجد الصفة حال البينونة، عادت رواية واحدة. [المبدع في شرح المقنع] "النهاية" وغيره: والأول أصح، والفرق بين الطلاق والعتاق من حيث إن الأصل في الأبضاع الحرمة، وفي الأموال العصمة، فإذا تعارض

دليل الطلاق وجب وقوعه؛ لأن الأصل حرمة الوطء، وإذا تعارض دليل العتق، وجب عدم وقوعه؛ لأن الأصل عصمة الملك، فإن قيل: لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فتزوجها، ثم دخلت – لم تطلق، والفرق أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدد، وبهذا فرق صاحب "المغني" فيه بين الطلاق والملك (وإن لم توجد الصفة حال البينونة، عادت رواية واحدة) ؛ لأن اليمين لم تنحل؛ لكون الصفة في حال البينونة لم توجد، فإذا وجدت الصفة بعد التزويج وجب أن تعمل عملها، كما لو لم يكن بينونة، فإن كانت الصفة لا توجد بعد النكاح الثاني كقوله: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثا، ثم أبانها فأكلته – لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2553)

وإن قال: أنت طالق في غد، أو إذا قدم زيد، فماتت قبل قدومه – لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2553)

وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، فماتت غدوة، وقدم بعد موتها، فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين) أحدهما: تطلق من أوله، قال في "الشرح" : وهو أولى كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة، وقيل: بعد قدومه، قدمه في "الرعاية" ؛ لأنه جعل قدومه

شرطا، فلا تطلق قبله، والثاني: لا تطلق؛ لأن شرطه قدوم زيد، ولم يوجد إلا بعد موت المرأة، فلم يقع بخلاف يوم الجمعة، وينبني عليها الإرث، فلو مات الرجل غدوة، ثم قدم زيد أو مات الزوجان قبل قدوم زيد – كان الحكم كما لو ماتت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one of two wives dies before the specified time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2608)

فرع: إذا قال لزوجتيه أو أمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدا، فماتت إحداهن قبل الغد – طلقت، وعتقت الباقية في ظاهر المذهب، وقيل: يقرع بينهما كموتهما، وهل تطلق إذن أو منذ طلق؛ فيه وجهان. [

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce made while a slave after emancipation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2630)

فرع: إذا علق ثلاثا في الرق بشرط، فوجد بعد عتقه – لزمته الثلاث، وقيل: ثنتان، ويبقى له واحدة، كتعليقها بعتقه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after khul' and return?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=620)

بصفة من علق الطلاقا ... وبعد ذا أبانها فراقا بخلع أو ثلاث ثم ارتجعا [7] ... عادت بما علق نصا سمعا إن وجدت فأفت بالطلاق ... حتى مع [8] الوجدان في الفراق [9] (1) ما بين القوسين خرم في جـ وبياض في طا. (2) في نظ، ط طلاق. (3) في أ، ب لا يستفيد. (4) ابن ماجة برقم 2081 وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الدارقطني 4/ 37 وفي سنده أحمد ابن الفرج ورشدين بن سعد وهما ضعيفان. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل 7/ 1099 بمجموع طرقه. (5) في النجديات، ط بيدي. (6) رواه ابن أبي شيبة 5/ 87. (7) في النجديات مارتجعا. (8) في هـ حتى ولو. (9) في النجديات والفراق وفي د، س في العلاق.

يعني: إن علق طلاق [1] امرأته بصفة كقوله إن كلمت أباك [2] فأنت طالق ثم أبانها بخلع أو طلاق على عوض أو بالثلاث وكلمت أباها أو لم تكلمه ثم تزوجها بشرطه ثم كلمت أباها طلقت نصا. وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث وإن لم توجد [في حال البينونة [3]] [وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق طلاقا [4] إن دخلت الدار فطلقها ثلاثا ثم نكحت غيره ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار لا يقع عليها الطلاق [5]، وهذا على مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي] [6]، (لأن إطلاق [7] الملك يقتضي ذلك [8] فإن أبانها دون الثلاث فوجدت [9] الصفة [10] ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل في قول مالك وأصحاب الرأي. والمشهور عند الشافعي لا تعود الصفة بعد البينونة بحال، لأن الإيقاع وجد قبل النكاح فلم يقع [11]. (1) في هـ طلق. (2) في ب أن كلمت أباك أو لم تكلميه. (3) ما بين القوسين سقط من أ، جـ، هـ، ط. (4) في الإجماع لابن المنذر ص 82 ثلاثا. (5) الإجماع ص

82. (6) ما بين القوسين من ب. (7) في د، س الطلاق. وفي النجديات طلاق. (8) في د، س تقتضي. (9) ما بين القوسين سقط من أ، جـ، هـ، ط. (10) سقطت من د، س. (11) انظر حاشية ابن عابدين 3/ 348 – 349 والكافي لابن عبد البر 2/ 582 والمدونة 3/ 10 – 11 ومغني المحتاج 3/ 293.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after a period of separation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=622)

ولنا: أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح فيقع كما لو لم [1] تتخلله بينونة. وقولهم: هذا [2] طلاق قبل نكاح. قلنا: يبطل [3] بما لم يكمل الثلاث. وقولهم: تنحل الصفة بفعلها. قلنا: إنما تنحل بفعلها على وجه يحنث به، وذلك أن اليمين حل وعقد ثم ثبت أن عقدها يفتقر إلى الملك فكذلك حلها والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها فلا تنحل اليمين به. وكذا لو علق عتق عبده على دخول الدار ونحوه ثم باعه فدخلها أولا ثم اشتراه ودخلها عتق لما تقدم. (1) سقط من ط لفظ (لم) وفي النجديات، ط يتخاله. (2) في ب أنه وسقطت من أ، جـ، هـ، ط. (3) في أ، جـ، ط أو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using examples similar to khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

فأشبه ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت أو ما لو قال: إن أعطيت أباك

عبدا فأنت طالق. فأعطته إياه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce on a condition, then separates by khul' or divorce, remarries, and the condition occurs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3170)

[فصل علق طلاق امرأته بصفة ثم أبانها بخلع أو طلاق ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة] (5812) فصل: إذا علق طلاق امرأته بصفة، ثم أبانها بخلع أو طلاق، ثم عاد فتزوجها، ووجدت. الصفة، طلقت. ومثاله إذا قال: إن كلمت أباك فأنت طالق. ثم أبانها بخلع، ثم تزوجها، فكلمت أباها، فإنها تطلق. نص عليه أحمد. فأما إن وجدت الصفة في حال البينونة، ثم تزوجها، ثم وجدت مرة أخرى، فظاهر المذهب أنها تطلق. وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق. نص عليه في العتق، في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار. فباعه، ثم رجع، يعني فاشتراه، فإن رجع وقد دخل الدار لم يعتق. وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع إليه، فإن دخل عتق. فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود، وجب أن يكون في الطلاق مثله، بل أولى؛ لأن العتق يتشوف الشرع إليه، ولذلك قال الخرقي: وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق. لم تطلق إن تزوجها. ولو قال: إن ملكت فلانا فهو حر. فملكه صار حرا. وهذا اختيار أبي الحسن التميمي. وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد الصفة في حال البينونة. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار. فطلقها ثلاثا، ثم نكحت غيره، ثم نكحها الحالف، ثم دخلت الدار، أنه لا يقع عليها الطلاق. وهذا على مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن إطلاق

الملك يقتضي ذلك فإن أبانها دون الثلاث فوجدت الصفة، ثم تزوجها، انحلت يمينه في قولهم، وإن لم توجد الصفة في البينونة، ثم نكحها، لم تنحل في قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحد أقوال الشافعي. وله قول آخر: لا تعود الصفة بحال. وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق؛ لأن الإيقاع وجد قبل النكاح فلم يقع، كما لو علقه بالصفة قبل أن يتزوج بها، فإنه لا خلاف في أنه لو قال لأجنبية: أنت طالق إذا دخلت الدار. ثم تزوجها، ودخلت الدار لم تطلق. وهذا في معناه. فأما إذا وجدت الصفة في حال البينونة، انحلت اليمين؛ لأن الشرط وجد في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه، فسقطت اليمين، وإذا انحلت مرة، لم يمكن عودها إلا بعقد جديد. ولنا أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فيقع، كما لو لم يتخلله بينونة، أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك، وأبي حنيفة، ولم تفعل الصفة. وقولهم: أن هذا طلاق قبل نكاح. قلنا: يبطل بما إذا لم يكمل الثلاث. وقولهم: تنحل الصفة بفعلها. قلنا: إنما تنحل بفعلها على وجه يحنث به؛ وذلك لأن اليمين حل وعقد، ثم ثبت أن عقدها يفتقر إلى الملك، فكذلك حلها، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها، فلا تنحل اليمين. وأما العتق ففيه روايتان:

إحداهما، أن العتق كالنكاح في أن الصفة لا تنحل بوجودها بعد بيعه، فيكون كمسألتنا. والثانية، تنحل؛ لأن الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه. وفارق النكاح، فإنه يبنى على الأول في بعض أحكامه، وهو عدد الطلاق، فجاز أن يبنى عليه في عود الصفة، ولأن هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله، فإن ابن ماجه وابن بطة رويا بإسنادهما، عن أبي موسى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك» . وفي لفظ رواه ابن بطة: "خالعتك، وراجعتك طلقتك،

راجعتك" وروى بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition cannot recur after remarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3171)

(5813) فصل: فإن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني، مثل إن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثا. ثم أبانها، فأكلته، ثم نكحها، لم يحنث؛ لأن حنثه بوجود الصفة في النكاح الثاني، وما وجدت، ولا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البينونة؛ لأن الطلاق لا يلحق البائن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is consummated or not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3239)

(5926) مسألة: قال: (وإذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق. فإذا طلقها لزمه اثنتان، إذا كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها، لزمته واحدة) وجملة ذلك أنه إذا قال لمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق. وقعت واحدة بالمباشرة، وأخرى بالصفة؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق. وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم تقع الثانية؛ لأنها لا عدة عليها، ولا تمكن رجعتها، فلا يقع طلاقها إلا بائنا، فلا يقع الطلاق ببائن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3245)

فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فطلقت مرة، بانت، ولم تطلق صاحبتها بإعادة ذلك لها؛ لأنه ليس بحلف بطلاقها، لكونها بائنا، فهي كسائر الأجنبيات. إن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك، فهي طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك. لم تطلق واحدة منهما. ثم إن أعاد ذلك لإحداهما، طلقت الأخرى، ثم إن أعاده للأخرى، طلقت صاحبتها، ثم كلما أعاده لامرأة، طلقت الأخرى، إلا أن تكون إحداهما غير مدخول بها، أو لم يبق من طلاقها إلا دون الثلاث، فإنها إذا بانت صارت كالأجنبية. ولو قال ذلك لامرأة ابتداء، ثم أعاده لها، طلقت ضرتها بكل إعادة مرة، حتى تكمل الثلاث. وإن قال لامرأة: إذا حلفت بطلاق ضرتك، فهي طالق. ثم قال للأخرى: إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق. طلقت في الحال. ثم إن قال للأولى مثل ما قال لها، أو قال للثانية مثل ما قال لها طلقت الثانية، وكذلك الثالثة، ولا يقع بالأولى بهذا طلاق؛ لأن الحلف في الموضعين إنما هو بطلاق الثانية. ولو قال للأولى: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق. ثم قال للثانية: إن حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق. طلقت الأولى، ثم متى أعاد أحد هذين الشرطين مرة أخرى، طلقت الأولى مرة ثانية، وكذلك الثالثة، ولا يقع بالثانية بهذا طلاق. ولو قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاقك، فضرتك طالق. ثم قال للأخرى: إذا حلفت بطلاق ضرتك، فأنت طالق. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه في الموضعين علق طلاق الثانية على الحلف بطلاق الأولى، ولم يحلف بطلاقها. ولو أعاد ذلك لهما، لم يقع طلاق بواحدة منهما، وسواء تقدم القول للثانية على القول للأولى، أو تأخر عنه.

[فصل قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق] (5936)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not met?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3266)

وإن قال: إن كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدتهما دفعة واحدة، لم يقع بها شيء؛ لأنه لا أول فيهما، فلم توجد الصفة. وإن ولدتهما في دفعتين، وقع بالأول ما علق عليه، ولم يقع بالثاني شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by a person being brought dead or under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3284)

[مسألة قال أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا] (5999) مسألة؛ قال: (وإذا قال: أنت طالق إذا قدم فلان. فقدم به ميتا، أو مكرها، لم تطلق) أما إذا قدم به ميتا، أو مكرها محمولا، فلا تطلق؛ لأنه لم يقدم، إنما قدم به. وهذا قول الشافعي. ونقل عن أبي بكر، أنه يحنث؛ لأن الفعل ينسب إليه، ولذلك يقال: دخل الطعام البلد. إذا حمل إليه. ولو قال: أنت طالق إذا دخل الطعام البلد. طلقت إذا حمل إليه. ولنا، أن الفعل ليس منه، والفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن، وأما الطعام، فلا يمكن وجود الفعل منه حقيقة، فتعين حمل الدخول فيه على مجازه. وأما إن قدم بنفسه لإكراه، فعلى قول الخرقي: لا يحنث. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال أبو بكر: يحنث. وحكاه عن أحمد؛ لأن الفعل منه حقيقة، وينسب إليه، قال الله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها} [الزمر: 71] . ويصح أمر المكره بالفعل، قال الله تعالى: {ادخلوا أبواب جهنم} [الزمر: 72] . ولولا

أن الفعل يتحقق منه، لما صح أمره به. ووجه الأول، أنه بالإكراه زال اختياره، فإذا وجدت الصفة منه، كان كوجود الطلاق منه مكرها، وهذا فيما إذا أطلق. وإن كانت له نية، حمل عليها كلامه، وتقيد بها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that ceases before or after the cause of a legal ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

أحدهما هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم وإن زال بعد ثبوت الحكم لم يقدح فيه مثال الأول إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت بعد البينونة ومثال الثاني إن تبين بعد الدخول وإن ما زال مع السبب أو عقب السبب فالمشهور عند أصحابنا أن الحكم لا يثبت كما لو قال أنت طالق مع موتي أو عقب موتي وكما لو قال لزوجته الأمة إذا ملكتك فأنت طالق فشرط الطلاق يزول عقب السبب قالوا لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a person being able to nullify the effect of a cause they themselves created in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

الثاني أن السبب إذا كان من فعله أمكنه أن يبطل حكمه مثل أن يقول إذا بعتك فأنت حر أو إذا خلعتك فأنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with revocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإذا قال إذا طلقتك طلاقا أملك فيه الرجعة فأنت طالق ثلاثا ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2356)

قال: (وإن علق طلاقها بصفة ثم خالعها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة: طلقت. نص عليه. ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق. واختاره أبو الحسن التميمي. وإن لم توجد الصفة حال البينونة عادت رواية واحدة) . أما كون من علق طلاقها بصفة ثم خالعها ... إلى آخره؛ مثل: أن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يخالعها ثم تدخل الدار ثم يتزوجها ثم تدخل الدار: تطلق على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح. فوقع الطلاق؛ كما لو لم يتخلله بينونة. فإن قيل: الصفة انحلت بالدخول حال البينونة ضرورة أن إن لا تقتضي التكرار. قيل: إنما تنحل على وجه تحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك. فكذلك الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به. وأما كونه يتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق. وهي ما نقل عن الإمام أحمد أن الشخص لو قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار فباعه ثم اشتراه فإن

رجع وقد دخل الدار لم يعتق. ولأن الصفة إذا وجدت لا تعود في العتق. فكذلك في الطلاق. بل ذلك في الطلاق أولى لأن العتق يتشوف الشارع إلى وقوعه. بخلاف الطلاق. وقال صاحب النهاية فيها: والأول أصح -يعني وقوع الطلاق-. وفرق بين الطلاق والعتاق من حيث إن الأصل في الأبضاع الحرمة، وفي الأموال العصمة.

فإذا تعارض دليلا الطلاق وجب وقوعه؛ لأن الأصل حرمة الوطء. وإذا تعارض دليلا العتق وجب عدم وقوعه؛ لأن الأصل عصمة الملك. فإن قيل: لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح. ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت لم تطلق. فكذلك يجب أن يكون هاهنا. قيل: الفرق بين هذا وبين الأجنبية أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات، وسقوط اعتبار العدد. وبهذا فرق صاحب المغني فيه بين الطلاق والملك. وأما كون الصفة تعود رواية واحدة إذا لم توجد حال البينونة؛ فلأن اليمين لم تنحل بكون الدخول في حال البينونة لم يوجد. فإذا وجدت الصفة بعد التزويج وجب أن يعمل عليها؛ كما لو لم تكن بينونة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when khul' occurs after the oath?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=379)

وإن خالعها بعد اليمين، فقدم بعد الخلع بشهر، وقع الطلاق دون الخلع. وإن قدم بعد شهر فأكثر صح، وبطل الطلاق. وإن قال: قبل موتي، (1) قوله: "سلخ" ، سلخت الشهر إذا أمضيته وصرت في اخره، يقال: انسلخ الشهر من سنته، صحاح (ص 309) . (2) قوله: "أو كملت" ، في الأصل: "أو كلمت" ، وهو تصحيف. وعبارة المحرر:

"أو أكملت العدة" (2/ 67) .

طلقت في الحال. أو مع موتي، لم تطلق. أو يوم [1] موتي، طلقت أوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after remarrying a divorced wife?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=383)

تطلقا ثانية. وإن تزوج البائن ثم قال: إن قمت فأنت طالق طلقتا [3]، ولو أتى بكلما مكان إن فكل ثلاث ثلاث. وإن قال: كلما حلفت بطلاقكما = وقع عليك طلاقي مكان كلما طلقتك، طلقت ثلاثا "(2/ 72)، فدل على أن العبارة في المنور تامة والطمس الخفيف لا يؤثر في المعنى والفهم." (1) في الأصل يوجد كلمتان أزيلتا، وبتأمله اتضح أنه أزيل من الأصل من قبل الناسخ أو المصحح، لأن العبارة المطموسة هي نفس التي سبقتها، أي قوله: "قبله ثلاثا" ، فلعل الناسخ أزالها دفعا للتكرار المخل. (2) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، وهو سقط بمقدار كلمة والسياق يقتضي أن يكون "قاله" ، وعبارة المحرر: "فإن قاله ثالثا ولم يدخل بإحداهما فقد بانت قبله" (2/ 73) ، وقوله: "ثلاثة" كذا في الأصل. . (3) قوله: طلقتا: هكذا في الأصل، وعبارة المحرر: "فأنت طالق حينئذ طلقت طلقة" (2/ 73) .

فإحداكما طالق وكرره، فلا طلاق. وإن قال: كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان، وكرره، فبكل ثنتان ثنتان. وإن قال: فهي أو ضرتها [1]، فبكل طلقة طلقة. وإن قال: فإحداكما، طلقت القارعة. وإن قال: إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق، ثم

قاله لضرتها، طلقت الأولى، فإن أعاده لها، طلقت الضرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after remarriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

وإذا علق طلاقها بصفة ثم خالفها فوجدت الصفة ، ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة ، وقع الطلاق ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not met at the time of separation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

فأما إن أبانها ولم توجد الصفة حال البينونة ، ثم عاد فتزوجها ، عادت الصفة رواية واحدة . (1) في (ب) : بمثله . (2) في (ب) : والمجنون .

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition before marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=431)

باب تعليق الطلاق بالشروط (يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق (19) وأدوات الشرط ست: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما (20) وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها

عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت [العدة شرح العمدة] [باب تعليق الطلاق بالشروط] (يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن ملكتها فهي حرة فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها» رواه الدارقطني، وفي لفظ" «لا طلاق فيما لا يملك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعنه ما يدل على أن الطلاق يقع لأنه يصح تعليقه على الإحضار فصح تعليقه على الملك كالوصية، والمذهب الأول لأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1475)

فصل إذا علق طلاق امرأته بصفة ثم أبانها بخلع أو طلاق ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة طلقت. مثاله: إذا قال: إن كلمت أباك فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها فكلمت أباها فإنها تطلق نص عليه أحمد، وأما إن وجدت الصفة في حال البينونة ثم تزوجها ثم وجدت مرة أخرى فظاهر المذهب: أنها تطلق. وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق. نص عليه في العتق في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار فباعه ثم رجع يعني فاشتراه فإن رجع وقد دخل الدار لم يعتق، وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع عليه فإن دخل عتق. فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود وجب أن يكون في الطلاق مثله بل أولى؛ لأن العتق يتشوف الشرع إليه ولذلك قال الخرقي: وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها، ولو قال: إن ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا

وهذا اختيار أبي الحسن التميمي، وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد الصفة في حال البينونة هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد أقوال الشافعي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار فطلقها ثلاثا ثم نكحت غيره ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار أنه لا يقع عليها الطلاق، وهذا على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن إطلاق الملك يقتضي ذلك [1] ، فإن أبانها دون الثلاث فوجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل (1) في الأصل: لأن طلاق ذلك الملك يقضي. وما أثبتناه من المغني 8: 231.

الصفة في قول أبي حنيفة ومالك وأحد أقوال الشافعي. وله قول آخر: لا تعود الصفة بحال، وهو اختيار المزني وأبي إسحاق؛ لأن الإيقاع وجد قبل النكاح فلم يقع، كما لو علقه بالصفة قبل أن يتزوج بها فإنه لا خلاف في أنه لو قال لأجنبية: أنت طالق إذا دخلت الدار ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق وهذا في معناه. وأما إذا وجدت الصفة في حال البينونة انحلت اليمين؛ لأن الشرط وجد في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه فسقطت اليمين، وإذا انحلت مرة لم يمكن عودها إلا بعقد جديد. ووجه قول أصحابنا أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح فيقع كما لو لم تتخلله بينونة أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند أبي حنيفة ومالك ولم يفعل المحلوف عليه، وقولهم: أن هذا طلاق قبل نكاح قلنا يبطل بما إذا لم يكمل الثلاث، وقولهم: تنحل الصفة بفعلها قلنا: إنما تنحل بفعلها على وجه يحنث به وذلك لأن اليمين حل وعقد ثم ثبت أن عقدها يفتقر إلى الملك فكذلك حلها والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها فلا تنحل اليمين به وأما العتق ففيه روايتان: إحداهما: أن العتق كالنكاح في أن الصفة لا تنحل بوجودها بعد بيعه فيكون كمسألتنا. والثانية: تنحل؛ لأن الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء

من أحكامه، وفارق النكاح فإنه يبنى على الأول في بعض أحكامه وهو عدد الطلاق فجاز أن يبنى عليه في عود الصفة. ولأن هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق والحيل خداع لا تحل ما حرم الله فإن ابن ماجة وابن بطة رويا بإسنادهما عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوم يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك)) [1] ، وفي لفظ رواه ابن بطة: ((خالعتك وراجعتك طلقتك راجعتك)) . (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2017) 1: 650 كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 322 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition cannot recur after remarriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1477)

فصل فإن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني مثل إن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فأكلته ثم نكحها لم يحنث؛ لأن حنثه بوجود الصفة في النكاح الثاني وما وجدت، ولا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها حال البينونة؛ لأن الطلاق لا يلحق البائن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled as intended?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

وإن قدم ليلا –ولم يرد به الوقت– أو مكرها، أو ميتا، أو قال: "طالق في غد إذا قدم"

فماتت [1] قبل قدومه-: لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or emancipation when the cause of ownership removal occurs?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=281)

وعلى قياس هذه المسألة متى علق الطلاق أو العتاق بسبب يزيل ملكه عن العبد أو الزوجة وقع الطلاق والعتاق ولم يترتب على ذلك السبب حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a condition before the occurrence of its cause in conditional divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=282)

أحدهما هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم وإن زال بعد ثبوت الحكم لم يقدح فيه مثال الأول إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت بعد البينونة ومثال الثاني إن تبين بعد الدخول وإن ما زال مع السبب أو عقب السبب فالمشهور عند أصحابنا أن الحكم لا يثبت كما لو قال أنت طالق مع موتي أو عقب موتي وكما لو قال لزوجته الأمة إذا ملكتك فأنت طالق فشرط الطلاق يزول عقب السبب قالوا لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1277)

(وإن علق طلاقها بصفة)؛ كدخول الدار، (ثم أبانها فوجدت) الصفة حال بينونتها، (ثم نكحها) ، أي: عقد عليها بعد وجود الصفة، (فوجدت) الصفة (بعده) ، أي: بعد النكاح؛ (طلقت) . وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت، ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه؛ فتطلق؛ لوجود [4] الصفة، ولا تنحل بفعلها حال البينونة، ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، (1) في (أ) و (ب) و (ع) : ابنته الصغيرة. (2) في (ع) : ماله. (3) في (أ) و (ق) : زوجية. (4) في (ح) : بوجود.

فلا تنحل اليمين به،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the condition occurs after separation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1278)

(وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك؛ (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ لأنهما إذا ليسا محلا للوقوع [1]. (1) جاء هنا في هامش الأصل ما

نصه: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريرا ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي رحمه الله نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهور سنة 1081 في الجامع الأزهر) . وجاء في هامش (ح) : (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضع عند آخر باب الخلع ما لفظه: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريرا ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي رحمه الله نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهور سنة 1081 في الجامع الأزهر) . انتهى ما وجدته برمته حرفا بحرف، وكتبته يوم الخميس تاسع جمادى أول سنة 1239).

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1321)

وغير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce on a condition, then khul' occurs, and the condition recurs after remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11004)

وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة، طلقت. نص عليه. ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية فى العتق، واختاره أبو الحسن التميمى. وإن لم توجد الصفة حال البينونة، عادت، رواية واحدة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce condition recurring after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11004)

3418 – مسألة: (وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة، طلقت. نص عليه. ويتخرج أن لا تطلق، بناء على الرواية فى العتق. واختاره أبو الحسن التميمى. وإن لم توجد الصفة حال البينونة، عادت، رواية واحدة) مثال ذلك إذا قال: إن كلمت أباك فأنت طالق. ثم أبانها، ثم تزوجها فكلمت أباها، فإنها تطلق. نص عليه أحمد. فأما إن وجدت [الصفة في حال البينونة، ثم تزوجها، ثم وجدت] [1] مرة أخرى، فظاهر المذهب أنها تطلق. وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق. نص عليه في العتق، في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار. فباعه، ثم رجع –يعنى فاشتراه: فإن رجع وقد دخل الدار، لم يعتق، وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع إليه، فإن دخل عتق. فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does a conditional divorce recur after a final divorce and remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11005)

وجب أن يكون في الطلاق مثله، بل أولى؛ لأن العتق يتشوف الشرع إليه، ولذلك قال

الخرقى: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق. لم تطلق إن تزوجها، ولو قال: إن ملكت فلانا. فهو حر. فملكه صار حرا. وهذا اختيار أبى الحسن التميمى. وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد الصفة [1] في حال البينونة. وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحد أقوال الشافعى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار. فطلقها ثلاثا، ثم نكحت غيره، ثم نكحها الحالف، ثم دخلت الدار، أنه (1) لا يقع عليها الطلاق. وهذا على [2] مذهب مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ لأن [إطلاق الملك يقتضى ذلك] [3]. فإن. أبانها دون الثلاث فوجدت الصفة، ثم تزوجها، انحلت يمينه في قولهم. وإن لم توجد الصفة في البينونة، ثم (1) سقط من: م. (2) زيادة من: الأصل. (3) في الأصل: «لأن إطلاق ذلك الملك يقضى».

. . . . . ـــــــ نكحها، لم تنحل في قول مالك، وأصحاب الرأى، وأحد أقوال الشافعى. وله قول آخر: لا تعود الصفة بحال. وهو اختيار المزنى، وأبى إسحاق؛ لأن الإيقاع وجد قبل النكاح، فلم يقع، لو علقه بالصفة قبل أن يتزوج بها، فإنه لا خلاف في أنه لو قال لأجنبية: أنت طالق إذا دخلت الدار. ثم تزوجها، ودخلت الدار، لم تطلق. وهذا في معناه، فأما إذاوجدت الصفة في حال البينونة، انحلت اليمين؛ لأن الشرط وجد في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه، فسقطت اليمين، وإذا انحلت مرة، لم يمكن عودها إلا بعقد جديد. ولنا، أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فيقع، كما لو لم يتخلله بينونة، أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبى حنيفة، ولم تفعل الصفة. وقولهم: إن هذا طلاق قبل نكاح. قلنا: يبطل بما إذا لم يكمل الثلاث. وقولهم: تنحل الصفة بفعلها. قلنا: إنما تنحل بفعلها على وجه يحنث به؛ وذلك لأن اليمين [حل وعقد] [1]، ثم ثبت أن

عقدها يفتقر إلى الملك، فكذلك حلها، (1) في الأصل: «حلا وعقدا».

. . . . . ـــــــ والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها، فلا تنحل اليمين به. وأما العتق، ففيه روايتان؛ إحداهما أنه كالنكاح في أن الصفة لا تنحل بوجودها بعد بيعه، فيكون كمسألتنا. والثانية، تنحل؛ لأن الملك الثانى لا يبنى على الأول في شئ من أحكامه. وفارق النكاح، فإنه يبنى على الأول في بعض أحكامه، وهو عدد الطلاق، فجاز أن يبنى عليه في عود الصفة، ولأن هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله، فإن ابن ماجه [1] وابن بطة رويا بإسناديهما، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما بال أقوام [2] يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك». وفى لفظ رواه ابن بطة: «خلعتك، وراجعتك، [طلقتك، راجعتك] [3]». وروى بإسناده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا [4] محارم الله بأدنى الحيل» [5]. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب حدثنا سويد بن سعيد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 650. كما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 322. (2) في م: «قوم». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «فتستحلون». (5) أورده ابن كثير في تفسيره عن طريق ابن بطة. التفسير 3/ 492، وانظر إرواء الغليل 5/ 375.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce if he becomes free before the condition is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2574)

فلو علق عبد الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه: وقعت [2]، وإن علقها بعتقه: فعتق: لغت الثالثة [3]. ولو عتق بعد طلقة: ملك تمام الثلاث. وبعد طلقتين، أو عتقا معا: لم يملك ثالثة [4]. ـــــــــ * قوله: (ولو طرأ رقه) بأن استرق بعد النكاح قبل الطلاق، بخلاف ما لو استرق بعد أن طلقها طلقتين فإن له عودهما [5]؛ لأنهما لما وقعتا في حريته كانتا غير محرمتين، فلا يعتبر حكمهما بالرق الطارئ بعدهما [6]. * قوله: (لغت الثالثة) ووقع ثنتان. قال شيخنا [7]: (لأن العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للحرية التي يترتب عليها ملك الثلاث، فيقع الطلاق في حال تجدد الحرية قبل أن يملك الثلاث فتلغو الثالثة -هذا ما ظهر لي في توجيهه، والله أعلم-) ، والترتب [8] هنا اعتباري؛ لأن ملك الثلاث متأخر في الاعتبار عن وقوع الثلاث؛ لأنه مترتب على الحرية [9]، والمترتب على [أحد] [10] (1) الفروع (5/ 305) ، والمبدع (7/ 291) ، وكشاف القناع (8/ 2618) . (2) كشاف القناع (8/ 2618) . (3) المصدر السابق. (4) كشاف القناع (8/ 2618 - 1619) . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "عودها" . (6) معونة أولي النهى (7/ 517) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 136) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (8) في "ب" و "ج" و "د" : "والترتيب" . (9) في "ج" : "الطرية" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce upon acquiring ownership of a wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2610)

ولو قال: "إن ملكتك فأنت طالق" ، فمات أبوه أو اشتراها: لم تطلق [1]، ولو كانت مدبرة، فمات أبوه: وقع الطلاق والعتق معا -إن خرجت من الثلث- [2]. * * * ـــــــ وبخطه: لوجود الصفة حال الملك الذي يعقبه الفسخ. * قوله: (لم تطلق) وجها واحدا [3]؛ لأن الطلاق يقع عقب الملك، وقد صادفها مملوكة [4] بفسخه النكاح، فلم يصادف الطلاق زوجة فلم يقع [5] [6]. (1) المحرر (2/ 68) ، والفروع (5/ 322) ، والإنصاف (9/ 42) ، وكشاف القناع (8/ 2633) . (2) المحرر (2/ 68) ، والفروع (5/ 322) ، والإنصاف (9/ 42) ، وكشاف القناع (8/ 2633 - 2634) وزاد: أو أجاز الورثة حيث قلنا هي تنفيذ، فإن كان على الأب دين مستغرق تركته لم تعتق والأصح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح على ما اختاره القاضي وقدمه في الكافي والمقنع وجزم به في الوجيز، وإن لم تخرج من الثلث بل بعضها فكذلك ينفسخ النكاح، ولا تطلق على ما اختاره القاضي وقدمه في الكافي والمقنع وجزم به في الوجيز لملك الابن جزءا منها أو ملكه كلها. فينفسخ النكاح فلا يقع الطلاق، وعلى ما جزم به المصنف تبعا لما اختاره القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب، وقدمه في المحرر والفروع وهو رواية في التبصرة -تطلق لما تقدم أن الموت والطلاق سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه. (3) المحرر (2/ 68) ، والإنصاف (9/ 42) ، ومعونة أولي النهي (7/ 547) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194. (4) معونة أولي النهي (7/ 547) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 147) ، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2633) . (5) في "ب" : "تقع" (6) معونة أولي النهي (7/ 547) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives or slave women dies before the specified time of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2731)

ولزوجتيه أو أمتيه: "إحداكما طالق أو حرة غدا" ، فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها قبله: وقع بالباقية [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce when the condition occurs during separation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3302)

وكذا لو حلف بالطلاق [1] ثم بانت، ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه، فتطلق، لوجود الصفة [2] ولا تنحل بفعلها حال البينونة [3] ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار [4] لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به [5] لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل [6] والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين به [7] . (1) وهو ما قصد به حث على شيء، أو منع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه. (2) لأن عقد الصفة المحلوف عليها وعودها، وجد في النكاح فوقع الحنث، نص عليه، والأكثر على عدم عود الصفة. (3) وهذا ظاهر المذهب. (4) كمتى، ونحوها من أدوات الشرط. (5) وهو وجود الصفة حال كونها في عصمته. (6) أي يفتقر إلى وجود الصفة حال ملكه عصمتها. (7) وقاسه الموفق على بناء عدد الطلاق على الأول، وأنه يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، وأكثر أهل العلم يرون

أن الصفة لا تعود، إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد حال البينونة، فإن أبانها بدون الثلاث، فوجدت الصفة انحلت يمينه، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها، لم تنحل عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling when a condition for divorce or manumission occurs during separation or loss of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3303)

(وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق، ولا عتق بالصفة حال البينونة، وزوال الملك [2] لأنهما إذا ليسا محلا للوقوع [3] . (1) من أن اليمين لا تنحل إذا وجدت حال البينونة. (2) أي وإلا توجد الصفة بعد النكاح الثاني والملك، مثل أن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثا، وعبدي حر؛ ثم أكلته، ثم نكحها، وملك العبد، فلا طلاق، ولا عتق بالصفة حال البينونة، وزوال الملك. (3) إذ لا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البينونة، لأن الطلاق لا يلحق البائن، وكذا الملك، لأن حنثه بوجود الصفة حال الملك.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's conditional divorce and the effect of subsequent freedom?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1917)

فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وإن علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة

ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة، وقوله أنت الطلاق أو يلزمني أو لازم لي أو علي ونحوه صريح منجزا أو معلقا بشرط أو محلوفا به ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر فمن معه عدد، وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة وأنت طالق، ونوى ثلاثا فثلاث كنيتها بأنت طالق طلاقا وأنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة فرجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر قوله: (لغت الثالثة) وملكها بعد. قوله: (أو محلوفا به) كأنت طالقة لأقومن. قوله: (أو تخصيصا) أي: لبعض نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving lawful intercourse, separation, or annulment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1963)

إن وطئتك وطئا مباحا أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك قوله: (ثم طلق واحدة) أي: أو ثنتين، وهي مدخول بها في نكاح صحيح. قوله: (وقع الثلاث) "أل" فيه للعهد الذهني، لا الذكري. قوله: (بالمنجز) أي: لأنه طلاق من زوج مختار في نكاح صحيح، فوجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفقة، ولعموم النصوص، وكون الطلاق المعلق قبلا بعدا، محال، فلغا قوله: (قبله) ووقع من المعلق تتمة الثلاث. قوله: (وتسمى السريجية) وفيها قولان آخران لابن سريج الشافعي: أنها لا تطلق أبدا، وهو أول من أفتى فيها، والآخر لابن عقيل: أنها تطلق بالمنجز، ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماض. قوله: (أو إن أبنتك، أو فسحت نكاحك) المراد بقوله: (إن أبنتك أو فسخت نكاحك) أي: قلت لك هذا اللفظ، فإنها لا تبين به، فيقع الطلاق المعلق عليه، بخلاف قوله: إذا بنت، أو إذا

انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم بانت منه بخلع أو غيره، أو فسخت نكاحها لمقتض، فإنها لا تطلق. هذا حاصل كلام المصنف في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving zihar or revocation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1964)

أو إن ظاهرت منك أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم وجد شيء مما علق عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after separation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1232)

قوله: ولو كانت وجدت حال بينونتها. أي بينونة الزوجة، وتسمى مسألة عود الصفة. وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت منه ثم تزوجها؛ قاله في الفروع، ونقله عنه في الإنصاف ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife becomes irrevocably separated before the condition is fulfilled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1270)

قوله: في مسئلة الكلام لبينونتها. بشروعه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، وتنعقد يمينه الثانية في مسئلة الحلف، لأنها لا تبين إلا عقب إنعقاد اليمين، فلو تزوجها بعد وحلف بطلاقها طلقت.

Mas'alah: What are the rulings on suspended divorce and its effect after separation and remarriage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=263)

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها (*) فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق، وإلا فلا. ـــــــــ (*) قوله: "وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها" هذا المذهب وعنه وله ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين. (*) قوله: "وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها" إلى آخره هذا المذهب، وقال أكثر أهل العلم لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if separation occurs before the condition is fulfilled?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=605)

وان علق الزوج طلاقها أي الزوجة على صفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا مثلا ثم أبانها بخلع أو طلقة أو ثلاث فوجدت الصفة حال بينونتها [أو لا نكحها فوجدت] الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي طلقت نصا وكذا في الحكم عتق أي إذا علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت الصفة أولا ثم باعه فوجدت عتق وإلا فلا. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission after khul' or sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5617)

وإن علق زوج طلاقها بصفة أو علق رب قن عتقه بصفة ثم خالعها أو أبانها بثلاث أو دونها وباعه أي القن فوجدت الصفة أو لم توجد ثم عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة وهي في عصمته أو معتدة من طلاق الرجعي أو القن في ملكه طلقت الزوجة وعتق القن لأن عقد الصفة ووجودها وجد في النكاح والملك فوقع الطلاق والعتق كما لو لم تتخلله بينونة ولا بيع لا يقال الصفة انحلت بفعلها حال البينونة أو زوال الملك ضرورة ألا تقتضي التكرار في أنها إنما تنحل على وجه يحنث به لأن اليمين حل وعقد والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ولا تنحل اليمين به فإن قيل لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت لم تطلق قيل الفرق أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدة وكذا الحكم لو قال إن بنت منى ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5647)

وإن قال ذلك أي أنت طالق عند قدوم زيد لها أي لزوجته قبل الدخول طلقت عند قدومه حائضا كانت أو طاهرا لأنه لا سنة لها ولا بدعة وإن قاله لها قبل الدخول و قدم

زيد بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت حين قدومه لوجود الصفة لأنها إذن من أهل السنة وإن قدم زيد زمن البدعة أي في حيض أو نفاس أو طهر وطئ فيه لم تطلق حتى يجيء زمن السنة ليوجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a slave who later becomes free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5693)

فلو علق العبد ونحوه الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت المعلق طلاقها ثلاثا لملك الثلاث حين الوقوع وإن علق العبد الثلاث بعتقه بأن قال إن عتقت فأنت طالق ثلاثا ثم عتق وقع ثنتان و لغت الثالثة لوقوع الطلاق حال الحرية وملك الثلاث يترتب عليها لا مقارن لها ولو عتق عبد بعد طلقة بأن طلق زوجة طلقة ثم عتق وأعادها برجعة أو عقد ملك تمام الثلاث لأن الطلقة لم تكن محرمة ولو عتق عبد بعد طلقتين لم يملك ثالثة أو عتقا أي العبد وزوجته الأمة معا بعد طلقتين نكاحها حتى تنكح زوجا وقعتا محرمتين فلم تنقلبا غير محرمتين فلو عتق بعد طلقتين لم يملك ثالثة لأنهما غيره بشروطه ويأتي في الرجعة لأنه طلق نهاية عدده كالحر إذا طلق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is a mudabbara slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5722)

فإن كانت مدبرة أي دبرها أبوه وقال لها الزوج إن مات أبي فأنت طالق فمات أبوه وقع

الطلاق لأن الحرية تمنع ثبوت الملك له فلا ينفسخ نكاحه فيقع طلاقه و وقع العتق لأنه معلق بالموت ومحل وقوع العتق إن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة حيث قلنا هي تنفيذ فإن كان على الأب دين مستغرق تركته لم تعتق والأصح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح على ما اختاره القاضي وقدمه في الكافي والمقنع وجزم به في الوجيز وإن لم تخرج من الثلث بل بعضها فكذلك ينفسخ النكاح §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when separation occurs through khul' or annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5773)

بخلاف قوله إذا بنت أو إذا فسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم بانت منه بخلع أو غيره أو فسخت نكاحها المقتضى فإنها لا تطلق لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه هذا حاصل كلامه في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is renewed in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5781)

نفسها ومن تمام شرطه فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن و كذلك اختار الموفق وغيره لا تطلق وأجيب عنه بأن وجود الصفة

في النكاح لا حاجة إليه ويكفي وجود آخرها فيه ليقع الطلاق عقبه وقد أشرنا إلى ما فيه في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a condition for divorce occurred and the husband denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

أو ادعت وجود صفة علق طلاقها عليها بأن قال إن قام زيد أو إن لم يقم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت فأنكرها فقوله لأن الأصل بقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse after a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

فإن أولج فعليه النزع حين يولج الحشفة لأنها بانت بذلك فصارت أجنبية ولا حد ولا مهر إن نزع في الحال لأنه تارك

Mas'alah: What are the rulings on paternity, dower, and hadd when intercourse is completed after a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

ومتى تمم الإيلاج أو لبس لحقه نسبه أي نسب ولد أتت به من هذا الوطء ووجب المهر لهذا الوطء لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع ولا حد عليه للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse with an unconsummated wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5908)

ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا لأنه يقع عقب الوطء فتكون مدخولا بها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"وإن قال: إلا أن يشاء: فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن أو مات: وقع الطلاق إذا لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=327)

995 – سألت (إسحاق) عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج ؟ قال :

أما إذا نصبها بعينها فإن الكف أحب إلي ، وإن تقدم عليها لم أعنفه ، وأما ما سوى ذلك وقت أو لم يوقت ، أو سمى قبيلة أو لم يسمها ، فإن ذلك واضح أن لا يقع .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband divorces before the condition is fulfilled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=409)

1248 - قلت : قال : رجل حلف على امرأته فقال : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ، فطلقها ثلاثا قبل أن تفعل ذلك الشيء ،

(ثم) تزوجها رجل آخر ، ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلى زوجها الأول : ليس بشيء سقط الحنث حين طلقها وتزوجها غيره . قال أحمد : لا ، الحنث عليه . قال إسحاق : أجاد ، خشيت أن يسهو ، أبو عبيد قال بذلك القول .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband retains the right to revoke?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=410)

1249 - (قال) : قلت : قال سفيان : وإن كان شيء يملك الرجعة فإن الحنث عليه كما هو وإن سمى ثلاثا انهدم ذلك . قال أحمد : ثلاث وواحد واحد ، إنما يسقط الحنث بأن يحنث ، ما لم يحنث فإن الحنث عليه قائم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=433)

1319 - (قال) إسحاق : وأما إذا حلف أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق أو امرأة قد سماها فإن السنة (قد) مضت بأن لا طلاق قبل نكاح ، فكلما لم يسمها بعينها فإنه لا يقع شيئا ، فإن سمى قبيلتها أو مصرها أو قال : إن تزوجت على امرأتي فلانة . أو ما أشبه ذلك من المواقيت فإنه لا يقع ولا يعلم في ذلك سنة

مضت بتشديد ، وإنما جبنا عن المنصوبة لما جاء حديث النبي (مجملا فإن كان عن المنصوبة وغير المنصوبة فقد (أجزنا لغير المنصوبة ، وإن كان عن غير المنصوبة فقد) اتبعنا / 75 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after a revocable divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=357)

قلت لابي انه بعد ذلك لما ان خرجت من بيته وبانت منه بهذه التطليقة البائن حلف فقال ان تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهي طالق ثلاثا فإن نكحت زوجا غيره أترجع اليه فراجعها فهي طالق كذلك ابدا فوقع في نفسه منها شيء واراد الرجوع فيجوز له الرجوع اليها فقال ابي اعجب الى ان لا يتزوجها لان هذه انما هي مراجعة والذي روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

طلاق الا بعد نكاح وهذه مراجعة فأبرأ له ان لايتقدم عليها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=358)

1318 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا حجاج عن مبارك قال سمعت الحسن وحلف لي عليه عن علي انه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ان تزوجها فليست بطالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=131)

189 - قلت والرجل يقول كل امرأة يتزوجها فهي طالق قال الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم آمره أن يفارق وإن كان له والدان فأمراه بالتزويج أمرته أن يتزوج أو خاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=321)

425 – وسألته عن الطلاق قبل النكاح قال وقت أو لم يوقت فهو واحد مذهبه إذا تزوج أن لا يفارقها

وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها أحب إلي وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling if a man believes separation occurred through a trick khul' and then does the sworn act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين لو اعتقد الرجل البينونة بخلع الحيلة، ثم فعل ما حلف عليه؛ فحكمه كما لو قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق، فبانت أنها امرأته؛ فتبين امرأته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3403)

(وإن علق) زوج (طلاقها) أي زوجته بصفة، (أو) علق سيد (عتقه) أي قنه (بصفة) كقوله لها: إن كلمت أباك فأنت طالق ثلاثا، ولقنه إن دخلت الدار فأنت حر، (ثم أبانها) بخلع أو بطلاق (ولو بالثلاث خلافا لجماعة) منهم أبو الحسن التميمي وأبو محمد الجوزي وغيرهما (ثم تزوجها) بعد أن أبانها (أو اشتراه) بعد أن باعه، (فوجدت الصفة) بأن كلمت المرأة أباها وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي؛ أو دخل القن الدار،

وهو في ملكه؛ (طلقت) الزوجة (وعتق) القن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs during separation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3403)

قال الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في "الوجيز" وغيره؛ لأن عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح والملك؛ فوقع الطلاق والعتق، أشبه ما لو لم تحلله بينونة ولا بيع (ولو كانت لصفة وجدت حال بينونتها) أي: الزوجة (أو) حال (خروجه) أي: القن (عن ملكه) إذ لا يقال إن الصفة انحلت بفعلها حال البينونة أو زوال الملك ضرورة أن لا تقتضي التكرار؛ لأنها إنما انحلت على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after separation and remarriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3404)

والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ولا تنحل اليمين به، فإن قيل: لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فتزوجها ثم دخلت؛ لم تطلق، قيل: الفرق أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدة فيما إذا أبانها بدون الثلاث، ثم أعادها في عدتها سقط اعتبارها وكذا الحكم (لو قال)

لزوجته (إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق، فبانت ثم تزوجها) قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if a slave suspends three divorces on a condition occurring after emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

(ولو علق عبد) الطلقات (الثلاث بشرط فوجد) الشرط (بعد عتقه وقعت) الثلاث لملكه لها حين الوقوع

Mas'alah: What is the ruling if a slave suspends three divorces on his emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

(وإن علقها) أي: الثلاث (بعتقه) بأن قال: إن عتقت فأنت طالق ثلاثا (فعتق لغت) الطلقة (الثالثة) صححه في "الفروع" وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3493)

كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband mistakenly believes the condition occurred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3493)

قال وقد صرح أصحاب الشافعي أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط؛ فظن أن الشرط قد وقع، فقال اذهبي، فأنت طالق، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان الشرط لم يوجد؛ لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce for a wife not yet consummated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3508)

(ويقع بمن) أي: بزوجة (لم يدخل بها) وقال لها ذلك، الطلقة (المنجزة فقط) لأنها تبين بها، ولا يلحقها شيء من المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on separation, annulment, or li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3508)

(ويتجه الأصح فيه وكذا) لا يقع طلاق معلق في قوله لها: إن (أبنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قوله لها إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قوله إن (لاعنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا. قال في الرعاية الكبرى "بل تبين (بالإبانة والفسخ خلافا لهما)

أي" الإقناع "والمنتهى" وعبارة "الإقناع" إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو راجعتك أو إن ظاهرت أو آليت منك أو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4263)

وإن علق) زوج (طلاقها) أي: طلاق زوجته (بصفة) ، كما لو قال لها: إن كلمت أباك فأنت طالق، (ثم أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث، (ثم تزوجها) بعد ذلك، (فوجدت) الصف بأن كلمت أباها وهي فى عصمته، أو معتدة ن طلاق رجعي: (طلقت) . نص عليه أحمد، حتى (ولو كانت) الصف (وجدت حال بينونتها) على الأصح. قال في "المقنع" : ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق. واختاره أبو الحسن التميمي. قال في "شرح المقنع" : وأكثر أهل العلم يرون أن الصف لا تعود إن أبانها بطلاق ثلاث. انتهى. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: وقالت الأخرى.

والمذهب ما في المتن. ووجهه: أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح. فيقع، كما لو لم تتخلله بينونة، أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة وإن لم يفعل (1) الصفة. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر هذه المسألة: وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها. قاله في "الفروع" . وقال: وفي "التعليق" احتمال: لا يقع، كتعليقه بالملك. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: وقالت الأخرى.

[

Mas'alah: Is it permissible for the husband to have intercourse with his wife before the suspended divorce occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4343)

(ولى) أي: وللزوج (وطء) للمعلق منها (قبل وقوع) أي: وقوع الطلاق؛ كنظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after the marriage has already been dissolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4380)

وقد ظهر من كلام صاحب "الرعاية" على القول الثانى: بل تبين بالإبانة والفسخ أنها لا تبين بقوله: أبنتك وفسخت نكاحك على القول المقدم، وإذا لم تبن بذلك فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع إلغاء قوله: قبله. وهذا بخلاف قوله (1) : إذا ثبت أو إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم بانت منه بخلع [أو غيره] (2) ، أو فسخت نكاحها (3) لمقتض فإنها لا تطلق؛ لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4386)

(وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده مرة أخرى (1) (بطلقة. ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة

في مسألة الكلام) في غير المدخول بها في الأصح؛ لبينونتها بشروعه في الكلام فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن. بخلاف مسألة الحلف فإنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين. فتنعقد بحيث أنه لو تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت "لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق. ولذلك مأخذان:" أحدهما: وهو مأخذ القاضي ومن تبعه: أن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل إتمامها فيقع الطلاق قبل إنهاء الإعادة فلا ينعقد؛ لأن إتمام اليمين حصل بعد البينونة. والمأخذ الثانى: أن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنهاء الإعادة إلا أن الإعادة تترتب عليها البينونة فيقع انعقاد اليمين مع البينونة. فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه. والأصح عند الموفق عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4386)

(وإن لم يدخل بإحداهما) أي: إحدى الزوجتين، (فأعاده بعد) أي: ? (1) ساقط من أ.

بعد أن وقع بكل واحدة طلقة: (فلا طلاق) ، لأن الحلف بطلاق البائن لايمكن.

Mas'alah: When is divorce obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=391)

ومنه واجب كطلاق المولي بعد التربص إذا لم يف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that occurs after remarriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1903)

وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانه ثم تزوجها فوجدت طلقت ولو كانت وجدت حال بينونتها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends three divorces on a condition and then is freed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1938)

فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وإن علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after remarriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1964)

فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه لا فعلت كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ما حلف لا يفعله ويقع ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=726)

فصل (في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce or khul' with a condition of option in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1341)

المسألة رقم (1385) (حكم ما طلقها أو خالعها بشرط الخيار) (1) إن قال لامرأته: أنت طالق واحدة على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت المرأة، أو شرط الخيار للمرأة وقع الطلاق، وبطل شرط الخيار، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان الخيارة للرجل وقع الطلاق وبطل الخيار، وإن كان للمرأة ثبت الخيار ولم يقع الطلاق حتى يسقط خيارها. لأن من اصلنا أن خيار المشتري للبيع دخول الشيء في ملكه، كذلك خيار المرأة في المال لا يمنع دخول الطلاق في ملكنها إذ هي كالمشتري للطلاق والخيار مشروطا للفسخ، والطلاق لا يلحقه الفسخ فوقع الطلاق وبطل الخيار. (1) إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة على ألف درهم، ولي الخيار ثلاثة أيام، فقبلت، أو خالعها وشرط الخيار لها. فهل يقع الطلاق؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا طلقها على مال، أو خالعها وشرط الخيار له أو لها، فإن قبلت المرأة، صح الطلاق أو الخلع وبطل الخيار، لأنه إذا دخل اللفظ (الطلاق - الخلع) وقع ولا يلحقه الفسخ فثبت وبطل الخيار. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 110: (ويلغو شرط خيار في خلع، كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار، أو على أن لي الخيار إلى كذا، أو يطلق، لأنه ينفي مقتضاه دون الخلع، فلا يلغو بذلك كالبيع بشرط فاسد، ويستحق الزوج العوض المسمى في الخلع بشرط الخيار، لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه، أشبه ما لو خلا

عن الشرط الفاسد) . القول الثاني: أن الرجل إذا طلقها على مال، أو خالعها، وشرط الخيار لها أو له، أن الخيار لو كان للزوج ثبت الخلع وسقط الخيار، وإن كان للمرأة لا تقع الفرقة حتى يسقط خيارها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد: شرط الخيار باطل، والطلاق واقع، والمال لازم. جاء في المغني 10/ 279: (فإن شرط الخيار لها أو له يوما أو أكثر، وقبلت المرأة، صح الخلع، وبطل الخيار. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا كان الخيار للرجل، وقال: إذا جعل الخيار للمرأة ثبت لها الخيار، ولم يقع الطلاق) . قلنا: أن سبب وقوع الطلاق وجد، وهو اللفظ به فوقع، كما لو طلق، ومن وقع فلا سبيل إلى رفعه. انظر: بدائع الصنائع 4/ 1893.

Mas'alah: How is a conditional divorce before marriage ruled in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1346)

المسألة رقم (1388) (كيف تنعقد صفة الطلاق) (2) لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح لا في عمم النساء ولا في خصوصهن، فإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينعقد للصفة في الخصوص والعموم، وخلافا لمالك في قوله: ينعقد في الخصوص ولا ينعقد في العموم. لأن كل من لم يقع طلاقه المباشر لم ينعقد له صفة كالمجنون، والطفل، وعكسه الزوج، ولا يدخل عليه إذا عقد الصفة في ملك ووجدت في ملك ثاني أن الصفة تنعقد، لأن تلك المرأة يقع فيها طلاقه المباشر في النكاح الذي عقد فيه الكافر، ولا يدخل عليه إذا عقد الصفة وهو عاقل ثم جن، فإن طلاقه المباشر لا يقع ويقع طلاقه (1) الطلاق لغة: عبارة عن حل القيد، والإطلاق. ولكن جعل في المرأة

طلاقا، وفي غيرها إطلاقا. وقيل: هو التخلية والإرسال. ويقال للإنسان إذا عتق: طليق – أي صار حرا. انظر: لسان العرب: 10/ 266، والزاهر: ص 325. وشرعا هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص. انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 119، الممتع 5/ 285. حكم الطلاق: مباح عند الحاجه، مكروه عند عدم الحاجة. وقيل: يحرم، وقيل: مستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا. (2) وهل ينعقد الطلاق والعتاق قبل الملك، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على أقوال:– القول الأول: أن صفة الطلاق لا تنعقد قبل الملك، وفي العتاق روايتان، لما رواه الدارقطني في إسناده عن زيد بن علي، عن أبي زيد: أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «إن أمي عرضت على قرابة لها أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثا إن تزوجتها، فقال: وهل لك عليها قبل ذلك من ملك؟ قال: لا. قال: لا بأس تزوجها». الدارقطني في مسنده: 4/ 16. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أنه إذا طلق، أو عتق قبل الملك، ثم تزوجها أو ملك العقد، فإن اليمين ينعقد وتطلق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 4/ 185: (أما التنجيز في غير الملك والعدة فباطل، بأن قال لامرأة أجنبية: أنت طالق، أو: طلقتك، لأنه أبطل الحل ورفع القيد) . القول الثالث: أنه إذا طلق أو أعتق قبل الملك فغنه لا ينعقد فيهما. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في مغني المحتاج 3/ 290: (الركن الخامس: فخرجت الأجنبية، كما لو قال لأجنبية: أنت طالق وتعليقه بالنكاح، فإن تزوجتها فهي طالق، فهو لغو، أي لا تطلق على زوجها) .

بالصفة، لانا قلنا: وجب ان لا ينعقد له صفة، وهاهنا لا ينعقد له صفة، وانما يقع بصفة متقدمة، ولا يلزم عليه المرتد اذا قال: اذا اسلمت فانت طالق انه يقع هذا الطلاق بالصفة، وان لم يقع طلاقه المباشر، لانه لا يحكم بانعقاد الصفة ولا بوقوع الطلاق المباشر فى الحال، بل ذلك موقوف على الاسلام، فان اسلن حكمنا بوقوع الطلاق

المباشر وانعقاد الصفة، وان لم يسلم لم نحكم بواحد منهم، ولا يلزم عليه اذا قال لها وهى حائض: انت طالق للسة فى الحال لم يقع، ولو قال: انت طالق للسنة اذا ظهرت صح لا يلزم عليه كل من لم يقع طلاقه المباشر، والزوج يقع طلاقه المباشر على الحائض وهو اذا قال لها: انت طالق على ان طلاق السنة هو الطهر فلا يصح بعجيلة، فاذا قال لها: انت طالق للسنة فى الحال وهى حائض كان قوله: فى الحال لغوا زثيقا انت طالق للسنة فيقع اذا زهرت ويكون هذا لمقوله او يقول: انت طالق اذا دخلت الدار، ثم يقول لها عجلت لك تلك الطلقة فاوقعها فى الحال، فلا يعجل ولا يقع، كذلك ها هنا. ولانه طلاق معلق بصفة فوجب الا يصح فى غير ملك، ومثله اذا قال: ان دخلت الدار فانت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، فان الطلاق لا يقع، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: ان هناك لم يضف الصفة الى ملك، وهاهنا اضافها الى ملك، لان تعليق الطلاق بالصفة قبل النكاح لو كان صحيحا لم يكن فرق بين المضاف الى الملك وبين غيره، كما اذا علق طلاق زوجته بالصفة، لا فرق بين المضاف الى ملكه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2890)

قال: ولو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة. ش: علم من هذا أن الصورة السابقة فيما إذا كانت مدخولا بها، وهذه فيما إذا كانت غير مدخول بها، فلا تطلق إلا واحدة بالطلاق الثاني، إذ به تبين، والبائن لا يلحقها طلاق، فلا يمكن إعمال الشرط الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2902)

[باب الطلاق بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1401)

(وإن علق) زوج (طلاقها بصفة) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا مثلا (ثم أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث (ثم تزوجها فوجدت) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي (طلقت) نصا (ولو كانت) الصفة (وجدت حال بينونتها) ; لأن عقد الصفة ووجودها وجدا في النكاح، أشبه ما لو لم تخلله بينونة، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك، وأبي حنيفة ولم تفعل الصفة، وكذا لو قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها. وفي التعليق: احتمال لا يقع كتعليقه بالملك قاله في الفروع:.

Mas'alah: Is a conditional divorce valid if pronounced before marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

(ولا يصح) تعليق طلاق (إلا من زوج) يصح تنجيزه منه حين التعليق (ف) من قال (إن تزوجت) امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج (أو عين ولو عتيقته) فقال إن تزوجت فلانة أو عتيقتي فلانة (فهي طالق لم يقع) الطلاق (بتزوجها) في قول أكثر أهل العلم. روي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وعن المسور بن مخرمة مرفوعا «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجه ولأنه لو نجز الطلاق إذا لم يقع فكذا تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced to a non-wife who later becomes a wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

(وإن قال) لامرأة (إن قمت فأنت طالق وهي) أي المرأة (أجنبية) أي غير زوجة له فتزوجها ثم قامت وهي زوجة (لم يقع) الطلاق المعلق قال في الشرح بغير خلاف نعلمه (كحلفه) بطلاق (لا فعلت كذا) من قيام أو دخول دار ونحوه (فلم يبق له زوجة) بأن بن منه أو متن (ثم تزوج) امرأة (أخرى) فأكثر (وفعل ما حلف لا يفعله) فلا يقع عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters the house already divorced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

وكذا إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق فإن دخلت وهي طالق طلقت أخرى وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits the condition for divorce occurred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(ولو أقر) زوج (به) أي بما علق عليه طلاقها (طلقت ولو أنكرته) الزوجة مؤاخذة له بإقراره كما لو قال طلقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband divorces his wife irrevocably?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

أي الطلاق (بالطلاق إذا قال) لامرأته (إن طلقتك فأنت طالق، ثم أوقعه) أي الطلاق عليها (بائنا) بأن كان على عوض أو كانت غير مدخول بها (لم يقع ما علق) من طلاق ; لأنه لم يصادف عصمة (ك) ما لا يقع طلاق (معلق على خلع) لوجوب تعقب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband divorces revocably?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

الصفة الموصوف والبائن لا يلحقها طلاق (وإن أوقعه) أي: الطلاق هو أو وكيله فيه (رجعيا) وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة ; لأنه جعل تطليقها شرطا لطلاقها وقد وجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after separation and remarriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

وإذا علق طلاق زوجته بصفة، ثم أبانها، ثم وجدت الصفة، ثم

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the condition occurs after remarriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=453)

تزوجها فوجدت الصفة، وقع الطلاق -نص عليه-.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before the condition is fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وإن علقه زوج بشرط لم يقع قبله، ولو قال عجلته.

Sub-topic – Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements followed by a condition, exception, or description?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1469)

وإن أتى بشرط عقب جملة اختص بها كقوله: أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار فتطلق مدخول بها بالأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار، أو أتى باستثناء عقب جملة اختص بها فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع اثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل، أشبه أنت طالق طلقة إلا طلقة، أو أتى بصفة عقب جملة نحو: أنت طالق أنت طالق صائمة اختص بها فتطلق الأولى في الحال والثانية إذا صامت بخلاف معطوف ومعطوف عليه إذا تعقبه بشرط أو استثناء أو صفة، فيعودان للكل، فقوله: أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد لا تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان إن دخل بها وإلا فواحدة، وكذا أنت طالق وطالق صائمة فتطلق بصيامها طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a divorce pronouncement three times in a conditional sentence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4175)

أو كرره ثلاثا بالجزاء، أو فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa' or 'thumma' instead of 'wa'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4176)

طلقتين: فقامت، فثلاث. ولو أتى بدل الواو بالفاء أو ثم لم يقع حتى تقوم، فتقع واحدة بمن لم يدخل بها، وإلا فثلاث. وفي المغني1 عن القاضي تطلق من لم يدخل بها طلقة منجزة، كذا قال، والذي اختاره القاضي وجماعة أن ثم كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة فقط، فيقع بالمدخول "2بها إذن ثنتان2" ، وطلقة بالشرط، ويقع بغيرها إن قدم الشرط الثانية، والثالثة لغو، والأولى معلقة، وإن أخره فطلقة منجزة والباقي لغو. وفي المذهب فيما إذا قدم الشرط أن القاضي أوقع واحدة فقط في الحال، وذكر أبو يعلى الصغير أن المعلق كالمنجز، لأن اللغة لم تفرق، وأنه إن أخر الشرط فطلقة منجزة، وإن قدمه لم يقع إلا طلقة بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن قال لامرأته، وهي غير مدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، فإذا دخلت وقع عليها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorces for consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، لم تطلق إلا واحدة إذا دخلت، فإن كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا، وقال شيخنا في المدخول بها [3]: تطلق بالأولى بالدخول، ويقع بها الثانية والثالثة في الحال، وفي غير المدخول بها تطلق بالأولى بالمدخول، وتقع بها الثانية وتلغو الثالثة، فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فيقع بها طلقة، (1) انظر: الهادي: 182. (2) الوجه الأول: لم يقبل في الحكم ولم يدين، والثاني: يدين، وهو رواية مهنا. انظر: المحرر 2/ 66. (3) انظر: المغني 8/ 406، المحرر 2/ 57.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is another divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=251)

قال في "المحرر" : إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق أو فعبدي حر لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدمها بشرط فيؤاخذ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prior triple divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=251)

وإذا قال: إذا طلقتك أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'fa' or 'thumma' for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11250)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، أو: ثم طالق. فدخلت، طلقت طلقة واحدة، إن كانت غيئر مدخول بها. واثنتين إن كانت مدخولا بها. ـــــــ الحال. وذكر أبو يعلى الصغير، أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق بينهما [1]، وقال: إن أخر الشرط، فطلقة منجزة، وإن قدم، لم يقع إلا طلقة بالشرط. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by a condition of divorce itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11384)

فصل في تعليقه بالطلاق: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق. ـــــــ [قوله: وإذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق. ثم قال: إن قمت فأنت طالق] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce statements?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11385)

ثم قال: إن قمت فأنت طالق. فقامت، طلقت طلقتين. وإن قال: إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق. فقامت، طلقت واحدة. ـــــــ [فقامت، طلقت

طلقتين. بلا نزاع. وكذا لو نجزه بعد التعليق؛ إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين. قاله في «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهما. لكن لو قال: عنيت بقولي هذا، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به. دين. وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: الصواب أنه لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditional divorce pronouncements?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11386)

وإن قال: إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق. فقامت، طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'Whenever I divorce you, you are divorced' and then says 'You are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11386)

وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق. طلقت طلقتين. ـــــــ [ولم يعلل في «الكافي» بغيره] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'Whenever I divorce you, you are divorced' and then says 'You are divorced' for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11386)

تنبيه: مراده بقوله، في تعليقه بالطلاق: وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. [ثم قال: أنت طالق] [1]. طلقت طلقتين. إن كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها، لم تطلق الطلقة المعلقة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'Whenever my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11387)

وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب، طلقت ثلاثا. ـــــــ ومراده أيضا بقوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب، طلقت ثلاثا. إذا وقعت الأولى والثانية رجعيتين. [ولو قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق. فهو كقوله: كلما طلقتك فأنت طالق. على الصحيح وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي: إن وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين أو بعدها، لم تطلق غيره. وعلل بأنه لم] [1] (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ [يوقعه، وإنما . . . . . .

هو وقع. وقدمه في «الرعاية». قال المصنف، والشارح: وفيه نظر. وقال في «المستوعب»: وعندي أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه اليمين، كما قال، وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين، حكم طلاقه المنجز. انتهى] [1].

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'Whenever my divorce falls upon you, you are divorced three times before it' and then says 'You are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11390)

وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي. أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم قال: أنت طالق. فلا نص فيها عن أحمد. وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا. وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله. ـــــــ قوله: وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي. أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم قال: أنت طالق. فلا نص فيها. وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قال في «المستوعب»: قاله أصحابنا. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق

. . . . . ـــــــ المنجز، ويلغو ما قبله. وهو قياس نص الإمام أحمد، رحمه الله، وأبي بكر، في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض. وقدمه في «النظم». وأطلقهما في «المحرر». وقيل: لا تطلق مطلقا.

قاله بعض الأصحاب. واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية، ونسبت هذه المسألة إليه. فعلى الأول –وهو وقوع الثلاث– يقع بالمنجز واحدة، ثم يتمم من المعلق. على الصحيح. وجزم به في

. . . . . «المغني»، و

«المحرر»، و «المنور»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. قال في «الترغيب»: اختاره الجمهور. وقال في «المستوعب»: قاله أصحابنا. فعلى هذا، إن كانت غير مدخول بها، لم تطلق إلا واحدة. وقيل: تقع الثلاث معا، فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا. وقيل: تقع الثلاث المعلقة، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثا أيضا.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce after emancipation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11612)

فائدة: لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط، فوجد الشرط بعد عتقه، لزمته الثلاث. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يبقى له طلقة، كما لو علق الثلاث بعتقه، على أصح الوجهين. تنبيه: هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال. وتقدم التنبيه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' then remarries her?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

وكذا الحكم لو قال: أن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on sequential suspended divorce conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1587)

ولو قال أولا إن قمت فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة لم تطلق بتعليق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the first two divorces are revocable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب أو صفة عقدها بعد ذلك أو قبله فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by an immediate pronouncement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وإذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لا: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت مدخول بها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce combined with an immediate pronouncement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وكلما وقع عليك طلاقي أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجزة وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وهي السريجية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where a revocable divorce triggers three divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

ولو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ومن قال للمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق. فطلقها واحدة طلقت

باثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'If I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=299)

فإن قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم يرد قرب الحال, ولا عين وقتا لم يحنث إلا بآخر أوقات الإمكان. وقيل: لايحنث إلا بعد الموت, فأيهما مات قبل إيقاع الطلاق وقع الحنث بموته, وورثه صاحبه إذا كان الطلاق أقل من ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a future divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1022)

إذا قال لمدخول بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم طلقها، طلقت طلقتين، واحدة بالمباشرة وأخرى بالصفة. فإن قال: أردت أنك تطلقين بما أوقعه من طلاقك لأجعله شرطا، دين. وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين؛ لأن الظاهر جعله شرطا. وإن وكل من طلقها، فهو كمباشرته؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل. وإن قال: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إن قمت، فأنت طالق، فقامت، طلقت طلقتين، واحدة بقيامها، وأخرى بالصفة؛ لأن الصفة تطليقة لها، وتعليقه لطلاقها بقيامها إذا اتصل به القيام، تطليق لها. وإن قال مبتدئا: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فقامت، طلقت واحدة بقيامها، ولم تطلق الأخرى؛ لأن هذا يقتضي ابتداء إيقاع، ووقوع الطلاق هاهنا بالقيام، إنما هو وقوع بصفة سابقة لعقد الطلاق شرطا. ولو قال: إذا قمت، فأنت طالق،

ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فقامت، طلقت طلقتين،؛ لأن الطلاق الواقع بقيامها طلاقه، فقد وجدت الصفة. ولو قال: إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال: إذا قمت فأنت طالق، فقامت، طلقت اثنتين؛ لأن قوله: أوقعت عليك الطلاق، كقوله: طلقتك. وقال القاضي: لا تطلق إلا طلقة بقيامها، ولا تطلق بالصفة؛ لأن ذلك يقتضي مباشرتها به، لا وقوعه بالصفة. وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، طلقت طلقتين، إحداهما بقوله: أنت طالق، والأخرى بالصفة، ولا تقع الثالثة؛ لأن الصفة إيقاع الطلاق، ولم يتكرر، فلم يتكرر الطلاق. وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة، أو صفة، طلقت ثلاثا؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع عليها الثالثة. وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق، فقال ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة، ويلغو ما علق عليها؛ لأنه طلاق في زمن ماض، فأشبه قوله: أنت طالق أمس. وقال القاضي: تطلق ثلاثا؛ لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله، فلغت صفتها بالقبلية، وصار كأنه قال: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق ثلاثا، فإن قال لزوجتيه: كلما طلقت حفصة، فعمرة طالق، وكلما طلقت عمرة فحفصة طالق، ثم طلق إحداهما، طلقتا جميعا، إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة. فإن كانت المباشرة به حفصة، لم تزد واحدة منهما على طلقة؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا، إنما طلقت بالصفة السابقة، وإن كانت المباشرة عمرة،

طلقت أخرى بالصفة الحادثة بعد تعليقه طلاقها، وإن قال لحفصة: كلما طلقت عمرة، فأنت طالق، وقال لعمرة: كلما طلقت حفصة، فأنت طالق، ثم طلق عمرة، طلقت كل واحدة واحدة. وإن طلق حفصة طلقة، طلقت طلقتين، وطلقت عمرة واحدة. وإن قال لأربع نسائه: أيتكن وقع عليها طلاقي، فضرائرها طوالق، ثم وقع بإحداهن طلاقه، طلق

الجميع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'You are divorced today if I do not divorce you today'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1029)

فصل: وإن قال: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم، ولم يطلقها، طلقت في آخر اليوم إذا بقي منه ما لا يتسع، لقوله: أنت طالق؛ لأن معناه إذا فاتني طلاقك اليوم، فأنت طالق، وبهذا يفوت طلاقها. وقال أبو بكر: لا تطلق؛ لأن شرط طلاقها خروج اليوم، وبخروجه يفوت محل طلاقها. وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فقال القاضي في موضع: يقع الطلاق في الحال؛ لأنه علقه بشرط محال، فلغا شرطه، ووقع الطلاق، كما لو قال لآيسة: أنت طالق للبدعة. وقال في "المجرد" : لا تطلق؛ لأنه لا يقع في اليوم، لعدم الشرط وإذا جاء الغد، لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماض. فصل: وإن قال: أنت طالق اليوم، غدا، طلقت واحدة؛ لأن من طلقت اليوم، فهي طالق غدا. وإن قال: أردت طلقة اليوم، وطلقة غدا، طلقت اثنتين؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أردت نصف طلقة اليوم، ونصف غدا، فكذلك؛ لأن كل نصف يكمل بالسراية، فيصيران طلقتين. وإن قال: أردت نصف طلقة اليوم، وباقيها غدا، فكذلك في إحدى الوجهين؛ لأن باقيها نصف يكمل بالسراية. والثاني: لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه لما كمل النصف الأول، لم يبق من الطلقة شيء، فلا باقي لها. فإن قال: أنت طالق في اليوم والغد، طلقت واحدة لما ذكرنا. وإن قال: أنت طالق في اليوم وفي الغد، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر: تطلق طلقتين؛ لأن إعادة حرف الصلة يقتضي فعلا، فكأنه قال: أنت طالق في اليوم، وأنت طالق في غد. فصل: إذا قال: أنت طالق بعد موتي، لم

تطلق؛ لأنها بعد موته بائن، فليست محلا للطلاق. وإن قال: أنت طالق مع موتي لم تطلق؛ لأن زمن البينونة زمن الطلاق، فلم يمكن إيقاعه. وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه، لم تطلق؛ لأنه يملكها بموت أبيه، فينفسخ نكاحه، فيجتمع الفسخ والطلاق، فيمتنع وقوعه، كالتي قبلها. وفيه وجه آخر، أنها تطلق؛ لأن زمن الطلاق عقيب الموت، وهو

زمن الملك، والفسخ بعد الملك، فيتقدم الطلاق الفسخ فيقع. وإن قال: إن اشتريتك، فأنت طالق، واشتراها، فعلى وجهين، كالتي قبلها. وإن قال الأب لجاريته: إذا مت فأنت حرة، وقال الزوج: إذا مات أبي فأنت طالق، فمات الأب، وقعت الحرية والطلاق معا؛ لأن الحرية تمنع ثبوت الملك له، فلا ينفسخ نكاحه، فيقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Zayd's arrival during Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2553)

فرع: إذا قال: أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد، فقدم زيد فيه – فوجهان، أحدهما: لا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن قدومه شرط فيه، والثاني: أنه إن قدم زيد تبينا وقوع الطلاق من أول الشهر، وهو أصح، قاله في "الشرح" . وإن قال: أنت طالق غدا أمس، أو عكس، طلقت طلقة غدا، قال ابن حمدان: ويحتمل عدمها. 1 – (وإن قال: أنت طالق في غد، أو إذا قدم زيد، فماتت قبل قدومه – لم تطلق) صححه السامري، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت، وهي محل الطلاق، فلم تطلق كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم، وقيل: إن قدم فيه طلقت بعد قدومه،

وقيل: من أوله، وظاهره: أنه إذا قدم بعد الغد أنها لا تطلق (وإن قال: أنت طالق اليوم غدا، طلقت اليوم واحدة) ؛ لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا (إلا أن يريد طالق اليوم وطالق غدا) فتطلق اثنتين في اليومين، فإن قال: أردت أنها تطلق في أحد اليومين، طلقت اليوم ولم تطلق غدا؛ لأنه جعل الزمان كله ظرفا للطلاق، فوقع في أوله (أو نصف طلقة اليوم ونصفها غدا، فتطلق اثنتين) ؛ لأن كل نصف يكمل ضرورة عدم تبعيض الطلاق (وإن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين) أصحهما: أنها تطلق واحدة؛ لأنه إذا قال: نصفها اليوم كملت، فلم يبق لها بقية يقع غدا، ولم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions joined by 'and'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق – طلقت بوجودهما كيفما كانا،

Mas'alah: What is the alternative ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

وعنه: تطلق بوجود أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if you stand or sit'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق – طلقت بوجود أحدهما. [المبدع في شرح المقنع] طالقا، فقامت وهي طالق طلقت أخرى، وإن قامت وهي غير طالق لم تطلق؛ لأن هذا حال، فجرى مجرى قوله: إن قمت ساكتة. فرع: إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق وإن دخلت الأخرى – رجع إلى ما أراد، فإن عدمت فمتى دخلت الأولى طلقت، سواء دخلت الأخرى أو لا، ولا تطلق الأخرى، فلو قال: إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى، فأنت طالق، فقيل: لا تطلق إلا بدخولهما، ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان؛ لأنه ذكر شرطين بحرفين، فيقتضي كل واحد منهما جزاء، فترك جزاء الأول والجزاء الأخير دال عليه، كقوله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق: 17] .)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions using 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت – لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) ؛ لأن القعود شرط يتقدم مشروطه، وكذا إن قال: إن قمت ثم قعدت؛ لأن الفاء وثم للترتيب، وذكر القاضي في "إن" كالواو بناء على أن فيه عرفا، وذكر جماعة في الفاء وثم رواية كالواو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

تتمة: إذا قال: أنت طالق إن أكلت إذا أو إن أو متى لبست – لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل، وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، كقوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي} [هود: 34] الآية، وقال القاضي: إذا كان الشرط بإذا كقولنا وفيما إذا قال: إن شربت إن أكلت أنها تطلق بوجودهما كيفما وجدا؛ لأن أهل العرف لا تعرف ما يقوله أهل العربية في هذا، فقال المؤلف: والأول أصح، وليس لأهل العرف في هذا عرف. (وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق – طلقت بوجودهما كيفما كانا) ولا تطلق بوجود أحدهما؛ لأنها للجمع لا للترتيب (وعنه: تطلق بوجود أحدهما) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3239)

[مسألة قال لها إذا طلقتك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3240)

[فصل قال إذا طلقتك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3240)

[فصل قال لها كلما طلقتك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a revocable divorce clause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3241)

[فصل قال كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a revocable divorce clause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3241)

فصل: فإن قال: كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك، فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق. طلقت اثنتين؛ إحداهما بالمباشرة. والأخرى بالصفة، إلا أن تكون الطلقة بعوض، أو في غير مدخول بها، فلا تقع بها ثانية؛ لأنها تبين بالطلقة التي باشرها بها، فلا يملك رجعتها، فإن طلقها اثنتين، طلقت الثالثة. وقال أبو بكر: قيل: تطلق، وقيل: لا تطلق. واختياري أنها تطلق. وقال أصحاب الشافعي: لا تطلق الثالثة؛ لأنا لو أوقعناها، لم يملك الرجعة، ولم يوجد شرط طلاقها، فيفضي ذلك إلى الدور، فيقطعه بمنع وقوعه. ولنا أنه طلاق لم يكمل به العدد بغير عوض في مدخول بها، فيقع بها التي بعدها كالأولى، وامتناع الرجعة هاهنا لعجزه عنها، لا لعدم الملك، كما لو طلقها واحدة وأغمي عليه عقيبها، فإن الثانية تقع، وإن امتنعت الرجعة؛ لعجزه عنها. وإن كان الطلاق بعوض، أو

في غير مدخول بها، لم يقع بها إلا الطلقة التي باشرها بها؛ لأنه لا يملك رجعتها. وإن قال: كلما وقع عليك طلاق أملك فيه رجعتك، فأنت طالق، ثم وقع عليها طلقة بمباشرة أو صفة، طلقت ثلاثا. وعندهم لا تطلق؛ لما ذكرناه في التي قبلها. ولو قال لامرأته: إذا طلقتك طلاقا أملك فيه الرجعة، فأنت طالق ثلاثا. ثم طلقها، طلقت ثلاثا. وقال المزني: لا تطلق. وهو قياس قول أصحاب الشافعي؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'every time I do not divorce you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3254)

[مسألة قال كلما لم أطلقك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'every time I do not divorce you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3254)

مسألة: قال: (وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق) . (وقع بها الثلاث في الحال، إذا كان مدخولا بها) إنما كان كذلك، لأن كلما تقتضي التكرار، قال الله تعالى: {كل ما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] . وقال: {كلما دخلت أمة لعنت أختها} [الأعراف: 38] . فيقتضي تكرار الطلاق بتكرر الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه، فلم يطلقها، فقد وجدت الصفة، فيقع طلقة، وتتبعها الثانية والثالثة، إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق. فأما إن قال: إذا لم أطلقك فأنت

طالق. أو: متى لم أطلقك فأنت طالق. أو: أي وقت لم أطلقك فأنت طالق. فإنها تطلق واحدة، ولا يتكرر إلا على قول أبي بكر في "متى" ، فإنه يراها للتكرار، فيتكرر الطلاق بها مثل "كلما" إلا أن "متى" و "أي وقت" يقتضيان الطلاق على الفور فمتى مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه، ولم يطلقها في الحال. وأما "إذا" ففيها وجهان؛ أحدهما، هي على الفور؛ لأنها اسم وقت فهي كمتى. والثاني، أنها على التراخي؛ لأنها كثر استعمالها في الشرط، فهي كإن. فعلى هذا إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق. ولم ينو وقتا، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما. وإن قال: متى لم أحلف بطلاقك

فأنت طالق. أو: أي وقت لم أحلف بطلاقك فأنت طالق. وكرره ثلاثا متواليات، طلقت مرة واحدة؛ لأنه لم يحنث في المرة الأولى، ولا الثانية؛ لكونه حلف عقيبيهما، وحنث في الثالثة. وإن سكت بين كل يمينين سكوتا يمكنه الحلف فيه، طلقت ثلاثا. وإن قال ذلك بلفظة إذا، وقلنا: هي على الفور. فهي كمتى، وإلا لم تطلق إلا واحدة في آخر حياة أحدهما. [فصل الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'then' for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3291)

[فصل قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار] (6014) فصل: وإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثم طالق، إن دخلت الدار. أو: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق. أو: إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق. فدخلت، طلقت واحدة، فبانت بها، ولم يقع غيرها. وبهذا قال الشافعي. وذهب

القاضي إلى أنها تطلق في الحال واحدة، تبين بها. وهو قول أبي حنيفة في الصورة الأولى؛ لأن "ثم" تقطع الأولى عما بعدها، لأنها للمهلة، فتكون الأولى موقعة، والثانية معلقة بالشرط. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع حتى تدخل الدار، فيقع بها ثلاث؛ لأن دخول الدار شرط لثلاث، فوقعت، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق. ولنا، أن "ثم" للعطف، وفيها ترتيب، فتعلقت التطليقات كلها بالدخول؛ لأن العطف لا يمنع تعليق الشرط بالمعطوف عليه، ويجب الترتيب فيها، كما يجب لو لم يعلقه بالشرط، وفي هذا انفصال عما ذكروه، ولأن الأولى تلي الشرط، فلم يجز وقوعها بدونه، كما لو لم يعطف عليها، ولأنه جعل الأولى جزاء للشرط، وعقبه إياها بفاء التعقيب، الموضوعة للجزاء، فلم يجز تقديمها عليه كسائر نظائره، ولأنه لو قال: إن دخل زيد داري، فأعطه درهما لم يجز أن يعطيه قبل دخوله، فكذا هاهنا. وما ذكروه تحكم، ليس له شاهد في اللغة، ولا أصل في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'then' for a consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3291)

[فصل قال لمدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق] (6015) فصل: وإن قال لمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق. لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار، فتقع بها الثلاث. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد. وذهب القاضي إلى وقوع طلقتين في الحال، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول. وهو ظاهر الفساد، فإنه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف، دون المعطوف عليه، ويعلق به ما يبعد عنه، دون ما يليه، ويجعل جزاءه ما لم توجد فيه الفاء التي يجازى بها، دون ما وجدت فيه،

تحكما لا يعرف عليه دليلا، ولا نعلم له نظيرا. وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق. فدخلت، طلقت ثلاثا. في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential pronouncements?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق لم تطلق حتى تدخل فتطلق واحدة إن لم يدخل بها وإلا فثلاثا.

Mas'alah: How does the conjunction 'thumma' affect conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

وقال الماضي لا يتعلق بالشرط مع حرف ثم إلا طلقة فتطلق المدخول بها طلقتين في الحال وتقف طلقة على الشرط وتطلق من لم يدخل بها إذا أخر الشرط طلقة ويلغو ما بعدها وإن قدمه طلقت الثانية ولغت الثالثة وتعليق الأولى بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإذا قال إذا طلقتك فأنت طالق أو فعبدي حر لم يحنث في يمينه هذه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدها بشرط فيوجد ولو قال إذا وقع عليك طلاقي ثم طلقت منه للتنجيز أو وجود شرط تعليق سابق أو لاحق حنث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإذا قال لمدخول بها كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق لم تطلق إلا طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي مكان كلما طلقتك طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a prior pronouncement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

وإذا قال إذا طلقتك أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prior pronouncement according to Ibn Aqil and Abu Bakr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

قال أنت طالق فقال ابن عقيل تعليقه باطل ولا يقع سوى المنجز وقال أبو بكر والقاضي يقع تمام الثلاث من المعلق ويلغو قوله قبله.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=619)

وإن قال لغير مدخول بها إن كلمتك فأنت طالق وكرره ثلاثا فقد بانت بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة قاله القاضي وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البينونة فانها قد انحلت بالثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving repeated pronouncements and oaths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=382)

فصل في التعليق بالتطليق والحلف وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق، فثنتان، وإن قال: كلما وقع عليك مكان [3] طلقتك، فثلاث. وإن قال: لكل منهما كلما (1) قوله: "أنثى" ، في الأصل: "أثنى" ، وهو تصحيف. (2) قوله: "المشيئة مصدر شاء" ، الإرادة، أي: إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت أو متى شئت أو أي وقت شئت ونحو ذلك. المحرر (2/ 71) ، وانظر: "معجم لغة الفقهاء" (ص 432) . (3) قوله: "وإن قال: كلما وقع عليك مكان طلقتك" ، هكذا في الأصل وكأن في السطر طمس خفيف بمقدار كلمة أو حرف، وعبارة المحرر: "ولو قال: كما ="

طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال للمخاطبة أولا: أنت طالق، فثنتان، وضرتها طلقة. وإن قال، للثانية، فطلقة طلقة. وإن قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، [1] ثم طلقها، وقع تمام الثلاث من المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving written communication and oaths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=383)

وإن قال: إذا أتاكي طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها إذا أتاكي كتابي فأنت طالق، فأتى كتابه، فثنتان. وإن قال: أردت الأول دين. وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو إن لم تقومي، حنث، وكان تعليقا. وإن قال: إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، لم يحنث وكان تنجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with delayed phrasing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن قال : إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني ، أو متى أعطيتني ، أو أي وقت أعطيتني ألفا فأنت طالق ، كان ذلك على التراخي ، فأي وقت أعطته المشروط طلقت .

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends the payment to cover only one-third of the divorces?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن قال : أردت أن الألف في مقابلة الثلث ، طلقت الأولة بثلث الألف ولم يقع عليها ثانية ولا ثالثة ؛ لأنه جعل في مقابلة كل طلقة ثلث الألف ، فلذلك بانت بالأولة .

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers a conditional divorce to a legally competent and an incompetent wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

فإن كان له زوجتان مكلفة وغير مكلفة إلا أنها عاقلة ، فقال : أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا : قد شئنا ، طلقت المكلفة بائنا ولزمها نصف الألف ، أو بقدر مهرها ، على اختلاف الوجهين ، وطلقت غير المكلفة رجعيا ولا شيء عليها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1509)

مسألة: (وإذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمها اثنتان إذا كانت مدخولا بها وإن كانت غير مدخول بها لزمته واحدة) . أما إذا قال لمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق وقت واحدة بالمباشرة وأخرى بالصفة؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها فإذا وجد الشرط وقع

الطلاق، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم تقع الثانية؛ لأنها لا عدة عليها ولا يمكن رجعتها فلا يقع طلاقها إلا بائنا فلا يقع الطلاق ببائن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to divorce and standing?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت -طلقت طلقتين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives are involved?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

وإن قال لأربع: "أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق" ، ثم وقع على إحداهن -طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

وإن قال: "فهي -أو ضرتها- طالق" وأعاده، وقع بالواحدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and multiple conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=380)

وإن قال لامرأتيه: "إن كلمتما زيدا وعمرا" فكلمت كل واحدة واحدا، طلقتا. وإن قال: "إن خالفت أمري" ، ثم نهاها فخالفتة، ونيته مطلق المخالفة –حنث، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and a shared condition?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=381)

وإن قال: "من بشرني منكن بقدوم زيد فهي طالق" فأخبرته امرأتاه معا، طلقتا. وإن أخبرنه [1] به متفرقات، طلقت أولاهن فقط، وإلا فأول صادقة بعدها، ولا يطلق منهن كاذبة. وكذا: "من أخبرتني" .

Mas'alah: How does conditional divorce apply when multiple divorce pronouncements are linked?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1300)

والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره، ف: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، فقامت؛ وقع الثلاث ولو غير مدخول بها، و: إن قمت فأنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، وقامت؛ وقع ثنتان في مدخول بها، وتبين غيرها بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1313)

(و) إن قال: (إن قمت فقعدت) ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، (أو) قال: إن قمت (ثم قعدت) ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، (أو) قال: (إن قعدت إذا قمت) ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، (أو) قال: (إن قعدت إن قمت فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) ؛ لأن لفظ [3] ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود، ويسمى نحو: (إن قعدت إن قمت) اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، فلو قال: إن أعطيتك (1) في (ع) زيادة: ولم أطلقك. (2) في (ق) : يلحقها. (3) في (أ) و (ق) : لفظه.

إن وعدتك إن سألتني؛ لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on his wife's action and then on his own divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1319)

(وإن علقه)، أي: الطلاق (على قيامها) ؛ بأن قال: إن قمت فأنت طالق، (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت؛ فواحدة) بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention not to initiate speech in another session?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1322)

كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) ، فإن نوى ذلك فعلى ما نوى، ثم إن بدأته بكلام عتق

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11250)

3501 – مسألة: (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقة. فدخلت، طلقت طلقتين) وذكر مثل هذا بعض أصحاب الشافعي، ولم يحك عنهم فيه خلافا. وكذلك إذا قال: طلقة مع طلقة. فدخلت.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with 'thumma' for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11251)

3502 – مسألة: وإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، إن دخلت الدار. أو [1]: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق. فدخلت، طلقت واحدة، فبانت بها، ولم تطلق غيرها. وبهذا قال الشافعي. وذهب القاضي إلى أنها تطلق في الحال واحدة، تبين بها. وهو قول أبي حنيفة في الصورة الأولى، لأن «ثم» تقطع الأولى عما بعدها؛ لأنها [2] للمهلة، فتكون الأولى واقعة، والثانية معلقة بالشرط. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يقع حتى تدخل الدار، فيقع بها ثلاث؛ لأن دخول الدار شرط

للثلاث، فوقعت, كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق. ولنا، أن «ثم» للعطف، وفيها ترتيب، فتعلقت التطليقات كلها بالدخول، لأن العطف لا يمنع تعلق الشرط بالمعطوف عليه، ويجب الترتيب فيها, كما يجب لو لم يعلقه بالشرط، وفى هذا انفصال عما ذكروه، ولأن الأولى تلى (1) في م: «و». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential actions using 'fa' or 'idha'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11352)

وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق. أو: إن قعدت إذا قمت. أو: إن قعدت إن قمت. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. ـــــــــ لغوا، والأصل اعتبار كلام المكلف. وقيل: يقع الطلاق في الحال. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، لأنها بعد الإثبات تستعمل لغير المنع، كقوله تعالى: {وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} [1]، {ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون} [2]. وإن قال: أردت أن أجعل لها جوابا. دين. [وهل] [3] يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'fa' or 'thumma' for sequential actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11352)

3557 - مسألة: (وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق) أو: إن قمت ثم قعدت (لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لأنهما حرفا ترتيب، وكذلك إن قال (إن قعدت إذا قمت. أو:

إن قعدت إن قمت) لأن اللفظ اقتضى تعليق الطلاق بالقعود بعد القيام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11352)

فصل: وإن قال: إن قمت إذا قعدت. أو: إن قمت إن قعدت. (1) سورة الواقعة 76. (2) سورة القصص 64. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11353)

لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم. وكذلك إن قال: أنت طالق إن أكلت إذا لبست. أو: إن أكلت إن لبست. أو: إن أكلت متى لبست. لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل. ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، قال الله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [1]. فلو قال لامرأته: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتيني [2]، فأنت طالق. لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن

سألتيني (2) ، فوعدتك، فأعطيتك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال القاضي، إذا كان (1) سورة هود 34. (2) في الأصل: «سألتني».

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorces among multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11397)

فصل: فإن كان له ثلاث نسوة، فقال: إن طلقت زينب فعمرة طالق، وإن طلقت عمرة فحفصة طالق، وإن طلقت حفصة فزينب طالق. ثم طلق زينب، طلقت عمرة، ولم تطلق حفصة؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا بعد تعليق طلاق حفصة بتطليقها، وإنما طلقت بالصفة السابقة على ذلك، فيكون وقوعا للطلاق، وليس بتطليق. وإن طلق عمرة، طلقت حفصة، ولم تطلق زينب لذلك. وإن طلق حفصة، طلقت زينب، ثم طلقت عمرة [1]، فيقع الطلاق بالثلاث؛ لأنه أحدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلاق عمرة [بطلاقها، فإنه علق طلاقها بعد ذلك على تطليق حفصة، ثم طلق حفصة، والتعليق مع تحقق شرطه تطليق، وقد وجد التعليق وشرطه معا بعد تعليقه طلاق عمرة] [2] (1) في م: «حفصة». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بتطليقها، فكان وقوع الطلاق بزينب تطليقا، فطلقت به عمرة، بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of conditional divorce statements among multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11398)

ولو قال لزينب: إن طلقت عمرة فأنت طالق. ثم قال لعمرة: إن طلقت حفصة فأنت طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقت زينب فأنت طالق. ثم طلق زينب، طلق الثلاث؛ زينب بالمباشرة، وحفصة بالصفة، ووقوع الطلاق بحفصة تطليق لها، وتطليقها شرط طلاق عمرة، فتطلق به أيضا. والدليل على أنه تطليق لحفصة، أنه أحدث فيها طلاقا، بتعليقه طلاقها على تطليق زينب، بعد تعليق طلاق عمرة بتطليقها، وتحقق شرطه، والتعليق مع شرطه تطليق، وقد وجدا معا بعد جعل تطليقها صفة لطلاق عمرة. وإن طلق عمرة، طلقت هي وزينب، ولم تطلق حفصة. وإن طلق حفصة، طلقت هي وعمرة، ولم تطلق زينب؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1109)

وإن قمت [2] فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق، فقامت فثنتان إن دخل بها وإلا فواحدة وإن قصد الزوج إفهاما أو تأكيدا في مكرر مع جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'fa' or 'thumma' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2593)

و: "إن قمت فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق" ، فقامت: فطلقة -إن لم يدخل بها-، وإلا: فثنتان [2]، وإن قصد إفهاما، أو تأكيدا في مكرر مع جزاء: فواحدة [3]. ـــــــ * قوله: (فثلاث) وإن كانت غير مدخول بها] [4]؛ لأن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب [5]، وكذلك مع لا تقتضي الترتيب. * * * (1) الفروع (5/ 313) ، وكشاف القناع (8/ 2626) . (2) المقنع (5/ 298) مع الممتع، والفروع (5/ 313) . وفي الفروع والمبدع (7/ 305) : (والذي اختاره القاضي أن ثم كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة فقط فيقع بالمدخول بها ثنتان إذن وطلقة بالشرط، ويقع بغيرها إن قدم الشرط الثانية والثالثة لغو والأولى معلقة، وإن أخره فطلقة منجزة، والباقي لغو، وفي المذهب فيما إذا قدم الشرط أن القاضي أوقع واحده في الحال، وذكر أبو يعلى الصغير أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق وأنه إذا أخر الشرط فطلقة منجزة، وإن قدمه لم يقع إلا طلقة بالشرط) . (3) كشاف القناع (8/ 2626) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) معونة أولي النهى (7/ 536) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'You are divorced today if I do not divorce you today'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2618)

كقوله: ". . . كل يوم" [1]، وثلاث في الثانية كقوله: ". . . في كل يوم" . و: "أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم" [2]، أو أسقط "اليوم" الأخير [3]، أو الأول -ولم يطلقها في يومه-. . . . . ـــــــ * قوله: (وثلاث في الثانية) ؛ لأن إتيانه بـ: (في)

وتكرارها يدل على تكرار الطلاق [4]. وبخطه: أي: مفرقة على الأيام الثلاثة. وبخطه أيضا: [أي] [5] إن كانت مدخولا بها وإلا فواحدة. * قوله: (أو الأول) في كونه إذا أسقط اليوم الأول يكون مثل ما لو أسقط اليوم الأخير نظر؛ إذ عليه لا يتبين وقوع الطلاق إلا قبيل موته [6]، وما قاله المصنف (1) الفروع (5/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2637) . (2) وقع بآخره، وقال أبو بكر: لا تطلق. المحرر (2/ 63) ، والمقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 324) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2637) . (3) وقع بآخره، وقيل: لا تطلق. المبدع (7/ 318) ، وانظر: الفروع (5/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2637) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 318) ، ومعونة أولي النهي (7/ 356) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2637) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) وقد ذكر المرداوي في الإنصاف، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع: أن بينهما فرقا؛ فإنه إذا أسقط اليوم الأخير فقط فقال: "أنت طالق اليوم إن لم أطلقك" ولم يطلقها في يومه فإنها تطلق في آخر جزء منه، وقال أبو بكر: إنها لا تطلق، أما إذا أسقط اليوم الأول فقط فقال: "أنت طالق إن لم أطلقك اليوم" ، فإنها تطلق بلا خلاف، وإنما الخلاف في وقت وقوعه، وهو على وجهين: الأول: تطلق في آخره، والثاني: تطلق بعد خروجه. المبدع في شرح المقنع (7/ 318) ، والإنصاف (9/ 50) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whenever I do not divorce you'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2639)

و: "متى لم –أو إذا لم، أو أي وقت– لم أطلقك فأنت طالق" [3]، أو: "أيتكن لم –أو

من لم– أطلقها فهي طالق" فمضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل: طلقت [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'every time I do not divorce you'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2639)

و: "كلما لم أطلقك فأنت طالق" فمضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه، ولم يطلقها: طلقت ثلاثا إن دخل بها، وإلا: بانت بالأولى [5]. * * * ـــــــ على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإذا ماتت هي أو ضرتها في الثانية فكذلك؛ لأن طلاقها فات بموتها [6]. * قوله: (طلقت) ؛ أي: المحلوف منها واحدة أو متعددة، كما في (1) ويتخرج: لا ترثه من تعليقه في صحتها على فعلها فيوجد في مرضه والفرق ظاهر، وفي الروضة: (في إرثهما روايتان؛ لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان) . الفروع (5/ 333) ، وانظر: المبدع (7/ 330) ، وكشاف القناع (8/ 2646) . (2) كشاف القناع (8/ 2646) . (3) فمضى زمن يمكن القاعه فيه ولم يفعل: طلقت، وفي إذا: وجهان. هذا أحدهما، والثاني: أن حكمها حكم إن لم أطلقك. المحرر (2/ 65) ، وانظر: المقنع (5/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 333) . (4) المحرر (2/ 65) ، والفروع (5/ 333) ، والمبدع (7/ 331) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2647) . (5) المحرر (2/ 65) ، والمقنع (5/ 306) مع الممتع، والفروع (5/ 333) ، وكشاف القناع (8/ 2647) . (6) معونة أولي النهي (7/ 571) ، وكشاف القناع (8/ 2646) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2645)

أو: "إن قعدت إن قمت فأنت طالق" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2645)

وإن عكس ذلك: لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم [2]، و: "أنت طالق إن قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت" : تطلق بوجودهما كيفما كان [3]، و: ". . . إن قمت أو قعدت، أو إن قمت وإن قعدت. . ." [4]، أو: ". . . لا قمت ولا قعدت" : تطلق بوجود أحدهما [5]. ـــــــ جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط [6].

* قوله: (لم تطلق حتى تقوم [7] ثم تقعد) ؛ أي: إلا في قوله: (أو إن قمت متى قعدت) فإنها على العكس من ذلك [8]، وكان الأولى إسقاطها من ذلك المحل (1) كشاف القناع (8/ 2649) . وانظر: المحرر (2/ 65) ، والفروع (5/ 334) ، والإنصاف (9/ 69) . (2) المحرر (2/ 65) . (3) وعنه: تطلق بأحدهما. المحرر (2/ 65) ، والمقنع (5/ 306) مع الممتع، والفروع (5/ 334) ، وكشاف القناع (8/ 2649) . (4) تطلق بوجود أحدهما. المحرر (2/ 65) . وانظر: المقنع (5/ 306) مع الممتع، والفروع (5/ 334) ، وكشاف القناع (8/ 2649) . (5) وقيل: لا تطلق بوجود أحدهما. الإنصاف (9/ 71) ، وانظر: المحرر (2/ 65) ، والفروع (5/ 334) ، وكشاف القناع (8/ 2649) . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 333) ، والإنصاف

(9/ 69) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، وكشاف القناع (8/ 2649) -نصا-. (7) في "ب" : "تقدم" . (8) نبه على ذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 196 حيث قال: (في كلام المصنف =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2646)

و: "كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق" ، فأجنب ثلاثا، واغتسل مرة [فيه:] [2] فطلقة [3]، ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة: كموت زيد، وقدومه [4]. . . . . ـــــــ فإنه قد صرح بها بعد [5]. * قوله: (كموت زيد) (فإن [6] قال لها: كما أجنبت ومات زيد فأنت طالق، فأجنب ثلاثا ومات زيد طلقت ثلاثا) ، شرح [7]. * قوله: (وقدومه) ؛ أي: من سفر معين متحد. = هنا تناقض صراح حيث جعل ما ذكر من اعتراض الشرط على الشرط كغيره من الأصحاب، وسوى بين إن قمت متى قعدت وبين إن قعدت متى قمت في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد ثم تقوم، ولم يسبقه إلى ذلك في الفروع ولا في الإنصاف ولا في التنقيح ولا غيرها، والصواب في الأولى عكس ما ذكره في الثانية). (1) الإنصاف (9/ 69) ، وكشاف القناع (8/ 2649) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) وقيل: تطلق ثلاثا. الفروع (5/ 334) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2649) . (4) المصدران السابقان. (5) في قوله: "وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم" وقد ذكرها البهوتي في شرح منتهى الإرادات مثالا عند شرحه لهذه الجملة. شرح منتهى الإرادات (3/ 157) . (6) في "أ" و "د" : "بأن" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 157) ، وذكره الفتوحي

في معونة أولي النهي (7/ 579) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending three divorces on a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2664)

ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة، ثم طلق واحدة: وقع الثلاث [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'before it three times'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2664)

و: "كلما -أو إن- وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا" . . . . . ـــــــ * قوله: (ثم قال أنت طالق فثنتان) واحدة بالخطاب وأخرى بالتعليق لا أكثر؛ لأن التعليق لم يوجد إلا مرة [4]. * قوله: (أو سبب) كمعلق على صفة وجدت [5]. * قوله: (فثلاث) ؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتطلق بها الثالثة [6]. * قوله: (ومن علق الثلاث. . . إلخ) كما لو قال: إن طلقتك طلاقا أملك فيه الرجعة، فأنت طالق ثلاثا [7]. * قوله: (ثم طلق واحدة وقع الثلاث) كان الأولى أن يقول: وقع ثلاث أو (1) المحرر (2/ 72) ، والمقنع (5/ 311) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2655) . (2) الفروع (5/ 339) ، والإنصاف (9/ 83) ، وكشاف القناع (8/ 2655) ، وانظر: المحرر (2/ 72) . (3) وقيل: لا يقع شيء. الفروع (5/ 340) ، والإنصاف (9/ 86) . وانظر: المحرر (2/ 72) ، وكشاف القناع (8/ 2657) . (4) معونة

أولي النهى (7/ 599) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 163) . (5) معونة أولي النهى (7/ 599) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 163) . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 345) ، ومعونة أولي النهى (7/ 599) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 163 – 164) ، وكشاف القناع (8/ 2655) . (7) كشاف القناع (8/ 2657) .

Mas'alah: What is the ruling on the Suraijiyyah case of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2665)

ثم قال: "أنت طالق" , فثلاث: طلقة بالمنجز، وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله: "قبله" [1]،

Mas'alah: What is the 'Suraijiyyah' case in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2665)

وتسمى: "السريجية" . . . . . ـــــــ وقع ثلاثا [2]؛ لأن كلامه يوهم أن الذي يقع هو الثلاث المعلقة مع [3] أنه وقع أولا [4] واحدة ثم تمم [5] الثلاث من الثلاث المعلقة على قياس السريجية [6] الآتية. * قوله: (وتسمى السريجية) ؛ لأنه أول من سئل عنها ابن سريج، وكنيته أبو العباس [7]. (1) والقول الثاني: تعليقه باطل ولا يقع سوى المنجز، وقيل: تقع ثلاث معا. وقيل: يقع المعلق. وقيل: لا تطلق. الفروع (5/ 340) ، والإنصاف (9/ 84) ، وانظر: المحرر (2/ 72 – 73) ، وكشاف القناع

(8/ 2655) . وفي المقنع (5/ 311) مع الممتع: (هذه المسألة لا نص لأحمد –رحمه الله تعالى– فيها) ، وفي الإنصاف عن القول الثاني وهو أن التعليق باطل ولا يقع سوى المنجز: (وهو قياس نص الإمام أحمد –رحمه الله– وأبي بكر في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض وقدمه في النظم وأطلق في المحرر) ، انتهى. (2) في "ب" و "ج" و "د" : "وقع ثلاثا" . (3) فى "أ" : "على" . (4) في "د" : "ألا" . (5) في "أ" و "ب" : "تممت" . (6) نسبة لابن سريج، وهو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج فقيه العراقيين، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، وكان من عظماء الشافعية، ويسمى الباز الأشهب، تولي القضاء بشيراز، وفضله على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، روي أن مصنفانه بلغت أربعمئة مصنف، وقد نضر مذهب الشافعي وفرع فيه ورد على مخالفيه وناظرهم، توفي سنة ست وثلاثمئة. سير أعلام النبلاء (14/ 201 – 205) ، وطبقات القدماء للشيرازي ص (118) . (7) معونة أولي النهى (7/ 600) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 164) ، وكشاف القناع (8/ 2656 – 2655) . =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to permissible intercourse or annulment with the phrase 'before it'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2666)

و: "إن وطئتك وطئا مباحا –أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك، أو إن ظاهرت منك، أو إن راجعتك– فأنت طالق قبله ثلاثا" ، ثم وجد شيء مما علق عليه: وقع الثلاث [2]، ولغا قوله: "قبله" [3]. ـــــــــ * قوله: (ثم وجد شيء مما علق عليه) انظر: لو وطئها وهي حائض، والظاهر أنه لا يحنث لعدم وجود المعلق عليه، وهو الوطء المباح. *

قوله: (ولغا قوله: قبله) ولا تبين بقوله: أبنتك أو فسخت نكاحك، وإذا لا إشكال في وقوع الطلاق بخلاف ما لو قال: إذا بنت أو انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله، ثم بانت منه بخلع أو غيره [4] أو فسخت نكاحها = حيث قال: لا تطلق أبدا؛ لأنه يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت يقع فيها ثلاث فيمتنع وقوعها، وما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله؛ ولأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت. انظر: كشاف القناع (8/ 2656) . (1) روضة الطالبين (8/ 162 – 165) ، ونهاية المحتاج (7/ 32 – 33) ، وتصحيح الفروع (5/ 340) مع الفروع، وكشاف القناع (8/ 2655 – 2656) . (2) والوجه الثاني: لا يقع شيء فلا تطلق. الفروع (5/ 340) ، والإنصاف (9/ 85) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2656) . (3) ويتوجه في هذه المسألة ما في سابقتها من أقوال، ويحتمل في الثانية والثالثة أن يقعا معا، وقيل: لا تطلق في: أبنتك وفسخت نكاحك فمعناه: قلت لك هذا اللفظ، بل تبين بالإبانة والفسخ، ويحتمل أن يقع في الظهار لصحته من الأجنبية، فكذا في الإيلاء إذا صح من الأجنبية في وجه، وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم. الإنصاف (9/ 85) ، وانظر: الفروع (5/ 340) ، وكشاف القناع (8/ 2656) . (4) في "أ" و "ج" : "أو غير" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unconsummated wife by repeated conditional oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2675)

وتبين غير مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة، في مسألة الكلام [1]،

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce when one wife is unconsummated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2675)

وإن لم يدخل بإحداهما، فأعاده بعد. . . . . ـــــــ * قوله: (ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام) ؛ لبينونتها في شروعه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، وانعقدت يمينه الثانية في مسألة الحلف؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين، فلو تزوجها بعد وحلف [3] بطلاقها طلقت [4]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: حق العبارة أن يقال: ولم تنعقد يمينه الثالثة فيهما، ولا الثانية في مسألة الكلام؛ لأن عبارته تقتضي أن الثانية والثالثة تنعقدان في مسألة الحلف. * قوله: (وأعاده) وينبغي أن يقيد بكونه لا للإفهام. * [قوله] [5]: (فأعاده بعد) ؛ [أي: بعد] [6] أن وقع بكل واحدة طلقة [7]. (1) المحرر (2/ 74) ، والفروع (5/ 343) ، والمبدع (7/ 354) ، وكشاف القناع (8/ 2664) . وفي المحرر والفروع: (وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البينونة فإنها قد انحلت بالثالثة) . (2) المحرر (2/ 73) ، والمقنع (5/ 313) مع الممتع، والفروع (5/ 343) ، وكشاف القناع (8/ 2659 - 2660) . (3) في "أ" و "ب" : "حلفه" . (4) معونة أولي النهى (7/ 610) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2664) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) الإنصاف (9/ 950) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce oaths involving two wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2678)

ولو قال بعده: "إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق" : طلقت عمرة [1]، ثم إن قال: "إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق" : لم تطلق واحدة منهما [2].

Mas'alah: What is the ruling if a man reverses the condition of revocation and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2747)

ولو عكسه: صح، وطلقت [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with sequential conditions using 'fa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3377)

(و) إن قال (إن قمت فقعدت) [3] لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد [4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with sequential conditions using 'thumma' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3377)

(أو) قال: إن قمت (ثم قعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد [5]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where each divorce triggers another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3390)

(وإن قال) لزوجته: (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق؛ فوجدا) أي الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية (طلقت في الأولى) وهي قوله: (1) لبينونتها بالأولى، ولا تقع الثانية، لأنه لا عدة عليها، ولا يمكن رجعتها فلا يقع طلاقها إلا بائنا، ولا يقع الطلاق بالبائن. (2) بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق. (3) أي بعد تعليقه طلاقها بالقيام، ولو كانت مدخولا بها، والفرق بين الحالتين أنه في الصورة الأولى تطلق طلقة بالتعليق الثاني، لوجود صفته، وهي القيام، وطلقة بالتعليق الأول، لوجود صفته أيضا، وهي التطليق، لأن تعليق الطلاق على صفة حيث وجدت، تطليق وإيقاع لا وقوع فقط، لتأخير إنشائه عن التعليق الأول، وهذا بخلاف ما لو قال لها: إن قمت فأنت طالق؛ فقامت، لأنه لا يقع عليها إلا طلقة بالقيام، لأنه لا يوجد – بعد قوله لها: إن طلقتك؛ أو أوقعت عليك طلاقي – إنشاء طلاق، لا منجز، ولا معلق، وإنما وجد على هذا التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'whenever I divorce you'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3391)

كلما طلقتك فأنت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز، وطلقة بالمعلق عليه [1] (و) طلقت (في الثانية) وهي قوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (ثلاثا) [2] إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين [3] لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة [4] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1960)

إذا قال إن طلقتك فأنت طالق، فصل في تعليقه بالطلاق أي: بإيقاع الطلاق، أو بوقوعه، والفرق بينهما: أن الإيقاع: الإتيان بلفظ يوجبه، إما بتنجيز أو تعليق على صفة متأخرين. أي: التعليق، والصفة. فالتنجيز، كقوله: أنت طالق، إيقاع، وكذلك قوله: إن دخلت الدار مثلا، فأنت طالق، فإن التعليق مع وجود الصفة، إيقاع للطلاق، فحيث تأخر تعليقه بدخول الدار، عن تعليقه بالإيقاع، كان عند دخول الدار قد حصل الإيقاع المعلق عليه، فقد علمت: أن الطلاق المعلق على الإيقاع يحصل بأحد أمرين: أحدهما: أن ينجز الطلاق بعد تعليقه بالإيقاع. والثاني: أن يعلق طلاقها على أمر، كدخول الدار، تعليقا متأخرا، عن التعليق بالإيقاع، فإنها إذا دخلت الدار مثلا، تطلق طلقتين، واحدة بالتعليق على دخولها الدار، وأخرى بالتعليق على الإيقاع، كما أنه في صورة التنجيز يقع بها طلقتان، واحدة بالتنجيز، وواحدة بالتعليق على الإيقاع، وأما الوقوع، فهو عبارة عن حصول الطلاق، وقيامه بها، وذلك بأحد ثلاثة أمور: أحدها: تنجيزه، فإنه يحصل به الإيقاع أولا، ثم الوقوع ثانيا، كمن ألقى شخصا في بئر، فإن إيقاعه في البئر، وهو رميه يحصل أولا، ثم الوقوع ثانيا، وهو حصوله في البئر، واستقراره فيها. والثاني: بتعليقه على أمر تعليقا متأخرا عن التعليق بالوقوع. والثالث: بتعليقه على أمر تعليقا متقدما على تعليقه على الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband subsequently issues a final

divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1961)

ثم أوقعه بائنا لم يقع ما علق كمعلق على خلع وإن أوقعه رجعيا أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت. وقع ثنتان وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو بإيقاعه فقامت. فواحدة وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت. فثنتان والطلاق المعلق على الإيقاع، أو على الوقوع لا بد وأن يصادفها غير بائنة؛ لتكون أهلا لوقوع الطلاق عليها. وإذا أحكمت ما قررناه، سهل عليك ما ذكره المصنف في هذا الفصل الصعب. واعلم: أن قوله: كلما طلقتك، أو إن طلقتك، تعليق على الإيقاع، فهو كما لو قال: كلما أوقعت. وأن قوله: كلما، أو إن طلقت أنت، تعليق على الوقوع، كما لو قال: إن وقع عليك. فتدبر. قوله: (ثم أوقعه بائنا) كعلى عوض، أو كانت غير مدخول بها. قوله: (ثم بوقوع طلاقها) أي: بأن قال لها: إن قمت، فأنت طالق، وإن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق. قوله: (وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان) الفرق بين هذه المسألة، وبين قوله قبلها: (وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها وإيقاعه، فقامت، فواحدة) يعني: أنه إذا قال لها: إن طلقتك فأنت طالق، وإن قمت، فأنت طالق، فقامت، وقع عليها طلقتان: طلقة بالتعليق الثاني؛ لوجود صفته، وهو القيام، وطلقة بالتعليق الأول؛ لوجود

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrase 'Whenever I divorce you, you are divorced' followed by a direct divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1962)

وكلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق. فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'Whenever divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1962)

وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين

Mas'alah: What is the ruling on suspending three divorces on a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1962)

ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة صفته أيضا، وهي التطليق؛ لأن تعليق الطلاق على صفة حيث وجدت، تطليق وإيقاع، لا وقوع فقط، لتأخير إنشائه عن التعليق الأول، وهذا بخلاف ما لو قال لها: إن قمت فأنت طالق، وإن طلقتك، أو أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق. فقامت، فإنه لا يقع عليها إلا طلقة بالقيام؛ لأنه لم يوجد بعد قوله لها: إن طلقتك، أو أوقعت عليك طلاقي، إنشاء طلاق، لا منجز ولا معلق، وإنما وجد وقوع طلاق تقدم إنشاؤه على هذا التعليق. قوله: (طلقت) أي: بما أوقعته في المستقبل. فهو إخبار عنه لا إنشاء. قوله: (دين) أي: لأنه محتمل، ولم يقبل حكما؛ لأنه خلاف الظاهر. قوله: (بمباشرة) أي: تنجيز (أو سبب) أي: تعليق. قوله: (رجعيتين) أي:

بأن كانت مدخولا بها، ولم تكن واحدة منهما بعوض. قوله: (يملك فيه الرجعة) كإن قال: إن طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك، فأنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a conditional divorce triggers three divorces?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1963)

ثم طلق واحدة وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the 'Suraijiyyah' case in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1963)

أو كلما إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is fulfilled after a prior suspended divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

قوله: فقامت فواحدة. يعني بقيامها، ولم تطلق بالمعلق على الطلاق، لأنه لم يطلقها ولم

يوقعه عليها، بخلاف ما لو علقه بالطلاق أولا ثم بالقيام فقات، فإنه يقع ثنتان كما ذكره لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق.

Mas'alah: How are divorces counted when a man says 'if you stand, you are thrice divorced'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

قوله: فثلاث. طلقات واحدة بالمباشرة وثنتان بالوقوع والإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces with a suspended condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

قوله: وقع الثلاث. واحدة بالمنجز والتتمة من المعلق لوجود الصفة إذ امتناع الرجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect on co-wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

قوله: وقع الثلاث ويلغوا قوله قبله. يعني ولا تبين بقول ابنتك أو فسخت نكاحك وإذا الإشكال في وقوع الطلاق، بخلاف ماذا إذا بنت أو انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله

ثم بانت منه بخلع أو غيره أو فسخت نكاحها لمقتضى فإنها لا تطلق لزوال محل الطلاق.

قوله: والأولى ثنتين. واحدة بالمباشرة وأخرى بوجود الصفة. قوله: طلقنا طلقة. طلقة الضرة بالمباشرة والأولى بالصفة، ولم يقع بالضرة ثانية، لأن طلاق الأولى إنما يقع بالتعليق السابق على تعليق الثانية فلم يحدث بعده تعليق الثانية طلاقها. قوله: طلقت كاملا. أي ثلاثا ثلاثا، لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بايقاعه طلقه وطلقت كل واحدة من ضراتها بوقوعه عليها طلقة وصار إذا وقع بواحدة طلقة وقع بكل واحدة من ضراتها طلقة، وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة كاملا. قوله: عتق خمسة عشر عبدا. لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربع آجاد فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة وفيهن ثلاث فيعتق ثلاثة أو تقول يعتق بالواحدة واحدة وبالثانية ثلاثة، لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بالثالثة أربعة لأنها واحدة وهي مع الأولى والثاني ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة، لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنتان ومع الثلاث التي قبلها أربع. قوله: عتق عشرة. بالواحدة واحد وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة. قوله: وإلا فلا. أي وإن لم تكن أمية لم تطلق إن قرئ عليه أو لا يثبت الكتاب إلا

بشاهدين مثل كتاب/ القاضي إلى القاضي وإذا شهدا عندها كفى وإن لم يشهدا عند الحاكم لا إن شهدا إن هذا خطه، ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفته به حنث، لأن هذه قراءة الكتب في العرف فتنصرف يمينه إليها إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce involving co-wives and partial fulfillment of the condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1270)

قوله: طلقتا أيضا طلقة طلقة. لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما، قاله الأصحاب وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها وطلاق ضرتها فكل واحد من الحلفين جزء لشرط طلاق كل واحدة منهما فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه أهلا لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها، لأنه جزء لشرط طلاق نفسها وأجيب بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه. قال ابن نصر الله: ولم يتعقب شيخنا - يعني ابن رجب - هذا الجواب، ويلزم منه لو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، ثم أبانها فأكلت بعضه ثم أعادها إلى نكاحه فأكلت بقيته أنها تطلق. قال شيخنا - رحمه الله - وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية أن هذا هو المذهب، سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of suspended divorces and manumissions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1270)

تتمة: لو قال أن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق، ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت، ثم إن قال لعبده إن حلفت بعتقك فامراتي/ طالق عتق العبد، ولو قال أن حلفت

بعتقك فأنت حر ثم أعاده عتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of two persons?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

وإن علقه بمشيئة اثنين كأنت طالق إن شئت وشاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of two persons regarding immediacy and delay?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

أبوك أو إن شاء زيد وعمرو فلا يقع إلا بمشيئتهما كذلك أي غير مكرهين ولو اختلفا في الفورية والتراخي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the subsequent divorce is irrevocable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5769)

وإن طلقها أي من قال إن طلقتك فأنت طالق بائنا نحو أن يطلقها على عوض لم يقع الطلاق المعلق لأن البائن لا يلحقها الطلاق كإن خلعتك فأنت طالق ففعل أي خالعها لم تطلق به أي بالخلع وتقدم ذلك في الخلع وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on an action then on divorce itself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5769)

ولو قال أولا أي ابتداء إن قمت فأنت طالق ثم قال لها إن طلقتك فأنت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة لوجود شرطها وهو القيام ولم تطلق بتعليق الطلاق ولو كانت مدخولا بها لأنه لم يطلقها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving both a condition and a direct pronouncement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5770)

وإن قال بعدها أي بعد يمينه كلما طلقتك أو أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق أو خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت مدخول بها بالخروج طلقة وبالصفة التي هي التطليق أو الإيقاع أخرى أي طلقة ثانية إذ التعليق بعد وجود الصفة تطليق كما مر ولم تقع طلقة ثالثة لأن التطليق لم يوجد إلا مرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'when I divorce you, you are divorced' and then says 'no, when my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5771)

و إن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لا إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طلقت مدخول بها ثلاثا واحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والإيقاع وغير المدخول بها تبين بالطلقة التي باشرها بها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is a revocable divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5774)

ولو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة كما لو قال إن طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا إن كان دخل بها واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق لأن امتناع الرجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها و إن كان ذلك قبل الدخول يقع ما نجزه من الطلاق فقط §

دون المعلق لعدم وجود الصفة إذ الطلاق قبل الدخول لا يملك فيه الرجعة و إن كان الطلاق بعوض لا يقع غيره أي غير المنجز دون المعلق لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says to his wife 'You are divorced if I do not divorce you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=941)

1381 – سألت أبي عن رجل قال لإمرأته أنت طالق إن لم أطلقك قال يعجبني أن

يطلقها تطليقة وتكون عنده على ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(و) إن قال (إن قمت فأنت طالق فطالق، أو) إن قمت فأنت طالق (ثم طالق، فقامت) فيقع (ثنتان إن) كان (دخل بها) لوقوع الأولى رجعية وهي

يلحقها طلاقه، (وإلا) يكن دخل بها (ف) يقع عليه طلقة (واحدة) تبين بها، ولا يلحقها ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends emphasis or clarification in repeated conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3459)

(وإن قصد الزوج إفهاما أو) قصد (تأكيدا في مكرر) متصل (مع جزاء) كقوله إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق؛ (وأراد إفهامها) ، أو أراد التأكيد (فواحد) لصرفه عن الإيقاع كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce oaths according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3459)

(قال الشيخ) تقي الدين (فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره) مرتين فأكثر (لا أفعل كذا) وكذا (لا يقع أكثر من) طلقة (واحدة إذا لم ينو) أكثر، ومقتضى كلام الأصحاب يقع بعدد ما كرره، ما لم ينو إفهاما أو تأكيدا، ويكون متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband repeats the same condition in different forms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3489)

(ويتجه باحتمال) قوي أنها (لا) تطلق (إن كرر رجلا في الحالات الثلاث) كقوله إن رأيت رجلا فأنت طالق؛ وإن رأيت رجلا أسود فأنت طالق، وإن رأيت رجلا فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا واحدا بهذه الصفات؛ لأن تكريره رجلا في كل مرة دليل اشتراطه التعداد؛ وهذا الاتجاه القواعد لا تأباه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when divorce is made conditional on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3506)

فصل في تعليق الطلاق بالطلاق] فصل (في تعليقه) أي الطلاق (بالطلاق إذا قال)

لزوجته (إذا طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه) أي: الطلاق عليها (بائنا) بأن كان على عوض، أو كانت غير مدخول بها (لم يقع ما علق) من طلاقه؛ لأنه لم يصادف عصمة (ك) ما لا يقع طلاق (معلق على خلع) لوجوب تعقب الصفة الموصوف، والبائن لا يلحقها طلاق (وإن أوقعه) أي: الطلاق هو أو وكيله فيه (رجعيا) وقع ثنتان طلقة بالمباشرة والأخرى بالصفة، لأنه جعل تطليقها شرطا لطلاقه وقد وجد الشرط أو (علقه) أي: الطلاق (بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها إن قمت فأنت طالق ثم قال لها إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت) رجعية (وقع ثنتان) طلقة بقيامها، وطلقة بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة، وهي قيامها (وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها) بأن قال إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها إن طلقتك فأنت طالق فقامت فواحدة بقيامها، ولا تطلق بتعليقه على الطلاق، لأنه لم يطلقها (أو) علقه بقيامها ثم (بإيقاعه منه لها) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت؛ فواحدة) بقيامها، ولا تطلق بتعليق الطلاق والإيقاع؛ لأن شرطه لم يوجد لأنه لم يوقع عليها طلاقا بعد التعليق (وإن علقه) أي: الطلاق (بقيامها، ثم) إن قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال إن قمت فأنت طالق (فقامت، فثنتان) واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام، لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها (و) إن قال لها (إن طلقتك فأنت طالق ثم قال) لها (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم تجوزا) أي: طلاقها

(رجعيا) بأن كانت مدخولا بها، وطلقها دون ما يملك بلا عوض (فثلاث) واحدة بالمنجز، واثنتان بالتعليق والوقوع (فلو قال: أردت) بقولي إذا طلقتك فأنت طالق (إن طلقتك) طلقة بما أوقعته عليك (ولم أرد عقد صفة، دين) فيما بينه وبين الله تعالى، لأن كلامه يحتمله (ولم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر (و) إن قال لمدخول بها (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال لها كلما (أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم

قال) لها (أنت طالق، فثنتان) طلقة بالخطاب، وأخرى بالتعليق، لأن الطلاق معلق على تطليقها، ولم تطلق أكثر من ذلك، لأن التطليق لم يوجد إلا مرة واحدة (و) إن قال لها (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع) عليها طلاقه (بمباشرة) بأن قال لها أنت طالق (أو سبب) بأن كان علقه على فعل شيء فوجد، ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك أو قبله (فثلاث) لأن الثانية طلقة وقعت عليها فتطلق بها الثالثة، ومحل ذلك (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعتين) لأنها إذا طلقت بائنا لم يلحقها ما علق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending three divorces on a revocable divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3507)

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كما لو قال إن طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا (ثم طلق واحدة) أو اثنتين، وهي مدخول بها (وقع الثلاث) لأن امتناع الرجعة هنا، لعجزه عنها؛ لا لعدم ملكها (و) إن قال لها (كلما) وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا (أو إن وقع عليك طلاق قبله ثلاثا، ثم قال لها أنت طالق وقع ما تجره، ووقع تتمة الثلاث مما علقه خلافا لابن عقيل) فإنه قال تطلق بالطلاق المنجز ويلغو المعلق، لأنه طلاق في زمان ماض (ويلغو قوله قبله) لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله، فتلغوا صفتها بالقبلية وصار كأنه قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثا (خلافا) لأبي العباس بن سريج

الشافعي (وجماعة) من الشافعية (قالوا لا تطلق أبدا وتسمى) هذه المسألة (السريجية) لأنه أول من قال بها، وتبعه جماعة، وحجته أن وقوع الواحدة تقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت يقع قبلها ثلاث، فيمتنع وقوعها، وما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله، وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية، وحكاه بعضهم عن النص، وقاله الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة. قال في المهمات: فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثر يعني من الشافعية

Mas'alah: What is the ruling when a condition follows multiple divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

(وإن أتى بشرط) عقب جملة اختص بها. فلو قال: أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار: طلقت الأولى في الحال، والثانية إذا دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition or description following a conjunctive phrase in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

(بخلاف معطوف ومعطوف عليه) ، فإن الشرط والاستثناء والصفة لا يختص عقب ذلك بالجملة الأخيرة. فلو قال: أنت طالق ثم أنت طالق (2) إن قدم زيد: لم تطلق حتى يقدم زيد فيقع طلقتان، ولو قال: أنت طالق وطالق صائمة: طلقت بصيامها طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with repeated pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(ومحلق في هذا) الذي تقدم ذكره (كمنجز. ف) لو قال لها: (إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق) فقامت طلقت ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the condition for divorce three times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(أو كرره ثلاثا بالجزاء)؛ كما لو قال لها: إن قمت فأنت طالق، إن قمت [فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق] (1) ، (أو) قال لها: إن قمت (فأنت طالق طلقة معها طلقتان، أو) طالق طلقة (مع طلقتين فقامت) في صورة مما تقدم: (فثلاث) أي: طلقت ثلاثا. أما كونها تطلق ثلاثا في قوله: طالق وطالق وطالق؛ فلأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها. فيكون موقعا للثلاث جميعا. وأما كونها طلق ثلاثا في قوله: طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين؛ لأنه أتى بلفظ يقتضى وقوعهن معا. فوقعن كلهن؛ كما لو قال: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'fa' or 'thumma' before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(و) من قال لزوجته: (إن قمت فأنت طالق فطالق، أو) قال: إن قمت فأنت طالق (ثم طالق فقامت فطلقة) يعني: فإنه يقع بها طلقة واحدة: (إن لم يدخل بها) ؛ لأنها تبين بقوله: فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'thumma' after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(وإلا) بأن كانت مدخولا بها: (فثنتان) يعني: فإنه يقع بها طلقتان؛ كما لو قال لها: أنت طالق ثم طالق (2) ، ولم يذكر شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4361)

(و) إن قال: (إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق، لم تطلق إلا ? (1) في ج: كقول.

بدخولهما) في الأصح؛ لأنه جعل دخولهما شرطا للطلاق. (و) إذا ألحق شرطا بشرط، كما لو قال لزوجته: (إن قمت فقعدت) فأنت طالق، (أو) إن قمت (ثم قعدت) فأنت طالق، (أو إن قمت متى قعدت) فأنت طالق، (أو إن قعدت إذا قمت، أو) إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق، (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) ، لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام معقبا بالقعود. (وإن عكس ذلك) بأن قال: إن قعدت فقمت، أو إن قعدت ثم قمت، [أو إن قعدت متى قمت] (1) ، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق: (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) ، لأنه جعل القعود شرطا لتعليق الطلاق على القيام، والشرط لا بد أن يتقدم المشروط. فلهذا لا بد من تقدم القعود "ليوجد مشروطه وهو: تعليق القيام. فإذا وجد القيام بعد ذلك وقع الطلاق؛ لوجود شرطه وهو: القيام." (و) لو قال: (أنت طالق إن قمت

وقعدت، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما) أي: وجود القيام والقعود، (كيفما كان) أي: سواء تقدم القيام على القعود، أو تقدم القعود على القيام، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا. ولا تطلق بوجود أحدهما على الأصح؛ لأن الواو للجمع فلا تطلق قبل وجودهما. (و) إن قال: (إن قمت أو قعدت فأنت طالق، أو) قال: (إن قمت وإن قعدت) فأنت طالق، (أو) قال: أنت طالق (لا قمت ولا قعدت، تطلق بوجود أحدهما) ، لأن "أو" لأحد الشرطين. ولأن باقي الأمثلة تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين. (و) إن قال: (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها) . وهذا المثال ونحوه من الأمثلة المتقدمة؛ كقوله: إن قمت إن قعدت ونحو ذلك، كإن أكلت إن لبست، أو إن أكلت إذا لبست يسميه النحويون: اعتراض ؟ (1) في أوب: أو إن قمت متى قعدت. وهو تصحيف.

الشرط على الشرط. فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثانى في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط. قال الله سبحانه وتعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] . فكأنه قال: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك (1) فأنت طالق. ولا فرق في ذلك بين كون الشرط بـ "إذا" أو بـ "إن" في الأصح. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (و) إن قال: (كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق، فأجنب ثلاثا) أي: ثلاث مرات، (واغتسل مرة فيه) أي: في الحمام: (فطلقة) أي: فإنه يقع عليه طلقة واحدة في الأصح. (ويقع) الطلاق (ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة؛ كموت زيد وقدومه) . فلو قال: كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق فأجنب (2) ثلاث مرات ومات زيد طلقت ثلاثا، وكذا إذا قال: كلما أجنبت وقدم زيد فأنت طالق. (وإن أسقط) المعلق (الفاء من جزاء متأخر) ؛ كقوله: إن دخلت الدار أنت طالق (فكبقائها) أي: فكبقاء الفاء. فلا تطلق حتى تدخل؛

لأنه أتى بحرف الشرط فدل ذلك أنه أراد التعليق. وإنما حذف الفاء وهي مرادة كما يحذف المبتدأ تارة والخبر أخرى؛ لدلالة الكلام على المحذوف. ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير فكأنه قال: أنت طالق إن دخلت الدار فقدم الشرط، ومراده التأخير. ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد وجب. فأما إن قال: أردت الإيقاع في الحال وقع؛ لأنه يقر على نفسه بما هو (3) أغلظ فيؤخذ (4) به. ? (1) في ب: فأعطيتني. (2) في ب: فأجنبت. (3) ساقط من أ. (4) في ب: فيؤاخذ.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce by divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

[فصل: تعليق الطلاق بالطلاق] (فصل في تعليقه) أي: تعليق الطلاق (بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband issues an irrevocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

إذا قال) زوج لزوجته: (إن طلقتك فأنت طالق، ثم أوقعه) أي: أوقع عليها الطلاق (بائنا) يعني: على عوض، أو كانت غير مدخول بها: (لم يقع ما علق) يعني: لم يقع الطلاق المعلق؛ لأنه لم يصادف عصمة؛ (كمعلق) يعني: كما لو علق الطلاق (على خلع) فإنه لا يقع إذا وجد الخلع؛ لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband issues a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

(وإن أوقعه) أي: أوقع الزوج الطلاق (رجعيا) وقع ثنتان، طلقة بالمباشرة وأخرى بوجود الصفة؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها. فإذا وجد الشرط وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to standing and then to the occurrence of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

(أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت: وقع ثنتان) ، طلقة بقيامها وأخرى بوقوع الطلاق عليها؛ بوجود الصفة وهي قيامها. وإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة فقط؛ بوجود قيامها وقد بانت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband makes divorce conditional on the wife's action and then on his effecting divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

(أو إيقاعه) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت: فواحدة) أي: فتطلق واحدة بقيامها. ولم تطلق بتعليق الإيقاع؛ لأنه لم يوقع عليها طلاقا بعد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is itself a divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق (فقامت: فثنتان) ، واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to Al-Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

وقال القاضي: التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intended meaning in conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

(فلو قال: أردت إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة، دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (1) ؛ لأن كلامه يحتمله، (ولم يقبل) منه (2) (حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Whenever my divorce falls upon you, you are divorced' and then divorce occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

(و) لو قال لها] (3) : (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع) عليها طلاقه

(بمباشرة) ؛ كما لو قال لها: أنت طالق، (أو سبب) ؛ كما لو علق طلاقها على فعل شيء ففعلته. ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك أو قبله: (فثلاث) يعني: فإنها تطلق ثلاثا؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة. ومحل ذلك: (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعيتين) ؛ لأنها إذا طلقت بائنا لم يلحقها ما علق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce tied to a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) ؛ كما لو قال: كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا، (ثم طلق واحدة) وهي ? (1) ساقط من أ. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on conditional divorce with a past tense clause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4378)

وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز ويلغو المعلق، لأنه طلاق في زمن ماض.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the paradoxical conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4378)

وقال أبو العباس بن سريج الشافعي ومن تبعه: لا تطلق أبدا، لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها. فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت. ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور، لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها، وما أفضى إلى الدور وجب قطعه من أصله.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that a conditional divorce leads to a logical circle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

وما ذكره ابن سريج ومن تبعه من التعليل والإفضاء إلى الدور فغير مسلم فإنا إذا قلنا: لا يعلق الطلاق المعلق فله وجه؛ لأنه أوقعه في زمن ماض ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع؛ كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم فقدم في اليوم. ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث، ولا يوجد المشروط قبل شرطه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you stand, you are divorced' after a conditional oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

(أو قال لها) بعد التعليق بالكلام: (إن قمت فأنت طالق: طلقت) بذلك وإن لم تقم؛ لأنه طلاق خارج عن اليمين وقد وجد بعدها فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1982)

ثم أوقعه بائنا لم يقع ما علق كمعلق على خلع وإن أوقعه رجعيا أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت. وقع ثنتان وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو بإيقاعه فقامت. فواحدة وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت. فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on cumulative conditional divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1983)

وإن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه. رجعيا فثلاث فلو قال أردت إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة دين ولا يقبل حكما وكلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق. فثنتان وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on the Suraijiyyah case of conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1984)

ثم طلق واحدة وقع الثلاث أو كلما إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط إن وطئتك وطئا مباحا أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with prior triple divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1362)

المسالة رقم (1399) (اذا قال الرجل لزوجته: اذا طلقت فانت طالق قبل ذلك ثلاثا) (1) اذا قال الرجل لامراته: اذا طلقتك فانت طالق بقل ذلك ثلاثا، ثم طلقها، وقع عليها الطلاق الذى اوقعه ووقع بالشرط تمام الثلا فى الحال، خلافا لاصاحب الشافعى فى قولهم: لا يقع على هذه المراة طلاق ابدا، كذلك == الطلاق بمثل هذه الصيغ يقع، وتكون طلقة واحدة رجعية. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 138: (ان قال لامراته: انت طالق ملء البيت، او ملء الدنيا فتفح طلقة ان لم ينو اكثر، لان هذا الوصف لا يقتضى عددا، وتكون طلقة رجعية فى مدخول بها، ان لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فان نوى اكثر وقع مانواه) . جاء فى روضة الطالبين8/ 77: (لو قال: انت طالق ملء البيت، او البلد، او السماء، او الارض لم يقع الا طلقة رجعية) .انظر: المهذب4/ 310. القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت طالق ملء مكة او المدينة، او الحجاز، او الكون، فان الطلاق بمثل هذه الصيغ يقع طلقة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى البدائع4/ 1816: (لو قال لها: اتن طالق ملء البيت، فان نوى الثلاث كان ثلاثا، وان ل يكن له نية فهو واحدة ببينة، لان قوله (ملء البيت) يحتمل انه اراد به الكثرة والعدد، ويحتمل انه اراد به الصفة وهى العظم والقوة). (1) اذا قال الرجل لزوجته: اذا طلقتك فانت طالق قبل ذلك ثلاثا ثم طلقها، فما حكم هذا الطلاق. وما عدد الطلقات التى تقع.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء فى هذه الصورة على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: اذا طلقتك فات طالق قبل ذلك ثلاثا ثم طلقها، فانه فى تلك الحالة يقع عليها الطلاق الذى اوقعه، ووقع بالشرط تمام

الثلاث فى الحال، لان من صح خلعه صح طلاقه كغير العامد لهذه اليمين. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبه قال اصحاب ابى حنيفة. جاء فى المغنى10/ 422: (وان قال لزوجته: ان طلقتك، او وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا، فلا نص فيها. وقال القاضى: تطلق ثلاثا؛ واحدة بالمباشرة، واثنين من المعلق، وهو قياس قول الشافعى، وقول بعض اصحابه.

الخلاف اذا كان العبد بين شريكين فقال احدهما لصاحبه: اذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل نمو نصيبك، فاعتق شريكه نصيبه، لان قوله: انت طالق لفظ ايقاع وقد علقه بصفة يمنع ايقاعه وهو ان يتقدمه طلاق ثلاث، وذلك غير ممكن، فوجب ان تسقط الصفة وتقع، كما لو قال لها انت طالق امسفانه يقع الطلاق فى الحال وتلغو الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I divorce you with a revocable divorce, you are divorced three times'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1364)

المسالة رقم (1400) (اذا قال: اذا طلقتك املك فيها الرجعة) (1) فان قال لامراته: اذا طلقتك طلقة املك فيها الرجعة فانت طالق ثلاثا ثم طلقها طلقة، وقع عليها الثلاث، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: لايقع عليها شيئا، لان التطليقة صفة الثلاث وقد جاء بها وغير ممتنع ا يقال الطلقة التى اوقعها وقعت رجعية، وان كانت قد تعقبها الثلاث الذى يمنع الرجعة، كما لو قال: قبلت نكاحك انت طالق، او قال: اذا ملكت هذا العبد فهو حبر. == وقال ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة، يلغى المعقلق، لانه

طلاق فى زمن ماضى فلا يصتور وقوع الطلاق فيه). القول الثانى: ان الرجل اذا ال لزوجته: اذا طلقتك فات طالق قبل ذلك ثلاثا ثم طلقها، فانه لا يقع الا طلقة واحدة. وقال بعض الاصحاب: لايقع شيئا اصلا. ذهب الى ذلك احصاب الشافعى. جاء فى المهذب4/ 361: (قال لها: اذا وقع طلاقى عليك فانت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: انت طالق؛ فقد اختلف اصحابنا فيه: فمنهم من قال: يقع عليه طلقة التى اوقعها، وطلقتان من الثلاث. ومنهم من قال: لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق) . (1) ما الحكم لو قال لامراته: اذا طلقتك طلقة املك فيها الرجعة فات طالق ثلاثا، ثم طلقها طلقة. فهل يقع الطلاق .. وما عدد الطلقات.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: اذا لامراته: اذا طلقتك املك الرجعة فانت طالق ثلاثا، ثم طلقها طلقة، فان الطلاق يقع عليها ثلاثا. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى10/ 422: (ولو قال لامراته: اذا طلقتك طلاقا املك فيه الرجعة، فانت طالق ثلاثا، ثم طلقها، طلقت ثلاثا) . القول الثانى: اذا قال لامراته: اذا طلقتك املك الرجعة فانت طالق ثلاثا، ثم طلقها. قال المزنى: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a divorce before its condition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1441)

المسألة رقم (1460) (تقديم الطلاق على شرطه) (1) إذا قدم الطلاق على شرطه مثل قوله: انت طالق قبل موتى بشهر، أو قبل شهر رمضان بشهر، وقع الطلاق قبل ذلك بشهر. وكذلك إن كان فيما يجوز ان لا يوجد مثل أن تعلقه قبل قدوم زيد، أو دخوله الدار بشهر، لأن هذا طلاق بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه، كما لو

قال: طلقة بعد طلقة، ولا يمتنع أن يقع المتأخر فى لفظه متقدمآ، كما لو قال: طلقة بعد طلقة. انظر: المغنى 10/ 492 , روضة الطالبين 8/ 13. جاء فى المهذب 4/ 311: (وإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، لم تقع الثانية، لأنها بائن بالأولى فلم تقع الثانية. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، ففيه وجهان، احدهما: لا تطلق، لآن وقوع طلقة قبلها ووقوع طلقة عليها، يوجب وقوع ما قبلها، يمنع وقوعها، فتمانعا بالدور وسقطا. والثانى: وهو قول ابى على بن أبى هريرة: انها تطلق طلقة ليس قبلها شئ، لأن وقوع ما مثلها يوجب إسقاطها، وإسقاط ما قبلها) . القول الثانى: أن من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة أنه يقع عليها. ذهب إلى ذلك الحنفية. (1) ما الحكم لو قدم الطلاق على شرطه كأن قال لها: أنت طالق قبل موتى بشهر. فمتى تطلق.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: ـ القول الأول: أن من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتى بشهر، فإن مات أحدهما قبل مضى شهر أو معه لم يقع الطلاق، لأنه لا يقع فى الماضى. وإن مات بعد شهر ولو بلحظة تتسع لوقع الطلاق تبينا وقوع الطلاق فى تلك الساعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 146: (وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثآ قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة، أى لم تسقط نفقتها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتيقن وقوع الطلاق، لأنها محبوسة لأجله، فإن قدم زيد قبل مضيه ـ أى الشهر ـ لم يقع، أو قدم معه ـ أى مع مضى الشهر ـ لم يقع الطلاق، لأنه لابد من مضى الشهر، وإن قدم زيد بعد شهر وجزء تطلق منه بتبين وقوع الطلاق، لأنه أوقعه على صفته.) انظر: الكافى 3/ 217. القول الثانى: ان من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتى بشهر، فإن عاش شهرآ ثم مات طلقت قبل ذلك الشهر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. رجاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 446: (قال أبو حنيفة: إذا عاش فلان شهرآ ثم مات، طلقت قبل ذلك بشهر) .

خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن كان الشرط يأتى لا محالة تقدم الطلاق عليه، وإن كان مما يجوز أن لا يوجد تأخر عنه. لأن تقدم الطلاق على وجود الشرط لا يمنع من إيقاعه، فيجب ان يصح ويتقدم على شرطه كما لو علقه بصفة تأتى، ويفارق هذا إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثآ فإنه لاى صح ذلك ويلغو، لأن فى تصحيح ذلك ما يفضى إلى منع الطلاق فلغى كما لو قال: انت طالق أمس، يبين صحة هذا أنه لا فرق بين قوله: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، وبين قوله: أنت طالق إن قدم زيد، وإن دخلت الدار فإن الطلاق لا يقع فى الحال، وإن كان واحدهما يأتى لا محالة والآخر قد ياتى وقد لا يأتى.

Mas'alah: What is the ruling on changing a revocable divorce to an irrevocable or triple divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1475)

بائنا أو ثلاثا، لم تكن بائنا ولا ثلاثا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون كما جعلها، لأن الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه، ولا يتعين حكمه بما يلحق به من الصفة، ألا نرى أنه لو طلقها واحدة بائنة ثم أراد أن يجعلها رجعية لم يصح، كذلك إذا أوقعها في الابتداء رجعية ثم أراد أن يجعلها بائنة. الثلاثة فيه: قال أبو حنيفة: قد يكون ثلاثا، ويكون بائنا. وقال محمد: لا يكون ثلاثا، ولا بائنا. وقال أبو يوسف: يكون بائنا، ولا يكون ثلاثا. وقال أبو حنيفة: أنه يملك إيقاع هذه التطليقة بائنة ابتداء، فيملك إلحاقها بالبائنة، لأنه يملك إنشاء، الإبانة في هذه الجملة كما يملكها في الابتداء).

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2889)

[تعليق الطلاق على الطلاق]

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2889)

قال: وإذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق. فإذا طلقها لزمها اثنتان. ش: إذا قال لزوجته المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق؛ فقد علق طلاقها على طلاقها، فإذا طلقها طلقت طلقتين، طلقة بالمباشرة، وطلقة بوجود الشرط، وقوله: فإذا طلقها. يشمل ما إذا باشرها بالطلاق، كما لو قال لها بعد التعليق: أنت طالق. وما إذا علق طلاقها بعد التعليق على شرط، فوجد الشرط، كما إذا قال لها إذا طلقتك فأنت طالق. ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، فإنها تطلق طلقتين، طلقة بدخول الدار، وطلقة بالتعليق الأول، وهذا بخلاف ما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق. ثم دخلت الدار، فإنها لا تطلق

إلا طلقة واحدة بالتعليق الأول، وقاعدة ذلك أن التعليق مع وجود الشرط بمنزلة التنجيز، ففي الصورة الأولى التعليق، ووجود الشرط وجدا بعد التعليق السابق، فكان بمنزلة التنجيز، وفي الثانية لم يوجد بعد التعليق إلا الشرط، وهو أحد جزئي التنجيز، وليس بتنجيز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a condition is attached to the last of multiple divorce pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(وإن أتى بشرط) عقب جملة اختص بها كقوله: أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار. فتطلق مدخول بها بالأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce after consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(وإلا) بأن كانت مدخولا بها (فثنتان) إذا قامت لوقوع الأولى رجعية وهي يلحقها طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a condition attached to the end of a divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(وكذا شرط ملحق) أي لاحق لآخر الكلام كأنت طالق إن قمت فيشترط اتصال عادة ونية قبل تمام أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of conditions is reversed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(وإن عكس ذلك) فقال إن قعدت فقمت أو إن قعدت ثم قمت أو إن قعدت فمتى قمت أو إن قمت إذا قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قمت إن قعدت (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) ; لأنه جعل القعود شرطا لتعليق الطلاق على القيام والشرط لا بد أن يتقدم المشروط.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

[فصل في تعليقه أي الطلاق بالطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements followed by an immediate revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(و) إن قال لها (إن طلقتك فأنت طالق ثم قال) لها (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه.) أي طلاقها (رجعيا) بأن كانت مدخولا بها فطلقها دون ما يملكه بلا عوض (فثلاث) واحدة بالمنجز واثنتان بالتطليق والوقوع (فلو قال أردت) بقولي إذا طلقتك

فأنت طالق (إذا طلقتك طلقت) بما أوقعته عليك (ولم أرد عقد صفة دين) ; لأنه محتمل (ولا يقبل) منه (حكما) ; لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending three divorces on a revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كأن قال: إن طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if I divorce you'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=485)

فإن قال: إن طلقتك، أو إن وقع عليك طلاقي، طلقت ثلاثا. فإن قال: إن طلقتك، أو إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق، فلا نص فيها، وظاهر كلام أبي بكر والقاضي أنها تطلق ثلاثا. واختار ابن عقيل أنه يقع واحدة بالمباشرة، ويلغو فيما قبلها، فإن كانت غير مدخول بها [1]، لم يقع إلا واحدة في جميع هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I divorce you, you are divorced three times'?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها رجعية فواحدة بالمنجز، وتتم الثلاث من المعلق، ويلغو ق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple sequential conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق, فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة، وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. فوجدا طلقت بالأولى طلقتين, وفي الثانية ثلاثا.

Sub-topic – Conditional Divorce and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during a conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1474)

وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة إلى أن يبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسة لأجله فإن قدم قبل مضي الشهر أو معه لم يقع طلاقا لأنه لابد من مضي جزء يقع [فيه] [3] الطلاق بعد مضي الشهر، وإن قدم بعد مضي شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق تبين وقوعه وتبين أن وطاه بعد التعليق محرم إن بيان الطلاق بائنا ولها المهر بما نال من فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect on rights?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=376)

ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشئ من مالها، ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق. وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت بعده طلقت، وكذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during a conditional divorce and the timing of its

occurrence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2604)

وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه. . . . . ـــــــــ أغلظ عليه [4]. * قوله: (فلها النفقة) ولا تسقط بمجرد التعليق، حتى يتبين الحال [5]. قال في الإنصاف: (فيعايا بها) [6]، فيقال امرأة مطلقة بائنا, وليست حاملا وتجب له النفقة. * قوله: (وجزء تطلق [7] فيه) ؛ أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه [8]. (1) لم يقع، والوجه الثاني: يقع. المقنع (5/ 300) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2631) . (2) الفروع (5/ 321) ، والإنصاف (9/ 39) ، وكشاف القناع (8/ 2631) . (3) وقيل: يقع، الفروع (5/ 321) . وانظر: المحرر (2/ 68) ، وكشاف القناع (8/ 2631) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 309) ، ومعونة أولي النهي (7/ 543) ، وشرح مشهى الإرادات (3/ 145) ، وكشاف القناع (8/ 2631) . (5) فالنفقة لها من حين التعليق إلى أن يتبين الحال. الإنصاف (9/ 39) ، ومعونة أولي النهي (7/ 543) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2631) . (6) وممن نقل ذلك عنه: الفتوحي في معونة أولي النهي (7/ 544) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 194. (7) في "أ" : "تطلقه" . (8) المحرر (2/ 68) ، ومعونة أولي النهي (7/ 544) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، =

تبين وقوعه [1]، وأن وطأه محرم ولها المهر [2]:. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأن وطأه محرم) قال في القواعد الأصولية في هذه المسألة [3]: (جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد [الصفة، وقال في المستوعب: وقد قال بعض أصحابنا أنه

يحرم عليه وطؤها من عقد] [4] هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي [5] يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه، قلت: ولم يذكر قبله ما يخالفه) [6]، انتهى. * قوله: (ولها المهر) ؛ لأنه قد وطئ غير زوجته [7]، ولا حد؛ لأنه وطء شبهة. = وحاشية مشهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2631) . (1) المحرر (2/ 68) ، والفروع (5/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2631) . (2) الفروع (5/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2631 – 2632) . ونقل في الإنصاف (9/ 39) عن القواعد الأصولية وعن المستوعب في هذه المسألة: (يحرم عليه الوطء من حين العقد إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه، قال في القواعد: جزم بعض أصحابنا، وقال في المستوعب: (قال بعض أصحابنا) . (3) القواعد والفوائد ص (136) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أضفته من القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام. (5) في جميع النسخ: (لأن في كل شهر يأتي) والمثبت من ابن اللحام. (6) في جميع النسخ: (ولم يذكر خلافه) . قلت: نقل ابن رجب في قواعده ص (357) عن مهنا رواية عن الإمام أحمد في من قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر: أنه يعتزلها مطلقا. (7) فلها المهر بما استحل من فرجها. كشاف القناع (8/ 2632) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3384)

لم يطأ بعدها [1] وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي [2]

Mas'alah: When is intercourse prohibited after a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5718)

ويحرم على من قال لزوجته ذلك وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق ببيتها لأن كل شهر يأتي محتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه قال أبو العباس تأملت نصوص الإمام فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أو حانث حتى يستبين أنه بار فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبدا وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك ثم ذكر فروعا من ذلك كما نقله عنه في الاختيارات وذكر بعضه في الحاشية

Mas'alah: Can a man have intercourse with his wife before a conditional divorce is triggered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=409)

1246 - (قال) : قلت : قيل لسفيان : يجامع امرأته ما لم يحنث ؟ قال (أحمد) : نعم ، هي امرأته بعد . قال إسحاق : كلما حلف على مثل هذا تربص حتى يتبين الحنث .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding maintenance and intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3465)

(و) إن قال لامرأته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة) أي: لم تسقط نفقتها بالتعليق؛ بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسة لأجله (ولا يطأ) ها من حين عقد الصفة، لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه قال أبو العباس: تأملت نصوص الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أم حانث حتى يتبين أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبدا، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت، اعتزلها وقت الشك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who has been given a revocable divorce before istibra'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3502)

(ويحرم وطء) زوجة (بائن) قيل لها: إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق (قبل استبراء فيهما) أي: صورتي الإثبات والنفي حيث كان الطلاق بائنا؛ لاحتمال أن يكون وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife before removal of doubt or appearance of pregnancy in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3502)

(و) يحرم وطؤها (قبل زوال ريبة) كانتفاخ بطن وحركته (أو ظهور حمل) في صورة ما إذا قال لها: أنت طالق إن لم تكوني حاملا، لاحتمال أن تحمل من الوطء الصادر بعد

الحلف، فيظهر أن الطلاق لم يقع، وقد، كان وقع، فيكون ذلك ذريعة إلى إباحة المحرم وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل.

Mas'alah: What did some Hanbali scholars say about the prohibition of intercourse in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

قال في "القواعد الأصولية" في هذه المسألة: جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة.

Mas'alah: What did some Hanbali scholars say about the prohibition of intercourse from the time of a conditional oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

وقال في "المستوعب" : قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه. ولم يذكر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when divorce is suspended on a future condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1433)

(وإن قال) لامرأته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة) أي لم تسقط نفقتها بالتعليق بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق ; لأنها محبوسة لأجله.

Sub-topic – Conditional Divorce After Death

Mas'alah: What is the ruling on divorce after death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1474)

(و) إن قال لها: أنت طالق (بعده) -أي بعد موتي- [أو معه] [4] ف (لا تطلق) لحصول البينونة بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق، [وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال] [5]. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: وإن لا. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 229. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 229.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is tied to not marrying another wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

ومن "شرح المنتهى" : وإذا قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، فمات قبله ولم يتزوج عليها؛ ورثته. وإن ماتت؛ لم يرثها، وذلك لأنها تطلق في آخر حياته، فأشبهه طلاقه لها في تلك الحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the longer-lived wife or a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4190)

وإن قال: أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما: يقع بالأخرى إذن، وقيل: وقت يمينه, ولو تزوج أمة أبيه1 وقال: إذا مات أبي أو2 اشتريتك فأنت طالق فوجد أحدهما: طلقت، اختاره في الجامع والشريف أبو الخطاب وجماعة، وهو رواية في التبصرة وقيل: لا؛ كقوله: إذا ملكتك، في الأصح. وفي عيون المسائل احتمال: يقع في مسألة الشراء، بناء على الملك هل ينتقل زمن الخيار. وفيه روايتان، ولو دبرها أبوه وخرجت من ثلاثة طلقت وعتقت معا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one party dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4213)

وإن قال: إن لم أطلقك فأنت أو فضرتك طلق، فمات أحدهم، وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه، نص عليه. وفي الإرشاد2 رواية: بعد موته، ولا يرث بائنا وترثه، ويتخرج: لا ترثه، من تعليقه في صحته على فعلها، فيوجد3 في مرضه، والفرق ظاهر، قال في الروضة: في إرثهما روايتان، لأن الصفة في الصحة، والطلاق في المرض، وفيه روايتان، ولا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه، وعنه: بلى، ولو أتى بدل إن بمتى لم، أو أي وقت، فمضى ما يمكن إيقاعه، [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 ص 440. 2 ص 302. 3 في "ر" : "فيؤخذ" .

Mas'alah: What is the ruling if one of two wives dies after a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4258)

زوجة1 أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يقرع، كموتهما م 2.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

فصل رابع في تعليق الطلاق بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce pronounced upon a slave woman when the husband's father dies?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=426)

فإن تزوج بأمة، ثم قال لها: إذا مات أبي فأنت طالق ثلاثا، فمات الأب لم يقع الطلاق على قول شيخنا [1]، بل ينفسخ النكاح بالملك [2]، وكذا ذكره في المجرد، وذكر في الجامع: أنه يقع الطلاق، وهو الصحيح؛ لأن صفة الطلاق توجد عقيب الأمر، وهو زمان تملك الابن، والفسخ إنما يقع بعد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission suspended upon death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=426)

فإن قال الأب لأمته: أنت حرة بعد موتي، وقال الابن لها: أنت طالق بعد موت أبي، فمات الأب وقع العتق والطلاق معا، فإن قال: إذا اشتريتك من أبي فأنت طالق فاشتراها، لم يقع الطلاق في أظهر الوجهين، ويقع في الآخر [3] بناء الملك. هل ينتقل إلى المشتري في مدة خيار المجلس أو بعد انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت في غد الظهر، وقدم زيد العصر، فإنا نحكم بطلاقها بناء على قولنا: إذا نذر أن يصوم غدا إذا قدم زيد، فقدم زيد وقد أكل؛ لزمه قضاؤه؛ لأن نذره العقد، ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه قصد أن يطلق في الغد وقت قدومه، وقد فات ذلك بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the father dies with overwhelming debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6602)

ومنها، لو تزوج الابن أمة أبيه [1]، ثم قال: إن مات أبي، فأنت طالق. وقال أبوه: إن مت، فأنت حرة. ثم مات وعليه دين يستغرق التركة، لم تعتق. وهل يقع الطلاق؟ قال القاضي في «المجرد»: يقع. وقال ابن عقيل: لا يقع. فقول ابن عقيل مبني على المذهب، وقول القاضي مبني على الثانية. وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء. وقيل: يقع الطلاق على المذهب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'before I married you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11275)

ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11281)

وإن قال: أنت طالق قبل موتي. طلقت في الحال. ـــــــ مطلقا. أعني قبل وقوع الطلاق وبعده، ما لم تنقض عدتها. الثالثة، وكذا الحكم لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر. لكن لا إرث لبائن، لعدم التهمة. ولو قال: إذا مت، فأنت طالق قبله بشهر. لم يصح. ذكره في «الانتصار»؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه. قوله: وإن قال: أنت طالق قبل موتي. طلقت في الحال. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «التبصرة»: تطلق في جزء يليه موته، كقبيل موتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the day of death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11282)

فوائد؛ إحداها، قوله: وإن قال: بعد موتي. أو: مع موتي. لم تطلق. بلا نزاع عند الأصحاب، ونص عليه. لكن قال في «القواعد»: يلزم على قول ابن حامد، الوقوع هنا في قوله: مع موتي. لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة، فإيقاعه مع سبب الحكم أولى. انتهى. الثانية، لو قال: أنت طالق يوم موتي. ففي وقوع الطلاق وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، تطلق في أوله. وهو

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives' and the wife dies before his arrival?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11301)

وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد. فماتت غدوة، وقدم بعد ـــــــ ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن، فالمشهور عند الأصحاب، أنهن يطلقن ثلاثا ثلاثا. قاله في «القاعدة الستين بعد المائة». وحكى أبو بكر وجها، وجزم به أولا، أن إحداهن تطلق ثلاثا والبواقي طلقتين طلقتين، وعلله. فعلى هذا الوجه، ينبغي أن يقرع بينهن، فمن خرجت عليها قرعة الثلاث، حرمت [1] بدون زوج وإصابة. قاله في «القواعد». قوله: وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فماتت غدوة، وقدم بعد موتها -يعني في ذلك اليوم-

فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين. وأطلقهما ابن منجى في «شرحه»، و «الناظم»؛ أحدهما، وقع بها الطلاق. وهو الصحيح من (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife dies before the condition is met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11303)

وإن قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيد. فماتت قبل قدومه، لم تطلق. ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا يقع بها الطلاق. وأما إذا قدم ليلا أو نهارا، أو حيا أو ميتا، أو طائعا أو مكرها، فيأتي في كلام المصنف، في آخر الباب. فعلى المذهب، تطلق من أول النهار. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي». وقيل: تطلق عقيب قدومه. وقدمه في «الرعايتين». وأطلقهما في «الفروع». وكذا الحكم لو قدم وهي حية، في وقت وقوع الطلاق الوجهان. قوله: وإن قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيد. فماتت قبل قدومه، لم تطلق. هذا أحد الوجهين، وهو احتمال في «الهداية». وصححه في «المستوعب». وجزم به في «الكافي»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. والوجه الثاني، تطلق. وهو المذهب. قال في «المستوعب»: ذكر أصحابنا أنه يحكم بطلاقها؛ بناء. على ما إذا نذر أن يصوم غدا إذا قدم زيد، فقدم وقد أكل، فإنه يلزمه قضاؤه؛ لأن نذره انعقد. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is tied to death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1566)

وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse dies after a conditional divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1566)

وإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر إلا أن يكون رجعيا فإنه لا يمنع التوارث ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of two persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

وإن قال طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر وقع بأولهما موتا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'after' or 'with' in relation to death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

وإن قال بعد موتي أو مع موتي أو بعد موتك أو مع موتك لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the day of one's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

وإن قال يوم موتي طلقت في أوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the longer-lived of two persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

ولو قال أطولكما حياة طالق فبموت أحدهما يقع الطلاق إذن لا وقت يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that occurs after the husband is freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

ولو علق طلاقا ثلاثا بشطر غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته 1 الخصي والمسلول هو من انتزعت خصيتاه. والموجوء هو من دقت خصيتاه أو عروقهما بين حجرتين أو ما يشبه ذلك من غير أخراج لهما. والمجبوب هو مقطوع الذكر. 2 لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عملا بعموم قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

فإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. أو قال: كل امرأة أتزوجها طالق. فتزوج من عينها أو لم يعينها لم تطلق باليمين المتقدمة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1027)

فصل: لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح، فلو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فتزوجها ودخلت الدار، لم تطلق، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها» رواه الدارقطني. وفي لفظ «لا طلاق فيما لا يملك» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود والطيالسي نحوه. وإن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها، لم يقع كذلك. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله: إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح، لا يقع. وقال غيره عن أحمد: ما يدل على أن الطلاق يقع؛ لأنه يصح تعليقه على الإخطار، فصح تعليقه على الملك، كالوصية. والمذهب الأول، لما ذكرنا، ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا يصح تعليقه، كالمجنون. فصل: إذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت، طلقت بأوله؛ لأنه إذا علق بشيء، تعلق بأوله، كما لو قال: أنت طالق، إذا دخلت الدار، طلقت بدخولها أول جزء منها. فلو قال: أنت طالق في رمضان، طلقت بغروب شمس شعبان. وإن قال: أنت طالق اليوم، طلقت في الحال. وإن قال: أنت طالق غدا، طلقت بطلوع فجره. فإن قال: أردت في آخر الشهر واليوم

والغد، دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق في أول رمضان، أو في غرته، طلقت في أوله، ولم يقبل قوله: نويت آخره؛ لأنه لا يحتمله. وإن قال: أردت بالغرة اليوم الثاني، قبل لأنه محتمل؛ لأن الثلاث الأول من الشهر، تسمى غررا. وإن قال: أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان، طلقت بأول جزء منه؛ لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . فإن قال: أردت إذا رأيته بعينيك، قبل؛ لأنه فسر اللفظ

بموضوعه، ويتعلق الحكم برؤيتها إياه بعد الغروب؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله، ويحتمل أن يتعلق برؤيتها إياه قبل الغروب، وبعده؛ لأنه هلال للشهر يتعلق به وجوب الصوم والفطر. وإن لم تره حتى أقمر، لم تطلق؛ لأنه ليس بهلال. واختلف فيما يقمر به، فقيل بعد ثالثة، وقيل باستدارته، وقبل إذا بهر ضوءه. وإن قال: أنت طالق إلى شهر رمضان، طلقت في أول جزء منه، كقوله: في شهر رمضان؛ لأنه جعل الشهر غاية للطلاق، ولا غاية لآخره، فوجب أن يجعل غاية لأوله. فإن قال: أردت الإيقاع في الحال، طلقت؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أنت طالق في آخر أول الشهر، طلقت في آخر أول يوم منه؛ لأنه أوله. وإن قال: في أول آخره، طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه؛ لأنه آخره وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين. بغروب شمس اليوم الخامس عشر منه؛ لأنه آخر نصف الشهر الأول وأول نصفه الآخر.

Mas'alah: Is a divorce pronounced before marriage valid and does it take effect?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=542)

الطلاق قبل النكاح 77 – مسألة: في الطلاق قبل النكاح هل ينعقد ويتعلق به حكم أم لا؟ نقل أبو طالب وأبو الحارث والمروذي إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج لا طلاق قبل نكاح وقت أو لم يوقت. فظاهر هذا أنه لا حكم له قبل النكاح بحال من الأحوال.

ونقل ابن منصور عنه في رجل طلق امرأته تطليقة فقال: إذا راجعتك فأنت طالق ثلاثا فإن كان أراد بهذا القول أن يغلظ عليها ولا تعود إليه فمتى راجعها في العدة أو بعد العدة طلقت وإن كان أراد الرجعة فهي على ما أراد ولا يحنث بعد العدة. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم في رجل تحته امرأة فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا وأنت طالق إن تزوجت بك فإن كان قد حنث فلا يعجبني أن يتزوجها لأنه حلف وهي ملك يمين. ونقل عنه أيضا: إذا كان له جارية فيقول: أنت حرة ثم يتبع هذا الكلام فيقول وأنت طالق إن تزوجت بك فلا يحل له أن يتزوجها إن كان الطلاق ثلاثا وإن كان واحدة ثم تزوجها فلها نصف الصداق وقال: وليس هذا بمنزلة الرجل يطلق ما لا يملك هذا فرج قد وطئه والذي يطلق قبل الملك لم يطأها. فظاهر ما نقله ابن منصور وابن إبراهيم إنها إذا كانت في عدة منه من طلاق رجعي فقال لها: أنت طالق إن راجعتك أو كانت أمة قد دخل بها فأعتقها وعقب العتق بالطلاق فإن الصفة تنعقد. وجه ما أطلقه في رواية أبي الحارث وأبي طالب والمروذي في أنه لا حكم له قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: (لا طلاق فيما لا يملك) وهذا عام ولأنه عقد طلاقا بغير صفة في غير ملك فلم ينعقد كما لو قال لأجنبية: أنت طالق إذا دخلت الدار فتزوج بها ودخلت الدار فإن الطلاق لا يقع كذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، وكما لو قال لمن ليست في عدة منه: إن تزوجتك فأنت طالق فإنه لا يقع الطلاق إذا تزوجها، كذلك إذا كانت محبوسة عليه بحق الملك. ووجه ما نقل ابن منصور وابن إبراهيم أنه

إذا قال لها في حال الرجعة: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=544)

راجعتك فأنت طالق ثم ارتجعها بعد العقد فقد عقد الصفة في حال يقع طلاقه المباشر فانعقدت صفته كما لو وجد العقد والصفة في حالة يملك العقد عليها بغير اختيارها فهو كما لو عقد الصفة وهي رجعية فإن الصفة تنعقد لأنها وجدت في حال يملك العقد عليه بغير اختيارها وهي الرجعة كذلك هاهنا، يملك العقد عليها في هذه الحال بغير اختيارها وهو أن يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك فينعقد النكاح في هذه الحال على قولنا وإن كرهت، فإن كانت له زوجة فقال لها: إن تزوجت فلانة فهي طالق فنقل أبو الحارث: إذا قال: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق لم آمره أن يفارقها لا يكون طلاقا قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=544)

ونقل الحسن بن ثواب: إذا قال لامرأته إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن تزوج يلزمه لأن اليمين لها فقوله: إن تزوج يلزمه يحتمل أن يريد به يلزمه الطلاق فتكون المسألة على روايتين. إحداهما: لا تنعقد به الصفة على ما نقل أبو الحارث لأنه عقد الصفة في ملك

هو كما لو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق. والثانية: يلزمه الطلاق على ما قاله في رواية الحسن وفيها ضعف ويحتمل أن معنى قوله يلزمه على أنه تزوج الأولى بشرط أن لا يتزوج عليها فإذا تزوج بهذه الثانية لزمه الوفاء للأولى بالشرط وهو أن يطلق هذه الثانية أو تملك هي الفرقة إن اختارت لأن من أصلنا أن هذا شرط صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce statements involving time and death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2547)

فرع: إذا قال: إن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحو ذلك - لم يصح، ذكره في "الانتصار" ؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه، وإن لم يقل بشهر وقع إذن، وفي "التبصرة" : في جزء يليه موته كقبل موتي، وإن قال: أطولكما حياة طالق، فبموت إحداهما يقع بالأخرى إذن، وقيل: وقت يمينه، فإن قال: أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر، تعلقت بالصفة بأولهما موتا. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with no specified time when the husband dies without divorcing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3251)

[قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت] (5944) مسألة: قال: (وإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم ينو وقتا، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان) وجملة ذلك أن حرف "إن" موضوع للشرط، لا يقتضي زمنا، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من

ضرورته الزمان، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين، ولا يقتضي تعجيلا، فما علق عليه كان على التراخي، سواء في ذلك الإثبات والنفي. فعلى هذا إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم ينو وقتا، ولم يطلقها، كان ذلك على التراخي، ولم يحنث بتأخيره؛ لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه، فلم يفت الوقت، فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما، فتبين أنه وقع، إذ لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. ولو قال: إن لم أطلق عمرة فحفصة طالق. فأي الثلاثة مات أولا، وقع الطلاق قبيل موته؛ لأن تطليقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه، إنما يكون في حياتهم جميعا. وكذلك لو قال: إن لم أعتق عبدي، أو إن لم أضربه، فامرأتي طالق. وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتا. فأما إن عين وقتا بلفظه، أو بنيته، تعين، وتعلقت يمينه به. قال أحمد، - رحمه الله: إذا قال: إن لم أضرب فلانا، فأنت طالق ثلاثا. فهو على ما أراد من ذلك؛

وذلك لأن الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته، فصار كالمصرح به في لفظه؛ فإن مبنى الأيمان على النية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما لامرئ ما نوى» .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a conditional irrevocable divorce is attached to death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3252)

[فصل إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت لم يرثها] (5946) فصل: إذا كان المعلق

طلاقا بائنا فماتت، لم يرثها؛ لأن طلاقه أبانها منه، فلم يرثها، كما لو طلقها ناجزا عند موتها. وإن مات ورثته. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب، إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك. ومات ولم يتزوج عليها، ورثته، وإن ماتت لم يرثها؛ وذلك لأنها تطلق في آخر حياته، فأشبه طلاقه لها في تلك الحال. ونحو هذا قال عطاء، ويحيى الأنصاري. ويتخرج لنا أنها لا ترثه أيضا. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وأبي عبيد؛ لأنه إنما طلقها في صحته، وإنما تحقق شرط وقوعه في المرض، فلم ترثه، كما لو علقه على فعلها، ففعلته في مرضه. وقال أبو حنيفة إن حلف إن لم تأت البصرة فأنت طالق. فلم تفعل، فإنهما لا يتوارثان. وإن قال: إن لم آت البصرة فأنت طالق. فمات، ورثته، وإن ماتت لم يرثها؛ لأنه في الأولى علق الطلاق على فعلها، فإذا امتنعت منه فقد حققت شرط الطلاق، فلم ترثه، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلتها. وإذا علقه على فعل نفسه، فامتنع، كان الطلاق منه، فأشبه ما لو نجزه في الحال. ووجه الأول أنه طلاق في مرض موته، فمنعه ميراثه، ولم يمنعها، كما لو طلقها ابتداء، ولأن الزوج أخر الطلاق اختيارا منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه، فصار كالمباشر له. فأما ما ذكر عن

أبي حنيفة، فحسن إذا كان الفعل مما لا مشقة عليها فيه؛ لأن تركها له كفعلها لما حلف عليها لتتركه، وإن كان مما فيه مشقة، فلا ينبغي أن يسقط ميراثها بتركه، كما لو حلف عليها لترك ما لا بد لها من فعله، ففعلته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3321)

[فصل قال أنت طالق بعد موتي أو موتك أو مع موتي أو موتك] (6067)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one party dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

وإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات أحدهما أوقال فضرتك طالق فمات أحدهم طلقت إذا بقي من حياة الميت مالا يتسع لقول أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'before my death' and 'with my death'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

وإذا قال أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال وإن قال مع موتي لم تطلق وإن قال يوم موتي احتمل وجهين.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if no time is specified and one spouse dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1510)

مسألة: (وإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان) . أما حرف "إن" فموضوع للشرط لا يقتضي زمنا ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان وما حصل

ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلا فما علق عليه كان على التراخي، وسواء في ذلك الإثبات والنفي. فعلى هذا إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم يحنث بتأخيره؛ لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه فلم يفت الوقت فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما فتبين أنه وقع إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. وأما إن عين وقتا بلفظه أو بنيته أو قرينة كالفورية تعين وتعلقت يمينه به؛ لأن الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته فصار كالمصرح به في لفظه فإن مبنى الأيمان على النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وإنما لامرئ ما

نوى)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce by lot when one wife dies before the specified time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1520)

فصل إذا قال لنسائه: إحداكن طالق غدا فجاء غد طلقت واحدة منهن وأخرجت بالقرعة، فإن مات قبل الغد ورثنه كلهن، وإن ماتت إحداهن ورثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الطلاق فإذا جاء غد أقرع بين الميتة والأحياء فإن وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شيء من الأحياء وصارت كالمعينة بقوله: أنت طالق غدا. وقال القاضي: قياس المذهب

أن يتعين الطلاق في الأحياء فلو كانتا اثنتين فماتت إحداهما طلقت الأخرى كما لو قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق وهو قول أبي حنيفة والفرق بينهما ظاهر فإن الأجنبية ليست محلا للطلاق وقت قوله فلا ينصرف قوله إليها وهذه قد كانت محلا للطلاق وإرادتها بالطلاق ممكنة وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الأخرى طلاقا فتبقى على ما كانت عليه والقول في تعليق العتق كالقول في تعليق الطلاق وإذا جاء غد وقد باع بعض العبيد أقرع بينه وبين العبيد الأخر، فإن وقعت على المبيع لم يعتق شيء منه وعلى قول القاضي: ينبغي أن يتعين العتق في الباقين وكذلك ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن له تعيين العتق عندهم بقوله فبيع أحدهم صرف للعتق عنه فيتعين في الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1304)

وإن قال) لزوجته: هي (طالق قبل موتي) ، أو: موتك، أو موت زيد؛ (طلقت في الحال) ؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة. وإن قال: قبيل موتي، مصغرا؛ وقع في الجزء الذي يليه (1) القواعد والفوائد الأصولية (ص 136) ، وعنه في الإنصاف (9/ 39) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : وعكسها.

الموت؛ لأن التصغير دل على التقريب. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the permission-giver dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

(أو قال) لها: إن خرجت (إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت) ؛ فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is tied to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11281)

فصل: فإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين [1] عقد الصفة، لم يرث أحدهما الآخر؛ لأننا تبينا أن الطلاق قد كان وقع قبل موت الميت منهما، فلم يرثه صاحبه، إلا أن يكون الطلاق رجعيا، فإنه لا يقطع التوارث ما دامت في العدة. فإن (1) في الأصل: «غير».

وإن قال: أنت طالق قبل موتي. طلقت في الحال. ـــــــ قدم بعد الموت بشهر وساعة، تبينا أن الفرقة وقعت بالموت، ولم [يقع الطلاق] [1]. فإن قال: أنت طالق قبل موتي بشهر. فمات أحدهما قبل مضي شهر، لم يقع طلاق؛ لأن الطلاق لا يقع في الماضي. وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة، تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة، ولم يتوارثا، إلا أن يكون الطلاق رجعيا، ويموت [2] في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event if the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11304)

3528 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيد. فماتت قبل قدومه، لم تطلق) [حتى يقدم] [1]؛ لأن «إذا» اسم زمن مستقبل، فمعناه: أنت طالق غدا وقت قدوم زيد. فإن لم يقدم زيد في غد، لم تطلق وإن قدم بعده؛ لأنه قيد طلاقها بقدوم مقيد بصفة، فلا تطلق حتى توجد، وإن ماتت غدوة، وقدم بعد موتها، لم تطلق؛ لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت وهي محل للطلاق، فلم تطلق، (1) زيادة من: م.

وإن قال: أنت طالق اليوم غدا. طلقت اليوم واحدة، إلا أن يريد: طالق اليوم وطالق غدا. ـــــــ كما لو ماتت قبل دخول [1] ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a conditional irrevocable divorce is involved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11340)

فصل: إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت، لم يرثها، لأن طلاقه أبانها منه، فلم يرثها، كما لو طلقها ناجزا عند موتها. وإن مات ورثته. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك. [ومات ولم] [2] يتزوج عليها، ورثته، وإن ماتت، (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2) في الأصل: «وما لم».

. . . . . ـــــــ لم يرثها؛

وذلك لأنها تطلق في آخر حياته، فأشبه طلاقه لها في تلك الحال. ونحو هذا قال عطاء، ويحيى الأنصاري. ويتخرج لنا أنها لا ترثه أيضا. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وأبي عبيد؛ لأنه إنما طلقها في صحته، وإنما تحقق شرط وقوعه في المرض، فلم ترثه، كما لو علقه على فعلها، ففعلته في مرضه. وقال أبو حنيفة: إن حلف إن لم تأت البصرة فأنت طالق. فلم تفعل، فإنهما لا يتوارثان، وإن قال: إن لم آت البصرة فأنت طالق. فمات، ورثته، وإن ماتت لم يرثها؛ فإنه في الأولى علق الطلاق على فعلها، فإذا امتنعت منه، فقد حققت شرط الطلاق، فلم ترثه، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلتها، وإذا علقه على فعل نفسه، فامتنع، كان الطلاق منه، فأشبه ما لو نجزه في الحال. ووجه الأول أنه طلاق في مرض موته، فمنعه ميراثه [1]، ولم يمنعها، كما لو طلقها ابتداء، ولأن الزوج أخر الطلاق اختيارا منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه، فصار كالمباشر له. فأما ما ذكر عن أبي حنيفة، فحسن إذا كان الفعل مما لا مشقة عليها فيه؛ لأن تركها له كفعلها لما حلف عليها لتتركه، وإن كان مما فيه مشقة، فلا ينبغي أن يسقط ميراثها بتركه، كما لو حلف عليها بترك ما لا بد لها من فعله. (1)

في م: «ميراثها».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves a deceased person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات فلان3 وخرجت: لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1325)

و: إن خرجت بغير إذن فلان، فأنت طالق، فمات، وخرجت، لم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to death within a month?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1112)

ويتجه: لأنه لا يعلم من يموت أولا وأنه ما لم يكن في مرض موته، وطال إلى شهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death, purchase, or ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1112)

وإن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق إن قال بعد موتي أو معه وإن قال يوم موتي؛ طلقت أوله وقبل موتي يقع في الحال، وقبيل موتي فقبله [1] بيسير وكذا قبل أو قبيل قدوم زيد وأطولكما حياة طالق فبموت إحداهما لا اليمين يقع بالأخرى وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها طلقت ولو قال إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو إشتراها [2] لم تطلق ولو كانت مدبرة في: إن مات أبي، فمات وقع الطلاق والعتق معا إن خرجت من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and inheritance when wives die or are unknown?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1149)

وإن ماتت المرأتان أو إحداهما عين هو لأجل الإرث ويحلف لورثة الأخرى فإن لم يكن نوى أقرع فمن خرجت عليها لم يرثها ومن ادعت زوجته طلاقا بائنا فأنكر فقوله فإن مات لم ترثه وعليها العدة ولزوجتيه أو لأمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدا، فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق، وإن كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما وإن قال إن كان غرابا فزوجته طالق ثلاثا، أو أمته حرة، وقال آخر: إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما وطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشتري أحدهما أمة الآخر، فيقرع بينهما حينئذ لكن لو قرعت مشتراة؛ فولاؤها موقوف حتى يتفقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on death with a temporal condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2607)

وكذا حكم: ". . . قبل موتي بشهر" ، ولا إرث لبائن: لعدم تهمة [1]، و: "إن مت فأنت طالق قبله بشهر" ونحوه: لم يصح [2]. . . . . ـــــــ بائنا بالطلاق [3] [4]. * [قوله] [5]: (وكذا حكم: قبل موتي بشهر) فلو مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه [6] لم يقع طلاق؛ لأنه لا يقع في الماضي، وإن مات بعد عقد اليمين بشهر

وساعة تبينا وقوع الطلاق من تلك الساعة [7]. * قوله: ([لم يصح]) [8]؛ أي: التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت [9] فلم يقع قبله؛ لمضيه [10]. = الإرادات للبهوتي لوحة 194. (1) الفروع (5/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2632) ، وانظر: المحرر (2/ 68) . (2) الفروع (5/ 321) ، المبدع (7/ 312) ، وكشاف القناع (8/ 2632) . (3) في "ب" : "باطلاق" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 312) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 14) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2632) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" : "منه" . (7) معونة أولي النهي (7/ 545) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 146) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2632) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) الفروع (5/ 321) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 312) ، والإنصاف (9/ 40) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194. (10) الفروع (5/ 21) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 312) ، والإنصاف (9/ 40) ، ومعونة أولي النهي (7/ 545) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2621)

فماتت قبل قدومه: لم تطلق [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one party dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2638)

و: "إن لم أطلقك فأنت –أو فضرتك– طالق" ، فمات أحدهما أو أحدهم: وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه [3]. . . . . ـــــــــ * قوله: (فثنتان) طلقة بصفة النصف وطلقة بصفة الكامل، ولم يقع بصفة النصف الآخر شيء؛ لأنها لا تقتضي التكرار [4]، فإن نوى بقوله: (نصف رمانة) نصفا منفردا عن الرمانة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى تأكل ما نوى تعليق الطلاق [عليه] [5] [6]. * قوله: (وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه) ؛ لأنه علق الطلاق (1) المصادر السابقة. (2) المصادر السابقة. (3) وعنه: أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه، وفي الإرشاد رواية بعد موته. الإنصاف (9/ 65) ، وانظر: المحرر (2/ 65) ، والفروع (5/ 332 – 333) ، وكشاف القناع (8/ 2646) . (4) معونة أولي النهى (7/ 570) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 154) ، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2646) . ونقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 332) ، والبهوتي في كشاف القناع: أن اختيار شيخ الإسلام أنها تطلق واحدة. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 154) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2646) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a mudabbara wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1253)

قوله: ولو كانت مدبرة فمات أبوه... الخ. يعني لو قال لمدبرة أبيه بعد أن تزوج بها إن

مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه وقع الطلاق وعتقت أيضا إن خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجاز الورثة حيث قيل إن الإجازة تنفيذ لابتداء عطية، لأن كليهما يترتب على الموت، وإلا عتق منها بقدر الثلث وكان حكم الطلاق، كما لو كانت باقيا في الرق وفيه قولان، فعلى ما قدمه يقع الطلاق كما تقدم، وهذه راجعة إلى قوله إن مات أبي فأنت طالق لا إلى قوله إن اشتريتك أو ملكتك، لأنها إذا عتقت بالتدبير لا يتصور ملكها ولا شراؤها فلا تطلق، نبه عليه ابن قندس، وفي شرحه هنا كلام يحتاج لتحرير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وإن قال أنت طالق قبل موتي تطلق في الحال وكذا قبل موتك أو قبل موت زيد لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل الطلاق ولا ومقتضى للتأخر وقبيل موتي أو موتك أو موت زيد يقع في الجزء الذي يليه الموت لأنه التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وان قال: يوم موتي طلقت بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's conditional divorce upon natural events occurring

during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

وكذا لو علقه صحيحا بطلوع الشمس أو نزول المطر أو قدوم الحاج فوجد ذلك في مرضه

Mas'alah: What is the inheritance ruling if one spouse dies after a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5720)

وإن مات أحدهما أي أحد الزوجين بعد عقد الصفة أي بعد التعليق المذكور بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر لعدم التهمة كما تقدم إلا أن يكون الطلاق رجعيا فإنه لا يمنع التوارث ما دامت الرجعية له في العدة لأنها زوجة إذن وإن قدم زيد بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقة بالموت لسبقه وجود الصفة ولم يقع الطلاق المعلق وإن قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح ذلك التعليق لأنه جعل الموت شرطا لطلاقها وهي تبين فيه فلم يتأت ذلك بخلاف أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبه فوقع على ما رتبه وإن قال أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال أو قال أنت طالق قبل موتك طلقت في الحال أو قال أنت طالق قبل موت زيد طلقت في الحال أو قال أنت طالق قبل قدومه طلقت في الحال أو قال أنت طالق قبل دخولك الدار طلقت في الحال لأن ما قبل تلك الأشياء من حين عقده أو الصفة فكله محل للطلاق في أوله قال القاضي سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قوله تعالى يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما

نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ولم يوجد الطمس في §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for the longer-living of two wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5722)

ولو قال لزوجيه أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذن أي عند موت إحداهما لأنه بموت إحداهما يعلم أن الباقية أطولهما حياة و لا يقع الطلاق المعلق بذلك وقت يمينه أي حال عقد الصفة كسائر أنواع الطلاق المعلق بصفة كأنت طالق صائمة إنما يقع عند وجود الصفة لا حال عقدها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of the husband's father or the purchase of a slave-wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5722)

وإن تزوج أمة أبيه بشرطه ثم قال لها إذا مات أبي فأنت طالق أو قال لها إذا اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه

Mas'alah: Does the ruling on conditional divorce differ if the husband is alive or dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5766)

ولا فرق فيما تقدم بين من قلده حيا أو ميتا لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is tied to an action and one spouse dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=409)

1245 - قلت : قال رجل لامرأته : إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق . فيموت أو تموت يتوارثان إن لم يوقت . قال أحمد : إذا كان على أمر سهل عقد عليه أنه يفعله اليوم فتوانى عمدا حتى حنث ، فإذا كان طلق ثلاثا لم يتوارثا ، وإذا كان له فيها مهلة أو مدة أراد أن يفعله ، وإن تعد ذلك ثم مات توارثا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(و) إن قال لزوجته (إن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه) كيوم أو أسبوع (لم يصح) التعليق لأنه أوقع الطلاق بعد الموت. فلم يقع قبله لمضيه

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the day of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(وإن قال) أنت طالق (يوم موتي؛ طلقت أوله) أي: أول اليوم الذي يموت فيه؛ لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله فوقع في أوله قبل في "شرح الإقناع" قلت قياس ما قدمته عن الشيخ تقي الدين أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التعليق؛ لأنه كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت؛ وكذا لو مات ليلا؛ فإنها تطلق في أوله، لأن اليوم بمعنى الوقت؛ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] واحتياطا للفروج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for the longer-living wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(و) إن قال لامرأتيه (أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما لا اليمين يقع بالأخرى) لتحقق الصفة فيها، وقوله لا اليمين؛ أي: لا يقع الطلاق المعلق بذلك وقت يمينه أي حال عقد الصفة كسائر أنواع الطلاق المعلق بصفة، كأنت طالق صائمة إنما يقع عند وجود الصفة لا حال عقدها، وقوله بالأخرى متعلق بيقع فجملة لا اليمين معترضة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a father's slave-wife upon his death or purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(وإن تزوج أمة أبيه) بشرطه (ثم قال) لها إذا مات أبي فأنت طالق (أو) قال لها إذا (اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها تطلق) لأن الموت أو الشراء سبب لملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب على الملك،

فلا ينفسخ نكاحه؛ فيقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a mudabbarah wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3468)

(ويتجه) في قوله لزوجته مدبرة أبيه إن مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه قبل دخوله بها، بانت منه، وإلا طلقت طلقة واحدة، وانفسخ النكاح بطلاق رجعي حيث كان مدخولا بها، وحيث انفسخ النكاح (فإنه يحرم) على الزوج (وطؤها) لأنها مشتركة بينه وبين بقية الورثة، فإن وطئها عمدا عزر ولا حد عليه؛ للشبهة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3477)

(و) إن قال لامرأته (أنت طالق في غد) أو في يوم كذا أو في شهر كذا (إذا قدم زيد) مثلا (فماتت) في الغد أو يوم كذا أو في الشهر (قبل قدومه) لم تطلق لأن إذا اسم لزمن مستقبل، فمعناه أنت طالق في غد ونحوه وقت قدومه (وإلا) بأن قدم زيد والزوجان

حيان (ف) إنها تطلق (عقب قدومه) لوجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the lifetime of the spouses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3488)

عمره وعمرهن، فأيتهن ماتت؛ طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة طلقة، لليأس من وطئها، وإذا ماتت أخرى فكذلك تطلق الباقيات طلقة طلقة، لما سبق وإذا ماتت أخرى فكذلك تطلق الباقيات طلقة طلقة؛ لما سبق، وإن ماتت ثالثة طلقت الرابعة ثلاثا، وإن مات هو طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا في آخر جزء من حياته لليأس من وطئهن. (ويتجه: ضعف هذا) أي: قوله وإن أطلق تقيد بالعمر (و) يتجه (أنه إذا مضى زمن يمكن وطؤهن فيه) أي: الزمن (ولم يطأ طلقن) كلهن (إذا أي: اقترنت بلم) وحيث اقترنت بلم (فتكون للفور كما يأتي) قريبا (في) قوله (أيتكن لم أطلقها) فهي طالق، فمضى إيقاعه فيه، ولم يفعل، طلقت أو طلقن، وقد يقال إن ضعف هذا بالقياس على ما يأتي مع التقيد بزمان، فإن نوى وقتا، أو قامت قرينة بفور تعلق به؛ فتطلق أو يطلقن بفواته، وما نحن فيه مع الإطلاق فلا يرد عليه، فإن قيل قد تقدم أن أيا مع لم للفور – وهذا منه – فالجواب أن محل كونها للفور حيث لا قرينة على التراخي والقرينة هنا موجودة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره وقطع به في المنتهى "" والإقناع "." (و) إن قال لزوجته (كلما أكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة) أو نصف تفاحة، ونحوها (فأنت طالق، فأكلت ولا نية رمانة أي: جميع حبها) دون قشرها ونحوه، للعرف (فثلاث) ؛ لوجود صفة النصف مرتين، ووجود صفة الكامل مرة، فتطلق بكل صفة طلقة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I do not divorce you' and one of them dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3489)

(و) إن قال لزوجته (إن لم أطلقك فأنت) طالق (أو) قال إن لم أطلقك (فضرتك طالق ولا نية ولا قرينة فور فمات أحدهما) أي: القائل والمقول لها (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منهما (ما لا يتسع لإيقاعه) أي الطلاق؛ لأنه علقه على ترك طلاقها، فإذا مات أو ماتت؛ فقد وجد الترك، ولم يقع قبل ذلك؛ لأن إن ولو مع لم للتراخي، فكان له تأخيره ما دام وقت الإمكان، فإذا ضاق عن الفعل تعين ما لم ينو وقتا أو تقوم قرينة بفور؛ فإنه يتعلق به، فتطلق بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of a co-wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3490)

(ويتجه: أنه لا) يقع الطلاق (بمجرد موت الضرة؛ خلافا لظاهرهما) أي: "الإقناع" "والمنتهى" كذا قال وعبارة "الإقناع" وإن قال إن لم أطلق عمرة فحفصة طالق، فأي الثلاثة مات أولا، وقع الطلاق قبل موته، وعبارة "المنتهى" وإن لم أطلقك فأنت أو فضرتك طالق، فمات أحدهما أو أحدهم وقع، وقال في "المغني" و "الشرح" ولو قال إن لم أطلقك يا عمرة فحفصة طالق، فأي الثلاثة مات أولا؛ وقع الطلاق قبل موته، لأن تطليقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه إنما يكون في حياتهم جميعا، ولذلك لو قال إن

لم أعتق عبدي، أو إن لم أضربه فامرأتي طالق، وقع بها الطلاق بآخر جزء من حياة أولهم موتا، فأما إن عين وقتا بلفظ أو نيته تعين؛ وتعلقت يمينه به. قال أحمد: إذا قال إن لم أضرب فلانا فأنت طالق ثلاثا، فهو على ما أراد من ذلك، وذلك لأن الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته، فصار كالمصرح به في لفظه فإن مبنى الأيمان على النية، لحديث، «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: What is the ruling if a slave suspends three divorces on a condition occurring after emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4314)

إذا تقرر ذلك (فلو علق عبد) الطلقات (الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه: وقعت) الثلاث في الأصح، لملكه الثلاث حين الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce when a slave suspends three divorces on his emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4315)

ثلاثا، (فعتق: لغت) الطلقة (الثالثة) في الأصح. قدمه في "الرعاية" . قال في "الفروع" : لغت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the husband's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(وكذا حكم) من قال لزوجته: أنت طالق (قبل موتي بشهر) . فلو مات أحدهما قبل مضي شهر لم يقع طلاق؛ لأن الطلاق يقع في الماضي. وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is involved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

وكذا إذا قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد شهر وساعة وقد مات أحدهما بعد شهر ويومين أو نحو ذلك، فإنهما لا يتوارثان إن كان الطلاق بائنا، لأنا تبينا أن الطلاق قد كان وقع قبل موت الميت منهما. فلم يرثه صاحبه، إلا أن يكون رجعيا، ويكون الموت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if I die, you are divorced before my death by a month'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

(و) من قال لزوجته: (إن مت فأنت طالق قبله بشهر، ونحوه) ، كيوم أو ساعة: (لم يصح) التعليق، لأنه أوقع الطلاق بعد الموت. فلم يقع قبله؛ لمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4352)

(فـ) من قال: (إن تزوجت) امرأة فهي طالق، (أو عين ولو عتيقته) فقال: إن تزوجت فلانة، أو تزوجت عتيقتي فلانة (فهى طالق: لم يقع) الطلاق (بتزوجها) على الأصح. وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب. وبه قال عطاء والحسن وعروة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ورواه الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح (2) . ويدل لذلك قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] . فدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح. وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لانذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك" (3) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: ? (1) في أ: أو بنصبها. (2) ر. "جامع الترمذي" 3: 486. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 219) 2: 258 أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 181 1) 3: 486 كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6781) 2: 0 9 1.

حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ولابن ماجه منه: "لا طلاق فيما لا يملك" (1) . وعن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق" قبل ملك "(2). رواه ابن ماجه." ولأنه لو نجز الطلاق في هذا الحال لم يقع فكذلك تعليقه "لأن كل من لا يقع" طلاقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة الطلاق، كالصبي والمجنون، وعكسه الزوج. ولأنه تعليق للطلاق قبل ملك النكاح فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4353)

(و) لهذا (إن قال) لامرأة: (إن قمت فأنت طالق، وهي) أي: المقول لها ذلك (أجنبية فتزوجها، ثم قامت) وهي زوجة: (لم يقع) عليه طلاق. قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is no longer married?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4353)

وذلك (كحلفه) بالطلاق: (لا فعلت كذا، فلم تبق له زوجة) يعني: بأن بانت منه تلك الزوجة أو ماتت، (ثم تزوج أخرى وفعل) ما حلف لا يفعله فإنه لايقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1955)

ولا تطلق إن قال بعد موتي أو معه وإن قال يوم موتي طلقت أوله وقبل موتي يقع في الحال وإن قال أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع بالأخرى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after divorce and remarriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1338)

المسألة رقم (1383) (بناء النكاح الثاني على النكاح الأول) (1) إذا علق طلاقها بصفة ثم أبانها، ووجدت الصفة في حال البينونة، ثم تزوجها، ووجدت الصفة ثانيا في النكاح التالي، وقع عليها الطلاق، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: لا يقع الطلاق. المجلس للفورية، لأن العطية هنا هي القبول. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 381: (وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني كذا فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليق، فلا يحتاج إلى القبول لفظا، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء وله بعض أحكام المعاوضة وهو اشتراط الإعطاء في المجلس قال المتولي: اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة، فإن قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وقع الطلاق متى أطعته الألف، وإن طال الزمان، لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس غالبا) . (1) إذا علق الرجل طلاق زوجته على صفة ثم أبانها، ثم تزوجها ثانيا فوجدت الصفة، كما لو قال لها: إن كلمت أباك فأنت طالق، ثم طلقها بائنا لسبب آخر، ثم تزوجها مرة ثانية، فوجدت الصفة المعلقة في عقد الزواج الأول. فهل يبنى النكاح الثاني على النكاح الأول، وتطلق إن كلمت أباها، أو تسقط هذه الصفة بالطلاق الأول.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال:- القول الأول: أن النكاح الثاني يبنى على النكاح الأول، ومن ثم يقع عليها الطلاق في المثال المذكور، لأنه حكم يتعلق بالطلاق، فجاز أن يبني فيه النكاح الثاني على الأول كعدد الطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 282: (وإن علق طلاقها بصفة ثم خالعها، فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت) . أما كون من علق طلاقها بصفة ثم خالعها .... الخ، قيل: أن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم يخالعها، ثم تدخل الدار، ثم يتزوجها ثم تدخل الدار، تطلق على منصوص الإمام

أحمد، فلأن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فوقع الطلاق، كما لو لم يتخلله بينونة .. فإن قيل: الصفة انحلت بالدخول حال البينونة ضرورة أن لا تقتضي التكرار. قيل: إنما تنحل على وجه تحنث به، لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ف تنحل اليمين به. انظر: المغنى 10/ 320. القول الثاني: أن النكاح الثاني بيني على النكاح الأول إذا كان الطلاق دون الثلاث. أما إذا كان

لأن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت أباك؛ معناه: وأنت زوجتي، لأنه منعها من ذلك بيمين الطلاق ولا عوض له في منعها من ذلك، وهي بائن منه، فيجب أن تكون مقصورة على الملك كما قالوا فيه لو قال: أنت طالق إن أكلت الرءوس، أنه محمول على رءوس الأنعام، وكذلك لو قال: أنت طالق إن شربت من هذا النهر بغرف وشرب حنث، وإن لم يكرع بفيه اعتبارا بالقصد والعرف، وكذلك لو حلف إن دخلت بيتا وهو حضري فدخل بيت شعر لم يحنث عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends three divorces on a condition that occurs after his emancipation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

(فلو علق عبد) الطلقات (الثلاث بشرط فوجد) الشرط (بعد عتقه وقعت) الثلاث لملكه لها حين الوقوع (وإن علقها) أي: الثلاث (بعتقه) بأن قال: إن عتقت فأنت طالق ثلاثا (فعتق لغت) الطلقة (الثالثة) ، وصححه في الفروع، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a time before death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(وكذا حكم) قوله لزوجته أنت طالق (قبل موتي بشهر) فإن مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه لم يقع طلاق ; لأنه لا يقع في الماضي، وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة (ولا إرث لبائن) لانقطاع النكاح بالبينونة و (عدم تهمة) يحرمانها الميراث، وكذا أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد شهر وساعة وقد مات أحدهما بعد نحو يومين فلا توارث، إن كان الطلاق بائنا لتبين وقوعه أي الطلاق قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(و) إن قال لامرأته (إن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه) كيوم أو أسبوع (لم يصح) التعليق ; لأنه أوقع الطلاق بعد الموت فلم يقع قبله (لمضيه ولا تطلق إن قال) لها أنت طالق (بعد موتي أو معه) لحصول البينونة بالموت فلم يبق نكاح يزيله، الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on which wife lives longer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(وإن قال) لامرأتيه (أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع بالأخرى) لتحقق الصفة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of the father or purchase of a slave wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(وإن تزوج أمة أبيه) بشرطه وهو صحة نكاحه للإماء (ثم قال) لها (إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت) ; لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب على الملك فيحصل الطلاق زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت ` حكمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to ownership and tadbir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(ولو قال لها إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق) ; لأن

الطلاق يترتب على الملك فيصادفها مملوكة. (ولو كانت) زوجته (مدبرة) لأبيه وقال لها إن مات أبي فأنت طالق (فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا إن خرجت من الثلث) أو أجاز الورثة ; لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته وإن لم تخرج من الثلث ولم

تجز الورثة فكما لو كانت باقية في الرق فتطلق أيضا وفي تعليله هنا في شرحه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when one party dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1443)

(و) إن قال لامرأته (إن لم أطلقك فأنت طالق أو) قال لها إن لم أطلقك (فضرتك طالق فمات أحدهما) في الأولى (أو) مات (أحدهم) في الثانية (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منهما أو منهم (ما لا يتسع لإيقاعه) أي الطلاق لفواته بالموت وفي الثانية إذا ماتت الضرة فقد فات الطلاق الذي تنحل به يمينه وهو طلاق المحلوف عليها، ولا يقع الطلاق ما دام الوقت متسعا لإيقاعه ; لأن إن للتراخي فله تأخيره ما دام وقت الإمكان فإذا بقي ما لا يتسع حصل اليأس منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future events like death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=471)

الخلع بشهر وساعة، صح الخلع، ولم يقع الطلاق. فإن قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال. فإن قال: بعد موتي، أو مع موتي، لم تطلق. ولو تزوج بأمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي، فأنت طالق، وإذا اشتريتك، فأنت طالق، ثم مات أبوه، أو [1] اشتراها، لم تطلق، ويحتمل أن تطلق. فإن قال الأب: إذا مت، فأنت حرة، وقال الابن: إذا مات أبي، فأنت طالق، فمات الأب، وقع الطلاق والعتق معا. * * * (1) في "ط" :

"و" .

Sub-topic – Conditional Divorce as an Oath

Mas'alah: How is divorce used like an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1475)

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم بالله تعالى، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل، فمن قال لامرأته: أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت، وأنت طالق لا أكلت غدا الرغيف وأكله حنث وإلا فلا، وأنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا، وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وبيان صادقا لم تطلق وإلا طلقت،

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce and oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

فصل في تعليقه بالطلاق والحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1486)

وإذا قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علق طلاقها بما فيه حنث على فعل كإن لم أدخل فأنت طلاق، أو أنت طالق لأقومن طلقت في الحال، أو علقه بما فيه منع من فعل كإن قمت فأنت طالق طلقت في الحال، أو علقه بما فيه تصديق خبر كانت طالق لقد قمت، أو إن هذا القول لصدق ونحوه طلقت في الحال، أو علقه بما فيه تكذيب خبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزا، لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحث والمنع والتأكيد، وإن كان في الحقيقة تعليقا إلا أن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازه لقرينة الاستحالة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

من "حاشية العلقمي" مسألة: فيمن حلف بالطلاق لا يفعل شيئا، ثم أراد فعله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=598)

إذا حلف بالطلاق ليقضي فلانا دينه في يوم كذا، [3] فأعسر، هل يقع الطلاق، أم لا؟

Mas'alah: Does a conditional threat of divorce take effect if the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=605)

سئل الشيخ عبد الرحمن الخياري: عن رجل قال لزوجته: أين خمارك؟ قالت: تلف. قال: إن لم تحضريه؛ فهو أمارة طلاقك، فهل إن لم تأت به يقع عليها الطلاق؟ وإذا قلتم به فمتى يقع؟ الجواب: لا يقع الطلاق بما ذكر؛ لعدم الصيغة، مع أن أمارة الشيء غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that is suspended on a future marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4107)

ابن الجوزي رواية، واختاره التميمي. وكذا: إن بنت مني ثم تزوجتك1 فأنت طالق، فبانت ثم تزوجها2، وفي التعليق احتمال: لا يقع، كتعليقه بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and divorce uttered in jest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4132)

وفي الرعاية: يصح جهلا أو عجزا، وإلا احتمل وجهين. وقال الخرقي وأبو بكر ونصره القاضي وغيره. وفي الواضح: اختاره الأكثر الفراق والسراح كالطلاق، وقيل: وكذا الإطلاق، فيقع بصريحه "1جدا وهزل1" ، وعنه. بنية أو قرينة غضب أو سؤالها ونحوه. فإن أراد ظاهرا2 فغلط أو أن يقول: إن قمت فترك الشرط ولم يرد طلاقا أو نوى بطالق من وثاق أو من نكاح سابق لم تطلق، ويدين باطنا، وعنه: لا، كهازل، على

الأصح، وفي الحكم ولا قرينة روايتان م 1 وقيل في نكاح سابق يقبل إن وجد. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using emphatic language?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4192)

وفي المستوعب تعليقه كقوله لأفعلن أو لا فعلت نحو لأقومن أو لا قمت، يصح بنية جاهل بالعربية، وإن نواه عالم فروايتا أنت طالق، ثم يريد إن قمت وإلا لم يصح، لأنه لم يأت بحرف شرط، وتطلق، كقوله: لقد فعلت كذا، وتبعه في الترغيب، "1وذكر شيخنا أنه خلاف الإجماع القديم1" ، وجزم به في المغني2 وغيره.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce and conditional oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4238)

أما بطلانه في العتيقة وصحته هنا فيهما أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة، "3وقد3" يحتمل أن يقال: قد كلمها بشروعه في كلامها، ولا يكون حالفا إلا بالشرط والجزاء؛ لأنه حقيقة، وقد يقال: حقيقة الكلام الشرط والجزاء، فتعتبر حقيقته كالحلف وهذا حقيقة اليمين وحقيقة كلام الأصحاب فيعمل به، ولهذا سووا بين المسألتين، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة، والاحتمال الأول فقط، مع أني لم أره في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) and the husband's option?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=779)

وأما المعلق بالصفة كقوله : إن أعطيتني ألفا ، أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق : فهو على التراخي في المسألتين جميعا ، والخيار إليها في الإعطاء والامتناع ، ولا يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها ؛ لأنه تعليق طلاق بصفة ، فلا يملك ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on divorce oaths involving inheritance and marriage of a slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=440)

فهذا رجل يحب المال والولد، وقد قال الله تعالى: {أنما أموالكم وأولادكم فتنة} [3] ويكره الموت، وهو حق، ويشهد بالبعث والحساب، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور، فإن حلف رجل أن امرأته بعثت إليه، قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجبت عليك أن تنفذ لي نفقتي ونفقة زوجي وتكون هذه المرأة على الحق في جميع ذلك، فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكة، ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب، فإن البنت ترثه ويفسخ نكاح العبد، وتقضي العدة، وتتزوج برجل فتنفذ [4] /308 ظ/ إليه: ابعث من المال الذي معك فهو لي، فإن كان له زوجتان: إحداهما في الغرفة، والأخرى في الدار فصعد في الدرج فقالت: كل واحدة إلي فحلف: لا صعدت إليك ولا نزلت إليك ولا أقمت مكاني ساعتي هذه، فإن التي في الدار تصعد، والتي في الغرفة تنزل، وله أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce intended for encouragement or deterrence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=248)

ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت وكره الشرط أولا وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والعصب وقوله: هو يهودي إن فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم ويتوجه إذا حلف ليفعلن كذا أن مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور ما لم تكن قرينة تقتضي التأخير لأن الإيمان كالأمر في الشريعة بخلاف قوله لتدخلن المسجد الحرام وقوله بلى وربي لتبعثن فإن مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بأن الفور ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الأمر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'divorce is binding on me as long as so-and-so is in this town'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=248)

قال أبو العباس: سئلت عمن قال الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد فأجبت أنه إن قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت وهذا هو الوضع اللغوي وإن قصد أنت طالق إن دام فلان فإن خرج عقب اليمين لم يحنث وإلا حنث وهذا نظير أنت طالق إلى شهر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce intended as a deterrent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11007)

راجعتك، فأنت طالق ثلاثا: إن كان هذا القول تغليظا عليها فى أن لا تعود إليه، فمتى عادت إليه فى العدة وبعدها، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation, prohibition, zihar, and vows in relation to divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11290)

فائدة: حكم العتق والحرام والظهار والنذر، حكم الطلاق في ذلك، وأما اليمين بالله تعالى فكذلك، على أصح الوجهين. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وأطلقهما في «الفروع». ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a suspended divorce by oath in court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11406)

فصل في تعليقه بالحلف: ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ إحداهما، يقبل في الحكم. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في

«الوجيز»، وإليه ميل الشارح قلت: وهو الصواب. والثانية، لا يقبل في الحكم. قال الأدمي في «منتخبه»: دين باطنا. وقال في «المنور»: دين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I swear by your divorce, you are divorced' then says 'you are divorced if you stand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11407)

إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو: دخلت الدار. طلقت في الحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by divorce and then repeats it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11407)

الثانية، قوله في تعليقه بالحلف: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by divorce and then repeats it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11408)

وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس. أو: قدم الحاج. فهل هو حلف؛ فيه وجهان. ـــــــ قال: أنت طالق إن قمت. أو: دخلت الدار. طلقت في الحال. اعلم أنه إذا حلف بطلاقها، ثم أعاده، أو علقه بشرط، وفي ذلك الشرط حث أو منع، والأصح، أو تصديق خبر أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر، تطلق في الحال طلقة في مرة. ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب نصوص الإمام أحمد، رحمه الله، وأصوله. قوله في تعليقه بالحلف: وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو: قدم الحاج. فهل هو حلف؟ فيه وجهان. يعني، إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج. وأطلقهما ابن منجى في «شرحه»؛ أحدهما، ليس بحلف، فيكون شرطا محضا. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وصححه في «التصحيح»، و «البلغة». قال في «القواعد الأصولية»: هذا أصح الوجهين. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع». والوجه الثاني، هو حلف؛ فتطلق في الحال. اختاره أبو الخطاب. وجزم به في «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by divorce and then repeats the condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11409)

وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. أو قال: إن كلمتك فأنت طالق. وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة، وإن أعاده ـــــــ و «المذهب». وقدمه في «المستوعب».

وأطلقهما في «الحاوي الصغير». تنبيه: مراده بقوله: وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. أو قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by divorce and then repeats it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11410)

ثلاثا، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by divorce and then repeats it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11410)

وإن قال لامراتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان. وأعاده، طلقت كل واحدة طلقة، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فأعاده بعد ذلك، لم تطلق واحدة منهما. ـــــــــ كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة، وإن أعاده ثلاثا، طلقت ثلاثا. إذا لم يقصد بإعادته إفهامها، فإن قصد بذلك إفهامها، لم تطلق سوى الأولى. قاله الأصحاب. [ويأتي الكلام على هذه المسألة آخر الفصل مستوفى لمعنى مناسب] [1]. قوله: وإن قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان. وأعاده، طلقت كل واحدة طلقة، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فأعاده بعد ذلك (1) سقط من الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second oath by divorce for a non-consummated wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11412)

طلقتا طلقة طلقة، على المذهب المشهور، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها، وفي انعقادها في غير المدخول بها وجهان؛ أحدهما، تنعقد. وهو قول أبي الخطاب، والمجد، ومقتضى ما قاله القاضي، وابن عقيل، في مسألة الكلام الآتية. والثاني، لا تنعقد. اختاره صاحب «المغني». فإن أعاده ثالثا قبل تجديد نكاح البائن، لم تطلق واحدة منهما على كلا الوجهين، فإن تزوج البائن، ثم حلف بطلاقها وحدها، فعلى الوجه الثاني، لا تطلق، وتطلق الأخرى طلقة؛ لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية، والحلف بطلاق البائنة بعد طلاقها، فكمل الشرط في حق الأولى. وعلى الوجه الأول، تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة. ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce combined with an oath to perform an action?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1568)

ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق فإن لمط يقم في الوقت الذي عينه حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a future oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق لأكرمتك طلقتك في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وإن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to an oath about fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1591)

فصل. في تعليقه بالحلف: الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة – قال أبو يعلى الصغير ولهذا لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط أو بصفة لم يحنث انتهى – مجاز في الحلف لمشاركته له في المعنى المشهور وهو الحث على فعل أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو لأفعلن أو إن لم أفعل أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم أشبه قوله والله ونحوه فأما التعليق على غير ذلك كانت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فشرط لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف وكذا إذا شئت فأنت طالق فإنه تمليك وإذا حضت فأنت طالق فإنه طلاق بدعة وإذا طهرت فأنت طالق فإنه طلاق سنة وإذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار أو لم تدخلي أو إن لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت في الحال وإن قال إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا إلا أن

يقصد بإعادتها أفهامها فلا تطلق سوى الأولى وإن قال لامرأتيه أن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة فإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلقة الأولى لم تطلق واحدة منهما لكن لو تزوج قد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالأخرى طلقة طلقة واختار الموفق وغيره لا تطلق ولو جعل كلما بدل إن طلقت كل واحدة ثلاثا: طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ولو قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما وإن قال بعد ذلك إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة فإن قال بعد هذا إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما فإن قال بعده إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وإن قال لمدخول بهما كلما

حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقتين وإن قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فضرتها طالق وأعاده طلقت كل واحدة طلقة وإن قال لأحدهما إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ثم قال ذلك للأخرى طلقت الأولى فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى وإن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم إن قال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد ولو قال له إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قال لها إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق عتق العبد ولو قال له إن حلفت بعتقك فأنت حر ثم أعاد عتق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1594)

فصل. في تعليقه بالكلام: إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ذلك أو اعلمي ذلك قاله متصلا بيمينه طلقت إلا أن يريد بعد انفصال كلامي هذا وكذلك إن زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه أو قال إن قمت فأنت طالق طلقت إلا أن يريد كلاما مبتدأ مثل أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها أو نحوه وإن سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا فإن جامعها ولم يكلمها لم يحنث إلا أن تكون نيته هجرانها وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه إلا أن ينوي أنه لا يبدؤها في مرة أخرى وتبقى يمينها معلقة فإن بدأها بكلام انحلت يمينها وإن بدأته عتق عبدها وإن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به إلا أن يكون أراد ألا

تشافهه ولو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسئلة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث وإن أشارت إليه بيد أو عين أو غيرهما لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنونا يسمع كلامها أو كلمته وهي سكرى حنث وكذلك إن كلمت صبيا وهو يعلم أنه مكلم وإن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو سكرانا أو مجنونا مصروعين لم يحنث وإن سلمت عليه حنث فإن كان أحدهما إماما والآخر مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي بتسليمه على المأمومين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by the one who made the oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن قال إن دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد فعبدي حر فدخلها صاحبها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to have intercourse with his wife during her menses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ومن حلف بالطلاق ليفعلن محرما في وقت عينه, نهيناه عن فعله, وأمرناه بالطلاق, لأنه مباح, وفعل المحظور حرام, قيل لأحمد ابن حنبل رضي الله عنه: ما تقول في رجل

حلف على زوجته بالطلاق ليطأنها في وقت عينه, فإذا هي حائض؟ فقال: ليطلقها, ولا يطأها, فإن الله تعالى أباح الطلاق, وحظر وطء الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath without a specified time?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

وإن كان لم يوقت وقتا, ولا أراد قرب الحال, لم يفعل, ولم يحنث إلا بموت أحدهما قبل الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using oath-like phrases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2550)

تنبيه: إذا قال: أنت طالق لأقومن، وقام - لم تطلق، وإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث في قول أكثرهم، وإن قال: أنت طالق إن أخاك لعاقل، وكان كذلك - لم يحنث، كقوله: والله إن أخاك لعاقل، وإن شك في عقله لم يقع وإن قال: أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف، فأكله - حنث، وإن قال: ما أكلته، لم يحنث إن كان صادقا، وحنث إن كان كاذبا، كقوله: والله ما آكله، وإن قال: أنت طالق لا دخلت الدار ولا ضربتك، ونوى به التعليق - صح إن كان جاهلا، وإلا فروايتان، وإن قال: أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى - طلقت ثلاثا لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، وكقصده التأكيد. [فصل في الطلاق في زمن مستقبل]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by divorce itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2575)

فصل في تعليقه بالطلاق إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إذا قمت فأنت طالق – فقامت طلقت طلقتين، وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فقامت – طلقت واحدة، وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فقامت – طلقت طلقتين، وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت [المبدع في شرح المقنع] [فصل في تعليقه بالطلاق] فصل في تعليقه بالطلاق (إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إذا قمت فأنت طالق – فقامت طلقت طلقتين) ؛ لأنها تطلق واحدة بقيامها، وأخرى بالصفة؛ لأن الصفة تطليقة لها، وتعليقه لطلاقها بقيامها إذا اتصل به القيام تطليق لها، فلو قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، وقعت واحدة بالمباشرة، وأخرى بالصفة إن كانت مدخولا بها؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها، وإن كانت غير مدخول بها – بانت بالأولى ولم تقع الثانية؛ لأنه لا عدة عليها، فإن قال: عنيت بأنه يقع عليك ما باشرتك به، دين، وفي الحكم روايتان. فرع: إذا وكل من طلقها فهو كمباشرته؛ لأن فعل الوكيل كموكله. 1 – (وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فقامت – طلقت واحدة) ؛ لقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها بعد ذلك؛ لأن هذا يقتضي ابتداء إيقاع ووقوع الطلاق هنا بالقيام، إنما هو وقوع بصفة سابقة لعقد الطلاق شرطا (وإن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فقامت – طلقت طلقتين) واحدة بالقيام، والثانية بوقوع الطلاق عليها إن كانت مدخولا بها؛ لأن الطلاق الواقع بها طلاقه، فقد وجدت الصفة، وإن كانت غير مدخول بها – فواحدة. (وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق – طلقت طلقتين)

طالق – طلقت طلقتين، وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب – طلقت ثلاثا، وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق – فلا نص فيها، [المبدع في شرح المقنع] إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة، ولا تقع ثالثة؛ لأن قوله: "كلما طلقتك" تقتضي: كلما أوقعت عليك الطلاق، وهذا يقتضي تجديد إيقاع طلاق بعد هذا القول، فلو قال لها بعد عقد الصفة: إن خرجت فأنت طالق، فخرجت – طلقت بالخروج طلقة، وبالصفة أخرى؛ لأنه قد طلقها. فلو قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، فهو كقوله: كلما طلقتك فأنت طالق، وذكر القاضي في هذا: أنه إذا أوقع عليها طلاقه بصفة عقدها لم تطلق؛ لأن ذلك ليس بإيقاع منه، وفيه نظر؛ فإنه قد أوقع عليها الطلاق بشرط، فإذا وجد الشرط فهو الموقع للطلاق عليها. 1 – (وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب – طلقت ثلاثا) ؛ لأنه إذا طلقها بمباشرة أو سبب طلقت واحدة، فيصدق أنه وقع عليها طلاقه، فتطلق أخرى بالصفة، وتقع الثالثة؛ لأن "كلما" للتكرار، وفي "الكافي" و "الشرح" : لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة. (وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق – فلا نص فيها) أي: لم ينقل عن الإمام أحمد فيها شيء، والصواب: وقوع الطلاق؛ لعمومات النصوص؛ ولأن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، فلا يجوز إبطالها، وفي القول بعدمها إبطال لها؛ ولأنه طلاق من مكلف مختار في محل النكاح صحيح، فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة. (وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا) واختاره الجمهور، ذكره في "الترغيب" ، وجزم به في "المستوعب" عن أصحابنا؛ لأنه وصف المعلق بصفة فيستحيل وصفه بها، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله، فلغت صفتها بالقبلية، وصار كأنه قال:

إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثا، قيل: معا، وقيل: المعلق، وقيل: المنجز، ثم تتمتها من المعلق، لكن إذا كان المنجز أقل من ثلاث – كملت من المعلق، وإن كان ثلاثا، لم يقع من المعلق شيء؛ لأنه لم يصادف محلا. (وقال ابن

وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا، وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز، ويلغو ما قبله. وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، [المبدع في شرح المقنع] عقيل: تطلق بالطلاق المنجز) ؛ لأن المحل صالح له (ويلغو ما قبله) أي: تعليقه باطل؛ لأنه طلاق في زمن ماض أشبه قوله: أنت طالق أمس؛ ولأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز، فإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق، فاستحال وقوع المعلق ولا استحالة في وقوع المنجز، فيقع، وقيل: لا يقع شيء، أما المنجز فلأنه لو وقع لوقع ثلاث قبله؛ لوجود الشرط، ولو كان كذلك لما وقع، إذ لا مزيد على الثلاث، فلزم من وقوعه عدم وقوعه، فلم يقع، وأما المعلق فإنه إذا لم يقع المنجز لم يوجد الشرط، وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية، وحكاه بعضهم عن النص، وقاله الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، والقفال شيخ المراوزة، قال في "المهمات" : فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثرين؛ ونصر في "الشرح" الأول، وأكده بقوله: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم وجد ما يفسخ النكاح من رضاع أو ردة، فإنه يرد على ابن سريج فيها، ولا خلاف في انفساخ النكاح، قال القاضي: ما ذكروه ذريعة إلى أنه لا يقع عليها الطلاق جملة، ولو قال لزوجته الأمة: إذا ملكتك فأنت طالق ثلاثا، ثم ملكها طلقت في الأقيس، وفي "المحرر" : لا تطلق وجها واحدا. تنبيه: إذا قال: كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق – طلقت طلقتين، إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة، إلا أن تكون الطلقة بعوض، أو غير مدخول بها، فلا تقع ثانية، وإن طلقها ثنتين طلقت الثالثة، نصره في "الشرح" ، وهو الأصح. وإن

قال: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق، ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولة – طلقت الضرة طلقة بالصفة، والأولة طلقتين بالمباشرة، ووقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها بائنا، وإن طلق الثانية فقط، طلقتا طلقة طلقة. (وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، ثم وقع على

ثم وقع على إحداهن طلاقه – طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن جميعا، عتق خمسة عشر عبدا، وقيل: عشرة، ويحتمل ألا يعتق إلا أربعة، إلا أن تكون [المبدع في شرح المقنع] إحداهن طلاقه – طلقن ثلاثا ثلاثا) ؛ لأنه إذا وقع طلاقه على واحدة وقع على صواحبها، ووقوعه على واحدة منهن يقتضي وقوعه على صواحبها، فيتسلسل الوقوع عليهن إلى أن تكمل الثلاث بكل واحدة. فرع: لو كان له ثلاث نسوة، فقال: إن طلقت زينب فعمرة طالق، وإن طلقت عمرة فحفصة طالق، وإن طلقت حفصة فزينب طالق، ثم طلق زينب – طلقت عمرة، ولم تطلق حفصة، وإن طلق عمرة طلقت حفصة، ولم تطلق زينب، وإن طلق حفصة طلقت زينب، ثم طلق عمرة وقع الطلاق بالثلاث؛ لأنه أحدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها. 1 – (وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن جميعا) مجتمعات أو متفرقات (عتق خمسة عشر عبدا) هذا هو الأصح؛ لأن فيهن أربع صفات: هن أربع، فيعتق أربعة، وهن أربعة آحاد، فيعتق أربعة أيضا، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق كذلك، وفيهن ثلاث، فيعتق بذلك ثلاث، وإن شئت قلت: يعتق بالواحدة واحد، وبالثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين: هي واحدة، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بالثالثة أربعة؛ لأنها واحدة، وهي مع الأولى

والثانية ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات: هي واحدة وهي مع الثانية اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع. قال في "المغني" : وهذا أولى من الأول؛ لأن قائله لا يعتبر صفة الطلاق الواحدة في غير الأولى، ولا صفة التثنية في الثالثة والرابعة (وقيل: عشرة) بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة، وقيل: يعتق سبعة عشر؛ لأن صفة التثنية قد وجدت ثلاث مرات، فإنها توجد، فيضم الأولى إلى الثانية، ويضم الثانية إلى الثالثة، ويضم الثالثة إلى الرابعة، وقيل: عشرون؛ لأن صفة الثلاثة وجدت مرة ثانية بضمه الثانية والثالثة إلى

له نية وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب – طلقت طلقتين، وإن قال: أردت أنك طالق [المبدع في شرح المقنع] الرابعة، وردهما في "المغني" و "الشرح" بأن كلا منهما غير سديد (ويحتمل ألا يعتق إلا أربعة) واختاره في "الرعاية" إن طلقن معا، كقوله: كلما أعتقت أربعة، فأربعة أحرار؛ لأن هذا الذي يسبق إلى أذهان العامة، وهذا مع الإطلاق (إلا أن تكون له نية) فيعمل بها؛ لأن مثل ذلك لا يراد منه عرفا غير ذلك. ومتى لم يعين العبيد المعتقين، أخرجوا بالقرعة، والأول أصح، قاله في "المغني" ؛ لأن كلما تقتضي التكرار، والصفات المتقدمة متكررة، فيجب أن يتكرر الطلاق بتكرر الصفات، فلو جعل مكانها "إن" لم يتكرر لعدم تكرارها، ولم يعتق سوى عشرة، كالقول الثاني. تنبيه: لو قال: كلما صليت ركعة فعبدي حر، وهكذا إلى آخره، فصلى عشرة، عتق سبعة وثمانون عبدا على الأول. ولو علق طلاقها بدخول الدار على صفات أربع بأن قال: إن دخلها رجل، فعبد من عبيدي حر، وإن دخلها طويل، فعبدان حران، وإن دخلها أسود فثلاثة أحرار، وإن دخلها فقيه فأربعة أحرار، فدخلها رجل متصف بما ذكرنا – عتق عشرة. فرع: إذا قال: إن طلقتك فعبدي حر، ثم قال لعبده: إن قمت فامرأتي طالق، فقام، طلقت وعتق، ولو

قال لعبده: إن قمت فامرأتي طالق، ثم قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر، فقام العبد – طلقت ولم يعتق العبد؛ لأن وقوع الطلاق بالصفة إنما يكون تطليقا مع وجودها. 1 – (وإن قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب – طلقت طلقتين) ؛ لأنه علق طلاقها بصفتين: مجيء طلاقه، ومجيء كتابه، وقد اجتمعتا في مجيء الكتاب. وفي "الكافي" : إذا ذهبت حواشيه، أو انمحى كل ما فيه إلا ذكر الطلاق طلقت؛ لأنه أتاها كتابه مشتملا على المقصود، فإن انمحى ذكر الطلاق، أو ضاع الكتاب – لم تطلق؛ لأن المقصود لم يأت.

بذلك الطلاق الأول، دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. فصل في تعليقه بالحلف إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار – طلقت في الحال، وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم [المبدع في شرح المقنع] (وإن قال: أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول، دين) ؛ لأنه محتمل، وهو أعلم بإرادته (وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين) كذا في "الفروع" أشهرهما: القبول لما ذكرنا، والثانية: لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر، فلو علق طلاقها على قراءة الكتاب، فقرأته أو قرئ عليها – وقع إن كانت أمية، وإن كانت قارئة فوجهان، قاله في "الترغيب" و "الرعاية" . قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهد عندها شاهدا عدل، لا حامل الكتاب وحده. [فصل في تعليق الطلاق بالحلف] فصل في تعليقه بالحلف (إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار) أو إن لم تدخلي الدار، أو إن لم يكن هذا القول حقا (طلقت في الحال) ؛ لأنه حلف بطلاقها، وكذا كل شرط فيه حث أو منع، والأصح: أو تصديق خبر، أو تكذيبه، وعلم منه أن كل شرط ممكن الوجود ممكن العدم يقع به الطلاق، واستثنى جماعة ثلاث صور أحدها: تعليقه على المشيئة؛ لأن ذلك تمليك لا حلف، الثاني: تعليقه على الحيض؛ لأنه

تعليق بدعة، الثالث: تعليقه على الطهر؛ لأنه طلاق سنة، وأبى آخرون استثناءها، ذكره الشيخ تقي الدين، واختار العمل بعرف المتكلم، وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه. (وإن قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فهل هو حلف؛ فيه وجهان) أحدهما: لا تطلق حتى تطلع الشمس أو يقدم الحاج – قاله القاضي في "المحرر" واختاره ابن عقيل، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ؛ لأن الحلف ما قصد به المنع من شيء أو الحث عليه، وليس فيهما شيء من ذلك، والثاني: أنه

الحاج، فهل هو حلف؛ فيه وجهان وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو قال: إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة، وإن أعاده ثلاثا، طلقت ثلاثا، وإن قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده – طلقت كل واحدة طلقة، وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، وأعاده بعد ذلك – [المبدع في شرح المقنع] حلف، قاله القاضي في "الجامع" وأبو الخطاب، وقدمه السامري؛ لأنه علق على شرط، ويسمى حلفا عرفا، فتعلق الحكم به، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق؛ ولأن في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، أشبه قوله: والله، وبالله، وتالله. (وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو قال: إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة) ؛ لأنه حلف بطلاقها، لكن لو قصد بإعادته إفهامها – لم يقع، ذكره أصحابنا بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام، وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى، ذكره في "الفنون" . (وإن أعاده ثلاثا) أي غير المرة الأولى (طلقت ثلاثا) وحاصله: أنه إذا أعاده ثلاثا طلقت اثنتين، وإن أعاده أربعا طلقت ثلاثا؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط لطلقة أخرى، هذا إذا كانت مدخولا بها، وإلا بانت بالأولة. (وإن قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده – طلقت كل واحدة طلقة) ؛ لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما،

وقد وجد، وإن أعاده ثلاثا طلقتا طلقتين، وإن أعاده أربعا – فثلاث؛ لوجود الشرط وهو الحلف. (وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، وأعاده بعد ذلك – لم تطلق واحدة منهما) ؛ لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما، ولم يوجد؛ لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأنها بائن، فإن جدد نكاح البائن، ثم قال لها: إن كلمتك، فأنت طالق، فاختار المؤلف أنها لا تطلق، وهو معنى كلامه في "الكافي" أنه لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأن الصفة لم تنعقد؛ لأنها بائن، وكذا جزم به في "الترغيب" أنه لا يصح التعليق بعد البينونة، وإنما عللوا بذلك أن ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة، كمسألة الولادة في الأشهر، وقيل: تطلقان؛ لأنه صار بهذا حالفا بطلاقهما، وقد حلف بطلاق المدخول بها بإعادة قوله، فطلقتا حينئذ. 1 –

لم تطلق واحدة منهما، وإن قال لمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، وأعاده ثانيا – طلقت كل واحدة طلقتين، وإن قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، أو فضرتها طالق، وأعاده – طلقت كل واحدة طلقة، وإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق، ثم قال ذلك للأخرى – طلقت الأولى، وإن أعاده للأولى طلقت الأخرى. [المبدع في شرح المقنع] (وإن قال لمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، وأعاده ثانيا – طلقت كل واحدة طلقتين) ؛ لأنه بإعادته حالف بطلاق كل واحدة منهما، وهو شرط لطلاقهما، وكلمة "كلما" للتكرار، فيتكرر طلاقهما لتكرر عددهما. (وإن قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، أو فضرتها طالق، وأعاده، طلقت كل واحدة طلقة) ؛ لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة، فتطلق واحدة (وإن قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق، ثم قال ذلك للأخرى – طلقت الأولى) ؛ لأن التعليق حلف، وقد علق طلاق ضرتها، فتطلق الأولى؛ لوجود

شرط طلاقها، وهو تعليق طلاق ضرتها (وإن أعاده للأولى طلقت الأخرى) ؛ لأن ذلك تعليق لطلاقها، وكلما أعاده لامرأة، طلقت الأخرى إلى أن يبلغ ثلاثا، وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فطلقت مرة – لم تطلق الأخرى؛ لأنه ليس حلفا بطلاقها؛ لكونها بائنا، فلو قال: كلما حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق، وكرره ثلاثا أو أكثر – لم يقع شيء، ذكره في "المحرر" و "الرعاية" و "الفروع" ؛ لأن هذا حلف طلاق واحدة، ولم يوجد الحلف بطلاقهما، وإن قال لمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فإحداكما طالق، ثم قاله ثانيا وقعت بإحداهما طلقة، وتعين بقرعة، ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when swearing by the divorce of multiple wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2582)

مسائل: إذا قال: إن حلفت بطلاق زينب فنسائي طوالق، ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق، وإن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق، طلقت كل واحدة طلقتين، فلو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق، ثم قال ذلك مرة ثانية – طلقن ثلاثا ثلاثا، ولو كان مكان "كلما" "إن" وأعاده – طلقن واحدة واحدة، وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق، طلقت كل واحدة طلقة أخرى، وإن قال: كلما حلفت بطلاقكن فأنتن طوالق، ثم أعاد ذلك، طلقت كل واحدة طلقة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2583)

فصل في تعليقه بالكلام إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك أو زجرها، فقال: تنحي أو اسكتي، أو قال: إن قمت فأنت طالق – طلقت، ويحتمل ألا يحنث بالكلام المتصل بيمينه؛ لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها وإن قال: إن [المبدع في شرح المقنع] قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق، لم تطلق واحدة منهن، وإن قال ذلك للاثنتين الباقيتين، طلق الجميع طلقة طلقة. [فصل في تعليق الطلاق بالكلام] فصل في تعليقه بالكلام (إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي ذلك، أو زجرها، فقال: تنحي أو اسكتي، أو قال: إن قمت فأنت طالق – طلقت) ؛ لأنه علق طلاقها على كلامها، وقد وجد؛ لأن قوله: تحققي، وتنحي، واسكتي، وإن قمت فأنت طالق – كلام لها بعد عقد اليمين إلا أن ينوي كلاما (ويحتمل ألا يحنث بالكلام المتصل بيمينه) وعلله بقوله: (لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها) ؛ لأن القرينة تصرف عموم اللفظ إلى خصوصه، إذ قرينة الحال تجعل المطلق كالمقيد بالمقال، وإن سمعها تذكره، فقال: الكاذب عليه لعنة الله – حنث، نص عليه؛ لأنه كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce as an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3246)

فصل: وقد استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم، جوابا له، فإذا قال: أنت طالق لأقومن. وقام، لم تطلق زوجته، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال شريح: يقع طلاقه وإن قام؛ لأنه طلق طلاقا

غير معلق بشرط، فوقع، كما لو لم يقم. ولنا، أنه حلف بر فيه، فلم يحنث، كما لو حلف بالله تعالى. وإن قال: أنت طالق إن أخاك لعاقل.

وكان أخوها عاقلا، لم يحنث، وإن لم يكن عاقلا، حنث، كما لو قال: والله إن أخاك لعاقل، وإن شك في عقله لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا يزول بالشك. وإن قال: أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف. فأكله، حنث، وإلا فلا. وإن قال: أنت طالق ما أكلته. وكان صادقا، لم يحنث، وإن كان كاذبا، حنث كما لو قال: والله ما أكلته. وإن قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك. وكان صادقا، لم تطلق، وإن كان كاذبا طلقت. ولو قال: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق لأكرمنك. طلقت في الحال. ولو قال: إن حلفت بعتق عبدي، فأنت طالق. ثم قال: عبدي حر لأقومن. طلقت المرأة. وإن قال: إن حلفت بطلاق امرأتي، فعبدي حر. ثم قال: أنت طالق لقد صمت أمس. عتق العبد. [فصل قال لإحدى زوجتيه كلما طلقت ضرتك فأنت طالق] (5939)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if I speak to you, you are divorced' and then repeating it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3267)

[فصل قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاد ذلك ثانية]

Mas'alah: What constitutes speaking that triggers a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3268)

وشرط لطلاقها، فإن أعاده ثالثة، طلقت ثانية، إلا أن يكون غير مدخول بها فتبين بالأولى، ولا يلحقها طلاق ثان، وإن أعاده رابعة، طلقت الثالثة. وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، فاعلمي ذلك، أو فتحققي ذلك. حنث لأنه كلمها بعد عقد اليمين، إلا أن ينوي كلاما مبتدأ، وإن زجرها، فقال: تنحي، أو اسكتي أو اذهبي. حنث؛ لأنه كلام. وإن سمعها تذكره، فقال: الكاذب عليه لعنة الله. حنث. نص عليه أحمد؛ لأنه كلمها. وإن كلمها وهي نائمة، أو مغلوبة على عقلها بإغماء أو جنون، لا تسمع، أو بعيدة لا تسمع كلامه، أو صماء بحيث لا تفهم كلامه ولا تسمع، أو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه ميتا، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the arriving person is aware or unaware of the oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3285)

فصل: وإن قدم مختارا، حنث الحالف، سواء علم القادم باليمين أو جهلها. قال أبو بكر الخلال: يقع الطلاق، قولا واحدا. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان القادم ممن لا يمتنع من القدوم بيمينه، كالسلطان، والحاج، والرجل الأجنبي، حنث الحالف، ولا يعتبر علمه ولا جهله، وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدوم، كقرابة لهما، أو لأحدهما، أو غلام لأحدهما، فجهل اليمين، أو نسيها، فالحكم فيه كما لو حلف على فعل نفسه، ففعله ناسيا أو جاهلا، وفي ذلك روايتان، كذلك هاهنا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن ممن تمنعه اليمين، كان تعليقا للطلاق على صفة، ولم يكن يمينا، فأشبه ما لو علقه على طلوع الشمس، وإن كان ممن يمتنع، كان يمينا، فيعذر فيها بالنسيان والجهل، وينبغي أن تعتبر على هذا القول نية الحالف، وقرائن أحواله، الدالة على قصده، فإن كان قصده

بيمينه منع القادم من القدوم، كان يمينا، وإن كان قصده جعله صفة في مطلقة، لم يكن يمينا، ويستوي فيه علم القادم وجهله، ونسيانه، وجنونه وإفاقته، مثل أن يقصد طلاقها إذا حصل معها محرمها، ولا يطلقها وحدها، وتعتبر قرائن الأحوال؛ فمتى علق اليمين على قدوم غائب بعيد، يعلم أنه لا يعلم اليمين ولا يمتنع بها، أو على فعل صغير، أو مجنون، أو من لا يمتنع بها، لم تكن يمينا. وإن علق ذلك على فعل حاضر يعلم بيمينه، ويمتنع لأجلها من فعل ما علق الطلاق عليه، كان يمينا. ومتى أشكلت الحال، فينبغي أن يقع الطلاق؛ لأن لفظه يقتضي وقوع الطلاق عند وجود هذه الصفة على العموم، وإنما ينصرف عن ذلك بدليل، فمتى شككنا في الدليل المخصص، وجب العمل بمقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce oaths based on the intention and interpretation of the swearer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3322)

[فصل مسائل في الطلاق تنبني على نية الحالف وتأويله] (6068)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths based on unknown quantities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3322)

فصل: في مسائل تنبني على نية الحالف وتأويله؛ إذا قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق أو أكل تمرا فقال: إن لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق ولم تعلم ذلك، فإنها تعد له عددا يعلم أنه قد أتى على عدد ذلك مثل أن يعلم أن عدد ذلك

ما بين مائة إلى ألف فتعد ذلك كله ولا يحنث إذا كانت نيته ذلك وإن نوى الإخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة لم يبرأ إلا بذلك وإن أطلق فقياس المذهب أنه لا يبرأ إلا بذلك أيضا؛ لأن ظاهر حال الحالف إرادته فتنصرف يمينه إليه كالأسماء العرفية التي تنصرف اليمين إلى مسماها عرفا دون مسماها حقيقة ولو أكلا تمرا فقال: إن لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق فأفردت كل نواة وحدها فالقول فيها كالتي قبلها وإن وقعت في ماء جار فحلف عليها: إن خرجت منه أو أقمت فيه فأنت طالق فقال القاضي: قياس المذهب أنه يحنث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه؛ لأن إطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه وقال أبو الخطاب: لا يحنث؛ لأن الماء المحلوف عليه جرى عنها وصارت في غيره فلم يحنث سواء أقامت أو خرجت؛ لأنها إنما تقف في غيره أو تخرج منه وكذلك قال القاضي في "المجرد" وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأيمان عندهم تنبني على اللفظ لا على القصد وكذلك قالوا: لا يحنث في هذه الأيمان السابقة كلها ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق فكانا جميعا في السوق فقيل: يعتق العبد ولا تطلق المرأة؛ لأنه لما حنث في اليمين الأولى عتق العبد فلم يبق له في السوق عبد ويحتمل أن يحنث؛ بناء على قولنا في من حلف على معين تعلقت اليمين بعينه دون صفته كمن

قال: إن كلمت عبدي سعدا فأنت طالق ثم أعتقه وكلمته طلقت فكذلك هاهنا؛ لأن يمينه تعلقت بعبد معين وإن لم يرد عبدا بعينه لم تطلق المرأة؛ لأنه لم يبق له عبد في السوق ولو كان في فيها تمرة فقال: أنت طالق إن أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها فأكلت بعضها وألقت بعضها لم يحنث إلا على قول من قال: إنه يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، وإن نوى الجميع لم يحنث بحال، ولو كانت عنده وديعة لإنسان فأحلفه ظالم أن ليس لفلان عندك وديعة فإنه يحلف: ما لفلان عندي وديعة وينوي بما "الذي" ويبر في

يمينه وكذلك لو سرقت امرأته منه شيئا فحلف عليها بالطلاق: لتصدقني أسرقت مني أم لا؟ وخافت أن تصدقه، فإنها تقول: سرقت منك ما سرقت منك، وتعني الذي سرقت منك: ولو استحلفه ظالم: هل رأيت فلانا أو لا؟ ، فإنه يعني برأيت أي ضربت رئته وذكرته أي قطعت ذكره، وما طلبت منه حاجة أي الشجرة التي حبسها الحاج ولا أخذت منه فروجا يعني القباء، ولا حصيرا وهو الحبس وأشباه هذا فمتى لم يكن ظالما فحلف وعنى به هذا تعلقت يمينه بما عناه ولو كانت له امرأة على درجة فحلف عليها أن لا تنزل عنها ولا تصعد منها ولا تقف عليها، فإنها تنتقل عنها إلى سلم آخر، وتنزل إن شاءت أو تصعد أو تقف عليه؛ لأن نزولها إنما حصل من غيرها إن كان في يمينه ولا انتقلت عنها فإنها تحمل مكرهة ولو كان في سلم وله امرأتان إحداهما في الغرفة والأخرى في البيت السفلاني فحلف: لا صعدت إلى هذه ولا نزلت إلى الأخرى، فإن السفلى تصعد وتنزل العليا ثم ينزل إن شاء أو يصعد. [فصل قال لامرأته أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم] (6069)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swore by divorce' when lying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

وقال ابن أبي موسى إنما تطلق في الحكم كما لو قال كنت طلقتها وإذا قال قد حلفت بالطلاق أن لا أفعل كذا وهو كاذب دين ولزمه الطلاق في الحكم وعنه يلزمه فيهما ويجعل إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths by Allah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

وقيل في القسم الثاني لا تطلق بحال وفي الأول هو كالممكن عادة في تأخر الحنث إلى آخر حياته وقيل لوقته كقوله لأطيرن اليوم لم تطلق إلا في آخر الوقت وإن أطلق طلقت في الحال واليمين بالله كالطلاق في ذلك وقيل لا كفارة فيها كالغموس على الماضي والظهار والعتق والحرام والنذر كالطلاق فيما ذكرنا كله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

وإذا قال لأربع إن طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وإن طلقت اثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وإن طلقت أربعا فأربعة أحرار ثم طلقهن معا أو متفرقات عتق عشرة أعبد.

Mas'alah: What is the ruling on using 'kullama' in conditional divorce with manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

ولو قال كلما مكان إن عتق خمسة عشر وقيل عشرون وقيل عشرة وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=617)

فصل في التعليق بالتطليق والحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

وإذا قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر أو فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو إن لم تقومي أو إن لم أقم أو لقد قمت ونحو مما فيه معنى الكف أو الحث حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband fails to divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=345)

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن يكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'any time I do not divorce you'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=345)

وإن قال من لم أطلقها، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت، وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the section on suspending divorce by an oath?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=349)

فصل في تعليقه بالحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=349)

إذا قال إن [حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال أنت طالق إن قمت أو دخلت الدار، طلقت في الحال. وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فهل هو حلف؟ فيه وجهان. وإن قال إن [1]] حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو قال إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، وإن أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to oaths and repetition?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

إذا علقه على الحلف أو الكلام، ثم علقه على شرط، أو أعاده –طلقت في الحال طلقة في مرة وإن أعاده ثلاثا طلقتين وأربعا ثلاثا، إن كانت مدخولا بها. وإن قال لمدخول بهما [1]: "كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان" ، وأعاده وقع بكل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1312)

(و) إن قال: (إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها؛ طلقت في آخر حياة أولهما موتا) ؛ لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها. (1) في (ع) : زمن. (2) في (ق) : تكرار.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce by an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1320)

(فصل) في تعليقه بالحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1320)

(إذا قال) لزوجته: (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال) لها: (أنت طالق إن قمت) ، أو: إن لم تقومي، أو: إن هذا القول لحق، أو: كاذب [1]، ونحوه مما فيه حث، أو منع، أو تصديق خبر أو تكذيبه؛ (طلقت في الحال) ؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث، أو الكف، أو التأكيد، (لا [2] إن علقه) ، أي: الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) ؛ كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ (لأنه) ، أي: التعليق المذكور (شرط لا حلف) ؛ لعدم اشتماله على (1) في (ق) : كذب. (2) في (ق) : إلا.

المعنى المقصود بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on not divorcing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=389)

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولا نية ولا قرينة ولم يطلقها طلقت في جزء من حياة أحدهما، ومتى لم أو إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة، وفي كلما مدخول بها ثلاثا وغيرها واحدة بائنة ـــــــ ثلاثا. (وإن قال) لها (إن لم أطلقك فأنت طالق) أو فضرتك طالق (ولا نية) إذن (ولا قرينة) تقتضي الفوريه (ولم يطلقها طلقت في) آخر (جزء) لا يتسع لإيقاع الطلاق (من حياة أحدهما) أو أحدهم ولا تطلق مادام الوقت متسعا لإيقاعه لأن إن للتراخي فله تأخيره مادام وقت الإمكان فإذا بقي ما لا يتسع حصل الإياس منه، فإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق

به، فإن كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نصا لأنه لا طلاق في مرض موته ولا يمنع وطئها قبل فعل ما حلف عليه، (و) إن قال لها (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم أطلقك فأنت طالق) أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق أو من لم أو أيتكن لم أطلقها فهي طالق (ومضى زمن يمكن طلاقها) أي إيقاعه (فيه) أي الزمن ولم يطلقها (طلقت) طلقة (واحدة) لاقتضاء الفورية في غير إن حيث لا نية ولا قرينة على التراخي، (و) إن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت (في كلما مدخول بها ثلاثا) لما تقدم (و) طلقت (غيرها) أي غير المدخول بها (واحدة بائنة) ولم يلحقها ما بعدها، وإن قال عامي أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق فشرط كنيته، وإن قال عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذا قمت أو إن قمت أو لو قمت طلقت في الحال، وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرتك فمتى دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها، فإن قال أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها فعلى ما أورد، ولو ألحق شرطا بشرط كإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت ونحوه لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم، وإن عطف بالواو، وتطلق بوجودهما ولو غير مرتبتين وبأو بوجود أحدهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11407)

فصل في تعليقه بالحلف: ـــــــ يحتمل ما قاله فيدين فيه، كما لو كرر قوله: أنت طالق. وقال: أردت بالثانية إفهامها. أو [1]: التأكيد. ويقبل قوله في الحكم في إحدى

الروايتين، لما ذكرنا، والأخرى، لا يقبل، لمخالفته [2] لظاهر اللفظ. والله أعلم. فصل في تعليقه بالحلف: اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق، فقال القاضي في «الجامع»، وأبو الخطاب: هو تعليقه على شرط، أي شرط كان، إلا قوله: إذا شئت فأنت طالق. ونحوه، فإنه تمليك، و: إذا حضت فأنت طالق. فإنه طلاق بدعة، و: إذا طهرت فأنت طالق. فإنه طلاق سنة. وهذا قول أبي حنيفة، لأن ذلك يسمى حلفا عرفا، فيتعلق الحكم به، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. (1) في م: «و». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I swear by your divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11408)

إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو: دخلت الدار. طلقت في الحال. ـــــــ ولأن في الشرط معنى القسم، من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله: والله، وبالله، وتالله. وقال القاضي في «المجرد»: هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على فعل، أو المنع منه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخلي فأنت طالق. أو على تصديق خبره، كقوله: أنت طالق [لقد قدم] [1] زيد أو: لم [2] يقدم. فأما التعليق على غير ذلك، كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس. أو: قدم [3] الحاج. أو: إن لم يقدم السلطان. فهو شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة الحلف القسم، وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزا لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث، أو المنع، أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن. أو: لا أفعل. أو: لقد فعلت. أو: إن لم أفعل. وما لم يوجد فيه هذا المعنى، لا يصح تسميته حلفا. وهذا مذهب الشافعي. 3583 – مسألة: (فإذا قال: إن

حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو: دخلت الدار) أو: إن لم تدخلي الدار. (1) في م: «لقدوم». (2) في م: «إن لم». (3) في م: «قدوم».

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to eat a date and then ate from a pile of dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11521)

وكذلك قال في من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. ـــــــ نجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائره، فإن حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكم وحده، كذا هاهنا، ويمكن منع حصول التحريم هاهنا ومنع تيقنه، فإن الرجعية مباحة لزوجها، في ظاهر المذهب، فما هو إذا متيقن للتحريم، بل هو متيقن للإباحة، شاك في التحريم (وكذلك قال في من حلف لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء امرأته حتى يتحقق [1] أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) وهذه المسألة لا تخلو من أحوال ثلاث؛ أحدها، أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها؛ إما بأن (1) في م: «يعلم».

. . . . . ـــــــ يعرفها بعينها أو صفتها، أو يأكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه كله، فيحنث بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. الثاني، أن يتحقق أنه لم يأكلها، إما بأن لا

يأكل من التمر شيئا، أو يأكل شيئا يعلم أنه غيرها، فلا يحنث أيضا بلا خلاف، ولا يلزمه اجتناب زوجته. الثالث، أكل من التمر شيئا، واحدة أو أكثر، إلى أن لا تبقى منه إلا واحدة، ولم يدر أكلها أو لا؟ فهذه مسألة الخرقي، ولا يتحقق حنثه؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها، ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. فعلى هذا، يكون حكم الزوجية باقيا في لزوم نفقتها، وكسوتها، ومسكنها، وسائر أحكامها، إلا في الوطء؛ فإن الخرقي قال. يمنع من وطئها، لأنه شاك في حلها، فحرمت عليه، كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية. وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل الحل، فلا يزول بالشك، كسائر أحكام النكاح، ولأن النكاح باق حكما [1]، فأثبت الحل، كما لو شك هل طلق أو لا؟ وإن كانت يمينه: ليأكلن هذه التمرة. فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها. (1) في م: «حكمه».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on the will of another person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

وإن قال: إن شاء فلان: فتعليق لم يقع إلا أن شاء4 وإن قال: إلا أن يشاء: فموقوف فإن أبى المشيئة أو جن أو مات: وقع الطلاق إذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on oaths and repetition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3265)

فصل (إذا علقه على الحلف أو الكلام ، ثم علقه على شرط أو أعاده : طلقت في الحال طلقة في مرة ، وإن أعاده ثلاثا طلقتين ، وأربعا ثلاثا إن كانت مدخولا بها . وإن قال لمدخول بها : كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان وأعاده ؛ وقع بكل واحدة طلقتان . وإن قال فهي أوصى بها طالق وأعاده ؛ وقع بالواحدة واحدة) .

Mas'alah: What is the distinction between cosmic and religious will in the context of conditional divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1327)

(٥) قوله: (ووقع) الطلاق والعتق؛ إذ لو لم يشأ الله ذلك لما أتى بصيغتهما، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشا لم يكن، وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلا، وهي المذكورة في قوله تعالى: يوف من يرد الله أن يهديه يشرح صدر للاسلكيه الأنعام: ٥ (12) . بخلافي المشيئة الدينية – بمعنى المحبة والرضافإنها قد تتخلف، وهي المذكورة في قول الله تعالى: ويريد الله يكم الشتر ولا يريد يكم أشترك البقرة: ٥ 1(8 L) . الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you do not do such and such'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

وعكاشه مثله" ، ك: إن لم تفعلي كذا، أو: إن لم أفعل كذا، فلم تفعله، أو لم يفعلهئ فوت) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce without trickery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1111)

ويتجه: غير حيلة.

Mas'alah: What is the distinction between divorce as an oath and as an actual pronouncement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1113)

فرع: اختار الشيخ لا وقوع في الحلف بنحو طلاق وعتق، بل كفارة يمين؛ وقيل: ولا كفارة، وقال إن نحو زوجتي طالق وعبدي حر إيقاع إجماعا، وكذا علي صيام شهر، أو عتق رقبة، أو الحل علي حرام، أو أنت كظهر أمي ونحو علي الطلاق أو العتق أو يلزمني لأفعلن كذا أو لا فعلت، حلف، ونحو أنت طالق أو حر إن فعلت ونحوه إن كان غرضه الإيقاع عند الشرط، فتعليق وإن كان غرضه الحنث على الفعل أو المنع منه فحلف قال فالحلف ما فيه حنث أو منع الطلاق إليه أكره والحالف هو الملتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة بخلاف نحو إن

زنيت فأنت طالق قاصدا وقوعه بالزنا؛ لكون طلاقها أحب إليه من بقائها معه زانية [1].

* * * (1) من قوله: "فرع: إختار ... معه زانية" سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1130)

فصل في تعليقه بالحلف إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم علقه بما فيه حث [1] أو منع [2] أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لا إن علقه بمشيئتها أو حيض أو طهر أو طلوع شمس أو قدوم حاج وإن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا، فثلاث ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام وإن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده وقع بكل طلقة وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد فلا طلاق ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها، طلقتا أيضا طلقة طلقة وبكلما يدل [3] إن ثلاثا ثلاثا طلقة عقب طلاقه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ولزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعده إن حلفت بطلاقكما [4] فحفصة طالق، طلقت عمرة ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، طلقت [5] حفصة ولمدخول بهما (1) في (ج) : "حنث" . (2) قوله: "أو منع" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "بدل" . (4) من قوله: "فعمرة طالق ... حلفت بطلاقكما" سقطت من (ج) . (5) زاد في (ب) : "طالق لم تطلق واحدة منهما ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت" .

كلما حلفت بطلاق إحداكما [1] أو واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين وإن قال فهي أو فضرتها طالق وأعاده، فطلقة طلقة وإن قال فإحداكما طالق فطلقة بإحداهما تعين بقرعة ولإحداهما إن حلفت بطلاق ضرتك، فأنت طالق ثم قاله للأخرى

طلقت الأولى فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى وإن حلقت بعتق عندي فأنت طالق، ثم قال إن حلقت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم قال لعبده إن حلفت بعتقك فإمرأته طالق عتق العبد ولو قال له إن حلفت [2] بطلاق امرأتي فأنت حر، ثم قال لها إن حلفت بعتق عندي فأنت طالق، عتق العبد. * * * (1) قوله: "بطلاق إحداكما" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "ثم إن قال لعبده إن حلفت" .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce linked to oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2672)

فصل في تعليقه بالحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves encouragement or prevention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2672)

إذا قال: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ، ثم علقه بما فيه حث، أو منع [1].

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the truthfulness or falsehood of a report?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2672)

أو تصديق خبر أو تكذيبه. . . . . ـــــــ فصل في تعليقه بالحلف * قوله: (بما فيه حث) [2]؛ أي: على فعل [3] كـ: (إن لم تدخلي الدار فأنت طالق) [4]. * قوله: (أو منع) ؛ أي: من فعل كـ: "إن دخلت الدار فأنت طالق" [5]. * [قوله] [6]: (أو تصديق خبر) كأنت طالق لقد قمت أو إن لم يكن هذا القول حقا [7]. * قوله: (أو تكذيبه) كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا [8]. = الإرادات (3/ 166) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2663) . (1) كأنت طالق إن قمت أو إن لم تقومي أو إن لم أقم أو لقد قمت ونحوه، طلقت في الحال. المحرر (2/ 73) ، والمقنع (5/ 313) مع الممتع، الفروع (5/ 342) ، وكشاف القناع (8/ 2658) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "حنث" . (3) في "ج" و "د" : "كل فعل" . (4) معونة أولي النهى (7/ 609) . (5) معونة أولي النهى (7/ 609) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2659) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) معونة أولي النهى (7/ 609) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197. (8) معونة أولي النهى (7/ 609) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 166) .

Mas'alah: When does divorce occur immediately when suspended on an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2673)

طلقت في الحال لا إن علقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر [1]، أو طلوع الشمس. . . . . ـــــــ * قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce of an irrevocably divorced wife after remarrying

her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2676)

ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها: طلقتا أيضا طلقة طلقة [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2679)

* تتمة: لو قال: إن حلفت بعتق عبدي [7] فأنت طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت، ثم إن قال لعبده: إن [حلفت] [8] بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد، ولو قال: إن حلفت بعتقك فأنت حر ثم أعاده عتق [9]. (1) المصادر السابقة. (2) المحرر (2/ 73) ، والفروع (5/ 342) ، والمبدع (7/ 352 – 353) . (3) المحرر (2/ 73) ، والمقنع (5/ 313) مع الممتع، والفروع (5/ 342) ، وكشاف القناع (8/ 2661) . (4) في "ب" و "ج" : "بطلاق كل واحدة منهما" ، وفي "د" : "بطلاق كل واحدة منهما وحلفه" . (5) في "ب" : "بحلفه" . (6) معونة أولي النهى (7/ 613) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) ، وكشاف القناع (8/ 2660) . (7) في "د" : "عبدين" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2661) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce combined with manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2696)

و: "أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد" ، ولا نية، فشاءهما: وقعا، وإلا: لم يقع شيء [6]. ـــــــ * [قوله: (فكما لو لم يشاءا) فيقع واحدة في الأولى وثلاث في الثانية] [7] [8]. * قوله: (وإلا لم يقع شيء) ؛ أي: منهما؛ لأن المعطوف [والمعطوف] [9] (1) ثلاثا فشاءت وقع ثلاثا، وقال أبو بكر: (لا تطلق بحال) ، والوجه الثاني: يقع الواحدة المنجزة. الإنصاف (8/ 104) ، وانظر: المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 349) ، وكشاف القناع (8/ 2667) . (2) فشاء ثلاثا وقع ثلاثا، والوجه الثاني: لا تطلق الثلاث بل الواحدة المنجزة. المقنع (5/ 316) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2667) . (3) هي واحدة فشاءت وقع واحدة، وقال أبو بكر: (لا تطلق بحال) . المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 349) ، والإنصاف (9/ 104) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2667) . (4) فشاءت وقعت واحدة. كشاف القناع (8/ 2667) . (5) قال في كشاف القناع (8/ 2667) : فثنتان في الأولى وفي الثانية ثلاث. (6) المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 349) ، والمبدع (7/ 363) ، وكشاف القناع (8/ 2666) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في الأولى واحدة؛ لأن الثلاث لم يوجد شرطها، وفي الثانية ثلاث؛ لأن شرط الواحدة لم يوجد. كشاف القناع (8/ 2667) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional oaths of divorce and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2707)

* مسألة: لو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، ثم قال: وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة؛ لأن العبد عتق باللفظ [الأول] [5]، فلم يبق له في السوق عبد [6]. * [قوله] [7]: (أو جاهلا) ؛ أي: كونه المحذوف [عليه] [8] كدخول دار لا يعلم أنها لزيد أو جاهلا أنه يحنث بمثل ذلك الفعل، كمن دخل الدار وظن = للفتوحي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي فيعطيان معنى صدقت. المقنع (7/ 318) ، والإقناع (8/ 2670 - 2671) مع كشاف القناع، ومعونة أولي النهى (7/ 631) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 173) . (1) لم يحنث، وعنه: يحنث، ويتخرج ألا يحنث في الطلاق والعتق. المحرر (2/ 81) ، والإنصاف (9/ 117) . (2) لم يحنث، وقيل: هو كالنائم، وقيل: هو كالناسي. المحرر (2/ 81) ، والمبدع (7/ 370) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2672) . (3) كشاف القناع (8/ 2672) . (4) يحنث في طلاق وعتق فقط، وعنه: يحنث في الجميع، وعنه: لا يحنث في الجميع. المحرر (2/ 81) ، والمبدع (7/ 369 - 370) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2671 - 2673) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 379) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 176) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2670) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce by oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3393)

فصل في تعليقه بالحلف [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3393)

(إذا قال) لزوجته (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها: (أنت طالق إن قمت) [2] أو إن لم تقومي [3] أو إن هذا القول حق [4] أو كذب ونحوه [5] مما فيه حث، أو منع [6] أو تصديق خبر، أو تكذيبه [7] . (1) أي في حكم تعليق الطلاق بالحلف؛ والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة، لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه، وذلك حقيقة التعليق، وحقيقة الحلف: القسم، والمعنى المتعارف من الحلف الحث على فعل أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، لا نحو إن شئت فأنت طالق فإنه تمليك، ويأتي اختيار الشيخ: أن العمل بعرف المتكلم. (2) طلقت في الحال. (3) أي وإذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق؛ ثم قال: أنت طالق إن لم تقومي؛ طلقت في الحال. (4) أي أو: أنت طالق إن هذا القول حق. (5) أي: كأنت طالق إن هذا القول كذب، ونحو ذلك، كإن لم يكن هذا القول حقا، أو إن لم يكن هذا القول كذبا. (6) كإن لم أدخل الدار فأنت طالق، أو أنت طالق لأقومن، أو إن قمت فأنت طالق. (7) كأنت طالق لقد قمت، أو قام زيد، أو إن هذا القول لصدق، أو أنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا، أو لم يقدم زيد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce like an oath in non-impossible cases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1935)

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه، في غير المستحيل

قوله: (فمات أبوه) يعني: وقد قال لها: إن مات أبي طالق. قوله: (من الثلث) يعني: أو أجاز الورثة، وإلا طلقت وعتق منها بقدر الثلث. قوله: (ونحوه) كعتق وظهار. منصور البهوتي. قوله: (في غير المستحيل) الظاهر: أنه غاية لا قيد، فكأنه قال: ويستعمل طلاق ونحوه، كيمين بالله تعالى. ويجعل جوابه جوابه، ولو في غير المستحيل. فقوله: أنت طالق لأقومن، مثل: والله لأقومن، وقوله: أنت طالق لا أقوم، مثل: والله لا أقوم، هذا مثال غير المستحيل. وأما المستحيل، فقد ذكر المصنف أمثلته، وصرح بأن القسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1968)

فصل في تعليقه بالحلف أي: بالحلف بالطلاق لا بمطلق الحلف، فإن حقيقة الحلف القسم، وأما الحلف بالطلاق، فليس حلفا حقيقة، بل مجازا؛ لمشاركته للقسم في المعنى المشهور، أي: المتعارف من الحث والمنع، والتصديق والتكذيب، وإلا فحقيقة الحلف بالطلاق تعليق؛ لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه، وذلك حقيقة التعليق، كما سبق، قال أبو يعلى الصغير: ولهذا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1969)

وإن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا ولكون الحلف بالطلاق تعليقا حقيقة: لو حلف، فعلق طلاقها بشرط أو صفة لم يحنث. انتهى. وبخطه أيضا على قوله: (في تعليقه بالحلف) أي: الحلف بالطلاق. واعلم: أن الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة – ولهذا لو حلف: لا حلفت فعلق، لم يحنث – مجاز في الحلف الذي حقيقته القسم؛ لمشاركته له في المعنى المشهور من الحث والمنع، والتصديق والتكذيب، وأمثلتها على الترتيب: إن لم أدخل الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الدار، فأنت طالق، وأنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم، فإنه شبيه بقوله: والله لا أدخل أو لأدخلن ... إلخ. فأما التعليق على غير ذلك، كأنت طالق إذا طلعت الشمس، فشرط لا حلف، فلا يقع به طلاق معلق على الحلف؛ لعدم مشاركته للحلف في ذلك المعنى المشهور. قوله: (بما فيه حث) كإن لم أدخل الدار، فأنت طالق. قوله: (أو منع) كإن دخلت الدار، فأنت طالق. قوله: (بمشيئتها) أي: أو غيرها قبل وجودها. قوله: (ونحوه) أي: كهبوب ريح قبل حصوله؛ لأنه ليس فيه معنى الحلف. قوله: (فطلقة) لأنه حلف وكلام. قوله: (فثنتان) واحدة بالتعليق الأول، وأخرى بالثاني؛ لوجودهما دون الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths tied to the will of Zayd or future events?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1980)

وإن حلف لا يفعل إن شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء أن لا يفعل وأو لمشيئته أو أنت طالق لقيامك ونحوه يقع في الحال بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغد ونحوه فإن قال فيما ظاهره التعليل أردت الشرط قبل منه حكما وإن رضي أبوك فأنت طالق فأبى ثم رضي

وقع وأنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو تبغضين الجنة أو الحياة ونحوهما فقالت أحب أو أبغض لم تطلق قوله: (وإن حلف) أي: بطلاق أو غيره. قوله: (أن لا يفعله) لتعلق حلفه على ذلك. قوله: (في الحال) أي: لأنه إيقاع معلل بعلة. قوله: (أو لغد) لأن اللام فيه للتأقيت. قوله: (قبل حكما) لأن لفظه يحتمله، فلو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين، فأنت طالق، طلقت في الحال، على ما نصه ابن القيم في "إعلام الموقعين" نظرا إلى دلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، ومثله تكونين طالقا في حال غضب أو سؤال أو نحوه، وظاهر الكلام يقتضي: أن لا بد من إرادة مستقبلة. قاله في "الفنون" فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1269)

فصل في تعليقه بالحلف قوله: بما فيه حنث. علي فعل كان لم ادخل أو يدخل زيدا، لدار فأنت طالق. قوله: أو منع. أي من فعل كان دخلت أو دخلت أو دخل زيد الدار فأنت طالق. قوله: أو تصديق خبر. كقوله أنت طالق لقد قمت أو إن لم يكن هذا القول حقا. قوله: وتكذيبه. أي تكذيب خبر كانت طالق لهذا القول كذب. قوله: طلقت في الحال. أي عقب تعليقه بما فيه ما ذكر، وهذا كله ليس بيمين، وإنما سمي حلفا تجوزا لما فيه من الحث والتوكيد المقصود من الحلف والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة، ولهذا قال أبو يعلى الصغير: لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط لم يحنث. قوله: ما لم يقصد إفهامها. في أن حلفت فلا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة، وأما في كلمتك فتنعقد، لأنه كلام قصد به الإفهام أو لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce oath after remarrying a divorced wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1270)

قوله: وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها. لأن اليمين الأولى لم تنحل، لأن كلما للتكرار واليمين الثانية منعقدة فيقعان بالثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding wives wearing khimars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

فوائد: لو اشترى خمارين وله ثلاث نسوة فحلف لتختمرن كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an oath?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=273)

فصل في تعليقه بالحلف إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت، طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه، لأنه شرط لا حلف. وإن حلفت بطلاقك فأنت فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة لا تطلق إلا طلقة واحدة، لأنه الأظهر في مراد الحالف، والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه، ونص الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال

لامرأته: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا، وطلقتين إن ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى، إنه على ما نوى، إنما أراد ولادة واحدة، وأنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علق به، وتبين بالثاني ولا تطلق به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths regarding actions?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=276)

فصل وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط (*) ، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعله كله. ـــــــــ = ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض، كقوله إن مات أبوك فأنت طالق، أو إن مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا، وقياس المذهب أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا، فإنه لا يحلف عليه بالله، والطلاق فرع اليمين بالله، وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا، أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء، وإن كان الشرط أمرا عدميا كقوله: إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن أن يكون كالثبوت، في اليمين بالله، ويفيد الاستثناء في النذر كما في لأصدقن إن شاء الله، لأنه يمين، ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار، وهو المنصوص عن أحمد فيهما ا. هـ. (*) قوله: "وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط" ، وعنه لا يحنث في الجميع، وهو مذهب الشافعي لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: آية 286] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ =

ـــــــــ = والنسيان) [1]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الإنصاف وهو الصواب. قال في المقنع: وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ينوي واحدة معينة طلقت واحدة، فإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة، وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا، وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو يكون بحكم حاكم وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان، والصحيح أن القرعة لا مدخل لها ههنا، ويحرمان عليه جميعا كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية ا. هـ. قال في الحاشية: قوله: (لا مدخل لها هاهنا) أي: في المعينة. قال في المغني مسألة، قال: وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة، وأكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات. وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل ههنا لمعرفة الحل، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، إلى أن قال: وهذا قول أكثر أهل العلم. قال في الاختيارات: وإذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله: والله لا أكلم هذا أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا، أو كان الحالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه ممن لا يخالفه إذا أكد عليه، ولا يحنثه أو لكون الزوجة قريبته، وهو لا يختار تطليقها ثم = (1) أخرجه ابن ماجه (2045) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) 2/ 56، والدارقطني (497) والحاكم 2/ 198، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي والحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims to have sworn by divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=612)

وإن قال حلفت بالطلاق لا أفعل كذا أو لأفعلنه وكذب بأن لم يكن حلف بالطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولزمه الطلاق حكما مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته لا مكره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband swears by divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5724)

ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق لأكرمنك طلقت في الحال لأنه حلف بطلاقها و إن قال إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت لوجود الحلف بعتق عبده

Mas'alah: What is the ruling on manumission, zihar, and oaths being like divorce in suspended conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5726)

وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق فيما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a new wife after an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5742)

قال أحمد هذا النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أصحابه و كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى أي غير التي كانت حين الحلف وفعل ذلك الفعل الذي حلف لا يفعله لم تطلق التي تزوجها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by swearing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5778)

فصل في تعليقه بالحلف الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه وذلك حقيقة التعليق كما سبق وحقيقة الحلف القسم

Mas'alah: Does a conditional divorce count as an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5778)

قال أبو يعلى الصغير ولهذا أي لكونه تعليقا حقيقة لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط كإن قدم زيد فأنت طالق أو علقه بصفة كأنت طالق قائمة لم يحنث انتهى لأنه لم يحلف بل علق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without the intent of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5779)

فأما التعليق على غير ذلك الذي فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه كأنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه كنزول المطر فشرط لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف لعدم مشاركته للحلف في المعنى المشهور وكذا إذا شئت فأنت طالق فليس بحلف فإنه تمليك وإذا حضت فأنت طالق فإنه طلاق بدعة وإذا طهرت فأنت طالق فإنه طلاق سنة وليس بحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by his wife's divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5779)

وإذا قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو إن دخلت الدار أو إن لم تدخلي أو إن لم يكن هذا القول حقا ونحوه كأن لم يكن هذا القول كذبا طلقت في الحال لأنه حلف بطلاقها

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance in breaking a divorce oath cause the divorce to occur?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5804)

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce being treated like immediate divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(و) طلاق (معلق) بشرط (في هذا) الحكم (كمنجز) على ما سبق تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered as an oath and the author's defense of Shaykh Taqi al-Din's position?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3474)

فهذا حالف ليس بموقع، وهذا هو الحلف بالكتاب والسنة، وهو الذي تجزئ به الكفارة، والناس قد يحلفون بصيغة القسم، وقد يحلفون بصيغة الشرط الذي في معناها، فإن هذا وهذا سواء باتفاق العلماء انتهى. قلت: هذا جمهور الأصحاب على خلافه، وقد علمت ما اشتمل عليه هذا الفرع من الغث والسمين فاتق الله تكن من أصحاب اليمين وإياك أن تجنح لغير ما عليه الأصحاب فتلقي نفسك في المهامه والأتعاب، فإن طعن على الشيخ متحذلق من حيث إفتاؤه بهذا الفرع وفي الفرع المتقدم في آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق فليطعن على من روي عنهم كعلي بن أبي طالب والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وعلى القائلين به من شيوخ

قرطبة، وهم محمد بن عبد السلام فقيه عصره وأسعد بن الخباب وغيرهم أن الشيخ مجتهد، ولا يجوز الطعن على المجتهد فيما ذهب إليه مما قام عليه الدليل عنده بل يجب عليه العمل به. قال الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر البزار: قد أكثر في حق الشيخ من أقاويل الزور والبهتان من ظاهر حاله العدالة وباطنه مشحون بالفسق والجهالة، ولم يزل أهل الأهواء متعاضدين في عداوته، باذلين وسعهم بالسعي في الفتك به، متخرصين عليه الكذب الصريح مختلفين عليه وناسبين إليه ما لم ينقله، ولم يوجد له به خط، ولا وجد له في تصنيف ولا فتوى، ولا سمع له في مجلس، وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق، وقد رقاه الله ذروة السنام فمن ذلك ما أوقع الله له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها؛ وهم عنها بمعزل، فنصبوا عداوته، وامتلأت قلوبهم بمحاسدته، وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفطن بهم، فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه، والوقوع فيه خصوصا عند الأمراء والحكام، وإظهارهم الإنكار عليه بما يفتي من الحلال

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3512)

[فصل في تعليق الطلاق بالحلف]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an oath regarding an action or prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3512)

فصل (في تعليقه بالحلف. إذا قال) لامرأته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم علقه) أي: طلاقها (بما) أي: شيء (فيه حنث على فعل) ، كإن لم أدخل الدار فأنت طالق، أو أنت طالق لأقومن؛ طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه (منع) من فعل، كإن قمت فأنت طالق؛ طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه تصديق خبر كأنت طالق لقد قمت، أو إن هذا القول لصدق ونحوه؛ طلقت في الحال (أو) علقه فيما فيه (تكذيبه) أي: الخبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا (طلقت في الحال) وهذا كله في الحقيقة ليس بيمين، وإنما سمي حلفا تجوزا؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلف، وهو الحث أو المنع أو التأكيد، وإن كان في الحقيقة تعليقا، لأن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة، حمل على مجازه لقرينة الاستحالة، و (لا) تطلق من علق طلاقها بالحلف به (إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرها (أو) علقه (بحيض أو طهر أو طلوع شمس أو قدوم حاج) ونحوه ككسوف وهبوب ريح ونزول مطر قبل وجوده؛ لأنه تعليق محض ليس فيه معنى الحلف به

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving swearing by freeing a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3515)

كلما حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق، وكرره ثلاثا أو أكثر، لم يقع شيء، لأن هذا حلف بطلاق واحدة، ولم يوجد الحلف بطلاقهما. (و) لو قال: (إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق، ثم قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت) زوجته؛ لوجود شرط طلاقها، وهو الحلف بعتق عبده (ثم إن قال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأته طالق، عتق العبد) لوجود شرط عتقه؛ وهو الحلف بطلاق امرأته (ولو قال له) أي: لعبده (إن حلفت

بطلاق امرأتي فأنت حر، ثم قال لها) أي: لامرأته (إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق، عتق العبد) لوجود الشرط، وهو الحلف بطلاق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an unusual intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3549)

(أو) قالت له زوجته: قل (كل زوجة أطؤها غيرك فطالق) فقال: (ونوى أطؤها برجلي) فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a non-valid khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3551)

(ويتجه) مسألة (الخلع أنه يحنث) بقوله لها أنت طالق إلى آخره (لانصراف اليمين) أي يمين الطلاق التي علقها (ل) الخلع (الصحيح) وهذا الخلع غير صحيح لأنه غير منجز، وحيث لم ينجز الخلع؛ فلا يحنث به، ويحنث بالطلاق لعدم صفة صحيحة علق بالطلاق عليها، إلا أن يقال هو علق طلاقها على مجرد سؤالها الخلع؛ وقد سألته، وبذلت له عوضا، وخلعها عليه غير أنه لم ينجز الخلع ولا يلزم من عدم تنجيز الخلع عدم إبراره في الطلاق، فإنه قد علقه على مطلق السؤال، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to have intercourse during Ramadan daytime while

traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3552)

تتمة وإن قال: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهارا، ففارق بيوت قريته العامرة مريد السفر مسافة قصر ثم وطئها، انحلت يمينه؛ ولا إثم عليه لأنه مسافر قال القاضي: لأن إرادة حل اليمين من المقاصد الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is suspended on an oath and the condition is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

(فصل. ويستعمل طلاق، ونحوه)، كعتق وظهار (استعمال القسم) بالله. (ويجعل جواب القسم جوابه) أي: جواب الطلاق ونحوه (في غير المستحيل) . فإذا قال: أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق امرأته. فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث. وهذا الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is Shuraih's opinion on divorce suspended on an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

وقال شريح: يقع طلاقه وإن قام، لأنه طلق طلاقا غير معلق بشرط. فوقع؛ كما لو لم يقم.

Mas'alah: What is the evidence that a conditional divorce is like an oath by Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

ولنا: أنه حلف قدير فيه. فلم يحنث؛ كما لو حلف بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath of manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

ولو قال: إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن: طلقت المرأة.

Mas'alah: What other rulings follow the same rule as conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4342)

(وعتق، وظهار، وحرام، ونذر، ويمين بالله) سبحانه وتعالى فيما تقدم ، (كطلاق.

Mas'alah: What is the section on suspending divorce by an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(فصل في تعليقه بالحلف)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition encourages an action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(إذا قال) لزوجته: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم علقه) أي: علق طلاقها (بما) أي: بشيء (فيه حث) على فعل، كقوله: إن لم أدخل الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce as an oath and the effect of intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4386)

وذلك "لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه. فكان حلفا" كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. ومحل ذلك: (ما لم يقصد إفهامها في) قوله: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، لا في قوله. إن كلمتك، لأنه تكليم قصد به الإفهام أو لا. قال في "الفر ع" : وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام. وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في "الفنون" . ومحل ذلك أيضا: إذا كانت الزوجة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في تعليق الطلاق بالقسم 414

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل في تعليقه بالحلف .459

Mas'alah: How is divorce used like an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1956)

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه، في غير المستحيل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband swears by divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1989)

فصل إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath after remarrying a divorced wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1992)

إن ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1401)

المسألة رقم (1427) (إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق) (1) إذا قال لامرأته:

إذا حلفت بطلاقك فعبدي حر، أو أنت طالق به، ثم قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أوإذا جاء المطر، أو قدم الحاج فأنت طالق، فهو حالف بعتق عبده وتطلق امرأته، أومأ إليه أحمد، خلافا للشافعي في قوله: لا يكون يمينا إلا إذا منع بيمينه من فعل شيء، أو أحب بها فعل شيء، أو كان بها تصديق خبر أو تكذيب خبر نحو قوله: أنت طالق إن أحببت فراقك. (1) ما حكم من قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو فعبدي حر، ثم قال لها: أنت طالق إذا جاء الحاج، أو المطر؟:- القول الأول: أن من قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو فعبدي حر، ثم قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو جاء الحاج، ففي هذه الحالة وجهان؟ الأول: لا تطلق حتى تطلع الشمس، أو يجيء الحاج. والثاني: أنه حلف فتطلق فورا، لأنه تعليق على شرط. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 3/ 205: (أنه إذا قال لزوجه: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج فأنت طالق، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا تطلق حتى تطلع الشمس، ويجيء الحاج، لأن الحلف ما قصد به المنع من الشيء، أو الحنث عليه، أو التصديق. هذا قول القاضي في المجرد، وابن عقيل. والثاني: أنه حلف، لأنه تعليق على شرط فكان حلفا، وهذا قول القاضي في الجامع وأبي الخطاب) . القول الثاني: أن من قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس، فإنه لا يحنث ولا يقع الطلاق حتى تطلع الشمس. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 337: (وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلعت الشمس، أو إذا جاء الحاج فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس، أو يجيء الحاج؛ لأن اليمين ما قصد به المنع من فعل، أو الحث على فعل، أو التصديق على فعل، وليس في طلوع الشمس ومجيء الحاج منع ولا حث، ولا تصديق، وإنما هو صفة للطلاق، فإذا وجدت وقع الطلاق لوجود الصفة) .

لأن اليمين ليس من شرط أن يوجب أو يمنع بدليل اليمين بالله تعالى، لأنه لو قال: والله إن جاء الحاج في يومنا، أو لمجيء المطر انعقدت يمينه وإن لم يتضمن شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's exit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2434)

المسألة رقم (2160) (قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق) إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق (1) فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت و تحتاج في كل مرة إلى إذن إلا أن ينوى الإذن مرة واحدة و كذلك إن قال: إلا إن آذن لك أو حتى آذن لك خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فالإذن في كل مرة و إن قال: إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك كفاه واحدة و خلافا للشافعي في قوله: يكفى في ذلك إذن مرة سواء قال: إلا بإذني أو إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فالدلالة على الشافعي و إن نهاها عن كل خروج فاستثنى في الجملة خروجا على صفة و هو أن يكون بإذنه فما عدا المستثنى يجب أن يكون داخلا في اليمين يبين صحة هذا أن النفي في النكرة يقتضى استعراق الخبر كقوله: لا رجل في الدار ولا سلطان و لا معنى لقولهم: لو كان اليمين عن كل خروج لتكرر الحنث بتكرار الخروج بغير (1) جاء في المغنى 13/ 583: (و لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة إلا أن يكون نوى مرة و جملته: أن من قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني فأنت طالق أو قال: عن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه طلقت و انحلت

يمينه لأن صرف [أن] لا يقتضى تكرارا فإذا حنث مرة انحلت)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce being like immediate divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(ومعلق في هذا) المذكور (كمنجز) على ما سبق تفصيله

Mas'alah: Can a suspended divorce be expedited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

(ولو قال) معلق (عجلته) أي الطلاق المعلق لم يتعجل ; لأنه تعلق بالشرط فليس له تغييره فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع ثم إن وجد المعلق عليه وهي يلحقها طلاقه وقع أيضا

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1456)

[فصل في تعليقه بالحلف أي الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband swears by divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1456)

إذا قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، (ثم علقه) أي طلاقها (بما) أي بشيء (فيه حنث) على فعل كإن لم أدخل الدار فأنت طالق أو أنت طالق لأقومن طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه (منع) من فعل كإن قمت فأنت طالق طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه (تصديق خبر) كأنت طالق لقد قمت أو أن هذا القول لصدق ونحوه طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه (تكذيبه) أي الخبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا (طلقت في الحال) لوجود الحلف بطلاقها تجوزا لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحنث أو المنع أو التأكيد وإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=484)

فصل في التعليق بالحلف إذا قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين، فإن قال: أردت: إذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته، دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. (1

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath about future events?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=485)

وإذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قدم زيد، أو إذا طلعت الشمس، أو لا دخلت الدار، أو ليدخلن، طلقت. وقال ابن عقيل: إذا قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، أو طلعت الشمس، أو إذا قدم الحاج، لم يكن حلفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to swearing by divorce?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت: طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق, أو إن كلمتك فأنت طالق. وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث.

Sub-topic – Conditional Divorce Involving Impossible Acts

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the negation of an impossible act?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1475)

وإن علقه على نفي المستحيل كقوله: أنت طالق لأصعدن السماء، أو إن لم أصعدها، أو أنت طالق لأطيرن ونحو ذلك وقع في الحال؛ لأنه علقه على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث تحقق عدم الممتنع فوجب أن يتحقق الحنث، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله تعالى كطلاق [2] فيما سبق تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission based on an unknown state of a bird?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4258)

وإن قال: إن كان الطائر غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is impossible to fulfill?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

69 – ذهب في مسألة من قال لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك اليوم إلى القول أنها تطلق إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لقوله: أنت طالق. [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a dead or unconscious person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن قال: أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمته ميتا أو نائما أو مغمى عليه أو غائبا أو مجنونا، فقال أبو بكر: تطلق، وحكاه عن أحمد – رضي الله عنه – [2]، وقال شيخنا: لا تطلق [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks to a deaf person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

وإن كلمته وهو أصم وكان الكلام بحيث يسمعه لو كان سميعا لم يحنث ويجيء على قول أبي بكر: أنه يحنث [5].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks but the husband does not hear?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن كلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته عنها حنث، نص عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a ladder?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

إن صعدت فيه أو نزلت أو أقمت أو رميت نفسك أو حطك أحد، فأنت طالق، فإنها تنتقل إلى سلم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating or discarding a date?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

فإن كان في فمها رطبة، فقال: إن أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها فأنت طالق، فإنها تأكل نصفها وترمي الباقي، ولا تطلق في إحدى الروايتين بناء على ما فعل، ولا يفعل شيئا ففعل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving counting dates or identifying pits?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

فإن أكل رطبا كثيرا ثم قال لها: أنت طالق إن لم تخبريني بعدد ما أكلت، فخلاصها أن

تعد من واحد إلى عدد يتحقق أن ما أكله قد دخل فيه، فإن أكل رطبا فقال: أنت طالق [إن لم تميزي] [1] نوى ما أكلت من نوى ما أكلت وقد اختلط، فإنها تفرد كل نواة على حدة فإنها لا تطلق، فإن قال: أنت طالق إن لم تصدقيني هل سرقت مني أم لا؟ فإنها إذا قالت: سرقت منك ما سرقت منك لم تطلق، فإن قال: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، ثم أودعها كيسا فجحدته أو أخذت منه لم تطلق إلا أن ينوي أن لا تخونه في ماله، فإن قال: من بشرتني [2] بقدوم زيد فهي طالق فأخبرتاه [3] /305 و/ زوجتاه بقدومه واحدة بعد الأخرى، فإن كانتا صادقتين طلقت الأولة ولم تطلق الثانية، وإن كانتا كاذبتين لم تطلق واحدة منهما، فإن كانت إحداهما صادقة، طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a pomegranate or half a pomegranate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

فإن قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a pomegranate or sharing veils among three wives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=437)

فإن قال: إذا أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة

طلقت طلقتين، فإن كان له ثلاث زوجات فاشترى لهن خمارين فاختصمن عليهما، فقال: أنتن طوالق إن لم تختمر كل واحدة منكن عشرين يوما في هذا الشهر. فالوجه أن تختمر الكبرى والوسطى بالخمارين عشرة أيام ثم تدفع [5] الكبرى الخمار إلى الصغرى ويبقى خمار الوسطى إلى تمام عشرين يوما ثم تأخذ الكبرى خمار الوسطى إلى تمام الشهر، ومثلها إذا سافر بالنسوة سفرا قدره ثلاث فراسخ ومعه بغلان فاختصمن (1) في الأصل: ((لم تميزي)) ، وما أثبتناه من المغني والكافي. (2) في الأصل: ((بشرني)) . (3) هكذا في الأصل، والأصح: فأخبرته. ويجوز تخريجها على بعض اللغات أو الإعرابات. (4) انظر: المقنع: 243، والمحرر 2/ 75. (5) في الأصل: ((يدفع)) .

على الركوب فحلف بالطلاق لتركبن كل واحدة [1] منكن فرسخين، فتركب الكبرى والوسطى فرسخا ثم تترك الكبرى وتركب الصغرى موضعها فرسخا، ثم تترك الوسطى وتركب الكبرى موضعها تمام المسافة، فإن حمل إلى بيته ثلاثين قارورة: عشرة ملأى، وعشرة في كل واحدة نصفها، وعشرة فرغ، ثم قال: أنتن طوالق لأقسمنها بينكم بالسوية من غير أن يستعين على القسمة بميزان ولا بمكيال فإنه يملأ خمسا من المصنفات بالخمسة الأخر، ثم يدفع إلى كل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فرغا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an unavoidable action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9245)

الثالثة، قوله: أو علقه على فعل لا بد لها منه؛

———. . . . . .

Mas'alah: What acts are considered unavoidable for a woman in conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9246)

كالصلاة، ونحوها. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: وكلام أبويها أو أحدهما. قال الأصحاب: لا بد لها منه. شرعا كما مثل، أو عقلا؛ كأكل، وشرب، ونوم، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an impossible action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11285)

فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز. ——— إذا كانت تخرج من الثلث. قوله: وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه. أو: لأقتلن فلانا الميت. أو: لأصعدن السماء. أو: لأطيرن. أو: إن لم أصعد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11286)

ولا ماء فيه. أو: لأقتلن فلانا الميت. أو: لأصعدن السماء. أو: لأطيرن. أو: إن لم أصعد السماء. ونحوه. طلقت في الحال. وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه. ـــــــ السماء. ونحوه، طلقت في الحال. هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعدم فعله. ومن جملة أمثلته: إن لم أشرب ماء الكوز. ولا ماء فيه، أو: إن لم أطر. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه المصنف، والشارح. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه: لا تنعقد يمينه. وحكى في «الهداية» عن القاضي، أنها لا تنعقد،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11288)

وإن قال: أنت طالق إذا شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه. أو: صعدت السماء. أو: شاء الميت أو البهيمة. لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر. ـــــــ قوله: وإن قال: أنت طالق إن شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه.

. . . . . ـــــــ أو: صعدت السماء. أو: شاء الميت أو البهيمة. هذا تعليق بوجود مستحيل وفعله، وهو قسمان؛

مستحيل عادة، ومستحيل لذاته؛ فالمستحيل عادة، كما مثل المصنف. ومن جملة أمثلته: أنت طالق لا طرت. أو: إن طرت. أو: لا شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه. أو: إن قلبت الحجر ذهبا. ونحوه. والمستحيل لذاته، كقوله: أنت طالق إن رددت أمس. أو: جمعت بين الضدين. أو:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11290)

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فعلى وجهين. وقال ـــــــ شربت الماء الذي في هذا الكوز. ولا ماء فيه، ونحوه، فهذان القسمان لا تطلق بهما في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وتطلق في الآخر. وأطلقهما ابن منجى في «شرحه». وقيل: تطلق في المستحيل لذاته، لا في المحال في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11291)

القاضي: لا تطلق. ـــــــ «تذكرته». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و

«الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع». وصححه في «التصحيح». والثاني، تطلق في الحال. اختاره القاضي أيضا، ذكره الشارح. قال في «الوجيز»: طلقت. انتهى. وقيل: تطلق في غد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an impossible condition according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11291)

تنبيه: قال ابن منجى في «شرحه»: وظاهر كلام المصنف، فيما حكاه عن القاضي، أن الطلاق لا يقع هنا، مع قطع النظر عن تخريجه على تعليق الطلاق بشرط مستحيل. قال المصنف في «المغني» [1]: اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال. انتهى. قلت: قد ذكر الشارح عن القاضي قولين؛ عدم الطلاق مطلقا، ووقوع الطلاق في الحال، كما ذكرته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by a dead or coerced arrival?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11316)

وإن قدم به ميتا أو مكرها، لم تطلق. ـــــــ حامد: إن كان القادم ممن لا يمتنع من القدوم بيمينه، كالسلطان والحاج والأجنبي، حنث، ولا يعتبر علمه ولا جهله، وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدوم؛ كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما، فجهل

اليمين، أو نسيها، فالحكم فيه كما لو حلف على فعل نفسه، ففعله جاهلا أو ناسيا، فيه روايتان، كذلك هنا على ما يأتي آخر الباب الآتي. فعلى المذهب، في وقت وقوع الطلاق وجهان، وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، تطلق من أول النهار. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». والوجه الثاني، تطلق عقيب قدومه. وفائدة الخلاف، الإرث وعدمه. وتقدم، إذا قدم وقد ماتت في ذلك اليوم. في هذا الباب، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled with a dead or coerced arrival?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11316)

قوله: وإن قدم به ميتا أو مكرها، لم تطلق. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المختار للأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»،

. . . . . ——— و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر في «التنبيه»: تطلق. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. ومحل الخلاف، إذا لم تكن نية، أما مع النية، فيحمل

ـــــــ الكلام عليها . . . . . .

بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission dependent on a third party's will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11441)

فائدة: لو قال: أنت طالق، وعبدي حر، إن شاء زيد. فشاءهما، ولا نية، وقعا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». ونقل أبو طالب، يقعان ولو تعذرت الإشاءة بموت ونحوه. اختاره أبو بكر، وابن عقيل. وحكي عنه، أو غاب. وحكاه في «المنتخب» عن أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the third party dies or becomes insane before willing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11442)

وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد. فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة، لم تطلق، ـــــــ قوله: وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد. فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة، لم تطلق. أما إذا مات أو جن، فإنها لا تطلق، على الصحيح من المذهب. قال في «المذهب»، و «الخلاصة»: لم يقع في أصح الوجهين. وصححه في «النظم». واختاره ابن حامد وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و

«المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». واختار أبو بكر، وابن عقيل، أنها لا [1] تطلق. حكاه في «المغني»، و «الشرح» عن أبي بكر، وحكاه في «الرعاية» عن ابن عقيل، ونقله أبو طالب. وأما الأخرس، فالصحيح من المذهب، أنه إن فهمت إشارته، فهي كنطقه. قدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو الصواب. وقيل: إن خرس بعد يمينه، لم تطلق. وجزم به المصنف هنا، وجزم به في «الوجيز». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party is drunk or a discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11443)

وإن شاء وهو سكران، خرج على الروايتين في طلاقه، وإن كان صبيا يعقل المشيئة، فشاء، طلقت، وإلا فلا. ـــــــ وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11443)

فائدة: لو غاب، لم تطلق. على الصحيح من المذهب. وحكي عن ابن عقيل، تطلق، وحكاه في «المنتخب» عن أبي بكر، كما تقدم. قوله: وإن شاء وهو سكران، خرج

على الروايتين المتقدمتين في طلاقه. ذكره الأصحاب. واختار المصنف، والشارح هنا، عدم الوقوع، وإن وقع هناك وفرقا بينهما. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. قوله: وإن كان صبيا يعقل المشيئة، فشاء، طلقت، وإلا فلا. الصحيح من المذهب، أن الصبي المميز إذا شاء، تطلق. قال الأصحاب: هو كطلاقه. وتقدم في أوائل كتاب الطلاق، أن الصحيح من المذهب، أن طلاقه يقع على زوجته. قال في «الفروع»، و «الرعاية»: وإن شاء مميز فكطلاقه. وجزم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition becomes impossible due to death or insanity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11444)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد. فمات أو جن أو خرس، طلقت. ـــــــ بالوقوع، في «الشرح» وغيره. والرواية الثانية، لا تطلق، كطلاقه في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». قوله: وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد. فمات أو جن أو خرس، طلقت. إذا مات أو جن، طلقت بلا نزاع، وفي وقت الوقوع أوجه؛ أحدها، يقع في الحال. وهو المذهب. جزم به في «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع». الثاني، تطلق آخر حياته. جزم به في «المنور».

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a condition accepted in court for divorce by pleasure or will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11455)

قوله: وإن قال: أنت طالق لرضا زيد، أو مشيئته. طلقت في الحال -بلا نزاع أعلمه- فإن قال: أردت الشرط. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. عند الأكثر. وهما وجهان في «الرعايتين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «شرح

. . . . . ابن منجى»؛ إحداهما، يقبل في الحكم. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. قال في «الفروع»: قبل حكما على الأصح. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الكافي»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، وهو ظاهر ما قدمه الشارح. والرواية الثانية، لا يقبل. جزم به في «الوجيز»، و «تجريد العناية». قال الأدمي في «منتخبه»: دين باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an impossible action?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وأنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكلته حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'lawla' (if not for)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة أو في نفسه: الأول كانت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهبا أو إن شربت ماء هذا النهر كله أو حملت الجبل ونحوه والثاني كان رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو إن كان الواحد أكثر من اثنين أو إن شربت ماء هذا الكوز ولا ماء فيه كحلفه بالله عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the non-occurrence of an impossible action?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وإن علقه على عدمه كانت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم أن فيه ماء أو لم يعلم أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء أو أن لم أصعدها أو إذا طلعت

الشمس أو لأقتلن فلانا فإذا هو ميت علمه أولا أو لأطيرن ونحوه طلقت في الحال كما لو قال أنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد وعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown event like the type of a bird?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1630)

فصل. إن طار طائر فقال إن كان هذا غرابا ففلانة طالق وإن لم

يكن غرابا ففلانة طالق فهي كالمنسية1 وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم فإن قال إن كان غرابا فأمتي حرة أو فامرأتي طالق ثلاثا وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلماه لم تعتقا ولم تطلق وحرم عليها الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر فإن اشترى أحدهما أمة الآخر أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على أمته فولاؤها له وإن وقعت على المشتراة فولاؤها موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه فإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت أمتاهما وإن أقر أحدهما حنث وحده وإن ادعت امرأة أحدهما أو أمته عليه الحنث فقوله ولو كان عبد مشترك بين موسرين فقال أحدهما إن كان غرابا فنصيب حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على أحدهما فيميز بالقرعة والولاء له فإن قال إن كان غرابا فعبدي حر وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة ولم يعلم عتق أحدهما بقرعة فإن ادعى أحدهما أو كل منهما أنه الذي عتق فقول السيد مع يمينه فإن قال إن كان غرابا فنساؤه طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار ولم يعلم منع من التصرف في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فإن لم يتبين وقال لا أعلم ما الطائر

أقرع بين النساء ورق العبيد فإن وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد وإن خرجت على العبيد عتقوا ولم يطلقن وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق واسمها سلمى أو قال لحماته ابنتك طالق ولها 1 يعني يقرع بين زوجتيه.

بنت غيرها طلقت امرأته فإن قال أردت الأجنبية دين ولم يقبل في الحكم إلا بقرينة دالة على إرادة لأجنبية مثل أن يدفع بيمينه ظلما أو يتخلص بها من مكروه وإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى أو لم تجبه وهي حاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط فإن قال علمت أنها غيرها وأرادت طلاق المناداة طلقتا معا فإن قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها وإن لقي أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة أنت طالق فإذا هي أجنبية طلقت امرأته نصا وكذا لو لم يسمها بل قال أنت طالق وإن علمها أجنبية وأراد بالطلاق زوجته فقال أنت طالق أو تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته وكذا العتق وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2548)

فصل وإن قال: أنت طالق، لأشربن الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، أو لأقتلن فلانا الميت، أو لأصعدن السماء، أو لأطيرن، أو إن لم أصعد السماء ونحوه – طلقت في الحال، وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه، وإن قال: أنت [المبدع في شرح المقنع] بثبوت الملك له، فلا ينفسخ نكاحه، فيقع طلاقه (والعتق) ؛ لأنه معلق بالموت

وقد وجدا معا؛ لأن كل واحد منهما معلق بالموت، وهذا إذا كانت تخرج من الثلث، فإن أجاز الابن، وقلنا: إجازته عطية مبتدأة – فهل يقع الطلاق؟ على وجهين، وإن قلنا: تنفيذ، وقعا معا، فإن كان على الأب دين يستغرق تركته لم يعتق، والأصح: أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح، وإن كانت تخرج من الثلث بعد أداء الدين، وقعا، وإلا حكمها في فسخ النكاح ومنع الطلاق، كما لو كان مستغرقا لها، فإن أسقط الغريم الدين بعد الموت لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح انفسخ قبل إسقاطه. [إن قال أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز] فصل (وإن قال: أنت طالق، لأشربن الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، أو لأقتلن فلانا الميت، أو لأصعدن السماء، أو لأطيرن، أو إن لم أصعد السماء ونحوه – طلقت في الحال) هذا المذهب، كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد؛ ولأنه علق الطلاق على نفي فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال، وفي الثاني: فإنه يوقع الطلاق (وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه) وحكاه عن القاضي؛ لأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث، وهو منتف هنا. قال في "الشرح" : والصحيح أنه يحنث، فإن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النحل: 38] ؛ ولأنه لو حلف على فعل متصور فصار ممتنعا – حنث، فهذا أولى، وقيل: لا تطلق في المحال لذاته، وإن المحال عادة كالممكن في تأخير الحنث إلى آخر حياته، وقيل: إن وقته كقوله: لأطيرن اليوم، لم تطلق إلا في آخر الوقت، وإن أطلق، طلقت في الحال، وذكره أبو الخطاب اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2549)

وإن قال: أنت طالق إن شربت ماء الكوز – ولا ماء فيه – أو صعدت السماء، أو شاء الميت، أو البهيمة) أو إن قلبت الحجر ذهبا، أو إن جمعت بين الضدين، أو إن رددت أمس (لم تطلق في أحد الوجهين) صححه في "الشرح" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، و "الفروع" ؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد؛ لأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال، كقوله تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] ؛ ولقول الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وعاد القار كاللبن الحليب وكحلفه بالله عليه (وتطلق في الآخر) ويلغى الشرط؛ لأنه أردف الطلاق بما يرفع جملته، ويمنع وقوعه في الحال، وفي الثاني: فلم يصح كاستثناء الكل، وكما لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك، وقيل: إن علقه على مستحيل عقلا وقع في الحال؛ لأنه لا وجود له، وإن علقه على مستحيل – عادة – كالطيران وصعود السماء، لم يقع؛ لأن له وجودا، وقد وجد في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2550)

فصل في الطلاق في زمن المستقبل إذا قال: أنت طالق غدا، أو يوم السبت، أو في رجب – طلقت بأول ذلك، [المبدع في شرح المقنع] على شرط مستحيل، فهل يقع؛ فيه وجهان؛ لأنه جعل وقوع الطلاق مظروفا لليوم ومشروطا للغد، والجمع بينهما محال، والمذهب: عدم الوقوع (وقال القاضي: لا تطلق) ؛ لأن شرط الطلاق لم يتحقق؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء في اليوم، ولا يجيء غد إلا بعد فوات اليوم وذهاب محل الطلاق. وفي "المغني" : إن اختيار القاضي أنها تطلق في الحال؛ لأنه علقه بشرط

محال، فلغا الشرط ووقع الطلاق، كما لو قال لآيسة: أنت طالق للبدعة، وقال في "المجرد" : إنها تطلق في غد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة – لم تطلق) اختاره ابن حامد؛ لأن شرط الطلاق لم يوجد، وقال أبو بكر: يقع؛ لأنه علقه على

قبل المشيئة – لم تطلق، وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين في طلاقه، وإن كان صبيا يعقل المشيئة، فشاء، طلقت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2591)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمات، أو جن، أو خرس – طلقت، وإن قال: أنت طالق واحدة، إلا [المبدع في شرح المقنع] شرط تعذر الوقوف عليه، فوقع، كقوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى، وليس بصحيح؛ لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه كالمعلق على دخول الدار وعلم منه أنه إذا شاء وهو مجنون لا يقع طلاقه؛ لأنه لا حكم لكلامه، ويستثنى منه أنه إذا فهمت إشارة أخرس فهي كنطقه، وقيل: إن خرس بعد يمينه فلا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission linked to another's will?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2591)

فرع: إذا قال: أنت طالق، وعبدي حر إن شاء زيد، ولا نية فشاءهما، ونقل أبو طالب: أو تعذر بموت ونحوه، اختاره أبو بكر، وابن عقيل، وحكي عنه: أو غاب – وقعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the father's consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2594)

فرع: إذا قال: إن رضي أبوك، فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت، وقع؛ لأنه مطلق، وكان متراخيا، ذكره في "الفنون" ، وإن قوما قالوا: ينقطع بالأول. 1 – (وإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار) أو تبغضين الجنة (فأنت طالق، أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك، فقالت: أنا أحبه، فقد توقف أحمد عنها) ؛ لتعارض الأدلة عنده، وسئل عنها، فلم يجب فيها بشيء (وقال القاضي: تطلق) قدمه في "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" ، وفي "الفنون" : هو مذهبنا؛ لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من اللفظ، فاقتضى تعليق الحكم بلفظها به، صادقة أو كاذبة كالمشيئة (والأولى أنها لا تطلق

أحمد عنها، وقال القاضي: تطلق، والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on impossible or contradictory statements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2595)

فصل في مسائل متفرقة إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال – طلقت إذا رئي، إلا أن ينوي حقيقة [المبدع في شرح المقنع] إذا كانت كاذبة) وهو المذهب، وقاله أبو ثور؛ لأن المحبة في القلب، ولا توجد من أحد محبة ذلك، وخبرها بالمحبة كاذب لا يلتفت إليه، واختار في "الفنون" أنها لا تطلق لاستحالته عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق، فقالت: أعتقده، فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده، ثم إن قال: كذبت، لم تطلق، وهي يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؛ فيه احتمالان، وقيل: لا تطلق إن لم يقل: بقلبك. فرع: إذا قال: إن كنت تحبين زيدا أو تبغضيني فأنت طالق، فأخبرته به – طلقت وإن كانت كاذبة، فإذا قال: أنت طالق إن أحببت، أو إن أردت، أو إن كرهت، احتمل أن يتعلق الطلاق بلسانها كالمشيئة، واحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك، ويكون اللسان دليلا عليه، فعلى هذا لو أقر الزوج بوجوده – طلقت، ولو أخبرت به ثم قالت: كنت كاذبة، لم تطلق، ذكره في الشرح. فرع: إذا قالت: أريد أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين فأنت طالق، فيقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، قاله في "الفنون" قال: ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت – طلقت؛ لأنه علقه على رضا مستقبل، وقد وجد، بخلاف: إن كان أبوك راضيا به؛ لأنه ماض، وتعليق كطلاق، ويصح بالموت. [فصل في مسائل متفرقة] [إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال]

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2595)

فصل في مسائل متفرقة (إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال – طلقت إذا رئي) بعد الغروب، أو أكملت

رؤيتها، فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving news of someone's arrival?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2596)

حتى تراه، وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي، فهي طالق، فأخبره به امرأتاه – طلقت الأولى منهما، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلق وحدها. وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق، فكذلك عند القاضي، [المبدع في شرح المقنع] العدة؛ لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كما لو قال: إذا صليت فأنت طالق، فإنه ينصرف إلى الشرعية، وفارق رؤية زيد، فإنه لم يثبت له عرف شرعي (إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها، فلا يحنث حتى تراه) لأنها رؤية حقيقة، ويقبل ذلك حكما على الأصح، وقيل: يقبل بقرينة، ويتعلق الحكم برؤيتها له بعد الغروب؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله، وقيل: تطلق برؤيتها له قبل الغروب؛ لأنه يسمى رؤية، والحكم يتعلق برؤيته في الشرع، فإن قال: أردت إذا رأيته أنا بعيني، فلم يره حتى أقمر – لم تطلق؛ لأنه ليس بهلال، وهو هلال إلى الثالثة، ثم يقمر، وقيل: إلى الثانية، وقيل: إذا استدار وبهر ضوؤه. فرع: إذا قال: إذا رأيت فلانا فأنت طالق، فرأته ولو ميتا، أو في ماء، أو زجاج شفاف – طلقت، إلا مع نية، أو قرينة، لا خياله في ماء ومرآة، وفي

مجالستها له وهي عمياء وجهان، أصحهما: لا حنث. [إن قال من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق] (وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي، فهي طالق، فأخبره به امرأتاه – طلقت الأولى منهما) إذا كانت صادقة؛ لأن البشارة خبر تتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم، وإنما يحصل بالأول؛ لأنها عند الإطلاق للخير، كقوله تعالى: {فبشر عباد} [الزمر: 17] فإن أريد الشر، قيدت، قال تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] (إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلق وحدها) ؛ لحصول الغرض ببشارتها، وإن كانتا كاذبتين، لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لا سرور في الكذب، وعلم منه أنه إذا بشره نساؤه معا طلقن؛ لأن "من" تقع على الواحد فما زاد؛ لقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7]

وعند أبي الخطاب: تطلقان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2597)

وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب، وعنه: يحنث [المبدع في شرح المقنع] ويتوجه تحصل البشارة بالمكاتبة، وإرسال رسول بها (وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق، فكذلك عند القاضي) وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن المراد من الخبر الإعلام، ولا يحصل إلا بالخبر الصادق (وعند أبي الخطاب: تطلقان) أي: تطلق الصادقة والكاذبة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب. قال في "المحرر" : وعندي يطلقن مع الصدق، ولا

تطلق منهما كاذبة، وفي "المستوعب" : حكى ابن أبي موسى فيمن قال لعبيده: أيكم جاءني بخبر كذا فهو حر، فجاءه به اثنان أو أكثر، فيه روايتان، إحداهما: يعتق واحد منهم بالقرعة، والثانية: يعتقون جميعا، ولم يفرق بين الصدق والكذب، ولا بين المتقدم والمتأخر. تنبيه: إذا قال: أول من تقوم منكن فهي طالق، فقام الكل دفعة واحدة – لم تطلق واحدة منهن، وإن قامت واحدة، ولم يقم أحد بعدها – فوجهان، فإن قلنا: لا يقع، لم يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى ييأس من قيام واحدة منهن، فتنحل يمينه، وكذا العتق، وإن قام اثنتان أو ثلاثة معا، وقام بعدهن أخرى وقع بمن قام أولا، والعتق كذلك، وقال القاضي فيمن قال: أول من يدخل من عبيدي فهو حر، فدخل اثنان دفعة واحدة، ثم دخل آخر – لم يعتق واحد منهم، وهو بعيد، وإن قال: آخر من تدخل منكن الدار فهي طالق، فدخل إحداهن، لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها، فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخولها. [إن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا] (وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا) أو جاهلا (حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب) نقله عن أحمد جماعة، واختاره الخلال وصاحبه، وذكر القاضي في "المجرد" : أنه هو المعمول به في المذهب؛ لأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم عليهما، وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت طالق إن قدم الحاج؛ ولأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف (وعنه: يحنث في الجميع) قدمها في "الرعاية" ؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله، أشبه الذاكر، وكالطلاق والعتاق،

في الجميع، وعنه: لا يحنث في الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

(5923) فصل: إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فاختار القاضي أن الطلاق يقع في الحال؛ لأنه علقه بشرط محال، فلغا الشرط، ووقع الطلاق. كما لو قال لمن لا سنة لطلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة. وقال في "المجرد" : لا يقع؛ لأن شرطه لم يتحقق، لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد في اليوم، ولا يأتي غد إلا بعد فوات اليوم وذهاب محل الطلاق. وهو قول أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3276)

[فصل علق الطلاق على مستحيل فقال أنت طالق إن قتلت الميت]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

وقيل: إن علقه على ما يستحيل عقلا، وقع في الحال؛ لأنه لا وجود له، فلم تعلق به الصفة، وبقي مجرد الطلاق، فوقع. وإن علقه على مستحيل عادة، كالطيران، وصعود السماء، لم يقع؛ لأن له وجودا، وقد وجد جنس ذلك في معجزات الأنبياء - عليهم السلام -، وكرامات الأولياء، فجاز تعليق الطلاق به، ولم يقع قبل وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the negation of an impossible act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

فأما إن علق طلاقها على نفي فعل المستحيل، فقال: أنت طالق إن لم تقتلي الميت. أو: تصعدي السماء. طلقت في الحال؛ لأنه علقه على عدم ذلك، وعدمه معلوم في الحال وفي الثاني، فوقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي. فمات العبد. وكذلك لو قال: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه. أو: لأقتلن الميت. وقع الطلاق في الحال، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission based on an unknown event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3304)

[فصل قال إن كان غرابا فنساؤه طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار وطار ولم يعلم] (6041) فصل: فإن قال: إن كان غرابا فنساؤه طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار وطار ولم يعلم منع من التصرف في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع، فإن قال: كان غرابا طلق نساؤه ورق عبيده، فإن ادعى العبيد أنه لم يكن غرابا ليعتقوا فالقول قوله وهل يحلف؟ يخرج على روايتين وإن قال: لم يكن غرابا عتق عبيده ولم تطلق النساء، فإن ادعين أنه كان غرابا ليطلقن، فالقول قوله، وفي تحليفه وجهان وكل موضع قلنا: يستحلف، فنكل عن اليمين قضي عليه بنكوله. وإن قال: لا أعلم ما الطائر؟ فقياس المذهب أن يقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الغراب طلق النساء، ورق العبيد، وإن وقعت على العبيد عتقوا ولم تطلق النساء، وهذا قول أبي ثور وقال أصحاب الشافعي: إن وقعت القرعة على العبيد عتقوا وإن وقعت على النساء لم يطلقن، ولم يعتق العبيد؛

لأن القرعة لها مدخل في العتق لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بين العبيد الستة

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of applying a conditional divorce partially?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=377)

وجود شرطهما وهو غير جائز لما فيه من التحكم والترجيح من غير مرجح ولا يمكن الحكم بوقوع طلقة من الطلقتين لما تقدم ولما فيه من وقوع بعض المشروط وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

ولو قال يدك طالق ولا يد لها أو قال إذا دخلت الدار فيمينك طالق فدخلت وقد قطعت فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

وإذا علق الطلاق بوجود مستحيل عادة أو في نفسه فالأول كقوله أنت طالق لا طرت أو إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا أو إن شاءت البهيمة ونحوه والثاني كقوله إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ونحوه لم تطلق كما لو حلف بالله على ذلك لم يلزمه شيء وقيل تطلق ويلغو الشرط وقيل تطلق في القسم الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the negation of an impossible act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

ولو علق الطلاق بعدمه كقوله لأطيرن أو إن لم أصعد السماء أو لأشربن أو إن لم أشرب في مسألة الكوز ونحوه طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فليس يحالف فلا يحنث كما لو نجز الطلاق وقيل هو حالف فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=342)

فصل وإن قال أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، أو لأقتلن فلانا الميت، أو لأصعدن السماء، أو لأطيرن، أو إن لم أصعد السماء ونحوه، طلقت في الحال، وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه. وإن قال: أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، أو صعدت السماء، أو شاء الميت والبهيمة، لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر. وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى وجهين، وقال القاضي لا تطلق. (1) الكلمة ليست في "م" . (2) الكلمة: (قال) زيادة من "ط" . (3) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : مدبرته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=373)

فصل إذا قال: "أنت طالق إن طرت" ، أو "صعدت السماء" ، أو "قلبت البحر ذهبا" ، أو "رددت أمس" ، أو "شربت ماء الكوز" ولا ماء فيه، أو "شاء الميت" -لم تطلق. وتطلق في عكسه؛ مثل: "لأقتلن الميت" ، أو "لأصعدن السماء" ونحوهما. وإن قال: "أنت طالق اليوم إذا جاء غد [1]" طلقت. فصل إذا قال: "أنت طالق في هذا الشهر" أو "اليوم" ، طلقت في الحال. وإن قال: "في غد" أو "السبت" أو "رمضان" طلقت في أوله. وإن قال: "أردت آخر الكل" ، دين فيه. وإن قال: "أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم" ، طلقت بآخره. وإن قال: "طالق يوم يقدم زيد" فقدم بعد موتها في اليوم، طلقت. (1) في الأصل: "غدا" .

Mas'alah: What is the ruling on a cause that is within one's ability to nullify its effect?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=282)

الثاني أن السبب إذا كان من فعله أمكنه أن يبطل حكمه مثل أن يقول إذا بعتك فأنت حر أو إذا خلعتك فأنت طالق ثلاثا أما إذا كان السبب من فعل غيره أو كان يرتب عليه حكما شرعيا مثل انفساخ النكاح عقب الملك فهنا ليس مثل الأول انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1305)

فصل) (و) إن قال: (أنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهبا، ونحوه من المستحيل) لذاته، أو عادة؛ كـ: إن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت، أو البهيمة؛ (لم تطلق) ؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the negation of an impossible act?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1305)

وتطلق في عكسه فورا)؛ لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل [2]، وعدمه معلوم، (وهو) ، أي: عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفي في المستحيل، مثل) :

أنت طالق (لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء، ونحوهما) ، ك: لأشربن ماء الكوز، ولا ماء به، أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن، فيقع الطلاق في (1) في (ع) : طلقتي. (2) في (ق) : مستحيل.

الحال؛ لما تقدم. وعتق، وظهار، ويمين بالله؛ كطلاق في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible acts or ambiguous timing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=385)

فصل وإن علقه بفعل مستحيل كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو رددت أمس ونحوه لم تطلق، أو على نفيه كأنت طالق اذا شربت ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء ونحوه ـــــــ ونوى وقوعه في الحال وقع (و) إن (لم ينو وقوعه في الحال لم يقع، كما لو) قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم أو (مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده) فلا يقع طلاقه لان العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده؛ وان قال اردت أن زوجا قبلى طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه. (وإن قال) لأمراته (أنت طالق قبل موتى ونحوه) كقبل موتك أو موت زيد (طلقت في الحال) ، وان قال قبيل موتى ونحوه بالتصغير وقع في الجزء الذي يليه الموت، (و) أنت طالق (بعده) أى بعد موتى (أو معه ونحوه) كأنت طالق بعد موتك أو معه (لم تطلق) لحصول البينونة بالموت، وان قال يوم موتى طلقت بأوله، واذا مت فانت طالق قبل شهر ونحوه لم يصح فصل ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم،

ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل، (وان علقه) أى الطلاق ونحوه (بفعل مستحيل) عادة (كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو) إن (شاء الميت) أو البهيمة أو قبلت الحجر ذهبا (أو) علقه بفعل مستحيل لذاته كإن (رددت أمس) أو جمعت بين الضدين (ونحوه) كإن شربت ماء هذا الكوز ولا ما فيه (لم تطلق) كحلف بالله عليه (أو) أى وان علق الطلاق ونحوه (على نفيه) أى المستحيل (ك) قوله (أنت طالق اذا شربت ماء الكوز) ولا ماء فيه (أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو) أنت طالق (لأصعدن السماء) وإن لم أصعدها (ونحوه) كأنت طالق لا طلعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to drinking water from a pitcher?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11286)

فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز. ـــــــ منها، فينفسخ به النكاح، فيكون كملك [1] جميعها في فسخ النكاح ومنع وقوع الطلاق. فإن أجاز الورثة عتقها، فذكر بعض أهل العلم أن هذا [2] ينبني على الإجازة، هل هي تنفيذ أو عطية مبتدأة؟ فإن قلنا: هي عطية مبتدأة. فقد انفسخ النكاح قبلها، فلم يقع الطلاق. وإن قلنا: هي تنفيذ لما فعل السيد. وقع الطلاق. وكذلك إن أجاز الزوج وحده عتق أبيه [3]، فإن كان على الأب دين يستغرق تركته، لم تعتق. قال شيخنا: والصحيح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح. فإن كان الدين لا يستغرق التركة، وكانت تخرج من الثلث بعد أداء الدين، عتقت وطلقت، وإن لم تخرج من الثلث، لم تعتق كلها، فيكون حكمها في فسخ النكاح ومنع الطلاق [4]، كما لو استغرق الدين التركة، وإن أسقط الغريم الدين بعد الموت، لم يقع الطلاق؛ لأن

النكاح انفسخ قبل إسقاطه. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن قال: أنت طالق لأشربن (1) في م: «ذلك». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «ابنه». (4) في م: «الدين».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11287)

ولا ماء فيه. أو: لأقتلن فلانا الميت. أو: لأصعدن السماء. أو: لأطيرن. أو: إن لم أصعد السماء. ونحوه. طلقت في الحال. وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه. ـــــــ الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه. أو: لأقتلن فلانا الميت. أو: لأصعدن السماء. أو: لأطيرن. أو: إن لم أصعد السماء. ونحوه. طلقت في الحال. وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه) وجملة ذلك، أنه قد استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم، وجعل جواب القسم جوابا له، فإذا قال: أنت طالق لأقومن. وقام، لم تطلق امرأته، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه، حنث. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال شريح: يقع طلاقه وإن قام؛ لأنه طلق طلاقا غير معلق بشرط، فوقع، كما لو لم يقم. ولنا، أنه حلف بر فيه، فلم يحنث، كما لو حلف بالله تعالى. وإن قال: أنت طالق

. . . . . ـــــــ إن أخاك لعاقل. وكان أخوها عاقلا، لم يحنث، وإن لم يكن عاقلا حنث، كما لو قال: والله إن

أخاك لعاقل. وإن شك في عقله، لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا يزول بالشك. وإن قال: أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف. فأكله، حنث، وإلا فلا. وإن قال: أنت طالق ما أكلته. لم يحنث إن كان صادقا، ويحنث إن كان كاذبا، كما لو قال: والله ما أكلته. وإن قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك. وكان صادقا، لم تطلق، وإن كان كاذبا طلقت [1]. ولو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق لأكرمنك. طلقت في الحال. ولو قال: إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق. ثم قال: عبدي حر لأقومن. طلقت المرأة. وإن قال: إن حلفت [بطلاق امرأتي فعبدي حر. ثم قال: أنت طالق لقد صمت أمس] [2]. عتق العبد. رجعنا إلى مسائل الكتاب، وهو ما إذا علقه على مستحيل، كقوله: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه. أو: لأقتلن فلانا الميت. وقع الطلاق في الحال، كما لو قال: (1) في م: «لم تطلق». (2) في م: «بعتق عبدي فأنت طالق لقد صمت أمس».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11289)

وإن قال: أنت طالق إذا شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه. أو: صعدت السماء. أو: شاء الميت أو البهيمة. لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر. ـــــــ أنت طالق [1] لم أبع عبدي. فمات العبد، ولأنه علق الطلاق على نفي فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وفي الثاني، فوقع [2] الطلاق؛ لما ذكرناه. وكذلك قوله: أنت طالق لأصعدن السماء. أو: لأطيرن. أو: إن لم أصعد السماء [3]. وذكر أبو الخطاب عن القاضي، أنه لا تنعقد يمينه. والصحيح أنه يحنث؛ فإن الحالف على فعل الممتنع كاذب

حانث، قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت} إلى قوله: {وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين} [4]. ولأنه لو حلف على فعل متصور، فصار ممتنعا، حنث بذلك، فلأن يحنث بكونه ممتنعا حال يمينه أولى. 3521 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إن شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه. أو: إن صعدت السماء. أو) إن (شاء الميت أو البهيمة. لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر) إذا علق الطلاق على فعل (1) في م: «أو». (2) في م: «وقوع». (3) بعده في م: «أطيرن». (4) سورة النحل 38، 39.

. . . . . ـــــــ مستحيل، كالذي ذكرناه ونحوه، كقوله: إن جمعت بين الضدين. أو: إن [1] كان الواحد أكثر من اثنين. وسواء كان مستحيلا عقلا أو عادة، كقوله: إن طرت. أو: صعدت السماء. أو: قلبت الحجر ذهبا. أو: شربت ماء هذا [2] النهر كله. أو: حملت الجبل. ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع الطلاق في الحال؛ لأنه أردف الطلاق بما يرفع جملته، ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني، فلم يصح، كاستثناء الكل، وكما لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. والثاني، لا يقع. وهو الصحيح؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال، قال الله تعالى في حق الكفار: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [3]. وقال الشاعر [4]: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب (1) سقط من: م. (2) زيادة من: الأصل. (3) سورة الأعرف 40. (4) البيت في حلية الأولياء 7/ 289، ولم ينسبه. ونسبه صاحب الدر الفريد وبيت القصيد (مخطوط) لتميم بن حبيب الداري 1/ 330.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11291)

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فعلى وجهين. وقال ـــــــ أي لا آتيهم [1] أبدا. وقيل: إن علقه على ما يستحيل عقلا، وقع في الحال؛ لأنه لا وجود له، فلم تتعلق به الصفة، وبقي مجرد الطلاق، فوقع، وإن علقه على المستحيل عادة، كالطيران وصعود السماء، لم يقع؛ لأن له وجودا، وقد وجد جنس ذلك في معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء، فجاز تعلق الطلاق به، ولم يقع قبل وجوده. 3522 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فعلى (1) في م: «يأتيهم».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11292)

القاضي: لا تطلق. ـــــــ وجهين. وقال القاضي: لا تطلق) وقال القاضي [1]: يقع في الحال؛ لأنه علقه بشرط محال، فلغا الشرط، ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة لطلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة –أو– للبدعة. وقال في «المجرد»: لا يقع؛ لأن شرطه لم يتحقق؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد في اليوم، ولا يأتي غد إلا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق. وهو قول أصحاب الشافعي. (1) في م: «أبو الخطاب».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11300)

3526 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم. طلقت في آخر جزء منه) إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فيه. وهذا اختيار أبي الخطاب، وقول أصحاب الشافعي. وحكى القاضي فيها وجهين؛ هذا، ووجها آخر، أن الطلاق لا يقع. وحكي ذلك عن أبي بكر، وابن سريج [1]؛ لأن محل الطلاق اليوم، ولا يوجد شرط طلاقها إلا بخروجه، فلا يبقى من محل طلاقها ما يقع الطلاق فيه. ولنا، أن خروج اليوم يفوت به طلاقها، فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان، كموت أحدهما في اليوم، وذلك لأن معنى يمينه: إن فاتني (1) في الأصل: «شريح».

. . . . . ـــــــ طلاقك اليوم، فأنت طالق فيه. فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فقد فاته طلاقها فيه، فوقع حينئذ، كما يقع طلاقه في مسألتنا في آخر حياة أولهما موتا. وما ذكروه باطل بما لو مات أحدهما في اليوم، فإن محل الطلاق يفوت بموته، ومع ذلك فإن الطلاق يقع قبيل [1] موته، كذا ها هنا. فإن قال لها: أنت طالق اليوم إن لم أتزوج عليك اليوم. أو: إن لم أشتر لك ثوبا اليوم. ففيه الوجهان. والصحيح منهما وقوع الطلاق بها إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لفعل المحلوف عليه فيه. فإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم. طلقت بغير خلاف، في آخر اليوم في أحد الوجهين. والوجه الآخر، بعد خروج اليوم. وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك. فهو كقوله: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم. لأنه جعل عدم طلاقها شرطا لطلاقها اليوم، والشرط يتقدم المشروط. (1) في

الأصل: «قبل».

وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد. فماتت غدوة، وقدم بعد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a temporal paradox?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11391)

مسألة: (وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي. أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم قال: أنت طالق. فلا نص فيها. وقال أبو بكر والقاضي: تطلق ثلاثا) واحدة بالمباشرة، واثنتان من المعلق. وهو قياس قول الشافعي وبعض [1] أصحابه (وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز ويلغو المعلق) لأنه طلاق في زمن ماض. [وبه قال أبو العباس بن القاص من أصحاب الشافعي] [2]. وقال أبو العباس ابن (1) في المغني 10/ 422: «وقول بعض». (2) سقط من: م. وأبو العباس هو أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري البغدادي، الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية، إمام عصره، وصاحب التصانيف. المشهورة، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، توفي مرابطا بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 15/ 371، 372.

. . . . . ـــــــ سريج، وبعض الشافعية: لا تطلق أبدا؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت، وقع قبلها ثلاث، فيمتنع وقوعها، وما أفضى إلى الدور وجب قطعه من أصله.

ولنا، أنه طلاق من مكلف مختار، في محل لنكاح صحيح، فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق، مثل قوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [1]. وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [2]. وكذلك سائر النصوص، ولأن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكروه يمنعه بالكلية، ويبطل مشروعيته، ويفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم، وما ذكروه غير مسلم، فإنا إذا قلنا: لا يقع الطلاق المعلق. فله وجه؛ لأنه أوقعه في زمن ماض، ولا يمكن وقوعه

في (1) سورة البقرة 230. (2) سورة البقرة 228.

. . . . . ـــــــ الماضي، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم. فقدم في اليوم، ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث، ولا يوجد المشروط قبل شرطه. فعلى هذا، لا يمنع من وقوع الطلقة المباشرة، ولا يفضي إلى دور ولا غيره. وإن قلنا بوقوع الثلاث، فوجهه أنه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به، فلغت الصفة ووقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق طلقة لا تلزمك، ولا تنقص عدد طلاقك. أو قال للآيسة: أنت طالق للسنة –أو– للبدعة. وبيان استحالته، أن تعليقه بالشرط يقتضي وقوعه بعده، لأن الشرط يتقدم مشروطه، ولذلك لو أطلق لوقع بعده، وتعقيبه بالفاء في قوله: فأنت طالق. يقتضى كونه عقيبه، وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال، لا يصح الوصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك. ثم يبطل ما ذكروه بقوله: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم وجد ما يفسخ نكاحها، من رضاع، أو ردة، أو وطء أمها أو ابنتها بشبهة، فإنه يرد عليه [1] ما ذكروه، ولا خلاف في انفساخ (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ النكاح. قال القاضي: ما ذكروه ذريعة إلى أن لا يقع عليها الطلاق جملة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11394)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبيل وقوع طلاقي بك واحدة. أو قال: أنت طالق اليوم ثلاثا إن [1] طلقتك غدا واحدة. فالكلام عليها من وجه آخر، وهو وارد على المسألتين جميعا، وذلك أن الطلقة الموقعة يقتضي وقوعها وقوع ما لا يتصور وقوعها معه، فيجب أن يقضى بوقوع الطلقة الموقعة دون ما تعلق بها؛ [لأن ما تعلق بها] [2] تابع، ولا يجوز إبطال المتبوع لامتناع حصول التبع، فيبطل التابع وحده، كما لو قال في مرضه: إذا أعتقت سالما فغانم حر. ولم يخرج من ثلثه إلا أحدهما، فإن سالما يعتق وحده، ولا يقرع بينهما؛ لأن ذلك ربما أدى إلى عتق المشروط دون الشرط، وذلك غير جائز، ولا فرق بين أن يقول: فغانم معه، أو: قبله، أو: بعده. أو يطلق. كذا ههنا. (1) في م: «أو». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ فصل: إذا قال: إن طلقت حفصة فعمرة طالق. ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق. ثم طلق حفصة، طلقتا معا؛ حفصة بالمباشرة، وعمرة بالصفة، ولم تزد كل واحدة منهما على طلقة. وإن بدأ بطلاق عمرة، طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة واحدة؛ لأنه إذا طلق

حفصة طلقت عمرة [1] بالصفة، لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة، ولم يعد على حفصة طلاق آخر؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا، إنما طلقت بالصفة السابقة على تعليقه طلاقها. وإن بدأ بطلاق عمرة، طلقت حفصة؛ لكون طلاقها معلقا على طلاق عمرة، ووقوع الطلاق بها تطليق منه لها؛ لأنه أحدث فيها [2] طلاقا، بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة، بعد قوله: إن طلقت حفصة فعمرة طالق. ومتى وجد التعليق والوقوع معا، فهو تطليق. فإن وجدا معا بعد تعليق الطلاق بطلاقها، (1) سقط من: م. (2) في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ وقع الطلاق المعلق بطلاقها، وطلاق عمرة ها هنا معلق بطلاقها، فوجب القول بوقوعه. ولو قال لعمرة: كلما طلقت حفصة فأنت طالق. ثم قال لحفصة: كلما طلقت عمرة فأنت طالق. ثم قال لعمرة: أنت طالق. طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة واحدة. وإن طلق حفصة ابتداء، لم يقع بكل واحدة منهما إلا طلقة؛ لأن هذه المسألة كالتي قبلها سواء، فإنه بدأ [بتعليق طلاق] [1] عمرة على تطليق حفصة، ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة. ولو قال لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق. ثم طلق حفصة، طلقت طلقتين، وطلقت عمرة طلقة. وإن طلق عمرة، طلقت كل واحدة منهما طلقة؛ لأنها عكس التي قبلها. ذكر هاتين المسألتين القاضي في «المجرد». ولو قال لإحدى زوجتيه: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم طلق الأولى، طلقت طلقتين، وطلقت الثانية طلقة. وإن طلق الثانية، طلقت، كل واحدة منهما طلقة. (1) في النسختين: «بطلاق». والمثبت كما في المغني 10/ 432.

. . . . . ـــــــ وإن قال:

كلما طلقتك فضرتك طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم طلق الأولى، طلقت كل واحدة منهما طلقة. وإن طلق الثانية، طلقت طلقتين، وطلقت الأولى طلقة، وتعليل ذلك على ما ذكرنا في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a possible act?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=320)

وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق2 إلا باليأس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور أو يقيد بزمن فيعمل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress, while unconscious, or while asleep?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

وأنت طالق إن فعلت كذا أو إن1 فعلت أنا كذا ففعلته أو فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يقع وإن فعلته أو فعله ناسيا أو جاهلا وقع.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with impossible or possible acts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3261)

فصل (إذا قال : أنت طالق إن طرت ، أو صعدت السماء ، أو قلبت الحجر ذهبا ، أو (1) ... في الوجيز : أربعتكي . وما أثبتناه من الروض المربع 419 .

رددت أمس ، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ، أو شاء الميت : لم تطلق . وتطلق في عكسه مثل : لأقتلن الميت ، أو لأصعدن السماء ونحوهما . وإن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد [1] طلقت) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1321)

قوله: (فلغؤ) فلا يقع الطلاق اليوم، ولا في غي؛ لعدم تحقق شرطه؛ إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

علق الطلاق (?) علي وجود فغل مشتحيل "، ك: إن ضعذت" ? الشماع "فأنت طالق، لم تطلق" ، وإن علقه على عدم وجوده "، ك: إن"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths involving impossible actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1113)

فصل ويستعمل نحو طلاق وعتق استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل، وإن علقه بفعل مستحيل عادة كأنت طالق إن أو لا صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو إن قلبت الحجر ذهبا أو التين عنبا أو مستحيل لذاته كإن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، لم تطلق كحلفه بالله عليه وإن علقه على نفيه كأنت طالق لأشربن ماء الكوز وإن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء، أو إن لم أصعدها؛ أو لا طلعت الشمس أو لأقتلن فلانا، فإذا هو ميت علمه أو لا أو لأطيرن أو إن لم أطر ونحوه وقع في الحال، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2587)

أو: "إن قمت فهي طالق" ، فقامت وقد قطعت: لم تطلق [1]، وعتق في ذلك: كطلاق [2]. * * * 2 - فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on impossible actions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2611)

1 – فصل ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم –ويجعل جواب القسم جوابه– في غير المستحيل [1]، وإن علقه بفعل مستحيل عادة: كـ: "أنت طالق إن –أو لا– صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة، أو طرت، أو قلبت الحجر ذهبا" ، أو مستحيل لذاته: كـ: ". . . إن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين، أو شربت ماء الكوز" –ولا ماء فيه–. . . . . ـــــــ فصل [2] * قوله: (ونحوه) كالظهار، والعتق [3]. * قوله: (في غير المستحيل) كلامه الآتي [4] مناد بأن هذا غير صحيح، فتأمل!. * قوله: (أو جمعت بين الضدين) انظر هذا مع ما يحكى عن ابن عربي [5]: (1) كشاف القناع (8/ 2634) . (2) في استعمال الطلاق استعمال القسم. (3) معونة أولي النهي (7/ 549) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 147) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2634) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "إلا في" . (5) ابن عربي: هو محمد بن علي بن محمد بن عربي أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحيي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية (بالأندلس) سنة 560 هـ، وانتقل إلى أشبيلية، قام برحلة فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، أنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه وحبس، فسعى في خلافته علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) ، فنجا واستقر في دمشق توفي بها سنة 638 هـ، من كتبه: "الفتوحات المكية" ، و "شامرة ="

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2613)

أو لأطيرن، أو إن لم أطر "، ونحوه: وقع في الحال [1]، وعتق وظهار، وحرام، ونذر [2]، ويمين بالله: كطلاق [3]، و:" أنت طالق اليوم: إذا جاء غد ". . . . . "

ـــــــ * قوله: (وقع في الحال) ، كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد، ولأنه علق الطلاق على مدم فعل مستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده [4]. * قوله: (وعتق. . . إلخ) مكرر مع قوله فيمها سبق: (ويستعمل طلاق ونحوه) . * قوله: (وحرام) إنما زاده بين الظهار واليمين ليتجاذباه؛ لأنه إن كان تحريما للزوجة كان ظهارا، وإن كان لغيرها كان يمينا، فتدبر!. (1) وقيل: في القسم الثاني لا تطلق بحال، وفي الأول هو كالممكن عادة في تأخر الحنث إلى آخر حياته، وقيل: لوقته، وقيل: لا تنعقد يمينه. وهناك قول آخر في إن قال: "لأقتلن فلانا فإذا هو ميت" : أنه إن علم موته حنث. الفروع (5/ 322) . وانظر: المحرر (2/ 63) ، والمقنع (5/ 301) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2635) . (2) كطلاق. المحرر (2/ 63) ، والفروع (5/ 322) ، والمبدع (7/ 315) ، وكشاف القناع (8/ 2635) . (3) وقيل: لا كفارة فيها. المحرر (2/ 63) ، والفروع (5/ 322) ، والمبدع (7/ 315) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2635) . (4) معونة أولي النهي (7/ 551) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 148) ، وانظر: المبدع (7/ 313) ، وكشاف القناع (8/ 2635) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=351)

باب تعليق الطلاق (1) قول الشارح: "عادة" ليس للاحتراز. وإلا فالمستحيل عقلا بالأولى. والمستحيل عادة هو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد يكون خارقا

للعادة، وذلك كما مثل المصنف. والمستحيل عقلا هو الذي لا يتصور في العقل وجوده، وكذلك كقوله إن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه. ونحو ذلك. (2) قول الشارح: "فعل" الصواب أن يقدر لفظ "عدم" بان يقول: "وإن علقه، أي الطلاق، على عدم غير المستحيل إلخ" ليوافق مثاله. فإن الطلاق فيه معلق على عدم الشراء الذي هو غير مستحيل، لا على الشراء. (3) قوله: "وهو موت العبد إلخ" : أي أو موت المعلق، فإنها تطلق بآخر جزء من حياته، وترثه ولو بائنا. (4) قوله: "مع تقدم الشرط إلخ" : اعلم أن أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق غالبا ست، [63 أ] وهي: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، وهي وحدها للتكرارة وكلها ومهما ولو على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة، فإن اتصلت بلم صارت على الفور، ولو بلا نية أو قرينة، إلا "إن" فقط نفيا أو إثباتا، فهي على التراخي إلا بنية أو قرينة. فائدة: من حلف بالطلاق لا يدخل دار زيد مثلا، ثم ماتت زوجته أو بانت،

[2/ 246] فتزوج أخرى، ودخل دار زيد، فلا يقع عليه شيء [1]، كقوله لأجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق، فتزوجها ثم فعلته، فإنه لا يقع الطلاق. ومن علق الطلاق على فعل شيء وقع بفعله لا قبله، ولو قال عجلته. لكن إن أراد تعجيل طلاق غير المعلق، أو قال سبق لساني بالشرط ولم أرده، وقع إذن. يؤخذ من هذه الفائدة أن من حلف بالطلاق لا يدخل دار زيد، فتزوج امرأة أخرى، ثم دخلها، لا تطلق إلا التي كان تزوجها قبل الحلف. وأما الثانية فلا. ينبغي أن يحرر. (5) قوله: "أو إن قمت يا زانية إلخ" : ظاهره أنه يضر القطع بين الشرط وحكمه بالسكوت، والكلام غير منتظم سواء كان الشرط مقدما أو مؤخرا. (6) قوله: "يمكنه فيه الكلام" : أي ولو قل. اهـ. ع ن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon impossible actions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3362)

(و) إن قال (أنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء [2] أو قلبت الحجر ذهبا؛ ونحوه من المستحيل) لذاته [3] . أو عادة، كإن رددت أمس؛ أو جمعت بين الضدين [4] أو شاء الميت؛ أو البهيمة (لم تطلق) [5] . (1) في استعمال الطلاق استعمال القسم، في غير المستحيل، والطلاق في زمن مستقبل، وغير ذلك. (2) أو لا طرت، أو لا صعدت السماء؛ لم تطلق، ومراده التشبيه على تعليق الطلاق، على عدم فعل المستحيل، كأنت طالق إن تصعدي إلى السماء، ونحوه. (3) كأنت طالق لا صعدت السماء، أو لا قلبت الحجر ذهبا، وعبر بعضهم أنه مستحيل عادة، وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد خارقا للعادة، قال ابن القيم: إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته، لم يقع ... إلى آخره ويأتي. (4) أو حملت الجبل ونحوه، لم تطلق، وعبر بعضهم أنه ونحوه مستحيل لذاته، وهو ما لا يتصور في العقل وجوده، وقال الشيخ، لو قال: لا نزلت، ولا صعدت، ولا قمت في الماء، ولا خرجت؛ يحنث بكل حال، لمنعه لها من الأكل ومن تركه، فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه، فوجود بعضه وعدم البعض، لا يخرج عن الصفتين، بخلاف ما إذا علقه بمحال الوجود فقط، أو العدم فقط. (5) أو لا شاء الميت، أو لا شاءت البهيمة؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3363)

لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3363)

(وتطلق في عكسه فورا) [2] لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم [3]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3363)

(وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفي في المستحيل، مثل) : أنت طالق (لأقتلن الميت [4] أو لأصعدن السماء [5] ونحوهما) كالأشربن ماء الكوز؛ ولا ماء به [6] . (1) ولأن ما يقصد بتقييده يعلق على المحال، قال تعالى {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} وقال الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب أي لا آتيهم أبدا؛ وقال ابن القيم: إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته، كقوله: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق؛ فقال محمد بن الحسين: لا يقع، وهو الصواب، واختاره ابن عقيل وغيره، فإن المستحيل عادة، كالمستحيل في نفسه، كما لو قال: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرق الإبرة فأنت طالق؛ فقالت: أعتقده؛ لم تطلق، وهذا في غاية القوة والصحة. (2) أي عكس المستحيل عادة، أو لذاته، ويستعمل طلاق ونحوه، استعمال القسم بالله تعالى. (3) في الحال، فوقع الطلاق، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث. (4) أي إن لم أقتل الميت، أو لا قتلت الميت. (5) أي إن لم أصعد السماء، أو لا صعدت السماء. (6) أو إن لم أشربه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3364)

أو لا طلعت الشمس [1] أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال، لما تقدم [2] وعتق، وظهار، ويمين بالله، كطلاق في ذلك [3]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an impossible prior condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3391)

وإن قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا؛ ثم قال: أنت طالق؛ فثلاث، طلقة بالمنجز، وتتمتها من المعلق [5] ويلغو قوله: قبله [6] وتسمى السريجية [7] . (1) إن كانت مدخولا بها، وغير المدخول بها طلقة واحدة، وهي المنجزة. (2) سواء كان طلاقه الموقع عليها بمباشرة، أو سبب، أو بصفة عقدها بعد ذلك التعليق، أو قبله. (3) إذ البائن لا يلحقها طلاق. (4) ذكره الموفق وغيره، قولا واحدا. (5) ويقع بغير المدخول بها واحدة، وهي المنجزة. (6) لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها، ولأنه طلاق من زوج مختار، في محل نكاح صحيح، فوجب أن يقع، وقال الشيخ: تعليقه باطل، ولا يقع سوى المنجزة، وكذا قال ابن عقيل: تطلق بالمنجز، والتعليق باطل، لأنه طلاق في زمن ماض، أشبه قوله: أنت طالق أمس. (7) نسبه إلى ابن سريج، أبي العباس الشافعي، أول من قال بها، فإنه قال: لا تطلق أبدا، لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأنه يفضي إلى الدور، فيمتنع وقوعها. وقال الشيخ: ما قاله محدث في الإسلام، لم يفت به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وأنكر جمهور العلماء على

من أفتى بها، ومن قلد شخصا فيها، وحلف بعد ذلك بالطلاق، معتقدا أنه لا يقع عليه بها، لم يقع، في أظهر قولي العلماء، كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن امرأته، فإنها لا تطلق على الصحيح.

.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an impossible act?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1936)

وإن علقه بفعل مستحيل عادة كأنت طالق إن أو لا صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو إن قلبت الحجر ذهبا أو مستحيل لذاته كإن رددت أمس. أو جمعت بين الضدين، أو إن شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وإن علقه على نفيه كأنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدن السماء. أو إن لم أصعدها. أو لا طلعت الشمس. أو لأقتلن فلانا فإذا هو ميت علمه أو لا. أو لأطيرن. أو إن لم أطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو وأنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب يقع ثلاث قوله: (وإن علقه) أي: وقوع الطلاق ونحوه بفعل، أي: بوجوده. قوله: (مستحيل عادة) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد خارقا لها. قوله: (كحلفه بالله عليه) لأنه علقه بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق بالمحال. قوله: (على نفيه) أي: عدمه. قوله: (علمه) أي: موته. قوله: (كطلاق) أي: في ذلك التفصيل. قوله: (لغو) أي: فلا يقع

طلاق اليوم، ولا في غد.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce linked to the will?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1977)

فصل في تعليقه بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will or the will of another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1977)

إذا قال أنت طالق إن أو إذا أو متى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث أو أي وقت شئت فشاءت ولو كارهة أو بعد تراخ أو بعد رجوعه وقع لا إن قالت شئت إن شئت أو إن شاء أبي ولو شاء وأنت طالق إن شئت وشاء أبوك أو إن شاء زيد وعمر لم يقع حتى يشاء وأنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس وقع لا إن مات أو غاب أو جن قبلها ولو قال إلا أن يشاء فمات أو جن أو أباها وقع إذن وإن خرس وفهمت إشارته فكنطقه وإن نجز أو علق طلقة إلا أن تشاء هي أو زيد ثلاثا أو فصل في تعليقه بالمشيئة أي: الإرادة. قوله: (فشاءت) أي: لفظا. قوله: (أو رجوعه) أي: عن التعليق. قوله: (فكنطقه) قلت: وكذا كتابته. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=270)

فصل وأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فورا، وهو النفي في المستحيل، مثل: لأقتلن الميت ولأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إن جاء غد لغو (*) . وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال، وإن في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر، طلقت في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة. ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد وأنا من أهل الطلاق قال أبو العباس: فإنه يقع الطلاق على ما رأيته، لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال: أنت لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبه فوقع ما رتب، ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد إلا الحض أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا، وكذا الحلف بعتق وظهار في نذر اللجاج والغضب، وقوله هو يهودي إن فعلت كذا، أو الطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is impossible?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وإذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon an impossible act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5724)

وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة أي في العادة أو علقه على فعل مستحيل في نفسه أي لذاته فمثاله الأول أي المعلق على مستحيل عادة كأنت طالق إن صعدت السماء أو إن شاء الميت أو إن شاءت البهيمة أو إن طرت أو إن قلبت الحجر ذهبا أو إن شربت ماء هذا النهر كله أو إن حملت الجبل ونحوه كأنت طالق لا صعدت السماء أو لا شاء الميت و مثال الثاني أي المعلق على مستحيل في نفسه كإن §

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the non-occurrence of an impossible act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5725)

وإن علقه أي الطلاق على عدمه أي عدم الفعل المستحيل عادة أو في نفسه ك قوله أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم الحالف أن فيه ماء أو لم يعلم ذلك طلقت في الحال أو قال أنت طالق إن لم أشربه أي ماء الكوز و الحال أنه لا ماء فيه طلقت في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5725)

أو قال أنت طالق لأصعدن السماء أو إن لم أصعدها أو قال أنت طالق إذا طلعت الشمس أو أنت طالق لا طلعت الشمس أو قال أنت طالق لأقتلن فلانا فإذا هو ميت طلقت في الحال سواء علمه ميتا أو لا §

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on an impossible action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5726)

أو قال أنت طالق لأطيرن ونحوه كأنت طالق إن لم يشأ فلان الميت طلقت في الحال لأنه علق الطلاق على نفي المستحيل وعدمه معلوم في الحال وفي المال فوقع الطلاق كما لو قال أنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد قبل بيعه فإنه يحنث قبيل موته لليأس من فعل المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future impossible condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5726)

وإن قال لزوجته أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق في اليوم ولا في غد لعدم تحقق شرطه إذ مقتضاه أنت طالق اليوم إذا جاء غد ولا يأتي الغد إلا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the type of bird that flies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5848)

إن طار طائر فقال زوج اثنتين فأكثر إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق فهي أي المطلقة منهما كالمنسية يقرع بينهما لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول فشرعت القرعة كما في المبهمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission by two men based on an unknown bird?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5849)

فإن قال رجل عن طائر إن كان غرابا فأمتي حرة أو قال إن كان غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وقال رجل آخر إن لم يكن غرابا مثله أي فأمتي حرة أو امرأتي طالق ثلاثا ولم يعلماه أي يعلم الحالف الطائر غرابا أو غيره لم تعتقا أي الأمتان ولم تطلقا أي المرأتان لأن الحانث منهما ليس معلوما ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحدة منهما يقين نكاحها باق ووقوع طلاقها مشكوك فيه وحرم عليهما الوطء لأن أحدهما حانث بيقين وامرأته محرمة عليه وقد أشكل محرم الوطء عليهما جميعا كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission based on an unknown bird species?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5850)

فإن قال من له نساء وعبيد إن كان هذا الطائر غرابا فنساؤه طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار ولم يعلم ما الطائر منع من التصرف في الملكين يعني من وطء الزوجات ومن بيع العبيد حتى يتبين أمر الطائر كما تقدم فيمن طلق واحدة من نسائه ونسيها وعليه نفقة الجميع من الزوجات والعبيد إن لم يتبين الحال أو يقرع

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine conditional divorce and manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5850)

فإن لم يتبين حال الطائر وقال لا أعلم ما الطائر أقرع بين النساء ورق العبيد لأنه لا طريق إلى التمييز غيرها فإن وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد أي بقوا في الرق وإن خرجت القرعة على العبيد عتقوا ولم يطلقن أي النساء لعدم خروج القرعة عليهن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=833)

"و: أنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلغو" لا يقع به شيء. قاله في المجرد، لأنه لا يقع في اليوم، لعدم الشرط، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم، لأنه زمن ماض. وقال القاضي: في موضع يقع في الحال، لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه، ووقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=835)

"إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كـ: إن صعدت السماء فأنت طالق: لم تطلق" وكذا: إن طرت، أو: قلبت الحجر ذهبا، أو شاء الميت أو البهيمة، لأن ذلك مستحيل عادة، أي: لا يتصور في العادة وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the act is done under duress?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"و: أنت طالق إن فعلت كذا، أو فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرها" لم يقع. نص عليه، لعدم إضافة الفعل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the act is done forgetfully?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"وإن فعلته أو فعله ناسيا" لحلفه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person is ignorant of the condition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"أو جاهلا" أنه المحلوف عليه، أو جاهلا الحنث به:

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance affect a conditional divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"وقع" الطلاق، لأنه معلق بشرط، وقد وجد، ولأنه تعلق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين

المكفرة، فلا يحنث فيها نصا، لأنه محض حق الله، فيدخل في حديث: "عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a cat eats the specified food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=700)

إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about a conditional divorce involving a cat eating the food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=701)

كان حسن الهيئة وكان فارسا قال أخبرنا عمر بن بشير كوفي وكان أبو النضر كثير الرواية عنه قال سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الخوان فقال إن لم تأكلي هذا العرق فأنت طالق ثلاثا فجاءت السنور فانتهزته قال هو كما قال

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes divorce conditional on the wife giving him wine or carrion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3385)

تنبيه: وإن قال الزوج إن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق، فأعطته ذلك طلقت لوجود الصفة المعلق عليها، ويكون الطلاق رجعيا لخلوه عن العوض ولا شيء عليها؛ لأنه رضي بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on impossible beliefs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3528)

(و) إن قال لها (أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو إن كنت تبغضين الجنة أو) إن كنت تبغضين (الحياة) أو الطعام اللذيذ والعافية (فقالت أحب) التعذيب بالنار (أو) قالت (أبغض) الجنة أو الحياة ونحوهما (لم تطلق إن قالت كذبت) لاستحالة ذلك عادة؛ كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت

أعتقده، فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده؛ فإن لم تقل كذبت، فقال القاضي تطلق، وذكره ابن عقيل وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "الرعايتين" و "والحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's hand is missing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

(أو) قال لها: (يدك- ولا يد لها- طالق، أو) قال لها: (إن قمت فهى) أي: فيدك (طالق، فقامت وقد قطعت) يدها قبل قيامها: (لم تطلق) في ? (1) في ب: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a slave woman of one's father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4339)

(وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال) لها: (إذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه، أو اشتراها: طلقت) فى الأصح؛ لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها (2) ، وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on not eating a loaf of bread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

وإن قال: أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكله حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

وإن علقه) أي: علق طلاق امرأته أو عتق عبده (بفعل مستحيل عادة) أي: في العادة، (كـ) ما لو قال لزوجته: (أنت طالق إن) صعدت السماء، (أو) أنت طالق (لا صعدت السماء، أو) أنت طالق إن (شاء الميت) أو أنت ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an inherently impossible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4341)

وإن علقه على فعل مستحيل لذاته وهو ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an inherently impossible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4341)

(أو مستحيل لذاته، كـ) قوله: أنت طالق (إن رددت أمس، أو) أنت طالق إن (جمعت بين الضدين، أو) أنت طالق إن (شربت ماء الكوز ولا ماء فيه) أي: في الكوز: (لم تطلق) في الأصح؛ (كحلفه بالله عليه) أي: على المستحيل عادة أو لذاته؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد فلم يقع بذلك طلاق. ولأن ما يقصد تبعيده تعلق على المحال

(1) . قال الله سبحانه وتعالى في حق الكفار: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . وقال الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب أي: لا أتيتهم أبدا.

Mas'alah: What is the alternative view on conditional divorce tied to an inherently impossible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4341)

وقيل: إن علقه على المستحيل لذاته وقع في الحال، لأنه لا وجود له فلم تتعلق به الصفة، وبقي مجرد الطلاق فوقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the negation of an impossible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4341)

(وإن علقه) أي: علق الطلاق ونحوه (على نفيه) أي: نفي الفعل المستحيل لذاته أو في العادة، (كـ) قوله: (أنت طالق لأشربن ماء الكوز) ولا ماء فيه، (أو إن لم أشربه ولا ماء فيه) أي: في الكوز، (أو) أنت طالق (لأصعدن السماء، أو) أنت طالق (إن لم أصعدها، [أو) أنت طالق (لا طلعت الشمس] (2) ، أو) أنت طالق (لأقتلن فلانا فإذا هو ميت، علمه) أي: علم موته (أو لا، أو) أنت طالق (لأطيرن، أو) أنت طالق (إن لم أطر، ? (1) في ب: تعلق بالمحال. (2) ساقط من ب.

ونحوه) أي: نحو ذلك من التعليق على نفي الفعل المستحيل: (وقع) الطلاق أو العتاق

أو نحوهما (في الحال) في الأصح؛ كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد. ولأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده. ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، لأن فعل المحلوف عليه متحقق العدم. فيجب أن يتحقق الحنث، وإذا تحقق الحنث تعين طلاقها عنده؛ كما لو حلف أن يطلق اليوم فمضى اليوم ولم يطلق. ولأن المحلوف عليه إذا (1) كان متعذر الفعل كان قول الحالف: لأفعلن كذا لغوا، فيبقى قوله: أنت طالق وذلك يقتضي طلاقها في الحال. وقيل: لا يقع. وقيل: يقع في المستحيل لذاته في الحال، ويقع في المستحيل عادة في آخر حيا ته. وقيل: إن وقته الحالف وقع في آخر وقته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future impossible condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4342)

و) قول الزوج لزوجته. (أنت طالق اليوم: إذا جاء غد، لغو) لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد ولا يأتي غد (2) إلا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق. وقيل: يقع في الحال. وقيل: إذا جاء الغد.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with an impossible condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق؛ كما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك، فإن قوله: لا تلزمك لغو.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with the phrase 'before it' in various scenarios?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

(و) من قال لزوجته: (إن وطئتك وطئا مباحا) فأنت طالق قبله ثلاثا (2) ، (أو إن أبنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو) إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو) قال لرجعية: (إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم وجد شيء مما علق عليه) الطلاق: (وقع الثلاث، ولغا قوله: قبله) .

Mas'alah: What do the sources say about the validity of the 'before' description in suspended divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

قال في "الفروع" : ففي (3) "الترغيب" تلغو صفة القبلية، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. ? (1) في ج: شروعه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وفي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition prevents an action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(أو منع) من فعل؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1957)

وإن علقه بفعل مستحيل عادة كأنت طالق إن أو لا صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو إن قلبت الحجر ذهبا أو مستحيل لذاته كإن رددت أمس. أو جمعت بين الضدين، أو إن شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وإن علقه على نفيه كأنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدن السماء. أو إن لم أصعدها. أو لا طلعت الشمس. أو لأقتلن فلانا فإذا هو ميت علمه أو لا. أو لأطيرن. أو إن لم أطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو وأنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب يقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2016)

ومن قال عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإن كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=723)

(و) إن قال الزوج لزوجته: (أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلغو) لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه، لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد، ولا يتأتى غد إلا بعد ذهاب اليوم، وذهاب محل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=725)

باب تعليق الطلاق [1] (إذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كإن صعدت السماء) أو شاء الميت، أو شاءت البهيمة، أو طرت (فأنت طالق، لم تطلق) ولم يعتق. (وإن علقه) أي علق الطلاق، وكذلك العتق (على عدم وجوده، كإن لم تصعدي) السماء أو إن لم يشأ الميت ونحوهما (فأنت طالق، طلقت في الحال،) وعتق الرقيق، كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد. ولأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده. (وإن علقه) أي الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كإن لم اشتر من زيد عبده، فأنت طالق (لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عتقه (ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن، كقوله: اليوم، أو الشهر، (فيعمل بذلك) أي بالنية أو القرينة أو التقييد بزمن. (1) إذا علق الطلاق يريد الحث على فعل شيء أو المنع منه أو تأكيد الخبر فيرى ابن تيمية وغيره أنه لا يقع الطلاق، وفيه الكفارة إن حنث. وانظر مختصر الفتاوى ص 439 – 441

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress, insanity, or forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=728)

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق إن فعلت) أنت (كذا، أو) قال: أنت طالق (إن فعلت أنا كذا، ففعلته) هي، (أو فعله) هو، حال كون الفاعل منهما (مكرها، أو) فعله حال كونه

(مجنونا، أو) حال كونه (مغمى عليه، أو) حال كونه (نائما، لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله في هذه الأحوال [3]. (وإن فعلته) هي، (أو فعله) هو، حال كونه (ناسيا) الحلف، (أو) حال كونه (جاهلا) وجود الحنث بفعله، أو جاهلا أنه الفعل المحلوف عليه، كمن حلف لا يدخل دار زيد، ثم دخلها جاهلا أنها دار زيد، (وقع) الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled due to forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=728)

(وعكسه) أي عكس ما ذكر (مثله) أي في التفصيل المذكور، (كإن لم تفعلي) أنت (كذا، وإن لم أفعل) أنا (كذا، فلم تفعله) هي، (أو لم يفعله هو،) نسيانا، أو غيره. (1) هذه العبارة "إن لم يحصل .. الخ" في الأصول. وليست في شرح المنتهى، وحذفها أولى. إذ إنه لو انتفت رؤيتها للهلال لأي سبب كان، فإنها لا تطلق. (2) كذا في الأصول، وصوابه "الثلاث" . (3) هذا تعليل لحكم ما بعد المكره. أما المكره على الفعل فلا يقع طلاقه لعدم إضافة الفعل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the limb is already severed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال لها (إن قمت فهي) أي: يدك (طالق فقامت، وقد قطعت) يدها قبل قيامها (لم تطلق) ; لأن الشرط وجد ولا يد لها كما لو نجزه إذن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is impossible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

(أو) قال لها (كلما) وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال) لها (أنت طالق فثلاث طلقة) منها (بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله) لأنه طلاق من زوج مختار في محل نكاح صحيح، فوجب أن يقع كما لو لم تعقد هذه الصفة ولعموم النصوص وكون الطلاق المعلق قبله محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كقوله: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1457)

كان في الحقيقة تعليقا ; لأن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازه لقرينة الاستحالة و (لا) تطلق من علق طلاقها بالحلف به)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on impossible or absurd conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

و) إن قال لها (أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو) إن كنت (تبغضين الجنة أو) إن كنت تبغضين (الحياة ونحوهما) كالخبز والطعام اللذيذ والعافية (فقالت أحب) التعذيب بالنار (أو) قالت (أبغض) الجنة والحياة ونحوهما (لم تطلق إن قالت كذبت ولو قال) إن كنت تحبين بقلبك أن يعذبك الله بالنار، أو إن كنت تبغضين (بقلبك) الجنة ونحوها لاستحالة ذلك عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة

فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده، فإن لم تقل: كذبت، فقال القاضي تطلق وجزم به في الوجيز وقال في التنقيح لم تطلق إن كانت كاذبة. وفي الإنصاف والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله أو كانت كاذبة وهو المذهب، وإن قال: إن كنت تحبين أو تبغضين زيدا فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

ومن) له زوجتان حفصة وعمرة و (قال عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإن كان حماما فعمرة) طالق ومضى الطائر (وجهل) جنسه (لم تطلق واحدة منهما) أي حفصة وعمرة لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما والأصل عدم الحنث، فلا يزول يقين النكاح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional divorces or manumissions based on the

same unknown bird?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional divorces based on the same unknown bird?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

وإن قال) عن طائر (إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا أو) قال ف (أمتي حرة وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله) أي فزوجتي طالق أو أمتي حرة (ولم يعلما) الطائر غرابا أم غيره (لم تطلقا) أي زوجتاهما (ولم تعتقا) أي أمتاهما ; لأن الحانث منهما غير معلوم فلا يحكم بالحنث في حق أحدهما بعينه لبقاء يقين نكاحه وعلى كل منهما النفقة والكسوة والسكنى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving impossible acts or specific times?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis١ al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=64)

(فصل) وإن قال أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا. ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فورا وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلن

الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد. لغو، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم. طلقت في الحال، وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان. طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل. دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر. طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة. تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام. طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

Sub-topic – Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon menstruation, purity, pregnancy, and childbirth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1482)

فصل في تعليق الطلاق بالحيض والطهر والحمل والولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1482)

إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق يقع الطلاق في الحال بأول الحيض إن تبين كون الدم حيضا لوجود الصفة، وإلا يكن حيضا كإن نقص عن أقله لم يقع لأن الصفة لم توجد وكذا لو رأت [1] دما قبل تمام تسع سنين أو وهي حامل أو آيسة، ويقع الطلاق فيما إذا قال: إذا حضت فأنت طالق بانقطاعه، ولا يعتد بحيضة علق الطلاق فيها بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها [2] بعد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation and its effect on the waiting

period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1482)

وإن قال: كلما حضت فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الثانية، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها ويحسبان من عدتها ولا تحسب الحيضة الأولى من العدة؛ لأن الطلاق وقع في أولها فالباقي منها بعض حيضة، وبعض الحيضة لا يعتد به فلا بد من ثلاث حيضات بعد ذلك، فتنقضي عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية وثالثة غير بدعي؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة لأنها تحسب بخلافه في الأولى إذ لا تحسب منها كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you menstruate half a menstruation, you are divorced'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1482)

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها؛ لأنه علقه بالنصف ولا يعرف إلا بوجود الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1483)

وإذا قال لامرأته: إن كنت حاملا فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلف وقع الطلاق من

زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملا بأن تلد دون ستة أشهر من حلفه، ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه، وإلا يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن تلد لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة، أو وطئ بعد حلفه وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف، والأصل العصمة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the negation of pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1483)

وإن قال لها: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبالعكس من التي قبلها، ويحرم وطؤها [3] قبل الاستبراء في الصورتين لاحتمال أن يكون الطلاق وقع، وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل في الصورة الثانية لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل إن كان الطلاق بائنا نصا [4] وإلا جاز؛ لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة، ويحصل استبراء (1) المغني 10/ 454 - 455، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 475، والمحرر 2/ 69، والمبدع 7/ 336. (2) سورة البقرة من الآية (222) . (3) في الأصل: وطئها. (4) المغني 10/ 457 - 458، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 487 - 488، والمحرر 2/ 70، والمبدع 7/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1484)

وإن قال لها: إن حملت أو إذا حملت فأنت طالق ونحوه لم يقع طلاق إلا بحمل متجدد، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض لاحتمال أن تكون حملت، ولا يطأ أكثر من مرة كل طهر لاحتمال أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1484)

وإن قال لها: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة، وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فأكثر فطلقة؛ لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلقة، وإن ولدت أنثى فأكثر مع ذو فأكثر وقع ثلاث طلقات ثنتان بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليقين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of twins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1484)

وإن قال لها: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتهما لم تطلق، أو قال لها: إن كان ما في بطنك [ذكرا] [3] فأنت طالق واحدة،

وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدتهما لم تطلق؛ لأنه جعل الذكر والأنثى خبرا عن الحمل وما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض ذكرا ولا أنثى، فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه، وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد. (1) في الأصل: إلا. (2) ينظر: المغني 10/ 458، وشرح منتهى الإرادات 3/ 161. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs during menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4121)

نص عليه، وفي المحرر: وكذا أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه، وكلام الكل واختاره شيخنا مباح إلا على رواية القروء الأطهار، وفي الترغيب: تحملها ماءه في معنى وطء، قال: وكذا وطؤها في غير قبل، لوجوب العدة، فيتوجه الخلاف، وتستحب رجعتها. وفي الموجز والتبصرة والترغيب رواية: تجب، وعنه: في حيض، اختاره في الإرشاد والمبهج. وطلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة، في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر، ذكره شيخنا، وعنه: يجوز، واختار في الترغيب: ويلزمه وطؤها. وإن علقه بقيام فقامت حائضا ففي الانتصار مباح. وفي الترغيب: بدعي، وفي الرعاية: يحتمل وجهين. وذكر الشيخ إن علقه بقدومه فقدم في حيضها فبدعة، ولا إثم م3. وإن طلقها ثلاثا "1وقيل1" :

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is menstruating at the time of fulfillment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4121)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة– 3: قوله: وإن علقه بقيام فقامت حائضا ففي الانتصار: مباح. وفي الترغيب: يدعي. وفي الرعاية يحتمل وجهين، وذكر الشيخ: إن علقه بقدومه فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم فيه، انتهى. قطع2 في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهي حائض أنه يحرم ويقع، انتهى. قلت: يحتمل إن علم وقوع الطلاق وهي حائض حرم وإلا فلا، ولعله مرادهم، ويحتمل أيضا أن ينبني ذلك على علة الطلاق في الحيض، فأكثر الأصحاب قالوا: العلة 1 – ليست في "ر" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'If you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4218)

فصل إذا قال: إذا حضت فأنت طالق وقع بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the completion of a menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4218)

وفي الانتصار والفنون والترغيب والرعاية بتبينه بمضي أقله، ومتى بان غير حيض لم "1تطلق به1" ، ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه، وقيل: وغسلها، وذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1– 1 في "ط" : "يقع" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4219)

ولو كان قال: كلما فرغت عدتها فيها بأول حيضة رابعة، وطلاقه في الثانية مباح، ويقع في إذا طهرت بأول طهر مستقبل، نص عليه. وفي التنبيه قول حتى تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife and the effect of the husband's or wife's claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4220)

وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعاه طلقتا بإقراره. وإن ادعته فأنكر طلقت كقوله: إن أضمرت بغضي، "1فأنت طالق1" فادعته، بخلاف دخول الدار، وفي يمينها وجهان م 8 [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 8: قوله: وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعاه طلقتا بإقراره، وإن ادعته فأنكر طلقت....، وفي يمينها وجهان، انتهى. وأطلقهما في 1- 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives based on menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4221)

وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فادعتاه طلقتا إن صدقهما، وإن كذب واحدة طلقت وحدها وإن قاله لأربع فادعينه1 وصدقهن طلقن، وإن كذب واحدة طلقت وحدها. [تصحيح الفروع للمرداوي] المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين. أحدهما: تحلف،

وهو الصواب، وهو ظاهر ما قاله الخرقي، فإنه قال: لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، انتهى. وهو مذكورة4 في اليمين في الدعاوى. والوجه الثاني: لا تحلف، وهو ظاهر ما قطع به في الكافي5. 1 في النسخ الخطية: "فادعته" ، والمثبت من "ط" . 2 10/ 453. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 479– 480. 4 – 4 في "ط" : "هو مذكور" . 5 4/ 476.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives based on menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4222)

ولو قال: كلما حاضت إحداكن أو أيتكن حاضت فضراتها طوالق فادعينه، وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن صدق واحدة لم تطلق بل ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين، وإن صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on two wives menstruating once?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4222)

وإن قال: إن حضتما حيضة طلقتا بحيضتين منهما، وقيل: بحيضة من واحدة، والأشهر بشروعهما، وقيل: لا طلاق كمستحيل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy when the child is born after the maximum or minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4223)

فصل إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع. ولأقل من ستة أشهر يقع منذ حلف، وكذا بينهما ولم يطأ، وإن ولدته لها فأكثر منذ وطئ لم يقع، في الأصح، ونصه: يقع إن ظهر للنساء أو خفي فولدته لتسعة أشهر فأقل، ويحرم وطؤها. وقال القاضي: ولو رجعية مباحة منذ حلف، وعنه: بظهور حمل، ويكفي الاستبراء بحيضة ماضية أو موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the absence of pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4224)

نص عليه، وقيل: لا، وذكره في الترغيب عن أصحابنا، وعنه: يعتبر ثلاثة أقراء، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فعكس التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a suspended divorce until pregnancy is confirmed or doubt is removed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4224)

ويحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل أو تستبرئ أو تزول الريبة، وإن قال: إذا حملت لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يطأ حتى تحيض ثم يطأ كل طهر مرة، وعنه: يجوز

أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the gender of the child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4224)

وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا واستحقا من وصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstrual periods?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=422)

فإن قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة، وكانت ممن لطلاقها سنة وبدعة انبنى ذلك على أصل، وهل الأقراء الحيض أو الأطهار؟ فإن قلنا: الأقراء الحيض، وقع في كل حيضة طلقة. وإن قلنا: الأطهار، وقع في كل طهر طلقة. وإن لم تكن ممن لطلاقها سنة وبدعة نظرنا، فإن قلنا: الأقراء الحيض وكانت حاملا أو حائلا طاهرا ولم يدخل بها أو آيسة أو صغيرة لم يقع بها الطلاق في الحال حتى إذا وجد الحيض ممن تحيض منهن وقع لكل حيضة طلقة. وإن قلنا: الأقراء الأطهار وقعت بها في الحال طلقة ووقع في كل طهر تجدد لها بعد ذلك، وهي على الزوجية طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=426)

فصل خامس في تعليق الطلاق بالحيض

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended upon menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=426)

إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بأول جزء تراه من الدم في الظاهر، فإذا اتصل الدم يوما في رواية ويوما وليلة في رواية أخرى استقر وقوعه. وإن انقطع لدون ذلك واتصل الانقطاع خمسة عشر يوما، وقيل: ثلاثة عشر يوما تبينا بأن الطلاق لم يقع، هذا إذا اتفقا. فأما إن قالت: قد حضت وكذبها، فالقول قولها، فإن قالت: ما حضت، فقال: قد حضت، طلقت بإقراره، فإن قال: فإن حضت فضرتك طالق، فقالت: قد حضت، فإن صدقها طلقت الضرة، وإن كذبها لم تطلق، وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت وكذبها طلقت هي ولم تطلق ضرتها وإن صدقتها الضرة. وذكر في الإرشاد رواية أخرى: أنها تعطى خرقة أو تري النساء، فإن أخرجت عليها دما، أو شهدت النساء بالحيض طلقتا معا ولا عمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended upon menstruation with multiple wives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=426)

فإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، فقالتا: حضنا، فإن صدقهما طلقتا، وإن كذبهما لم

تطلق واحدة منهما، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى كذبت المطلقة ولم [4] تطلق المصدقة. فإن كان له أربع زوجات فقال: إن حضتن فأنتن طوالق، فقلن: قد حضنا، فإن صدقهن طلقن، وإن كذبهن أو صدق واحدة منهن أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن، فإن صدق /299 و/ ثلاثا طلقت المكذبة، ولم يقع بالمصدقات طلاق. فإن قال لهن: كلما حاضت واحدة منكن فضرائرها طوالق، فقلن: قد حضنا، فإن صدقهن، طلقت كل واحدة ثلاثا، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، وإن صدق إحداهن لم يقع بها (1) انظر: الروايتين والوجهين 131/أ. (2) انظر: المقنع: 236، والمغني 8/ 457، والمحرر في الفقه 2/ 68. (3) انظر: المغني 8/ 458. (4) كلمة: ((ولم)) كررت في المخطوط.

طلاق ووقع بكل واحدة من ضرائرها طلقة، فإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين. فإن صدق ثلاثا منهن وقع بكل واحدة منهن طلقتان، وطلقت المكذبة ثلاثا. فإن قال لزوجتيه: إن حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقتان لغا قوله: حيضة واحدة، وصار كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. وقد بينا حكم ذلك. فإن قال لزوجته: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق، فقال شيخنا [1]: إذا حاضت سبعة أيام ونصف [2] طلقت، ويحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة؛ لأن الحيضة لا تنتصف، وتصير كأنه قال: إن حضت فأنت طالق [3]. فإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، فإن كانت طاهرا، فإذا حاضت ثم طهرت طلقت، وقال أبو بكر [4]: فيها قول آخر: لا تطلق حتى تغتسل من الحيض [5]، وإن كانت حائضا عند عقد الصفة لم تقيد بتلك الحيضة، ووقف طلاقها على الطهر من حيضة مستأنفة. فإن قال: إذا طهرت فأنت طالق، فإن كانت حائضا، فإذا انقطع الدم طلقت، وإن كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. وجميع ذلك يخرج في تعليق السيد العتق بالحيض

فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and childbirth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=427)

فصل سادس في تعليق الطلاق بالحمل والولادة إذا قال لزوجته: إن كنت حاملا فأنت طالق نظرنا، فإن ولدت لستة أشهر فما دون تبينا أنها طلقت وقت اليمين، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين علمنا أن الطلاق لم يقع، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء لم يقع الطلاق، فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر احتمل وجهين، أصحهما: أنه لا يقع [6]. وإن كان الزوج لا يطأها طلقت، فإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق نظرنا، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لم تطلق، وإن وضعت لأكثر من أربع سنين طلقت، وإن وضعت لما بين ستة أشهر وأربع سنين /300 ظ/ ولم يكن الزوج (1) انظر: الروايتين والوجهين 131/أ. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ((نصفا)) عطفا على ((سبعة)) المنصوبة. (3) انظر: المقنع: 239، والهادي: 183، والمغني 8/ 365، والمحرر في الفقه 2/ 69. (4) انظر: الروايتين والوجهين 130/أ. (5) انظر: المغني 8/ 364، والمحرر في الفقه 2/ 68. (6) والوجه الثاني: أنه يقع. انظر: المحرر 2/ 69 – 70.

يطأها لم تطلق أيضا، وإن كان يطأها وأتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء لم تطلق أيضا، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر احتمل وجهين: أحدهما: تطلق، والآخر: لا تطلق. فأما وطؤها عقيب هذه اليمين فلا يحرم في إحدى الروايتين [1]، وفي الأخرى

يحرم وطؤها قبل الاستبراء بحيضة [2]. فإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق باثنتين، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا [3]. وإن قال: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق [4]. فإن قال: كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثا في حال واحدة طلقت ثلاثا، فإن ولدت واحدا بعد واحد لدون ستة أشهر طلقت بالأول طلقة، وبالثاني طلقة، فإذا ولدت الثالث، فقال أبو بكر: تبين به، فلا يقع بها الطلاق [5]. وقال ابن حامد: تطلق به الثالثة [6]؛ لأن زمان البينونة زمان الوقوع، ولا تنافي بينهما. فإن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا طلقت بالأول طلقة، وبانت بالثاني، وهل يقع بها طلقة ثانية أم لا؟ على ما تقدم من الوجهين. فإن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى في حالة واحدة وقع بها ثلاثا، ولو وضعت أحدهما بعد الآخر، وقع بالأول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء على قول أبي بكر [7]، وعلى قول ابن حامد: يقع به ما علق عليه أيضا [8]. وإن لم يدر كيف وضعتهما لزمه طلقة بيقين، وما زاد على ذلك مشكوك فيه فلا يحكم فيه بالوقوع. وقال شيخنا: قياس المذهب أن يقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة حكم بأنه الأول [9] فإن قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت أنثى فأنت طالق، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فولدت أنثى طلقت طلقة، وإن ولدت ذكرا طلقت ثلاثا، ولا فرق بين أن تلد المولود حيا أو ميتا [10] فيما ذكرنا. (1) انظر: المقنع 239، والهادي: 184، والمغني 8/ 367 – 368. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) لأن صفة الثلاث وجدت وهي زوجة. المغني 8/ 369. (4) لأن حملها كله ليس بغلام ولا جارية. المصدر السابق. (5) انظر: المغني 8/ 369. (6) انظر: المصدر السابق. (7) انظر: المقنع: 239 – 240، والمحرر 2/ 70 – 71، والشرح الكبير 8/ 404. (8) انظر: المصادر السابقة. (9) انظر: المقنع: 240، والمحرر 2/

71، والشرح الكبير 8/ 404. (10) لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's report about her menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

أنها نكحت من أصابها وفي المخبر بالثمن إذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها إذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لأن المخبر إذا خالف خبره الأصل اعتبر فيه العدالة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=249)

ونص الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا أو طلقتين إن ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى أنه على ما نوى إنما أراد

ولادة واحدة وأنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce occurring during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11061)

فائدتان؛ إحداهما، لو علق طلاقها بقيامها، فقامت حائضا، فقال فى «الانتصار»: هو طلاق مباح. وقال فى «الترغيب»: هو طلاق بدعى. وقال فى «الرعاية»: يحتمل وجهين. وذكر المصنف، إن علق الطلاق بقدوم زيد، فقدم فى حيضها، فبدعة ولا إثم. قلت: مقتضى كلام أبى الخطاب فى «الانتصار»، أنه مباح، بل أولى بالإباحة، وهو أولى. وجزم فى «الرعاية الصغرى» بأنه إذا وقع ما كان علقه وهى حائض، أنه يحرم ويقع. الثانية، طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11356)

فصل في تعليقه بالحيض: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق. طلقت بأول الحيض، فإن بان أن الدم ليس بحيض، لم تطلق به. ـــــــ خلاف أعلمه، ولو قال: أنت طالق، لا قمت ولا قعدت. فالمذهب أنها تطلق بوجود أحدهما. قال في «الفروع»: تطلق بوجود أحدهما في الأصح. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، اتفاقا. وقيل: لا تطلق بوجود أحدهما. قوله: في تعليقه بالحيض، إذا قال: إذا حضت فأنت طالق. طلقت بأول

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11357)

وإذا قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، ولاتعتد بالحيضة التي هي فيها. ـــــــــ الحيض. يعني، تطلق من حين ترى دم الحيض. وهذا المذهب. نص عليه في رواية مهنا. قال في «الوجيز» وغيره: طلقت بأول حيض متيقن. وجزم به في «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قال في «المحرر»: طلقت بأول الحيضة المستقبلة. وقال في «الانتصار»، و «الفنون»، و «الترغيب»، و «البلغة»، و «الرعايتين»: تطلق بتبينه بمضي أقله. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»: طلقت بأول جزء تراه من الدم في الظاهر، فإذا اتصل الدم أقل الحيض، استقر وقوعه. تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها، بل بمجرد ما تطهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on half a menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11358)

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق. احتمل أن يعتبر نصف عادتها، واحتمل أنها متى طهرت، تبينا وقوع الطلاق في نصفها، واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة.

وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا طلقت. ـــــــــ تطلق. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في «النظم». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: لا تطلق حتى تغتسل. ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة. قوله: وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق. احتمل أن يعتبر نصف عادتها –وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وصححه– واحتمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purification from menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11359)

وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق. طلقت إذا انقطع ـــــــــ أنها متى طهرت، تبينا وقوع الطلاق في نصفها –وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع» – واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة. فيصير كقوله: إن حضت. وحكي هذا عن القاضي، وهو احتمال في «الهداية». وقدمه في «الخلاصة»؛ فيتعلق طلاقها بأول الدم. وقيل: يلغو النصف. ويصير كقوله: إن حضت حيضة. وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا، طلقت. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، وأطلق الأول، وهذا في «الفروع»، فقال: إذا قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق. فمضت حيضة مستقرة، وقع لنصفها. وفي وقوعه ظاهرا بمضي سبعة أيام ونصف، أو لنصف العادة، فيه وجهان. قوله: وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق. طلقت إذا انقطع الدم. هذا المذهب. نص عليه في رواية إبراهيم الحربي. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم

الدم، وإن كانت طاهرا، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة. وإذا ـــــــ به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وذكر أبو بكر في

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a co-wife when one wife claims menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11363)

في باب اليمين في الدعاوى. قوله: وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فقالت. قد حضت. وكذبها، طلقت دون ضرتها. هذا المذهب. جزم به في «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع» وغيرهم. وعنه، لا تطلق إلا ببينة، كالضرة، فتختبر، كما تقدم. واختاره أبو بكر، وهو المختار إن أمكن، لكن قال في «الهداية»: ولا عمل عليه. وعنه، إن أخرجت على خرقة دما، طلقت الضرة. اختاره في «التبصرة»، وحكاه عن القاضي. والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if both of you menstruate, you are both divorced' and they claim menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11364)

وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. فقالتا: قد حضنا. فصدقهما، طلقتا، وإن أكذبهما، لم تطلقا، وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if both of you menstruate once, you are both divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11364)

فائدة: لو قال: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان. فالصحيح من المذهب، أنهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة. اختاره المصنف،

Mas'alah: What is the usul al-fiqh principle underlying conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11365)

تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية؛ وهي إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز؛ إما بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. كرره جماعة من الأصوليين، وهذا موافق للقول الأول. فتقدير الكلام، على هذا؛ إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، ويكون كقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [2] أي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة. والقول الرابع في المسألة مبني على ارتكاب مجاز الزيادة، فيلغو قوله: حيضة (1) سقط من: ط. (2) سورة النور 4.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11369)

فصل في تعليقه بالحمل: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. فتبين أنها كانت حاملا، تبينا وقوع الطلاق حين اليمين، وإلا فلا. ـــــــــ قوله، في تعليقه بالحمل: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. فتبين أنها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11370)

وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. فهي بالعكس. ـــــــــ كانت حاملا -بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، إن كانت توطأ، أو لأقل من أكثر مدة الحمل، إن لم تكن توطأ- فإنا نتبين وقوع الطلاق من حين اليمين، إلا أن يطأها بعد اليمين، وتلده لستة أشهر فصاعدا من أول وطئه، فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا. قاله في «المحرر» وغيره. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: لم يقع في الأصح. انتهى. وقيل: يقع. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والمنصوص عنه؛ أنه إن ظهر الحمل أو خفي، فولدت لغالب المدة تسعة أشهر فما دون، طلقت بكل حال. صحح القاضي، في موضع من «الجامع»، هذه الرواية. قاله في «القواعد». قوله: وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. فهي بالعكس. فتطلق في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11374)

وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت ـــــــ متجدد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به؛ منهم صاحب «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره في «المحرر». لكن قدم أنها إذا بانت حاملا، تطلق في ظاهر كلامه، وتبعه في «الحاوي»، ولم يعرج على ذلك الأصحاب، بل جعلوه خطأ. فعلى المذهب، لا يطأ حتى تحيض، ثم يطأ في كل طهر مرة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي». وعنه، يجوز أكثر. وقال في «المحرر»: وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة؟ على روايتين. الثانية، قوله: وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين. فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا. بلا نزاع.

حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces occur if a woman gives birth to twins in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11375)

ولو كان مكان قوله: إن كنت حاملا. إن كان حملك. لم تطلق إذا كانت حاملا بهما.

ـــــــ وإن ولدت ذكرا، فطلقة، وإن ولدت ذكرين، فقطع في «الرعاية الصغرى»، وتبعه في «الحاوي الصغير»، أنها تطلق طلقتين. وحكاه في «الرعاية الكبرى» وجها. وقيل: تطلق طلقة فقط. قدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب. والقول بأنها تطلق طلقتين ضعيف جدا. ولو كان مكان قوله (1) : إن كنت حاملا [1]. إن كان حملك. لم تطلق إذا كانت حاملا بهما. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب. وجزم به في «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهما. قال في «القواعد الأصولية»: قال الأصحاب: لا تطلق. وعللوه بأن (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child in sequence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11376)

فصل في تعليقه بالولادة: إذا قال: إذا ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا ثم أنثى، طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به. ذكره أبو بكر. وقال ابن حامد: تطلق به. ـــــــ حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا. انتهى. وقال القاضي في «الجامع»: في وقوع الطلاق وجهان؛ بناء على الروايتين في من حلف، لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها. الثالثة، يستحق الذكر والأنثى الوصية في المسألة الأولى، ولا يستحقان في المسألة الثانية؛ بأن يقول في الأولى: إن كنت حاملا بذكر فله مائة، وإن كنت حاملا بأنثى فلها مائتان. فولدت ذكرا وأنثى، استحق كل واحد وصيته. ويقول في الثانية: إن كان حملك ذكرا، فله مائة، وإن كان أنثى، فله مائتان. فولدت ذكرا وأنثى، لم يستحقا شيئا من الوصية.

قوله، في تعليقه بالولادة: إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا ثم أنثى، طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به، ذكره أبو بكر. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»: وهو الصحيح. قال ابن رجب في «قواعده»: وعليه

. . . . . ـــــــ أصحابنا. قال في «النكت»: وعليه أكثر الأصحاب. قلت: منهم أبو بكر، وأبو حفص، والقاضي، وأصحابه، والمصنف. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الخلاصة» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن حامد: تطلق به. يعني بالثاني أيضا. قال في «منتخب الشيرازي»: وأومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». ونقل أبو بكر، هي ولادة واحدة. قال أبو بكر في «زاد المسافر»: وفيها نظر، ونقل ابن منصور، هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة، وإنما أراد ولادة واحدة. وأنكر قول سفيان: إنه يقع عليها بالأول ما علق به، وتبين بالثاني ولا تطلق به. كما قاله الأصحاب. قال ابن رجب في «القواعد»: ورواية ابن منصور أصح، وهو المنصوص. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله؛ لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد وولادة واحدة، والغالب أن لا يكون إلا ولدا واحدا، لكنه لما كان ذكرا مرة، وأنثى أخرى، نوع التعليق عليه؛ فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا وأنثى، لم يقع به المعلق بالذكر والأنثى حميعا، بل المعلق بأحدهما فقط؛ لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين، وإنما ردده [1] لتردد كون المولود ذكرا أو أنثى، وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذا كان القصد تطليقها بهذا الوضع؛ سواء كان ذكرا أو أنثى، لكنه أوقع بولادة أحدهما (1) في ط: «رده».

. . . . . ـــــــ أكثر من

الآخر، فيقع به أكثر المعلقين. انتهى. ذكره في «القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on divorce when twins are born together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11378)

الثاني، قوله: فولدت ذكرا ثم أنثى. احترازا مما إذا ولدتهما معا، فإنها تطلق ثلاثا والحالة هذه. بلا نزاع أعلمه، غير الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ومن تبعه. ومراده أيضا، أن لا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة، فلا يمكن أن تحبل بولد بعد ولد. قاله القاضي في «الخلاف» وغيره، في الحامل لا تحيض، وفي الطلاق به الوجهان إلا أن يقول: لا تنقضي به عدة. فيقع الثلاث. وكذا في أصح الوجهين إن ألحقناه به لثبوت وطئه به، فتثبت الرجعة، على أصح الروايتين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth for a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11380)

فائدتان؛ إحداهما، إذا قال: إن ولدت فأنت طالق. فألقت ما تصير به الأمة أم ولد، طلقت، وإلا فلا. فإن قالت: قد ولدت. فأنكر، كان القول قوله. قال القاضي،

وأصحابه: هذا إن لم يقر بالحمل. وإن شهد النساء بما قالت، طلقت. ذكره القاضي، وأصحابه، وقالوا: هذا ظاهر كلامه. قال في «القواعد»: المشهور الوقوع. وجزم به القاضي في «خلافه»، وتبعه الشريف أبو جعفر، وأبو المواهب العكبري [1]، وأبو الخطاب، والأكثرون. وقيل: تطلق إذا كان مثلها يلد. ذكره في «الرعاية». وقال في «المحرر»: ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته، كمن حلف بالطلاق ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، لم تطلق. على الصحيح من المذهب. وذكره في «الفصول»، و «المنتخب»، و «المستوعب»، و «المغني». وقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به القاضي في «المجرد» وغيره. وقيل: تطلق. واختاره ابن (1) هو الحسن بن محمد العكبري، أبو المواهب، أحد الفقهاء الأكابر، وله تصانيف في المذهب، وهو من أصحاب القاضي أبي يعلى القدماء، له «رءوس المسائل». انتخبه من كتاب «الخلاف الكبير». توفي سنة تسع وثلاثين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 171، 172.

Mas'alah: Is there a difference between a live birth and a stillbirth in conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11381)

ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا. ـــــــ عبدوس في «تذكرته»، والسامري. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال المجد في «شرحه»: عندي أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق، أن لا يحكم عليه به ولو ثبت الغصب برجلين. ذكره في «القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة». [وحكاهما القاضي في «خلافه»، في كتاب القطع في السرقة، روايتين] [1].

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when a woman gives birth to triplets?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11381)

الثانية، لو قال: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق. فولدت ثلاثة معا، طلقت ثلاثا، وإن ولدتهم متعاقبين، طلقت بالأول وانقضت العدة بالثاني، ولا تطلق. على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: تطلق به. كما تقدم عنه في قوله: إن ولدت. ولو قال: أنت طالق مع انقضاء عدتك. لم تطلق، وإن لم يقل: ولدا. بل قال: كلما ولدت فأنت طالق. فكذلك عند أبي الخطاب. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». واختار في «المحرر» أنها تطلق واحدة. [قلت: وهو الصواب] (1) . وأطلقهما في «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1583)

فصل. في تعليقه بالحيض، إذا قال إذا حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن حين ترى الدم فإن بان الدم ليس بحيض بان نقص عن أقل الحيض ويتصل الانقطاع حتى يمضي أقل الطهر بين الحيضتين أو لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به وإذا مضت حيضة فأنت

طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها وإذا

حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة طلقت واحدة فإذا حاضت الثانية طلقت الثانية عتد طهرها وإذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فحاضت سبعة أيام ونصفا وقع وإن طهرت فيما دونها تبينا وقوعه في نصفها أو إذا طهرت فأنت طالق وكانت حائضا طلقت إذا انقطع الدم وإن كانت طاهرا فمتى تطهر من الحيضة المستقبلة فإن قالت قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها مع تبيينها ووقع كقوله إن أضمرت بغضي فأنت طالق فادعته لا دخول الدار ونحوه مما يمكن إقامة البينة عليه ولو حلفت وإن قال قد حضيت فأنكرته طلقت بإقراره وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقتها الضرة فإن أقامت بينة بذلك بأن اختبرتها بإدخال قطنة في فرجها زمن دعواها الحيض فإن ظهر دم فهي حائض طلقتا وإن قال قد حضت وأنكرته طلقتا بإقراره وإن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فإن صدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلقا وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها وإن قال ذلك لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع فإن كن قد حضن فصدقهن طلقن وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن وإن صدق واحدة أو واحدة اثنتين لم يطلق منهن شيء وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وإن قال لهن كلما حاضت

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce statement regarding co-wives' menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1585)

إحداكن أو أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة طلقة وإن صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة المكذبتان ثنتين وإن صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وإن حضتما حيضة فأنتما طالقتان طلقت كل واحدة بشروعهما في الحيض "ولستة أشره فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث لأن الثاني حمل مستأنف وأشكل السابق فطلقة بيقين ولغا ما زاد والورع أن يلتزمهما ولا فرق بين من قلده حيا أو ميتا1"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1585)

وإن قال كلما ولدت أو كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وإن ولدتهم 1 ما بين القوسين كلام قلق لا يفيد معنى ولم نجد في المراجع التي بيدنا أصلا يساعد على فهمه وحاصل ما وجدنا "وهو أنسب لما بعده" قول صاحب المغنى في هذا المقام: "فإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. ولم تكن حاملا طلقت، وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها لم تطلق لأنا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد وإن مضت أربع سنين ولم تلد تبينا أنها طلقت حين عقد اليمين، وإن كان يطؤها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر أو أقل من أربع سنين نظرت: فإن ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل وطئه – يعني الثاني – بحيث لا يحتمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق، وإن حاضت أو وجد ما يدل على براءتها من الحمل طلقت، وإن لم يظهر ذلك واحتمل أن يكون من الثاني ففيه وجهان الخ" وقد نقلنا لك هذا ليتكشف لك الموضوع وتستغني عن ذلك الكلام

المضرب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the birth of two children?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1586)

وإن قال إن ولدت اثنين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها ثم أخرى بعد طهر من حيضة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=302)

ومن قال لزوجته وهي حامل: إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة, وإن ولدت جارية فأنت طالق ثلاثا. فولدت غلاما, ثم ولدت جارية طلقت واحدة بوضع الغلام, ولم يلحقها الطلاق بوضع الجارية, لأن عدتها تنقضي بوضع الجارية, وتحصل بذلك البينونة, فلا يلحقها بعد ذلك طلاق, ويصير الزوج كأحد الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1017)

إذا قال: إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول جزء من الحيض. فإن رأت دما وتبين أنه ليس بحيض، تبين أن الطلاق لم يقع. فإن قالت: قد حضت فكذبها، قبل قولها بغير يمين. وعنه: لا يقبل قولها، ويختبرها النساء بإدخال قطنة في الفرج، فإن ظهر الدم،

فهي حائض، وإلا فلا. والمذهب الأول لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] . فلولا أن قولهن مقبول، ما حرم عليهن كتمانه؛ ولأنه لا يعرف إلا من جهتها. وإن قال: قد حضت فأنكرته، طلقت بإقراره. وإن قال:

إن حضت فضرتك طالق. فقالت: قد حضت، فكذبها لم تطلق ضرتها؛ لأن قولها يقبل في حقها دون غيرها. وإن قال الزوج: قد حضت فكذبته، طلقت بإقراره. فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت فصدقها، طلقتا. وإن كذبها، طلقت وحدها، ولم تطلق الضرة وإن صدقها. وإن قال: إذا حضتما، فأنتما طالقتان، فصدقهما طلقتا. وإن كذبهما، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على حيضهما، ولا يقبل قول واحدة منهما في حق ضرتها. وإن صدق إحداهما وحدها، لم تطلق؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقها، وطلقت المكذبة؛ لأنها مقبولة القول في نفسها، وقد صدق الزوج صاحبتها، فوجد الشرطان في طلاقها فطلقت. وإن قال لأربع نسوة له: إن حضتن، فأنتن طوالق. فقد علق طلاق كل واحدة منهن بحيض الأربع، فإن قلن: قد حضنا فصدقهن، طلقن؛ لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه، وإن كذبهن، أو كذب ثلاثا أو اثنتين، لم تطلق واحدة منهن؛ لأن قول كل واحدة لا يقبل إلا في حق نفسها، فلم يوجد الشرط. وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة، لما ذكرنا في الاثنتين إذا صدق إحداهما. فإن قال: كلما حاضت إحداكن، فضرائرها طوالق، فقد جعل حيض كل واحدة شرطا لطلاق البواقي. فإن قلن: قد حضنا فصدقهن، طلق ثلاثا ثلاثا؛ لأن لكل واحدة ثلاث ضرائر، فتطلق بحيض كل واحدة طلقة. وإن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن. وإن صدق واحدة منهن، طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة؛ لأن حيضها ثبت بتصديقه، ولم تطلق المصدقة؛ لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها. وإن صدق اثنتين.

طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة، وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهما ضرتين مصدقتين. فإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation or purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1018)

إذا قال لحائض: إذا حضت، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض؛ لأن "إذا" اسم لزمن مستقبل، فتقتضي فعلا مستقبلا. وإن قال لها: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت بانقطاع الدم. نص عليه؛ لأنه ثبت لها أحكام الطهر من وجوب الغسل، والصلاة، وصحة الصوم. وذكر أبو بكر قولا آخر: أنها لا تطلق حتى تغتسل؛ لأن بعض أحكام الحيض باقية. وإن قال لطاهر: إذا طهرت فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، لما ذكرنا. وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض، ثم تطهر، نص عليه؛ لأنها لا تحيض حيضة كاملة إلا بذلك. وإن قال: إن حضت نصف حيضة، فأنت طالق، احتمل أن تطلق إذا مضى نصف عادتها؛ لأن

الأحكام تعلقت بالعادة، واحتمل أنه متى مضت حيضتها، تبينا وقوع الطلاق في نصفها. وحكي عن القاضي: أنه يلغو قوله: نصف حيضة، ويتعلق الطلاق بأول الدم. وقيل عنه: تطلق بمضي سبعة أيام ونصف؛ لأنه نصف أكثر الحيض، يعني - والله أعلم - أنه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض؛ لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة، فلا يقع الطلاق بالشك، فإن طهرت بدون ذلك، تبينا

وقوع الطلاق، ونصف الحيضة، قلت أو كثرت؛ لأننا تبينا مضي نصف الحيضة بمضيها كلها فإن قال لزوجتيه: إذا حضتما حيضة واحدة، فأنتما طالقتان، لغا قوله: حيضة واحدة، لاستحالة ذلك، وصار كقوله: إذا حضتما فأنتما طالقتان. فإن قال: أردت إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة، قبل؛ لأنه محتمل لما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and its effect on intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1020)

إذا قال لها: إن كنت حاملا، فأنت طالق، حرم وطؤها. نص عليه؛ لأنه يحتمل أن تكون حاملا فيغلب التحريم. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: لا يحرم وطؤها؛ لأن الأصل عدم الحمل، ثم إن ولدت لأقل من ستة أشهر، تبينا وقوع الطلاق؛ لأنها كانت حاملا. وإن ولدت لأكثر من أربع سنين، لم تطلق؛ لأننا علمنا أنها لم تكن حاملا. وإن ولدت فيما بين ستة أشهر وأربع سنين ولم يكن لها من يطؤها، طلقت؛ لأنها كانت حاملا. وإن كان لها زوج يطؤها، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين وطء، طلقت؛ لأننا علمنا أنه ليس من الوطء. وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من وطئه، لم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not being pregnant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1021)

تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل والطلاق. وإن قال لها: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، حرم وطؤها قبل استبرائها؛ لأن الأصل عدم الحمل. وكل موضع يقع الطلاق في التي

قبلها لا يقع هاهنا، وكل موضع لا يقع ثم وقع هاهنا؛ لأنها ضدها، إلا إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين، فهل يقع الطلاق هنا؟ فيه وجهان: أحدهما: تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء. والثاني: لا تطلق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ويحصل الاستبراء بحيضة. نص عليه. لأن براءة الرحم تحصل بحيضة. وذكر القاضي رواية أخرى: أنها تستبرئ بثلاثة قروء؛ لأنه استبراء حرة، فأشبهت عدتها، والأولى أصح؛ لأن المقصود معرفة براءتها من الحيض، وهو يحصل بحيضة، وأما عدة الحرة بثلاثة قروء، ففيها نوع من التعبد، ولذلك يجب مع علمنا ببراءة الرحم، مثل أن يكون زوجها غائب عنها سنين، وقد حاضت قبل طلاقه حيضات كثيرة، فلا يجوز تعديتها إلى محل لم يرد الشرع بالتعبد فيه، ولهذا كفى استبراؤها قبل يمينه. وإن استبرأها قبل عقد اليمين، أجزأ؛ لأن معرفة براءة الرحم تحصل به، وهو المقصود. ولو قال: إن كنت حاملا بذكر، فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى، فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا. وإن قال إن كان حملك، أو ما في بطنك ذكرا، فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى، فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأنثى، لم تطلق؛ لأن الشرط أن يكون جميع حملها، أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1021)

إذا قال: إذا ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ولدا حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، أو خنثى، طلقت؛ لأنه ولد. وإن قال: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق، فولدت ثلاثة دفعة واحدة، طلقت ثلاثا؛ لأن صفة الثلاث قد وجدت وهي زوجة، وإن ولدتهم واحدا بعد واحد،

من حمل واحد، طلقت بالأول طلقة، وبالثاني أخرى، وبانت بالثالث، ولم تطلق به، ذكره أبو بكر؛ لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائنا، فلم يقع، كما لو قال: إذا مت، فأنت طالق. وقال ابن حامد: تطلق به الثالثة؛ لأن زمن الوقوع زمن البينونة، ولا تنافي بينهما، والأول أصح، وعليه التفريع. فلو قال: إن ولدت ذكرا، فأنت طالق واحدة. وإن ولدت أنثى، فأنت طالق اثنتين، فولدتهما دفعة واحدة، طلقت ثلاثا. فإن ولدتهما واحدا بعد واحد، وقع بالأول ما علق عليه، وبانت بالثاني ولم تطلق به. فإن أشكل الأول منهما، طلقت واحدة بيقين، ولم تلزمه الثانية بالشك. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته فهو الأول. ولو قال: إن كان أول ما تلدين ذكرا، فأنت طالق واحدة، وإن كانت أنثى، فأنت طالق اثنتين، فولدتهما

دفعة واحدة، لم تطلق؛ لأنه لا أول فيهما. ومتى ادعت الولادة فصدقها، أو ادعى هو ولادتها وأنكرته، طلقت بإقراره. فإن ادعته المرأة فأنكرها، لم تطلق إلا ببينة؛ لأن هذا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding a child's exit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2559)

تنبيه: إذا قال: إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق، فخرج بغير اختيارها، فإن كان نوى لا يخرج حنث، وإن نوى لا تدعه يخرج، لم يحنث، نص عليه، فإن لم تعلم نيته لم يحنث إلا أن يخرج باختياره، وإن حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على الدفع – حنث، وإن أكره صاحب الحق على أخذه فوجهان، وإن وضعه الحالف في حجره أو بين يديه،

فلم يأخذ – لم يحنث، وإن أخذه الحاكم من الغريم فدفعه إلى المستحق فأخذه – حنث، كما لو قال: لا تأخذ حقك علي، وقال القاضي: لا، كما لو قال: أعطيك حقك. [فصل أدوات الشرط] (وأدوات الشرط ستة) كذا وقع بخط المؤلف، والوجه ست، ويمكن تخريجه على الحمل على المعنى على تأويل الأدوات بالألفاظ، أو هو جمع لفظ وهو مذكر، نظيره قول الشاعر: ثلاثة أنفس وثلاث ذود ... لقد جار الزمان على عيالي والنفس مؤنثة، لكن أريد بها الإنسان، وليس المراد حصر أدوات الشرط فيها، فإن

التكرار إلا كلما، وفي متى وجهان، وكلها على التراخي إذا تجردت عن "لم" ، فإن اتصل بها صارت على الفور، إلا "إن" ، وفي "إذا" وجهان. فإذا قال: إن قمت، أو [المبدع في شرح المقنع] غيرها أداة له ك "ما" ، وإنما خص الستة بالذكر؛ لأنها غالب ما تستعمل له (إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما) بغير خلاف نعلمه؛ لقوله تعالى: {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [المائدة: 64] و: {كلما دخلت أمة لعنت أختها} [الأعراف: 38] (وفي متى وجهان) أحدهما: تستعمل للتكرار، قال الشاعر: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد ولأنها تستعمل للشرط والجزاء، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه، والثاني: لا يقتضيه، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا، وكونها تستعمل للتكرار لا يمنع استعمالها في غيره كإذا، وأي وقت، فإنهما يستعملان في الأمرين، كقوله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا} [الأنعام: 68] {وإذا لم تأتهم بآية} [الأعراف: 203] وكذلك أي وقت، وأي زمان، فإنهما يستعملان للتكرار، وسائر الحروف يجازى بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره، فلا تحمل على التكرار إلا بدليل. فرع: من وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا. (وكلها على التراخي إذا تجردت عن

"لم") أو نية الفور، أو قرينته؛ لأنها مستعملة فيه، لكون أنها لا تقتضي وقتا إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان كله (فإن اتصل بها صارت على الفور) ؛ لأن "متى" و "أي" معناهما: أي زمان، وذلك شائع في الزمان كله، فأي زمن وجدت الصفة فيه وجب الحكم بوقوع الطلاق، ولا بد أن يلحظ في "أي" كونها مضافة إلى زمن، فإن أضيفت إلى شخص كان حكمها حكم "من" ، وظاهره: أن "من" للفور، وصرح به في "المغني" ، وفيه نظر؛ لأن "من" لا دلالة لها على الزمان إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في زمان، فهي بمنزلة "أي" ، فيجب ألا تكون على التراخي، مع أن صاحب "المحرر" حكى في "من" و "أي" المضافة إلى

إذا قمت، أو من قامت منكن، أو أي وقت قمت، أو متى قمت، أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى قامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، إلا في [المبدع في شرح المقنع] الشخص وجهين، ويتوجهان في مهما، فإن اقتضت فورا فهي في التكرار ك "متى" ، وأما "كلما" فدلالتها على الزمن أقوى من دلالة "أي" و "متى" ، فإذا صارتا للفور عند اتصالهما بلم، فلأن تصير "كلما" كذلك بطريق الأولى (إلا "إن") أي: مع عدم نية أو قرينة، فإذا قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق – لم يقع إلا عند تعذر إيقاعه بموت أو ما يقوم مقامه (وفي "إذا" وجهان) أحدهما: أنها على التراخي، نصره القاضي؛ لأنها تستعمل شرطا بمعنى "إن" كقول الشاعر: وإذا تصبك خصاصة فتجمل فجزم بها ك "إن" ؛ ولأنها تستعمل بمعنى "متى" و "إن" ، فلا يقع بالشك، والثاني: على الفور وهو أشهر؛ لأنها اسم لزمن مستقبل، فيكون كمتى، فأما المجازاة بها، فلا تخرجها عن موضوعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2566)

فصل في تعليقه بالحيض

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'when you menstruate a full period, you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2566)

وإن قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر) نص عليه؛ لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك، وقيل: لا تطلق حتى

تطلق حتى تحيض ثم تطهر، ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، احتمل أن يعتبر نصف عادتها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the end of menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstrual period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstrual period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا طلقت، وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق، [المبدع في شرح المقنع] تغتسل منها، وذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة، والأول أصح، والظاهر: أنه يقع سنيا (ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها) ؛ لأنها ليست حيضة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to multiple menstrual cycles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

فرع: إذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق - فحاضت حيضة طلقت واحدة، فإذا حاضت الثانية، طلقت الثانية عند طهرها، فلو قال: ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق، لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأن

"ثم" للترتيب تقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstrual period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

1 - (وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، احتمل أن يعتبر نصف عادتها) جزم به في "الوجيز" ، وصححه في "الشرح" ؛ لأن الأحكام تعلقت بالعادة، فيتعلق بها وقوع الطلاق (واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها) وهو أشهر؛ لأنها إذا طهرت في ستة أيام مثلا تحقق أن نصف حيضها ثلاثة، فيجب أن يحكم بوقوع الطلاق فيها؛ لوجود شرطه، وفيه إشعار أنها لا تطلق حتى تطهر، وهو صحيح؛ لأن شرط الطلاق مضي نصف الحيضة، ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها (واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة) وهو قول القاضي؛ لأن الحيضة لا تتنصف؛ لأنها عبارة عن جريان الدم، فعلى هذا يتعلق طلاقها بأول الدم، كقوله: إذا حضت (وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا طلقت) ؛ لأنه لا يتيقن مضي الحيضة إلا بذلك؛ ولأنه نصف أكثر الحيض، قال في "الكافي" بمعنى - والله أعلم - أنه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض؛ لأن ما قبل الحيض لا يتيقن به مضي نصف الحيضة، فلا يقع الطلاق بالشك.

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to purification from menstruation take effect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2567)

وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت بانقطاع الدم) نص عليه؛ لأنه

طلقت بانقطاع الدم،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation when the wife claims menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2568)

وإن كانت طاهرا، طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلة، وإذا قالت: حضت، وكذبها، قبل قولها في نفسها، وإن قال: قد حضت، فأنكرته - طلقت بإقراره، وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت له: حضت، وكذبها - طلقت دون ضرتها، وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، [المبدع في شرح المقنع] بانقطاعه ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة، وصحة الصيام، فيجب أن يتعلق به وجوب الطلاق، وفي عبارته تسامح، ولو قال: بأول طهر مستقبل، لكان أولى، وظاهر أنها تطلق وإن لم تغتسل؛ لأنه ثبت لها أحكام الطهر؛ لأنها ليست حائضا، فلزم أن تكون طاهرا؛ لأنهما ضدان، وفي "التنبيه" قول حتى تغتسل؛ لأن بعض أحكام الحيض باقية، وبناه في "الشرح" على العدة (وإن كانت طاهرا، طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلة) ؛ لأن قوله لها: "إذا طهرت" يقتضي تجدد الطهارة، فإذا كانت طاهرا، لم توجد الطهارة المتجددة إلا إذا طهرت من حيضة مستقبلة، ضرورة كونها طهارة متجددة، (وإذا قالت: حضت، وكذبها، قبل قولها في نفسها) بغير يمين في ظاهر المذهب؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل: هو الحيض، فلولا أن قولها مقبول فيه ما حرم عليها كتمانه، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها،

ولقوله: إن أضمرت بغضي، فادعته بخلاف دخول الدار، وعنه: تطلق بنيته، فيختبرنها النساء بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض، فإن ظهر دم فهي حائض، واختاره أبو بكر؛ لأن الحيض يمكن معرفته من غيرها كدخول الدار، وعلى الأول هل يعتبر يمينها؛ فيه وجهان مبنيان على ما إذا ادعت أن زوجها طلقها، وأنكرها وفاقا لأبي حنيفة، وقوله: قبل قولها في نفسها، أي: دون غيرها من طلاق أخرى، أو عتق عبد، نص عليه في الطلاق؛ لأنها مؤتمنة في حق نفسها دون غيرها. (وإن قال: قد حضت، فأنكرته – طلقت بإقراره) ؛ لأنه أقر بما يوجب طلاقها، أشبه ما لو قال: طلقتها (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، وكذبها – طلقت) ؛ لأن قولها مقبول في حق نفسها (دون ضرتها) أي: أن الضرة لا تطلق إلا أن تقيم بينة على حيضها، فإن ادعت الضرة أنها حاضت، لم تقبل؛ لأن معرفتها بحيض

فقالتا: قد حضنا فصدقهما – طلقتا، وإن كذبهما لم تطلقا، وإن كذب إحداهما طلقت وحدها، وإن قال ذلك لأربع، فقلن: قد حضنا، فصدقهن، طلقن، وإن صدق واحدة أو اثنتين لم يطلق منهن شيء، وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة [المبدع في شرح المقنع] غيرها كمعرفة الزوج به، وعنه: تختبر، وعنه: إن أخرجت على خرقة دما، طلقت الضرة، اختاره في "التبصرة" ، وحكاه عن القاضي، فإذا قال: حضت، وأنكرت – طلقت بإقراره (وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، فقالتا: قد حضنا فصدقهما – طلقتا) ؛ لأنهما أقرتا وصدقهما، فوجدت الصفة في حقهما (وإن كذبهما لم تطلقا) ولا واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين: حيضها وحيض ضرتها، ولا يقبل قول واحدة منهما في حق ضرتها، فلم يوجد الشرطان (وإن كذب إحداهما طلقت وحدها) ؛ لأن قولها مقبول في حقها، وقد صدق الزوج ضرتها، فوجد الشرطان في حقها، ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقها، ولم يصدقها

الزوج، فلم يوجد شرط طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation for two wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2569)

فرع: إذا قال لزوجتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان، طلقتا بحيضتين منهما عملا باليقين، وفي "الكافي" و "المستوعب" : يلغى قوله "حيضة" ويصير كقوله: إن حضتما، قاله القاضي، وقدمه في "الرعاية" ، زاد في "الكافي" : فإن قال: أردت إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة، قبل؛ لأنه محتمل لذلك، والأشهر تطلقان بالشروع فيهما، وقيل: بحيضة من واحدة، وقيل: لا تطلقان بحال كمستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of co-wives based on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2570)

1 - (وإن قال: كلما) أو أيتكن (حاضت إحداكن، فضرائرها طوالق، فقلن: قد حضنا فصدقهن - طلقن ثلاثا ثلاثا) ؛ لأن حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي، ولكل واحدة ثلاث ضرائر وقد حضن، فتطلق ثلاث تطليقات، فإن كذبهن لم يطلق منهن شيء؛ لأن قولهن غير مقبول في طلاق غيرهن (وإن صدق واحدة لم تطلق) ؛ لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها (وطلق ضراتها طلقة طلقة) ؛ لأن لكل منهن صاحبة ثبت حيضها (وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة) ؛ لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة (وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين) ؛ لأن لكل واحدة منهما ضرتين مصدقتين (وإن

صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا) ؛ لأن لها ثلاث ضرائر ثبت حيضهن، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة ضرتين مصدقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of four wives based on lack of intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2570)

1 - تذنيب: إذا قال لأربع: أيتكن لم أطأها، فضرائرها طوالق، فإن قيده بوقت معين، فمضى، ولم يطأهن - طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن لكل واحدة ثلاث ضرائر غير موطوءات، فإن وطئ ثلاثا، وترك واحدة - لم تطلق المتروكة؛ لأنها ليس لها ضرة غير موطوءة، وتطلق كل واحدة من الموطوءات طلقة طلقة، وإن وطئ طلقتا طلقتين، وإن أطلق تقيد بالعمر، فإذا مات هو، طلقن كلهن في آخر جزء من حياته، وعنه: فيمن قال لعبيده: أيكم أتاني بخبر كذا، فهو حر، فجاء به جماعة - عتقوا، ونقل حنبل: أحدهم بقرعة، فيتوجه مثله في نظائرها، ذكرهما في الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2571)

فصل في تعليقه بالحمل إذا قال: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فتبين أنها كانت حاملا، تبينا وقوع الطلاق حين اليمين، وإلا فلا، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فهي بالعكس، ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى الروايتين، إن كان [المبدع في شرح المقنع] [فصل في تعليق الطلاق بالحمل] فصل في تعليقه بالحمل (إذا قال: إن

كنت حاملا، فأنت طالق، فتبين أنها كانت حاملا، تبينا وقوع الطلاق حين اليمين) بأن تلد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين، فيقع الطلاق بوجود شرطه منذ حلف، وكذا بينهما، ولم يطأ (وإلا فلا) بأن تلد لأكثر من أربع سنين، فإنها لا تطلق، فإن ولدت بين المدتين، وكان الزوج يطؤها، فولدت لدون نصف سنة منذ وطئ، وقع؛ لعلمنا أنه ليس من الوطء، وإن ولدته لأكثر منها فوجهان، أصحهما: لا تطلق؛ لأن النكاح باق بيقين، والظاهر حدوث الولد من الوطء؛ لأن الأصل عدمه قبله، ونصه: يقع إن ظهر للنساء أو خفي، فولدته لتسعة أشهر فأقل. (وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فهي بالعكس) فيما إذا كان الشرط عدميا، فتطلق في كل موضع لا تطلق في المسألة السابقة، وعكسه بعكسه، وفي "الكافي" : كل موضع لا يقع ثم يقع هنا، لأنها ضدها، إلا إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين، فهل يقع الطلاق هنا؟ وفيه وجهان، أحدهما: تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل، والثاني: لا؛ لأن الأصل بقاء النكاح (ويحرم وطؤها قبل استبرائها) في المسألتين (في إحدى الروايتين، إن كان الطلاق بائنا) نص عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون شرط الطلاق حاصلا، فيكون واطئا بائنا، وشرط البينونة؛ لأنه إذا كان رجعيا وقدر حصول الشرط، يكون واطئا رجعية، وهو حلال على المذهب، وقال القاضي: ولو رجعية مباحة منذ حلف، وعنه: بظهور حمل، ويكفي

الطلاق بائنا، وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأنثى – طلقت ثلاثا، وإن كان مكان قوله "إن كنت حاملا" : إن كان حملك، لم تطلق إذا كانت حاملا بهما. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if you become pregnant'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2572)

فرع: إذا قال: إذا حملت، لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يطأ حتى تحيض، ثم يطأ كل طهر مرة، وعنه: يجوز أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2572)

(وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأنثى - طلقت ثلاثا) ؛ لوجود الصفة، واستحقا من وصيته، وإن ولدت ذكرا - فطلقة، وإن كانا ذكرين فطلقة، وقيل: اثنتان، وإن ولدت أنثى أو اثنتين - فطلقتين، وقال ابن حمدان: تطلق بالاثنتين ثلاثا (وإن كان مكان قوله "إن كنت حاملا" : إن كان حملك) أو ما في بطنك (لم تطلق إذا كانت حاملا بهما) وهو قول أبي ثور؛ لأن حملها كله ليس بغلام ولا جارية، وقال القاضي: في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف: لا لبست ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on childbirth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2573)

فصل في تعليقه بالولادة إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا ثم أنثى، طلقت بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به، ذكره أبو بكر، وقال ابن حامد: تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة بيقين [المبدع في شرح المقنع] [فصل في تعليق الطلاق بالولادة] فصل في تعليقه

بالولادة إذا علقه بها، فألقت ما تصير به الأمة أم ولد – وقع، ويقبل قوله في عدم الولادة، قال القاضي وأصحابه: إن لم يقر بالحمل، وإن شهد بها النساء – وقع في ظاهر كلامه، وقيل: لا كمن حلف بطلاق ما غصبت أو لا غصبت، فثبت ببينة مال – لم تطلق في الأصح. (إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا ثم أنثى) أو خنثى، قاله في "الكافي" (طلقت بالأول) ؛ لأن شرطه ولادة ذكر وأنثى، وقد وجد (وبانت بالثاني، ولم تطلق به ذكره أبو بكر) وصححه في "الكافي" و "الشرح" ؛ لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائنا، كقوله: إذا مت فأنت طالق (وقال ابن حامد: تطلق به) وأومأ إليه، قاله في "المنتخب" ؛ لأن زمن البينونة زمن الوقوع، فلا تنافي بينهما، وفي "نكت المحرر" : ويعايا بها على أصلنا: إن الطلاق بعد الدخول ولا مانع، والزوجان مكلفان لا عدة فيه، ويقال: طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه، فإن ولدتهما معا طلقت ثلاثا؛ لوجود الشرطين، وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به، وانقضت العدة بالثاني، وإن كان بستة أشهر، فالثاني من حمل مستأنف بلا خلاف، فلا يمكن ادعاء أن تحبل بولد بعد ولد، وفي الطلاق به وجهان، إلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of Zayd when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3183)

[فصل قال أنت طالق إذا قدم زيد فقدم وهي حائض] (5828) فصل: إذا قال: أنت طالق إذا قدم زيد. فقدم وهي حائض، طلقت للبدعة، ولم يأثم؛ لأنه لم يقصده. وإن قال: أنت طالق إذا قدم زيد للسنة. فقدم في زمان السنة، طلقت. وإن قدم في زمان

البدعة، لم يقع، حتى إذا صارت إلى زمان السنة وقع، ويصير كأنه قال حين قدم زيد: أنت طالق للسنة؛ لأنه أوقع الطلاق بقدوم زيد على صفة، فلا يقع إلا عليها. وإن قال لها: أنت طالق للسنة إذا قدم زيد. قبل أن يدخل بها، طلقت عند قدومه، حائضا كانت أو طاهرا؛ لأنها لا سنة لطلاقها ولا بدعة. وإن قدم بعد دخوله بها، وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت. وإن قدم في زمن البدعة، لم تطلق حتى يجيء زمن السنة؛ لأنها صارت ممن لطلاقها سنة وبدعة. وإن قال لامرأته: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر للسنة. فكان رأس الشهر في زمان السنة، وقع، وإلا وقع إذا جاء زمان السنة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you menstruate, you are divorced' and the wife claims menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3260)

(5956) فصول في تعليق الطلاق: إذا قال لامرأته: إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت. فصدقها، طلقت، وإن كذبها، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقبل قولها؛ لأنها أمينة على نفسها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو ظاهر المذهب؛ لأن الله تعالى قال: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] . قيل: هو الحيض والحمل. ولولا أن قولها فيه مقبول، لما حرم عليها كتمانه، وصار هذا كما قال الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] .

Mas'alah: Why is the wife's claim of menstruation accepted in conditional divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

لما حرم كتمانها دل على قبولها، كذا هاهنا. ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها، فوجب الرجوع إلى قولها فيه، كقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the second narration regarding verification of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

والرواية الثانية، لا يقبل قولها، ويختبرها النساء، بإدخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت الحيض فيه، فإن ظهر الدم فهي حائض، وإلا فلا.

Mas'alah: How is menstruation verified when divorce and manumission are conditional on it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

قال أحمد، في رواية مهنا، في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وعبدي حر. فقالت: قد حضت: ينظر إليها النساء، فتعطى قطنة وتخرجها، فإن خرج الدم فهي حائض، تطلق ويعتق العبد. وقال أبو بكر: وبهذا أقول. وهذا لأن الحيض يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها، فلم يقبل فيه مجرد قولها، كدخول الدار. والأول المذهب، ولعل أحمد إنما اعتبر البينة في هذه الرواية من أجل عتق العبد، فإن قولها إنما يقبل في حق نفسها دون غيرها.

Mas'alah: Is the wife's oath required when her claim is accepted in conditional divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

وهل يعتبر يمينها إذا قلنا: القول قولها؟ على وجهين، بناء على ما إذا ادعت أن زوجها طلقها، فأنكرها ولا يقبل قولها إلا في حق نفسها خاصة دون غيرها، من طلاق أخرى، أو عتق عبد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on his wife's menstruation and another wife's divorce is also conditional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

نص عليه أحمد، في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وهذه معك. لامرأته الأخرى. قالت: قد حضت. من ساعتها أو بعد ساعة، تطلق هي، ولا تطلق هذه حتى تعلم؛ لأنها مؤتمنة على نفسها، ولا يجعل طلاق هذه بيدها. وهذا مذهب الشافعي وغيره؛ لأنها مؤتمنة في حق نفسها، دون غيرها، فصارت كالمودع يقبل قوله في الرد على المودع دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on his wife's menstruation and her co-wife's divorce is also conditional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فقالت: قد حضت. فصدقها، طلقتا بإقراره. وإن كذبها، طلقت وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on both menstruating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

ولو قال لامرأتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان. فقالتا: قد حضنا. فصدقهما، طلقتا، وإن كذبهما، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين، حيضها، وحيض ضرتها، ولا يقبل قول ضرتها عليها، فلم يوجد الشرطان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband believes one wife but not the other in a conditional divorce based on menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

وإن صدق إحداهما، وكذب الأخرى، طلقت المكذبة وحدها؛ لأن قولها مقبول في حقها. وقد صدق الزوج ضرتها، فوجد الشرطان في طلاقها، ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها، وما صدقها الزوج، فلم يوجد شرط طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of four wives based on all menstruating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

[فصل قال لأربع إن حضتن فأنتن طوالق] فصل: فإن قال لأربع: إن حضتن فأنتن طوالق. فقلن: قد حضنا. فصدقهن، طلقن وإن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن؛ لأن شرط طلاقهن حيض الأربع، ولم يوجد. وإن صدق واحدة أو اثنتين، لم تطلق، واحدة

منهن؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة وحدها؛ لأن قولها مقبول

في حيضها، وقد صدق الزوج صواحبها، فوجد حيض الأربع في حقها، فطلقت، ولا يطلق المصدقات؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation of co-wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3262)

[فصل قال لهن كلما حاضت إحداكن أو أيتكن حاضت فضراتها طوالق فقلن قد حضنا] (5958) فصل: وإن قال لهن: كلما حاضت إحداكن، أو أيتكن حاضت، فضراتها طوالق. فقلن: قد حضنا، فصدقهن، طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا. وإن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن. وإن صدق واحدة، طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة طلقة، ولم تطلق هي؛ لأنه لم يثبت حيض ضرة لها. وإن صدق اثنتين، طلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة طلقة؛ لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة، وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين. وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says to a pure woman 'when you become pure you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3262)

ولو قال لطاهر: إذا طهرت فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. وهذا يحكى عن أبي يوسف. وقال بعض أصحاب الشافعي: الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنها تطلق بما يتجدد من حيضها وطهرها في المسألتين؛ لأنه قد وجد منها الحيض والطهر، فوقع

الطلاق لوجود صفته. ولنا، أن إذا اسم زمن مستقبل، يقتضي فعلا مستقبلا، وهذا الحيض والطهر مستدام غير متجدد، ولا يفهم من إطلاق: حاضت المرأة وطهرت. إلا ابتداء ذلك، فتعلقت الصفة به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the completion of a menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3262)

ولو قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. نص عليه أحمد؛ لأنه لا توجد حيضة كاملة إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

وإن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. فهي عكس المسألة التي قبلها، ففي الموضع الذي يقع الطلاق ثم لا يقع هاهنا، وفي الموضع الذي لا يقع ثم يقع هاهنا، إلا أنها إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، من حين وطء الزوج بعد اليمين، ولأقل من أربع سنين من حين عقد الصفة، لم تطلق؛ لأن تعين النكاح باق، والظاهر حدوث الولد من الوطء، لأن الأصل عدمه قبله. ولا يحل له الوطء حتى يستبرئها. نص عليه أحمد.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

قال القاضي: يحرم الوطء سواء قلنا: الرجعية مباحة أو محرمة؛ لأنه يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه.

Mas'alah: Is intercourse permissible during a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، لا يحرم الوطء؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وبراءة الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأته: متى حملت فأنت طالق. لا يقربها حتى تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجدن أو خفي عليهن، انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and the husband's intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

قال أحمد إذا قال لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق. يطؤها في كل طهر مرة. يعني إذا حاضت ثم طهرت حل وطؤها؛ لأن الحيض علم على براءتها من الحمل، ووطؤها سبب

له، فإذا وطئها اعتزلها، لاحتمال أن تكون قد حملت من وطئه، فطلقت به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of the unborn child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

[فصل قال إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3266)

غلاما، كانت حاملا به وقت اليمين. تبينا أنها طلقت واحدة حين حلف، وانقضت عدتها بوضعه. وإن ولدت أنثى، طلقت بولادتها طلقتين، واعتدت بالقروء. وإن ولدت غلاما وجارية، وكان الغلام أولهما ولادة، تبينا أنها طلقت واحدة، وبانت بوضع الجارية، ولم تطلق بها، وإن كانت الجارية أولهما ولادة، طلقت ثلاثا؛ واحدة بحمل الغلام، واثنتين بولادة الجارية، وانقضت عدتها بوضع الغلام. وإن قال لها: إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بجارية، فأنت طالق اثنتين. فولدت غلاما وجارية، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a twin pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3266)

وإن قال: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة، وإن كان حملك جارية فأنت طالق اثنتين. فولدت غلاما وجارية، لم تطلق؛ لأن حملها كله ليس بغلام ولا هو جارية. ذكره القاضي، في "المجرد" ، وأبو الخطاب. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال: القاضي، في "الجامع" : في وقوع الطلاق وجهان؛ بناء على الروايتين في من حلف: لا لبست ثوبا من غزلها. فلبس ثوبا فيه من غزلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for each childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3266)

[فصل قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for each childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3266)

(5966) فصل: فإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق. فولدت ثلاثا، دفعة واحدة، طلقت ثلاثا؛ لأن صفة الثلاث وجدت وهي زوجة. وإن ولدتهم في دفعات من حمل واحد، طلقت بالأولين، وبانت بالثالث، ولم تطلق. ذكره أبو بكر. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن حامد أنها تطلق؛ لأن زمان البينونة زمن الوقوع، ولا تنافي بينهما. ولنا، أن العدة انقضت بوضع الحمل، فصادفها الطلاق بائنا ولم يقع، كما لو قال: إذا مت فأنت طالق. وقد نص أحمد، في من قال: أنت طالق مع موتي. أنها لا تطلق. فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3266)

وإن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدتهما دفعة واحدة، طلقت ثلاثا. وإن ولدتهما في دفعتين، وقع بالأول ما علق عليه، وبانت بالثاني، ولم يقع به شيء، إلا على قول ابن حامد. فإن أشكل الأول منهما، أو كيفية وضعهما، طلقت واحدة بيقين، ولا تلزمه الثانية، والورع أن يلتزمها. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives give birth simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3267)

[فصل له أربع نسوة فقال كلما ولدت واحدة منكن فضرائرها طوالق فولدن دفعة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for co-wives upon childbirth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3267)

(5967) فصل: فإن كان له أربع نسوة، فقال: كلما ولدت واحدة منكن، فضرائرها طوالق. فولدن دفعة واحدة، طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا. وإن ولدن في دفعات، وقع بضرائر الأولى طلقة طلقة، فإذا ولدت الثانية بانت بوضعه، ولم تطلق. وهل يطلق سائرهن؟ فيه احتمالان أحدهما، لا يقع بهن طلاق؛ لأنها لما انقضت عدتها بانت، فلم يبقين

ضرائرها، والزوج إنما علق على ولادتها طلاق ضرائرها. والوجه الثاني: يقع بكل واحدة طلقة؛ لأنهن ضرائرها في حال ولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for co-wives in conditional divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3267)

فعلى هذا يقع بكل واحدة من اللتين لم يلدن طلقتان طلقتان، وتبين هذه، وتقع بالوالدة الأولى طلقة، فإذا ولدت الثالثة بانت. وفي وقوع الطلاق بالباقيتين وجهان؛ فإذا قلنا: يقع بهن. طلقت الرابعة ثلاثا، والأولى طلقتين، وبانت الثانية والثالثة، وليس فيهن من له رجعتها إلا الأولى، ما لم تنقض عدتها، وإذا ولدت الرابعة لم تطلق واحدة منهن، وتنقضي عدتها بذلك. وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن، فسائركن طوالق. أو: فباقيكن طوالق. فكلما ولدت واحدة، وقع بباقيهن طلقة طلقة، وتبين الوالدة بوضع ولدها إلا الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth when twins are born?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

قال الشيخ في المحرر في مسألة تعليق الطلاق بالولادة فإن قال أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا وطلقتين إن ولدت أنثى فولدتهما معا طلقت ثلاثا,

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born less than six months apart?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به انقضت العدة بالثاني ولم يقع به شيء وقال ابن حامد يقع المعلق به أيضا.

Mas'alah: How is uncertainty resolved in conditional divorce when the order of births is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

فعلى الأول إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها ولغا ما زاد وقال القاضي قياس المذهب تعيينه بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on the opinions of Hanbali scholars regarding divorce and the waiting period in cases of pregnancy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=389)

وكأن الشيخ في كتاب المقنع لما رأى أبا الخطاب حال الوجهين فيما اذا كان فوق ستة أشهر على الوجهين فيما اذا كان بينهما دونها لم يتعرض للتفصيل لعدم فائدته وكذلك قول الشيخ في كتاب زوائد الهداية على الخرقي والشيخ وجيه الدين أبو المعالي في كتاب الخلاصة تبع أبا الخطاب في التفضيل من غير زيادة ولا نقصان إلا أنه

صحح عدم وقوع الطلاق في الحالين وكذلك فعل غيرهما وذلك من إقرارهم وعدم تغييرهم ظاهر في فهمهم ظاهره1.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

وكذلك لو قال أيتكن حاضت فضرائرها طوالق ثم قلن قد حضن أو قال أيتكن لزمها طلاقي فضرائرها طوالق ثم قال لإحداهن أنت طالق طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation, pregnancy, and childbirth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

فصل في التعليق بالحيض والحمل والولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

وإذا قال لحائض أو طاهر إذا حضت حيضة فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم من أول حيضة تستقبلها وقيل لا تطلق حتى تغتسل منها وإن لم يقل حيضة طلقت أول الحيضة

المستقبلة ومتى بان أن الدم ليس بحيض تبينا أن لا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purification from menstruation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

وإن قال إذا طهرت فأنت طالق طلقت بابتداء أول طهر تستقبله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstruation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

وإن قال إن حضت نصف حيضة فأنت طالق فمتى حاضت حيضة مستقرة تبينا وقوع الطلاق في نصفها وقبل التبين هل يحكم بوقوعه ظاهرا بمضي نصف العادة أو سبعة أيام ونصف كلها ذات دم على وجهين.

Mas'alah: What are the opinions on the phrase 'half a menstruation' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

وقيل يلغو قوله نصف حيضة ويصير كقوله إن حضت وقيل يلغو النصف ويصير كقوله إن حضت حضية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives tied to a single menstruation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

وإن قال لزوجتيه إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان لم تطلقا إلا بحيضتين منهما وقيل تطلقان بالشروع فيهما وقيل تطلقان بحيضة من إحداهما وقيل لا تطلقان بحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and the duration of gestation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

وإذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق ثم ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل لم تطلق وإن لم يمض طلقت من وقت اليمين إلا أن يطأها بعدها وتلده لسنة أشهر فصاعدا من أول وطئه فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are not pregnant'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=615)

ولو قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فالحكم على عكس التي قبلها وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة وأنها لا تطلق لئلا يزال يقين النكاح بشك الطلاق. ويحرم وطؤها عقب هذه اليمين إلى أن يظهر حملها وتزول الريبة فإن مضت ثلاثة أقراء ولم

يظهر لها ريبة أبيحت للأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you become pregnant'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=615)

وإذا قال لها إذا حملت فأنت طالق فبانت حاملا طلقت في طاهر كلامه لأنه قال إذا قال لها إذا حملت فأنت طالق ثلاثا لم يقر بها حتى تحيض فإذا طهرت وطئها ثم أمسك حتى تحيض ثم تطهر ثم يطؤها عند كل طهر مرة وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة وأنها لا تطلق إلا بحمل متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=615)

وإذا قال أنت طالق طلقة إن كان حملك ذكرا وطلقتين إن كان أنثى فكان ذكرا وأنثى لم تطلق. وإن قال أنت طالق طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى بان أنها قد طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=615)

فإن قال أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا وطلقتين إن ولدت أنثى فولدتهما

معا طلقت ثلاثا وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني فلم يقع به شيء. وقال ابن حامد يقع المعلق به أيضا فعلى الأولى إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها ولغا ما زاد. وقال القاضي قياس المذهب تعيينه بالقرعة وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق وإن قلنا لا تنقضي به العدة أو ألحقناه به كملت به الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'every time you give birth'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=616)

وإذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا مما طلقت ثلاثا وإن لم يقل ولدا فكذلك عند أبي الخطاب وعندي تطلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=380)

فصل في التعليق بالحيض [2] فإن علقه على حيضها طلقت بوجوده، وإن علقه على حيضة طلقت بانقطاعه [3]. وإن بأن الدم فاسدا [4] فلا طلاق. وإن قال: نصف حيضة طلقت بمضي نصف عادتها. فإن ادعته فأكذبها أو عكسه طلقت. وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك، فادعته فكذبها، طلقت وحدها. وإن علقه بحيضها فادعياه

فصدقهما، طلقتا، وإن كذبهما فلا. وإن صدق إحداهما طلقت المكذبة. (1) قوله: "يوم موتي" ، التصحيح من هامش المخطوط بقوله: "صوابه يوم موتي" ، وفي الأصل: "أو بعد موتي" . (2) قوله: "فصل في التعليق بالحيض" ؛ في المحرر: "فصل في التعليق بالحيض والحمل والولادة" ، (2/ 68) ، وبتأمل الفصول اللاحقة في "المنور" يتضح أن الأدمي رحمه الله قد جعل التعليق بالحمل، والتعليق بالولادة كل في فصل وهو زد (63) . (3) قوله: "وإن علقه على حيضة طلقت بانقطاعه" ، قال في الشرح الكبير: وإذا قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر؛ نص عليه أحمد، لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك ولا تعتد بالحيضة التي فيها لأنها ليست حيضة كاملة (22/ 472) ، ووافقه في الإنصاف وقال: ظاهره أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها بل بمجرد ما تطهر تطلق (22/ 472) . (4) قوله: "فاسدا" من نحو استحاضة أو نفاس، أما في المحرر فعبارته: "ومتى بان الدم ليس بحيضا تبينا أن لا طلاق" (2/ 68) .

وإن قال ذلك لأربع فادعينه فصدقهن طلقن. وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة. وإن صدق دون ثلاث فنكاح الأربع بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives based on menstruation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=381)

وإن قال: كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا. وإن صدق واحدة طلقن البواقي طلقة طلقة. وإن صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة،

والمكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=381)

فصل في التعليق بالحمل وإن علقه على حملها فولدت لأكثر من أكثر مدته لم تطلق [1]. وإن ولدت لدون أقلها طلقت، وطئها أو لا. ويحرم وطؤها عقيب اليمين قبل استبرائها. وإن علقه على عدم الحمل فعكس الأولى [2]. ويحرم وطؤها أيضا حتى يظهر حملها. فإن مضت ثلاثة قروء [3] حلت للأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy with multiple stipulations?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=381)

وإن قال: إذا حملت فأنت طالق، لم يطأها إلا عقيب كل حيضة مرة. وإن قال: طلقة إن كان حملك ذكرا، واثنتين إن كان أنثى، فكانا لم تطلق. وإن قال: إن كنت حاملا فكان، فثلاث. (1) قوله: "أكثر من أكثر مدته لم تطلق" ، المعنى إذا قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق ثم ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل لم تطلق. المحرر (2/ 69) . (2) قوله: "فعكس الأولى" ، أي: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فالحكم على عكس التي قبلها. المحرر (2/ 70) . (3) قوله: "قروء" ، بضم فسكون، مفرده قرء وهو الوقت مطلقا؛ وهو من ألفاظ الأضداد، أي: الحيض والطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=382)

فصل في التعليق بالولادة وإن قال: طلقة إن ولدت ذكرا، واثنتين إن ولدت أنثى [1]، فجاءا معا فثلاث. وإن سبق أحدهما بدون نصف سنة وقع ما علق به. وإن جهل السابق أقرع. وإن قال: كما ولدت ولدا، فولدت ثلاثا معا فثلاث، وإن لم يقل ولدا فواحدة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce tied to menstrual cycles?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=334)

وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة، وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وإن قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة، طلقت ثلاثا في طهر لم يصبها فيه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى تطلق فيه واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن، وإن قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة وهي من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة، وإن قلنا الأقراء الأطهار فهل تطلق في الحال؟ يحتمل وجهين ويقع بها الباقي في الأطهار الباقية.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=346)

فصل في تعليقه بالحيض

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=346)

إذا قال إذا حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن بان أن الدم ليس بحيض لم تطلق به، وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstruation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=346)

وإن قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، احتمل أن يعتبر نصف عادتها، واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها، واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة، وقيل إذا حاضت سبعة أيام ونصفها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purification from menstruation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=346)

وإن قال إذا طهرت فأنت طالق، طلقت [1] إذا انقطع الدم، وإن كانت طاهرا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة وإذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها، وإن قال قد حضت فأنكرته، طلقت بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and menstruation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=346)

وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت وكذبها، طلقت دون ضرتها، وإن قال إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فصدقهما طلقتا، وإن كذبهما لم تطلقا، وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها، وإن قال ذلك لأربع فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن، وإن (1) في "م" : طهرت وهو سهو وأثبتنا ما في "ش" و "ط" .

صدق واحدة أو اثنتين لم يطلق منهن شيء، وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها، وإن قال كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=347)

فصل في تعليقه بالحمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when pregnancy is negated?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=347)

وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فهي بالعكس، ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى الروايتين إن كان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the section on conditional divorce based on childbirth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=347)

فصل في تعليقه بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child at birth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=347)

إذا قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم أنثى طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به، ذكره أبو بكر، وقال ابن حامد: تطلق به وإن أشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة بيقين، ولغا ما زاد، وقال القاضي:

قياس المذهب أن يقرع بينهما ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth with twins?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=432)

مسألة 23: (وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضع الثاني فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كما لو قال: إذا مت فأنت طالق.

(24) وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق (25) فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت (26) وإن قال: قد حضت وكذبته طلقت بإقراره (27) فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims menstruation and the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=433)

مسألة 25: (فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت) لأنه يقبل قولها في حق نفسها لقوله سبحانه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم الله عليهن كتمانه ويصير كقوله سبحانه: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] يدل على قبولها ولأنه لا يعرف إلا من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a co-wife when the wife claims menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=433)

مسألة 27: (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها) لأن قولها مقبول على نفسها ولم تطلق الضرة إلا أن تقوم بينة على حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

إذا قال: "إذا حضت فأنت طالق" طلقت بأول حيض متيق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstrual period?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وفي: "إذا حضت نصف حيضة" تطلق في نصف عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving menstruation and co-wives?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وإن قال: "إن حضت فأنت وضرتك طالقتان" واعترفت، طلقت دونها. وإن قال: "إن حضتما" فاعترفتا: طلقتا إن صدقهما، وإن أكذبهما (1) في الأصل: "نمت" .

لم تطلقا وإن أكذب واحدة طلقت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four wives when some admit and some deny?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=377)

وإن قاله لأربع فاعترفن، طلقن بتصديق الكل، وبقين بتصديق دون ثلاث، وبها [1] تطلق المكذبة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement involving co-wives and menstruation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=377)

وفي: "كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق" : إذا اعترفن وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن صدق واحدة لم تطلق، بل ضرائرها طلقة طلقة، وإن صدق ثنتين فكل واحدة طلقة، والمكذبتان [2] طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms three wives in a conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=377)

وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا والباقيتان ثنتين ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth within a specific timeframe?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=377)

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر، طلقت منذ حلف، ولأكثر من أربع سنين لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon childbirth when the wife has a husband who has intercourse with her?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=377)

وبينهما ولها زوج يطؤها: إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وطئ طلقت، ولأكثر لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife not being pregnant?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=377)

وإن قال: "إن لم تكوني حاملا فأنت طالق" ، حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي [3] عكس الأولى في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=377)

وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدتهما -طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'your pregnancy' or 'what is in your belly'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=377)

وإن كان مكانه: "إن كان حملك" ، أو: "ما في بطنك" -لم تطلق بهما. (1) أي: بتصديق الثلاث. (2) في الأصل: "والمكذبتين" . (3) في الأصل: "ومتى" .

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown in conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

وإن أشكلا تقدما فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the birth of twins of different genders?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=312)

قال الشيخ في المحرر في مسألة تعليق الطلاق بالولادة فإن قال أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا وطلقتين إن ولدت أنثى فولدتهما معا طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1314)

(فصل) في تعليقه بالحيض

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the first certain menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1314)

(إذا قال) لزوجته: (إن حضت فأنت طالق؛ طلقت بأول حيض متيقن) ؛ لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين [2]، أو نقص عن اليوم والليلة؛ لم تطلق. (1) في (ق) : فاجتمعت. (2) نهاية السقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1315)

ومتى ادعت حيضا فقولها؛ ك: إن أضمرت بغضي فأنت طالق، وادعته، بخلاف نحو قيام [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon purification from menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1315)

وإن قال: إن طهرت فأنت طالق، فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم، وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة. (1) قوله: (طهرت) سقطت من (ع) . (2) في (ق) : بخلاف نحو ما يمكن قيام البينة عليه.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1316)

(فصل) في تعليقه بالحمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy when the wife gives birth within six months?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1316)

(إذا علقه بالحمل)؛ كقوله: إن كنت حاملا فأنت طالق، (فولدت لأقل من ستة أشهر) من زمن الحلف، سواء كان يطأ أم لا، أو لدون [1] أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه؛ (طلقت منذ حلف) ؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملا، وإلا لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband conditions divorce on the gender of the child and the wife gives birth to twins?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1317)

(وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر، وطلقتين) إن كانت حاملا (بأنثى، فولدتهما؛ طلقت ثلاثا) ، بالذكر واحدة وبالأنثى ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1317)

(فصل) في تعليقه بالولادة يقع ما علق [2] على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق (1) في (ع) : اثنتين. (2) في (أ) و (ع) : على ما علق. وفي الأصل كتبت (على) في

الهامش بلا علامة تصحيح.

إنسان [1]، لا بإلقاء علقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the sex of a child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1318)

(إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين) على الولادة (بأنثى) ؛ بأن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، (فولدت ذكرا ثم) ولدت (أنثى، حيا) كان المولود (أو ميتا؛ طلقت بالأول) ما علق به، فيقع في المثال طلقة، وفي عكسه ثنتان، (وبانت بالثاني، ولم تطلق به) ؛ لأن العدة انقضت بوضعه [2]، فصادفها [3] الطلاق بائنا فلم يقع؛ كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك، وإن ولدتهما معا طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1318)

(وإن أشكل كيفية وضعهما)؛ بأن لم يعلم أوضعتهما [4] معا [5] أو متفرقين؛ (فواحدة) ، أي: وقع طلقة واحدة؛ لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه. (1) في (أ) و (ق) : الإنسان. (2) في (أ) و (ع) : بوضعها. (3) في (ق) : فصدفها. (4) في

(ق) : أو وضعتهما. (5) سقط هنا في (ح) ، إلى قوله قبل فصل: (في مسائل متفرقة) صفحة .... : (الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on conditional divorce regarding menstruation and pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=390)

فصل جامع في تعليق الطلاق (وإذا قال) لامرأته (إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة، ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه، ولا يعتد بحيضة علق فيها وفيما إذا حاضت نصف حيضة فإذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه لنصفها، (وإن) علقه بالحمل كإن (كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل) بأن تلد لأقل من ستة أشهر من (زمن حلف) مطلقا أو لأقل من أربع سنين منه إن لم تكن توطأ بعد حلفه فنطلق منذ حلف ويحرم وطئها قبل استبرائها. (وإن) قال لها إن (لم تكوني حاملا فأنت طالق ف) بالعكس أي تطلق (بتبين عدمه) أي الحمل فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف لم تطلق، وإن ولدت بعد أربع سنين منه طلقت، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف، (و) إنما (يحرم وطؤها) منذ حلف (قبل استبرائها) في المسألتين (بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل (في) الطلاق (البائن) فإن كان رجعيا جاز لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة كما يأتي، وإذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد فلا يطأ حتى تحيض ثم لا يطأ في كل طهر إلا مرة إن كان الطلاق بائنا كما سبق، (وإن قال) لها أنت طالق (طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى فأكثر فإنها (تطلق ثلاثا) ثنتين بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليق،

وإن ولدت ذكرا أو ذكرين فواحدة، و (لا) تطلق إن ولدت ذكرا وأنثى بقوله (إن كان حملك) ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين (أو) قال لها إن كان (ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق واحدة

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce tied to childbirth, the husband's divorce, and swearing by divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=391)

وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين لعدم وجود شرطه، ولو أسقط ما طلقت ثلاثا، (وإذا علق) الطلاق (على الولادة) بأن قال إن ولدت فأنت طالق (فألقت ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق الإنسان ولو خفيا (طلقت) لا بالقاء علقة ونحوها، (أو) أي وإذا علق الطلاق (على الطلاق) بأن قال لها إن طلقتك فأنت طالق (تطلق مدخول بها) إن كانت رجعية (ثنتين) طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة لجعل تطليقها شرطا لطلاقها وقد وجد الشرط، وكذا لو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت، (و) تطلق (غير) مدخول: (بها) طلقة (واحدة) لأنها بانت بها فلم يلحقها طلاق وكذا لو كان الطلاق على عوض أو علقة على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف، ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث، أو كلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فثلاث: طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله، وتسمى السريجية، ويقع بمن لم يدخل بها ثلاثا. وإذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علقه بما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزا لا إن علقه بمشيئتها أو بحيض أو طهر أو طلوع الشمس ونحوه قبل وجوده لأنه تعليق محض فهو شرط لا حلف، (وإن قال)

لها (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة لأنه حلف، ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث، (أو) أي وإن قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة) لأنه كلام، (و) إن أعاده (مرتين فثنتان و) إن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ينعقد شرط طلقه أخرى (ما لم ينو) بإعادته (إفهامها) قال في المنتهى وشرحه في قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق: فلا يقع، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها لأنه لا يخرج عن ذلك بكونه كلاما، قال في الفروع: وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في الفنون، (وتبين غير

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11357)

فصل في تعليقه بالحيض: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق. طلقت بأول الحيض، فإن بان أن الدم ليس بحيض، لم تطلق به. ـــــــ طلقت بوجود أحدهما) لأن «أو» لأحد الشيئين، وكذلك إن قال: إن أكلت. أو: إن لبست. أو: لا أكلت ولا لبست. لأن «أو» تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكور، كقوله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [1]. فصل في تعليقه بالحيض: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا قال) لامرأته (إن حضت فأنت طالق. طلقت بأول الحيض) لأن الصفة وجدت، ولذلك [2] حكمنا أنه حيض في المنع من الصلاة والصيام (فإن بان أن الدم ليس بحيض) [إما أن ينقص عن أقل الحيض، أو لكونها بنت دون تسع سنين] [3] (لم تطلق) وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنا تبينا أن الصفة لم توجد. (1) سورة البقرة 184. (2) في م: «كذلك». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you menstruate half a menstruation'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11359)

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق. احتمل أن يعتبر نصف عادتها، واحتمل أنها متى طهرت، تبينا وقوع الطلاق في نصفها، واحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة. وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا طلقت. ـــــــ فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق. لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأن «ثم» للترتيب، فتقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى، لكونهما مرتبتين عليها [1]. 3561 - مسألة: (وإذا قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق) طلقت إذا ذهب نصف الحيضة، وينبغي أن يحكم بوقوع الطلاق إذا حاضت نصف عادتها؛ لأن الأحكام تعلقت بالعادة، فيتعلق بها وقوع الطلاق. ويحتمل أن لا يقع الطلاق حتى يمضي [2] سبعة أيام ونصف؛ لأنا لا نتيقن مضي نصف الحيض إلا بذلك، إلا أن تطهر لأقل (1) في الأصل: «عليهما». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife claims menstruation and the husband denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11364)

3565 - مسألة: (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فقالت: قد حضت. وكذبها، طلقت) وحدها؛ لأن قولها مقبول على (1) في الأصل: «على».

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes divorce conditional on the menstruation of two wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11365)

وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. فقالتا: قد حضنا. فصدقهما، طلقتا، وإن أكذبهما، لم تطلقا، وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدها. ـــــــ نفسها، ولا تطلق الضرة، إلا أن تقيم بينة على حيضها. وإن ادعت الضرة أنها قد حاضت، لم يقبل؛ لأن معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج به، وإنما اؤتمنت على نفسها في حيضها. وإن قال: قد حضت. وأنكرت، طلقتا بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes divorce conditional on the menstruation of multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11366)

وإن قال ذلك لأربع فقلن: قد حضنا. فصدقهن، طلقن، وإن صدق واحدة أو اثنتين، لم يطلق منهن شيء، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes divorce conditional on the menstruation of four wives and some deny?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11366)

3567 – مسألة: (وإن قال ذلك لأربع) فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع، فإن (قلن: قد حضنا. فصدقهن، طلقن) لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن؛ لأن شرط طلاقهن حيض الأربع، ولم يوجد (وإن صدق واحدة أو اثنتين) لم تطلق واحدة منهن؛ لأنه لم يوجد الشرط، لكون قول كل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says that whenever one wife menstruates her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11367)

3568 – مسألة: (وإن قال: كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق) [أو: أيتكن حاضت فضرائرها طوالق] [1]. فقد جعل حيض كل واحدة منهن شرطا لطلاق ضرائرها (فقلن: قد حضنا. فصدقهن) (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says that whenever one wife menstruates her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11368)

وإن صدق واحدة لم تطلق، وطلقت ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين، طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا. ـــــــ طلقت كل واحدة منهن [ثلاثا؛ لأن لكل [1] واحدة منهن ثلاث ضرائر، وإن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن] [2]؛ لأن قولهن غير مقبول عليه في طلاق غيرهن

(وإن صدق واحدة) منهن (لم تطلق) لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها (وطلقت ضراتها طلقة طلقة) لأن لهن صاحبة قد ثبت حيضها (وإن صدق اثنتين، طلقت كل واحدة منهما طلقة) لأن لكل [3] واحدة منهما ضرة مصدقة (وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين) لأن لكل واحدة منهما ضرتين مصدقتين (وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا) لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة ضرتين مصدقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his two wives that they are divorced if they both menstruate once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11368)

فصل: إذا قال لامرأتيه: إن حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقتان. لم تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة واحدة، ويكون التقدير: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فأنتما طالقتان. ويكون كقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [4]. أي: اجلدوا (1) في الأصل: «كل». وانظر المبدع 7/ 338. (2) سقط من: م. (3) في النسختين: «كل». وانظر المغني 10/ 454، والمبدع 7/ 339. (4) سورة النور 4.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his two wives that they are divorced if they both menstruate once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11369)

كل واحد منهم ثمانين جلدة. ويحتمل أن يتعلق [1] الطلاق بحيض إحداهما حيضة؛ لأنه [لما تعذر] [2] وجود الفعل منهما، وجبت إضافته إلى إحداهما، كقوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [3]. وإنما يخرج من أحدهما. وقال القاضي: يلغو قوله: حيضة واحدة؛ لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر، لا تنعقد هذه الصفة؛ لأنها مستحيلة، فيصير كتعليق الطلاق بالمستحيلات. والوجه الأول أولى؛ لأن فيه تصحيح كلام المكلف بحمله على محل [4] سائغ، وتبعيدا لوقوع الطلاق، واليقين بقاء النكاح، فلا يزول حتى يوجد ما يقع به الطلاق يقينا، وغير هذا الوجه لا يحصل به اليقين. فإن أراد بكلامه أحد هذه الوجوه، حمل عليه، وإذا ادعى ذلك قبل منه. وإذا قال: أردت أن تكون الحيضة الواحدة منهما، فهو تعليق للطلاق بمستحيل، فيحتمل أن يلغو قوله [5]: حيضة. ويحتمل أن لا [6] يقع الطلاق؛ لأن هذه الصفة لا توجد، فلا يوجد ما علق عليها، ويحتمل أن يقع الطلاق في الحال ويلغو (1) بعده في م: «بها». (2) في الأصل: «لم يعذر». (3) سورة الرحمن 22. (4) كذا في النسختين، وفي المغني 10/ 456: «محمل». (5) بعدها في الأصل: «نصف». (6) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11370)

فصل في تعليقه بالحمل: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. فتبين أنها كانت حاملا، تبينا وقوع الطلاق حين اليمين، وإلا فلا. ـــــــــ الشرط، بناء على ما ذكرناه في تعليق الطلاق على المستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to not having intercourse with co-wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11370)

فصل: إذا كان له أربع نسوة، فقال: أيتكن لم أطأها، فضرائرها طوالق. وقيده بوقت، فمضى الوقت ولم يطأهن، طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن لكل واحدة ثلاث ضرائر غير موطوءات. وإن وطئ ثلاثا وترك واحدة، لم تطلق المتروكة؛ لأنها ليست لها ضرة غير موطوءة، وتطلق كل واحدة من الموطوءات طلقة طلقة. وإن وطئ اثنتين طلقتا طلقتين [طلقتين، وطلقت المتروكات طلقة طلقة. وإن وطئ واحدة طلقت ثلاثا، وطلقت كل واحدة من المتروكات طلقتين طلقتين] [1]. وإن لم يقيده بوقت، كان وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن، فأيتهن ماتت طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة طلقة، وإذا ماتت أخرى فكذلك، وإن مات هو طلقن كلهن في آخر جزء من حياته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and how is pregnancy established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11370)

فصل في تعليقه بالحمل: قال شيخنا، رحمه الله: (إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. فتبين أنها كانت حاملا، تبينا وقوع الطلاق) من (حين اليمين، وإلا فلا) ويعلم حملها بأن تلد لأقل من ستة أشهر (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11371)

وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. فهي بالعكس. ـــــــ من حين اليمين، فيقع الطلاق؛ لوجود شرطه، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين، لم تطلق؛ لأنا علمنا براءتها من الحمل، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين، ولم يكن لها من يطؤها، طلقت؛ لأنها كانت حاملا، وإن كان لها زوج يطؤها، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين وطئه، طلقت؛ لأننا علمنا أنه ليس من الوطء، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من [حين وطء الزوج بعد اليمين، ولأقل من أربع سنين من حين عقد الصفة، لم تطلق [1]؛ لأن يقين النكاح باق، والظاهر حدوث الولد من الوطء؛ لأن الأصل عدمه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11375)

وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت ـــــــ وجهين؛ أصحهما، الاعتداد به؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالاستبراء بعد اليمين. والثاني، لا يعتد به؛ لأن الاستبراء لا يتقدم على سببه، ولأنه لا يعتد به في استبراء الأمة المملوكة. قال أحمد: إذا قال لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق. يطؤها في كل طهر مرة [1]. يعني إذا حاضت ثم طهرت حل وطؤها؛ لأن الحيض علم على براءتها من الحمل، ووطؤها سبب له، فإذا وطئها اعتزلها؛ لاحتمال أن تكون قد حملت من وطئه فطلقت به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11375)

3571 – مسألة: (وإذا قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق (1) سقط من: الأصل.

حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا. ولو كان مكان قوله: إن كنت حاملا. إن كان حملك. لم تطلق إذا كانت حاملا بهما. ـــــــ واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا) لوجود الصفة. ولو قال: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة، وإن كان حملك جارية فأنت طالق اثنتين. فولدت غلاما وجارية، لم تطلق؛ لأن حملها كله ليس بغلام ولا جارية. ذكره القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال القاضي في «الجامع»: في وقوع الطلاق وجهان؛ بناء على الروايتين في من حلف: لا لبست ثوبا من غزلها. فلبس ثوبا فيه من غزلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the sequence of childbirth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11377)

فصل في تعليقه بالولادة: إذا قال: إذا ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا ثم أنثى، طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به. ذكره أبو بكر. وقال ابن حامد: تطلق به. ـــــــ فصل في تعليقه بالولادة: (إذا قال:

إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت ذكرا ثم أنثى، طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به. ذكره أبو بكر) لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق، فلم يقع، كما لو قال: إذا مت فأنت

. . . . . ـــــــ طالق. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن حامد، أنها تطلق؛ لأن زمن البينونة زمن الوقوع، فلا تنافي بينهما. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا. وقد نص أحمد في من قال: أنت طالق مع موتي.

. . . . . ـــــــ أنها لا تطلق. فهذا أولى. فإن ولدتهما دفعة واحدة، طلقت ثلاثا؛ لوجود الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling when the order of twins is unknown in a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11380)

وإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة، بيقين، ولغا ما زاد. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما. ـــــــ 3572 – مسألة: (فإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة بيقين، ولغا ما زاد) فلا تلزمه الثانية؛ لأنه مشكوك فيه، والورع أن يلتزمهما. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. (وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما) لأنه يحتمل كل واحد [1] منهما احتمالا مساويا للآخر [2]، فيقرع بينهما، كما لو أعتق أحد [3] عبديه معينا [4]، ثم (1) في م: «واحدة». (2) في م: «للأخرى». (3)

سقط من: م. (4) في م: «معا».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the firstborn's sex?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11381)

فإن قال: إن كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدتهما دفعة واحدة، لم يقع بها شيء؛ لأنه لا أول فيهما، فلم توجد الصفة. وإن ولدتهما دفعتين، طلقت

Mas'alah: Does conditional divorce take effect if the child is born dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11382)

3573 – مسألة: (ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا) لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى، وقد وجد، ولأن العدة تنقضي به، وتصير به الجارية أم ولد، كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and gender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11382)

فصل: إذا قال: إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة؛ وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت غلاما كانت حاملا به

. . . . . ـــــــ وقت اليمين، تبينا أنها طلقت واحدة حين حلف، وانقضت عدتها بوضعه. وإن ولدت أنثى؛ طلقت بولادتها طلقتين، واعتدت بالقروء. وإن ولدت غلاما وجارية، وكان الغلام أولهما ولادة، تبينا أنها طلقت واحدة، [وبانت بوضع الجارية، ولم تطلق بها [1]، إلا على قول ابن حامد. وإن كانت الجارية ولدت أولا، طلقت ثلاثا؛ واحدة] [2] بحمل الغلام، واثنتين بولادة الجارية، وانقضت عدتها بوضع الغلام.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postnatal bleeding, or ihram make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11609)

وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أحلها. وقال أصحابنا: لا يحلها.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=86)

يقتضي ما ذكره أبو القاسم الراغب . قال صاحب الكافي والمستوعب : لو قال : إن

كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدتهما معا دفعة واحدة لم تطلق ؛ لأنه لا أول فيهما . فعلى قول الزجاج ينبغي أن تطلق ؛ لأن الأول قد وجد وهو الذكر ولا يضر اقتران الأنثى معه ، ولا يفتقر إلى وجود ثان على رأيه . وأما أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ، فكلامهم يعطي عدم اقترانه إلى ثان كما ذكر الزجاج . قال الرافعي في تعليق الطلاق : قال الشيخ أبو علي : اتفق أصحابنا على وقوع الطلاق فيما إذا قال : إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق ونحو ذلك ، فولدت في مثالنا ذكرا ولم تلد غيره قال : يقع ؛ لأنه ليس من شرط كونه أولا أن يكون بعده آخر ، وإنما الشرط ألا يتقدم غيره عليه . وفي التهذيب وجه ضعيف ؛ أنه لا يقع شيء ، وأن الأول يقتضي آخرا ، كما أن الآخر يقتضي أولا ، انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on pregnancy and childbirth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3264)

فصل (إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر : طلقت منذ حلف ، ولأكثر من أربع سنين : لم تطلق . وبينهما ولها زوج يطؤها إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وطئ : طلقت . ولأكثر لم تطلق . وإن قال : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ؛ حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن ، وهي [1] عكس الأولى في الأحكام . وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر ، (1) ... في الوجيز : ومتى . وما أثبتناه من زاد المستقنع 1/188 .

وطلقتين بأنثى فولدتهما : طلقت ثلاثا . وإن كان مكانه : إن كان حملك أو ما في بطنك ؛ لم تطلق بهما) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3265)

فصل (إذا علق طلقة على الولادة بذكر ، وطلقتين بأنثى ، فولدت ذكرا ثم أنثى ، حيا أو ميتا : طلقت بالأول ، وبانت بالثاني ولم تطلق به . وإن أشكلا تقدما فواحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person is insane, unconscious, or asleep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

أو مجنونا "، أؤ مغمى عليه، أو نائما، لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sleeping or unconscious woman for the purpose of making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1336)

أو نائما، أو مغمى عليه "، وأدخلت ذكره في فرجها" ، أو لم يبلغ عشرا "، أو لم ينزل"

? ? , .1 – (? .

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، LLLL LL LLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1123)

فصل في تعليقه بالحيض

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to menstruation take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1123)

إذا قال إذا حضت فأنت طالق، يقع بأوله حين ترى الدم إن تبين حيضا، بأن بلغ يوما وليلة، ولو من مبتدأة وإلا لم يقع ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه [1] ولا يحتسب بحيضة علق فيها وكلما حضت أو زاد حيضة تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاقه في حيضة ثانية غير بدعي. ويتجه: ما لم يراجعها [2].

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on pregnancy and childbirth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1125)

فصل في تعليقه بالحمل والولادة إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق، فبانت حاملا زمن حلف، وقع منه بأن تلده حيا لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين ولم يطأ وفوقها أو وطئ بعد حلف، وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق، وإن لم تكوني حاملا فبالعكس. ويتجه: لا لو وطئ بعده وأتت به لدون أربع سنين من وطئه الأول. ويحرم وطء بائن قبل استبراء فيهما وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل فإن لم تكوني حاملا ويحصل بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وإن أو إذا حملت لم يقع إلا بمتجدد. ويتجه إحتمال: وكذا إذا دخلت الحمام ونحوه وهي فيه. ولا يطأ إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر وإن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة [1] وأنثى مع ذكر فأكثر فثلاث [2]. وإن قال إن كان حملك أو ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولو أسقط ما طلقت ثلاثا. (1) قوله: "وبأنثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "ويتجه: وخنثى منفردا كذكر" مكانه هنا، وساقط من (ج) .

ويتجه: وخنثى كذكر. وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد وإن ولدت ذكرا فطلقة وأنثى فثنتين فثلاث بمعية وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به ما لم يك راجعها كأنت طالق مع انقضاء عدتك ولستة أشهر [1]. ويتجه: أو أقل. حيث وطئ بينهما فثلاث، ومتى أشكل سابق فطلقة بيقين، ويلغو ما زاد ولا فرق بين من تلده حيا أو ميتا وإن كان أول ما تلدين ذكرا فطلقة وأنثى فثنتين؛ فلا شيء بمعية وإن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق، فلا حنث بذكر وأنثى أحدهما فقط حي وكلما ولدت أو زاد ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة معا فثلاث ومتعاقبين طلقت بأول وثان وبانت بثالث لانقضاء عدة به وإن ولدت اثنين وزاد: للسنة فطلقة بطهر من نفاسها ثم أخرى بعد طهر من حيضة. * * * (1) في (ب)

: "وبستة أشهر فأكثر" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2647)

3 – فصل في تعليقه بالحيض

Mas'alah: What is the interpretation of 'menstruation' in suspended divorce clauses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2648)

وقد يجاب بأنه أطلق الخاص [الذي هو الحيض] [3]، وأراد به العام [4] والمعنى وقع بأول الدم إن تبين كون ذلك الدم حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2649)

وطلاقه في ثانية غير بدعي، و: "إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق" ، فإذا مضت حيضة مستقرة. . . . . ـــــــ حيضة [1] طلقت عند انقطاعه [2] –كما مر آنفا في المتن [3] – بخلاف ما يفهم من الشرح [4] فإنه أناط الإيقاع بالشروع في

المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's purity during menstruation for the purpose of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2651)

* قوله: (فإذا طهرت من حيضة مستقبلة) ظاهره أنه لا يعتبر طهرها في أثناء الحيضة، مع أنه تقدم أنه طهر صحيح تغتسل [8] فيه وتصوم وتصلي [9]، إلا أن (1) وعنه: لا يقبل قولها بل لا بد من البينة فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج من دعواها الحيض فإن ظهر دم فهي حائض. الإنصاف (9/ 73) ، وانظر: المحرر (2/ 69) ، والفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2650) . (2) الفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2651) . (3) المحرر (2/ 69) ، والمقنع (5/ 307) مع الممتع، والفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2651) . (4) المقنع (5/ 307) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2650) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (6) وفي قول: حتى تغتسل. الفروع (5/ 335) ، وانظر: المحرر (2/ 69) ، والمقنع (5/ 307) ، وكشاف القناع (8/ 2650) . (7) معونة أولي النهى (7/ 583) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 159) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (8) في "ج" و "د" : "تغسل" . (9) ذكر هذا أيضا البهوتي -رحمه الله- في شرح منتهى الإرادات (3/ 159) ، واستفهم عن حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a co-wife's menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2652)

و: "إن حضت فأنت وضرتك طالقتان" ، فقالت: "حضت" وكذبها: طلقت وحدها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when four wives claim menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2652)

وإن قاله لأربع، فادعينه، وصدقهن: طلقن، وإن صدق ثلاثا. . . . . ـــــــ يقال: ما هنا ملحق بالأيمان، وهي مبناها على العرف، وهذا لا يسمى طهرا عرفا، وإن كان طهرا شرعا.

Mas'alah: Why does only the wife who claims menstruation get divorced in a conditional divorce with a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2652)

* قوله: (طلقت وحدها) ؛ لأن قولها مقبول على نفسها وأما ضرتها فلا تطلق إلا أن تقيم بينة [3] على حيض المقول لها أو يقر به [4]، فتطلقان وإن أكذبتاه [5].

Mas'alah: What is the ruling if the husband believes one wife and disbelieves another regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2652)

* قوله: (وإن كذب إحداهما طلقت وحدها) ؛ لأن قولها مقبول في حقها وقد صدق ضرتها فوجد الشرطان في حقها ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول المكذبة (1) المحرر (2/ 69) ، والمقنع (5/ 307) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2651) . (2) المصادر السابقة. وانظر: الفروع (5/ 336) . (3) في "د" : "بدنه" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 337) ، ومعونة أولي النهى (7/ 585) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 159) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، وكشاف القناع (8/ 2651) . (5) معونة أولي النهى (7/ 585) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 159) . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 337) ، ومعونة أولي النهى (7/ 585) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 159) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، وكشاف القناع (8/ 2651) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to any wife's menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2653)

وإن قال: "كلما حاضت إحداكن -أو أيتكن حاضت- فضراتها طوالق" ، فادعينه، وصدقهن: طلقن كاملا، وإن صدق واحدة: لم تطلق، وطلق ضراتها طلقة طلقة، وإن

صدق ثنتين: طلقتا طلقة طلقة، والمكذبتان ثنتين ثنتين، وإن صدق ثلاثا: طلقن ثنتين ثنتين، والمكذبة ثلاثا [2]. ـــــــ غير مقبول في حقها [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on both wives menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2654)

و: "إن حضتما حيضة. . ." : طلقتا بشروعهما في حيضتين [1]. * * * ـــــــ * قوله: (طلقتا بشروعهما في حيضتين) ؛ لأن وجود الحيضة الواحدة منهما محال، فيلغو قوله: (حيضة) ويصير كقوله: "إن حضتما فأنتما طالقتان" [2] -هكذا ذكره في الشرح [3] [4] - وعلى هذا لا تطلق إحداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى وإنما يقع بها إذا شرعت [ضرتها، فيقع بهما خلافا لما في الإقناع [5]] [6]. (1) وقيل: لم تطلق إلا بحيضتين منهما، وقيل: تطلق بحيضة من إحداهما، وقيل: لا تطلق بحال. المحرر (2/ 69) ، والفروع (5/ 336) ، والإنصاف (9/ 74) ، وكشاف القناع (8/ 2652) إلا أنه جعل هذه الأقوال أوجها في المسألة. وفي الإنصاف ونقله عنه البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة 119: (هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز إما بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة -كرره جماعة من الأصوليين- وهذا موافق للقول الثاني وهو أنهما لا تطلقان إلا إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة، والقول الأول مبني على مجاز الزيادة فيلغو قوله: "حيضة واحدة" ؛ لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فكأنه قال: "إن حضتما فأنتما طالقتان") . ثم قال المرداوي في الإنصاف: (وهذا موافق لقول الموفق ومن تابعه،

فتقدير الكلام: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة) ، انتهى. (2) في "د" : "طالقان" . (3) في "د" : "الشرط" . (4) معونة أولي النهى (7/ 587) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وانظر أيضا: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، وكشاف القناع (8/ 2652) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) حيث قال: (طلقت كل واحدة لشروعها في الحيض) . الإقناع (8/ 2652) مع كشاف القناع، =

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce based on pregnancy and childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2655)

4 – فصل في تعليقه بالحمل والولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2656)

وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه–: لم تطلق [1]، و: "إن لم تكوني حاملا" ، فبالعكس [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before istibra' in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2656)

ويحرم وطؤها قبل استبراء: فيهما [3]، وقبل زوال ريبة، أو ظهور حمل في الثانية –إن كان بائنا [4] –، ويحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها [5]. ـــــــ لعدم وجود الصفة [6]. * قوله: (لم تطلق) ؛ لأنه أمكن أن يكون الولد من الوطء المتجدد زمن غيره، فوقوع الطلاق مشكوك فيه، والعصمة ثابتة بيقين [7]. * [قوله] [8]: (فيهما) ؛ أي: في صورتي الإثبات والنفي [9]. * قوله: (أو ماضية لم يطأ بعدها) ؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها، فإن (1) والوجه الثاني: تطلق. المبدع (7/ 340) ، وانظر: المحرر (2/ 69) ، والفروع (5/ 337) . (2) وقيل: بعدم العكس في الصورة المستثناة وأنها لا تطلق لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. المحرر (2/ 70) ، والإنصاف (9/ 75) ، وانظر: الفروع (5/ 337) . (3) وعنه: يحرم وطؤها عقب اليمين إذا ظهر حمل، وعنه: لا يحرم الوطء. راجع: المحرر (2/ 70) ، والفروع (5/ 337) ، والمبدع (7/ 340) ، والإنصاف (9/ 76) . (4) المقنع (5/ 309) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 70) ، والفروع (5/ 337) . (5) وعنه: يعتبر ثلاثة قروء. المحرر (2/ 70) ، والفروع (5/ 337) ، والمبدع (7/ 340) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 160. (7) معونة أولي النهى (7/ 589) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 161) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2657)

و: "إن –أو إذا– حملت. . ." ، لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يطأ: إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض، ولا أكثر من مرة كل طهر [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2657)

و: "إن كنت حاملا بذكر فطلقة، وبأنثى فثنتين" ، فولدت ذكرين: فطلقة [2]، وأنثى مع ذكر فأكثر: فثلاث [3]، وإن قال: "إن كان حملك، أو ما في بطنك. . ." فولدتهما: لم تطلق. . . . . ـــــــ تأخر حيضها أريت [النساء] [4] من أهل المعرفة [5]. * قوله: (لم يقع إلا بمتجدد) ؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل [6]. * قوله: (ولا أكثر من مرة كل طهر) لجواز أن تحمل من المرة الأولى [7]. * قوله: (فثلاث) وإن ولدت خنثى مشكلا فقياس ما يأتي، وقوع طلقة؛ (1) وعنه: يجوز أكثر من مرة. الفروع (5/ 337) ، والمبدع (7/ 341) ، وانظر: المحرر (2/ 70) . (2) وقيل: طلقتين. المبدع (7/ 3341) ، وصوب المرداوي في الإنصاف (9/ 78) كونها تطلق طلقة وقال في القول بالطلقتين: (وهو ضعيف جدا) . (3) المحرر (2/ 70) ، والمقنع (5/ 309) مع الممتع، والفروع (5/ 337) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) معونة أولي النهى (7/ 590) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 161) . (6) معونة أولي النهى (7/ 591) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 161) . (7) معونة أولي النهى (7/ 591) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 161) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth and its effect on an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2658)

وما علق على ولادة: يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد [2]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins of different genders are born simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2658)

و: "إن ولدت ذكرا فطلقة، وأنثى فثنتين" ، فثلاث بمعية [3].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one twin is born before six months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2658)

وإن سبق أحدهما دون ستة أشهر: وقع ما علق به، وبانت بالثاني. . ـــــــ لأنها المحقق، ولأنه لا يخلو [4] من كونه ذكرا أو أنثى. * [قوله] [5]: (يقع بإلقاء ما تصير [به] [6] أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، فلا تطلق بإلقاء علقة ونحوها [7]. * قوله: (فثلاث بمعية) بحيث لا يسبق أحدهما الآخر بولادة الذكر طلقة وبولادة الأنثى طلقتين [8]. * قوله: (وبانت بالثاني) ؛ أي: انقضت عدتها به [9]. (1) الفروع (5/ 337) . وانظر: المحرر (2/ 70) ، والمقنع (5/ 309) مع الممتع. (2)

المحرر (2/ 70) ، والفروع (5/ 337) والإنصاف (9/ 81) . (3) المحرر (2/ 70 – 71) ، والمقنع (5/ 310) مع الممتع، والفروع (5/ 337) . (4) في "ج" : "لا يخلوا" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) معونة أولي النهى (7/ 593) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (8) معونة أولي النهى (7/ 593) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 197 – نصا–. (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2653) –نصا–.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2659)

ولم تطلق به [1]، كـ: "أنت طالق مع انقضاء عدتك" [2]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the birth of a child after six months with intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2659)

و. . . بستة أشهر فأكثر –وقد وطئ بينهما–: فثلاث [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving twins of different genders?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2660)

و: "إن ولدت ذكرين، أو أنثيين، أو حيين، أو ميتين، فأنت طالق" ، فلا حنث بذكر وأنثى: أحدهما فقط حي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for each birth when triplets are born?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2660)

و: "كلما ولدت [3] -أو زاد: ولدا- فأنت طالق" ، فولدت ثلاثة معا: فثلاث [4]. . . . . ـــــــ أو أنثى [5] [6]، ولعل من إشكاله ما إذا كان خنثى مشكلا، فإنه محتمل لكونه ذكرا أو أنثى [7]، فيقع المحقق فقط وهو واحدة [8]، فليحرر!. * قوله: (فولدت ثلاثة معا فثلاث) ؛ لأن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد، فكما تنسب الولادة إلى واحد منهم تنسب إلى كل واحد (1) وقال القاضي: (قياس المذهب أن يقرع بينهما) . المحرر (2/ 71) ، والمقنع (5/ 310) مع الممتع، والفروع (5/ 338) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2652 - 2653) . وفي الإنصاف (9/ 81) : (قال في القواعد: ومأخذ الخلاف أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق لأجل الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة هنا جعل التعيين إحدى النصفين وجعل وقوع الطلاق لازما كذلك، ومن منعها -أي: القرعة- نظر إلى أن القصد بهما هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو الأظهر) ، انتهى. (2) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) فأنت طالق، فولدت ثلاثة معا: فثلاث، والوجه الثاني: واحدة. المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 338) ، والمبدع (7/ 343) . (4) المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 338) ، والإنصاف (9/ 82) ، وكشاف القناع (8/ 2653) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "وأنثى" . (6) معونة أولي النهى (7/ 594) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) . (7) في "د" : "وأنثى" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وزاد: والورع التزامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth with the phrase 'for the sunnah'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2661)

وإن ولدت اثنين وزاد: "للسنة" فطلقة بطهر ثم أخرى بعد طهر من حيضة [2]. * * *

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3380)

فصل في تعليقه بالحيض [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'when you menstruate'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3380)

(إذا قال) لزوجته (عن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن) [2] لوجود الصفة

[3] فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين [4] أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق [5]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'when you have a menstruation'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3380)

(و) إن قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض [6] فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط [7] ولا يعتد بحيضة علق فيها [8] . (1) أي في حكم تعليق الطلاق بالحيض أو الطهر. (2) فتطلق حين ترى الدم. (3) كما أنه حيض، في المنع من الصلاة، والصيام. (4) أو كانت حاملا، على القول به، أو كانت آيسة، لم تطلق. (5) لأنه تبين أن الصفة لم توجد. (6) وذلك بأن تحيض ثم تطهر، لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك. (7) وهي الحيضة الكاملة، ويقع الطلاق سنيا. (8) لأنها ليست حيضة كاملة، بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is menstruating at the time of the condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3381)

فإن كانت حائضا حين التعليق، لم تطلق حتى تطهر، ثم تحيض حيضة مستقبلة، وينقطع دمها [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3381)

(وفي) ما إذا قال (إذا حضت نصف حيضة) فأنت طالق (تطلق) طاهرا (في نصف عادتها) [2] لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة، تبينا وقوعه في نصفها، لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فإذا طهرت تبينا مدة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها [3]

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims menstruation and the husband denies it in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3381)

ومتى ادعت حيضا وأنكر، فقولها [4] . (1) لأنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها، بل مجرد ما تطهر تطلق مطلقا، وعليه الأصحاب. (2) جزم به غير واحد، وصححه الشارح. (3) فإذا كانت عادتها ستة أيام مثلا، تطلق طاهرا، وإذا مضت الستة وطهرت، تبينا أن طلاقها بعد مضي ثلاثة، وإن طهرت بعد ثمان، تبينا طلاقها بعد أربعة أيام، وعلقت عليه أحكامه باطنا وظاهرا. (4) أي ومتى ادعت حيضا من علق طلاقها على الحيض، وأنكر الزوج فقولها، أي بلا يمين، وفي الإقناع، بيمين؛ قال عثمان: وهو أولى في هذه الأزمنة، لاحتمال صدقه، وحيث قبل وقع الطلاق المعلق عليه، كما لو ثبت ببينة، وعنه: لا يقبل، وتختبر بإدخال قطنة في الفرج، زمن دعواها الحيض، فإن ظهر دم فهي حائض، اختاره أبو بكر، وصوبه في الإنصاف، لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من

غيرها، فلم يقبل فيه مجرد قولها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purification from menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3382)

وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق؛ فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم [3] وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة [4] . (1) فقولها، لأنه لا يعلم إلا من جهتها، ويقع الطلاق. (2) أي فلا يقبل إلا ببينة، وكذا قولها في نحو دخول الدار، مما يمكن إقامة البينة عليه. (3) لقوله {ولا تقربوهن حتى يطهرن} أي ينقطع دمهن، ولأنه ثبت لها حكم الطاهرات. وإن لم تغتسل، لوجود الطهر. (4) أي وإلا تكن حائضا حين التعليق، فإذا طهرت، يعني انقطع دمها من حيضة مستقبلة، طلقت، لأنه علقه بإذا، وهي لما يستقبل، فلا تطهر إلا بطهر مستقبل، وظاهره: ولو قبل تمام عادتها؛ لأنه بحصول النقاء تثبت لها أحكام الطاهرات، من وجوب صلاة، وصوم، وغيرهما، لكن لو عاد الدم بقية العادة، تبينا عدم وقوعه، لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة نظرا للعرف، أو لا، نظرا للطهر الشرعي، قال بعضهم: الظاهر الأول، لأن الطلاق من قبيل الأيمان، ومبناها على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3383)

فصل في تعليقه بالحمل [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3383)

(إذا علق بالحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق [2] (فولدت لأقل من ستة أشهر) من زمن الحلف [3] سواء كان يطأ أم لا [4] أو لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلفه، (طلقت منذ حلف) لأنا تبينا أنها كانت حاملا، وإلا لم تطلق [5] ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة [6]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and the waiting period before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3383)

(وإن قال) لزوجته: (إن لم تكوني حاملا فأنت طالق؛ حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية (1) أي في حكم تعليق الطلاق بالحمل، أو عدمه. (2) فتبين أنها كانت حاملا في زمنه، وقع الطلاق من حين اليمين، وإلا فلا. (3) مرادهم: ويعيش؛ وقع الطلاق، زمن الحلف، لوجود الصفة. (4) لأنا علمنا أنه ليس من الوطء. (5) أي وإلا يتبين أنها كانت حاملا حين حلفه بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر أو أكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق، لعدم وجود الصفة. (6) ليستبين عدم حملها، وحكي إجماعا إن كان قد وطئها قبل اليمين، وأما الآيسة والصغيرة، فإن الواجب: أن تستبرأ بمثل الحيضة، أو يقال: يجوز وطؤها قبل الاستبراء، إلا أن تكون حاملا، هذا هو الصواب، كما حكاه في الاختيارات، وكل موضع يكون الشرط فيه عدميا، يستبين فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a new pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3384)

وإن قال: إن حملت فأنت طالق؛ لم يقع إلا بحمل متجدد [5] ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرة كل طهر [6] . (1) في صورتي النفي والإثبات، وأن يكون الطلاق وقع، لأن المقصود معرفة براءة رحمها. (2) لأن وطء الرجعية مباح، ويحصل به الرجعة. (3) التي تقدم توضيحها، ويحرم وطؤها إذا كان الطلاق بائنا، على ما تقدم وذكر الجواز في البعض. (4) فتطلق، والوجه الثاني: لا تطلق؛ لأن الأصل بقاء العصمة، فلا تزول بالشك، وتقدم أنه يوجد من ولدت لأكثر من أربع سنين. (5) جزم به الأصحاب، واختاره المجد، لكن قدم أنها إذا بانت حاملا تطلق، في ظاهر كلامه، ولم يعرج عليه الأصحاب، قاله في الإنصاف. (6) يعني إذا كان الطلاق بائنا، لجواز أن تحمل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3385)

(وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر، وطلقتين) إن كانت حاملا (بأنثى فولدتهما، طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة، وبالأنثى اثنتين [1] (وإن كان مكانه) أي مكان قوله: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين (إن كان حملك، أو ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين؛ وولدتهما (لم تطلق بهما) [2] لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية، أو الأنوثية، فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته، ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق

عليه موجودا [3] . (1) قولا واحدا، وقال في الإنصاف: تطلق ثلاثا بلا نزاع. (2) وعليه الجمهور، مالك، وأصحاب الرأي، وغيرهم. (3) قال في القواعد الأصولية: قال الأصحاب: لا تطلق؛ وعللوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3386)

فصل في تعليقه بالولادة [1] يقع ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان [2] لا بإلقاء علقة ونحوها [3] (إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين على الولادة (بأنثى) بأن إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة؛ وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين (فولدت ذكرا، ثم) ولدت (أنثى، حيا) كان المولود (أو ميتا [4] طلقت بالأول) ما علق به، فيقع في المثال طلقة [5] وفي عكسه ثنتان [6] (وبانت بالثاني ولم تلطق به) [7] . (1) أي في حكم تعليق الطلاق بالولادة. (2) وهو ما تصير به الأمة أم ولد، لأنها ولدت ما يسمى ولدا. (3) كمضغة، لأنها لا تسمى ولدا، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق الإنسان، فلا يقع الطلاق بالشك. (4) لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى، وقد وجدت. (5) وهو تعليق طلقة على الولادة بذكر. (6) وهو تعليق طلقتين على الولادة بأنثى. (7) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3387)

لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائنا، فلم يقع [1] كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك [2] وإن ولدتهما معا طلقت ثلاثا [3])

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce linked to menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1952)

فصل في تعليقه بالحيض

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1952)

إذا قال إذا حضت فأنت طالق يقع بأوله إن تبين حيضا وإلا لم يقع ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه ولا يعتد بحيضة علق فيها وكلما حضت أو زاد حيضة تفرغ عدتها بآخر قوله: (لم يتردد) أي: يتكرر. قوله: (كموت) لقرينة الحال الدالة على عدم إرادة تكرر الثاني، فلو قال: كلما أجنبت ومات زيد، فأنت طالق، فأجنب ثلاثا، ثم مات زيد، طلقت ثلاثا. قوله: (فكبقائها) فلا تطلق حتى يوجد الجزاء، وإن قال: أردت الإيقاع في الحال، وقع. فصل في تعليقه بالحيض وجودا أو عدما. قوله: (إن تبين ... إلخ) انظر: ما فائدة قوله: (إن تبين حيضا) ، مع الحكم عليه بأنه أول حيض؛ إذ أول الحيض، لا يكون إلا حيضا؟ ! وقد يجاب بأنه أطلق الحيض، وأراد به العام، والمعنى: وقع بأول الدم، إن تبين كون ذلك الدم حيضا. محمد الخلوتي. قوله: (وإلا لم يقع) أي: وإلا؛ بأن

نقص عن أقله، لم يقع. قوله: (بانقطاعه) أي: من حيضة مستقبلة؛ لأن المرة تحمل على الكاملة، ويقع سنيا. قوله: (علق فيها) لأنه لم يوجد منها بعد التعليق إلا بعض حيضة، لا حيضة.

حيضة رابعة وطلاقه في ثانية غير بدعي وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فإذا مضت حيضة تبينا وقوعه لنصفها ومتى ادعت حيضا فأنكر فقولها كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته لا في ولادة إن لم يقر بالحمل ولا في قيام قوله: (رابعة) لأن الرجعية إذا طلقت، بنت على عدة الطلاق الأول. قوله: (في ثانية) أي: وثالثة؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة؛ لأن كليهما يحسب منها، بخلاف الأولى، وأما من قال: كلما حضت حيضة، فكل طلاقه غير بدعي. قال منصور البهوتي: وهو مقتضى كلام المصنف في "شرحه" . وأصل العبارة لـ "الفروع" . قوله: (لنصفها) أي: عند مضي زمن نصف الحيضة المستقرة، وتبين ذلك بطهرها دون خمسة عشر، أو بمضي سبعة أيام ونصف؛ لأن نصف الحيضة لا يزيد على ذلك. فتدبر. قوله: (ومتى ادعت) أي: معلق طلاقها بحيضها. قوله: (فقولها) أي: بلا يمين، وفي "الإقناع" بيمين، وهو أولى في هذه الأزمنة. قوله: (لا في ولادة) علق عليها طلاقها؛ لأنها قد تعلم من غيرها.

ونحوه ولو أقر به طلقت ولو أنكرته وإذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة وإن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: حضت فكذبها طلقت وحدها وإن حضتما فأنتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا وإن أكذبهما لم تطلق وإن أكذب إحداهما قوله: (ونحوه) لأن الأصل عدمه. قوله: (فإذا انقطع الدم) ظاهره: ولو قبل تمام عادتها؛ لأنها بحصول النقاء تثبت لها أحكام الطاهرات، من وجوب صلاة، وصوم، وغيرهما، لكن لو عاد الدم بقية العادة، فهل

نقول: تبينا عدم وقوعه؛ لأن الظاهر: أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة؛ نظرا للعرف، أو لا؛ نظرا للطهر الشرعي؟ توقف فيه منصور البهوتي. والظاهر: الأول؛ لأن الطلاق من قبيل الأيمان، ومبناها على العرف. قوله: (فأنتما طالقتان) أي: لم يقع طلاق حتى تحيضا؛ لتعليقه طلاق كل منهما على حيضهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and menstruation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1955)

طلقت وحدها وإن قاله لأربع فادعينه وصدقهن طلقن وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وإن قال كلما حاضت إحداكن أو أيتكن حاضت منكن فضراتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن كاملا وإن صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وإن صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وإن حضتما حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين قوله: (طلقت) أي: المكذبة؛ لقبول قولها في حقها، وتصديق زوجها لضرتها. قوله: (طلقن كاملا) أي: ثلاثا ثلاثا. قوله: (لم تطلق) لأن طلاقها بحيض ضراتها، ولم يثبت. قوله: (طلقة طلقة) لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة. قوله: (ثنتين ثنتين) لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين. قوله: (طلقتا بشروعهما ... إلخ) أي: إلغاء لقوله: (حيضة) لأن وجود حيضة واحدة منهما محال، وهذا ما جزم به في "التنقيح" ، وتبعه المصنف وصاحب "الإقناع" ، وهو قول القاضي وغيره. والوجه الثاني:

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce linked to pregnancy and childbirth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1956)

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to pregnancy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1956)

إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلفه. وقع منه أو وطئ بعده وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق وإن لم تكوني حاملا فبالعكس ويحرم وطؤها قبل استبراء فيهما وقبل زوال ريبة، لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة منهما، كأنه قال: إن حضتما كل واحدة حيضة، فأنتما طالقتان. صححه في "الإنصاف" ، قال: وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، وهي إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة، أو النقص، فالنقص أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ذكره جماعة من الأصوليين. انتهى بمعناه. وقد ظهر أن ما في "التنقيح" وغيره، مبني على مجاز الزيادة، وما في "الإنصاف" على مجاز النقص. فتدبر، والله أعلم. قوله: (فبانت حاملا) أي: بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه، ويعيش، أو لدون أربع سنين، ولم توطأ بعد حلف. قوله: (فبالعكس) فلا تطلق، إن بانت حاملا. قوله: (فيهما) أي: صورتي الإثبات والنفي. قوله: (وقبل زوال ريبة) أي: يحرم على الزوج، أن يطأ زوجته قبل زوال ما يشك معه

أو ظهور حمل في الثانية إن كان بائنا ويحصل بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ وإن أو إذا لم يقع إلا بمتجدد ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر في حملها، من انتفاخ بطن وحركته، فيما إذا قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق. فلا يطؤها مع الريبة؛ لاحتمال أن لا تكون حاملا، فتبين منه، ومفهومه: أنها بعد زوال الريبة؛ بأن تبين عدم الحمل، يحرم من باب أولى، فهو مفهوم موافقة، وأنه بعد ظهور الحمل لا يحرم، فهو مفهوم مخالفة. وأما في الصورة الأولى، وهي ما إذا قال: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فيحرم قبل زوال الريبة؛ لاحتمال أن تكون حاملا، لا بعد زوال ريبة، بتبين أنها ليست بحامل. والحاصل: أنه يحرم الوطء في الصورتين قبل الاستبراء، وزوال الريبة، وأنه يحرم قبل ظهوره في الثانية، لا بعده، بخلاف الأولى، فإنه يحرم بعده. فتدبر. ففي العبارة شيء. قوله: (أو ظهور حمل) أي: لا بعده في الثانية، وهي إن لم تكوني حاملا، وأما الأولى، فيحرم فيها الوطء حتى بعد ظهور حمل. قوله: (بعدها) أي: الماضية. قال الإمام أحمد: فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجد، أو خفي عليهن، انتظر عليها تسعة أشهر، غالب مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1958)

وإن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فطلقة وأنثى مع ذكر فأكثر فثلاث وإن قال إن كان حملك أو إن كان ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولو أسقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد وإن ولدت ذكرا

فطلقة وأنثى فثنتين فثلاث بمعية بحيث لا يسبق أحدهما وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به وك أنت طالق مع انقضاء عدتك وبستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث قوله: (فولدتهما) اي: الذكر والأنثى، لم تطلق؛ لأنه جعل كلا من الذكر والأنثى خبرا عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما. قوله: (ولو أسقط "ما") أي: بأن قال: إن كان في بطنك ... إلخ. قوله: (ما تصير به أمة ... إلخ) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان، ولو خفيا. قوله: (وقع) أي: لوجوب تعقب الوقوع للصفة. قوله: (وبانت بالثاني) أي: إن لم يرتجعها قبله. قوله: (بينهما) أي: الوضعين. قوله: (فثلاث) أي: لحصول الرجعة بالوطء بينهما، كما يعلم من "الإنصاف" ، وعبارته: فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة، .... وفي الطلاق به الوجهان، إلا أن نقول: لا تنقضي به العدة، فتقع الثلاث، وكذا في أصح الوجهين، إن ألحقناه به؛

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the sequence of births is unclear?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1959)

ومتى أشكل سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد للشك في الثانية والورع أن يلتزمها لاحتمال ما سبق الأنثى، فإن ولدت خنثى فقياسه يقع الأقل وما زاد للشك فيه والورع التزامه ولا فرق بين من تلده حيا أو ميتا وإن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فلا حنث بذكر وأنثى أحدهما فقط حي وكلما ولدت أو زاد ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث ومتعاقبين طلقت بأول وبثان وبانت بثالث وإن ولدت اثنين وزاد للسنة فطلقة بطهر ثم أخرى بعد طهر من حيضة مستقبلة لثبوت وطئه، فتثبت

الرجعة على أصح الروايتين فيها. انتهى المقصود منه. قوله: (ويلغو ما زاد) والورع التزام ثنتين، وقياسه: لو ولدت خنثى. قوله: (أحدهما فقط حي) أي: لأن الصفة لم توجد. قوله: (وبثان) لعدم انقضاء العدة به. قوله: (وبانت بثالث) أي: ولم تطلق. قوله: (فطلقة بطهر) أي: من نفاسها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1263)

فصل في تعليقه بالحيض

Mas'alah: When do both wives become divorced if they menstruate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1264)

قوله: وإن حضتما حيضة طلقتا. بشروعهما في حيضتين، هذا قول أبي يعلى وغيره. قال في الفروع: الأشهر تطلق/ بشروعهما. وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة؛ اختاره المصنف – يعني الموفق والشارح – وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير. وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: أنه إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز بزيادة أو نقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة؛ ذكره جماعة من الأصحاب الأصوليين، وهذا موافق لقول الموفق ومن تابعه، فتقدير الكلام:

إن حاضت كل واحدة منكما حيضة، والقول الأول مبني على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغوا قوله حيضة، لأن حيضة واحدة من امرأتين محال فينبغي، كأنه قال إن حضتما فأنتما طالقتان فعلي هذا لا تطلق إحداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى، وإنما يقع بها إذا شرعت ضرتها، فيقع بهما خلافا لما في الإقناع.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on pregnancy and childbirth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1265)

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

Mas'alah: When does a divorce take effect if a man swears by his wife's pregnancy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1265)

قوله: وقع منه. أي من زمن الحلف، ويتبين كونها زمنه، بأن تلد لدون ستة أشهر من الحلف، وتبين كونها حاملا منه، بأن تلد لدون ستة أشهر من الحلف، ويعيش لدون أربع سنين إن لم يطأ بعد حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a woman gives birth more than four years after the oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1265)

قوله: وإلا. أي وإن لم يتبين كونها حاملا حين حلف، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من حلفه، لم تطلق لعدم وجود الصفة، وكذا لا تطلق إذا ولدته لستة أشهر فأكثر إذا وطىء بعد الحلف لاحتمال أن يكون حملا متجددا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1265)

قوله: وإن لم تكوني حاملا فبالعكس. أي عكس إن كنت حاملا فإن بانت حاملا لم يقع، وإن تبين كونها غير حامل وقع، وشمل عموم كلامه ما إذا وطىء بعد الحلف وولدته لستة أشهر فأكثر فيقع الطلاق هنا، لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطئ وفيها وجه ثان لا تطلق، لأن الأصل بقاء النكاح والوجهان مطلقان في الكافي والمغني والشرح والرعاية، لكن ظاهر صنيع الإنصاف كصنيع المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth to twins after a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: فولدتهما لم تطلق. أي ولدت ذكرا وأنثى، لأن قوله إن كان حملك أو ما في بطنك يقتضي الحصر ولم يتمحض الحمل لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when intercourse occurs between two births?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: وقد وطىء بينهما فثلاث. أي فيقع ثلاث لوجود العدة بالوطئ بينهما، فيكون الثاني/ من حمل المستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife gives birth to twins?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: وإن ولدت اثنين وزاد للسنة... الخ. يعني لو قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة، فولدت اثنين طلقت.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (ta'liq al-talaq) related to menstruation, pregnancy, and other conditions?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=84)

وإذا قال: «إن حضت فأنت طالق» طلقت بأول حيض متيقن. و «إن كنت حاملا فأنت طالق» تطلق بتبين حمل زمن حلف، و «إن لم تكوني حاملا فأنت طالق» فتبين عدمه. ويحرم وطؤها قبل استبراء بحيضة في البائن. وإن قال: «طلقة إن كنت حاملا بذكر، وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى» فولدتهما تطلق ثلاثا لا إن كان حملك أو ما في بطنك. وإذا عتق على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت، أو علي الطلاق ثم أوقعه

تطلق مدخول بها ثنتين وغيرها واحدة، وإن قال: إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة فيقع طلقة، ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث ما لم ينو إفهامها. وتبين غير مدخول بها بطلقة. وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحي ونحوه طلقت. وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه وتبقى يمينها معلقة. وإن خرجت بغير إذني ونحوه فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذن، أو أذن لها ولم تعلم طلقت. وإن علقه على مشيئتها لم تطلق حتى تشاء غير مكرهة، أو مشيئة اثنين، لم تطلق إلا بمشيئتهما كذلك، وعلي مشيئة الله تطلق في الحال. وكذا حكم عتق. وإن علقه على رؤية الهلال ونوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها، وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فدخل، أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث. وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق، أو بعضه لم يحنث مطلقا، أو ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=272)

فصل إذا قال إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن، وفي: إذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي: إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on pregnancy?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=272)

فصل في تعليقه بالحمل إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الأولى في الأحكام. وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا، وإن كان مكانه: إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on childbirth?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=272)

فصل في تعليقه بالولادة إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول، وبانت بالثاني ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة. ـــــــ . . . . . (1)

كقوله: إن قمت وقعدت تطلق بوجودهما أي القيام والقعود سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that occurs during menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5646)

ولو علق طلاقها بقيامها أو علقه بقدوم زيد فقامت وهي حائض أو قدم زيد وهي حائض

طلقت للبدعة لوقوع الطلاق في الحيض ولا إثم على المطلق لأنه لم يتعمد إيقاع الطلاق زمن البدعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstrual periods (qur')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5654)

و إن قال أنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة لوجود الشرط والقرء الحيض ويطلق أيضا على الطهر بين الحيضتين وإن كانت حين التعليق في القرء أي الحيض وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرأين آخرين في أول كل قرء منهما طلقة لوجود الصفة

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5755)

فصل في تعليقه أي الطلاق بالحيض

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5755)

إذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن فتطلق حين تري الدم لأن الصفة وجدت بدليل منعها من الصلاة والصيام فإن بان أي ظهر الدم ليس بحيض بأن نقص عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ويتصل الانقطاع حتى يمضي أقل الطهر بين الحيضتين وهو ثلاثة عشر يوما بخلاف ما إذا عاد اليوم قبل ذلك وأمكن جعله حيضة بالتلفيق أو بان أنه ليس بحيض لكونها بنتا دون تسع سنين لم تطلق به لأنه تبين أن الصفة لم توجد و إن قال إذا مضت حيضة فأنت طالق حتى تحيض ثم تطهر ولم تغتسل لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك قال في المبدع والظاهر أنه يقع سنيا ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها حال التعليق فلا يقع بها الطلاق لأنه علقه بالمرة الواحدة من الحيض بحرف إذا وهو اسم للزمان المستقبل فيعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق و إن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة طلقت واحدة لوجود الصفة التي علق عليها الطلاق أولا فإذا حاضت الحيضة الثانية طلقت الطلقة الثانية عند طهرها من الحيضتين لوجود الصفة الثانية لأن الحيضة الأولى والثانية حيضتان §

و إن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق لم تطلق الطلقة الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة لأنه رتبها بثم فاقتضى حيضتين بعد الأولى و إن قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فحاضت سبعة أيام بلياليها ونصفا من يوم بليلة وقع الطلاق لأنه نصف أكثر الحيض فلا يتحقق مضي نصف الحيضة إلا به قال في الكافي بمعنى والله أعلم أنه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها وإن طهرت فيما دونها أي دون المدة التي هي أكثر الحيض تبينا وقوعه أي الطلاق في نصفها أي نصف مدة الحيض لوجود الصفة و إن قال إذا طهرت فأنت طالق وكانت حائضا طلقت إذا انقطع الدم وإن لم تغتسل لوجود الطهر وإن كانت طاهرا

حين التعليق ف لا تطلق حتى تطهر من الحيضة المستقبلة لأنه علقه بإذا وهي لما يستقبل فلا تطلق إلا بطهر مستقبل

Mas'alah: Is the wife's claim of menstruation accepted in conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5756)

فإن قالت من علق طلاقها بحيضها قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قيل هو الحيض فلولا أن قولها مقبول فيه ما حرم عليها كتمانه ولأنه لا يعرف إلا من جهتها مع يمينها لاحتمال صدقه §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim of menstruation without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5757)

وقال في المبدع بغير يمين في ظاهر المذهب وقال في شرح المنتهى من غير يمين على الأصح وحيث قبل قولها في الحيض وقع الطلاق المعلق عليه كما لو ثبت بالبينة كقوله إن أضمرت بغضي فأنت طالق فادعته أي إضمار بعضه فيقبل قولها فيه لأنه لا يعلم إلا من جهتها ويقع الطلاق و لا يقبل قولها في دخول الدار ونحوه كقدوم زيد وغيره مما يمكن إقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه إلا ببينة ولو حلفت لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال في المنتهى ولا في ولادة إن لم يقر بالحمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on one's menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5757)

وإن قال لإحدى زوجتيه إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقتها الضرة لأن قولها مقبول في حق نفسها دون ضرتها

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wives menstruated and they deny it in a suspended divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5758)

وإن قال الزوج قد حضت وأنكرته المقول لها ذلك وحدها أو مع ضرتها طلقتا مؤاخذة له بإقراره على نفسه و إن قال لزوجتيه إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فإن صدقهما طلقتا لأنه أقر بوقوع الطلاق عليه بتصديقه وإن كذبهما لم تطلقا أي لم تطلق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين حين حيض ضرتها وقول كل واحدة منهما على ضرتها غير مقبول وإن كذب إحداهما وصدق الأخرى طلقت المكذبة وحدها لأن قولها مقبول على نفسها وقد صدق الزوج ضرتها فوجد الشرطان في حقه ولم تطلق المصدقة لأن قول ضرتها مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple co-wives and menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5759)

وإن قال لهن أي لزوجاته الأربع كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق أو قال أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فقلن أي الأربع قد حضن فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر وإن صدق واحدة وكذب الثلاث لم تطلق المصدقة لأن قول ضرائرها غير مقبول عليها وطلقت ضراتها طلقة طلقة لتصديقه إياها وإن صدق اثنتين منهن وكذب اثنتين وطلقت أي المصدقتان طلقة طلقة لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة و طلقت المكذبتان ثنتين ثنتين لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقن أي المصدقات ثنتين ثنتين لأن لكل واحدة منهن لها ضرتان مصدقتان و طلقت المكذبة ثلاثا لأن لها ثلاث ضرات مصدقات و إن قال لزوجتيه إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان طلقت كل واحدة منهما لشروعها أي الثانية وفي نسخة لشروعهما وهي أصوب موافقة للتنقيح وغيره في الحيض قال في الفروع الأشهر تطلق بشروعهما انتهى وهو قول القاضي وغيره وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى لأن وجود حيضة واحدة منهما محال فيلغو قوله حيضة ويصير كقوله إن حضتما فأنتما طالقتانوالوجه الثاني لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة منهما كأنه قال إن حضتما كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان صححه في الإنصاف وقال قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين §

والحاوي الصغير واختاره الشيخ الموفق والشارح والوجه الثالث يطلقان بحيضة من إحداهما لأن الشيء يضاف إلى جماعة وقد فعله واحد منهم فلما كان هذا الفعل لا يمكن اشتراكهما فيه لأنه واحد كان وجوده من إحداهما كوجوده منهما والوجه الرابع لا تنعقد الصفة فلا تطلق واحدة منهما لأنه تعليق بالمستحيل فلا يقع كأنتما طالقتان إن

صعدتما السماء قال في الإنصاف وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5761)

فصل في تعليقه أي الطلاق بالحمل بفتح الحاء وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5761)

واذا قال لزوجته عن كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا زمن الحلف بأن تاتي به لأقل من ستة اشهر ويعيش وطئت فيها أي في الستة اشهر أو لم توطأ فيها لأنها أقل مدة الحمل اوتاتي به لأكثر منها أي من ستة أشهر ولأقل من أكثر من مدة الحمل أي لأقل من أربع سنين ان لم توطأ بعد حلفه تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين لتبين وجود الصفة §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse after the oath and the wife gives birth after six months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5762)

فلو وطئها الزوج بعد اليمين وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه الذي قبل صوابه بعد اليمين لم تطلق لأنه يمكن ان يكون الولد من هذا الوطء وان يكون من غيره فيكون الطلاق مشكوكا فيه والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5762)

وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق فهي أي هذه المسألة بالعكس للمسالة قبلها تطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسألة التي قبلها بان ولدته لأكثر من أربع سنين من اليمين أو لأكثر من ستة اشهر من وطئه بعد اليمين على مقتضى كلامه وكلام المنتهى وهو احد وجهين في الثانية لأن الاصل عدم الحمل قبل §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born sequentially?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5766)

وإن ولدتهما أي الذكر والأنثى دفعتين طلقت بالأول إن كان ذكرا فطلقة وإن كان أنثى

فاثنتان لوجود الصفة وبانت بالثاني منهما أي انقضت عدتها به لأنه تمام الحمل فلا يقع ما علق بولادته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple children are born from one pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5766)

وإن قال كلما ولدت فأنت طالق أو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا لأن الولادة تتعدد بتعدد § الأولاد وكما تنسب الولادة إلى واحد من الثلاثة تنسب إلى كل واحد من الأخيرين وقد علق الطلاق بكل واحدة فيقع بكل ولادة طلقة وإن ولدتهم أي الثلاثة متعاقبين أي واحدا بعد واحد من حمل واحد طلقت بالأول طلقة و طلقت بالثاني طلقة أخرى لأن كلما للتكرار ولم تنقص عدتها به أي بالثاني لأنها أي العدة لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وإن انقضت العدة بالثالث ولم تطلق به لأن العدة انقضت بوضعه والبائن لا يلحقها طلاق ذكر ذلك في المغني والكافي وغيرهما كالمنتهى وشرحه وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني من الأولاد وهو سهو إن لم يكن حمله على ما إذا كانت حاملا باثنين فقط وإن قال إن ولدت اثنين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها من النفاس لأن الطلاق فيه بدعة وإن قالكلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت اثنين فطلقة بطهرها من النفاس ثم طلقة أخرى بعد طهر من حيضة ذكره القاضي قاله في شرح المنتهى وفي كلام المصنف هنا مخالفة

للقواعد ولمنقول كلامهم فلذا حولته عن ظاهره وإن قال لزوجته إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة §

وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واحدة حين حلفه لوجود شرطهما لأنها كانت حاملا بغلام وانقضت عدتها بوضعه وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين لوجود شرطهما واعتدت بالقروء أي الحيض لأن الطلاق يقع عقب الولادة وإن ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت واحدة حين حلفه لأنها كانت حاملا بغلام وبانت أي انقضت عدتها بوضع الجارية ولم تطلق بها كأنت طالق مع انقضاء عدتها وإن كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية لأن عدتها لم تنقض بوضعها لأنها ليست محل الحمل وإنما تنقضي بوضع الغلام بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation when the wife claims she has menstruated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وهذه معك لامرأة أخرى فقالت قد حضت من ساعتها أو بعد ساعة؟ قال هي تطلق ولا تطلق هذه حتى تعلم، قال أحمد لأنها مؤتمنة على نفسها ولا يجعل طلاق هذه بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3496)

[فصل في تعليق الطلاق بالحيض والطهر] فصل في تعليقه أي: الطلاق (بالحيض) والطهر (إذا قال) لزوجته (إذا حضت فأنت طالق، وقع) الطلاق (بأوله) أي: الحيض (حين ترى الدم إن تبين) كون الدم (حيضا، بأن بلغ يوما وليلة، ولو من مبتدأة) تم لها تسع سنين؛ لأن

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to menstruation not take effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

الصفة وجدت بدليل منها من الصلاة والصيام، (وإلا) يتبين كونه حيضا بأن نقص عن أقل الحيض، واتصل الانقطاع حتى مضى أقل الطهر، ولم يعد، أو تبين أن سنها دون تسع سنين (لم يقع) لأن الصفة لم توجد، وكذا لو رأته وهي حامل أو آيسة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(أو زاد حيضة) بأن قال كلما حضت حيضة فأنت طالق، فإذا طهرت من حيضة

مستقبلة؛ طلقت، ثم إذا طهرت من الثانية طلقت أخرى، ثم إذا طهرت من الثالثة فكذلك، وتحسب الثانية والثالثة من عدتها

Mas'alah: How is half of a menstrual period determined for conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3498)

(أو حاضت سبعة أيام) بلياليها (ونصفا) من يوم بليلة؛ وقع الطلاق؛ لأنه نصف أكثر الحيض فلا يتحقق مضي نصف الحيضة إلا به قال في "الكافي" بمعنى – والله أعلم – أنه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض؛ لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها.

Mas'alah: Is the wife's claim of menstruation accepted without an oath in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3498)

(ومتى ادعت) من علق طلاقها بحيضها (حيضا وأنكر) زوجها حيضها (فقولها فيه بلا يمين) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال "الموفق" و "الشارح" وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "العمدة" و "المحرر" والوجيز "وغيرهم؛ لأنها أمينة على نفسها؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل هو الحيض والحمل، ولولا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتمه؛"

إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول، كقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] لما حرم كتمانها دل على قبولها، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها

Mas'alah: Is the wife's claim of childbirth accepted in a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

(إن لم تقر بالحمل أو تشهد النساء) فإن أقر به أو شهدت النساء به رجح قولها،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim regarding the occurrence of a condition in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

ولا يقبل قولها عليه (في قيام ونحوه) كقدوم زيد وكلامه ودخول دار ونظائرها، فإذا علق طلاقها على شيء من ذلك أو على عدمه فادعته وأنكرها، فقوله، لأن الأصل بقاء الزوجية

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his menstruating wife 'When you become pure, you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

(و) قال لزوجته (إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض) عند التعليق (فإذا انقطع الدم) طلقت نصا؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي: ينقطع دمهن، ولأنه قد ثبت لها حكم الطاهرات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة، ولأنها ليست حائضا، فوجب أن تكون طاهرا، إذ لا واسطة.

Mas'alah: Does a wife become divorced immediately upon cessation of blood during menstruation in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

(ويتجه) أنها تطلق بمجرده أي: انقطاع الدم (ولو) حصل الانقطاع (في أثناء الحيض) لما تقدم من أن النقاء المتخلل زمن الحيض طهر ومحل ذلك (حيث لا نية) منه فإن كان نوى في تعليقه ذلك طهرها من حيضة كاملة، عمل بها، لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a wife and her co-wife when the wife claims menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3500)

(و) إن قال لها (إذا حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت حضت، وكذبها؛ طلقت وحدها) أي: دون ضرتها. لأن قولها مقبول على نفسهما دون ضرتها، فإن قامت بحيضة بينة طلقتا، وإن أقر بحيضها طلقتا أيضا، ولو كذبتها

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on pregnancy and childbirth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3501)

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'if you are pregnant you are divorced' and she turns out to have been pregnant at the time of the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3501)

(إذا قال) لزوجته (إن كنت حاملا فأنت طالق، فبانت حاملا زمن حلف وقع) الطلاق (منه) أي: زمن الحلف، لوجود الصفة، وتبين كونها حاملا زمن حلف (بأن تلده حيا لدون ستة أشهر) من حلفه ويعيش (أو لدون أربع سنين ولم يطأ) ها بعد حلفه لأنا بوضعها في هاتين الصورتين تبينا أنها كانت حاملا حين اليمين، ف تطلق بذلك، لوجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'If you are not pregnant, you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3501)

(و) إن قال لزوجته (إن لم تكوني حاملا) فأنت طالق (ف) هذه المسألة (بالعكس) من التي قبلها، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف؛ لم تطلق وإن ولدت بعد أربع سنين، طلقت، لتبين أنها لم تكن حاملا؛ وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف، وهذا المذهب جزم به في "الوجيز"

وغيره؛ لأن الأصل عدم الحمل حينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives birth within four years of the first intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3502)

(ويتجه) أنها (لا) تطلق مقول لها ذلك لو وطئها زوجها (بعده) أي: بعد الحلف (وأتت) أي: الولد (لدون أربع سنين من وطئه الأول) لئلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. قال في "المحرر" ؛ وهو وجه مرجوح، والمذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3502)

(و) إن قال لزوجته (إذا حملت) فأنت طالق لم يقع الطلاق (إلا ب) حمل (متجدد) بخلاف الحمل الموجود؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل؛ فلا تطلق

قبله.

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) لا يقع الطلاق في قوله لها (إذا دخلت الحمام) فأنت طالق (ونحوه) كإن دخلت البستان فأنت طالق (وهي فيه) أي: في الحمام أو البستان؛ لما تقدم وهو متجه (

Mas'alah: What are the rulings on intercourse and conditional divorce based on the sex of the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3503)

ولا يطأها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض) لاحتمال أن تكون حملت (ولا) يطأها (أكثر من مرة كل طهر) لجواز أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا (و) إن قال لها (إن كنت حاملا بذكر ف) أنت طالق طلقة، (و) إن كنت حاملا (بأنثى ف) أنت طالق (طلقتين فولدت ذكرين) فأكثر (فطلقة) لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة والطلقتين مع وصفه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة، فلم تطلق أكثر من طلقة (و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر فثلاث) طلقات تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر؛ لوجود شرط التعليقين. (ويتجه و) إن ولدت مقول لها ذلك (خنثى منفردا) عن غيره؛ فحكمه (ك) حكم (ذكر) على ما تقدم، وهو متجه (وإن قال) لها (إن كان حملك) ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدتهما، لم تطلق (أو) قال لها إن كان (ما في بطنك) ذكر فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين (فولدتهما) أي: الذكر والأنثى (لم تطلق) لأنه جعل الذكر أو الأنثى خبرا عن

الحمل أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض الحمل ذكرا ولا أنثى، فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه (ولو أسقط ما)

في المثال الأخير بأن قال إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى (طلقت ثلاثا) واحدة بالذكر، واثنتين بالأنثى. (وما علق) من طلقة وعتق وغيرهما (على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق بعض إنسان ولو خفيا، لأنها ولدت ما يسمى ولدا؛ لا إلقاء علقة ومضغة؛ لأنها لا تسمى ولدا، ويجوز أن لا يكون مبدأ خلق إنسان؛ فلا يقع الطلاق بالشك (و) إن قال لها (إن ولدت ذكرا ف) أنت طالق (طلقة و) إن ولدت (أنثى ف) أنت طالق (ثنتين) فولدتهما (فثلاث بمعية) أي: بولادتها لهما معا بحيث لا يسبق أحدهما الآخر، طلقة بالذكر واثنتان بالأنثى، ولا تنقضي عدتها إذن بذلك؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة (وإن سبق أحدهما) أي: الولدين الآخر (بدون ستة أشهر وقع ما علق به) أي: السابق فإن سبق الذكر فطلقة، وإن سبقت الأنثى فطلقتان (وبانت ب) الولد (الثاني) منهما؛ لانقضاء عدتها به (ولم تطلق به) أي: الثاني؛ لانقضاء العدة به، فلا يلحقها الطلاق كإن مت فأنت طالق (ما لم يكن أرجعها) قبل الثاني (وك) قوله (أنت طالق مع انقضاء عدتك) لوجود تعقيب الوقوع الصفة، (و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر ف) أكثر (ويتجه أو) سبقه (بأقل) من ستة أشهر؛ وهو متجه (حيث وطئ بينهما) أي: الوضعين (فثلاث) طلقات تقع؛ لوجوب العدة بالوطء بينهما، فيكون الثاني من حمل مستأنف؛ إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد. قاله في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4364)

(فصل: في تعليقه بالحيض)

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4364)

(إذا قال) لزوجته: (إذا حضت فأنت طالق) ، فإن الطلاق (يقع بأوله) أي: أول الحيض: (إن تبين) كون الدم (حيضا) ، لأن الصفة وجدت ولذلك حكمنا بأنه حيض في المنع من الصلاة والصيام.

Mas'alah: When does a conditional divorce linked to menstruation not take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4364)

(وإلا) أي: وإن لم يتبين أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن أقل الحيض: (لم يقع) عليه طلاق، لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: Is the wife's claim of menstruation accepted when divorce is suspended on it and the husband denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4365)

(ومتى ادعت حيضا) من علق طلاقها على حيضها (وأنكر) زوجها حيضها: (فقولها) يعني: فإنه يقبل قولها في ذلك على الزوج، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي من غير يمين على الأصح؛ لأنها أمينة على نفسها، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل: هو الحيض والحمل. ولولا أن قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانه، إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول. ومثل ذلك: قوله سبحانه وتعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] لما حرم كتمانها دل على قبولها. كذا هاهنا. ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها. فوجب الرجوع إلى قولها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives and menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(و) من قال لزوجته: (إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: حضت وكذبها: طلقت وحدها) أي: دون ضرتها؛ لأن قولها مقبول على نفسها. وأما الضرة فلا تطلق إلا أن تقيم بينة على حيض المقول لها ذلك. وإن أقر بحيض المقول لها ذلك طلقتا بإقراره وكذا لو كذبتاه (1) .

Mas'alah: What is the ruling when both wives claim menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(و) من قال لزوجته: (إن حضتما فأنتما طالقتان، وأدعتاه) أي: ادعت كل واحدة منهما

أنها حاضت، (فصدقهما: طلقتا) ؛ لأنه بتصديقه مقر بوقوع الطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies one wife's claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(وإن أكذب إحداهما: طلقت وحدها)، لأن قولها مقبول في حقها [وقد صدق الزوج ضرتها فوجد الشرطان في حقهما. ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها] (2) ولم يصدقها الزوج. فلم يوجد شرط (3) طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says to his four wives 'if you menstruate, you are divorced' and they claim menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(وإن قاله لأربع) أي: قال الزوج لنسائه الأربع: إن حضتن فأنتن طوالق، (فادعينه) أي: ادعى الأربع أنهن حضن، (وصدقهن: طلقن) جميعهن؛ لأنه قد علق طلاق كل واحدة على حيض الأربع. فإذا صدقهن طلقن كلهن؛ لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms fewer than three wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(وإن صدق دون ثلاث: لم يقع شيء) من الطلاق. يعني: أنه متى صدق ؟ (1) في أ: ولو أكذبتاه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: فلو يوجد شرطا. (4) في ج: بتصديقهن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms one or two wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4368)

واحدة أو اثنتين فقط لم تطلق واحدة منهن، لأنه لم يوجد شرط الطلاق "لكون قول كل واحدة منهن لم يعمل به إلا في حق نفسها."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man believes two of his four wives regarding menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4368)

(وإن صدق ثنتين: طلقتا طلقة طلقة)، لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة، (و) طلقت (المكذبتان ثنتين ثنتين) ، لأن لكل واحدة منهن ضرتين مصدقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man believes three of his four wives regarding menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4368)

(وإن صدق) من الأربع (ثلاثا: طلقن ثنتين ثنتين) ، لأن لكل واحدة منهن ضرتين

مصدقتين، (و) طلقت (المكذبة ثلاثا) ، لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his two wives 'if you both menstruate once'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4368)

(و) من قال لزوجتيه: (إن حضتما حيضة) فأنتما طالقتان، (طلقتا بشروعهما في حيضتين) في الأصح، الأشهر من الأربعة أوجه (2) . قال في "الإنصاف" : قاله القاضي أبو يعلى وغيره. قال في "الفروع" : والأشهر تطلق بشروعهما. وأطلقهن في "القواعد" الأصولية ". انتهى." ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الأوجه.

ووجه ذلك: أن وجود الحيضة الواحدة منهما محال فيلغو قوله: حيضة، ويصير كقوله: إن حضتما فأنتما طالقتان. ومن قال لزوجتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان طلقتا بشروعهما في حيضتين. والوجه الثاني: لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة؛ لأن الحيضة الواحدة منهما لا تمكن فيكون كأنه قال: إن حضتما كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان. والوجه الثالث: تطلقان بحيضة من إحداهما؛ لأن الشيء يضاف إلى جماعة وقد فعله واحد منهم، فيقال: قتل الجيش فلانا وقد قتله أحدهم. وقال سبحانه وتعالى: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما. فلما كان هذا الفعل لا يمكن اشتراكهما فيه؛ لأنه واحد كان وجوده من إحداهما وجودا منهما؛ لأن الاشتراك في الحيضة الواحدة غير مراد؛ لاستحالته، فتوجد الصفة بوجودها من إحداهما فيطلقان. والوجه الرابع: لا تنعقد الصفة فلا تطلق واحدة منهما بوجود حيض منهما؛ لأنه تعليق بالمستحيل. فلا يقع؛ كقوله: أنتما طالقتان إن صعدتما السماء. قال في "الإنصاف" :

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: ما إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز: إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان. فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ذكره جماعة من الأصوليين. انتهى. *** ?

Mas'alah: What is the section on conditional divorce based on pregnancy and childbirth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4370)

(فصل في تعليقه بالحمل والولادة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if you are pregnant you are divorced' and she is later found to be pregnant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4370)

(إذا قال) لزوجته: (إن كنت حاملا فأنت طالق، فبانت حاملا زمن حلف: وقع) الطلاق (منه) أي: زمن الحلف، ويتبين كونها حاملا زمن حلف بأن تلد لدون ستة أشهر من (1) حين حلف ويعيش، أو لدون أربع سنين ولم يطأها بعد حلفه؛ لأن بوضعها في هاتين الصورتين تبينا أنها كانت حاملا حين اليمين فتطلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4371)

(و) من قال لامرأته: (إن) حملت فأنت طالق (3) ، (أو إذا حملت) فأنت طالق، أو متى حملت فأنت طالق: (لم يقع) عليه طلاق (إلا بـ) حمل (متجدد) في الأصح. وعنه: تطلق إن بانت حاملا. والأول، المذهب؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل يقتضي سببا وهو الوطء. فلا تطلق بوجوده قبله. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (11614) 3: 62. (2) في ج: الحيضة. (3) فى أ: الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child when twins are born?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4372)

(و) لو قال لها: (إن كنت حاملا بذكر فـ) أنت طالق (طلقة، و) إن كنت حاملا (بأنثى فـ) أنت طالق (ثنتين، فولدت ذكرين: فـ) إنها تطلق (طلقة) واحدة في الأصح؛ لأنه جعل الطلقة الواحدة مع وصف حملها بالذكورية، والطلقتين مع وصفه بالأنوثية، ولم توجد الأنوثية فلا تطلق أكثر من طلقة.

Mas'alah: How many divorces occur when a woman gives birth to both a male and female child under a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4372)

(و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر: فثلاث) يعني: فإنه يقع عليه ثلاث طلقات بأنثى فأكثر وبالذكر فأكثر واحدة؛ لأنه علق على وجود الحمل بالذكر واحدة وعلى وجوده بالأنثى طلقتين، وقد وجد المعلق عليه فيهما. فيقع المعلق وهو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband's phrasing implies the pregnancy is exclusively one gender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4372)

(وإن قال) لها: (إن كان حملك) ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين، (أو) قال لها: إن كان (ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين، (فولدتهما) أي: ولدت ذكرا وأنثى: (لم تطلق) ، لأن قوله: إن كان حملك ذكرا، وقوله: إن كان ما في بطنك ذكرا يقتضي حصر الحمل في الذكورة، لأنه جعل قوله: ذكرا خبرا عن الحمل أو عن ما في بطنها. فيقتضي عدم الأنوثية فيه "ليكون الخبر حقا. فإذا وجدت الأنوثة لم تطلق، لأن حملها لم تتمحض ذكوريته فلا يكون المعلق عليه موجودا." وإذا قال: إن كان حملك أنثى، أو قال: إن كان ما في بطنك أنثى يقتضي حصر الحمل في الأنوثة، لأنه جعل قوله: أنثى في الصورتين خبرا عن الحمل أو عما في بطنها. فيقتضي عدم الذكورة فيه، ليكون الخبر حقا. فإذا وجدت ?

الذكورية لم تطلق؛ لأن حملها لم تتمحض أنوثيته. فلا تطلق؛ لعدم وجود المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband omits 'ma' and the wife gives birth to twins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4373)

(ولو أسقط "ما") من قوله: إن كان ما في بطنك، بأن قال: إن كان في بطنك ذكر

فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين فولدت ذكرا وأنثى: (طلقت ثلاثا) لوجود الصفة؛ لأنه قد تبين أنه كان في بطنها ذكرا وأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth when the woman miscarries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4373)

(وما علق) من طلاق (على ولادة: يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان، لأنها قد ولدت ما يسمى ولدا كما ذكر في باب أمهات الأولاد. فيقع الطلاق؛ لوجود الصفة. ولا تطلق بإلقاء علقة ونحوها، لأنها لا تسمى ولدا، ويجوز أن لا يكون ابتداء خلق إنسان. فلا يقع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to a male and a female simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4373)

(و) من قال لزوجته: (إن ولدت ذكرا ف) أنت طالق (طلقة، و) إن ولدت (أنثى ف) أنت طالق (ثنتين، فثلاث بمعية) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكرا وأنثى معا بحيث لا يسبق أحدهما الآخر؛ لأنها طلقت بولادتها للذكر طلقة وللأنثى طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one twin is born before the other within six months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4373)

(وإن سبق أحدهما) أي: أحد الولدين الآخر (بدون ستة اشهر: وقع ماعلق به) أي: بالسابق منهما؛ لأنه صفة علق عليها الطلاق فوقع بوجودها. ثم إن كان السابق الذكر طلقت به طلقة، (وبانت بـ) ـالولد (الثاني) الذي هو الأنثى، وإن كان السابق الأنثى طلقت بها طلقتين وبانت بالولد الثانى الذي هو الذكر، (ولم تطلق به) أي: بالثانى في الأصح؛ لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا. فلم يقع، وكما لو قال: إن مت فأنت طالق. وقد نص أحمد فيمن قال: أنت طالق مع موتى: أنها لا تطلق فهذا أولى، و (كـ) ما لو قال: (أنت طالق مع انقضاء عدتك) ؛ لوجوب (1) تعقب الوقوع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one twin is born six months or more after the other and intercourse occurred between them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4373)

(و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما: فثلاث) ؟ (1) في ج: لوجود.

يعني: فإنها تطلق ثلاث طلقات؛ لوجوب (1) العدة بالوطء بينهما. فيكون الثانى من حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة. فلا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد. قاله في "الخلاف" وغيره في الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to childbirth with a yearly interval?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4375)

(و) إن قال: كلما ولدت فأنت طالق ف (ولدت اثنين) متعاقبين، (و) كان قد (زاد: للسنة) ، بأن قال: كلما ولدت فأنت طالق للسنة، (ف) إنه يقع بها (طلقة بطهر) من نفاسها، (ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) . ذكره القاضي. *** ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to natural events?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

(أو) علقه بـ (حيض، أو) بـ (طهر، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاج، ونحوه) ؛ كخسوف القمر، ومجيء المطر، ونبات الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في تعليقه بالحيض .438

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and childbirth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فص في تعليقه بالحمل والولادة .444

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1973)

فصل في تعليقه بالحيض إذا قال إذا حضت فأنت طالق يقع بأوله إن تبين حيضا وإلا لم يقع ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه ولا يعتد بحيضة علق فيها وكلما حضت أو زاد حيضة تفرغ عدتها بآخر

حيضة رابعة وطلاقه في ثانية غير بدعي وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فإذا مضت حيضة تبينا وقوعه لنصفها ومتى ادعت حيضا فأنكر فقولها كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته لا في ولادة إن لم يقر بالحمل ولا في قيام

ونحوه ولو أقر به طلقت ولو أنكرته وإذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة وإن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: حضت فكذبها طلقت وحدها وإن حضتما فأنتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا وإن أكذبهما لم تطلق وإن أكذب إحداهما

طلقت وحدها وإن قاله لأربع فادعينه وصدقهن طلقن وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وإن قال كلما حاضت إحداكن أو أيتكن حاضت منكن فضراتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن كاملا وإن صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وإن صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وإن حضتما حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to pregnancy and childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1977)

فصل في تعليقه بالحمل والولادة إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلفه. وقع منه أو وطئ بعده وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق وإن لم تكوني حاملا فبالعكس ويحرم وطؤها قبل استبراء فيهما وقبل زوال ريبة

أو ظهور حمل في الثانية إن كان بائنا ويحصل بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ وإن أو إذا لم يقع إلا بمتجدد ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر

وإن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فطلقة وأنثى مع ذكر فأكثر فثلاث وإن قال إن كان حملك أو إن كان ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولو أسقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد وإن ولدت ذكرا فطلقة وأنثى فثنتين فثلاث بمعية بحيث لا يسبق أحدهما وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به وك أنت طالق مع انقضاء عدتك وبستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the gender and number of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1980)

ومتى أشكل سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد للشك في الثانية والورع أن يلتزمها لاحتمال ما سبق الأنثى، فإن ولدت خنثى فقياسه يقع الأقل وما زاد للشك فيه والورع التزامه ولا فرق بين من تلده حيا أو ميتا وإن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فلا حنث بذكر وأنثى أحدهما فقط حي وكلما ولدت أو زاد ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث ومتعاقبين طلقت بأول وبثان وبانت بثالث وإن ولدت اثنين وزاد للسنة فطلقة بطهر ثم أخرى بعد طهر من حيضة مستقبلة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'If you give birth to a child, you are divorced' and she claims she has given birth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1469)

المسألة رقم (1461) (قال لها: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق) (1) إذا قال لامراته: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق، وقد أقر بالحمل وقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج، فالقول قولها ويقع عليها الطلاق , خلافآ للشافعى فى قوله: لا يقع على أن يشهد على الولادة، لأنه علق الطلاق بما هى آمينة فيه فكان القول قولها. دليله: إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، ولا يلزم عليه إذا علق طلاق ضرتها بولادتها، لأنه لا يقبل قولها حتى تقيم البينة، لأن مثله يقول فى الحيض فإنه لا يقبل حتى تقوم البينة. ولا معنى لقولهم: إنه لا يمكن اقامة البينة عليه لأنه يمكن ذلك، وذلك مذكور فيه إذا دعت انقضاء العدة فى شهر. (1) لو أن الرجل قال لزوجته: إن ولدت ولدآ فأنت طالق، وأقربالحمل، وقالت هى: لقد ولدت ولدآ وكذبها الزوج. فأيهما نصدق.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين: . القول الأول: أن من قال لزوجته: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق، وأقر

بالحمل، فادعت بالولادة، وكذبها، فالقول قولها وتطلق إذا وجدت البينة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 3/ 201: (ومتى ادعت الولادة فصدقها، أو ادعى هو ولادتها وأنكرته، طلقت بإقراره، فإن ادعته المرأة فانكرها لم تطلق إلا ببينة، لأن هذا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف الحيض) . القول الثانى: إذا قال لامرأته: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق، وأقر بالحمل، فادعت الولادة , وكذبها فلا يقع على من يشهد عليه بالولادة. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر روضة الطالبين 8/ 142، المهذب 4/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

مريضة ونصبه (يقع) الطلاق (بمرضها) لوصفها بالمرض حين الوقوع فهو في معنى إذا مرضت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation and purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

[فصل في تعليقه أي الطلاق بالحيض والطهر]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce at the onset of menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

(إذا قال) لامرأته (إذا حضت فأنت طالق يقع) الطلاق (بأوله) أي الحيض (إن تبين) كون الدم (حيضا) لوجود الصفة ولذلك حكم بأنه حيض في منع الصلاة والصوم (وإلا) يتبين حيضا بأن نقص عن أقل الحيض (لم يقع) طلاق ; لأن الصفة لم توجد وكذا لو رأت دما قبل تمام تسع سنين أو وهي حامل أو آيسة.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon completion of a menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

(ويقع) الطلاق (في) ما إذا قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (بانقطاعه) أي دم حيضة مستقبلة بعد التعليق ; لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض وهي الحيضة الكاملة. قال في المبدع: والظاهر أنه يقع سنيا (ولا يعتد بحيضة علق) الطلاق (فيها) بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق فإن كانت حائضا عند التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ; لأنها هي الحيضة الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

(و) إن قال (كلما حضت) فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الحيضة المستقبلة ولم تحسب من عدتها ثم تطلق ثانية إذا شرعت في الثانية. وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت

فيها ويحسبان من عدتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(و) إن قال (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فإذا مضت حيضة) مستقرة (تبينا وقوعه لنصفها) أي عند نصف حيضتها ; لأنه علقه بالنصف ولا يعرف إلا بوجود الجميع ; لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا بمضي نصف عادتها. ; لأن الظاهر أن حيضها على السواء والأحكام تعلق بالعادة.

Mas'alah: Is the wife's claim of menstruation accepted when the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(ومتى ادعت) من علق طلاقها بحيضها (حيضا فأنكر) زوجها حيضها (فقولها) بلا يمين. ; لأنها أمينة على نفسها لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل هو الحيض والحمل، ولولا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتمه إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول. كقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] لما حرم كتمانها دل على قبولها. ولأنه لا يعرف إلا من جهتها

Mas'alah: Is the wife's claim of childbirth accepted when the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

و (لا) يقبل قولها على زوج (في ولادة) علق طلاقها عليها وأنكرها ; لأنه قد يعرف من غيرها (إن لم يقر بالحمل) فإن أقر به رجح قولها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to purification from menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(و) إن قال لامرأته (إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض) عند التعليق (فإذا انقطع الدم) طلقت نصا لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي ينقطع دمهن. ; ولأنه قد ثبت لها حكم الطاهرات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة. ولأنها ليست حائضا فوجب أن تكون طاهرا إذ لا واسطة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

(وإلا) تكن حائضا حين التعليق (فإذا طهرت) أي انقطع دمها (من حيضة مستقبلة) طلقت ; لأن أدوات الشرط تقتضي فعلا مستقبلا ولا يفهم من الكلام إلا ذلك فتعلقت

الصفة به لكن لو حصل النقاء في أثناء الحيضة المستقبلة فهل تطلق؟ نعم ; لأنه طهر كما تقدم أو لا للعرف لم أقف عليه. (و) إن قال لامرأته (إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: حضت فكذبها طلقت وحدها) أي دون ضرتها ; لأن

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts fewer than three wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

فإن صدق دون ثلاث لم يقع شيء. لأن قول المكذبة غير مقبول في حق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms one wife's menstruation but denies three others in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن صدق واحدة) منهن وكذب ثلاثا (لم تطلق) المصدقة ; لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms two wives' menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن صدق ثنتين) منهن (طلقتا طلقة طلقة) ; لأن لكل منهما ضرة مصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation for two wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(و) إن قال لامرأتيه (إن حضتما حيضة) فأنتما طالقتان (طلقتا بشروعهما في حيضتين) ; لأن وجود حيضة واحدة منهما محال فيلغو قول حيضة، وكأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان.

Mas'alah: What are the different scholarly views on conditional divorce tied to menstruation for two wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

وفيه أوجه أخر أحدها: لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة. ; لأن الحيضة الواحدة منهما لا يمكن وجودها

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on pregnancy and childbirth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

[فصل في تعليقه أي الطلاق بالحمل والولادة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

إذا قال لامرأته (إن كنت حاملا فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلفه. وقع) الطلاق (منه) أي زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملا بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه وإلا يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth more than six months after intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

(أو وطئ بعده) أي الحلف (وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق) لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف والأصل بقاء العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife not being pregnant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

(و) إن قال لها (إن لم تكوني حاملا) فأنت طالق (فبالعكس) من التي قبلها فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلفه لم تطلق وإن ولدت بعد أربع سنين طلقت لتبين أنها لم تكن حاملا. وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف. ; لأن الأصل عدم الحمل حينه وهذا أحد وجهين، والآخر لا تطلق ; لأن الأصل بقاء العصمة فلا تزول بالشك

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a wife before istibra' in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

(ويحرم وطؤها) أي وطء زوجة إن قال لها: إن كنت حاملا لاحتمال وإن لم تكوني حاملا فأنت طالق (قبل استبراء فيهما) أي صورة الإثبات والنفي لاحتمال أن يكون الطلاق وقع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before doubt is resolved in a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

(و) يحرم وطؤها (قبل زوال ريبة) كانتفاخ بطن وحركته (أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية) وهي إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم، وأما في الأولى

فيحرم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل

Mas'alah: When does a conditional divorce based on future pregnancy take effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1451)

(و) إن قال لها (إن) حملت فأنت طالق (أو إذا) حملت فأنت طالق أو متى حملت فأنت طالق ونحوه (لم يقع) الطلاق (إلا ب) حمل (متجدد) بخلاف الحمل الموجود. لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل. فلا تطلق قبله (ول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1451)

ا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض) لاحتمال أن تكون حملت (ولا) يطؤها (أكثر من مرة كل طهر) لجواز أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا (و) إن. قال لها (إن كنت حاملا بذكر ف) أنت طالق (طلقة و) إن كنت حاملا (بأنثى ف) أنت طالق (ثنتين فولدت ذكرين) فأكثر (فطلقة) ; لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة والطلقتين مع وصفه بالأنوثة ولم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلقة (و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر فثلاث) طلقات تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر لوجود شرط التعليقين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1451)

(ولو أسقط ما) في المثال الأخير بأن قال: إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى (طلقت ثلاثا) واحدة بالذكر واثنتين بالأنثى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1451)

(وما علق) من طلاق وعتق وغيرهما (على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان ولو خفيا ; لأنها ولدت ما يسمى ولدا لا بإلقاء علقة ومضغة. ; لأنها لا تسمى ولدا، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان فلا يقع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1451)

(و) إن قال لامرأته (إن ولدت ذكرا ف) أنت طالق (طلقة و) إن ولدت (أنثى ف) أنت

طالق (ثنتين) فولدتهما (فثلاث بمعية) أي بولادتها لهما معا (بحيث لا يسبق أحدهما) الآخر طلقة بالذكر واثنتان بالأنثى ولا تنقضي عدتها إذن بذلك. ; لأن الطلاق يقع عقب الولادة (وإن سبق أحدهما) أي الولدين الآخر (بدون ستة أشهر وقع ما علق به) أي السابق. فإن سبق الذكر فطلقة، وإن سبقت الأنثى فطلقتان (وبانت ب) الولد

(الثاني) منهما لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبله (ولم تطلق به) أي الثاني لانقضاء العدة به، فلا يلحقها الطلاق كإن مت فأنت طالق (وك) قوله (أنت طالق مع انقضاء عدتك) لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born six months apart with intercourse in between?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما) أي الوضعين (فثلاث) طلقات تقع لوجوب العدة بالوطء بينهما، فالثاني حمل مستأنف إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of twins is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(ومتى أشكل سابق) من ولدين متعاقبين ذكر وأنثى فلم يدر أسبق الذكر فتطلق واحدة فقط وتبين بالأنثى، أو سبقت الأنثى فتطلق ثنتين وتبين بالذكر (فطلقة) تقع (بيقين ويلغو ما زاد (للشك في الثانية والورع أن يلتزمها لاحتمال ما سبق الأنثى، فإن ولدت خنثى فقياسه يقع الأقل وما زاد للشك فيه والورع التزامه

Mas'alah: Does a stillbirth trigger a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(ولا فرق بين من تلده) منهما (حيا أو ميتا) ; لأن الشرط ولادته، وقد وجدت. ولأن العدة تنقضي به وتصير الأمة به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for two males or two females when one is male and one is female?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(و) إن قال لها (إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فلا حنث ب) ولادة (ذكر وأنثى أحدهما فقط حي) ; لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama waladt' when a woman gives birth to triplets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(و) إن قال لها (كلما ولدت) فأنت طالق (أو زاد ولدا) بأن قال كلما ولدت ولدا (فأنت طالق فولدت ثلاثة) أولاد (معا) لم يسبق أحدهم غيره (فثلاث) طلقات لتعدد الولادة بتعدد الأولاد ; لأن كلا منهم مولود فيقع بكل ولادة طلقة ; لأن كلما للتكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sunnah timing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(و) كأن (زاد للسنة) بأن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة (فطلقة بطهر) من نفاسها (ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة مستقبلة) ; لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=475)

فصل في التعليق بالحيض إذا قال: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بأول جزء تراه من الدم؛ فإن بان أنه ليس بحيض، تبينا أن الطلاق لم يقع. فإن قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، فإن كانت حائضا وقت قوله، لم تعتد بتلك الحيضة الموجودة وقت قوله. ولو قال: إذا طهرت فأنت طالق، لم تطلق حتى ينقطع دمها، فإن كانت طاهرا وقت القول، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. فإن قال: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، فقال القاضي: إذا حاضت سبعة أيام ونصفا، طلقت،

ويحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة، فإن قالت: قد حضت، وكذبها، قبل قولها في حق نفسها، فإن قالت: ما حضت، وكذبها، طلقت بإقراره. فإن قال: إذا حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، وكذبها، طلقت دون ضرتها.

ولو قال لأربع نسائه: إذا حضتن فأنتن طوالق، فقلن: قد حضنا، فصدقهن، طلقن، وإن كذب اثنتين منهن، لم تطلق واحد منهن، وإن صدقهن إلا واحدة، طلقت وحدها. فإن قال: كلما حاضت واحدة منكن فضرائرها طوالق، فقلن: قد حضنا [1]، فصدقهن، طلقن ثلاثا، وإن كذبهن، لم يطلقن، وإن صدق واحدة منهن، وقع بضرائرها طلقة طلقة؛ فإذا صدق ثلاثا، طلقت كل واحدة منهن طلقتين، وطلقت المكذبة ثلاثا. * * * (1) في "ط" : "حضن" .

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on pregnancy and childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=477)

فصل بالتعليق بالحمل والولادة إذا قال لها: إن كنت حاملا، فأنت طالق، لم يحرم وطؤها في إحدى الروايتين، والأخرى: يحرم قبل استبرائها بحيضة؛ فإن تبينا أنها حامل [1]، طلقت من حين عقد اليمين. ولو قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق، كذلك. فإن قال: إن كنت حاملا بأنثى، فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بذكر، فأنت طالق ثنتين، فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا. ولو كان قوله: إن كان حملك ذكرا، أو كان حملك أنثى، لم تطلق إذا وضعت ذكرا وأنثى. فإن قال: إن ولدت ذكرا، فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق اثنتين [2]، فولدتهما حالة واحدة، طلقت ثلاثا،

في قول ابن حامد وقع بالأول ما علق عليه، وبانت بالثاني على قول أبي بكر، (1) في "ط" : "حاملا" . (2) في "ط" : "اثنين" .

ولم يقع بها طلاق إلا أن يراجعها قبل وضع الثاني، فيقع به ما علق عليه، وإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت طلقة بيقين، وما زاد مشكوك فيه. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما. فإن قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت ذكرا فأنت طالق، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فولدت غلاما، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=206)

وإن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض، وإذا حضت حيضة فإذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة، وإن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فثنتين فولدتهما طلقت ثلاثا، لا إن كان حملك أو ما في بطنك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=64)

(فصل) إذا قال: إن حضت فأنت طالق. طلقت بأول حيض متيقن، وإذا حضت حيضة. تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي: حضت نصف حيضة. تطلق في نصف عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth with multiple conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعها فواحدة.

BAB 10

باب الطلاق في المرض

Divorce during Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest and Confession After Divorce in Illness

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife during terminal illness and then bequeathing or confessing to her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1430)

وإن طلقها في مرض موته ثم وصى لها أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد إن لم تجز الورثة للتهمة؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها فمنع منه كالوصية بها، وإن خالعها في مرض موته المخوف وحاباها فمن رأس المال؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح فمعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband confesses to divorcing his wife during health while in terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9245)

فوائد؛ الأولى، قوله: وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث، ورثته ما دامت في العدة. فمن ذلك، لو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته، فهذا متهم فيه، فترثه على الصحيح من المذهب. وقطع به المصنف في هذا الكتاب، في كتاب الإقرار. وقال في «المنتخب»

للشيرازي: لا ترثه. قلت: وهو بعيد. ومن ذلك، لو وطئ حماته لم يقطع إرث زوجته، لكن يشترط أن يكون عاقلا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد أن يكون مكلفا. جزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on divorce and bequest during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10986)

وإن طلقها فى مرض موته، وأوصى لها بأكثر من ميراثها، لم ـــــــ قوله: وإن طلقها فى مرض موته، وأوصى لها بأكثر من ميراثها، لم تستحق

Mas'alah: Is a sick man's statement specifying which wife he intended to divorce accepted after his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

وإن كانتا مدخولا بهما، فقال في مرضه: أردت هذه. ثم مات في عدتها، لم يقبل قوله؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر: يقبل قوله، والميراث للأخرى. وهو قياس قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and subsequent bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

ولو طلقها في مرضه طلاقا يمنع الإرث ثم أقرأ أو أوصى لها بشيء أعطيته ما لم يزد على إرثها منه ولو خالعها في مرضها وحاباها فهو من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce during terminal illness with a bequest exceeding inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

فإن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها ،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband confesses to divorcing his wife during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

أو أقر فيه أي في مرضه المخوف أنه كان أبانها في صحته ورثته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband appoints an agent to divorce his wife during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife in terminal illness and bequeathing more than her inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2841)

قال: ولو طلقها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها. ش: هذا أيضا من مشكاة الذي قبله، لأنه إذا أوصى لها بأكثر من ميراثها فهو متهم، لأنه يريد أن تبقى أجنبية ليتوصل إلى إعطائها أكثر من ميراثها، بخلاف ما إذا كان بالثلث فما دون، فإن التهمة منتفية، انتهى، وفي بعض النسخ: ولو خالعها. وعليها شرح أبو محمد، وهي أمس وفيها دلالة على صحة خلع المريض وهو واضح، لأنه يصح طلاقه، فمخالعته أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife during terminal illness and then bequeathing extra?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1399)

(وإن طلقها) أي: الزوجة رجعيا أو بائنا (في مرض موته ثم وصى) لها بزائد عن إرثها (أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد) عن إرثها إن لم تجز الورثة للتهمة ; لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك لها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها فمنع منه كالوصية لها.

Sub-topic – Ruling on Divorce During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have released my wife' during illness and she does not inherit from him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

شخص قال في صحته: خليت امرأتي، أي إنها لا ترث مني [1] ثم مرض ومات؛ فأفتاهم بأنه بائن ولم ترث منه، فقال المخالف: يحتاج لنية، فقال: لو قلنا: بقولكم؛ فقوله: لا ترث؛ هي النية؛ فسلم المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=453)

باب الطلاق في المرض إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا في الصحة لم يتوارثا بحال. وإن كان ذلك في مرض موته ورثته ما دامت في العدة رواية واحدة ولم يرثها. فإن مات بعد انقضاء العدة فهل ترثه أم لا؟ على روايتين: أحدهما: أنها ترثه ما لم تتزوج، والثانية: لا ترثه. فإن طلقها طلقة رجعية وهو صحيح فمات أحدهما في العدة ورثه الآخر، وإن مات أحدهما بعد انقضاء العدة لم يرثه الآخر. فإن كانت الطلقة في المرض توارثا ما دامت في العدة. فإن ماتت بعد انقضاء العدة لم يرثها، وإن مات الزوج ورثته ما لم

تتزوج، فإن كان الطلاق في المرض ثم صح ثم مرض ومات كان حكمه حكم الطلاق في الصحة وقد بينا ذلك فإن طلق امرأته الذمية أو الأمة ثلاثا في مرضه ثم أسلمت الذمية أو أعتقت الأمة قبل أن يموت ثم مات، وهما في العدة لم يرثاه. وإن كان طلاقه رجعيا ورثتاه ما دامتا في العدة في رواية وما لم يتزوجا في الأخرى [1]، فإن قال لها وهو مريض: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا، فأعتقت وهو مريض ثم مات، ورثته ما لم تتزوج في رواية وما لم تنقض العدة في الأخرى [2]، فإن قال لها سيدها: أنت حرة في غد. وقال الزوج: أنت طالق ثلاثا بعد غد، فإن كان يعلم بعتق السيد ورثته. وإن لم يعلم بعتقه لم ترثه. فإن سألته الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثا فهل ترث أم لا؟ على روايتين [3]. وكذلك إن علق طلاقها على فعل لها منه بد مثل دخول الدار، وكلام أختها، والخروج ففعلته فهل ترثه أم لا؟ على روايتين [4] فإن علق طلاقها على ما لابد لها من فعله مثل الصلاة والصيام ونحو ذلك ففعلته ورثته رواية واحدة. فإن علق الطلاق الثلاث على فعل من جهته مثل أن يقول: إن لم أضرب غلامي، إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم مات قبل أن يفعل ذلك ورثته. وإن ماتت هي قبل ذلك لم يرثها. وإن مات الغلام وهو مريض طلقت وهل ترثه يخرج على الروايتين [5]. فإن قال لها في الصحة: أنت طالق ثلاثا إن (1) انظر: المغني: 7/ 222 – 223، والإنصاف: 7/ 354 – 355 (2) الرواية الأولى: بانت ولم ترث والثانية: إنها ترث. انظر: المغني: 7/ 224، والإنصاف: 7/ 354 – 355. (3) أحدهما: نقل مهنا أنها ترثه، والثانية: أنها لا ترثه وهي ظاهر ما تدل عليه رواية حنبل. انظر: الروايتين والوجهين: 108/ أ – ب، والمغني: 7/ 223، والإنصاف: 7/ 354. (4) انظر: الروايتين والوجهين: 109/ أ، والمغني: 7/ 223 – 224، والإنصاف: 7/ 354. (5) أحدهما: لا ترثه؛ لأن اليمين كانت في الصحة، والثانية: ترثه لان الطلاق وقع في المرض. انظر: الروايتين والوجهين: 109/ أ.

لم أتزوج عليك فمات قبل أن يتزوج ورثته، فإن ماتت هي لم يرثها نص على ذلك [1] فإن قذفها في الصحة ولاعنها في المرض وفرق بينها ثم مات فهل ترثه؟ يخرج على روايتين [2]. فإن قال لها إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق ثلاثا، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات. فهل ترثه؟ يخرج على روايتين فإن استكره رجل امرأة أبيه فوطأها في مرض الأب بانت من الأب ولم يسقط ميراثها إذا مات الأب فإن طاوعته فهل ترث؟ يخرج على روايتين [3]. ولو أن امرأة مريضة قبلت ابن زوجها بشهوة، أو استدخلت ذكره بانت منه وإن ماتت ورثها الزوج سواء كانت في العدة أو لم تكن. فإن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا في صحته، وتزوج بخامسة ومات ولم يدر أيتهن طلق فللخامسة ربع ميراث النسوة ويقرع بين الأربع الأول فتخرج المطلقة ويكون الباقي للثلاث /320 ظ/. فإن طلق إحداهن في المرض؛ وتزوج الخامسة بعد انقضاء العدة المطلقة احتمل أن يكون ميراث النسوة بينهن أخماسا واحتمل أن لا ترث الخامسة معهن وعلى هذا إذا كان له أربع زوجات فطلقهن في المرض ثلاثا وانقضت عدتهن وتزوج بأربع ثم مات، فالميراث للمطلقات في أحد الوجهين وفي الوجه الآخر الميراث بين الثمان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

ومن طلق في مرض موته وقع طلاقه, وورثته امرأته في العدة وبعد العدة ما لم تتزوج.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband who divorces her or performs li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=474)

الشهر فجاء وهو مريض ترثه فإن قال في صحته: إن لم أضرب غلامي فأنت طالق ثلاثا فمات قبل أن يضرب غلامه ورثته وإن ماتت هي قبله لم يرثه ولو مات الغلام قبل أن يضربه والزوج مريض طلقت. وهل ترثه ... ؟ على روايتين: إحداهما: لا ترثه لأن اليمين كانت في الصحة والثانية: ترثه لأن الطلاق وقع في المرض، فإن لاعنها في مرضه عن قذف في صحته ثم مات . فهل ترثه ... ؟ يخرج على روايتين: والمنصوص عنه في رواية مهنا إذا قذفها في صحته ولاعنها في مرضه لا ترثه، فإن قذفها في مرضه ولاعنها في مرضه ومات ورثته، رواية واحدة نص عليه في رواية حنبل فقال إذا لاعنها في مرضه ومات ورثته لأنه بمنزلة اللعان وهذا محمول على أن القذف واللعان وجدا في المرض فأما إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض تخرج على روايتين وأبو بكر حمل كلام أحمد في المسألتين جميعا إذا كان القذف في الصحة واللعان في المرض أو كانا جميعا في المرض. على روايتين:

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2629)

و: "أنت طالق مريضة" رفعا ونصبا: يقع بمرضها [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=321)

980 – قلت : وإن لم يكن طلقها في مرضه ؟ قال : لا ، ولكن إذا طلقها في مرضه . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the rationale for denying inheritance to a woman divorced by a final divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(ويتجه) أن يقال في تعليل حرمان البائن الإرث (لأنه لا يعلم من يموت) من الزوجين (أولا و) يتجه (أنه) لا إرث لها (ما لم يكن) قوله لها أنت طالق قبل موتي بشهر (في مرض موته، وطال) المرض (إلى شهر) وشيء، فإن كان كذلك. فإنها ترث؛ لوجود التهمة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced shortly before death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(و) إن قال أنت طالق (قبيل موتي) أو موتك أو موت زيد (ف) يقع الطلاق (قبله) أي الموت (بيسير) أي: في الجزء الذي يليه الموت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1426)

المسألة رقم (1448) (المبتوتة في مرض الموت) (1) المبتوتة في مرض الموت ترث، خلافا للشافعي في أحد القولين: لا يرث. لأنه طلقها في حال ثبت حقها في ماله ولم توجد من جهتها قبل الطلاق ولا بعده سبب يوجب سقوط حقها في الميراث، فوجب أن يرثه. دليله: لو قال لها وهو مريض أنت خلية مبرية ومات، فإنها ترثه، ولا يلزم عليه إذا طلقها في حال الصحة، لأنه لم يثبت لها حق في ماله وفي المرض قد ثبت لها حق في الظاهر أنها وارثة ما لم يحدث منها ما يسقط حقها، يبين صحة هذا أنها تعترض عليه في الهبات والتبرعات فيما زاد على الثلث، ولا يلزم عليه إذا سألته الطلاق، أو ارتدت ثم عادت إلى الإسلام، الأصل أنها زوجة لأنها عندنا بائن. (1) إذا طلق زوجته وهو في مرض الموت طلاقا بائنا. فهل تحرم من الميراث، أم ترث.؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن الرجل إذا طلق زوجه طلاقا بائنا في مرض الموت، فإنها ترثه إذا مات، لأن الزوج يعتبر فارا من الموت، فيعامل بنقيض قصده بشرط أن يموت وهي لا تزال في عدته، وأن تكون أهلا للميراث، وأنه لا تطلب الزوجة الطلاق من زوجها المريض، وأن لا يكون الزوج مكرها، وأن لا يكون الطلاق على مال. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعي في القديم، والحنابلة. جاء في المبسوط6/ 154: (فإذا طلق المريض امرأته ثلاثا، أو واحدة بائنة، ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس، وهو أحد أقاويل الشافعي. ومن الاستحسان أن ترث منه وهو قولنا، وقال ابن ابي ليلى: وإن ماتت بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج آخر، وهو قول الشافعي. وقال مالك: إن مات بعدما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث) . القول الثاني:

أن الزوج لو طلق زوجته بائنا وهو في مرض الموت وهي لا تزال في العدة، أو خرجت منها، فلا ترثه، لأن سبب الإرث هو الزوجية، وبالطلاق البائن انتفت الزوجية، وأصبح كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين8/ 72: (طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح، فلو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا ففي كونه قاطعا للميراث قولان؛ الجديد: يقطع وهو الأظهؤ. والقديم: لا يقطع. وحجية الجديد انقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=723)

حكم التزويج والطلاق في الصحة والمرض سواء، إلا أن الطلاق في مرض الموت المخوف لا يمنع المرأة الميراث ما دامت في العدة، وفيما بعد العدة على روايتين.

Sub-topic – Conditional Divorce During Health or Illness

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during deathbed illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=615)

قال في "التنقيح" : وإن كان يتهم فيه، كأن علق طلاقها في مرض الموت، أو طلقها بعوض من غيرها، أو علقه إلى مرضه. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3700)

مسألة 2 – 3: قوله: "وإن علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه أو بشهر فجاء"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9243)

ومن مسائل المصنف، إذا علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح. صححه المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، و

«المحرر»، وغيرهم. وعنه، أنه كمتهم فيه. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفروع»: وإن علقه بشهر معلوم فجاء في مرضه، فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced in health but triggered in illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2719)

[فصل قال لامرأته في صحته إذا مرضت فأنت طالق] (4984) فصل: وإذا قال لامرأته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق. فحكمه حكم طلاق المرض سواء. فإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثا، لم يقبل إقراره عليها، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي - رضي الله عنه: يقبل إقراره. ولنا، أنه إقرار بما يبطل به حق غيره، فلم يقبل، كما لو أقر بمالها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on an event occurring during the husband's illness when the condition was set in health?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2719)

[فصل علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض] (4986) فصل: فإن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض، كقدوم زيد، ومجيء غد، وصلاتها الفرض، بانت ولم ترث؛ لأن اليمين كانت في الصحة. وذكر القاضي رواية أخرى، أنها ترث، وهو قول مالك؛ لأن الطلاق وقع في المرض. والأول أصح وإن علقه على فعل نفسه، ففعله في المرض ورثته؛ لأنه أوقع الطلاق بها في المرض، فأشبه ما لو كان التعليق في المرض. ولو قال في الصحة: أنت طالق إن لم أضرب غلامي. فلم يضربه

حتى مات،

ورثته. وإن ماتت، لم يرثها. وإن مات الغلام والزوج مريض، طلقت، وكان كتعليقه على مجيء زيد أيضا. وكذلك إن قال: إن لم أوفك مهرك فأنت طالق. وإن ادعى الزوج أنه وفاها مهرها فأنكرته، صدق الزوج في توريثه منها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولم تصدق في براءته منه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ولو قال لها في الصحة: أنت طالق إن لم أتزوج عليك. فكذلك. نص عليه أحمد. وهو قول الحسن. ولو قذف المريض امرأته، ثم لاعنها في مرض، فبانت منه، ثم مات في مرضه ورثته. وإن ماتت، لم يرثها. وإن قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه، ومات فيه، لم ترثه نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي، واللؤلؤي. وذكر القاضي رواية أخرى، أنها ترث وهو قول أبي يوسف. وإن آلى منها في مرضه، ثم صح، ثم نكس في مرضه، فبانت بالإيلاء، لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on an event occurring during illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9244)

فإن علق طلاقها على شرط في الصحة فوجد في المرض، كقدوم زيد، ومجئ زيد [1]، وصلاتها الفرض، بانت ولم ترثه. وذكر القاضي رواية أخرى، أنها ترث. وهو قول مالك؛ لأن الطلاق وقع في المرض. والأول أصح. (1) في: المغني 9/ 200: «غد».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during health that occurs during illness and on confession of divorce in illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9245)

فصل: إذا قال لامرأته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق. فحكمه حكم طلاق المريض سواء. وإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثا لم يقبل إقراره عليها، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. ويقبل عند الشافعي. ولنا، أنه أقر بما يبطل به حق غيره، فلم يقبل، كما لو أقر بما لها.

وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث؛ مثل أن طلقها ابتداء، أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته، أو قال للذمية أو الأمة: إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق. أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غدا. فطلقها اليوم، ورثته ما دامت في العدة، ولم يرثها. ———

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce made during health that takes effect during illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2728)

والشرح . ولو قال في الصحة : أنت طالق إن لم أضرب غلامي فلم يضربه حتى مات

ورثته ولا يرثها إن ماتت . وإن مات الغلام والزوج مريض طلقت وكان كتعليقه على مجيء زيد . وكذا إن قال : إن لم أوفك مهرك فأنت طالق . فإن ادعى أنه وفاها مهرها فأنكرته صدق الزوج في توريثه منها ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ولم تصدق في براءته منه ؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ، فلو قال لها في صحته : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فكذلك ، نص عليه وهو قول الحسن .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to illness and acknowledgment of divorce during illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2728)

فرع : إذا قال لها : إذا مرضت فأنت طالق فهو كطلاق المريض سواء . وإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثا لم يقبل إقراره وكان كطلاق المريض ؛ لأنه أقر بما يبطل حق غيره فلم يقبل كما لو أقر بمالها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during deathbed illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

الصحيح او علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته عالمة بالتعليق فكطلاق الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's conditional divorce fulfilled during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو علقه أي علق صحيح الطلاق بفعل زيد كذا كدخوله الدار ففعله زيد في مرضه فكطلاق صحيح لأنه لم يعلقه في المرض المخوف الذي مات منه

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's conditional divorce when the condition occurs during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو علقه صحيحا بشهر فجاء في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce made in health but fulfilled during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو علقه فيالصحة على شرط كقدوم زيد أو صلاتها الفرض فوجد ذلك في المرض فكطلاق صحيح لعدم قرينة إرادة الفرار

Mas'alah: Does a sick man's divorce conditional on an unavoidable act prevent inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

قلت ولعل المراد إذا لم تكن سألته الطلاق على عوض فإن كان كذلك لم ترثه لأنها سألته الإبانة وقد أجابها إليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending divorce on an act the wife must do religiously in terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

أو علقه فيه أي في مرض موته المخوف على فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها كوضوء وغسل

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting if divorce was suspended on speaking to her parents in terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

فلو علق في مرضه المخوف طلاقها على كلامهما أو على كلام أحدهما ففعلت لم ترث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

فيه بعوض من غيرها أو علقه أي الطلاق على مرضه أو على فعل له أي الزوج ففعله في

مرضه المخوف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on the husband's failure to act during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

أو علقه على تركه أي ترك فعل له كقوله أنت طالق لأتزوجن عليك أو أنت طالق إن لم أتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله ورثته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on a condition that occurs during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

أو علق طلاق ذمية أو طلاق أمة على الإسلام من الذمية والعتق للأمة فوجدا أي الإسلام والعتق في مرضه ورثته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces his wife knowing of a conditional emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

أو علم المريض أن سيدها علق عتقها بعد فأبانها اليوم ورثته أو وطئ فيه أي في مرض الموت المخوف عاقل ولو صبيا أم امرأته أو بنتها انفسخ نكاح امرأته وورثته

Mas'alah: Does a wife inherit if a conditional divorce occurs while the husband is ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل قال الرجل لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وهو صحيح، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة أترثه؟ قال نعم، إذا وقع الطلاق وهو مريض

يرثه.

Mas'alah: Does a wife inherit if a conditional divorce tied to prayer time occurs while the husband is ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إذا قال لها إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق فجاء صلاة الظهر ثم مات؟ قال إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ترثه فقد يموت الرجل فجأة.

Mas'alah: Does a wife inherit if a conditional divorce occurs while the husband is ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال إذا قال وهو صحيح: إذا قدم فلان فأنت طالق فقدم وهو مريض ثم مات ورثته لأن الطلاق وقع وهو مريض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on the wife's action during illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=723)

وإن علق الطلاق على فعل من جهته، ففعلته في مرضه، ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to manumission during the husband's illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=723)

وإن قال لها وهو مريض: إذا عتقت فأنت طالق ثلاثا، فعتقت في مرضه، ومات، ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a deferred divorce in illness occurs after manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=724)

ولو قال لها وهو مريض: أنت طالق ثلاثا غدا، فعتقت اليوم، لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces knowing of a future manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=724)

وإن قال لها سيدها: أنت حرة غدا، فقال لها الزوج: أنت طالق ثلاثا، وهو يعلم بعتق السيد، ورثته، وإن لم يعلم، لم ترثه. فإن علق طلاقها [1] في الصحة على شرط، فوجد في مرض موته، فهل ترثه؟ على روايتين.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Inheritance

Mas'alah: What are the two narrations on inheritance for an apostate who returns to Islam after divorce in terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3699)

مسألة -1: قوله: بعد ذكر مسائل في الطلاق المتهم فيه في مرضه: "لم يرثها وترثه ما لم تتزوج، نقله واختاره الأكثر، ما لم ترتد، فإن أسلمت فروايتان" . انتهى. يعني إذا طلقها طلاقا متهما فيه في مرض موته ورثته ما لم تتزوج أو ترتد، فإن ارتدت لم ترثه، فإن عادت أسلمت فهل ترثه أم لا؟ أطلق الروايتين، وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower and the effect of apostasy on inheritance in divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9251)

العدة. والرابعة، لا ترث، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق. انتهى. ويعايى بها حيث أوجبنا العدة. [وأطلق في تكميل المهر وعدمه الروايتين، في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدم تكميل المهر ابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يكمل؛

لما ذكروه في الصداق] [1]. تنبيه: حيث قلنا: ترث منه [2]. فإنه يشترط ألا ترتد، فإن ارتدت لم ترث. (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who apostatizes after a triple divorce in terminal illness and then returns to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2718)

[فصل طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات في عدتها] (4982) فصل: وإن طلقها ثلاثا في مرضه، فارتدت، ثم أسلمت، ثم مات في عدتها ففيه وجهان؛ أحدهما، ترثه. وهو قول مالك؛ لأنها مطلقة في المرض، أشبه ما لو لم ترتد. والثاني، لا ترثه وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنها فعلت ما ينافي النكاح، أشبه ما لو تزوجت. ولو كان هو المرتد، ثم أسلم ومات، ورثته. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشافعي - رضي الله عنه: لا ترثه. ولنا، أنها مطلقة في المرض، لم تفعل ما ينافي نكاحها، مات زوجها في عدتها، فأشبه ما لو لم ترتد. ولو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول من غير طلاق، ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر؛ لأن النكاح باق فإن انقضت العدة قبل رجوعه، انفسخ النكاح، ولم يرث أحدهما الآخر. وإن قلنا: إن الفرقة تتعجل عند اختلاف الدين، لم يرث أحدهما الآخر. ويتخرج أن يرثه الآخر إذا كان ذلك في مرض موته؛ لأنه تحصل به البينونة، فأشبه الطلاق. وهو قول مالك. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ارتدت المرأة، ثم ماتت في عدتها، ورثها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a woman apostatizes after being divorced three times during her husband's illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9252)

فصل: وإذا طلقها ثلاثا في مرضه، فارتدت ثم أسلمت، ثم مات في

. . . . . عدتها، ففيه ـــــــ

وجهان؛ أحدهما، ترثه. وهو قول مالك؛ لأنها مطلقة في المرض، أشبه ما لو لم ترتد. والثاني، لا ترثه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنها فعلت ما ينافي النكاح، أشبه ما لو تزوجت. ولو كان هو المرتد ثم أسلم ومات، ورثته. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: لا ترثه. ولنا، أنها مطلقة في المرض، لم تفعل ما ينافي نكاحها، مات زوجها في عدتها، أشبه ما لو لم ترتد.

Sub-topic – Inheritance Rights After Divorce in Illness

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife in terminal illness without suspicion of harming her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3700)

وإن لم يتهم بقصد حرمانها كتعليقه إبانتها في مرض موته على فعل لها منه بد فتفعله عالمة به أو أبانها بسؤالها فيه فكصحيح، وعنه: كمتهم، صححها في المستوعب وشيخنا، كمن سألته طلقة فطلقها ثلاثا، قال أبو محمد الجوزي: وإن سألته الطلاق فطلقها ثلاثا لم ترثه، وهو معنى كلام غيره، وحسن الشيخ في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق أنه إن علقه على فعلها ولا مشقة عليها فيه فأبت لم يتوارثا، فإن قذفها في صحته ولاعنها في مرضه وقيل: للحد لا لنفي ولد أو علق إبانتها على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في مرضه ورثته، على الأصح. وجزم جماعة لا ترثه في الأولة.

Mas'alah: Does a divorced woman lose her inheritance if she remarries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9249)

فإن تزوجت لم ترثه. ـــــــ

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorced her before consummation during terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1310)

ولو أبانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها 1 يعني لا ترثه إذا مات بعد ذلك لعدم اتهامه بقص حرمانها. 2 يعني ترثه في هذه الحالات كما ورثته في الصور السابقة لوجود التهمة نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from her husband if he divorces her during terminal illness and dies during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9247)

ثم مات من مرضه ذلك في عدتها، ورثته ولم يرثها إن ماتت. يروى هذا عن علي، وعمر، وعثمان. وبه قال شريح، وعروة، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة في أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، وابن أبي ليلى. وهو قول الشافعي القديم. وروي عن عبد الله بن الزبير، لا ترث مبتوتة. ويروى ذلك عن علي، وعبد الرحمن بن عوف. وهو قول الشافعي الجديد، لأنها بائن، فلا ترث، كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها، ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب. ولنا، أن عثمان، رضي الله عنه، ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها [1]. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا. ولم يثبت عن علي وعبد الرحمن

خلاف هذا، بل قد روى عروة أن عمر قال لعبد الرحمن: إن مت فلأورثنها منك. قال: قد علمت ذلك. وما روي عن ابن الزبير إن صح (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرضى الموت، من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى 7/ 362، 363. والشافعي، انظر: كتاب الفرائض. من ترتيب المسند 2/ 193. وإسناده صحيح. انظر الإرواء 6/ 159.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces his wife during health and dies after her waiting period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9252)

فصل: ولو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها، ومات بعد انقضائها، لم ترثه؛ لأنه طلاق صحة. فإن طلقها واحدة في صحته، وأبانها في مرضه، ثم مات بعد انقضاء عدتها، فحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه؛ لأنه فر من ميراثها. وإن طلقها واحدة في صحته، وأخرى في مرضه، ولم يبنها حتى بانت بانقضاء عدتها، لم ترث؛ لأن طلاق المرض لم يقطع ميراثها ولم يؤثر في بينونتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2725)

قال : (من أبان زوجته في صحته ، أو مرض غير مخوف ومات به ، أو مخوف ولم

يمت به : لم يتوارثا . بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته) . ش : أما كون من أبان زوجته فيما ذكر لم يتوارثا ؛ فلأن التوارث سببه الزوجية ، وهي معدومة هنا . ولأن حكم الطلاق في مرض غير مخوف حكم الطلاق في الصحة ، وحينئذ إذا طلقها في صحته طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعا ؛ لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث . فإن طلقها في المرض المخوف ثم تصح منه ومات بعده لم ترثه . وإن طلق رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة ، سواء كان صحيحا أو مريضا بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ؛ لأن الرجعية زوجة .

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband who divorced her during terminal illness after the waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2727)

الأصل . وترثه بعد العدة ما لم تتزوج ، وهذا أشهر الروايتين . نقله واختاره الأكثر ، وذكر أبو بكر أن قول أحمد لا يختلف في ذلك ، وهو قول الحسن وجمع ؛ لما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن : ((أن أباه طلق أمه وهو مريض فورثته [1] بعد انقضاء العدة)) [2] . ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة . وشرطه : ما لم ترتد ، والأظهر : أو تسلم . والثانية : لا ترث بعد العدة . اختاره في التبصرة ؛ لأنه يفضي إلى توريث أكثر من أربع . فلم يجز ؛ كما لو تزوجت . فعلى هذا لو تزوج أربعا سواها ثم مات صح على الأصح فترثه الخمس . وعنه –وصححها في المحرر– أن ربعه للمبتوتة ، وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد واحد [3] ، وإلا فللثلاث السوابق بالعقد ، وهذا اختيار المصنف لما يأتي إن شاء الله تعالى . وقيل : كله

للمبتوتة . فإن تزوجت أو ماتت فحقها للمجدد في عقد وإلا فللسابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة .

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among heirs when the husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2730)

وإن مات: أقرع ورثته، ولا يطأ قبلها [2]،

Mas'alah: What is the evidence for a divorced woman inheriting from a husband who divorced her during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4883)

مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لأورثنها منك قال قد علمت ذلك وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال لا ترث مبتوتة فمسبوق بالإجماع السكوتي في زمن عثمان ولأن قصد المطلق قصد فاسد في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه وكمرض الموت المخوف ما ألحق به كمن قدم للقتل أو حبس له ونحوه مما تقدم في عطية المريض كما أشار إليه ابن نصر الله ولم يرثها لانقطاع العصمة ولا قصد منها فيعاقب بضده وترث المبانة فرارا من مبينها ولو مات بعد انقضاء العدة قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها

ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج لما روى أبو سلمة بن §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives die before the lottery for divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5843)

فصل فإن مات بعضهن أي بعض الزوجات في الأمثلة السابقة أو مات جميعهن أقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة لها بالطلاق لم يرثها إن كان بائنا لأنها أجنبية وإن مات بعضهن قبله ومات وبعضهن بعده وأقرع ورثته بينهن فخرجت لميتة بعده لم ترثه لأنها كانت بائنا حين موته §

والباقيات يرثهن إن عاش بعدهن لأنهن زوجاته ويرثنه إن حيين بعده لبقاء نكاحهن وإن قال بعد موتها هذه التي طلقتها لم يرثها لاعترافه بأنها ليست زوجته أو قال في غير المعينة بأن كان طلق مبهمة ثم قال الميتة منهن هذه التي أردتها لم يرثها لاعترافه بانقطاع سبب الإرث ويرث الباقيات غيرها لأنهن زوجاته وسواء صدقه ورثتهن أو لا فإنه أدري بما نواه ولا يستحلف على ما أراده لأنه لو نكل لم يقض عليه بنكوله في ذلك وتقدم قوله حلف لورثة الأخرى فإن مات من طلق واحدة لا يعنيها من نسائه فقال ورثته لإحداهن هذه المطلقة فأقرت بذلك حرمناها من ميراثه لاعترافها بأنها لا ترثه أو أقر ورثتها بعد موتها بأنها المطلقة حرمناها ميراثه إن كانت بائنا لاعترافها بانقطاع الزوجية وإن أنكرت أنها المطلقة أو أنكر ذلك ورثتها بعد موتها ولم تكن للورثة بينة فقولها أو قول ورثتها لأنها منكرة فإن شهد اثنان من ورثته أي الزوج أنه طلقها أي قبل موته طلاقا يقطع ميراثها قبلت شهادتهما إذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثه ولا

يتوفر على من لا تقبل شهادتهما له كأمهما وجدتهما لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج غير الزوجات وإنما يتوفر على ضرائرها فشهادتها لا تجر لهما نفعا ولا تدفع عنهما ضررا فلذلك قبلت وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فقوله لأن الأصل عدمه فإن مات بعد دعواها المذكورة لم ترثه §

مؤاخذة لها بمقتضى اعترافها وعليها العدة لأن قولها لا يقبل فيما عليها ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sick man and the inheritance rights of his wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=302)

طلاق المريض 1139 – سألت أبا عبد الله: يطلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض أترثه؟ قال: ترثه في العدة وبعد العدة، عثمان بن عفان، رحمه الله، ورثها قبل العدة، وبعد العدة. قلت: تذهب إلى حديث عمر: هي على ما بقيت عنده، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج. قلت لأبي عبد الله: ألها أن تزوج؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها، قال عمر بن الخطاب: "هي على ما بقي" .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a sick man divorces his wife three times and then recovers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=379)

1161 – قلت : قال سفيان : إذا طلقها ثلاثا وهو مريض ، ثم برأ ، ثم مات فإنها ترثه

، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح . قال : نعم ، هو كما قال . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه فار وليست بفارة .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces his wife while ill and then recovers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=380)

1162 – قلت : وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض ، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a man divorces his wife while ill, then recovers and divorces a third time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=404)

1229 – (قال) : قلت : (قال) : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض ، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا . قال أحمد : لا ترث . قلت : (كما لو) طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح ، ثم مرض فطلقها الثالثة ، ثم مات في العدة ورثته . قال أحمد : جيد ، ترثه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her husband did not divorce her during his terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=420)

1279 - (قال) : قلت (لأحمد) : قال سفيان : إذا قالت المرأة في مرض الرجل : لم يطلقني زوجي يسأل الرجل البينة ، وإلا ورثته . قال أحمد : هي ترثه حتى يثبت أنه طلقها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her sick husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=950)

1400 - وقال الفار المطلق في المرض ترثه امرأته مالم إلى متى ترث مطلقة المريض تزوج

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband if she remarries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3528)

(ويتجه) تقييد عدم طلاقها (بما لم تتصل) أي: بمدة عدم اتصالها (بأزواج) أي: بزوج، والمراد ما لم تتزوج قياسا له على الإرث، فإنها إذا طلقت بائنا في مرض الموت ترث مطلقها، ما لم تتزوج على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو متجه.

Mas'alah: When does a divorced wife lose inheritance rights during the husband's terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=723)

فإن تزوجت، لم ترثه، وإن سألته الطلاق، أو حلف عليها ألا تفعل شيئا لها من فعله بد، ففعلته في مرضه، لم ترثه في أصح الروايتين، وإن لم يكن لها بد من فعله؛ كالصلاة، ورثت، رواية واحدة.

Sub-topic – Divorce at Wife's Request or Choice

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the wife requested it or it was conditional on her action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9242)

وأسلمت، فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين. ذكر المصنف هنا مسائل؛ منها، إذا سألته الطلاق، فأجابها إلى سؤالها، أو علقه على فعل لها منه بد ففعلته عالمة، فالصحيح من الذهب أنه كطلاق الصحيح، كما صححه المصنف هنا. وصححه صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، والمصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». والرواية الثانية، هو كطلاق متهم فيه. اختاره صاحب «المستوعب»، والشيخ تقي الدين. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the wife requested one divorce but was given three?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9242)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنها لو سألته أن يطلقها طلقة فطلقها ثلاثا، أنه كطلاق

الصحيح أيضا. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال أبو محمد الجوزي: إذا سألته الطلاق فطلقها ثلاثا، لم ترثه. قال في «الفروع»: وهو معنى كلام غيره. وقد أحسن المصنف في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق. أنه إن علقه على فعلها، ولا مشقة عليها فيه، فأبت ذلك لم يتوارثا. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ترث؛ لأنه متهم فيه. وقدمه في «الفروع». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Does a wife inherit if she chooses separation during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

وكذلك لو خيرها, فاختارت فراقه لم ترث, إن مات من مرضه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2488)

وإن طلقها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر، لم تستحق أكثر من [المبدع في شرح المقنع] للشرط، بدليل قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك} [القصص: 27] الآية، وقيل: تطلق بألف فقط، والأولى أنها لا تطلق بألف حتى تختار، فيلزمها الألف؛ لأنها إن لم تكن حرف شرط فهي للمعاوضة في: بعتك بكذا، وزوجتك بكذا. فرع: إذا قال: أنت طالق ثلاثا بألف، أو على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف - لم يقع، وإن

قالت: قبلت واحدة بألف – وقع الثلث، واستحق الألف، وإن قالت: قبلت بألفين، وقع ولزمها الألف فقط، وإن قال: أنت طالق ثلاثا واحدة منها بألف، طلقت اثنتين، ووقعت الثالثة على قبولها، ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فقال: أنت طالق اثنتين: الأولى بغير شيء والثانية بألف – بانت بالثلاث، ولم يستحق شيئا. [المخالعة في المرض] فصل (وإذا خالعته في مرض موتها) المخالعة في المرض صحيحة، سواء كانا مريضين أو أحدهما – بغير خلاف نعلمه؛ لأنها معاوضة كالبيع، ثم إذا خالعته في مرض موتها بميراثه منها فما دون – صح ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة بطلت الزيادة (فله الأقل من المسمى أو من ميراثه منها) ؛ لأن ذلك لا تهمة فيه – بخلاف الأكثر منها – فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث، فالباقي هو أسقط حقه منه، فلم يستحقه، فتعين استحقاق الأقل منهما، وقيل: إن كان ميراثه منها بقدر ما ساق إليها من الصداق أو أقل، صح، وإن كان ما خالعته أكثر، بطلت الزيادة (وإن طلقها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر من ميراثها، لم تستحق أكثر من ميراثها) أي: للورثة منعها من ذلك؛ لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها، كالوصية لوارث، وعلم منه أنه إذا أوصى لها بمهر مثلها أو أقل أنه يصح؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife asks for divorce during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2719)

[فصل سألته الطلاق في مرضه فأجابها] (4985) فصل: وإن سألته الطلاق في مرضه، فأجابها، فقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، لا ترثه؛ لأنه ليس بفار. والثانية، ترثه لأنه

طلقها في مرضه. وهو قول مالك. وكذلك الحكم إن خالعها، أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت، أو على فعل من جهتها لها منه بد ففعلته، أو خيرها فاختارت نفسها. والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه؛ لأنه لا فرار منه وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وإن لم تعلم بتعليق طلاقها، ففعلت ما علق عليه، ورثته؛ لأنها معذورة فيه. ولو سألته طلقة، فطلقها ثلاثا، ورثته؛ لأنه أبانها بما لم تطلبه منه. وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه، كصلاة مكتوبة، وصيام واجب في وقته، ففعلته، فحكمه حكم طلاقها ابتداء، في قولهم جميعا. وكذلك إن علقه على كلامها لأبويها أو لأحدهما. وإن قال في مرضه أنت طالق إن قدم زيد. ونحوه مما ليس من فعلها، ولا فعله، فوجد الشرط فطلقت به. ورثته.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorces her during terminal illness at her request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9243)

إحداهما، لا ترثه؛ لأنه ليس بفار. والثانية، ترثه؛ لأنه طلقها في مرضه. وهو قول مالك. وكذلك الحكم إذا خالعها، أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت، أو على فعل من جهتها لها منه بد ففعلته، أو خيرها فاختارت نفسها. والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه؛ لأنه لا فرار منه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فإن لم تعلم بتعليق طلاقها، ففعلت

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the wife chooses or causes the

divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2727)

قال : (وإن علق طلاقها في مرض الموت على فعل لها منه بد ، ففعلته عالمة بذلك ، أو سألته الطلاق منه : فكطلاق الصحيح) . ش : أما كون الطلاق فيما ذكر كطلاق الصحيح في قطع التوارث ؛ فلأن مقتضى الدليل المنع من الإرث لحصول البينونة بالطلاق ، ترك ذلك فيمن قصد حرمانها الإرث لمعارضته [4] بنقيض قصده ، أو خيرها فاختارت نفسها ، أو علق طلاقها على مشيئتها فشاءت فالأصح أنها لا ترثه ؛ لأنه ليس بفار ، ولزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه . لكن إن لم تعلم بتعليق طلاقها ففعلت ما علق عليه ورثته ؛ لأنها معذورة . ذكره في المغني (1) ... في الأصل : فورثها . (2) ... أخرجه مالك في الطلاق ، باب طلاق المريض 2/448ح40 . (3) ... زيادة من الإنصاف 7/359 . (4) ... في الأصل : لمعارضتها .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during deathbed illness at her request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4879)

وإن طلقها في مرض الموت المخوف أو غيره طلاقا لا يتهم فيه بقصد الفرار بأن سألته الطلاق أو الخلع فأجابها إليه فكطلاق §

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving his wife a choice resulting in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو خيرها أي خير المريض زوجته فاختارت نفسها فكطلاق صحيح لأنه لا يتهم في ذلك كله بقصد الحرمان

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife three times at her request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

إذن إلا إذا سألته أي سألت زوجة المريض مرض الموت المخوف أن يطلقها طلقة أو طلقتين فطلقها ثلاثا فترثه ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة §

Mas'alah: What is the ruling on divorce or khul' for compensation from a third party during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

أو طلقها في مرض الموت المخوف بعوض من غيرها أو خلعها §

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself during her husband's illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1041)

حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج 1599 – قلت الرجل يخير امرأته في مرضه فتختار نفسها قال أذهب إلى الخيار أنها واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife initiates khul' or triple divorce during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3755)

(ويسقطه) أي التوارث (بينهما) فلا يرث واحد منهما من الآخر (إبانتها في غير مرض الموت المخوف) كفي الصحه أو في مرض غير مرض الموت أو في مرض الموت غير المخوف (أو فيه) أي في مرض الموت المخوف (بلا تهمة) وذلك (بأن سألته الخلع) فأجابها إليه (أو) سألته الطلاق (الثلاث) فأجابها إليه؛ لأنه لا فرار منه. وعنه: ترث لأنه طلاق في مرض الموت المخوف. (أو) سألته (الطلاق) وأطلقت (فثلثه) أي فأجابها بالثلاث. قال في "الفروع" : قال أبو محمد الجوزي: وإن سألته الطلاق فطلقهما ثلاثا لم ترثه. وهو معنى كلام غيره. انتهى. وعنه: بل كما لو سألته طلقة فطلقها ثلاثا. (أو علقها) أي البينونة (على فعل لها منه بد) شرعا وعقلا كتحمير وجهها ونحوه (ففعلت عالمة به) أي بالتعليق؛ لأنه لا تهمة فيه. وعلم من ذلك أنها ترث مع (3) جهلها بالتعليق؛ لأنها معذورة به. (أو) علق بينونتها (في صحته على) وجود شيء من (غير فعله) ? (1) في أ: قائمة. (2) في أوب: ثبت عنده. (3) في أ: معها.

ككسوف (1) الشمس ومجيء المطر وقدوم زيد ونحو ذلك. (فوجد) المعلق عليه (في مرضه) . وإنما (2) لم ترثه (3) لأنه لم يعلقه في المرض المخوف الذي مات منه. وعنه: ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when she asks for divorce during her husband's terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1428)

المسألة رقم (1451) (علق طلاقها بصفة فى حال الصحة) (1) فإن قال لها: اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم (1) اذا سألت المرأة زوجها فى مرض موته بأن يطلقها فطلقها بناء على هذه الرغبة، ثم مات. فهل ترثه ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك:- القول الاول: ان المرأة لو طلبت من زوجها فى مرض موته الطلاق فطلقها، فلا ترثه، لانها اسقطت حقها، ولأنه ليس فيه قرار. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. جاء فى المغنى 9/ 199: (وإن سألته الطلاق فى مرضه فأجابها، فقال القاضى: فيه روايتان:؛ احداهما: لا ترثه، لانه ليس بفار. والثانية: ترثه، لانه طلقها فى مرضه، وهو قال مالك) . القول الثانى: ترث. جاء فى المهذب 4/ 82: (إن سألته الطلاق لم ترث، لانه غير متهم. وقال ابو على بن ابى هريرة: ترث، لان عثمان بن عفان - رضى الله عنه- ورث تماضر بنت الاصبع من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وكانت سألته الطلاق. وهذا غير صحيح، فإن ابن الزبير خالف عثمان فى ذلك. انظر: روضة الطالبين 8/ 72 وما بعدها. (2) اذا علق الزوج طلاق زوجته على صفة معينة فى حال الصحة، وعندما وجدت الصفة كان مريضا مرض الموت ومات. فهل ترثه ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: القول الاول: ان من علق طلاق زوجته بصفة فى حال الصحة، ووجدت الصفة فى مرض الموت استحقت الميراث، لان الطلاق وقع فى المرض. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام مالك. القول الثانى: ان من علق طلاق زوجته بصفة فى حال الصحة، ثم وجدت الصفة فى مرض، فإنها لا

تستحق الميراث، لان اليمين كانت فى الصحة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. جاء فى المغنى 9/ 199 وما بعدها: فإن علق

مات، او قال لها فى حال الصحة: انت طالق ان فعل فلان كذا وكذا، ففعل، وقع الطلاق فى المرض، ترثه، خلافا لابى حنيفة والثانية: لا ترث، لان البينونة وجدت فى مرض الموت من جهته اشبه إذا علقه بصفة فى حال المرض، ولانه لو قال: إذا مرضت فأنت طالق، فمرض، طلقت وورثته، كذلك هاهنا.

Sub-topic – Suspicion of Depriving Wife of Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband accused his wife of adultery or divorced her conditionally during health?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9243)

الثانية، لو قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه مطلقا، وقيل: لنفي الحد لا لنفي الولد، أو علق طلاقها حالة الصحة على فعل لها لا بد لها منه، ففعلته في المرض، ورثته فيهما على أصح الروايتين. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وعنه، لا ترث. وجزم به جماعة من الأصحاب في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during illness to deprive her of inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9245)

وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث؛ مثل أن طلقها ابتداء، أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته، أو قال للذمية أو الأمة: إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق. أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غدا. فطلقها اليوم، ورثته ما دامت في العدة، ولم يرثها. ـــــــ

Mas'alah: What are the cases where a husband is suspected of depriving his wife of inheritance through divorce in terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1310)

وأن كان يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء في مرض موته المخوف أو علقه فيه على فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها أو عقلا كأكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة: وليس منه كلام أبويها أو أحدهما: أو طلقها أو خلعها فيه بعوض من غيرها أو علقه على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه أو على تركه: كقوله لاتزوجن عليك أو أن لم أتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله أو أقر فيه أنه كان ابانها في صحته أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه أو قذفها في مرضه أو صحته ولاعنها في مرضه لنفي الحد أو لنفي الولد أو علق طلاق ذمية أو أمة على الإسلام والعتق فوجدا في مرضه أو علم أن سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم أو وطئ فيه عاقل ولو صبيا أم امرأته أو وطئ امرأته أبوه ورثته ولم يرثها ولو بعد العدة ما لم تتزوج: أبانها الثاني أولا: أو ترتد ولو أسلمت بعده وتعتد أطول الأجلين ويأتي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during terminal illness with intent to deprive her of inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2000)

قال: (وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث؛ مثل: أن يطلقها ابتداء، أو علقه على فعل

لا بد لها منه؛ كالصلاة ونحوها ففعلته، أو قال للذمية أو للأمة: إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق، أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غدا فطلقها اليوم: ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها. وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين. فإن تزوجت لم ترثه) . أما كون المطلقة ترث الزوج إذا كان متهما في طلاقها؛ ف «لأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها» [1]. واشتهر ذلك في الصحابة. فلم ينكر فكان إجماعا. ويروى أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك. قال: قد علمت ذلك. ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث. فعورض بنقيض قصده؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: مثل إن طلقها ... إلى قوله: ورثته؛ فتعداد لصور الطلاق المتهم فيه. أما كون طلاقها ابتداء منها؛ فللحديث المذكور. وأما كون تعليقه على فعل لا بد لها منه؛ كالصلاة منها؛ فلأنها تضطر إلى فعل ذلك. فتعليقه عليه؛ كتنجيزه. وأما كون تعليقه طلاق الذمية والأمة على إسلامها وعتقها منها؛ فلأن قصد الحرمان ظاهرة فيه؛ لكونه رتب الطلاق على الموجب للإرث. وأما كون طلاقه الأمة اليوم إذا علم أن سيدها قال لها: أنت حرة غدا منها؛ فلأن الظاهر أن الحامل على الطلاق صيرورتها حرة غدا. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 362 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت.

وأما كون الزوج لا يرث الزوجة في الصورة المذكورة؛ فلأن مقتضى البينونة قطع التوارث. خولف في الزوجة للحديث، ومعارضة لقصده. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما كون المطلقة ترث المطلق بعد انقضاء العدة [1] بأحد الأسباب المتقدم ذكرها على رواية؛ فلما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن: «أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة» [2]. ولأن سبب توريثها فراره من [3] ميراثها، وهو

موجود هنا. وأما كونها لا ترثه على رواية؛ فلأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه؛ كما لو كان الطلاق في الصحة. ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة. فلم يجز؛ كما لو تزوجت. فإن قيل: ما الصحيح من هاتين الروايتين؟ قيل: الأول. عملا بالحديث والمعنى. قال المصنف في المغني: المشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. وأما كون المطلقة قبل الدخول ترث المطلق على رواية ولا ترثه على رواية؛ فلأنها كالتي انقضت عدتها معنى. فكذا يجب أن تكون حكما. وأما كون من انقضت عدتها ومن لا عدة عليها لا ترثه إذا تزوجت؛ فلأنها ترث زوجها الثاني فلا ترث الأول؛ لأن الإرث من حكم النكاح. فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر؛ كالعدة. ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول. أشبه ما لو كان فسخ النكاح من جهتها. (1) في أ: وأما كون المطلقة ترث بعد انقضاء العدة المطلق. (2) أخرجه مالك في الطلاق، باب طلاق المريض 2: 448/ 40. (3) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness with intent to deprive wife of inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9246)

2861 – مسألة: (وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث؛ مثل أن طلقها ابتداء، أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته، أو قال للأمة أو الذمية: إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق. أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غدا. فطلقها اليوم، ورثته، ما دامت في العدة، ولم يرثها) وجملته، أنه إذا طلقها في المرض المخوف طلاقا بائنا،

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during a terminal illness with intent to deprive her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2725)

قال : (وإن أبانها في مرض مخوف ولم يمت ولم يصح بل أكله سبع أو لسعته حية ورثته . وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء ، أو علق الثلاث على فعل لا بد لها منه شرعا أو عقلا ففعلته ، أو وطئ مكلف حماته ، أو علق إبانة ذمية أو أمة على الإسلام والعتق فوجدا ، أو علم أن سيدها علق عتقها بغد فأبانها اليوم أو عكسه ، أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ، أو على تركه كقوله : لأتزوجن عليك فمات قبل فعله ، أو وكل في صحته من يطلق إذا شاء فطلق في مرضه : لم يرثها ، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج) . ش : أما قول المصنف رحمه الله : وإن أبانها ... إلى آخره ؛ فتعداد لصور الطلاق المتهم فيه . وأما كون المطلقة ترث الزوج إذا كان متهما في طلاقها ؛ فـ ((لأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبتها)) [1] . واشتهر ذلك في الصحابة . فلم ينكر فكان إجماعا . ويروى أن عثمان قال لعبدالرحمن : لئن مت لأورثنها منك . قال : قد علمت ذلك . ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث . فعورض بنقيض قصده ؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث . مثل :

إن طلقها ثلاثا ابتداء ، أو علق الثلاث على فعل لا بد لها منه شرعا ؛ كالصلاة المفروضة ونحوها ؛ كالصوم الواجب ، أو عقلا كأكل ونحوه ؛ لأنها مضطرة إلى فعل ذلك . فتعليقه كتنجيزه في قول الجميع . وكذا إن علقه على كلامها لأبويها أو أحدهما . قطع به في المنتخب والشرح وذكره في الرعاية قولا ، وفي المحرر : وكلام [2] أبيها ففعلته ، وكذا لو طلقها طلقة بعوض من غيرها ، أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه ، وقيل : الحد لا لنفي الولد ورثته على الأصح ، وجزم جماعة بخلافه . وإن آلى منها في مرضه ثم صح ثم [3] رجع إلى مرضه وبانت بالإيلاء لم ترثه . ذكره في الشرح . وكذا إذا وطئ عاقل –وقيل : مكلف– حماته ، أو علق إبانة ذمية أو أمة على الإسلام والعتق فوجدا ؛ لأن قصد الحرمان ظاهرة فيه ؛ لكونه رتب الطلاق على الموجب للإرث ، أو علم أن سيدها علق عتقها بغد فأبانها اليوم أو عكسه ؛ لأنه فار . وظاهره : أنه إذا لم يعلم أنها لا ترثه ، وهو ظاهر لعدم الفرار بغير خلاف نعلمه . قاله شيخنا . أو علق إبانتها في صحته على مرضه ، أو على فعل له ففعله في مرضه ، أو على تركه ؛ كقوله : لأتزوجن عليك ونحوه فمات قبل فعله ، أو وكل في صحته من يطلق إذا شاء فطلق في مرضه لم يرثها وترثه في العدة رواية واحدة لوجود المقتضي ولم يرثها ؛ لأن مقتضى البينونة قطع التوارث . خولف في الزوجة لما ذكرنا ، فيبقى ما عداه على مقتضى (1) ... أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت 7/362 . (2) ... في الأصل : كلام . وانظر المبدع 6/241 . (3) ... زيادة من المبدع ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife in terminal illness to deprive her of inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4881)

وإن كان يتهم فيه أي الطلاق بقصد حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء بلا سؤال منها في مرض موته المخوف

Sub-topic – Triple Divorce Before Consummation in Illness

Mas'alah: What are the rulings on triple divorce before consummation during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9249)

وانقضت عدتهن، وتزوج بعدهن أربعا ومات عنهن. قال أبو بكر: إذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض، فيها أربع روايات؛ إحداهن، لها الصداق كاملا والميراث، وعليها العدة. واختاره. قال المصنف وغيره: وينبغي

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, dower, and waiting period for a woman divorced thrice before consummation during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9250)

أن تكون العدة عدة وفاة. قلت: فيعايى بها في الصداق. والثانية، لها الميراث والصداق، ولا عدة عليها. والثالثة، لها الميراث ونصف الصداق، وعليها

Mas'alah: What are the rulings on triple divorce before consummation during terminal illness regarding dower, inheritance, and waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9250)

فصل: إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول في المرض، فقال أبو بكر: فيها أربع روايات؛ إحداهن، لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة. اختارها أبو بكر. وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي عبيد؛ لأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه، وهذا فار، وإذا ثبت الميراث، ثبت وجوب تكميل الصداق. قال شيخنا [1]: وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاة؛ لأنا جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة، ولأن (1) في: المغني 9/ 197.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, dower, and waiting period for a woman divorced before consummation during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9251)

الطلاق لا يوجب عدة على غير المدخول بها. الثانية، لها الميراث والصداق ولا عدة عليها. وهو قول عطاء، لأن العدة حق عليها، فلا تجب بفراره. والثالثة، لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة. وهذا قول مالك في رواية أبي عبيد عنه، لأن من ترث يجب أن تعتد، ولا يكمل الصداق؛ لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [1]. فلا يجوز مخالفة ذلك. والرابعة، لا ترث ولا عدة عليها ولها نصف الصداق. وهو قول جابر بن زيد، والنخعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم. قال أحمد: قال جابر بن زيد: لا ميراث لها، ولا عدة عليها. وقال الحسن: ترث. قال أحمد: أذهب إلى قول جابر، لأن الله سبحانه نص على تنصيف الصداق ونفي العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم} . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [2]. ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم. وأما الميراث، فإنها ليست بزوجته ولا معتدة من نكاح، أشبهت المطلقة في الصحة. فإن خلا بها، وقال: (1) سورة البقرة 237. (2) سورة الأحزاب 49.

. . . . . ـــــــ لم أطأها. وصدقته، فلها الميراث، وعليها العدة للوفاة، ويكمل لها الصداق؛ لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام. وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife before consummation regarding inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=317)

963 – سئل أحمد (رحمه الله تعالى) عن رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل (بها ؛ ترثه) ؟ قال : فيه اختلاف عن التابعين .

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife before consummation regarding inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=317)

964 – وسئل : (إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها ؛ ترثه ؟ قال : اختلفوا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=317)

965 – وسئل) عمن طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل (بها) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a terminally ill man divorces his wife before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=376)

1151 – قلت : رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها لا ميراث بينهما ؟ قال أحمد : يتوارثان ، ولها الصداق كاملا ، وعليها العدة إنما هذا فرار . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Revocable vs. Irrevocable Divorce and Inheritance

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a conditional irrevocable divorce occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11339)

فائدتان؛ إحداهما، إذا كان المعلق طلاقا بائنا، لم يرثها إذا ماتت، وترثه

. . . . . هي. نص عليه

في رواية أبي طالب. قال في «الفروع»: ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها، فيوجد في مرضه. قال: والفرق ظاهر. وقال في «الروضة»: في إرثهما روايتان؛ لأن الصفة في الصحة، والطلاق في المرض،

. . . . . وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband returns after the wife's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1566)

وإن قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقة بالموت ولم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a conditional irrevocable divorce occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1511)

فصل إذا كان المعلق طلاقا بائنا فمات لم يرثها؛ لأن طلاقه أبانها منه فلم يرثها كما لو طلقها ناجزا عند موتها، وإن مات ورثته. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب؛ لأنها تطلق في آخر حياته فأشبه طلاقه لها في تلك الحال. ويتخرج لنا أنها لا ترثه أيضا؛ لأنه إنما طلقها في صحته وإنما تحقق شرط وقوعه في المرض فلم ترثه كما لو علقه على فعلها ففعلته في مرضه. ووجه الأول: أنه طلاق في مرض موته فمنعه ميراثها ولم يمنعها كما لو طلقها ثلاثا. ولأن الزوج أخر الطلاق اختيارا منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالمباشرة له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on his own action and performs it during illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9253)

فصل: فإن علق طلاقها على فعل نفسه، وفعله في المرض، ورثته؛ لأنه أوقع الطلاق بها في المرض، أشبه ما لو كان التعليق في المرض. وإن

وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها، لم يقطع ميراثها، إلا أن تكون له امرأة سواها. ـــــــ قال في الصحة: أنت طالق إن لم أضرب غلامي. فلم يضربه حتى مات، ورثته، ولا يرثها إن ماتت، وإن مات الغلام والزوج مريض طلقت، وكان كتعليقه على مجئ زيد على ما ذكرنا. وكذلك إن قال: إن لم أوفك مهرك فأنت طالق. فإن ادعى أنه وفاها مهرها فأنكرته، صدق الزوج في توريثه منها، لأن الأصل بقاء النكاح، ولم يصدق في براءته منه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته. ولو قال لها في الصحة: أنت طالق إن لم أتزوج عليك. فكذلك. نص عليه أحمد. وهو قول الحسن. ولو قذف المريض امرأته ثم لاعنها في مرضه فبانت منه ثم مات في مرضه ورثته. وإن ماتت لم يرثها. وإن قذفها في صحته ثم لاعنها في مرضه ثم مات فيه لم ترثه. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي، واللؤلؤي. وذكر القاضي رواية أخرى، أنها ترث. وهو قول أبي يوسف. وإن آلى منها ثم صح، ثم نكس في مرضه فبانت منه بالإيلاء لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2639)

ولا يرث بائنا، وترثه [1]، وإن نوى وقتا، أو قامت قرينة بفور: تعلق به [2].

Sub-topic – Divorce of Non-Muslims or Slaves in Illness

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces a slave or dhimmi wife who later becomes free or Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2163)

أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها، ففعلته، أو قال للذمية أو الأمة: إذا أسلمت أو عتقت، فأنت طالق، أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غدا، فطلقها اليوم، ورثته ما دامت في العدة، ولم يرثها، وهل ترثه بعد العدة أو ترثه [المبدع في شرح المقنع] ، والكافي، فلو قال لهما: أنتما طالقتان غدا، فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية لم يرثاه؛ لأنه ليس بفار. 1 – (فإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث مثل أن طلقها) ثلاثا، وفي المحرر أبانها – وهو أولى – في مرضه المخوف (ابتداء) ورثته إذا مات في قول عمر وعثمان وشريح وعروة وغيرهم، وقال علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن عوف: لا ترث مبتوتة؛ لأنها بائن، فلا ترث كالبائن في الصحة، وكما لو كان الطلاق باختيارها، وجوابه: بأن عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعا، ولم يثبت عن علي وعبد الرحمن خلاف هذا، بل روى عروة أن عثمان، قال لعبد الرحمن: إن مت، لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك، وما روي عن ابن الزبير، فهو مسبوق بالإجماع، ولأنه قصد قصدا فاسدا، فعومل بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث (أو علقه) أي: الثلاث (على فعل لا بد لها منه) شرعا (كالصلاة) المفروضة (ونحوها) كالصوم الواجب، أو عقلا، كأكل ونحوه، لأنها تضطر

إلى فعل ذلك، فتعليقه عليه كتنجيزه في قول الجميع، وكذا إن علقه على كلامها لأبويها، أو أحدهما قطع به في المنتخب و "الشرح" ، وذكره في الرعاية قولا، وفي المحرر، وكلام أبيها (ففعلته) وكذا لو طلقها طلقة بعوض من غيرها، أو قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه، وقيل: للحد لا لنفي الولد، ورثته على الأصح، وجزم جماعة بخلافه، وإن آلى منها في مرضه، ثم صح، ثم رجع إلى مرضه، وبانت بالإيلاء، لم ترثه ذكره في "الشرح" (أو قال للذمية أو الأمة: إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق) ثلاثا؛ لأن قصد الحرمان ظاهر فيه؛ لكونه رتب الطلاق على الموجب للإرث (أو علم أن سيد الأمة قال لها: أنت حرة غدا، فطلقها) أي: أبانها (اليوم) لأنه فار، وظاهره: أنه إذا لم يعلم أنها لا ترثه، وهو ظاهر

المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين فإن تزوجت لم ترثه، وإن أكره الابن امرأة [المبدع في شرح المقنع] لعدم الفرار بغير خلاف نعلمه، وكذا إذا وطئ عاقل – وقيل: مكلف – حماته، أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له، ففعله في مرضه، أو على تركة، نحو: لأتزوجن عليك، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه (ورثته ما دامت في العدة) رواية واحدة لوجود المقتضى (ولم يرثها) لأن مقتضى البينونة قطع التوارث، خولف في الزوجة؛ لما ذكرنا، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين) الأشهر: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، نقله واختاره الأكثر، وذكر أبو بكر: أن قول أحمد لا يختلف في ذلك، وهو قول الحسن وجمع، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أباه طلق أمه وهو مريض، فورثها بعد انقضاء العدة، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، وشرطه: ما لم ترتد، والأظهر أو تسلم، والثانية: لا ترث بعد العدة، اختاره في التبصرة، لأنه يفضي إلى توريث أكثر من أربع، فلم يجز،

كما لو تزوجت، فعلى هذا لو تزوج أربعا سواها، ثم مات، صح على الأصح، فترثه الخمس، وعنه، وصححها في المحرر: أن ربعه للمبتوتة، وثلاثة أرباعه للأربع، إن تزوجهن في عقد، وإلا فللثلاث السوابق بالعقد، وقيل: كله للمبتوتة، فإن تزوجت، أو ماتت، فحقها للجدد في عقد، وإلا فللسابقة إلى كمال أربع بالمتبوعة، وأما المطلقة قبل الدخول، فروايتان، أطلقهما في الفروع، وقدم في المحرر عدم الإرث، وذكر أبو بكر إذا طلقها ثلاثا قبل الدخول في مرضه أربع روايات، إحداهن: لها الصداق كاملا والميراث، وعليها العدة؛ لأن الميراث ثبت للمدخول بها؛ لفراره، وهذا فار، وإذا ثبت الميراث وجب تكميل الصداق، قال المؤلف: وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة، وقيل: طلاق، والثانية: لها الميراث والصداق، ولا عدة عليها؛ لأن العدة حق عليها، فلا تجب بفراره، والثالثة: لها الميراث ونصف الصداق، وعليها العدة، وهي قول مالك؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن} [البقرة: 237] الآية، والرابعة: لا ترث ولا عدة عليها، ولها نصف

أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة سواها، وإن فعلت [المبدع في شرح المقنع] الصداق، وهي قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق، ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول، وأما الميراث، فليست زوجة ولا معتدة من نكاح أشبهت المطلقة في الصحة، فإن خلا بها، وأنكر الوطء وصدقته، فلها الميراث، وعليها العدة للوفاة، ويكمل لها الصداق؛ لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave or dhimm wife divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2718)

[فصل طلق زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ثم عتقت الأمة ثم مات في عدتهما]
(4983) فصل: إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا، ثم أسلمت الذمية، وعتقت الأمة، ثم مات في عدتهما، لم ترثاه؛ لأنه لم يكن عند الطلاق فارا. وإن قال لهما في المرض: إذا عتقت أنت أو أسلمت

أنت، فأنتما طالقتان. فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، ومات، ورثتاه؛ لأنه فار فإن قال لهما: أنتما طالقتان غدا. فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، لم ترثاه؛ لأنه غير فار. وإن قال سيد الأمة: أنت حرة غدا. وقال الزوج: أنت طالق غدا. وهو يعلم بقول السيد. ورثته؛ لأنه فار. وإن لم يعلم، لم ترثه؛ لعدم الفرار. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ولم أعلم لهم مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a dhimmi or slave wife divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9245)

2859 – مسألة: فإن طلق الزوج المسلم امرأته الذمية أو الأمة في المرض طلاقا بائنا، ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة، ثم مات في عدتهما، لم ترثاه؛ لأنه لم يكن عند الطلاق فارا. وفيه رواية أخرى، أنها ترث؛ لأنه طلاق في مرض الموت، فورثته كغيرها. هكذا ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، ولم يذكر في «المغني» و «الكافي» هذه الرواية

الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person divorcing a slave or dhimmi who later becomes free or converts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو طلق ولو مريضا من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت قبل موته فكطلاق صحيح لأنه حين الطلاق لم يكن فارا لمانع من رق أو اختلاف دين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave or non-Muslim wife divorced during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3756)

(أو كانت) المطلقة في مرض الموت المخوف (لا ترث) حال الطلاق من زوجها لقيام مانع بها من رق أو مخالفة في دين (كأمة وذمية) طلقها مسلم (ولو عتقت) الأمة (وأسلمت) الذمية قبل موته في العدة. وإنما لم (4) ترث واحدة (5) منهما؛ لأنه حين الطلاق لم يكن فارا. وعنه: أن ذلك كطلاق المتهم فترث إذا زال المانع قبل موته [في العدة] (6) ما لم تتزوج أو ترتد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness for a slave or dhimmi woman who later becomes free or Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=723)

ولو طلق في مرضه من لا ترثه؛ كالأمة والذمية، فأعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، فهو كطلاق الصحة.

Sub-topic – Multiple Divorces and Remarriage in Illness

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives during illness and marries four others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2003)

قال: (وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن: فالميراث للزوجات. وعنه: أنه بين الثمان) . أما كون الميراث بين الزوجات أو بين الثمان على الاختلاف؛ فمبني على ما تقدم من أن المطلقة في مرض الموت هل ترث ما لم تتزوج؟ فيه روايتان: أحدهما: ترث. فعلى هذا يكون الميراث بين الثمان. والثانية: لا ترث. فعلى هذا يكون الميراث بين الزوجات عند موته لا للمطلقات. وأما الصحيح من ذلك فقد تقدم أن الصحيح أنها ترثه ما لم تتزوج. فعلى هذا الصحيح هنا أن الميراث بين الثمان. والذي نقل أبو الخطاب أن الميراث هل هو بين المطلقات أو بين الثمان؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه بين المطلقات؛ لأنهن يرثن ما كن يرثن، والذي كن يرثن جميع الميراث. فكذلك بعد تزوجه [1]. وثانيهما: أنه بين الثمان؛ لأن المطلقات إذا ورثن وقد مضى نكاحهن. فلأن ترث الزوجات ونكاحهن باق بطريق الأولى. قال المصنف رحمه الله تعالى: وليس هذا –يعنى كونه بين المطلقات– بصحيح؛ لأن المطلقة إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها، ولو لم يطلقها وتزوج عليها واحدة لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات. فكذا إذا طلقها. (1) في أ: تزويجه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and marries four others during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3759)

(وإن طلق متهم) بقصد (4) حرمان الميراث (أربعا) كن معه، (وانقضت عدتهن) منه، (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات من (5) مرضه: (ورث) منه (الثمان) . وهن الأربع المطلقات والأربع المنكوحات. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب (ما لم تتزوج المطلقات) .

Sub-topic – Definition and Scope of Deathbed Illness

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a sick person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

فصل في طلاق الزمن1

Mas'alah: What is the section on divorce of the sick person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

فضل فى طلاق الزمن Y . .

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

(باب طلاق المريض)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement about which wife he intended to divorce when made during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3759)

ولو طلق واحدة من زوجتيه المدخول بهما غير معينة في صحته ثم قال في مرض موته أردت فلانه ثم مات قبل انقضاء العدة فقال في "المغني" : لم يقبل قوله؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر: يقبل قوله، والميراث للأخرى. وهو قياس قول الشافعي. ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللإثنتين نصفه. وفي قول الشافعي: نصفه موقوف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during illness with raf' and nasb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4351)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق مريضة رفعا ونصبا) أي: برفع مريضة ؟

Sub-topic – Divorce During Non-Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one with pleurisy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3307)

ومن به برسام [1]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during a non-deathbed illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4879)

أو أبانها في مرض غير مرض الموت بطلاق أو غيره كخلع على عوض ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا لعدم التهمة لأنه لا فرار منه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces his wife while healthy and then falls ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=380)

1163 – قلت : كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح ، ثم مرض فطلقها الثالثة ، ثم مات في العدة ورثته ؟ قال : نعم . (هذه) ترثه بعد العدة . قال إسحاق :

كما قال .

Sub–topic – Coercion and Dissolution of Marriage in Illness

Mas'alah: Does coercion to dissolve a marriage during illness affect inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3756)

(ومن أكره وهو) أي والحال أن المكره (عاقل وارث) من زوج من أكرهها (7) (ولو نقص إرثه أو انقطع) لقيام مانع أو حدوث من يحجبه (امرأة) مفعول أكره (أبيه أو جده) أي جد المكره (في مرضه) أي مرض الأب أو الجد (على ما) أي على شيء (يفسخ نكاحها) كوطئه إياها: (لم يقطع) ذلك (إرثها) ؛ لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة. فلم يقطع إرثها. أشبه ما لو أبانها زوجها. (إلا أن يكون له) أي للزوج (امرأة ترثه سواها) ؛ لانتفاء التهمة إذا لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ نكاحها شيء من الميراث. ? (1) في أ: كسلوق. وهو تصحيف. (2) في أوب: وإن. (3) في ج: ترث. (4) ساقط من أ. (5) في ج: وأخذه. (6) ساقط من أوب. (7) في أ: أكرههما.

BAB 11

باب تفويض الطلاق

Delegating Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Appointing an Agent for Divorce

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1441)

فصل (ومن صح طلاقه) من بالغ ومميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق، ولوكيل لم يحد له حد أن يطلق متى شاء كالوكيل في البيع، ولا يطلق وقت بدعة من حيض أو طهر وطئ فيه فإن فعل حرم ولم يقع صححه الناظم [1]، وقيل: يحرم ويقع، قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" [2] ذكره في "الإنصاف" [3] وجزم بوقوعه في "الإقناع" [4]، وليس لوكيل أن يطلق أكثر من طلقة واحدة إلا أن يجعله الموكل له، ولا يملك وكيل بإطلاق موكل تعليق طلاق على شرط لأنه لم يؤذن فيه صريحا ولا عرفا، وإن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما بالطلاق إلا بإذن صاحبه. (1) ينظر: عقد الفرائد 2/ 115. والناظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، الفقيه، المحدث، صاحب التصانيف، ولد سنة 603 هـ بمردا، ومن تصانيفه: القصيدة الطويلة الدالية –عقد الفرائد وكنز الدقائق–، ومجمع البحرين –لم يتمه– توفي سنة 699 هـ. ينظر: الذيل 2/ 343، والمدخل ص 418. (2) الحاوي الصغير في الفقه، تأليف الشيخ أبي الطالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، الفقيه، البصري، الضرير، نور الدين، نزيل بغداد، (624 – 684 هـ) . ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 313 – 315،

والمقصد الأرشد 2/ 101. (3) 22/ 63، وقال: "قلت: وهو ظاهر كلام المصنف" . (4) 4/ 5.

Mas'alah: Is it valid to delegate divorce to someone whose agency is valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11044)

وإذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه، ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ويصح توكيله وتوكله فيه

Mas'alah: Who is valid to delegate and be delegated in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

فصل: ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to someone other than the wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1009)

فصل: ويصح تفويض الطلاق إلى غير الزوجة؛ لأنه إزالة ملك، فصح التوكيل فيه، كالعتق. فإن قال لرجل: طلق زوجتي، أو أمرها بيدك، فالحكم فيها كالحكم في جعل ذلك إلى الزوجة على ما مضى. فإن وكل اثنين، لم يملك أحدهما طلاقها منفردا، وإن جعل إليهما طلاقا ثلاثا، فطلقها أحدهما ثلاثا، والآخر واحدة، وقعت واحدة، لاتفاقهما عليها. ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فطلقها الوكيل ثلاثا، وقعت الواحدة؛ لأن المحل لا يتسع لأكثر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a father tells a husband to divorce his daughter and be free from her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3161)

[فصل قال الأب طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها] (5799)

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates the authority of divorce to someone other than his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3214)

[مسألة جعل أمر امرأته بيد غيرها]

Mas'alah: What is the ruling if a husband places the authority of divorce in the hands of someone other than his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3214)

(5885) مسألة؛ قال: (وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها) . وجملة ذلك أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها، صح، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه بيده في المجلس وبعده. ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها؛ لأنه توكيل. وسواء قال له: أمر امرأتي بيدك أو قال: جعلت

لك الخيار في طلاق امرأتي. أو قال: طلق امرأتي. وقال أصحاب أبي حنيفة: ذلك مقصور على المجلس؛ لأنه نوع تخيير، أشبه ما لو قال: اختاري. ولنا، أنه توكيل مطلق، فكان على التراخي، كالتوكيل في البيع. وإذا ثبت هذا فله أن يطلقها، ما لم يفسخ أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثا كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله، وهو العاقل، فأما الطفل والمجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم، فإن فعل، فطلق واحد منهم، لم يقع طلاقه. وقال أصحاب الرأي: يصح. ولنا أنهما ليسا من أهل التصرف، فلم يصح تصرفهم، كما لو وكلهم في العتق. وإن جعله في يد كافر، أو عبد صح؛ لأنه ممن يصح طلاقه لنفسه، فصح توكيلهما فيه. وإن جعله في يد امرأة، صح؛ لأنه يصح توكيلها في العتق، فصح في الطلاق، كالرجل. وإن جعله في يد صبي يعقل الطلاق، انبنى ذلك على صحة طلاقه لزوجته، وقد مضى ذلك. وقد نص أحمد هاهنا على اعتبار وكالته بطلاقه، فقال: إذا قال الصبي: طلق امرأتي ثلاثا. فطلقها ثلاثا، لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها، أكان يجوز طلاقه؟ فاعتبر طلاقه بالوكالة بطلاقه لنفسه. وهكذا لو جعل أمر الصغيرة والمجنونة بيدها، لم تملك ذلك. نص عليه أحمد، في امرأة صغيرة قال لها: أمرك بيدك. فقالت: اخترت نفسي. ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل. وهذا لأنه تصرف بحكم التوكيل، وليست من أهل التصرف وظاهر كلام أحمد أنها إذا عقلت الطلاق، وقع طلاقها. وإن لم تبلغ، كما قررناه في الصبي إذا طلق. وفي الصبي رواية أخرى: لا يقع طلاقه حتى

يبلغ، فكذلك يخرج في هذه؛ لأنها مثله في المعنى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to a stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

ولو قال ذلك لأجنبي كان على التراخي في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on delegating choice or agency to a discerning minor in divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

ولا يصح تخيير مميز ولا توكيل مميز إذا لم نصحح طلاق المميز نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه، وله أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له حدا، ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه، وإن (1) ما بين القوسين زيادة من "ط" .

وكل اثنين فيه فليس لأحدهما الانفراد به إلا بإذن، وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates the power of divorce to someone other than his wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1504)

مسألة: (وكذلك الحكم إن جعله في يد غيرها) . أما إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها صح وحكمه حكم ما لو جعله في يدها في أنه بيده في المجلس وبعده ووافق الشافعي في حق غيرها؛ لأنه توكيل وسواء قال له: أمر امرأتي بيدك أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي أو قال: طلق امرأتي؛ لأنه توكيل مطلق فكان على التراخي كالتوكيل في البيع. إذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأ وله أن يطلق واحدة وثلاثا

كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل وأما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف فلم يصح تصرفهما كما لو وكلهما في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent or by delegation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=365)

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه. ووكيله كهو؛ يطلق واحدة ومتى شاء، إلا أن يعين

له وقتا وعددا. ولا ينفرد أحد الوكيلين إلا بإذن. فإن وكلا في ثلاث، فطلق أحدهما واحدة والآخر أكثر –وقعت واحدته. وامرأته كوكيله في طلاق نفسها، وإن خيرها من ثلاث فلها [2] اثنتان فأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=378)

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله، وله توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، فيطلق وكيل واحدة متى شاء لا وقت بدعة ما لم يعين له وقتا أو عددا أو يطأ أو يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a proxy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1301)

أم لا الثلاثك إن قال: طلاقك، أو أشرك بيدك "، أؤ: وكلمثلي في طلاقلك" .

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1093)

فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولو امرأة ولوكيل لم يحد له حد أن يطلق متى شاء لا وقت بدعة ويقع ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له بلفظ أو نية ولا

يملك بإطلاق تعليقا فإن علقه لم يقع ومن وكل في ثلاث فوحد أو واحدة فثلث، فواحدة وإن وكل اثنين؛ لم ينفرد أحدهما إلا بإذن. ويتجه احتمال: ويقع بطلاق متأخر [1]. وإن وكلا في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه وطلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به أكثر من واحدة إلا إن جعله لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك فيه. ويتجه احتمال: لا قوله ذلك لوكيل. وإن خير وكيله أو زوجته من ثلاث ملكا ثنتين فأقل ووجب على نبينا تخيير نسائه. * * * (1) الإتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: Who may be appointed as an agent for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3313)

(ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو) [1] فيصح توكيل مكلف، ومميز يعقله [2]

Mas'alah: Who may validly delegate the authority to issue a divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=608)

وعتاق ويمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك. ومن غضب حتى أغمى وغشى عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون. ومن صح طلاقه من بالغ ومميز يعقله صح توكيله فيه وصح توكله فيه أى الطلاق لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فيصح التوكل فيه والتوكيل فيه كالعتق ولوكيل لم

يحد موكله حدا أن يطلق متى شاء لاوقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا إن يجعل له ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5640)

فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه و صح توكله فيه لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكيل والتوكل فيه كالعتق فإن وكل الزوج المرأة فيه أي الطلاق صح توكيلها وطلاقها لنفسها لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها وللوكيل أن يطلق متى شاء لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل في البيع إلا أن يحد له الموكل أي للوكيل حدا كأن يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملكه في غيره لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل أو يفسخ الموكل الوكالة أو يطأ الموكل التي وكل في طلاقها فتنفسخ الوكالة لدلالة الحال على ذلك ولا يطلق الوكيل المطلق أكثر من واحدة لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم إلا أن يجعل الموكل إليه أن يطلق أكثر §

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to an agent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=813)

فصل ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره لأن الطلاق إزالة ملك،

فصح التوكيل والتوكيل فيه كالعتق. "وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يحد له حدا" أي: يعين له وقتا للطلاق فلا يتعداه، لأن الأمر للموكل. "ويملك طلقة" لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها. "ما لم يجعل له أكثر" فيملكه. "وإن قال لها: طلقي نفسك. كان لها ذلك متى شاءت" كوكيل غيرها، لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق. "وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك، أو أمرك بيدك، أو: وكلتك في طلاقك" لأنه مفرد مضاف، فيعم جميع أمرها، فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مرارا وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة، رضي الله عنهم وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك. القضاء ما قضت رواه البخاري في تاريخه. "ويبطل التوكيل بالرجوع، وبالوطء" للزوجة التي وكل في طلاقها لدلالة الحال على ذلك، ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء. وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى ينكل.

Mas'alah: Can a husband delegate the choice of divorce to his wife after the session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(ويصح جعله) أي: اختيارها نفسها (لها) أي: الزوجة (بعده) أي: المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(وكذا وكيل) في طلاق

Mas'alah: Can a husband delegate the divorce option to his wife after the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4308)

(ويصح جعله) أي: أن يجعل (لها) أي: لزوجته الخيار (بعده) أي: بعد المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل. وله الرجوع قبل اختيارها. وإن وطئها كان رجوعا لدلالته عليه، كما لو وكل غيرها في طلاقها ثم وطئها.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=710)

فصل [في جعل الطلاق إلى الغير] (ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل عن غيره) لأن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه، كالعتق. (وللوكيل أن يطلق متى شاء) لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك، لكونه توكيلا مطلقا، أشبه التوكيل في البيع، (ما لم يحد) الموكل (له) أي للوكيل (حدا) كأن يقول: طلقها اليوم، أو نحوه، فلا يملك في غيره، لأنه إنما ثبتت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل. (ويملك) الوكيل (طلقة) واحدة فقط (ما لم يجعل له أكثر.) وليس للوكيل أن يطلق زمن بدعة. قال في الإنصاف: ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة، فإن فعل حرم ولم يقع. صححه الناظم. (وإن قال لها) أي قال زوج لزوجته: (طلقي نفسك، كان لها

ذلك متى شاءت) كوكيل أجنبي، ولا تملك به أكثر من واحدة إلا أن يجعله لها. (وتملك) الزوجة (الثلاث) أي أن تطلق نفسها ثلاثا (إن قال) لها زوجها: (طلاقك بيدك، (أو: أمرك بيدك، أو) قال لها: (وكلتك في طلاقك) أي في طلاق نفسك (ويبطل التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أي رجوع الموكل عن الوكالة، (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها، فتنفسخ الوكالة، لدلالة الحال على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2882)

[التوكيل في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates divorce to someone other than the wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2885)

قال: وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها. ش: يعني يكون في يده ما لم يفسخ أو يطأ، وله أن يطلق واحدة، وله أن يطلق ثلاثا، ولو نوى الزوج أقل من ذلك، على المذهب لما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to an agent?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=489)

فصل في التوكيل في الطلاق [1] إذا وكل في الطلاق من يصح طلاقه، صح توكيله، وله أن يطلق ما شاء متى شاء، إلا أن يحد له حدا. وإذا وكل رجلين، فطلق أحدهما، لم يقع. فإن طلق أحدهما واحدة، والآخر ثلاثا، وقعت واحدة. فإن قال لزوجته: طلقي نفسك، وأطلق، فطلقت ثلاثا، أو قال: طلقي ثلاثا، فطلقت واحدة، وقعت واحدة. وهل يقف ذلك على المجلس؟ يحتمل وجهين. فإن قال لها: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت، لم يكن لها أن تختار أكثر من طلقتين، ولها أن تطلق متى شاءت، ويحتمل أن يقف على المجلس. ولو قال: اختاري ما شئت، لم يكن لها أن تختار الطلاق؛ لأنه لم يجر له ذكر. (1) "فصل في التوكيل في الطلاق" : زيادة في "ط" .

وهل يكون التهديد بالضرب والقتل وأخذ المال من القادر عليه إكراها يمنع وقوع الطلاق؟ على روايتين. وإذا قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فأولج الحشفة، لزمه النزع، فإن استدام، فعليه المهر، وفي الحد وجهان.

Sub-topic – Delegating Divorce to the Wife

Mas'alah: What is the ruling on a wife being authorized to divorce herself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1442)

(ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها) متراخيا كـ (و) كيل (غيرها) ، ويبطل برجوع زوج عنه وبما يدل عليه كوطئ، ولا تملك زوجة به أكثر من واحدة إلا أن جعله لها فتملك ما جعله لها لأن الحق له في ذلك، وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين وقعت لأنها مأذونة فيه وفي غيره، وتملك الثلاث إذا قال: طلاقك بيدك؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، وإن قال لزوجته: اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من ثنتين لأن من للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

وإن قال لزوجته طلقي نفسك أو أمرك بيدك فقالت أنت طالق لم يقع، ويحتمل [1] أن يقع إذا نوت طلاق نفسها منه فإن قال: / 283 و / طلقي ثلاثا فطلقت واحدة، وإن قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة. فإن قال: [أخرجي] [2] من الدار، وقال: هذا طلاقك، فقال ابن حامد [3]: يق

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11048)

وإن قال لامرأته: طلقى نفسك. فلها ذلك، كالوكيل، ـــــــ «المحرر» وغيره، وقدمه فى «الفروع». وذكر فى «المجرد»، و «الفصول» فى تعليق الوكالة، أن الإمام أحمد، رحمه الله، نص فى رواية أبى الحارث، أنه لا يقبل إلا ببينة. وجزم به فى «الترغيب»، والأزجى فى عزل الموكل. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه، ونحوه. وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة فى الطلاق فى آخر باب صريح الطلاق وكنايته، عند قوله: أمرك بيدك. ونحوه. قوله: وإن قال لامرأته: طلقى نفسك. فلها ذلك، كالوكيل. إذا قال لها: طلقى نفسك. صح ذلك، كتوكيل الأجنبى فيه، بلا نزاع. فإن نوى عددا،

ـــــــ . . . . . فهو على ما نوى، وإن أطلق من غير نية، لم تملك إلا واحدة، على ما يأتى فى كلام المصنف، فى آخر باب صريح. الطلاق وكنايته. ويأتى فى كلام المصنف هناك، لو قال لها: طلقى نفسك. فقالت: اخترت نفسى. ويأتى هناك ما تملك بقوله لها: طلاقك بيدك. أو: وكلتك فى الطلاق. وصفة طلاقها، وفروع أخر مستوفاة محررة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a wife divorcing herself when told 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11181)

وقع. هذا المذهب. صححه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يقع، وهو لأبى الخطاب، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وتقدم قريبا عكسها.

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint his wife as his agent in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

فإن وكل المرأة فيه صح

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1542)

وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1551)

فصل: وإذا قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها ولا يتقيد ولها أن تطلق نفسها ثلاثا كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله

أردت واحدة ولا يدين وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ وكذلك الحكم إن جعله في يد غيرها وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة وتقع رجعية إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك سواء جعله بلفظ بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختاري عددا فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى وإن نوى ثلاثا فطلقت أقل منها وقع ما طلقته فلو كرر لفظ الخيار بأن قال اختاري اختاري اختاري فإن نوى أفهامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين أو نوى واحدة فواحدة نصا وإن أراد ثلاثا فثلاث نصا وليس لها أن تطلق إلا ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك فإن قاما أو أحدهما من المجلس أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل خيارها وإن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بطل لا إن قعد أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت وإن تشاغلت بالصلاة بطل وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل وإن أضافت إليها ركعتين أخريين أو كانت راكبة فسارت بطل لا إن أكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو سبحت شيئا يسيرا أو قالت أدعو إلي شهودا أشهدهم على ذلك وإن جعله لها على التراخي وإن قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك فإن ردته في اليوم الأول بطل كله وإن قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الثاني ولو

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegated authority to divorce herself?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

والمملكة أمرها لها أن تقضي في نفسها ما شاءت, أي وقت شاءت, والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1007)

فصل: ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته، لما روت عائشة قالت: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير أزواجه، بدأ بي فقال: إني لمخبرك خبرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم قال: إن الله تعالى قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] ، حتى بلغ: {فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] . فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت» . متفق عليه. وهو على ضربين: أحدهما: تفويضه بلفظ صريح. فيقول: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها واحدة، ليس لها أكثر منها؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو وكل فيه أجنبيا، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته. نص عليه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. والقول قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها. ولها أن تطلق بلفظ الصريح والكناية مع النية لأن الجميع طلاق فيدخل في لفظه. ولها أن تطلق متى شاءت؛ لأنه توكيل في الطلاق مطلق، فأشبه توكيل الأجنبي. وقال القاضي: يتقيد بالمجلس قياسا على التخيير. والثاني: تفويضه إليها بلفظ الكناية. وهو نوعان: أحدهما: أن يقول: أمرك بيدك، فيكون لها أن تطلق نفسها ما

شاءت، ومتى شاءت؛ لأنه نوع توكيل، بلفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، فأشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت ومتى شئت، وقد روي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى ينكل. وعن أحمد ما يدل على أنه إن نوى واحدة، فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته كالتخيير. والثاني: أن يقول لها: اختاري، فليس لها أن تختار أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته، كما ذكرنا في قوله: طلقي نفسك. وليس لها أن تختار، إلا عقيب تخييره، قبل أن يقطعا ذلك بالأخذ في كلام غيره، أو قيام أحدهما عن مجلسه؛ لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر – رضي الله عنهم –،

ولأنه خيار تمليك فكان على الفور، كخيار القبول. وإن جعل إليها أكثر من ذلك بلفظه، أو نيته، أو قرينة، فهو على ما جعل إليها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: «فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك» وللزوج الرجوع فيما فوضه إليها قبل تطليقها؛ لأنه نوع تفويض، فملك الرجوع فيه، كتوكيل الأجنبي. وإن وطئها، كان رجوعا، لدلالته على رغبته فيها، ورجوعه عما جعل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=633)

يعني: لو قال لزوجته أمرك في يديك أو أمرك بيدك [1] ونحوه ملكت أن تطلق نفسها متى شاءت ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأها، حتى لو قال ما أردت أن تطلق [2] إلا واحدة لم يلتفت إليه، أما كونها تملك الثلاث وإن [3] نوى واحدة فلأنها من الكنايات

الظاهرات [4] وتقدم الكلام فيها، وروي عن عثمان وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن علي أيضا، وفضالة بن عبيد وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري قالوا [5]: إذا طلقت ثلاثا فقال [6]: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife and its limitation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=633)

ف ما يقتضيه اللفظ. وأما كونه لا يتقيد بالمجلس ويكون في يدها [9] (ما لم يفسخ أو يطأ، (1) في النجديات، ط بيديك. (2) في د، س تطلق نفسها. (3) في أ، جـ، ط بدلها أو وفي هـ لعله. (4) في النجديات، هـ ط الظاهرة. (5) في النجديات، هـ، ط قال. (6) في هـ قال فقال. (7) يرى الإمام مالك أن من ملك امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيديك ونحوه وقبلت ذلك فإنها تطلق، لكن كم تملك بهذا التمليك من عدد الطلقات؟ لا يخلو إما أن ينوي بهذا التمليك ثلاثا أو لم ينو به عددا معينا وفي هاتين الحالتين القضاء ما قضت به، أما إذا نوى به واحدة فقط فإنها لا تملك أكثر من ذلك وله أن يناكرها ويحلف على ما نوى. انظر الكافي 2/ 589 – 590 والمدونة 2/ 374. (8) انظر مغني المحتاج 3/ 287. (9) في ب، جـ، ط يديها.

لأنه [1] توكيل مطلق فكان على التراخي [2] كالتوكيل في البيع وكذا لو جعل أمرها في يد [3] غيرها. ومتى فسخ أو وطىء بطلت الوكالة كسائر الوكالات، لأن وطأها دليل فسخه، فإن قال لها اختاري نفسك ملكت واحدة فقط ما دامت في المجلس ولم

يتشاغلا بما يقطعه، لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول، بخلاف أمرك بيدك فإنه توكيل مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3212)

[مسألة جعل أمر امرأته بيدها] (5879) مسألة؛ قال: (وإذا قال لها: أمرك بيدك. فهو بيدها، وإن تطاول، ما لم يفسخ أو يطأها) وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه، فاخترنه. ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وبه قال الحكم، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته؛ لأنه تخيير لها، فكان مقصورا على المجلس، كقوله: اختاري. ولنا، قول علي - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل. ولا نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا. ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي، وفارق قوله: اختاري. فإنه تخيير. فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك. بطل. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي: ليس له الرجوع؛ لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع، كما لو طلقت. ولنا، أنه توكيل، فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا. وقولهم: تمليك. لا يصح؛ فإن الطلاق لا يصح تمليكه،

ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير، ثم وإن سلم أنه تمليك، فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع. وإن وطئها الزوج كان رجوعا؛ لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة. وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل، كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3217)

[فصل جعل لها الخيار متى شاءت في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of divorce to the wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3218)

[مسألة قال اختاري من الثلاث ما شئت في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife by saying 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي به الطلاق ملكته على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife or gives her a choice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=334)

وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل، وإن قال لها اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=430)

مسألة 18: (وإن قال لها: أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ) متى قال لزوجته أمرك في يدك فلها أن تطلق نفسها ثلاثا، وإن نوى واحدة، قاله عثمان وابن عمر وابن عباس وعلي - رضي الله عنهم -. قال القاضي: وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته فيه كقوله اختاري. ودليل الأولى أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الثلاث كما لو قال: طلقي نفسك ما شئت، ويقبل قوله أردت واحدة لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ لما روي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى ينكل، ولأنه توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، وفارق قوله اختاري فإنه تخيير. فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل؛ لأنه توكيل فأشبه

التوكيل في البيع. وإن وطئها قبل اختيارها نفسها كان رجوعا لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة، كذا هاهنا تصرفه بالوطء يبطل وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1502)

مسألة: (وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأ) . (1) في الأصل: طلق البتة. وما أثبتناه من المغني 8: 287. (2) في الأصل: البتة. وما أثبتناه من المغني 8:287.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=369)

وإن قال: "طلقي نفسك" . فاختارتها ونوت، وقع. وإن وهبها لقريب أو غيره فقبل، فواحدة، وإن رد فلغو. والنيتان شرط. * * * (1) في الأصل: "يطل" وانظر ما بعده، و "المقنع" و "الإنصاف" و "المبدع" (7/ 268) ، و "مختصر المقنع" ص (183) ، و "الروض المربع" (3/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1284)

وامرأته) إذا قال لها: طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) ، فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت. ويبطل برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1295)

(وإن قال) لزوجته: (أمرك بيدك؛ ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة) ؛ لأنه كناية ظاهرة، وروي ذلك عن: عثمان [1]، وعلي [2]، وابن عمر [3]، وابن عباس [4]، (ويتراخى) ؛ فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا، أو (ما لم يطأ، أو يطلق، أو يفسخ) ما جعله لها، أو ترد هي؛ لأن ذلك يبطل الوكالة. (1) رواه عبد الرزاق (11902) ، وسعيد بن منصور (1615) ، وابن أبي شيبة (18077) ، من طريق أبي الحلال العتكي: أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها: رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «هو بيدها»، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء 7/ 116. (2) رواه عبد الرزاق (11910) ، وسعيد بن منصور (1656) ، من طريق عن الحكم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز»، والحكم هو ابن عتبة، وهو موصوف بالتدليس، ولم يلق عليا. ينظر: جامع التحصيل ص 106. (3) رواه مالك (2034) ، وعبد الرزاق (11905) ، وسعيد بن منصور (1619) ، من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء 7/ 117. (4) رواه عبد الرزاق

(11919) من طريق عطاء، عن ابن عباس: أن امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، وإنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك»، ثم روى من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق»، وهو صحيح عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11049)

وإن قال لامرأته: طلقي نفسك. فلها ذلك، كالوكيل، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11163)

فصل: وإن قال لامرأته: أمرك بيدك. فلها أن تطلق ثلاثا وإن نوى واحدة، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11163)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا قال لامرأته: أمرك بيدك. فلها أن تطلق ثلاثا وإن نوى واحدة، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ) الكلام في هذه المسألة في فصلين؛ أحدهما، أنه إذا قال لامرأته: أمرك بيدك. كان لها أن تطلق ثلاثا وإن نوى أقل منها. هذا ظاهر المذهب؛ (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لأنها من الكنايات الظاهرة. وقد مضى الكلام فيها. روى ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس. وروى ذلك عن على أيضا، وفضالة بن عبيد. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرى، قالوا: إذا طلقت ثلاثا فقال: لم أجعل إليها إلا واحدة. لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت. وعن عمر، وابن مسعود، أنها طلقة واحدة. وبه قال عطاء، ومجاهد، والقاسم، وربيعة، ومالك، والأوزاعى، والشافعى. وقال الشافعى: إن نوى ثلاثا فلها أن تطلق ثلاثا، وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا، والقول قوله في نيته. قال القاضى: ونقل عبد الله عن أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهى واحدة؛ لأنه نوع تخيير، فيرجع إلى نيته فيه، كقوله: اختارى. ولنا، أنه لفظ يقتضى العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال: طلقى نفسك ما شئت. ولا يقبل قوله: أردت [1] واحدة. لأنه خلاف مقتضى اللفظ، [ولا يدين] [2] في هذا؛ لأنه من الكنايات الظاهرة، والكنايات الظاهرة تقتضى ثلاثا. (1) في الأصل: «أرادت». (2) في م: «لا يبين».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the choice of divorce to his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11166)

وإن قال لها: اختارى نفسك. لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل اليها أكثر من ذلك، وليس لها أن تطلق إلا ما دامت فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك. ـــــــ فكان على التراخى، كالتوكيل في البيع. إذا ثبت هذا، فإن له أن يطلق ما لم يفسخ أو يطأ، وله أن يطلق ثلاثا وواحدة، كالمرأة. فإن فسخ الوكالة، بطلت، كسائر الوكالات، وكذلك إن وطئها؛ لأنه يدل على الفسخ، أشبه ما لو فسخ بالقول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delegates divorce to his wife and she accepts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11179)

فصل: وإن قال: أمرك بيدك. أو قال: اختارى. فقالت: قبلت. لم يقع شئ [2]، كما لو قال لأجنبى: أمر امرأتى بيدك. فقال: قبلت. واختارى في معناه. ونحوه إن قالت: أخذت أمرى. نص عليهما أحمد، في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قبلت. ليس بشئ حتى تبين [3]. وقال: إذا قالت: أخذت أمرى. ليس بشئ. قال: وإذا قال لامرأته: اختارى. فاختارت فقالت: قبلت نفسى -و- اخترت نفسى. كان أبين. قال القاضى: ولو قالت: اخترت. ولم تقل: نفسى. لم تطلق وإن نوت، ولو قال الزوج: اختارى. ولم يقل: نفسك. ولم ينوه، لم تطلق ما لم يذكر

نفسها، ما لم يكن في كلام الزوج أو جوابها ما يصرف الكلام إليه؛ لأن ذلك في حكم التفسير، فإذا عرى عن ذلك لم يصح. وإن قالت: اخترت زوجي. أو [4]: اخترت البقاء على النكاح. أو: رددت الخيار. أو: رددت عليك سفهتك [5]. بطل الخيار.

وإن (1) سقط من: م. (2) بعده في المغني 10/ 392: «لأن: أمرك بيدك. توكيل، فقولها في جوابه: قبلت. ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شئ». (3) في م: «يبين». (4) في م: «و». (5) في الأصل: «سفهك».

. . . . . ـــــــ قالت: اخترت نفسي. أو: أبوى. ونوت، وقع الطلاق؛ لأن هذا يصلح أن يكون كناية من الزوج فيما إذا قال: الحقي بأهلك. فكذلك منها. وإن قالت: اخترت الأزواج. فكذلك؛ لأنهم لا يحلون إلا بمفارقة هذا الزوج، ولذلك كان كناية منه في قوله: انكحي من شئت. [وإن قالت: قد اخترت نفسي. وأنكر وجود الاختيار منها، فالقول قوله؛ لأنه منكر له، وهو مما يمكنه عمله ويمكنها إقامة البينة عليه، أشبه ما لو علق طلاقها على دخول الدار فادعته وأنكره] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'I appoint you in your divorce'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1302)

قوله: (أووكلتلك في طلاقلك) أي: فتملك الثلاث أيضا، إذا قال لها زوجها: وكلتك في طلاقلك. لأنه مفرة مضاف، والإضافة تأتي لما تأتي له اللام، فتكون للاستغراق.

ويحتمل أن تكون للجنس، فيصدق بالثلاث. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife and its effects?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2568)

ويصح جعله لها بعده، وبجعل، ويقع بكنايتها مع نية [1]. . . . . ـــــــ من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره بطل خيارهما [2]، وإن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بطل، لا إن قعد أو كانت قاعدة فانكبت، أو منكبة فجلست، وإن تشاغلت بالصلاة بطلت، وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل [3]، وإن أضافت إليها ركعتين أخريين أو كانت راكبة فسارت بطل، لا إن أكلت يسيرا، أو قالت: بسم الله، أو سبحت شيئا يسيرا، أو قالت: ادع إلي [4] شهودا أشهدهم على ذلك [5]. * قوله: (بعده) ؛ (أي: بعد المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها، فإن وطئها كان رجوعا لدلالته عليه، كما لو وكل غيرها في طلاقها ثم وطئها) ، انتهى [6]. * قوله: (ويقع بكنايتها مع نية) لا بدون نية، فلو قالت: اخترت نفسي، ولم تنو بذلك طلاقا لم يقع شيء، فلفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة يقتصر إلى نية كل منهما، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم (1) المقنع (5/ 293) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2613 – 2614) ، وانظر: الفروع (5/ 303) . (2) في "ب" : "خيارها" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "تبطل" . (4) في "أ" : "لي" . (5) الإقناع (8/ 2613) مع كشاف القناع. ونقل الفتوحي والبهوتي بعضه في شرحهما للمنتهى. انظر: معونة أولي النهى (7/ 510) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 133 – 134) . (6) لم يذكر الخلوتي –رحمه الله– محل النقل، وهو من: معونة

أولي النهى (7/ 510) ، وذكر بعضه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 134) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife acting as her husband's agent for her own divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3314)

(وامرأته) إذا قال لها: طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) [3] فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت [4] ويبطل برجوع [5] . (1) لأن الأمر إلى الموكل في ذلك، لكون الحق له، والوكيل نائبه، فتنسب له الوكالة، على ما يقتضيه لفظ الموكل. (2) أي إلا أن يجعل الزوج للوكيل التعليق، فيملكه، والتعليق كأن يقول الوكيل: إن دخلت الدار فأنت طالق. (3) فإن نوى عددا، فهو على ما نوى، وإن أطلق من غير نية، لم تملك إلا واحدة، قال أحمد: لو نوى ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا، فهي ثلاث، وإن كان نوى واحدة، فواحدة. (4) لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق، إلا أن يعين لها وقتا وعددا، وصفة طلاقها نفسها، أن تقول: طلقت نفسي. (5) أي ويبطل توكيل الزوج في الطلاق برجوعه عنه، ويصدق في رجوعه، وقيل: لا يملكه إلا ببينة كسائر الوكالات، واختاره الشيخ وغيره، وقال: وكذا دعوى عتقه ورهنه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3336)

(وإن قال) لزوجته (أمرك بيدك [5] ملكت ثلاثا، ولو نوى واحدة) [6] لأنه كناية ظاهرة [7] . (1) أو قال: حلفت بالله لأفعلن كذا، أو لا فعلته؛ ونحو ذلك. (2) أي

حكم بطلاقه، لأنه حق إنسان معين، فلا يقبل رجوعه، ولو قال: حلفت بالطلاق الثلاث. فقال: لم أحلف إلا بواحدة. أو قالت: علقت طلاقي على قدوم زيد. فقال: بل على قدوم عمرو. فالقول قوله، لأنه أعلم بحال نفسه. (3) وعنه: هي كذبة؛ ليس عليه يمين، وذلك لأن قوله: حلفت؛ ليس بحلف، وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذبا فيه، لم يصر حالفا. (4) أي يوكل إلى دينه فيما نواه، فلا يقبل ظاهرا، لمخالفته مقتضى اللفظ، ويعمل بما نواه باطنا، إن كان صادقا، بأن يراجعها ويطلبها، ولها تمكينه إذا ظنت صدقه بقرينة، وإن ظنت كذبه فلا، وإن استوى الأمران كره لها تمكينه. (5) وكذا لو جعله في يد غيرها، وهو توكيل منه في الطلاق. (6) لأنه اسم جنس مضاف، فتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت. (7) وتحتاج أيضا إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3337)

وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس [1] (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت [2] ما لم يحد لها حدا [3] أو (ما لم يطأ أو يطلق، أو يفسخ) ما جعله لها [4] أو ترد هي [5] لأن ذلك يبطل الوكالة [6] (ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة [7] وبالمجلس المتصل [8] . (1) وروي عن فضالة، وغيره من الصحابة والتابعين. (2) لقول علي، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأنه نوع تمليك في الطلاق، فملكه المفوض إليه، في المجلس وبعده، وكما لو جعله لأجنبي، وصفته أن تقول: طلقت نفسي؛ أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق. لم يقع شيء.

(3) أي يقيده بوقت، فإلى وقته. (4) فلا تطلق نفسها بعد، لأن ذلك وكالة، فتبطل إذا فسخها بالقول، أو أتى بما يدل على فسخها، والوطء يدل على الفسخ، وإن جعله بيد غيرها فكذلك الحكم. (5) بطل خيارها. (6) أي لأن ردها جعل أمرها بيدها، يبطل وكالته إياها. (7) لأن "اختاري" تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، لأنها بغير عوض، نص عليه، وقاله جماعة من الصحابة، ونصره الشارح. (8) أي ويختص قوله لها: اختاري لنفسك؛ بالمجلس المتصل، ويصح جعله لها بعد المجلس، ومتى شاءت، وبجعل منها أو من غيرها، ولا يكون الجعل عوضا في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3338)

ما لم يزدها فيهما) بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت [1] أو أي عدد شئت؛ فيكون على ما قال [2] لأن الحق له، وقد وكلها فيه [3] ووكيل كل إنسان يقوم مقامه [4] واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختياريها، فيبطل به [5] . (1) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت، أو جعل لها الخيار اليوم كله، أو أكثر من ذلك، فلها الخيار في تلك المدة. (2) من عدد ووقت، وكذا لو جعله بنيته، بأن ينوي عددا أو وقتا، فيرجع إلى نيته. (3) فرجع إلى قوله ونيته، ولفظ: أمرك بيدك. والخيار، كناية في حقهما، ويفتقر إلى نية كل منهما، فإن نواه أحدهما لم يقع، فلفظ الأمر كناية ظاهرة، ولفظ الخيار كناية خفية، فإن نوى بهما الطلاق في الحال وقع، ولم يحتج وقوعه إلى قبولها، وإن لم ينو وقوعه في الحال، بل نوى تفويضه إليها، فإن قبلته بلفظ الكناية، نحو: اخترت نفسي، افتقر وقوعه إلى نيتها، وإن قبلته بلفظ الصريح، نحو: طلقت

نفسي. وقع من غير نية. (4) في صريح، وكناية، وعدد، إن جعل إليه، وغير ذلك، فيقع بإيقاعه الصريح، أو بكناية بنيته. (5) نص عليه، فإن قاما، أو أحدهما من المجلس، أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره، بطل خيارهما، أو كان أحدهما قائما، فركب أو مشى، لا إن قعد، أو كانت قاعدة فانكبت أو عكسه، أو تشاغلا بصلاة، لا إن كانت في صلاة فأتمتها، فإن أضافت إليها ركعتين بطل، وإن كان يسيرا، أو قالت: باسم الله؛ أو سبحت يسيرا، أو قالت: ادع لي شهودا أشهدهم. لم يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife and what nullifies her option?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3339)

وصفة اختيارها: اخترت نفسي [1] أو أبوي أو الأزواج [2] فإن قالت: اخترت زوجي، أو اخترت؛ فقط، لم يقع شيء [3] (فإن ردت) الزوجة (أو وطئ) بها [4] (أو طلق) بها (أو فسخ) خيارها قبله [5] (بطل خيارها) كسائر الوكالات [6] . (1) فيقع الطلاق، مع نيتها له. (2) أو أن لا تدخل علي؛ ونحوه، فطلقة رجعية مع النية، لأنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته. (3) لقول عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، ولم يعد ذلك طلاقا. ومتى اختلف الزوجان في نية، فقول موقع، وفي رجوع، فقول زوج، ولو بعد إيقاع، ونص على أنه لا يقبل بعده إلا ببينة، وجزم به الشيخ وغيره. (4) قبله، بطل خيارها. (5) أي قبل اختيارها نفسها، أو أبويها، أو الأزواج، ونحو ذلك. (6) لأنه توكيل، وقد رجع فيه قبل إيقاعها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid al-talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=267)

قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثا، ولو نوى واحدة (*) ، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ. وتختص (اختاري نفسك) بواحدة، وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها. ـــــــــ (*) قوله: (وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة) ، هذا المذهب، وقال الشافعي إن نوى ثلاثا وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا، والقول قوله في نيته، وهو رواية عن أحمد، وهو الصواب لقوله – صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) . قال في المقنع: وإن قال: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين، وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثا. قال في الاختيارات: وللعلماء في الاستثناء النافع قولان، أحدهما: لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه، وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه، والثاني: ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ حتى لوقال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله نفعه، وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك وهو الصواب، ولا يعتبر قصد الاستثناء، فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا رفع حكم اليمين ا. هـ.

Mas'alah: Can a wife be appointed as an agent for her own divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=609)

ويصح توكيل امرأة زوجته أو غيرها في طلاق نفسها أو غيرها فإذا قال لزوجته طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل , ويبطل برجوع زوج عنه بوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5642)

وغيره وقدمه في الفروع وعنه أي الإمام في رواية أبي الحارث لا يقبل إلا ببينة وجزم به في الترغيب والأزجي في عزل الموكل واختاره الشيخ وغيره وقال الشيخ وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى وتقدم في الوكالة وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي مفصلا وإن قال لزوجته اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنين لأن من للتبعيض كما مر في الوكيل §

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates divorce to his wife and she divorces herself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=293)

1111 – وسمعت أبا عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيديها، فطلقت نفسها ثلاثا، فلا رجعة له عليها، وإذا قالت: قد اخترت نفسي فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife the choice and her choosing herself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=293)

1112 – وسئل أبو عبد الله عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها. قال: كيف؟ قال: قال:

قد جعلت أمرك بيدك، قالت: قد اخترت نفسي؟ قال أبو عبد الله: إذا اختارت واحدة، فهو يملك الرجعة. قيل له: فإن انقضت عدتها ولم يراجعها؟ قال: هي أملك بنفسها. قيل لأبي عبد الله: يراجعها؟ قال: نعم، يتزوجها بولي وشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=353)

1080 – قلت : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت : فأنكر عليها قال : لم أرد إلا تطليقة / 104 ع / (واحدة)

يحلف على ذلك ويكون أملك بها ؟ قال : هذا قول ابن عمر (رضي الله عنهما) هو ما قضت على قول عثمان (رضي الله عنهما) فإن أنكر عليها لا يقبل ذلك منه . قال إسحاق : كما قال ابن عمر (رضي الله عنهما) ويحلف على إرادته .

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates the choice of divorce to his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=432)

1318 – (قال) : سئل إسحاق (فقال : أيما) رجل جعل أمر امرأته بيدها فإن أصحاب محمد (اختلفوا في ذلك فرأى عثمان وابن عمر (رضي الله عنهم) أن يكون القضاء ما قضت ، وقال عمر وابن مسعود (رضي الله عنهما) أمرك بيدك كقوله :

اختاري ، يجعلان ذلك تطليقة يملك الرجعة ، وخالفهم بعض أصحاب النبي (فقال : ذلك إلى الرجل . والذي نعتمد (عليه) أن يكون القائل هذا يدينه الحاكم ، فإن أراد طلاقا يملك الرجعة كان كذلك ، وإن أراد ثانيا أو أكثر الطلاق كان ذلك على إرادته ، وقد فسر عن ابن عمر (رضي الله عنهما) حيث قال : القضاء ما قضت . أنه قال : إلا أن ينوي غير ذلك فيحلف الرجل ، ثم يجعل به ، وهذا القول أشبه بالسنة الماضية ؛ لأن النبي (حيث خير نساءه ، فذهب عمر (رضي

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the choice of divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=433)

الله عنه) أن من خير لا يكون مبتدعا ، وكلما جاز للرجل أن يطلق على مذهب قد تبين له لم يكن ذلك الطلاق إلا (سنة) وهو يملك الرجعة ، ومما يقوي (هذا المهذب) قول النبي ((لركانة بن عبد يزيد حين) طلق امرأته البتة : ((ما أردت بذلك ؟)) ، وكذلك فعل عمر دين الحالف البتة وما أشبه ذلك فله حكمه فلذلك اخترنا في أمرك بيدك يدين ما أراد بقوله أثلاثا أو أقل من ذلك ، وكلما دينا مطلقا فإنه يحلف على دعواه / 129 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid al-talaq)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=171)

باب أمرك بيدك) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا؟ فقال إنما أردت واحدة، قال القضاء، ما قضت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يفتي بهذا غير مرة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له إذا قال أمرك بيدك وطلقت نفسها واحدة فقال أردت ثلاثا؟ قال أحمد هي واحدة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته أمرك بيدك، قالت اخترت نفسي؟ قال هي واحدة وهو أحق بها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا قال طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فطلقت نفسها ثلاثا؟ قال هي واحدة يملك الرجعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد وقد أدخلت

إليه رقعة مكتوبه فيها أن رجلا من أهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها طالق فتزوجها وهي معه منذ سنة ترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها يقيم عليها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال عند خروجه إلى سفر: أمر امرأتي بيدك؟ قال فأمرها بيده. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال أمرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يطأها واحتج بحديث البراء قالت لها حفصة: أمرك بيدك ما لم يغشاك. (

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice (takhyir) and its consequences?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=172)

باب في التخيير) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال

لامرأته اختاري قالت اخترت نفسي؟ قال هي واحدة يملك الرجعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث قال ذهب الخيار. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول الخيار على مخاطبة الكلام قال أن تجاوبه ويجاوبها.)

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the choice (takhayyur)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=360)

1326 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرجل يقول لامرأته اختاري قال ان اختارت نفسها فواحدة وان اختارت زوجها فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife to choose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=331)

من قال لامرأته اختاري

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

وإن قال) زوج لامرأته: (طلقي نفسك، كان لها ذلك متراخيا، كوكيل) أجنبي. (ويبطل)

ما جعله لها من تطليق (برجوع) عنه، كما يبطل ما يملكه الوكيل بعزل الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

وتملك) الزوجة (الثلاث) أي: أن تطلق نفسها ثلاثا (فيـ) ـما إذا قال لها زوجها: (طلاقك بيدك، أو وكلتك فيه) أي: في طلاق نفسك. قال في "الفروع" : وتملك بطلاقك بيدك، ووكلتك في الطلاق ما تملك بالأمر أي: بقوله لها: أمرك بيدك. ؟ (1) في ب: إحداهما ثنتين والأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of divorce to a wife or agent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1915)

وتملك الثلاث في طلاقك بيدك وفي وكلتك فيه وإن خير وكيله أو زوجته من ثلاث ملكا اثنتين فأقل، ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1934)

فصل وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة

Mas'alah: What are the rules for a wife divorcing herself by delegation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1935)

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا أو يفسخ أو يطؤها أو ترد هي إلا في اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ويصح جعله لها بعده وبجعل ويقع بكنايتها مع نيته ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي أو أبوي أو الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice and its effect on divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=185)

إلا أن ينوي دونها وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا وأن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا؟ 1.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=185)

وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده وإن قال أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ. 1 أخرجه البخاري "5263" ، ومسلم "1477"

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=462)

وكذلك إذا قال: أنا منك طالق، أو جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق، ونوت. وقال ابن حامد: لا يقع به شيء.

Sub-topic – Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1459)

فصل وإن قال لامرأته: أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثا وإن نوى أقل نصا [1] روي عن عثمان [2] وعلي [3] وابن عمر [4] وابن عباس [5]؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت،

Mas'alah: What wording is valid for a wife delegated with the power of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4155)

وتملك بطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق ما تملك بالأمر، فلا يقع بقولها: أنت طالق أو مني طالق أو طلقتك، وقيل: بلى بنية. وفي الروضة: صفة طلاقها طلقت نفسي أو أنا منك طالق، وإن قالت: أنا طالق لم يقع ويبطل الخيار والأمر إن لم يكررهما برده اليوم الأول، خلافا للحلواني،

Mas'alah: What is the difference between giving a wife the choice and giving her the command in Hanbali divorce law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=421)

فرق أصحابنا بينهما وجعلوا مسألة الخيار مقصورة على المجلس، وأمرك بيدك على التراخي، وعندي: أنه لا فرق بينهما فينقل لفظه في مسألة إلى الأخرى فيكون في المسألتين روايتان [1] كما سوينا بينهما في أنه إذا رجع فيهما أو وطئ قبل أن يطلق أو يختار نفسها أنه يصح رجوعه. فإن لم يرد لفظه بصحة الرجوع إلا في قوله: أمرك بيدك، ويملك الحر ثلاث تطليقات، ويملك العبد تطليقتين سواء كان تحتهما حر أو أمة. ونقل عنه مهنا ما يدل على أن الاعتبار في الطلاق بالنساء فيملك زوج الأمة تطليقتين وإن كان حرا، وزوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11162)

فصل: وإن قال لامرأته: أمرك بيدك. فلها أن تطلق ثلاثا وإن نوى واحدة، وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأ. ـــــــ وعنه، يلزمه. اختاره أبو بكر. وأطلقهما فى «المستوعب»، وهما وجهان فى «الإرشاد». قوله: وإن قال لأمرأته: أمرك بيدك. فلها أن تطلق ثلاثا، وإن نوى واحدة. وهذا المذهب؛ لأنه كناية ظاهرة، وأفتى به الإمام أحمد، رحمه الله، مرارا.

. . . . . ـــــــ وجزم به ابن عقيل فى «تذكرته»، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «الوجيز»، وناظم «المفردات»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه، ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، ما لم ينو أكثر. [قاله فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»] [1]. وقطع به [أبو الفرج و] [2] صاحب «التبصرة». وأطلقهما فى «المحرر». قوله: وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأ. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا منصوص الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الكافى»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «نظم المفردات»، (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: ط، أ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'choose yourself'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11165)

وإن قال لها: اختارى نفسك. لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل اليها أكثر من ذلك، وليس لها أن تطلق إلا ما دامت فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك. ـــــــ وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وخرج أبو الخطاب، أنه مقيد بالمجلس، كما يأتى فى كلام المصنف قريبا. قوله: وإن قال لها: اختارى نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه فى: اختارى. غير مكرر، يقع ثلاثا. وعنه، إن خيرها، فقالت: طلقت نفسى. تطلق ثلاثا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What does the wife own by the husband's statement 'your divorce is in your hand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11182)

الرابعة، تملك المرأة بقوله: طلاقك بيدك. أو: وكلتك فى

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2524)

فصل (إذا قال لامرأته: أمرك بيدك) فهي كناية ظاهرة (فلها أن تطلق ثلاثا، وإن نوى واحدة) في ظاهر المذهب، وأفتى به أحمد مرارا، ورواه البخاري في تاريخه عن

عثمان، وقاله علي، وابن عمر، وابن عباس، وفضالة، ونصره في "الشرح" ؛ لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هو ثلاث قال البخاري: هو موقوف على أبي هريرة؛ ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال: طلقي نفسك ما شئت، فلو قال: أردت واحدة، لم يقبل؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ، ولا يدين، وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر، قطع به أبو الفرج وصاحب "التبصرة" ، كاختاري عنه، وفيه غير مكرر ثلاثا، وعنه: ثلاث بنيتها لها، كقوله في الأصح: طلقي نفسك ثلاثا، فتطلق بنيتها (وهو في يدها) أي: على التراخي، نص عليه؛ لقول علي، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع؛ ولأنه نوع تمليك في الطلاق، فملكه المفوض إليه في المجلس، وبعده كما لو جعله لأجنبي (ما لم يفسخ) فإن فسخها – بطلت الوكالة كسائر الوكالات (أو يطأ) ؛ لأنه يدل على الفسخ، أشبه ما لو فسخ بالقول، وقيل: يتقيد بالمجلس

يدها ما لم يفسخ أو يطأ، وإن قال لها: اختاري نفسك، لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها في يدها، فردته، أو رجع فيه، أو وطئها – بطل خيارها، هذا المذهب، [المبدع في شرح المقنع] كالخيار، وجوابه: بأنه توكيل مطلق أشبه التوكيل في البيع، ويعتبر أهليتها، فلا يصح من صغيرة ولا مجنونة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose yourself' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2525)

(وإن قال لها: اختاري نفسك، لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة) رجعية، حكاه أحمد عن ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة، وغيرهم؛ ولأن اختاري تفويض معين، فيتناول ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية؛ لأنها بغير عوض بخلاف ما سبق، فإنه أمر مضاف إليها، فيتناول جميع أمرها (إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك) كاختاري ما شئت أو ثنتين أو ثلاثا أو نيته، وهو أن ينوي بقوله: اختاري عددا، فإنه يرجع إلى ما نواه؛ لأنها كناية خفية (وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس) وظاهره: ولو طال (ولم يتشاغلا بما يقطعه) ذهب أكثر العلماء أن التخيير على الفور. رواه النجاد عن عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود، وجابر، ونص عليه أحمد. وقيل: متراخ كالأمر، وقاله ابن المنذر، واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك» وكان واجبا عليه، وجوابه أنه قول من سمينا؛ ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول، وأما الخبر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لها الخيار على التراخي، وخلافنا في المطلق، و "أمرك بيدك" توكيل، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد بخلاف مسألتنا، وعنه: إن لم يتصل الجواب، لم يقع، وشرطه ما لم يشتغلا بقاطع؛ لأنه بالتشاغل يكون إعراضا عن قوله: اختاري، ومن المقول لها إعراضا عن القبول، أشبه ما لو افترقا (فإن جعل لها الخيار اليوم كله) جاز (أو جعل أمرها في يدها فردته) بطل كالوكيل (أو رجع فيه أو وطئها، بطل خيارها – هذا المذهب) المنصوص

Mas'alah: What is the ruling on the difference between 'your affair is in your hand' and 'choose' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2526)

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى، ولفظه الأمر، والخيار كناية في حق الزوج، يفتقر إلى نيته، فإن قبلته بلفظ [المبدع في شرح المقنع] عليه: أن أمرك بيدك على التراخي، واختاري على الفور، ويحتمل ألا تنفسخ الوكالة، كما لو وكله في بيع دار وسكنها (وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى) أي: يقاس كل من المسألتين على الأخرى، وقد ذكر المؤلف في كل مسألة حكمين، الأول على التراخي، وأن لها أن تطلق ثلاثا، وفي الثانية الفور، وأن ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا بشرطه، قلت: كلام أبي الخطاب في كتابه من حيث اللفظ لا يقتضي تخريج العدد من إحدى المسألتين على الأخرى، ومن حيث إنه نفي الفرق بينهما يقتضي ذلك، إلا أنه يمكن حمله على نفي الفرق من حيث التراخي والفور – لا من حيث العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting delegated divorce with kinayah wording?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2527)

الكناية نحو: اخترت نفسي، افتقر إلى نيتها أيضا، وإن قالت: طلقت نفسي – وقع من غير نية، وإن اختلفا في نيتها، فالقول قولها، وإن اختلفا في رجوعه، فالقول قوله، وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، ونوت الطلاق – وقع، ويحتمل أن لا يقع، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها [المبدع في شرح المقنع] الكناية، فافتقر إلى نيتها كالزوج، فلو قالت: اخترت نفسي، وأنكر وجوده – قبل قوله؛ لأنه منكر، أشبه ما لو علق طلاقها على دخول الدار، فادعته وأنكر (وإن قالت: طلقت نفسي – وقع من غير نية) ؛ لأنه صريح كأنت طالق، ويقع من العدد ما نوياه دون ما

نواه أحدهما، وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لفقد النية (وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها) ؛ لأنها أعلم بنيتها، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها (وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله) ؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به، كما لو اختلفا في نيته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she uses an allusive expression?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2527)

(وإن قال: طلقي نفسك) فهل يختص بالمجلس؛ فيه وجهان، أصلهما: هل تلحق بالأولى أو الثانية؛ وذلك توكيل يبطل برجوعه، وكذا لو وكلها بعوض، نص عليه، ويرد الوكيل (فقالت: اخترت نفسي، ونوت الطلاق – وقع) نصره في "الشرح" وغيره؛ لأنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته، أشبه ما لو أوقعته بلفظه (ويحتمل أن لا يقع) ؛ لأنه فوضه إليها بلفظه الصريح، فلا يصح أن يوقع غير ما فوضه إليها، والأول أصح؛ لأن التوكيل في شيء لا يقتضي إيقاعه بلفظه، كما لو وكله في البيع، فباعه بلفظ التمليك، وكما لو قال: اختاري نفسك، فقالت: طلقت نفسي، فإنه يقع مع اختلاف اللفظ (وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة) ؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم (إلا أن يجعل إليها أكثر

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce by saying 'I give you to your family'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=628)

وواهب الزوجة للأهالي ... بردها لا تنف [2] من حلال [3] واحدة تطلق بالقبول ...

رجعية في نصه المنقول يعني: لو قال لزوجته: وهبتك لأهلك ينوي تفويض طلاقها إليهم فلم يقبلوا لم يقع، لأنه تمليك للبضع فافتقر فيه [4] إلى القبول كقوله اختاري، وإن قبلوا [5] بنية الطلاق وقعت واحدة [6]، لأنه لفظ محتمل فلا يحمل [7] على الثلاث عند الإطلاق كقوله اختاري. وتكون رجعية في المدخول بها، لأنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد [8] فكانت رجعية [9]، (1) في الأزهريات تقع. (2) في نظ يردها لا تبقي. (3) ف هـ هلال. (4) سقطت من النجديات، هـ. ط. (5) في حـ، ط قبل وفي ط قيل. (6) قال الموفق في المغني 8/ 286: هذا المنصوص عن أحمد في هذه المسأله وبه قال ابن مسعود وعطاء ومسروق والزهري ومكحول ومالك وإسحاق. وانظر في مذهب مالك الكافي لابن عبد البر 2/ 575 – 576 وفيه أن فيها روايتان الأولى أنها ثلاث، والثاني أنه يقع ما نواه. (7) في هـ يحتمل. (8) في هـ العدة. (9) هذا إذا لم ينو الثلاث، أما إذا نواها فتقع لأنها كناية غير ظاهرة فيرجع إلى نيته في عددها كسائر الكنايات. انظر المغني 8/ 287 والشرح الكبير 8/ 288.

كقوله أنت طالق، وكذا لو [1] وهبها نفسها، وتعتبر النية [من الواهب والموهوب. وإذا اختلفت النية] [2] بأن نوى واحدة ونووا [3] أكثر أو بالعكس، وقع ما اتفقوا [4] عليه، وإن نوى بالهبة الإيقاع في الحال وقع وإن لم يوجد قبول. وأما إن قال: بعتك لنفسك [5] أو أهلك فلغو وإن نوى به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' and the wife says 'I accept'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3220)

[فصل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قبلت]

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' and the wife says 'I accept'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3220)

(5893) فصل: وإن قال: أمرك بيدك، أو اختاري. فقالت: قبلت. لم يقع شيء؛ لأن أمرك بيدك. توكيل، فقولها في جوابه: قبلت. ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك. فقال: قبلت. وقوله: اختاري. في معناه. وكذلك إن قالت: أخذت أمري. نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ، إذا قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قبلت. ليس بشيء حتى تبين. وقال: إذا قالت: أخذت أمري. ليس بشيء. قال: وإذا قال لامرأته: اختاري. فقالت: قبلت نفسي. أو قالت: اخترت نفسي. كان أبين. قال القاضي: ولو قالت: اخترت. ولم تقل: نفسي. لم تطلق، وإن نوت. ولو قال الزوج: اختاري. ولم يقل: نفسك. ولم ينوه، لم تطلق، ما لم تذكر نفسها، ما لم يكن في كلام الزوج أو جوابها ما يصرف الكلام إليه؛ لأن ذلك في حكم التفسير، فإذا عري عن ذلك لم يصح. وإن قالت: اخترت زوجي. أو اخترت البقاء على النكاح. أو رددت الخيار، أو رددت عليك سفهتك. بطل الخيار. وإن قالت: اخترت أهلي. أو أبوي. ونوت، وقع الطلاق؛ لأن هذا يصلح كناية من الزوج، فيما إذا قال: الحقي بأهلك. فكذلك منها. وإن قالت: اخترت الأزواج. فكذلك؛ لأنهم لا يحلون إلا بمفارقة هذا الزوج، ولذلك كان كناية منه في قوله: انكحي من شئت.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'choose' and 'divorce yourself' in delegation of divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=598)

ولو قال مكانه اختاري اختص بالمجلس ما داما فيه ولم يشغلا بما يقطعه نص عليه مفرقا بينهما ولو قال طلقي نفسك فبأيهما يلحق على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce through ambiguous wording?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

ولفظ الخيار وأمرها بيدها توكيل بكناية يفتقر إلى نية الزوج الطلاق ويبطل برجوعه وبرد من وكله فيه وإذا أوقعه الوكيل بصريح أو كناية مع نيته وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'choose yourself'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1296)

(ويختص) قوله لها: (اختاري نفسك؛ بواحدة، وبالمجلس المتصل، ما لم يزدها فيهما) ؛ بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أي عدد شئت، فيكون على ما قال؛ لأن الحق له وقد وكلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه. واحترز بـ (المتصل) عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به. وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو أبوي، أو الأزواج. فإن قالت: اخترت زوجي، أو اخترت فقط؛ لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting divorce with kinayah or explicit words?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11177)

فإن قبلته بلفظ الكناية، نحو: اخترت نفسى. افتقر إلى نيتها أيضا، وإن قالت: طلقت نفسى. وقع من غير نية، ـــــــ تحتاج إلى نية. وهو قول مالك. وقد ذكرناه (فإن قبلته بلفظ الكناية، فقالت: اخترت نفسى. افتقر إلى نيتها أيضا) كالزوج (وإن قالت: طلقت نفسى. وقع من غير نية) لأنه صريح، فلم يحتج إلى نية، كقوله: أنت طالق. فإن نوى أحدهما دون الآخر، لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق، فلا يصح أن يوقعه، وإن نوى ولم تنو هى، فقد فوض إليها الطلاق فما أوقعته، فلم يقع شئ، كما لو وكل وكيلا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'Your affair is in your hand' regarding delegation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11187)

فصول في قول الزوج لامرأته: أمرك بيدك: قد ذكرنا أن الزوج إذا قال لامرأته: أمرك بيدك. أنه في يدها ما لم يفسخ أو يطأ؛ لأن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه [2]، وبين أن يوكل فيه، وأن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- خير نساءه فاخترنه [3]. ومتى جعل أمر امرأته بيدها، لم يتقيد بالمجلس. روى ذلك عن على، رضى الله عنه. وبه قال الحكم، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك،

والشافعي، وأصحاب الرأى: هو مقصور على المجلس، كقوله: اختارى. ولنا، قول على، رضى الله عنه، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل [4]. ولأنه نوع توكيل في الطلاق، (1) في الأصل: «فيه». (2) في الأصل: «نفسه». (3) تقدم تخريجه في صفحة 290 في حديث: قد خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أفكان طلاقا؟ (4) في الأصل: «تنكلى».

. . . . . ـــــــ فكان على التراخى،؛ كما لو جعله لأجنبى. فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك. بطل. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق. وقال الزهرى، والثورى، ومالك، وأصحاب الرأى: ليس له الرجوع؛ لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع، كما لو طلقت. ولنا، أنه توكيل، فكان له الرجوع فيه، كالتوكيل في البيع، وكما لو وكل في ذلك أجنبيا. ولا يصح قولهم: تمليكا؛ لأن الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب غيره فيه عنه، وإن سلم أنه تمليك، فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال [1] القبول به، كالبيع. وإن وطئها الزوج كان رجوعا؛ لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة. وإن ردت المرأة ما جعل إليها، بطل، كما تبطل الوكالة برد الوكيل.

Mas'alah: Does divorce occur by saying 'Your affair is in your hand' without intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11188)

فصل: ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول، ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال، أو تطلق

نفسها. ومتى ردت الأمر الذى جعل إليها، بطل، ولم يقع شئ في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والزهرى، والثورى، والأوزاعى، والشافعى. وقال قتادة: إن ردت فواحدة رجعية. ولنا، أنه توكيل رده الوكيل، أو تمليك لم يقبله (1) في م: «إيصال».

. . . . . ـــــــ المملك، فلم يقع به شئ، كسائر التوكيل والتمليك. فأما إن نوى بهذا تطليقها في الحال، طلقت في الحال، ولم يحتج إلى قبولها، كما لو قال: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What are the rulings on 'amruki bi-yadik' and 'ikhtari nafsaki' in delegated divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1102)

فصل وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا ولو قال لم أرد إلا واحدة واختاري نفسك، خفية ليس لها أن تطلق بها ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا أو يطأ أو يفسخ أو ترد هي ولا يقع بقولها أنت طالق أو مني طالق أو طلقتك أو أنا طالق بل بطلقت نفسي، أو أنا منك طالق واختاري نفسك يختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع من مشي أو ركوب وتشاغل بكلام بخلاف ما لو قعدا أو كانت في صلاة، فأتمتها أو أكلت، أو سبحت يسيرا أو قالت: بسم الله؛ وادع لي شهودا ويصح جعلها له بعده ويجعل كبدونه واختاري اليوم وغدا وبعد غد، فردته في اليوم الأول؛ بطل كله فإن قال إختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الثاني ويقع بكنايتها مع نية ولو جعله لها

بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي أو أبوي، أو الأزواج، أو لا تدخل علي ومتى اختلفا في نية فقول موقع وفي رجوع فقول زوج ولو بعد إيقاع خلافا لجماعة. ويتجه: ما لم تتصل بأزواج. وكذا [1] دعوى عتقه ورهنه وبيعه بعد تصرف وكيل ما لم تقم بينة ووهبتك أو ملكتك لأهلك أو لنفسك فمع قبول يقع رجعية وإلا فلغو (1) في (ج) : "قال الشيخ وكذا" .

كبعتها [1] وتعتبر نية واهب وموهوب وتقع أقلهما وإن نوى بوهبتك أو أمرك بيدك أو اختاري نفسك الطلاق في الحال؛ وقع.

Mas'alah: What wording must the wife use to effect a divorce when given the choice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2569)

ولو جعله لها بصريح [1]، وكذا وكيل [2]، ولا يقع بقولها: "اخترت بنية" ، حتى تقول: "نفسي، أو أبوي، أو الأزواج" [3]. ـــــــ ينو، فما فوض [إليها] [4] الطلاق [فلا يصح أن توقعه، وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة فقد فوض إليها الطلاق] [5] ولم توقعه، شرح [6]. * [قوله] [7]: (حتى تقول: نفسي أو أبوي أو الأزواج) فلو قالت: اخترت زوجي لم يقع شيء، ولا يقع بقولها: أنت طالق، أو أنت مني طالق، أو طلقتك [8]. قال في الروضة: (وصفة طلاقها طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وإن قالت: أنا طالق، لم يقع شيء) [9]. (1) فلا يقع إلا بالصريح، والوجه الثاني: يقع بغيره وصوبه في تصحيح الفروع مع الفروع (5/ 303) . (2) الفروع (5/ 303) ، وكشاف القناع (8/ 2615) . (3) ونقل ابن منصور: (إن اختارت زوجها فواحدة وإن

اختارت نفسها فثلاث) . الفروع (5/ 303) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2614 – 2615) . (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى (7/ 511) –بتصرف قليل–، ونقله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 134) –بتصرف كثير–. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 134) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193، وكشاف القناع (8/ 2615) . (9) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع (5/ 304) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 497) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2615) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 134) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 193.

Mas'alah: What wording must a wife use when delegated to divorce herself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

(3) قوله: "وإن قال لها طلقي نفسك إلخ" : أي وصفة طلاقها أن تقول "طلقت نفسي" لا: أنت طالق، ولا: أنا طالق منك، ونحوه، فلا يقع.

Mas'alah: What is the correct wording for delegating divorce to a woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

كطلقي" : هكذا عبارة م ص في شرح المنتهى، وفيه نظر، لأن هذا من التطليق لا من الطلاق، ولا يتوهم وقوع الطلاق بهذا الطلاق حتى يحتاج إلى استثنائه، فإنه توكيل لها بان تطلق نفسها أو غيرها. والصواب كما في الإقناع أن يقول كاطلقي [1]. وكأني

بقائل يقول: هذا مثال، ولا تشترط صحته. والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين.

Mas'alah: What wording constitutes a valid divorce by a wife with delegated authority?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1243)

قوله: والأزواج. أي قالت اخترت الأزواج، فلو قالت اخترت زوجي لم يقع عليه شيء وكذا لا يقع بقولها أنت طالق أو أنت مني طالق أو طلقتك. قال في الروضة: صفة طلاقها: طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وإن قالت أنا طالق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5676)

فصل وإذا قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها في الطلاق لأنه إذن لها فيه ولا يتقيد ذلك بالمجلس بل هو على التراخي لقول علي ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع ولأنه نوع تملك في الطلاق فملكه المفوض إليه في المجلس وبعده كما لو جعله الأجنبي ولها أن تطلق نفسها ثلاثا أفتى به أحمد مرارا ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان وقاله علي §

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce using the word 'choose'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5679)

وعائشة وغيرهم ولأن اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية لأنهما بغير عوض بخلاف أمرك بيدك فإن أمر مضاف فيتناول جميع أمرها إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك أي من واحدة سواء جعله بلفظه بأن يقول اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختاري عددا اثنين أو ثلاثا لأنه كناية خفية فيرجع في قول ما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى فيرجع إلى نيته لأنها كناية خفية وإن نوى الزوج ثلاثا فطلقت أقل منها أو من ثلاث كاثنتين أو واحدة وقع ما طلقته دون ما نواه لأن النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطليقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء فلو كرر لفظ الخيار بأن ذكره مرتين وأكثر بأن قال اختاري اختاري اختاري فإن نوى إتمامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين فواحدة أو نوى واحدة فواحدة نصا لأنها اليقين وإن أراد ثلاثا فثلاث نصا لأنها كناية خفية فيقع ما نواه بها كما تقدم خصوصا مع تكرارها ثلاثا وليس لها أي للمقول لها اختاري أن تطلق إلا ما داما في §

Mas'alah: What is the ruling on the wording of delegation and option in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5682)

ولفظه الأمر بأن ينوي بذلك تفويض الطلاق إليها والخيار كناية في حق الزوج ويفتقر إلى نية كسائر الكنايات فلفظة الأمر كناية ظاهرة و لفظة الخيار كناية خفية كما تقدم في أول الكنايات فإن نوى الزوج بهما أي بأمرك بيدك وباختاري نفسك الطلاق في

الحال وقع الطلاق في الحال ولم يحتج وقوعه إلى قبولها كسائر الكنايات وإن لم ينو إيقاعه في الحال بل نوى تفويضه إليها فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت افتقر وقوعه إلى نيتها لأنه كناية أشبه ما لو أوقعه هو بكناية وإن قبلته بلفظ الصريح بأن قالت طلقت نفسي وقع من غير نية لعدم افتقاره إليها §

Mas'alah: What wording is insufficient for a wife to effect divorce when given the choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5683)

وإن قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت فقط أو قالت قبلت فقط ولو مع النية لم يقع الطلاق أو قالت أخذت أمري أو قالت اخترت أمري أو قالت اخترت زوجي لم يقع الطلاق لقول عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا وقالت لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه وبدأ بي فقال إني لمخبرك خبرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ثم قال إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن حتى بلغ إن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت أفي هذه أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت متفق عليه ولأنها مخيرة لم يوجد منها ما يدل على قطع النكاح فلم يقع بها طلاق كالمعتقة تحت عبد §

Mas'alah: What words must the wife say with intention for divorce to occur when given the choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5684)

فلا يقع بها حتى تقول مع النية أي نية الطلاق اخترت نفسي أو اخترت أبوي أو اخترت الأزواج أو اخترت لا تدخل علي ونحوه مما يدل على معنى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'your affair is in your hand' or 'choose yourself'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=292)

حكم قول الرجل لزوجته أمرك بيدك أو اختاري نفسك 388 - قلت إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو قال لها اختاري نفسك قال إذا قال لها أمرك بيدك فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو يطأ وإذا قال اختاري نفسك فهو ما دامت في مجلسها أو يأخذان في شيء غير ماكانا فيه فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=629)

إذا قال أمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' or 'choose yourself'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=969)

من قال لزوجته أمرك بيدك أو اختاري نفسك 1437 – وقال في أمرك بيدك أذهب إلى القضاء ما قضت وإذا قال أمرك بيدك فأمرها بيدها مالم يغشها أو يرجع وإذا قال اختاري فعلى جواب الكلام مالم يطل الكلام

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose yourself' or 'divorce yourself'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3438)

(و) قوله لها (اختاري نفسك كناية خفية ليس لها أن تطلق بها) أكثر من واحدة (ولا) أن تطلق (ب) قوله (طلقي نفسك أكثر من) طلقة (واحدة) حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت

وعائشة وغيرهم، ولأن اختاري تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية، لأنها بغير عوض، بخلاف أمرك بيدك؛ فإن أمرا مضاف؛ فيتناول جميع أمرها

Mas'alah: Does a wife's divorce take effect through ambiguous wording with intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(ويقع) طلاق زوجة جعل لها خيارا (بكنايتها مع نية) الطلاق (ولو جعله) أي: الخيار (لها بصريح) الطلاق فإن قالت: اخترت نفسي، ولم تنو به طلاقا، لم يقع؛ ولفظ الأمر

والخيار كناية في حق الزوج والزوجة يفتقر إلى نية كل منهما، فإن نواه أحدهما دون الآخر؛ لم يقع؛ لأن الزوج إن لم ينو فما فوض إليها الطلاق؛ فلا يصح أن توقعه، وإن نواه دونها فقد فوض إليها الطلاق، ولم توقعه هي

Mas'alah: What words must a wife use for divorce to occur when given the choice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(ولا يقع) طلاق من خيرها زوجها (بقولها اخترت بنية) الطلاق (حتى تقول) اخترت (نفسي أو) تقول اخترت (أبوي، أو) تقول اخترت (الأزواج، أو) تقول اخترت أن (لا تدخل علي) ونحوه كاخترت الانفراد، أو الاستقلال بنفسي فإن قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيئا نصا؛ لقول عائشة: «قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان طلاقا» .

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends immediate divorce by saying 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

(أو) نوى بقوله (أمرك بيدك) الطلاق في الحال وقع؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'Your affair is in your

hand'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4307)

] فصل: فيمن قال لزوجته: أمرك بيدك[

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand' regarding divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4307)

(فصل، و) قول الزوج لامرأته "(أمرك بيدك، كناية ظاهرة: تملك" بها) أن تطلق نفسها (ثلاثا) ، وإن نوى أقل من الثلاث على الأصح. نص عليه أحمد، وأفتى به غير مرة. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري قالوا: إذا طلقت ثلاثا فقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت. وذلك؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؟ لانه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث؛ كما لو قال لها: طلقي نفسك ما شئت. ولا يقبل قوله: أردت واحدة؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ، ولا يدين في هذا؛ لأنه من الكنايات الظاهرة، وهي تقتضى الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'Choose yourself' regarding divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4307)

(و) قول الزوج لزوجته: (اختارى نفسك) كناية (خفية: ليس لها أن تطلق بها) أى: باختاري نفسك، (ولابد) عقوله لها: (طلقي نفسك أكثر من) طلقة (واحدة) رجعية. قال

أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة قالوا: "إن اختارت نفسها فهى واحدة وهي أحق بها" ، رواه النجاد عنهم بإسناده، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، يؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) [البقرة: 288 [، ولأنها طلقة بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها ابتداء واحدة. ومحل ذلك: ما لم يجعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة فتملك ماجعله لها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the wife using ambiguous words with intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4308)

(ويقع) الطلاق من زوجة ملكته بجعله لها (بكنايتها مع نية) أي: نية الطلاق (ولو جعله لها) زوجها (بصريح) أي: صريح الطلاق لا بدون نية. فلو قالت: اخترت نفسي ولم تنو بذلك طلاقا لم يقع شيء. فلفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة تفتقر إلى نية كل منهما. فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق فلا يصح أن توقعه هي، وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة فقد فوض إليها الطلاق ولم توقعه هي. ? (1) في ب: يجا وزه. (2) في ب: شهود.

Mas'alah: What words must the wife use for divorce to occur when given the choice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4309)

(ولا يقع) طلاق من خيرها زوجها (بقولها: اخترت بنية) أي: نية الطلاق، (حتى تقول) :

اخترت (نفسي، أو) اخترت (أبوي، أو) اخترت (الأزواج) . فلو قالت: اخترت زوجي لم يقع شيء. نص عليه أحمد في رواية الجماعة؛ لقول عائشة: "قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا" (1) . وقالت: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي. فقال: إني لمخبرك خبرا" فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال لي: (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) - حتى بلغ- (فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)] الأحزاب: 28 - 29]. فقلت: أفي (2) هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت "(3). متفق عليه." قال مسروق: ما أبالي أخيرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارنى. ولأنها مخيرة اختارت النكاح. فلم يقع بها طلاق؛ كالمعتقة تحت عبد. ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها فواحدة، ونفسها ثلاث. وعنه: إن خيرها فقالت: طلقت نفسي ثلاثا وقعت، وإن أنكر قولها قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'I am divorced from you' or 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1377)

المسالة رقم (1409) (قال لامراته: انا منك طالق، او امرك بيدك) (1) اذا قال لامراته: انا منك طالق، او قال لها: امرك بيدك. فقالت له: طلقتك، لم يقع بذلك شئ، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: يقع فى الموضعين، لان كل من نوى شئ ضيف اليه صريح الطلاق من غير نية لم يقع اذا اضيف مع النية كالاجنبى، وعكسه ذلك ان عندهم

انه اذا قال: انا منك طالق ان لم ينو الطلاق لم يقع، ولان الطلاق كالحرية، لان كل واحد منهما مبنى على التغليب والسراية، ثم ثبت ان اضافة لفظ الحرية الى المولى لا يقع وهو اذا قال: انا منك حر، كذلك لفظ الطلاق اذا اضافه الى الزوج ولا يمكن ممانعة هذا الاصل لان المولى موصوف بالحرية قبل الايقاع وبعده على وجه واحد فلا يتحدد له بهذه الصفة حكم لم يكن. (1) ما الحكم لو قال لامراته: انا منك طالق، او قال لها: امرك بيدك، فقالت له: طلقتك. فهل يقع الطلاق، او لا يقع به شئ؟.لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لامراته: انا منك طالق، او قال لها: امرك بيدك، فانها لا تطلق، ولا يقع الطلاق، لان الزوج ليس محلا للطلاق، بل هو مالك الطلاق، وفى هذه العبارة اضاف الطلاق الى غير محله، فوجب ان لايقع، كما لو اضافه الى الحيوان او الجدار. ذهب الى ذلك الحنابلة، والاحناف. جاء فى الكافى3/ 167: (واذا قال لزوجته: انا منك طالق لم تطلق، لانه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نية، فلم يقع بنية كالاجنبى، ولانه لو قال: انا طالق لم يقع به الطلاق، كذلك اذا قال: انا منك طالق كالاجنبى) . راجع: المبسوط6/ 78،فتح القدير مع العناية4/ 39. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انا منك طالق ونوى بها الطلاق وقع الطلاق، لان عقد النكاح عقد مشترك بين الزوجين، حيث ان كل واحد منهما محلا له، فاذا اضاف الطلاق الى نفسه فقد اضاف الحرمة الى محل الحل فصح، كما لو قال لها: انت منى طالق. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية. جاء فى المهذب4/ 291: (ويجوز اضافة الطلاق الى الفروج بان يقول لها: انا منك طالق) .وجاء فى ص295: (وان قال: انا منك طالق، او جعل الطلاق اليها فقالت طلقتك، او انت طالق، فهو كناية يقع بها الطلاق مع النةي، ولا يقع بغير نية) . انظر الوجير2/ 58،نهاية المحتاج6/ 449.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced as you wish'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1473)

المسألة رقم (1464) (قال: أنت طالق كيف شئت) (1) إذا قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت، لم يقع بقول الزوج شيء حتى تشاء المرأة، وكذلك إذا قال: حيث شئت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقع في الحال واحدة رجعية، شاءت أم لم تشأ. لأن المشيئة لا تتعلق إلا بمعنى يحدث، فلو أوقعنا الطلاق بقوله لم يكن لشرط المشيئة معنى، كما لو قال: كم شئت، وحيث شئت.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2882)

قال: وإذا قال لها: أمرك بيدك. فهو بيدها وإن تطاول، ما لم يفسخ أو يطأها. ش: للزوج أن يطلق امرأته بنفسه، وله أن يوكل في ذلك، كما يوكل في عتق عبده ونحوه، وله أن يوكل المرأة كالأجنبي، فإذا قال لها: أمرك بيدك. فتارة يقصد بذلك تنجيز طلاقها، فتطلق في الحال، وماذا تطلق؟ ينبني على ما تقدم في الكنايات الظاهرة، وتارة يقصد بذلك تفويض الطلاق إليها، فهذا نوع توكيل لها في الطلاق، فتملك ذلك على التراخي. 2718 - اعتمادا على أن هذا قول علي - رضي الله عنه -، وكما لو جعله في يد أجنبي، هذا منصوص أحمد - رحمه الله - وعليه الأصحاب، وخرج أبو الخطاب فيه قولا أنه على المجلس كالاختيار كما سيأتي وقال أبو البركات: إن أحمد نص على

المسألتين، مفرقا بينهما، وإذا لا يحسن

التخريج، والذي رأيته في التعليق التفريق بين: أمرك بيدك. تملك به ثلاثا، واختاري. لا تملك به إلا واحدة، نعم نص مفرقا على أن: أمرك بيدك. للتراخي، واختاري. يختص المجلس، وعلى المذهب هو في يدها ما لم يفسخ الزوج ذلك أو يطأها، لقيام ما يدل على بطلان التوكيل نصا أو ظاهرا، وإذا لم تعلم المرأة بالفسخ فينبغي أن يبقى التوكيل في يدها في رواية، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل.

Mas'alah: Does divorce occur by the wife's kinayah with the husband's intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1420)

(ويقع) طلاق زوجة جعل إليها (بكنايتها مع نيته) الطلاق (ولو جعله) زوجها (لها بصريح) الطلاق فإن قالت اخترت نفسي ولم تنو به طلاقا لم يقع فلفظ الأمر، والخيار كناية في حق الزوج، والزوجة يفتقر إلى نية كل منهما فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع ; لأن الزوج إن لم ينو فما فوض إليها الطلاق فلا يصح أن توقعه وإن نواه دونها فقد فوض إليها الطلاق ولم توقعه هي (وكذا وكيل) في طلاق.

Sub-topic – Proxy's Authority and Limitations

Mas'alah: What are the two views on the occurrence of a prohibited divorce by an agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4129)

مسألة 8: قوله: ويحرم، وفي وقوعه وجهان، انتهى. وأطلقهما في المحرر: أحدهما: يحرم ويقع، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الهداية والمستوعب والمقنع2 وغيرهم: له أن يطلق متى شاء. والوجه الثاني: يحرم ولا يقع، صححه الناظم، وهو قوي، لأنه ليس وكيلا فيه شرعا. تنبيه: قول المصنف بعد ذلك بسطر بعد كلام الأزجي: فإن3 أوقعه 1 10/328. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/161. 3 في "ص" : "فأنه" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وقت1 بدعة أو ثلاثا فظاهر كلامهم: يقع، ويتوجه2 عدمه، انتهى يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأزجي، وهو أولى، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، ويكون زاد الثلاث، فيحصل في كلامه خلل من وجهين: أحدهما: أنه أطلق الخلاف في وقوعه قبل ذلك، وهنا قدم الوقوع على ظاهر كلامهم. والثاني: أنه صرح أولا أن في المسألة وجهين، وهنا لم ينقل عن الأصحاب في ذلك صريحا، وإنما قال: ظاهر كلامهم، وذكر من عنده توجيها، وإن أعدناه إلى كلام الأزجي انتفى ذلك. والله أعلم. فهذه ثماني مسائل في هذا الباب. 1 في "ح" : "بعد" . 2 في "ط" : "توجه" .

Mas'alah: What are the rulings on an agent executing divorce on behalf of the husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2527)

مسائل: الأجنبي في ذلك كالمرأة، والمذهب: إلا أنه متراخ، ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية، وفي وقوعه بكناية بنية ممن وكل فيه بصريح وجهان، وكذا عكسه، وفي "الترغيب" : ولا يقع بقولها: اخترت بنية حتى تقول: نفسي أو أبوي، أو الأزواج، ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها، فواحدة، ونفسها ثلاث، وعنه: إن خيرها فقالت: طلقت نفسي ثلاثا – وقعت، وإن أنكر قولها، قبل قوله، وتقبل دعوى الزوج أنه رجع قبل إيقاع وكيله عند أصحابنا، والمنصوص: أنه لا يقبل إلا ببينة، قال الشيخ تقي الدين: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه، ومن وكل في ثلاث فأوقع واحدة أو عكسه – فواحدة، نص عليهما، ولا يملك بالإطلاق تعليقا.

Mas'alah: Does a divorce by an unauthorized agent take effect before ratification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

ولا يقع في نكاح الفضولي قبل الإجازة وإن نفذناه.

Mas'alah: Does a stranger have the same capacity as a woman in delegated divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

والأجنبي كالمرأة في ذلك كله.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

(ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط، (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء، إلا أن يعين له وقتا وعددا) ، فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا إلا بجعله له.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11045)

وإذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه، ـــــــ 3426 - مسألة: (وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه) لأنه إزالة ملك، فصح التوكيل فيه، كالعتق، ولا يصح [توكيل إلا البالغ] [1] العاقل، فأما الطفل والمجنون، فلا يصح توكيلهما، فإن فعل، فطلق واحد منهم، لم يقع طلاقه. وقال أصحاب الرأى: يقع. ولنا، أنهما ليسا من أهل التصرف، فلم يصح تصرفهم، كما لو وكلهم في العتق. وإن وكل كافرا أو عبدا، صح؛ لأنهما ممن يصح طلاقه لنفسه، فصح توكيلهما فيه. وإن وكل امرأة، صح؛ لأنه يصح توكيلها في العتق، فصح في الطلاق، كالرجل. فإن جعله في يد صبى يعقل الطلاق، انبنى ذلك على صحة طلاقه لزوجته، وقد مضى ذلك، وقد نص أحمد ههنا على اعتبار وكالته بطلاقه، فقال -إذا قال لصبى: طلق امرأتى ثلاثا. فطلقها

ثلاثا: لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق، أرأيت لو كان لهذا الصبى امرأة فطلقها، أكان يجوز طلاقه؟ فاعتبر طلاقه بالوكالة بطلاقه [2] لنفسه. وهكذا لو جعل أمر الصغيرة (1) في م: «التوكيل إلا للبالغ». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy's authority to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1301)

قوله: (كان لها ذلك متى شاءت) أي: كان للزوجة طلاق نفيها متراخيا، كوكيل غيرها؛ لانه مقتضي اللفظ و الاطلاق. م ص^. سقطت: موطئ) من الأصل. «حاشية المنتهي» (?/) . في النسختين: (يعني) . «حاشية المنتهي» (?/) . سقطت: «أن يطلق) من الأصل. سقطت: «أقل) من النسختين. «حاشية المنتهي» (/ ?، ?) . «دقائق أولي النهي» (ه / ?) . (\) W) (?. ?) o I?. "?]" ? Y \ (Y) Y) فتح وهاب المآرب ? V \ >><==

Mas'alah: What are the limits on a wife's authority to divorce herself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2530)

– ويبطل برجوع [1] – ولا تملك أكثر من واحدة، إلا إن جعله لها [2]، وتملك الثلاث في: "طلاقك بيدك" أو "وكلتك فيه" [3]، وإن خير وكيله [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويبطل) ؛ أي: ما جعله لها من طلاق نفسها، شارح [5]، والأولى

إرجاع الضمير للتوكيل في الطلاق الأعم من ذلك [6]، ويمكن أن تكون [7] (ما) في عبارته مصدرية، إلا أنه لا يساعده قوله [8]: (من طلاق. . . إلخ) . * قوله: (إلا إن جعله لها) فتملك ما جعله لها، وطلقي نفسك فقالت: أنا طالق إذا قدم زيد، لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق [9]. (1) الفروع (5/ 302) ، والمبدع (7/ 259) . وفي كشاف القناع (8/ 2596) : (ويبطل التوكيل أيضا بما يدل على رجوع كأن يطأ الموكل زوجته، فهذا يدل على رجوعه عن الطلاق وبالتالي تبطل الوكالة) . (2) المحرر (2/ 56) ، وانظر: المبدع (7/ 258) . (3) والرواية الثانية: لا تملك الثلاث بذلك. المحرر (2/ 56) ، والمبدع (7/ 259) ، وانظر: الفروع (5/ 304) . (4) المحرر (2/ 56) ، وانظر: المغني (10/ 390 – 391) ، وكشاف القناع (8/ 2596) . (5) معونة أولي النهي، شرح منتهى الإرادات (7/ 476) –بمعناه–. (6) وهي طريقة البهوتي حيث قال: (ويبطل توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها برجوع زوج عنه. . .) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 122، 123) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "يكون" . (8) أي: قول الشارح الفتوحي في معونة أولي النهي. (9) معونة أولي النهي شرح المنتهى (7/ 476) مختصرا، وشرح منتهى الإرادات (3/ 122) مختصرا.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in delegating divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3314)

إلا أن يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما [1] ولا يملك تعليقا إلا بجعله له [2]

Mas'alah: What is the ruling if a man delegates divorce authority to another who does not execute it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=291)

1102 – سألته عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، ثم إن الرجل ما أنفذ ما قال له، وما فوض إليه من أمر امرأته، ثم إنه رجع فيما أمره به؟ قال أبو عبد الله: يقول له: رد علي ما فرضت إليك. [قلت] (1) : فإن لم يقل له: رد علي، وجامعها قبل أن يرد الرجل ما أمره به؟ قال: ليس عليه شيء، هي امرأته، إذا لم يكن أنفذ ما فوض إليه، ويقول له بعد أن جامعها: رد علي أمري. _حاشية (1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after delegating her affair to another man before knowing his decision?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=377)

1153 – قلت : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ولا يدري ما قضى فيها هل له أن يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها ؟ قال : نعم . قال أحمد : لا يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who holds the power of divorce when the master marries off his slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=363)

506 – قلت فإن زوجه مولاه بيد من الطلاق قال بيد المملوك

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to divorce at any time and the prohibition of divorcing during a bid'ah period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3413)

(ولوكيل لم يحد له حد) أي لم يعين له موكله وقتا للطلاق (أن يطلق متى شاء) كالوكيل في البيع، فإن حد له حدا كأن يقول له: طلقها اليوم أو نحوه؛ فلا يملكه في غيره؛ لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل، و (لا) يطلق وكيل عن موكله (وقت بدعة) من حيض أو طهر وطئ فيه، فإن فعل حرم (ويقع) الطلاق منه كما يقع من الموكل إذا طلق زمن بدعة. قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وهو ظاهر كلام الموفق. وله أن يطلق متى شاء، وهو ظاهر كلامه في "الهداية" و "المستوعب" وجزم به في

الإقناع "و (لا) يطلق الوكيل المطلق (أكثر من) طلقة (واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم (إلا أن يجعله) الموكل (له) فإن جعل له أكثر من واحدة (بلفظ) ملكه (أو نية) ملكه كذلك؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويقبل قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها."

Mas'alah: What are the rules regarding an agent authorized to issue divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1913)

فصل ومن صح طلاقه صح توكله ولوكيل لم يحد له حدا أن يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له

Sub-topic – Disputes over Intention in Delegated Divorce

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the two opinions on 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4153)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 16: قوله: و: طلقي نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Choose' and the wife chooses herself with the intention of three divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

فإن قال: اختاري، فطلقت نفسها ثلاثا أو قالت: اخترت نفسي، ونوت الثلاثة لم يقع، إلا أن يكون الزوج قد نوى الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she chooses herself without intention?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

خل علي وما أشبه ذلك، فيفتقر إلى نيتها، فأما إن قالت: طلقت نفسي منك، وقع الطلاق من غير نية، وللزوج الرجوع في ذلك قبل أن تختار فإن اختلفا فقال رجعت قبل أن تختاري فقالت: بل بعد اختياري نفسي، فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes his wife's intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

وإن قال لها: ما نويت الطلاق حتى اخترت، فقالت: بل نويت، فالقول قولها، فإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، ونوت وقع /285 و/ الطلاق [2]، ويحتمل أن لا يقع [3] حتى يأتي بصريح الطلاق.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims she chose herself after being given the choice?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

قال القاضي: إن قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فأنكر الزوج فالقول قوله لأن الاختيار مما يمكنها إقامة البينة عليه فلا يقبل قوله في اختيارها

Mas'alah: What is the ruling if a wife given authority divorces herself three times and the husband claims he only gave her authority for one?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ما قضت, ولا يخرج الأمر عن يدها, إلا أن يرتجعه منها, أو يطأها قبل أن تقضي بشيء, فإن طلقت نفسها ثلاثا, فقال الزوج: لم أجعل إليها بالتمليك إلا واحدة, لم يلتفت إلى قوله, وكان القضاء ما قضت.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on delegating divorce with specific intention?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=633)

وقال الشافعي: إن نوى ثلاثا فلها وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا والقول قوله في نيته [8].

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorces herself three times but the husband claims he only delegated one divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3214)

[مسألة طلقت نفسها ثلاثا وقال لم أجعل إليها إلا واحدة]

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself three times and the husband claims he only delegated one divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3214)

(5884) مسألة؛ قال: (وإن طلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة. لم

يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت) وممن قال: القضاء ما قضت عثمان، وابن عمر، وابن عباس. وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري. وعن عمر، وابن مسعود: أنها تطليقة واحدة. وبه قال عطاء ومجاهد، والقاسم، وربيعة، ومالك والأوزاعي، والشافعي. وقال الشافعي: إن نوى ثلاثا، فلها أن تطلق ثلاثا، وإن نوى غير ذلك، لم تطلق ثلاثة، والقول قوله في نيته. قال القاضي: ونقل عبد الله عن أحمد، ما يدل على أنه إذا نوى واحدة، فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير، فيرجع إلى نيته فيه، كقوله: اختاري. ولنا، أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال: طلقي نفسك ما شئت. ولا يقبل قوله: أردت واحدة؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، ولا يدن في هذا؛ لأنه من الكنايات الظاهرة، والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says to his wife 'divorce yourself' and intends a specific number?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3221)

[فصل قال لزوجته طلقي نفسك ونوى عددا]

Mas'alah: What happens when the husband and wife disagree about the intention of divorce in the phrase of choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

[فصل اختلفا فقال الزوج لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك]

Mas'alah: What happens when the husband and wife disagree about the intention of divorce in the phrase of choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

(5898) فصل: إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك. وقالت: بل نويت. كان القول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، ولا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، ما لم يكن جواب سؤال، أو معها دلالة حال. وإن قال: لم تنو الطلاق باختيار نفسك. وقالت: بل نويت. فالقول قولها؛ لما ذكرنا. وإن قالت: قد اخترت نفسي. وأنكر وجود الاختيار منها، فالقول قوله؛ لأنه منكر له، وهو مما يمكنه علمه، ويمكنها إقامة البينة عليه، فأشبه ما لو علق طلاقها على دخول الدار، فادعته، فأنكره.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وكل من اعتبرنا نيته فالقول قوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending immediate divorce by saying 'choose' or 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وإذا نوى بقوله اختاري أو أمرك بيدك طلاقها في الحال لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself three times but the husband claims he only delegated one?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1504)

مسألة: (وإن طلقت نفسها ثلاثا وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت) . وممن قال القضاء ما قضت عثمان وابن عمر وابن عباس ويروى ذلك عن علي. قال القاضي: ونقل عبدالله عن أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير فيرجع إلى نيته فيه كقوله: اختاري. ووجه قول الخرقي: أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال: طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله: أردت واحدة؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولا يدين في هذا؛ لأنه من الكنايات الظاهرة والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over intention or revocation in delegated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2570)

ومتى اختلفا في نية: فقول موقع، وفي رجوع: فقول زوج [1] -ولو بعد إيقاع- ونص: "أنه لا يقبل بعده إلا ببينة" [2] المنقح: "وهو أظهر، وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه" [3].

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies, goes insane, or becomes mute before his intent is known?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2604)

ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim that he gave permission for divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=618)

ومتى قال: كنت أذنت قبل منه بيمينه ,

Mas'alah: Whose word is taken when spouses disagree about revocation of delegated divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(و) إن اختلفا (في رجوع) عن جعل طلاقها إليها ونحوه (ف) القول (قول زوج) لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته (ولو) كان اختلافهما في رجوع (بعد إيقاع) طلاق ممن جعل له على المذهب (خلافا لجماعة) منهم صاحب "المحرر" و "المنقح" فيما استظهره والمقدم في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a revocable divorce and then says he made it irrevocable before the waiting period ends?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1473)

المسألة رقم (1465) (طلقها رجعيا وقبل انقضاء العدة قال لها: جعلتها بائنة) (2) إذا طلقها تطليقة رجعية ثم قال لها قبل انقضاء العدة قد جعلت تلك التطليقة (1) ما الحكم لو قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت. فهل يقع الطلاق بقول الزوج، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت، فإن لا يقع بقول الزوج شيء حتى تشاء المرأة. ذهب إلى ذلك الجمهور. القول الثاني: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت، فإنه يقع الطلاق في الحال بقول الزوج واحدة رجعية، شاءت أو لم تشأ. (2) ما الحكم لو أن شخص طلق زوجته طلقة رجعية، وقبل انتهاء العدة قال: جعلتها بائنة، أو ثلاثا. فهل يبقى رجعيا، أم يتحول إلى بائن.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو طلق امرأته طلقة رجعية وقبل انتهاء العدة قال: جعلتها بائنا أو ثلاثا، فإن هذا التعديل لا يعتد به، وتبقى طلقة رجعية كما بدأها، لأن الطلاق بعد وقوعه شرعا بصفة لا يحتمل التغيير عن تلك الصفة، لأن تغييره الشرع، والعبد لا يملك ذلك. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن الرجل لو طلق امرأته طلقة رجعية، وقبل انتهاء العدة قال: جعلتها بائنا أو ثلاثا .. فالذي ورد في المذهب الحنفي ما يلي: جاء في بدائع الصنائع4/ 1802: (ولو طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم قال لها قبل انقضاء العدة: قد جعلت تلك التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثا، أو قال: جعلتها بائنا، اختلف أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself three times under delegated authority and the husband claims he only delegated one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2883)

قال: وإن طلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة؛ لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت. ش: كذا نص عليه أحمد، وقال: لا تنفعه نيته. 2719 - وكذلك رواه البخاري في تأريخه عن عثمان، ويروى أيضا عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

2720 - «وعن حماد بن زيد، أنه قال: قلت لأيوب: هل علمت أحدا قال في (أمرك بيديك) أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا؛ ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث» قال أيوب: فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي» . رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وقال: هذا حديث منكر. وعن البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولأنه اسم جنس مضاف، فيشمل الطلاق الثلاث، وهذا غير قانع، لأنه إنما يحسن مع الإطلاق، أما مع النية فالنية صالحة للتخصيص، فإذا العمدة ما تقدم، وقول أحمد: لا تنفعه نيته. يؤيد ما يقوله الجماعة، من أن الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث وإن نوى واحدة، وقد صرح أبو محمد هنا بأنه لا يدين انتهى، (وعن

أحمد) : رواية أخرى أنه يرجع إلى نيته، كالرواية في الكنايات الظاهرة، وقد سبقت، ولا ريب أن المذهب عند الأصحاب الأول، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband and wife disagree about her intention in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

وإن اختلفا في نيتها، فالقول قولها، وإن اختلفا فى رجوعه فيما جعل إليها، فالقول قوله.

Sub-topic – Wife's Choice: Immediate or Delayed

Mas'alah: Is the wife's choice immediate or delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4153)

أحدهما: يكون على التراخي، وهو الصحيح، رجحه الشيخ في الكافي3، 1 ليست في "ر" ، ومكانها بياض. 2 في "ر" : "بثلثها" . 3 4/448.

Mas'alah: Is the wife's right to divorce herself restricted to the session of agency or not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11050)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن لها أن تطلق نفسها فى مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة، كالوكيل الأجنبى، وكـ: أمرك بيدك، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر ما فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. ورجحه فى «الكافى». قال فى «الرعايتين»: وهو أولى. وجزم به ابن منجى فى «شرحه». وقال القاضى: إذا قال لامرأته: طلقى نفسك. تقيد بالمجلس، واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»، وقدمه فى «الرعايتين». وجزم به فى «المنور». وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». ويأتى فى آخر باب صريح الطلاق وكنايته فى كلام المصنف، إذا قال لها: أمرك

Mas'alah: Is the choice to divorce immediate or delayed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11168)

لكلاميهما. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: هو على التراخي. ذكره في «الرعاية»، وهو تخريج لأبي الخطاب، ويأتي في كلام المصنف.

فإن جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها بيدها فردته، أو ــــــ

Mas'alah: Is the husband's statement 'divorce yourself' restricted to the session or does it extend indefinitely?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11182)

الثانية، هل قوله: طلقي نفسك. مختص بالمجلس، كقوله: اختاري نفسك. أو على التراخي، كـ: أمرك بيدك؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، يكون على التراخي. وهو الصحيح، رجحه المصنف، و «الكافي»، و «المغني». قال في «الرعايتين»: وهو أولى. والوجه الثاني، يختص بالمجلس. قدمه في «الرعايتين». واختاره ابن عبدوس، في «تذكرته». وجزم به في «المنور»

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option (takhyir) to divorce herself if the husband and wife leave the gathering?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

والمخيرة لها أن تقضي ما كانا في المجلس, فإن قاما من مجلسهما قبل أن تختار, فقد بطل الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a wife chooses herself after a delay in the session?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=554)

طلاق المخيرة إذا اختارت نفسها في المجلس متراخيا عن التخيير:

Mas'alah: Does divorce occur if a wife chooses herself in the session after being given the choice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=554)

87 – مسألة: إذا خيرها فاختارت نفسها في مجلسها، فهل يقع الطلاق أم لا؟ فنقل أبو الحارث: لها الخيار ما دامت في مجلسها، أو تأخذ في حديث آخر غير ما كانا فيه. وقال الخرقي: إذا خيرها فاختارت فراقه في وقتها وإلا فلا خيار لها، وظاهر كلامه أن الخيار يجب أن يكون عقب التخيير، فإن تراخى سقط خيارها، وإن كان في المجلس. ووجه قوله: أنها لم تختر نفسها عقب التخيير فلم يصح خيارها كما لو اختارته بعد المجلس، ولأن الخيار قبول منها والقبول يجب أن يكون عقب الإيجاب لأنه جواب عنه. والوجه: في أنه يصح الاختيار: إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعثمان أنهما

قالا: أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس ولم يحدثا حدثا فأمرها إلى زوجها، وفي لفظ آخر عن عمر: إذا خير امرأته لم تقض في مجلسها فليس بشيء. وعن جابر: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها. وعن ابن مسعود: إذا جعل أمر امرأته إليها فافترقا من مجلسهما فليس لها، ولأنها اختارت نفسها في مجلسها فصح اختيارها كما لو اختارته عقب التخيير.

Mas'alah: What is the timeframe for a wife's choice in delegated divorce according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3217)

فصل: وقوله في وقتها. أي عقيب كلامه، ما لم يخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق، فإن تفرقا عن ذلك الكلام إلى كلام غيره، بطل خيارها. قال أحمد: إذا قال لامرأته: اختاري. فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام، فإن طال المجلس، وأخذوا في كلام غير ذلك، ولم تختر، فلا خيار لها. وهذا مذهب أبي حنيفة. ونحوه مذهب الشافعي، على اختلاف عنه، فقيل عنه: إنه يتقيد بالمجلس. وقيل: هو على الفور. وقال أحمد أيضا: الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته، وإلا فلا شيء. ووجهه أنه تمليك مطلق، تأخر قبوله عن أول حال الإمكان، فلم يصح، كما لو قامت من مجلسها، فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها، بطل خيارها. وقال أبو حنيفة: يبطل بقيامها دون قيامه؛ بناء على أصله في أن الزوج لا يملك الرجوع. وعندنا أنه يملك الرجوع، فبطل بقيامه، كما يبطل بقيامها. وإن كان أحدهما قائما، أو مشى، بطل الخيار، وإن قعد، لم يبطل. والفرق بين القيام والقعود، أن القيام يبطل الفكر والارتياء في الخيار، فيكون إعراضا،

والقعود بخلافه. ولو كانت قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت، لم يبطل؛ لأن ذلك لا يبطل الفكرة. وإن تشاغل أحدهما بالصلاة، بطل الخيار. وإن كانت في صلاة فأتمتها، لم يبطل خيارها. وإن أضافت إليها ركعتين أخريين، بطل خيارها. وإن أكلت شيئا يسيرا، أو قالت: بسم الله. أو سبحت شيئا يسيرا، لم يبطل؛ لأن ذلك ليس بإعراض. وإن قالت: ادع لي شهودا أشهدهم على ذلك. لم يبطل خيارها. وإن كانت راكبة فسارت، بطل خيارها. وهذا كله قول أصحاب الرأي.

Mas'alah: Is the wife's choice in divorce limited to the session?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=429)

مسألة 16: (وليس لها أن تختار إلا في المجلس) وذلك أن أكثر أهل العلم على أن

(17) إلا أن يجعله لها فيما بعده (18) وإن قال: أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ [العدة شرح العمدة] التخيير على الفور، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

Mas'alah: Is the option in delegated divorce immediate or does it continue?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1505)

مسألة: (ولو خيرها فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها) . أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور إن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده. روي ذلك عن عمر

وعثمان وابن مسعود وجابر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ثبت ذلك عنهم بنقل صحيح ولا نعرف في الصحابة مخالفا لهم فكان إجماعا. وقوله: في وقتها أي عقيب كلامه ما لم يخرجا عن الكلام الذي كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق وإن تشاغلا بكلام غيره بطل خيارها وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه تمليك مطلق تأخر قبوله عن أول حال الإمكان فلم يصح كما لو قامت من مجلسها فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's option in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=382)

ما لم يحد لها حدا أو يفسخ أو يطأ

Mas'alah: Is the wife's delegated authority to divorce limited to the session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11165)

الفصل الثانى، أنه لا يتقيد بالمجلس، ويكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأ. وإن جعل أمرها في يد غيرها، فكذلك في الفصل الأول والثانى. ووافق الشافعى في أنه إذا جعله في يد غيرها، أنه لا يتقيد بالمجلس؛ لأنه وكيل [1]. وإذا قال له: جعلت أمر امرأتى بيدك [2] -أو- جعلت لك الخيار في طلاق امرأتى -أو- طلق امرأتى [3]. فالجميع سواء في أنه لا يتقيد بالمجلس. وقال أصحاب أبى حنيفة: ذلك مقصور على المجلس؛

لأنه نوع تخيير، أشبه ما لو قال: اختارى. ولنا، أنه توكيل مطلق، (1) كذا في النسختين، وفى المغنى 10/ 384: «توكيل». (2) في م: «في يدك». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When may a wife divorce herself if given the choice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2567)

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت: ما لم يحد لها حدا، أو يفسخ، أو يطأ، أو ترد هي، إلا في "اختاري نفسك" ، فيختص بالمجلس: ما لم يشتغلا بقاطع [3]. ـــــــ فصل [4] * قوله: (أو يفسخ) [5]؛ أي: يرجع عن جعله لها [6]. * قوله: (ما لم يشتغلا بقاطع) فإن قاما أو أحدهما من المجلس، أو خرجا (1) وعنه: تملك بها واحدة ما لم ينو أكثر، وعنه: تملك بها ثلاثا بنيتهما لهما، وعنه: فيه غير مكرر ثلاثا. الفروع (5/ 302) ، والمبدع (7/ 285) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2608 و 1612 و 2614) (2) والأصح أنها تطلق بـ: "طلقي نفسك" ثلاثا بنيتها. الفروع (5/ 302) ، والمبدع (7/ 285) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2612 و 2614) . (3) وعنه: أنها على الفور. الفروع (5/ 302) . وانظر: المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 293) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2613) . (4) وفي توكيل المرأة في طلاقها، وفي حكم من طلق في قلبه. (5) في "د" : "ويفسخ" . (6) معونة أولي النهى (7/ 510) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 133) .

Mas'alah: What are the rules for a wife divorcing herself when given the choice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1914)

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا أو يفسخ أو يطؤها أو ترد هي إلا في اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ويصح جعله لها بعده وبجعل ويقع بكنايتها مع نيته ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي أو أبوي أو الأزواج قوله: (ولها أن تطلق نفسها) ولا يقع بقولها لزوجها: أنت طالق، أو طلقتك. قال في "الروضة" : صفة طلاقها: طلقت نفسي، أو: أنا منك طالق، لا: أنا طالق. وحكم الوكيل في ذلك حكمها. قاله في "الإقناع" قوله: (فيختص بالمجلس) أي: إن لم يحد بمدة. قوله: (بقاطع) كشروع في صلاة لا إتمامها. قوله: (وبجعل) أي: منها أو غيرها. قوله: (بصريح) كطلقي نفسك ونحوه، لا إذا اشترط الصريح عليها في تطليقها نفسها، كطلقي نفسك بصريح، فلا يقع بكناية. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the option of divorce to the wife after the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1243)

قوله: ويصح جعله لها بعده. أي بعد المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل وله الرجوع قبل اختيارها، فإن وطأها كان رجوعا لدلالته عليه وكذا لو/ وكل في طلاقها وتقدم في الوكالة.

Mas'alah: Is the husband's statement 'divorce yourself' immediate or delayed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5684)

وإن قال لزوجته طلقي نفسك فهو على التراخي لأنه فوضه إليها فأشبه أمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when using words of command or choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5686)

ولفظ أمر واختيار وطلاق للتراخي في حق وكيل فإذا قال له أمر فلانة بيدك أو اختر طلاقها أو طلقها ملك على التراخي وتقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق

Mas'alah: How long does a wife's right to choose last when given the choice by her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=318)

969 - (قال) : قلت : إذا قال أمرك بيدك . (إلى متى يكون أمرها بيدها ؟ قال : ما لم يغشها على قول حفصة لزبراء : أمرك بيدك) ما لم يغشك زوجك . قال إسحاق : الذي أختار من ذلك ما اجتمع عليه عامة أهل

Mas'alah: How long does a wife's authority over herself last when given by her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=354)

1081 – قلت : إلى كم يكون أمرها بيدها ؟ قال : إذا ملكها أمرها فأمرها بيدها حتى يغشاها أو يرجع في ذلك . قلت : يرجع إن شاء ؟ قال : يرجع إن شاء . يعني : الزوج . قال إسحاق : كما قال ، يرجع ولكن ما قال : حتى يغشاها ، فليس (ببين) .

Mas'alah: When may a wife divorce herself if given the choice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3439)

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا) أي: يقدر لها وقتا معينا؛ فلا تتجاوزه (أو يطأها أو يفسخ) ما جعله لها لدلالته على رجوعه (أو ترد هي) أي: الزوجة فتبطل الوكالة كسائر الوكالات.

Mas'alah: Is the wife's choice to divorce herself restricted to the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3439)

(و) قوله لها (اختاري نفسك يختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع) نصا، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر؛ لأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة «إني أذكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي

حتى تستأمري أبويك» . فإنه جعل لها الخيار على التراخي وأما طلقي نفسك وأمرك بيدك؛ فتوكيل، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد، بخلاف مسألتنا، فإن اشتغل الزوجان بما يقطع الخيار عرفا (من مشي أو ركوب أو تشاغل بكلام) بطل الخيار (بخلاف ما لو قعدا) بعد أن كانا قائمين، أو قعد من كان قائما منهما، أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعه (أو كانت) حين خيرها (في صلاة، فأتمتها) لأنه لا يدل على إعراضها، وإن أضافت إليها ركعتين أخريين؛ بطل للتشاغل (أو أكلت، أو سبحت يسيرا أو قالت: بسم الله؛ أو قالت: ادع لي شهودا) أشهدهم على ذلك، لم يبطل خيارها؛ لأنه لا إعراض منها.

Mas'alah: Is the choice immediate when a husband tells his wife 'choose yourself'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1390)

المسألة رقم (1418) (التخيير على الفور) (2) إذا قال لها: اختارى نفسك، فلها أن تختار نفسها ما دامت فى مجلسها، ذلك ما لم يأخذ فى عمل يقطع حكم المجلس، خلافآ لمالك فى إحدى الروايتين: لها الخيار وإن تفرقا حتى توقف أو يقفها السلطان، أو يطؤها، (1) سورة هود: آية: 97. (2) إذا قال لها: اختارى نفسك. فهل الاختيار له مدة معينة، أم ممتد ... ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن قال لها اختارى نفسك، فلابد وأن يتم الاختيار ما داما فى المجلس بشرط أن لا يصدر منه عملآ يقطع حكم المجلس، لما روى عن عمر، وعثمان أنهما قالا: لها الخيار ما لم يتفرقا، لأنها اختارت فى مجلسها، أشبه إذا كان عقيبه. ذهب إلى ذلك

الحنابلة، وأصحاب أبى حنيفة، ومالك فى إحدى الروايتين. جاء فى الواضح 4/ 32: (أكثر أهل العلم قالوا أن التخيير على الفور إن اختارت فى وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده، روى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعى، لأن خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ثبت ذلك بنقل صحيح عنهم، ولا نعرف فى الصحابة مخالفآ لهم فكان إجماعآ) . قال فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 422: (إذا خيرت، فخيارها على المجلس، فإن قامت فهل أن تقول شيئآ بطل خيارها) . القول الثانى: أن قال لها: اختارى نفسك فالخيار على التراخى ما لم يقف ذلك، أو يقفها السلطان، أو يطأها. ذهب إلى ذلك الإمام مالك فى رواية ثانية، والزهرى، وابن المنذر.

وخلافا للشافعى فى قوله: ان لم تختر نفسها عقيب قول الزوج خرج الامر عن يدها، لما روى عن عمر قال: لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبدالله بن عمر: لها الخيار ما دامت فى مجلسها، ولانها اختارت نفسها فى مجلسها قبل ان تشتغل بعمل اخر فصار كما لو اختارت نفسها عقيب التخبير، ولان الخيار جعل للرتياء والنظر فى اصلح الامرين، فلو كان على الفور لم يمكن الارتياء. والدلالة على ملك ما تقدم من قول الصحابة، ولانه خيار تمليك فكان مقصورا على المجلس كخيار القبول.

Mas'alah: Is the delegation of divorce delayed when a husband tells his wife 'your affair is in your hand'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1392)

المسألة رقم (1419) (التفويضى على التراخى) (1) فإن قال لها: امرك بيدك، فلها ان

تطلق نفسها فى المجلس وبعد المجلس مالم يمسها او يفسخ، خلافا لاكثرهم الامر كالخيار؛ فعند ابى حنيفة: هو مقصور على المجلس. وعند الشافعى: هو على الفور، لانها مملكة بلفظ الامر اختارت نفسها قبل الفسخ والوطء فصار كما لو اختارت فى المجلس، او اختارت عقيب قوله. ولانه نوع تمليك فصح تعليقه بشرط فكان قبوله على التراخى كالقبول فى الوصية. ولا يلزم عليه البيع، لانه لا يصح تعليقه بشرط. ولا يلزم عليه لفظة الخيار، لان == انظر: حاشية الدسوقى 2/ 406 وما بعدها. جاء فى المغنى 10/ 387: (وأكثر أهل العلم على ان التخيير على الفور ان اختارت فى وقتها والا فلا خيار لها) . وقال الزهرى، ومالك فى احدى الروايتين، وابن المنذر: (التخيير على التراخى، ولها الخيار فى المجلس وبعده، مالم يفسخ او يطأ، لقول الرسول صلى اله عليه وسلم لعائشة لما خيرها: ((انى ذاكر لك امرا، فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك))). اخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 871 (2336) . (1) اذا قال لها: امرك بيدك. فهل تطلق نفسها على الفور، ام يجوز ذلك مع التراخى.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على النحو التالى:- القول الاول: ان الرجل لو قال لزوجته: امرك بيدك، فلها ان تطلق نفسها فى المجلس وبعد المجلس مالم يمسها، او يفسخ، لقول على رضى الله عنه فى رجل جعل امر امرأته بيدها، قال: (لها حتى تنكل) ، ولانعرف له فى الصحابة مخالفا، فيكون اجماعا. ولانه نوع توكيل فى الطلاق، فكان على التراخى. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 10/ 381: (ومتى جعل امر امرأته بيدها فهو بيدها ابدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس. روى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال الحاكم، وابن المنذر) . القول الثانى: ان الرجل لو قال لزوجته: امرك بيدك، ان هذا مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لانه تخيير لها، فكان مقصورا على المجلس كقوله اختارى. ذهب الى ذلك مالك، والشافعى، واصحاب الرأى. انظر: تبين الحقائق 2/ 224.

التعليل لجملة هذا النوع فى التمليك، وعلى انه لا يمتنع ان يتفق معنى هذه الخيارات، وتختلف فى الزمان كخيار القصاص، والرد بالعيب والمتعقة يتفقان فى انه خيار بعض، ويختلفان فى المدة؛ فعندهم الرد بالعيب على الفور والقصاص على التراخى، والمعتقة على اختلاف.

Mas'alah: Can a husband make the choice for his wife valid after the session ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1419)

(ويصح جعله) أي: اختيارها نفسها (لها) أي: الزوجة (بعده) أي: المجلس وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل وله الرجوع قبل اختيارها.

Sub-topic – Wife Choosing Herself or Her Husband

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself or her husband in a delegation of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4155)

حتى تقول: نفسي أو أبوي أو الأزواج، ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها فواحدة، ونفسها ثلاث، وعنه: إن خيرها فقالت: طلقت نفسي ثلاثا وقعت، وإن أنكر قولها قبل قوله، ومن اعتبرت نيته قبل قوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice (takhyir) and the effect of her words in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11177)

الثانية، [تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله، أم لا؟ فى كتاب الطلاق. الثالثة] [2]، لا يقع الطلاق بقولها: اخترت. ولو نوت، حتى تقول: نفسى. أو: أبوى. أو: الأزواج. ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها، فواحدة، وإن اختارت نفسها، فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself' and the wife says 'I choose myself' intending divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11180)

وإن قال: طلقى نفسك. فقالت: اخترت نفسى. ونوت الطلاق، وقع. ويحتمل أن لا يقع. ———

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'divorce yourself' and her responding 'I choose myself'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11180)

قوله: وإن قال: طلقى نفسك. فقالت: اخترت نفسى. ونوت الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce you' after being given authority?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11183)

الطلاق. ما تملك بقوله لها: أمرك بيدك. فلا يقع بقولها: أنت طالق. أو: أنت منى طالق. أو: طلقتك. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: يقع بالنية. وقال فى «الروضة»: صفة طلاقها: طلقت نفسى. أو: أنا منك طالق. وإن قالت [1]: أنا طالق. لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce you' after being given authority?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

فإن ملك زوجته أمرها, فقالت: طلقتك ثلاثا, أو أقل, لم يقع شيء.

Mas'alah: Does divorce occur if a husband says 'I am divorced from you' or delegates the matter to his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3205)

فصل: فإن قال: أنا منك طالق. أو جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق. لم تطلق زوجته. نص عليه، في رواية الأثرم. وهو قول ابن عباس، والثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وروي ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -. وقال مالك، والشافعي: تطلق إذا نوى به الطلاق وروي نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والقاسم، وإسحاق؛ لأن الطلاق إزالة النكاح، وهو مشترك بينهما، فإذا صح في أحدهما صح في الآخر. ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية. ولنا، أنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع وإن نوى، كالأجنبي، ولأنه لو قال: أنا طالق ولم يقل: منك. لم يقع، ولو كان محلا للطلاق لوقع بذلك، كالمرأة، ولأن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة، فلم يقع إزالة الملك بإضافة الإزالة إلى المالك، كالعتق، ويدل على هذا أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق، بخلاف المرأة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثا. فقال ابن عباس: خطأ الله نواها، إن الطلاق لك وليس لها عليك. رواه أبو عبيد، والأثرم، واحتج به أحمد

Mas'alah: What is the ruling when a wife given authority says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3213)

[مسألة المملكة والمخيرة إذا قالت اخترت نفسي]

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice and she chooses herself?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=429)

مسألة 14: (وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة) لأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم قالوا في الخيار: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، رواه البخاري عنهم بأسانيده، ولأن قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن يكون بائنا لأنها بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبه ما لو طلقها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife rejects the authority?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1503)

فصل ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال أو تطلق نفسها ومتى ردت الأمر الذي جعل إليها بطل ولم يقع شيء في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والشافعي؛ لأنه توكيل رده الوكيل أو تمليك لم يقبله المملك فلا يقع به شيء كسائر التوكيل والتمليك وأما إن نوى بهذا تطليقها في الحال طلقت في الحال ولم يحتج إلى قبولها كما لو قال لها: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses herself in a delegated divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1503)

مسألة: (وإن قالت: اخترت نفسي فواحدة تملك الرجعة) . أما المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسي فهي واحدة رجعية روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال الشافعي؛ لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثا كما لو أتى الزوج بالكنايات الخفية وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة فإن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت؛ لأنها تملك الثلاث بالتصريح فتملكها بالكناية كالزوج وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات فحكمها فيها حكم الزوج إن كانت ممن تقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث إذا أتت بها، وإن كانت من الكنايات الخفية (1) في الأصل: لنفسه. وما أثبتناه من المغني 8: 287.

نحو قولها: لا تدخل علي ونحوها وقع ما نوت وكذلك إن جعل أمرها في يد أجنبي فأتى بهذه الكنايات لا يقع شيء حتى ينوي الوكيل الطلاق ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثا أو بكناية ظاهرة طلقت ثلاثا وإن كان بكناية خفية نحو: ذوقي واذهبي وتجرعي واعتدي واستبرئي رحمك وانكحي من شئت وحللت للأزواج وقع ما نواه. وقوله: أمرك بيدك واختاري نفسك كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية أو دلالة حال كما في سائر الكنايات فإن عدما لم يقع بها طلاق؛ لأنه ليس بصريح وإنما هو كناية فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكنايات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وهو أيضا كناية في حق المرأة إن قبلته بلفظ الكناية وبهذا قال الشافعي؛ لأنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية فافتقر إلى نيتها كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses her husband or rejects the option in a delegated divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1506)

فصل وإن خيرها فاختارت زوجها أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيء نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروي هذا عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وبه قال الشافعي وروى إسحاق بن منصور عن أحمد: أنها واحدة رجعية روي هذا عن علي أيضا. قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور عن أحمد والعمل على ما رواه الجماعة. ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوي بها الطلاق فوقع بها بمجردها كسائر كناياته وكقوله: انكحي من شئت. ووجه الأول وهو أصح؛ لقول عائشة: ((خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا)) [1] رواه الجماعة. وفي وراية قالت: ((لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير زوجاته بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (4962) 5: 2015 كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1477) 2: 1104 كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية. وأخرجه أبو داود في سننه (2203) 2: 262 كتاب الطلاق، باب في الخيار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1179) 3: 483 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. وأخرجه النسائي في سننه (3445) 6: 161 كتاب الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2052) 1: 661 كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته. وأخرجه أحمد في مسنده (23688) طبعة إحياء التراث.

ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال لي: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن

كنتن تردن الحياة الدنيا. . . الآية} [الأحزاب:28] {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة} [الأحزاب:29] قلت: أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت)) [1] رواه الجماعة إلا أبا داود. قال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني. ولأنها مخيرة اختارت النكاح فلم يقع بها طلاق كالمعتقة تحت عبد. وأما إن قالت: اخترت نفسي افتقر إلى نيتها؛ لأنه لفظ كناية منها فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق فلا يصح أن يوقعه وإن نوى ولم تنو هي فقد فوض إليها الطلاق فما أوقعته فلم يقع شيء كما لو وكل وكيلا في الطلاق فلم يطلق وإن نويا جميعا وقع ما نواه من العدد إن اتفقا عليه، وإن نوى أحدهما أقل من الآخر وقع الأقل؛ لأن ما زاد انفرد به أحدهما فلم يقع.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a wife choosing herself in delegated divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11167)

وقال أبو حنيفة: هى واحدة بائنة. وهو قول ابن شبرمة؛ لأن اختيارها نفسها يقتضى زوال سلطانه، ولا يكون إلا بالبينونة. وقال مالك: هى ثلاث في المدخول بها؛ لأن المدخول بها لا تبين إلا بالثلاث، إلا أن تكون بعوض [2]. ولنا، إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فإن من سمينا منهم قالوا: إن اختارت نفسها، فهى واحدة، وهو أحق بها. رواه النجاد عنهم بأسانيده. ولأن قوله: اختارى. تفويض مطلق، فيتناول [3] أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة، ولا تكون بائنا؛ لأنها طلقة بغير عوض، لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة [4]. ويخالف قوله: أمرك

بيدك. فإنه للعموم؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول جميع أمرها. لكن إن جعل لها أكثر من ذلك، فلها ما جعل إليها، سواء جعله بلفظه، بأن يقول: اختارى ما شئت -أو- اختارى الطلقات إن شئت. فلها أن تختار ذلك، أو جعله (1) في م: «عمر». (2) في الأصل: «بعرض». (3) في الأصل: «فيه تأول». (4) بعده في م: «ولا تكون بائنا؛ لأنها طلقة».

. . . . . ـــــــ بنيته، وهو أن ينوى بقوله: اختارى. عددا، فإنه يرجع إلى ما نواه؛ لأن قوله: اختارى. كناية خفية، فيرجع في [قدر ما يقع بها] [1] إلى نيته، كسائر الكنايات الخفية. فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة، فهو على ما نوى، وإن أطلق [2] فهى واحدة، وإن نوى ثلاثا فطلقت أقل منها، وقع ما طلقته؛ لأنه يعتبر قولهما [3] جميعا، كالوكيلين إذا طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband or rejects the option in delegated divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11174)

فصل: فإن خيرها فاختارت زوجها، أو ردت الخيار أو الأمر، لم يقع شئ. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وروى ذلك عن عمر، وعلى، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، رضى الله عنهم. وهو قول (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من الأصل. (3) في الأصل: «على».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the husband delegates divorce and the wife says 'I choose myself' intending divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11181)

3474 – مسألة: (وإن قال: طلقى نفسك. فقالت: اخترت نفسى. ونوت الطلاق، وقع. ويحتمل أن لا يقع) لأنه فوضه إليها بلفظ (1) سقط من: م. (2) في م: «إذا». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «التحليل».

وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك. ـــــــ الصريح [1]، فلا يصح أن توقع غير [2] ما فوضه إليها. ووجه الأول، أنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته، فوقع، كما لو أوقعته بلفظ الصريح (1) ، ولا يصح ما ذكروه [3]، لأن التوكيل في الشئ لا يقتضى أن يكون إيقاعه بلفظ الأمر، كما لو وكله فقال: بع دارى. فباعها [4] بلفظ التمليك، صح، وكما لو قال لها: اختارى نفسك. فقالت: طلقت نفسى. فإنه يقع مع اختلاف اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose myself' when given the choice in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11189)

فصل: فإن قالت: اخترت نفسى. فهى واحدة رجعية. روى ذلك عن عمر، [وابن مسعود] [1]، وابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثورى، وابن أبى ليلى، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وروى عن على أنها واحدة بائنة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن تمليكه إياها أمرها يقتضى زوال سلطانه عنها، فإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل [2] ذلك مع بقاء الرجعة. وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث. وبه قال الحسن، ومالك، والليث، إلا أن مالكا قال: إذا لم تكن مدخولا بها قبل منه، إذا أراد واحدة أو اثنتين. وحجتهم أن ذلك يقتضى زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث. وفى قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة، فاكتفى بها. ولنا، أنها لم تطلق. بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك، فلم تطلق ثلاثا، كما لو أتى الزوج بالكنايات الخفية. وهذا إذا لم تنو إلا واحدة، فإن نوت أكثر منها، وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكنايات، كالزوج. وهكذا إن أتت بشئ من الكنايات، فحكمها فيها حكم الزوج، إن كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج، وقع بها الثلاث (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يجعل».

. . . . . ـــــــ إذا أتت بها، وإن كانت من الكنايات الخفية، نحو قولها: لا تدخل على. ونحوها، وقع ما نوت. قال. أحمد: إذا قال لها: أمرك بيدك. فقالت: لا تدخل على إلا بإذن، تنوى [1] في ذلك، إن قالت: واحدة. فواحدة، وإن قالت: أردت أن أغيظه. قبل منها. يعنى لا يقع شئ. وكذلك إن جعل أمرها بيد أجنبى، فأتى بهذه الكنايات، لا يقع شئ حتى ينوى الوكيل الطلاق. ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثا، أو بكناية ظاهرة، وقعت الثلاث، وإن كان بكناية خفية، وقع ما نواه. (1) في النسختين: «سواء». والمثبت كما في المغنى 10/ 383.

Mas'alah: What is the ruling if a man delegates divorce to his wife and she says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=16)

وقال أحمد: إذا قال الرجل للمرأة: أمرك بيدك , فقالت: أنا عليك حرام فقد حرمت عليه.

– 18

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose myself' intending divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5684)

فإن قالت اخترت نفسي أو اخترت أبوي أو الأزواج ونوت الطلاق وقع لأنه فوض إليها الطلاق وقد أوقعه أشبه ما لو أوقع بلفظه ما احتمله إلا أن يجعل لها أكثر منها إما بلفظه أو نيته لأن الطلاق §

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself in anger and then regrets it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=292)

1107 – سألت أبا عبد الله عن رجل تشاجر مع امرأته؟ فقالت له: طلقني. فقال: أمرك

بيدك، فاختارت نفسها، ثم لم تقم من مجلسها، فندمت. قال: تشهد شاهدين على رجعتها، ويراجعها، وتكون عنده على ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife authority and she chooses herself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=293)

1109 - وسمعته يقول: إذا قال الرجل: أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي، فهو تطليقة واحدة، وهي عنده على ثنتين، وهي أملك بنفسها بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates divorce to his wife and she declares herself forbidden?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

17- وقال أحمد : إذا قال الرجل للمرأة أمرك بيدك ، فقالت : أنا عليك حرام ، فقد حرمت عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses her husband when given a choice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=319)

973 – قال أحمد في الخيار : لو اختارت زوجها / 51 ظ /

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' and the wife chooses divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=629)

857 – وقال إذا قال لها أمرك بيدك فالقضاء ما قضت

Mas'alah: Does a wife's statement 'I divorce myself' or 'I am divorced from you' effect divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3439)

(بل) يقع (ب) قولها (طلقت نفسي، أو أنا منك طالق) .

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates divorce to his wife and she divorces him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=689)

ونقل الأثرم في "رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق، لم تطلق" ، روي ذلك عن عثمان؛ وهو قول أبي عبيد وابن المنذر. ويحتمل أن تطلق إذا نوى، وبه قال مالك والشافعي. "وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثا، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، إن الطلاق لك، وليس لها عليك" ، احتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself' when given the power of divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2883)

قال: فإن قالت: قد اخترت نفسي. فهي واحدة يملك بها الرجعة. ش: يعني إذا قال لها: أمرك بيدك. فقالت: اخترت نفسي. فهي واحدة رجعية، لأن اختيارها لنفسها يحصل بواحدة، والأصل عدم ما زاد على ذلك، وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة، فإن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالصريح، على ما سيأتي، فتملكها بالكناية كالزوج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'divorce yourself' and she chooses herself with intention?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=460)

ولو [3] قال لها: "طلقي نفسك" ، فقالت: اخترت نفسي، ونوت الطلاق، وقع، ويحتمل ألا يقع.

Sub-topic – Number of Divorces in Delegation

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized for three divorces pronounces only one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4155)

ومن وكل في ثلاث فأوقع واحدة أو عكسه فواحدة، نص عليهما، وإن خير من ثلاث ملك ثنتين فأقل، ولا يملك بالإطلاق تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

فإن قال: أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي منك ثلاثا، وقع الثلاث سواء نوى الثلاث أو واحدة، ونقل عنه [1] مهنا: إذا قال: طلقي نفسك، ترجع إلى بيته. وكذلك يخرج في قوله: إذا قال: أمرك بيدك،

Mas'alah: How many divorces can an agent pronounce without specific authorization?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11046)

ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليه. وإن وكل اثنين فيه، فليس لأحدهما الانفراد به، إلا بإذن، ـــــــ قوله: ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليه. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». وقيل: له أن يطلق أكثر من واحدة، إن لم يحد له حدا. قال فى «الهداية»، و «المستوعب»: فله أن يطلق متى شاء وما شاء، إلا أن يحد فى ذلك حدا. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وأطلقهما فى «النظم».

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose from three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11051)

وإن قال لها: اختارى من ثلاث ما شئت. لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين. ـــــــ بيدك. أو: اختارى نفسك. هل يتقيد بالمجلس أو لا؟ وتأتى أيضا هذه المسألة هناك.

Mas'alah: Can a wife divorce more than one divorce if given authority?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11181)

وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself three times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11182)

فوائد؛ الأولى، لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا. طلقت ثلاثا بنيتها. على الصحيح من المذهب. وقيل: تطلق ثلاثا، ولو لم تنوها. وقيل: لا تطلق إلا واحدة ولو نوت ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces can an agent pronounce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه بلفظه أو نيته

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with a choice among three divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

وإن خيره من ثلاث ملك اثنتين فأقل ولا يملك الطلاق تعليقا

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce with multiple options?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2526)

تنبيه: إذا قال: اختاري اليوم، وغدا، وبعد غد - فلها ذلك، فإن ردته في الأول بطل كله؛ لأنه خيار واحد، بخلاف ما لو قال: اختاري اليوم بعد غد، فإنها إذا ردته في الأول لم يبطل بعد غد؛ لأنهما خياران ينفصل أحدهما عن صاحبه، فإن نوى - بقوله:

اختاري نفسك – إيقاع الثلاث، وقع، وإن كرر اختاري ثلاثا، فإن أراد إفهامها وليس له نية – فواحدة، وإلا فثلاث، نص عليه، وإن أطلق فروايتان، قاله في "المغني" ، فلو خيرها شهرا فاختارت نفسها ثم تزوجها – لم يكن لها عليه خيار؛ لأن الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه كالبيع.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Companions and scholars on the number of divorces when a wife is given authority?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=633)

وعن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك [7] والأوزاعي والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a wife is given the choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3218)

(5891) مسألة؛ قال: (وليس لها أن تختار من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك) وجملة الأمر أن لفظة التخيير لا تقتضي بمطلقها أكثر من تطليقة رجعية. قال أحمد هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمر، وعائشة – رضي الله عنهم –. وروي ذلك عن جابر، وعبد الله بن عمر. وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائن. وهو قول ابن شبرمة، لأن اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون إلا بالبينونة. وقال مالك: هي ثلاث في المدخول بها؛ لأن المدخول بها لا تبين بأقل من

ثلاث، إلا أن تكون بعوض. ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإن من سمينا منهم قالوا: إن اختارت نفسها، فهي واحدة،

وهو أحق بها. رواه النجاد عنهم بأسانيده. ولأن قوله: اختاري تفويض مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن تكون بائنا؛ لأنها طلقة بغير عوض، لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة. ويخالف قوله: أمرك بيدك، فإنه للعموم، فإنه اسم جنس، فيتناول جميع أمرها، لكن إن جعل إليها أكثر من ذلك، فلها ما جعل إليها، سواء جعله بلفظه، مثل أن يقول: اختاري ما شئت. أو اختاري الطلقات الثلاث إن شئت. فلها أن تختار ذلك. فإن قال: اختاري من الثلاث ما شئت. فلها أن تختار واحدة أو اثنتين، وليس لها اختيار الثلاث بكمالها؛ لأن من للتبعيض، فقد جعل لها اختيار بعض الثلاث، فلا يكون لها اختيار الجميع، أو جعله نيته، وهو أن ينوي بقوله: اختاري. عددا، فإنه يرجع إلى ما نواه؛ لأن قوله: اختاري كناية خفية، فيرجع في قدر ما يقع بها إلى نيته، كسائر الكنايات الخفية، فإن نوى ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة، فهو على ما نوى، وإن أطلق النية، فهي واحدة، وإن نوى ثلاثا، فطلقت أقل منها، وقع ما طلقته؛ لأنه يعتبر قولهما جميعا، فيقع ما اجتمعا عليه، كالوكيلين إذا طلق واحد منهما واحدة والآخر ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

[فصل قال طلقي نفسك طلاق السنة قالت قد طلقت نفسي ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself three times after being told to divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

(5896) فصل: نقل عنه أبو الحارث إذا قال: طلقي نفسك طلاق السنة. قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا. هي واحدة، وهو أحق برجعتها. إنما كان كذلك؛ لأن التوكيل بلفظ يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ، وهو طلقة واحدة لا سيما وطلاق السنة في الصحيح طلقة واحدة، في طهر لم يصبها فيه.

Mas'alah: How many divorces does a woman own by the husband's words 'Choose' or 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

ولا تملك المرأة بقوله اختاري أو طلقي نفسك فوق طلقة إلا بنية الزوج فأما أمرك بيدك أو طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق فهل تملك به الثلاث على روايتين.

Mas'alah: How many divorces may a woman execute if told 'Divorce from three what you wish'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وإذا قال طلقي من ثلاث ما شئت لم تملك فوق اثنتين.

Mas'alah: How many divorces can a wife choose when given the option?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1505)

مسألة: (وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك) . أما لفظة التخيير فلا يقتضي بمطلقها أكثر من تطليقة رجعية. قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وعمر وعائشة وروي ذلك عن جابر وعبدالله بن عمرو قالوا: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ولأن قوله: اختاري تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة وإنما كانت رجعية؛ لأنها طلقة بعد الدخول بغير عوض لم يكمل بها العدد فأشبه ما لو طلقها واحدة ويخالف قوله: أمرك بيدك فإنه للعموم؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول جميع أمرها لكن إن جعل الزوج إليها أكثر من ذلك فلها ما جعل إليها سواء جعله بلفظه مثل أن يقول: اختاري ما شئت واختاري الطلقات الثلاث فلها أن تختار ذلك فإن قال: اختاري من الثلاث ما شئت فلها أن تختار واحدة أو اثنتين وليس لها اختيار الثلاث بكمالها؛ لأن من للتبعيض فقد جعل لها اختيار بعض الثلاث فلا يكون لها

اختيار الجميع أو جعله لها بنيته وهو أن ينوي بقوله: اختاري عددا فإنه يرجع إلى ما نواه؛ لأن قوله: اختاري كناية خفية فيرجع في قدر ما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى وإن أطلق النية فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فطلقت أقل منها وقع ما طلقته؛ لأنه يعتبر قولهما جميعا فيقع ما اجتمعا عليه كالوكيلين إذا طلق واحد منهما واحدة والآخر ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces may an agent pronounce without specific authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11047)

ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليه. وإن وكل اثنين فيه، فليس لأحدهما الانفراد به، إلا بإذن، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent pronouncing more than one divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11047)

3428 - مسألة: (ولا يطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل) ذلك (إليه) لأن الأمر المطلق [1] يتناول أقل [2] ما يقع عليه الاسم، إلا أن يجعل أكثر من واحدة بلفظه أو نيته. نص عليه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. والقول قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to choose from three divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11052)

وإن قال لها: اختاري من ثلاث ما شئت. لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين. ــــــ 3432 - مسألة: (وإن قال: اختاري من ثلاث ما شئت. لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين) لأن لفظه يقتضي ذلك؛ لأن «من» للتبعيض، فلم يكن لها استيعاب الجميع. والله

أعلم.

Mas'alah: How many divorces can a wife execute when told 'Choose yourself' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11166)

3469 – مسألة: (وإن قال: اختارى نفسك. لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه) وجملة ذلك، أن لفظة التخيير لا تقتضى بمطلقها أكثر من طلقة رجعية. قال أحمد: هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمر، وعائشة، رضى

. . . . . ـــــــ الله عنهم.

وروى ذلك عن جابر، وعبد الله بن عمرو [1].

Mas'alah: Can a wife divorce herself more than once when given the authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11182)

3475 – مسألة: (وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر منها) قال أحمد، رحمه الله: إذا قال لامرأته: طلقى (1) في الأصل: «التصريح». (2) سقط من: م. (3) جاء الكلام في المغنى 10/ 394 ردا على ما ذهب اليه بعض أصحاب

الشافعى من عدم وقوع الطلاق بالكناية. (4) في م: «فباع».

. . . . . ـــــــــ نفسك. ونوى ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا، فهى ثلاث، وإن نوى واحدة، فهى واحدة؛ وذلك لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا، فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمله، وإن لم ينو وقع واحدة؛ لأنها اليقين؛ لأن المطلق [1] يتناول أقل ما يقع عليه الاسم. (1) في م: «النطق».

وإن قال: وهبتك لأهلك، فإن قبلوها فواحدة، وإن ردوها فلا شيء. وعنه، إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة. وكذلك إذا قال: وهبتك لنفسك. ـــــــــ

Mas'alah: How many divorces may a proxy execute in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1301)

قوله: (ويملك طلقة) أي: ويملك الوكيل طلقة، لا أكثر من واجدة، أي: ليست للوكيل المطلق أن يطلق" أكثر من تطليقة واجدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل "ما يقع عليه الاسم، أي: وما زاد مشكوك فيه، والأصل عدم الإذن؛ وعليه: فلا يقع أكثر من واحدة، وإن تردد فيه بعضهم. عثمان" .

Mas'alah: What happens if an agent authorized for three divorces issues only one in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=609)

فائدة: لو وكل في ثلاث فطلق واحدة أو وكل واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا.

Mas'alah: How many divorces does a wife own when told 'your divorce is in your hand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5685)

وتملك بقوله طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها أمرك بيدك فتملك الثلاث لأن الطلاق في الأول مفرد مضاف فيعم وفي الثاني معرف باللام الصالحة للاستغراق فيعم

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself after being given the choice and is prompted to say three?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=293)

1114 – سألته عن امرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: برئيني من كل شيء، فبرأته من الحبل، والصداق، والعدة، وجميع ما لها عليه، ثم قال لها في مجلسه ذلك: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، فلقنها بعض من في البيت: ثلاثا، وواحدة، فقالت: ثلاثا، ولم تنو به ثلاثا؟ قال أبو عبد الله: هي واحدة، إذا قالت: قد اخترت نفسي، وتكون عنده على ثنتين يراجعها بشاهدين، بلا مهر. قلت: فإن قال: أمرك بيدك؟ قال: إن قالت قد طلقت نفسي ثلاثا، أو واحدة، وثنتين، فهو ما طلقت نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and her choosing three divorces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=356)

1314 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل كانت له امرأة فجعل امرها في يدها وانما اراد واحدة فلقنها قرابتها فقالت اختاري ثلاثا يلزمها الثلاث او الواحدة التي اراد الزوج فقال فيحلف ويكون القول قوله

Mas'alah: How many divorces does a wife have the right to execute when delegated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

ولا تملك) المرأة (به) أي: بما جعله لها أن تطلق نفسها (أكثر من) طلقة (واحدة) ؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم.)

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife and she divorces once instead of three?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

إلا إن جعله لها) فتملك ما جعله لها؛ لأن الحق له في ذلك. ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقعت؛ لأنها أوقعت طلاقا مأذونا به وفي غيره. فوقع المأذون فيه. كما لو قال لها: طلقي نفسك وضرائرك فطلقت نفسها فقط، وطلقي نفسك فقالت: أنا طالق إن قدم زيد لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم

يتناول المعلق.

Mas'alah: How many divorces does an agent or wife own when given a choice from three?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4281)

وإن خير وكيله، أو) خير (زوجته من ثلاث) بأن قال لوكيله أو لزوجته: اختر أو اختاري من ثلاث ما شئت أو ما شئتي: (ملكا ثنتين) أي: ملكا أن يطلقا طلقتين (فأقل) ؛ لأن لفظه يقتضي ذلك؛ لأن "من" للتبعيض. فلم يكن لواحد منهما استيعاب الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Choose yourself' and both intend three divorces?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1386)

المسألة رقم (1415) (لو قال لزوجته: اختارى نفسك، فاختارت نفسها ونوت الثلاث) (1) فإن قال: اختارى نفسك ونوت ثلاثآ، فاختارت نفسها ونوت الثلاث، طلقت ثلاثآ. خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يقع واحدة، لأن كل لفظة يقع بها الطلاق جاز أن يقع بها الثلاث إذا لم يكن صريحأ فى الواحدة. أصله قوله: أمرك بيدك وانت بائن وأجود من هذا كل كناية صح إيقاع الطلقة بها صح إيقاع الثلاث. دليله: الكنايات الخفية، ولا يلزم عليه الطلاق والسراح والفراق، لأنه صريح. القول الثانى: أن الرجل لو قال لزوجته: اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، ونويت، وقعت طلقة واحدة بائن. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 417: (قال أصحابنا فى الخيار: إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة) . القول الثالث: أن الرجل لو قال لزوجته:

اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، ونويت، فإن كانت مدخولآ بها وقعت ثلاثآ، وإن كانت غير مدخول بها فهى واحدة. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء فى المدونة 2/ 283: (قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك، فتقول: قد قبلت نفسى، ثم تقول بعد ذلك: إنما أردت واحدة، أو اثنتين. قال: لا يقبل قولها) . (1) إذا قال الزوج لامرأته: اختارى نفسك، ونوى ثلاثآ، فاختارت نفسها ونوت الثلاث. فما هى عدد الطلقات التى تقع بهذه الصيغة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: . القول الأول: أن الزوج إذا خيرها فاختارت، ونويا الثلاث، وقع ثلاث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، ومالك. جاء فى الكافى 3/ 177: (وإن قال: اختارى، فاختارت نفسها، ونويا ثلاثآ، وقع الثلاث) . انظر: المغنى10/ 283، حلية العلماء: 2/ 921. القول الثانى: أن الزوج إذا خير زوجته فاختارت، ونويا الثلاث، وقعت طلقة واحدة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى حلية العلماء 2/ 921: (وقال أبو حنيفة: وإن نوى الثلاث لم يقع إلا واحدة، قال مالك: إن نوى الطلاق وقع الطلاق إن كان مدخولآ بها) . انظر: بدائع الصنائع 4/ 1833.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself three times?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1388)

المسألة رقم (1417) (إذا قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثآ) (2) إذا قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثآ، وقع الثلاث، نوى الثلاث ام لم ينوه. خلافآ للشافعى فى قوله: لا يقع إلا أن ينوى الزوج. لما أخبرنا أبو الحسن بن أبى زيد بإسناده عن

حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل عملت أحدآ قال فى أمرك بيدك (1) ما الحكم لو أن رجلآ خير زوجته، ونوى به الطلاق، فاختارت نفسها ولم تنو الطلاق. فهل يقع طلاق أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن من خير زوجته ونوى به الطلاق، فاختارت ولم تنو الطلاق لم يقع شئ، لأن لفظة الخيار كناية فى حق الزوج تفتقر إلى نية، فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسى، افتقرت إلى نيتها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 10/ 383: (ولنا: أنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية، فافتقرت إلى نيتها كالزوج) . انظر: الممتع 5/ 293. القول الثانى: أن من خير زوجته، ونوى الطلاق، فاختارت ولم تنو الطلاق، وقع الطلاق، لأن وقوع الطلاق لا يفتقر إلى نيتها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: تبيين الحقائق 2/ 221 وما بعدها. (2) ما حكم فى هذه المسألة لو قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثآ.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن من قال لامرأته: أمرك بيدك، فطلقت نفسها ثلاثآ، فإنه يقع الثلاث نوى الثلاث أو لم ينو، لأن قوله (أمرك بيدك) كناية ظاهرة، والكاية الظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها ثلاثآ، وإن نوى أقل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 133: (وقوله لامرأته: أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها ثلاثآ، وإن نوى أقل نصآ، وأفتى به غيره مره. وروى عن عثمان، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، لأن لفظ بقتضى العموم فى جميع أمرها، لأن اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال: طلقى نفسك ما شئت) . القول الثانى: أن من قال لامرأته: أمرك بيدك، فطلقت نفسها ثلاثآ، فإن الطلاق لا يقع إلا أن ينوى الزوج. ذهب إلى ذلك الشافعى. انظر: المهذب 4/ 298، روضة الطالبين 8/ 49.

هل هى ثلاث إلا الحسن، ثم قال: اللهم لا. إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن

سمرة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (هى ثلاث) . قال أيوب: فلقيت كثيرآ مولى أم سلمة فسألته عنه فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسى. ولأن قوله: أمرك بيدك كلمة جامعة تعم الواحدة و الثلاث، يبين صحة هذا قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد) (1) معناه جميع شأنه، فكذلك قولهم: أمر فلان مستقيم إشارة إلى جميع أمره، فإذا كان ذلك كذلك جاز أن يملك بإطلاقها الثلاث، ويفارق هذا لفظة الخيار لأن معناه الخيار بين المقام على النكاح وبين الفراق، والفراق يقع بطلقة والطلقة لابد تناول الثلاث، ولأن قوله: أمرك بيدك تقديره ما أملكه من أمرك، وهو يملك عليها الثلاث ويفارق لفظة الخيار، لأن معناها ما ذكرنا.

Mas'alah: What happens if a husband delegates divorce three times and the wife divorces once?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1395)

المسألة رقم (1421) (فوضها ان تطلق ثلاثا فطلقت نفسها واحدة) (1) اذا قال: طلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقعت طلقة، خلافا لمالك فى قوله: لا يقع شىء. لان من ملك ايقاع الطلاق من الثلاث ملك ايقاع الواحدة كالزوج، ولانه لو قال لها: وهبت لك هؤلاء العبيد الثلاث فقبلت الهبة فى واحد منهم صحت الهبة، كذلك هاهنا، لانه تمليك متصل به الطلاق بغير عوض كالهبة سواء.

Mas'alah: What happens if a husband delegates divorce and the wife divorces differently?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1395)

المسألة رقم (1422) (قال لها طلقى نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا) (2) فإن قال: طلقى نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، وقعت واحدة، (1) ما الحكم لو قال الرجل لامرأته: طلقى ثلاثا، فطلقت واحدة. فهل يقع الطلاق. وماعدد ما يقع؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل لو قال لامراته: طلقى نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، فإن طلاقها يكون صحيحا وتقع طلقة واحدة، لان من ملك ان يطلق ثلاثا ملك الاقل وهى الواحدة، فياسا على الزوج. ذهب الى ذلك الجمهور الفقهاء. جاء فى مغنى المحتاج 3/ 287: (ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، او طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا، وقعت طلقة واحدة) . وجاء فى بدائع الصنائع 4/ 1847: (بخلاف ما إذا قال لها: طلقى نفسك فطلقت نفسها واحدة، لان هنال ما اعرضت عما فوض اليها، لانه فوض اليها الثلاث، وتفويض الثلاث تفويض الواحدة، لان التفويض تمليك، وتمليك الثلاث تمليك للواحدة، لانها من اجزاء الثلاث، وجزء المملوك مملوك، فلم تصر باشتغالها بالوحدة مشتغلة بغير ما ملكت، ولا تاركة للمملوك) . القول الثانى: ان الرجل لو قال لامرأته: طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، فإن الطلاق لا يقع، ويبطل ما بيدها، ولا يلزم الزوج شىء ذهب الى ذلك المالكية. جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح 2/ 411: (وإذا قال لها: طلقى نفسك ثلاثا فقضت بأقل، فيبطل ما بيدها وما قضت به، ولا يلزم الزوج شىء، حيث قال لها: طلقى نفسك ثلاثا فقضت بأقل، وظاهرة سواء كان مدخولا بها ام لا) . لكن الراجح: انه يبطل ما قضت به فقط دون مابيدها، فلها الرجوع، والقضاء بالثلاث. (2) ما الحكم لو ان الزوج قال لامرأته: طلقى نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا .. فما حكم طلاقها. وكم طلقة تحسب.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان من قال لزوجته: طلقى نفسك وحدة فطلقت نفسها ثلاثا، صح طلاقها. لكن لا تقع الا طلقة واحدة، لانها اوقعت الطلاق المأمور به وزيادة، فبطلت الزيادة، اشبه ما

لوكان للزوج طلقة واحدة فطلق ثلاثا، ولان المفوض اليها واحدة، والزائد غير مأذون فيه، فيقع ما تملكه.

خلافا لابى حنيفة، ومالك: لا يقع شيء لانها اوقعت طلاقا مأذونا فيه وغير مأذون فيه، فوجب ان يقع المأذون فيه اصله: اذا قال: طلقى نفسك، فطلقت نفسها وضرائرها، فان الطلاق يقع عليها، ولا يقع على ضرائرها.

Mas'alah: How many divorces can a wife choose when given the option?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2886)

قال: وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك. ش: إذا خيرها وأطلق فليس لها أن تختار أكثر من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a wife can choose when given the option?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2887)

2725 – قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمر وعائشة – رضي الله عنهم –، ولأن: اختاري. تفويض مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك، وهذا بخلاف: أمرك بيدك. فإنه للعموم كما تقدم، وإن قيد ذلك بواحدة أو أكثر اتبع، ويكون في الواحدة تنصيص على مقتضى

الإطلاق، وفي الثلاث والاثنتين من باب إطلاق المطلق، وإرادة العام مجازا، والله أعلم.

Mas'alah: When does a wife have the right to divorce herself three times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1407)

(وتملك) زوجة (الثلاث) أي: أن تطلق نفسها ثلاثا (في) ما إذا قال لها زوجها (طلاقك بيدك) ; لأنه مفرد مضاف فيعم (و) تملك أيضا الثلاث (في وكلتك فيه) أي: في طلاقك أو في الطلاق لما سبق في الأولى ولاقترانه بأل الاستغراقية في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife or agent with a choice among three?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1407)

(وإن خير وكيله) من ثلاث بأن قال لوكيله أو زوجته: اختر أو اختاري من ثلاث (أو) خير (زوجته من ثلاث) ما شئت أو شئت (ملكا) أي: أن يطلقا (اثنتين فأقل) ; لأن من للتبعيض فلا يستوعب أحدهما الثلاث (، ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه) لقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] فخيرهن وبدأ بعائشة. فقالت: إني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت. متفق عليه مختصرا.

Mas'alah: What are the limits on a wife's ability to divorce herself when given authority in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1419)

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا) أي: يقدر لها وقتا معينا فلا تتجاوزه (أو يفسخ) ما جعله لها (أو يطؤها) لدلالته على رجوعه (أو ترد هي) أي: الزوجة فتبطل الوكالة كسائر الوكالات (إلا في) قوله (اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع) نصا روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر فإن قام أحدهما من المجلس أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها كان انتقالا من كلام إلى غيره أو تشاغلا بصلاة بطل اختيارها وكذا إن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بخلاف ما لو قعد وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها فإن أضافت إليها ركعتين أخريين بطل خيارها وإن أكلت يسيرا أو سبحت يسيرا أو قالت: بسم الله أو ادع إلى شهود أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها

Sub-topic – Multiple Agents and Conflicting Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling when two agents each pronounce different numbers of divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4155)

وإن وكلا في ثلاث فطلق واحد واحدة والآخر أكثر فواحدة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two agents are appointed for divorce and one acts alone?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

فإن وكل رجلين في طلاق زوجته فطلق أحدهما لم يقع طلاقه، إلا أن يجعل إليهما الطلاق في حال الانفراد، فإن طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا وقعت واحدة.

Mas'alah: What happens when two agents each pronounce different numbers of divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife or multiple agents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2501)

وإن وكل اثنين فيه، فليس لأحدهما الانفراد به إلا بإذن، وإن وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر – وقع ما اجتمعا عليه، ولو قال لامرأته: طلقي نفسك، فلها ذلك، كالوكيل. وإن قال لها: اختاري من ثلاث ما شئت، لم يكن لها أن تطلق أكثر من اثنتين. [المبدع في شرح المقنع] ذكره أصحابنا (وإن وكل اثنين فيه، فليس لأحدهما الانفراد به) ؛ لأنه إنما رضي بتصرفهما جميعا (إلا بإذن) ؛ لأنه راض بتصرف كل واحد منهما، فملك الانفراد كما لو وكله وحده (وإن وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر – وقع ما اجتمعا عليه) ؛ لأنه مأذون لهما في ذلك، فلو طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا – وقع واحدة، كما لو طلق ثنتين، والآخر ثلاثا، فيقع ثنتان (ولو قال لامرأته: طلقي نفسك، فلها ذلك) ؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها (كالوكيل) ؛ لأنها متصرفة بالإذن، فتملك ما ملكه الوكيل، فعليه لها أن تطلق متى شاءت، إلا أن يحد لها حدا، ولا تملك أكثر من واحدة إلا أن يأذن، قال أحمد: إذا نوى ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا – فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، فواحدة؛ لأن الطلاق يكون ثلاثا وواحدة، فأيهما نواه صح، ولو وكل معها غيرها، لم يكن لها الانفراد إلا أن يجعل ذلك إليها، ولو اختلفا في العدد وقع ما اتفقا عليه، فإن طلقت نفسها أو طلقها الوكيل في المجلس أو بعده – وقع؛ لأنه توكيل، وقال القاضي – وقدمه في "الرعاية" : يتقيد لها بالمجلس، كاختاري، وجوابه: بأنه توكيل، فكان على التراخي كالأجنبي، ولو قال: طلقي ثلاثا فطلقت واحدة – وقع، نص عليه؛ لأنها تملك إيقاع ثلاث، فتملك إيقاع واحدة كالوكيل، ولا تملك تعليقا، فلو قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إن قدم زيد – لم يصح؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم تتناول المعلق على شرط، ولو

قال: طلقي نفسك طلاق السنة، فطلقت نفسها ثلاثا – فهي واحدة، وهو أحق برجعتها (وإن قال: اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تطلق أكثر من اثنتين) ؛ لأن "من" للتبعيض، فلم يكن لها أن تختار الثلاث؛ لأنها كل الطلاق. 1 – فرع: يحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة، وفي وقوعه وجهان، وفي "المغني" :

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to two agents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3215)

(5886) فصل: فإن جعله في يد اثنين، أو وكل اثنين في طلاق زوجته، صح، وليس لأحدهما أن يطلق على الانفراد، إلا أن يجعل إليه ذلك؛ لأنه إنما رضي بتصرفهما جميعا. وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. وإن طلق أحدهما واحدة، والآخر ثلاثا، وقعت واحدة، وبهذا قال إسحاق. وقال الثوري: لا يقع شيء. ولنا، أنهما طلقا جميعا واحدة، مأذونا فيها، فصح لو جعل إليهما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two men to divorce his wife and only one does?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وإذا قال لاثنين طلقا ثلاثا فطلق أحدهما دونهما وقع ما اجتمعا عليه.

Mas'alah: What happens when two agents for divorce disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11048)

وإن وكلهما فى ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اجتمعا عليه. ـــــــ أن يطلق على الانفراد، إلا أن يجعل ذلك إليه؛ لأنه إنما رضى بتصرفهما جميعا. وبهذا قال الحسن، ومالك، والثورى، والشافعى، وأبو عبيد، وابن المنذر. فإن أذن لأحدهما في الانفراد، صح؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives offers a revocable divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

ولو قالته إحداهما فرجعي ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are given authority over a wife's divorce and they disagree?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=378)

1157 - قلت : / 112 ع / رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ثلاثا والآخر مرة ، (و) لا يجوز لهما ؟ قال أحمد : (اجتمعا) على واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the rules regarding two agents authorized for divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1914)

ولا يملك بإطلاق تعليقا وإن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذن من الموكل وإن وكلا في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه وإن قال طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به أكثر من طلقة واحدة إلا إن جعله لها

Sub-topic – Delegation with a Time Limit

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with a time limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

فإن قال: أمرك بيدك أو اختاري اليوم وغدا أو بعد غد فردت الأمر أو الخيار في اليوم الأول لم يكن لها أن تطلق، أو يختار بعد ذلك ولفظة الخيار، وأمرك بيدك كناية في حق الزوج تفتقر إلى بينة، أو أن يكون جوابا عن سؤالها الطلاق، وهو كناية في حق الزوجة إن قبلته بلفظ الكناية كقولها: اخترت نفسي ولا تد

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for a woman to divorce when given choice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11167)

قوله: وليس لها أن تطلق إلا ما دامت فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أن يجعله لها أكثر من ذلك. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا اختيار القاضى، والأكثرين. وعنه، أنه على الفور، جوابا

Mas'alah: How is the time period calculated when a husband delegates choice for a day or a month?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2526)

فرع: إذا قال: اختاري نفسك يوما، فابتداؤه من حين تطلق إلى مثله من الغد، وإن قال: شهرا، فمن ساعة نطق إلى استكمال ثلاثين يوما إلى مثل تلك الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife or a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3216)

(5887) فصل: ويصح تعليق: أمرك بيدك، واختاري نفسك. بالشروط، وكذلك إن جعل ذلك إلى أجنبي، صح مطلقا ومقيدا ومعلقا؛ نحو أن يقول: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، شهرا، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدك. أو اختاري نفسك يوما. أو يقول ذلك لأجنبي. قال أحمد: إذا قال: [إذا] كان سنة، أو أجل مسمى. فأمرك بيدك. فإذا وجد ذلك. فأمرها بيدها، وليس لها قبل ذلك أمر. وقال أيضا: إذا تزوج امرأة، وقال لأبيها: إن جاءك خبري إلى ثلاث سنين، وإلا فأمر ابنتك إليك. فلما مضت السنون لم يأت خبره، فطلقها الأب، فإن كان الزوج لم يرجع فيما جعل إلى الأب، فطلاقه جائز، ورجوعه أن يشهد أنه قد رجع فيما جعل إليه. ووجه هذا أنه فوض أمر الطلاق إلى من يملكه، فصح تعليقه على شرط، كالتوكيل الصريح، فإذا صح هذا، فإن الطلاق إلى من فوض إليه، على حسب ما جعله إليه، في الوقت الذي عينه له، لا قبله ولا بعده،

وللزوج الرجوع في هذا؛ لأنه عقد جائز. قال أحمد: ولا تقبل دعواه للرجوع إلا ببينة؛ لأنه مما يمكن إقامة البينة عليه. فإن طلق الوكيل والزوج غائب، كره للمرأة التزوج؛ لأنه يحتمل أن الزوج رجع في الوكالة. وقد نص أحمد على منعها من التزوج لهذه العلة. وحمله القاضي على الاستحباب والاحتياط. فإن غاب الوكيل، كره للزوج الوطء، مخافة أن يكون الوكيل طلق، ومنع منه أحمد أيضا؛ لهذه العلة. وحمله القاضي أيضا على الاستحباب؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فحمل الأمر فيه على اليقين. وقول أحمد: رجوعه أن يشهد على أنه قد رجع فيما جعل إليه. معناه أنه لا يقبل قوله إنه قد رجع، إلا ببينة. ولو صدقته المرأة في أنه قد رجع، قبل، وإن لم تكن له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of divorce to the wife with a time limit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3217)

(5890) فصل: فإن جعل لها الخيار متى شاءت، أو في مدة، فلها ذلك في تلك المدة. وإذا قال: اختاري إذا شئت أو متى شئت. فلها ذلك؛ لأن هذه تفيد جعل الخيار لها في عموم الأوقات. وإن قال: اختاري اليوم وغدا وبعد غد. فلها ذلك، فإن ردت الخيار في الأول، بطل كله. وكذلك إن قال لا تعجلي

حتى تستأمري أبويك. ونحوه، فلها الخيار على التراخي؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك لعائشة، فدل على أن خيارها لا يبطل بالتأخير. وإن قال: اختاري نفسك اليوم، واختاري نفسك غدا. فردته في اليوم الأول، لم يبطل في الثاني. وقال أبو حنيفة: لا يبطل في المسألة الأولى أيضا؛ لأنهما خياران في زمنين، فلم يبطل أحدهما

برد الآخر، قياسا على المسألة الثانية. ولنا، أنه خيار واحد، في مدة واحدة، فإذا بطل أوله بطل ما بعده، كما لو كان الخيار في يوم واحد، وكخيار الشرط وخيار المعتقة، ولا نسلم أنهما خياران، وإنما هو خيار واحد في يومين، وفارق ما إذا قال: اختاري نفسك اليوم، واختاري نفسك غدا. فإنهما خياران؛ لأن كل واحد ثبت بسبب مفرد. ولو خيرها شهرا، فاختارت نفسها، ثم تزوجها، لم يكن لها عليه خيار، وعند أبي حنيفة لها الخيار. ولنا أنها استوفت ما جعل لها في هذا العقد، فلم يكن لها في عقد ثان، كما لو اشترط الخيار في سلعة مدة، ثم فسخ، ثم اشتراها بعقد آخر في تلك المدة. ولو لم تختر نفسها، أو اختارت زوجها، وطلقها الزوج، ثم تزوجها، بطل خيارها؛ لأن الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه، كما في البيع. والحكم في قوله: أمرك بيدك. في هذا كله، كالحكم في التخيير؛ لأنه نوع تخيير. ولو قال لها: اختاري، أو أمرك بيدك، اليوم وبعد الغد، فردت في اليوم الأول، لم يبطل بعد في غد؛ لأنهما خياران ينفصل أحدهما من صاحبه، فلم يبطل أحدهما ببطلان الآخر، بخلاف ما إذا كان الزمان متصلا واللفظ واحدا، فإنه خيار واحد، فبطل كله ببطلان بعضه. وإن قال: لك الخيار يوما. أو أمرك بيدك يوما. فابتداؤه من حين نطق به إلى مثله من الغد؛ لأنه لا يمكن استكمال يوم بتمامه إلا بذلك. وإن قال شهرا. فمن ساعة نطق إلى استكمال ثلاثين يوما إلى مثل تلك الساعة. وإن قال: الشهر. أو اليوم. أو السنة. فهو على ما بقي من اليوم والشهر والسنة.

Mas'alah: What rulings apply when the husband gives the wife a time-limited option to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11171)

فإن جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها بيدها فردته، أو ـــــــ [في أن] [1] الزوج لا يملك الرجوع، وعندنا أن الزوج يملك الرجوع، فبطل [بقيامه، كما يبطل] [2] بقيامها. وإن كان أحدهما قائما فركب أو مشى، بطل الخيار، وإن قعد لم يبطل، لأن القيام يبطل الفكر والارتياء في الخيار، فيكون إعراضا، والقعود بخلافه. ولو كانت قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت، لم يبطل، لأن ذلك لا يبطل الفكرة. وإن تشاغلت [3] بالصلاة، بطل الخيار. وإن كانت في صلاة فأتمتها، لم يبطل خيارها. وإن أضافت إليها ركعتين أخريين، بطل خيارها. وإن أكلت شيئا يسيرا [4]، أو قالت: بسم الله. أو سبحت شيئا يسيرا، لم يبطل؛ لأن ذلك ليس بإعراض. وإن قالت: ادع [5] لى شهودا أشهدهم على ذلك. لم يبطل خيارها (4) . وإن كانت راكبة فسارت، بطل [6] خيارها. وهذا كله قول أصحاب الرأى. 3471 - مسألة: (فإن جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها (1) في م: «بأن». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «تشاغل». وفى المغنى 10/ 389: «تشاغل أحدهما». (4) سقط من: م. (5) في م: «ادعوا». (6) في م: «لم يبطل».

Mas'alah: What is the ruling on a proxy's authority to divorce when the husband specifies a time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1301)

قوله: (ما لم يخد لهئ خدا) آي: يعين "له الموكل وقتا يطلق فيه، كأن يقول: طلقها اليوم. لم يملكهئ في غيره. أي: فلا يقع؛ لأنه إذن أجنبي. عثمان].

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with a time limit?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

فصل في جعل الطلاق إلى الغير (1) قوله: "ما لم يحد له حدا" : أي فإن حد له حدا، كأن وكله أن يطلقها اليوم، فطلقها في غد، لا يقع الطلاق، لأنه بعد مضي اليوم يكون غير وكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce authority to his wife conditionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5592)

ولو قال الزوج لزوجته إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ملك إبطال هذه الصفة لأنه وكالة وهي جائزة وليست من تعليق الطلاق في شيء إلا أن ينوي به الطلاق على ما يأتي بيانه في آخر الكنايات في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for the wife's choice in delegated divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5680)

المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك فإنه جعل لها الخيار على التراخي وأما طلقي نفسك وأمرك بيدك فتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بخلاف

مسألتنا إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا ونحوه فتملكه إلى انقضاء ذلك فإن قاما أي الزوجان من المجلس بعد أن خيرها وقبل الطلاق بطل خيارها أو قام أحدهما من المجلس بطل الخيار لأن §

Mas'alah: What is the ruling on separate options to divorce on different days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5682)

قال لها اختاري اليوم وبعد غد فإنها إذا ردته في اليوم الأول لم يبطل بعد غد لأنهما خياران منفصل أحدهما من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegated options to divorce on separate days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5682)

وإن قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الخيار في اليوم الثاني لأنهما خياران كما دل عليه إعادة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice of divorce upon his departure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=402)

1226 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال لامرأته : يوم أخرج من البلد فأمرك بيدك . فخرج سرا لم تعلم المرأة ، ثم علمت بعد ذلك فلا أراه شيئا . قال أحمد : أمرها بيدها سرا خرج أو علانية إذا جعل أمرها بيدها فلها (الأمر) ما لم يغشها على حديث زبراء . قال إسحاق : الأمر بيدها إذا خرج ولكن إذا لم تعلم ذلك حتى قامت من ذلك المجلس ذهب خيارها ، إلا أن يوقت الزوج وقتا ، ومتى ما بلغها بعد يوم أو أكثر فلم تخير شيئا في مجلسها ؛ فلا خيار لها .

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to choose today, tomorrow, and the day after?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(و) إن قال لها (اختاري اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك) ؛ لأنه خيار واحد في مدة واحدة، فإذا بطل أوله بطل فيما بعده، بخلاف ما لو قال لها اختاري اليوم وبعد غد؛ فإنها إذا ردته في الأول؛ لم يبطل بعد غد، لأنهما خياران ينفصل أحدهما من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife separate choices for different days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(فإن قال اختاري نفسك اليوم، واختاري نفسك غدا، فردته في اليوم الأول؛ لم يبطل) الخيار في اليوم (الثاني) لأنهما خياران كلما دل عليهما إرادة الفعل

Sub-topic – Definition and Validity of Delegating Divorce

Mas'alah: What are the two types of this chapter regarding agency and permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=252)

ويقال أيضا: أنها ردت الأذن عليه فهو بمنزلة قوله: أمرك بيدك إذا أردت ذلك وأصل هذا أن هذا الباب نوعان

Mas'alah: What is the ruling on delegating the authority of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3216)

[فصل فوض أمر الطلاق إلى من يملكه]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid al-talaq)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=337)

فصل وإن قال لامرأته: أمرك بيدك، فلها أن تطلق ثلاثا وإن نوى واحدة، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ، فإن قال: اختاري نفسك، لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، وليس لها أن (1) لفظ "علي" سقط من "م" .

تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك؛ فإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها، هذا المذهب، وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها: مثل حكم الأخرى ولفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية، فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي، افتقر إلى نيتها أيضا، وإن قالت طلقت نفسي وقع من غير نية، وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها، وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله، وإن قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع، ويحتمل أن لا يقع. وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها. وإن قال وهبتك لأهلك [1] فإن قبلوها فواحدة وإن ردوها فلا شيء. وعنه إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة، وكذلك إذا قال: وهبتك لنفسك.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce (tafwid al-talaq) to the wife or a third party?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1503)

أما الزوج فمخير بين أن يطلق بنفسه [1] وبين أن يوكل فيه وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه، ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدا لا يتقيد ذلك بالمجلس. روي ذلك عن علي ولا نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا. ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل؛ لأنه توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع وكما لو خاطب بذلك أجنبيا.

وإن وطئها الزوج كان رجوعا؛ لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce (tafwid al-talaq) and agency in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=378)

والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأ فيه ويدعها حتى تنقضى عدتها. وتحرم الثلاث قبل رجعة مطلقا. وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر فبدعة محرم ويقع، ـــــــ (ومن صح طلاقه) من بالغ ومميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالمعتق، (وله توكيل امرأته) ه أو غيرها (في طلاق نفسها و) في طلاق (غيرها فيطلق وكيل) في طلاق زوجة (واحدة) لا أكثر (متى شاء) و (لا وقت بدعة) من نحو حيض فإن فعل وقع كالموكل قاله في الإقناع، وقيل لا صححه الناظم (ما لم يعين له) موكله (وقتا) . قلت: إن كان غير وقت بدعة وإلا فلا فرق بينه وبين موكله في التحريم، (أو) يعين له (عددا) فلا يتعداهما (أو يطأ) الموكل الزوجة التي وكل في طلاقها (أو يفسخ) الوكالة فتنفسخ (تنبيه): لو وكل في ثلاث فطلق واحدة أو وكل في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا فصل (والسنة) لمن أراد طلاق زوجته (أن يطلقها) طلقة (واحدة في طهر لم) يصبها أى (يطأ) ها (فيه) أى الطهر (ويدعها) فلا يتبعها طلاقا آخر (حتى تنقضى عدتها) من الأول إلا في طهر متعقب لرجعته من طلاق في حيض فبدعة، زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها، (وتحرم الثلاث) طلقات بكلمة أو كلمات في طهر لم يصبها فيه أو في أطهار (قبل رجعة) نصا وذلك معنى قوله (مطلقا، وإن طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض) أو نفاس (أو) في

(طهر) جامع فيه ولم يستبن حملها أو عقلها على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالهما (ف) هو (بدعة محرم ويقع)

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to an agent or the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=311)

فصل ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره وللوكيل أن يطلقة2 متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلقة ما لم يجعل له أكثر. وإن قال لها3: طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث إن قال4 طلاقك أو أمرك بيدك أو: وكلتك في طلاقك. ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء. 1 في "أ" زيادة "والزوجة" . 2 في "أ" زيادة "واحد" . 3 "لها لا توجد في" ب "." 4 في "أ" زيادة "لها" وكذا في "م" .

Mas'alah: Does divorce take effect if the husband delegates it while the wife is menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

(2) قوله: "ولم يقع إلخ" : وقيل يحرم ويقع، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. ذكره في الإنصاف. وجزم بوقوعه في الإقناع اهـ. م ص. قلت: فإن وكله وهي حائض، فطلقها، ينبغي أن يقع، حتى على المذهب. فليحرر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your matter is in your hand' regarding delegation of divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=883)

حديث علي أمرك بيدك

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your matter is in your hand' regarding divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=883)

1246 - حديث علي أمرك بيدك يقول القضاء ما قضت يرويه عطاء بن السائب يسنده والحكم يرسله

Sub-topic – Effect of Delegation on Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband appoints an agent to divorce his wife during health and the agent does so during illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9245)

الثانية، لو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه، لم يقطع ذلك إرثها منه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself and later remarries the same husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11173)

فصل: ولو خيرها شهرا، فاختارت نفسها [2]، ثم تزوجها، لم يكن لها عليه خيار، وعند أبى حنيفة لها الخيار. ولنا، أنها استوفت ما جعل لها في هذا العقد، فلم يكن لها في عقد ثان، كما لو اشترط الخيار في سلعة مدة، ثم فسخ، ثم اشتراها بعقد آخر في تلك المدة. ولو لم تختر نفسها و [3] اختارت زوجها، وطلقها الزوج، ثم تزوجها، بطل خيارها (2) ؛ لأن الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه، كما في البيع. والحكم في قوله: أمرك بيدك. في هذا كله، كالحكم في التخيير؛ لأنه نوع تخيير. ولو قال لها: اختارى –أو– أمرك بيدك، (1) زيادة من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في

م: «أو».

. . . . . ـــــــــ اليوم وبعد الغد. [فردت في اليوم الأول] [1]، لم يبطل في [2]: بعد غد؛ لأنهما خياران ينفصل أحدهما عن [3] صاحبه، فلم يبطل أحدهما ببطلان الآخر، بخلاف ما إذا كان الزمان متصلا واللفظ واحدا، فإنه خيار واحد، فبطل كله ببطلان بعضه. وإن قال: لك الخيار يوما –أو– أمرك بيدك يوما. فأبتداؤه من حين نطق به إلى مثله من الغد؛ لأنه لا يمكن استكمال يوم بتمامه إلا بذلك. وإن قال: شهرا. فمن ساعة نطق إلى استكمال ثلاثين يوما إلى مثل تلك الساعة. وإن قال: الشهر –أو– اليوم –أو– السنة. فهو على ما بقى من اليوم والشهر والسنة (وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى) أى خرج في قوله: أمرك بيدك. وجها أنها لا تطلق أكثر من واحدة، وأنها تتقيد بالمجلس، بشرط أن لا يتشاغلا بما يقطع كلامهما، وفى قوله: اختارى نفسك. أنه لا يتقيد بالمجلس، وأن لها أن تطلق أكثر من واحدة عند الإطلاق، قياسا لكل واحدة منهما على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man delegates divorce to his wife and then immediately divorces her thrice?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=292)

1105 – سألت أبا عبد الله عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم أتبعها من ساعته بالطلاق ثلاثا بتة؟ قال أبو عبد الله: طلقت بالطلاق الأخير.

Sub-topic – Revocation of Delegated Authority

Mas'alah: What is the ruling on a delegated divorce at a time of bid'ah and on the husband's claim of revoking the agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11047)

فائدتان؛ إحداهما، ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة، فإن فعل، حرم ولم يقع. صححه الناظم. وقيل: يحرم ويقع. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، حيث قال: وله أن يطلق متى شاء. وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المستوعب»، كما تقدم قريبا. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع». الثانية، تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا. قاله فى

Mas'alah: What nullifies a woman's delegated right to divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11170)

قوله: وإن جعل لها الخيار اليوم كله، أو جعل أمرها بيدها– فردته، أو رجع فيه، أو وطئها، بطل خيارها. هذا المذهب –وهو كما قال– وعليه الأصحاب. وخرج أبو الخطاب فى كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى.

Mas'alah: What nullifies a woman's option to divorce when the husband revokes or has intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11171)

رجع فيه، أو وطئها، بطل خيارها. هذا المذهب. وخرج أبو الخطاب فى كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband revoking a delegation of divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1084)

وإذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك، ملك إبطال هذه الصفة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of delegation for divorce before the divorce occurs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=343)

وكلتك في الطلاق، لأن "أل" استغراقية. [2/ 230] (5) قوله: "ويبطل التوكيل بالرجوع" : أي عن الوكالة قبل وقوع الطلاق. فإن اختلفا فقال: رجعت قبل وقوع الطلاق، وقالت: وقع الطلاق قبل رجوعك، فقوله، لأنه لا يعلم إلا من جهته. وعنه: لا يقبل منه إلا ببينة، واختاره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband changes the subject?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=319)

970 – قال أحمد : والخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه ، فليس لها من الأمر شيء . قال إسحاق : هو هكذا .

Mas'alah: Can a husband revoke the choice he gave his wife before she decides?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=403)

(الجزء الثالث / 68 ظ / 1227 – قال حدثنا إسحاق بن منصور المروزي) قال : قلت (لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله) : قال الأوزاعي : / 121 ع / رجل خير امرأته ، ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار إن شاء رجع من قبل أن تختار . قال سفيان : ليس له أن يرجع . قال أحمد : له أن يرجع ، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فله أن يرجع (فيه) ما لم تختر . قال إسحاق : (هو) كما قال أحمد والأوزاعي .

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional delegation of divorce to his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3393)

(و) لو قال لها (إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك، ملك إبطال هذه الصفة) لأنها وكالة، وهي جائزة، وليست من تعليق الطلاق في شيء إلا أن ينوي به الطلاق على ما يأتي بيانه في الكنايات

Mas'alah: When is the husband's claim of revocation of delegated divorce accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(ويتجه) محل قبول قول الزوج في أنه رجع عن جعل طلاقها إليها أو إلى غيرها (ما لم تتصل بأزواج) أي ما لم تتزوج، فإن اتصلت بزوج ولا مانع يمنعه من الإخبار برجوعه فلا يقبل قوله مع وجود المانع كغيبة أو حيلولة يد ظالمة بينه وبين الإخبار بالرجوع فلا يمتنع عليه ذلك؛ لأنه معذور وهو متجه.

Mas'alah: Can a husband revoke his statement 'choose yourself' or 'your affair is in your hand' before the wife chooses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1394)

المسألة رقم (1420) (رجوع الزوج بعد قوله: اختارى نفسك، او امرك بيدك) (1) اذا قال لامرأته: اختارى نفسك، او امرك بيدك، او اطلقى نفسك ان شئت، ثم أراد ان يرجع فى هذا القول فله ذلك، خلافا لابى حنيفة، والك فى قولهما: ليس له الرجوع، لان هذا تمليك يقف على قبولها ويسمى هذا الخيار خيار التمليك، فصح الرجوع فيه

قبل القبول، كما نقول فى سائر التمليكات التى تقف على القبول مثل: البيع، والاجارة، والنكاح ونحو ذلك. (1) هل يملك الزوج الرجوع قبل ان تختار الزوجة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: اختارى نفسك، او امرك بيدك، او طلقى نفسك متى شئت، فانه يملك ان يرجع عما قال قبل الايقاع، لانه تمليك يقف على القبول اشبه سائر التمليكات. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، وبه قال: عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والاوزاعى. جاء فى روضة الطالبين 8/ 46: (وللزوج ان يرجع فيه قبل ان تطلق نفسها ان جعلناه توكيلا، وكذلك ان جعلناه تمليكا على الصحيح) . وجاء فى معونة اولى النهى شرح المنتهى 7/ 510: (ويصح ان يجعل لزوجته الخيار بعد المجلس، وان يجعله لها متى شاءت كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها، وانوطأها كان رجوعا، لدلالته عليه) . راجع: المغنى 10/ 381،المهذب 4/ 289. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لزوجته: اختارى نفسك؟، او امر بيدك، او طلقى نفسك متى شئت، فانه فى تلك الحالة لا يملك الرجوع. ذهب ال ذلك الامام ابو حنيفة، ومالك، ورواية عند الشافعية. جاء فى بدائع الصنائع 4/ 1823: (اما بيان صفته، فهو انه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه، ولا نهى المرأة عما جعل اليها، ولا فسخ ذلك، لانه ملكها بالطلاق، ومن ملك غيره شيئا فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك ابيطاله بالرجوع، والنهى، والفسخ). وجاء فى المذهب 4/ 289: (وقال ابو على بن خيران: ليس له ان يرجع، لانه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه) .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute about revocation of delegated divorce authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1420)

(و) إن اختلفا (في رجوع) عن جعل طلاقها إليها، ونحوه (ف) القول (قول الزوج) ؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته

Sub-topic – Delegation in Exchange for Compensation

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in exchange for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2525)

فرع: يجوز أن يجعل أمر امرأته بعوض، قال أحمد: إذا قالت: اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي – فلها أن تختار ما لم يطأ؛ لأن التوكيل لا يبطل بدخول العوض فيه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'put my affair in my hand and I will give you my slave'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

فصل: نقل مهنا، في رجل قالت له امرأته: اجعل أمري بيدي، وأعطيك عبدي هذا. فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا هو له، إنما قالت: اجعل أمري بيدي وأعطيك. فقيل له: متى شاءت تختار؟ قال: نعم، ما لم يطأها، أو ينقض. فجعل له الرجوع ما لم تطلق. وإذا رجع فينبغي أن ترجع عليه بالعوض؛ لأنه استرجع ما جعل لها، فتسترجع منه ما أعطته. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك. ملك إبطال هذه الصفة؛ لأن هذا يجوز الرجوع فيه لو لم يكن معلقا، فمع التعليق أولى، كالوكالة. قال أحمد ولو جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها، فاختارت

الزوج، لا يرد عليها شيئا، ووجهه أن الألف في مقابلة تمليكه إياها الخيار، وقد فعل، فاستحق الألف، وليست الألف في مقابلة الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife in exchange for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

[فصل جعل أمر امرأته بيدها بعوض]

Mas'alah: What is the ruling on placing the wife's affair in her hand with compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

(5897) فصل: ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض، وحكمه حكم ما لا عوض له، في أن له الرجوع فيما جعل لها، وأنه يبطل بالوطء. قال أحمد: إذا قالت امرأته: اجعل أمري بيدي، وأعطيك عبدي هذا. قبض العبد، وجعل أمرها بيدها، فلها أن تختار ما لم يطأها أو ينقضه؛ وذلك لأنه توكيل، والتوكيل لا يلزم بدخول العوض فيه، وكذلك التمليك بعوض لا يلزم، ما لم يتصل به القبول كالبيع.

Mas'alah: How is the compensation divided when one wife is competent and the other is not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5610)

حامد يقسط بقدر مهريهما وذكره في المغني والشرح ظاهر المذهب وطلقت بائنا لأن

مشيئتها صحيحة وتصرفها في مالها صحيح فيجب عليها بقسطها من الألف ووقع الطلاق بالأخرى غير الرشيدة رجعيا ولا شيء عليها من الألف لأن لها مشيئة ولذلك يرجع إلى مشيئة المحجور عليها في النكاح فيقع الطلاق لوجود المشيئة وتصرفاتها في مالها غير نافذة فلم يلزمها شيء فيكون رجعيا

Mas'alah: Is it permissible for the husband to delegate divorce to his wife in exchange for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5684)

ويجوز أن يجعل الزوج أمرها بيدها بعوض منها أو من غيرها ممن يصح تبرعه

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for the husband to place the matter in her hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5684)

فإذا قالت اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا فقبض العبد وجعل أمرها بيدها فلها أن تختار نفسها لجعله ذلك لها ما لم يرجع أو يطأ لأن التوكيل لا يبطل بدخول العوض فيه فإن رجع أو وطئها بطل تخييرها لرجوعه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in exchange for forgoing her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=447)

1351 - سئل إسحاق عن امرأة قالت لزوجها : طلقني . قال : لا أستطيع من أجل مهرك . قالت : فإني أترك مهري عليك إن طلقتني . قال : ففعل . قالت : فإني قد طلقت نفسي ثلاثا ؟ قال : جائز . ثم قال لي : تستعمل القضاء ما قضت هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on delegating the matter of divorce to the wife with or without a compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(و) يصح جعل أمرها بيدها ونحوه (يجعل) كما يصح (بدونه) أي: بدون جعل، وسواء كان الجعل منها أو من غيرها كالطلاق على عوض، فلو قالت: اجعل أمري بيدي ولك عبدي، ففعل، وقبضه ملكه، وله التصرف فيه، ولو قبل اختيارها؛ ومتى شاءت تختار ما لم يطأ أو يرجع، فإن رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض.

Mas'alah: Can a husband delegate divorce to his wife in exchange for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4308)

(و) يصح أن يجعل أمرها بيدها (بجعل) منها أو من غيرها؛ كما يصح الطلاق على عوض.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in exchange for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1420)

أمرها بيدها ونحوه (بجعل) منها أو من غيرها كالطلاق على عوض، فلو قالت: اجعل أمري بيدي ولك عبدي هذا ففعل، وقبضه ملكه، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ومتى شاءت تختار ما لم يطأ أو يرجع فإن رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض.

BAB 12

باب الشك في الطلاق

Doubt concerning Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Doubt on Occurrence of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

ومن شك: –

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1503)

(ومن شك في طلاق أو) شك في (ما علق عليه) الطلاق ولو كان المعلق عليه عدميا، كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه (لم يلزمه) طلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلا أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث، وسن ترك وطء قبل رجعة إن كان الطلاق رجعيا خروجا من الخلاف، وتمام التورع قطع الشك بها حيث أمكنت، لحديث: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" [2]، أو بعقد جديد أمكن لتيقن الحل، وإلا يمكن رجعة ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمما [3] لعدد ما يملكه فقطع الشك بفرقة متيقنة بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهي طالق لئلا تبقى معلقة، ومتى لم يطلقها لم تحل لغيره.

Mas'alah: What is the chapter on doubt regarding divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4255)

باب الشك في الطلاق مدخل باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the occurrence of divorce or its condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4255)

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه. وقيل: يلزمه مع شرط عدمي، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم، فمضى وشك في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=451)

باب الشك في الطلاق وإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع به الطلاق. فإن شك في عدد الطلاق بنى [10] على (1) انظر: المقنع: 320، والشرح الكبير 11/ 253 – 254، والكافي 4/ 410. (2) انظر: الروايتين والوجهين 206/ب، والمقنع: 320. (3) انظر: المقنع: 318، والمغني 11/ 304، والمحرر 2/ 198. (4) انظر: الراويتين والوجهين 206 /ب، والمغني: 11/ 303، والشرح الكبير: 11/ 247، وشرح الزركشي: 4/ 351. (5) انظر: المقنع: 320، والشرح الكبير 11/ 263. (6) انظر:

الروايتين والوجهين: 207 / أ، والمقنع: 320، والمغني 11/ 325، والشرح الكبير: 11/ 263 – 264. (7) انظر: المغني 11/ 236، والشرح الكبير: 11/ 224. (8) انظر: المقنع: 321، والمغني: 11/ 236 – 237، والشرح الكبير: 11/ 225. (9) انظر: المغني: 11/ 220، والشرح الكبير: 11/ 246، وشرح الزركشي: 4/ 351. (10) في الأصل [بنا] .

اليقين. فإن طار طائر فقال: إن كان غرابا فعمرة طالق وإن كان حماما فزينب طالق ولم يعلم ما هو، لم تطلق واحدة منهما. فإن قال: فإن كان غرابا فنساؤه طوالق، وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار، ولم يعلم ما كان. أقرع بين النساء والعبيد، فإن خرجت قرعة الطلاق طلق النساء، وإن خرجت قرعة العتق عتق العبيد، وعليه نفقة الجميع إلى حين خروج القرعة. فإن رأى رجلان شيخا مقبلا فقال أحدهما: إن كان هذا زيدا فعبدي حر وقال الآخر: إن لم يكن زيدا فعبدي حر وغاب الرجل فلم يعلما من كان. لم يتعين الحنث في حق أحدهما فإن اشترى أحدهما عبد الآخر عتق عليه أحد العبدين فأيهما يعتق؟ قال شيخنا: يعتق الذي اشتراه [1]. وعندي أنه يقرع بين العبدين ممن خرجت قرعته من العبدين عتق. فإن طلق أحد زوجتيه وأنسيها أو قال: إحدى زوجتي طالق أقرع بين الزوجتين فمن وقع عليها القرعة فهي المطلقة /318 ظ/. فإن ذكر بعد أن قرع أن المطلقة غير التي وقع عليها القرعة. فقال أبو بكر وابن حامد: تطلق الزوجتان. وظاهر كلام أحمد رحمه الله أن التي وقعت عليها القرعة ترجع إليه [2] إلا أن يكون قال: تزوجت أو تكون القرعة بحكم حاكم، فإنه لا ينقض ذلك. فإن مات قبل أن يقرع أقرع الورثة بينهما فمن وقعت عليها القرعة حرمت الميراث، وكذلك إن ماتت [3] الزوجتان أو إحداهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الميتة حرمناه ميراثها وهذا إذا كان الطلاق بائنا فإن قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق ثم قال: أردت الأجنبية اسمها

سلمى دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [4] فإن قال: يا سلمى، فأجابته زوجة له أخرى تسمى زينب فقال: أنت طالق وقال: ظننتها سلمى طلقت الزوجتان في إحدى الروايتين وفي الأخرى تطلق سلمى وهي اختيار ابن حامد [5] فإن أشار إلى سلمى وقال يا زينب أنت طالق ثم قال: علمت أن المشار إليها سلمى، وأردت طلاق زينب طلقتا رواية واحدة فإن لقي أجنبية فقال: أنت طالق ثم قال: ظننتها زوجتي طلقت زوجته. فإن كان له أربع نسوة فقال: زوجتي طالق وقع الطلاق بالأربع وكذلك إذا قال: أمتي حرة وله إماء. (1) انظر: الهادي: 88، والشرح الكبير 8/ 467. (2) انظر: المقنع: 244، والمحرر: 2/ 61، والزركشي: 3/ 38. (3) في الأصل ((مات)) . (4) الأولى: يقبل منه، والثانية: لا يقبل منه. انظر: المقنع: 245، والشرح الكبير: 8/ 468. (5) انظر: المقنع: 245، والمحرر: 2/ 61، والشرح الكبير: 8/ 469.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether a divorce occurred?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=245)

وقد نص على أنه إذا شك هل طلق أم لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فلينظر هل يؤمر بالإعتزال هنا أم يفرق بأن هذا لم يحلف يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف أم لا قال في "المحرر" : وتمام التورع في الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن وإلا ففرقة متيقنة بأن يقول: إن لم يكن طلقت فهي طالق: وقال القاضي: أما في الورع فإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق واحدة لاعتقاده أن الزيادة عليها بدعة ألزم نفسه طلقة وراجعها فإن كان الطلاق قد وجد فقد راجع وإن لم يكن قد وجد منه فما ضره وإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق ثلاثا ألزم نفسه ثلاثا ومعناه أنه

يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الأزواج ظاهرا وباطنا قال أبو العباس: وما يدل على أنه متى أوقع الشك في وقوع الطلاق فالأولى استيفاء النكاح بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك أن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت وأيضا فإن النكاح دوامه آكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له أن ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من إبطال الصلاة بالشك فكذلك إبطال النكاح بل الصلاة إذا أبطلها أمكن ابتداؤها بخلاف النكاح وإن طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمة غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by mistake on one's own wife thinking she is a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11008)

الثانية، لو اعتقد البينونة بذلك، ثم فعل ما حلف عليه، فحكمه حكم مطلق أجنبية فتبين أنها امرأته، على ما يأتى فى آخر باب الشك فى الطلاق. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. [فلو لقى امرأته، فظنها أجنبية، فقال لها: أنت طالق. ففى وقوع الطلاق روايتان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يقع. قال ابن عقيل وغيره: العمل على أنه لا يصح. وجزم به فى «الوجيز». واختاره أبو بكر. والرواية الثانية، يقع. جزم به فى «تذكرة ابن عقيل»، و «المنور»، وغيرهما. قال فى «تذكرة ابن عبدوس»: دين، ولم يقبل حكما. انتهى] [2]. وقال فى «القواعد الأصولية»: قال أبو العباس: لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا أن الفعل

بعد الخلع لم يتناوله (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ش.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11515)

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he divorced or not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11515)

إذا شك هل طلق أو لا، لم تطلق. ———— باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on doubt in divorce and the recommended precaution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11515)

فوائد؛ إحداها، قوله: إذا شك هل طلق أم لا؟ لم تطلق. بلا نزاع، لكن قال المصنف، ومن تابعه: الورع التزام الطلاق. فإن كان المشكوك فيه رجعيا، راجع امرأته إن كانت مدخولا بها، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، أو قد انقضت عدتها. وإن

شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها، فيجوز لغيره نكاحها. وأما إذا لم يطلقها، فيقين نكاحه باق، فلا تحل لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone believes divorce occurs by an act and then does it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

وقال: ولو أعتقد البينونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق أجنبية فتبين امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shakk) in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1621)

باب الشك في الطلاق مدخل باب الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد: – إذا شك هل طلق أم لا أو شك في وجود

شرطه ولو كان الشرط عدميا نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم فمضى وشك في فعله لم تطلق وله الوطء – لكن قال الموفق ومن تابعه الورع التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه رجعيا إن كانت مدخولا بها والأجدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى – ولو

حلف منه واحدة ولم يدر أكل المحلوف عليها أم لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله وإن حلف ليا كأنها لم يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها وإذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين فإن لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا أو قال أنت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها وإن قال لامرأتيه أحدكما طالق ينوي واحدة بعينها طلقت وحدها فإن لم ينو أخرجت بالقرعة لا بتعيينه ويجوز له وطء الباقي بعد القرعة لا قبلها إن كان الطلاق بائنا وتجب النفقة حتى يقرع وإن مات ولو بعد موت إحداهما قبل البيان أقرع الورثة وإن ماتت المرأتان أو إحداهما عين المطلق لأجل الإرث فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة1 وإن كان ما نوى إحداهما أقرع ولو قال لهما أو 1 يريد. وأن ماتت أحدهما وكان ينويها بالطلاق حلف أنه لم ينو الحية وعلى ذلك لا يرث الميتة إن كان بائنا.

لأمتيه إحداكما طالق غدا أو حرة غدا فماتت إحداهما قبل الغد طلقت الباقية وعتقت وإن كان نساء أو إماء فماتت إحداهن قبل الغد أو باع إحدى الإماء أقرع بين الباقي إذا جاء الغد وإن قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى معنية انصرف إليها وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة وإن لم ينو شيئا طلقن وعتقن كلهن وإن طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بقرعة وتحل له الباقيات وإن تتبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بأن تذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حني طلق وترد إليها التي كانت خرجت عليها القرعة إلا أن تكون قد تزوجت أو القرعة بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and interpretation of ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1625)

أو لم أطلق الأخريين تعين في الأوليين وإن قال إنما أشك في طلاق الثانية والأخريين طلقت الأولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2606)

باب الشك في الطلاق إذا شك هل طلق أم لا؛ لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2606)

باب الشك في الطلاق الشك في الاصطلاح: تردد على السواء، وهنا مطلق التردد (إذا شك هل طلق أم لا؛) أو شك في وجود شرطه (لم تطلق) نص عليه، وهو قول أكثرهم؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، ويشهد له قوله – عليه السلام: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك، قال المؤلف: والورع: إلزام الطلاق، وعن شريك: أنه إذا شك في طلاقه طلقها واحدة ثم راجعها، لتكون الرجعة عن طلقة صحيحة، فتكون صحيحة في الحكم، وفيه نظر؛ لأن التلفظ بالرجعة ممكن مع الشك في الطلاق، ولا يفتقر إلى ما تفتقر إليه العبادات من النية؛

ولأنه لو شك في طلقتين، فطلق واحدة، لصار شاكا في تحريمها عليه، فلا تفيده الرجعة. وقيل: يلزمه

Mas'alah: What is the ruling when a man doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3301)

[مسألة شك في طلاقه فلم يدر أطلق أم لا] (6036) مسألة؛ قال: (وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق) وجملة ذلك أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك ولأنه شك طرأ على يقين فوجب اطراحه كما لو شك المتطهر في الحدث أو المحدث في الطهارة، والورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه طلاقا رجعيا راجع امرأته إن كانت مدخولا بها أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها؛ لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره، وحكي عن شريك أنه إذا شك في طلاقه طلقها واحدة ثم راجعها؛ لتكون الرجعة عن طلقة فتكون صحيحة في الحكم وليس بشيء؛ لأن التلفظ بالرجعة ممكن مع الشك

في الطلاق ولا يفتقر إلى ما تفتقر إليه العبادات من النية ولأنه لو شك في طلقتين فطلق

واحدة لصار شاكا في تحريمها عليه فلا تفيده الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether a divorce occurred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=604)

إذا شك في الطلاق أو في شرطه بني على يقين النكاح ويستحب له ترك الوطء.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=376)

باب الشك في الطلاق [1]

Mas'alah: What are the rulings on doubt regarding divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=376)

من شك فيه أو شرطه أو عدده أخذ باليقين. ويستحب ترك الوطء. وإن قال: إحداكما، أو أنسيها، وإن كان هذا غرابا وجهل: أقرع وينفق إليها [2]. فإن أخطأت طلقت القارعة [3] وردت المقروعة ما لم يقرع حاكم أو تنكح. وإن قال: إن كان غرابا، وقال آخران: لم يكن، فالنكاح باق مباح لمن اعتقد خطأ صاحبه. وإن قال لها ولأجنبية أو هند واسمها كذلك: إحداكما طالق طلقت زوجته. وإن ادعى الأجنبية دين. وإن قال: إحداكما طالق غدا فماتت قبله طلقت الباقية. وإن ظنها أجنبية فبانت زوجته

طلقت وعكسه. وإن ناداها فأجابته ضرتها أو لا، فطلقها بظنها المناداة، طلقت. وإن قال: علمتها غير المناداة، طلقتا. وإن قال: إن كنت تحبين العذاب [4]، فقالت: أحبه، كاذبة لم تطلق. (1) قوله: (باب الشك في الطلاق) ، كما في المحرر (2/ 62) ، وهو مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه، ولو عدميا كإن لم أفعل، وسن ترك وطء قبل رجعة. الغاية (3/ 166) ، التنقيح (ص 326) ، الإقناع (4/ 59 – 60) . (2) قوله: "وينفق إليها" هكذا في الأصل، وعبارة المحرر: "وعليه نفقتها إلى حين التبيين أو القرعة" (2/ 61) . (3) قوله: "القارعة. . ." والمقروعة، القرعة: بالضم السهمة، والمقارعة: المساهمة، وأقرع القوم، وتقارعوا، وقارع بينهم، وأقرع على، وقارعه فقرعه أي: أصابته القرعة، "المطلع" (ص 48) ، وانظر: "معجم لغة الفقهاء" (ص 361) . (4) وعبارة المحرر: وإذا قال: إن كانت تحبين بقلبك أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق. . . إلخ، (2/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

إذا شك هل طلق أم لا لم تطلق، وإذا شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن، وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce or suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=434)

مسألة 31: (ومن شك في الطلاق أو عدده، أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين) لأن النكاح من متيقن فلا يزول عنه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether a divorce occurred?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1518)

مسألة: (وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق) . أما إذا شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك. والأصل في هذا حديث عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) [1] . متفق عليه. فأمره بالبناء على اليقين وإطراح الشك. ولأنه شك طرأ على يقين فوجب إطراحه كما لو شك المتطهر في الحدث أو المحدث في الطهارة. والورع: التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه طلاقا رجعيا راجع امرأته إن كانت مدخولا بها أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها، وإن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (175) 1: 77 كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته.

شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها؛ لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=383)

فصل من شك في طلاق أو شرطه، لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح [1] له. فإذا قال لامرأتيه: "إحداكما طالق" طلقت المنوية، وإلا من قرعت؛ كمن [2] طلق إحداهما بائنا وأنسيها، أو قال: "إن كان هذا الطائر غرابا فهذه (4) طالق، [وإن لم يكن فهذه"] [3] وجهل. فإن بان، أو ذكر أن المطلقة غير التي قرعت، ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1331)

باب الشك في الطلاق) أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه. (من شك في طلاق، أو) شك في (شرطه) ، أي: شرط الطلاق الذي علق عليه، وجوديا كان أو عدميا؛ (لم يلزمه) الطلاق؛ لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله، قال الموفق: (والورع التزام الطلاق) [1]. (وإن) تيقن الطلاق و (شك في عدده؛ فطلقة) ؛ عملا باليقين وطرحا للشك، (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) ، أي: للشاك؛ لأن الأصل عدم التحريم. ويمنع من حلف لا يأكل تمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل تمرة

مما اشتبهت به وإن لم تمنعه [2] بذلك من الوطء. (فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق)، ونوى معينة؛ (طلقت المنوية) ؛ لأنه عينها بنيته، فأشبه ما لو عينها بلفظه. (وإلا) ينو معينة؛ طلقت (من قرعت) ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج (1) المغني (7/ 492) . (2) في (أ) و (ح) : نمنعه.

Mas'alah: Does divorce occur when there is doubt about the divorce or its condition?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه.

Mas'alah: Does divorce occur with doubt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1329)

ولا يقع الطلاق بالشك فيه "، أو فيما علق عليه" .

Mas'alah: Does divorce occur with doubt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (ولا يقع الطلاق بالشك) الشلك عند الأصوليين: التردد بين أمرين لا ترنجح لأحدهما على الآخر. وهو هنا: مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه "من طلافي، أو

عديه، أو شرطه، أو عديه، فيدخل فيه الظن والوهم. فمن شك - أي: تردد - في ولجوي لفظ طلاق، أو شك في وجود شرطه المعلق عليه، لم يلزمه الطلاق؛ لأنه شك طرا على اليقين، فلا يزيلله" . وقال الموفق: الورع التزام الطلاق. عثمان "" .

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the recommended ruling regarding doubt in divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

ويتجه: ندبا.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2727)

8 - باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on doubt in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=354)

فصل في الشك في الطلاق (1) قوله: "وهو هنا مطلق التردد" : أي بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه، أو عدمه. فيدخل فيه الظن والوهم. وإلا فالشك عند الأصوليين التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. والظن الطرف الراجح. والوهم الطرف المرجوح. واليقين ما أذعنت إليه النفس وجزمت به، وجزمت بأن جزمها به صحيح. (2) قوله: "قال الموفق إلخ" : وقال أيضا: فإن كان المشكوك فيه رجعيا راجعها إن كانت مدخولا بها، وإلا جدد نكاحها، بأن كانت غير مدخول بها، أو انقضت عدتها. وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة، وتركها حتى تنقضي عدتها، فيجوز لغيره نكاحها، لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق، فلا تحل لغيره. اهـ. قلت وتبعه على ذلك صاحب المنتهى وغيره. وهو الصواب إن شاء الله تعالى. (3) قوله: "فمن حلف لا يأكل ثمرة إلخ" أي ويمنع من أكل واحدة من ذلك وإن لم يحنث بأكلها. ولو حلف ليأكلن هذه التمرة، لم يتحقق بره حتى يعلم أنه

أكلها، أو يأكل جميع ما اختلطت به من التمر. [2/ 249] (4) قوله: "هل هي طلاق أو ظهار" لعل مراده أو غيرهما، أي بأن لم يدر اللفظة هل هي طلاق أو ظهار أو كلام آخر، وأما إن تحقق منه أن الواقع منه [1] إما طلاق أو ظهار إلا أنه لا يعلم ذلك منهما، فالظاهر أن يقرع بين اليمينين، أو يلزمه كفارة ظهار، وبهذا يندفع ما بحثناه بهامش هذه الصحيفة. فتأمله. (5) قوله: "لم يلزمه شيء" : أي لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما اهـ. م ص. وقيل يقرع بين اليمينين، فإذا خرجت القرعة لأحدهما كانت كأنها المحلوف بها، فيلزمه موجبها، وهذا أجرى على القواعد. واستظهر بعض المتأخرين أنه يلزمه ابتداءا كفارة ظهار لأنها الأخف اهـ. من حاشية ابن عوض. أقول: وما ذكره المصنف، وهو المذهب، فغير ظاهر، لأنه متيقن وقوع أحدهما، وإنما شك في عينه. فالصواب القول بالقرعة، أو بإخراج كفارة ظهار، ولذلك قالوا فيمن شك هل

ظاهر من زوجته أو حلف أنه لا يطأها، لزمه بحنث أدنى كفارتيهما، لأنه اليقين. ومقتضى ما ذكره في المسألة الأولى أنه لا يلزمه هنا أيضا شيء، لأنه لم يتيقن واحدا منهما، وإلا فما الفرق؟ ولا أكاد أجد بينهما فرقا. (6) قوله: "حلف" : أي حلف لا يطؤها. (7) قوله: "اليقين" : أي والأحوط أعلاهما. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=840)

فصل في الشك في الطلاق

Mas'alah: What should a woman do if she knows her husband divorced her but he denies it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=336)

قال أحمد : إذا علمت افتدت بمالها ، أو بما تقدر عليه . قال إسحاق (في الأصل) : كما قال ([1] إذا) استيقنت ، فأما إذا قيل لها : إنه طلقك فأنكر ، حلفته وقامت عنده .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3552)

باب الشك في الطلاق] (وهو) أي: الشك لغة ضد اليقين، واصطلاحا تردد على

السواء، والمراد (هنا مطلق التردد) بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه؛ فيدخل فيه الظن والوهم. (ولا يلزم) الطلاق، (لشك فيه) أو شك (فيما علق عليه) الطلاق ولو كان المعلق عليه (عدميا كإن لم أفعل) كذا في يوم كذا فزوجتي طالق، وشك في فعله في ذلك اليوم بعد مضيه؛ فلا حنث؛ لأن الأصل

Mas'alah: What is the principle of continuity of marital bond until proof of dissolution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث، والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد: «أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» متفق عليه وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the definition of doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

الشك هو: التردد بين شيئين لا يترجح أحدهما على الآخر.

Mas'alah: How is doubt defined in the context of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

(وهو هنا: مطلق التردد) يعني: والمقصود به هاهنا التردد بين وجود المشكوك فيه من لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه، وعدمه. والبقاء على الأصل واجب إلى أن يثبت المزيل.

Mas'alah: Does doubt in divorce or its condition necessitate divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

(ولا يلزم) الطلاق (بشك فيه، أو) بشك (فيما علق عليه) الطلاق، (ولو) كان المعلق عليه الطلاق (عدميا) ؛ بأن قال: إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا، لأنه شك طرأ على يقين. فوجب اطراحه؛ كما لو شك المطهر في الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with certainty when there is doubt about a prior divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

ومتى فارقها على ذلك لم تحل لغيره فالأولى إيقاع الطلاق عليها بيقين وهو إيقاعه على تقدير: أن لا يكون وقع قبل ذلك. ؟ (1) في ج: حدث.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4424)

باب: الشك في الطلاق 487 *** ؟

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=729)

فصل في الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد.

Mas'alah: What is the ruling when a man does not know whether he divorced or not?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2904)

قال: وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق. ش: يعني لم تطلق، وقد علله الخرقي بأن النكاح متيقن، والطلاق مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة مستمرة، تقدم ذكرها في الطهارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

[باب الشك في الطلاق] الشك عند الأصوليين التردد بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر (وهو هنا مطلق التردد) بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه. فيدخل فيه الظن والوهم

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=491)

فصل في الشك بالطلاق إذا شك في الطلاق، أو في عدده، أو في الرضاع، أو في عدده، بنى على اليقين. فإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فعمرة طالق، وإن كان حماما، فحفصة طالق، ولم يعلم ما هو، لم تطلق واحدة منهما. فإن قال: إن كان غرابا فنسائي طوالق، وإن لم يكن غرابا فعبيدي أحرار، ولم يعلم، أقرعنا بينهما. فإن قال رجل: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، ولم يعلما حاله، لم يتعين الحنث في أحدهما؛ فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، أقرع بين العبدين حينئذ. وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه. وإذا طلق إحدى نسائه، وأيها أخرجت بالقرعة، وعليه نفقة الجميع حتى يقرع، فإن تبين له بعد ذلك أن المطلقة غيرها، ردت إليه على ظاهر كلام أحمد، إلا أن يكون بحكم حاكم، أو تكون قد تزوجت.

وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق الزوجتان؛ فإن ماتت الزوجتان، قرعنا بينهما، فمن خرجت لها القرعة، حرمناه ميراثها. وإذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، فقال: سلمى طالق، واسم زوجته سلمى، طلقت زوجته؛ فإن قال: أردت الأجنبية، أو أجنبية اسمها سلمى، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. فإن قال: يا سلمى! فأجابته زوجته الأخرى، فقال [1]: أنت طالق، وقال: ظننتها سلمى، طلقتا معا. وعنه: لا تطلق إلا سلمى. ولو أشار إلى سلمى، وقال: يا زينب! أنت طالق، و [2] قال: علمت أنها سلمى، وأردت طلاق زينب، طلقتا، رواية واحدة. ولو قال لأجنبية: أنت طالق، وقال: ظننتها زوجتي، طلقت زوجته. فإن قال: زوجتي طالق، وله نساء، طلقن كلهن. وكذلك لو قال: أمتي حرة، وله إماء، عتقن جميعهن [3]. وقد روي عن أحمد -رحمه الله- أنه قال: وإذا هدده بالقتل أو أخذ المال من يقدر عليه، فهل هو إكراه يمنع وقوع الطلاق؟ على روايتين. (1) في "ط" : "فقالت" . (2) في "ط" : "أو" . (3) "جميعهن" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Doubt in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a conditional divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

في طلاق أو ما علق عليه: لم يلزمه. –

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the condition of a divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11515)

الثانية، لو شك في شرط الطلاق، لم يلزمه مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه مع شرط عدمي، نحو: لقد فعلت كذا. أو: إن لم أفعله اليوم.

. . . . . ـــــــ فمضى، وشك في فعله. وأفتى الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في من حلف ليفعلن شيئا ثم نسيه، أنه لا يحنث؛ لأنه عاجز عن البر.

Mas'alah: Does divorce occur when the condition is based on the absence of something and doubt exists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11520)

فائدة: لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده، فهل يقع الطلاق؟

. . . . . ـــــــ على وجهين؛

أحدهما، لا يقع. وهو المذهب عند صاحب «المحرر»؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق. والثاني، يقع. ونقل مهنا، عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل عليه. وجزم به ابن أبي موسى، والشيرازي، والسامري. ورجحه ابن عقيل في «فنونه».

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition in a conditional divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1568)

وإن شك في عقله لم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fulfilling a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2607)

حكمه مع شرط عدمي، نحو: لقد فعلت كذا، أو إن لم أفعله اليوم، فمضى، وشك في فعله – لزمه الطلاق، قال في "المحرر" : وتمام الورع في الشك: قطعه برجعة أو عقد إن أمكن، وإلا فتفرقة متيقنة بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهي طالق.]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a non-existent condition in divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=604)

وقيل إن كان الشرط أمرا عدميا كقوله لقد فعلت كذا وهو شاك فيه أو لم أفعل اليوم كذا وانقضى اليوم ثم شك في فعله لزمه الطلاق وتمام التورع من الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن وإلا فبفرقة متيقنة بأن يقول إن لم تكن طلقت فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce or conditional oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=396)

فصل ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه، ـــــــ موضعا ليس هو فيه) بأن أشار إلى غير مكانه (فلا حنث) لأنه صادق، (أو) حلف (على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب) بأن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة فيحنث، ولو استحلفه ظالم بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله أو أن يفعل ما لا يجوز أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثا ثلاثة أيام ونحوه فلا حنث، وكذا إن قال زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء ونحوه أو كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها، وكذا كل نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا ونوى بناته أو نحوهن فائدة: إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها فقال لها أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من

العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام فله نيته فإذا خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع في الحكم فصل في الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد (ومن شك في طلاق أو) شك في (ما) أي في وجود شرطه الذي (علق عليه) الطلاق ولو عدميا نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم ومضى وشك في فعله (لم يلزمه) الطلاق وله الوطء لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله، لكن قال المؤلف ومن تابعه: الورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه رجعيا راجعها إن كانت مدخولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and conditional divorce with unknown outcomes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3268)

فصل (من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه ، وإن شك في عدده فطلقة وتباح له . فإذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق ؛ طلقت المنوية وإلا من قرعت ؛ كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها . وإن قال : إن كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق وجهل ؛ فإن بان أو ذكر أن المطلقة غير التي قرعت : ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم . وإن قال : إن كان غرابا فعمرة طالق ثلاثا ، وإن كان حماما فزينب ؛ وجهل : لم تطلقا . وإن قال : إن كان غرابا فعبدي حر ، فقال الآخر : إن لم يكن غرابا فعبدي حر ، وجهل : لم يعتقا . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر عتق . وإن قاله واحد في عبديه عتق من قرع . ومن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند : إحداكما أو هند طالق طلقت زوجته ، وإن

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the condition upon which divorce is suspended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (أو فيما غلق عليه) أي: أو شك فيما علق عليه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم لشك فيه أو فيما علق عليه ولو عدميا كإن لم أفعل، وسن ترك وطء قبل رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2727)

وهو -هنا-: مطلق التردد [1]، ولا يلزم [2] بشك فيه، أو فيما علق عليه، ولو عدميا [3]. . . . . ـــــــ باب الشك في الطلاق * [قوله] [4]: (وهو هنا مطلق التردد) وأصله التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر [5]. * قوله: (ولو عدميا) ؛ أي: ولو كان الشرط عدميا، كما لو قال: إذا لم أدخل الدار اليوم فهي طالق ومضى وشك [6]، فلا وقوع؛ لأن (1) المبدع (7/ 380) ، وكشاف القناع (8/ 2687) . (2) أي: الطلاق. (3) وقيل: إن كان الشرط أمرا عدميا لزمه الطلاق. المحرر (2/ 60) .

وانظر: الفروع (5/ 354) ، والمبدع (8/ 380) ، وكشاف القناع (8/ 2687) ، قال الفيومي في المصباح المنير ص (122) : "هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 380) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 179) ، وكشاف القناع (8/ 2687) . (6) في "ج" و "د" : "وشك في" .

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3388)

واحدة [1] لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه [2] . (1) ولغا ما زاد، هذا المذهب، واستظهره في القواعد، وجزم به، وقدمه غير واحد. (2) والورع التزامهما، وإن قال: إن ولدت ذكرين أو أنثيين؛ فولدت ذكرا وأنثى، لم يحنث، لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

قوله: ولو عدميا. أي ولو كان الشرط عدميا كما لو قال إن لم أدخل الدار اليوم فهي طالق ومضى إليوم وشك في الدخول فلا وقوع، لأن اليقين بقاء العصمة. قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=621)

بنية أو بسبب بأن كان سبب يمينه خيانتها , ومن شك والشك هاهنا مطلق التردد في طلاق أو شك في ما أي في وجود شرطه الذي علق عليه الطلاق , ولو كان الشرط عدميا كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه لم يلزمه الطلاق وله الوطء؛ لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله. قال ال

Mas'alah: What is the ruling on divorce when there is doubt about the occurrence of the condition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=729)

(ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه،) وإن كان عدميا، بأن قال: إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم، وشك هل دخل الدار فيه أو لا، لأنه شك طرأ على يقين، فوجب طرحه، كما لو شك المتطهر في الحدث، وتقدم. قال الموفق: والورع التزام الطلاق. (فمن حلف لا يأكل ثمرة) مثلا، (فاشتبهت) المحلوف على عدم أكلها (بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحنث،) لأن الباقية بعد المأكول يحتمل أن تكون المحلوف على عدم أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(ولا يلزم) الطلاق (بشك فيه أو) شك (فيما علق عليه) الطلاق (ولو) كان المعلق عليه (عدميا) كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه فلا حنث ; لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه. وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the ruling on resolving doubt about divorce through a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(وإلا) يمكن رجعة ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمما لعدم ما يملكه (ف) قطع الشك (بفرقة متيقنة) تمام الورع (بأن يقول إن لم تكن طلقت فهي طالق) لئلا تبقى

معلقة متروكا وطؤها بالتحرج منه. ومتى لم يطلقها لم تحل لغيره.

Sub-topic – Doubt on Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

أو في عدده: رجع إلى اليقين. –

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a triple divorce and the husband denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1458)

وإن قالت امرأته: حلفت بالثلاث أو طلقتني ثلاثا فقال: بل واحدة، أو قالت: علقت طلاقي بقدوم زيد فقال: بل عمرو فقوله لأنه منكر لما تقوله، وهو أعلم بحال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1503)

(أو) شك (في عدده) –أي الطلاق الواقع عليه– (رجع إلى اليقين) وهو الأقل لما سبق،

فمن قال لامرأته: أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة؛ لأنها المتيقنة، وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ونوى معينة منهما طلقت المنوية؛ لأنه (1) ينظر: المحصول في علم الأصول 1/ 101، والتعريفات ص 168. (2) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، كتاب الإيمان برقم (52) صحيح البخاري 1/ 16، ومسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، كتاب المساقاة برقم (1599) صحيح مسلم 3/ 1219 - 1120. (3) في الأصل: متمم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the number of divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4256)

وإن شك في عدده فطلقة، وله الوطء بعد الرجعة، وعنه: يحرم، اختاره الخرقي. لشكه1 في حله بعد حرمته

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11517)

وإن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling when a man is uncertain whether he divorced once or three times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11517)

وقال الخرقي: إذا طلق، فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا، لم يحل له وطؤها حتى يتيقن. ـــــــ شيء. قال في رواية ابن منصور، في رجل حلف بيمين لا يدرى ما هي؛ طلاق أو غيره؟ قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وتوقف في رواية أخرى. وفي المسألة قولان آخران؛ أحدهما، يقرع، فما خرج بالقرعة، لزمه. قال: وهو بعيد. والثاني، يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهلها. ذكرهما ابن عقيل في «الفنون»، وذكر القاضي في بعض تعاليقه، أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها، ثم نظر فإذا قياس المذهب، أنه يقرع بين الأيمان كلها؛ الطلاق، والعتاق، والظهار، واليمين بالله تعالى، فأي يمين وقعت عليها القرعة، فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدت عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين. وذكر رواية ابن منصور. انتهى. قلت: فالمذهب المنصوص، أنه لا يلزمه شيء. قال في «الفروع»: وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية، أنه يلزمه كفارة يمين، ورواية، أنه لغو، يويد كفارة اليمين الرواية التي في قوله: أنت علي كالميتة والدم. ولا نية -كما تقدم- لأنه لفظ محتمل، فثبت اليقين. قوله: وإن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. وعليه الأصحاب، خلا الخرقي. قاله الزركشي. قال المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after revoking a divorce when uncertain about the number of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11518)

وقال الخرقي: إذا طلق، فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا؟ لا يحل له وطؤها حتى يتيقن. لشكه في حله بعد حرمته، فتباح الرجعة، ولم يبح الوطء، فتجب نفقتها. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشي: ولضعف هذا القول، لم يلتفت إليه القاضي في «تعليقه»، وحمل كلامه على الاستحباب.

Mas'alah: What is the legal reasoning for uncertainty in the number of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11519)

انتهى. قال في «القاعدة الثامنة والستين»، في تعليل كلام الخرقي: لأنه قد تيقن سبب التحريم، وهو الطلاق، فإنه إن كان ثلاثا، فقد حصل به (1) التحريم بدون زوج وإصابة، وإن كان واحدة، فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد، فالرجعة في العدة لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط، فلا يزيل الشك مطلقا، فلا يصح؛ لأن تيقن سبب وجود التحريم، مع الشك في وجود هذا المانع منه [1]، يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع، فيستصحب حكم السبب، كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه، كما يلغى مع تيقن وجود حكمه. قال: وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقي في تعليله بأنه تيقن التحريم وشك في التحليل، فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعة، وليس بلازم؛ لما ذكرنا. انتهى. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2606)

وإن شك في عدده، بنى على اليقين، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and its effect on intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2607)

وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أو ثلاثا، لا يحل له وطؤها حتى يتيقن، وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق: لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة - منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2607)

إن شك في عدد الطلاق] (وإن شك في عدده، بنى على اليقين) نص عليه؛ لأن ما زاد على اليقين طلاق مشكوك فيه، فلم يقع، كما لو شك في أصل الطلاق، فلو شك هل طلق اثنتين أو واحدة - فهي واحدة؛ لأنها اليقين، وأحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة وحل الوطء، وإذا راجع عادت إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، وكذا لو قال لها: أنت طالق بعدد ما طلق فلان زوجته، وجهل عدده، فطلقة (

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and its effect on intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2607)

وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا، لا يحل له وطؤها حتى يتيقن) هذا رواية عن أحمد، أنه يحرم عليه وطؤها؛ لأنه متيقن للتحريم، شاك في التحليل، وعليه نفقتها ما دامت في العدة؛ لأن الأصل بقاؤها استنادا لبقاء النكاح؛ ولأنه لو تنجس ثوبه، ولم يدر موضع النجاسة منه، لا يحل له أن يصلي فيه حتى يغسل ما تيقن به طهارته، فكذا هنا، والجامع بينهما تيقن الأصل، والشك فيما بعده، وظاهر كلام الإمام

والأصحاب: أنه إذا راجعها حلت له؛ لأن الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق، فإن التحريم أنواع: تحريم تزيله الرجعة، وتحريم يزيله نكاح جديد، وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة، ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى، كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر، ويخالف الثوب، فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة، ومن أصحابنا من منع حصول التحريم بالطلاق؛ لكون الرجعة مباحة، فلم يكن التحريم متيقنا (وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة – منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) إذا تيقن أكل التمرة المحلوف عليها، أو أنه لم يأكلها، فلا إشكال في

يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق – ينوي واحدة معينة – طلقت وحدها، وإن لم ينو، أخرجت المطلقة بالقرعة وإن طلق واحدة [المبدع في شرح المقنع] ذلك بغير خلاف، فإن أكل منها شيئا – قل أو كثر – ولم يدر أكلها أو لا، فلا يتحقق حنثه؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها، ويقين النكاح ثابت،

فلا يزول بالشك. فعلى هذا حكم الزوجية باق إلا في الوطء، فإن الخرقي يمنع منه؛ لأنه شاك في حلها، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية، وذكر أبو الخطاب وغيره: أنها باقية على الحل؛ لأن الأصل الحل، فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح، وكما لو شك هل طلق أم لا؛ فإن كانت يمينه: ليأكلن هذه التمرة، فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces but does not know whether it was one or three divorces?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3302)

[مسألة طلق فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثا] (6037) مسألة: قال: (وإذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؛ لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل) وجملة ذلك أنه إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبني على اليقين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثا؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق، وإذا ثبت هذا فإنه تبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة. وإذا راجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية قال الخرقي: ويحرم وطؤها ونحوه قول مالك إلا أنه حكي عنه أنه يلزمه الأكثر من الطلاق المشكوك فيه وقولهما: تيقن في التحريم؛ لأنه تيقن وجوده بالطلاق وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو أصاب ثوبه نجاسة وشك في موضعها فإنه لا يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب ولا يزول إلا بغسل جميعه وفارق لزوم النفقة فإنها لا تزول بالطلقة الواحدة فهي باقية؛ لأنها كانت باقية ولم يتيقن

زوالها وظاهر قول غير الخرقي من أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن التحريم المتعلق بما ينفيه يزول بالرجعة يقينا فإن التحريم أنواع؛ تحريم تزيله الرجعة وتحريم يزيله نكاح جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى، ويخالف الثوب فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة فنظير مسألتنا أن يتيقن نجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائره فإن حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكم وحدها كذا هاهنا ويمكن منع حصول التحريم هاهنا ومنع يقينه فإن الرجعة مباحة لزوجها في ظاهر المذهب فما هو إذا متيقن للتحريم بل شاك فيه متيقن للإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=376)

فعلى الأول إن أشكل طلقت طلقة لأنها اليقين والزائد مشكوك فيه والأصل عدمه ولا يشبه هذا ما إذا طلق فلم يدر طلق واحد أو ثلاثا على قول الخرقي لأنه هناك شاك في إباحتها بالرجعة بخلاف هذا ويفارق مالو أعتق أحد عبديه واشتبه حيث نقول بالقرعة لأنها تعينت طريقا إلى تعيين العتق في أحدهما لتساويهما وهنا لم تتعين عملا بالأصل في نفي الزائد ولهذا لم تشرع القرعة فيما إذا شك في عدد الطلقات والمطلقات وإلحاق الشيء بجنسه ونظيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt whether one divorce or three were pronounced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=604)

وإذا شك أو واحدة طلق أو ثلاثا بني على اليقين وملك الرجعة ولم يحرم عليه الوطء بعدها وقيل يحرم إذا حرمنا وطء الرجعية لأنه تيقن حرمته ثم شك في حله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether he divorced once or three times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1519)

مسألة: (وإذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؛ لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل) . أما إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبني على اليقين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثا؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق. إذا ثبت هذا فإنه تبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة، وإذا رجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية. قال الخرقي: ويحرم وطئها ونحوه قال مالك وقوله: لأنه متيقن للتحريم؛ لأنه تيقن وجوده بالطلاق وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو أصاب ثوبه بنجاسة وشك في موضعها فإنه لا يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب ولا يزول إلا بغسل جميعه، وفارق لزوم النفقة فإنها لا تزول بالطلقة الواحدة فهي باقية؛ لأنها كانت باقية ولم يتيقن زوالها، وظاهر قول الخرقي من أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن

منصور؛ لأن التحريم المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقينا فإن التحريم أنواع: تحريم يزيله الرجعة وتحريم يزيله نكاح جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى ويخالف الثوب فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة، فنظير مسألتنا أن يتيقن نجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائره فإن حكم النجاسة فيه تزول بغسل الكم وحدها كذا هاهنا ويمكن منع حصول التحريم هاهنا ومنع يقينه فإن الرجعية مباحة لزوجها في ظاهر المذهب فما هو إذا متيقن للتحريم بل شاك فيه متيقن للإباحة.

Mas'alah: What is the ruling when the number of divorces is uncertain?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=316)

البينونة والوقوع فلم يجعل زمانها زمانها فعلى الأول إن أشكل طلقت طلقة لأنها اليقين والزائد مشكوك فيه والأصل عدمه ولا يشبه هذا ما إذا طلق فلم يدر طلق واحد أو ثلاثا على قول الخرقي لأنه هناك شاك في إباحتها بالرجعة بخلاف هذا ويفارق مالو أعتق أحد عبديه واشتبه حيث نقول بالقرعة لأنها تعينت طريقا إلى تعيين العتق في أحدهما لتساويهما وهنا لم تتعين عملا بالأصل في نفي الزائد ولهذا لم تشرع القرعة فيما إذا شك في عدد الطلقات والمطلقات وإلحاق الشيء بجنسه ونظيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=316)

في الموضعين شاك في المحكوم فيعين وفي مسألتنا المحكوم به معين وهو المتيقين وهو معلوم فلم يحتج إلى تعيين بل تعيين المعين محال وهو واضح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=397)

أو في عدده بنى على اليقين. وإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق وهي منوبة طلقت وإلا أخرجت بقرعة كما لو طلق إحداهما بائنا ثم نسيها، ثم ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة حاكم. وإذا قال إن كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق أو حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما، أو لمن ظنها زوجته ـــــــ أو انقضت عدتها، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضى عدتها فيجوز لغيره نكاحها، لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحها يلق فلا تحل لغيره انتهى. ويمنع حالف لا يأكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وإن لم نمنعه بذلك من الوطء، (أو) أي ومن شك (في عدده) أي الطلاق الواقع عليه (بنى على اليقين) وهو الأقل فإن لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا أو قال أنت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها، (وإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق وهي) أي إحدى امرأتيه (منوية) بعينها (طلقت) وحدها لأنه عينها بنيته أشبه تعيينه بلفظها (وإلا) يكن ثم معينة (أخرجت) المطلقة (بقرعة) نصا لا بتعيينه (كما لو طلق إحداهما) طلاقا (بائنا ثم نسيها) وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل فيقرع بينهما، وإن مات أقرع ورثته ولا يطأ قبلها وتجب النفقة إلى القرعة، (ومتى ظهر) بعد

خروج القرعة لأحدهما (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة بأن تذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق و (ردت) المخرجة لزوجها (ما لم تتزوج) المقرعة فلا ترد إليه لتعلق حق غيره بها، (أو) ما لم (يحكم بالقرعة) أو يقرع (حاكم) بينهن لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات، ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل، (وإذا قال) من له زوجتان حفصة وعمرة: (إن كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق أو) كان (حماما فعمرة) طالق ومضى الطائر (جهل) جنسه (لم تطلق واحدة منهما) لأن الأصل عدم الحنث لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما، وإن قال إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا أو أمتي حرة وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم يعتقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشترى أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما حينئذ، (أو) أي وإن قال (لمن ظنها زوجته)

أنت طالق طلقت زوجته لا عكسها. ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11518)

وإن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين. وقال الخرقي: إذا طلق، فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا، لم يحل له وطؤها حتى يتيقن. ـــــــ 3635 - مسألة: (وإن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين) لما ذكرنا (وقال الخرقي: إذا طلق، فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثا) اعتزلها، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لزمته النفقة،

ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؛ لأنه متيقن للتحريم، شاك

. . . . . ـــــــ في التحليل [1]. وجملة ذلك، أن من طلق وشك في عدد الطلقات، بنى على اليقين. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور، في رجل لفظ بطلاق امرأته، لا يدري واحدة أم ثلاثا؟ فقال: أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق. إذا ثبت هذا، فإنه تبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة. وإذا ارتجع [2] عادت إلى ما كانت عليه قبل الطلاق. وقال الخرقي: يحرم وطؤها. ونحوه قول مالك، إلا أنه حكي عنه، أنه يلزمه الأكثر من الطلاق المشكوك فيه. وقولهما: متيقن للتحريم؛ لأنه تيقن وجوده بالطلاق، وشك في رفعه بالرجعة، فلا يرتفع بالشك، كما لو أصاب ثوبه نجاسة، وشك في موضعها، فإنه لا (1) إلى هنا ينتهي كلام الخرقي كما في المغني 10/ 514، 515. (2) في م: «رجع».

. . . . . ـــــــ يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب، ولا يزول حتى يغسله جميعه. وفارق لزوم النفقة، فإنها لا تزول بالطلقة الواحدة، فهي باقية؛ لأنها كانت باقية، وقد شككنا في زوالها. وظاهر قول سائر أصحابنا، أنه إذا راجعها حلت له. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور؛ لأن التحريم المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقينا، فإن التحريم أنواع؛ تحريم تزيله الرجعة، وتحريم يزيله نكاح جديد، وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة، ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى، كمن تيقن الحدث الأصغر، لا يثبت فيه حكم الأكبر، ويزول تحريم الصلاة بالطهارة

الصغرى، ويخالف الثوب، فإن غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة، فنظير مسألتنا أن يتيقن

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the number of divorces pronounced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

ومن شك فى عدد ما طلق "، بنى على اليقين، وهو الأقل" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (ومن شك في عدد ما طلق) بأن علم أنه طلق، ولم يدر عدده. م ص ؟ ".

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1330)

قوله: (وهو الأقل) فمن شك هل طلق واجدة أو ثنتين؟ وقع واجدة، عملا باليقين، وطرحا للشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and building on certainty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

ويتجه: ولا حنث لو أكل واحدة للشك ومن شك في عدده بنى على اليقين فأنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته، وجهل فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2729)

ومن شك في عدده: بنى على اليقين [2]،

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of divorce but doubts the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3418)

وإن) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك [2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose triple divorce is doubted being permissible for her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3418)

(وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) أي للشاك، لأن الأصل عدم التحريم [3] . ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة – أو نحوها اشتبهت بغيرها – من أكل ثمرة مما اشتبهت به [4] وإن لم نمنعه بذلك من الوطء [5])

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=621)

موفق ومن تابعه: الورع التزام الطلاق , فإن كان المشكوك فيه رجعيا راجعها إن كانت مد خولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو انقضت عدتها ومن شك في عدده أي الطلاق الواقع عليه رجع إلى اليقين وهو الأقل , فإن لم يدل أواحدة طلق أو ثلاثا , أو قال أنت طالق بعدد ما طلق به فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of divorces pronounced?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5838)

وإن شك في وقوع طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره

نكاحها لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق لأنه لم يوجد ما يعارضه فلا تحل لغيره كسائر الزوجات انتهى ومعناه في المحرر والمنتهى

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5838)

وإذا شك في عدد الطلاق بأن علم أنه طلق ولم يدر عدده بنى على اليقين فإن لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا فواحدة أو قال أنت طالق بعد ما طلق فلان وجهل عدده أي عدد ما طلق فلان فواحدة لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه وله مراجعتها ما دامت في العدة إن كان دخل بها ويحل له وطؤها لما تقدم

Mas'alah: How does one resolve doubt about the number of divorces pronounced?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=840)

"ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين، وهو الأقل" نص عليه، لما سبق.

Mas'alah: How should one resolve doubt about a triple divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(فإن لم يمكن) عقد (ك) كون الشك في وقوع طلاق (ثلاث) فقطع الشك (بفرقة

متيقنة) تمام الورع (بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهي طالق) لئلا تبقى معلقة متروك وطؤها بالتحرج به

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3554)

(ومن شك في عدده) أي: الطلاق الواقع عليه (بنى على اليقين) وهو الأقل؛ لما سبق (ف) لو قال: (أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته، وجهل) عدد ما طلق زيد زوجته (فطلقة) واحدة، لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه (ويتجه فإن لم يكن) زيد (طلق) زوجته، (ف) طلقة (واحدة) تقع قياسا على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد، ثم تبين له أنه لم يحرم في أنه ينعقد الإحرام، ويصرفه لما شاء، وهو متجه.

Mas'alah: What is the preferred opinion in the madhhab regarding doubt in the number of divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

والأول المذهب.

Mas'alah: What did Ahmad say about a man who uttered a divorce but does not know if it was one or three?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثا: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن.

Mas'alah: What is the complete scrupulousness in resolving uncertainty about divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

(وتمام التورع: قطع شك بها) أي: "بالرجعة، (أو بعقد) جديد (أمكن) يعني: إن لم تكن قد بقيت في طلاقها على واحدة؛ لأنه على تقدير الوقوع لا تحل له بدونهما. فكان الأولى فعلهما؛ ليتيقن الحل بذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife but does not know if it was one or three divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحده طلق أم ثلاثا: لم يحل له وطئها حتى يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=729)

(ومن) طلق زوجته و (شك في عدد ما طلق بني على اليقين.) وقال الخرقي: إذا طلق، فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثا، لم يحل له وطؤها حتى يتيقن. (وهو) أي اليقين (الأقل) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1424)

المسألة رقم (1447) (الشك في عدد الطلقات) (1)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1424)

إذا طلق ثم شك في عدد الطلاق بنى على اليقين (2) ، خلافا لمالك في قوله: يقع الثلاث، لأنه طلاق شك في وقوعه فوجب أن لا يحكم بوقوعه كما لو شك في أصل الوقوع، وكل ما لو شك في أصله بنى على اليقين، فإذا شك في عدده جاز أن يبني على اليقين كالصلاة. (1) الشك: هو نقيض اليقين، وهو في أصل اللغة: الاتصال واللزوق. وفي حديث الغامدية: أمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمت: أي جمعت على ثيابها، ولفت حتى لا تتكشف في تغليها. أما في الاصطلاح: فالشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، أي استواء طرفي الشيء، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن والآخر وهم، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء الحكام. انظر: التعريفات للجرجاني ص 134،العدة1/ 82،اللمع ص4،المنثور للزركشي2/ 255. (2) ما الحكم لو أن الرجل طلق زوجتة لم حدث عنده شك؛ هل هي طلقة أم أكثر، فهل يبني على اليقين، أم على الأكثر.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على

قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته وشك في عدد الطلقات، بنى على اليقين وهو الأقل، لأن ما زاد عن الأقل فهو مشكوك فيه، فلا يقع كما لو شك فيأصل الطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنيفة، والشافعية. جاء في المغني10/ 515: (وجملة ذلك: أنه إذا طلق زوجته وشك في عدد الطلقات، فإنه يبني على اليقين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته، لا يدري واحدة أم ثلاثا.؟. قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه) . انظر: كشاف القناع5/ 332، روضة الطالبين8/ 103. وجاء في المهذب4/ 365: (وإذا شك في عدده بنى الأمر على الأقل، لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صل، أو اثنين؟ فليبن على واحدة) . القول الثاني: إذا طلق امرأته وشك فى عدد الطلقات، فإنه يقع الأكثر. ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول، والإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether the divorce was one or three?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2904)

قال: وإذا طلق فلم يدر أواحدة أم ثلاثا، اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق، لأنه متيقن للتحريم، شاك في التحليل. ش: المسألة الأولى إذا شك في أصل الطلاق، وهذه إذا علم أنه طلق وشك في قدر ما طلق، فالمنصوص أيضا وعليه الأصحاب أنه يبني على اليقين لما تقدم، وقال الخرقي: يعتزلها. وهذا

أصل مبني على قاعدته، من أن الرجعة محرمة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، قال: وعليه نفقتها. لأن الأصل بقاؤها. استنادا لبقاء النكاح، قال: فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها. لما تقدم، إذ الأصل عدم الثلاث، قال: ولم يطأ حتى يتيقن كم الطلاق، لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل؛ وهذا الأصل والتعليل كلاهما منازع فيه، فالتعليل بناء عنده على أن الرجعة محرمة، وهو إحدى الروايتين، والمشهور – وعليه الأصحاب – خلافه، لما سيأتي إن شاء الله، وإذا انتفى هذا التعليل انتفى الأصل، ثم لو سلم هذا التعليل، وأن الرجعة محرمة لم يبح ما قاله، لأن الذي ينفيه تحريم تزيله الرجعة، فيزول بزوالها، ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا، وقالوا بالإباحة، ولضعف هذا القول أنه لم يلتفت له القاضي في تعليقه، وحمل كلام الخرقي على الاستحباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(ومن شك في عدده) أي الطلاق الواقع (بنى على اليقين) وهو الأقل لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and its number?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=207)

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده بنى على اليقين. وإن قال لامرأتيه إحداكما طالق، ونوى معينة طلقت، وإلا أخرجت بقرعة، كمن طلق إحداهما ثم نسيها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and its number?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=66)

باب الشك في الطلاق من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح له، فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق. طلقت المنوية وإلا من قرعت، كمن طلق إحداهما، بائنا وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم، وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة. وجهل لم تطلقا، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق. طلقت امرأته, وإن قال: أردت الأجنبية. لم يقبل حكما إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت الزوجة وكذا عكسها.

Sub-topic – Doubt Between Divorce and Zihar

Mas'alah: What is the ruling if a man utters a word to his wife and doubts whether it was divorce or zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار: لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband utters an ambiguous word unsure whether it is divorce or zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1506)

(ومن أوقع بزوجته كلمة) وجهلها (وشك) فيها (هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) ؛ لأن الأصل عدمها ولم يتيقن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man utters an ambiguous word to his wife and does not know if it is divorce or zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4260)

وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار فقيل: يقرع بينهما، قال

في الفنون: لأنها تخرج المطلقة فتخرج أحد اللفظين، وقيل: لغو، قدمه في الفنون، كمني في ثوب لا يدري من أيهما هو؟ م 5 [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يقع، جزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب المنور. وقال ابن عبدوس في تذكرته: دين ولم يقبل حكما.

Mas'alah: What is the ruling when a man utters an ambiguous word to his wife and does not know if it is divorce or zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4260)

مسألة 5: قوله: وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار؟ فقيل: يقرع بينهما. قال في الفنون: لأنها تخرج المطلقة فتخرج أحد اللفظين، وقيل: لغو، قدمه في الفنون، كمني في ثوب لا يدري من أيهما هو، 1 في "ط" : "قال" . 2 10/ 377. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 74– 75. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 75.

Mas'alah: What is the ruling if one utters a word to his wife and doubts whether it was divorce or zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11516)

الثالثة، لو أوقع بزوجته كلمة وجهلها، وشك، هل هي طلاق، أو ظهار؟ فقيل: يقرع بينهما. قال في «الفنون»: لأن القرعة تخرج المطلقة، فيخرج أحد اللفظين. وقيل: لغو. قدمه في «الفنون»، كمني وجد في ثوب لا يدري من أيهما هو. وأطلقهما في

«الفروع». قال في «الفروع»: ويتوجه مثله، من حلف يمينا ثم جهلها. يؤيد أنه لغو قول الإمام أحمد، رحمه الله، لما سأله رجل: حلفت بيمين لا أدري أي شيء هي؟ قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا. وقدمه في «القاعدة الستين بعد المائة»، فقال: والمنصوص، لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling when a man utters a word and does not know if it is divorce or zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2613)

تذنيب: إذا أوقع كلمة وجهلها، هل هي طلاق أو ظهار؛ فقيل: يقرع بينهما؛

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether his utterance was divorce or zihar?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار: لم يلزمه شيء. 1 "إن" لا توجد في "م" . 2 في "ن" "أو" بدل الواو. 3 في "م" زيادة: "الشك في الطلاق" . 4 "من" لا توجد في "ب" . ولا في "ج" و "م" .

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty whether a word is divorce or zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

• ' تو سمصي : (i) ومن أؤقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق، أو ظهاز، لم يلزمه
w $? $

Mas'alah: What is the ruling if a man utters a word to his wife and doubts whether it was divorce or zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2737)

ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك: هل هي طلاق أو ظهار؟: لم يلزمه شيء [1]،

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether he uttered divorce or zihar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=622)

ه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا أثر لظنها أجنبية , لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق. انتهى. ومثله العتق. ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي أي لكلمة طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ظاهر أو حلف بالله لزمه بحنث أدنى كفارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between divorce, zihar, or an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5853)

وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء كمني في ثوب لا يدري من أيهما هو قال في الفروع ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها يريد أنه لغو ويؤيده قول أحمد في رجل قال له حلف بيمين لا أدري أي شيء هي قال ليت أنك إذا دريت دريت أنا وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله تعالى لزمه بحنث كفارة يمين لأنها اليقين والأحوط كفارة الظهار ليبرأ بيقين والله أعلم ؟

Mas'alah: What is the ruling when a husband utters an ambiguous word that could be divorce or zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=841)

ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار: لم يلزمه شيء" لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who utters an ambiguous word that could be divorce or zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3560)

(ومن أوقع بزوجته كلمة هل هي طلاق أو ظهار؛ لم يلزمه شيء) لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man doubts whether his utterance to his wife was divorce or zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4420)

(ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك: هل هي) الكلمة (طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء) في الأصح. قدمه في "الفنون" . قال في "تصحيح الفروع" : وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال: والمنصوص لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي طلاق أو غيره، قال: لا يجب عليه طلاق حتى يعلم أو (1) يستيقن. وتوقف في رواية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether his words constituted divorce or zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=729)

(ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو ظهار، لم يلزمه شيء) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether he uttered a word of divorce or zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1475)

ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) ؛ لأن الأصل عدمهما ولم يتيقن أحدهما. (

Sub-topic – Doubt on Confession of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of divorce based on a misunderstanding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1452)

ومن قامت عليه بينة فأقر بوقوع طلاق ثلاث لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه ثم استفتى فأفتي أنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده في إقراره بوقوع الطلاق ويقبل قوله، قال الشيخ تقي الدين: "بيمينه أن مستنده في إقراره بذلك إن كان ممن يجهله مثله" [2]. (1) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهم أي صارت مردودة عليه لغش فيها، ويقال: درهم زيف وزائف: إذا كان رديئا. ينظر: لسان العرب 9/ 142، والمطلع ص 415. (2) ينظر: الاختيارات ص 440.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's false claim of swearing by divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=415)

فإن قال: قد حلفت بالطلاق، وكذب فإنه يلزمه إقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a man who confessed to triple divorce but later sought a fatwa that it was invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11107)

فائدتان؛ إحداهما، لو أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم استفتى، فأفتى بأنه لا شئ عليه، لم يؤاخذ بإقراره؛ لمعرفة مستنده، ويقبل قوله بيمينه؛ لأن مستنده فى إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله واقتصر عليه فى «الفروع». وتقدم ذلك فى آخر باب الخلع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming prior permission in a divorce case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2588)

فرع: إذا قال: كنت أذنت لك، قبل ببينة، ويحتمل الاكتفاء بعلمه للبينة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies divorce after the judge remarried the woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3575)

(ويتجه) أن من ادعت عند حاكم أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها؛ فزوجها الحاكم بالولاية عليها ظانا أنها صادقة في دعواها (لو حضر) زوجها الأول (وأنكر الطلاق، يقبل) إنكاره، وترد إليه زوجته وجوبا بعد أن تعتد من الثاني إذا كان دخل أو خلا بها

وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a man falsely reports a divorce and guarantees the dower, then the husband denies the divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3658)

ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (أنه وكيل) رجل (آخر في إنكاحه بها) أي: المطلقة (وضمن المهر) أي: مهر الرجل الذي ذكر أنه وكله في إنكاحه بها (فنكحته) أي: نكحت الرجل بمباشرة من ذكر أنه وكيله (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها (فهي زوجته) باقية على نكاحه؛ لأنه لم يثبت ما لم يرفعه (ولها المهر على واطئ، ولها مطالبة ضامن مهر به) فإن لم يطأ فلا مهر.

Sub-topic – Resolving Doubt by Lot-Casting

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which wife is divorced when uncertain?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1504)

وكقوله: عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا يكن غرابا فعمرة طالق، وذهب الطائر وجهل فيقرع بينهما، فتطلق من أخرجتها القرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول [4]، وإن ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها أو للحية ولم يرث الميتة، وإن كان لم ينو أحدهما أقرع، وإن مات قبل القرعة أقرع ورثته لقيامهم مقامه، ويحرم وطؤه إحداهما ودواعيه قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بأحدهما يقينا فيحتصل أن يصادفها، وتجب النفقة للزوجتين إلى القرعة؛ لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية، ومتى ظهر بعد خروج القرعة لإحديهما أن المطلقة غير المخرجة بأن ذكرها بعد نسيانه ردت المخرجة لزوجها؛ لأنه لم يقع عليها طلاقه فيها بصريح ولا كناية، والقرعة لا حكم لها مع الذكر، فإذا علم المطلقة رجع إلى قوله؛ لأنه لا يعلم إلا منه، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه فإذا زال عنها ردت إليه، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة، ما لم تتزوج فلا ترد إليه (1) المغني 10/ 519، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 42، وشرح الزركشي 5/ 433، وكتاب الفروع 5/ 458، والمبدع 7/ 382، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص 447. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 46. (3) أخرجه سعيد برقم

(1173) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 323، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 225، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 364. (4) ينظر: الطرق الحكمية ص 216.

Mas'alah: What is the ruling that lots have no place in determining the divorced wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

والصحيح) عند المؤلف، وهو رواية (أن القرعة لا مدخل لها هاهنا) أي: في المعينة المتقدم ذكرها (وتحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية) ؛ ولأن القرعة لا تزيل حكم المطلقة، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليها؛ لأنه لو ارتفع لما عاد إذا تبين أنها مطلقة، وفارق ما قاسوا عليه، فإن الحق لم يثبت لواحد بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which wife was divorced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=376)

وقال القاضي قياس المذهب أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فإنه الأول يحكم بأنه الأول لأنه لا يمكن الحكم بوقوع طلقة مطلقة لأن الكلام معين ولا بوقوع الطلقة المفردة لأنه تعيين لأحد المشروطين مع مساواة احتمال

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten ambiguous divorce and the use of lot-casting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11528)

3637 – مسألة: (وإن طلق واحدة وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا) أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها، أنها تخرج بالقرعة، فيثبت حكم الطلاق فيها، وتحل له الباقيات. وقد روى

Mas'alah: What is the ruling on using lot-casting for a forgotten ambiguous divorce according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11529)

إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا لمعرفة الحل، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت: أرايت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة. وذلك لأن القرعة تصير على المال. وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث، فأما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة. وهذا قول أكثر أهل العلم، فالكلام إذا في المسألة في شيئين؛ أحدهما، في استعمال القرعة في المنسية في التوريث. والثاني، في استعمالها فيها للحل. أما الأول فوجهه ما روى عبد الله بن حميد [1]، قال: سألت أبا جعفر، عن رجل قدم من خراسان، وله أربع نسوة، [قدم البصرة] [2] فطلق إحداهن، ونكح، ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق؟ فقال: قال علي، رضي الله عنه: أقرع بين الأربع، وأندر [3] منهن واحدة، (1) عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، ثقة، روى عن عطاء والشعبي

وأبي جعفر، وروى عنه أبو أسامة وأبو نعيم. التاريخ الكبير 5/ 71. الجرح والتعديل 5/ 37. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «أنذر». وأندر: أي أسقط.

. . . . . ـــــــ واقسم بينهن الميراث. ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة، صح استعمالها، [كالشركاء في القسمة، والعبيد في الحرية. فأما القرعة في الحل في المنسية، فلا يصح استعمالها] [1]؛ لأنها اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحريم عن المطلقة، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليها [2]، ولاحتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها القرعة، ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها، حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق، لما عاد بالذكر، فيجب بقاء التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها. وقد قال الخرقي، في من طلق امرأته، فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثا؟ ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها. فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فهاهنا أولى. وكذلك الحكم [في كل موضع وقع] [3] الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها؛ مثل أن يرى امرأة (1) سقط من: م. (2) في م: «عليه». (3) في م: «في من أوقع».

والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هاهنا، وتحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية. ـــــــ مولية، فيقول: أنت طالق. ولا يعلم عينها من نسائه، فإن جميع نسائه يحرمن عليه، حتى يعلم المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه. وإن أقرع بينهن، لم تفد القرعة شيئا، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزوج [1]؛ لأنها

يجوز أن تكون غير المطلقة. وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن، ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها، وأبيح للزوج من سواها، كما لو طلق واحدة غير معينة. واحتجوا بما ذكرنا من حديث علي، رضي الله عنه، ولأنها مطلقة لم تعلم بعينها، فأشبه ما لو قال: إحداكن طالق. ولم يرد واحدة بعينها. ولأنه إزالة أحد الملكين المبنيين على التغليب والسراية، أشبه العتق. قال شيخنا: (والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هاهنا) لما ذكرنا من الأدلة (وتحرمان عليه، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية) وفارق ما قاسوا عليه، فإن الحق لم يثبت لواحد بعينه، فجعل الشرع القرعة معينة، فإنها تصلح للتعيين، وفي مسألتنا، الطلاق واقع على معينة لا محالة، والقرعة لا ترفعه عنها، ولا توقعه على غيرها، ولا يؤمن وقوع القرعة على غيرها، واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها عليها، بل هو أظهر من غيرها، فإنهن إذا كن (1) في م: «التزويج».

وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، ردت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون بحكم حاكم، ـــــــ أربعا، فاحتمال وقوعه في واحدة منهن بعينها أندر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث، وكذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، أو زوجته بأجنبية، أو حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، وأشباه ذلك مما يطول ذكره، لا تدخله قرعة، فكذا هاهنا. وأما حديث علي، فهو في الميراث، لا في الحل، وما نعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chosen by lot has remarried or a judge has ruled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11532)

3639 – مسألة: (إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون بحكم

وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان. ـــــــ حاكم) لأنها إذا تزوجت، فقد تعلق بها حق الزوج الثاني، فلا يقبل قوله في فسخ نكاحه، والقرعة من جهة الحاكم بالفرقة لا يمكن الزوج رفعها، فتقع الفرقة بالزوجين. قال أحمد في رواية الميموني: إذا كان له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ولم يدر أيتهن طلق؟ يقرع بينهن. فإن وقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر، فقال: هذه ترجع إليه، والتي ذكر أنها التي طلق يقع الطلاق عليها، فإن تزوجت، فهذا شيء قد مر، فإن كان الحاكم أقرع بينهن، فلا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذلك أكثر منه (وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان) ولا ترجع إليه واحدة منهما؛ لأن الثانية حرمت بقوله، وترثه إن مات، ولا يرثها، ويجئ على قياس قولهما، أن تلزمه نفقتها، ولا يحل وطؤها. والأولى بالقرعة.

Mas'alah: How does one resolve doubt in divorce through a certain separation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

فتمام ورع قطع شك بها أو بعقد أمكن فإن لم يمكن كبثلاث فبفرقة متيقنة بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهي طالق وإلا لم تحل لغيره ويمنع.

Mas'alah: What is the ruling when a man remembers the specific divorced wife after casting lots?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

ولأن القرعة لا حكم لها مع الذكر فإذا علم المطلقة عينا رجع إلى قوله في ذلك، لأنه لا يعرف إلا منه.

Sub-topic – Doubt on Identity of Divorced Wife

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word being accepted regarding the divorce of an unspecified wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1505)

لتعلق حق غيره بها فلا يقبل قول في إبطاله كسائر الحقوق، أو ما لم يحكم بالقرعة، أو يقرع الحاكم بينهن؛ لأنها لا يملك الزوج رفعها كسائر الحكومات.

Mas'alah: What is the ruling if both wives die and the husband specifies the divorced one for inheritance purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11526)

الخامسة، إذا ماتت المرأتان، أو إحداهما، عين المطلق؛ لأجل الإرث، فإن كان نوى المطلقة، حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها، وورثها، أو الحية، ولم يرث الميتة. وإن كان ما نوى إحداهما، أقرع، على الصحيح، أو يعين، على الرواية الأخرى، فإن عين الحية للطلاق، صح، وحلف لورثة الميتة أنه لم

Mas'alah: What is the ruling when a man forgets which wife he divorced and they become

indistinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11528)

وقال المصنف هنا: والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا, ويحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه

. . . . . ـــــــــ الله، واختارها المصنف. وإليه ميل الشارح. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives and forgets which one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1033)

وإن طلق واحدة بعينها ثلاثا وأنسيها، أو خفيت عليه، بأن طلقها في ظلمة، أو من وراء حجاب، أو يراها في طاقة، فيطلقها وتشتبه عليه، فإنه يحرم عليه الجميع؛ لأنه اشتبهت زوجته بغيرها فحرمتا، كما لو اشتبهت بمن لم يتزوجها. وإن علمها، عينها، وقبل قوله؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. فإن امتنع مع العلم، حبس حتى يعينها؛ لأنه حق عليه امتنع من إيفائه. وإن ادعت غير المعينة عليه أنها المطلقة، فالقول قوله من غير يمين. فإن مات، أقرع بينهن. فمن خرجت لها القرعة فلا ميراث لها. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتهن طلق، قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت: أرأيت إن مات بعدها؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ثم مات، لا يدري أيتهن طلق، أقرع بين الأربع، وأنذر منهن واحدة، وقسم

بينهن الميراث. وكذلك إن ماتت إحداهن، أو متن جميعا أقرعنا بينهن، فمن خرجت عليها القرعة، حرمناه ميراثها. وقال الخرقي وكثير من أصحابنا: يقرع بينهن في حياته، فمن خرجت عليها قرعة الطلاق، بانت، وحل له البواقي، احتجاجا بحديث علي - رضي الله عنه -. فإن ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها، بانت المذكورة؛ لأنها المطلقة، ويكون وطؤه لها وطأ بشبهة، وترد إليه الأخرى، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون القرعة بحكم حاكم، فلا ترد، نص عليه؛ لأنها إذا تزوجت، فقد تعلق بها حق غيره، فلم يقبل قوله في فسخ نكاح غيره. وقرعة الحاكم كحكمه، لا سبيل إلى نقضه. وقال أبو بكر وابن حامد: لا ترد إليه التي عينتها القرعة بحال؛ لأنه لا يقبل قوله عليها، ولا يرثها إن ماتت، وإن مات هو ورثته. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on both wives being divorced when the specific wife is forgotten?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

وقال أبو بكر وابن حامد) وقدمه في "الرعاية" : (تطلق المرأتان) أما المطلقة فحقيقة، وأما التي خرجت بالقرعة فلأن الطلاق إذا وقع يستحيل رفعه؛ ولأنها حرمت عليه بقوله، وترثه إن مات ولا يرثها، وعلى قولهما يلزمه نفقتها، ولا يحل له وطؤها، والأولى بالقرعة، قاله في "الشرح" ، وذكر في "الرعاية" على قولهما: إن مات قبلها أقرع الورثة، فمن قرعت لم ترث، وإن ماتتا، أو إحداهما قبله، فمن قرعت لم يرثها مع طلاق بائن (

Mas'alah: Is a co-wife's claim about another wife's menstruation accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

وإن ادعت الضرة أنها قد حاضت، لم يقبل؛ لأن معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج به، وإنما اؤتمنت على نفسها في حيضها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims both wives menstruated but they deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

وإن قال: قد حضت. فأنكرت، طلقتا بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3306)

[مسألة طلق واحدة من نسائه وأنسيها]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements about which wife is divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3309)

(6047) فصل: فإن قال: هذه المطلقة قبل منه، وإن قال: هذه المطلقة بل هذه طلقتا؛ لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل إقراره ثم قبل إقراره بطلاق الثانية ولم يقبل رجوعه عما أقر به من طلاق الأولى وكذلك لو كن ثلاثا فقال: هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن، وإن قال: هذه أو هذه بل هذه طلقت الثالثة وإحدى الأوليين وإن قال: طلقت هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الآخرتين، وإن قال: أنت طالق وهذه أو هذه فقال

القاضي: هي كذلك، وذكر أنه قول الكسائي، وقال محمد بن الحسن: تطلق الثانية ويبقى الشك في الأولى والثالثة، وجه الأول أنه عطف الثانية على الأولى بغير شك ثم فصل بين الثانية والثالثة بحرف الشك فيكون الشك فيهما ولو قال: طلقت هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة، وكان الشك في الأوليين ويحتمل في هاتين المسألتين أن يكون الشك في الجميع؛ لأنه في الأولى أتى بحرف الشك بعدهما فيعود إليهما وفي المسألة الثانية عطف الثالثة على الشك فعلى هذا إذا قال: طلقت هذه وهذه أو هذه طولب بالبيان، فإن قال: هي الثالثة طلقت وحدها، وإن قال: لم أطلقها طلقت الأوليان، وإن لم يبين أقرع بين الأوليين والثالثة قال القاضي في "المجرد" : وهذا أصح، وإن قال: طلقت هذه أو هذه وهذه أخذ بالبيان فإن قال: هي الأولى طلقت وحدها وإن قال: ليست الأولى طلقت الأخريان كما لو قال: طلقت هذه أو هاتين وليس له الوطء قبل التعيين، فإن وطئ لم يكن تعيينا وإن ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى وقال أبو حنيفة: يتعين الطلاق في الأخرى؛ لأنها ماتت قبل ثبوت طلاقها ولنا أن موت إحداهما أو وطأها لا ينفي احتمال كونها مطلقة فلم يكن تعيينا لغيرها كمرضها وإن قال: طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أهما الأوليان أم الآخرتان كما لو قال: طلقت هاتين أو هاتين، فإن قال: هما الأوليان تعين الطلاق فيهما، وإن قال: لم أطلق الأوليين تعين الآخرتان وإن قال: إنما أشك في طلاق الثانية والآخرتين طلقت الأولى وبقي الشك في الثلاث، ومتى فسر كلامه بشيء محتمل قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in divorce when one of two wives is intended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=376)

ونظير مسألة العتق مالو طلق إحدى امرأتيه لأنه في الموضعين شاك في المحكوم فيعين وفي مسألتنا المحكوم به معين وهو المتيقين وهو معلوم فلم يحتج إلى تعيين بل تعيين المعين محال وهو واضح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which wife was divorced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=605)

وإن طلق إحداهما بعينها ثم أنسيها أو جهلها ابتداء كمن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن لم يكن غرابا فعلانة طالق وغاب ولم يعرفه فعنه لا يقرع ههنا وعليه اعتزالهما حتى يتبين الحال وعنه وهو المشهور أنه يقرع كما في المبهمة وعليه نفقتهما إلى حين التبين أو القرعة وإذا أقرعنا ثم قال ذكرت المعينة وقد أخطأتها القرعة طلقت وردت إليه الأخرى مالم تكن تزوجت ولم تكن قرعتها بحاكم نص عليه وقال أبو بكر وابن حامد يحكم عليه بطلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his four wives but does not know which one?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=293)

1113 - وسئل عن رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن، لا يدري أيتهن طلق؟ قال: يقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها طلقت.

Mas'alah: How is divorce applied when the husband does not know which wife he divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=444)

ما ينالهن من الميراث)) . قال : ((ينالهن من الطلاق)) أليس يرثن جميعا ؟ قلت : بلى . قال : وكذلك يقع عليهن الطلاق . قال إسحاق : إنما يقول : ينالهن من الطلاق مثل ما ينالهن من الميراث ؛ لأن أربع نسوة إذا طلق واحدة فلا يدرى أيتهن هي / 77 ظ / فإن الربع أو الثمن يقسم بين الأربعة ؛ لما لا يدرى أيتهن المطلقة ، ولو جئن جميعا وهو حي فادعين ، كل واحدة تقول : (أنا الذي طلقت كان الحكم في ذلك أن يقرع بينهن ، ولو قال الزوج أنا) أحفظ من طلقت صدق ، فأما (ما) قال هؤلاء أنه إذا قال : (لا) أحفظ من طلقت أنه يجبر حتى يوقع الطلاق على إحداهن فهو خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce when multiple wives are involved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(فإن قال إنما شككت

في) طلاق (الثانية والأخريين؛ طلقت الأولى) لجزمه بطلاقها (وبقي الشك في الثلاث) فيقرع بينهن على ما سبق، ومتى فسر كلامه؛ قبل منه لأنه أدرى بما أراده؛ فلو قال إنما أشك في طلاق الثانية والثالثة؛ طلقت الأولى والأخيرة، وأقرع بين المشكوك فيهما

Sub-topic – Doubt on Oath of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of divorce and then performs khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

إذا قال لزوجته: علي الطلاق إن خليتك، ثم خلعها، وشك هل طلاقه ثلاثا أو واحدة؟

Mas'alah: What is the ruling when two men swear by divorce about the identity of a bird?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3302)

[فصل رأى رجلان طائرا فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام] (6038) فصل: إذا رأى رجلان طائرا فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام فطار ولم يعلما لم يحكم بحنث واحد منهما؛ لأن يقين النكاح ثابت ووقوع الطلاق مشكوك فيه، فإن ادعت

امرأة أحدهما حنثه فيها فالقول قوله؛ لأن الأصل معه واليقين في جانبه ولو كان الحالف واحدا فقال: إن كان غرابا فنساؤه طوالق وإن كان حماما فعبيده أحرار أو قال: إن كان غرابا فزينب طالق وإن كان حماما فهند طالق ولم يعلم ما هو لم يحكم بحنثه في شيء؛ لأنه متيقن للنكاح شاك في الحنث فلا يزول عن يقين النكاح والملك بالشك فأما إن

قال أحد الرجلين: إن كان غرابا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا فطار ولم يعلما فقد حنث أحدهما لا بعينه ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى؛ لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع طلاقه مشكوك فيه فأما الوطء فذكر القاضي أنه يحرم عليهما؛ لأن أحدهما حانث بيقين، وامرأته محرمة عليه وقد أشكل فحرم عليهما جميعا كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يحرم على واحد منهما وطء امرأته؛ لأنه محكوم ببقاء نكاحه ولم يحكم بوقوع الطلاق عليه وفارق الحانث في إحدى امرأتيه؛ لأنه معلوم زوال نكاحه عن إحدى زوجتيه قلنا: إنما تحقق حنثه في واحدة غير معينة وبالنظر إلى كل واحدة مفردة فيقين نكاحها باق وطلاقها مشكوك فيه لكن لما تحققنا أن إحداهما حرام ولم يمكن تمييزها حرمتا عليه جميعا وكذلك هاهنا قد علمنا أن أحد هذين الرجلين قد طلقت امرأته وحرمت عليه وتعذر التمييز فيحرم الوطء عليهما ويصير كما لو تنجس أحد الإناءين لا بعينه فإنه يحرم استعمال كل واحد منهما سواء كانا لرجلين أو لرجل واحد وقال مكحول: يحمل الطلاق عليهما جميعا، ومال إليه أبو عبيد فإن ادعى كل واحد منهما أنه علم الحال وأنه لم يحنث دين فيما بينه وبين الله تعالى ونحو هذا قال عطاء والشعبي والزهري والحارث العكلي والثوري والشافعي؛ لأن كل واحد منهما يمكن صدقه فيما ادعاه وإن أقر كل واحد منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما بإقرارهما على أنفسهما وإن أقر أحدهما حنث وحده، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر فالقول قوله وهل يحلف؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when two men swear by divorce about the identity of a bird and one's wife claims he broke his oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11543)

فصل: إذا رأى رجلان طائرا، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب، وحلف الآخر أنه حمام. فطار، ولم يعلما حاله، لم يحكم بحنث واحد منهما؛ لأن يقين النكاح ثابت، ووقوع الطلاق مشكوك فيه. فإن ادعت

. . . . . امرأة أحدهما

حنثه فيها، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه [1]، واليقين في جانبه.

Mas'alah: What is the ruling when two men make contradictory conditional divorce oaths about a bird?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11544)

فصل: فإن قال أحد الرجلين: إن كان غرابا فامرأته طالق ثلاثا. وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا. فطار، ولم يعلما حاله، فقد حنث أحدهما، لا بعينه، ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه، بل تبقى في حقه أحكام النكاح، من النفقة والكسوة والسكن؛ لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق، ووقوع طلاقه مشكوك فيه، فأما الوطء، فذكر القاضي، أنه يحرم عليهما؛ لأن أحدهما حانث يقينا، فامرأته محرمة عليه، وقد أشكل، فحرم عليهما جميعا، كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها. وقال أصحاب الرأي، والشافعي: لا يحرم على واحد منهما وطء امرأته؛ لأنه محكوم ببقاء

نكاحه، [ولم يحكم بوقوع الطلاق عليه، وفارق الحانث في إحدى امرأتيه، فإنه معلوم زوال نكاحه] [2] عن إحدى زوجتيه. قلنا: إنما تحقق حنثه في واحدة غير معينة، وبالنظر إلى كل واحدة مفردة، فيقين نكاحها باق، وطلاقها مشكوك فيه، لكن لما تحققنا أن إحداهما حرام، ولم يمكن تمييزها، حرمتا عليه جميعا، وكذلك هاهنا قد علمنا أن أحد هذين الرجلين قد طلقت امرأته، وحرمت عليه، وتعذر التمييز، فيحرم الوطء (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on oaths, doubt in divorce, and ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=85)

فصل وينفع غير ظالم تأول بيمينه، فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة فنوى غير مكانها، أو غيرها ونحوه أو حلف: «ما فلان هنا» وعنى موضعا ليس هو فيه فلا حنث، أو على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب. ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه، أو في عدده يرجع إلى اليقين. وإذا قال لامرأته: «إحداكما طالق» وهي منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة، كما لو طلق إحداهما بائنا ونسيها، ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة حاكم. وإذا قال: «إن كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق، أو حماما فعمرة» وجهل لم تطلق واحدة منهما، أو لمن ظنها زوجته: «أنت طالق» طلقت زوجته، لا عكسها. ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء.

Sub-topic – Doubt on Validity of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage of disputed validity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

اعتقد صحته من النكاح إما باجتهاد أو بتقليد، فأما ما اعتقد بطلانه فلا يقع. [1]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and doubt regarding the type of divorce or manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5853)

علم أنها زوجته ولا أثر لظنه إياها أجنبية لأنه لا يزيد لعدم إرادة الطلاق كذا العتق في جميع ما تقدم

Sub-topic – Doubt on Revocation or Intention

Mas'alah: Does intercourse void the wife's option in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11172)

الإمام أحمد، رحمه الله، على التفرقة بينهما، فلا يتجه التخريج. وقيل: الوطء لا يبطل خيارها. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute over the wife's intention or the husband's revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11178)

وإن اختلفا فى نيتها، فالقول قولها، وإن اختلفا فى رجوعه، فالقول قوله. ـــــــ في الطلاق فلم يطلق. وإن نويا جميعا، وقع ما نوياه [1] من العدد [2]. وإن نوى أحدهما أقل من الآخر، وقع الأقل؛ لأن ما زاد انفرد به أحدهما، فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute over the wife's intention or the husband's revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11178)

3473 – مسألة: (فإن اختلفا في نيتها) فقال: لم تنو الطلاق باختيارك نفسك. فقالت: بل نويت (فالقول قولها) لأنها أعلم بنيتها، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها (وإن اختلفا في رجوعه، فالقول قوله) لأنهما (1) في م: «نواه». (2) بعده في المغنى 10/ 392: «إن اتفقا عليه».

اختلفا فيما ـــــــ . . . . . يختص به [1]، فكان القول قوله فيه، كما لو اختلفا في نيته.

Mas'alah: What is the ruling if a man believes separation occurred through a trick khul' and then does the act he swore against?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5618)

وقال الشيخ لو اعتقد البينونة بذلك أي بخلع الحيلة ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق أجنبية أي فكما لو قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت امرأته فتبين امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق

Mas'alah: Whose word is taken when the spouses disagree about intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3440)

(ومتى اختلفا) أي: الزوجان (في)

Mas'alah: What should be done if revocation or new marriage is not possible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

(وإلا) أي: وإن لم يكن ذلك: (ف) يرفع الشك (بفرقة متيقنة) ، وذلك (بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهى طالق) ؛ لأنه إذا استحب له ترك وطئها ولم يمكنه استباحته بالرجعة أو تجديد العقد كان الأولي الفرقة؛ لئلا تبقى معلقة ممنوعا من وطئها بالتحرج منه.

Sub-topic – Doubt on Timing of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the manner of birth is unclear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11379)

وإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة، بيقين، ولغا ما زاد. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the manner of birth is unclear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11379)

واختار في «الترغيب» أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة. قوله: وإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة بيقين، ولغا ما زاد. وهو المذهب. قال في «القواعد الفقهية»: هذا أظهر. قال في «النكت»: وهو أصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما. قال في «منتخب الشيرازي»: أومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وجزم به في «المنور». واختاره ابن عقيل. قال في «القواعد»: ومأخذ الخلاف، أن

. . . . . القرعة لا

مدخل لها في إلحاق الطلاق لأجل الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة هنا، جعل التعيين إحدى الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازما لذلك، ومن منعها نظر إلى أن القصد بها هنا هو اللازم، وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the order of childbirth in conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2574)

ولغا ما زاد، وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما، ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا. [المبدع في شرح المقنع] أن يقول: لا تنقضي به عدة، فيقع الثلاث، وكذا في الأصح إن ألحقنا به؛ لثبوت وطئه به، فتثبت الرجعة على الأصح فيها، واختار في "الترغيب" أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة. (وإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة بيقين) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأن من وقع بها طلقتان، فيقع بها واحدة (ولغا ما زاد) على المذهب؛ لأنه مشكوك فيه، والأصل بقاء النكاح، ولا يزول عنه بالشك، لكن الورع أن يلتزمها – ذكره في "الشرح" (وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما) وأومأ إليه، قال في "الفروع" : وهو أظهر؛ لأنه يحتمل كل واحد منهما احتمالا مساويا للآخر، فيقرع بينهما، كما لو أعتق أحد عبديه معينا، ثم أنسيه (ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا) ؛ لأن الشرط ولادة ذكر وأنثى، وقد وجد؛ ولأن العدة تنقضي به وتصير الجارية أم ولد، فكذا هنا، فلو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة معا – فثلاث، وكذا إن لم يقل ولدا،

واختار المجد واحدة، فإن قال: أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كانت أنثى فاثنتين، فولدتهما معا – لم تطلق؛ لأنه لا أول فيهما، فإن ولدتهما دفعتين، طلقت بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق إلا على قول ابن حامد.

Mas'alah: Is the husband's claim that the years begin from the next Muharram accepted in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

وإن قال أردت أن تكون ابتداء السنين في المحرم المقبل دين وفي الحكم يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the timing of two divorces is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

وقيل : إن جهل وقوعهما معا بطلا كالعلم به ، وإن علم سبقه ونسي فقيل كجهله .

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to one husband being earlier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

وقال أبو بكر : تقف ليعلم ، وإن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل على الأصح . فإن

ادعى علمها بالسبق فأنكرت لم تستحلف .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the number of children is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2660)

فطلقة بيقين، ويلغو ما زاد [1]، [ولا فرق بين من تلده حيا أو ميتا] [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the order of twins is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5766)

وإن وطئها واحد بعد واحد وليس بينهما ستة أشهر فأكثر وأشكل السابق منهما فطلقة واحدة تقع بيقين لاحتمال أن يكون السابق الذكر ولغا ما زاد على الواحدة لأن الأصل عدم وقوعه والورع أن يلتزمهما أي الطلقتين لاحتمال أن يكون السابق الأنثى

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims divorce after birth and the wife claims it was during pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6141)

ولو قال الزوج طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت بل طلقتني وأنا حامل

فلا رجعة لك ولا نفقة لي ف القول قولها في سقوط النفقة لاعترافها على نفسها

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane after saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3464)

(أو مات) بعد قوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك (أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) أي: فلا يقع، لأن العصمة ثابتة بيقين؛ فلا تزول مع الشك فيما أراده.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation and the husband denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

(خلافا له) أي: لصاحب الإقناع؛ لقوله فإن قالت قد حضت، وكذبها قبل قولها في نفسها مع يمينها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the order of twin births is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4374)

(ومتى أشكل سابق) فيما إذا ولدتهما متعاقبين وجهل: هل سبق الذكر الأنثى فتطلق به وتبين بها، أو الأنثى الذكر فتطلق بها وتبين به: (فطلقة) يعني: فإنها تقع عليها طلقة

واحدة (بيقين، ويلغو ما زاد) فلا تلزمه الطلقة الثانية للشك فيها في الأصح. والورع: أن يلتزم الطلقة الثانية؛ لاحتمال سبق الأنثى. وقال القاضي: قياس المذهب: أن يقرع بينهما.

Sub-topic – Resolving Doubt by New Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife when the divorced wife is forgotten and the waiting period has ended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

تنبيه: إذا طلق واحدة لا بعينها، أو بعينها، ثم نسيها، فانقضت عدة الجميع، فله نكاح خامسة قبل القرعة في الأصح، ومتى علمناها بعينها، فعدتها من حين طلقها، وقيل: من حين التعيين، فإن مات الزوج قبل التعيين، فعلى الجميع عدة الوفاة عند أهل الحجاز والعراق، والصحيح: أنه يلزم كل واحدة الأطول من عدة وفاة أو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife when the identity of the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11538)

فصل: إذا طلق واحدة لا بعينها، [أو بعينها] [1] فأنسيها [2]، فأنقضت عدة الجميع، فله نكاح خامسة قبل القرعة. وخرج ابن حامد وجها، في أنه لا يصح نكاح الخامسة؛ لأن المطلقة في حكم نسائه، بالنسبة إلى وجوب الإنفاق عليها، وحرمة النكاح في حقها. ولا يصح ما قاله؛ لأننا علمنا أن منهن واحدة بائنا منه، ليست في نكاحه، ولا في عدة من نكاحه، فكيف تكون زوجته! وإنما الإنفاق عليها لأجل حبسها ومنعها من التزوج بغيره؛ لأجل اشتباهها. ومتى علمناها بعينها، إما بتعيينه، أو بقرعة، فعدتها من

حين طلقها، لا من حين عينها. وذكر أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، أن عدتها من حين التعيين. وهذا فاسد؛ فإن الطلاق وقع حين إيقاعه، وثبت حكمه في تحريم الوطء، وحرمان الميراث من الزوج، وحرمانه منها قبل التعيين، فكذلك العدة، وإنما التعيين تبيين لما كان واقعا. فإن مات الزوج قبل التعيين، فعلى الجميع عدة الوفاة، في قول الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني. قال أبو عبيد: وهو قول أهل الحجاز والعراق؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أنها باقية على النكاح، والأصل بقاؤه، فتلزمها عدته. والصحيح أنه يلزم (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فإن نسيها».

. . . . . ـــــــ كل واحدة أطول الأجلين، من عدة الوفاة وعدة الطلاق، لكن عدة الطلاق من حين طلق، وعدة الوفاة من حين موته؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون عليها عدة الوفاة، ويحتمل أنها المطلقة، فعليها عدة الطلاق، فلا تبرأ يقينا إلا بأطولهما. وهذا في الطلاق البائن، فأما الرجعية، فعليها عدة الوفاة بكل حال؛ لأنها زوجة.

Mas'alah: How does one resolve doubt in divorce through scrupulousness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2728)

وتمام الورع: قطع شك بها [4]، أو بعقد أمكن وإلا: فبفرقة ميتقنة، بأن يقول: "إن لم تكن طلقت فهي طالق" [5]،

Mas'alah: How can doubt about divorce be resolved through a new marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(أو) قطع الشك (بعقد) جديد (أمكن) لتيقن الحل لاحتمال الوقوع

Sub-topic – Doubt on Consummation in Remarriage

Mas'alah: When can a man remarry his divorced wife based on her claim of a subsequent marriage and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=358)

فلو غاب عن مطلقته ثلاثا، أو غابت عنه، ثم ذكرت أنها نكحت من أصابها وطلقها وانقضت عدتها منه، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع لذلك، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، لا إن رجعت عن ذلك قبل عقد. ولا يقبل رجوعها بعده، لتعلق حقه بها. وكذا لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن لم يكن وفي غيره إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف. كذا في المنتهى تبعا للتنقيح. ومفهومه أنها إن كان لها زوج معروف، وادعت ذلك، تزوج أيضا. وليس كذلك، فعبارة الإقناع "إن ظن صدقها وكان الزوج ذلك مجهولا ولم تعينه" اهـ. وقال أيضا في الإقناع: لو كان للمرأة زوج معروف، فادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين. اهـ. وظاهره سواء ادعت أنه طلقها بحضورها، أو أنه أخبرها بذلك من تثق به. وهل إذا أخبرها شخص تثق به أن زوجها طلقها أو مات يسوغ لها أن تتزوج؟ لم أره. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on her claim of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5877)

عدتها جاز للحاكم تزويجها و جاز تزويجها إن صدقها وكان الزوج مجهولا ولم تعينه وإن لم يثبت أنه طلقها قال الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عتقه وقال ونص أحمد أنه إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق لاحتمال إنكاره وكذلك لو كان للمرأة زوج أي معروف فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لأن الأصل عدم الطلاق بخلاف ما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تعينه فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته إليه فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيد وأعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلق فهو كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب أنه لا يكون إقرارا ذكره في الاختيارات فعليه قول المصنف إن كان الزوج مجهولا ليس بقيد وكذلك قال في المبدع والمنتهى وغيرهما لا سيما إن كان الزوج لا يعرف فإن قالت قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها مطلقها ثلاثا لم يجز له العقد عليها لأن الخبر المبيح للعقد قد زال فزالت الإباحة وإن كان رجوعها بعده أي بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها لتعلق حق الزوج بها كما لو ادعى زوجية امرأة فأقرت له §

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims the second husband consummated but he denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

فلو) تزوجت مطلقة ثلاثا بآخر ثم طلقها وذكرت للأول أن الثاني وطئها و (كذبها الثاني في وطء فقوله) أي الثاني (في تنصيف مهر) إن لم يخل بها (وقولها) في وطء (في

إباحتها للأول) إلا إن قال الأول أنا أعلم أنه ما أصابها فلا تحل له مؤاخذة له بإقراره فإن عاد فأكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله ; لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد

يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي، وإن قال ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بذلك ; لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم. (

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims consummation from a present husband who denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1483)

وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضرا وفارقها وادعت إصابته) إياها (وهو منكرها) أي الإصابة فقوله في تنصيف مهر إن لم يقر بخلوة وقولها في حلها لمطلقها ثلاثا ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء، وكذا لو أنكر أصل النكاح، ولمطلقها ثلاثا نكاحها إن غلب على ظنه صدقها (ومثل) الصورة (الأولى) وهي ما إذا ذكرت مطلقة ثلاثا للأول أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها. (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the general rulings on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=274)

كتاب الطلاق – يكره: بلا حاجة. – ويباح: لها. – ويسن: – لتضررها بالوطء. – وتركها صلاة، وعفة، ونحوهما. – ولا يصح إلا من زوج، ولو مميزا يعقله. – ومن: – عذر بزوال عقله. – أو أكره. – أو هدد من قادر. فطلق لذلك: لم يقع. – ومن صح طلاقه: صح توكيله فيه، وتوكله. – ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها، وغيرها [1].

(1) قوله: (نفسها، وغيرها) سقطت (ب) .

– والسنة: أن يطلقها واحدة، في طهر لم يجامع فيه. – وإن طلق مدخولا بها في: – حيض. – أو طهر جامع فيه. فبدعة، محرم، ويقع. – لكن تسن رجعتها. – ولا سنة ولا بدعة: – لمستبين حملها. – وصغيرة. – وآيسة. – وغير مدخول بها. – ويقع: – بصريحه مطلقا. – وبكنايته مع النية. – وصريحه: لفظ طلاق، وما تصرف منه، غير: – أمر.

–

Mas'alah: What does the author say about the word 'mutalliqah' in divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=276)

ومطلقة، بكسر اللام. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims he swore by divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

وإن قال: حلفت بالطلاق، وكذب: دين، ولزمه حكما. –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' without qualification?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وأنت طالق: –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before my death'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

قبل موتي: تطلق في الحال. –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced after my death' or 'with my death'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وبعده أو معه: لا تطلق. –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced this month, day, or year'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وفي هذا الشهر، أو اليوم، أو السنة: تطلق في الحال، فإن قال: أردت آخر الكل: قبل حكما. –

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'tomorrow' or 'on Saturday'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وغدا، أو يوم السبت ونحوه: تطلق بأوله، فلو قال: أردت الآخر؛ لم يقبل. –

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'when a year passes, you are divorced'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وإذا مضت سنة فأنت طالق: تطلق بمضي اثني عشر شهرا. –

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'the year'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=277)

وإن قال: السنة؛ فبانسلاخ ذي الحجة. والله أعلم [1]. (1) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .

Mas'alah: Is a claim of divorce without utterance accepted in court?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

فلو لم يلفظ به، وادعاه: لم يقبل حكما. –

Mas'alah: What does not constitute a valid conditional divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

لا كلام منتظم؛ كأنت طالق يا زانية إن قمت. –

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned upon the will of two persons?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=278)

أو بمشيئة اثنين: فبمشيئتهما كذلك. (1) سقط من (ب) قوله: (بصريح، وبكناية) . (2) في (ب) : (مع قصده) .

–

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned upon the will of Allah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

وإن علقه على مشيئة الله تعالى: تطلق في الحال. –

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a woman he thinks is his wife 'You are divorced'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق؛ طلقت زوجته. –

Mas'alah: When is a woman's claim of menstruation not accepted without evidence?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=280)

لا في شهر بحيض إلا ببينة. –

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

وإن طلق حر ثلاثا، أو عبد اثنتين: لم تحل له حتى يطأها زوج غيره:

–

Mas'alah: What is the maximum period for establishing paternity after divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

أو لدون أربع سنين منذ أبانها.

Mas'alah: Is a child judged to have reached puberty if there is doubt?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه.

Mas'alah: When does inheritance between spouses apply during a revocable divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1159)

يثبت الإرث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء أطلقها في الصحة أو المرض، قال في "المغني" [1]: "بغير خلاف نعلمه" ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود –رضي الله تعالى عنهم– [2]؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها وبلا ولي ونحوه، فإن انقضت عدتها فلا توارث، لكن إن كان الطلاق برض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives in a terminal illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1163)

وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته، ثم قال في مرض موته المخوف: أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ففي "المغني" [2]: "لم يقبل قوله؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه" . فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه، وإن طلق متهم أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه، وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمان ما لم تتزوج المطلقات أو يرتددن [3]. (1) المغني 9/ 192، والمقنع 18/ 316، والمبدع 6/ 245، وكشاف القناع 4/ 484. (2) 9/ 207. (3) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف

18/ 317 – 318، والمبدع 6/ 245، وغاية المنتهى 2/ 409.

]

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission or divorce covering all slaves or wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1186)

الكل من عبيده أو إمائه وطلق الكل من زوجاته نصا [1]؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، قال أحمد في رواية حرب [2]: "لو كان له نسوة فقال: امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق" [3]. وليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجات طالق كقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [4] وقوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [5] وحديث: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [6] وهي تعم كل صلاة جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, divorce, and manumission done in jest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1243)

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق جاز" [1] وقال عمر: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر"

[2] وقال علي: "أربع لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر" [3].

Mas'alah: May a man divorce one wife and then renew the contract with the other?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس كما ذكره في "الشرح" [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a free man divorcing one of four wives or a slave divorcing one of two?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1285)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع أو عبد طلق (1) محمد بن سيرين: أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، كان من أورع أهل البصرة في زمانه، وكان فقيا فاضلا، حافظا منقنا، رأى ثلاثين صحابيا، توفي سنة 110 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 25/ 344 - 355، وسير أعلام النبلاء 4/ 606 - 622. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (13135) ، المصنف 7/ 274، وبنحوه أخرجه الشافعي في المسند 2/ 57، والدارقطني في سننه 3/ 308، وابن حزم في المحلى 9/ 444، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 158، ولم أقف عليه في المسند. (3) سورة النساء من الآية (3) . (4) المحرر 2/ 21، كتاب الفروع 5/ 204، وشرح الزركشي 5/ 131، والمبدع 7/ 67، والإنصاف 20/ 329، والإقناع 3/ 186. (5) في الأصل: ثنتين.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a thrice-divorced wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1288)

(و) تحرم (مطلقته ثلاثا) بكلمة أو كلمات (حتى يطأها زوج غيره بشرطه) أي (1) ما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (12795) ، المصنف 7/ 204، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 249، وابن حزم في المحلى 9/ 476 - 477. وعن عمر -رضي الله عنه-: أخرجه سعيد بن منصور برقم (866 - 867) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 255، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 273، وابن حزم في المحلى 9/ 475، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 155. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه عبد الرزاق برقم (12797) ، المصنف 7/ 205، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 249، ابن حزم في المحلى 9/ 475. وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (12785، 12787) ، المصنف 7/ 202، وابن حزم في المحلى 9/ 476، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 155. وعن جابر -رضي الله عنه-: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 249، وابن حزم في المحلى 9/ 475، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 155. (2) ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (12798) ، المصنف 7/ 205، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 251، وابن حزم في المحلى 9/ 475، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 156. وعن البراء -رضي الله عنه- أخرجه: ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 251، وابن حزم في المحلى 9/ 475، وأشار إليه

البيهقي في السنن الكبرى 7/ 157. وعن عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه عبد الرزاق برقم (12801) ، المصنف 7/ 206، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 251، وابن حزم في المحلى 9/ 475، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 156.

بنكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [1] والمراد بالنكاح هنا الوطء لقوله -صلى الله عليه وسلم- لامرأة رفاعة [2] لما أرادت أن ترجع إليه [3] بعد أن طلقها ثلاثا تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير [4] -بفتح الزاي وكسر الموحدة- "لا حتى تذوقي عسيلته" [5]

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1309)

وإن عتقت الرجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار ما دامت في العدة، ولفسخها فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق، وتتم عدة حرة؛ لأنها رجعية عتقت في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage with a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1322)

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهم؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع استدامته كنكاح ذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces his wife before consummation after she received the dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيده بنصفه.

Mas'alah: What are the rulings of khulwa (seclusion) regarding ihsan and divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1353)

ولا يثبت بخلوة أحكام الوطء من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثا لحديث "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" [4] ونحو ذلك [5].

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1434)

(كتاب الطلاق)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1434)

وهو لغة: التخلية [1] قال ابن الأنباري [2]: "من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدوده فأزلت الشد عنها وخليتها، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج [3]، وقال الأزهري:" طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة من العقال فانطلقت، هذا الكلام الجيد "[4]." وشرعا: حل قيد النكاح أو بعضه بالطلاق الرجعي [5]. وأجمعوا على مشروعيته للكتاب والسنة [6]، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب المخاصمة الدائمة، فلزوم النكاح إذن ضرر في حقهما، ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك ليتخلص كل من الضرر. (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 420، ولسان العرب 10/ 227، والقاموس 3/ 259. (2) ابن الأنباري: هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الإمام، الحافظ، اللغوي، النحوي، أبو بكر، ولد سنة 272 هـ، صاحب التصانيف المشهورة في علوم القرآن واللغة، من كتبه: "الزاهر في معاني كلمات الناس" ، وكتاب "المشكل" ، و "غريب الحديث" ، وكتاب "الكافي" في النحو، توفي ببغداد سنة 328 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 69 – 73، وسير أعلام النبلاء 15/ 274 – 279، وتذكرة الحفاظ 3/ 842. (3) ينظر: الصحاح 4/ 1518، وأساس البلاغة ص 394، وتاج العروس 6/ 425، ولسان العرب 10/ 226 – 227، والمحيط في اللغة 5/ 325 – 326. (4) ينظر: كتاب الزاهر ص 213. (5) ينظر: المغني 10/ 323، والمطلع ص 333، وكشاف القناع 5/ 232. (6) ينظر: المبسوط 6/ 3، وحاشية الدسوقي 2/ 361، ومغني المحتاج 3/ 279، ونهاية المحتاج 6/ 423، والمغني 10/ 323، والمبدع

7/ 249، وكشاف القناع 5/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without need?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1435)

(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، ولحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [1]،

Mas'alah: When is divorce permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1435)

(ويباح) الطلاق (لها) أي الحاجة إليه كسوء خلق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

Mas'alah: When is divorce recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1435)

(ويسن) الطلاق (لتضررها) -أي الزوجة- (بـ) استدامة (الوطء) ، كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها، (و) يسن الطلاق أيضا لـ (تركها صلاة وعفة

ونحوهما) ، كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة، وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي به لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [2]، والزوجة كهو، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقا لله تعالى كصلاة وصوم.

Mas'alah: When is divorce prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1435)

ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه،

Mas'alah: Is a son obligated to obey his parents in divorcing his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1435)

ولا يجب على ابن طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته؛ لأنه ليس من البر، ولا طاعتهما في منع من (1) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب في كراهية الطلاق، كتاب الطلاق برقم (2178) سنن أبي داود 2/ 255، وابن ماجة، باب حدثنا سويد بن سعيد، كتاب الطلاق برقم (2018) سنن ابن ماجة 1/ 650، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 106. (2) سورة النساء من الآية (19) . (3) ص 495.

تزويج نصا [1] لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when coerced to divorce a specific wife but divorcing another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1440)

ليطلق فليس كمكره بل يقع طلاقه، لأن ضرره يسير، ومن قصد إيقاع الطلاق وقد أخره عليه دون دفع الإكراه وقع طلاقه، أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها، أو أكره على طلقة فطلق أكثر وقع طلاقه؛ لأنه غير مكره عليه، ولا يقع طلاق إن أكره على طلاق مبهمة من نسائه فطلق معينة، أو ترك التأويل بلا عذر لعموم الخبر، وينبغي له إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage of disputed validity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1440)

وإكراه على عتق وعلى يمين بالله وعلى ظهار كإكراه على طلاق فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق، ولا يقال: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب، لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في "الانتصار" [1]، ويقع

الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين، أو نكاح الأخت في عدة أختها ونحو ذلك؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط لحق الغير، كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة، ويكون الطلاق في الفاسد بائنا فلا يستحق عوضا سئل عليه ما لم يحكم بصحته فيكون كالصحيح المتفق عليه، ولا يكون الطلاق في نكاح مختلف فيه بدعيا في حيض فيجوز فيه، لأن الفاسد لا يجوز استدامته كابتدائه ولا يسمى طلاق بدعة، ولا يصح خلع في نكاح فاسد لخلوه عن العوض، لأنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض فلا يستحق عوضا ببذله؛ لأنه لا مقابل للعوض، ولا يقع طلاق في نكاح باطل إجماعا، كمعتدة وخامسة. (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 369، وكشاف القناع 5/ 236. "الانتصار في مسائل الكبار" ، وهو الخلاف الكبير، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي. ينظر: الذيل 1/ 116، والمدخل لابن بدران ص 419.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one utterance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1445)

وإن طلق ثلاثا بكلمة حرم نصا ووقعت [3]، ويروى ذلك عن عمر [4] وعلي [5] وابن مسعود [6] وابن عباس [7] وابن (1) في الأصل: ليزيل. (2) تقدم تخريجه في ص 422. (3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء 1/ 223، ورواية أبي داود ص 169، والمغني 10/ 334، وشرح الزركشي 5/ 373، والشرح الكبير والإنصاف 22/ 179 – 180، وكتاب الفروع 5/ 371، والمبدع 7/ 262. (4) أخرجه عبد

الرزاق برقم (11340، 11345) المصنف 6/ 393، 395 – 396، وسعيد برقم (1074، 1067) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 301، 303، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 11، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 334. (5) أخرجه الدارقطني 4/ 21، وابن حزم في المحلى 10/ 172، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 334 – 335. (6) أخرجه سعيد برقم (1063) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 299، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 58، وابن حزم في المحلى 10/ 172، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 335. (7) أخرجه أبو داود برقم (2197) سنن أبي داود 2/ 260، وعبد الرزاق برقم (11346، 11352) المصنف 6/ 396 – 397، وسعيد برقم (1064 – 1065) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 300، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 11، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 337، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 121، 123.

Mas'alah: What is the evidence against triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1446)

عمر [1]، وعن مالك بن الحارث [2] قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا" [3] ووجه ذلك قوله تعالى: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [4] ثم قال بعد ذلك: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [5] {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [6] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا، وروى النسائي بإسناده

عن محمود بن لبيد [7] قال: "أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا طلق ثلاث طلقات جميعا، فغضب ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين" (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (11344) المصنف 6/ 395، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 11، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57، والدارقطني في سننه 4/ 32، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 335 - 336. (2) مالك بن الحارث: السلمي، الرقي، الكوفي، توفي سنة 94 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 207، وتهذيب الكمال 27/ 129 - 130. (3) أخرجه أبو داود في سننه 2/ 260 برقم (2197) ، وسعيد برقم (1064 - 1065) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 300، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 11، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 337، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 121. (4) سورة الطلاق الآية (1) . (5) سورة الطلاق من الآية (2) . (6) سورة الطلاق من الآية (4) . (7) محمود بن لبيد هو: ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقام بالمدينة، وتوفي سنة 96 هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 117 - 118، وتهذيب الكمال 27/ 309، والإصابة 6/ 35.

أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟ "[1] وفي حديث ابن عمر قال:" قلت: يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ ، قال: إذن عصيت وبانت منك امرأتك "[2] ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده، روى ذلك عن ابن عباس [3]، وأبي هريرة [4]، وابن عمر [5]، وعبد الله بن عمر [6]، وعبد الله بن" (1) أخرجه النسائي، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، كتاب الطلاق برقم (3401) المجتبى 6/ 142، قال ابن القيم: "إسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، قال: سمعت محمود بن لبيد، فذكره، ومخرمة

ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه" ا. هـ. زاد المعاد 5/ 241. قال شعيب الأرنؤوط: "أخرجه النسائي ورجاله ثقات" . هامش زاد المعاد 5/ 220. (2) أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق، سنن الدارقطني 4/ 31، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: "الحديث في إسناده عطاء الخراساني، وهو مختلف فيه" ا. هـ.، وأخرجه البيهقي، باب الاختيار للزوج أن يطلق إلا واحدة، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 330، وقال: "هذه الزيادات أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله" . وضعف إسناده الألباني في الإرواء 7/ 119. (3) أخرجه أبو داود برقم (2198) سنن أبي داود 2/ 261، ومالك برقم (1204) الموطأ ص 363، وسعيد برقم (1075) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 303، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 21 – 22، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57. (4) أخرجه مالك برقم (1206) الموطأ ص 364، وسعيد برقم (1075) سنن سعيد بن منصور 3/ 303، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 23، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57. (5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 57. (6) أخرجه مالك برقم (1205) الموطأ ص 363، وسعيد برقم (1075) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 303، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 58.

Mas'alah: Does divorce occur if pronounced in jest or play?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1451)

(ويقع) الطلاق ممن أتى (بصريح) غير حاك ونحوه (مطلقا) ولو كان هازلا أو لاعبا، قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء" .

[1] فيقع باطنا وظاهرا، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" ، راوه الخمسة إلا النسائي [2]، وكان فتح تاء أنت لأنه واجهها بالإشارة فسقط حكم اللفظ، أو كأن لم ينو الطلاق؛ لأن إيجاد [3] هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته، والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره [4].

Mas'alah: How does a grammarian's answer differ from a non-grammarian's when asked about divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1452)

وإن قيل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم لم تطلق؛ لأنه إثبات لنفي الطلاق، وتطلق امرأة غير النحوي لأنه لا يفرق بينهما في الجواب، وإن قال العالم بالنحو أو في غيره لقوله: ألم تطلق امرأتك؟ : بلى طلقت لأنه نفي، ونفي النفي إثبات فكأنه قال: طلقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1457)

(وإن قال: حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا أو لأفعلنه (وكذب) بأن لم يكن حلف بالطلاق (دين) فيما بينه وبين الله (ولزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له بإقراره، لأنه (1) 22/ 272. (2) 7/ 281. المبدع في شرح المقنع، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد

بن مفلح، المولود سنة (815 – 884 ص) ، لم يترض فيه لمذهب المخالفين إلا نادرا، ومال فيه إلى التحقيق، وضم كتاب الفروع سالكا مسلك المجتهدين في المذهب، فهو من أنفع شروح المقنع، وهو عمدة في المذهب، أجاد فيه رحمه الله. ينظر: السحب الوبلة 1/ 60 – 63، والمدخل لابن بدران ص 435، وهو كتاب مطبوع في عشرة أجزاء طباعة المكتب الإسلامي. (3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 334، وكتاب الفروع 5/ 391، والمبدع 7/ 273، والإقناع 4/ 12. (4) أي: الطلاق والظهار واليمين.

يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال ثم يقول: كذبت،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose my husband' and disputes over intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1462)

الأزواج، فإن قالت: اخترت زوجي لم يقع شيء نصا [1]، ومتى اختلفا في نية فقول موقع الطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته، وإن اختلافا في رجوع عن جعل طلاقها إليها ونحوه فالقول قول زوج؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به ولو كان اختلافهما بعد إيقاع طلاق، ونص أحمد في رواية أبي الحارث [2]: "أنه لا يقبل بعده إلا ببينة تشهد أنه كان رجع قبل" [3]. قال المنقح: "وهو أظهر، وجزم به الشيخ تقي الدين" [4]، وكذا دعوى عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in one's heart or by moving the tongue without sound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1462)

ومن طلق في قلبه لم يقع طلاقه لما تقدم، وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه في ظاهر نصه، قال في رواية ابن هانئ: "إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك به لسانه" . [5] بخلاف قراءة في صلاة وذكر يجب فيها فلا يجزئه إن لم يسمع يه نفسه، قال في "الفروع" [6]: "ويتوجه كقراءة في صلاة" . يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك به لسانه إلا إذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع. (1) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 366، والمغني 10/ 391، والإنصاف 22/ 293، والإقناع 4/ 14، وكشاف القناع 5/ 256 – 257. (2) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصائغ، الحنبلي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا، وجود الرواية عنه. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 74 – 75، والمنهج الأحمد 2/ 60. (3) المغني 10/ 387، والمحرر 2/ 56، والإنصاف 22/ 163 – 164، وكتاب الفروع 5/ 394، والمبدع 7/ 289. (4) ينظر: التنقيح ص 237، والاختيارات ص 442. (5) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 224، ورواية عبد الله ص 366، والمغني 10/ 355، وكتاب الفروع 5/ 394، والمبدع 7/ 268، والإنصاف 22/ 301. (6) 5/ 394.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made it three' after pronouncing one divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1465)

ومن أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة؛ لأنها لا تصير ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one wife and then another with different numbers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1465)

وإن قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق واحدة بل هذه مشيرا للثانية ثلاثا طلقت المخاطبة أولا واحدة والأخرى ثلاثا لإيقاعه بهما كذلك، وإن قال لإحداهما: هذه طالق، لا بل هذه طالق مشيرا إلى كل واحدة منهما طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have placed a divorce among you' to four wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1467)

وإن قال لأربع زوجاته: أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة منهن طلقة، لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن، وإن قال للأربع: أوقعت بينكن خمس طلقات أو ستا أو سبعا أو ثمانيا، -وكذا إن لم يقل: أوقعت- وقع بكل واحدة منهن ثنتان لما تقدم، وإن قال: تسعا فأكثر أو طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل

واحدة منهن ثلاث طلقات؛ لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ثم يكمل الكسر قوله طلقتكن ثلاثا. قال في "الشرح" [1]: "ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا" .

Mas'alah: What is the ruling on interrupted repetition of divorce and intention of emphasis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1468)

فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها: أنت طالق وسكت ما يمكنه كلام فيه ثم أعاده لها طلقت ثانية ولو نوى التأكيد؛ لأنه تابع وشرطه الاتصال كسائر التوابع، وإن قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأكد الأولى بالثالثة لم يقبل للفصل بينهما بالثانية فتقع الثالثة، وإن أكد الأولى بهما قبل لعدم الفصل وتقع واحدة، أو قال: أردت تأكيد ثانية بثالثة قبل لما مر، وإن أطلق التأكيد فلم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية الت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced with a divorce before a divorce'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1470)

أو قال: طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة ولم يرد في النكاح قبل ذلك أو من زوج قبل ذلك فثنتان، فإن أراد في النكاح ومن زوج قبله فواحدة، ويقبل منه ذلك حكما إن

كان وجد نكاح أو زوج قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce along with a divorce'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1470)

وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة أو تحتها طلقة أو تحت طلقة أو طالق وطالق فثنتان مدخول بها كانت أو غيرها، لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوعه طلقتين فوقعتا معا كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' three times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1470)

وإن قال: أنت طالق طالق طالق فطلقة لعدم ما يقتضي المغايرة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1472)

فصل الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: Is exception valid from multiple divorces or multiple wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1473)

كما لو أتى بما بعد المستثنى في المستثنى منه، فيصح الاستثناء (من طلقات) كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة، (و) من (مطلقات) كنسائه طوالق إلا فلانة،

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies, becomes mute, or insane before his intent regarding a divorce is known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1474)

ولو مات أو أخرس أو جن قبل العلم بمراده لم يقع طلاقه؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before my death'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1474)

(و) إن قال لامرأته: (أنت طالق قبل موتي) فإنها حينئذ (تطلق في الحال) ، وكذا قبل موتك أو موت زيد؛ لأن ما قبل موته من حين ما عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضى للتأخير،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an impossible act?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1475)

وإن علقه بفعل مستحيل عادة وهو ما لا يتصور وجوده وإن وجد خارقا للعادة كقوله: أنت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة، وأنت طالق إن طرت أولا طرت لم تطلق، أو علقه بفعل مستحيل لذاته كقوله: أنت طالق إن رددت أمس، أو إن جمعت بين الضدين ونحو ذلك لم تطلق حلفه بالله عليه؛ لأنه علقه بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق بالمحال، كقوله تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [1]،

Mas'alah: When does a divorce take effect if it is tied to a future time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1475)

(و) إذا قال لامرأته: أنت طالق (غدا، أو) أنت طالق (يوم السبت ونحوه) كأنت (1) سورة الأعراف من الآية (40) . (2) في الأصل: كطلا.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to a month, year, or specific time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1476)

طالق في رجب (تطلق بأوله) أي أول يوم السبت، أو غد أو رجب أي بطلوع فجره، لأنه جعله ظرفا للطلاق، فكل جزء منه صالح للوقوع فيه، فإذا وجد ما يكون ظرفا له منها وقع كانت طالق إذا دخلت الدار حيث تطلق بدخول أول جزء منها، (فلو [1] قال: أردت الآخر) منها لم يدين و (لم يقبل) منه حكما؛ لأن لفظه لا يحتمله، (و) إن قال: (إذا مضت سنة فأنت طالق) ف (تطلق بمضي اثني [2] عشر شهرا) لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [3] أي شهور السنة، وتعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة، ويكمل شهر حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين يوما، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، (وإن قال) : أنت طالق إذا مضت (السنة ف) تطلق (بانسلاخ) شهر (ذي الحجة) من السنة المطلق فيها لأنه عرفها بلام التعريف العهدية كقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [4] والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة. وأنت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما تطلق لما مر، وإن قال: إذا مضى الشهر فأنت طالق فبانسلاخه تطلق لما سبق.

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims menstruation after a suspended divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1482)

ومتى ادعت من علق طلاقها بحيضها [3] حيضا وأنكر زوجها فقولها بلا يمين؛ لأنها أمينة على نفسها، ولا يقبل قولها في ولادة إن لم يقر بالحمل، فإن أقر به رجح قولها.

(1) في الأصل: أردت. (2) في الأصل: وانتهائها. (3) في الأصل: بحيضها بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you become pure, you are divorced'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1483)

وإذا قال لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم طلقت نصا [1] لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [2] أي ينقطع دمهن، وإن لا تكن حائضا حين التعليق فإذا طهرت من حيضة مستقبلة طلقت؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلا مستقبلا ولا يفهم من الكلام إلا ذلك.

Mas'alah: What conditions do not constitute an oath in divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1486)

لا إن علقه بمشيئتها أو مشيئة غيرها أو علقه بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه، لأنه تعليق محض ليس في معنى الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce when the wife is irrevocably divorced?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1487)

ولو قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل منهما طلقة لما سبق، وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد أن وقع بكل منهما طلقة فلا طلاق لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به. (1) كتاب "الفنون" : من تأليف أبي الوفاء، علي بن محمد

بن عقيل البغدادي، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، حامل لواء مذهب الإمام أحمد، المتوفى سنة 513 هـ، وهذا الكتاب من أكبر تصانيفه، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو والشعر والتاريخ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره، قال ابن الجوزي: "هذ الكتاب مائتا مجلد" . ينظر: كتاب الذيل 1/ 155 – 156.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is who initiates speech?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1488)

(وإن) قال لها: إن (بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت) له: (إن بدأتك به) أي بالكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمت أولا فلم يكن كلامه لها يعد ابتداء (وتبقى يمينها) ، فإن بدأته بكلام حنثت لوجود الصفة، وإن بدأها بكلام انحلت يمينها لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving for a specific place without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1489)

وإن قال لها: إن خرجت إلى غير حمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره طلقت؛ لأنه يصدق عليها إن خرجت للحمام.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the will of a discerning person or a mute?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1491)

متراخيا وقع لوجود مشيئتهما، وإن قال لها: أنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو كان مميزا يعقل المشيئة حينها، أو كان أخرس فشاء بإشارة مفهومة وقع الطلاق لصحته من مميز يعقله ومن الأخرس بالإشارة.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1503)

فصل في الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the definition of doubt in the context of divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1503)

وهو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر [1]، وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه، فيدخل فيه الظن والوهم.

Mas'alah: How is the identity of a divorced wife determined when the husband does not specify?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1504)

عينها بنيته أشبه ما لو عينها بلفظه، وإلا ينوى معينة أخرجت المطلقة منهما بقرعة نصا [1]، روي عن علي [2] وابن عباس [3]، كمعينة منسية أشبه ما لو عينها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing a woman he mistakenly thinks is his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1505)

(وإن قال) زوج (لمن) -أي امرأة- (ظنها زوجته) سماها أم لم يسمها: (أنت طالق طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد دون الخطاب (لا عكسها) بأن قال لامرأته ظانا أنها أجنبية: أنت طالق، أو قال: تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته، قاله أبو بكر [1]، ونصره في "الشرح" [2] لأنه لم يردها بذلك، وصححه في "الاختيارات" [3] ومشى عليه في "الإقناع" [4]، ويخرج على قول ابن حامد [5] أنها تطلق، قاله في "المبدع" [6]، وجزم به في "المنتهى" [7]، واعتمده صاحب (1) ينظر: المغني 10/ 377، والشرح الكبير والإنصاف 23/ 74، والمبدع 7/ 389، وتصحيح الفروع 5/ 461. (2) 23/ 74 - 75. (3) ص 459. كتاب "الاختيارات العلمية" في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تأليف العلامة علي ابن محمد بن علي البعلي الدمشقي، المعروف بـ (ابن اللحام) المتوفى سنة 803 هـ، رتبها وحررها، وقال القاضي المرداوي: "لم يستوعبها" ا. هـ. ينظر: مقدمة الإنصاف 1/ 20، والسحب الوابلة 2/ 765 - 766. وهي مطبوعة في مجلد. (4) 4/ 65. (5) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومفتيهم، له مصنفات كثيرة،

منها: "الجامع" في المذهب، وله "شرح الخرقي" ، و "شرح أصول الدين" ، انتشرت تصانيفه وتلامذته في البلاد، وانتفع به خلق كثير، توفي راجعا من مكة سنة 403 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 171 – 177، والمطلع ص 432 – 433، والمنهج الأحمد 2/ 314 – 319. (6) 7/ 389. (7) 4/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times becoming permissible again?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1515)

فصل (وإن طلق حر) زوجته (ثلاثا أو) طلق (عبد اثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في نكاح صحيح) ، قال ابن عباس: "كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى: {مرتان} إلى قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [1]" رواه أبو داود والنسائي [2]، وعن عائشة قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير –بكسر الموحدة من تحت–، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" رواه الجماعة [3]، وعن ابن عمر قال: "سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها آخر، فتغلق الباب، وترخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: لا، حتى تذوق عسيلته" رواه أحمد والنسائي (1) سورة البقرة الآية (229 – 230) . (2) أخرجه أبو داود، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،

كتاب الطلاق برقم (2195) سنن أبي داود 2/ 259، والنسائي، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، كتاب الطلاق برقم (3554) المجتبى 6/ 212، والبيهقي، باب من جعل الثلاث واحدة، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 337، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 161. (3) سبق تخريجه ص 282.

وقال: " [لا] [1] حتى يجامعها الآخر" [2]، وعن عائشة مرفوعا: "العسيلة: هي الجماع [3]" في قبل لأن الوطء المعتبر لا يكون في غيره بنكاح صحيح؛ لأن غير الصحيح لا يعتد به كنكاح المحلل والمتعة والشغار، ونكاح السيد إن كانت أمة؛ لأنه ليس بزوج (مع انتشار) ، لحديث العسيلة؛ [لأنها] [4] لا تكون [إلا] [5] مع انتشار، ولو كان الزوج الواطئ مجبوبا [6] أو خصيا مع بقاء ذكره، أو نائما أو مغمى عليه وأدخلته في رحمها مع انتشار لوجود [7] حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه، أو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية لحلها له فيحلها لمطلقها الأول ولو مسلم، (ويكفي) في حلها (تغييب حشفة) أو قدرها من مجبوب الحشفة؛ لأنه (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (4762) المسند 2/ 101، والنسائي، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به، كتاب الطلاق برقم (3415) المجتبى 6/ 149، وابن أبي شيبة، باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا، كتاب النكاح، الكتاب المصنف 4/ 274 – 275، والبيهقي، باب المطلقة ثلاثا، كتاب الرجعة، السنن الكبرى 7/ 375، وضعف إسناده الألباني في الإرواء 7/ 163. (3) في الأصل: العسيلة الجماع هي. والحديث أخرجه الإمام أحمد برقم (23810) المسند 7/ 92، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 341، وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح" ا. هـ. وصحح الألباني معناه في الإرواء 7/ 163. (4) ما بين

المعقوفين ساقط من الأصل. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (6) في الأصل: مجنونا. (7) في الأصل: الوجود.

جماع يوجب الغسل ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر، ويكفى في حلها وطء محرم لمرض الزوجة وتضررها بالوطء، ولضيق وقت صلاة، وفي مسجد، وفي حال منع الزوجة نفسها في قبض مهرها ونحوه؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا لمعنى فيها لحق الله تعالى (ولو لم ينزل) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع، (أو يبلغ عشرا) لعموم: {حتى تنكح زوجا غيره} ، أو ظنها أجنبية حين وطئه لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح.

Mas'alah: What types of intercourse do not make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1517)

و(لا) يحلها وطء محرم (في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو ردة) ، أو في دبر، أو نكاح باطل أو فاسد؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} ، ولا يكفي في حل المطلقة وطؤها بشبهة أو ملك يمين لما تقدم، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [1] للآية، ويطأها للحديث، ولو طلق عبد طلقة ثم عتق قبل ثانية ملك تتمة ثلاث؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله إذن، ككافر حر طلق زوجته ثنتين ثم رق فيملك الثالثة وله أن

يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما، كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره، لوقوعهما محرمتين.

Mas'alah: What is the ruling if a man returns after being absent and his ex-wife claims she remarried and her 'iddah ended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1517)

ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر، فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له -وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت (1) في الأصل: غير.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage with intent to divorce effect a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2077)

جحد الزوج الزوجية ونوى به الطلاق لم تطلق بمجرد [1] ذلك؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولو نواه؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته،

Mas'alah: What are the controversial rulings on divorce oaths and triple divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

ومن أقواله المشهورة التي جرى بسببها والإفتاء بها محن وقلاقل: قوله بالتكفير بالحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع، وأن جميع أيمان المسلمين مكفرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill patient's divorce or gift to heirs when the illness is uncertain?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

المريض الملازم للفراش إذا طلق زوجته، أو أعطى بعض ورثته، فمات ولم يعلم أن مرضه مما ذكره أهل العلم، لكن يقال: بين اليأس والرجاء، فقالت الزوجة: إنه مخوف، وأنكر الورثة. أحمد القصير أفناهم أن على الورثة اليمين على نفي العلم أنه مخوف. وأجاب شيخنا: المريض المذكور يعرف مرضه المخوف بذلك، وكونه لا يحضر جماعة، وقد لا يأكل ولا يشرب إلا النزر، وربما لا ينام، ويقال: بين اليأس والرجاء. ولم يظهر لي الآن استحلاف الوارث في ذلك، يؤيده ما ذكر في "شرح الإقناع وحاشيته" عند ذكر المخوف عن "الاختيارات" فليراجع. وللحكيم المشهور بمسيح، كلام في تعداد الأمر المخوفة، يكاد يحكم بالخوف على من ظاهره الصحة فليراجع، ومن خطه نقلت بعد المفوضة، وجزمه أنه مخوف والحالة هذه.

Mas'alah: What is the chapter on divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

من كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=598)

قوله آخر الخلع: وكذا الحكم إن قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق؛ فتطلق إن تزوجها، لأنه تعليق طلاق على زوجة. وأما الذي في أول تعليق الطلاق؛ فالصحيح في النسخ: إن تزوجت امرأة؛ فهي

Mas'alah: What is the ruling on a statement of divorce in the chapter on the number of divorces?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

قوله في باب عدد الطلاق: فإن قال: الطلاق يلزمني إلى آخره.

Mas'alah: Does an oath of divorce apply to all wives or only the one who provoked it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

إذا نازعته إحدى نسائه، فحلف عليها بالطلاق على فعل أمر أو تركه، وحنث؛ فالظاهر تعلقه بها فقط دون غيرها من نسائه؛ لأنها السبب المقتضي للحلف، إلا أن ينوي

الجميع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like her' or 'like your co-wife' in divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

وقوله: أنت مثلها أو شريكتها إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim that he revoked agency in divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

قوله آخر كتاب الطلاق: ويقبل دعوى زوج أنه رجع عن الوكالة الخ. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: لعلها لا ترث.

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage and what is the ruling on khul' in such a case?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

قوله: يقع الطلاق في النكاح الفاسد إلى آخره. وتفوت بطلقة ولو بلا عوض، ولا يصح فيه الخلع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does divorce by a forgetful or ignorant person take effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

ومن "فتاوى النووي" : الأصح أن طلاق الناسي والجاهل لا يقع، صححه أكثر الأصحاب، وهو المختار؛ لقوله: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" . وهو حديث حسن، حجة. وصورة المسألة: أن يعلق الطلاق على فعل شيء، فيفعله ناسيا لليمين، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه. وكذا إن فعله مكرها؛ فالأصح لا يقع.

Mas'alah: If a man swears divorce and breaks his oath without specifying a wife, can he choose which wife is divorced?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

وإذا كان له امرأتان أو أكثر، فحلف بالطلاق، فحنث ولم يعين الطلاق في بعضهن ولا كلهن، ولا نواه، ولا أتى بلفظ يشملهن؛ فله تعيين الطلاق في واحدة منهن، ولا طلاق على الباقيات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt when one is unable to do so?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=605)

قال في "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم الحنفي: حلف بالطلاق ليؤدين له

اليوم كذا من دينه، فعجز عنه، بأن لم يكن معه شيء، ولم يجد من يقرضه؛ بطلت يمينه. انتهى.

Mas'alah: Which types of separation are attributed solely to the husband?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

وإلى الزوج وحده: الطلاق والغرور، والعيب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling regarding conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=669)

وقد ظهر أن توجيه الحنفي والمالكي حكمه إلى وقوع الطلاق على التي لم يتزوج بها بحال، وحكمه بمنع التزوج بها أفسد منه؛ فإن النكاح صحيح بلا توقف، وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح، ولا يدري [1] هل يكون بينهما نكاح أم لا؟ فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع الحاكم كما وجه الحنفي حكمه إلى منع بيع المدبر، ولا إلى وقوع الطلاق من عصمة من لا يدري هذه تقع في الوجود أم لا؟ فإن نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح، وإنما وقع تعليقه خاصة، والتعليق غير موقع في الحال؛ فكيف يحكم على شيء لو وجد بشيء لم يقع؟ وهذا واضح لصاحب العملية الخالي من العصبية، وقس على هذين المثالين بقية الأمثلة؛ فقد عرفت الذي أوجب الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq between madhhabs in divorce and marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=681)

في "شرح الرملي" : كأن أفتي شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها، مقلدا أبا حنيفة بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث؛ فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي، وأن يطأ الثانية مقلدا لأبي حنيفة، لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ، كما أوضح ذلك الرملي في "فتاويه" ردا على من زعم خلافه مغترا بما مر. انتهى. يعني كلام ابن الحاجب ومرافقيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a wife after taqlid of a different madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=682)

قال الرملي: كما لو أفتي شخص في إبانة زوجته في نحو تعليق، فنكح أختها، ثم أفتي بعدم البينونة، ثم أراد رجوعه للأولى وإعراضه عن الثانية من غير إباتتها، فهو ممتنع، لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ، كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في "فتاويه" رادا على من زعم خلافه مغترا بما مر. انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi marriage being valid according to a Shafi'i who would not allow revocation of divorce by innuendo?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=693)

فإذا كان نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الشافعي؛ لا يقول بجواز مراجعته لمن أبانها بكناية لفقد النكاح من أصله على أصله، ولهذا قال: قال أئمة الحنفية: إن هذا الزوج لو طلقها ثلاثا؛ له أن يستحكم الشافعي في إبطاله ذلك النكاح، وإلغاء الطلاق الحاصل فيه، وإنما احتيج إلى الحكم؛ لأن المقلد في شيء لا يملك إبطاله بعينه، لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر، بخلاف حكم الحاكم؛ فإن المقتضي عليه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with his wife after a judge's ruling on a triple divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=699)

قلت: ومن ذلك ما قاله محمد -رحمه الله- في إملائه: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البت، وهو ممن يراها ثلاثا، ثم قضى عليه قاض أنه رجعة؛ وسعه المقام معها.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who pronounces a triple talaq and later changes his opinion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=699)

قال محمد: ولو أن فقيها عالما قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو

Mas'alah: What are the types of conditions in suspended divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=928)

الثالث: لغوي، كانت طالق إن قمت، وهذا النوع كالسبب؛ فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق، ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه. الرابع: عادي، كغذاء الحيوان، إذ العادة الغالبة أنه يلزم من اتقاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها؛ فيكون الشرط العادي كالشرط اللغوي.

Mas'alah: If one says 'You are divorced on Laylat al-Qadr' in mid-Ramadan, when does divorce occur?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2153)

الوسيط الشافعي عن الشافعي: إن قال في نصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة, لاحتمال كونها في جميع الشهر, فلا تقع بالشك, وهذا معنى قول أبي حنيفة إلا في كونها تتنقل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who vows to divorce his wife if he does not enter ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2252)

وقد نقل ابن إبراهيم في مملوك قال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان, قال: يحرم ولا تطلق امرأته, قلت: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: ليس له

ذلك إذا علم منه رشدا. ذكره الخلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه وما يجب من حق المملوك على سيده. وعنه ما يدل على خلافه, وهو ظاهر كلامهم, وسبق ذلك أول الجنائز2.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness with intent to deprive the wife of inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3698)

وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء أو بعوض من غيرها أو علقها على فعل لا بد لها منه شرعا أو عقلا ففعلته أو أقر أنه كان أبانها في صحته خلافا للمنتخب فيها أو علق إبانة ذمية أو أمة على إسلام وعتق أو علم أن سيدها علق عتقها لغد فأبانها اليوم، أو وطئ عاقلا وقيل مكلفا حماته أو علقها في صحته على مرضه 1أو على فعل له ففعله في مرضه أو على تركه نحو لأتزوجن عليك فمات قبل فعله أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is executed during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3701)

في مرضه فروايتان ". انتهى. ذكر مسألتين:" المسألة الأولى: إذا علقه بفعل زيد كذا

ففعله في مرضه فهل ترثه أم لا؟ أطلق الخلاف. إحداهما: لا ترثه، وهو ظاهر ما صححه الشارح وغيره، وهو الصواب: والرواية الثانية: ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a slave woman when freedom is added?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3742)

وفي عيون المسائل في طلاق الأمة، وعنه: لا تطلق المرأة إذا أضاف إليها الحرية "وه"

Mas'alah: What are the two narrations regarding the phrase 'you are forbidden' and 'you are divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3742)

[تصحيح الفروع للمرداوي] روايتان ". انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والفائق وغيرهم:" إحداهما: كناية، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز ونظمه والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وصححه في التصحيح والنظم، وقدمه في الخلاصة والرعايتين وإدراك الغاية وغيرهم، وقدمه ابن رزين3 في قوله: أنت حرام. والرواية الثانية: هما لغو. قدمه ابن رزين3 في شرحه في قوله: أنت طالق، وصحح الشيخ والشارح أنه كناية في قوله: أنت حرام، وأطلق4 الروايتين في قوله: أنت طالق. 1 في الأصل: "معرف" . 2 4/151. 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "وأطلقا" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the first or last person to stand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3757)

وفي مختصر ابن رزين في الطلاق: ولو علقه بأول من يقوم فقمن معا طلقن، وفي منفردة به وجه، كذا قالا، ولو قال: آخر، فالآخر بعد موت سيده منذ ملكه، وكسبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing one wife and marrying her sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3897)

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه وبعضهم يرفعه "فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة، أو قال: من الشهوة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء" 1 ومن طلق واحدة من نهاية [تصحيح الفروع للمرداوي] قطع الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، واختاره القاضي في تعليقه، والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيخ الموفق والشارح وغيرهم. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم. والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبو بكر. 1 أخرجه البيهقي في "الشعب" "7773" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife thrice then buys her back?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3914)

وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها: حلها بعيد في مذهبنا؛ لأنه يقف على زوج وإصابة، ومتى زوجها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "كعبده" .

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a final divorce before annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3929)

ويقع طلاقه البائن قبل الفسخ، وقيل: إن لم تفسخ. وفي الترغيب في وقوعه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to annulment if she is freed during a revocable waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3929)

وإن عتقت معتدة رجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الفسخ، وقيل: ولو رضيت بالمقام.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the equivalent of vinegar if it perishes after divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3949)

مسألة – 5: قوله: "ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان" . قلت: الصواب الرجوع بنصف مثله؛ لأنه مثلي، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر، وتقدم له نظيرها في الغصب وغيره.

Mas'alah: Does separation become immediate after consummation or does it depend on the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3955)

مسألة – 11: قوله: "وهل تنجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي1 والهادي والمقنع2 والمحرر والبلغة والنظم والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم: أحدهما: تقف على انقضاء العدة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وبه قطع في الوجيز ومنتخب الآدمي، ونصره الشيخ الموفق واختاره الشارح، قال ابن منجى في شرحه وشارح المحرر والزركشي: هذا المذهب، واختاره الخرقي وغيره، وهو الصواب. والرواية الثانية: تتعجل الفرقة، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والزبدة وإدراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's waiver of her dower after divorce according to the second opinion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3994)

المسألة الثالثة – 24: لو طلق ثم عفا، فعلى القول الثاني يصح ولا يتصرف وفي الترغيب على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب، لكن المصنف قد قدم حكما وهو أنه يصح ولا يتصرف، وهذا الصحيح من المذهب. فهذه المسألة لم يطلق فيها الخلاف، بل قدم فيها حكما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce occurring as revocable if the husband does not deserve the compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4093)

مسألة – 7: قوله: "فإن لم يستحق ففي وقوعه رجعيا احتمالان" انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3. أحدهما: يقع رجعيا وهو الصواب، لأنه طلاق وقع من غير عوض. والقول الثاني: لا يقع شيئا ألبتة. تنبيه: قوله: "وإن قالت: طلقني واحدة بألف ونحوه، فقال: أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى، وقيل بالكل" . انتهى 1 في "ط" : "فثلاثة" . 2 10/300–301. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/80.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me three times for a thousand'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4094)

ذكره عقب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة، وإن قالت ثلاثا بألف لم يستحق إلا بها، ولو وصف طلقة ببينونة وقلنا به لعدم التحريم التام وإن لم يصفها فواحدة رجعية، وقيل: بائن بثلاثة، وهو رواية في التبصرة، وإن كانت معه بواحدة استحقه، وقيل: ثلثة1 إن جهلت.

Mas'alah: What is the correct ruling on a husband saying 'you are divorced, and divorced, and divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4094)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قدم أنها تبين بالأولى، وهو قول القاضي في المجرد وغيره، وليس ماشيا على قواعد المذهب من أن الواو لمطلق الجمع، حتى قال بعضهم: إنه سهو، والصحيح هنا أنها تطلق ثلاثا، ولا فرق بين قوله: طالق وطالق وطالق، وبين قوله: ثلاثا، نبه على معنى ذلك في القواعد الأصولية. 2وهو واضح2. 1 في "ر" و

"ط" ك "ثلاثة" . 2 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced for a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4095)

وإن قال ابتداء: أنت طالق بألف أو على ألف، أو وعليك ألف، فقبلته في المجلس وأجراه1 في المغني2 كإن أعطيتني بانت واستحقه، وله الرجوع قبل قبولها، وإن لم تقبل. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "أجزاه" . 2 303-10/301 وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية.

Mas'alah: If the husband receives the payment in a conditional divorce, does he own it and does the divorce become irrevocable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4101)

مسألة – 10: قوله: "فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائنا أم لا فيقع رجعيا؟ فيه. احتمالان" انتهى. يعني إذا قال لها: متى أو إذا أو إن أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق لزم من جهته ... فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائنا أم لا يملكه فيقع رجعيا؟ أطلق الخلاف فيه، مع أنه يحتمل أن يكون من تتمة كلام صاحب الترغيب، وهو أولى، لقوله قبل ذلك: وتبين بعطيته ذلك فأكثر، وعلى تقدير أن يكون أطلق الخلاف فيه نذكر الصحيح منهما: أحدهما: يكون بائنا، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى في هذه المسألة: فإذا

أحضرته في المجلس أو غيره وأذنت في قبضه على فور أو تراخ بانت منه بطلقة وملكه وإن لم يقبضه، وكذا قال في الصغرى، ولم يقل "وملكه" وكذا قال في الحاوي ولم يقل "ملكه وإن لم يقبضه" ، وهو مراد، والله أعلم. 1 10/292. 2 في النسخ الخطية: "يتفق" . 3 ليست في "ط" . 4 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces once then says if I take you back you are thrice divorced?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4107)

قال أحمد فيمن طلق واحدة ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا: إن كان هذا القول تغليظا عليها في أن لا تعود إليه فمتى عادت إليه في العدة أو بعدها طلقت.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4109)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a thrice-divorced woman before consummation and then divorcing her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4119)

وإن تزوج مطلقة ثلاثا قبل الدخول فطلقها، فقال القاضي: لا أعرف رواية، وإن سلم

فللإجماع بعد، وقال حفيده عن بعض محققي أصحابه: إن بقي مجتهد يفتي به وقع وإلا انبنى على انعقاد الإجماع: هل يمنع بقاء حكم خلاف سبق وعلى إبقاء العمل بمذاهب الموتى، وليس بأكثر من بيع أم الولد، وقد بنى أحمد مذهبه في أحكام العقود على الاجتهاد، فأسقط مهر مجوسية تحت أخيها أو أبيها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing two or three times in one or more words during a period of purity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4122)

أو ثنتين بكلمة أو كلمات في طهر فأكثر وقع ويحرم، اختاره الأكثر، وعنه: في الطهر لا الأطهار، وعنه: لا يحرم، اختاره الخرقي، وقدمه في الروضة وغيرها، فعليها: يكره، ذكره جماعة، ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة، ولا بدعة بعد رجعة أو عقد، وقدم في الانتصار رواية1 تحريمه حتى تفرغ العدة هـ وجزم به في الروضة فيما إذا راجع2، قال: لأنه طول العدة، وأنه معنى نهيه: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] . ولم يوقع شيخنا طلاق حائض وفي طهر وطئ فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة قبل رجعة واحدة، وقال: إنه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين3 وحكاه فيها عن جده، لأنه محجور عليه إذن فلا يصح4، وكالعقود المحرمة لحق الله، ومنع ابن عقيل في الواضح "5في مسألة النهي5" وقوعه في حيض، لأن النهي للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Rukanah regarding triple divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4124)

وحديث ركانة1 ضعفه أحمد، وليس فيه إذا أراد الثلاث بيان حكمه، وبتقدير أن يكون حكمه جواز إلزامه بالثلاث يكون قد عمل بموجب دلالة المفهوم، وقد يكون الاستفهام لاستحقاق التعزير بجمع الثلاث، فيعاقب على ذلك، ويغتاض عليه كما اغتاض على ابن عمر لما طلق في الحيض2، لكن التعزير لمن علم التحريم، وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض.

Mas'alah: What does the editor say about the hadith of Rukanah regarding divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4124)

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج أبو داود 2208، والترمذي 1177، وابن ماجه 2051، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما أردت؟" قال: واحدة، قال: "آلله" قال: آلله، قال: "هو على ما أردت" . 2 أخرج البخاري 7160، ومسلم 1471، 4: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. 3 أخرج البخاري 5252، ومسلم 1471، 7 عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها" . قلت: تحسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستمحق؟ . 4 – 4 ليس في "ر" .

Mas'alah: What does the editor say about the ruling on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4125)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4: قوله: ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها وصغيرة وآيسة ومن بان حملها. ثم قال: لو قال لإحداهن أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا، ويدين بنيته في غير آيسة إذا صارت من أهل ذلك. وفي الحكم وجهان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as bid'a or sunna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4127)

قال: للبدعة1 فبالعكس، وفي الثلاث الروايتان وإن قال: ثلاثا للسنة فعلى الروايات الثلاث السابقة.

Mas'alah: How does the meaning of 'quru' affect the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4127)

والقروء: الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار يقع إذن إلا حائضا لم يدخل بها، وفي صغيرة وجهان م 6.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'quru' meaning menses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4127)

مسألة 6: قوله: والقروء الحيض فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار يقع إذا

إلا حائضا لم يدخل بها، وفي صغيرة وجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني2 والمقنع3 والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: تطلق في الحال طلقة، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة وغيرهم. والوجه الثاني: لا تطلق إلا في طهر بعد حيض متجدد4. 1 ليست في "ر" . 2 10/342. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/204. 4 في "ط" : "يتجدد" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when using 'ahsan' or 'aqbah' in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4128)

مسألة 7: قوله: وإن نوى بأحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح أو بأقبحه زمن السنة لقبح عشرتها ففي الحكم وجهان انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3، قال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن قال: في أحسن الطلاق ونحوه: أردت طلاق البدعة، وفي أقبح الطلاق ونحوه: أردت طلاق السنة، قبل في الأغلظ عليه، ودين في الأخف، وهل يقبل حكما؟ خرج فيه وجهان، انتهى. أحدهما: يقبل في الحكم. والوجه الثاني: لا يقبل، وهو الصواب، لأنه خلاف الظاهر، اللهم إلا أن تدل قرينة على شيء فيعمل به. 1 بعدها في "ر" : "فيتجه" . 2 10/344. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/209.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4131)

باب صريح الطلاق وكنايته مدخل

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4131)

باب صريح الطلاق وكنايته وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه بغير أمر ومضارع. وعنه: أنت مطلقة وم1 وقيل: وطلقتك كناية، فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول هو إنشاء، وذكر القاضي في مسألة الأمر أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار. وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت2 الحكم وبها تم، وهي أخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس، فإن فتح تاء أنت طلقت3، خلافا لأبي بكر وأبي الوفاء، ويتوجه على الخلاف لو قالته لمن قال لها: كلما قلت لي ولم أقل لك مثله فأنت طالق، فقال لها مثله، طلقت، ولو علقه، ولو كسر التاء تخلص وبقي معلقا، ذكره ابن عقيل ثم قال: وله جواب آخر يقوله بفتح التاء فلا يجب، قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل4 الموت، وقيل: لا يقع شيء، لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة، فزوجتك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله، وصححه الشيخ، وقيل5: من عامي. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في "ر" . 2 في "ر" : "يثبت" . 3 في الأصل: "طالق" . 4 في "ر" : "قبل" . 5 في الأصل: "وقال" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband hitting his wife and saying 'This is your divorce'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4134)

مسألة 3 و 4: قوله: وإن ضربها أو أخرجها من دارها أو قبلها أو أطعمها ونحوه وقال: هذا طلاقك، فنصه صريح، فإن نوى أنه سببه ففي الحكم وجهان، وعنه كناية. انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced, nothing' or 'You are divorced or not'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4135)

سقاها ففي كونه كالضرب وجهان. وإن قال: أنت طالق لا شيء، وقع، في الأصح، وعكسه أنت طالق أو لا. [تصحيح الفروع للمرداوي] في المقنع1 والكافي2 والخلاصة والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في الفصول والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم. والرواية الثانية: هو كناية، وهو قول في المحرر وغيره. قال القاضي: يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه، وقدمه الشيخ في المغني3 والشارح ونصراه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف، قال الزركشي: ويحتمله كلام الخرقي، انتهى. قلت: وهو قوي.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended his action to be the cause of divorce accepted in court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4135)

المسألة الثانية 4: على المنصوص لو نوى أنه سبب طلاقك فهل يقبل في الحكم؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، اختاره في الهداية، وصححه في الخلاصة، وقطع به في المقنع4 والمحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم، وقد روى

ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان. والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم، وصحح في المغني فيما إذا لطمها فقال: هذا طلاقك إنه كناية محتمل بالتقدير5 الذي ذكره ابن حامد، ويحتمل أن يريد أنه سبب طلاقك6، انتهى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/224. 2 4/440. 3 10/359. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/224. 5 في "ص" : "بالتقرير" . 6 في "ط" : "طلاقك" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'One [divorce] or not'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4136)

وإن قال: واحدة أو لا فوجهان م 5.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced one or no' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4136)

مسألة 5: قوله: وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا فوجهان، انتهى. يعني هل تطلق أم لا؟ وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا تطلق، وهو الصحيح، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب والمقنع1، والمغني2 والشرح ونصراه وزاد3 غيره. والوجه الثاني: تطلق، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز،

فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، وهو قوله: أنت طالق أو لا ولم يذكر هذه، وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس، قال في الخلاصة: فقيل تطلق واحدة، واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce and the role of intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4142)

ولا حاجة لي بك1 وما بقي شيء، وأغناك الله، ونحوه، قال ابن عقيل: وإن الله قد طلقك، ونقل أبو داود: إذا2 قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، قال: إن كان يريد أي3 دعاء يدعو به فأرجو أنه ليس بشيء. فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء، فظاهره أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق، بناء على أن الفراق صريح أو للقرينة، ويوافق هذا ما قال شيخنا في إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله، مما تدعي النساء على الرجال، فظن أنه يبرأ فطلق قال: يبرأ، فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء، وظهر أن في كل مسألة قولين: هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهي تدل على النية، أم تعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو قد أقالك ونحو ذلك، واختلف عنه في: حبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وغطي شعرك وتقنعي، فعنه ظاهرة، كأنت حرة وأعتقتك، على الأصح فيهما، لأن النكاح رق، وعنه خفية م 10 كقوله: اعتدي م، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on whether saying 'anti alayya haram' intending talaq results in three or one divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4151)

يعني: إذا قال: أنت علي حرام أعني به الطلاق بالتعريف وقلنا: هو طلاق فهل يقع ثلاثا أو واحدة؟ أطلق الروايتين، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم، وأطلقهما أيضا القاضي في المجرد.

Mas'alah: What is the first narration that the statement results in three divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4151)

أحداهما: يكون ثلاثا، قطع به في المقنع2 وغيره، وقدمه في الهداية والخلاصة والمغني3 والشرح والنظم والرعايتين وقال: إن 1 في "ر" : "في رجل قال" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/371. 3 10/399.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by saying 'I have made you forbidden to others'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

ولو نوى في: حرمتك على غيري، فكطلاق، قاله في الترغيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I swore by divorce' and is disbelieved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

هانئ وإن قال: كالميتة والدم والخمر، لزمه ما نواه1، وقيل: لا الظهار، جزم به في عيون المسائل، لإباحته بحال، وإن لم ينو فظهار، وعنه: يمين. وإن قال: حلفت

بالطلاق2، وكذب، دين ولزمه حكما، على الأصح فيهما:.

Mas'alah: What is the ruling on someone who witnesses a triple divorce then gives a fatwa that nothing is binding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث: ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره3 لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله، ذكره شيخنا.

Mas'alah: Is the phrase 'divorce yourself' restricted to the session of utterance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4153)

و: طلقي نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان م 16 وذلك توكيل

Mas'alah: Which sources mention the two opinions on the timing of the wife's choice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4153)

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم:

Mas'alah: Is the wife's option to divorce herself restricted to the session?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

والوجه الثاني: يختص بالمجلس، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending immediate divorce through a command or option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4156)

وإن نوى بذلك وبالأمر والخيار الطلاق في الحال وقع، وإن باعها لغيره فلغو مطلقا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce silently in one's heart?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4156)

ومن طلق في قلبه لم يقع، نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه، وظاهره ولو لم يسمعه، ويتوجه كقراءة صلاة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "نفسها" . 2 في "ر" : "أقلها" .

Mas'alah: How does the number of divorces a man can issue vary based on his status as free or slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4157)

الطلاق بالرجال، فيملك حر ثلاثا، وعبد ثنتين، ولو طرأ رقه، كلحوق ذمي بدار حرب

فاسترق وكان قد طلق ثنتين وقلنا: ينكح عبد حرة نكح هنا، "1وله طلقة1" ، ذكره2 الشيخ، وفي الترغيب وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce without specifying a wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4157)

فصريح، في المنصوص، منجزا أو معلقا بشرط أو محلوفا به يقع واحدة، ما لم ينو أكثر، وعنه: ثلاث: وفي الروضة، هو قول جمهور أصحابنا، ويتوجه عليهما: من حلف بطلاق وله نساء ولا نية وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the named wife dies or is divorced?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4158)

ولو قال: فلانة طالق لأفعلن، فماتت، أو طلقها ثم تزوج أخرى، لم تطلق، لأنه عينه لامرأة. وفي الواضح: أنت1 طلاق كأنت الطلاق، ومعناه في الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions like 'most of it' or 'its utmost'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4159)

ويقع ما نواه، نقله ابن منصور في ملء البيت، وفي أقصاه أو أكثره أوجه، ثالثها: أكثره ثلاث م 2 و 3 وفي آخر المجلد التاسع عشر من الفنون: أن بعض [تصحيح الفروع

للمرداوي] إحداهما: يقبل في الحكم، قدمه في الرعايتين. والرواية الثانية: لا يقبل، قال ابن رزين في شرحه لا يقبل في الحكم على رأي، وأطلقهما في المغني1 والشرح2.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he made one divorce into three without intending a new divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

ولو أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة، ذكره في الموجز والتبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one, rather this is three' regarding divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

وإن قال: واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والأخرى ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one, no rather this one' in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

وإن قال: هذه لا بل هذه، طلقتا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one or this one and this one is divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

وإن قال: هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثالثة وإحدى الأوليين، كهذه أو هذه بل هذه، وقيل: يقرع بين الأولى وبين الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one and this one or this one' in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

وإن قال: هذه وهذه أو هذه وقع بالأولى وإحدى الأخريين، كهذه بل هذه أو هذه وقيل: يقرع بين الأوليين والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثنتين، وعنه: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4161)

وإن قال: طلقة في ثنتين فثنتان بالحاسب وبغيره قيل: طلقة، وقيل: ثنتان، وقيل: بهما واحدة، وقيل ثلاث، وقيل: بعامي م 4 [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: تطلق ثلاثا، وهو الصحيح، كـ: منتهاه وغايته، قال في الرعاية الكبرى: أظهر الوجهين أنها تطلق ثلاثا، واختاره في المستوعب، وهو الصواب. والوجه الثاني: تطلق واحدة، اختاره

القاضي، ذكره عنه في المستوعب، وقدمه في المغني1والشرح2، وشرح ابن رزين وغيرهم، كأشده وأعرضه وأطوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of divorces so-and-so gave his wife' when the number is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4162)

جهله فوجهان م 5. وإن قال: بعدد ما طلق فلان زوجته، وجهل عدده فطلقة، وقيل: بعدده. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: تطلق واحدة، وهو الصحيح، قطع به الشيخ في الكافي1، وابن رزين في شرحه، وصاحب الوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني2 والمقنع3 والشرح، قال في المغني: ولم يفرق أصحابنا بين أن يكون المتكلم بذلك من لهم عرف في هذا اللفظ أو لا، قال: والظاهر أنه إن4 كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن في هنا بمعنى مع وقع به ثلاث، لأن كلامه يحمل على عرفهم، والظاهر أنه5 إرادته انتهى. والقول الثاني: تطلق اثنتين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثالث: تطلق ثلاثا. والقول الرابع: تطلق ثلاثا من العامي دون غيره. وقول الشيخ في المغني: وهو: الفرق قول خامس. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on a man intending the result of his calculation but being ignorant of it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4162)

مسألة 5: قوله: ويلزمه ما نواه، فإن نوى بموجب حسابه وجهله فوجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والبلغة والشرح6 وغيرهم: أحدهما: تطلق اثنتين، وهو الصحيح، قال الناظم: هذا أصح، واختاره ابن حامد، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين، 1 4/457. 2 10/540–0541. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/329. 4 ليست في "ح" . 5 في "ط" : "منه" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/328.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4163)

فصل وجزء طلقة كهي، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو نصفيها فطلقة وكذا نصف وثلث وسدس طلقة، "1وكل1" ما لا يزيد إذا جمع على واحدة. وفي

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractions of two divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4164)

نصف ثنتين ولا يقبل تفسيره في نصف هذين العبدين1 بأحدهما، لأنه معين، والأول مطلق، قاله في الترغيب. وإن قال: ثلاثة أنصاف ثنتين فثلاث، نص عليه، وقيل: ثنتان، ويتوجه مثلها ثلاثة أرباع [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: أحدهما: قوله: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة أو خمسة أرباع طلقة أو أربعة أثلاث ونحوه فثنتان، وقيل: واحدة، كنصفي ثنتين أو نصف ثنتين، انتهى. في هذا القياس نظر واضح، لأن ظاهره

القطع بوقوع طلقة واحدة في قوله: أنت طالق نصفي ثنتين، ولم أر ذلك للأصحاب، والمنقول فيها أنها تطلق ثنتين، على 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing multiple wives with a single pronouncement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4165)

ثنتين. وفي الروضة: يقع ثنتان. وإن قال: لأربع: أوقعت "1عليكن أو1" بينكن نص عليه طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع بكل واحدة طلقة، وعنه: ثنتان، في الصورة الثانية، وثلاث في الثالثة أو2الرابعة، كقوله طلقتكن ثلاثا، وإن قال: خمسا فعلى الأولى ثنتان ما لم يجاوز الثمان، وعلى الثانية ثلاث، وإن قال: بينكن طلقة وطلقة وطلقة فثلاث، وقيل: واحدة على الأولى. وإن طلق جزءا منها معينا أو مشاعا أو مبهما أو عضوا طلقت، نص عليه، لصحته في البعض، بخلاف زوجتك بعض وليتي، وعنه وكذا الروح3، اختاره أبو بكر، [تصحيح الفروع للمرداوي] الصحيح من المذهب، ثم ظهر لي الجواب عن ذلك، وهو أن في الكلام تقديما وتأخيرا حصل من الكاتب أو من تخريج سقط وشبهه وتقديره: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة إلى آخره فثنتان كنصفي ثنتين، وقيل: واحدة كنصف ثنتين. 1- 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" : "و" . 3 في النسخ الخطية: "الزوج" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Does divorce take effect by mentioning a part of the wife such as hair or spirit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4166)

وابن الجوزي، وجزم به في التبصرة وكذا1 الحياة. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق وظهار2 وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، فبذلك أقول، وقيل: تطلق بسن [تصحيح الفروع للمرداوي] وبهذا يستقيم المعنى ويصح الحكم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when attributed to a quality like hearing or sight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4167)

وفي الانتصار: هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة1 كسمع2 وبصر إن قلنا: تسمية الجزء عبارة عن الجميع وهو ظاهر كلامه صح، وإن قلنا بالسراية فلا، والعتق كطلاق، ولو قال: أنت طالق شهرا أو بهذا البلد، صح، وتكمل، بخلاف بقية العقود.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife has no hand or when she stands after amputation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4167)

وإن قال: يدك طالق ولا يد لها3 أو إن قمت فهي طالق4 فقامت وقد قطعت فوجهان بناء على أنه هل هو بطريق السراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل م 6، 7. [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية أن المنصوص عدم الوقوع، وجزم به في الوجيز، واقتصر في المغني5 على نقل أبي بكر واختياره بصيغة التمريض. والله أعلم. وهو ظاهر ما قدمه المصنف، قال في المستوعب: توقف أحمد فيها، وأطلق الخلاف فيها في المستوعب والكافي6 والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. مسألة 6 و 7:

قوله: وإن قال: يدك طالق ولا يد أو إن قمت فهي طالق, 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "سمع" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 سيأتي التنبيه في الصفحة 64 بعد المسائل. 5 10/513. 6 4/436.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when attributed to a limb based on expression of the whole or part?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4168)

فقامت وقد قطعت فوجهان، بناء على أنه هل هو بطريق السراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، انتهى. وكذا قال شارح المحرر، قال الزركشي: إذا أضاف الطلاق إلى عضو فهل يقع عليها جملة تسمية للكل باسم البعض؟ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قاله القاضي، أو على العضو، لحقيقة اللفظ ثم يسري تغليبا للتحريم؟ فيه وجهان، وبنى عليهما المسألة، وقد قال المصنف قبل ذلك بأسطر: وفي الانتصار هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر؟ إن قلنا تسمية الجزء عبارة عن الجميع، وهو ظاهر كلامه، صح، وإن قلنا بالسراية فلا، انتهى. فذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى 6: وقوع الطلاق بالسراية "1أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، وهي أصل للمسألة التي ذكرها المصنف وبناها عليها، والصواب أنها تطلق بالسراية1" . المسألة الثانية 7: التي ذكرها المصنف، وهي مبنية عليها، وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاوي الصغير: أحدهما: تطلق، قطع به في

المنور، بناء على التعبير بالبعض عن الكل. والوجه الثاني: لا تطلق، بناء على السراية، وهو الصواب، واختار ابن عبدوس أنها تطلق في الأولى، ولا تطلق في الثانية. 1- 1 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' for a consummated marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4169)

وإذا1 قال لمدخول بها أنت طالق وكرره لزمه العدد، إلا أن ينوي تأكيدا متصلا أو إفهاما، ويتوجه مع الإطلاق وجه كإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal qualifiers like 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4170)

وإن قال: طلقة قبلها أو قبل طلقة أو بعدها أو بعد طلقة فقيل: واحدة، قطع به في: قبل طلقة، في المذهب والمستوعب، وزاد بعد طلقة: والأصح ثنتان، قيل: معا، كمعهما أو مع طلقة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced with 'and' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4172)

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق فثلاث معا، نص عليه، وعنه: تبين قبل الدخول بالأولى1، بناء على أن الواو للترتيب، ويتوجه وجه: ولو لم يكن له. وقال صاحب النوادر: كما أخذنا من الطلاق أنها للجمع تجيء من تقديم الفقراء في {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] ، أنها توجب الترتيب، وهذا سهو. وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل، وإن2 أكد الثانية بالثالثة ففي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting confirmation of a later divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4173)

مسألة 10 قوله: وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل، وإن أكد الثانية بالثالثة ففي قبوله في الحكم روايتان، وأطلقهما في المغني1 والشرح2: إحداهما: يقبل، قال في القواعد الأصولية: قبل منه، لمطابقتها لها في لفظها، وقطع به3 وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of emphasis in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4174)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of emphasis when using 'waw' in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4174)

مسألة 12 قوله: ويقبل نية التوكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة، ومع الواو احتملان، انتهى. يعني إذا قال: أنت مطلقة ومسرحة، وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والقواعد الأصولية: أحدهما: لا يقبل، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب، لأنه يقتضي المغايرة، وهو خلاف الظاهر. 1 10/ 494. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 363.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4177)

باب الاستثناء في الطلاق مدخل باب الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about complex exception formulas in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4179)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' or 'before I married you'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4188)

إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن1 أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع. وفي الترغيب أو مستندا2 إلى ما ذكر وجعله القاضي وحفيده وغيرهما3 كإطلاقه فيه الخلاف وعنه: يقع

ولو لم ينوه، نصره القاضي، وعنه: يقع في الصورة الأولى إن كانت زوجته أمس، وأوقعه أبو بكر في الثانية خاصة، وحمله القاضي على أن4 يتزوجها فيبين وقوعه الآن؛ وإن أراد بطلاق سبق منه أو من غيره وأمكن فقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I die, you are divorced a month before'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4189)

وإن قال: إذا مت فأنت طالق قبله بشهر ونحو ذلك لم يصح، ذكره في الانتصار، لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه، وإن لم يقل بشهر وقع إذن وفي التبصرة: في جزء يليه موته، كـ: قبيل موتي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "أرطأة" . 2 في "ط" : "الرجعة" .

Mas'alah: Does divorce occur with or after death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4190)

ولا يقع مع موتي أو بعده، وفي يوم موتي وجهان م 1 لأن فرقة الموت أعظم، والبضع لا يورث، بخلاف الرقيق، قال تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها} [النساء: 19] .

Mas'alah: What are the two views on divorce occurring on the day of the husband's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4190)

مسألة 1: قوله: ولا يقع مع موتي أو بعده، وفي يوم موتي وجهان، انتهى. وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم: أحدهما: تطلق في أوله، وهو الصحيح، صححه في النظم وغيره، وقطع به في المنور وغيره. والوجه الثاني: لا تطلق. 1 في الأصل: "ابنه" . 2 في "ر" : "و" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an impossible action?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4191)

وإذا علقه بفعل مستحيل عادة أو لذاته نحو أنت طالق إن أو لا طرت، أو صعدت السماء، أو شاء الميت، أو قلبت الحجر ذهبا، أو جمعت بين الضدين، أو رددت أمس، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، فلغو، كحلفه بالله عليه، وقيل: تطلق، وقيل: في المستحيل لذاته، وإن علقه بعدمه كقوله: لأصعدن أو إن لم أصعد السماء ونحوه أو لأشربن أو إن لم أشرب في مسألة الكوز، أو لأقتلنه، فإذا هو ميت علمه أو لا، وقع إذن، وقيل: لا يقع، وقيل: في المستحيل لذاته، وفي المستحيل عادة في آخر حياته، وقيل: إن وقته ففي آخر وقته، وذكره أبو الخطاب اتفاقا، وإن لا طلعت الشمس، كقوله لأصعدن السماء، وقيل: إن علم موته حنث، وإلا فلا، لتوهم عود الحياة الفائتة، والعتق والظهار والحرام والنذر كالطلاق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to the schools of Sunnis, Shia, Jews, and Christians?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4193)

مسألة 3: قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى ففي الدعاوى من حواشي تعليق القاضي طلقت ثلاثا1 لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد، انتهى. لم يذكر المصنف ما يخالف هذا، والظاهر أن المسألة ليس فيها نقل غير ما ذكره، وتقدم في المقدمة الجواب عن هذا2 وغيره. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "الفروع" . 2 1/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in this month'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4194)

فصل إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. أو اليوم وقع إذن. وإن قال: في رجب أو في غد ففي أوله عقب غروب الشمس ويطأ قبل

وقوعه، وعنه: إن قال في الحول، ففي رأسه، اختاره ابن أبي موسى وهي أظهر. وإن أراد آخر الكل دين، في الأصح، وفي الحكم روايتان م 4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's intention regarding the timing of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4195)

مسألة 4: قوله: وإن أراد آخر الكل دين، في الأصح، وفي الحكم روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي1 والمقنع2 وشرح ابن منجا

والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: يقبل، وهو الصحيح، صححه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين والنظم والتصحيح ومختصر ابن أبي المجد وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والرواية الثانية: لا يقبل، صححه في الخلاصة، وبه قطع في المنور، قال في الوجيز: دين فيه. فظاهره أنه لا يقبل في الحكم. 1 4/ 497. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 410- 411. 3 10/ 409. 4 10/ 415.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'tomorrow' or 'on such a day' intending the end of the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4196)

وإن قال: غدا أو يوم كذا 1وأراد آخره فقيل كذلك، والمنصوص: لا يدين م 5. وإن قال: اليوم أو غدا ففي أسبقهما. وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم وقع بآخره، نص عليه، وعند أبي بكر: لا يقع. وكذا إن أسقط اليوم الأخير. وإن أسقط الأول وقع قبل آخره، وقيل: بعد خروجه م 6 ويأتي "2إن شاء الله2" إن أسقطهما، واحتج بها الشيخ وغيره على ضعف قول أبي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband drops the first day and says 'you are divorced' before the end of the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4196)

مسألة 6 قوله: وإن أسقط الأول وقع، قبل8: آخره، وقيل: بعد خروجه، 1 في "ر" :

"أو" . 2– 2 ليست في "ر" و "ط" . 3 في "ح" : "أو" . 4 في "ص" : "حكمه" . 5 /10 409. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 410– 411. 7 في "ط" : "للنص" . 8 في النسخ الخطية و "ط" : "قيل" ، والمثبت من "الفروع" .

بكر، فدل أنها مثلها وأنه لا يقع فيها على قول أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today and tomorrow'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4197)

وإن قال: أنت طالق اليوم غدا فواحدة فإن نوى في كل يوم فثنتان، وإن نوى نصف طلقة اليوم وبقيتها غدا فواحدة وقيل اثنتان: وإن قال: اليوم وغدا وبعد غد أو كرر في ثلاثا فقيل: واحدة، كقوله: كل يوم، ذكره في الانتصار، واحتج غيره، بأنها إذا طلقت اليوم فهي طالق بعد ذلك وقيل: ثلاث، كقوله: في كل يوم، ذكره في الانتصار، واحتج غيره بأن تعدد وقت الطلاق إن لم يدل على تعدده كان عديم الفائدة، وقيل: تطلق ثلاثا مع في لتكررها م 7 ويتوجه أن [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. يعني إذا قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وأطلقهما في المغني1 والشرح2. أحدهما: تطلق في آخره، قدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: تطلق بعد خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the husband says 'tomorrow when Zaid arrives' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4198)

مسألة 8: قوله: وإن قال: في غد إذا قدم زيد فقدم فيه، وقيل: الزوجان حيان، فقيل: يقع عقب قدومه، وقيل: من أوله، انتهى. أحدهما: يقع عقب قدومه، وهو الصحيح، قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وقطع به في الشرح4. والوجه الثاني: يقع من أول الغد، اختاره أبو الخطاب، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. 1 بعدها في "ر" : "في" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 413– 414. 3 10/ 416. 4 المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف 22/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced until the year' or 'until the month' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4200)

فصل وإن قال: أنت طالق إلى الحول أو الشهر، وقع بمضيه. وعنه1: إذن، كنيته، وذكر ابن عقيل الروايتين مع النية، وكقوله أنت طالق إلى مكة. 1 في "ر" : "وقيل: عنه" .

ولم ينو بلوغها مكة. وإن قال: بعد مكة وقع إذن، وإن قال: في أول الشهر فبدخوله. وفي آخره في آخر جزء منه، وقيل آخره كأول آخره، فيقع بفجر آخر يوم منه، فيحرم وطؤه في تاسع عشرين، ذكره في المذهب، ويتوجه تخريج. وقيل: بأول ليلة سادس عشرة، وفي آخر أوله بفجر لا بآخر أول يوم منه، في الأصح، وقيل في آخر يوم الخامس عشر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . . . .

وفي الرعاية: إن نوى في غرته أو أوله آخرهما دين في الأظهر، وفي الحكم روايتان، وفي المغني1: الثلاث الأول تسمى غررا.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When a day passes, you are divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4202)

وإن قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان نهارا وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته، وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'Every day a divorce'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4202)

وإن قال: كل يوم طلقة، وكان تلفظه نهارا، وقع إذن، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة، وإن قال: في مجيء ثلاثة أيام ففي أول الثالث.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When a year passes'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4202)

وإن قال: إذا مضت سنة وقع بمضي اثني عشر شهرا، وفي أثناء شهر بعدده، وعنه: الكل به.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband specifies the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4202)

وإن عرف السنة وفي مختصر ابن رزين أو أشار وقع بانسلاخ ذي الحجة.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'Every year a divorce'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4202)

وإن قال: في كل سنة طلقة فالأولى إذن والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of twelve months in a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4203)

لقة عقب العقد. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10، 11: قوله: فإن نوى اثني عشر شهرا2 قبل في الحكم، على الأصح، وفي التي قبلها، وقبوله في هذه بنية ابتداء السنين المحرم المقبل روايتان، انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in conditional divorce and separation between condition and ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4208)

وإن قال: سبق لساني بالشرط وأردت التنجيز وقع إذن. فإن فصل بين الشرط وحكمه

بمنتظم، نحو أنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر، وقيل: يقطعه، كسكتة وتسبيحة، وإن قال: أنت طالق مريضة نصبا ورفعا وقع بمرضها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the second opinion on accepting the conditional intent in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4215)

والرواية الثانية: لا يقبل، وهو ظاهر ما قطع به في الكافي4 وهو الصواب.

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4218)

نقل مهنا تطلق برؤية الدم، لتحريم مباشرتها ظاهرا فيه، وفي: قبل موتي بشهر، وكل زمن يحتمل أن تتبين أنه زمن الطلاق، في الأصح، ولمنع المعتادة من العبادة ع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on half a menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4219)

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها، وفي وقوعه ظاهرا بمضي دم سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان م 7 وقيل فيها كالمسألتين الأوليين. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on divorce conditional on half a menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4219)

مسألة 7: قوله: وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فمضت1 حيضة مستقرة2 وقع لنصفها، وفي وقوعها ظاهرا بمضي دم سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما في المحرر3 هما احتمالان مطلقان في الكافي4 والمقنع5. أحدهما: تطلق بمضي سبعة أيام ونصف، اختاره القاضي، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: تطلق بمضي نصف العادة، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المغني6 والشرح وصححه. 1 في "ط" : "فحاضت" . 2 في "ط" : "مستقبلة" . 3 – 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 4/ 478. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 474. 6 10/ 455.

Mas'alah: What is the ruling on proving menstruation for divorce through evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4221)

وعنه: تطلق ببينة، كالضرة، فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض، فإن ظهر دم فهي حائض، اختاره أبو بكر، وعنه: إن أخرجت على خرقة دما طلقت الضرة، اختاره في التبصرة، وحكاه عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the pregnancy being a specific child

or on childbirth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4224)

وإن قال: إن كان حملك أو ما في بطنك فولدتهما لم تطلق، ولا وصية، ولو أسقط ما طلقت ثلاثا، وإذا علقه على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد وقع، ويقبل قوله في عدمها، قال القاضي وأصحابه: إن لم يقر بالحمل، وإن شهد بها النساء وقع، ذكره القاضي وأصحابه وأنه ظاهر كلامه، قيل: لا، كمن حلف بطلاق ما غضب أو لا غضب1 فثبت ببينة مال لم تطلق، ذكره في الفصول والمنتخب والمستوعب والمغني2، وقيل: بلى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "غضب" . 2 14/ 133– 134.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the gender of twins born together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4225)

وإن قال: إن ولدت ذكرا فواحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فثلاث بمعية فسبق أحدهما: بدون ستة أشهر طلقت به وانقضت العدة بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon each childbirth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4226)

وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا معا فثلاث، وإن لم يقل ولدا فوجهان م 9، وإن ولدت اثنتين وزاد: للسنة، فطلقة بطهرها ثم أخرى بعد طهر من

حيضة، ذكره القاضي. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman gives birth to three children at once?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4226)

مسألة 9: قوله: وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا معا فثلاث، وإن لم يقل ولدا فوجهان، انتهى. أحدهما: تطلق ثلاثا، كالأول، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: تطلق واحدة، اختاره في المحرر قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding approaching the father's house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4245)

وإن قال: إن قربت دار أبيك فأنت طالق، بكسر الراء، لم يقع حتى تدخلها، وإن قال: إن قربت وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها، لأن مقتضاهما ذلك، ذكرهما في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the father's consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4247)

ولو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت، وقع، لأنه

مطلق2 فكان متراخيا، ذكره في الفنون وإن قوما قالوا ينقطع بالأول.

Mas'alah: What is the seventh method regarding conditional divorce with the exception of Allah's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4252)

الطريق السابع: طريقة ابن عقيل في المفردات، فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق، قولا واحدا، وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق فقد شاء الله الطلاق كما شاء وقوع المنجز، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد، وهذه أضعف الطرق، وفسادها من وجهين، وذكرهما، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4256)

وإن قال: لامرأتيه: إحداكما طالق، طلق المنوية ثم من قرعت: وعنه: يعينها، وذكرها بعضهم في العتق. ولا يطأ قبل ذلك. وليس هو تعيينا لغيرها، ذكره القاضي وفيه وجه والعتق كما ذكر القاضي "2أي إن وطئ إحدى الجاريتين لا يتعين عتق غير الموطوءة2" ويتوجه الوجه، ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "كشكه" . 2- 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

يقع بالتعيين بل بتبين وقوعه، في المنصوص، وإن مات أقرع ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which specific wife was designated for divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4257)

وإن أبان إحداهما: معينة وأنسيها أو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه: يجتنبهما حتى يتبين، اختاره الشيخ، ونقل الجماعة واختاره الأكثر هي كالمسألة قبلها م 1 وينفق حتى يتبين أو يقرع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband remembers the designated wife was not the one chosen by lot?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4257)

فإن ذكر أن المعينة غير من قرعت طلقت وردت من قرعت، ولم يزد ابن رزين. والمذهب: ما لم تتزوج، لأنه لا يقبل قوله: في رفع النكاح الثاني أو تكن القرعة بحاكم، قيل لأنها كحكمه. وقال أحمد: لأن الحاكم في ذلك أكثر منه. وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving a bird or forgetting the specified wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4257)

وإن قال: لزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق أو حرة غدا، فماتت [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: وإن أبان إحداهما: معينة1 وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه يجتنبهما حتى يتبين، اختاره الشيخ، ونقل عنه الجماعة واختاره الأكثر هي كالمسألة قبلها، انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين حكمهما واحد، والذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد هو الصحيح من المذهب، قطع به في الوجيز وغيره. قال في القواعد: هذا المشهور، وهو المذهب، قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه عامة أصحابه. قال الشيخ في المقنع2 وغيره: هذا قول أصحابنا، يعنون أنه يقرع، وما اختاره الشيخ مال إليه الشارح 1 في "ط" : "بعينها" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 51.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger with the same name 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4258)

وإن قال: لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق طلقت زوجته. فإن نوى الأجنبية دين ويقبل حكما بقرينة، وعنه: مطلقا، ونقل أبو داود فيمن له امرأتان اسمهما واحد ماتت إحداهما: فقال: فلانة طالق، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one of two wives or slave women dies after a conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4258)

مسألة 2: قوله: وإن قال: لزوجتيه أو أمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدا، فماتت زوجة أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يقرع كموتهما، انتهى. القول الأول: هو الصحيح، قدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثاني: قطع به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين 1 في النسخ الخطية: "زوجته" ، والمثبت من "ط" .

ينوي الميتة؟ فقال: الميتة تطلق؟ كأن أحمد أراد لا يصدق حكما. وفي الانتصار خلاف1 في قوله لها ولرجل: إحداكما طالق، هل يقع بلا نية؟.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one woman but another answers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4259)

وإن نادى هندا فأجابته عمرة أو لم تجبه وهي الحاضرة فقال: أنت طالق يظنها المناداة طلقت، وعنه: وتطلق عمرة في الحكم، وإن علمها غير المناداة طلقتا إن أراد طلاق المناداة، وإلا طلقت عمرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses someone he mistakenly thinks is his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4259)

وإن قال: لمن ظنها زوجته أنت طالق وقيل وسمى زوجته طلقت، وفي العكس روايتان هما أصل المسائل م 3 قال ابن عقيل وغيره: العمل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a stranger thinking she is his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4259)

مسألة 3: قوله: وإن قال: لمن ظنها زوجته أنت طالق، وقيل: وسمى زوجته، طلقت، وفي العكس روايتان هما أصل المسائل، انتهى. يعني إذا قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق، فظهرت امرأته، هل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية والأصولية وغيرهم، وبناهما أبو بكر على أن الصريح هل يحتاج إلى نية أم لا؟ قال القاضي: إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا يطرد مع العلم، انتهى. إحداهما: لا يقع، قال ابن عقيل وغيره: العمل على أنه لا يقع، وهو الصحيح2، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره أبو بكر وغيره، وصححه في تصحيح المحرر وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في المغني3 والشرح4. 1 ليست في "ط" . 2 – 2 ليست في "ص" . 3 10/ 377. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 73.

على أنه لا يقع.

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to become permissible to her first husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4271)

فصل من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من يطؤها مع انتشار في الفرج وإن لم ينزل، وقيل: وهو ابن عشر، وقيل: ثنتي عشرة ونقله مهنا ولو ذميا وهي ذمية، ويكفي

تغييب الحشفة أو قدرها مع جب. وفي الترغيب وجه: بقيته، والأصح: ونوم وإغماء وجنون وظنها أجنبية وخصاء وعنه فيه: إذا كان ينزل، وإن ملك أمة طلقها أو وطئ في نكاح مختلف فيه أو إحرام أو صوم فرض أو حيض ونفاس لم يحلها، في المنصوص في الكل، كوطء شبهة أو ملك يمين أو نكاح باطل أو في ردة. وفي التبصرة: إن نويا الإحلال فروايتان، بناء على صحة النكاح. وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ولقبض مهر ونحوه؛ لأن الحرمة لا لمعنى فيها بل لحق الله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: If one intends divorce with ambiguous words, is it considered divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

المسألة الأولى 6: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقا أم لا؟. قلت: الصواب أنه يكون طلاقا بالنية، لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with intent of permanence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4297)

وكذا قوله لها: أنت علي حرام، ونوى به أبدا1، وفي الترغيب وجه: أو أطلق م12. [تصحيح الفروع للمرداوي] يكون في هذه.

Mas'alah: Is a child born to a divorced woman without consummation attributed to the husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4332)

وفي الانتصار: لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسها.

Mas'alah: What are the conditions for attributing a child born before six months of marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4333)

وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها، ومرادهم: وعاش، وإلا لحقه بالإمكان، كما بعدها، قال الأصحاب أو بعد أكثر مدة الحمل منذ أبانها أو أبان حاملا فولدته ثم أتت بآخر بعد نصف سنة، أو تزوج بحضرة حاكم وطلق في المجلس، أو مات، أو كان بينهما وقت العقد مسافة لا يصلها في المدة التي ولدته فيها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding revocability and permissibility before ghusl after the third divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4360)

مسألة 5: قوله: وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان، انتهى. ذكر مسألتين حكمهما واحد، وأطلقهما في المذهب والمغني3 والكافي4 في الرجعة، والمقنع5 والمحرر والنظم والحاوي والرعاية في باب العدد: 1 في "ط" : "بمضى" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/35. 3 11/204– 205. 4 4/516. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/47 – 48.

Mas'alah: What is the second narration regarding the guardian's divorce after the death waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4371)

والرواية الثانية: يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء، قدمه ابن رزين في شرحه قلت: وهو ضعيف جدا، قال ابن نصر الله: فيلزمها عدتان، ولا نظير له، انتهى.

عليها به روايتان 10 و 11. وقال ابن عقيل: القياس لا يأخذه. وقال جماعة: القياس أنها للأول بلا خيار، إلا أن تقع الفرقة باطنا فللثاني. ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع موتها، وأن الأمة كنصف حرة، كالعدة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a woman in revocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4388)

والرجعية كمتوفى عنها، نص عليه، وقيل: كزوجة، ولو غاب من لزمته [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 5/33.

2 7/346. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/68. 4 3/281. 5 أخرجه البخاري 5224، ومسلم 2182، 34، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من حديث طويل وفيه: فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال ... فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى ... الحديث.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about detaining a pregnant woman claiming pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 قوله: فإن ادعت حملا حبست حتى يتبين أمرها، وقيل: تقبل بامرأة، فعلى الأول في الترغيب: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها. وفي حالة الظهار احتمالان، انتهى.

Mas'alah: How is circumstantial evidence treated like kinayah in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4675)

والقرينة ككناية طلاق, ذكره جماعة.

Mas'alah: Is the sale of a married slave couple or one of them considered a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4897)

وليس بيع الزوجين القنين أو أحدهما طلاقا نقله الجماعة, لقيامه مقام البائع, قال أحمد رضي الله عنه خبر بريرة1 لا حجة فيه, لأنه قبل {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] ولولا ذلك لم يخف على ابن عباس, وهو رواه2, فكيف هذا إلا والآية بعد خبر بريرة, قيل له: فما يرد هذا؟ قال: فعل الأكابر مثل عمر وعثمان وعلي. وقال: أذهب إلى خبر أبي سعيد أنها في المشركات3, ونقل ابن منصور: يكون بيعها طلاقا قول ابن عباس4, قال أبو بكر: وبالأول أقول, ونقل أبو داود فيمن اشترى أمة فقالت لي زوج:

هي عليك حرام, وللسيد بيعهما وبيع أحدهما نقله حنبل والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الطبري في تفسير "5/3 – 4" . 2 في "ط" "رواية" وقد أخرج الطبري في تفسيره "5/1" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير الآية كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سبيت. 3 أخرج مسلم في صحيحه "1456" "33" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ارسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] 4 بعدها في "ر" "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5055)

وقال شيخنا فيمن قال الطلاق يلزمه لأفعلن2 كذا وكرره: لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو, فيتوجه مثله إن قمت فأنت طالق وكرره ثلاثا, سبق فيما يخالف المدخول بها غيرها يقع بهما ثلاث, وذكره الشيخ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" "كفارة" . 2 في "ط" "لأفعلن" .

إجماعا, وكان الفرق أنه يلزم من الشرط الجزاء, فيقع الثلاث معا, للتلازم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to divorce a co-wife with a revocable divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5078)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10: قوله: وإن حلف ليطلقن ضرتها ففي بره برجعي خلاف. انتهى. أحد القولين: يبر به قلت: الصواب أنه إن كان ثم نية أو قرينة رجع إليها وإلا بر لأنه طلق. والقول الثاني: لا يبر إلا بطلاق بائن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing household items between spouses upon divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5326)

دهما: مملوك نقله مهنا في قماش2 البيت فما صلح للرجل فهو له وعكسه بعكسه وإلا فبينهما وقيل: ولا عادة نقل الأثرم المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ أو3لا تعرف بذلك4 فله.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5502)

فصل تقدم الاستثناء في الطلاق 1

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage of disputed validity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

108 – ذهب في مسألة من تزوج تزويجا مختلفا في صحته ثم طلق، فإنه يقع فيما (1) انظر: 2/ 281. (2) انظر: 2/ 288. (3) انظر: 2/ 296. (4) انظر: 2/ 296 – 297. (5) انظر: 2/ 298. (6) انظر: 2/ 308. (7) انظر: 2/ 315. (8) انظر: 2/ 316. (9) انظر: 2/ 318. (10) انظر: 2/ 345. (11) انظر: 2/ 350. (12) انظر: 2/ 365.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written statement and reliance on the husband's intention?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

– 109

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tells his wife to leave the house or feeds her intending it as divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

110 – ذهب في مسألة من قال لزوجته أخرجي من الدار، وكذا إذا أطعمها، وسقاها وقال: هذا طلاقك، فإن نوى أن يكون هذا شيئا من طلاق، قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك يقبل في الحكم على اصح الوجهين. [3]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when giving something to his wife and claiming it was for divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

ع نواه أو لم ينوه وذكر شيخنا: أنه منصوص أحمد - رحمه الله - وكذلك نحا على قياسه إذا أطعمها وسقاها وقال: هذا طلاقك وعندي أنه إذا قال: نويت أن هذا يكون شيئا لطلاقك، يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا يقبل في الحكم على وجهين [4]. أصحهما أنه يقبل،

Mas'alah: What are the apparent kinayah (ambiguous expressions) for divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=413)

فالظاهرة: أنت خلية برية وبائن وبتة وبتلة والحقي بأهلك وأنت الحرج وأنت حرة وأنت طالق لا رجعة لي عليك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق وقعت بها الثلاث سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once with it a divorce'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة، طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced one divorce before it a divorce and after it a divorce'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=416)

فإن قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة، وقع بها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim that he intended a divorce in another marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=416)

فإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر وزوج آخر. قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يقبل، والثاني: لا يقبل، والثالث: إن كان قد وجد ذلك منه قبل وإلا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن قال: أنت طالق نصف طلقة أو نصف طلقتين وقعت طلقة. فإن قال: نصفي طلقتين، وقعت طلقتان. فإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، وقعت ثلاثا ويحتمل أن تقع طلقتان .[1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made one divorce among you' to four wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاث أو أربع طلقات، وقع لكل امرأة طلقة. فإن قال: أوقعت بينكن خمس طلقات، وقعت بكل امرأة طلقتان، وروى عنه الكوسج إذا قال: أوقعت بينكن ثلاث تطليقات، ما أرى إلا قد بن منه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced most of divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

ل واحدة طلقتان وهو اختيار شيخنا [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'my wife is divorced' having four wives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=417)

فإن كان له أربع نسوة فقال: زوجته طالق، وقع على كل امرأة طلقة، وكذلك إذا قال: أمتي حرة، وله إماء يعتقن كلهن [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a body part?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

فإن قال لزوجته: يدك أو رجلك أو إصبعك أو ربعك أو جزء منك طالق، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to hair, tooth, or nail?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

فإن قال: شعرك أو سنك أو ظفرك طالق، لم تطلق [1] نص عليه ويحتمل أن تطلق كما لو أضافه إلى روحها ودمها وقال / 288ظ / أبو بكر [2]: إذا قال: زوجك طالق، لم تطلق، فإن أضافه إلى الريق والدمع والعرف لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if a man mistakenly addresses a stranger as his wife in divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

فإن لقي امرأة فظنها زوجته فقال: فلانة أنت طالق، فإذا هي أجنبية طلقت زوجته [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a non-Arab in his own language?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=418)

فإن قال العجمي: بهشتم [4] بسيار، وقع ما نواه [5]. فإن قال العربي ولم تفهم معناه لم يقع. فإن نوى مقتضاه عند العجم وقع [6] وقيل لا يقع [7].

Mas'alah: What is the ruling on divorce without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=421)

الطلاق من غير حاجة مكروه في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى: هو محرم. فأما

مع الحاجة فينقسم ثلاثة أقسام: واجب: وهو طلاق المولى بعد التربص، وإذا أقام على الإيلاء، وطلاق الحكمين لأجل الشقاق إذا رأيا ذلك. ومستحب: وهو إذا لم يتمكن كل واحد منهما أن يقيم بحق صاحبه. ومباح: وهو إذا كانت الزوجة لا تطاوعه فيما يحب له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced a good and ugly divorce'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=423)

فإن قال: أنت طالق طلقة حسنة [1] قبيحة [2] وقع الطلاق في الحال، فإن طلقها دون الثلاث ثم نكحت زوجا غيره وطلقها فعاد فتزوجها رجعت إليه على ما بقى من طلاقها، وعنه [3]: إنها تعود إليه على طلاق ثلاث.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=423)

باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'if you do not enter the house'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=424)

فإن قال: إذا لم تدخلي الد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'fa' versus 'waw' for sequence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=424)

وكذلك إذا قال: أردت الشرط والجزاء، أو أقمت الواو مقام الفاء، فإن قال: إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطلق حتى يكلمها ثم يدخل دارها، وإن قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود الكلام والدخول، سواء تقدم الكلام أو تأخر؛ لأن الواو للجمع والفاء للترتيب، وعنه: أنها تطلق بوجود الصفتين في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a past time according to Abu Bakr and other Hanbali scholars?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

: أن أتزوج بك، فإن أراد الإيقاع مستندا إلى ما ذكر وقع في الحال، وإن أراد الإخبار وإنها كانت قد طلقها هو أو زوج غيره في الوقت الذي ذكره وكان ذلك قد وجد قبل منه وإلا وقع الطلاق، فإن لم يكن له نية، فظاهر كلام أحمد [2] – رحمه الله – أنها لا تطلق، وقال شيخنا: تطلق [3]. وحكي عن أبي بكر: أنه قال في قوله: أنت طالق أمس وفي الشهر الماضي: لا تطلق، وفي قوله: قبل أن أتزوج بل إنها تطلق. فإن قال ذلك ثم مات أو جن أو خرس فقال بعض أصحابنا: لا يقع الطلاق [4]، وقال بعضهم: يقع

.[5]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before my death' or 'with my death'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=425)

إذا قال: أنت طالق قبل موتي، أو قبل موت زيد طلقت في الحال، فإن قال: أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي لم تطلق /298 ظ/ ولو قال لعبده: أنت حر مع موتي أو (1) تنبيه: وقع في الأصل تأخير هذا الفصل فأسترجع إلى مكانه الصحيح، ولعله خطأ من الناسخ، والله أعلم. (2) انظر: المغني 8/ 325. (3) انظر: الروايتين والوجهين 131/ب. (4) انظر: المقنع: 236، والمغني 8/ 325، والمحرر في الفقه 2/ 68. (5) انظر: المقنع: 236، والمغني 8/ 325، والمحرر في الفقه 2/ 68.

بعد موتي عتق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions combining multiple time references and the effect of intention?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن قال: أنت طالق في اليوم وغد أو بعد غد طلقت واحدة، ويحتمل أن لا يقع في المسألة الأولة إلا واحدة أيضا، فإن قال: أنت طالق غدا، وقال: نويت آخر النهار لم

يقبل في الحكم ووقع الطلاق بأول جزء من الغد وهل يدين؟ يحتمل وجهين [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on love of punishment and divorce tied to a time period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

فإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق فقالت: أحب ذلك فقد توقف إمامنا – رضي الله عنه – عنها، وقال: دعنا من هذه المسائل، وقال شيخنا: تطلق [2]، فإن قال: إن كنت تحبين ذلك بقلبك، فقالت: أحب ذلك، وهي كاذبة فالحكم كالتي قبلها وتحتمل أن لا يقع في هذه المسألة، فإذا قال: أنت طالق إلى شهر، فإن نوى من الآن إلى شهر طلقت في الحال، وإن لم ينو طلقت بعد خروج الشهر، فإن قال: أنت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع الفجر من آخر يوم فيه سواء كان تاما أو ناقصا، فإن قال: أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت في أول جزء من اليوم الأخير منه، وقال أبو بكر: تطلق في أول ليلة السادس عشر منه [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of the beginning of the month?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

فإن عكس، فقال: أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت عند غروب الشمس من اليوم الأول منه، وعند أبي بكر: تطلق بغروبها من اليوم الخامس عشر منه [4].

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'when the year passes'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

فإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة من السنة التي حلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband permits the wife to go out without her knowledge?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=436)

فإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت، ويحتمل أن لا تطلق على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير أن تعلم.

Mas'alah: What is the chapter on answering difficult questions in divorce based on the oath-taker's interpretation and intention?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=436)

باب جوابات مسائل يعايا بها في الطلاق على وجه تأويل الحالف ونيته

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce if she is told to stay or leave water?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=436)

إذا قال لزوجته وهي في ماء: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق، فإن خرجت منه فأنت طالق، نظرنا فإن كان الماء جاريا ولا نية له لم تطلق سواء خرجت، أو أقامت، فإن كان الماء ركدا فالحيلة أن تحمل في الحال مكرهة. فإن كانت على سلم فقال لها: (1) انظر: المغني 8/ 392. (2) انظر: المقنع: 241 – 242، والمحرر 2/ 75. (3) في الأصل: ((ثاني)) . (4) انظر: الهادي: 188. (5) بعد هذا في المخطوط كلمة ((دا)) ولا معنى لها وهي مقحمة.

Mas'alah: Does a divorce oath based on loving tribulation and hating truth take effect?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=440)

فإن حلف رجل بالطلاق: أني أحب الفتنة، وأكره الحق، وأشهد بما لم تر عيني، ولا أخاف من الله ولا من رسوله، وأنا مؤمن عدل مع ذلك، فلم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by two guardians when the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

ومن أصحابنا من ذكر أنهما يطلقانها فعلى هذا هل يكون الطلاق واقعا بحيث تنقضي العدة ولو بزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك لأنه لا ينبغي وقوع الطلاق به

Mas'alah: What is the analogy between conditions in divorce and marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

وإذا قلنا إلحاق الشرط لا يغير الطلاق فإلحاق العطف في النكاح بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife to divorce then marries her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=204)

ولو جبر امرأته على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة

Mas'alah: Is it sinful for a husband to divorce a wife during her turn for overnight stay?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليلهم يقتضي أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقا لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين

Mas'alah: Can the two arbitrators issue a triple divorce or annulment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=233)

وهل للحكمين إذا قلنا هما حاكمان لا وكيلان أن يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا: هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا: هما حاكمان وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لأنه ليس حاكما أصليا

Mas'alah: Can a husband divorce his wife without compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=236)

وقال أبو العباس في موضع آخر هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة أقوال: أحدها: ليس له أن يبينها إلا بعوض وإن كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والقول الثاني: إبانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والقول الثالث: له إبانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها

Mas'alah: What is the section heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=238)

كتاب الطلاق * مفقودة

Mas'alah: Can a revocably divorced woman be divorced again during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم

Mas'alah: What is the ruling on a false oath of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling when one person says 'so-and-so's wife is divorced' and another says 'three'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

ولو قال رجل: امرأة فلان طالق فقال: ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال: لي عليك ألف فقال: صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين إذا أتي الثاني بالصفة ونحوها هل

يكون متمما للأول

Mas'alah: Are phrases like 'you are divorced' considered performative or declarative?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

وأنت طالق ومطلقة ومن شاكل ذلك من الصيغ هي إنشاء من حيث أنها هي إثبات للحكم وشهادتهم وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to triple divorce but later claims it is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of his divorce wording?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=240)

وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن أخبرت

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding her choice like that of an agent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

قال أبو العباس: يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه

Mas'alah: Is the husband's claim of revocation before the agent's divorce accepted without evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=241)

ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في "المجرد"

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce is binding on me' and has multiple wives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=242)

وإذا قال الزوج: يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو

سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن

الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لإفراده أقوى من عمومه لمفعولاته وقال أبو العباس في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم نقل به فهل تتعين واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان سؤال ساير أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به قال أبو العباس: تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها أو حانث حتى يستيقن أنه بار فإن لم يعلم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع: إذا قال لامرأته إن كنت حاملا فأنت طالق فإنه نص على أنه يعتزلها حتى تتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي أنها إذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين أن الطلاق لم يقع بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر على وجهين

وهذا إنما هو في حق من تحيض وتحمل وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن تستبرآ بمثل الحيضة وهو ثلاثة أشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف أو يقال: يجوز وطء هذه قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط

أمرا عدميا يتبين فيما بعد مثل أن يقول: إن لم يقدم زيد أو إن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها إذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها إذا قال: أنت طالق ليلة القدر فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة وحمله القاضي على المنع ومنها إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه يعتزلها أبدا وحمله القاضي على الاستحباب ومنها مسألة إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وقال آخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يئسا من استبانته ففيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر أن ظاهر كلام أحمد إيقاع الحنث وتعليل القاضي في مسألة أنت طالق إن شاء الله صريح في ذلك فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول أحمد: أنت طالق إن شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لأن مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك مغيبة عنه فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به وعلى هذا من حلف: ليدخلن الجنة يحنث لأنه مغيب لا يدرك لكن كلام الإمام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فإن الحلف بالطلاق محمول على الحلف ب الله ولو حلف ب الله على أمر وهو لا يعلم أنه صادق في يمينه كان آثما بذلك وإن لم يتيقن أنه كاذب فكذلك يمين الطلاق وأشد

Mas'alah: What is the ruling on the number of slaves freed when divorcing wives separately versus with one word?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=249)

قال أبو العباس: هذه المسألة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا إذا كان قد طلقهن متفرقات فالمتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن وإن طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة أن الصفة إن كانت حضا منعا أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين وإلا فهي علة محضة فلا بد من وجودها بكمالها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced upon my death or your death'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=249)

وإذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله منها عن الإمام أحمد وجزم به الأصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لأن صفة الطلاق والبينونة إذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بأن وقوع الطلاق مع البينونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البينونة بالموت

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the condition involves another's will?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

قال أبو العباس: والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة إلا أن تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية

Mas'alah: What is the ruling on a novel opinion about closing the door of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=251)

وقال ابن سريج ينحسم باب الطلاق وما قاله محدث في الإسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح وإن حلف على غيره ليكلمن فلانا ينبغي أن لا يبدأ إلا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الإثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى

Mas'alah: What should a woman do if her husband denies divorcing her three times?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=257)

قال أحمد في رواية ابن منصور فإن طلقها ثلاثا ثم جحد تفدي نفسها منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث لأنها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له: قال بعض الناس: تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فإن قال: استحللت

وتزوجتها قال: تقبل منه قال القاضي: لا تقتله معناه لا تقصد قتله وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان

Mas'alah: Can a woman remarry based on her claim that her husband divorced her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=258)

وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لأنا نقول المسألة هنا فيما إذا ادعت أنها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال: عندي مال لشخص وسلمته إليه فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق فكذلك قولها: كان لي زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء لا يكون إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=310)

قال أبو العباس: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك واختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختار في موضع آخر أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئا وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة والعهود والعقود

متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين وإن قال: لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالأيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازما وإن لم يكن لازما خير وهذه أيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها إجماعا ولو حلف لا يغدر فغدر كفر للقسم إلا لعذر مع أن الكفارة لا ترفع إثمه ومن

Mas'alah: Does menstruation prevent sunnah divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=843)

قوله: وسنة الطلاق. الصحيح من المذهب، أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا، وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض. وقال في

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding pregnancy for a suspended divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3502)

ويأتي إن شاء الله تعالى، إذا علق طلاقها بالحمل، فشهد به امرأة.

Mas'alah: Can a woman divorce herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6708)

وليس للمرأة أن تطلق نفسها،

Mas'alah: How are months calculated in divorce oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7208)

باب الطلاق، في الماضي والمستقبل، عند قوله: وإن قال: إذا مضت سنة، فأنت طالق. طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of ibra given under threat of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8528)

فوائد؛ إحداها، ذكر الشيخ تقي الدين وغيره أنه لو قال لها: أنت طالق إن لم تبرئيني. فأبرأته، صح. وهل ترجع؟ فيه ثلاث روايات؛ ثالثها، ترجع إن طلقها، وإلا فلا. انتهى. قلت: هذه المسألة داخلة في الأحكام المتقدمة، ولكن هنا آكد في الرجوع.

Mas'alah: Does a revocable divorce cut off inheritance during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9241)

وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the husband is not suspected of fraud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9241)

وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه؛ بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته، أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the husband is not suspected?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9241)

قوله: وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه، بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته، أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، أو طلق من لا ترث؛ كالأمة والذمية، فعتقت

———

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives in his terminal illness and marries four others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9258)

وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات. وعنه، أنه بين الثماني. ـــــــ قوله: وإذا طلق أربع نسوة في مرضه، فانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات. وعنه، أنه للثماني. اعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المتهم في طلاقها، إذا انقضت عدتها ولم تتزوج ولم ترتد، عند جماهير الأصحاب، وبنوه عليه. وتقدم

. . . . . ـــــــ هناك أنها ترث، على الصحيح من المذهب ما لم تتزوج، فكذا هنا. فعلى هذا يكون الميراث للثماني، على الصحيح من المذهب. فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة، وتزوج أربعا سواها، ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى

. . . . . ـــــــ مات الزوج، كان الميراث بين الخمس [1] على السواء، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، ربعه للمطلقة، وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد واحد، وإلا فللثلاث السوابق. اختاره في «المحرر»، و «الفائق». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «النظم». وقدمه

في «تجريد (1) في الأصل، ا: «الجهتين».

. . . . . ـــــــ العناية». وقال في «الرعاية»: وقيل: يحتمل أن كله للبائن. انتهى. ولو كان مكان المطلقة أربع، فطلقهن وتزوج أربعا سواهن، كما مثل المصنف، فالميراث للثماني على الصحيح من المذهب، كما تقدم. وللمطلقات، على اختيار صاحب «المحرر»، و «الفائق». وجزم به في «الوجيز». وصححه في «النظم». وقدمه في «تجريد العناية». وللزوجات فقط، على القول بأن المطلقات لا يرثن شيئا. وهو الذي قدمه المصنف هنا، واختاره هو والشارح. ورد المصنف، قول من يقول: إن الإرث للثماني أو للمطلقات. وظاهر كلام من يقول ذلك عدم البناء، فلو ماتت إحدى المطلقات أو تزوجت، فقسطها للزوجات المتجددات إن تزوجهن في عقد واحد، وإلا قدمت السابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' or 'you are divorced' to a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9427)

المصنف، والشارح، أنه كناية، في قوله: أنت حرام. وأطلق الروايتين في قوله: أنت طالق. وقال في «الانتصار»: حكم قوله لها: اعتدي. حكم هذه المسألة، وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his older wife 'my daughter' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9429)

فائدة: لو قال لزوجته، وهي أكبر منه: هذه ابنتي. لم تطلق بذلك، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'your hand is umm walad' or to her child 'your hand is my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9840)

فائدة حسنة: لو قال لجاريته: يدك أم ولدي. أو قال لولدها: يدك ابني. صح. ذكره في «الانتصار»، في طلاق جزء، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on divorce and renewal of marriage after the lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10096)

بالزوجية إلا بالتجديد، ويكون التجديد واجبا عليه وعليها، كما كان الطلاق واجبا على الآخر. وليس في كلام الإمام أحمد، رحمه الله، تعرض للطلاق ولا لتجديد الآخر النكاح، فإن القرعة جعلها الشارع حجة وبينة تفيد الحل ظاهرا؛ كالشهادة والنكول

ونحوهما. انتهى. وعلى رواية أنه يقرع بينهما أيضا، يعتبر طلاق صاحبه. على الصحيح، كما قاله المصنف، فإن أبى، طلق الحاكم عليه. قال في «الفروع»: وعلى الأصح، ويعتبر طلاق صاحبه، فإن أبى، فحاكم. واختاره النجاد، والقاضي في «الروايتين»، و «الجامع»، و «الخلاف»، وأبو الخطاب، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. قال ابن خطيب السلامية في «نكته»: وهذا أقرب. قال في «القواعد»: وفي هذا ضعف. فإذا طلق قبل الدخول، فهل يجب لها نصف المهر على أحدهما ويعين بالقرعة، أم لا يجب لها شيء؟ على وجهين. وحكي عن أبي بكر أنه اختار أنه لا شيء لها، وبه [1] أفتى أبو علي النجاد. ذكره في آخر «القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة». وعنه، لا يؤمر بالطلاق، ولا يحتاج إليه. حكاها ابن (1) في الأصل: «وأنه».

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another husband before returning to the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10218)

ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، والمحرمة حتى تحل. ـــــــ هو، والمصنف. وصححه في «النظم». فيكون هذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة، لكن الأصحاب على خلافه. وعنه، لا تباح له مطلقا حتى تفرغ عدتها. ذكرها في «المحرر»، وقدمه في «الرعايتين». قال في «الكافي»: ظاهر كلام الخرقي تحريمها على الواطئ.

قال المصنف: وهو قياس المذهب. قال في «الفروع»: وفي هذا القياس نظر. وأطلقهن في

Mas'alah: What is the ruling if a free man purchases his wife or his son purchases his father's wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10251)

وإن اشترى الحر زوجته، انفسخ نكاحها، وإن اشتراها ابنه، فعلى وجهين. ـــــــ في باب الطلاق في الماضي والمستقبل. ويأتي هناك، إن شاء الله، محررا. ومثل هذه المسألة، لو تزوج أمة، وقال: إن اشتريتك، فأنت طالق. فيه الوجهان؛ إن قلنا: ينتقل الملك مع الخيار -وهو الصحيح - [لم يقع الطلاق] [1]. وإن قلنا: لا ينتقل. وقع الطلاق، وجها واحدا. ذكره أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is divorced before exercising her option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10338)

فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق. ـــــــ قوله: فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق. وبطل خيارها. يعني، إذا كان طلاقا بائنا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»

Mas'alah: Does the option of an emancipated slave woman become invalid if she consents to remain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10340)

فإن رضيت بالمقام، فهل يبطل خيارها؟ على وجهين. ـــــــ طلقت، أو طلقت ثم عتقت في عدتها، فإن رضيت بالمقام، فهل يبطل خيارها؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»؛ أحدهما، يبطل. وهو المذهب. اختاره المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who continues in a marriage with his thrice-divorced wife believing it to be lawful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10412)

وأما إذا استدام مطلقته ثلاثا، وهو معتقد حله، فجزم المصنف أنه يفرق بينهما. وهو المذهب. قال في «الفروع»: لم يقر، على الأصح. وجزم به في «الخلاصة»، و «المنور»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا يفرق بينهما. واختاره في «المحرر» فيما إذا أسلما.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of vinegar if it perishes before divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10414)

تلف الخل، ثم طلق، ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب رجوعه بنصف مثله؛ لأنه مثلي.

Mas'alah: Does divorcing or having intercourse with one of the wives constitute a choice for her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10451)

فإن طلق إحداهن، أو وطئها، كان اختيارا لها، ـــــــ قوله: فإن طلق إحداهن، أو وطئها، كان اختيارا لها. وهو المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وجزم به الزركشي في الطلاق، وقدمه في الوطء. قال المصنف، والشارح: وإن وطئ، كان اختيارا، في قياس المذهب. وقدمه فيهما في «الفروع». وقيل: ليس اختيارا فيهما. وفي «الواضح» وجه، أن الوطء هنا كالوطء في الرجعة. وذكر القاضي في «التعليق»، في باب الرجعة، أن الوطء لا يكون اختيارا. قال في «القاعدة التاسعة بعد المائة»: لو أسلم الكافر، وعنده أكثر من أربع نسوة، فأسلمن، أو كن كتابيات، فالأظهر أن له وطء أربع منهن، ويكون اختيارا منه؛ لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع، وكلام القاضي قد يدل على هذا، وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار. انتهى. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، في الطلاق، أنه سواء كان بلفظ الطلاق، أو السراح، أو الفراق. وهو صحيح، لكن يشترط

أن ينوي بلفظ السراح والفراق الطلاق. وهذا المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال القاضي: في الفراق عند الإطلاق وجهان؛ أحدهما، أنه يكون اختيارا للمفارقات؛ لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق. قال المصنف، والشارح: والأول أولى. وقال في «الكافي»، و «البلغة»، و «الرعاية الكبرى»: وفي لفظ الفراق والسراح وجهان، يعنون، هل يكون فسخا للنكاح، أو اختيارا له؟ واختار في «الترغيب»، أن لفظ الفراق هنا، ليس

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces all his wives three times after embracing Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10453)

وإن طلق الجميع ثلاثا، أقرع بينهن، فأخرج بالقرعة أربع منهن، وله نكاح البواقي. ـــــــ طلاقا ولا اختيارا؛ للخبر. قوله: وإن طلق الجميع ثلاثا، أقرع بينهن، فأخرج بالقرعة أربع منهن، وله نكاح البواقي. يعني، بعد انقضاء عدتهن. صرح به الأصحاب. وهذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا قرعة، ويحرمن عليه، ولا يبحن إلا بعد زوج وإصابة. قال القاضي في «خلافه»، في كتاب البيع: يطلق [1] الجميع ثلاثا. قال في «القواعد»: هذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ، وليس باختيار. ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في (1) في الأصل: «بطل».

Mas'alah: Whose word is accepted when a divorced wife claims she learned the Quran from her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10504)

الرابعة، لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها وتنازعا هل علمها الزوج أم لا؟ فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «القاعدة الثالثة عشرة». قلت: الصواب قبول قولها. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قوله: وإذا تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن بعوض واحد، صح، ويقسم

. . . . . ——— بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، والقاضي, والمصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وفي الآخر، يقسم بينهن بالسوية. اختاره أبو بكر. وذكره ابن رزين رواية. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وقيل في الخلع: يقسم على قدر مهورهن. وفي

. . . . . ——— الصداق: يقسم بينهن بالسوية. [وقال: الصداق يقسم بينهن بالسوية على عددهن. وفي «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما، في الخلع، أن العوض يقسم بينهن على قدر مهورهن المسماة لهن. والقولان الأولان فيهما على قدر مهور مثلهن، أو على عددهن

بالتسوية، كالقولين في الصداق ونحوه] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a fasting man is alone with his Christian wife and divorces her before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10629)

النسب، فقال ابن أبى موسى: روى عن الإمام أحمد، رحمه الله، فى صائم خلا بزوجته، وهى نصرانية، ثم طلقها قبل المسيس، وأتت بولد ممكن، روايتان؛ إحداهما، يلزمه؛ لثبوت الفراش. وهى أصح. والأخرى، قال: لا يلزمه الولد إلا بالوطء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a thousand and the husband says 'you are divorced, divorced, divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10968)

فائدة: لو قالت: طلقنى واحدة بألف. فقال: أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». واختاره القاضى فى «المجرد». قلت: فيعايى بها. وقيل: تطلق ثلاثا. قلت: هذا موافق لقواعد المذهب، والأول مشكل عليه. قال فى

. . . . . «القواعد الأصولية»: لو قالت له زوجته التى لم يدخل بها: طلقنى بألف. فقال: أنت طالق وطالق وطالق. فقال القاضى فى «المجرد»: تطلق هنا واحدة. وما قاله فى «المجرد» بعيد على قاعدة المذهب. وخالفه فى «الجامع الكبير» فقال: تطلق هنا ثلاثا؛ بناء على قاعدة المذهب أن الواو لمطلق الجمع، ثم ناقض فذكر فى نظيرتها أنها تطلق واحدة. ومن الأصحاب من وافقه فى بعض الصور، وخالفه فى بعضها، ومنهم من قال: ما قاله سهو على المذهب، ولا فرق عندنا بين قوله: أنت طالق ثلاثا. وبين قوله: أنت طالق وطالق وطالق [1]. وهو طريق صاحب «المحرر» فى تعليقه على «الهداية». انتهى. فعلى المذهب، لو ذكر الألف عقيب الثانية، بانت بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة. (1) سقط من: الأصل، ط.

وإن قالت: طلقنى ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، لم يستحق شيئا. ويحتمل أن يستحق ثلث الألف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for three divorces for a thousand and the husband gives one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10970)

قوله: وإن قالت: طلقنى ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، لم يستحق شيئا. ووقعت رجعية. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن يستحق ثلث الألف. وهو لأبى الخطاب، وهو رواية فى

. . . . . ـــــــ «التبصرة»،

وتقع بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if only one divorce remains and the husband divorces her for a thousand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10972)

وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل، استحق الألف، علمت أو لم تعلم. ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم. ـــــــ قوله: وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل، استحق الألف، علمت أو لم تعلم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح. ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم. وهو للمصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a man has two wives, one legally competent and one discerning minor, and says 'you are both divorced for a thousand if you wish'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10975)

وإن كان له امرأتان؛ مكلفة، وغير مكلفة مميزة، فقال: أنتما ـــــــ قوله: وإن كان له امرأتان؛ مكلفة -يعنى رشيدة- وغير مكلفة -يعنى

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife 'You are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10978)

وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف. طلقت ولا شيء ـــــــــ فائدتان، إحداهما، لو قالت له زوجتاه [1]: طلقنا بألف. فطلق إحداهما، بانت بقسطها من الألف. ولو قالته إحداهما، فطلاقه رجعي، ولا شئ له. صححه في «المحرر». وقدمه في «الكافي». قال في «المغني» [2]: قياس قول أصحابنا، [لا يلزم الباذلة هنا شئ] [3]. وقال القاضي: هي كالتي قبلها. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به ابن رزين في «شرحه». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الفروع». الثانية، لو قالت: طلقني بألف على أن لا تطلق ضرتي. أو: على أن تطلقها. صح شرطه وعوضه، فإن لم يف، استحق -في الأصح- الأقل منه أو المسمى. قاله في «الفروع» وغيره. قوله: وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف. طلقت ولا شيء عليها. يعني (1) في الأصل، ط: «زوجتان». (2) 10/ 310. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual divorce and return of rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10999)

الثاني [2]: مفهوم قوله: وإن تخالعا. أنهما لو تطالقا، تراجعا بجميع الحقوق، قولا واحدا. وهو صحيح. صرح به ابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الفروع»، وغيرهما. (1) سقط من: الأصل. (2) في ط، أ: «الثانية».

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies to triple divorce and then seeks a fatwa that it is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11009)

الرابعة [4] لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث، ثم استفتى [5]، فأفتى بأنه لا شئ عليه، لم يؤاخذ بإقراره؛ (1) سقط من: الأصل. (2) 14/ 515. (3) زيادة من: ش (4) فى النسخ: «الثالثة». (5) فى الأصل: «استثنى».

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim regarding the basis of his confession of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11010)

لمعرفة مستنده، ويقبل قوله (1) بيمينه أن مستنده فى إقراره ذلك مما يجهله مثله [1]. [لأن حلفه على المستند دون الطلاق، ولم يسلم ضمنا، فهو وسيلة له يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المقصود؛ لأنه دونه وإن كان سببا له، بمعنى توقفه عليه لا أنه مؤثر فيه بنفسه، وإلا لكان علة فاعلية لا سببية ووسيلة، ودليله قصة بانت سعاد [2]؛ حيث أقر بذلك كعب بن زهير، رضي الله عنه؛ لاعتقاده أنها بانت منه بإسلامه دونها، فأخبره النبى -صلى الله عليه وسلم- والصحابة بأنها لم تبن، وأن ذلك لا يضره؛ تغليبا لحق الله تعالى على حقها، وهو قريب عهد بالإسلام، وذلك قرينة جهله بحكمه فى ذلك، ولم يقصد به

إنشاءه، وإلا لما ندم عليه متصلا به، وإنما ندم على ما أقر به؛ لتوهمه صحة وقوعه. وقياسه الخلع، وبقية حقوق الله تعالى المحضة، أو الغالب له فيها حق على حق غيره تعالى؛ لأن حقه مبنى على المسامحة، وحق غيره على المشاححة، بدليل مسامحة النبى -صلى الله عليه وسلم- له بهجوه له قبل إسلامه، وهو حربى، وهو الشاعر الصحابى كعب بن زهير، فأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بقتله قبله، فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير، فأتى إليه فأخبره بذلك، فأسلم، فأتى به النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو مسلم معه، فامتدحه بالبردة المذكورة فى القصة، وحقه، عليه الصلاة والسلام، من حق الله؛ بدليل سهم خمس الخمس والفيء والغنيمة، وكسبهما أو أحدهما] [3]. ذكره الشيخ تقى الدين، واقتصر عليه (1) سقط من: الأصل. (2) أخرج قصة كعب البيهقى، فى: باب من شبب فلم يسم أحدا، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 243. وانظر أبيات القصيدة فى ديوانه 6 - 25. (3) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11013)

كتاب الطلاق وهو حل قيد النكاح، ـــــــ كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition of divorce as the untying of the marriage bond?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11013)

فائدة: قوله: وهو حل قيد النكاح. وكذا قال غيره. وقال فى «الرعاية الكبرى»: حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو

Mas'alah: What is the ruling on divorce when needed and when not needed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11014)

ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة. وعنه، أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا. ـــــــ بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل، كالنكاح؛ تحليل بعد تحريم. قوله: ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة. وعنه، أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا.

Mas'alah: What are the five legal rulings that apply to divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11014)

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهى؛ الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والتحريم.

Mas'alah: When is divorce considered permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11015)

فالمباح، يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها، فيباح الطلاق فى هذه الحالة من غير

خلاف أعلمه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is divorce considered disliked, recommended, or obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11016)

والمكروه، إذا كان لغير حاجة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، أنه يحرم. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وعنه، يباح فلا يكره ولا يحرم. والمستحب، وهو عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، وكونها غير عفيفة، ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى؛ فهذه يستحب طلاقها. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجب؛ لكونها غير عفيفة، ولتفريطها فى حقوق الله تعالى.

قلت: وهو الصواب. وذكر فى

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم، أن المستحب هو فيما إذا كانت مفرطة فى حق زوجها، ولا تقوم بحقوقه. قلت: وفيه نظر.

Mas'alah: What are the rulings on obligatory and prohibited divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11017)

فائدتان؛ إحداهما، زنى المرأة لا يفسخ النكاح. نص عليه. ونقل المروذى، فى من يسكر زوج أخته، يحولها إليه، وعنه أيضا، أيفرق بينهما؟ قال: الله المستعان. الثانية، إذا ترك الزوج حق الله، فالمرأة فى ذلك كالزوج، فتتخلص منه بالخلع ونحوه. والمحرم، وهو طلاق الحائض، أو فى طهر أصابها فيه، على ما يأتى إن شاء الله تعالى فى باب سنة الطلاق وبدعته. والواجب، وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين إذا رأيا ذلك. قاله الأصحاب. ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا، والرابع ذكره فى باب سنة الطلاق وبدعته، والخامس ذكره فى باب الإيلاء.

Mas'alah: Is divorce obligatory in cases other than those specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11017)

فائدة: لا يجب الطلاق فى غير ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجب الطلاق إذا أمره أبوه به، وقاله أبو بكر فى «التنبيه».

Mas'alah: Does divorce occur in a disputed marriage, such as one without a guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11042)

قوله: ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه، كالنكاح بلا ولى عند أصحابنا –قلت: ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، وهو المذهب– واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «المذهب»: وهو الصحيح عندى. واختاره صاحب «التلخيص». قال فى «الحاوى الصغير»: حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح. وقال أبو الخطاب: كلام الإمام أحمد، رحمه الله، محمول على من اعتقد صحة النكاح؛ إما باجتهاد أو تقليد، فأما من اعتقد بطلانه، فلا يقع طلاقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage being an irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11043)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا بالوقوع فيه، فإنه يكون طلاقا بائنا. قاله فى «الرعاية»، و «الفروع»، و «النظم»، و «المحرر»، وغيرهم. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage unanimously considered invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11043)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يقع الطلاق فى نكاح مجمع على بطلانه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يقع. اختاره أبو بكر فى «التنبيه».

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage contracted by an unauthorized agent before ratification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11043)

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه لا يقع الطلاق فى نكاح فضولى قبل إجازته، وإن بعد بها، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال بالوقوع. ذكره صاحب «الرعاية الكبرى» من عنده. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أن طلاق الفضولى كبيعه. ذكره فى «الفروع» فى باب أركان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when two agents for divorce pronounce different numbers of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11047)

وإن وكلهما فى ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اجتمعا عليه. ـــــــــ نزاع. قوله: فإن وكلهما فى ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اجتمعا عليه. فلو طلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر، فواحدة. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the divorced woman until she menstruates three times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11054)

ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorces in one purity versus separating them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11065)

قال. وعنه، الجمع فى الطهر بدعة، والتفريق فى الأطهار من غير مراجعة سنة. فعلى الرواية الثانية، يكون الطلاق على هذه الصفة مكروها. ذكره جماعة من الأصحاب، منهم المصنف هنا، وقدمه فى «الفروع». ونقل أبو طالب، هو طلاق السنة. وقدمه فى «الرعايتين». وعلى المذهب، ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة. على الصحيح

من المذهب. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله:

. . . . . ـــــــــ اختارها أكثر الأصحاب؛ كأبى بكر، والقاضى، وأصحابه. قال: وهو أصح. وعنه، له ذلك قبل الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on three separate divorces after revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11068)

فائدة: إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها، طلقت ثلاثا، بلا نزاع فى

. . . . . ـــــــــ المذهب، وعليه الأصحاب، منهم الشيخ تقى الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of his divorce wording?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11077)

فى الحكم؟ يخرج على وجهين، ذكرهما القاضى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced for every menstrual period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11088)

وإن قال لها: أنت طالق فى كل قرء طلقة. وهى من اللائى لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق فى كل حيضة طلقة. وإن قلنا: الأقراء الأطهار. فهل تطلق طلقة فى الحال؟ يحتمل وجهين. ويقع بها الباقى فى الأطهار الباقية. ـــــــ قوله: وإن قال لها: أنت طالق فى كل قرء طلقة. وهى من اللائى لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق فى كل حيضة طلقة. بلا نزاع، لكن تستثنى الحائض التى لم يدخل بها. والصحيح من المذهب، أن القرء هو الحيض. على ما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing immediately if she is pure and the quru' are tuhr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11089)

قوله: وإن قلنا: القروء الأطهار. وهى طاهر طلقت فى طهرها، هذا بلا خلاف أعلمه. وإن كانت من اللائى لم يحضن وقلنا: القروء الأطهار، وهى مسألة المصنف، فهل تطلق فى الحال طلقة؟ أطلق المصنف فيه وجهين،

ـــــــ وأطلقهما فى . . . . . .

«المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، تطلق فى الحال طلقة، وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة». والوجه الثانى، لا تطلق إلا فى طهر بعد حيض متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a pregnant woman and a menopausal woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11090)

فوائد؛ إحداها، حكم الحامل كحكم اللائى لم يحضن، على ما تقدم. وأما الآيسة، فتطلق طلقة واحدة على كل حال. قاله القاضى، واقتصر عليه المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good and ugly divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11093)

فى الحال. وإن قال لها: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة. طلقت فى الحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11095)

باب صريح الطلاق وكنايته ـــــــــ باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' without specifying intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11095)

فائدة: لو قال: امرأتى طالق. وأطلق النية، أو قال: عبدى حر. أو: أمتى حرة. وأطلق النية، طلق جميع نسائه، وعتق جميع عبيده وإمائه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. واختار المصنف، وصاحب «الفائق»، أنه لا تطلق إلا واحدة، ولا تعتق إلا واحدة، وتخرج بالقرعة. وتقدم هذا أيضا فى أواخر كتاب العتق بعد قوله: وإن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anta taliq' with fatha in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11098)

فوائد؛ إحداها، لو قال لها: أنت طالق. بفتح التاء، طلقت. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر، وابن عقيل: لا تطلق. قال فى «الفروع»: ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية.

Mas'alah: Does explicit divorce take effect without intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11100)

قوله: فمتى أتى بصريح الطلاق، وقع، نواه أو لم ينوه. أما إذا نواه، فلا نزاع فى الوقوع، وأما إذا لم ينوه، فالصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه الأصحاب، أنه يقع مطلقا. وعنه، لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها، ونحوه. (1) سقط من: الأصل.

وإن نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو أراد أن يقول: طاهر. ـــــــ

Mas'alah: Does divorce take effect from a joking or playing person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11101)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، وقوع الطلاق من الهازل واللاعب كالجاد. وهو صحيح، نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه الأصحاب، وصرحوا به، وكذلك المخطئ. قاله الناظم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man's tongue slips or he meant divorce from a previous husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11102)

فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة. من زوج كان قبله، لم تطلق، وإذا ادعى ذلك دين، وهل يقبل فى الحكم؟ على روايتين، إلا أن يكون فى حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل. ـــــــ

Mas'alah: Is a man's claim accepted in court regarding the meaning of his divorce statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11102)

قوله: وهل يقبل فى الحكم؟ على روايتين، إلا أن يكون فى حال الغضب،

. . . . . ـــــــ أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل. قولا واحدا. وأطلق الروايتين فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، و «تجريد العناية»؛

وفيما إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج قبلى. وجه ثالث، أنه يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. ـــــــ إحداهما، يقبل، وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى»، إلا فى قوله: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى. وكان كذلك، فأطلق فيها وجهين. والرواية الثانية، لا يقبل [فى الأظهر] [1]. قال فى «الخلاصة»: لم يقبل فى الحكم على الأصح. قال فى «إدراك الغاية»: لم يقبل فى الحكم فى الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى

الصغير». وفيما (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man answers 'yes' to being asked if he divorced his wife but intended lying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11105)

ولو قيل له. أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. وأراد الكذب، طلقت، ولو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق. ـــــــ إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى. وجه ثالث؛ أنه يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. قلت: وهو قوى. ويأتى ذلك أيضا فى أول باب الطلاق فى الماضى والمستقبل عند قوله: فإن قال: أردت أن زوجا قبلى طلقها. فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو قال: أنت طالق. وأراد أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرد به طلاقا. قاله فى «الفروع» وغيره. [ويأتى فى كلام المصنف فى أول باب تعليق الطلاق بالشروط] [1]: إذا قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. [وقيل: لا يقبل هنا] [2]. قوله: ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. وأراد الكذب، طلقت. وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce with intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11114)

وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق، وقع، وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع. وهل تقبل دعواه فى الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ ما جزم به فى «الوجيز»؛ فإنه ذكر عدم الوقوع فى الأولى، ولم يذكره فى هذه. وجزم به فى «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». قال فى «الخلاصة»: فقيل: تطلق واحدة. واقتصر عليه. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم [1]. قوله: وإن كتب طلاق امرأته -يعنى، صريح الطلاق- ونوى الطلاق، وقع. إذا كتب صريح الطلاق ونوى به الطلاق، وقع الطلاق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الهداية»، و «المذهب»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «المستوعب» وغيرهم: وقع. رواية واحدة. وجزم به المصنف، وصاحب «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغير هم؛ لأنه إما صريح، أو كناية، وقد نوى به الطلاق. قال فى «الفروع»: ويتخرج أنه لغو. اختاره بعض الأصحاب؛ بناء على إقراره بخطه، وفيه وجهان. قال: ويتوجه عليها صحة الولاية بالخط، وصحة الحكم به. انتهى. قال فى «الرعاية»: ويتخرج أنه لا يقع بخطه شئ ولو نواه؛ بناء على أن الخط بالحق ليس إقرارا شرعيا فى الأصح. انتهى. قلت: النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك. واختار فى «الرعاية الكبرى» فى حد الإقرار، أنه إظهار الحق لفظا أو كناية. وفى «تعليق القاضى»، ما تقولون فى العقود، والحدود، والشهادات، هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص عنه فى الوصية تثبت. وهى عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول. فيحتمل أن تثبت

جميعها؛ لأنها فى حكم الصريح، ويحتمل أن لا تثبت؛ لأنه لا كناية لها،

. . . . . ـــــــ فقويت، وللطلاق والعتق كناية، فضعفا. قال المجد: لا أدرى أراد صحتها بالكناية، أو تثبيتها بالظاهر. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه أرادهما. قوله: وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع. هذا المذهب. يعنى، أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب. وقد روى أبو طالب فى من كتب طلاق زوجته، ونوى أن يغم أهله قال: قد عمل فى ذلك، يعنى، أنه يؤاخذ به. قال المصنف، والشارح: فظاهر هذا، أنه أوقع الطلاق. ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق، دون حقيقته، فلا يكون ناويا للطلاق. قوله: وهل تقبل دعواه فى الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ إحداهما، تقبل، وهو المذهب. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: هذا أصح الوجهين، وصححه فى

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce on a surface that does not retain writing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11118)

فوائد؛ الأولى، لو كتبه على شئ لا يثبت عليه خط، كالكتابة على الماء والهواء، لم يقع، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب. وقال فى «الفروع»: وذكر فى «المغنى» الوجه لأبى حفص، فيما إذا كتبه بشئ لا يبين هنا. فالصورة

. . . . . ـــــــ الأولى، صفة المكتوب به، والصورة الثانية، صفة المكتوب عليه. قاله فى «البلغة» وغيره. فأجرى المصنف الخلاف فى المكتوب عليه، كما هو فى المكتوب به. قلت: الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه، فقال: مثل أن يكتبه بإصبعه على وسادة، أو فى الهواء. وكذا قال الناظم.

Mas'alah: How does divorce occur from a mute person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11119)

الثالثة، يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة، فلو فهمها البعض فكناية، وتأويله، مع صريح، كالنطق، وكنايته طلاق، ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا فى الكناية، والأخرس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one three times' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11142)

الثالثة، لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا. وقع ثلاثا. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الفصول» (1) سقط من: ط، أ.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are forbidden to me' intending her prohibition to others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11153)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال لها: أنت على حرام. ونوى فى حرمتك على غيرى، فكطلاق. قاله فى «الترغيب» وغيره، واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Forbidden is upon me' without specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11154)

الثانية، لو قال: على الحرام. أو: يلزمنى الحرام. أو: الحرام يلزمنى. فهو لغو، لا شئ فيه مع الإطلاق. وفيه مع قرينة أو نية وجهان. وأطلقهما [فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». قلت: الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله: أنت على حرام. ثم وجدت ابن رزين فى «شرحه» قدمه. وقال] [1] فى «الفروع» [2]: ويتوجه الوجهان، إن نوى به طلاقا، وأن العرف (1) سقط من: الأصل. (2) بعده فى الأصل: «وقال».

Mas'alah: What is the ruling if one says 'What Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11155)

وإن قال: ما أحل الله على حرام، أعنى به الطلاق. فقال أحمد: تطلق امرأته ثلاثا. وإن قال: أعنى به طلاقا. طلقت واحدة. وعنه، أنه ظهار فيهما. ـــــــ قرينة. ذكره فى أول باب الظهار. قلت: الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله: أنت على حرام. قوله: وإن قال: ما أحل الله على حرام، أعنى به الطلاق. فقال الإمام أحمد،

. . . . . ـــــــ رحمه. الله: تطلق امرأته ثلاثا. وعنه، أنه ظهار. [الصحيح من المذهب، أن ذلك طلاق، وعليه عامة الأصحاب. قال فى «الفروع»: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء. وعنه، أنه ظهار] (1) . فعلى المذهب، قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد، رحمه الله؛ أنها تطلق ثلاثا مطلقا، وهو إحدى الروايتين. وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، وقال: إن حرمت الرجعية. وقاله ابن عقيل. ذكره عنه فى «المستوعب». والرواية الثانية، أنها تطلق واحدة، إن لم ينو أكثر. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع». قوله: وإن قال: أعنى به طلاقا. طلقت واحدة. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: والمذهب أنه طلاق بالإنشاء. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعنه، أنه ظهار.

Mas'alah: What does the commentary mean by delay and immediacy in the context of the wife's option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11171)

يعنى، من حيث التراخى والفورية، لا من حيث العدد. مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن يكون فى العدد أيضا. قال معناه ابن منجى، فى «شرحه». وقد نص

Mas'alah: Whose word is taken when the husband and wife dispute over her intention or his revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11177)

قوله: لان اختلفا فى نيتها، فالقول قولها. وإن اختلفا فى رجوعه، فالقول (1) فى الأصل: «فائدتان». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a wife divorce more than one divorce unless the husband gives her authority for more?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11181)

قوله: وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر منها. إما بلفظه أو نيته. وهذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling if both husband and wife intend three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11182)

و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، تطلق ثلاثا، إن نواها هو ونوتها هى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' to a third party agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11182)

الثالثة، قال فى «المحرر»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم: لو قال ذلك لأجنبى، كان ذلك على التراخى فى الجميع. يعنى، فى الأمر والاختيار والطلاق. وحكم الأجنبى إذا وكل، حكمها فيما تقدم، خلافا ومذهبا، إلا فى التراخى على ما تقدم. وتقدمت أحكام توكيل الأجنبى والمرأة فى أواخر كتاب الطلاق، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have given you to your family' regarding divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11183)

وإن قال: وهبتك لأهلك، فإن قبلوها فواحدة، وإن ردوها فلا شيء. وعنه، إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة. وكذلك إذا قال: وهبتك لنفسك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I have given you to your family' and the family accepting or rejecting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11183)

قوله: وإن قال: وهبتك لأهلك. فإن قبلوها، فواحدة -يعنى: رجعية، نص عليه- وإن ردوها، فلا شيء. هذا المذهب. قال الزركشى: هذا المشهور فى المذهب. قال المصنف، والشارح: هذه المشهورة عن الإمام (1) فى الأصل: «قال».

. . . . . ـــــــ أحمد، رحمه الله. وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها. وعنه، إن قبلوها، فثلاث، وإن ردوها، فواحدة. يعنى رجعية. قدمه فى «الخلاصة». وعنه، إن قبلوها، فثلاث، وإن ردوها، فواحدة بائنة. وعند القاضى، يقع ما نواه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorce' and its grammatical implications?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11200)

فوائد؛ إحداها، قال فى «الواضح»: أنت طلاق، كأنت الطلاق. وقال معناه فى «الانتصار». قاله فى «الفروع». الثانية [1]، سأل هارون الرشيد القاضى يعقوب أبا يوسف الحنفى، والكسائى عن رفع ثلاث ونصبه، فى (1) هذه الفائدة بتمامها زيادة من: ش.

. . . . . ——— قوله: فإن ترفقى يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقى يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبينى بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم [1]

Mas'alah: How does the grammatical case of 'three' affect the number of divorces that occur?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11201)

فماذا يلزمه فيهما؟ فقالا: إن رفع «ثلاثا» الأولى، طلقت واحدة فقط؛ لأنه قال لها:

أنت طلاق. وأطلق، فأقله واحدة، ثم أخبر ثانيا بأن الطلاق التام العزيمة ثلاث، وإن نصبها، طلقت ثلاثا؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثا، وما بينهما جملة معترضة. وقال الجمال ابن هشام الأنصارى [2]، من أئمتنا فى «مغنى اللبيب» [3] ما نصه: وأقول: إن الصواب أن كلا منهما محتمل لوقوع الثلاث والواحدة؛ أما الرفع؛ فلأن «أل» فى الطلاق إما لمجاز الجنس نحو: زيد الرجل؛ أى هو الرجل المعتمد عليه المعتد به فى الرجال، وإما للعهد الذكرى، كمثلها فى قوله تعالى: {فعصى فرعون الرسول} [4]. أى، وهذا الطلاق (1) القصة والأبيات فى: مجالس العلماء، للزجاج 338. وشرح المفصل، لابن يعيش 1/ 12. والأبيات بلا نسبة فيهما. (2) جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصارى، الحنبلى النحوى، تفقه للشافعى ثم تحنبل فحفظ «مختصر الخرقى»، وأتقن العربية ففاق أقرانه وشيوخه، وله العديد من المؤلفات والشروح فى النحو وغيره، توفى سنة إحدى وستين وسبعمائة. معجم المؤلفين 6/ 163. (3) مغنى اللبيب 1/ 51، 52. (4) سورة المزمل 16.

. . . . . ـــــــ المذكور

عزيمته ثلاث، ولا تكون للجنس الحقيقى؛ لأنه لا يلزم منه الإخبار عن العام بالخاص، ك «الحيوان إنسان» فهو باطل، اذ ليس كل حيوان إنسانا، ولا كل طلاق عزيمة أو ثلاثا، فعلى العهدية، تقع الثلاث، وعلى الجنسية، تقع الواحدة. كما قد قاله الكسائى، وأبو يوسف تبعا له. وأما النصب؛ فلأنه محتمل لكونه [1] مفعولا مطلقا أو مصدرا، وحينئذ يقتضى وقوع الثلاث؛ إذ المعنى، فأنت طالق ثلاثا، ثم اعترض بينهما بقوله: والطلاق عزيمة. أو لكونه حالا من الضمير المستتر فى عزيمة، وحينئذ فلا يلزم منه وقوع الثلاث؛ لأن المعنى، والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا، فإنما يقع ما نواه، وهذا ما يقتضيه معنى هذه اللفظة مع قطع النظر عن شئ آخر. فأما الذى قد نواه هذا الشاعر المعين

بقوله فى شعره المذكورين فيه، فهو الثلاث. بدليل البيت الثالث من قوله فى شعره المذكورين فيه. فإن نوى واحدة فى محل الثلاث بلا تزويج، أو كناية ظاهرة أو عكسه، أو لم ينو شيئا بل أطلق، فاحتمالان؛ أظهرهما يعمل باليقين –والورع التزام المشكوك فيه بإيقاعه يقينا– والأصل بقاء النكاح وتمام الثلاث، فلا يزول الشك فيهما. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'divorce is binding on me' and has multiple wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11202)

الثالثة، لو قال: الطلاق يلزمنى. ونحوه، لا أفعل كذا. وفعله وله أكثر من زوجة؛ فإذا كان هناك نية أو سبب يقتضى التعميم أو التخصيص عمل به، ومع فقد السبب والنية، خرجها بعض الأصحاب على الروايتين فى وقوع الثلاث بذلك، على الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق فى الطلاق يكون تارة فى نفسه، وتارة فى محله. وفرق بعضهم بينهما؛ بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته، وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته؛ لأنه يدل على أفراده

(1) بعده فى ش، أ: «مفعولا به، أو». والمثبت موافق لمغنى اللبيب 1/ 51.

. . . . . بذاته عقلا ـــــــ

ولفظا، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة؛ مثاله لفظ الأكل، والشرب، فإنه يعم أنواع الأكل والشرب، وهو أبلغ من عموم المأكول إذا كان عاما، فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته. ذكر مضمون ذلك الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقوى فى

موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات، دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بينهما بأن وقوع الطلاق [1] الثلاث بالزوجة الواحدة محرم، بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces one divorce then says he made it three?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11204)

الثانية، لو أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثا. ولم ينو استئناف طلاق بعدها، فواحدة. ذكره فى «الموجز»، و «التبصرة»، واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the utmost divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11208)

فوائد؛ إحداها، لو قال: أنت طالق أقصى الطلاق. طلقت ثلاثا، كمنتهاه وغايته. وقال فى «الرعاية الكبرى»: أظهر الوجهين، أنها تطلق ثلاثا. واختاره فى «المستوعب». وقيل: تطلق واحدة. وهو الصحيح من المذهب؛ كأشده وأطوله وأعرضه. اختاره القاضى. ذكره عنه فى «المستوعب». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما فى «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»، و «الفروع». الثانية، لو نوى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11211)

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. طلقت اثنتين. ويحتمل أن تطلق ثلاثا. ـــــــ أن ينوى ثلاثا. بلا نزاع. ونقله ابن منصور. قوله: وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. طلقت اثنتين. هذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce in two' with specific intentions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11212)

وإن قال: أنت طالق طلقة فى اثنتين. ونوى طلقة مع طلقتين، طلقت ثلاثا، وإن نوى موجبه عند الحساب، وهو يعرفه، طلقت طلقتين، وإن لم يعرفه، فكذلك عند ابن ـــــــ المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن تطلق ثلاثا. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ولو لم يقل: نويتها. من مسألة الإقرار الآتية فى آخر الكتاب، إلغاء للطرفين. قوله: وإن قال: أنت طالق طلقة فى طلقتين، ونوى طلقة مع طلقتين، طلقت ثلاثا. بلا نزاع.

حامد. وعند القاضى، تطلق واحدة. وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب طلقتان، وبغيرها

طلقة. ويحتمل أن تطلق ثلاثا. ـــــــ

Mas'alah: Is the statement of a calculator regarding his intention in divorce accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11214)

فائدة: لو قال الحاسب أو غيره: أردت واحدة. قبل قوله. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، ونصروه. وهو ظاهر ما جزم به فى «الفروع». وقال القاضى: تطلق امرأة الحاسب اثنتين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements without intention for a non-calculator's wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11215)

قوله: وبغيرها طلقة. يعنى، بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئا. وهو الصحيح. جزم به فى «الكافى»، و «الوجيز»، وابن رزين فى «شرحه». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، وظاهر كلامه فى «المغنى»، أن عليه

الأصحاب. ـــــــ . . . . . .

ويحتمل أن تطلق ثلاثا. وتقدم كلامه فى «المنور»، و «المنتخب». وقيل: تطلق امرأة العامى ثلاثا دون غيره. وقيل: تطلق اثنتين. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهن فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11217)

فصل: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفى طلقة، أو نصف طلقتين. طلقت طلقة. ـــــــ «فى» ههنا بمعنى «مع» وقعت الثلاث؛ لأن كلامهم يحمل على عرفهم، والظاهر إرادته، وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه. انتهى. وجزم بهذا فى «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced half a divorce in half a divorce'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11217)

فائدة: لو قال: أنت طالق نصف طلقة فى نصف طلقة. طلقت طلقة بكل حال. قاله فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced like Zaid divorced his wife' and the number is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11217)

فائدة أخرى: لو قال: أنت طالق مثل ما طلق زيد زوجته. وجهل عدده، طلقت واحدة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقيل: بل تطلق بعدد ما طلق زيد. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «شرح المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half a divorce' or 'half of two divorces'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11217)

قوله: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفى طلقة، أو نصف طلقتين، طلقت طلقة. بلا نزاع أعلمه. قلت: ويحتمل أن تطلق طلقتين فى الأخيرة –وهو قوله: أنت طالق نصف طلقتين– لأن اللفظ يحتمل إرادة النصف من كل

. . . . . ـــــــ طلقة منهما.

وقال فى «القواعد الأصولية»: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة. طلقت طلقة. جزم به الأصحاب، ونص عليه فى رواية صالح، والأثرم، وأبى الحارث، وأبى داود، قال: ولم أجد أحدا من الأصحاب اشترط فى وقوع الطلاق بذلك النية. وفيه نظر؛ لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم، ويستدعى قصده لذلك المعنى بالضرورة، وإلا لم يصح أن يعبر به عنه. انتهى. ويأتى فى الباب الذى يليه، إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ربع

طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'two halves of two divorces' or 'three halves'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11219)

وإن قال: نصفى طلقتين، أو ثلاثة أنصاف. طلقت طلقتين. ـــــــــ قوله: وإن قال: نصفى طلقتين، أو ثلاثة أنصاف طلقة. طلقت طلقتين. وإذا قال لها: أنت طالق نصفى طلقتين. طلقت طلقتين. هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة. فثنتان. وقيل: واحدة كنصفى ثنتين، أو نصف ثنتين. فظاهره أنه جزم بوقوع واحدة فى قوله: أنت طالق نصفى طلقتين. ولم أره لغيره؛ لأن الصحيح من المذهب فيها، أنها تطلق ثنتين، ثم ظهر لى أن فى الكلام تقديما وتأخيرا حصل ذلك من الناسخ، أو من تخريج غلط، أو يكون على هذا تقدير الكلام، لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة. فثنتان، كنصفى ثنتين. وقيل: واحدة كنصف

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11220)

وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين. طلقت ثلاثا. ويحتمل أن تطلق طلقتين. ـــــــــ ثنتين. وأما قوله: ثلاثة أنصاف طلقة. فالصحيح من المذهب، أنها تطلق طلقتين, كما قطع به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تطلق واحدة. فائدة: خمسة أرباع طلقة،

أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه، كثلاثة أنصاف طلقة، على ما تقدم خلافا ومذهبا. قوله: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، طلقت ثلاثا. هذا المذهب. نص عليه فى رواية مهنا. وصححه الناظم. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية». قال الزركشى: هذا منصوص الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه الجمهور. ويحتمل أن تطلق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have placed a divorce among you' to four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11223)

وإن قال لأربع: أوقعت بينكن طلقة، أو: اثنتين، أو: ثلاثا، أو: أربعا. وقع بكل واحدة طلقة. ـــــــ قوله: وإن قال لأربع: أوقعت بينكن -وكذا قوله: عليكن- طلقة، أو: اثنتين، أو: ثلاثا، أو: أربعا. وقع بكل واحدة طلقة. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح. وجزم به فى «الوجيز»،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have placed three divorces among you' to four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11224)

وعنه، إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا: ما أرى إلا قد بن منه واختاره القاضى. ـــــــ و

«المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير». وعنه، إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا. ما أرى إلا قد بن منه. واختاره أبو بكر، والقاضى. قال فى «الرعاية الصغرى»: وعنه، إن أوقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have placed five divorces among you' to four wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11225)

وإن قال: أوقعت بينكن خمسا. فعلى الأول، يقع بكل واحدة طلقتان. ـــــــ ثنتين، وقع ثنتان، وإن أوقع ثلاثا أو أربعا، فثلاث. قال ابن عبدوس فى «تذكرته»: والأقوى يقع ثلاثة فى غير الأولى. قوله: وإن قال: أوقعت بينكن خمسا. فعلى الأول، يقع بكل واحدة طلقتان. وكذا لو أوقع ستا أو سبعا، أو ثمانيا. وعلى الثانية، يقع ثلاث. وإن أوقع تسعا فأريد، فثلاث على كلا الروايتين. فائدة: لو قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة. فثلاث، على كلا الروايتين. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وقيل: واحدة، على الرواية الأولى. قال فى «القواعد الأصولية»: فى هذه المسألة طريقان؛

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of you is divorced' or 'a part of you is divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11227)

فصل: وإن قال: نصفك، أو: جزء منك، أو: إصبعك، أو: دمك طالق. طلقت. ـــــــــ فائدة: قوله: وإن قال: نصفك، أو: جزء منك، أو: إصبعك طالق. طلقت. بلا نزاع. لكن لو قال: إصبعك أو يدك طالق. ولا يد لها ولا إصبع، أو قال: إن قمت فيمينك طالق. فقامت بعد قطعها، ففى وقوع الطلاق وجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «شرحه»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وقال: بناء على أنه هل هو بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل؟ كذا قال شارح «المحرر». قال الزركشى: إذا أضاف الطلاق إلى عضو، فهل يقع عليها جملة، تسمية للكل

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood is divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11228)

باسم البعض، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قاله القاضى، أو على العضو، [أو البعض] [1]؛ نظرا لحقيقة اللفظ، ثم يسرى تغليبا للتحريم؟ فيه وجهان، وبنى عليهما المسألة؛ أحدهما، تطلق فيهما [2]. جزم به فى «المنور». والثانى، لا تطلق بهما. واختار ابن عبدوس فى «تذكرته»، أنها تطلق فى الثانية ولا تطلق فى الأولى. قوله: وإن قال: دمك طالق. طلقت. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى

«الهداية»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «شرح المحرر»، والشارح. وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال الناظم: هذا أولى. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع». وقيل: لا تطلق. وجزم به فى «الترغيب». قال فى «المستوعب»: قال ابن البنا: لا تطلق. واقتصر عليه. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». فائدة: لو قال: لبنك أو منيك طالق. فقيل: هما كالدم. اختاره فى (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is divorced' or 'your nail is divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11229)

وإن قال: شعرك، أو: ظفرك، أو: سنك طالق. لم تطلق. ـــــــ «الرعاية». قال فى «الفروع»: ومنى كدم. وقيل بعدم الوقوع. قدمه فى «الرعاية». وجزم به فى «المستوعب» فى اللبن [1]. قوله: وإن قال: شعرك أو: ظفرك أو: سنك طالق. لم تطلق. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تطلق. وهو احتمال فى «المحرر»، ووجة فى «المذهب». وأطلقهما فيه. فائدة: لو قال: سوادك أو بياضك طالق. لم تطلق. على الصحيح من (1) بعده فى ش: «نسب تقديمه إلى صاحب «الفروع» فيه. واختاره فى «الرعاية» وغيرها. وقيل بعدم الوقوع فيهما. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهما. وجزم به فى «المستوعب»، و «المغنى»، فى موضعين فى اللبن. وينبغى أن يقال عن هذا القول: إنه قدمه فى «الفروع» أيضا، فإنه مدلوله, كما لا يخفى على من تأمله، فإنه قال فيه: وقيل: تطلق بسن وظفر وشعر. وقيل: وسواد، وبياض، ولبن، ومنى، كدم. وفيه وجه جزم به فى «الترغيب». انتهى.

ففهم بعضهم منه أن قوله: ولبن ومنى. مرفوعان استئنافا، وليس كذلك؛ فإنه لم يسبق له فى «الفروع» ذكر حكم الدم، بل الظاهر جرهما عطفا على ما قبلهما، وحينئذ يستقيم الكلام. ويؤيده الجزم فى «المغنى» فى بعدم الوقوع فى اللبن فى موضعين منه, كما نقلته عنه هنا. وعنه، جزم «المستوعب»؛ حيث قاس الشعر والظفر والسن والدمع والعرق فى عدم الوقوع بها عليها. وإذا كان كذلك فى اللبن، ففى المنى كذلك أيضا؛ لاشتراكهما عند صاحب «الفروع» فى الحكم والمعنى أيضا وإن اختلف الحكم؛ نظرا للتقديرين السابقين فى حل قول «الفروع»، فليتأمل».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your saliva is divorced' or 'your tears are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11230)

وإن أضافه إلى الريق، والدمع، والعرق، والحمل، لم تطلق. ـــــــــ المذهب. جزم به فى «الكافى»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: تطلق. قوله: وإن أضافه إلى الريق، والدمع، والعرق، والحمل، لم تطلق. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقال فى «الانتصار»: هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر، ونحوهما؟ إن قلنا: تسمية [1] الجزء عبارة عن الجميع، [كناية أو مجازا] [2] - (1) بعده فى ش: «الكل». (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in all months and countries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11234)

فكذلك تطلق أيضا فى هذه المسألة فى جميع الشهور والبلدان. فى قوله: بخلاف بقية العقود. نظر [ظاهر كالفسوخ] [1]. الثالثة، حكم العتق فى ذلك كله حكم الطلاق.

(1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is the husband's claim of emphasis accepted when using the conjunction 'waw' with divorce synonyms?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11238)

وإن أتى بالواو، فقال: أنت مطلقة، ومسرحة، ومفارقة. فهل يقبل منه إرادة التأكيد؟ فيه احتمالان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية». وقدم ابن رزين فى «شرحه» عدم القبول. قوله: وإن قال: أنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، أو: بل طالق، أو: طالق (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ طلقة بل طلقتين، أو: بل طلقة، أو: طالق طلقة بعدها طلقة، أو: قبل طلقة. طلقت طلقتين. وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، أو: بل طالق. لا أعلم فيه خلافا، [إلا رواية فى «المحرر» بوقوع طلقة واحدة فى قوله: أنت طالق بل طالق] [1]. ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة بل طلقتين. هو الصحيح من المذهب, كما قطع به المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر، وابن الزاغونى: تطلق ثلاثا. ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة بل طلقة. هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به

فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، تطلق واحدة فقط. ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة. هو الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: والأصح يقع ثنتان. وجزم به لنى «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ ظاهر ما جزم به فى «المستوعب» فى: بعدها طلقة. وقدمه أيضا فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقيل: تطلق واحدة. اختاره القاضى. ويأتى قريبا، إذا قلنا: تطلق اثنتين. هل يقعان معا، أو متعاقبتان، فيما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها؟ ويأتى نظير ذلك فى باب الإقرار بالمجمل.

Mas'alah: Is the husband's claim that he intended a prior divorce in another marriage accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11240)

فائدتان؛ إحداهما، لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة فى نكاح آخر، وزوج آخر، دين، وفى الحكم قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل. وقيل: يقبل إن وجد ذلك، وإلا فلا. قلت: وهو الصواب. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: والصحيح أنه لا يقبل إذا لم يكن وجد. وأطلقهن فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says 'You are divorced one divorce with it

is one divorce' or 'divorced and divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11243)

وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. أو: طالق وطالق. طلقت طلقتين.

———

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of two divorces with the phrases 'with it a divorce' or 'and divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11243)

قوله: وإن قال: أنت، طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة، أو: طالق وطالق. طلقت طلقتين. وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. لا نزاع فيه فى المذهب، فى المدخول [1] بها وغيرها، ووقوع طلقتين (1) فى ط: «غير المدخول».

. . . . . ——— بقوله: أنت طالق وطالق. لغير المدخول بها. وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه فى رواية صالح، والأثرم وغيرهما؛ لأن الواو ليست للترتيب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، تبين غير المدخول بها فى الأولى؛ بناء على أن الواو للترتيب. قاله ابن أبى موسى وغيره. قال فى «القواعد الأصولية»: وفى بناء ابن أبى موسى نظر، بل الأولى فى تعليل أنها تبين بالأولى،

. . . . . ـــــــ أنها إنشاء،

والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها. وقال فى «الفروع»: ويتوجه وجه أنها تبين بالأولى، ولو لم تكن الواو للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce being like an immediate divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11248)

والمعلق كالمنجز فى هذا، ـــــــ قوله: والمعلق كالمنجز فى هذا. وهذا المذهب. سواء قدم الشرط أو أخره أو

Mas'alah: What is the ruling on istithna when specifying a particular wife in a collective divorce pronouncement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11254)

قال: وهو ظاهر. انتهى. قلت: ويحتمله كلام المصنف هنا، وقطع فى «الفروع» بالأول. وقال فى «الترغيب»: لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح على الأشبه؛ لأنه صرح بالأربع، وأوقع عليهن، ولو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق. صح الاستثناء. انتهى. قلت: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two and two except two'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11263)

فائدة: لو قال: أنت طالق اثنتين واثنتين، إلا اثنتين. طلقت ثلاثا. جزم به القاضى فى «الجامع الكبير» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». ويحتمل أن تطلق اثنتين. قال ابن رزين فى (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ «شرحه»:

هذا أقيس.

Mas'alah: What is Abu Bakr's reported view on divorce in the past tense?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11275)

وحكى عن أبى بكر، لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he meant a previous husband divorced her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11275)

فإن قال: أردت أن زوجا قبلى طلقها. أو: طلقتها أنا فى نكاح ـــــــ رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله؛ فيلغو ذكر أمس. وحكى عن أبى بكر، لا يقع إذا قال: أنت طالق

أمس. ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك. قال القاضى: رأيته بخط أبى بكر فى جزء مفرد. وحمل القاضى قول أبى بكر، رحمه الله، على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانيا فيبين وقوعه الآن. قال المصنف والشارح فى تعليل قول أبى بكر: لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه، وقبل تزوجها متصور الوجود؛ فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيا، وهذا الوقت قبله، فوقع فى الحال، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد. قوله: فإن قال: أردت أن زوجا قبلى طلقها. أو: طلقتها أنا فى نكاح قبل هذا. قبل منه إذا احتمل الصدق، فى ظاهر كلام الإمام أحمد. أما فيما بينه وبين

قبل هذا. قبل منه إذا احتمل الصدق، فى ظاهر كلام أحمد. ـــــــ الله تعالى فيدين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا يدين [1] باطنا. حكاها الحلوانى، وابن عقيل. وأما فى الحكم، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه يقبل أيضا، وهو مقيد بما إذا لم تكذبه قرينة؛ من غضب، أو سؤالها الطلاق، ونحوه، فلا يقبل، قولا واحدا. وكلام المصنف هو المذهب وإحدى الروايتين. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعاية الكبرى». وقال فى «الرعاية الصغرى»: قبل حكما، إلا أن يعلم من غير جهته. ولعله سهو أو نقص من الكاتب، وإنما هذا الشرط على التخريج الآتى. والرواية الثانية، لا يقبل. وقال فى «المحرر»: ويتخرج إذا قلنا: تطلق بلا نية. أن لا يقبل منه فى الحكم إلا أن يعلم من غير جهته. وتبعه فى «الرعاية الكبرى»، وأطلق الروايتين فى «الفروع» وغيره. وتقدم نظير ذلك فى أول باب صريح الطلاق وكنايته، عند قوله: وإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق. أو: مطلقة من زوج كان قبلى. وتقدم تحرير ذلك، فليعاود؛ فإن الأصحاب ذكروا أن الحكم فيهما واحد. تنبيه: ظاهر [2] قوله: قبل منه إذا احتمل الصدق. [أى وجوده] [3]، أنه (1)

بعده فى أ: «فيهما». (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband dies or becomes insane before clarifying his intent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11277)

فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده، فهل تطلق؟ على ـــــــ [يشترط أن يكون قد [1] وجد ذلك] [2] منه أو من الزوج الذي قبله. هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره. قال في «المحرر»، و «الرعاية»، و «النظم»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، وغيرهم: إذا أمكن. قال في «المستوعب»: هذا قياس المذهب. وقال القاضي: يقبل مطلقا. وقدمه في «الفروع». [وقيل: محله إذا وجد. اختاره أبو الخطاب وغيره] [3]. [وهل يشترط أيضا ثبوته عند الحاكم، أو: إن تداعيا عنده، أو: لا مطلقا؟ أو: يشترط في الحكم دون التدين باطنا، وهو الأظهر؟ فيه خلاف. لكن فرق بين إمكان الصوت ولو لم يكن وجد شيء مطلقا، وبين الوجود نفسه، سواء اشترط ثبوته في نفس الأمر أو عند الحاكم للحكم أو للتدين مثلا. فكل من ذلك مسألة مستقلة بنفسها، خلافا لمن يجعل الخلف لفظيا في ذلك كله] [4]. قوله: فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده، فهل تطلق؟ على وجهين. (1) زيادة من: ا. (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل، ا. (4) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced after my death' or 'with my death'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11282)

وإن قال: بعد موتي. أو: مع موتي. لم تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is inherently or customarily impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11287)

فلا يقع به الطلاق. وقيل: تطلق في المستحيل لذاته، وفي المستحيل عادة، تطلق في آخر حياته. وقيل: إن وقته، كقوله: لأطيرن اليوم [1]. ونحوه، طلقت في آخر وقته. وذكره أبو الخطاب اتفاقا. وإن أطلق، طلقت في الحال. وقيل: إن علم موته، حنث، وإلا فلا؛ لتوهم عود الحياة الفانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today if tomorrow comes' according to the two views?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11290)

قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فعلى الوجهين. يعني المتقدمين قبله. وأطلقهما في «الشرح»؛ أحدهما، لا تطلق مطلقا، بل هو لغو. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عبدوس في

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to the Sunnah, Shia,

Jews, and Christians'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11291)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة، والشيعة، واليهود، والنصارى. فقال القاضي في الدعاوى من «حواشي التعليق»: تطلق (1) 10/ 416.

. . . . . ثلاثا؛ لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد. انتهى. قلت: ويقرب من ذلك قوله: أنت طالق ثلاثا [1] على سائر المذاهب. لاستحالة الصفة. والظاهر أنه أراد التأكيد، بل هذه أولى من التي قبلها، ولم أرها للأصحاب. وقال أبو نصر بن الصباغ [2]، والدامغاني [3] من الشافعية: تطلق في الحال. قال أبو منصور بن الصباغ [4]: وسمعت من رجل فقيه كان يحضر عند أبي الطيب، أن القاضي قال: لا يقع، لأنه لا يكون قد أوقع ذلك على المذاهب كلها. قال أبو منصور: ولا بأس بهذا القول. (1) سقط من: الأصل. (2) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ البغدادي، أبو نصر شيخ الشافعية، وكان ثبتا حجة دينا خيرا، درس بالنظامية، وكف بصره في آخر عمره، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 18/ 464. (3) هو عبد الكريم بن محمد بن أبي منصور الرماني الدامغاني، أبو القاسم، الشافعي، كان عالما فاضلا، فقيها، حسن السيرة، تفقه بأبي المعالي الجويني. توفي سنة خمس وأربعين وخمسمائة. التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني 1/ 480، 481. (4) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ البغدادي، أبو منصور إمام عالم جليل القدر تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وروى الحديث عن كثير من العلماء وروى عنه الكثير. وكان ينوب عن القاضي أبي محمد بن الدامغاني في القضاء، وولي الحسبة

بالجانب الغربي ببغداد، وله مصنفات ومجموعات حسنة، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة. طبقات الشافعية 4/ 85، 86.

Mas'alah: What is the ruling on divorce that is specified for a future time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11293)

فصل في الطلاق في زمن مستقبل إذا قال: أنت طالق غدا. أو: يوم السبت. أو: في رجب. طلقت بأول ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today' or 'this month'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11294)

وإن قال: أنت طالق اليوم. أو: في هذا الشهر. طلقت في الحال. وإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات. دين. ـــــــ طلقت بأول ذلك. بلا نزاع، ويجوز له الوطء قبل وقوعه. وإن قال: أنت طالق اليوم. أو: في هذا الشهر. طلقت في الحال. بلا خلاف أعلمه. وكذا لو قال: أنت طالق في الحول. طلقت أيضا بأوله. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المستوعب»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يقع إلا في رأس الحول. اختاره ابن أبي موسى. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: Is the husband believed if he says he intended the end of a specified time for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11294)

قوله: وإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات. دين. إذا قال: أنت طالق غدا. أو: يوم السبت. وقال: أردت في آخر ذلك. فقطع المصنف هنا، أنه يدين، وهو أحد الوجهين أو الروايتين. ذكرهما في «الرعايتين». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال في «الفروع»: والمنصوص أنه لا يدين. وقدمه في «المحرر»، ومال إليه الناظم. قلت: هذا

Mas'alah: Is the husband's claim about his intention accepted in court regarding divorce timing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11295)

وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــــ المذهب. وأطلقهما في «الهداية»، و «الفروع». وأما ما عدا هاتين المسألتين، فقطع المصنف أيضا أنه يدين. وهو المذهب. قال في «الفروع»: دين في الأصح. قال في «الرعاية الكبرى»: دين في الأظهر. قال في «الحاوي»: دين في أصح الوجهين. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهم. وقيل: لا يدين. وقدم في «القواعد الأصولية»، أنه لا يدين، إذا قال: أنت طالق يوم كذا. وقال: أردت آخره. قوله: وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي»، فيما عدا المسألتين الأولتين، وأطلقهما في «شرح ابن منجى» في الجميع،

وأطلقهما في «الفروع» في: أنت طالق اليوم

. . . . . ـــــــ أو غدا، أو شهر كذا. إحداهما، يقبل. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح»، و «النظم»، وابن أبي المجد في «مصنفه». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والثانية، لا يقبل. صححه في «الخلاصة». وجزم به في «المنور». قال في «الوجيز»: دين فيه. وقدم في «الرعايتين»، أنه لا يقبل، إذا قال: غدا، أو يوم كذا. وجزم به في «الحاوي الصغير».

Mas'alah: Does a divorce phrased as 'today, tomorrow, and after' result in one or three divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11298)

غد وفي بعده. فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين. وقيل: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا. ـــــــ بعده. فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين. أحدهما، تطلق واحدة، كقوله: أنت طالق كل يوم. ذكره في «الانتصار»، وصحح هذا الوجه في «التصحيح». والوجه الثاني، تطلق ثلاثا، كقوله: أنت طالق في كل يوم. ذكره أيضا في «الانتصار». وقيل: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة» في الأولى. وقدموه في الثانية. وأطلقهن ابن منجى في «شرحه»، وأطلق الوجهين فيهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع».

وقال: ويتوجه أن يخرج: أنت طالق كل يوم، أو في كل يوم على هذا الخلاف. ويأتي في كلام المصنف إذا قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، فأنت طالق. في تعليق الطلاق بالشروط، في فصل تعليقه بالمشيئة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced today if I do not divorce you' omitting the last day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11299)

فائدة: لو أسقط اليوم الأخير فقط، فقال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك.

. . . . . فحكمها حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهبا. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ولو أسقط اليوم الأول فقط، فقال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم. طلقت بلا خلاف. لكن في وقت وقوعه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، أحدهما، تطلق في آخره. قدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، تطلق بعد خروجه. ولو أسقط اليوم الأول والأخير، فقال: أنت طالق إن لم أطلقك. فيأتي في كلام المصنف، في أول الباب الآتي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his four wives 'whichever of you I did not have intercourse with tonight, her co-wives are divorced'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11300)

فائدة: لو قال لزوجاته الأربع: أيتكن لم أطأها الليلة، فصواحباتها طوالق.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11302)

موتها، فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين. ـــــــ المذهب. صححه في «التصحيح»، و «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as half today and half tomorrow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11305)

أو: نصف طلقة اليوم ونصفها غدا. فتطلق اثنتين. وإن نوى: نصف طلقة اليوم وباقيها غدا. احتمل وجهين. ـــــــ يريد: طالق اليوم وطالق غدا، فتطلق اثنتين -بلا خلاف أعلمه- وإن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا، طلقت طلقتين. على الصحيح من المذهب. كما جزم المصنف هنا، وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: تطلق واحدة. وهو احتمال للقاضي. ولم يذكر هذه المسألة في «الفروع». قوله: وإن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا. احتمل وجهين.

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end or beginning of a month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11308)

وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر. أو: أول آخره. طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه. وإن قال: في آخر أوله. طلقت في آخر يوم من أوله. وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه. ـــــــ يختلف به عدد الطلاق. وإن قال: بعد مكة. وقع في الحال. قوله: وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر. طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه. هذا أحد الأوجه، واختاره الأكثر. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الشرح»، وصححه. وقيل: تطلق بغروب

. . . . . ـــــــ شمس

الخامس عشر منه. وقيل: تطلق في آخر جزء منه. قدمه في «الفروع». وهو الصواب. قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. قوله: أو أول آخره –يعني لو قال: أنت طالق في أول آخر الشهر– طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه. وهو المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وصححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، و «القواعد الأصولية». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر: تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه. قلت: وعلى قياس قوله: تطلق بالزوال من يوم الخامس عشر، إذا تبين أنه كان ناقصا. فعلى المذهب، يحرم وطؤه في تاسع وعشرين. ذكره ابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج، لا يحرم. قوله: وإن قال: في آخر أوله. طلقت في آخر يوم من أوله. هذا أحد الوجوه. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «المغني»، و «الشرح»: هذا أصح. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «الوجيز». وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم منه. وهو المذهب. قال في «الفروع»: طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح. وجزم به في

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11310)

وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق. طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد. ـــــــــ «المنور». وقدمه في «المحرر». وقال أبو بكر: تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه. وقال في «الرعاية»: إذا قال: أنت طالق في غرة الشهر، أو أوله. وأراد أحدهما، دين في الأظهر، وفي الحكم وجهان. وقيل: روايتان. وقال في «المغني»، و «الشرح»: الثلاث الليالي الأول تسمى غررا. قوله: وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق. طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة –بلا نزاع– ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد. هذا المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the year is specified with the definite article?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11311)

وإن قال: إذا مضت السنة فأنت. طالق. طلقت بانسلاخ ذي الحجة. ـــــــ وعليه الأصحاب. وعنه، يكمل الكل بالعدد. وأطلقهما في «المحرر». وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إلى مثل تلك الساعة. وتقدم نظير ذلك في. باب الإجارة عند قوله: وإذا أجره في أثناء شهر سنة. قوله: وإذا قال: إذا مضت السنة فأنت طالق. طلقت بانسلاخ ذي الحجة. بلا خلاف أعلمه. قال ابن رزين: وكذا الحكم إذا أشار، فقال: أنت طالق في هذه السنة. فائدة: لو قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا. دين. وهل يقبل في

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a non-wife that if she stands she is divorced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11326)

وإن قال لأجنبية: إن قمت فأنت طالق. فتزوجها، ثم قامت، لم تطلق رواية واحدة.

Mas'alah: Can a husband expedite a suspended divorce by saying he has hastened it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11326)

وإن قال: عجلت ما علقته. لم يتعجل. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce taking effect before the condition occurs if its occurrence is certain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11326)

قوله: وإن علق الزوج الطلاق بشرط، لم تطلق قبل وجوده. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده. وخص الشيخ تقي الدين، رحمه الله، هذه الرواية بالثلاث؛ لأنه الذي يضره كمتعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and then claims he intended a condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11328)

وإن قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. دين، ولم يقبل في الحكم. نص عليه. ـــــــــ قوله: وإن قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. دين، ولم يقبل في الحكم -وهو المذهب- نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر». قال في «الهداية»، و «الكافي»، و «النظم»: يخرج على روايتين. قلت: صرح

Mas'alah: Which conditional particles imply repetition in conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11330)

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا «كلما»، وفي «متى» وجهان، ـــــــ قوله: وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا «كلما» -بلا نزاع- وفي «متى» وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، لا يقتضي التكرار. وهو المذهب. اختاره المصنف وغيره. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «البلغة»، وغيرهم.

Mas'alah: Does repeated action cause repeated divorce with conditional particles like 'kullama'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11335)

وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في «كلما»، وفي ـــــــ و «أي» المضافة إلى الوقت، وأما «أي» المضافة إلى الشخص، و «من» ففيهما وجهان؛ أحدهما، أنهما على الفور إذا اتصلت بهما «من»، و «لم». وهو المذهب. جزم به المصنف هنا، وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «العمدة»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. والوجه الثاني، أنهما على التراخي. نصره الناظم. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقال الشارح: الذي يظهر أن «من» على التراخي إذا اتصل بها «لم». قال في «الفروع»: ويتوجهان في

«مهما»، فإن اقتضت الفورية، فهي كـ «متى». قوله: فإذا قال: إن قمت. أو: إذا قمت. أو: من قام منكن. أو: أي وقت قمت. أو: متى قمت. أو: كلما قمت، فأنت طالق. فمتى قامت، طلقت. بلا نزاع. وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في «كلما»، وفي «متى» في أحد

«متى» في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when multiple attributes coincide in one event?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11337)

ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، مثل أن يقول: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق. فرأت رجلا أسود فقيها، طلقت ثلاثا. وهذا المذهب، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'Whoever I do not divorce' or 'Whenever I do not divorce you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11342)

وإن قال: من لم أطلقها. أو: أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق. فمضى زمن يمكن طلاقها فيه، طلقت. ـــــــــ قوله: وإن قال: من لم أطلقها. أو: أي وقت لم أطلقك،

فأنت طالق. فمضى زمن يمكن طلاقها فيه، طلقت. و «متى» مثل «أي» في ذلك، والمصنف جعل هنا: «من لم أطلقها» مثل قوله: «أي وقت لم أطلقك». وهو أحد الوجهين. وجزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». والوجه الثاني، أن «من» ك «إن لم أطلقك». على ما تقدم قبل هذه المسألة. قال الشارح: هذا الذي يظهر لي. وتقدم ذلك. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'if you stand and you are divorced' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11346)

وإن قال: إن قمت وأنت طالق. طلقت في الحال. وإن قال: أردت الجزاء. أو: أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'If you enter the house, and if you enter this other house, you are divorced' according to the commentator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11350)

والشارح: فقد قيل: لا تطلق إلا بدخولهما. قالا: ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on one of two actions using 'or' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11355)

وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق. طلقت بوجود أحدهما. ـــــــ وخرجه القاضي وجها؛ بناء على إحدى الروايتين في من حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه. وخرج في «القواعد الأصولية» قولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد؛ بناء على أن الواو للترتيب. فائدة: وكذا الحكم، خلافا ومذهبا، لو قال: أنت طالق لا قمت وقعدت. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. قوله: وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق. طلقت بوجود أحدهما. بلا

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted in divorce cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11361)

قالت: حضت. وكذبها، قبل قولها في نفسها. ـــــــ «التنبيه» قولا، لا تطلق حتى تغتسل. قوله: وإذا قالت: حضت. وكذبها، قبل قولها في نفسها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife menstruated and she denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11363)

وإن قال: قد حضت. فأنكرته، طلقت بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a co-wife when one wife claims menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11363)

وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فقالت: قد حضت. وكذبها، طلقت دون ضرتها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband says the same to four wives and they claim menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11365)

وإن قال ذلك لأربع فقلن: قد حضنا. فصدقهن، طلقن، وإن صدق واحدة أو اثنتين، لم يطلق منهن شيء، ـــــــ والشارح. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: تطلقان بحيضة واحدة من إحداهما. وقيل: لا تطلقان مطلقا؛ بناء على أنه لا يقع الطلاق [1] المعلق على مستحيل. وقيل: تطلقان بالشروع فيهما. قاله القاضي أبو يعلى وغيره. قال في «الفروع»: والأشهر تطلق بشروعهما. وأطلقهن في «القواعد الأصولية».

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'whenever one of you menstruates, her co-wives are divorced' and they all claim menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11366)

وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة وحدها. وإن قال: كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق. فقلن: قد حضنا. فصدقهن، طلقن ثلاثا ثلاثا، ـــــــ واحدة. لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فكأنه قال: إن حضتما، فأنتما طالقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'whenever one of you menstruates her co-wives are divorced' and he confirms some of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11366)

تنبيه: قوله، في آخر الفصل، فيما إذا قال: كلما حاضت إحداكن، فضرائرها طوالق. فقلن: قد حضنا. وصدقهن، طلقن ثلاثا ثلاثا. وإن صدق واحدة، لم تطلق، وطلقت ضراتها طلقة طلقة. وإن صدق اثنتين، طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين، بلا نزاع، وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا بلا نزاع أيضا، وتطلق أيضا كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man confirms one, two, or three of his wives in a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11367)

وإن صدق واحدة لم تطلق، وطلقت ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين، طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة ثلاثا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a raj'i divorce and how is istibra' achieved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11373)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: إن كان بائنا. أنه لو كان رجعيا، لا يحرم الوطء. وهو صحيح. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختار القاضي التحريم أيضا، ولو كان رجعيا؛ سواء قلنا: الرجعية مباحة، أو محرمة. الثاني، قوله: ويحرم وطؤها قبل استبرائها. الصحيح من المذهب، أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها. صححه المصنف وغيره. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع». وعنه، تستبرأ بثلاثة أقراء. ذكرها القاضي، ومن بعده. وقيل: لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة، ولا ماضية. وذكره في «الترغيب»، عن أصحابنا.

Mas'alah: When does a conditional divorce based on pregnancy take effect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11373)

فوائد؛ إحداها، لو قال: إذا حملت فأنت طالق. لم يقع إلا بحمل

Mas'alah: What is the ruling on a divorce for compensation not affecting other divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11398)

بعوض، فلا يقع غيره.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended the first divorce accepted in court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11405)

قوله: فإن قال: أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وهما وجهان مطلقان [1] في «الرعايتين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using 'kullama' in a conditional divorce oath to two wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11414)

وإن قال لمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان. وأعاده ثانية، طلقت كل واحدة طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes out intending both the bathhouse and another place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11435)

فخرجت تريد الحمام وغيره، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes out to the bathhouse then changes her destination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11435)

وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره، طلقت. ويحتمل أن لا تطلق. ـــــــ طالق. فخرجت تريد الحمام وغيره، طلقت. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، ويحتمل أن لا يحنث. وأطلقهما في «الشرح». قوله: وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره، طلقت. هذا المذهب. قال أبو الخطاب، والمصنف، والشارح: هذا قياس المذهب. وجزم به في

Mas'alah: What are the seven scholarly approaches regarding divorce conditional upon 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11453)

وقد حرر العلامة ابن رجب، في هذه المسألة، وفي صيغة القسم، كقوله: أنت طالق [2] لا تدخلين الدار إن شاء الله. أو: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. ونحوه، للأصحاب سبع طرق؛ أحدها، أن الروايتين في المسألة مطلقا؛ سواء كان الحلف بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء. وهذه الطريقة مقتضى (2) كلام أكثر المتقدمين؛ كأبي بكر، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم. الطريقة الثانية، أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض [3] أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة. وهذة الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب. الطريقة الثالثة، أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق، أو أطلق، فأما إن رد المشيئة إلى الفعل، فإنه ينفعه قولا واحدا. وكذا إن حلف بصيغة القسم، فإنه ينفعه الاستثناء، قولا واحدا. وهي طريقة صاحب «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم، كما تقدم. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في: الأصل، ط «الحظ».

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the pleasure or will of another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11455)

وإن قال: أنت طالق لرضا زيد. أو: مشيئته. طلقت في الحال. فإن قال: أردت الشرط. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ أيضا، فإن قلنا: قد علمنا مشيئة الطلاق. وقع رواية واحدة؛ لوجود الصفتين جميعا، وإن قلنا: لم نعلم مشيئته.

انبنى على ما إذا علقه على صفتين، فوجدت إحداهما، ويخرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the father's consent when he later changes his statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11456)

فائدة: لو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق. فقال: ما رضيت. ثم قال: رضيت. طلقت؛ لأنه معلق [1]، فكان متراخيا. ذكره في «الفنون». وقال: قال قوم: ينقطع بالأول. ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه، فأنت طالق. فقال: ما رضيت. ثم قال: رضيت. طلقت؛ لأنه علقه على رضا مستقبل وقد وجد، بخلاف: إن كان أبوك راضيا به. لأنه ماض. (1) في: الأصل، ط: «مطلق».

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on hating paradise or life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11458)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو قال: إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق. فقالت: أنا أبغضها. وكذا لو قال: إن كنت تبغضين الحياة. ونحو ذلك مما يعلم أنها تحبه. قاله في «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's future desire for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11458)

الثانية، لو قالت امرأته: أريد أن تطلقني. فقال: إن كنت تريدين. أو: إذا أردت أن أطلقك، فأنت طالق. ظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه، للإرادة التي أخبرته بها. قاله ابن عقيل في «الفنون». ونصر الثاني العلامة ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين». قوله: فصل في مسائل متفرقة. إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال. طلقت

إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها، فلا يحنث حتى تراه. ـــــــ إذا رئي -أو أكملت العدة- إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها، فلا يحنث حتى تراه.

Mas'alah: When does a wife divorced on Laylat al-Qadr become divorced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11460)

الثاني، تقدم في أول كتاب الصيام، إذا قال: أنت طالق ليلة القدر. متى تطلق.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is not seen until the moon becomes full in a divorce oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11460)

فوائد؛ إحداها، لو لم ير الهلال حتى أقمر، لم تطلق، وهل يقمر بعد ثالثة –قدمه في «الرعاية الكبرى» – أو باستدارته، أو ببهر ضوئه؟ فيه ثلاثة أقوال. قال القاضي: لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة. حكاه عن أهل اللغة. وأطلقهن في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when two wives both give news of a person's arrival in a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11461)

الثالثة، ظاهر قوله: وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق. فأخبرته به امرأتاه، طلقت الأولى منهما، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلق وحدها. أنه لو أخبرتاه معا تطلقان. وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender and state of a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11503)

فإن قال: فإن ولدت ولدين ذكرين أو أنثين أو حيين أو ميتين فأنت طالق. فولدت اثنين

(1) في الأصل: «تتصرف».

. . . . . فلم تطلق،

فقد ولدت ذكرا وأنثى، حيا وميتا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11522)

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ينوي واحدة معينة، طلقت وحدها، وإن لم ينو، أخرجت المطلقة بالقرعة. ـــــــ قوله: وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ينوي واحدة معينة، طلقت وحدها -بلا خلاف- وإن لم ينو، أخرجت المطلقة بالقرعة. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية جماعة. قال في «القواعد الأصولية»: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا الأشهر عن الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه عامة الأصحاب، حتى إن القاضي في «تعليقه»، وأبا محمد، وجماعة لا يذكرون خلافا. انتهى. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية». وهو من مفردات المذهب. وعنه، يعينها الزوج. وذكر هذه الرواية ابن عقيل في «المفردات» وغيرها، في العتق أيضا، وتوقف الإمام أحمد، رحمه الله، مرة فيها، في رواية أبي الحارث.

Mas'alah: Does divorce occur by specification or is it revealed by it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11524)

الثانية، لا يقع الطلاق بالتعيين. بل تبين وقوعه به. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies before specifying which wife is divorced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11524)

الثالثة، لو مات، أقرع وارثه بينهما، فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق، فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق عنهما. قاله الشارح. قال في «الفروع»: وإن مات، أقرع وارثه. وقال في «الرعاية»: وإن مات، فوارثه كهو في ذلك. وقيل: يقف الأمر حتى يصطلحوا. قال في «القاعدة الستين بعد المائة»: ـــــــ . . . . . .

تخرج المطلقة بالقرعة، وترث البواقي، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشي: نص الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية الجماعة على أن [1] الورثة يقرعون بينهن. والمصنف يوافق على القرعة بعد الموت، وإن لم يقل بها في المنسية.

Mas'alah: What is the ruling if one wife dies and then the husband dies before clarifying the divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11525)

الرابعة، إذا ماتت إحداهما، ثم مات هو قبل البيان، فكذلك. قدمه في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي». والإقراع إذا ماتت واحدة، من مفردات المذهب. وقيل: هل للورثة البيان مطلقا؟ على وجهين. وإن صح بيانهم فعينوا الميتة، قبل قولهم، وإن عينوا الحية، حلفوا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أنهم لا يعلمون طلاق الميتة.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a specific wife but forgets which one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11527)

وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا. ـــــــ يطلقها، وورثها، وإن عينها للطلاق، لم يرثها، وحلف للحية. وعنه، [يعتبر لهما] [1] ما إذا ماتا حتى يتبين الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives or slave women 'one of you is divorced or free tomorrow' and one dies before tomorrow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11527)

السادسة، لو قال لزوجتيه، أو أمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدا. فماتت إحداهما قبل الغد، طلقت وعتقت الباقية. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وقيل: لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتهما [2]، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» في مسألة الزوجتين. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the forgotten wife in a divorce case according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11527)

قوله: وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا. يعني، أن المنسية تخرج بالقرعة. وهذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه (1) في الأصل: «يعتزلهما». (2) سقط من: الأصل.

الله. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with his remaining wives after forgetting which one was divorced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11529)

فعلى المذهب، يحل له وطء الباقي من نسائه. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر

كلام المصنف هنا. قال في «القاعدة السادسة بعد المائة»: ويحل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور. فعلى اختيار المصنف، يجب عليه

Mas'alah: What happens if it becomes clear that the divorced wife is not the one indicated by the lot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11531)

وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، ردت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون بحكم حاكم، ـــــــ قوله: وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، ردت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون -أي القرعة- بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says both wives are divorced in a case of confusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11532)

وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان. ـــــــ وهذا المذهب فيهما، وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال أبو بكر، وابن حامد: تطلق المرأتان. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»،

و «الحاوي الصغير». وأطلقهما الزركشي. وظاهر كلام ابن رزين، أنها ترد إليه مطلقا، فإنه قال: إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة، طلقت، ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11541)

وإن طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق. ولم يعلم حاله، فهي كالمنسية. ـــــــــ قوله: وإن طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق. ولم يعلم حاله، فهي كالمنسية. يعني، في الخلاف والمذهب. وهو صحيح، وقاله الأصحاب.

Mas'alah: What are the different scholarly views on conditional divorce with two bird conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11542)

واني، وابنه في «التبصرة»، والشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقوع الطلاق. وجزم به في «الروضة»، فيقرع. وذكره القاضي المنصوص، وقال أيضا: هو قياس المذهب. قال في «القاعدة الرابعة عشرة»: وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هو ظاهر كلام الأمام أحمد، رحمه الله. وذكره. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله في العتق [1]. يعني في المسألة الآتية بعد ذلك. قوله: وإن

قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق. لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم. لا أعلم فيه خلافا. قلت: لو قيل: إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقي في مسألة الشك في عدد الطلاق، وأكل (1) في ط، ا: «المعتق». وانظر الفروع: 5/ 461.

. . . . . ـــــــ التمرة. لما كان بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements addressed to one's wife and a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11548)

وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق. أو قال: سلمى طالق. واسم امرأته سلمى، طلقت امرأته، فإن أراد الأجنبية، لم تطلق امرأته، وإن ادعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ قوله: وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق. أو قال: سلمى طالق. واسم

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements addressed to one's wife and a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11549)

امرأته سلمى، طلقت امرأته، فإن أراد الأجنبية، لم تطلق امرأته، وإن ادعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وهما وجهان مخرجان في «المذهب»، و «المستوعب»؛ إحداهما، لا يقبل في الحكم إلا بقرينة. وهو المذهب. نص

. . . . . ـــــــ عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». قال الإمام أحمد، رحمه الله، في رجل تزوج امرأة، فقال لحماته: ابنتك طالق. وقال: أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي. فلا يقبل منه. ونقل أبو داود، في من له امرأتان اسمهما واحد، ماتت إحداهما، فقال: فلانة طالق. ينوي الميتة، فقال: الميتة تطلق؟! كأن الإمام أحمد، رحمه الله، أراد أنه لا يصدق حكما. والرواية الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife but another answers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11551)

وإن نادى امرأته، فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق. يظنها المناداة، طلقتا في إحدى الروايتين، والأخرى، تطلق التي ناداها. ـــــــ يقبل مطلقا. وهو تخريج في

«المحرر»، وقول في «الرعاية الصغرى». وفي «الانتصار» خلاف في قوله لها ولرجل: أحدكما [1] طالق. هل يقع بلا نية؟ قوله: وإن نادى امرأته، فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق. يظنها المناداة، طلقتا في إحدى الروايتين. واختارها ابن حامد. قاله الشارح. والأخرى، تطلق التي ناداها فقط. نقلها مهنا. وهو المذهب. قال أبو بكر: (1) في ط، ا: «إحداهما».

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband knew the respondent was not the one called?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11552)

وإن قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة. طلقتا معا، وإن قال: أردت طلاق الثانية. طلقت وحدها. ـــــــ لا يختلف كلام الإمام أحمد، رحمه الله، أنه لا تطلق غير المناداة. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». قال في «القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة»: هذا اختيار الأكثرين؛ أبي بكر، وابن حامد، والقاضي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «القواعد»: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية أحمد بن الحسين، أنهما تطلقان جميعا، ظاهرا وباطنا. وزعم صاحب «المحرر» أن المجيبة إنما تطلق ظاهرا. قوله: وإن قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة. طلقتا معا، وإن قال: أردت طلاق الثانية. طلقت وحدها. بلا خلاف أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakes a stranger for his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11553)

وإن لقي أجنبية ظنها امرأته، فقال: فلانة، أنت طالق. طلقت أمرأته. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the occurrence of divorce when the husband is mistaken about the identity of his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11554)

طالق. ففي وقوع الطلاق روايتان. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية»، و «الأصولية». وهما أصل هذه المسألة وغيرها، وبناهما أبو بكر على أن الصريح، هل يحتاج إلى نية أم لا؟ قال القاضي: إنما هذا [1] الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل، ولا يطرد مع العلم. إحداهما، لا يقع [2]. قال ابن عقيل وغيره: العمل على أنه لا يقع. وجزم به في «الوجيز». واختاره أبو بكر. وهو ظاهر ما قدمه في «الشرح»، و «المغني». وصححه في «تصحيح المحرر». والرواية الثانية، يقع. جزم به في «تذكرة ابن عقيل»، و «المنور». قال في «تذكرة ابن عبدوس»: دين [3]، ولم يقبل حكما. وكذا حكم العتق. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يقع. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». قال الإمام أحمد، رحمه الله، في من قال: يا غلام، أنت حر. يعتق الذي نواه. وقال في «المنتخب»: أو [4] نسي أن له

عبدا أو [5] زوجة، فبان له. (1) بعده في ط، ا: «على». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: ط. (4) في ط، ا: «لو». (5) في ط، ا: «و».

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible to her first husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11599)

فصل: وإن طلقها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها في القبل، وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج، وإن لم ينزل. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of arousal for the husband's intercourse to make the divorced wife permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11599)

تنبيه: مراده بقوله: وإذا طلقها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأ في القبل. إذا كان مع انتشار. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the minimum requirement of penetration for a eunuch to make the divorced wife permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11599)

وظاهر قوله: وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة. ولو كان خصيا أو

———. . . . . .

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postpartum bleeding, or ihram make a divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11608)

وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أحلها. وقال أصحابنا: لا يحلها.

——— قوله: وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام –وكذا في صوم فرض– أحلها –هذا اختيار المصنف، والشارح. وهو احتمال لأبي الخطاب– وقال أصحابنا: لا يحلها. وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعليه الأصحاب، كما قال المصنف هنا. وأطلق وجهين في «الخلاصة». فائدة: لو وطئها وهي محرمة الوطء؛ لمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في المسجد، أو لقبض مهر، ونحوه، أحلها؛ لأن الحرمة لا لمعنى فيها، بل [1] لحق الله تعالى. وفي «عيون المسائل»، و «المفردات»: منع وتسليم. وقال (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Does a husband purchasing his divorced slave woman make her permissible for him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11609)

وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها، لم تحل. ويحتمل أن تحل. ـــــــ بعض أصحابنا: لا نسلم؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، علله بالتحريم، فنطرده، وهذا قول الإمام أحمد، رحمه الله، في جميع الأصول؛ كالصلاة في دار غصب، وثوب حرير. وقال في «القاعدة السادسة [1] والأربعين بعد المائة»: لو نكحت المطلقة ثلاثا زوجا آخر فخلا بها ثم طلقها، وقلنا: يجب عليها العدة بالخلوة وتثبت الرجعة –وهو ظاهر المذهب– ثم وطئها في مدة العدة، فهل يحلها لزوجها الأول؟ على روايتين. حكاهما صاحب «الترغيب». قلت: الصواب أنه يحلها. قوله: وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها, لم تحل. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ويحتمل أن تحل. (1) في النسخ: «الخامسة».

Mas'alah: Does a slave's two divorces prevent remarriage without an intervening husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11610)

وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء عتقا أو بقيا على الرق. ـــــــ قوله: وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ سواء عتقا أو بقيا على الرق. هذا المذهب. قال المصنف والشارح: وهذا ظاهر المذهب. قال في «البلغة»، و «النظم»: لم يملك نكاحها على الأصح. قال

. . . . . ـــــــ في «الرعاية»: لم تحل له في أظهر الروايتين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين، ككافر طلق ثنتين ثم

استرق ثم تزوجها. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية

. . . . . ـــــــ الصغرى».

وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معا. فعليها، يملك الرجعة. وتقدم معنى ذلك في أول باب ما يختلف به عدد الطلاق.

Mas'alah: Does lineage attach to a man whose penis is cut off but testicles remain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11953)

والمسألة الثانية، أن يكون مجبوبا، بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه، فقال جماهير الأصحاب: يلحقه نسبه. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن أطلق الخلاف: والأصح أنه يلحق المجبوب

Mas'alah: Does paternity attach to a child born after a revocable divorce beyond the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11954)

وإن طلقها طلاقا رجعيا، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها، ولأقل من أربع منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين. ـــــــ دون الخصي. انتهى. وقيل: لا يلحقه نسبه. اختاره المصنف. وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي»، و «النظم».

وأطلقهما في «الرعايتين». وقال الناظم: وزوجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليبعد وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في مبعد. انتهى. ولم أر حكم جب إحدى الأنثيين لغيره، ولعله أخذه من قول المصنف: وإن قطع أحدهما. فائدة: قال في «الموجز»، و «التبصرة»: لو كان عنينا، لم يلحقه نسبه. انتهيا. والصحيح من المذهب أنه يلحقه. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. قوله: وإن طلقها طلاقا رجعيا، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها –

. . . . . ـــــــ يعني، وقبل انقضاء عدتها. صرح به في «المستوعب». وهو مراد غيره –ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»؛ أحدهما، يلحقه نسبه. وهو المذهب. قال في «المستوعب»:

. . . . . ـــــــ لحقه نسبه في أصح الوجهين. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». والوجه الثاني، لا يلحقه نسبه. تنبيه: عبارته في «الخلاصة» كعبارة المصنف، ولم يذكر في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، إلا في المسألة الأولى. وعبارته في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، و «الفروع»، و «النظم»: وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها، أو لم تخبر بانقضائها

———. . . . . .

Mas'alah: Does the dispute over paternity apply when intercourse was in the vagina or elsewhere?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11963)

تنبيه: جعل في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي» محل الخلاف فيما إذا قال ذلك الواطئ دون الفرج. وظاهر كلام الشارح، أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج. وهو طريقة في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وظاهر كلام صاحب «الفروع»، أن الخلاف جار؛ سواء قال: كنت أطؤها في الفرج وأعزل عنها. أو: لم أنزل. أو: كنت أطأ دون الفرج وأفعل ذلك. وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What is the effect of doubt (shubhah) when there is a valid bed (firash)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11969)

ومنها، أنه لا أثر لشبهة مع فراش. ذكره جماعة من الأصحاب. وقدمه في «الفروع». واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، تبعيض الأحكام؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «واحتجبي منه يا سودة» [3]. وعليه نصوص الإمام أحمد، رحمه الله. وقال في «عيون المسائل»: أمره لسودة، رضي الله عنها، بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني، فأمرها بذلك، أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته (1) سقط من:

الأصل. (2) في ط، ا: «قولهما». (3) تقدم تخريجه في 16/ 338.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with his irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12138)

الخامسة، ليس له الخلوة [بامرأته البائن إلا] [1] مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يجوز مع أجنبية فأكثر. قال في «الترغيب»: وأصله النسوة المنفردات، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم؟ قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: وهل يجوز دخوله على البائن منه مع أجنبية ثقة؟ فيه وجهان. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ويحرم سفره بأخت زوجته، ولو معها. وقال في ميت عن امرأة شهد قوم (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving theft and sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14198)

وذكر القاضي في من قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه، فأنت طالق. ففعلت، لم

تطلق. والأول أولى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving theft or divorce of another woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14198)

وذكر القاضي في من قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه، فأنت طالق. ففعلت، لم تطلق. وقال القاضي أيضا: لو قال: إن طلقت فلانة الأجنبية، فأنت طالق. فوجد، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath regarding writing over property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14301)

قال في «الفنون» في من قال: أنت طالق [ثلاثا] [1] إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك. فكتبته له بعد ستة عشر (1) سقط من النسخ. انظر: الفروع 6/ 386، والمبدع 9/ 319.

. . . . . ـــــــ يوما: يقع الثلاث وإن كتبت له؛ لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة الزوجية.

Mas'alah: When do a divorced couple not inherit from each other?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1309)

إذا أبان زوجته في صحته أو في مرضه غير المخوف ومات به أو مرض غير الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا بل في طلاق رجعي ما دامت في العدة وأن طلقها في مرض الموت طلاقا لا يتهم فيه: بأن سألته الطلاق أو الخلع أو علق طلاقها على فعل لها منه بد فعلته عالمة أو على مشيئتها أو خيرها فاختارت نفسها أو علقه بفعل زيد

Mas'alah: What are the cases where a divorce in terminal illness does not affect inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1310)

كذا ففعله في مرضه أو بشهر فجاء في مرضه أو علقه في الصحة على شرط كقدوم زيد أو صلاتها الفرض فوجد في المرض أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت قبل موته أو قال لهما: أنتما طالقتان غدا فعتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل غد أو وطئ مجنون أم زوجته فكطلاق الصحيح1

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives in terminal illness and marries four others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

وأن طلق أربعا في مرضه طلاقا يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن فالميراث للثمان ما لم يتزوج المطلقات

Mas'alah: What is the cross-reference to conditional divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

ويأتي في تعليق الطلاق بالشروط

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

المجلد الرابع كتاب الطلاق مدخل مدخل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ويباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ومنه محرم كفى الحيض ونحوه ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص إلا لم يفئ ويستحب

لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها

Mas'alah: Is a husband obligated to divorce if his father commands it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه وإن أمرته به أمه فقال أحمد لا يعجبني طلاقه وكذا إذا أمرته ببيع سريته وليس لها

Mas'alah: What does the author say about the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته –

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1537)

وطلاق مرتد موقوف فإن عجلت الفرقة فباطل2 وتزويجه باطل

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage of disputed validity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها أو نكاح الشغار أو المحلل أو بلا شهود أو بلا ولي وما أشبه ذلك كبعد حكم بصحته

Mas'alah: When is a divorce in a disputed marriage considered irrevocable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ويكون بائنا ما لم يحكم بصحته

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ولا يقع في نكاح باطل إجماعا

Mas'alah: What happens if an agent exceeds or falls short of the authorized number of divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا

Mas'alah: Is the husband's claim of revoking agency before the agent pronounces divorce accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

ويقبل دعوى الزوج أنه يرجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose from three divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1542)

وإن قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنين لأن من للتبعيض كما مر في الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstrual cycles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1545)

نويت ذلك أو عكسه فإن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين وطلقت وقبل وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين ويقبل في الحكم وأنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة

طلقة وإن كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرءين آخرين في أول كل قرء منهما وغير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى فإن تزوجها وقع بها طلقتان في قرءين وإن كانت آيسة لم تطلق ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدم في باب الحيض وأنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة وإن لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال وأنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة إن كانت في زمن البدعة وقع في الحال والألم يقع بحال وإن كانت ممن لا سنة بطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسألتين وأنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو جليلة ونحوه أن طالق السنة وأقبحه أو أسمجه أو أردأه أو أفحشه أو أنتنه ونحوه للبدعة إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال لكن لو نوى بأحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح أو بأقبحه زمن السنة لقبح عشرتها لم يقبل إلا بقرينة وأنت طالق في الحال السنة وهي حائض أو قال طالق البدعة في الحال وهي في طهر لم يصبها فيه أو قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو فاحشة جميلة أو تامة ناقصة تطلق في الحال

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1554)

الطلاق بالرجال، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة ويملك العبد والمكاتب ونحوه اثنتين ولو طرأ رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين وإن كان تحته حرة فلو علق الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت

ثلاث وإن علق الثلاث بصفة لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد

Mas'alah: How are fractional divorce pronouncements interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1557)

وجزء طلقة كهى، فإذا قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو جزءا منها وإن قل أو نصف طلقتين طلقت طلقة وإن قال نصفي طلقتين أو نصف ثلاث طلقات أو ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أو ثلث أو خمسة أرباع ونحوه ثنتان وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1559)

فصل. وإن قال نصفك أو جزء منك أو إصبعك أو يدك أو دمك طالق طلقت لكن لو قال إصبعك أو يدك طالق ولا إصبع لها ولا يدأ وقال إن قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق وإن قال شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك أو قال سوادك أو بياضك أو ريقك أو دمعك أو عرقك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك طالق لم تطلق: وحياتك طالق تطلق وأنت طالق شهرا أو بهذا البلد صح وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحكم عتق في الكل كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1563)

باب الاستثناء في الطلاق وهو إخراج بعض الجملة بألا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكن وحاشا وخلا وعدا من متكلم واحد يصح استثناء النصف فأقل من طلقاته ومطلقاته وإقراره لا ما زاد عليه نصا فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا اثنتين أو خمسا إلا ثلاثا أو إلا واحدة أو أربعا إلا واحدة أو قال ثلاثا الأربع طلقة طلقت ثلاثا وأنت طالق طلقتين إلا واحدة يقع واحدة وأنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إلا اثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة أو إلا واحدة أو إلا واحدة أو واحدة وثنتين إلا واحدة أو أربعا إلا اثنتين يقع اثنتان وثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا إلا ثلاثا أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طلاقا أو طلقتين وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفا إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة يقع ثلاثا كعطفه بالفاء أو بثم ولو أراد الاستثناء من المجموع في قوله طالق وطالق وطالق إلا واحدة دين وقبل فيقع اثنتان والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه ويشترط فيه وفي شرط ونحوه اتصال معتاد لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونية قبل تمام المستثنى منه – وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ وابن القيم في أعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل

يسير وباستثناء: وأنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث وإن قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق وإن قال نسائي الأربع أو الثلاث أو الاثنتين طوالق واستثنى واحدة بقبله طلقت في الحكم وإن قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال نسائي

طوالق ولا نية له أو قالت له طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت كلهن فإن أخرج السائلة بنيته دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or 'before I married you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع، وإلا لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant a previous marriage when pronouncing divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane before his intent regarding divorce is known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

ع فإن ما ت أو جن أو خرس قبل العلم بمراده لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband returns after the specified time and intercourse occurs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

وإن قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبيينا وقوعه فيه وإن وطأه محرم فإن كان وطئ لزمه المهران كان الطلاق بائنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of the father or purchase of a slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1567)

وإن تزوج أمة أبيه ثم قال لها إذا مات أبي فأنت طالق أو إذا اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to the madhhab of the Sufis, Shia, Jews, and Christians'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وأنت طالق ثلاثا على مذهب الصيغة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة الصيغة لأنه لا مذهب لهم ولقصده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times' according to other schools?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1570)

ومثله أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب.

Mas'alah: What are the rulings on divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1571)

فصل. في الطلاق في زمن مستقبل إذا قال أنت طالق غدا أو يوم السبت أو في رجب طلقت بأول ذلك كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت وأما إذا قال إن لم أقصك حقك في شهر رمضان فامرأتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث وأنت طالق اليوم أو في هذا الشهر أو في الحول طلقت في الحال فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل دين وقبل حكما إلا في قوله غدا أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكما وأنت طالق في أول رمضان أو في غرته أو غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا وإن قال بانقضاء رمضان أو

انسلاخه أو نفاده أو مضيه طلقت في آخر جزء منه وإن قال أول نهار رمضان أو أول يوم منه طلقت بطلوع فجر أول يوم منه وأنت طالق إذا كان رمضان أو إلى رمضان أو إلى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت وقت يستهل إلا أن يكون أراد من الساعة إلى الهلال فتطلق في الحال وإن قال في مجيء ثلاثة أيام طلقت في أول اليوم الثالث وأنت طالق اليوم أو غدا أو أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق الوقتين، وأنت طالق اليوم وغدا

Mas'alah: What are the rulings on divorce tied to months and years?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1574)

فإن قال أردت أنها تطلق في أحد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا وإن أراد نصف طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت اليوم واحدة وأنت طالق إلى شهر أو إلى حول تطلق بمضيه إلا أن ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها إلى مكة وأنت طالق من اليوم إل سنة طلقت في الحال فإن قال أردت أن عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع إلا بعدها وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثا إن كانت مدخولا بها وأنت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه وقيل بآخر فجر اليوم الأخير اختاره الأكثر وفي أول آخره تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع عشرين ذكره ابن الجوزي والمراد إن كان الطلاق بائنا وفي آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه وإذا مضى يوم فأنت طالق فإن كان نهارا وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد ووقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد وإذا مضت سنة فأنت

طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد وإن قال إذا مضت السنة أو هذه السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل وأنت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمته وإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في الثانية أو الثالثة وقعت الطلقة عقبه فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل

حكما وإن قال أردت أن يكون أول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وأنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا مختارا حنث علم القادم باليمين أو جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والأجنبي أو ممن يمتنع من القدوم كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما وإن قدم ليلا طلقت إن نوى به الوقت أو لم ينو شيئا وإن قدم نهارا طلقت في أوله وإن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وإن قال إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج فإن كان نوى ألا يخرج حنث وإن نوى ألا تدعه لم يحنث نصا وإن لم تعلم نيته انصرفت يمينه إلى فعلها فلا يحنث إلا إذا خرج بتفريطها في حفظه أو باختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1585)

وإن قال إن كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فاثنتين فولدتهما دفعة واحدة لم يقع بهما شيء وإن ولدتهما دفعتين طلقت بالأول وبانت بالثاني:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1586)

وإن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واجدة حين حلفه وانقضت عدتها بوضعه وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين واعتدت بالقروء وإن ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت طلقة واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها وإن كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a third divorce after two previous divorces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

فإن طلقها اثنتين طلقت الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to various marital actions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1588)

وإن وطئتك وطأ مباحا أو إن أبنتك أو إن فسخت نكاحك أو راجعتك أو ظاهرت أو

آليت منك أو لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وعكس المسئلة قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a specific divorce by his statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1590)

وإن قال أردت أنك طالق بذلك الطلق الأول دين وقبل في الحكم

Mas'alah: Does a partial letter containing divorce trigger the divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1590)

وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of divorce involving multiple wives in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1624)

فصل. وإن قال هذه المطلقة. بل هذه طلقتا وكذلك لو كن ثلاثا فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن وإن قال هذه أو هذه بل هذه أو قال هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة وإحدى الأولتين وإن قال طلقت هذه بل هذه أو هذه أو أنت طالق وهذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخيرتين وإن قال هذه أو هاتين أخذ بالبيان فإن قال هي الأولى طلقت وحدها وإن قال ليست الأولى طلقت الأخيرتان وليس له الوطء قبل التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه فإن وطئ لم يكن تعيينا وإن ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى وإن قال طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما: الأوليان أم الأخريان؟ كما لو قال طلقت هاتين أو هاتين فإن قال هما الأوليان أو الأخريان تعين فيما عينه وإن قال لم أطلق الأوليين تعين في الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of four wives and then marries another without knowing which one was divorced?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1627)

فصل. إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلقها فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الأربع فأيتهن خرجت قرعتها حرمت وورثه الباقيات وإن طلق واحدة لا بعينها أو بعينها فانسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمناها بعينها أما بتعيينه لها أو بقرعة فعدتها

من حين طلقها لا من حين عينها إن مات الزوج قبل التعيين اعتددن

بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته وإن كان الطلاق رجعيا فعليهن عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband divorced her and he denies it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1629)

فصل. وإذا ادعت أن زوجها طلقها أو ادعت وجود صفة علق طلاقها عليها فأنكرها فقوله فإن كان لها بينة قبلت ولا يقبل فيه إلا رجلان عدلان وإن اختلفا في عدد الطلاق فقوله فإن طلقها ثلاثا وسمعت ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها إن تفر منه ما استطاعت وإن تفتدي منه إن قدرت ولا تتزين له وتهرب ولا تقيم معه وتختفي في بلدها لا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ولا تقتله قصدا فإن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه1 فلا إثم عليا ولا ضمان في الباطن فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا لو تزوجها تزويجا باطلا فسلمت إليه بذلك وإذا طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها أقيم عليه الحد نصا فإن جحد طلاقها ووطئها ثم قامت بينة بطلاقه فلا حد عليه2 فإن قال وطئتها عالما بأني كنت طلقتها ثلاثا كان إقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنا. 1 يعني أرادت دفعه فآل دفاعها إلى نفس مطلقها فقتلته. 2 لجواز أن يكون ناسيا أو مخطئا وهذه شبهة تسقط عنه الحد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" .

Mas'alah: What conditions must be met for a woman divorced three times to become lawful to her former husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1640)

فإن طلقها ثلاثا أو العبد اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤ في القبل مع انتشار ولو كان خصيا 2 والخلوة في حكم الدخول.

Mas'alah: What types of intercourse do not make a divorced woman lawful to her former husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

أو مسلولا أو موجوءا1 أو مملوكا أو لم يبلغ هو أو هي عشرا أو مجنونا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا مجنونين أو وطئها فأفضاها أو ظنها سرية أو أجنبية وتعود بطلاق ثلاث وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة وإن لم ينزل

Mas'alah: What types of intercourse do not make a divorced woman lawful to her former husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

ولا يحلها وطء السيد إن كانت أمة ولا في نكاح فاسد أو باطل أو بشبهة أو في ردته أو ردتها أو في الدبر أو وطئها قبل إسلام الآخر أو في حيض أو نفاس أو إحرام منهما

أو من أحدهما أو صوم فرض منهما أو من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his divorced slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له2

Mas'alah: How does a slave's emancipation affect the number of divorces he has?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

ولو تزوجها وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق أو طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ككافر حر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا إن عتق بعد طلاقه اثنتين

Mas'alah: What happens to a free disbeliever's divorce rights when he is enslaved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1641)

ولو تزوجها وهو حر كافر فسبي واسترق ثم أسلما جميعا لم يملك إلا طلاق العبد

Mas'alah: When may a man remarry his divorced wife if she claims she married another and her

waiting period ended?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وإن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims divorce and completed iddah before an unknown husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

ولو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها إن صدقها وكان الزوج مجهولا ولم تعينه

Mas'alah: What is the ruling if a woman's claim of divorce is not proven?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وإن لم يثبت أنه طلقها – قال الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عتقه

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes to his wife that he divorced her?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وقال ونص أحمد أنه إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق –

Mas'alah: What is the ruling if a woman with a known husband claims he divorced her?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وكذلك لو كان للمرأة زوج: أي معروف: فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending absolute prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

وإن قال هلا أنت علي حرام وأراد في كل حال

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her during terminal illness after a self-contracted marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

وكذلك من زوجت نفسها بحضرة شهود, فإن طلقها في هذا النكاح وهو مريض ثم مات, فإن بعض الناس قال: لا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a disputed or invalid marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=272)

ومن طلق في نكاح مختلف فيه وقع طلاقه قولا واحدا. فإن طلق في نكاح متفق على بطلانه, كالنكاح في العدة, والعقد على الأخت الثانية والأولى تحته, لم يقع طلاقه في الصحيح من القول عنه. وقيل عنه: أحتاط وأجيز طلاقه. والأول أصح عنه وأظهر له.

Mas'alah: Why is the wife's statement accepted regarding her own rights but not regarding obligations upon her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

المسمى؛ لأن قولها مقبول على نفسها في إسقاط حقوقها, وتجب عليها العدة؛ لأن قولها غير مقبول في إسقاط ما وجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a Christian wife while fasting, followed by divorce before intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

قال: ولو خلا بامرأته. وهي نصرانية في شهر رمضان وهو صائم, ثم طلقها قبل

المسيس, ألزمته جميع المهر, وألزمتها العدة. فإن أتت بولد لممكن, لزمه لثبوت الفراش. وقيل عنه: لا يلزمه الولد إلا بالوطء. والأول عنه أصح وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave-girl and then says she is divorced if he marries her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

قال: ولو قال لأمته: أنت حرة, ثم قال لها عقيب ذلك: أنت طالق إن تزوجتك. طلقت منه متى تزوجها بواحدة, وكان لها نصف الصداق إن كان سمى لها مهرا, أو المتعة عند عدم التسمية. ويتوجه أن لا يقع عليها هذا الطلاق ولا تبين منه إلا بطلاق مجدد بعد النكاح, كما قال في الطلاق قبل النكاح في غير هذا الموضع. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: Does embracing Islam nullify a prior triple divorce for a dhimmi?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

وقد قيل عنه: في ذمي طلق ثلاثا. ثم أسلما أنه قال: هدم الإسلام الطلاق. وقيل عنه: إنها لا تحل له إلا بعد زوج, وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being made permissible for her first husband through invalid intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

وكذلك لو تزوجها نكاحا صحيحا, ووطئها وطئا فاسدا, مثل أن يطأها حائضا, أو نفساء, أو محرمة, أو صائمة صوم فرض, ثم طلقها عقيب هذا الوطء, فإنها لا تحل للأول إلا بوطء صحيح في نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one or separate utterances?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

فمن طلق زوجته ثلاثا في لفظ واحد, أو ألفاظ متفرقة, بانت منه, ولم تحل له بملك ولا بنكاح حتى تنكح زوجا غير, وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing once in each pure period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

ولو طلقها بعد الدخول في كل طهر لم يصبها فيه طلقة حتى أكمل لها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار, ولم يرتجعها في خلال ذلك, كان مطلقا للسنة أيضا, لا يختلف قوله فيه.

Mas'alah: When can a husband divorce a minor, post-menopausal, pregnant, or unconsummated wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

وله أن يطلق الصغيرة التي لم تبلغ المحيض, والآيسة من المحيض,

والحامل, والتي لم يدخل بها متى شاء ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in purity after intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=289)

فإن طلقها طاهرا مجامعة كره له ذلك, ووقع الطلاق, ولم يجبر على الارتجاع فيه إن كان أقل من ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a menstruating wife 'You are divorced according to the Sunnah'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

ومن قال للمدخول بها وهي حائض: أنت طالق للسنة. طلقت إذا طهرت من الحيض واغتسلت.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the wife is pure and not being intimate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

وإن كانت طاهرا غير مجامعة لم تطلق حتى تحيض أو يطأ, فإن وطء حنث بنفس الإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce and continued intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

وإن كان الطلاق ثلاثا حنث بنفس الإيلاج ولزمه الانتزاع. فإن لم ينتزع واستدام الفعل مع العلم بالتحريم لزمه الحد, وإن كان جاهلا بالتحريم أدب ولم يبلغ به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' referring to a previous husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

فإن قال لها: يا مطلقة, وأراد من زوج كان قبله, وكانت كذلك حقيقة, كان القول قوله, ولم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions when preceded by conflict?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

وإن كان قد تقدم ذلك خصومة ومسألة طلاق, كان كل واحد من هذه الألفاظ ثلاثا ثلاثا في الصحيح عنه, ولا يلتفت إلى قوله فيما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman given away to her family as a divorce expression?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

والموهوبة لأهلها إن قبلوها طلقت بواحدة في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى:

تطلق ثلاثا, وإن لم يقبلوها لم يقع شيء من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without additional words?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: أنت علي حرام, ولم يزد على هذه اللفظة لم يلزمه طلاق وإن نواه, ولزمه كفارة الظهار, فإن قال لها: يا مطلقة. وقال: أردت به من زوج كان قبل, صدق, وإن لم يوجد ذلك قال: خفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

ومن قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم, لزمه طلقة في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced with no return and no second chance'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: أنت طالق لا رجعة فيها ولا مثنوية, كان كقوله: أنت خلية, أنت برية.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced like a thousand'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: أنت طالق كألف, كانت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced like this house'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: أنت طالق مثل هذا البيت, فهي واحدة, وهو أحق بها, قال: إلا أن يكون أراد بذلك التغليظ بأن تبين منه فيكون ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced severely' or 'strongly'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: أنت طالق غليظة, أو شديدة. كانت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Go' intending divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=292)

فإن قال: اذهبي

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'marry whomever you wish'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

فانكحي من شئت, وأراد بذلك الطلاق كانت طلقة.

Mas'alah: Is the divorce of a mute person who can communicate by gesture valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

وطلاق الأخرس الذي يفهم الإشارة ويفهمها واقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband writing a divorce with the intention of divorcing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

ومن كتب طلاق زوجته بيده, ونواه بقلبه وقع قولا واحدا, وإن لم يتلفظ به. فإن كتب بيده ولم ينوه وقع في الظاهر من قوله, وقيل عنه: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who divorces three times when authorized for one divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

فإن وكل رجلا في أن يطلق زوجته طلقة واحدة فطلقها ثلاثا, وقعت واحدة.

Mas'alah: How many divorces can a slave husband pronounce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

وطلاق العبد طلقتان لزوجته الحرة أو الأمة. فإن كان نصفه حرا ونصفه رقيقا, كان طلاقه ثلاثا للحرة والأمة.

Mas'alah: How many divorces does a free man have for his free or slave wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

وطلاق الحر ثلاث للحرة أو الأمة, لأن الطلاق أبدا بالرجال عنده, والعدة بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces his slave wife twice and then both are freed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

واختلف قوله في العبد يطلق زوجته الأمة طلقتين, ثم يعتقان جميعا على روايتين: قال في إحداهما: له أن يتزوجها, وتكون عنده على طلقة واحدة, وهو قول عبدالله بن عباس, وجابر بن عبدالله, وأبي سلمة, وقتادة رضوان الله عليهم. وقال في الرواية الأخرى: قد حرمت عليه, ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره, لأن أقصى طلاق العبد طلقتان, فإذا وجدتا منه فقد ارتفع حكم نكاحه, ولم يبق منه شيء, فطريان العتق بعد ذلك لا يحلها له.

Mas'alah: How many divorces can a wife given choice (takhyir) pronounce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

وليس للمخيرة أن تطلق نفسها إلا واحدة. فإن طلقت نفسها أكثر منها لم يقع ما زاد على الواحدة.

Mas'alah: Does divorcing a wife's hair, nail, or tooth count as divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ومن طلق شعر امرأته, أو ظفرها, أو سنها, لم يقع شيء من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

وأي شيء طلق منها غير ذلك وقع الطلاق على جملتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing part of a single divorce pronouncement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ومن طلق بعض طلقة لزمه طلقة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the beginning of a month or year?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

ومن قال لزوجته: أنت طالق رأس الشهر, أو رأس السنة. لم تطلق إلا عند محل الأجل المشروط. وله وطؤها والاستمتاع بها إلى أن يحل الأجل, وأيهما مات قبل محل الأجل ورثه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'You are divorced until the year'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

وكذلك لو قال/ أنت طالق إلى الحول. وقد قيل عنه ها هنا: إن الطلاق يقع في الحال. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: Does divorce by heart alone without verbal utterance take effect?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

ومن طلق بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه لم يقع طلاق حتى يتكلم له.

Mas'alah: How is divorce by lot determined when a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

ومن طلق واحدة من نسائه ثلاثا, ثم جهلها عينا, أقرع بينهن , فمن وقع عليها سهم الطلاق أخرجها. فإن كان هو تولى الإقراع بينهن بنفسه, فوقع سهم الطلاق على واحدة فأخرجها, ثم تيقن أن المطلقة غيرها أخرج المطلقة ورد تلك, إلا أن تكون قد قضت

العدة منه, وتزوجت غيره, فلا سبيل له عليها وهو شيء قد فات, ويخرج الأخرى التي تيقن أنها المطلقة.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling in a divorce by lot case?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

وإن كان الحاكم أقرع بينهن, فأخرج إحداهن بالقرعة وجعلها المطلقة فلا ترجع إليها, لأنها حرمت عليه بالطلاق الثلاث, ولم يعد المخرجة إلى حباله تزوجت أو لم تتزوج, لأجل حكم الحاكم, وفي هذا قوله, دليل على أن لحكم الحاكم تأثيرا في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without specifying which wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

ومن قال: امرأتي طالق, وله زوجات, ولم ينو بالطلاق واحدة منهن بعينها, وقع على كل واحدة منهن طلقة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is thrice divorced' without specifying which wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

وكذلك لو كان الطلاق ثلاثا, طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

ومن قال لزوجتيه: إحداكن طالق. ولم ينو واحدة منهن بعينها, كان له صرف الطلاق إلى من شاء منهن في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى قال: يقرع بينهن, فيخرج المطلقة منهن بالقرعة.

Mas'alah: If the separation is a divorce, is it revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

وإذا قلنا: إنها طلقة, فهل تكون رجعية أو بائنة؟ على روايتين: إذا قلنا إنها رجعية, كان له ارتجاعها في العدة, وإذا قلنا: إنها بائنة, لم تحل له إلا بعقد جديد في العدة وبعد انقضائها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding housing for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

وقد روي عنه أنه قال: السكنى للمطلقة ثلاثا آكد من النفقة, لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} الآية [الطلاق:6] . فصار له في السكنى للحائل المطلقة ثلاثا روايتان: إحداهما: أنها واجبة, والأخرى: لا تجب بالحديث.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

والمطلقة في مرض الموت ثلاثا ترث قبل انقضاء عدتها وبعد انقضائها ما لم تتزوج, ولا يرثها الزوج. وإن كان الطلاق أقل من ثلاث, ورثته قبل انقضاء العدة وبعد انقضائها, وورثها هو في العدة, ولم يرثها بعد انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower, inheritance, and waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ومن طلق غير المدخول بها في مرض موته, كان لها مهر كامل والميراث, وعليها العدة أربعة أشهر وعشر. وروي عنه رواية أخرى: لها نصف الصداق, ولا ميراث لها, ولا عدة علها. وروي عنه: لها نصف الصداق والميراث, وعليها

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorces her three times during his terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

ومن طلق في مرض موته ثلاثا, ورثته الزوجة ما كانت في العدة, وبعد انقضائها ما لم تتزوج, فإن تزوجت فلا ميراث لها, وإن ماتت قبله لم يرثها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a divorce of less than three occurs during terminal

illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

وإن كان الطلاق أقل من ثلاث في المرض, فأيهما مات قبل صاحبه وقبل انقضاء العدة ورثه الآخر.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a spouse divorced in health before and after the waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

وإن كان الطلاق في الصحة توارثا جميعا قبل انقضاء العدة, ولم يرث واحد منهما صاحبه بعد انقضاء العدة. وقد ذكرت ذلك في باب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on unintentionally uttering divorce when intending to swear by Allah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=408)

قال: ولو أراد أن يحلف بالله تعالى, أو أن يتكلم بشيء غير يمين, فجرى الطلاق على لسانه عن غير قصد رجوت له.

Mas'alah: Does divorce take effect between a person and Allah if he falsely claims to have divorced?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

واختلف أصحابنا: هل يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه, والآخر: لا يلزمه, وهي كذبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning a co-wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

وإن قال لزوجته: إن تزوجت فلانة عليك فهي طالق. أو قال لها: كل امرأة أتزوجها عليك طالق, فتزوج عليها, فقد اختلف قوله ههنا على روايتين: إحداهما: لا تطلق باليمين المتقدمة, ولا طلاق إلا بعد نكاح, وقال في الرواية الأخرى: تطلق منه باليمين المتقدمة؛ لأن هذه اليمين لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims triple divorce without evidence and the husband denies it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=496)

ومن ادعت طلاق زوجها وأنكر, ولا بينة لها, فهي زوجته في الحكم, ولا يمين عليه. فإن ادعت أن الطلاق كان ثلاثا, لزمها الهرب منه, ولم يسعها تمكينه من نفسها بعد سماعها طلاقه لها ثلاثا. قال: وتفتدي نفسها منه بما أمكنها, ولا تمكنه من نفسها على حال.

Mas'alah: What is the chapter on divorce that does not bar inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

[باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، لم ينقطع الميراث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان صحيحا، أو مريضا، لأن الرجعية زوجة، وإن أبانها في صحته انقطع التوارث بينهما، لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث، وكذلك إن كان في مرض غير مرض الموت، لأن حكمه حكم الصحة، وإن أبانها في مرض موته باختيارها، بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد، ففعلته، انقطع التوارث لزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه، وكذلك إن علق طلاقها في صحته على شرط وجد في مرضه، لم ترثه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced during the husband's illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=855)

فصل: وإن طلق امرأة قبل الدخول فهل ترثه؟ فيه روايتان كالتي انقضت عدتها، ولو قال لزوجته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق، فحكم طلاقه حكم طلاق المريض. وإن أقر في مرضه بطلاقها في صحته، فحكمه حكم طلاقها في مرضه، وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه، كالصلاة، ففعلته، فهو كالطلاق ابتداء. وإن قال لزوجته الذمية، أو الأمة وهو مريض: إذا عتقت، أو أسلمت، فأنت طالق، فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية،

فهو كطلاقه لحرة مسلمة، وإن قال السيد لأمته: أنت حرة غدا، فطلق الزوج اليوم أو غدا عالما بعتق السيد، ورثته، لأنه متهم، وإن لم يعلم، لم ترثه، لعدم التهمة. فصل: ولو تسببت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها، برضاع أو غيره، بانت وورثها زوجها، ولم ترثه، لما ذكرنا في طلاق المرض. ولو استكره رجل امرأة أبيه في مرض أبيه على فعل ينفسخ نكاحها به، بانت، ولم يسقط ميراثها لذلك. وإن كان للمريض زوجة أخرى، سقط ميراثها، لأنه غير متهم في قصد توفير نصيبها عليه، لرجوعه إلى الزوجة الأخرى دونه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man marries women with invalid contracts or divorces an unspecified wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=856)

فصل: وإن تزوج نساء بعضهن عقدهن فاسد، لم تعلم بعينها، أو طلق بعض نسائه لا بعينها، أو علمها وأنسيها، أقرع بينهن. فمن خرجت قرعتها بفساد العقد، أو الطلاق، فلا ميراث لها، لأنه اشتبه المستحق بغيره. فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق في مرضه عبيدا، لم يخرج من ثلثه إلا أحدهم.

Mas'alah: What are the types of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=995)

كتاب الطلاق] وهو على خمسة أضرب: واجب، هو: طلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه. ومكروه، وهو: الطلاق من غير حاجة،

لما روى محارب بن دثار عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود. وعنه: أنه محرم؛ لأنه يضر بنفسه وزوجته. وقد قال – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» . ومباح، وهو: عند الحاجة إليه، لضرر بالمقام على النكاح، فيباح له دفع الضرر عن نفسه. ومستحب، وهو: عند تضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه، أو غيره، فيستحب إزالة الضرر عنها. وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلاة ونحوه. وعجزه عن إجبارها عليه، أو كونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصا ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولدا من غيره. وعنه: أن الطلاق هاهنا واجب. قال في مسألة إسماعيل بن سعيد: هل يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن؟ أخشى أن لا يجوز المقام معها. وقال: لا ينبغي له إمساك غير العفيفة.

ومحظور، وهو: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ويسمى: طلاق البدعة، لمخالفته أمر الله تعالى في قوله: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وروى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء» متفق عليه. ولأن طلاق الحائض يضر بها، لتطويل عدتها. والمصابة ترتاب فلا تدري أذات حمل هي فتعتد بوضعه؟ أم حائل فتعتد بالقرء؟ ويحتمل أن يتبين حملها فيندم على فراقها مع ولدها. فأما غير المدخول بها، فلا يحرم طلاقها؛ لأنها لا عدة عليها تطول. والصغيرة التي لا تحمل، والآيسة، لا يحرم طلاقهما؛ لأنه لا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه. وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها، لما روى سالم عن أبيه

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» أخرجه مسلم. ولأنه لا ريبة لها، ولا يتجدد لها أمر يتجدد به الندم؛ لأنه على بصيرة من حملها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces his wife twice and then is freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=998)

فصل: وإن طلق العبد زوجته تطليقتين ثم عتق، ففيه روايتان: إحداهما: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنه استوفى عدد طلاقها، فأشبه الحر إذا طلق ثلاثا. والثانية: له أن ينكحها وتكون عنده على طلقة واحدة؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بذلك. رواه النسائي. وهو قول ابن عباس وجابر.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1002)

[باب صريح الطلاق وكنايته] لا يقع الطلاق بمجرد النية؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، كالعتق. ولو قال: أنت، ونوى الطلاق، وأشار بأصابعه – لم يقع؛ لأنه ليس من كنايات الطلاق ولا صريحه، ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية. فالصريح: لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ لأنه موضوع له على الخصوص، يثبت له عرف الشرع والاستعمال. فإذا قال: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، أو يا مطلقة، فهو صريح. وذكر أبو بكر في قوله: أنت مطلقة – رواية أخرى أنه ليس بصريح؛ لأنه يحتمل أن يريد طلاقا ماضيا، والمذهب الأول؛ لأنه متصرف

من لفظ الطلاق، فكان صريحا، كقوله: طلقتك. ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، كان صريحا؛ لأن الجواب يرجع إلى السؤال، فصار كالملفوظ به. ولو قال: قد كان بعض ذلك، وفسره بتعليقه على شرط، قبل؛ لأنه محتمل. وإن قال: أنت الطلاق، فهو صريح. نص عليه؛ لأنه لفظ بالطلاق، وهو مستعمل في عرفهم. قال الشاعر: فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما ويحتمل أن لا يكون صريحا؛ لأنه وصفها بالمصدر، وأخبر به عنها، وهذا تجوز. وفي لفظ الفراق والسراح وجهان: أحدهما: هو صريح، اختاره الخرقي؛ لأنه ورد في القرآن، فهو كلفظ الطلاق. والثاني: ليس بصريح، اختاره ابن حامد؛ لأنه موضوع لغيره، يكثر استعماله في غير الطلاق، أشبه سائر كناياته. ما عدا هذا فليس بصريح؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال. وإن لطم زوجته وقال: هذا طلاقك، فهو صريح. ذكره ابن حامد، وذكره القاضي: أنه منصوص أحمد؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق، وكذلك على قياسه إن أطعمها، وقال: هذا طلاقك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using numerical ranges in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1011)

فصل: وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللفظ، وإن احتمل دخوله، لم نوقعه بالشك. وعنه: تطلق ثلاثا؛ لأن ما بعد "إلى" قد يدخل مع ما قبلها، كقوله: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . فصل: وإن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى الثلاث، وقع؛ لأن (في) تستعمل في

بمعنى (مع) كقوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] وإن نوى واحدة، لم يقع أكثر منها؛ لأنه إنما أوقع واحدة. وإن أطلق ولا يعرف الحساب، وقعت واحدة، فتطلق بقوله: أنت طالق، ولا يقع بقوله: في ثنتين – شيء؛ لأنه لا يعرف مقتضاه، ويحتمل أنه إن كان في عرفهم استعمال ذلك للثلاث، طلقت ثلاثا؛ لأن الظاهر إرادة ما تعارفوه. فإن نوى موجبه في الحساب، احتمل أن تكون نيته كعدمها. قاله القاضي. واحتمل أن تطلق طلقتين. وهذا قول ابن حامد، ووجه القولين ما ذكرنا فيما إذا نوى العجمي بلفظ الطلاق موجبه عند العرب، فإن كان يعرف الحساب، وقع طلقتان؛ لأن ذلك موجبه عندهم. وإن لم ينو فقال أبو بكر: يقع طلقتان؛ لأنه موضوعه عندهم، ويحتمل أن تقع واحدة، لما ذكرنا في غير الحاسب. فصل: فإن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، وقع طلقتان. نص عليه؛ لأن ما لفظ به بعد الإضراب يدخل فيه ما لفظ قبله، فلم يلزمه أكثر منه. كما لو قال: له علي درهم، بل درهمان. وإن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقة، طلقت واحدة، كما لو قال: له علي درهم، بل درهم. وهكذا إن قال: أنت طالق، بل أنت طالق. نص عليه. ويحتمل أن يقع طلقتان. وإن نوى به طلقتين، وقع طلقتان؛ لأنه قصد إيقاع طلقتين بلفظين. وإن قال: أنت طالق، بل هذه الأخرى، طلقتا معا؛ لأنه أوقعه بكل واحدة

منهما، فأشبه ما لو قال: له علي هذا الدرهم، بل هذا. ولو قال: أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا، طلقت الأولى واحدة، والثانية ثلاثا. وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا؛ لأن التفسير يحصل بالإشارة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» فإن قال: أردت بعدد المقبوضتين، قبل منه؛ لأنه يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by fractions of a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1012)

فصل: وإذا طلقها جزءا من طلقة، طلقت واحدة؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض، كذكر جميعه، كما لو قال: نصفك طالق. وإن قال: أنت طالق نصفي طلقة، طلقت طلقة؛ لأن ذلك طلقة. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة. طلقت طلقتين؛ لأنه طلقة ونصف، فيكمل النصف بالسراية، فتصير طلقتين. وإن قال نصف طلقتين، طلقت واحدة؛ لأن نصف الطلقتين طلقة. وإن قال: أدرت من كل واحدة جزءا، طلقت طلقتين؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال نصفي طلقتين، وقعت طلقتان؛ لأن نصفي الشيء كله. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، طلقت ثلاثا؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وقد كرره ثلاثا، ويحتمل أن يقطع طلقتان، ويكون معناه: ثلاثة أنصاف من طلقتين. وإن قال: أنت طالق نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة، طلقت طلقة؛ لأن هذه أجزاء طلقة. وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثا؛ لأن عطف جزء الطلقة على جزء آخر يدل على المغايرة، فيقع جزء من كل طلقة، ثم يكمل بالسراية، وإن قال: أنت نصف طالق، طلقت واحدة، كما لو قال: نصفك طالق. وإن قال: أنت نصف طلقة، طلقت واحدة، كما لو قال: أنت الطلاق. فصل: فإن قال لأربع نسائه: أوقعت بينكن، أو عليكن طلقة، طلقت كل واحدة طلقة؛ لأن لكل واحدة ربع الطلقة، ثم تكمل. فإن قال: طلقتين، فكذلك عن أبي الخطاب؛ لأنه إذا قسم لم تزد كل واحدة على طلقة، وكذلك إن أوقع بينهن ثلاثا أو أربعا، وإن أوقع بينهن خمسا، طلقت كل واحدة طلقتين؛ لأن لكل واحدة طلقة وربعا، فيكمل الربع طلقة. وروى الكوسج عن أحمد إذا قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات: ما أرى إلا قد بن منه، فظاهره أنه قد أوقع بكل واحدة ثلاثا؛ لأن نصيب كل واحدة من كل طلقة

ربع، ثم يكمل بالسراية. وهذا قول أبي بكر والقاضي. وعلى هذا يتفرع ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with contradictory conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1013)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك، أو لا ينقص به عدد طلاقك، أو لا شيء أو ليس بشيء، طلقت؛ لأنه أوقع الطلاق، ثم وصفه بما لا يتصف به، فلغت الصفة، وبقي الطلاق بحاله. وإن قال: أنت طالق أو لا؟ لم تطلق؛ لأنه لم يوقعه وإنما استفهم عنه، فلم يقع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1014)

[باب الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: Is an exception valid in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1014)

يصح الاستثناء في الطلاق؛ لأنه لغة العرب، ونزل به القرآن. وقال أبو بكر: لا يصح في عدد الطلقات؛ لأنه لا سبيل إلى رفع الواقع منها، والمذهب الأول؛ لأنه استثناء في

الطلاق، فجاز، كما في عدد المطلقات، وليس الاستثناء رفعا لواقع، إذ لو كان كذلك، لم يصح في الإقرار، ولا في عدد المطلقات. وإنما يمنع دخول المستثنى، من الدخول في المستثنى منه، ولا يصح استثناء الكل، ولا الأكثر. وفي استثناء النصف وجهان، لما نذكره في الإقرار. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، إلا ثلاثا، أو إلا طلقتين، طلقت ثلاثا. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقتين، أو إلا طلقة وطلقة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح الاستثناء؛ لأن العطف بالواو، يجعل الجملتين جملة واحدة، فيكون مستثنيا للأكثر، أو الكل.

والثاني: يصح؛ لأن الاستثناء الأول يمكن تصحيحه، فلا يبطل ببطلان غيره. وإن قال: أنت طالق طلقتين وطلقة إلا طلقة، ففيه وجهان: أحدهما: يصح الاستثناء لما ذكرنا. والثاني: لا يصح؛ لأن الاستثناء يعود إلى ما يليه، فيصير مستثنيا للكل؛ ولأن تصحيحه يجعل المستثنى والمستثنى منه لغوا. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة، أو طالق طلقتين ونصفا إلا طلقة، أو إلا نصف طلقة، فكذلك لما ذكرنا. ولو كان العطف بغير الواو، لغا الاستثناء وجها واحدا. وإن قال: أنت طالق خمسا إلا طلقتين، لم يصح؛ لأنه إن عاد إلى الخمس، بقي بعده ثلاث. وإن عاد إلى الثلاث، لم يصح؛ لأنه استثنى الأكثر، وإن قال: إلا طلقة ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه استثناء واحدة من خمس، فبقي أربع. والثاني: يصح، ذكره القاضي، فيقع طلقتان؛ لأن الاستثناء يعود إلى ما ملكه من الطلقات دون ما زاد. ولا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في مسألة واحدة، وهي قوله: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، إلا واحدة، في أحد الوجهين، بناء على استثناء النصف. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، لم يصح، لأن الاستثناء الأول باطل، فلا يصح الاستثناء منه، ويحتمل أن يعود استثناء الواحدة إلى أول الكلام، لتعذر عوده إلى ما يليه، فيقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'If I swear by your divorce, you are divorced'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1023)

إذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال: إن خرجت، فأنت طالق، وإن لم تخرجي، فأنت طالق، أو إن لم يكن هذا القول حقا، فأنت طالق، طلقت في الحال؛ لأنه حلف بطلاقها. وإن قال: إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فأنت طالق، ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق حتى تطلع الشمس ويجيء الحاج؛ لأن الحلف ما قصد به المنع من الشيء، أو الحنث عليه، أو التصديق، وليس في طلوع الشمس، وقدوم الحاج

شيء من هذا، هذا قول القاضي في "المجرد" وابن عقيل. والثاني: أنه حلف؛ لأنه تعليق على شرط فكان حلفا، كما لو قال: إن خرجت فأنت طالق. هذا قول القاضي في "الجامع" وأبي الخطاب. وإن قال: إذا شئت فأنت طالق، أو إذا حضت، أو إذا طهرت، فأنت طالق، لم يكن حلفا، وجها واحدا؛ لأن تعليقه على المشيئة تمليك، وتعليقه على الحيض طلاق بدعة، وتعليقه على الطهر طلاق سنة. فإن قال: إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق. ثم أعاده ثانية، طلقت واحدة؛ لأنه حلف بطلاقها. فإن أعاده ثالثا، طلقت ثانية. فإن أعاده رابعا، طلقت ثلاثا؛ لأن كل مرة يوجد به صفة طلاق، وتنعقد بها صفة أخرى. ومثله لو قال: إن كلمتك، فأنت طالق، وكرره أربعا، طلقت ثلاثا كذلك. ولو قال لمدخول بهما: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وكرره أربعا، طلقتا ثلاثا، فإن كانتا غير مدخول بهما، بانتا إذا أعاده مرة ثانية، ولم يقع بهما بعده طلاق، فإن كانت إحداهما مدخولا بها، والأخرى غير مدخول بها، فأعاده مرة، طلقت المدخول بها طلقة رجعية، والأخرى طلقة ثانية. فإن أعاده ثانيا، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما ولم يحلف به؛ لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها. وإن

قال لمدخول بهما، لإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرتك، فأنت طالق، ثم قال للأخرى: مثل ذلك، طلقت الأولى، وإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى، وكلما أعاده لامرأة طلقت الأخرى. وإن قال: كلما حلفت بطلاقك، فضرتك طالق، ثم قال مثل ذلك لضرتها، طلقت، فإن أعاده للأولى طلقت الضرة، فإن أعاده للثانية، طلقت الأولى، وكلما أعاده لامرأة، طلقت ضرتها حتى تكمل ثلاثا. وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فطلقت مرة، لم تطلق أخرى، ولم تطلق الأخرى بإعادته لها؛ لأنه ليس بحلف بطلاقها، لكونها بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1028)

فصل: إذا قال: إذا مضت سنة، فأنت طالق، اعتبر مضي سنة بالأهلة؛ لأنها السنة المعهودة في الشرع. فإن قاله في أثناء شهر، كمل ذلك الشهر بالعدد، ثلاثين يوما، وأحد عشر شهرا بالأهلة. وإن قال: أردت سنة بالعدد، وهي ثلاثمائة وستون يوما، أو شمسية وهي ثلاثمائة وخمس وستون يوما، قبل؛ لأنه سنة حقيقية. وإن قال: إذا مضت السنة، فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن التعريف "بالألف واللام" يقتضي ذلك. فإن قال: أردت سنة كاملة، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت في الحال. ثم إذا مضت سنة كاملة، طلقت أخرى، وكذلك الثالثة. وقال أبو الخطاب: تطلق الثانية بدخول المحرم، وكذلك الثالثة. فإن قال: أردت أن تكون ابتداء السنين من أول الجديدة، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. فصل: وإن قال: أنت طالق، إذا قدم فلان غدا، أو غدا إذا قدم

فلان، لم تطلق حتى يقدم؛ لأن الطلاق لا يقع قبل شرطه. فإن مات قبل قدومه، لم تطلق؛ لأنها لم تبق محلا للطلاق. وإن قدم بعد الغد، لم تطلق، لفوات محل الطلاق، وإن قال: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، لم تطلق؛ لأن الشرط لم يوجد، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق. قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] . وإن قدم نهارا، طلقت، وهل تطلق في أول اليوم، أو حين قدومه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a divorce attributed to a past time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1030)

فصل: إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، لم يقع الطلاق. نص عليه؛ لأنه إضافة إلى زمن يستحيل وقوعه فيه، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، ومات قبل مضي شهر، وقال القاضي في بعض كتبه: تطلق؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال لآيسة: أنت طالق للبدعة. وحكي عن أبي بكر أن الطلاق يقع في قوله: أنت طالق قبل أن أتزوجك خاصة؛ لأنه يمكن أن يتزوجها بائنا. وهذا الوقت قبله فيقع فيه، بخلاف التي قبلها. وإن قال: أردت طلاقها في الحال، وقع؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: أردت أني طلقتها أمس، طلقت بإقراره. وإن قال: أردت أني طلقتها في نكاح آخر، أو طلقها زوج قبلي، فقد ذكرنا حكمه فيما مضى. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم أخي بشهر، أو قبل موتي بشهر، فقدم أخوه، أو مات مع مجيء الشهر أو قبله، لم تطلق؛ لأنه زمن ماض. وإن قدم أو مات بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا أنه وقع في ذلك الجزء قبل الشهر. فإن خلعها بعد تعليق طلاقها بيوم، ثم مات، أو قدم بعد التعليق بشهر وساعة،

وقع الطلاق دون الخلع؛ لأنها بانت بالطلاق، فكان الخلع لبائن. وإن مات أو قدم بعد الخلع بشهر وساعة، صح الخلع؛ لأنه صادف زوجة ولم يقع الطلاق؛ لأنها بانت بالخلع قبله. وإن قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال؛ لأنه قبل موته، وكذلك إن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، سواء قدم أو لم يقدم. ذكره القاضي. وإن قال: أنت طالق قبيل موتي، أو قبيل قدوم زيد، لم يقع الطلاق إلا في الجزء الذي يلي الموت؛ لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير. فصل: وإن علقه على مستحيل، كقوله: أنت طالق إن طرت، ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق؛ لأنه علقه على صفة لم توجد. والثاني: تطلق؛ لأنه علق طلاقها على ما يرتفع به جملة، فلغا الشرط، ووقع الطلاق، كقوله: أنت طالق طلقة لا تلزمك. ولو قال: أنت طالق إن لم تطيري، أو تقتلي الميت، طلقت في الحال؛ لأنه معلوم عدمه. وإن قال: أنت طالق لتطيرن

فكذلك. وحكي عن القاضي أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1032)

[باب الشك في الطلاق] . إذا شك هل طلق، أم لا؟ لم تطلق؛ لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك. وإن طلق فلم يدر، أواحدة طلق أم ثلاثا؟ بنى على اليقين كذلك، نص عليه أحمد. فإذا ارتجعها، فعليه نفقتها. واختلف أصحابنا في حلها، فقال الخرقي: هي محرمة؛ لأنه متيقن للتحريم الحاصل بالطلاق، شاك في حصول الحل بالرجعة، فلا يزول التحريم المتيقن بالشك. وقال غيره: تحل؛ لأن الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق،

ومنهم من منع حصول التحريم بالطلاق، لكون الرجعية مباحة، فلم يكن التحريم متيقنا. والورع أن يلتزم حكم الطلاق الأكثر، فيدعها حتى تقضي عدتها لتحل لغيره، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce statement among multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1032)

فصل: وإذا قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهن، فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن، نص عليه؛ لأن ذلك يروى عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – ولأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة، كالعتق. وإن نوى واحدة بعينها، طلقت وحدها؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فانصرف إليه، وقوله في ذلك مقبول؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، فقبل منه، كقول المرأة في حيضها. وإن قال: هذه المطلقة، بل هذه، طلقتا؛ لأن إقراره بطلاق الثانية مقبول، ورجوعه عن طلاق الأولى غير مقبول. وإن قال: طلقت هذه، بل هذه أو هذه، طلقت الأولى وإحدى الأخريين. وإن قال: هذه، أو هذه، بل هذه طلقت الثالثة وإحدى الأوليين. وإن قال: طلقت هذه وهذه أو هذه، احتمل أن يكون الشك في الجميع؛ لأنه أتى بحرف الشك بعد

الأوليين، فيعود إليهما، واحتمل أن يكون الشك في الثانية والثالثة؛ لأن حرف الشك بينهما. وإن قال: طلقت هذه، أو هذه وهذه، ففي أحد الوجهين يكون شاكا في طلاق الجميع، لا يدري أطلق الأولى وحدها، أو الأخريين جميعا؟ وفي الأخرى يكون متيقنا

لطلاق الثانية، شاكا في الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1033)

وإن رأى طائرا فقال: إن كان غرابا فحفصة طالق، وإن كان حماما فعمرة طالق، فطار ولم يعرف ما هو، لم يلزمه طلاق؛ لأنه يحتمل أنه غيرهما. ولو قال: إن كان غرابا، فحفصة طالق، وإن لم يكن غرابا، فعمرة طالق، ولم يعرف ما هو، طلقت

إحداهما. والحكم فيها على ما ذكرنا في المشتبهة، وإن كان الحالف رجلين، فقد حنث أحدهما، فيحرم الوطء عليهما؛ لأننا علمنا التحريم في إحداهما، فأشبه ما لو كان الحالف واحدا على زوجتين، ويبقى في حق كل واحد منهما أحكام النكاح، من النفقة والكسوة والمسكن؛ لأن نكاحه كان متيقنا، وزواله مشكوك فيه. وإن قال أحدهما: إن كان غرابا، فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا، فعبدي حر، لم يعتق واحد منهما؛ لأن الأصل الرق. فإن اشترى أحدهما عبد صاحبه، عتق؛ لأن تمسكه بعبده اعتراف منه بعتق الآخر، وقد ملكه فيعتق، قاله القاضي. وقال أبو الخطاب: يقرع بينهما حينئذ؛ لأن العبدين صارا له، وقد علم عتق أحدهما لا بعينه، فيعتق بالقرعة إلا أن يكون أحدهما قد أقر أن الحانث صاحبه، فيؤخذ بإقراره. ولو كان الحالف واحدا فقال: إن كان غرابا، فعبدي حر، وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة، ولم يعرف، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، فهو الحر؛ لأن القرعة تستعمل لتعيين الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his mother-in-law 'your daughter is divorced'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1034)

إن قال لحماته: ابنتك طالق، أو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، طلقت زوجته. فإن قال: أردت ابنتك الأخرى، أو امرأة أجنبية اسمها زينب، دين؛ لأنه يحتمل ما قاله، ولم يقبل في الحكم. نص عليه. لأن غير زوجته ليست محلا لطلاقه، فلم يقبل تفسيره بها. وإن نظر إلى زوجته وأجنبية فقال: إحداكما طالق، فكذلك؛ لما ذكرناه. وقال القاضي: هل يقبل في الحكم؟ على روايتين. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses one wife but another responds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1034)

فإن كانت له زوجتان، هند وزينب فقال: يا هند، فأجابته زينب، فقال: أنت طالق ينوي المجيبة، أو لم يكن له نية، طلقت المجيبة وحدها؛ لأنها المخاطبة بالطلاق، ولم يرد غيرها به. وإن قال: ظننت المجيبة هندا، فطلقتها، طلقت هند رواية واحدة؛ لأنه أرادها بطلاقه، وفي زينب روايتان: إحداهما: تطلق، اختارها ابن حامد؛ لأنه خاطبها بالطلاق فطلقت، كما لو لم يكن له نية. والثانية: لا تطلق؛ لأنه لم يردها بكلامه، فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر، فسبق لسانه بقوله، أنت طالق، وقال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد: أنها لا تطلق. وإن قال: علمت أن المجيبة زينب وأردت طلاق هند، طلقتا معا "هند" بإرادته، وزينب بخطابه لها بالطلاق اختيارا. ولو لقي أجنبية ظنها زوجته فقال: أنت طالق، طلقت زوجته؛ لأنه قصد زوجته بلفظ الطلاق، فطلقت، كالتي قبلها. وإن لقي زوجته

فظنها أجنبية فقال: تنحي يا مطلقة، أو أمته، فقال: تنحي يا حرة يظنها أجنبية، فقال أبو بكر لا يلزمه عتق، ولا طلاق؛ لأنه لم يقصد طلاقا ولا عتقا. ويخرج على قول ابن حامد: أن يقع العتق والطلاق بناء على المسألة في أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman claims she remarried and was consummated with?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1042)

فصل: وإذا غابت المطلقة ثلاثا، ثم أتت زوجها، فذكرت أنها نكحت من أصابها، وكان ذلك ممكنا، وكان يعرف منها الصدق والصلاح، حلت له؛ لأنها مؤتمنة على ما تدعيه، وقد وجد ما يغلب على ظنه صدقها. وإن لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها، لم تحل له؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه، فلم يحل، كما لو أخبره فاسق غيرها. فإن كذبها، ثم غلب على ظنه صدقها فصدقها، حلت له؛ لأنه قد لا يعلم، ثم يتجدد علمه بذلك. وإن تزوجت زوجا ثم طلقها، فادعت أنه أصابها، فأحلها واستقر عليه مهرها فأنكر. فالقول قولها في حلها؛ لأنها لا تدعي عليه حقا، والقول قوله في استقرار مهرها؛ لأنه حق عليه، والأصل عدمه. وإن ادعت عليه طلاقها فأنكرها، لم تحل للأول؛ لأنه لم يثبت طلاقها، فتبقى على نكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a revocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1078)

وإن كان الطلاق رجعيا، فوضعته لأربع سنين منذ انقضت عدتها، فكذلك لذلك. وإن كان لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، ففيه روايتان: إحداهما: لا يلحق به؛ لأنها علقت به بعد طلاقه، أشبهت البائن. والثانية: يلحقه؛ لأنها في حكم الزوجات، فأشبهت ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a divorced wife during her 'iddah after khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1095)

فصل: وإذا خلع الرجل زوجته، فله نكاحها في عدتها؛ لأنها لحفظ مائه ونسبه، ولا يصان ماؤه عن مائه، إذا كانا من نكاح صحيح، فإن طلقها بعد أن وطئها، فعليها استئناف العدة؛ لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس، ويسقط حكم بقية العدة الأولى. وإن طلقها قبل أن يمسها، ففيه روايتان كما ذكرنا في الرجعية، والأولى هاهنا، أنها تبني على عدة الطلاق الأول فتتمها؛ لأن الطلاق الثاني، طلاق من نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة. كما لو لم يتقدمه نكاح. ويلزمها بقية عدة الأول؛ لأنها تنقطع بعقد التزويج، لكونها تصير به فراشا، فلا تبقى معتدة منه مع كونها فراشا له. وإذا طلقها، لزمها إتمامها؛ لأنه لو لم يجب ذلك، أفضى إلى اختلاط المياه، بأن يطأ زوجته، ثم يخلعها، ثم يتزوجها ويطلقها من يومه، فيتزوجها آخر ويطأها في يوم واحد، فإن كانت حاملا حين خلعها، فتزوجها وولدت، ثم طلقها قبل أن يمسها، لم يكن عليها عدة؛ لأنه لم يبق من العدة الأولى شيء؛ لأنها كانت حاملا، فلا تنقضي عدتها بغير الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1118)

وهي ثمانية أقسام: أحدها: الرجعية، فلها النفقة السكنى؛ لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

Mas'alah: Does a woman divorced irrevocably during her husband's illness inherit after her waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=470)

17 - مسألة: المبتوتة في المرض هل ترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج؟ فنقل الجماعة منهم الأثرم وأبو الحارث وأبو طالب: أنها ترث وإن انقضت العدة ما لم تتزوج. ونقل حنبل فيمن طلق في المرض قبل الدخول: قال جابر بن زيد لا ميراث ولا عدة وقال الحسن: ترث، وأذهب إلى قول جابر. فظاهر هذا: أنه حرمها الإرث لعدم العدة فاقتضى أن العدة معتبرة،

ومن ذهب إلى هذه الرواية فوجهه أنه إذا انقضت العدة لم يبق عليها حكم من أحكام النكاح فيجب أن لا ترث كما لو تزوجت وليس كذلك إذا كانت العدة باقية لأنه قد مات وقد بقي عليها حكم من أحكام النكاح فورثت كالرجعية، ومن ذهب إلى أنها ترث وإن انقضت العدة ما لم تتزوج وهو الصحيح فوجهه: أنه طلقها في حال ثبت حقها في ماله، ولم يوجد من جهتها قبل الطلاق ولا بعده ما يوجب إسقاط حقها فيجب أن ترث كما لو مات وهي في العدة ويفارق هذا إذا تزوجت من وجهين: أحدهما: أنها لو ورثت بعد التزوج كان فيه إثبات إرثها من زوجين وهذا لا يجوز وهذا المعنى ليس فيه إذا لم تتزوج ولأنها قبل التزوج حكم الفراش باق. ألا ترى أنها إذا أتت بولد لأربع سنين لحق

به وإن تزوجت بعد ثلاث حيض زال فراش الزوج الأول والحق الولد بالثاني. فإن كان الطلاق قبل الدخول في مرض الموت، فقال أبو حفص العكبري: فيه أربع روايات: نقل حنبل: لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف المهر. ونقل ابن منصور لها الميراث والصداق كاملا عليها العدة. ونقل الميموني لها الميراث ونصف الصداق ولا عدة عليها. ونقل أبو الحارث لها الصداق والميراث ولا عدة عليها وذهب إلى قول عطاء. وجه الأولى: في حرمانها الإرث ما تقدم من أنه لم يبق عليها شيء من أحكام النكاح، وأما نصف المهر فلأنه طلاق قبل الدخول وأما عدم العدة فلأنه طلاق قبل الدخول فهو كحال الصحة. ووجه الثانية: في أن لها الميراث: أنه طلاق في المرض لم يحصل من جهتها ما يسقطه فهو كما لو دخل بها، وأما إيجاب كمال الصداق والعدة فلأنها فرقة أوجبت الإرث فكملت الصداق والعدة كالوفاة. ووجه الثالثة: في إثبات الميراث وإسقاط العدة ونصف الصداق أن

الميراث إنما وجب لأن الطلاق في المرض فهو متهم، وأما إسقاط العدة ونصف الصداق فلأنه لا تهمة فيه وقد وجد في طلاق قبل الدخول. ووجه الرابعة: في إثبات الميراث وكمال الصداق وإسقاط العدة فلأنه متهم في إسقاط ميراثها فلهذا ورثته، وأما تكميل الصداق وإسقاط العدة فلأنه متهم أيضا بطلاقها ليسقط كمال صداقها فلهذا كمل وليس بمتهم في العدة فلهذا لم تجب. إرث من سألت الطلاق في مرض الموت

Mas'alah: Does a woman who asks for divorce during her husband's terminal illness inherit from him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=472)

18 – مسألة: فإن سألته الطلاق في مرض الموت فطلقها ثلاثا فهل ترثه ... ؟ نقل مهنا: أنها ترثه، ونقل حنبل في رجل خير امرأته في مرضه فاختارت نفسها ثم مات: لم ترثه، هي اختارت نفسها وهو ميت فهو بمنزلة الخلع ولا يشبه هذا الطلاق فقد نص على أنها لا ترثه إذا اختارت نفسها لأن الفرقة جاءت من جهتها وهذا موجود هاهنا إذا سألته الطلاق. ونقل مهنا إذا اختلعت من زوجها في مرضه ومات، وهي في العدة لا ترثه ولو قال لها وهو مريض: أمرك بيدك واختاري نفسك واختارت نفسها ومات وهي في العدة: ورثته وليس هذا كالخلع والخلع أمر من قبلها. وقد فرقا بين أن تختار نفسها وبين الخلع. وجه الأولى: أن الطلاق حصل في حال ثبت حقها في ماله فيجب أن ترث كما لو لم تسأله. ووجه الثانية: أن المبتوتة ورثت لأجل أنه متهم في طلاقها أنه قصد إسقاطه وإذا سألته فالتهمة قد زالت فيجب أن لا ترث وهكذا الخلاف فيه إذا طلقها في المرض ثم ارتدت بعد الطلاق ثم عادت إلى الإسلام ثم مات الزوج بعد ذلك هل ترثه .. ؟ على روايتين: إحداهما: ترثه لأن الطلاق وجد في المرض/ والثانية: لا ترثه لأنه وجد من جهتها ما يسقط الإرث وهي الردة فإذا قال لها في مرضه: أنت

طالق ثلاثا إن دخلت الدار أو فعلت كذا وكذا لأمر نهاها عنه لها منه بد ولا تأثم بتركه ففعلت ذلك وهي عالمة باليمين طلقت وهل ترثه على روايتين: إحداهما: لا ترثه لأن الطلاق وقع باختيارها فهو غير متهم. والثانية: ترثه لأن الطلاق وجد في المرض، فأما إن فعلت ذلك ولا تعلم بيمينه ورثته. رواية واحدة. وكذلك لو قال لها في مرضه: أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت ذلك فطلقت أو اختلعت أو سألته أن يخيرها نفسها ثلاثا فاختارت نفسها ثلاثا فبانت منه هل ترثه في جميع ذلك ... ؟ على روايتين: فإن سألته في مرضه أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا ورثته رواية واحدة، ولو قال لها في مرضه: أنت طالق ثلاثا إن صليت المكتوبة أو صمت رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو فعلت

كذا لأمر لا بد لها منه أو تأثم بتركه ففعلت ذلك طلق ثلاثا وورثته رواية واحدة. سواء علمت بيمينه أو لم تعلم لأن أعنتها فإن قال لها في مرضه: أنت طالق ثلاثا إن كلمت أخاك فكلمته وهي عالمة بيمينه . فهل ترثه ... ؟ على روايتين: لأن لها منه بد فهو كما لو سألته الطلاق، وإن لم تعلم بيمينه ورثته رواية واحدة فإن قال لها في الصحة: أنت طالق ثلاثا إن صمت رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو فعلت كذا لأمر لها منه بد أو لا بد لها منه ففعلت ذلك في مرضه بانت منه وهل ترثه على روايتين: إحداهما: لا ترثه علمت باليمين أو لم تعلم لأن اليمين كانت في الصحة وقد نص على ذلك في رواية مهنا في القذف إذا كان في حال الصحة واللعان في المرض لا ترثه. والثانية: ترثه اعتبارا بوقوع الطلاق البائن في المرض على أي صفة كان وقد نص على ذلك في رواية مهنا إذا قال في صحته أنت طالق إذا جاء رأس

Mas'alah: Does divorce take effect from a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=483)

وقوع الطلاق من نكاح في العدة 3 – مسألة: إذا نكحها في العدة ثم طلق، هل يقع طلاقه. فنقل ابن منصور: إذا تزوج بغير ولي ثم طلقها أجزت طلاقه فإن تزوجها في العدة لم يكن مثل ذاك ولم يكن شيئا. ونقل أبو طالب ومهنا: إذا تزوجها من العدة وطلقها لا يعجبني أن يراجعها حتى تتزوج بغيره وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن هذا نكاح مجمع على فساده فلم يقع الطلاق فيه دليله: إذا نكحها وهي ذات زوج. ووجه الثانية: أنهما اعتقدا صحة هذا العقد فجاز أن يلحق الطلاق فيه كالمختلف فيه، ولأن النكاح في العدة قد تلحقه الصحة وهو إذا عقد النكاح في حال

الشرك وأسلما بعد انقضاء العدة فإنهما يستديمان ذلك النكاح وإن كان واقعا في العدة فجاز أن يقع الطلاق فيه كالمختلف.

Mas'alah: Does a father have the right to divorce his minor or insane son's wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=499)

طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير أو المجنون

Mas'alah: Does a father have the authority to divorce his minor or insane son's wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=499)

23 - مسألة: إذا زوج الرجل ابنه الصغير أو المجنون هل يملك الأب أن يطلق زوجته؟ فقال أحمد في رواية أبي الصقر قد اختلف في ذلك وكأنه رآه.

Mas'alah: What are the two opinions on a father's authority to divorce his minor or insane son's wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=500)

قال أبو بكر: لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر فيتخرج على قولين: أحدهما: يملك الفسخ عليه يعني يملك إيقاع الطلاق كما يملك العقد ألا

ترى أنه لما ملك أن يبتاع له ملك أن يبيع عليه ويزيل ملكه عنه؟ والثاني: لا يملك إيقاع الطلاق وعليه وهو أصح لأن الطلاق إنما هو لعجزه عن القيام بالزوجة أو لبغضه لها ولا يعلم ذلك من الصبي والمجنون.

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to menstruation take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=545)

وقت وقوع الطلاق المعلق على الحيض 78 – مسألة: إذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فحاضت ثم انقطع دمها، فهل يقع الطلاق بانقطاع الدم أم بالغسل؟ قال أبو بكر: على قولين: أحدهما: تطلق بانقطاع الدم وإن لم تغتسل، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية إبراهيم الحربي رحمه الله، فقال: إذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإذا رأت النقاء آخر الدم طلقت. والثاني: لا تطلق حتى تغتسل لأن حكم الحيض باق ألا ترى أن المعتدة لا تباح للأزواج بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، كذلك هاهنا.

والأول أصح، لأن قوله: حيضة عبارة عن أول الدم وآخره.

Mas'alah: Is divorce disliked when the marriage is harmonious?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=547)

كراهية الطلاق بلا حاجة 81 – مسألة: إذا كان الحال بين الزوجين ساكنة وكل واحد

منهما قائم بحق صاحبه، فهل يكره للزوج الطلاق في هذه الحال أم لا؟ قال في رواية إبراهيم الحربي في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا بد يطأ امرأته وكانت حائضا فقال: تطلق ولا يطأ قد أباح الله عز وجل الطلاق وحرم وطء الحائض. فظاهر هذا أنه غير مكروه. قال في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق امرأته فقال: لا يطلق ويكفر قيل له: هو معصية؟ قال وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها، فظاهر هذا أنه مكروه. وجه الأولى: وهي الصحيحة حديث ابن عمر رضي الله عنه أن . النبي صلى الله عليه وسلم . طلق حفصة وراجعها حين عاتبه الله عز وجل عليها وقال: إنها صوامة

قوامة. وعن المغيرة بن شعبة أنه كان يجمع أربعا من النساء فيصيبهن جميعا فيقول: إن كنتن كريمات الأحساب حسنات الأخلاق طويلات الأعناق، ولكني رجل مطلاق، أنتن طوالق. ووجه الثانية: قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وعن معاذ بن جبل قال: ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض شيئا أبغض إليه من الطلاق ولا أحب إليه من العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Marry whomever you wish' intending divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=552)

85 – مسألة: إذا قال لزوجته: انكحي من شئت ونوى به الطلاق في الجملة أو لم ينو به لكن كانا في ذكر الطلاق. ففيه روايتان: إحداهما: أنه تقع به الثلاث، وإن لم ينو

الثلاث نقلها حرب فقال: هي مثل الخلية، ونقل أبو الحارث أنها واحدة. وجه الأولى: أنها كناية ظاهرة، فكانت ثلاثا كالخلية والبرية، ومعنى قولنا: ظاهرة أن الاعتداد لا يكون إلا عن طلاق، ويفارق الخفية مثل قوله: اخرجي وتقنعي لأن هذا يحتمل أن يكون عن طلاق وعن غيره وليس الطلاق فيه ظاهرا فلهذا لم يكن ثلاثا. ووجه الثانية: أنها قد تباح للزوج بالطلقة الواحدة والثلاث، فإن قال لها: اعتدي ففيه أيضا روايتان. نقل الأثرم: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وإن نوى ثلاثا فثلاث، قال: وكذلك إن قال: لا سبيل لي عليك، ونقل أبو طالب وأبو الحارث والميموني: إنه ثلاث مثل الخلية والبرية. وجه الأولى: ما احتج به أحمد وهو ما روى عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك ثلاث مرات. فسأل عمر بن الخطاب عنها علي بن أبي طالب فقال: هو ما نوى.

ووجه الثانية: أنها كناية ظاهرة أشبه الخلية والبرية، فيها معنى البينونة.

Mas'alah: Does divorce occur if a wife chooses her husband when given the choice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=553)

عدم وقوع الطلاق على المخيرة إذا ختارت زوجها

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a wife chooses her husband when given the choice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=553)

86 – مسألة: إذا خير زوجته فاختارت زوجها فهل يقع الطلاق؟ نقل الجماعة منهم أبو الحارث، وأبو طالب، والمشكاتي: لا يقع الطلاق، ونقل ابن منصور، أنها طلقة رجعية. قال أبو بكر: العمل على ما رواه الجماعة. ووجه رواية ابن منصور: أنه قول جماعة من السلف فروى جماعة منهم عن الشعبي عن علي: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وروى زاذان قال: كنا عند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة فقال: سألني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـرضي الله عنه ـ عن الخيار فقلت: لا بد من واحدة، فإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، وروى الحسن عن زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، وروى ذلك عن الحسن وقتادة. والوجه في أنه لا يقع بها طلاق إن اختيارها زوجها ضد اختيارها نفسها فلما كان اختيارها نفسها طلاقا لم يكن ضده طلاقا، ولأن الأمة إذا أعتقت

تحت عبد كان لها الخيار فإذا اختارت زوجها لم يكن فرقة، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until the beginning of the month' and intending immediate divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=555)

88 – مسألة: إذا قال: أنت طالق إلى رأس الشهر، أو إلى رأس السنة، ونوى بذلك من الساعة إلى رأس الشهر، ورأس السنة، هل يقع الطلاق في الحال؟ فنقل حرب وغيره: إذا قال لها: أنت طالق إلى سنة، فإذا جاءت السنة فهي طالق، ونقل الأثرم إذا قال: أنت طالق رأس الشهر فإن كان أراد من الساعة إلى رأس الشهر فهي طالق من الساعة، وإن

كان أراد به رأس الشهر فهي طالق رأس الشهر، قال أبو بكر: قد روى عنه: إذا قال: أنت طالق إلى رأس الشهر أنها تطلق إلى رأس الشهر إلا أن ينوي قبل ذلك، قال: والعمل على ما ذكرت يعني لا تطلق قبل رأس الشهر وظاهر كلامه أنه جعل المسألة على روايتين: إحداهما: لا يقع الطلاق في الحال وإن نواه، وهو اختيار أبي بكر لأنه لو أطلق ولم ينو الطلاق في الحال لم يقع قبل الشهر، فإذا نوى به الحال يجب ألا يقع قبل الشهر كما لو قال أنت طالق بعد شهر أو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، وقال: نويت الساعة. والثانية: يقع . وهي الصحيحة . لأن إلى يد تكون غاية لانتهاء الفعل عند الشهر فتقديره أنت طالق من الساعة إلى شهر فيقع الطلاق في الحال، ومنه قوله: سرت من الكوفة إلى البصرة يقتضي انتهاء السير إلى البصرة، وقد يكون لابتداء الفعل عند انتهاء الغاية فيقول: قدوم زيد إلى شهر، وقدوم الأمير والحاج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال لأن الأصل بقاء النكاح فلا يوقعه الاحتمال، فإذا نوى الحال يجب أن يصح لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، ويفارق قوله: أنت طالق بعد شهر لأن ذلك لا يحتمل الحال فلهذا لم يقع الطلاق بمجرد النية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on the arrival of a person who is brought dead?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=555)

الطلاق المعلق على قدوم شخص إذا جيء به ميتا:

Mas'alah: What is the ruling on divorce directed to one wife when another wife responds?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=567)

توجيه الطلاق إلى إحدى الزوجات على أنها الزوجة الأخرى 100 – مسألة: في رجل له امرأتان زينب وعمره فقال: يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال: أنت طالق وقال: ما علمت أنها عمرة ولكني ظننتها زينب فطلقت هذه التي أجابتني ظنا مني أنها زينب ففيه روايتان: إحداهما: يقع الطلاق بهما جميعا أومأ إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فقد سئل عن رجل قال لخدم له رجال ونساء قيام: أنتم أحرار وكان

معهم أم ولد، فلما رآها قال: كأنك كنت هاهنا؟ كأنه لم يعلم، فقال: اختلفوا في شبه هذا في الطلاق إذا طلق امرأة فأجابت أخرى تطلق هذه بالإجابة وهذه بالتسمية أو قالوا بالإشارة قال: وهذا عندي أنها تعتق أم ولده فظاهره هذا أنه أوقع العتق والطلاق على الجميع. والثانية: يقع طلاقه بالتي نواها لا غير نص عليه في رواية مهنا في رجل له امرأتان فقال: فلانة طالق والتفت فإذا هي غير التي حلف عليها. قال إبراهيم: يطلقان جميعا. وقال الحسن تطلق التي نوى وأنا أقول: تطلق امرأته التي نوى. وجه الأولى: أن التي أجابته زوجة واجهها بالطلاق فوقع عليها كما لو واجهها مع العلم بأنها عمرة ونوى بالطلاق زينب فإن الطلاق يقع عليهما بلا خلاف التي واجهها بالمواجهة والأخرى بالنية. ووجه الثانية: وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله أنا ما قصد طلاق من أجابته وإنما كانت المواجهة ظنا منه لغيرها فهو كما لو قال لأجنبية: أنت طالق يعتقدها زوجته فإن الطلاق يقع على من نواها وهي الزوجة كذلك هاهنا فإن نظر إلى أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته فقال: أنت طالق أو أنت حرة طلقت زوجته وعتقت أمته، لأنه إذا عدمت الإشارة تعلق الكلام بالنية. وقد نص أحمد على هذا في رواية مهنا في رجل نظر إلى امرأة فقال لها أنت طالق ظنا منه أنها امرأته فقالت: ما أنا لك بامرأة تطلق امرأته

التي نواها ونقل أيضا في رجل نظر إلى عبد ظن أنه عبده فقال: يا غلام أنت حر فقال الغلام: ما أنا لك بعبد عتق عبده الذي نواه. ونقل المروذي في رجل لقي امرأة في الطريق فقال لها: تنحي يا حرة فإذا هي أمته عتقت عليه. قال أبو بكر: قد أطلق القول في رواية المروذي بالعتق من غير نية، وقد نص على اعتبار النية في رواية مهنا، وعليه العمل، قال لأنه لا خلاف أنه إذا أراد أن يقول لزوجته أو لأمته: اسقيني ماء، فسبق لسانه فقال: أنت طالق أو أنت حرة لم يقع الطلاق والعتاق وكذلك هاهنا.

Mas'alah: Is the husband required to take an oath if he denies divorcing his wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=569)

تحليف الزوج إذا أنكر الطلاق 101 – مسألة: إذا ادعت عليه الطلاق فأنكره أيحلف أم لا؟ فنقل أبو طالب: إذا طلق امرأته وجحدها وليس لها بينة تستحلفه. ونقل ابن القاسم وغيره لا يستحلف في الطلاق والنكاح. ووجهة هذه الرواية: أن الطلاق من حقوق النكاح التي ليست بمال، فيجب أن لا يستحلف فيها كما لو ادعى الزوج الفيئة في الإيلاء والعنة. وكما لو ادعى زوجيتها وأنكرته، فإنه لا تستحلف في ذلك كذلك الطلاق، ولأنه لو نكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول فلا معنى لليمين. ووجه ما نقله أبو طالب: أن الطلاق يصح بذلك فيجب إذا أنكره أن يستحلف كالمهر، ويفارق هذا النكاح والفيئة في الإيلاء والعنة، لأن تلك الأشياء لا يصح بذلها، فلم يستحلف فيها، كالحدود، وقال أبو بكر: وعلى الروايتين جميعا لا يقضى في ذلك بالنكول، وإنما يكون معنى اليمين الردع والزجر عن الجحود، فإن ادعت المطلقة انقضاء العدة (في زمن يمكن) وكذبها الزوج وقال: العدة باقية على الرجعة فالقول قولها، وهل يحلف مع

ذلك؟ قال الخرقي فلو قال: ارتجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنا، فقد أوجب اليمين عليها وظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ أن القول قولها بغير يمين، لأنه قال في رواية مهنا في رجل زوج أمته فدخل بها الزوج وطلقها واحدة ثم قال: ارتجعتك فأنكرت، فالقول قول الأمة، وكذلك نقل ابن منصور فيمن طلق امرأته طلقه فانقضت عدتها فادعى مراجعتها فالبينة وإلا فهي أملك بنفسها فقد جعل القول قولها، ولم يذكر يمينا. ووجه قول الخرقي: أنها لو ادعت الطلاق وأنكره استحلف الزوج، كذلك إذا ادعت انقضاء العدة وأنكر الزوج أن يستحلف لأنها في هذه الحال تدعي برفع النكاح كما تدعي عليه الطلاق. وهو رفع النكاح. ووجه الثاني: وأنها لا تستحلف في ذلك وهو المذب: أن الرجعة لا يصح

بذلها، وما لا يصح بذله لا يستحلف فيه، كالحدود والفيئة والعنة والإيلاء ودعوى النكاح. فإن ادعت انقضاء مدة الإيلاء وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج، لأن الأصل أنها ما انقضت، وهل يحلف مع ذلك؟ قال الخرقي ـ رحمه الله ـ: يحلف، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يحلف. ووجه قول الخرقي: أنها في هذه الحال تدعي برفع النكاح. كما تدعي عليه الطلاق، وذلك يوجب اليمين، كذلك هاهنا ولأنهما لو اختلفا في المهر كان القول قولها مع يمينها كذلك هاهنا. ووجه ما قاله أبو بكر ـ وهو أصح ـ أن اختلافهما في بقاء المدة هو اختلاف في بقاء النكاح وزواله وبذل النكاح لا يصح، فيجب أن لا يستحلف فيه، فهو كما لو ادعت نكاحه وأنكرها، أو أدعي نكاحها وأنكرت فإنه لا يمين في ذلك كله. فإن اختلفا في الإصابة وهي ثيب أو في مدة العنة فقال الخرقي: القول قول الزوج مع يمينه والوجه فيه ما تقدم إذا كان الاختلاف في انقضاء المدة وانقضاء العدة وقياس المذهب أن القول قوله بغير يمين لأن الوطء لا يصح بذله لا يستحلف فيه بدليل الاختلاف في أصل النكاح.

Mas'alah: Does marriage to a eunuch make a triply divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=572)

حل المبتوتة لزوجها الأول بنكاح الخصي 105 – مسألة: في المبتوتة إذا تزوجت بخصي هل يحلها لزوجها الأول أم لا؟ فنقل مهنا عنه في خصي غير مجبوب تزوج امرأة ثم طلقها فإنها تحل لزوجها الأول إذا كان ينزل والخصي ينزل إذا كان غير مجبوب. ونقل عنه أبو طالب في المرأة تتزوج بالخصي تستحل به قال: لا حتى تذوق العسيلة. قال أبو بكر: الذي أقول به ما نقله مهنا لأنه يجامع جماع الفحل وأشد ألا أنه لا ينزل فيضعف ولا يفتر، ويمكن أن تحمل مسألة أبي طالب على أنه كان مجبوبا فإنه لا يحلها لعدم الوطء من جهته.

Mas'alah: Is the narration about the guardian's divorce in the case of a missing husband authentic according to Ahmad?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=628)

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في هذه الرواية المروية في طلاق الولي هل هي صحيحة أم لا؟ فنقل ابن منصور عنه في حديث عبد الله بن عمر: تتربص أربعة أشهر وعشرا ثم يدعى ولي الزوج فيطلقها ثم تعتد عدة المطلقة ثم تزوج. هذا أكثر ما فيه وهو حديث ضعيف. ونقل الأثرم عنه: حديث عبيد الله بن عمير أحسنها وفيه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2162)

فعل لها منه بد ففعلته، أو علقه على شرط في الصحة، فوجد في المرض، أو طلق من لا يرث كالأمة والذمية، فعتقت أو أسلمت، فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين، فإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث، مثل أن طلقها ابتداء، [المبدع في شرح المقنع] ففعلته) أو خيرها، فاختارت نفسها أو علق طلاقها على مشيئتها، فشاءت، فالأصح: أنها لا ترثه؛ لأنه ليس بفار، ولزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه، لكن إن لم تعلم بتعليق طلاقها، ففعلت ما علق عليه ورثته؛ لأنها معذورة فيه، ذكره في "المغني" و "الشرح" (أو علقه على شرط في الصحة) ليس من صنعهما، ولا من صنعها، ولها منه بد (فوجد في المرض) كقدوم زيد مثلا، لم ترثه؛ لما ذكرنا، وذكر القاضي رواية أخرى فيهما بالإرث؛ لأن الطلاق وقع في المرض، فلو علق طلاقها على فعل نفسه وفعله في المرض، ورثته؛ لأنه أوقعه في المرض، ولو قال في الصحة: أنت طالق، إن لم أضرب غلامي، فلم يضربه حتى مات ورثته، ولا يرثها إن ماتت، وإن مات الغلام والزوج مريض طلقت، وكان كتعليقه على مجيء زيد، وكذا إن قال: إن لم أوفك مهرك، فأنت طالق، فإن ادعى أنه وفاها مهرها، فأنكرته صدق الزوج في توريثه منها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولم يصدق في براءته منه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته، فلو قال لها في صحته: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق، فكذلك نص عليه، وهو قول الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce during health and its effect on inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2162)

فرع: إذا قال لها في صحته: إذا مرضت، فأنت طالق، فهو كطلاق المريض سواء أو إن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثا، لم يقبل إقراره، وكان كطلاق المريض؛ لأنه أقر بما يبطل حق غيره، فلم يقبل كما لو أقر بما لها (أو طلق) المسلم في المرض طلاقا بائنا (من لا يرث كالأمة والذمية، فعتقت أو أسلمت) ثم مات عقبها (فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين) أي: لم يرثاه؛ لأنه ليس بفار، والثانية: بلى؛ لأنه طلاق في مرض الموت، فورثاه كغيرهما، وهذه الرواية لم يذكرها في "المغني"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of four wives during his terminal illness and marries another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2167)

مسألة: إذا كن أربع نسوة، فطلق إحداهن في مرضه ثلاثا، ثم نكح أخرى في عدة المطلقة، أو طلقها، ونكح أختها في عدتها، ومات في عدتها، فالنكاح باطل، والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل، فإن مات بعد انقضاء عدتها، ففي ميراثها روايتان، إحداهما: لا ميراث لها، فيكون لباقي الزوجات، والثانية: ترث معهن، ولا شيء

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت، فصدقهم أو كان صغيرا، ثبت نسبه [المبدع في شرح المقنع] للمنكوحة، فإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة، صح نكاحها، وهل ترث المطلقة؛ على روايتين، ظاهر كلام أحمد: عدم الإرث؛ لأنه يلزم منه توريث ثمان نسوة، أو أختان، أو حرمان الزوجات

المنصوص على ميراثهن، فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة، والثانية: ترث المطلقة، وفيه وجهان، أحدهما: يكون الميراث بين الخمس، والثاني: يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل؛ لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق، فكذا يمنع من تنقيصهن منه، ورد المؤلف كلا الوجهين، أما أحدهما، فرده نص الكتاب على توريث الزوجات، فلا يجوز مخالفته، وأما الآخر؛ فلأن الله تعالى لم يبح نكاحهن أكثر من أربع، ولا الجمع بين الأختين، فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية، وعلى هذا لو طلق أربعا في مرضه، وانقضت عدتهن، ونكح أربعا سواهن، ثم مات في مرضه فعلى المختار ترثه المنكوحات خاصة، وعلى الثاني فيه وجهان، أحدهما: أنه بين الثمان، والثاني: أنه للمطلقات، وإن صح من مرضه، ثم تزوج أربعا في صحته، ثم مات، فالميراث لهن في قول الجماعة، ولا شيء للمطلقات.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives by lot when a man divorces all his wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2387)

بينهن، فأخرج بالقرعة أربعا منهن، وله نكاح البواقي، وإن ظاهر أو آلى من إحداهن، فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين، وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة، ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك، أو ثلاثة قروء، والميراث [المبدع في شرح المقنع] الخيار، وفي "الواضح" وجه كرجعة بناء على أن الوطء في حق المطلقة الرجعية لا يوجب الرجعة (وإن طلق الجميع ثلاثا، أقرع بينهن، فأخرج بالقرعة أربعا منهن) ; لأن ذلك فائدة الإقراع (وله نكاح البواقي) ; لأنهن لم يطلقن منه، وشرطه أن تنقضي عدة المطلقات، ذكره في "المغني" و "الشرح" ، لئلا يكون جامعا بين أكثر من أربع، وقيل:

لا قرعة، ويحرمن إلا بعد زوج، وإن وطئ الكل تعين الأول. فرع: أسلم ثم طلق الجميع، ثم أسلمن في العدة، اختار منهن أربعا، فإذا اختار تبينا أن طلاقه وقع بهن ; لأنهن زوجات، ويعتددن من حين طلاقه، وبان البواقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات، والفرق بينها وبين التي قبلها أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذ. (وإن ظاهر أو آلى من إحداهن، فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين) كذا أطلقهما في "المحرر" و "الفروع" ، أحدهما: لا يكون اختيارا، جزم به في "الكافي" و "الوجيز" ; لأنه يصح في غير زوجته. والثاني: بلى ; لأن حكمه لا يثبت في غير زوجه، فإن قذفها لم يكن اختيارا (وإن مات) ولم يختر (فعلى الجميع عدة الوفاة) قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأن الزوجات لم يتعين منهن (ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء) وقاله القاضي في "المجرد" ، وإن كانت حاملا فعدتها بوضعه ; لأن ذلك تنقضي به العدة بكل حال، وإن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها عدة الوفاة ; لأنها أطول العدتين في حقها، وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت أطول الأجلين من ثلاثة أقراء، أو أربعة

Mas'alah: What is the ruling on the divorce falling as revocable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

ووقع طلاقه رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, and divorced, and divorced for a thousand'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2486)

مسائل: إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق بألف – بانت بالأولى، ولم يقع ما بعدها في الأصح، وهذه المسألة في جواب قولها: طلقني واحدة بألف ويدل عليه كلام بعضهم ولو قال: أنت طالق، وطالق بألف، وطالق – بانت بالثانية، ولغت الثالثة، وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق بألف، بانت بالثالثة، وما قبلها رجعي، وقال ابن حمدان: تطلق ثلاثا، ولو قالت: طلقني عشرا بألف، فطلقها ثلاثا – استحقها؛ لأنه حصل المقصود، وإن طلقها أقل من ذلك لم يستحق شيئا، وإن قالت: طلقني بألف إلى شهر، فطلقها قبله طلقت، ولا شيء له، نص عليه، وإن قالت: من الآن إلى شهر، فطلقها قبله استحقها؛ لأنه أجابها إلى ما سألت، وقال القاضي: تبطل التسمية، وله صداقها؛ لأن زمن الطلاق مجهول. (وإن كان له امرأتان مكلفة) أي: رشيدة (وغير مكلفة) أي: مميزة (فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا، ولا شيء عليهما) كذا ذكره في "الوجيز" وغيره، وحاصله: أن المكلفة إذا كانت رشيدة، فمشيئتها صحيحة، وتصرفها في مالها صحيح، فيقع عليهما

بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا، ولا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2487)

وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف، طلقت ولا شيء عليها،

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2493)

كتاب الطلاق وهو حل قيد النكاح، ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الطلاق] [حكم الطلاق] والإجماع على جوازه، وسنده قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله - عليه السلام - لعمر لما سأله عن تطليق ابنه امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه، والمعنى يدل عليه؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين، فيؤدي إلى ضرر عظيم، فبقاؤه إذا مفسدة محضة بلزوم الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه (وهو حل قيد النكاح) أو بعضه، وهو راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت، إذ أصل الطلاق التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقا: بغير قيد، وهو مصدر طلقت المرأة، أي: بانت من زوجها - بفتح اللام وضمها - تطلق، بضم اللام فيهما طلاقا وطلقة، وجمعها طلاق - بفتح اللام - فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة (ويباح عند الحاجة إليه) ؛ لضرره بالمقام على النكاح، فيباح له رفع الضرر عن نفسه (ويكره من غير حاجة) وقاله الأكثر،

أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife three times in a state of purity without intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2503)

وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، [المبدع في شرح المقنع] السلام – أمر ابن عمر بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي لفظ للدارقطني قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا؛ قال: كانت تبين منك وتكون معصية» وذكر في "الشرح" هذا الحديث مع غيره، وقال: كلها أحاديث صحاح؛ ولأنه طلاق من مكلف في محله، فوقع كطلاق الحامل؛ ولأنه ليس بقربة، فيعتبر؛ لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له، وفي "المحرر" : وكذا أنت طالق في آخر طهرك، ولم يطأ فيه، وكلام الأكثر: أنه مباح، إلا على رواية "القروء" : الأطهار، وفي "الترغيب" : تحملها ماءه في معنى وطء، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يقع، وهو قول ابن علية، وهشام بن الحكم، والسبعة؛ لأن الله تعالى أمر به قبل العدة، فإذا طلق في غيره، لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن، أمره موكله بإيقاعه في غيره (ويستحب رجعتها) في ظاهر المذهب، وهو قول الأكثر لأنه – عليه السلام – أمر به ابن عمر، وأدنى أحواله الاستحباب؛ ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب الرجعة فيه كالطلاق في طهر أصابها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فيه، حكاه ابن عبد البر عن الجميع (وعنه: أنها واجبة) ذكرها في "الموجز" و "التبصرة" و "الترغيب" ، واختارها ابن أبي موسى؛ لظاهر أمره – عليه السلام – بها؛ ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، وهو واجب، بدليل تحريم الطلاق، وعنه: تجب في حيض، اختاره في "الإرشاد" و "المبهج" ، وظاهر كلامه: أن الخلاف راجع إلى الصورتين، وليس كذلك، فإن الطاهر المصابة فيه لا تجب رجعتها – رواية واحدة، وتقدم حكاية الإجماع قبله، ولكن يستحب؛ لأنه طلاق بدعة، فاستحب

قطعه بها كطلاق الحائض.

Mas'alah: Is divorce during menstruation merely disliked or forbidden according to two narrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2504)

كره، وفي تحريمه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as one divorce per qur' for a woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2507)

وإن قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، وهي من اللائي لم يحضن - لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة) الأشهر عندنا: أن القروء الحيض، فإن كانت من ذوات القروء، وقع بها واحدة في الحال، ويقع بها طلقتان في قرأين آخرين في أولهما، سواء قلنا: القروء: الحيض أو الأطهار، وسواء كانت مدخولا بها أو لا، إلا أن غير المدخول بها تبين بالأولى، فإن تزوج بها وقع في القرء الثاني طلقة أخرى، وكذا

تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة. وإن قلنا: القروء: الأطهار، فهل تطلق طلقة في الحال يحتمل وجهين، ويقع بها الباقي في الأطهار الباقية، وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، فهو كقوله: أنت طالق للسنة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the ugliest and most repulsive divorce'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2508)

وإن قال: أقبح الطلاق وأسمجه، فهو كقوله: للبدعة. إلا أن ينوي: أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكون [المبدع في شرح المقنع] الحكم في الثالثة (

Mas'alah: If qur' means purity, is a woman divorced immediately?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2508)

وإن قلنا: القروء: الأطهار، فهل تطلق طلقة في الحال؛ يحتمل وجهين) أشهرهما: تطلق طلقة في الحال؛ لأن الطهر قبل الحيض كله قرء واحد، فعلى هذا لا فرق بين كونها من اللائي لم يحضن أو لا، والثاني: لا؛ لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين؛ ولذلك لم يحنث بالطهر قبل الحيض من عدة الصغيرة في وجه، وإن لم يكن قرءا لم يطلق فيه، فعلى هذا يحصل الفرق بين من حاضت ومن لم تحض (ويقع بها الباقي في الأطهار الباقية) ؛ لأن الطهر قبل الحيض كله قرء واحد (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good ugly divorce'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2509)

وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2509)

باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Ya Taliq' to his wife named Taliq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2510)

تنبيه: إذا كان اسمها طالقا، فقال: يا طالق، ولم يرد طلاقها، أو أراد طلاقها ثلاثا، فماتت بعد قوله: "أنت" ، يقع، وإن ماتت بعد "طالق" وبعد قوله: ثلاثا، وقع الثلاث، وقيل: بل طلقة، ذكره ابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband opens the ta of 'anti' when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2510)

فرع: إذا فتح تاء أنت، طلقت، خلافا لأبي بكر وأبي الوفاء، ويتوجه على الخلاف لو قال لمن قال لها: كلما قلت لي قولا ولم أقل لك مثله، فأنت طالق، فقال لها مثله – طلقت ولو علقه. ولو كسر التاء، تخلص، وبقي معلقا، ذكره ابن عقيل قال: وله جواب آخر بقوله بفتح التاء، فلا يجب، قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت، وقيل: لا يقع شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم، فزوجتك بفتح ونحوه يتوجه مثله، وصححه المؤلف، وقيل: من عامي، وفي "الرعاية" : يصح جهلا أو عجزا، وإلا احتمل وجهين.

Mas'alah: Is the husband believed when he claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2511)

وإذا ادعى ذلك، دين،

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'you are divorced' then claims he meant conditional?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2512)

فرع: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت - قبل، وقيل: لا، ويتوجه مثله إن علقه بشرط شهدت به بينة، وادعى أن معه شرطا آخر، وأوقعه في "الفنون" وغيره؛ لأنه لا يقبل قول الإنسان في رد شاهدين، كما لو أقر أنه وكيل فلان ببيع، ثم ادعى عزلا أو خيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies to a triple divorce then gives a fatwa that nothing is due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2512)

فرع: من شهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتى بأنه لا شيء عليه، لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله، ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who writes a divorce document intending to improve his handwriting or grieve his family?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2514)

وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع،

Mas'alah: Is the claim of intention accepted in judicial ruling regarding divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2514)

وهل تقبل دعواه في الحكم؟ على روايتين، فإن لم ينو شيئا، فهل يقع؟ على وجهين، وإن كتبه بشيء لا يتبين، [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" بينهما؛ لأن الواحدة صفة للطلقة الواقعة، فما اتصل بهما يرجع إليهما، فصارت كالأولى (ويحتمل أن يقع) ؛ لأن الاستفهام يكون بالهمزة ونحوها، فيقع ما أوقعه، ولا يرتفع بما ذكر بعده (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing without any intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2514)

فإن لم ينو شيئا، فهل يقع؟ على وجهين) وذكر أبو الخطاب أن الشريف خرجها في "الإرشاد" على روايتين إحداهما: يقع، قاله الشعبي والنخعي والحكم؛ لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ، والثانية: لا يقع إلا بنية؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه قد يقصد

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing without intention according to Abu Hafs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

لم يقع. وقال أبو حفص: يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing on air or water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

وإن كتبه بشيء لا يتبين) كالكتابة على الهواء أو في ماء (لم يقع) في ظاهر كلامه؛ لأن الكتابة بما لا تثبت، كالهمس بلسانه بما لا يسمع. (

Mas'alah: What is the explicit divorce word in Persian and its ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2515)

وصريح الطلاق في لسان العجم: بهشتم) بكسر الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء، ومعناه: خليتك، وهي واحدة إن لم ينو أكثر، ولو لم تكن صريحة لم يكن في العجمية صريح للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خليتك؛ لأن معنى طلقتك: خليتك. فإن زاد: "بسيار" ، فثلاث، وفي "المذهب" ما نواه، ونقله ابن منصور، وإن كل شيء بالفارسية على ما نواه؛ لأنه ليس له حد مثل كلام عربي (فإن قاله العربي ولا يفهمه – لم يقع) ؛ لأنه لم يختر الطلاق، لعدم علمه (وإن نوى موجبه، فعلى وجهين) أحدهما: لا يقع، جزم به في "الوجيز" ، وهو ظاهر "الفروع" ؛ لأنه لم يتحقق فيه اختيار لما لا يعلمه، أشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها، والثاني: يقع بنية موجبة عند

أهله؛ لأنه أتى بالطلاق ناويا مقتضاه، فوقع كما لو علمه.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the phrase 'What Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2522)

ظاهرة، والثالثة: يمين، وإن قال: ما أحل الله علي حرام - أعني به الطلاق - فقال [المبدع في شرح المقنع] امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما، مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكناية الظاهرة. قال في "المستوعب" : لاختلاف الصحابة؛ ولأنه لو قال: أنا منك حرام كان كناية في وجه، فتجب إذا قال: أنت حرام كذلك، وعنه: كناية خفية. (والثالثة) هو (يمين) وقاله أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة. روى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين، يكفرها؛ ولقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] فجعل الحرام يمينا. قال في رواية مهنا: إذا قال: أنت علي حرام، ونوى يمينا، ثم تركها أربعة أشهر - لا يكفر إيلاء، إنما الإيلاء أن يحلف بالله أن لا يقرب امرأته، فظاهره: أنه إذا نوى اليمين كان يمينا، فإن نوى شيئا فعنه - والأشهر: أنه ظهار، فإن نوى ظهارا أو طلاقا - فظهار، وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه، ونوى أنها محرمة به - فلغو، وكذا إن أطلق؛ لأنه يحتمل الخبر ويحتمل إنشاء التحريم، ذكره المؤلف. قال في "الفروع" : ويتوجه كإطلاقه لأجنبية.

Mas'alah: What did Ahmad say about one who says 'What Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2522)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband has multiple wives and issues a general divorce statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2530)

فرع: إذا كان له أكثر من امرأة، وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أ

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced once' but intends three?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2530)

(وإن قال: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا – لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين)

ونوى ثلاثا – لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended counting the two handfuls?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2531)

وإن قال: أردت بعد المقبوضتين قبل منه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather this is three'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2531)

وإن قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثا، طلقت الأولى واحدة، والثانية ثلاثا. [المبدع في شرح المقنع] وهو الأصح؛ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع أكثر منها وقع بمجرد النية، والثاني: يقع ثلاث؛ لأنه نواها؛ ولأنه يحتمل أنت طالق واحدة معها اثنتان، قال في "المغني" و "الشرح" : وهذا فاسد؛ لأن قوله معها اثنتان لا يؤديه معنى الواحدة، ولا يحتمله، فنيته فيه نية مجردة، فلا تعمل، كما لو نوى الطلاق من غير لفظ، وفيه نظر. فإن الواحدة إذا لم تحتمل ذلك ف "أنت طالق" تحتمله – قاله ابن المنجا. فعلى الثاني: لو قال: أنت طالق، وصادف قوله ثلاثا موتها أو قارنه – فواحدة، وعلى الأول يقع ثلاثا؛ لوجود المفسر في الحياة، قاله في "الترغيب" ، ولعل فائدة الخلاف تظهر في المدخول بها، هل يرثها أم لا. [إن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث] (وإن قال: أنت طالق هكذا – وأشار بأصابعه الثلاث – طلقت ثلاثا) قال ابن حمدان: مع النية؛ لأن التفسير يحصل بالإشارة، وذلك يصلح للبيان؛ لقوله – عليه السلام: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» فإن لم يقل هكذا فواحدة، ذكره في "الشرح" و "الفروع" ؛ لأن إشارته، لا تكفي، وتوقف أحمد، واقتصر عليه في "الترغيب" (وإن قال: أردت بعد المقبوضتين قبل منه) أي: يقع ثنتان؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، كما لو فسر المجمل بما يحتمله، وفي "الرعاية" : إن أشار بالكل فواحدة، (وإن قال:) لإحدى امرأتيه (أنت طالق واحدة، بل هذه) أي: الأخرى (ثلاثا، طلقت الأولى واحدة) ؛ لأنه طلقها واحدة، والإضراب بعد ذلك لا يصح؛ لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه (والثانية ثلاثا) ؛ لأنه أوقعه بها، أشبه ما لو قال: له علي هذا الدرهم، بل هذا؛ ولأن الإضراب إثبات للثاني ونفي الأول، وإن قال: هذه لا، بل هذه – طلقتا، نص عليه، وإن قال: هذه أو هذه، وهذه

طالق – وقع بالثانية وإحدى الأوليين، كهذه أو هذه بل هذه، وقيل: يقرع بين الأولى والآخرتين وإن قال: هذه وهذه أو هذه وقع بالأولى، وإحدى الآخرتين كهذه بل هذه أو هذه، وقيل: يقرع بين الأوليين والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he made one divorce into three without intending a new divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2532)

فرع: إذا أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثا، ولم يرد استئناف طلاق بعدها – فواحدة، قاله في "الموجز" و "التبصرة" (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one in two' intending three?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2533)

وإن قال: أنت طالق طلقة في اثنتين، ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا) ؛ لأنه يعبر بـ "في" عن "مع" كقوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] فإذا نوى ذلك بلفظه، قبل منه، ووقع ما نواه، فإن قال: أردت واحدة، قبل منه وإن كان حاسبا، وقال القاضي: تقع طلقتان إذا كان حاسبا؛ لأنه خلاف ما اقتضاه اللفظ، وجوابه: أنه فسر كلامه بما يحتمله، فإنه لا يبعد أن يريد بكلامه ما يريده العامي (وإن نوى موجبه عند الحساب، وهو يعرفه، طلقت طلقتين) ؛ لأن ذلك مدلول اللفظ عندهم، وقد نواه وعرفه، فيجب وقوعه كما لو قال: أنت طالق ثنتين (وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد) قدمه في "الرعاية" ، وهو أشهر قياسا على الحاسب؛ لاشتراكهما في النية (وعند

القاضي تطلق واحدة) ؛ لأنه لا يصح منه قصد ما لا يعرفه فهو كالأعجمي، ينطق بالطلاق بالعربي ولا يفهمه، وقيل: ثلاثا بناء على أن في معناها معنى "مع" ، فالتقدير: أنت طالق مع طلقتين، (وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب طلقتان) ؛ لأنه لفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنين، فوجب العمل به (وبغيرها طلقة) ؛ لأن اللفظ إنما جاز مصروفا إلى اثنتين بوضع أهل الحساب، فإذا لم يعرفه يلزمه مقتضاه، كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها، وقيل: ثنتان، ووجهه ما سبق (ويحتمل أن تطلق ثلاثا) ؛ لأنه إذا لم يكن له نية وجب حمل "في" على معنى "مع" ، وقيل: بعامي، قال المؤلف: لم يفرق أصحابنا بين أن يكون المتكلم بذلك ممن له عرف في هذا اللفظ أو لا، والظاهر: أنه إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن "في" بمعنى "مع" ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced by the number of divorces so-and-so gave his wife'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2534)

مسألة: إذا قال: أنت طالق بعدد ما طلق فلان زوجته، وجهل عدده – فطلقة، وقيل: بعدده. [جزء: طلقة كطلقة]

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce among multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2535)

وإن قال لأربع: أوقعت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع بكل واحدة طلقة. وعنه: إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا، ما أرى إلا قد بن منه، واختاره القاضي، وإن

[المبدع في شرح المقنع] طلقة) أي: يقع واحدة؛ لأن ذلك أجزاء طلقة واحدة، وليس في اللفظ ما يقتضي التغاير؛ لأنه غير معطوف (أو نصف، وثلث، وسدس طلقة، طلقت طلقة) ؛ لأن الإضافة إلى الطلقة، فيجب أن تطلق واحدة (وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت) سواء كانت مدخولا بها أو لا (ثلاثا) ؛ لأنه علق أجزاء الطلقة على جزء آخر، وهو يدل على المغايرة، فيقع جزءا، ثم يكمل بالسراية؛ لأنه لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها بلام التعريف، فقال: ثلث الطلقة سدس الطلقة؛ لأن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا، فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرفا بها، فالثاني هو الأول؛ لقوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فالعسر الثاني هو الأول، بخلاف اليسر؛ ولهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين، وقيل: لو أراد بالثانية الأولى لذكرها بالضمير؛ لأنه هو الأولى. (وإن قال لأربع: أوقعت بينكن) أو عليكن، نص عليه (طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع بكل واحدة طلقة) ؛ لأن اللفظ اقتضى قسم الطلقة بينهن أو عليهن لكل واحدة ربعها، ثم تكمل، وكذا إن قال: أوقعت بينكن طلقتين، ذكره أبو الخطاب؛ لأنه إذا قسم لم يزد واحدة على طلقة، وعنه: يقع بكل واحدة طلقتان، وقال أبو بكر والقاضي: لأنه إذا قسمت اثنتان بينهن كان لكل واحدة جزآن من طلقتين، ثم يكمل كل جزء، قال في "المغني" : والأول أولى؛ لأنه إنما يقسم بالأجزاء مع الاختلاف كالدور ونحوها من المختلفات، فأما الجمل المتساوية من جنس كالنقود فإنما يقسم برءوسها، ويكمل نصيب كل واحد من واحد كأربعة لهم درهمان صحيحان، فإنه يجعل لكل واحد نصف درهم واحد، والطلقات لا اختلاف فيها؛ ولأن فيما ذكرنا أخذا باليقين فكان أولى من إيقاع طلقة زائدة بالشك، وكذا إذا قال لهن: أوقعت بينكن ثلاثا، فإنه يصيب كل واحدة ثلاثة أرباع طلقة، ثم تكمل (وعنه: إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا، ما أرى إلا قد بن منه) نقلها الكوسج (واختاره القاضي) ؛ لأن الثلاث إذا قسمت بينهن كان لكل

واحدة جزء من

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing five divorces among four wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2536)

قال: أوقعت بينكن خمسا، فعلى الأولى يقع بكل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to parts of her body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2536)

فصل إذا قال: نصفك أو جزء منك، أو إصبعك، أو دمك طالق - طلقت، وإن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق - لم تطلق، وإن أضافه إلى الريق والدمع [المبدع في شرح المقنع] ثلاث طلقات، ثم تكمل، وفي "المغني" و "الشرح" : أنهن يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول أبي بكر والقاضي. (وإن قال: أوقعت بينكن خمسا، فعلى الأولى يقع بكل واحدة طلقتان) ؛ لأن لكل واحدة طلقة وربعا، ثم تكمل، وعلى الثانية: يقع بكل واحدة ثلاث؛ لأنه إذا طلقت ثلاثا فيما إذا أوقع ثلاثا فلأنه تطلق ثلاثا إذا أوقع خمسا بطريق الأولى، فإن قال: أوقعت ستا أو سبعا أو ثمانيا، فكذلك، فإن قال: أوقعت بينكن تسعا - وقع بكل واحدة ثلاث عليهما، وإن قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة - فثلاث في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، وقيل: واحدة على الأولى، فإن قال: أوقعت بينكن ثلث طلقة، وثلث طلقة وسدس طلقة - وقع ثلاث، كما لو عطفه بالفاء أو ثم، إلا التي لم يدخل بها، فإنها تبين بالأولى. [إذا قال نصفك أو جزء منك

طالق] فصل (إذا قال: نصفك أو جزء منك) سواء كان معينا، أو مشاعا، أو مبهما (أو إصبعك، أو دمك طالق – طلقت) نص عليه؛ لصحته في البعض بخلاف زوجتك بعض وليتي، وذكر ابن البنا: لا تطلق بدمها كلبنها، وإن أضافه إلى سوادها أو بياضها – لم يقع؛ لأنه عرض، وقيل: بلى، فإن قال: يدك طالق، ولا يد لها، أو إن قمت فهي طالق، فقامت وقد قطعت – فوجهان بناء على أنه هل هو بطريق السراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل؛. (وإن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق – لم تطلق) نص عليه؛ لأنها تزول ويخرج عوضها في الشعر؛ ولأنه لا روح فيه، لا ينتقض الوضوء بمسه أشبه العرق،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to her saliva, tears, sweat, or pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2537)

والعرق والحمل لم تطلق، وإن قال: روحك طالق طلقت، وقال أبو بكر: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' without a conjunction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2538)

تنبيه: إذا قال: أنت طالق طالق، فهي واحدة؛ لأن اللفظ الثاني لا يصلح للاستئناف، فيصرف إلى التأكيد؛ كقوله – عليه السلام: «فنكاحها باطل باطل» وإن قصد بالثانية الإيقاع، طلقت طلقتين، ويقدر له ما يتم الكلام به، فلو قال: أنت طالق وطالق وطالق – فثلاث، نص عليه، وعنه: تبين قبل الدخول بالأولى بناء على أن الواو للترتيب، ولو

قال: طالق، وكرره – وقعن، ولو قصد التأكيد – قبل منه؛ لأن الطلاق تكرر للتأكيد، وكان قبل الأخيرة "أنت" ، ومقتضاه أنه إذا لم ينو شيئا لم يقع إلا واحدة، وصرح به في "المغني" ؛ لأنه لم يأت بحرف يقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa' and 'thumma'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2538)

وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: أنت طالق فطالق – تقع طلقتان؛ لأن الثانية صادفت محل النكاح، فيقع؛ ولأن الفاء تقتضي الجمع مع التعقيب، وثم تقتضيه مع التراخي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one, after it one' or 'before one'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2539)

الرابعة: إذا قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، فإنها تطلق اثنتين؛ لأن ذلك صريح في الجمع، والمحل يحتمله، فإن أراد في "بعدها طلقة" : سأوقعها، ففي الحكم روايتان، وفي "الروضة" : لا يقبل حكما، وفي الباطن روايتان، وقيل: تطلق واحدة، قطع به في "قبل طلقة" في "المذهب" و "المستوعب" وزاد بعد طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the word 'with' or using the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2540)

(وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة) أو مع طلقة، طلقت اثنتين؛ لأن لفظه يقتضي وقوعهما معا، كما لو قال: أنت طالق اثنتين، فلو قال: معها اثنتان وقع ثلاث في قياس المذهب، وكذا إن قال: أنت طالق طلقة تحت طلقة، أو تحتها، أو فوق طلقة، أو فوقها (أو مع طلقة، أو طالق وطالق – طلقت طلقتين) ؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها؛ ولأن الكلام إنما يتم بآخره في الشرط والصفة والاستثناء، فكذا في العطف، ويفرق بينها، فإن الثلاثة مغيرة له بخلاف العطف، فإنه لا يغير، وجوابه: أن العطف هنا يبين عدد الواقع فهو كالصفة.

Mas'alah: When is a husband's claim of intending emphasis (tawkid) in divorce accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2540)

تنبيه: إذا غاير بين الحروف ونوى التأكيد – لم يقبل منه؛ لأنه إنما يكون بتكرير الأول بصورته، وإن قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، ونوى التأكيد بالثانية والثالثة – قبل؛ لأنه لم يغاير بينها بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ، بل أعاد اللفظ بمعناه، ومثل هذا يعاد توكيدا، فلو عطف فقال: مطلقة، ومسرحة، ومفارقة، وقال: أردت التأكيد – فاحتمالان.

Mas'alah: How does the ruling on suspended divorce compare to immediate divorce in multiple pronouncements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2540)

(والمعلق كالمنجز في هذا) ؛ لأن المعلق على الشرط يجب تحققه عند وجود الشرط،

فيجب أن يقع على الصفة التي كان يقع عليها لو كان منجزا – تقدم الشرط أو تأخر – (فلو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، أو طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، فدخلت – طلقت طلقتين) ؛ لأنه وجد شرط وقوعهما معا، أشبه ما لو قال: أنت طالق اثنتين، فلو كرره ثلاثا بالجزاء أو مع طلقتين – طلقت ثلاثا (وإن قال: إن دخلت فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق، فدخلت – طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها) ؛ لأنها تبين بالأولى، فيجب ألا يلحقها ما بعدها (واثنتين إن كانت مدخولا بها) ؛ لأنها لا تبين بالأولى، فيتعين إيقاع الثانية أيضا، وفي "المغني" عن القاضي: تطلق من لم يدخل بها طلقة منجزا، كذا قال، والذي اختاره القاضي وجماعة: أن "ثم" كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة، فيقع بالمدخول بها ثنتان، واحدة إذن، وطلقة

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in a triple divorce statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2543)

) – 1

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a future event with a time reference?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2546)

وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضي شهر لم تطلق، وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا وقوعه فيه، فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين، صح الخلع، وبطل الطلاق، وإن قدم بعد شهر

وساعة، وقع الطلاق دون الخلع، وإن قال: أنت طالق [المبدع في شرح المقنع] النية في وقوع الطلاق المتقدم ذكره، فإن قيل باشتراطه، لم تطلق؛ لأن شرط الطلاق النية، ولم يتحقق وجودها، وإن قيل بعدم اشتراطها، طلقت؛ لأن المقتضي للوقوع قد وجد، فوجب العمل به. 1 - (وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) فلها النفقة (فقدم قبل مضي شهر لم تطلق) بغير خلاف بين أصحابنا؛ لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود، فوجب اعتبارها، ذكره في "الشرح" وغيره، وفيه وجه: تطلق بناء على قوله: أنت طالق أمس، وجزم به الحلواني، فلو قدم مع مضي الشهر لم تطلق؛ لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه (وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا وقوعه فيه) ؛ لأنه أوقع الطلاق في زمن على الصفة، فإذا حصلت، وقع، كما لو قال: أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر، أو قبل موتك بشهر، فلو وطئها، كان محرما، ولها المهر (فإن خالعها بعد اليمين بيوم) فأكثر (وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين، صح الخلع) ؛ لأنه وقع مع زوجه (وبطل الطلاق) ؛ لأنه صادفها بائنا، ولا إرث لها؛ لعدم التهمة (وإن قدم بعد شهر وساعة) فأقل (وقع الطلاق) ؛ لأنها طلقت في الساعة وهي زوجة، (دون الخلع) ؛ لأنه صادفها بائنا، وخلع البائن غير صحيح، وحينئذ لها الرجوع بالعوض إلا أن يكون الطلاق رجعيا؛ لأن الرجعية يصح خلعها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered before the husband's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2546)

وإن قال: أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال) ؛ لأنه قبل موته، وكذا إن

قبل موتي، طلقت في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered after or with the husband's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2547)

فإن قال: بعد موتي، أو مع موتي - لم تطلق، وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها - لم [المبدع في شرح المقنع] قال: قبل موتك أو موت زيد، فإن قاله بالتصغير لم يقع إلا في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير (فإن قال: بعد موتي، أو مع موتي - لم تطلق) نص عليه، وكذا إن قال: بعد موتك، أو مع موتك - بغير خلاف علمناه؛ لأنها تبين بموت أحدهما، فلم يصادف الطلاق نكاحا يزيله، فإن قال: يوم موتي، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a temporal contradiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2549)

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فعلى الوجهين) ؛ لأن الطلاق إذا علق

البهيمة، لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر، وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فعلى الوجهين، وقال القاضي: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for the present day or month in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2551)

وإن قال: أنت طالق اليوم أو في هذا الشهر – طلقت في الحال، وإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات – دين وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين، وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد، أو في اليوم وفي غد وفي بعده، فهل تطلق واحدة أو ثلاثا؟ على وجهين، وقيل: تطلق في الأول واحدة، وفي الثانية ثلاثا [المبدع في شرح المقنع] بشهر، أو وقت عينه – وقع في أوله، بخلاف ما لو قال: إن لم أقضك حقك شهر رمضان فامرأته طالق، لم تطلق حتى يخرج الشهر قبل قضائه؛ لأنه إذا قضاه في آخره لم توجد الصفة، وله الوطء قبل الحنث. 1 – (وإن قال: أنت طالق اليوم أو في هذا الشهر – طلقت في الحال) ؛ لأن اليوم والشهر ظرف لإيقاع الطلاق، فوجب أن يقع إذن، وكذا إن قال في الحول، وعنه: أنه في رأسه، اختاره ابن أبي موسى، قال في "الفروع" : وهي أظهر (وإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات – دين) في الأصح؛ لأنه يجوز أن يريد ذلك، فلا يلزمه الطلاق في غيره (وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين) أظهرهما القبول؛ لأن آخر الشهر منه، فإرادته لا تخالف ظاهره، وكذا وسطه، إذ ليس أوله أولى في ذلك من وسطه، والثانية: لا يقبل؛ لأنه لو أطلق تناول أوله، وكلامه شامل للصورتين، وهو قول، والمنصوص: أنه لا يدين ولا يقبل حكما، فلو قال: أنت طالق في أول رمضان، أو مجيئه، أو غرته – طلقت بأول جزء منه، ولا يقبل قوله: نويت آخره، أو وسطه؛ لأنه لا يحتمله، فلو قال: أردت بالغرة اليوم الثاني، قبل منه؛ لأن الثلث الأول من الشهر يسمى غررا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today tomorrow'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2553)

وإن قال: أنت طالق اليوم غدا، طلقت اليوم واحدة، إلا أن يريد: طالق اليوم وطالق غدا، أو نصف طلقة اليوم، ونصفها غدا، [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until a month or a year'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2554)

وإن قال: أنت طالق إلى شهر، أو حول - طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي طلاقها في الحال، وإن قال: أنت طالق من آخر الشهر أو أول آخره، طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'at the end of the first part of the month'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2554)

وإن قال: في آخر أوله، طلقت في آخر يوم من أوله، وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين [المبدع في شرح المقنع] يقع شيء غيرها؛ لأنه ما أوقعه، والثاني: تقع اثنتان في اليومين. 1 - (وإن قال: أنت طالق إلى شهر، أو حول - طلقت عند انقضائه) روي عن ابن عباس وأبي ذر؛ لأنه جعل ذلك غاية للطلاق ولا غاية لآخره، فوجب أن يجعل غاية لأوله؛ ولأن هذا يحتمل أن يكون مؤقتا لإيقاعه، فلم يقع الطلاق بالشك، وعنه: تطلق إذن كنيته، وذكر ابن عقيل الخلاف مع النية، وكقوله: أنت طالق إلى مكة، ولم

ينو بلوغها مكة، وإن قال: بعد مكة، وقع إذن (إلا أن ينوي طلاقها في الحال) ؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced from today until a year'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2554)

فرع: إذا قال: أنت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال؛ لأن "من" لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها في اليوم، فإن أراد وقوعه بعد سنة، لم يقع إلا بعدها، وإن قال: أردت تكرير طلاقها من حين لفظت به إلى سنة، طلقت من ساعتها ثلاثا إذا كانت مدخولا بها.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'at the end of the month' or 'at the beginning of its end'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2554)

وإن قال: أنت طالق من آخر الشهر أو أول آخره، طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه) اختاره الأكثر؛ لأن آخر الشهر آخر يوم منه؛ ولأنه إذا علق الطلاق على وقت تعلق بأوله، وقيل: تطلق في الأولى بآخر جزء منه، فيحرم وطؤه في تاسع عشرين، ذكره في "المذهب" ، قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج. (وإن قال: في آخر أوله، طلقت في آخر يوم من أوله) على المذهب؛ لأن ذلك آخر يوم من أوله (وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه) ؛ لأن نصف الشهر فما دون يسمى أوله،

فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'at sunset of the fifteenth'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2555)

بغروب شمس الخامس عشر منه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'when a year passes, you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2555)

فإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'when the year passes'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2555)

فإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced every year'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2555)

وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا [المبدع في شرح المقنع] آخره، فيجب أن يتحقق الحنث؛ لأنه أول آخره وآخر أوله، والأول أصح، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن ما عدا اليوم الأول لا يسمى أول الشهر، ويصح بنية عنه، فإن قال: في أول الشهر أو فيه، فبدخوله (فإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة) أي: إذا كان حلفه في أول الشهر؛ لأن السنة كلها معتبرة بالأهلة؛ لأنها السنة التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس بالنص (ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد) أي: إذا كان الحلف في أثناء الشهر وجب تكميل الشهر بالعدد ثلاثين يوما، وصفته إذا كان قد مضى منه عشرة أيام ناقصا، بقي تسعة عشر يوما، فإذا فرغ من الأحد عشر بالأهلة، أضاف إلى التسعة عشر أحد عشر يوما، وعنه: أنه يعتبر العدد في الشهور كلها، وهو ظاهر كلامه في الصوم؛ لأنه لما صام نصف الشهر، وجب تكميله من الذي يليه، فكان ابتداء الثاني من نصفه، فيكمل من الذي يليه وهلم جرا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding a solar or numerical year in a divorce oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2555)

فرع: إذا قال: أردت سنة شمسية أو عددية، قبل منه؛ لأنها سنة حقيقية كما يقبل إذا قال: أردت سنة إذا انسلخ ذو الحجة. (فإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة) ؛ لأنه لما ذكرها بلام التعريف انصرف إلى السنة المعروفة، وهي التي آخرها ذو الحجة، ووقع في مختصر ابن رزين أن إشارته إليها كتعريفها، فإن قال: أردت سنة كاملة، دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، ذكره في "الكافي" وغيره

(وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت الأولى في الحال) ؛ لأنه جعل السنة ظرفا للطلاق، فيقع إذن (والثانية في أول المحرم) ؛ لأن السنة الثانية ظرف للطلقة، فتطلق في أولها (وكذا الثالثة) ومحله إذا أدخلنا عليها وهي في نكاحه، أو ارتجعها في عدة الطلاق، أو جدد نكاحها بعد أن بانت منه، فإذا دخلت الثانية لم تطلق، فإذا تزوجها في أثنائها وقعت الطلقة عقب العقد في ظاهر قول أكثر أصحابنا، وقال ابن حمدان: إن صح تعليق الطلاق بالنكاح، وقال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with 'kullama'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2562)

ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، أو كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة – طلقت ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Whoever I do not divorce' or 'Any time I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال: من لم أطلقها، أو أي وقت لم أطلقك، أو متى أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه – طلقت،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'When I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فهل تطلق في الحال؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on a commoner saying 'If you enter the house, you are divorced' with a fatha on the hamza?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال العامي: إن دخلت الدار فأنت طالق – بفتح الهمزة – فهو شرط، وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال، وحكي عن الخلال أنه [المبدع في شرح المقنع] جماعة، والأول أصح؛ لأنه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق، فحل له الوطء. (

Mas'alah: What is the ruling on a common person versus a knowledgeable person saying 'if you enter the house, you are divorced' with a fatha on the hamza?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2563)

وإن قال العامي: إن دخلت الدار فأنت طالق – بفتح الهمزة – فهو شرط) ؛ لأن العامي لا يريد به إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل، فلا يريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه وكنيته (وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال) ؛ لأن "أن" للتعليل لا للشرط؛ لقوله تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] {وتخر الجبال هدا} [مريم: 90] {أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم: 91] قال القاضي:

إن لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended the conditional clause or intended to make her standing and divorce two conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2564)

فإن قال: أردت الجزاء، أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت،

Mas'alah: Which opinion is considered more correct in conditional divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2565)

والأول أصح،

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'when you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2566)

إذا قال: إذا حضت، فأنت طالق، طلقت بأول الحيض،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation for four wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2569)

(وإن قال ذلك لأربع) فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع (فقلن: قد حضنا، فصدقهن، طلقن) ؛ لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه (وإن صدق واحدة أو اثنتين لم يطلق منهن شيء) ؛ لأن شرط طلاقهن حيض الأربع، ولم يوجد، وكذا إن كذب

الكل (وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها) ؛ لأن قولها مقبول في حيضها، وقد صدق الزوج صواحبها، فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت، ولا تطلق المصدقات؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن.

وحدها، وإن قال: كلما حاضت إحداكن، فضرائرها طوالق، فقلن: قد حضنا فصدقهن – طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن صدق واحدة لم تطلق، وطلق ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when multiple wives give birth simultaneously or consecutively?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2574)

تنبيه: إذا قال لأربع نسوة: كلما ولدت إحداكن فضرائرها طوالق، فولدن دفعة واحدة – طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن ولدن متعاقبات طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين، فلو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ولدين على التعاقب – طلقت بالأول، وفرغت عدتها من الثاني، ولم تطلق به في الأصح، فإن كان بينهما نصف سنة فأكثر ودون أكثر مدة الحمل – فهل يلحقه الثاني وتنقضي به العدة؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as a reason rather than a condition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2594)

وإن قال: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته) أو لدخول الدار (طلقت في الحال) ؛ لأن معناه: أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه، وذلك كقوله: هو حر لوجه الله، أو لرضا الله، بخلاف قوله: لقدوم زيد (وإن قال: أردت الشرط) فيما ظاهره التعليل (دين) ؛ لأنه أعلم بمراده (وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين) أصحهما: يقبل؛ لأن ذلك يستعمل للشرط، كقوله: أنت طالق للسنة. والثانية: لا، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to two wives without specifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2608)

إن قال لامرأتيه إحداكما طالق] (وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق – ينوي واحدة معينة – طلقت وحدها) ؛ لأنه عينها بنيته، أشبه ما لو عينها بلفظه، فإن قال: أردت فلانة – قبل؛ لأن ما قاله محتمل، ولا يعرف إلا من جهته (وإن لم ينو، أخرجت المطلقة بالقرعة) نص عليه في رواية جماعة، روي عن علي، وابن عباس، ولا مخالف لهما في الصحابة، وقاله الحسن، وأبو ثور؛ ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل بقرعته – عليه السلام – بين العبيد الستة؛ ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بقرعة كإعتاق عبيده في مرضه، وكالسفر بإحدى نسائه، وكالمنسية، وعنه: يعين أيتهما شاء، وقاله أكثر العلماء، وذكرها بعضهم في العتق؛ لأنه لا يمكن إيقاعه ابتداء، ويعينه، فإذا أوقعه ولم يعينه – ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه، وقال قتادة: يطلقن جميعا، ورد بأنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم تطلق الجميع كما لو عينها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before determining which wife is divorced in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2608)

فرع: لا يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين، وهل وطء إحداهما تعيين لغيرها؛ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين، والأصح: أنه ليس تعيينا لغيرها، ولا يقع بالتعيين، بل يتبين وقوعه في المنصوص، فإن مات أقرع الورثة، فمن قرعت لم تورث – نص عليه.

Mas'alah: What happens if it becomes clear that the divorced wife is not the one chosen by lot?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2609)

بعينها وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا، وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة – ردت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون بحكم حاكم، وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان.

Mas'alah: What is the correct view regarding the use of lots in ambiguous divorce cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2609)

والصحيح: أن القرعة لا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' or 'my slave is free' without specifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2609)

تنبيه: إذا قال: امرأتي طالق، أو أمتي حرة، ونوى معينة – انصرف إليها، وإن نوى مبهمة فهي مبهمة فيهن، وإن لم ينو شيئا فالمذهب: تطلق نساؤه، وتعتق إماؤه، روي عن ابن عباس؛ لأن الواحد المضاف يراد به الكل لقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] وقال الجماعة: يقع على واحدة مبهمة، كما لو قال: إحداكما طالق؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجميع إلا مجازا، ولو احتمل وجب صرفه على الواحدة؛ لأنها اليقين، وما زاد مشكوك فيه، قال في "الشرح" : وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a specific wife but forgets which one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2609)

(وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، فكذلك عند أصحابنا) أي: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة، قال في "المحرر" : هو المشهور؛ لأنه بعد النسيان لا تعلم المطلقة منهما، فوجب أن تشرع القرعة فيها، وحينئذ تجب النفقة حتى يقرع، وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد: أن القرعة لا تستعمل هنا لمعرفة الحل، وإنما تستعمل لبيان الميراث.

Mas'alah: Can permissibility be established by casting lots in cases of forgotten divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2609)

قال في "الشرح" : لا ينبغي أن يثبت الحل بالقرعة، وهو قول أكثر أهل العلم، فالكلام إذا في شيئين: أحدهما: في استعمال القرعة في المنسية في التوريث، الثاني: استعمالها

في الحل، فالأول جائز؛ لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة – صح، كالشركاء في القسمة، وأما الثاني فلا يصح استعمالها؛ لأنها اشتبهت زوجته بأجنبية، فلم تحل إحداهما بالقرعة (وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة – ردت إليه في ظاهر كلامه) ؛ لأنه ظهر أنها غير مطلقة، والقرعة ليست بطلاق ولا كناية، وهذا إذا لم تكن تزوجت؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته، فقبل قوله (إلا أن تكون قد تزوجت) ؛ لأنها قد تعلق بها حق الزوج الثاني (أو تكون) القرعة (بحكم حاكم) نص عليه في رواية الميموني؛ لأن قرعة الحاكم بينهما حكم بالتفريق، وليس لأحد رفع ما حكم به الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the type of bird?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

وإن طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق، فهي كالمنسية، وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق – [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'one of you is divorced' to his wife and a stranger?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، أو سلمى طالق، واسم امرأته سلمى – طلقت امرأته،

Mas'alah: What is the ruling if a man intended the stranger when saying 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

فإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intent in ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

وإن ادعى ذلك، دين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakenly addresses the wrong wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

وإن نادى امرأته، فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق - يظنها المناداة - طلقتا في إحدى الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakenly addresses the wrong wife according to another narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

والأخرى: تطلق التي ناداها، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'one of you is divorced' to his wife and a stranger?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2612)

إن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق] (وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، أو سلمى طالق، واسم امرأته سلمى – طلقت امرأته) ؛ لأن الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه، فإن أضافه إلى إحدى امرأتين، وإحداهما زوجته، أو إلى اسم وزوجته مسماة بذلك، وجب صرفه إلى امرأته؛ لأنه لو لم يصرف إليها لوقع لغوا (فإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته) ؛ لأنه لم يصرح بطلاقها، ولا لفظ بما يقتضيه، ولا نواه، فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه (وإن ادعى ذلك، دين) ؛ لأنه يحتمل ما قاله (وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين) أشهرهما: أنه لا يقبل، ونصره في "الشرح" ؛ لأن غير زوجته ليست محلا لطلاقه، والثانية: بلى، وقاله أبو ثور؛ لما قلنا، وعلى الأولى إذا كان ثم قرينة دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بيمينه ظلما، أو يتخلص بها من مكروه، فإنه يقبل في الحكم، ونقل أبو داود فيمن له امرأتان اسمهما واحد، ماتت إحداهما، فقال: فلانة طالق – ينوي الميتة – فقال: الميتة تطلق! . كأن أحمد أراد لا يصدق حكما، وفي "الانتصار" خلاف في قوله لها ولرجل: إحداكما طالق، فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية، طلقت زوجته؛ لأنها محل للطلاق. (وإن نادى امرأته، فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق – يظنها المناداة – طلقتا في إحدى الروايتين) اختارها ابن حامد؛ لأنها خاطبها بالطلاق، فطلقت كما لو قصدها (والأخرى: تطلق التي ناداها) فقط، قدمها في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man intended to divorce the woman who answered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2613)

وإن قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة، طلقتا معا،

Mas'alah: What is the ruling when a man says he intended divorce for the second woman only?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2613)

وإن قال: أردت طلاق الثانية – طلقت وحدها.

Mas'alah: What is the ruling when a man meets a stranger thinking she is his wife and says 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2613)

وإن لقي أجنبية ظنها امرأته، فقال: فلانة، أنت طالق، طلقت امرأته. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by slip of the tongue or mistaken address?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2613)

قد تعلق بخطابه المناداة، وليست الأخرى مناداة؛ ولأنه لم يقصدها بالطلاق فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه فقال: أنت طالق، قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد أنها لا تطلق. (وإن قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة، طلقتا

معا) في قولهم جميعا؛ لأن المناداة توجه إليها لفظ الطلاق ونيته، والمجيبة توجه إليها بخطابها بالطلاق (وإن قال: أردت طلاق الثانية – طلقت وحدها) ؛ لأنه خاطبها بالطلاق، ونواها به، ولا تطلق غيرها؛ لأن لفظه غير موجه إليها، ولا هي منوية. (وإن لقي أجنبية ظنها امرأته، فقال: فلانة، أنت طالق) هذا قول في المذهب: أنها تطلق إذا سمى زوجته، والمذهب: أنه يقع لقوله: (طلقت امرأته) نص عليه؛ لأنه قصد زوجته بصريح الطلاق، كما لو قال: علمت أنها أجنبية، وأردت طلاق زوجتي، ويحتمل أنها لا تطلق؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق، وكما لو علم أنها أجنبية، فإن لقي امرأته ظنها أجنبية فقال: أنت طالق، فهل تطلق؟ فيه روايتان هما أصل المسائل. قال ابن عقيل، وغيره، وجزم به في "الوجيز" على أنه لا يقع، وكذا العتق. قال أحمد فيمن قال: يا غلام أنت حر: يعتق عبده الذي نوى، وفي "المنتخب" : أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له.

Mas'alah: What is the ruling when a man addresses his wife or slave-girl thinking they are strangers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2613)

فرع: إذا لقي امرأته – يظنها أجنبية – فقال: أنت طالق، أو قال: تنحي يا مطلقة، أو قال لأمته – يظنها أجنبية: تنحي يا حرة، فقال أبو بكر: لا يلزمه عتق ولا طلاق، ونصره في "الشرح" ؛ لأنه لم يردهما بذلك، فلم يقع بهما شيء كسبق اللسان، ويخرج على قول ابن حامد أنهما يقعان، ويحتمل ألا يقع العتق فقط؛ لأن عادة الناس مخاطبة من لا يعرفها بقوله: يا حرة، بخلاف المرأة، فإنها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible to her former husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2626)

فصل وإن طلقها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطؤها في القبل، وأدنى [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible after marrying another husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2626)

فصل (وإن طلقها) أي: الحر (ثلاثا) والعبد اثنتين، ولو عبر كـ "الفروع" بقوله: من طلق عدد طلاقه لكان أولى (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره) إجماعا، وسنده قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، وحديث امرأة رفاعة القرظي، وقال سعيد بن المسيب: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا، فلا بأس أن يتزوجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بهذا إلا الخوارج، ولإجماعهم على أن المراد بالنكاح في الآية: الجماع. وحاصله: أن حلها للأول مشروط بأن تنكح زوجا غيره، فلو كانت أمة فوطئها

ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل، وإن كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه، أو وطئها زوج مراهق أو ذمي، وهي ذمية – أحلها، وإن وطئها في الدبر، أو وطئت بشبهة، أو بملك يمين – لم تحل، وإن [المبدع في شرح المقنع] السيد فلا، وأن يكون النكاح صحيحا على المذهب، فلو كان فاسدا فلا، وأن يطأها في الفرج لحديث عائشة، ونبه عليه بقوله: (ويطؤها في القبل) ؛ لأنه – عليه

السلام – علق الحل على ذواق العسيلة، ولا تحصل إلا بالوطء في الفرج (وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة) مع الانتشار (في الفرج وإن لم ينزل) ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، فلو أولج من غير انتشار لم يحلها؛ لأن الحكم يتعلق بذواق العسيلة، ولا يحصل من غير انتشار، وليس الإنزال شرطا فيه؛ لأنه – عليه السلام – جعل ذواق العسيلة غاية للحرمة، وذلك حاصل بدون الإنزال، والذي يظهر أن هذا في الثيب، فأما البكر فأدناه أن يفتضها بآلته (وإن كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة، فأولجه) أحلها؛ لأن ذلك منه بمنزلة الحشفة من غيره، وفي "الترغيب" وجه: بقيته (أو وطئها زوج مراهق) أحلها في قولهم، إلا الحسن؛ لظاهر النص؛ ولأنه وطء من زوج في نكاح صحيح، أشبه البالغ، وبخلاف الصغير، فإنه لا يمكنه الوطء، ولا تذاق عسيلته، وفي "المستوعب" : يعتبر أن يكون له عشر سنين فصاعدا، وقال القاضي: يشترط له اثنتا عشرة سنة، ونقله مهنا؛ لأن من دون ذلك لا يمكنه المجامعة، ولا معنى لهذا، فإن الخلاف في المجامع، ومتى أمكنه الجماع فقد وجد منه المقصود (أو ذمي، وهي ذمية، أحلها) لمطلقها المسلم، نص عليه، وقال: هو زوج، وبه تجب الملاعنة والقسم؛ ولظاهر النص؛ ولأنه وطء من زوج في نكاح صحيح، أشبه وطء المسلم (وإن وطئها في الدبر، أو وطئت بشبهة، أو بملك يمين – لم تحل) ؛ لأن الوطء في الدبر لا تذوق به العسيلة، والوطء بشبهة أو ملك يمين وطء من

وطئت في نكاح فاسد، لم تحل في أصح الوجهين وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام – أحلها وقال أصحابنا: لا يحلها، وإن كانت أمة، فاشتراها [المبدع في شرح المقنع] غير زوج، فلا يدخل في عموم النص، فيبقى على المنع (وإن وطئت في نكاح فاسد، لم تحل في أصح الوجهين) نص عليه؛ لأن النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح، وقاله الأئمة، وخرج أبو الخطاب وجها يحلها؛ لأنه

زوج، فيدخل في عموم النص، وسماه – عليه السلام – محللا مع فساد نكاحه، والأول المذهب ونصره في "الشرح" بدليل ما لو حلف: لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا – لا يحنث؛ ولأن أكثر أحكام التزويج غير ثابتة فيه من الإحصان، واللعان، والظهار ونحوها، وسماه محللا لقصده التحليل فيما لا يحل، ولو أحل حقيقة لما لعن، ولا لعن المحلل له؛ لقوله – عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» ولأنه وطء في غير نكاح كوطء الشبهة (وإن وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو إحرام) أو صوم واجب منهما، أو من أحدهما (أحلها) في اختيار المؤلف، وصححه في "الشرح" ؛ لدخوله في العموم؛ ولأنه وطء تام في نكاح تام، فأحلها، كما لو وطئها مريضة يضر بها وطؤه، فإنه لا خلاف في حلها، قاله في "الكافي" ، وكما لو تزوجها وهو مملوك ووطئها، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت صلاة ومسجد، وكقبض مهر ونحوه؛ لأن الحرمة لا لمعنى فيها لحق الله تعالى، بخلاف وطئها في إحرام ونحوه فإن الحرمة هناك لمعنى فيها، وفي "عيون المسائل" و "المفردات" : منع وتسليم (وقال أصحابنا: لا يحلها) قدمه في "الفروع" ، وهو المنصوص في الكل؛ لأنه وطء حرم لحق الله، فلم يحلها، كوطء المرتدة، أو نكاح باطل. 1 –

Mas'alah: Does intercourse with a sleeping or unconscious husband or a eunuch make the divorced woman permissible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2629)

الرابعة: إذا استدخلت ذكره وهو نائم حلت، وقدم في "الشرح" خلافه؛ لأنه لم يذق عسيلتها، وإن وطئها مع إغمائه – فوجهان، وإن كان خصيا، أو مسلولا، أو موجوءا – حلت؛ لدخوله في عموم الآية في قول الأكثر، وعنه: لا لعدم ذوقان العسيلة. قال أبو

بكر: والعمل على الأول؛ لأنه يطأ كالفحل، ولم يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2629)

(وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره) هذا هو المذهب: أن الطلاق معتبر بالرجال، والتفريع عليه، فعلى هذا إذا طلقها طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره (سواء عتقا، أو بقيا على الرق) ؛ لاستواء حالين في السبب المقتضي

ثلاثا، فأتته، فذكرت أنها نكحت من أصابها، أو انقضت عدتها، وكان ذلك ممكنا، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا.. [المبدع في شرح المقنع] للتحريم قبل نكاح زوج آخر، وذلك أن سبب التحريم استكمال العدد، وهو موجود في حالتي العتق بعد الرق وبقاء الرق. والمذهب: أنه إذا عتق بعد طلقة، ملك تمام الثلاث، وإن كان بعد طلقتين فعلى روايتين؛ لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى به، وقال في رواية أبي طالب: يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا، أو بعد العدة، وقال: هو قول ابن عباس وجابر؛ لأن ابن عباس أفتى به، وقال: قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أحمد وقال: لا أرى شيئا يدفعه، وأبو داود، والنسائي من رواية عمر بن معتب، عن أبي حسن مولى بني نوفل، ولا يعرفان، وقال النسائي في عمر: ليس بقوي، وقال ابن المبارك، ومعمر: لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة، وقال أحمد: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا أعرفه،

وأما أبو حسن فهو عندي معروف، وقال أبو بكر: إن صح الحديث، فالعمل عليه، وإلا فالعمل على حديث عثمان وزيد، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a second marriage after witnesses testify to triple divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2631)

فرع: لو شهدا بأن فلانا طلق امرأته ثلاثا، ووجد معها بعد، وادعى العقد ثانيا بشروطه - يقبل منه، وسئل عنها المؤلف، فلم يجب، ولو وطئ من طلقها ثلاثا، حد، نص عليه، فإن جحد طلاقها ووطئها، فشهد بطلاقه، فلا؛ لأنا لا نعلم معرفته به وقت وطئه إلا بإقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born from zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2724)

مسائل: الأولى: ولد الزاني لا يلحق به، وإن اعترف به. نص عليه. واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنا، ولا فراش لحقه، وفي "الانتصار" : يسوغ فيه الاجتهاد. وذكره ابن اللبان، عن الحسن، وابن سيرين، وعروة، والنخعي، وإسحاق. وفي "الانتصار" يلحقه بحكم الحاكم. وذكر أبو يعلى الصغير مثله.

Mas'alah: What is the definition of divorce and from whom is it valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=623)

ومن كتاب الطلاق وهو مصدر طلقت المرأة بضم اللام وفتحها وطلقها فهي مطلقة، وأصله التخلية يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت. وشرعا: حل قيد النكاح أو بعضه، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع [1] دفعا للضرر. يصح من مميز الصبيان طلاقه [2]. أي: يصح الطلاق من مميز يعقله أي: يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه وروي نحوه عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق لعموم قوله –عليه السلام–: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" [3]. وقوله: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" [4]. وعن (1) أما من الكتاب فقوله تعالى: {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] . وأما من السنة فروى النسائي 6/ 140 عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: طلاق السنة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال – صلى الله عليه وسلم – لعمر لما أخبره أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" . رواه مسلم برقم 1471 وأما الإجماع فنقله ابن المنذر في كتابه الإجماع ص 79 قال –رحمه الله–: وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة. (2) في نظ، د طلاق. (3) سبق تخريجه. (4) رواه الترمذي برقم 1191، وقال فيه: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=626)

وإن يقل: إحداكما وأطلقه ... طالقة أو نسي المطلقة فقرعة تخرج ما في زعمه ... ووطئه لا ينفها [3] مع إثمه أي: لو قال لزوجتيه [4]: إحداكما طالق [5] وأطلق ولم يعين واحدة منهما لا بلفظه ولا بنيته أو طلق [6] واحدة معينة كذلك [7] ثم نسيها أقرع بينهما فأيتهما [8] وقع عليها القرعة طلقت إذا لا طريق للعلم بها غير القرعة كما: لو أعتق عبدا [9] من عبيده ولم يعينه، ويحرم عليه الوطء قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا، ولا يكون وطؤه [10] مانعا لها فيقرع بينهما ولو بعد الوطء [11]. وإن تمت واحدة فيقرع [12] ... أو مات [13] وارث بها فيمنعوا [14] (1) في يقع وفي جـ يرجع وفي ب، ط يقل. (2) ف أ، جـ شيء. (3) كأنها في نظ يتننها. (4) في هـ زوجته. (5) النجديات، ط طالقه. (6) في د، ط أطلق. (7) في د لذلك. (8) في النجديات، ط وأيهما. (9) سقط من هـ عبدا من. (10) في النجديات، ط وطئها. (11) وقد أيد هذا ابن القيم

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced yesterday' without intending present divorce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=627)

من قال: أنت طالق بالأمس ... وقال: مالي نية في نفسي أو مقصدي وقوعه في الماضي ... فأكثر نفوه إلا القاضي يعني: لو قال: لزوجته أنت طالق أمس ولم ينو به الإيقاع في الحال بأن لم تكن له نية أصلا أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع نص عليه فيمن [3] قال لزوجته: أنت طالق أمس، وإنما تزوجها [4] اليوم ليس بشيء، وهذا قول أبي بكر وجمهور الأصحاب [5]. وقال (القاضي في) [6] بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب

الشافعي، لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف [7] به فلغت الصفة ووقع الطلاق كأنت طالق طلقة لا [8] تلزمك [9]. (1) في أ، جـ، ط ميته. (2) وقد أيد هذا ابن القيم في الطرق لحكمية 360 – 362 ورد أدلة المخالفين بما لا مزيد عليه فليراجع. (3) في ط فمن. (4) في النجديات، هـ ط تزوج. (5) وهو قول في مذهب الشافعية قال في المهذب 17/ 20: (وإن قال: أنت طالق في الشهر الماضي فالمنصوص أنها تطلق في الحال، وقال الربيع؛ فيه قول أخر أنها لا تطلق) . (6) ما بين القوسين بياض في ط. (7) في هـ يتصف. (8) في ب، جـ، ط تكرمك. (9) انظر المهذب 17/ 20 ومغني المحتاج 3/ 314.

Mas'alah: Why does a divorce referring to the past not take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=628)

ووجه الأول: أن الطلاق رفع للإستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع [1]، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع، وهو قول أصحاب الشافعي، ولأنه علق الطلاق بمستحيل فلغا، كما لو قال: أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبا، وكذا لو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك. وإن نوى به الإيقاع وقع في الحال، لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ عيله.

Mas'alah: What is the Hanbali argument that giving authority to a wife includes all three divorces?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=633)

ولنا: أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال: طلقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله أردت واحدة، لأنه خلا

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without specifying which wife?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=634)

ومن يقل امرأتي مطلقة ... ونية التطليق فيهم مطلقة فيطلق الجميع من نسائه ... قياسه التحرير [4] في إمائه يعني: لو قال: امرأتي طالق [5] أو زوجتي طالق وله نساء ولم ينو واحدة منهن لا معينة ولا مبهمة طلق جميع نسائه، لأنه مفرد مضاف فيعم وكذا لو قال عبدي حر أو أمتي حرة ولم ينو معينا ولا مبهما منهم عتق الكل لما تقدم [6]. فإن نوى معينة اختص الوقوع بها وإن نوى واحدة غير معينة أخرجت بقرعة [7] كما تقدم. (1) كذا في جميع النسخ والأصح فلأنه لأنه جواب أما. (2) في أ، ج، هـ، ط التراضي. (3) في ما بين القوسين سقط من ج. (4) في ألتحريم. (5) سقطت من النجديات، ط. (6) وهذا اختيار أبي الخطاب، واختار جمهور فقهاء الحنابلة أنه تطلق واحدة مبهمة لأن الكلام يحمل على حقيقته ما لم يصرفه عنها دليل ولو تساوى احتمالان لوجب قصره على الواحدة لأنها اليقين فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه. المغني 8/ 430 – 431. وهذه المسألة قال فيها الإمام مالك بمثل ما ذكر الناظم عن الإمام أحمد قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 582: ولم يختلف قول مالك فيمن طلق امرأة من نسائه ولم يدر أيتهن المطلقة أنهن يطلقن عليه كلهن. (7) في ب لقرعه.

Mas'alah: Does menstruation prohibit divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

ومنها أنه يحرم الطلاق؛ لقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، ولما «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - برجعتها وإمساكها حتى تطهر» .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other after a revocable or irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=838)

[فصل طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا لم يبح لأحدهما غسل صاحبه] (1621) فصل: فإن طلق امرأته، ثم مات أحدهما في العدة، وكان الطلاق رجعيا، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة، وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها. وإن كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة، فبعد الموت أولى. وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during a revocable divorce while the wife is in her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2715)

[فصل الطلاق الرجعى لا يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة] فصل: في الطلاق. إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما، ما

دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة. بغير خلاف نعلمه. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم –. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، وإن طلقها في الصحة طلاقا

بائنا أو رجعيا، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعا وإن كان الطلاق في المرض المخوف، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها، ورثته ولم يرثها إن ماتت. يروى هذا عن عمر، وعثمان – رضي الله عنهما –. وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة في أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، وابن أبي ليلى. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – في القديم وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير: لا ترث مبتوتة. وروي ذلك عن علي، وعبد الرحمن بن عوف. وهو قول الشافعي الجديد؛ لأنها بائن، فلا ترث، كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها، ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب. ولنا، أن عثمان – رضي الله عنه – ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك. قال: قد علمت ذلك. وما روي عن ابن الزبير إن صح، فهو مسبوق بالإجماع. ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه إذا ثبت هذا، فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض، أنها ترثه في العدة، وبعدها ما لم تتزوج. روي ذلك عن الحسن. وهو قول البتي، وحميد، وابن أبي ليلى،

وبعض البصريين، وأصحاب الحسن، ومالك في أهل المدينة. وذكر عن أبي بن كعب، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء العدة ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة. وروي عن أحمد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة فإنه قال، في رواية الأثرم: يلزم من قال: له أن يتزوج أربعا قبل انقضاء عدة مطلقاته. أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه، ثم تزوج أربعا، ثم مات من مرضه ذلك، أن الثماني يرثنه كلهن، فيكون مسلما يرثه ثمان نسوة. وهذا القول يلزم منه توريث ثمان، وتوريثها بعد العدة يلزم منه ذلك، ولأنه قال في المطلقة قبل الدخول: لا ترث؛ لأنها لا عدة لها وهذه كذلك فلا ترث. وهذا قول عروة، وأبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي القديم؛ لأنها تباح لزوج آخر، فلم ترثه، كما لو كان في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك، كما لو تزوجت، وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه، سواء كانت في

الزوجية أو بانت من الزوج الثاني. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك في أهل المدينة: ترثه؛ لما ذكرنا للرواية الأولى، ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية، فورث معها، كسائر الوارثين ولنا، أن هذه وارثة من زوج، فلا ترث زوجا سواه، كسائر الزوجات، ولأن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، كالعدة، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها (4979)

Mas'alah: Does a divorced wife inherit if the husband recovers from his illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2717)

فصل: ولو صح من مرضه ذلك، ثم مات بعده، لم ترثه، في قول الجمهور. وروي عن النخعي والشعبي والثوري وزفر، أنها ترثه؛ لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث، فلم يمنعه، كما لو لم يصح ولنا، أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت، فلم ترثه، كالمطلقة في الصحة، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والإعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق. وما ذكروه يبطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for a woman divorced three times during terminal illness before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2717)

[فصل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول] (4980) فصل: ولو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها، فقال أبو بكر: فيها أربع روايات؛ إحداهن، لها الصداق كاملا والميراث، وعليها العدة. اختارها أبو بكر. وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي عبيد؛ لأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه، وهذا فار، وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب العدة وتكميل الصداق، وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاة، لأنا جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة، ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها الثانية، لها الميراث والصداق، ولا عدة عليها. وهو قول عطاء؛ لأن العدة حق عليها، فلا يجب بفراره. والثالثة، لها الميراث ونصف الصداق، وعليها العدة. وهذا قول مالك، في رواية أبي عبيد عنه؛ لأن من ترث يجب أن تعتد، ولا يكمل الصداق؛ لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس، ولا تجوز مخالفته. والرابعة، لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق. وهو قول جابر بن زيد، والنخعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم. قال أحمد: قال جابر بن زيد: لا ميراث لها، ولا عدة عليها. وقال

الحسن: ترث. قال أحمد: أذهب إلى قول جابر؛ وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق، ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237]

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم. وأما الميراث، فإنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح، فأشبهت المطلقة في الصحة. والله أعلم. ولو خلا بها، وقال: لما أطأها. وصدقته، فلها الميراث، وعليها العدة للوفاة، ويكمل لها الصداق؛ لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces his wife revocably, falls ill, and dies after her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2718)

[فصل طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها] (4981) فصل: ولو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها، ومات بعد انقضائها، لم ترثه؛ لأنه طلاق صحة. وإن طلقها واحدة في صحته، وأبانها في مرضه، ثم مات بعد انقضاء عدتها، فحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه لأنه فر من ميراثها. وإن طلقها واحدة في صحته، وأخرى في مرضه، ولم يبنها حتى بانت بانقضاء عدتها، لم ترث؛ لأن طلاق المرض لم يقطع ميراثها، ولم يؤثر في بينونتها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2724)

[فصل قال لنسائه إحداكن طالق] (4990) فصل: إذا قال الرجل لنسائه: إحداكن طالق. يعني واحدة بعينها، طلقت وحدها، ويرجع إلى تعيينه، ويؤخذ بنفقتهن كلهن إلى أن تعين. وإن كان الطلاق بائنا، منع منهن إلى أن يعين. فإن قال: أردت هذه. طلقت وحدها. وإن قال: لم أرد هؤلاء الثلاث. طلقت الرابعة. وإن، عاد، فقال: أخطأت، إنما أردت هذه. طلقت الأخرى وإن متن أو إحداهن قبل أن يبين رجع إلى قوله، فمن أقر بطلاقها حرمناه ميراثها، وأحلفناه، لورثة من لم يعينها. وهذا قول الشافعي. - رضي الله عنه - وإن لم يعن بذلك واحدة بعينها، أو مات قبل التعيين، أخرجت بالقرعة، وكذلك إن طلق واحدة من نسائه، بعينها، فأنسيها، فمات، أخرجت بالقرعة، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو قول أبي ثور. وروى عطاء، عن ابن عباس، أن رجلا سأله فقال: إن لي ثلاث نسوة، وإني طلقت إحداهن فبتت طلاقها. فقال ابن عباس، - رضي الله عنه: إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها، فقد اشتركن في الطلاق، وإن لم تكن نويت واحدة بعينها، فطلق أيتهن شئت. وقال الشافعي - رضي الله عنه - وأهل العراق: يرجع إلى تعيينه في المسائل كلها. فإن وطئ إحداهن كان تعيينا لها بالنكاح، في قول أهل العراق، وبعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه -. وقال الشافعي: لا يكون تعيينا. فإن مات قبل أن يبين فالميراث بينهن كلهن، في قول أهل العراق وقال مالك: يطلقن كلهن، ولا ميراث لهن. وقال الشافعي: - رضي الله عنه - يوقف ميراثهن، وإن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى كل واحدة نصف مهر، ووقف الباقي في مهورهن. وقال داود: يبطل حكم طلاقهن؛ لموضع الجهالة، ولكل واحدة مهر كامل، والميراث بينهن. وإن متن قبله، طلقت الآخرة، في

قول أهل العراق. وقال الشافعي: – رضي الله عنه – يرجع إلى تعيينه، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence for using lots to determine which wife is divorced when unspecified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

ولنا، قول علي، – رضي الله عنه – ولا يعارضه قول ابن عباس؛ لأن ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله، فإنه قال: إذا ثبت لنا عن علي قول، لم نعده إلى غيره وقال: ما علمي إلى علم علي، إلا كالقرارة إلى المثعنجر. ولأنه إزالة ملك عن الآدمي، فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه، كالعتق. وقد بينت ذلك في العتق بخبر عمران بن الحصين. ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالقسمة في السفر بين النساء، فأما قسم الميراث بين الجميع، ففيه دفع إلى إحداهن ما لا تستحقه، وتنقيص بعضهن حقها يقينا، والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن، وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives who divorces one unspecified and marries a fifth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

[فصل له أربع نسوة فطلق إحداهن غير معينة ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ثم مات ولم يبين]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man says 'one of you is divorced' after marrying a fifth wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2726)

ولو قال بعد نكاح الخامسة: إحداكن طالق. فعلى قولهم، للخامسة ربع الميراث؛ لأنها شريكة ثلاث، وباقيه بين الأربع كالأولى، وللخامسة سبعة أثمان مهر؛ لأن الطلاق نقصها وثلاثا معها نصف مهر، ويبقى للأربع ثلاثة وثمن بينهن، في قول أهل العراق.

Mas'alah: How do dowers change when a man says 'one of you is divorced' after marrying a sixth wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2726)

فإن قال بعد ذلك: إحداكن طالق. لم

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by both husband and wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2729)

ولو أن صبيا مع امرأة، فقال زوجها: هو ابني من غيرك. فقالت: بل هو ابني منك. لحقهما جميعا.

Mas'alah: Who has the authority to divorce the wife of a person under legal guardianship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2863)

[فصل ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه] (5224) فصل: وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه، سواء كان ممن يملك التزويج، كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد، أو لا يملكه. لا نعلم في هذا خلافا. فأما الأب إذا زوج ابنه الصغير أو المجنون، فقد قال أحمد، في رجلين زوج أحدهما ابنه بابنة الآخر، وهما صغيران، ثم إن الأبوين كرها، هل لهما أن يفسخا؟ فقال: قد اختلف في ذلك. وكأنه رآه. قال أبو بكر: لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية، فتخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار. والقول الثاني: لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . ولأنه لا يملك البضع، فلا يملك الطلاق بنفسه، كوصي الأب والحاكم، وكالسيد يزوج عبده الصغير، وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a slave woman before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

[فصل طلاق الأمة قبل الدخول]

Mas'alah: When may a man marry the sister of his divorced wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2897)

[متى طلق الحر أو العبد لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها] (5312)

Mas'alah: What happens if a husband chooses fewer than four wives or leaves all?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

وإن اختار أقل من أربع، أو اختار ترك الجميع، أمر بطلاق أربع، أو تمام أربع؛ لأن الأربع الزوجات لا يبن منه إلا بطلاق، أو ما يقوم مقامه، فإذا طلق أربعا منهن، وقع طلاقه بهن، وانفسخ نكاح الباقيات، لاختياره لهن، وتكون عدة المطلقات من حين طلق، وعدة الباقيات على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces all his wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

وإن طلق الجميع، أقرع بينهن، فإذا وقعت القرعة على أربع منهن، كن المختارات ووقع طلاقه بهن، وانفسخ نكاح البواقي. وإن كان الطلاق ثلاثا، فمتى انقضت عدتهن، فله أن ينكح من الباقيات؛ لأنهن لم يطلقن منه، ولا تحل له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wives before their Islam and they embrace Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

ولو أسلم، ثم طلق الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن في العدة، أمر أن يختار أربعا منهن فإذا اختارهن تبينا أن طلاقه وقع بهن، لأنهن زوجات، ويعتددن من حين طلاقه وبان البواقي منه باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات؛ لأن هؤلاء غير مطلقات. والفرق بين هذه وبين التي قبلها، أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذ، وفي التي قبلها طلقهن وله الاختيار، والطلاق يصلح اختيارا، وقد أوقعه في الجميع، وليس بعضهن أولى من بعض، فصرنا إلى القرعة، لتساوي الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam before his wives and the separation is delayed until the end of the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

(5447) فصل: إذا أسلم قبلهن، وقلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين، فلا كلام. وإن قلنا: يقف على انقضاء العدة. ولم يسلمن حتى انقضت عدتهن، تبينا أنهن بن منذ اختلف الدينان، فإن كان قد طلقهن قبل انقضاء عدتهن، تبينا أن طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن، وإن كان وطئهن تبينا أنه وطئ غير نسائه، وإن آلى منهن، أو ظاهر، أو قذف تبينا أن ذلك كان في غير زوجه، وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية. فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجته، فوقع طلاقه بها، وكان وطؤه لها وطئا لمطلقته. وإن كانت المطلقة غيرها، فوطؤه لها وطء لامرأته. وكذلك إن كان وطؤه لها قبل طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces all his wives and then some embrace Islam during

the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2969)

وإن طلق الجميع فأسلم أربع نسوة منهن، أو أقل في عدتهن، ولم تسلم البواقي، تعينت الزوجية في المسلمات، ووقع الطلاق بهن، فإذا أسلم البواقي، فله أن يتزوج بهن؛ لأنه لم يقع طلاقه بهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3006)

[فصل طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت] (5526)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman who was divorced revocably?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3006)

فصل: فإن طلقها طلاقا بائنا، ثم أعتقت، فلا خيار لها؛ لأن الفسخ إنما يكون في نكاح، ولا نكاح هاهنا. وإن كان رجعيا، فلها الخيار في العدة؛ لأن نكاحها باق، فيمكن فسخه، ولها في الفسخ فائدة؛ لأنها لا تأمن رجعته لها في آخر عدتها، فتحتاج إلى استئناف عدة أخرى إذا فسخت، فإذا فسخت انقطعت الرجعة، وثبتت على ما مضى من عدة الطلاق، ولا تحتاج إلى استئناف عدة؛ لأنها معتدة من الطلاق إذا لم يفسخ. فإن قيل: فيفسخ حينئذ؟ قلنا: إذا تحتاج إلى عدة أخرى. وإذا فسخت في عدتها، ثبتت على ما مضى من عدتها، ولم تحتج إلى عدة أخرى؛ لأنها معتدة من الطلاق، والفسخ لا

ينافيها ولا يقطعها، فهو كما لو طلقها طلقة أخرى، وينبني على عدة حرة؛ لأنها عتقت في أثناء العدة وهي رجعية. فإن اختارت المقام، بطل خيارها وقال الشافعي: لا يبطل؛ لأنها اختارت المقام مع جريانها إلى البينونة، وذلك ينافي اختيار المقام. ولنا، أنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام، كصلب النكاح. وإن لم تختر شيئا، لم يسقط خيارها؛ لأنه على التراخي، ولأن سكوتها لا يدل على رضاها؛ لاحتمال أنه كان لجريانها إلى البينونة، اكتفاء منها بذلك فإن ارتجعها، فلها الفسخ حينئذ، فإن فسخت، ثم عاد فتزوجها، بقيت معه بطلقة واحدة؛ لأن طلاق العبد اثنتان. وإن تزوجها بعد أن أعتق، رجعت معه على طلقتين؛ لأنه صار حرا، فملك ثلاث طلقات، كسائر الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his slave wife after her emancipation but before her choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3006)

[فصل طلقها بعد عتقها وقبل اختيارها] (5527)

Mas'alah: What is the ruling on divorce after emancipation and before the wife's choice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3006)

فصل: فإن طلقها بعد عتقها، وقبل اختيارها، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق، وقع طلاقه، وبطل خيارها؛ لأنه طلاق من زوج جائز التصرف، في نكاح صحيح، فنفذ كما لو لم يعتق. وقال القاضي: طلاقه موقوف. فإن اختارت الفسخ لم يقع الطلاق؛ لأن

طلاقه يتضمن إبطال حقها من الخيار، وإن لم تختر وقع. وللشافعي

قولان، كهذين الوجهين. وبنوا عدم الوقوع على أن الفسخ استند إلى حالة العتق، فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ ولنا، أنه طلاق من زوج مكلف مختار، في نكاح صحيح، فوقع، كما لو طلقها قبل عتقها، أو كما لو لم تختر، وقد ذكرنا أن الفسخ يوجب الفرقة من حينه، ولا يجوز تقديم الفرقة عليه، إذ الحكم لا يتقدم سببه، ولأن العدة تبتدأ من حين الفسخ، لا من حين العتق، وما سبقه من الوطء وطء في نكاح صحيح، يثبت الإحصان والإحلال للزوج الأول، ولو كان الفسخ سابقا عليه لانعكست الحال وقول القاضي: إنه يبطل حقها من الفسخ. غير صحيح؛ فإن الطلاق يحصل به مقصود الفسخ، مع زيادة وجوب نصف المهر، وتقصير العدة عليها، فإن ابتداءها من حين طلاقه، لا من حين فسخه، ثم لو كان مبطلا لحقها، لم يقع وإن لم تختر الفسخ، كما لم يصح تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، سواء فسخ البائع أو لم يفسخ وهذا فيما إذا كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا، لم يسقط خيارها، على ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فعلى قولهم: إذا طلقها قبل الدخول، ثم اختارت الفسخ، سقط مهرها؛ لأنها بانت بالفسخ، وإن لم يفسخ، فلها نصف الصداق؛ لأنها بانت بالطلاق. وهكذا لو ارتدت أو أسلمت الكافرة. [فصل للمعتقة الفسخ من غير حكم حاكم]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving a specific amount of dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

(5773)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving a specific amount of dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3149)

فصل إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق. فأعطته ألفا أو أكثر، طلقت؛ لوجود الصفة، وإن أعطته دون ذلك، لم تطلق؛ لعدمها. وإن أعطته ألفا وازنة، تنقص في العدد، طلقت، وإن أعطته ألفا عددا، تنقص في الوزن، لم تطلق؛ لأن إطلاق الدرهم ينصرف إلى الوازن من دراهم الإسلام، وهي ما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. ويحتمل أن الدراهم متى كانت تنفق برءوسها من غير وزن، طلقت؛ لأنها يقع عليها اسم الدراهم، ويحصل منها مقصودها، ولا تطلق إذا أعطته وازنة تنقص في العدد؛ لذلك. وإن أعطته ألفا رديئة، كنحاس فيها أو رصاص أو نحوه، لم تطلق؛ لأن إطلاق الألف يتناول ألفا من الفضة، وليس في هذه ألف من الفضة. وإن زادت على الألف بحيث يكون فيها ألف فضة. طلقت؛ لأنها قد أعطته ألفا فضة. وإن أعطته سبيكة تبلغ ألفا، لم تطلق؛ لأنها لا تسمى دراهم، فلم توجد الصفة، بخلاف المغشوشة، فإنها تسمى دراهم. وإن أعطته ألفا رديء الجنس لخشونة، أو سواد، أو كانت وحشة السكة، طلقت؛ لأن الصفة وجدت. قال القاضي: وله ردها، وأخذ بدلها. وهذا قد ذكرناه في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: When does divorce occur when conditioned on the wife's giving?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3150)

(5775)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the wife's giving when the husband does not accept?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3150)

فصل: وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض، وقع الطلاق، سواء قبضه منها أو لم يقبضه؛ لأن العطية وجدت، فإنه يقال: أعطته فلم يأخذ. ولأنه علق اليمين على فعل من جهتها، والذي من جهتها في العطية البذل على وجه يمكنه قبضه، فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيد، أو اجعله قصاصا مما لي عليك. أو أعطته به رهنا، أو أحالته به لم يقع الطلاق؛ لأن العطية ما وجدت، ولا يقع الطلاق بدون شرطه. وكذلك كل موضع تعذرت العطية فيه، لا يقع الطلاق، سواء كان التعذر من جهته، أو من جهتها، أو من جهة غيرهما؛ لانتفاء الشرط. ولو قالت: طلقني بألف. فطلقها، استحق الألف. وبانت وإن لم يقبض. نص عليه أحمد. قال أحمد: ولو قالت: لا أعطيك شيئا. يأخذها بالألف. يعني ويقع الطلاق؛ لأن هذا ليس بتعليق على شرط، بخلاف الأول.

Mas'alah: Is the suspension of divorce on a condition binding on the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3150)

(5776)

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a thousand but the husband gives one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3153)

مسألة قال (وإذا قالت له: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء، ولزمها التطليقة) أما وقوع الطلاق بها، فلا خلاف فيه وأما الألف، فلا يستحق منه شيئا. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: له ثلث الألف؛ لأنها استدعت منه فعلا بعوض، فإذا فعل بعضه استحق بقسطه من العوض، كما لو قال: من رد عبيدي فله ألف. فرد ثلثهم، استحق ثلث الألف، وكذلك في بناء الحائط، وخياطة الثوب. ولنا، أنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه، فلم يستحق شيئا، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف. فسبق إلى بعضها. أو قالت: بعني عبديك بألف. فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. وكما لو قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة، فإن أبا حنيفة وافقنا في هذه الصورة على أنه لا يستحق شيئا. فإن قيل: الفرق بينهما أن الباء للعوض دون الشرط، وعلى للشرط، فكأنها شرطت في استحقاقه الألف أن يطلقها ثلاثا. قلنا: لا نسلم أن على للشرط، فإنها ليست مذكورة في حروفه، وإنما معناها ومعنى الباء واحد، وقد سوي بينهما فيما إذا قالت: طلقني وضرتي بألف، أو على ألف. ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times and you have a thousand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3153)

(5782)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times and you have a thousand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3153)

فصل: فإن: قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف. فهي كالتي قبلها، إن طلقها أقل من ثلاث، وقع الطلاق، ولا شيء له، وإن طلقها ثلاثا، استحق الألف. ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد فيها كمذهبهم في

التي قبلها. وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئا، وإن طلقها ثلاثا؛ لأنه لم يعلق الطلاق بالعوض. ولنا أنها استدعت منه الطلاق بالعوض، فأشبه ما لو قالت: رد عبدي ولك ألف. فرده. وقوله: لم يعلق الطلاق بالعوض. غير مسلم؛ فإن معنى الكلام، ولك ألف عوضا عن طلاقي. فإن قرينة الحال دالة عليه. وإن قالت: طلقني وضرتي بألف، أو على ألف علينا. فطلقها وحدها، طلقت، وعليها قسطها من الألف؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، وخلعه للمرأتين بعوض عليهما خلعان، فجاز أن ينعقد أحدهما صحيحا موجبا للعوض دون الآخر. وإن كان العوض منها وحدها، فلا شيء له، في قياس المذهب؛ لأن العقد لا يتعدد بتعدد العوض، وكذلك لو اشترى منه عبدين بثمن واحد، كان عقدا واحدا، بخلاف ما إذا كان العاقد من أحد الطرفين اثنين، فإنه يكون عقدين.

Mas'alah: What is the ruling when only one divorce remains and the wife asks for three for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3154)

[فصل قالت طلقني ثلاثا بألف ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling when only one divorce remains and the wife asks for three for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3154)

(5783)

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks for three divorces for a thousand but only one remains?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3154)

فصل: وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف. ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثا، بانت بثلاث. قال أصحابنا: ويستحق الألف، علمت أو لم تعلم. وهو منصوص الشافعي. وقال المزني: لا يستحق إلا ثلث الألف لأنه إنما طلقها ثلث ما طلبت منه، فلا يستحق إلا ثلث الألف، كما لو كان طلاقها ثلاثا. وقال ابن سريج: إن علمت أنه لم يبق من طلاقها إلا طلقة، استحق الألف، وإن لم تعلم، كقول المزني؛ لأنها إن كانت عالمة، كان معنى كلامها كمل لي الثلاث، وقد فعل ذلك. ووجه قول أصحابنا، أن هذه الواحدة كملت الثلاث، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة، وتحريم العقد، فوجب بها العوض، كما لو طلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with one remaining divorce asks for a divorce for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3154)

[فصل لم يبق من طلاقها إلا واحدة فقالت طلقني بألف واحدة أبين بها]

Mas'alah: What is the ruling when a woman with one remaining divorce asks for a divorce for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3154)

(5784)

Mas'alah: What is the ruling when a woman with one remaining divorce asks for a divorce for a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3154)

فصل: فإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فقالت: طلقني بألف واحدة أبين بها، واثنتين في نكاح آخر. فقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه إذا طلقها واحدة، استحق العوض، فإن تزوج بها بعد ذلك، ولم يطلقها، رجعت عليه بالعوض؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة ثلاث، فإذا لم يوقع الثلاث، لم يستحق العوض، كما لو كانت ذات طلقات ثلاث، فقالت: طلقني ثلاثا. فلم يطلقها إلا واحدة، ومقتضى هذا، أنه إذا لم ينكحها نكاحا آخر، أنها ترجع عليه بالعوض، وإنما يفوت نكاحه إياها بموت أحدهما. وإن نكحها نكاحا آخر وطلقها اثنتين، لم ترجع عليه بشيء، وإن لم يطلقها إلا واحدة، رجعت عليه بالعوض كله. وقال القاضي: الصحيح في المذهب أن هذا لا يصح في الطلقتين الآخرتين؛ لأنه سلف في طلاق، ولا يصح السلم في الطلاق،

ولأنه معاوضة على الطلاق قبل النكاح، والطلاق قبل النكاح لا يصح، فالمعاوضة عليه أولى، فإذا بطل فيهما انبنى ذلك على تفريق الصفقة، فإن قلنا: تفرق. فله ثلث الألف، وإن قلنا: لا تفرق. فسد العوض في الجميع، ويرجع بالمسمى في عقد النكاح. [فصل قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا] (5785)

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3155)

فصل: وإن قالت: طلقني واحدة بألف. فطلقها ثلاثا. استحق الألف. وقال محمد بن الحسن: قياس قول أبي حنيفة إنه لا يستحق شيئا؛ لأن الثلاث مخالفة للواحدة، لأن تحريمها لا يرتفع إلا بزوج وإصابة، وقد لا تريد ذلك، ولا تبذل العوض فيه، فلم يكن ذلك إيقاعا لما استدعته، بل هو إيقاع مبتدأ، فلم يستحق به عوضا. ولنا، أنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة واثنتان. وكذلك لو قال: طلقي نفسك ثلاثا. فطلقت نفسها واحدة، وقع، فيستحق العوض بالواحدة، وما حصل من الزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئا. فإن قال لها: أنت طالق بألف، وطالق، وطالق. وقعت الأولى بائنة، ولم تقع الثانية، ولا الثالثة؛ لأنهما جاءا بعد بينونتها. وهذا مذهب الشافعي. وإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق بألف. وقع الثلاث. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. ولم يقل بألف. قيل له أيتهن أوقعت بالألف؟ فإن قال: الأولى. بانت بها، ولم يقع ما بعدها. وإن قال: الثانية. بانت بها، ووقعت بها طلقتان، ولم تقع الثالثة. وإن قال: الثالثة. وقع الكل. وإن قال: نويت أن الألف في مقابلة الكل. بانت بالأولى وحدها. ولم يقع بها ما بعدها؛ لأن الأولى حصل في مقابلتها عوض، وهو قسطها من الألف، فبانت بها، وله ثلث الألف؛ لأنه رضي بأن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلقني بألف. فيقول: أنت طالق بخمسمائة. هكذا ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. ويحتمل أن يستحق الألف؛ لأنه أتى بما بذلت العوض فيه بنية العوض، فلم يسقط بعضه بنيته، كما لو قالت: رد عبدي بألف فرده ينوي خمسمائة. وإن لم ينو شيئا، استحق الألف بالأولى، ولم يقع بها ما بعدها. ويحتمل أن تقع الثلاث؛ لأن الواو

للجمع، ولا تقتضي ترتيبا، فهو كقوله: أنت طالق ثلاثا بألف. وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق بألف طلقت ثلاثا.

[فصل قالت طلقني بألف أو على أن لك ألفا أو إن طلقتني فلك على ألف فقال أنت طالق] (5786)

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'divorce me for a thousand' and the husband says 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3156)

فصل: وإذا قالت: طلقني بألف، أو على أن لك ألفا، أو إن طلقتني فلك علي ألف. فقال: أنت طالق. استحق الألف، وإن لم يذكره؛ لأن قوله جواب لما استدعته منه، والسؤال معاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف. فقال: بعتكه. وإن قالت: اخلعني بألف. فقال: أنت طالق. فإن قلنا: الخلع طلقة بائنة. وقع، واستحق العوض؛ لأنه أجابها إلى ما بذلت العوض فيه. وإن قلنا: هو فسخ. احتمل أن يستحق العوض أيضا؛ لأن الطلاق يتضمن ما طلبته، وهو بينونتها، وفيه زيادة نقصان العدد، فأشبه ما لو قالت: طلقني واحدة بألف. فطلقها ثلاثا. احتمل أن لا يستحق شيئا؛ لأنها استدعت منه فسخا، فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقا ما طلبته، ولا بذلت فيه عوضا. فعلى هذا، يحتمل أن يقع الطلاق رجعيا؛ لأنه أوقعه مبتدئا به، غير مبذول فيه عوض، فأشبه ما لو طلقها ابتداء، ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أوقعه بعوض، فإذا لم يحصل العوض لم يقع؛ لأنه كالشرط فيه، فأشبه ما لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق. وإن قالت: طلقني بألف. فقال: خلعتك. فإن قلنا: هو طلاق. استحق الألف؛ لأنه طلقها، وإن نوى به

الطلاق، فكذلك؛ لأنه كناية فيه، وإن لم ينو الطلاق، وقلنا: ليس بطلاق. لم يستحق عوضا لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه، ولا يتضمنه؛ لأنها سألته طلاقا ينقص به عدد طلاقه، فلم يجبها إليه، وإذا لم يجب العوض لم يصح الخلع؛ لأنه إنما خالعها معتقدا لحصول العوض فإذا لم يحصل لم يصح. ويحتمل أن يكون كالخلع بغير عوض، وفيه من الخلاف ما فيه. [فصل قالت له طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو اثنتين] (5787)

Mas'alah: What is the ruling if a woman asks for ten divorces for a thousand and the husband gives one or two?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3156)

فصل: ولو قالت له: طلقني عشرا بألف. فطلقها واحدة أو اثنتين، فلا شيء له؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يستحق عليها ما بذلت. وإن طلقها ثلاثا، استحق الألف، على قياس قول أصحابنا فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف. ولم يبق. من طلاقها إلا واحدة، فطلقها واحدة، استحق الألف؛ لأنه قد حصل بذلك جميع المقصود. [فصل لم يبق من طلاقها إلا واحدة فقالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق طلقتين] (5788)

Mas'alah: What is the ruling if a woman with one remaining divorce asks for three for a thousand and the husband gives two?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3156)

فصل: ولو: لم يبق من طلاقها إلا واحدة؛ فقالت: طلقني ثلاثا بألف. فقال: أنت طالق

طلقتين، الأولى بألف، والثانية بغير شيء. وقعت الأولى، واستحق الألف، ولم تقع الثانية. وإن قال: الأولى بغير شيء. وقعت وحدها، ولم يستحق شيئا؛ لأنه لم يجعل لها عوضا، وكملت الثلاث. وإن قال: إحداهما بألف. لزمها الألف؛ لأنها طلبت منه طلقة بألف، فأجابها إليها، وزادها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives a thousand for a divorce to occur at the beginning of the month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3157)

فصل: وإن قالت: طلقني بألف إلى شهر. أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر، فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. صح ذلك، واستحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا؛ لأنه بعوض. وإن طلقها قبل مجيء الشهر، طلقت ولا شيء له. ذكره أبو بكر، وقال: روى ذلك عن أحمد علي بن سعيد. وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر، فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض. وقال الشافعي: إذا أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر، فطلقها بألف، بانت، وعليها مهر المثل؛ لأن هذا سلف في طلاق، فلم يصح، لأن الطلاق لا يثبت في الذمة، ولأنه عقد تعلق بعين، فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه. ولنا، أنها جعلت له عوضا صحيحا على طلاقها، فإذا طلقها استحقه، كما لو لم يقل: إلى شهر، ولأنها جعلت له عوضا صحيحا على طلاقها، فلم يستحق أكثر منه، كالأصل. وإن قالت: لك ألف على أن تطلقني أي وقت شئت، من الآن إلى شهر. صح في قياس المسألة التي قبلها. وقال القاضي: لا يصح؛ لأن زمن الطلاق مجهول فإذا طلقها فله مهر المثل. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه طلقها على عوض لم يصح، لفساده. ولنا، ما تقدم في التي قبلها، ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق؛ لأنه مما يصح تعليقه على

الشرط، فصح بذل العوض فيه مجهول الوقت كالجعالة، ولأنه لو قال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق. صح، وزمنه مجهول أكثر من الجهالة ها هنا، فإن الجهالة ها هنا في شهر واحد، وثم في العمر كله. وقول القاضي: له مهر المثل. مخالف لقياس المذهب؛ فإنه ذكر في المواضع التي يفسد فيها العوض، أن له المسمى. فكذلك يجب أن يكون ها هنا إن حكمنا بفساده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3157)

[فصل قال لها أنت طالق وعليك ألف] (5790)

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce with a financial condition attached?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3157)

فصل: إذا قال لها: أنت طالق وعليك ألف. وقعت طلقة رجعية؛ ولا شيء عليها؛ لأنه لم يجعل له العوض في مقابلتها، ولا شرطا فيها، وإنما عطف ذلك على طلاقها، فأشبه ما لو قال: أنت طالق، وعليك الحج فإن أعطته المرأة عن ذلك عوضا، لم يكن له عوض؛ لأنه لم يقابله شيء، وكان ذلك هبة مبتدأة، يعتبر فيه شرائط الهبة. وإن قالت المرأة: ضمنت لك ألفا. لم يصح؛ لأن الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب، أو مآله إلى الوجوب، وليس ها هنا شيء من ذلك. وذكر القاضي أنه يصح؛ لأن ضمان ما لم يجب يصح، ولم أعرف لذلك وجها، إلا أن يكون أراد أنها إذا قالت قبل طلاقها:

ضمنت لك ألفا، على أن تطلقني. فقال: أنت طالق، وعليك ألف. فإنه يستحق الألف. وكذلك إذا قالت: طلقني طلقة بألف. فقال: أنت طالق، وعليك ألف. وقع الطلاق، وعليها ألف؛ لأن قوله: أنت طالق. يكفي في صحة الخلع، واستحقاق العوض، وما وصل به تأكيد. فإن اختلفا

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife sought a divorce for compensation and she denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3158)

فقال: أنت استدعيت مني الطلاق بالألف. فأنكرته، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمه، فإذا حلفت برئت من العوض وبانت؛ لأن قوله مقبول في بينونتها لأنها حقه، غير مقبول في العوض لأنه عليها. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وإن قال: ما استدعيت مني الطلاق، وإنما أنا ابتدأت به، فلي عليك الرجعة. وادعت أن ذلك كان جوابا لاستدعائها، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل معه، ولا يلزمها الألف؛ لأنه لا يدعيه. وإن قال أنت طالق على الألف. فالمنصوص عن أحمد أن الطلاق يقع رجعيا كقوله: أنت طالق، وعليك ألف. فإنه قال في رواية مهنا، في الرجل يقول لامرأته أنت طالق على ألف درهم فلم تقل هي شيئا: فهي طالق يملك الرجعة ثانيا. وقال القاضي، في "المجرد" : ذلك للشرط، تقديره إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فإن ضمنت له ألفا، وقع الطلاق بائنا، وإلا لم يقع. وكذلك الحكم إذا قال: أنت طالق على أن عليك. فقياس قول أحمد، الطلاق يقع رجعيا، ولا شيء له. وعلى قول القاضي إن قبلت ذلك لزمها الألف، وكان خلعا وإلا لم يقع الطلاق. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو أيضا ظاهر كلام الخرقي، لأنه استعمل على بمعنى الشرط في مواضع من كتابه، منها قوله: وإذا أنكحها

على أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إن تزوج عليها. وذلك أن على تستعمل بمعنى الشرط؛ بدليل قول الله تعالى في قصة شعيب: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . وقال {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] وقال موسى {هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا} [الكهف: 66] ولو قال في النكاح: زوجتك ابنتي على صداق كذا. صح، وإذا أوقعه بعوض لم يقع بدونه، وجرى مجرى قوله: أنت طالق، إن أعطيتني ألفا، أو ضمنت لي ألفا. ووجه الأول، أنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط، وجعل عليها عوضا لم تبذله، فوقع رجعيا من غير عوض، كما لو قال: أنت طالق، وعليك ألف. ولأن على ليست للشرط، ولا للمعاوضة، ولذلك لا يصح أن يقول: بعتك ثوبي على دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are thrice divorced for a thousand' and the wife accepts only one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3158)

[فصل قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة منها بألف] (5791)

Mas'alah: What is the ruling when a father tells a husband to divorce his daughter and be free from her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3161)

فصل: إذا قال الأب: طلق ابنتي، وأنت بريء من صداقها. فطلقها، وقع الطلاق رجعيا، ولم يبرأ من شيء، ولم يرجع على الأب، ولم يضمن له؛ لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء

منه، فأشبه الأجنبي. قال القاضي: وقد قال أحمد: إنه يرجع على الأب. قال وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلا بأن إبراء الأب لا يصح، فكان له الرجوع عليه؛ لأنه غره، فرجع عليه، كما لو غره فزوجه معيبة، وإن علم أن إبراء الأب لا يصح، لم يرجع بشيء، ويقع الطلاق رجعيا؛ لأنه خلا عن العوض. وفي الموضع الذي يرجع، عليه، يقع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض. فإن قال الزوج: هي طالق إن أبرأتني من صداقها. فقالت: قد أبرأتك. لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يبرأ. وروي عن أحمد، أن الطلاق واقع. فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء، دون حقيقة البراءة. وإن قال الزوج: هي طالق إن برئت من صداقها. لم يقع؛ لأنه علقه على شرط ولم يوجد. وإن قال الأب: طلقها على ألف من مالها، وعلي الدرك. فطلقها، طلقت بائنا؛ لأنه بعوض، وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك، ولا يملك الألف؛ لأنه ليس له بذلها.

Mas'alah: What is the definition and basis of divorce in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3172)

[كتاب الطلاق] [فصل الطلاق على خمسة أضرب] الطلاق: حل قيد النكاح. وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وقال تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وأما السنة فما روى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة

التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . متفق عليه. في آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

Mas'alah: What are the five categories of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3172)

(5814) فصل: والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، كإتلاف المال، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . والثانية، أنه مباح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أبغض الحلال إلى الله الطلاق.» وفي لفظ

: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق.» رواه أبو داود وإنما يكون مبغضا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – حلالا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها. والثالث، مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. والرابع، مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغي له

إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها؛ لتفتدي منه، قال الله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as one divorce in every menstrual period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3184)

[فصل قال أنت طالق في كل قرء طلقة] (5832) فصل: إذا قال: أنت طالق في كل قرء طلقة. وهي من ذوات القرء، وقع في كل قرء طلقة. فإن كانت في القرء، وقعت بها واحدة في الحال، ووقع بها طلقتان في قرأين آخرين في أولهما، سواء قلنا: القرء الحيض أو الأطهار. وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، إلا أن غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى، فإن تزوجها، وقع بها في القرء الثاني طلقة أخرى. وكذلك الحكم في الثالثة. وإن كانت صغيرة، وقلنا: القرء الحيض. لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة. وإن قلنا: القرء الأطهار. احتمل أن تطلق في الحال واحدة، ثم لا تطلق حتى تحيض، ثم تطهر فتطلق الثانية، ثم الثالثة في الطهر الآخر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the definition of a menstrual period (qur') in the context of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3185)

الطهر قبل الحيض كله قرء واحد. ويحتمل أن لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض؛ لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين. وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها، لم تحتسب

بالطهر الذي قبل الحيض من عدتها، في أحد الوجهين. والحكم في الحامل كالحكم في الصغيرة؛ لأن زمن الحمل كله قرء واحد، في أحد الوجهين، إذا قلنا: الأقراء الأطهار. والوجه الآخر، ليس بقرء على كل حال. وإن كانت آيسة، فقال القاضي: تطلق واحدة على كل حال؛ لأنه علق طلاقها بصفة تستحيل فيها، فلغت ووقع بها الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق للبدعة. وإذا طلقت الحامل في حال حملها، بانت بوضعه؛ لأن عدتها تنقضي به، فلم يلحقها طلاق آخر. فإن استأنف نكاحها، أو راجعها قبل وضع حملها، ثم طهرت من النفاس، طلقت أخرى، ثم إذا حاضت ثم طهرت، وقعت الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3205)

[فصل قال أنا منك طالق] (5864)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am ba'in (irrevocably separated) from you' or 'bari' (free from you)'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3205)

(5865)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker saying 'You are divorced' without understanding its meaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3206)

فصل: فإن قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق، ولا يفهم معناه، لم تطلق؛ لأنه ليس بمختار للطلاق، فلم يقع طلاقه، كالمكره. فإن نوى موجبه عند أهل العربية، لم يقع أيضا؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه، ولذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر. ويحتمل أن تطلق إذا نوى موجبها؛ لأنه لفظ بالطلاق ناويا موجبه، فأشبه العربي. وكذلك الحكم إذا قال العربي: بهشتم. وهو لا يعلم معناها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'One of you is divorced' to one's wife and a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3206)

[فصل قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق] (5868)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife and a stranger 'one of you is divorced' or to his mother-in-law 'your daughter is divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3206)

فصل: فإن قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق. أو قال لحماته: ابنتك طالق. ولها بنت سوى امرأته. أو كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق. طلقت زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق غيرها. فإن قال: أردت الأجنبية. لم يصدق. نص عليه أحمد، في رجل تزوج امرأة، فقال لحماته: ابنتك طالق. وقال: أردت ابنتك الأخرى، التي ليست بزوجتي، فقال: يحنث، ولا يقبل منه. وقال في رواية أبي داود، في رجل له امرأتان، اسماهما فاطمة، فماتت إحداهما، فقال: فاطمة طالق. ينوي الميتة، فقال: الميتة تطلق، قال أبو

داود: كأنه لا يصدقه في الحكم.

وقال القاضي، فيما إذا نظر إلى امرأته، وأجنبية، فقال: إحداكما طالق. وقال: أردت الأجنبية. فهل يقبل؟ على روايتين. وقال الشافعي: يقبل هاهنا، ولا يقبل فيما إذا قال: زينب طالق. وقال: أردت أجنبية اسمها زينب. لأن زينب لا يتناول الأجنبية بصريحه، بل من جهة الدليل، وقد عارضه دليل آخر وهو أنه لا يطلق غير زوجته أظهر، فصار اللفظ في زوجته أظهر، فلم يقبل خلافه، أما إذا قال: إحداهما. فإنه يتناول الأجنبية بصريحه. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: يقبل في الجميع؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله. ولنا، أنه لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح، فلم يقبل تفسيره بها، كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله، وكما لو قال: زينب طالق. عند الشافعي، وما ذكروه من الفرق لا يصح، فإن إحداكما ليس بصريح في واحدة منهما، إنما يتناول واحدة لا بعينها، وزينب يتناول واحدة لا بعينها، ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق، وخطاب غيرها به عبث، كما إذا قال: إحداكما طالق. ثم لو تناولها بصريحه لكنه صرفه عنها دليل، فصار ظاهرا في غيرها، ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين: "أحدكما كاذب" . لم ينصرف إلا إلى الكاذب منهما وحده، ولما قال حسان، يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا سفيان: فشركما لخيركما الفداء لم ينصرف شرهما إلا إلى أبي سفيان وحده، وخيرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده. وهذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فيدين فيه، فمتى علم من نفسه أنه أراد الأجنبية، لم تطلق زوجته؛ لأن اللفظ محتمل له، وإن كان غير مقيد. ولو كانت ثم قرينة دالة على إرادته الأجنبية، مثل أن يدفع بيمينه ظلما، أو يتخلص بها من مكروه، قبل قوله في الحكم؛ لوجود الدليل الصارف إليها. وإن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية، طلقت زوجته؛ لأنها محل الطلاق، واللفظ يحتملها ويصلح لها، ولم يصرفه عنها، فوقع به، كما لو

نواها.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives calling one name and the other responding, then saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3207)

[فصل له امرأتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فقال أنت طالق] (5869) فصل: فإن كانت له امرأتان؛ حفصة وعمرة، فقال: يا حفصة فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق. فإن لم تكن له نية، أو نوى المجيبة وحدها، طلقت وحدها؛ لأنها المطلقة دون غيرها. وإن قال: ما خاطبت بقولي: أنت طالق. إلا حفصة، وكانت حاضرة، طلقت وحدها. وإن قال: علمت أن المجيبة عمرة، فخاطبتها بالطلاق، وأردت طلاق حفصة. طلقتا معا، في قولهم جميعا. وإن قال: ظننت المجيبة حفصة فطلقتها. طلقت حفصة، رواية واحدة، وفي عمرة روايتان؛ إحداهما، تطلق أيضا. وهو قول النخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. واختاره ابن حامد؛ لأنه خاطبها بالطلاق، وهي محل له، فطلقت، كما لو قصدها.

والثانية، لا تطلق. وهو قول الحسن، والزهري، وأبي عبيد، قال أحمد، في رواية مهنا، في رجل له امرأتان، فقال: فلانة أنت طالق. فالتفتت، فإذا هي غير التي حلف عليها، قال: قال إبراهيم: يطلقان. والحسن يقول: تطلق التي نوى. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: تطلق التي نوى. ووجهه أنه لم يقصدها بالطلاق، فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر. فسبق لسانه، فقال: أنت طالق. وقال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد أنها لا تطلق. وقال الشافعي: تطلق المجيبة وحدها؛ لأنها مخاطبة بالطلاق، فطلقت، كما لو لم

ينو غيرها، ولا تطلق المنوية؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق، ولم تعترف بطلاقها، وهذا يبطل بما لو علم أن المجيبة عمرة، فإن المنوية تطلق بإرادتها بالطلاق، ولولا ذلك لم تطلق بالاعتراف به؛ لأن الاعتراف بما لا يوجب لا يوجب، ولأن الغائبة مقصودة بلفظ الطلاق، فطلقت كما لو علم الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a man pointing to one wife but calling another's name and saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3208)

(5870) فصل: وإن أشار إلى عمرة، فقال: يا حفصة، أنت طالق. وأراد طلاق عمرة، فسبق لسانه إلى نداء حفصة، طلقت عمرة وحدها؛ لأنه لم يرد بلفظه إلا طلاقها، وإنما سبق لسانه إلى غير ما أراده، فأشبه ما لو أراد أن يقول: أنت طاهر. فسبق لسانه إلى أنت طالق. وإن أتى باللفظ مع علمه أن المشار إليها عمرة، طلقتا معا، عمرة بالإشارة إليها، وإضافة الطلاق إليها، وحفصة بنيته، وبلفظه بها. وإن ظن أن المشار إليها حفصة، طلقت حفصة، وفي عمرة روايتان، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man meeting a stranger he thinks is his wife and saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3208)

[فصل لقي أجنبية ظنها زوجته فقال فلانة أنت طالق] (5871) فصل: وإن لقي أجنبية، ظنها زوجته، فقال: فلانة أنت طالق. فإذا هي أجنبية، طلقت زوجته، نص عليه أحمد.

وقال الشافعي: لا تطلق؛ لأنه خاطب بالطلاق غيرها، فلم يقع، كما لو علم أنها أجنبية، فقال: أنت طالق. ولنا، أنه قصد زوجته بلفظ الطلاق، فطلقت، كما لو قال: علمت أنها أجنبية، وأردت طلاق زوجتي. وإن قال لها: أنت طالق. ولم يذكر اسم زوجته، احتمل؛ وذلك أيضا لأنه قصد امرأته بلفظ الطلاق، واحتمل أن لا تطلق؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق، ولا ذكر اسمها معه. وإن علمها أجنبية، وأراد بالطلاق زوجته، طلقت. وإن لم يردها بالطلاق، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a man meeting his wife thinking she is a stranger and saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3209)

[فصل لقي امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق] (5872) فصل: وإن لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق، أو تنحي يا مطلقة. أو لقي أمته، فظنها أجنبية، فقال: أنت حرة، أو تنحي يا حرة. فقال أبو بكر، فيمن لقي امرأته، فقال: تنحي يا مطلقة، أو يا حرة. وهو لا يعرفها، فإذا هي زوجته أو أمته: لا يقع بهما طلاق ولا حرية؛ لأنه لم يرد بهما ذلك، فلم يقع بهما شيء، كسبق اللسان إلى ما لم يرده. ويحتمل أن لا تعتق الأمة؛ لأن العادة من الناس مخاطبة من لا يعرفها بقوله: يا حرة. وتطلق الزوجة؛ لعدم العادة بالمخاطبة بقوله: يا مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3210)

(5875) فصل: فإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. طلقت امرأته، وإن لم ينو. وهذا الصحيح من مذهب الشافعي، واختيار المزني؛ لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، ألا ترى أنه لو قيل له: ألفلان عليك ألف؟ فقال: نعم. وجب عليه. وإن قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك. وقال: أردت الإيقاع. وقع. وإن قال: أردت أني علقت طلاقها بشرط. قبل؛ لأنه محتمل لما قاله. وإن قال: أردت الإخبار عن شيء ماض. أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. ثم قال: إنما أردت أني طلقتها في نكاح آخر. دين فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في الحكم؛ فإن لم يكن ذلك وجد منه، لم يقبل؛ لأنه لا يحتمل ما قاله، وإن كان وجد، فعلى وجهين.

Mas'alah: Does divorce occur merely by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3212)

(5880) فصل: ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول، ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال، أو تطلق نفسها. ومتى ردت الأمر الذي جعل إليها، بطل، ولم يقع شيء، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والزهري والثوري والأوزاعي والشافعي. وقال قتادة: إن ردت، فواحدة رجعية. ولنا، أنه توكيل، أو تمليك لم يقبله المملك، فلم يقع به شيء، كسائر التوكيل والتمليك،

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends immediate divorce by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3213)

فأما إن نوى بهذا تطليقها في الحال، طلقت في الحال، ولم يحتج إلى قبولها، كما لو قال: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman given authority says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3213)

(5881) مسألة؛ قال: (فإن قالت: اخترت نفسي. فواحدة، تملك الرجعة) . وجملة الأمر أن المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسي. فهي واحدة رجعية. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وروي عن علي أنها واحدة بائنة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة. وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث. وبه قال الحسن، ومالك، والليث، إلا أن مالكا قال: إذا لم تكن مدخولا بها قبل منه، إذا أراد واحدة أو اثنتين، وحجتهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث. وفي قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة، فاكتفي بها. ولنا أنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك، فلم تطلق ثلاثا، كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية.

Mas'alah: What is the ruling if the woman intends more than one divorce when given authority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3213)

(5882) فصل: وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة، فإن نوت أكثر من واحدة، وقع ما نوت؛ لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكناية، كالزوج. وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات، فحكمها فيها حكم الزوج، إن كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج، وقع بها الثلاث إذا أتت بها، وإن كانت من الكنايات الخفية، نحو قولها: لا يدخل علي. ونحوها، وقع ما نوت. قال أحمد: إذا قال لها: أمرك بيدك. فقالت: لا يدخل علي إلا بإذن. تنوي في ذلك، إن قالت: واحدة، فواحدة، وإن قالت: أردت أن أغيظه. قبل منها. يعني لا يقع شيء. وكذلك لو جعل أمرها في يد أجنبي فأتى بهذه الكنايات، لا يقع شيء حتى ينوي الوكيل الطلاق. ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثا، أو بكناية ظاهرة. طلقت ثلاثا، وإن كان بكناية خفية، وقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of choice in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3216)

[مسألة التخيير على الفور في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of choice when a husband gives his wife the option of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3216)

(5888) مسألة؛ قال: (ولو خيرها، فاختارت فرقته من وقتها، وإلا فلا خيار لها) أكثر

أهل العلم على أن التخيير على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر – رضي الله عنهم –، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر، ومالك في إحدى الروايتين عنه: هو على التراخي، ولها الاختيار في المجلس وبعده، ما لم يفسخ أو يطأ. واحتج ابن المنذر «بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة لما خيرها: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك.» وهذا يمنع قصره على المجلس، ولأنه جعل أمرها إليها، فأشبه أمرك بيدك.

ولنا، أنه قول من سمينا من الصحابة. روى النجاد، بإسناده عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قضى عمر وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبد الله بن عمر، قال: ما دامت في مجلسها. ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا. ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور، كخيار القبول. فأما الخبر؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لها الخيار على التراخي، وخلافنا في المطلق. وأما أمرك بيدك، فهو توكيل، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the timeframe for a wife's choice in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3217)

(5889)

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses her husband or rejects the choice in divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3219)

[فصل خيرها فاختارت زوجها أو ردت الخيار]

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband or rejects the choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3219)

(5892) فصل: وإن خيرها، فاختارت زوجها، أو ردت الخيار، أو الأمر، لم يقع شيء. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وابن المنذر. وعن الحسن: تكون واحدة رجعية، وروي ذلك عن علي. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد. قال: فإن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث. قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة. ووجه هذه الرواية، أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بها بمجردها، كسائر كناياته. وكقوله: انكحي من شئت. ولنا، قول عائشة: قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقا، وقالت: «لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: إني لمخبرك خبرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] . حتى بلغ: {فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] . فقلت: في أي هذا استأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ما فعلت.

متفق عليهما.» قال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفا، بعد أن تختارني، ولأنها مخيرة اختارت النكاح، فلم يقع بها الطلاق، كالمعتقة تحت عبد. فأما إن قالت: اخترت نفسي

فيفتقر إلى نيتها؛ لأنه لفظ كناية منها. فإن نوى أحدهما دون الآخر، لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق، فلا يصح أن يوقعه، وإن نوى ولم تنو هي، فقد فوض إليها الطلاق، فما أوقعته، فلم يقع شيء، كما لو وكل وكيلا في الطلاق، فلم يطلق. وإن نويا جميعا، وقع ما نوياه من العدد إن اتفقا فيه، وإن نوى أحدهما أقل من الآخر، وقع الأقل؛ لأن ما زاد انفرد به أحدهما، فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself and intends a specific number?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3221)

(5895) فصل: فإن قال لزوجته: طلقي نفسك. ونوى عددا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية، لم يملك إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم. وكذلك الحكم لو وكل أجنبيا، فقال: طلق زوجتي. فالحكم على ما ذكرناه. قال أحمد: إذا قال لامرأته: طلقي نفسك. ونوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا، فهي ثلاث، وإن كان نوى واحدة، فهي واحدة؛ وذلك لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا، فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمله، وإن لم ينو تناول اليقين، وهو الواحدة. فإن طلقت نفسها، أو طلقها الوكيل في المجلس، أو بعده، وقع الطلاق؛ لأنه توكيل. وقال القاضي: إذا قال لها: طلقي نفسك، تقيد بالمجلس؛ لأنه تفويض للطلاق إليها، فتقيد بالمجلس، كقوله:

اختاري. ولنا، أنه توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كتوكيل الأجنبي، وكقوله: أمرك بيدك. وفارق: اختاري. فإنه تخيير. وما ذكره ينتقض بقوله: أمرك بيدك. ولها أن توقع الطلاق بلفظ الصريح، وبالكناية مع النية. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس لها أن توقعه بالكناية؛ لأنه فوضه إليها بلفظ الصريح، فلا يصح أن توقع غير ما فوض إليها. ولنا، أنه فوض إليها الطلاق، وقد أوقعته، فوقع، كما لو أوقعته بلفظ الصريح. وما ذكره غير صحيح؛ فإن التوكيل في شيء لا يقتضي أن يكون إيقاعه بلفظ الأمر من جهته، كما لو قال لوكيله: بع داري. جاز له بيعها بلفظ التمليك. وإن قال لها: طلقي ثلاثا فطلقت واحدة، وقع. نص عليه. وقال مالك: لا يقع شيء؛ لأنها لم تمتثل أمره. ولنا، أنها ملكت إيقاع ثلاث، فملكت إيقاع واحدة، كالموكل، ولأنه لو قال: وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة. فقالت: قبلت واحدا منهم. صح. كذا هاهنا. وإن قال: طلقي واحدة. فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة. نص عليه أيضا. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقع شيء؛ لأنها لم تأت بما يصلح قبولا، فلم يصح، كما لو قال: بعتك نصف هذا العبد. فقال: قبلت البيعة في جميعه.

ولنا، أنها وقعت طلاقا مأذونا فيه، وغيره، فوقع المأذون فيه دون غيره، كما لو قال: طلقي نفسك. فطلقت نفسها وضرائرها. فإن قال: طلقي نفسك. فقالت: أنا طالق إن قدم زيد. لم يصح؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق على شرط. وحكم توكيل الأجنبي في الطلاق، كحكمها فيما ما ذكرناه كله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3224)

[فصل قال أنت علي حرام أعني به الطلاق] (5900) فصل: وإن قال: أنت علي حرام. أعني به الطلاق. فهو طلاق. رواه الجماعة عن أحمد. وروى عنه أبو عبد الله النيسابوري، أنه قال: إذا قال: أنت علي حرام، أريد به الطلاق. كنت أقول: إنها طالق، يكفر كفارة الظهار. وهذا كأنه رجوع عن قوله: إنه طلاق. ووجهه أنه صريح في الظهار، فلم يصر طلاقا بقوله: أريد به الطلاق. كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق. قال القاضي: ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق. وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة؛ لأنه صرح بلفظ الطلاق، فكان طلاقا، كما لو ضربها، وقال: هذا طلاقك. وليس هذا صريحا في الظهار، إنما هو صريح في التحريم، والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار، وإلى تحريم بالطلاق، فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق، وجب صرفه إليه، وفارق قوله: أنت علي كظهر أمي فإنه صريح في الظهار، وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة، فلم يمكن جعل ذلك طلاقا، بخلاف مسألتنا. ثم إن قال: أعني به الطلاق. أو نوى به ثلاثا، فهي ثلاث. نص عليه أحمد؛ لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق، تفسيرا للتحريم، فيدخل فيه الطلاق كله، وإذا نوى الثلاث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من الطلاق، فوقع، كما لو قال: أنت بائن. وعنه: لا يكون ثلاثا حتى ينويها، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن؛ لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس. وإن قال: أعني به طلاقا. فهو واحدة؛ لأنه ذكره منكرا، فيكون طلاقا واحدا. نص عليه أحمد. وقال، في رواية حنبل؛ إذا قال: أعني طلاقا. فهي واحدة أو اثنتان، إذا لم تكن فيه ألف ولام.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for divorce and the husband says 'My wives are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3227)

[فصل قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال نسائي طوالق] (5904) فصل: وإذا قالت له امرأة من نسائه: طلقني. فقال: نسائي طوالق. ولا نية له، طلقن كلهن. بغير خلاف؛ لأن لفظه عام. إن قالت له: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق. فكذلك. وحكي عن مالك، أن السائلة لا تطلق في هذه الصورة؛ لأن الخطاب العام يقصر على سببه الخاص، وسببه سؤال طلاق من سواها. ولنا، أن اللفظ عام فيها، ولم يرد به غير مقتضاه، فوجب العمل بعمومه، كالصورة الأولى، والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب؛ لأن دليل الحكم هو اللفظ، فيجب اتباعه، والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه، ولذلك لو كان أخص من السبب، لوجب قصره على خصوصه، واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب، فإن أخرج السائلة بنيته، دين فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين، وقبل في الحكم في الصورة الثانية؛ لأن خصوص السبب دليل على نيته، ولم يقبل في الصورة الأولى. قاله ابن حامد؛ لأن طلاقه جواب لسؤالها الطلاق لنفسها، فلا يصدق في صرفه عنها لأنه يخالف الظاهر من وجهين. ولأنها سبب

الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص. وقال القاضي: يحتمل أن لا تطلق؛ لأن لفظه عام، والعام يحتمل التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in such-and-such a month' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3231)

[مسألة قال لها أنت طالق في شهر كذا]

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced in Ramadan'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3231)

(5911) مسألة: قال: (وإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط) وجملة ذلك أنه إذا قال: أنت طالق. في شهر عينه، كشهر رمضان، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه، وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله، وهو شهر شعبان. وبهذا قال أبو حنيفة، وقال أبو ثور: يقع الطلاق في آخر رمضان؛ لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره، فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال. ولنا، أنه جعل الشهر ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق. فإذا دخلت أول جزء منها طلقت. فأما إن قال: إن لم أقضك حقك في شهر رمضان فامرأتي طالق، لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه؛ لأنه إذا قضاه في آخره لم توجد الصفة، وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث. وقال مالك: يمنع. وكذلك

كل يمين على فعل يفعله، يمنع من الوطء قبل فعله؛ لأن الظاهر أنه على حنث، لأن الحنث بترك الفعل، وليس بفاعل. ولنا، أن طلاقه لم يقع، فلا يمنع من الوطء لأجل اليمين، كما لو حلف: لا فعلت كذا. ولو صح ما ذكره لوجب إيقاع الطلاق.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to a specific time period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3232)

(5912) فصل: ومتى جعل زمنا ظرفا للطلاق، وقع الطلاق في أول جزء منه، مثل أن

يقول: أنت طالق اليوم، أو غدا، أو في سنة كذا، أو شهر المحرم؛ لما ذكرنا. فإن قال: أردت في آخره، أو أوسطه، أو يوم كذا منه، أو في النهار دون الليل. قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق في أول رمضان، أو غرة رمضان، أو في رأس شهر رمضان، أو دخول شهر رمضان، أو استقبال رمضان، أو مجيء شهر رمضان. طلقت بأول جزء منه، ولم يقبل قوله: أردت أوسطه، أو آخره. لا ظاهرا، ولا باطنا؛ لأنه لا يحتمله لفظه. وإن قال: بانقضاء رمضان، أو انسلاخه، أو نفاده، أو مضيه. طلقت في آخر جزء منه. وإن قال: أنت طالق في أول نهار شهر رمضان، أو في أول يوم منه. طلقت بطلوع فجر أول يوم منه؛ لأن ذلك أول النهار واليوم. ولهذا لو نذر اعتكاف يوم، أو صيام يوم، لزمه من طلوع الفجر. وإن قال: أنت طالق إذا كان رمضان، أو إلى رمضان، أو إلى هلال رمضان، أو في هلال رمضان، طلقت ساعة يستهل، إلا أن يكون نوى من الساعة إلى الهلال، فتطلق في الحال. وإن قال: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام، طلقت في أول اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'until such month or year'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3233)

فصل: ولو قال: أنت طالق إلى شهر كذا، أو سنة كذا. فهو كما لو قال: في شهر كذا أو سنة كذا. ولا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقع في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق. إيقاع في الحال، وقوله: إلى شهر كذا. تأقيت له غاية، وهو لا يقبل التأقيت، فبطل التأقيت، ووقع الطلاق. ولنا، قول ابن عباس وقول أبي ذر، ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه، كقول الرجل: أنا خارج إلى

سنة. أي بعد سنة. وإذا احتمل الأمرين، لم يقع الطلاق بالشك. وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين؛ أحدهما، أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله. والثاني، أن ما ذكرناه عمل باليقين، وما ذكروه أخذ بالشك. فإن قال: أردت أنها طالق في الحال إلى سنة كذا. وقع في الحال؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله. وإن قال: أنت طالق من اليوم إلى سنة. طلقت في الحال؛ لأن من لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها من اليوم. فإن قال: أردت أن عقد الصفة من اليوم، ووقوعه بعد سنة. لم يقع إلا بعدها. وإن قال: أردت تكرير وقوع طلاقها من حين لفظت به إلى سنة، طلقت من ساعتها ثلاثا، إذا كانت مدخولا بها. قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق من اليوم إلى سنة. يريد التوكيد، وكثرة الطلاق، فتلك طالق من ساعتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the end of the first of the month' or 'at the beginning of the last of it'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3233)

(5915) فصل: إذا قال: أنت طالق في آخر أول الشهر. طلقت في آخر أول يوم منه، لأنه أوله، وإن قال: في أول آخره، طلقت في أول آخر يوم منه؛ لأنه آخره. وقال أبو بكر في الأولى: تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر منه. وفي الثانية: تطلق بدخول أول ليلة السادس عشر منه؛ لأن الشهر نصفان، أول، وآخر، فآخر أوله يلي أول آخره. وهذا قول أبي العباس بن سريج. وقال أكثرهم كقولنا، وهو أصح؛ فإن

ما عدا اليوم الأول لا يسمى أول الشهر، ويصح نفيه عنه، وكذلك لا يسمى أوسط الشهر آخره ولا يفهم ذلك من إطلاق لفظه، فوجب أن لا يصرف كلام الحالف إليه،

ولا يحمل كلامه عليه.

Mas'alah: How is the year calculated when divorce is tied to the passage of a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3234)

(5916) فصل: وإذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، أو أنت طالق إلى سنة. فإن ابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثني عشر شهرا بالأهلة؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . فإن حلف في أول شهر، فإذا مضى اثنا عشر شهرا وقع طلاقه. وإن حلف في أثناء شهر، عددت ما بقي منه، ثم حسبت بعد بالأهلة، فإذا مضت أحد عشر شهرا نظرت ما بقي من الشهر الأول، فكملته ثلاثين يوما لأن الشهر اسم لما بين هلالين. فإن تفرق كان ثلاثين يوما. وفيه وجه آخر، أنه تعتبر الشهور كلها بالعدد. نص عليه أحمد، في من نذر صيام شهرين متتابعين، فاعترض الأيام. قال: يصوم ستين يوما. وإن ابتدأ من شهر، فصام شهرين، فكانا ثمانية وخمسين يوما، أجزأه؛ وذلك إنه لما صام نصف شهر، وجب تكميله من الذي يليه، فكان ابتداء الثاني من نصفه أيضا، فوجب أن يكمله بالعدد، وهذا المعنى موجود في السنة. ووجه الأول أنه أمكن استيفاء أحد عشر بالأهلة، فوجب الاعتبار بها، كما لو كانت يمينه في أول شهر، ولا يلزم أن يتم الأول من الثاني، بل يتمه من آخر الشهور. وإن قال: أردت بقولي: سنة. إذا انسلخ ذو الحجة. قبل؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ. وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق. طلقت بانسلاخ ذي الحجة؛ لأنه لما عرفها فاللام التعريف، انصرفت إلى السنة المعروفة، التي آخرها ذو الحجة. فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا. قبل؛ لأن السنة اسم لها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced once every year'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3234)

[فصل قال أنت طالق في كل سنة طلقة]

Mas'alah: How does divorce take effect when a husband says 'you are divorced once every year'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3234)

(5917) فصل: فإن قال: أنت طالق، في كل سنة طلقة. فهذه صفة صحيحة؛ لأنه يملك إيقاعه في كل سنة، فإذا جعل ذلك صفة، جاز، ويكون ابتداء المدة عقيب يمينه؛ لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد، ثبت عقيبه، كقوله: والله لا كلمتك سنة. فيقع في الحال طلقة؛ لأنه جعل السنة ظرفا للطلاق، فتقع في أول جزء منها، وتقع الثانية في أول الثانية، والثالثة في أول الثالثة، إن دخلتا عليها وهي في نكاحه، لكونها لم تنقض عدتها، أو ارتجعها في عدة الطلقة الأولى وعدة الثانية، أو جدد نكاحها بعد أن بانت، فإن انقضت عدتها فبانت منه، ودخلت السنة الثانية وهي بائن، لم تطلق؛ لكونها غير زوجة له. فإن تزوجها في أثنائها، اقتضى قول

أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه لها؛ لأنه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق، ومحلا له، وكان سبيله أن تقع في أولها، فمنع منه كونها غير محل لطلاقه؛ لعدم نكاحه حينئذ، فإذا عادت الزوجية، وقع في أولها. وقال القاضي: تطلق بدخول السنة الثالثة. وعلى قول التميمي ومن وافقه، تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة، فلا تعود بحال. وإن لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة، ثم نكحها، طلقت

عقيب تزويجها، ثم طلقت الثالثة بدخول السنة الرابعة. وعلى قول القاضي، لا تطلق إلا بدخول الرابعة، ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة. وعلى قول التميمي، قد انحلت الصفة. واختلف في مبدإ السنة الثانية؛ فظاهر ما ذكره القاضي، أن أولها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من حين يمينه؛ لأنه جعل ابتداء المدة حين يمينه. وكذلك قال أصحاب الشافعي. وقال أبو الخطاب: ابتداء السنة الثانية أول المحرم؛ لأنها السنة المعروفة، فإذا علق ما يتكرر على تكرر السنين، انصرف إلى السنين المعروفة، كقول الله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام} [التوبة: 126] . وإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا؛ قبل؛ لأنها سنة حقيقة. وإن قال: نويت أن ابتداء السنين أول السنة الجديدة من المحرم. دين. قال القاضي: ولا يقبل منه في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر. والأولى أن يخرج على روايتين؛ لأنه محتمل مخالف للظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced on Laylat al-Qadr'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3236)

[فصل قال لها أنت طالق ليلة القدر] (5919) فصل: قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق ليلة القدر. يعتزلها إذا دخل العشر وقبل العشر، أهل المدينة يرونها في السبع عشرة، إلا أن المثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العشر الأواخر. إنما أمره باجتنابها في العشر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر، فيحتمل أن تكون أول ليلة منه، ويمكن أن هذا منه على سبيل الاحتياط، ولا يتحقق حنثه إلى آخر ليلة من الشهر؛ لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة.

Mas'alah: Can a husband expedite a divorce that is suspended on a future condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3236)

[فصل علق طلاقها على شرط مستقبل] (5920) فصل: وإذا علق طلاقها على شرط مستقبل، ثم قال: عجلت لك تلك الطلقة. لم تتعجل؛ لأنها معلقة بزمن مستقبل، فلم يكن له إلى تغييرها سبيل. وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة، وقعت بها طلقة، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به، وهي في حباله، وقع بها الطلاق المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a time defined by an event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

والأول أولى، وليس هذا شرطا، إنما هو بيان للوقت الذي يقع فيه الطلاق معرفا بفعل يقع فيه، فيقع في أوله، كقوله: أنت طالق اليوم الذي نصلي فيه الجمعة. ولو قال: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد. فكذلك. ولو مات الرجل غدوة، ثم قدم زيد، أو مات الزوجان قبل قدوم زيد، كان الحكم كما لو ماتت المرأة. ولو قال: أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد. فقدم فيه، خرج فيه وجهان؛ أحدهما، لا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن قدومه شرط، فلا يتقدمه المشروط، بدليل ما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد. فإنها لا تطلق قبل قدومه بالاتفاق. وكما لو قال: إذا قدم زيد. والثاني، أنه إن قدم زيد تبينا وقوع الطلاق من أول الشهر، قياسا على المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today and divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

[فصل قال أنت طالق اليوم وطالق غدا]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for today and tomorrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

(5922) فصل: إذا قال: أنت طالق اليوم وطالق غدا. طلقت واحدة؛ لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا. وإن قال: أردت أن تطلق اليوم، وتطلق غدا. طلقت طلقتين في اليومين. وإن قال: أردت أنها تطلق في أحد اليومين. طلقت اليوم، ولم تطلق غدا، لأنه جعل الزمان كله ظرفا لوقوع الطلاق، فوقع في أوله. وإن قال: أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا، طلقت اليوم واحدة، وأخرى غدا؛ لأن النصف يكمل فيصير طلقة تامة. وإن قال: أردت نصف طلقة اليوم وباقيها غدا. احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه إذا قال: نصفها، كملت اليوم كلها، فلم يبق لها بقية تقع غدا، ولم يقع شيء غيرها؛ لأنه ما أوقعه. وذكر القاضي هذا الاحتمال أيضا في المسألة الأولى أيضا. وهو مذهب الشافعي، ذكر أصحابه فيها الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' without intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3237)

(5924) فصل: إذا قال: أنت طالق أمس. ولا نية له، فظاهر كلام أحمد، أن الطلاق لا يقع فروي عنه في من قال لزوجته: أنت طالق أمس. وإنما تزوجها اليوم: ليس بشيء وهذا قول أبي بكر. وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق. وهو مذهب الشافعي؛

لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، ووقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a past time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3238)

الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة. أو قال: أنت طالق طلقة لا تلزمك. ووجه الأول أن الطلاق رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين. فقدم اليوم، فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، وهذا طلاق في زمن ماض، ولأنه علق الطلاق بمستحيل فلغا، كما لو قال: أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I married you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3238)

وإن قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك. فالحكم فيه كما لو قال: أنت طالق أمس. قال القاضي: ورأيت بخط أبي بكر، في "جزء مفرد" ، أنه قال: إذا قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك. طلقت. ولو قال: أنت طالق أمس. لم يقع؛ لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه، وقبل تزويجها متصور الوجود، فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيا، وهذا الوقت قبله، فوقع في الحال، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد. وإن قصد بقوله: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك. إيقاع الطلاق في الحال، مستندا إلى ذلك الزمان، وقع في

الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends to inform of a past divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3238)

وإن أراد الإخبار أنه كان قد طلقها هو، أو زوج قبله، في ذلك الزمان الذي ذكره، وكان قد وجد ذلك، قبل منه، وإن لم يكن وجد، وقع طلاقه. ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: يقبل على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه فسره بما يحتمله، ولم يشترط الوجود. وإن أراد أني كنت طلقتك أمس. فكذبته، لزمته الطلقة، وعليها العدة من يومها؛ لأنها اعترفت أن أمس لم يكن من عدتها. وإن مات ولم يبين مراده، فعلى وجهين؛ بناء على اختلاف القولين في المطلق، إن قلنا: لا يقع به شيء. لم يلزمه هاهنا شيء. وإن قلنا بوقوعه ثم، وقع هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a month before Zayd's arrival'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3238)

(5925) فصل: وإن قال لزوجته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تبينا أن طلاقه وقع قبل الشهر؛ لأنه إيقاع للطلاق بعد عقده. وبهذا قال الشافعي، وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقع الطلاق عند قدوم زيد؛ لأنه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق، فلا يسبق الطلاق شرطه. ولنا، أنه أوقع الطلاق في زمن على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان

بشهر، أو قبل موتك بشهر. فإن أبا حنيفة خاصة يسلم ذلك، ولا يسلم أنه جعل الشهر شرطا، وليس فيه حرف شرط. وإن قدم قبل مضي شهر، لم يقع، بغير اختلاف بين أصحابنا. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه تعليق للطلاق على صفة كان وجودها ممكنا، فوجب اعتبارها. وإن قدم زيد مع مضي الشهر، لم تطلق؛ لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه. فإن خالعها بعد تعليق طلاقها بيوم، ثم قدم زيد

بعد الخلع بشهر وساعة، تبينا أن الخلع وقع صحيحا، ولم يقع الطلاق؛ لأنه صادفها بائنا. وإن قدم بعد عقد الصفة بشهر وساعة، وقع الطلاق، وبطل الخلع، ولها الرجوع بالعوض، إلا أن يكون الطلاق رجعيا؛ لأن الرجعية يصح خلعها. وإن كانت بحالها، فمات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة، لم يرث أحدهما الآخر، لأنا تبينا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منهما، فلم يرثه صاحبه، إلا أن يكون الطلاق رجعيا، فإنه لا يقطع التوارث، ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on death with a time reference?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3239)

فإن قدم بعد الموت بشهر وساعة، تبينا أن الفرقة وقعت بالموت، ولم يقع طلاق. فإن قال: أنت طالق قبل موتي بشهر. فمات أحدهما قبل مضي شهر، لم يقع طلاق؛ لأن الطلاق لا يقع في الماضي. وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة، تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة، ولم يتوارثا، إلا أن يكون الطلاق رجعيا، ويموت في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before my death' without a time limit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3239)

وإن قال: أنت طالق قبل موتي. ولم يزد شيئا، طلقت في الحال؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق، فوقع في أوله. وإن قال: قبل موتك أو موت زيد. فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one month before the death of Zayd and Amr'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3239)

وإن قال: أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر. فقال القاضي: تتعلق الصفة بأولهما موتا؛ لأن اعتباره بالثاني يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول، واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

Mas'alah: Is a husband's interpretation of a conditional divorce phrase accepted in court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3240)

(5927) فصل: فإن قال: عنيت بقولي هذا، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك. ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين؛ إحداهما، لا يقبل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق، ولأن إخباره إياها بوقوع طلاقه بها لا فائدة فيه. والوجه الثاني،

يقبل قوله؛ لأنه يحتمل ما قاله، فقبل، كما لو قال لها: أنت طالق أنت طالق. وقال أردت بالثاني التأكيد أو إفهامها.

Mas'alah: What happens when a husband combines two conditional divorce statements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3240)

(5928) فصل: فإن قال: إذا طلقتك فأنت طالق. ثم علق طلاقها بشرط، مثل قوله: إن خرجت فأنت طالق. فخرجت، طلقت بخروجها، ثم طلقت بالصفة أخرى؛ لأنه قد طلقها بعد عقد الصفة. ولو قال أولا: إن خرجت فأنت طالق. ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق. فخرجت، طلقت بالخروج، ولم تطلق بتعليق الطلاق بطلاقها؛ لأنه لم يطلقها بعد ذلك، ولم يحدث عليها طلاقا؛ لأن إيقاعه الطلاق بالخروج كان قبل تعليقه الطلاق بتطليقها، فلم توجد الصفة، فلم يقع. وإن قال: إن خرجت فأنت طالق. ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق. فخرجت، طلقت بالخروج، ثم تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها، إن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says 'Whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3240)

(5929) فصل: وإن قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق. فهذا حرف يقتضي التكرار، فإذا قال لها بعد ذلك: أنت طالق. وقع بها طلقتان، إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة. ولا تقع ثالثة؛ لأن الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة، لأن قوله: كلما

طلقتك. يقتضي كلما أوقعت عليك الطلاق. وهذا يقتضي تجديد إيقاع طلاق بعد هذا القول، وإنما وقعت الثانية بهذا القول. وإن قال لها بعد عقد الصفة: إن خرجت فأنت طالق. فخرجت، طلقت بالخروج طلقة، وبالصفة أخرى؛ لأنه قد طلقها، ولم تقع الثالثة. وإن قال لها: كلما أوقعت عليك طلاقا فأنت طالق. فهو بمنزلة قوله: كلما طلقتك فأنت طالق. وذكر القاضي في هذه، أنه إذا وقع عليها طلاقه بصفة عقدها بعد قوله: إذا أوقعت عليك طلاقا فأنت طالق. لم تطلق؛ لأن ذلك ليس بإيقاع منه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وفيه نظر؛ فإنه قد أوقع الطلاق عليها بشرط، فإذا وجد الشرط فهو الموقع للطلاق عليها، فلا فرق بين هذا وبين قوله: إذا طلقتك فأنت طالق. وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم وقعت عليها طلقة بالمباشرة، أو بصفة عقدها قبل

ذلك أو بعده، طلقت ثلاثا. فلو قال لها: إن خرجت فأنت طالق. ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم خرجت، وقعت عليها طلقة بالخروج، ثم وقعت الثانية بوقوع الأولى، ثم وقعت الثالثة بوقوع الثانية؛ لأن كلما تقتضي التكرار، وقد عقد الصفة بوقوع الطلاق، فكيفما وقع يقتضي وقوع أخرى. ولو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق. طلقت ثلاثا؛ واحدة بالمباشرة، واثنتين بالصفتين؛ لأن تطليقه لها يشتمل على الصفتين؛ هو تطليق منه، وهو وقوع طلاقه، ولأنه إذا قال: أنت طالق. طلقت بالمباشرة واحدة، فتطلق الثانية بكونه طلقها، وذلك طلاق منه واقع عليها، فتطلق به الثالثة. وهذا كله في المدخول بها. فأما غير المدخول بها، فلا تطلق إلا واحدة في جميع هذا. وهذا كله مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a revocable divorce clause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3241)

(5930)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his two wives 'Whenever I swear by your divorce, you are both divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3244)

فصل: وإن قال لامرأتيه: كلما حلفت بطلاقكما، فأنتما طالقتان. ثم أعاد ذلك ثلاثا، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا؛ لما ذكرنا. فإن كانت إحداهما غير مدخول بها بانت بالمرة الثانية، فإذا أعاده مرة ثالثة، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن غير المدخول بها بائن، فلم تكن إعادة هذا القول حلفا بطلاقها. وهي غير زوجه، فلم يوجد الشرط، فإن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعا، فإن جدد نكاح البائن، ثم قال لها: إن تكلمت فأنت طالق. فقد قيل: يطلقان حينئذ؛ لأنه صار بهذا حالفا بطلاقها، وقد حلف بطلاق المدخول بها بإعادة قوله في المرة الثالثة، فطلقتا حينئذ، يقوى عندي أنه لا يقع الطلاق بهذه التي جدد نكاحها؛ لأنها حين إعادته المرة الثالثة بائن، فلم تنعقد الصفة بالإضافة إليها، كما لو قال لأجنبية: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم تزوجها، وحلف بطلاقها. ولكن تطلق المدخول بها حينئذ؛ لأنه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة، وحلف بطلاق هذه حينئذ، فكمل شرط طلاقها. فطلقت وحدها. [فصل له امرأتان حفصة وعمرة فقال إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق] (5934)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one wife 'If I swear by your divorce, your co-wife is divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3244)

فصل: وإن قال لإحداهما: إن حلفت بطلاقك، فضرتك طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك طلقت الثانية؛ لأن إعادته للثانية هو حلف بطلاق الأولى، وذلك شرط وقوع طلاق الثانية، ثم إن أعاد للأولى، طلقت، ثم كلما أعاده على هذا الوجه لامرأة طلقت، حتى يكمل للثانية ثلاث، ثم إذا أعاده للأولى لم تطلق؛ لأن

الثانية قد بانت منه، فلم يكن ذلك حلفا بطلاقها. ولو قال هذا القول لامرأة، ثم أعاده لها، لم تطلق به واحدة منهما؛ لأن ذلك ليس بحلف بطلاقها، إنما هو حلف بطلاق ضرتها، ولم يعلق على ذلك طلاقا. وإن قال للأولى؛ إن حلفت بطلاق ضرتك، فأنت طالق. ثم قال للأخرى مثل ذلك. طلقت الأولى؛ لأن قوله ذلك للثانية حلف بطلاقها، وشرط لوقوع الطلاق بالأولى. ثم إن أعاده للأولى. طلقت الثانية، ثم كلما أعاده لامرأة منهما على هذا الوجه، طلقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with three wives making conditional divorce statements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3245)

فصل: وإن كان له ثلاث نسوة فقال: إن حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فحفصة طالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق حفصة فزينب طالق. طلقت عمرة. وإن جعل مكان زينب عمرة، طلقت حفصة. ثم متى أعاده

بعد ذلك طلقت منهن واحدة، على الوجه الذي ذكرناه. وإن قال: إن حلفت بطلاق زينب، فنسائي طوالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق. ثم قال: إن حلفت بطلاق حفصة، فنسائي طوالق. طلقت كل واحدة منهن طلقتين؛ لأنه لما قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق. فقد حلف بطلاق زينب بعد تعليقه طلاق نسائه على الحلف بطلاقها، فطلقت كل واحدة منهن طلقة، ولما قال: إن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق. فقد حلف بطلاق عمرة وزينب، فطلقت كل واحدة منهن طلقة بحلفه بطلاق عمرة، ولم يقع بحلفه بطلاق زينب شيء؛ لأنه قد حنث به مرة فلا يحنث ثانية. ولو كان مكان قوله: إن – كلما، طلقت كل واحدة منهن ثلاثا؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار. ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكن، فأنتن طوالق. ثم أعاد ذلك مرة ثانية، طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأنه بإعادته حالف بطلاق كل واحدة منهن، وحلفه بطلاق كل واحدة منهن شرط لطلاقهن جميعا. وإن قال: إن حلفت بطلاق واحدة منكن، فأنتن طوالق. ثم أعاد ذلك، طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأن "إن" لا تقتضي التكرار. وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق. طلقت كل واحدة منهن طلقة أخرى. ولو قال: كلما حلفت بطلاقكن، فأنتن طوالق. ثم أعاد ذلك، طلقت كل واحدة طلقة. وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق. لم تطلق واحدة منهن. وإن قال ذلك للاثنتين الباقيتين، طلق الجميع طلقة طلقة. [فصل قال لزوجته إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر] (5937)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with three wives in a circular chain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3248)

فصل: وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: إن طلقت زينب فعمرة طالق، وإن طلقت عمرة فحفصة طالق، وإن طلقت حفصة فزينب طالق. ثم طلق زينب، طلقت عمرة، ولم تطلق حفصة؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا بعد تعليق طلاق حفصة بتطليقها، وإنما طلقت بالصفة السابقة على ذلك، فيكون وقوعا للطلاق، وليس بتطليق. وإن طلق عمرة، طلقت حفصة، ولم تطلق زينب لذلك. وإن طلق حفصة، طلقت زينب، ثم طلقت عمرة، فيقع الطلاق بالثلاث؛ لأنه أحدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها، فإنه علق طلاقها بعد ذلك على تطليق حفصة، ثم طلق حفصة، والتعليق مع تحقق شرطه تطليق، وقد وجد التعليق وشرطه معا بعد تعليقه طلاق عمرة بتطليقها، فكان وقوع الطلاق بزينب تطليقا، فطلقت به عمرة، بخلاف غيرها. وإن قال لزينب: إن طلقت عمرة فأنت طالق. ثم قال لعمرة: إن طلقت حفصة فأنت طالق. ثم قال لحفصة: إن طلقت زينب فأنت طالق. ثم طلق زينب، طلق الثلاث؛ زينب بالمباشرة، وحفصة بالصفة، ووقوع الطلاق بحفصة تطليق لها، وتطليقها شرط طلاق عمرة، فتطلق به أيضا. والدليل على أنه تطليق لحفصة، أنه أحدث فيها طلاقا، بتعليقه طلاقها على تطليق زينب، بعد تعليق طلاق عمرة بتطليقها، وتحقق شرطه، والتعليق مع شرطه تطليق، وقد وجدا معا بعد جعل تطليقها صفة لطلاق عمرة. وإن طلق عمرة، طلقت هي وزينب، ولم تطلق حفصة. وإن طلق حفصة، طلقت هي وعمرة، ولم تطلق زينب؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبلها. وإن قال لزينب: إن طلقتك فضرتاك طالقتان، ثم قال لعمرة مثل ذلك، ثم قال لحفصة مثل ذلك، ثم طلق زينب، طلقت كل واحدة منهن طلقة واحدة؛ لأنه لم يحدث في غير زينب طلاقا، إنما طلقتا بالصفة السابقة على تعليق الطلاق بطلاقها. وإن طلق عمرة، طلقت زينب طلقة، وطلقت عمرة وحفصة كل واحدة منهما طلقتين؛ لأن عمرة طلقت واحدة بالمباشرة، وطلقت زينب وحفصة بطلاقها واحدة واحدة، وطلاق زينب تطليق لهما؛ لأنه وقع بها بصفة أحدثها بعد تعليق طلاقهما بتطليقها، فعاد على

عمرة وحفصة بذلك طلقتان، ولم يعد على زينب بطلاقهما طلاق؛ لما تقدم. وإن طلق حفصة، طلقت ثلاثا؛ لأنها طلقت واحدة بالمباشرة، فطلقت بها ضرتاها، ووقوع الطلاق بكل واحدة منهما تطليق، لأنه بصفة أحدثها فيهما بعد تعليق طلاقها بطلاقهما، فعاد عليها من طلاق كل واحدة منهما طلقة، فكمل لها ثلاث، وطلقت عمرة طلقتين، واحدة بتطليق حفصة، وأخرى بوقوع الطلاق على زينب؛ لأنه تطليق لزينب؛ لما ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the sale of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3254)

(5949) فصل: وإن قال لعبده: [إن] لم أبعك اليوم، فامرأتي طالق اليوم. ولم يبعه حتى خرج اليوم، ففيه الوجهان. وإن أعتق العبد، أو مات، أو مات الحالف، أو المرأة، في اليوم، طلقت زوجته حينئذ؛ لأنه قد فات بيعه، وإن دبره، أو كاتبه، لم تطلق امرأته؛ لأن بيعه جائز. ومن منع بيعهما قال: يقع الطلاق بذلك، كما لو مات. وإن وهب العبد لإنسان، لم يقع الطلاق؛ لأنه يمكن عوده إليه، فيبيعه، فلم يفت بيعه. ولو قال: إن لم أبع عبدي، فامرأتي طالق. ولم يقيده باليوم، فكاتب العبد، لم يقع الطلاق؛ لأنه يمكن عجزه، فلم يعلم فوات البيع، فإن عتق بالكتابة أو غيرها، وقع الطلاق حينئذ، لأنه فات بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'and' versus 'or' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3258)

(5953) فصل: فإن قال: إن أكلت ولبست فأنت طالق. لم تطلق إلا بوجودهما جميعا سواء تقدم الأكل أو تأخر؛ لأن الواو للعطف ولا تقتضي ترتيبا. وإن قال: إن أكلت أو لبست فأنت طالق. طلقت بوجود أحدهما؛ لأن أو لأحد الشيئين. وكذلك إن قال: إن أكلت، أو إن لبست، أو لا أكلت ولا لبست. وإن قال: أنت طالق لا أكلت ولبست. لم تطلق إلا بفعلهما، إلا على الرواية التي تقول: يحنث بفعل بعض المحلوف عليه. فإنه يحنث بأحدهما هاهنا. وإن قال: أنت طالق إن أكلت فلبست، أو إن أكلت ثم لبست. لم تطلق حتى تأكل ثم تلبس، لأن الفاء وثم للترتيب. وإن قال: أنت طالق إن أكلت

إذا لبست. أو: إن أكلت متى لبست. أو: إن أكلت إن لبست. لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل؛ لأن اللفظ اقتضى تعليق الطلاق بالأكل بعد اللبس، ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، قال الله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] . فلو قال لامرأته: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني، فأنت طالق. لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتني، فوعدتك، فأعطيتك، فأنت طالق. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال القاضي إذا كان الشرط بإذا كقولنا، وفيما إذا كان بإن مثل قوله: إن شربت إن أكلت. أنها تطلق بوجودهما كيفما وجدا؛ لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية في هذا، فتعلقت اليمين بما يعرفه أهل العرف، بخلاف ما إذا كان الشرط بإذا. والصحيح الأول، وليس لأهل العرف في هذا عرف؛ فإن هذا الكلام غير متداول بينهم، ولا ينطقون به إلا نادرا، فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل الشأن، كسائر مسائل هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims his wife menstruated but she denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3261)

ولو قال: قد حضت. فأنكرت. طلقت بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a pure woman when she menstruates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3262)

[فصل قال لطاهر إذا حضت فأنت طالق] (5959) فصل: إذا قال لطاهر: إذا حضت فأنت طالق. فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا، حكمنا بوقوع الطلاق، كما يحكم بكونه حيضا في المنع من الصلاة وغيرها مما يمنع منه الحيض. وإن بان أنه ليس بحيض، لانقطاعه لدون أقل الحيض، بان أن الطلاق لم يقع. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا مالكا فإن ابن القاسم روى عنه، أنه يحنث حين تكلم به. وقد سبق الكلام معه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says to a menstruating woman 'when you menstruate you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3262)

وإن قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق. لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says to a menstruating woman 'when you

become pure you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3262)

ولو قال لحائض: إذا طهرت فأنت طالق. طلقت بأول الطهر، وتطلق في الموضعين بانقطاع دم الحيض قبل الغسل. نص عليه أحمد، في رواية إبراهيم الحربي. وذكر أبو بكر، في "التنبيه" فيها قولا، أنها لا تطلق حتى تغتسل، بناء على أن العدة لا تنقضي بانقطاع الدم حتى تغتسل.

ولنا، أن الله تعالى قال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . أي: ينقطع دمهن، {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] . أي: اغتسلن. ولأنه قد ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام، وإنما بقي بعض الأحكام موقوفا على وجود الغسل، ولأنها ليست حائضا فيلزم أن تكون طاهرا؛ لأنهما ضدان على التعيين، فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'when you menstruate once you are divorced and when you menstruate twice you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3263)

[فصل قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة] (5960) فصل: فإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق. فحاضت حيضة، طلقت واحدة، فإذا حاضت الثانية، طلقت الثانية عند طهرها منها. وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين فأنت

طالق. لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأن ثم للترتيب، فتقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى، لكونهما مرتبتين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'if you menstruate half a menstruation you are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3263)

[فصل قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق] (5961) فصل: فإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق. طلقت إذا ذهب نصف الحيضة، وينبغي أن يحكم بوقوع الطلاق إذا حاضت نصف عادتها، لأن الأحكام تعلقت بالعادة، فيتعلق بها وقوع الطلاق. ويحتمل أنه لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي سبعة أيام ونصف؛ لأننا لا نتيقن مضي نصف الحيضة إلا بذلك، إلا أن تطهر لأقل من ذلك، ومتى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصف الحيضة. وقيل: يلغو قوله: نصف حيضة. ويبقى طلاقها معلقا بوجود الحيض. والأول أصح؛ فإن الحيض له مدة، أقلها يوم وليلة، وله نصف حقيقة، والجهل بقدر ذلك لا يمنع وجوده، وتعلق الحكم به، كالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says to his two wives 'if you both menstruate one menstruation you are both divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3263)

[فصل قال لامرأتيه إذا حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقتان] (5962) فصل: وإن قال

لامرأتيه: إذا حضتما حيضة واحدة، فأنتما طالقتان. لم تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة واحدة، ويكون التقدير: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة، فأنتما طالقتان. كقول الله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . أي: اجلدوا كل واحد منهم ثمانين ويحتمل أن يتعلق الطلاق بحيض إحداهما حيضة؛ لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما، وجبت إضافته إلى إحداهما، كقوله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] . وإنما يخرج من أحدهما. وقال القاضي: يلغو قوله: حيضة

واحدة؛ لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر، لا تنعقد هذه الصفة؛ لأنها مستحيلة، فتصير كتعليق الطلاق بالمستحيلات. والوجه الأول أولى؛ لأن فيه تصحيح كلام المكلف بحمله على محمل سائغ، وتبعيد لوقوع الطلاق، واليقين بقاء النكاح، فلا يزول حتى يوجد ما يقع به الطلاق يقينا، وغير هذا الوجه لا يحصل به اليقين. فإن أراد بكلامه أحد هذه الوجوه، حمل عليه، وإذا ادعى ذلك، قبل منه. وإذا قال: أردت أن تكون الحيضة الواحدة منهما، فهو تعليق للطلاق بمستحيل، فيحتمل أن يلغو قوله: حيضة. ويحتمل أن لا يقع الطلاق؛ لأن هذه الصفة لا توجد، فلا يوجد ما علق عليها، ويحتمل أن يقع الطلاق في الحال، ويلغو الشرط، بناء على ما ذكرناه في تعليق الطلاق على المستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says to his four wives 'whichever of you I have not had intercourse with, her co-wives are divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3264)

[فصل كان له أربع نسوة فقال أيتكن لم أطأها فضرائرها طوالق] فصل: وإذا كان له أربع نسوة، فقال: أيتكن لم أطأها، فضرائرها طوالق. وقيده بوقت، فمضى الوقت ولم يطأهن، طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن لكل واحدة ثلاث ضرائر غير موطوءات. وإن وطئ ثلاثا وترك واحدة، لم تطلق المتروكة؛ لأنها ليست لها ضرة غير موطوءة، وتطلق كل واحدة من الموطوآت طلقة طلقة. وإن وطئ اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين، وطلقت المتروكتان طلقة طلقة. وإن وطئ واحدة طلقت ثلاثا، وطلقت كل واحدة من المتروكات طلقتين طلقتين. وإن لم يقيده بوقت، كان وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن، فأيتهن ماتت طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة طلقة، وإذا ماتت أخرى فكذلك، وإن مات هو طلقن كلهن في آخر جزء من حياته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'if you are not pregnant you are divorced' and she is not pregnant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3264)

[فصل قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ولم تكن حاملا] (5964) فصل: فإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. ولم تكن حاملا، طلقت. وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين، أو لأقل من أربع سنين، ولم يكن يطؤها، لم تطلق؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد. وإن مضت أربع سنين ولم تلد، تبينا أنها طلقت حين عقد اليمين. وإن كان يطؤها، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين، نظرت؛ فإن ظهرت علامات الحمل، من انقطاع الحيض ونحوه، قبل وطئه، أو قريبا منه، بحيث

لا يحتمل أن يكون من الوطء الثاني، لم تطلق. وإن حاضت أو وجد ما يدل على براءتها من الحمل طلقت. وإن لم يظهر ذلك، واحتمل أن يكون من الثاني، ففيه وجهان؛ أحدهما، تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء. والثاني، لا تطلق؛ لأن اليقين بقاء النكاح، فلا يزول بشك واحتمال، ولا يجوز للزوج وطؤها قبل الاستبراء؛ لأن الأصل عدم الحمل ووقوع الطلاق، والاستبراء هاهنا بحيضة، فإن وجدت الحيضة على عادتها، تبينا وقوع طلاقها، وإن لم تأت في عادتها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with different outcomes for male and female children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3265)

(5965) فصل: إذا قال: إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدت

Mas'alah: What is the distinction between different wordings of conditional divorce for multiple wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3267)

والفرق بين هذه وبين التي قبلها، أن الثانية والثالثة يقع الطلاق بباقيهن بولادتهما هاهنا، وفي الأولى لا يقع؛ لأنهن لم يبقين ضرائرها، وهاهنا لم يعلقه بذلك. وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق. فكذلك، إلا أنه يقع على الأولى طلقة بولادتها، فإن كانت الثانية حاملا باثنين، فوضعت الأول منهما، وقع بكل واحدة من ضرائرها طلقة في المسائل كلها، ووقع بها طلقة في المسألة الثالثة. وإذا وضعت الثالثة، أو كانت

حاملا باثنين، فكذلك، فتطلق الرابعة ثلاثا، وتطلق كل واحدة من الوالدات طلقتين طلقتين، في المسألتين الأوليين، وثلاثا ثلاثا، في المسألة الثالثة، ثم كلما وضعت واحدة منهن تمام حملها، انقضت به عدتها. قال القاضي: إذا كانت له زوجتان، فقال: كلما ولدت واحدة منكما، فأنتما طالقتان. فولدت إحداهما يوم الخميس، طلقتا جميعا، ثم ولدت الثانية يوم الجمعة، بانت، وانقضت عدتها، ولم تطلق، وطلقت الأولى ثانية، فإن كانت كل واحدة منهما حاملا باثنين، طلقتا بوضع الثانية طلقة طلقة أيضا، ثم إذا ولدت الأولى تمام حملها، انقضت عدتها به، وطلقت الثانية ثلاثا، فإذا ولدت الثانية تمام حملها، انقضت عدتها به، وطلقت الثانية ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if I speak to you, you are divorced' and then repeating it a second time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3267)

(5968) فصل: وإذا قال لامرأته: إن كلمتك فأنت طالق. ثم أعاد ذلك ثانية، طلقت واحدة؛ لأن إعادته تكليم لها

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his two wives they are divorced if they speak to two men and each speaks to one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3270)

[فصل قال لامرأتيه إن كلمتما هذين الرجلين فأنتما طالقتان] (5972) فصل: فإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين الرجلين فأنتما طالقتان. فكلمت كل واحدة رجلا، ففيه

وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأن تكليمهما وجد منهما، فحنث، كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. فحاضت كل واحدة حيضة. وكذلك لو قال: إن ركبتما دابتيكما فأنتما طالقتان. فركبت كل واحدة دابتها. والوجه الثاني، لا يحنث حتى تكلم كل واحدة منهما الرجلين معا؛ لأنه علق طلاقهما بكلامهما لهما فلا تطلق واحدة بكلام الأخرى وحدها. وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي. وهكذا لو قال: إن دخلتما هاتين الدارين. فالحكم فيها كالأولى. وهذا فيما لم تجر العادة بانفراد الواحد به، فأما ما جرى العرف فيه بانفراد الواحد فيه بالواحد، كنحو: ركبا دابتيهما، ولبسا ثوبيهما، وتقلدا سيفيهما، واعتقلا رمحيهما، ودخلا بزوجيهما. وأشباه هذا، فإنه يحنث إذا وجد منهما منفردين، وما لم تجر العادة فيه بذلك، فهو على الوجهين. والله أعلم. ولو قال: إن أكلتما هذين الرغيفين. فأكلت كل واحدة منهما رغيفا، حنث؛ لأنه يستحيل أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفين، بخلاف الرجلين والدارين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a circumstantial clause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3271)

[فصل قال أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد] فصل: فإن قال: أنت طالق إن كلمت زيدا، ومحمد مع خالد. لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال يكون فيه محمد مع خالد. وذكر القاضي أنه يحنث بكلام زيد فقط؛ لأن قوله: محمد مع خالد استئناف كلام؛ بدليل أنه مرفوع. والصحيح ما قلنا؛ لأنه متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه، والرفع لا ينفي كونه حالا، فإن الجملة من المبتدإ والخبر تكون حالا، كقوله تعالى: {اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون} [الأنبياء: 1] . وقال: {إلا

استمعوه وهم يلعبون} [الأنبياء: 2] . {وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون} [يوسف: 13] . وهذا كثير، فلا يجوز قطعه عن الكلام الذي هو في سياقه مع إمكان وصله به، ولو قال: إن كلمت زيدا ومحمد مع خالد فأنت طالق. لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد، فكذلك إذا تأخر قوله: محمد مع خالد. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنا غائب، لم تطلق حتى تكلمه في حال غيبته. وكذلك لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنت راكبة. أو وهو راكب. أو: ومحمد راكب. لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ومحمد أخوه مريض. لم تطلق حتى تكلمه وأخوه محمد مريض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking until a certain time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3271)

[فصل قال إن كلمتني إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فأنت طالق] (5974) فصل: فإن قال: إن كلمتني إلى أن يقدم زيد. أو: حتى يقدم زيد، فأنت طالق. فكلمته قبل قدومه، حنث؛ لأنه مد المنع إلى غاية هي قدوم زيد، فلا يحنث بعدها. فإن قال: أردت إن استدمت كلامي من الآن إلى أن يقدم زيد. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on the wife's wish?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3271)

[فصل قال أنت طالق إن شئت] (5975) فصل: فإن قال: أنت طالق إن شئت. أو: إذا شئت. أو: متى شئت. أو: كلما شئت. أو: كيف شئت. أو: حيث شئت. أو: أنى شئت. لم تطلق حتى تشاء، وتنطق بالمشيئة بلسانها، فتقول: قد شئت. لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فتعلق الحكم بما ينطق به، دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها، لم يقع طلاق، ولو قالت: قد شئت. بلسانها وهي كارهة، لوقع الطلاق، اعتبارا بالنطق. وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها. ومتى وجدت المشيئة باللسان، وقع الطلاق، سواء كان على الفور أو التراخي. نص عليه أحمد، في تعليق الطلاق بمشيئة فلان، وفيما إذا قال: أنت طالق حيث شئت. أو: أنى شئت. ونحو هذا قال الزهري، وقتادة. وقال أبو حنيفة دون صاحبيه: إذا قال: أنت

طالق كيف شئت. تطلق في الحال طلقة رجعية؛ لأن هذا ليس بشرط، وإنما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها. ولنا، أنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها، فأشبه ما لو قال: حيث شئت. وقال الشافعي في جميع الحروف: إن شاءت في الحال، وإلا فلا تطلق؛ لأن هذا تمليك للطلاق، فكان على الفور، كقوله: اختاري. وقال أصحاب الرأي في "إن" كقوله، وفي سائر الحروف كقولنا؛ لأن هذه الحروف صريحة في التراخي، فحملت على مقتضاها، بخلاف "إن" ، فإنها لا تقتضي زمانا، وإنما هي لمجرد الشرط فتقيد، بالفور بقضية التمليك. وقال الحسن، وعطاء: إذا قال: أنت طالق إن شئت. إنما ذلك لها ما داما في مجلسهما. ولنا، أنه تعليق للطلاق على شرط، فكان على التراخي، كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة، فكان على التراخي كالعتق، وفارق: اختاري. فإنه ليس بشرط، إنما هو تخيير، فتقيد بالمجلس، كخيار المجلس. وإن مات من له المشيئة، أو جن، لم يقع الطلاق؛ لأن شرط الطلاق لم يوجد. وحكي عن أبي بكر، أنه يقع. وليس بصحيح؛ لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه،

كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن شاء. وهو مجنون، لم يقع طلاقه؛ لأنه لا حكم لكلامه. وإن شاء، وهو سكران. فالصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل، فهو كالمجنون. وقال أصحابنا: يخرج على الروايتين في طلاقه، والفرق بينهما أن إيقاع طلاقه تغليظ عليه، كي لا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه، وهاهنا إنما يقع الطلاق بغيره، فلا يصح منه في حال زوال عقله، وإن شاء، وهو طفل، لم يقع؛ لأنه كالمجنون. وإن كان يعقل الطلاق، وقع؛ لأن له مشيئة، ولذلك صح اختياره لأحد أبويه. وإن كان أخرس، فشاء بالإشارة، وقع الطلاق؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، ولذلك وقع طلاقه بها، وإن كان ناطقا حال التعليق، فخرس، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع الطلاق بها؛ لأن طلاقه في نفسه يقع بها، فكذلك طلاق من علقه بمشيئة. والثاني، لا يقع بها؛ لأنه حال التعليق، كان لا يقع إلا بالنطق، فلم يقع بغيره، كما لو قال في التعليق: إن نطق فلان بمشيئته فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's wish within a specific time or the wish of two people?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3272)

[فصل قيد المشيئة بوقت فقال أنت طالق إن شئت اليوم] (5976) فصل: فإن قيد المشيئة بوقت، فقال: أنت طالق إن شئت اليوم. تقيد به، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق. وإن علقه على مشيئة اثنين، لم يقع حتى توجد مشيئتهما، وخرج القاضي وجها أنه يقع بمشيئة

أحدهما، كما يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، وقد بينا فساد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of the wife and her father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3273)

فإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. فقالت: قد شئت إن شاء أبي. فقال أبوها: قد شئت. لم تطلق؛ لأنها لم تشأ، فإن المشيئة أمر خفي، لا يصح تعليقها على شرط. وكذلك لو قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. فقال: قد شئت. أو قالت: قد شئت إن طلعت الشمس. لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife saying she loves, desires, or dislikes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3274)

(5980) فصل: فإن قال: أنت طالق إن أحببت. أو: إن أردت. أو: إن كرهت. احتمل أن يتعلق الطلاق بقولها بلسانها: قد أحببت. أو: أردت. أو: كرهت. لأن هذه المعاني في القلب، لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبلها، فتعلق الحكم بقولها، كالمشيئة. ويحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك، ويكون اللسان دليلا عليه. فعلى هذا، لو أقر الزوج بوجوده، وقع طلاقه، وإن لم يتلفظ به، ولو قالت: أنا أحب ذلك. ثم قالت: كنت كاذبة. لم تطلق.

Mas'alah: What are the two views on divorce conditional on an impossible event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3276)

(5984) فصل: فإن علق الطلاق على مستحيل، فقال: أنت طالق إن قتلت الميت. أو

شربت الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه. أو: جمعت بين الضدين. أو: كان الواحد أكثر من اثنين. أو على ما يستحيل عادة، كقوله: إن طرت. أو: صعدت إلى السماء. أو: قلبت الحجر ذهبا. أو: شربت هذا النهر كله. أو: حملت الجبل. أو: شاء الميت. ففيه وجهان؛ أحدهما، يقع الطلاق في الحال؛ لأنه أردف الطلاق بما يرفع جملته، ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني، فلم يصح، كاستثناء الكل، كما لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. أو: لا تنقص عدد طلاقك. والثاني، لا يقع؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال، كقوله: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب

Mas'alah: What does the phrase 'I will never come to them' mean in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

أي لا آتيهم أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission for the first to stand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3279)

(5988) فصل: وإن قال: أول من تقوم منكن، فهي طالق. أو قال لعبيده: أول من قام منكم، فهو حر. فقام الكل دفعة واحدة، لم يقع طلاق ولا عتق؛ لأنه لا أول فيهم. وإن قام واحد أو واحدة، ولم يقم بعده أحد، احتمل وجهين؛ أحدهما، يقع الطلاق والعتق؛ لأن الأول ما لم يسبقه شيء، وهذا كذلك. والثاني، لا يقع طلاق ولا عتق؛ لأن الأول

ما كان بعده شيء، ولم يوجد. فعلى هذا لا يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه، حتى يتبين من قيام أحد منهم بعده، فتنحل يمينه، وإن قام اثنان، أو ثلاثة، دفعة واحدة، وقام بعدهم آخر، وقع الطلاق والعتق بالجماعة الذين قاموا في الأول؛ لأن الأول يقع على الكثير والقليل، قال الله تعالى: {ولا تكونوا أول كافر به} [البقرة: 41] . وحكي عن القاضي في من قال: أول من يدخل من عبيدي، فهو حر. فدخل اثنان دفعة واحدة، ثم دخل بعدهما، ثالث، لم يعتق واحد منهم. وهذا بعيد؛ فإنهم قد دخل بعضهم بعد بعض، ولا أول فيهم، وهذا لا يستقيم إلا أن يكون قال: أول من يدخل منكم وحده. ولم يدخل بعد الثالث أحد؛ فإنه لو دخل بعد الثالث أحد، عتق الثالث، لكونه أول من دخل وحده، وإذا لم يقل وحده، فإن لفظة "الأول" تتناول الجماعة كما ذكرنا وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أول من يدخل الجنة فقراء المهاجرين» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

[فصل قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on disobeying a command?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

[فصل قال إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق ثم نهاها فخالفته]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement that includes a description of the wife's state?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3284)

[فصل قال لامرأته أنت طالق مريضة بالنصب أو الرفع] (5998) فصل: فإن قال لامرأته: أنت طالق مريضة. بالنصب، أو الرفع، ونوى به وصفها بالمرض في الحال، طلقت في الحال. وإن نوى به أنت طالق في حال مرضك. لم تطلق حتى تمرض؛ لأن هذا حال، والحال مفعول فيه، كالظرف، ويكون الرفع لحنا؛ لأن الحال منصوب. وإن أطلق ونصب، انصرف إلى الحال؛ لأن مريضة اسم نكرة، جاء بعد تمام الكلام وصفا لمعرفة، فيكون حالا، وإن رفع، فالأولى وقوع الطلاق في الحال، ويكون ذلك وصفا لطالق، الذي هو خبر المبتدأ، وإن أسكن احتمل وجهين؛ أحدهما؛ وقوع الطلاق في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق. يقتضي وقوع الطلاق في الحال، فقد تيقنا وجود المقتضي، وشككنا فيما يمنع حكمه، فلا نزول عن اليقين بالشك. والثاني، لا يقع إلا في حال مرضها؛ لأن ذكره للمرض في سياق الطلاق يدل على تعليقه به، وتأثيره فيه، ولا يؤثر فيه إلا إذا كان حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person arrives willingly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3285)

(6000)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' to a wife who has been

consummated with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3286)

[مسألة قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق] (6004)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' to a consummated and non-consummated wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3286)

مسألة؛ قال: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. لزمه تطليقتان، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى، فتلزمه واحدة. وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأنه ابتداء كلام) وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية، وقع طلقتان. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وهو الصحيح من قولي

الشافعي، وقال في الآخر: تطلق واحدة؛ لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام، ويحتمل الإيقاع، فلا توقع طلقة بالشك. ولنا، أن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد. فأما غير المدخول بها، فلا تطلق إلا طلقة واحدة، سواء نوى الإيقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلا، أو متصلا. وهذا قول أبي بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث، وعكرمة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبي عبيد، وابن المنذر. وذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وقال مالك، والأوزاعي، والليث يقع بها تطليقتان، وإن قال ذلك ثلاثا، طلقت ثلاثا، إذا كان متصلا؛ لأنه طلق ثلاثا بكلام متصل، أشبه قوله: أنت طالق ثلاثا. ولنا، أنه طلاق مفرق، في غير المدخول بها، فلم تقع الأولى، كما لو فرق كلامه، ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة، لأنه لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائنا، فلم يمكن وقوع الطلاق بها؛ لأنها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا. [فصل قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها] (6005)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' after a long interval and the claim of intent to emphasize?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3287)

فصل: فإن قال: أنت طالق. ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك للمدخول بها، طلقت ثانية، ولم يقبل قوله: نويت التوكيد؛ لأن التوكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلا به، كسائر التوابع؛ من العطف، والصفة، والبدل. [فصل كل طلاق يترتب في الوقوع ويأتي بعضه بعد بعض لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce before which there is a divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3288)

فصل: وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. فكذلك، ذكره القاضي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا يقع بغير المدخول بها شيء، بناء على قولهم في المسألة السريجية. وقال أبو بكر: يقع طلقتان. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه استحال وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة الموقعة، فوقعت معها، لأنها لما تأخرت عن الزمن الذي قصد إيقاعها فيه لكونه زمنا ماضيا، وجب إيقاعها في أقرب الأزمنة إليه، وهو معها، ولا يلزم تأخرها إلى ما بعدها؛ لأن قبله زمن يمكن الوقوع فيه، وهو زمن قريب، فلا يؤخر إلى البعيد مع إمكان القريب. ولنا، أن هذا طلاق بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه، كما لو قال: طلقة بعد طلقة. ولا يمتنع أن يقع المتأخر في لفظه متقدما، كما لو قال: طلقة بعد طلقة. أو قال: أنت طالق طلقة غدا، وطلقة اليوم. ولو قال: جاء زيد بعد عمرو. أو: جاء زيد وقبله عمرو. أو: أعط زيدا بعد عمرو. وكان كلاما صحيحا، يفيد تأخير المتقدم لفظا، عن المذكور بعده، وليس هذا طلاقا في زمن ماض، وإنما يقع إيقاعه في المستقبل مرتبا على الوجه الذي رتبه، ولو قدر أن إحداهما موقعة في زمن ماض، لامتنع وقوعها وحدها، ووقعت الأخرى وحدها، وهذا تعليل القاضي، لكونه لا يقع إلا واحدة، والأول من التعليل أصح إن شاء الله تعالى. [فصل قال أنت طالق طلقة معها طلقة] (6008)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce along with it a divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3288)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. وقع بها طلقتان. وإن قال: معها اثنتان. وقع بها ثلاث، في قياس المذهب. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وقال أبو يوسف:

يقع طلقة؛ لأن الطلقة إذا وقعت مفردة، لم يمكن أن يكون معها شيء. ولنا، أنه أوقع ثلاث طلقات، بلفظ يقتضي وقوعهن معا، فوقعن كلهن، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا. ولا نسلم أن الطلقة تقع مفردة، فإن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به، إذ لو وقع بذلك، لما صح تعليقه بشرط، ولا صح وصفه بالثلاث، ولا بغيرها، وكذلك الحكم لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق معها طلقة. ثم قال: أنت طالق. فإنها تطلق طلقتين؛ لما ذكرنا. [فصل قال أنت طالق طلقة بعدها طلقة ثم قال أردت أني أوقع بعدها طلقة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce after which there is a divorce' and the claim of intent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3288)

فصل: فإن قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة. ثم قال: أردت أني أوقع بعدها طلقة. دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. وقال: أردت أني طلقتها قبل هذا في

نكاح آخر، أو أن زوجا قبلي طلقها. دين، وهل يقبل في الحكم؟ على ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقبل. والآخر، لا يقبل. والثالث، يقبل إن كان وجد، وإن لم يكن وجد لم يقبل. والصحيح أنه إذا لم يكن وجد لا يقبل؛ لأنه لا يحتمل ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends one divorce but pronounces three?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3292)

[مسألة طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة] (6016) مسألة؛ قال: (وإذا طلق ثلاثا، وهو ينوي واحدة، فهي ثلاث) وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا. فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا نعمل بمجردها، والصريح قوي يعمل بمجرده، من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف، كما لا يعارض النص بالقياس، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته، والثلاث نص فيها، لا يحتمل الواحدة بحال، فإذا نوى واحدة، فقد نوى ما لا يحتمله، فلا يصح، كما لو قال: له علي ثلاثة دراهم. وقال: أردت واحدا.

Mas'alah: How is written divorce proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3297)

[فصل لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين] (6025) فصل: ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين، أن هذا كتابه قال أحمد، في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره؛ لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين، ككتاب القاضي وظاهر كلام أحمد، أن الكتاب يثبت عندها بشهادتهما بين يديها، وإن لم يشهدا به عند الحاكم؛ لأن أثره في حقها في العدة، وجواز التزويج بعد انقضائها، وهذا معنى يختص به لا يثبت به حق على الغير، فاكتفي فيه بسماعها للشهادة ولو شهد شاهدان، أن هذا خط فلان، لم يقبل؛ لأن الخط يشبه به ويزور، ولهذا لم يقبله الحاكم، ولو

اكتفي بمعرفة الخط، لاكتفي بمعرفتها له من غير شهادة وذكر القاضي أنه لا يصح شهادة الشاهدين، حتى يشاهداه يكتبه، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة وهذا مذهب الشافعي والصحيح أن هذا ليس بشرط فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى، وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة وإنما يستنيب فيها وقد يستنيب فيها من يعرفها بل متى أتاها بكتاب وقرأه عليهما وقال: هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3297)

[باب الطلاق بالحساب]

Mas'alah: What is the first section on divorcing a part of the wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3297)

[الفصل الأول أنه إذا طلق جزءا منها]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife or a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3297)

مسألة: قال: (وإذا قال لها: نصفك طالق أو يدك أو عضو من أعضائك طالق أو قال لها:

أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (6027) الفصل الأول أنه إذا طلق جزءا منها والثاني إذا طلق جزءا من طلقة فأما الأول فإنه متى طلق من المرأة جزءا من أجزائها الثابتة طلقت كلها سواء كان جزءا شائعا كنصفها أو سدسها أو جزءا من ألف جزء منها أو جزءا معينا كيدها أو رأسها أو أصبعها وهذا قول الحسن ومذهب الشافعي وأبي ثور وابن القاسم صاحب مالك وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن أضافه إلى جزء شائع أو واحد من أعضاء خمسة؛ الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج

طلقت وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق؛ لأنه جزء تبقى الجملة منه بدونه أو جزء لا يعبر به عن الجملة فلم تطلق المرأة بإضافة الطلاق إليه كالسن والظفر ولنا أنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع والأعضاء الخمسة ولأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد وفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه ليس بثابت والشعر والظفر ليس بثابت فإنهما يزولان ويخرج غيرهما ولا ينقض مسهما الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3298)

[الفصل الثاني طلقها نصف تطليقة أو جزءا منها] (6028) الفصل الثاني: إذا طلقها نصف تطليقة أو جزءا منها وإن قل فإنه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا

داود قال: لا تطلق بذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك؛ منهم الشعبي والحارث العكلي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد قال أبو عبيد: وهو قول مالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه كما لو قال: نصفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced two halves of a divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3298)

[فصل قال أنت طالق نصفي طلقة] (6029) فصل: فإن قال: أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة؛ لأن نصفي الشيء كله وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة طلقت طلقتين؛ لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف فكمل النصف فصارا طلقتين وهذا وجه لأصحاب الشافعي ولهم وجه آخر أنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه جعل الأنصاف من طلقة واحدة فيسقط ما ليس منها وتقع طلقة ولا يصح؛ لأن إسقاط الطلاق الموقع من الأهل في المحل لا سبيل إليه وإنما الإضافة إلى الطلقة الواحدة غير صحيحة فلغت الإضافة وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة؛ لأن نصف الطلقتين طلقة وذكر أصحاب الشافعي وجها آخر أنه يقع طلقتان؛ لأن اللفظ يقتضي النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل وما ذكرناه أولى؛ لأن التنصيف يتحقق به وفيه عمل باليقين وإلغاء الشك وإيقاع ما أوقعه من غير زيادة فكان أولى وإن قال: أنت طالق نصفي طلقتين وقعت طلقتان؛ لأن نصفي الشيء جميعه فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين؛ لأن نصفها طلقة ونصف ثم يكمل النصف فتصير طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced half, a third, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3298)

[فصل قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة] (6030) فصل: وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة؛ لأنها أجزاء الطلقة ولو قال: أنت

طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فقال أصحابنا: يقع ثلاث؛ لأنه عطف جزءا من طلقة على جزء من طلقة فظاهره أنها طلقات متغايرة ولأنها لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها فاللام التعريف فقال: ثلث الطلقة وسدس الطلقة فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول كقوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فالعسر الثاني هو الأول؛ لإعادته معرفا واليسر الثاني غير الأول؛ لإعادته منكرا ولهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين وقيل: لو أراد بالثانية الأولى لذكرها بالضمير؛ لأنه الأولى وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت طلقة؛ لأنه لم يعطف بواو العطف فيدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة ولأنه يكون الثاني هاهنا بدلا من الأول والثالث من الثاني والبدل هو المبدل أو بعضه فلم يقتض المغايرة وعلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة نصف طلقة أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقة فإن قال: أنت طالق نصفا وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلقة؛ لأن هذه أجزاء الطلقة إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا ولو قال: أنت طالق نصفا وثلثا وربعا طلقت طلقتين؛ لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس ثم يكمل وإن أراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا وإن قال: أنت طلقة أو: أنت نصف طلقة أو أنت نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو أنت نصف طالق وقع بها طلقة؛ بناء على قولنا في: أنت الطلاق أنه صريح في

الطلاق وهاهنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his four wives 'I have placed one divorce among you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3299)

[فصل قال لأربع نسوة له أوقعت بينكن طلقة] (6031) فصل: فإن قال لأربع نسوة له: أوقعت بينكن طلقة طلقت كل واحدة منهن طلقة كذلك قال الحسن والشافعي وابن القاسم وأبو عبيد وأصحاب الرأي؛ لأن اللفظ اقتضى قسمها بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكملت وإن قال: بينكن طلقة فكذلك نص عليه أحمد؛ لأن معناه أوقعت بينكن طلقة وإن قال: أوقعت بينكن طلقتين وقع بكل واحدة طلقة ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال أبو بكر والقاضي: تطلق كل واحدة طلقتين وروي عن أحمد ما يدل عليه فإنه روي عنه في رجل قال: أوقعت بينكن ثلاث تطليقات: ما أرى إلا قد بن منه؛ لأننا إذا قسمنا كل طلقة بينهن حصل لكل واحدة جزءان من طلقتين ثم تكمل والأول أولى؛ لأنه لو قال: أنت طالق نصف

طلقتين طلقت واحدة ويكمل نصيبها من الطلاق في واحدة فيكون لكل واحدة نصف ثم يكمل طلقة واحدة وإنما يقسم بالأجزاء مع الاختلاف كالدور ونحوها من المختلفات أما الجمل المتساوية من جنس كالنقود فإنما تقسم برءوسها ويكمل نصيب كل واحد من واحد كأربعة لهم درهمان صحيحان فإنه يجعل لكل واحد نصف من درهم واحد والطلقات لا اختلاف فيها؛ ولأن فيما ذكرناه أخذا باليقين فكان أولى من إيقاع طلقة زائدة بالشك فإن أراد قسمة كل طلقة بينهن فهو على ما قال أبو بكر وإن

قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات أو أربع طلقات فعلى قولنا: تطلق كل واحدة طلقة وعلى قولهما يطلقن ثلاثا ثلاثا، وإن قال: أوقعت بينكن خمس طلقات وقع بكل واحدة طلقتان كذلك قال الحسن وقتادة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن نصيب كل واحدة طلقة وربع ثم تكمل وكذلك إن قال: ستا أو سبعا أو ثمانيا وإن قال: أوقعت بينكن تسعا طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wives 'I have placed among you a divorce and a divorce and a divorce'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3300)

[فصل قال بين نسائه أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة] (6032) فصل: فإن قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث؛ لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك؛ لأن هذا يقتضي وقوع ثلاث على ما قدمنا وإن قال: أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة طلقن ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'Your hair or your nail is divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3300)

[مسألة قال لها شعرك أو ظفرك طالق] (6034) مسألة: قال: (وإن قال لها: شعرك أو ظفرك طالق لم تطلق)

لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة وبهذا قال أصحاب الرأي وقال مالك والشافعي: تطلق بذلك، ونحوه عن الحسن؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقه كالأصبع ولنا أنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فإنه لا خلاف فيهما وفارق الأصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينجس بموت الحيوان ولا ينقض الوضوء مسه فأشبه العرق والريق واللبن ولأن الحمل متصل بها وإنما لم تطلق بطلاقه؛ لأن مآله إلى الانفصال وهذه كذلك والسن في معناهما؛ لأنها تزول من الصغير ويخلف غيرها وتنقلع من الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when a man attributes divorce to his wife's saliva, tears, sweat, or pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3301)

[فصل تطليق بعض المرأة] فصل: وإن أضافه إلى الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق لا نعلم فيه خلافا؛ لأن هذه ليست من جسمها وإنما الريق والدمع والعرق فضلات تخرج من جسمها فهو كلبنها والحمل مودع فيها قال الله تعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع} [الأنعام: 98] قيل: مستودع في بطن الأم وإن أضافه إلى الزوج فقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد في الطلاق والعتاق والظهار والحرام أن هذه الأشياء لا تقع إذا ذكر أربعة أشياء؛ الشعر والسن والظفر والروح جرد

القول عنه مهنا بن يحيى والفضل بن زياد القطان فبذلك أقول ووجهه أن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes conditional divorce statements about two wives based on a bird?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3304)

[فصل قال إن كان غرابا فهذه طالق وإن لم يكن غرابا فهذه الأخرى طالق فطار ولم يعلم] (6040) فصل: وإن قال: إن كان غرابا فهذه طالق وإن لم يكن غرابا فهذه الأخرى طالق فطار ولم يعلم فقد طلقت إحداهما فيحرم عليه قربانهما ويؤخذ بنفقتهما حتى تبين المطلقة منهما؛ لأنهما محبوستان عليه لحقه وذهب أصحابنا إلى أنه يقرع بينهما فتخرج بالقرعة المطلقة منهما كقولنا في العبيد والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هاهنا؛ لما سنذكره فيما إذا طلق واحدة وأنسيها وهو قول أكثر أهل العلم فعلى هذا يبقى التحريم فيهما إلى أن يعلم المطلقة منهما ويؤخذ بنفقتهما، فإن قال: هذه التي حنثت فيها حرمت عليه ويقبل قوله في حل الأخرى فإن ادعت التي لم يعترف بطلاقها أنها المطلقة فالقول قوله؛ لأنه منكر، وهل يحلف؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: Why is casting lots not applicable in divorce cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3305)

ولا مدخل لها في الطلاق؛ لأنه لم ينقل مثل ذلك فيه ولا يمكن قياسه على العتق؛ لأن الطلاق حل قيد النكاح، والقرعة لا تدخل في النكاح، والعتق حل الملك والقرعة

تدخل في تمييز الأملاك قالوا: ولا يقرع بينهم إلا بعد موته ويمكن أن يقال على هذا: إن ما لا يصلح للتعيين في حق الموروث لا يصلح في حق الوارث كما لو كانت اليمين في زوجتين ولأن الإماء محرمات على الموروث تحريما لا تزيله القرعة فلم ينجز للوارث بها كما لو تعين العتق فيهن.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3305)

[مسألة قال لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها]

Mas'alah: How is the divorced wife determined when a man says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3305)

(6042) مسألة؛ قال: (وإذا قال لزوجاته: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن) وجملته أنه إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج بالقرعة نص عليه في رواية جماعة وبه قال الحسن وأبو ثور وقال قتادة ومالك: يطلقن جميعا وقال حماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه ولنا أن ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق وقد ثبت الأصل؛ بكون النبي - صلى الله عليه وسلم -

أقرع بين العبيد الستة ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث وكالسفر بإحدى نسائه والبداية بإحداهن في القسم وكالشريكين إذا اقتسما ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية، وأما الدليل على أنهن لا يطلقن جميعا؛ أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها قولهم: إنه كان يملك الإيقاع والتعيين قلنا: ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيها، وأما إن نوى واحدة بعينها طلقت وحدها؛ لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه وإن قال: إنما أردت فلانة قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله، وإن مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'one of you is divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3305)

[فصل قال لنسائه إحداكن طالق غدا فجاء غد]

Mas'alah: What happens if the husband dies before the specified time in a deferred divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3305)

(6043) فصل: وإذا قال لنسائه: إحداكن طالق غدا فجاء غد طلقت واحدة منهن، وأخرجت بالقرعة، فإن مات

قبل الغد ورثنه كلهن، وإن ماتت إحداهن ورثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الطلاق، فإذا جاء غد أقرع بين الميتة والأحياء، فإن وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شيء من الأحياء وصارت كالمعينة بقوله: أنت طالق غدا وقال القاضي: قياس المذهب أن يتعين الطلاق في الأحياء فلو كانتا اثنتين فماتت إحداهما طلقت الأخرى كما لو قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق وهو قول أبي حنيفة والفرق بينهما ظاهر فإن الأجنبية ليست محلا للطلاق وقت قوله فلا ينصرف قوله إليها وهذه قد كانت محلا للطلاق، وإرادتها بالطلاق ممكنة وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى، وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الأخرى طلاقا فتبقى على ما كانت عليه والقول في تعليق العتق كالقول في تعليق الطلاق، وإذا جاء غد وقد باع بعض العبيد أقرع بينه وبين العبيد الأخر، فإن وقعت على المبيع لم يعتق منهم شيء. وعلى قول القاضي ينبغي أن يتعين العتق في الباقين وكذلك ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن له تعيين العتق عندهم بقوله: فبيع أحدهم صرف للعتق عنه فيتعين في الباقين، وإن باع نصف العبد أقرع بينه وبين الباقين، فإن وقعت قرعة العتق عليه عتق نصفه وسرى إلى باقيه إن كان المعتق موسرا، وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced and my slave is free' without specifying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3306)

[فصل قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى بذلك معينة]

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3306)

(6045) مسألة؛ قال: (وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة) أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا

لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال وجماعة من روي عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث فأما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم فالكلام إذن في المسألة في شيئين؛ أحدهما في استعمال القرعة في المنسية للتوريث، والثاني في استعمالها فيها للحل أما الأول فوجهه ما روى عبد الله بن حميد قال: سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن، ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق؟ فقال: قال علي – رضي الله عنه: أقرع بين الأربع وأنذر منهن واحدة وأقسم بينهن الميراث ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشركاء في القسمة والعبيد في الحرية وأما القرعة في الحل في المنسية فلا يصح استعمالها؛ لأنه اشتبهت عليه زوجته فلم تحل له إحداهما بالقرعة كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن له عليها عقد ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة ولهذا لو ذكر أن

المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها وقد قال الخرقي في من طلق امرأته فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا؟ ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهاهنا أولى وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها ثم اشتبهت بغيرها؛ مثل أن يرى امرأة في روزنة أو مولية فيقول: أنت طالق ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا أوقع الطلاق على إحدى نسائه في مسألة الطائر وشبهها، فإنه يحرم جميع نسائه عليه حتى تتبين المطلقة ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزوج؛ لأنه يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها؛ لاحتمال أن تكون المطلقة، وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها وحل

للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة واحتجوا بما ذكرنا من حديث علي ولأنها مطلقة لم تعلم بعينها فأشبه ما لو قال: إحداكن طالق ولأنه إزالة أحد الملكين المبنيين على التغليب والسراية أشبه العتق والصحيح إن شاء الله أن القرعة لا تدخل هاهنا لما قدمنا وفارق ما قاسوا عليه، فإن الحق لم يثبت لواحد بعينه فجعل الشرع القرعة معينة، فإنها تصلح للتعيين وفي مسألتنا؛ الطلاق واقع في معينة لا محالة، والقرعة لا ترفعه عنها، ولا توقعه على غيرها ولا يؤمن وقوع القرعة على غيرها واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها عليها بل هو أظهر في غيرها؛ فإنهن إذا كن أربعا فاحتمال وقوعه في واحدة منهن بعينها أندر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث ولذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة أو زوجته بأجنبية أو

حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر وأشباه ذلك مما يطول ذكره لا تدخله قرعة فكذا هاهنا وأما حديث علي فهو في الميراث لا في الحل وما نعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلا

Mas'alah: What is the ruling if a man later remembers which wife he divorced after a lottery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3308)

(6046) فصل: فعلى قول أصحابنا إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة فقد تبين أنها كانت محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق لا من حين ذكر، وقوله في هذا مقبول؛ لأنه يقر على نفسه وترد إليه التي خرجت عليها القرعة؛ لأننا تبينا أنها غير مطلقة، والقرعة ليست بطلاق لا صريح ولا كناية، فإن لم تكن تزوجت ردت إليه وقبل قوله في هذا؛ لأنه أمر من جهته لا يعرف إلا من قبله إلا أن تكون قد تزوجت أو يكون بحكم حاكم؛ لأنها إذا تزوجت تعلق بها حق الزوج الثاني فلا يقبل قوله في فسخ نكاحه، والقرعة من جهة الحاكم بالفرقة لا يمكن الزوج رفعها فتقع الفرقة بالزوجين قال أحمد في رواية الميموني: إذا كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن طلق يقرع بينهن، فإن أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق، فقال: هذه ترجع إليه والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها، فإن تزوجت فهذا شيء قد مر، فإن كان الحاكم أقرع بينهن فلا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذلك أكبر منه وقال أبو بكر وابن حامد: متى أقرع ثم قال بعد ذلك: إن المطلقة

غيرها وقع الطلاق بهما جميعا ولا ترجع إليه واحدة منهما؛ إلا أن التي عينها بالطلاق

تحرم بقوله: وترثه إن مات ولا يرثها ويجيء على قياس قولهما أن تلزمه نفقتها ولا يحل وطؤها

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies before specifying which wife he divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3310)

[مسألة مات قبل تحديد من التي طلقها من نسائه]

Mas'alah: Can a man marry a fifth wife after the waiting period of all wives expires without specifying which was divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3311)

(6051) فصل: إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها فأنسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة وخرج ابن حامد وجها في أنه لا يصح نكاح الخامسة؛ لأن المطلقة في حكم نسائه بالنسبة إلى وجوب الإنفاق عليها وحرمة النكاح في حقها ولا يصح؛ لأننا علمنا أن منهن واحدة بائنا منه ليست في نكاحه ولا في عدة من نكاحه فكيف تكون زوجته؟ وإنما الإنفاق عليها لأجل حبسها ومنعها من التزوج بغيره؛ لأجل اشتباهها ومتى علمناها بعينها إما بتعيينه أو قرعة فعدتها من حين طلقها لا من حين عينها وذكر أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أن عدتها من حين التعيين وهذا فاسد؛ فإن الطلاق وقع حين إيقاعه وثبت حكمه في تحريم الوطء وحرمان الميراث من الزوج وحرمانه منها قبل التعيين فكذلك العدة وإنما التعيين تبين لما كان واقعا وإن مات الزوج قبل البيان فعلى الجميع عدة الوفاة في قول الشعبي والنخعي وعطاء

الخراساني قال أبو عبيد: وهو قول أهل الحجاز والعراق؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أنها باقية على النكاح والأصل بقاؤه فتلزمها

عدته والصحيح أنه يلزم كل واحدة أطول الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق لكن عدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن يكون عليها عدة الوفاة ويحتمل أنها المطلقة فعليها عدة الطلاق فلا تبرأ يقينا إلا بأطولهما وهذا في الطلاق البائن فأما الرجعي؛ فعليها عدة الوفاة بكل حال؛ لأن الرجعية زوجة. [فصل ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها]

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3312)

(6052) فصل: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله إنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحدود والقصاص، فإن لم تكن بينة فهل يستحلف؟ فيه روايتان؛ نقل أبو الخطاب أنه يستحلف وهو الصحيح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقوله: «اليمين على من أنكر» ولأنه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر ونقل أبو طالب عنه: لا يستحلف في الطلاق والنكاح؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول فلا يستحلف فيه كالنكاح إذا ادعى

زوجيتها فأنكرته، وإن اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله؛ لما ذكرناه فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت قال أحمد: لا يسعها أن تقيم معه وقال أيضا: تفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقر به وتهرب إن قدرت وإن شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه وهذا قول أكثر أهل العلم قال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين: تفر منه ما استطاعت وتفتدي منه بكل ما يمكن وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد: تفر منه وقال مالك: لا تتزين له ولا تبدي له شيئا من شعرها ولا عريتها ولا يصيبها إلا وهي مكرهة، وروي عن الحسن والزهري والنخعي يستحلف ثم يكون الإثم عليه والصحيح ما قاله الأولون؛ لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه محرمة عليه فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبيات وهكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا وأقام بذلك شاهدي زور فحكم له الحاكم بالزوجية أو لو تزوجها تزويجا باطلا وسلمت إليه بذلك فالحكم في هذا كله كالحكم في المطلقة ثلاثا. [فصل طلقها ثلاثا ثم جحد طلاقها]

Mas'alah: What are the three scenarios when a divorcer remarries his former wife after she has become separated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3313)

[مسألة المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife less than three times, she marries another, and then returns to the first husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3313)

(6055) مسألة؛ قال: (وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث) وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها أن تنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله ابن المنذر

والثاني أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثان فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه، والثالث طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان إحداهما ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر والرواية الثانية عن أحمد أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني وقولهم: إن وطء الثاني يثبت الحل لا يصح؛ لوجهين؛ أحدهما: منع كونه

مثبتا للحل أصلا وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية التحريم بدليل قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وحتى للغاية، وإنما سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الزوج الذي قصد الحيلة محللا تجوزا بدليل أنه لعنه ومن أثبت حلالا يستحق لعنا، والثاني أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثا وهاهنا هي حلال له فلا يثبت فيها حل، وقولهم: إنه يهدم الطلاق قلنا: بل هو غاية لتحريمه وما دون الثلاث لا تحريم فيها فلا يكون غاية له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice and the effect on her remarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3314)

(6056) مسألة؛ قال: (وإذا كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزوجة أو مملوكة؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) وجملة ذلك أن الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرا؛ فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة وإن كان عبدا؛ فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة فإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا

غيره روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر: أيهما رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان وإن كان تحته حرة وطلاق الأمة اثنتان وإن كان زوجها حرا. وروي عن علي وابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حرا كان الزوج أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وبه قال الحسن وابن سيرين وعكرمة

وعبيدة ومسروق والزهري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» رواه أبو داود وابن ماجه ولأن المرأة محل للطلاق فيعتبر بها كالعدة ولنا أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات، وحديث عائشة قال أبو داود: راويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث وقد أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة» وهذا نص ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك طلقات ثلاثا كما لو كان تحته حرة ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: What happens if a slave divorces his wife twice and then becomes free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3316)

[فصل طلق العبد زوجته اثنتين ثم عتق] (6059) فصل: إذا طلق العبد زوجته اثنتين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريما لا ينحل إلا بزوج وإصابة ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم وهذا ظاهر المذهب، وقد روي عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة، وذكر حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المملوكين: «إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا

فله أن يتزوجها» وقال: لا أرى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به؛ أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، ورواه الإمام أحمد في "المسند" وأكثر الروايات عن أحمد الأول، وقال: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن مغيث ولا أعرفه وقد قال ابن المبارك: من أبو حسن هذا؟ لقد حمل صخرة عظيمة منكرا لهذا الحديث، قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمرو بن مغيث قال أبو بكر: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد وبه أقول

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his slave wife twice, then becomes free and buys her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3317)

قال أحمد: ولو طلق عبد زوجته الأمة تطليقتين ثم عتق واشتراها لم تحل له ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها أو طلقها واحدة ثم عتق فله عليها ثلاث تطليقات أو طلقتان إن كان طلقها واحدة؛ لأنه في حال الطلاق حر فاعتبر حاله حينئذ كما يعتبر حال المرأة في العدة حين وجودها، ولو تزوجها وهو حر كافر فسبي واسترق ثم أسلما جميعا لم يملك إلا طلاق العبيد اعتبارا بحاله حين الطلاق ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك إلا طلقة واحدة ولو طلقها في كفره طلقتين ثم استرق وأراد التزوج بها جاز وله طلقة واحدة؛ لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين فلا يعتبر حكمهما بما يطرأ بعدهما كما أن الطلقتين من العبد لما أن وقعتا محرمتين لم يعتبر ذلك بالعتق بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3317)

[مسألة قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين] (6060) مسألة؛ قال: (وإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت بثلاث) نص أحمد على هذا في رواية مهنا وقال أبو عبد الله بن حامد: تقع طلقتان؛ لأن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم تكمل فتصير طلقتين وقيل: بل ثلاث؛ لأن النصف الثالث من طلقتين محال ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ولنا أن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا فيقع ثلاثا كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات، وقولهم: معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين تأويل يخالفه ظاهر اللفظ، فإنه على ما ذكروه يكون ثلاثة أنصاف طلقة وينبغي أن يكون ثلاثة أنصاف طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف طلقة وقولهم: إنه محال قلنا: وقوع نصف الطلقتين عليها ثلاث مرات ليس بمحال فيجب أن يقع.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced the fill of the world'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3317)

[فصل قال أنت طالق ملء الدنيا] (6061) فصل:، فإن قال: أنت طالق ملء الدنيا ونوى الثلاث وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا أو نوى واحدة فهي واحدة قال أحمد في من قال لامرأته: أنت طالق ملء البيت: فإن أراد الغلظة عليها - يعني يريد أن تبين منه - فهي ثلاث فاعتبر نيته فدل على أنه إذا لم ينو يقع واحدة؛ وذلك لأن الوصف لا يقتضي عددا وهذا لا نعلم فيه خلافا إلا أن الواحدة إذا وقعت كانت رجعية، وبهذا قال الشافعي،

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تكون بائنا؛ لأنه وصف الطلاق بصفة زائدة تقتضي الزيادة عليها، وذلك هو البينونة. ولنا أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير استيفاء عدد ولا عوض فكان رجعيا كقوله: أنت طالق وما ذكروه لا يصح؛ لأن الطلاق حكم فإذا ثبت ثبت في الدنيا كلها فلا يقتضي ذلك زيادة، وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطول الطلاق أو أعرضه أو أقصره أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل ولا نية له وقعت طلقة رجعية، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة في جميعها: يقع بائنا وقال صاحباه: إن قال: مثل الجبل كانت رجعية وإن قال: مثل عظم الجبل كانت بائنا ووجه القولين ما تقدم ولأنه لا يملك إيقاع البينونة، فإنها حكم وليس ذلك إليه وإنما تثبت البينونة بأسباب معينة كالخلع والطلاق الثلاث والطلاق قبل الدخول فيملك مباشرة سببها فيثبت وإن أراد إثباتها بدون ذلك لم يثبت ويحتمل أن يكون أشد الطلاق عليه أو عليها وأغلظ؛ لتعجلهما أو لحب أحدهما صاحبه ومشقة فراقه عليه فلم يقع أمر زائد بالشك، وإن قال: أنت طالق أقصى الطلاق أو أكبره فكذلك في قياس المذهب ويحتمل أن يكون أقصى الطلاق ثلاثا؛ لأن أقصاه آخره وآخر الطلاق الثالثة، ومن ضرورة كونها ثالثة وقوع اثنتين وإن قال: أتم الطلاق أو أكمله فواحدة إلا أنها تكون سنية؛ لأنها أكمل الطلاق وأتمه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced the most of divorce' or 'all of it'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3318)

[فصل قال أنت طالق أكثر الطلاق أو كله أو جميعه أو منتهاه أو مثل عدد الحصى]

(6062) فصل: وإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق أو كله، أو جميعه أو منتهاه، أو مثل عدد الحصى أو الرمل أو القطر طلقت ثلاثا؛ لأن هذا يقتضي عددا ولأن للطلاق أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث وإن قال: كعدد التراب أو الماء وقع ثلاثا وقال أبو حنيفة: يقع واحدة بائن؛ لأن الماء والتراب من أسماء الأجناس لا عدد له. ولنا أن الماء تتعدد أنواعه وقطراته والتراب تتعدد أنواعه وأجزاؤه فأشبه الحصا، وإن قال: يا مائة طالق أو: أنت مائة طالق طلقت ثلاثا وإن قال: أنت طالق كمائة أو ألف فهي ثلاث قال أحمد في من قال: أنت طالق كألف تطليقة: فهي ثلاث، وبه قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن لم تكن له نية وقعت واحدة؛ لأنه لم يصرح بالعدد وإنما شبهها بالألف وليس الموقع الشبه به ولنا أن قوله: كألف تشبيه بالعدد خاصة؛ لأنه لم يذكر إلا ذلك فوقع العدد كقوله: أنت طالق كعدد ألف وفي هذا انفصال عما قال وإن قال: أردت أنها طلقة كألف في صعوبتها دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from one to three' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3318)

[فصل قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث] (6063) فصل: وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقع طلقتان وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن ما بعد الغاية

لا يدخل فيها كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وإنما يدخل إذا كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها وقال زفر: يقع طلقة؛ لأن ابتداء الغاية ليس

منها كقوله: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط وقال أبو يوسف ومحمد: يقع الثلاث؛ لأنه نطق بها فلم يجز إلغاؤها ولنا أن ابتداء الغاية يدخل كما لو قال: خرجت من البصرة، فإنه يدل على أنه كان فيها وأما انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم نجز الطلاق بالشك وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة؛ لأنها التي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce that does not take effect' or similar expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3321)

فصل: إذا قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو: طالق لا أو: طالق طلقة لا ينقص بها عدد طلاقك أو: طالق لا شيء أو: ليس بشيء طلقت واحدة؛ لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه فلم يصح كاستثناء الجميع وإن قال ذلك خبرا فهو كذب؛ لأن الواحدة إذا أوقعها وقعت وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وإن قال: أنت طالق أو لا؟ لم يقع؛ لأن هذا استفهام فإذا اتصل به خرج من أن يكون لفظا لإيقاع ويخالف ما قبل ذلك؛ فإنه إيقاع ويحتمل أن يقع؛ لأن لفظه لفظ الإيقاع لا لفظ الاستفهام؛ لكون الاستفهام يكون بالهمزة أو نحوها فيقع ما أوقعه ولا يرتفع بما ذكره بعده كالتي قبلها وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا؟ فكذلك وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قياس قول الشافعي وقال محمد: يقع واحدة؛ لأن قوله: أو لا يرجع إلى ما يليه من اللفظ وهو واحدة دون لفظ الإيقاع، وليس بصحيح؛ لأن الواحدة صفة للطلقة الواقعة فما اتصل بها يرجع إليها فصار كقوله: أنت طالق أو لا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3321)

فصل: فإن قال: أنت طالق بعد موتي أو موتك أو مع موتي أو موتك لم تطلق نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنها تبين بموت أحدهما فلا يصادف الطلاق نكاحا يزيله، وإن تزوج أمة أبيه ثم قال: إذا مات أبي فأنت طالق فمات أبوه لم يقع الطلاق اختاره القاضي؛ لأنه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع كما لو قال: أنت طالق مع موتي واختار أبو الخطاب أنه يقع؛ لأن الموت سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه. وإن قال: إن اشتريتك فأنت طالق ثم اشتراها خرج على الوجهين، وإن قال الأب: إذا مت فأنت حرة وقال الابن: إذا مات أبي فأنت طالق وكانت تخرج من

الثلث ثم مات الأب وقع العتق والطلاق معا وإن لم تخرج من الثلث، فإن بعضها ينتقل إلى الورثة فيملك الابن جزءا منها ينفسخ به النكاح فيكون كملك جميعها في فسخ النكاح ومنع وقوع الطلاق، فإن أجاز الورثة عتقها فذكر بعض أهل العلم أن هذا ينبني على الإجازة هل هي تنفيذ أو عطية مبتدأة؟ فإن قلنا: هي عطية مبتدأة، فقد انفسخ النكاح قبلها فلم يقع الطلاق، وإن قلنا: هي تنفيذ لما فعل السيد وقع الطلاق وهكذا إن أجاز الزوج وحده عتق أبيه، فإن كان على الأب دين يستغرق تركته لم يعتق والصحيح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح وإن كان الدين لا يستغرق التركة وكانت تخرج من الثلث بعد أداء الدين عتقت وطلقت، وإن لم يخرج من الثلث لم تعتق كلها فيكون حكمها في فسخ النكاح ومنع

الطلاق كما لو استغرق الدين التركة، وإن أسقط الغريم الدين بعد الموت لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح انفسخ قبل إسقاطه.

Mas'alah: What are the three conditions for a divorced woman to be lawful to her first husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3325)

[فصل يشترط للمطلقة البائن لحلها للأول ثلاثة شروط] (6071)

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to be lawful to her first husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3325)

فصل: ويشترط لحلها للأول ثلاثة شروط؛ أحدها أن تنكح زوجا غيره فلو كانت أمة فوطئها سيدها لم يحلها؛ لقول الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وهذا ليس بزوج، ولو وطئت بشبهة لم تبح؛ لما ذكرنا، ولو كانت أمة فاستبرأها مطلقها لم يحل له وطؤها في قول أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب الشافعي: تحل له؛ لأن الطلاق يختص الزوجية فأثر في التحريم بها وقول الله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] صريح في تحريمها فلا يعول على ما خالفه ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما مباحا فسقط هذا الشرط الثاني أن يكون النكاح صحيحا، فإن كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه وبهذا قال الحسن والشعبي وحماد ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد وقال في القديم: يحلها ذلك وهو قول الحكم وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب؛ لأنه زوج

فيدخل في عموم النص ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن المحلل والمحلل له فسماه محللا مع

فساد نكاحه ولنا قول الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ولو حلف ليتزوجن لم يبر بالتزوج الفاسد ولأن أكثر أحكام الزوج غير ثابتة فيه من الإحصان واللعان، والظهار، والإيلاء والنفقة وأشباه ذلك، وأما تسميته محللا فلقصده التحليل فيما لا يحل ولو أحل حقيقة لما لعن ولا لعن المحلل له وإنما هذا كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» وقال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة: 37] ولأنه وطء في غير نكاح صحيح أشبه وطء الشبهة الشرط الثالث؛ أن يطأها في الفرج فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الحل على ذوق العسيلة منهما ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له؛ لأن الحكم يتعلق بذواق العسيلة ولا تحصل من غير انتشار وإن كان الذكر مقطوعا، فإن بقي منه قدر الحشفة فأولجه أحلها وإلا فلا، فإن كان خصيا أو مسلولا أو موجوءا حلت بوطئه؛ لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الإنزال وهو غير معتبر في الإحلال وهذا قول الشافعي قال أبو بكر: وقد روي عن أحمد في الخصي أنه لا يحلها؛ فإن أبا طالب سأله في المرأة تتزوج الخصي تستحل به؟ قال: لا خصي يذوق العسيلة قال أبو بكر: والعمل على ما رواه مهنا أنها تحل ووجه الأول أن الخصي لا يحصل منه الإنزال فلا ينال لذة الوطء فلا يذوق العسيلة ويحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لأن الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء أو ليس بمظنة الإنزال فلا يحصل الإحلال بوطئه كالوطء من غير انتشار.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marriage and intercourse with a divorced woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3326)

[فصل حلال نكاح ووطء المطلقة البائن] (6072)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation or ihram affecting the permissibility of remarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3326)

فصل: واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا، فإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو وأحدهما صائم فرضا، لم تحل. وهذا قول مالك؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة. وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» . وهذا قد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها، كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء. وهذا أصح إن شاء الله تعالى. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وأما وطء المرتدة، فلا يحلها، سواء وطئها في حال ردتهما، أو ردتها، أو وطئ المرتد المسلمة؛ لأنه إن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام، تبين أن الوطء في غير نكاح، وإن عاد إلى الإسلام في العدة، فقد كان الوطء في نكاح غير تام؛ لأن سبب البينونة حاصل فيه. وهكذا لو أسلم أحد الزوجين، فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر، لم يحلها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or adolescent marrying a divorced woman and consummating the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3327)

[فصل تزوج المملوك المطلقة البائن ووطئها] (6073) فصل: فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم لهم مخالفا، ولأنه دخل في عموم النص، ووطؤه كوطء الحر. وإن تزوجها مراهق، فوطئها، أحلها في قولهم، إلا مالكا وأبا عبيد، فإنهما قالا: لا يحلها. ويروى ذلك عن الحسن؛ لأنه وطء من غير بالغ، فأشبه وطء الصغير. ولنا، ظاهر النص، وأنه وطء من زوج في نكاح صحيح، فأشبه البالغ، ويخالف الصغير؛ فإنه لا يمكن الوطء منه، ولا تذاق عسيلته. قال القاضي: ويشترط أن يكون له اثنتا عشرة سنة؛ لأن من دون ذلك لا يمكنه المجامعة. ولا معنى لهذا؛ فإن الخلاف في المجامع، ومتى أمكنه الجماع، فقد وجد منه المقصود فلا معنى لاعتبار سن ما ورد الشرع باعتبارها، وتقديره بمجرد الرأي والتحكم. وإن كانت ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلقها المسلم. نص عليه أحمد. وقال: هو زوج، وبه تجب الملاعنة والقسم. وبه قال الحسن، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها. ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام، أشبه وطء المسلم. وإن كانا مجنونين، أو أحدهما، فوطئها، أحلها وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يحلها؛ لأنه لا يذوق العسيلة. ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطء مباح في نكاح صحيح، أشبه العاقل. وقوله: لا يذوق العسيلة. لا يصح، فإن الجنون إنما هو تغطية العقل. وليس العقل شرطا في الشهوة وحصول اللذة، بدليل البهائم، لكن إن كان المجنون ذاهب الحس، كالمصروع، والمغمى عليه، لم يحصل الحل بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه

الحال؛ لأنه لا يذوق العسيلة ولا تحصل له لذة. ولعل ابن حامد إنما أراد المجنون الذي هذه حاله، فلا يكون هاهنا اختلاف ولو وطئ مغمى عليها، أو نائمة لا تحس بوطئه، فينبغي أن لا تحل بهذا؛ لما ذكرناه. وحكاه ابن المنذر. ويحتمل حصول الحل في ذلك كله، أخذا من عموم النص. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife and secretly reconciles, then she marries another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3342)

[مسألة طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times who claims she married and was divorced again?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3343)

[مسألة المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين] (6101) مسألة قال: وإذا طلقها ثلاثا، وانقضت عدتها منه، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها، ثم طلقها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكنا، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، وإن لم تكن عنده في هذه الحال، لم ينكحها حتى يصح عنده قولها وجملة ذلك أن المطلقة المبتوتة، إذا مضى زمن بعد طلاقها، يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء، فأخبرته بذلك، وغلب على ظنه صدقها؛ إما لمعرفته بأمانتها، أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها، فله أن يتزوجها، في قول

عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن المرأة مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عنها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها، فيجب الرجوع إلى قولها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها. فأما إن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها، لم يحل له نكاحها. وقال الشافعي: له نكاحها؛ لما ذكرنا أولا، والورع أن لا ينكحها.

ولنا أن الأصل التحريم، ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه، فوجب البقاء عليه، كما لو أخبره فاسق عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her husband had intercourse with her but he denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3344)

[فصل أخبرت الزوج أصابها فأنكر الرجعة] فصل: وإذا أخبرت أن الزوج أصابها، فأنكر، فالقول قولها في حلها للأول، والقول قول الزوج في المهر، ولا يلزمه إلا نصفه إذا لم يقر بالخلوة بها. فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها. لم يحل له نكاحها؛ لأنه يقر على نفسه بتحريمها. فإن عاد فأكذب نفسه وقال: قد علمت صدقها. دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الحل والحرمة من حقوق الله تعالى. فإذا علم حلها له، لم تحرم بكذبه. وهذا مذهب الشافعي. ولأنه قد يعلم ما لم يكن علمه. ولو قال: ما أعلم أنه أصابها. لم تحرم عليه بهذا؛ لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه، لا حقيقة العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives without specifying which one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3489)

[فصل طلق واحدة من نسائه لا بعينها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying her first or second husband after completing two waiting periods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3500)

مسألة قال: وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين يعني للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين. فأما الزوج الأول، فإن كان طلاقه ثلاثا، لم تحل له بهذا النكاح وإن وطئ فيه؛ لأنه نكاح باطل، وإن كان طلاقه دون الثلاث، فله نكاحها أيضا بعد العدتين. وإن كانت رجعية، فله رجعتها في عدتها منه. وعن أحمد رواية أخرى، أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد. وهو قول مالك وقديم قولي الشافعي لقول عمر لا ينكحها أبدا. ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته، كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد، كاللعان. وقال الشافعي في الجديد: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه؛ ولأنه وطء يلحق به النسب، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه، كالوطء في النكاح، ولأن العدة إنما شرعت حفظا للنسب، وصيانة للماء، والنسب، لاحق به هاهنا، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها، وهذا حسن موافق للنظر. ولنا على إباحتها بعد العدتين، أنه لا يخلو؛ إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنه لو زنى بها، لم تحرم عليه على التأبيد، فهذا أولى،

ولأن آيات الإباحة عامة، كقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وقوله {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] . فلا يجوز تخصيصها بغير دليل، وما روي عن عمر في تحريمها، فقد خالفه علي فيه، وروي عن عمر، أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليا قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب. فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة. ورجع إلى قول علي.

وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها، فإنه قد استعجل وطأها، ولا تحرم عليه على التأبيد. ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عليه قول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ولأنه وطء يفسد به النسب، فلم يجز النكاح في العدة منه، كوطء الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to speaking to two specific persons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4494)

[فصل قال أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا] (8100) فصل: فإن قال: أنت طالق، إن كلمت زيدا وعمرا. أو: عبدي حر، إن كلمت زيدا وعمرا. لم يقع الطلاق ولا

العتق إلا بتكليمهما؛ لأنه جعل تكليمهما معا شرطا لوقوع ذلك، ولا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه. وكذلك لو قال لامرأتيه: إن حضتما، فأنتما طالقتان. لم يقع الطلاق على واحدة منهما إلا بحيضهما جميعا، وتفارق اليمين بالله - تعالى، فإن مقتضاها المنع من فعل المحلوف عليه، فتحصل المخالفة بفعل البعض. وقد جمع بعض

أصحابنا بينهما في الحنث بفعل البعض؛ لكون المقصود من الحلف كله على ترك شيء، المنع من فعله، فيستويان. أما إذا قال: إذا حضتما، فأنتما طالقتان. فليس ذلك بيمين؛ لأنه لا يقصد بهذا منع من شيء، ولا حث عليه، إنما هو شرط مجرد، وليس فيه معنى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on successive divorces with a condition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

هذا القول والذي قبله قطع بكل واحد منهما ابن عقيل في موضعين من هذا الباب وعللهما بالملك وعدمه فهو كما لو قال لمدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فدخلت وقعت طلقة بعد أخرى بخلاف غير المدخول بها لأنه لم تبق له عليها رجعة فقد عرف أن القول عليهما واحدة وإن كان البناء مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when twins are born together?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

أما وقوع الثلاث فيما اذا ولدتهما معا لأن الصفتين شرطهما وقد وجدتا

Mas'alah: What is the preferred view on whether the waiting period ends without the second divorce taking effect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

أحدهما تنقضي به العد ولا يقع به شيء اختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=374)

وجه هذا أن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كما لو قال لغير مدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وكذا إذا مت فأنت طالق لا وقوع مع عدم الزوجية لأنها شرطه ولا صحة للمشروط مع عدم شرطه وهذا من الجليات ولأنه لو قال أنت طالق مع موتى لم تطلق فهنا كذلك بل أولى لأن هناك صادفها الطلاق بائنا وهنا حصل التصرف في ملك لأنه تم مع تمامه والفرق بين هذا ونظائره يطول مع أنه ليس الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown event like a bird's flight?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=377)

كذلك ينبغي أن يكون الحكم فيما إذا طار طائر وقال إن كان غرابا فأنت طالق واحدة وإن لم يكن غرابا فأنت طالق اثنتين فطار ولم يعلم حاله وعلى هذا إن راجع قبل وضع

الثاني وقع ما علق به وتعتد بعد وضعه.

Mas'alah: When is the child of a revocably divorced woman attributed to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

أما كون هذا الحمل هل يلحق بالمطلق فمأخوذ من قوله: فيما يلحق من النسب وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم تخبر بانقضائها أصلا فهل يلحقه نسبه على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man has intercourse with his wife then divorces her revocably?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

وعبارة بعضهم وإن وطىءزوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=379)

وجه لحوق النسب وهو الصحيح والراجح عند جماعة من الأصحاب أن حكمها حكم

الزوجات في أكثر الاحكام بلا إشكال فكذا في مسألتنا لأنه الأصل كثبوته بالأكثرية والنقل عنه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه,

لا سيما والنسب يحتاط له فتحقيقه وإثباته أولى من غيره من الأحكام وقياسا على ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the argument against the paternity of a child born to a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=380)

ووجه عدم لحوقه أنها مطلقة علقت به بعد الطلاق يقينا لأنه لا يجوز أن يكون موجودا قبل الطلاق مع بقائه أكثر من مدة الحمل فأشبهت البائن والأولى أولى والفرق ظاهر.

Mas'alah: How does the ruling on lineage relate to the ruling on divorce in the case of a revocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=380)

إذا تقرر هذا فمسألتنا المقصودة مطلقة رجعية تحقق حملها بعد طلاقها بوضع الأول ولم يحكم بانقضاء عدتها فعلم بذلك أن التعليلين السابقين يجريان هنا وأن ما ذكره في لحوق النسب أصل لما ذكره في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth within less than six months?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=382)

قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة واحد بعد واحد لدون ستة أشهر طلقت بالثاني أيضا لانتفاء انقضاء العدة به ولا تطلق بالثالث على الراجح كما تقدم.

Mas'alah: What is the correct reading of the text regarding the waiting period and triple divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=387)

وإذا كان كذلك لزم حصول الرجعة ومن زعم أن لفظ المصنف وإن قلنا لا تنقضى به وألحقناه بحذف الألف فليس كما زعم بل النسخ الصحيحة المشهورة المعتمدة بإثبات الألف ولم أجد حذفها في نسخة صحيحة وقد صح كما سبق أن عدم انقضاء العدة سبب مستقل في وقوع الثلاث وعلى تقدير حذف الألف يكون عدم انقضاء العدة جزء السبب فتعين أن يثبت الألف حتى يكون عدم انقضاء العدة سببا كاملا لوقوع الثلاث فإن وجدت الألف في نسخة صحيحة محذوفة تعين أن تكون مقدرة وتكون الواو بمعنى أو وهو سائغ. ولا ينبغي أن يجعل ما إذا أبانها فولدت آخر بعد ستة أشهر أصلا لهذه المسألة لأنه إن جعل أصلا للحوق النسب لم يستقم لأن في لحوق النسب في الفرع تعددا ولا خلاف في المذهب في عدم لحوق النسب في الأصل وإن

Mas'alah: What is the ruling on using a case of childbirth after separation as a precedent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=388)

جعل أصلا لانقضاء العدة فهو فرع محال على أصل فذكر الأصل المحال عليه أولى مع أن فيه تخصيص بعض النظائر بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and lineage when a woman gives birth after separation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=388)

وذكر القاضي رحمه الله الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر وذكر أنه إن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا أنها تبين بالثاني ولا تطلق به وقال فهذا حمل عادت بعد البينونة فلا يلحق به ولا يتعلق به طلاق. وقوله "بعد البينونة" أي بعد سببها لأنه حدث بعد الحمل الأول الذي وقع به الطلاق وإلا فمحال بينونتها بالحمل الثاني مع بينونتها بالأول فقد قطع بأن الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق ومع هذا قطع بعدم وقوع الطلاق به وفيه إشعار بأنا لو قلنا لا تنقضي به العدة أو ألحقناه بالمطلق طلقت به فيكون كما ذكره صاحب المحرر. وقطع القاضي في هذه المسألة بأن لا يلحق به وقطع في مسألة لحوق النسب المذكورة بلحوقه وهذا أمر قريب لا سيما في اصطلاح المتقدمين فإن الفقيه قد يذكر في موضع أحد القولين ويذكر في موضع آخر القول الآخر وذكر أبو الخطاب الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر وقال فان كان بينهما فوق ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of Abu al-Khattab's statement regarding the waiting period and divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=389)

فإن قيل كلام أبي الخطاب محمول على القول بأن الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق كما قيده صاحب المحرر؟. 1- كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=518)

باب ميراث المطلقة من أبان زوجته في غير مرض الموت المخوف قطع التوارث بينهما فأما طلاقه الرجعي فلا يقطعه مالم تنقض عدتها. وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها كمن طلقها الثلاث ابتداء أو طلقة بعوض من أجنبي أو علق الثلاث على فعل لا بد لها منه كصلاة الفرض وكلام أبيها ففعلته أو وطئ حماته أو قال للذمية إذا أسلمت أو للأمة إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا أو علم أن سيد الأمة قال لها أنت حرة غدا فأبانها اليوم أو علقه في الصحة على مرضه أو على فعل نفسه فعله في المرض أو على تركه كقوله: "لأتزوجن عليك فلم يفعل حتى مات أو وكل في صحته من يطلق متى شاء فطلق في مرضه ورثته ما دامت في العدة رواية واحدة ولم يرثها فإن انقضت العدة أو كان الطلاق قبل الدخول لم ترثه وعنه ترثه مالم تتزوج." فعلى هذا إن تزوج أربعا سواها ثم مات فميراث الزوجية بين الخمس وعنه وهو الأصح أن ربعه للمبتوتة

وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد وإلا فللثلاث السوابق للعقد. ولو كان مكان المبتوتة أربع ففرض الزوجية للتمان على الأول وللمطلقات فقط على الثاني فإن ماتت إحدى المطلقات أو تزوجت فقسطها للموجودات إن تزوجهن في عقد وإلا قدمت السابقة إلى أن يكمل بالمطلقات أربع. وكذلك حكم من تزوج أربعا بعد أربع وقال أخبرنني بانقضاء عدتهن فكذبنه ومكناه من التزوج أو من لم يتهم في المبتوتة لقصد الحرمان كمريض طلقها بائنا بسؤالها أو ابتداء فارتدت ثم عادت فأسلمت أو علقه بفعل لها منه بد ففعلته أو أبان منجزا من لا ترث كالذمية والأمة فعتقت وأسلمت أو علقه

بمجيء الغد فعتقت وأسلمت قبله أو علقه في الصحة على شرط ليس من صنعه ولا صنعها أو من صنعها ولها منه بد فوطئ في المرض أو وطئ المريض المجنون أم زوجته فهو كطلاق الصحيح وعنه كالمريض المتهم. ولو علقه في الصحة على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في المرض أو قذفها في الصحة وبانت منه باللعان في المرض ففيه روايتان. أصحهما: أنه كابتداء الإبانة في المرض. وإذا فعلت المريضة ما يقطع نكاحها لم ينقطع إرث زوجها في العدة وفيما بعدها وجهان إلا إذا لم يتهم به كفسخ المعتقة تحت عبد فينقطع على الأصح كإبانة المسلم للكافرة. ومن أكره زوجة أبيه أو جده المريض وهو له وارث على ما يفسخ نكاحها لم يقطع إرثها إلا أن يكون له امرأة ترث سواها وسواء تم إرثه أو انقطع لتجدد قتل أو حجب ونحوه وإن طاوعته لم ترث على الأصح. ومن مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث ولم تعلم عينها أخرج الوارثان بالقرعة. ومن ادعت عليه زوجته طلاقا يقطع الإرث فجحد لم ترثه إن مات إذا كانت مقيمة على قولها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' or 'forbidden' to a slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

وأما قوله للأمة أنت طالق1 أو حرام فليس بصريح وفي كونه كناية روايتان المذهب أنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave woman three times with the intention of tahlil?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

المطلق ثلاثا من عبده بنية أن يهبه أو يبيعه منها ليفسخ النكاح فهو كنية الزوج التحليل ولا أثر لنية من لا فرقه بيده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the conditional divorce in the same session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

ولو قبلته في المجلس بانت ولزمتها الألف على كل قول وقيل إذا جعلناه رجعيا بلا قبول فكذلك إذا قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his two wives after they both ask for divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

ومن قالت له زوجتاه طلقنا فطلق إحداهما بانت بقسطها من الألف ولو قالته إحداهما فكذلك عند القاضي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

كتاب الطلاق مدخل كتاب الطلاق

Mas'alah: Can a father or guardian pronounce divorce on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

وعنه أن والد الصبي والمجنون وسيدهما يطلق عليهما ويقع في كل نكاح فاسد مختلف فيه كالمعقود بلا ولي نص عليه.

Mas'alah: Does divorce in an invalid marriage take effect as an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

ويقع بائنا وقيل إن لم يعتقد صحته لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without need?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

ويكره الطلاق لغير حاجة وعنه يحرم ويباح عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=594)

وقال ابن أبي موسى تطلق الثلاث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good and ugly divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وإن قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with every menstrual period' in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وإذا قال لمن لا بدعة لها أنت طالق في كل قرء طلقة وقلنا الأقراء الحيض لم تطلق بهن في الحال إلا الحائض غير المدخول بها فإذا وجد الحيض ممن تحيض منهن وقع بكل حيضة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with every purity period' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=595)

وإن قلنا الأقراء الأطهار طلقن في الحال إلا الحائض غير المدخول بها وفي الصغيرة وجهان ثم يقع بكل طهر متجدد في غير الآيسة منهن طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming divorce was intended for a previous marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

وفيما إذا أراد في نكاح سابق وجه آخر أنه يقبل إن ثبت ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'This is your divorce' while slapping or feeding one's wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=596)

ومن لطم زوجته أو أطعمها أو ألبسها ثوبا ونحوه وقال هذا طلاقك لزمه الطلاق إلا أن يفسره بمحتمل غيره فيقبل وقيل لا يلزمه حتى ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, nothing' or 'it does not bind you'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=596)

وإذا قال أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو طلقة لا تلزمك طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce for one's wife with or without intention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=597)

ومن كتب طلاق زوجته ونواه أو لم تكن له نية وقع وعنه لا يقع إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes divorce but claims he intended to improve his handwriting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=597)

وإن قال قصدت تجويد خطي ونحوه لا الطلاق قبل منه على الأصح وإن كتبه بشيء لا

يبين لم يقع وقيل يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely confirms he divorced his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

ومن قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم أو قيل له ألك امرأة فقال قد طلقتها يريد الكذب طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have no wife' intending divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

وإن قال ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة ونوى الطلاق وقع وعنه لا يقع شيء فعلى الأولى لو أقسم الله على ذلك فقد توقف عنه أحمد فيحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I gift you to your family' intending divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

وإذا قال وهبتك لأهلك ينوي به الطلاق فقبلوها فواحدة رجعية وإن ردوها فلا شيء وعنه إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Divorce three times' and the wife divorces once, or vice versa?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وإذا قال طلقي ثلاثا فطلقت واحدة أو بالعكس طلقت فيهما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'ma'aha' (with it)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=600)

ولو قال أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طالق وطالق طلقت طلقتين معا وإن لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by analogy to another person's divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإن قال أنت طالق مثلما طلق فلان زوجته ولم يعلم بعدد ما طلق فلان فهل يقع طلقة أو مثل طلاق فلان إن كان أزيد على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the word 'bal' (but) affecting a co-wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=601)

وإن قال أنت طالق واحدة بل ضرتك ثلاثا طلقت واحدة وضرتها الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous reference among multiple wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإذا قال لثلاث نسوة هذه أو هذه وهذه طالق طلقت الثالثة مع إحدى الأوليين وتخرج بالقرعة وقيل يقرع بين الأولى وبين الأخيرتين معا فيعمل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإذا قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو نصف طلقتين طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإن قال نصفى طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة طلقت طلقتين وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining fractions of a divorce in one utterance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإن قال أنت طالق نصف طلقة سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة أو نصفا وثلثا وسدسا أو نصف طلقة وثلثها وسدسها طلقت طلقة فيهن وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for today and tomorrow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإذا قال أنت طالق اليوم غدا طلقت واحدة إلا أن ينوي طالق اليوم وطالق غدا أو نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فتطلق ثنتين وإن نوى نصفها اليوم وباقيها غدا لزمه طلقة وقيل طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وإن قال لأربع أوقعت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the alternative ruling on pronouncing multiple divorces among wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=601)

وعنه يقع طلقتان في الصورة الثانية وثلاث في الثالثة والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a body part such as half, foot, finger, blood, or soul?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

الروايتين ثلاث وقيل يقع بها واحدة على الأولى خاصة وإذا قال نصفك أو رجلك أو إصبعك أو دمك أو روحك طالق طلقت وقال أبو بكر في الروح لا تطلق وحكاه عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing hair, nail, or tooth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وإن قال شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق نص عليه ويحتمل أن تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing pregnancy, saliva, tears, or sweat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وإن قال حملك أوريقك أو دمعك أو عرقك طالق لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is binding on me' without specifying a number?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وإذا قال الطلاق لازم لي أو أنت طالق ولم ينو عددا لزمته واحدة وعنه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' intending three divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

وإن قال أنت طالق ونوى الثلاث لزمته وعنه لا تلزمه إلا واحدة فعلى الأولى إن قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا فوجهان.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=602)

باب الاستثناء في الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=604)

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=605)

ولو قال لامرأتيه إحداكما طالق ولم ينو معينة عينت المطلقة بالقرعة وعنه يعين أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on two men making conditional divorces based on a bird?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=605)

ومن رأى طائرا فقال إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا وقال آخر إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق ثلاثا بني كل واحد على يقين نكاحه ثم إن اعتقد خطأ صاحبه حل له الوطء وإن شك ولم يدر كف عنه حتما وقيل ورعا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his wife and a stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=605)

من قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق واسمهما كذلك طلقت زوجته فإن قال أردت الأجنبية دين باطنا ولم يقبل منه في الحكم نص عليه ويتخرج أن يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce when one of the women dies before the time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=605)

وإذا قال لزوجته إحداكما طالق غدا فماتت إحداهما قبل الغد طلقت الثانية وقيل لا تطلق إلا بقرعة تصيبها وإذا قال أنت طالق لمن ظنها زوجته فبانت أجنبية طلقت زوجته وإن كان بالعكس فعلى روايتين وكذلك حكم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife but another answers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=605)

ومن نادى زوجة له فأجابته ضرتها أو لم تجبه وهي الحاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت دون المواجهة وعنه تطلق المواجهة أيضا في الحكم وإن قال علمت أنها غير المناداة طلقت وإن قال أردت طلاق المناداة وإلا طلقت المواجهة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a condition that may or must occur?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=607)

وإذا علق الطلاق بشرط قد يقع كقدوم زيد أو يقع لا محالة كطلوع الشمس لم تطلق حتى ينعقد الشرط فإن قال عجلت ما علقته لم يتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on an interjected phrase between the condition and its ruling in divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=607)

وإذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما تخللا منتظما كقوله أنت طالق يا زانية إن قمت لم يقطع التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon both standing and sitting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=610)

ولو قال إن قمت وقعدت أو لا قمت وقعدت طلقت بهما كيفما وجدا وعنه بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today' or 'this month' versus 'tomorrow' or 'such month'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=611)

إذا قال أنت طالق في هذا اليوم أو في هذا الشهر طلقت في الحال وإن قال في الغد أو في شهر كذا طلقت في أولهما فإن قال أردت في آخر اليوم أو في آخر والغد دين وهل يقبل في الحكم على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced tomorrow' and claims he meant the end of the day?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=611)

ولو قال أنت طالق غدا أو يوم كذا وقال أردت آخره لم يقبل في الحكم ولم يدين على ما رواه مهنا وقيل يدين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today, tomorrow, and the day after' with or without the particle 'fi'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=611)

وإذا قال أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد طلقت ثلاثا ولو قاله بدون حرف في طلقت واحدة وقيل فيهما تطلق ثلاثا وقيل واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced on the day so-and-so arrives'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=611)

وإن قال أنت طالق يوم يقدم فلان ونوى باليوم الوقت طلقت ساعة يقدم من ليل أو نهار وإن نوى به النهار فقدم ليلا لم تطلق وإن قدم نهارا طلقت من أوله وقيل عقيب قدومه وإن لم ينو شيئا فهو كمن نوى الوقت وقيل كمن نوى النهار وإن قدم به مكرها أو ميتا لم يحنث وعنه أنه يحنث واختاره أبو بكر في التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced at the beginning of the end of the month'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=611)

وإذا قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وقيل بأول ليلة السادس عشر منه وإن قال في آخره ففيه الوجهان وقيل تطلق في آخر جزء منه وإن قال في أوله طلقت بدخوله وإن قال في آخر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced at the beginning of the month'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=612)

أوله طلقت بطلوع فجر أول يوم منه وقيل بغروب شمسه وقيل في آخر اليوم الخامس عشر منه.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a year passes you are divorced'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

وإذا قال مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي اثني عشر شهرا وهل كلها بالعدد أو واحد منها علي روايتين تقدم أصلهما.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when the year passes you are divorced'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

وإن قال إذا مضت السنة فأنت طالق طلقت في سلخ ذي الحجة من سنة تعليقه.

Mas'alah: How does divorce occur if the husband says 'you are divorced once every year'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

وإن قال أنت طالق في كل سنة طلقة طلقت طلقة في الحال وطلقة في أول محرم إن كانت يومئذ في نكاحه والثالثة في الآخر إلا أن يقول أردت بالسنة اثني عشر شهرا فإنه يقبل منه هنا ويصير بين كل طلقتين سنة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is in a state of irrevocable separation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

ومتى كانت بائنا منه في مفتتح العام الثاني ثم نكحها في أثنائه طلقت الثانية عقيب العقد وكذا حكم الثالثة في الثالث ولو دامت بائنا حتى مضى العام الثالث لم تطلق بعده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'if you see so-and-so, you are divorced'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=612)

وإذا قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ميتا أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت وإن رأت خياله في ماء أو مرآة لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced yesterday' and married her today?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

ونقل عنه مهنا إذا قال أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم فليس هذا بشيء فمفهومه إن كانت في زوجيته بالأمس طلقت ولو قال أردت به الإخبار بطلاق ماض مني أو من فلان وأمكن ذلك قبل منه ويتخرج إذا قلنا تطلق بلا نية أن لا يقبل منه في الحكم إلا أن يعلم من غير جهته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I married you'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

وإذا قال أنت طالق قبل أن أتزوج بك فهو كقوله أمس ولم تكن فيه زوجته كما تقدم وحكى عن أبي بكر تطلق هنا بخلاف ما لو قال في أمس حملا للفظه علي زوجية متوقعة في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a month before Zayd's arrival' if he arrives early?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

وإذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل كمال الشهر لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a future event like Zayd's arrival or one's death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=613)

وإن قدم بعد شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق تبينا أنه وقع فيه فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع ولو قال قبل موتي بشهر فالحكم على ما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the occurrence of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

ومن علق طلاقها بالحيض ثم ادعته فكذبها أو ادعاه فكذبته طلقت فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving multiple wives and menstruation claims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=614)

وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعته وكذبها طلقت دون الضرة وإن قال إن حضتما فأنتما طالقتان ثم ادعتاه فصدعهما طلقتا وإن كذبهما فلا طلاق وإن صدق إحداهما لم تطلق إلا المكذبة وإن قال ذلك لأربع فقلن قد حضن فصدقهن طلقن وإن صدق ثلاثا طلقت الكذبة دونهن وإن صدق أقل من ثلاث فنكاح الأربع بحالة ولو قال كلما حاضت إحداكن فضراتها طوالق فقلن قد حضن فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن صدق واحدة لم تطلق وطلق البواقي طلقة طلقة وإن صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife gives birth within the typical pregnancy duration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=614)

والمنصوص عنه إن ظهر الحمل للنساء أو خفي فولدت لغالب المدة تسعة أشهر

فما دونها طلقت بكل حال ولا يحرم وطؤها عقيب اليمين مالم يظهر بها حمل وعنه يحرم بدون الاستبراء بحيضة مستقبلة أو ماضية لم يطأها بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on childbirth and the wife's claim of delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=615)

وإذا قال إن ولدت فأنت طالق فإن ألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت وإلا فلا فإن قالت قد ولدت فأنكر فالقول قوله فلا تطلق وقيل إن كان مقرا بالحمل طلقت وإلا فلا فإن شهد النساء بما قالت طلقت ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته كمن حلف بالطلاق ما غصبت أولا غصبت كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويمين هل يثبت عليه الطلاق على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on another's satisfaction or will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=617)

وإذا قال أنت طالق لرضى زيد أو لمشيئته طلقت في الحال إلا أن يريد الشرط فيقبل منه وقيل لا يقبل منه في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements to a consummated wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=618)

وإذا قال لمدخول بها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت طلقة وإن قال ثالثا طلقت ثانية وإن قاله رابعا طلقت ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on news of a brother's arrival?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=620)

وإذا قال من بشرتني منكن بقدوم أخي فهي طالق فأخبرته به متفرقتان طلقت أولاهن فقط إن كانت صادقة وإلا فأول صادقة بعدها ولو قال أخبرتني مكان بشرتني وكذلك عند القاضي وقال أبو الخطاب يطلقن وإن كذبن وعندي يطلقن مع الصدق ولا يطلقن بهن كاذبة.

Mas'alah: What conditions must be met for a divorced wife to become permissible to her former husband after three divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

ومن استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى تتزوج بغيره ويطأها وطأ مباحا في القبل وإن كان مراهقا أو ذميا إذا كانت ذمية وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة فيه عن انتشار

أنزل أو لم ينزل أو بقدرها إن كان مجبوبا.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, fasting, or ihram make a divorced wife permissible to her former husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

وإن وطئها في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام أو نكاح فاسد مختلف فيه لم يحلها نص عليه كالوطء في الردة وقيل يحلها.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم تخبر بانقضائها أصلا فهل يلحقه نسبه على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he saw someone committing zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

رجل حلف بالطلاق أنه رأى شخصا يزني فهل تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce about seeing zina and then knows he lied or told the truth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

ينبغي أن يقال إن علم كذب نفسه طلقت باطنا وظاهرا وإن علم صدق نفسه طلقت في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty after a father's conversion to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=955)

فصل قال الشيخ تقي الدين سئلت عن مسألة وهي من أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله في ذلك وقلت إذا لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها وهكذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت الذمة للولد تبعا لأبيه ولو ادعى1 البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه إلا أن يقال لا يحكم بإسلام الولد وذمته حتى يسأل هل بلغ أو لم يبلغ بخلاف تصرف الولي له أو لموليته فإن الولاية كانت ثابتة والأصل بقاؤها وهنا الأصل عدم إسلام الولد وذمته فيقال في الرجعة كذلك ينبغي أن لا تصح الرجعة حتى تسأل المرأة ومع أن في مسألة الرجعة وجهين على قول الخرقي ينبغي أن يكون القول قوله هنا مطلقا كما في الرجعة وما ذكرته على الوجه المقدم ولم أجد فرقا بين كون المرأة

مؤتمنة على فرجها في انقضاء العدة أو في بلوغها وهكذا في كل موضع كان الإنسان مؤتمنا فيه إذا ادعى ذلك بعد تعلق الحق به ونظيره اختلاف الروايتين فيما إذا ادعى المجهول الرق بعد التصرف ففيه روايتان لكن هناك إذا قبلناه فلأن الرق حق آدمي فالمقر به حق آدمي بخلاف الحيض أو البلوغ فإنه سبب يثبت له وعليه به حقوق وقد يقال في الرجعة لم يقبل قوله2 لأن فيه إبطال حق آدمي بخلاف الإسلام والذمة فيقال بل إبطال الإسلام والعصمة أعظم ونظيره في المجهول المحكوم بإسلامه كاللقيط فاللقيط إذا ادعى الكفر بعد البلوغ انتهى كلامه. 1 بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية "أو لو ادعى" 2 بهامش الأصل: في نسخة الذي ذكره شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين "وقد يقال في الرجعة: لم يقبل قولها"

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce and its analogy to confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1033)

وأما لو قال هذه المطلقة لا بل هذه فإنهما يطلقان فإن ادعى سبق لسانه بالأولى فهل يقبل منه ولا تطلق لم أجد هذا الفرع ولا ببعيد أن يخرج فيها الخلاف فيما إذا أتى بلفظ الطلاق وادعى سبق لسانه إليه وإنما أراد بلفظه غيره وعلى قياسه مسألتنا هذا في الإقرار ونظيرهما في العتق وفي هذا القياس نظر لأفضائه في الإقرار إلى سقوطه وسد بابه لتمكن المقر من رفعه بعد لزومه ظاهرا.

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission in terms of divine love?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1033)

والطلاق مبغوض إلى الله تعالى والعتق محبوب إليه فافترقا. فصل

Mas'alah: What is the definition of 'aramil' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1763)

قال: (فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. وقيل: هو للرجال والنساء) .

Mas'alah: What is the distinction between the divorce and the will of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1803)

وفرق المصنف في المغني بين الطلاق والوصية من حيث: إن الطلاق وقع تغليظا؛ لارتكابه المعصية. بخلاف الوصية فإنه لا ضرر عليه فيها بل الضرر على وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after revocable and irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1999)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا طلقها في صحته، أو مرض غير مخوف، أو غير

مرض الموت طلاقا بائنا: قطع التوارث بينهما، وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة) . أما كون الطلاق البائن يقطع التوارث بين الزوجين في الأحوال الثلاثة المتقدم ذكرها؛ فلأن التوارث سببه الزوجية، وهي معدومة هاهنا. وأما كون الطلاق الرجعي لا يقطع ذلك ما دامت في العدة؛ فلأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بغير رضاها، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during a terminal illness without suspicion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1999)

قال: (وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منها بد ففعلته، أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت: فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين) . أما كون الطلاق في الصور المذكورة؛ كطلاق الصحيح في قطع التوارث على رواية؛ فلأن مقتضى الدليل المنع من الإرث لحصول البينونة بالطلاق. ترك ذلك فيمن قصد حرمانها الإرث لمعارضته بنقيض قصده، وللحديث الآتي ذكره [1] فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما كونه ليس كذلك على رواية؛ فلأنه طلاق في مرض [2]. أشبه الطلاق الآتي ذكره. (1) زيادة من ج. (2) في أ: فلأن طلاق في مرضه.

وأما كون الصحيح الأول؛ فلما تقدم من أن مقتضى الدليل قطع الطلاق الإرث. ترك

العمل به في الطلاق الآتي ذكره. فيبقى فيما عداه مع أنه لا يصح إلحاقه؛ لقيام الفرق بينهما، وهو وجود التهمة في الآتي دون الطلاق المذكور.

Mas'alah: What is the difference between divorce and emancipation regarding the effect on subsequent marriages?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2049)

وفرق المصنف رحمه الله تعالى في المغني بين الطلاق والعتاق من حيث: إن الطلاق في النكاح الأول يحتسب به عليه في النكاح الثاني وينقص به عدد طلقاته. بخلاف الملك باليمين.

Mas'alah: What is the effect of divorce or revocable waiting period on the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2205)

قال: (فإن طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق. وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار. فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها؟ على وجهين) . أما كون الطلاق يقع إذا طلقت قبل اختيارها؛ فلأنه صادف نكاحا. وأما كون المعتدة الرجعية لها الخيار إذا عتقت؛ فلأن نكاح الرجعية باق قبل الفسخ ولها في الفسخ فائدة؛ لأنها لا تأمن رجعته إذا لم يفسخ. وفي تقييده المعتدة بالرجعية إشعار بأن البائن لا خيار لها. وهو صحيح صرح به في المغني وغيره؛ لأن الفسخ إنما يكون في نكاح ولا نكاح للبائن. وأما كون الخيار

يبطل إذا رضيت بالمقام معه على وجه؛ فلأنها رضيت بالمقام مع جريانها إلى البينونة وذلك ينافي الخيار. وأما كونه لا يبطل على وجه؛ فلأنها حالة يصح فيها اختيار المقام. فصح فيها اختيار الفسخ؛ كصلب النكاح. (1) أخرجه أحمد في مسنده (16670) 4: 65. (2) في أ: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the teaching fee after divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2243)

وأما كونه يلزمه أجرة تعليمها إذا تعلمتها من غيره؛ فلأنه لما تعذر الوفاء بالواجب وجب الرجوع إلى بدله؛ كما لو وجب لها عليه مثلي فعدم. فإنها تنتقل إلى القيمة. والتعليم بعد التعليم متعذر وبدله أجرته. فوجب الرجوع إليه.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to teach half the subject after divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2243)

وأما كونه يحتمل أن يعلمها نصفها؛ فلأن ذلك موضع حاجة. أشبه سماع كلامها في المعاملات.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=335)

باب ميراث المطلقة الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث، والرجعي يتوقف على انقضاء العدة. فلو طلقها مريضا أو متهما بمنع إرثها، أو وطئه ابنة [1] ولا ضرة لها، أو علقه صحيحا على فعل ففعله مريضا، أو على تركه فلم يفعل حتى مات ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها. وإن فعلت المريضة ما لم يقطع النكاح لم ينقطع إرث زوجها في العدة إلا بفسخ المعتقة تحت عبد. وإن مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد أو قد انقطع إرثها وجهلت أخرجت بالقرعة. وإن ادعت طلاقا يمنع إرثها وأقامت [2] حتى مات الزوج جاحدا لم ترثه.

Mas'alah: What must a man do if his divorced wife returns to him while he has another woman forbidden to combine?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

فإن رجعت إليه اجتنبهما حتى يحرم إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another woman after divorcing one of one's wives?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

وأي واحدة من منتهى [1] جمعه طلق لم تحل أخرى حتى تعتد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces, has intercourse with, or performs zihar on a wife during the choice period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

فإن أبان إحداهن، أو وطئها، أو ظاهر منها فمختارة.

Mas'alah: How are wives selected by lot when a husband divorces all of them?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن أبان الكل أخرج المختارات بالقرعة وله نكاح البواقي بعد عدة الأربع، فإن مات فعلى = مجيئهم قبل العقد لأنه سبق الإقرار فيما اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا (4/ 119) ، والغاية (3/ 47) . (1) قوله: "وإن كان بلا ولي .. . ." إلى قوله: "وقد ماتت أقر" ، انظر: الغاية (3/ 47) . (2) قوله: "أجزأ" ، في الأصل: "أجزاء" ، والصواب ما أثبتناه. (3) قوله: "فالنكاح باق" ، وهو الصواب كما في العبارة التي سبقت، وفي الأصل: "باقي" (ق 108 – 109) . (4) قوله: "اختار أحدهما" ، في المحرر: "اختار إحداهما" (2/ 28) .

Mas'alah: What happens when the husband claims one marriage contract and the wife claims two with a separation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

فإن قال: عقد تكرر، وقالت: بل عقدان بينهما فرقة، حلفت.

Mas'alah: What are the general rulings on divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=371)

كتاب الطلاق [1] لا يقع من غير زوج مكلف، ولا في نكاح مجمع على تحريمه، ولا في نكاح الفضولي [2] قبل الإجازة، ولا من زائل العقل، إلا بمسكر محرم، وكذا سائر أقواله وأفعاله. ولا ممن أكرهه ظالم قادر غلب على ظنه ضرره. ويكره لغير حاجة. والسنة واحدة في أثناء طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تعتد. فلو طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامعها فيه، ولم يبن حملها وقع بدعيا، وتستحب رجعتها فيه. وطلاقها في المتعقب له بدعة. وإن طلقها ثنتين أو ثلاثا بكلمة، أو كلمات في طهر فأكثر من غير مراجعة كان لسنة. ولا سنة ولا بدعة في طلاق صغيرة، أو آيسة [3]، أو حامل، أو غير مدخول بها. فلو قال لإحداهن: أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، طلقت طلقتين في الحال. فإن قال: أردت غير الآيسة إذا صارت أهلا لذلك، دين [4]. وإن قال لمن لها سنة وبدعة طلقت في الحال، وأخرى في (1) قوله: "كتاب الطلاق" ، كما في المحرر (2/ 50) . (2) قوله: "نكاح الفضولي" ، الفضولي من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية ولا إذن، وهو من يتدخل فيما لا يعنيه، "معجم لغة الفقهاء" (ص 347) . (3) قوله: "أو آيسة" ، من آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض، مطلع (ص 348) ، وهي المرأة التي بلغت من الكبر سنا انقطع فيه حيضها وهو في العادة خمسون "معجم لغة الفقهاء" (ص 37) . (4) قوله: "دين" ، أي: فيما بينه وبين ربه.

ضد حالها الراهنة. وإن طلقت ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة طلقت ثنتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة. وإن قال: أقبح الطلاق، أو أسمجه، فكقوله للبدعة، أو أحسنه، أو أجمله، فكقوله للسنة، أو طلقة حسنة قبيحة، طلقت في الحال. أو في كل قرء [1] طلقة، طلقت الحائض ممن تحيض، ووقع بكل حيضة طلقة. ويباح الطلاق زمن بدعة [2] بسؤال المرأة. والنفاس كالحيض فيما ذكر. وتنقضي بدعتها بانقطاع الدم.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce and ambiguous expressions of number?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=374)

والمعلق كالمنجز، تقدم الشرط أو تأخر. وإن طلق مشيرا بثلاث أصابع فثلاث، ومع دعواه المضمومتين، أو قال: من واحدة إلى ثلاث فثنتان. وإن قال: طلقة في ثنتين فثلاث. وللحاسب ثنتان، أو مثل فلان، أو طلقة بل ضرتك ثلاث، فكما قال. وإن قال لثلاث: هذه أو هذه وهذه طلقت القارعة مع الثالثة. وإن قال: نصف أو نصف طلقة أو نصف طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce among multiple wives and ambiguous intentions?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=375)

وإن أوقع بين أربع واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا طلقت كل طلقة. وإن أوقع خمسا فكل ثنتان. وإن قال: طلقة وطلقة وطلقة فبكل ثلاث. وطلاقه لجزء غير ثابت لغو. وإن قال: يدك، وليست [1]، أو يمينك إن دخلت، فقطعت قبله، طلقت. وإن قال: طالق، ونوى الثلاث، أو كل الطلاق، أو أكثره، أو ألفا، ونوى واحدة فثلاث. وإن قال: واحدة ونوى ثلاثا أو أشده أو أطوله أو ملء الدنيا فواحدة.

Mas'alah: What is the section on timing in conditional divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=378)

فصل [2]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is in a state of irrevocable separation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=379)

ومتى كانت بائنا منه في مفتتح العام الثاني ثم نكحها في أثنائه طلقت الثانية عقيب العقد، وكذا حكم الثالثة في الثالث. وإن دامت بائنا حتى مضي العام الثال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives based on one menstruation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=381)

وإن قال لزوجتيه: إن حضتما حيضة، لم يطلقا إلا بحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon the will of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=382)

وإن طلقها بمشيئة الله تعالى، لزما في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=383)

وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، وقاله ثانية، فواحدة، وثالثة، فثنتان، ورابعة، فثلاث. وإن قال لزوجتيه ثم أعاده طلقتا. وإن [قاله] [2] ثلاثة، وإحداهما غير مدخول بها لم

Mas'alah: When does a divorce during terminal illness not affect inheritance rights?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه، بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين.

Mas'alah: When does a divorce during terminal illness intended to deprive inheritance still allow inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث مثل أن طلقها ابتداء، أو علقه على فعل لابد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته، أو قال للذمية أو الأمة إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق، أو علم أن سيد الأمة قال لها أنت حرة غدا فطلقها اليوم ورثته ما دامت في العدة، ولم يرثها، وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين. فإن تزوجت لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her sister's divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=310)

تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها "[1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

وهو حل قيد النكاح، ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة، وعنه أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from someone whose mind is removed due to an excusable cause?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه: كالنائم، والمجنون، والمغمى عليه، والمبرسم، لم يقع طلاقه.

Mas'alah: Does divorce occur in a disputed marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=333)

ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه: كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=335)

باب صريح الطلاق وكنايته وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح، وقال الخرقي صريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن، فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه، وإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه، أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق، وإن ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، إلا أن يكون في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل. وفيما إذا قال أردت أنها مطلقة من زوج قبلي وجه ثالث: أنه يقبل إن كان وجد وإلا فلا، ولو قيل له أطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب طلقت. ولو قيل له ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق، ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها

وقال هذا طلاقها طلقت، إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك. وإن قال أنت طالق ولا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك طلقت، وإن قال: أنت طالق أولا أو طالقة واحدة أولا لم يقع، ويحتمل أن يقع. وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع، [وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع، وهل تقبل دعواه في الحكم؟ يخرج على روايتين [[1]] . وإن لم ينو شيئا فهل يقع؟ على وجهين. وإن كتبه بشيء لا يتبين لم يقع، وقال أبو حفص يقع. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" بخط مغاير.

وصريح الطلاق في لسان العجم: بهشتم، فإن قاله العربي ولا يفهمه، أو نطق العجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع، وإن نوى موجبه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=339)

فصل إذا قال أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، طلقت طلقة، وإن قال نصفي طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين، وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا، ويحتمل أن تطلق طلقتين، وإن قال نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة، وإن قال نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثا. وإن قال لأربع أوقعت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة وعنه إذا قال أوقعت بينكن ثلاثا ما أرى إلا قد بن منه واختاره القاضي رحمه الله، وإن قال أوقعت بينكن خمسا فعلى الأول يقع بكل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=341)

باب الاستثناء في الطلاق حكي عن أبي بكر رحمه الله تعالى أنه قال لا يصح الاستثناء في الطلاق، والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه، وفي النصف وجهان: فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أو ثلاثا إلا اثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا، أو ثلاثا إلا ربع طلقة طلقت ثلاثا، وإن قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين، وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة، أو طلقتين ونصفا إلا طلقة طلقت ثلاثا، ويحتمل أن يقع طلقتان. وإن قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث، وإن قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for a future time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=343)

فصل في الطلاق في زمن مستقبل إذا قال أنت طالق غدا، أو يوم السبت، أو في رجب، طلقت بأول ذلك، وإن قال أنت طالق اليوم، أو في هذا الشهر، طلقت في الحال، فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، أو في اليوم وفي غد وفي بعده، فهل تطلق ثلاثا أو

واحدة؟ على وجهين، وقيل: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا، وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم طلقت في آخر جزء منه، وقال أبو بكر لا تطلق. وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت (3) غدوة وقدم بعد موتها فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين، وإن قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت [1] قبل قدومه لم تطلق، وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة إلا أن يريد طالق اليوم وطالق غدا أو نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فتطلق اثنتين، وإن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين. وإن قال أنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا ينوي طلاقها في الحال. وإن قال أنت طالق في آخر الشهر أو أول آخره طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه. وإن قال في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله، وقال أبو بكر تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه، وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة ويكمل الشهر الذي (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

حلف في أثنائه بالعدد، وإن قال إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة وإن قال أنت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة، فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم، وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تطلق إلا أن يريد باليوم الوقت فتطلق، وإن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=344)

باب تعليق الطلاق بالشروط يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها، وعنه تطلق، وإن قال لأجنبية إن قمت فأنت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة. وإن علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده، وإن قال عجلت ما علقته [1] لم يتعجل، وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده طلقت في الحال، وإن قال: أنت طالق ثم قال أردت إن قمت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'every time I do not divorce you'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=345)

وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى. [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when pregnancy is confirmed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=347)

إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق حين اليمين وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=347)

وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا، ولو كان مكان قوله إن كنت حاملا: إن كان حملك، لم تطلق إذا كانت حاملا بهما.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on conditional divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=352)

فصل في مسائل متفرقة إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال طلقت إذا رؤي، إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه. وإن قال من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره به امرأتاه طلقت الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها، وإن قال من أخبرتني بقدومه فهي طالق فكذلك عند القاضي، وعند أبي الخطاب يطلقان. وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث في الطلاق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب، وعنه يحنث في الجميع، وعنه لا يحنث في الجميع. وإن حلف لا يدخل علي فلان بيتا أو لا يكلمه ولا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا أو أحاله بحقه ففارقه ظنا منه أنه قد برئ، خرج على الروايتين في الناسي والجاهل. وإن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه لم يحنث، وعنه

يحنث إلا أن ينوي جميعه، وإن حلف ليفعلنه لم يبر حتى يفعل جميعه، وإذا حلف

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving multiple wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن قال لامرأتيه إحداكما طالق ينوي واحدة معينة طلقت وحدها، فإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة، وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها فكذلك عند أصحابنا، وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو يكون بحكم حاكم، وقال أبو بكر وابن حامد تطلق المرأتان، والصحيح أن القرعة لا مدخل لها ههنا ويحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية، وإن طار طائر فقال

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement addressed to one's wife and a stranger?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=355)

وإن قال لامرأته واجنبية إحداكما طالق، أو قال: سلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته، فإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته [1] وإن ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakes one wife for another?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=355)

وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال: أنت طالق يظنها المناداة طلقتا معا في إحدى الروايتين، والأخرى تطلق التي ناداها، وإن قال علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة طلقتا معا، وإن قال: أردت طلاق الثانية طلقت وحدها، وإن لقي أجنبية ظنها امرأته فقال فلانة: أنت طالق، طلقت امرأته. * * * (1) لفظة: "امرأته" ليست في "ط" والعبارة في "م" : وإن قال أردت الأجنبية لم تطلق امرأته.

Mas'alah: What conditions must be met for a woman divorced three times to be lawful for her former husband?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=357)

وإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل، وأدنى ما يكفي من ذلك تغيب الحشفة في الفرج، وإن لم ينزل، فإن كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه أو وطئها زوج مراهق، أو ذمي (1) كلمة (يوما) ليست في "ط" ولا في

"م" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=358)

وإن طلق العبد امرأته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife at the time of her turn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

وإذا طلق زوجته عند مجيء حقها من القسم أثم ، فإن عاد تزوجها لزمه أن يقضي لها .

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا ، استحق الألف .

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for three divorces for a thousand and the husband complies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن قالت : طلقني ثلاثا بألف ، أو على ألف ففعل ، استحق الألف ووقع الثلاث .

Mas'alah: What is the ruling if the wife has only one divorce remaining and asks for three for a thousand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن بقيت معه على واحدة فقالت : طلقني ثلاثا بألف ففعل ، استحق الألف سواء علمت أنه لم يبق من طلاقها إلا طلقة أو لم تعلم .

Mas'alah: Does the same ruling apply to irrevocable divorce with three or fewer pronouncements?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

وكذلك إن أبانها بطلاق ثلاث أو دونها .

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and conditional divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

قال أبو الخطاب : فإذا أحل الصفة في العتق مع استحبابه ونفوذه حتى في ملك الغير ، فأولى أن يكون في الطلاق مثل ذلك ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي .

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

كتاب الطلاق : قال الله تعالى : { الطلاق مرتان } ، وذكر الثالثة في قوله سبحانه : [فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة : 229] .

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the third divorce in the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

وقال قوم : هي مذكورة في قوله سبحانه : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة : 230] .

Mas'alah: What is the linguistic definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

والطلاق . حل العقد ؛ لأنها بالعقد ممنوعة ، وبالطلاق مباحة لمن أرادها وأرادته .

Mas'alah: What is the alternative definition of divorce and marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

وقيل : هو تحريم بعد تحليل والنكاح تحليل بعد تحريم .

Mas'alah: What is the ruling on divorce without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

والطلاق من غير حاجة – وهو إذا كان الحال بينهما ساكنة ، وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه – مكروه في إحدى الروايتين ، والأخرى . هو محرم .

Mas'alah: What are the types of obligatory divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

وأما مع الحاجة فينقسم أربعة أقسام : واجب : وهو طلاق المولي إذا قام على إيلائه بعد التربص ، وطلاق الحكمين إذا رأيا الفرقة لأجل النفاق ، وقد قال أبو بكر في التنبيه . إذا أمر الأب ابنه أن يطلق زوجته ، طلقها اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا كان الأب مرضيا . وظاهر هذا : أنه يجب .

Mas'alah: What is recommended divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1048)

ومستحب : وهو إذا لم يمكن كل واحد منهما أن يقيم بحق صاحبه لفساد الحال بينهما بالشقاق وبعد الاتفاق ، فالمستحب الفرقة ليتخلصا من

Mas'alah: What is the third narration regarding the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

وعنه رواية ثالثة : أنه توقف عن الجواب في طلاق السكران وقال . قد اختلف

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is the divorce of a mute person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1050)

ويصح طلاق الأخرس الذي يفهم الإشارة ، وتفهم منه .

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage whose validity is disputed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1050)

وعنه رواية أخرى أنه قال : أحتاط وأجيز طلاقه . اختارها أبو بكر في التنبيه . والأول عنه أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage whose validity is disputed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1050)

ومن طلق في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق ، أو بلا ولي ، أو بشهادة فاسقين ، أو بلا شهود ، أو نكاح الأخت في عدة أختها ، أو نكاح الصغار ، أو نكاح المحلل ، أو النكاح في الإحرام وما أشبه ذلك ، فإنه يقع طلاقه ، نص عليه في النكاح بلا ولي ولا شهود . وحمله أصحابنا على أن طلاقه يقع مع اعتقاده فساد النكاح ، إلا أبا الخطاب فإنه حمله على من اعتقد صحة النكاح باجتهاد أو بتقليد ، قال : فأما إن

اعتقد بطلان النكاح فلا[2] . (1) في (ب) : التواعد . (2) هذا آخر ما وجد من كتاب الطلاق .

Mas'alah: What does the author say about the book of divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

كتاب الطلاق بما يغني عن إعادته :

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband divorced her three times but he denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

فإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا فأنكرها ولا بينة فهي زوجته في الحكم ، ولا يحل لها أن تمكنه من نفسها بعد سماعها طلاقه لها ثلاثا بحال ، بل تهرب منه ، قال أحمد : وتفتدي نفسها منه بمهما أمكنها ، فإن كانت دعواها طلاقا رجعيا لزمها تسليم نفسها إليه إن كانت في العدة ، فأما إن تحققت أنها يراجعها حتى انقضت عدتها ، بأن سمعت طلاقها منه فوضعت حملها في الحال بحضرته قبل أن يراجعها لم يحل لها أن تمكنه من

نفسها ، كما لو سمعته يطلقها قبل الدخول [طلقة] [1] أو ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1524)

فإن شهد شاهد أنه طلق زوجته واحدة ، وشهد آخر أنه طلقها اثنتين ؛ ثبتت طلقة ولم يكن للزوجة أن تحلف مع الشاهد الآخر على الطلقة الأخرى ، لأن الطلاق لا يستحلف فيه المدعي ولا يقضى فيه بشاهد ويمين .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when uncertain which wife was divorced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1693)

فإن طلق واحدة من نسائه بعينها ، أو أعتق أمة من إمائه بعينها ، ثم اشتبه عليه ؛ لم يتحر في ذلك ، ولم يطأ واحدة منهن إلا بعد أن يعرف المطلقة والمعتقة بالقرعة .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=41)

مسألة 125: (وسنة الطلاق) لأن «ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجعة حتى تطهر [ثم تحيض ثم تطهر] ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» ، رواه البخاري.

Mas'alah: When is divorce permissible for a menstruating woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=42)

مسألة 131: (ويباح الطلاق) إذا انقطع الدم، لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person divorcing his wife to deprive her of inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=352)

مسألة 44: (وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه بقصد

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=353)

مسألة 45: (وإن كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض) لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=427)

باب صريح الطلاق وكنايته صريحه لفظ "الطلاق" وما تصرف منه كقوله: أنت طالق، أو مطلقة وطلقتك، فمتى [العدة شرح العمدة] طلقت) وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وهذه المسألة عكس التي قبلها لأنه وصف الطلقة بأنها للبدعة، فإن قال ذلك لحائض أو طاهر طهرا قد أصابها فيه وقع الطلاق، لأنه وصف الطلقة بصفتها، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال، فإذا حاضت طلقت

بأول جزء من الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين لأن ذلك وطء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not choose or chooses her husband when given the choice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=429)

مسألة 15: (وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء. «قالت عائشة - رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقا» ؟) .

Mas'alah: Can the husband extend the wife's choice in divorce beyond the session?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=430)

مسألة 17: (إلا أن يجعله لها فيما بعد المجلس) فيجوز لأن الحق له ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة لما خيرها: "إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» (رواه مسلم) فجعل لها الخيار على التراخي." فأما من أطلق الخيار فهو مقصور على المجلس، قال الإمام أحمد، - رحمه الله: الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته وإلا فلا شيء.

Mas'alah: What are the six conditional tools and which one implies repetition?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=431)

مسألة 19: (وأدوات الشرط ست: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما) فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، وكذا سائرها لأن اللفظ لا يقتضي التكرار لغة، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار لغة.

،

Mas'alah: What is the ruling on other negative conditional particles in divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=432)

مسألة 22: (وسائر الأدوات على الفور) يعني إذا كانت نافية، وإن تجردت عن النفي فهي على التراخي مثل قوله: إن خرجت وإذا خرجت ومتى خرجت وأي حين خرجت ومن خرجت منكن وكلما خرجت فأنت طالق، فمتى وجد الخروج طلقت. وإن كانت نافية فكلها على الفور لأنها تقتضي ذلك إلا "إن" على ما سبق. (فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال لذلك. وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا) ، لأن "كلما" تقتضي التكرار، قال الله سبحانه: {كل ما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه بعد يمينه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فتقع طلقة وتتبعها الثانية والثالثة (إن كانت مدخولا بها) ، وإلا بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=433)

مسألة 24: (وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض) لأن الصفة وجدت، ولذلك حكمنا به حيضا في المنع من الصلاة والصيام والوطء (فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق) لأنا تبينا أن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits menstruation but denies divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=433)

مسألة 26: (وإن قال: قد حضت فكذبته طلقت بإقراره) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces for a consummated marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=434)

مسألة 30: (ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما أوقعه) لأنها لا تبينها الأولى، فتأتي الثانية فتصادف محل النكاح فتقع.

Mas'alah: How is a wife selected when a man says 'one of you is divorced' without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=434)

مسألة 32: (وإن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أخرجت بالقرعة) لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشريكين إذا اقتسما فإنه يسوى بينهما ويقرع بينهما، وكذلك العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم

يخرج من ثلثه إلا واحد منهم فإنه يقرع بينهم، فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What parts of the body are excluded from the ruling of divorce by part in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=435)

مسألة 34: (إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به) لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق، ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينقض الوضوء مسه فأشبه العرق والريق واللبن، وقيل: تطلق إذا طلق الظفر والشعر والسن لأنه جزء يستباح بنكاحها أشبه الإصبع، ولنا ما سبق. وأما الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السن فإن مآله إلى الانفصال والدمع والعرق والحمل والريق متفق عليها لا نعلم فيها خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=435)

مسألة 35: (وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة) لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها، لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق مثل ذكر جميعه كما لو قال نصفك طالق، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك إلا داود.

Mas'alah: When may a man marry the sister of his divorced wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1350)

مسألة: (ومتى [2] طلق الحر أو العبد طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملك لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه) . (1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (359) 1:204. (2) في الأصل: ومن. وما أثبتناه من المغني 7: 441.

Mas'alah: What nullifies the freed slave woman's option to annul marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1404)

مسألة: (فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها علمت أن الخيار لها أو لم تعلم) . أما خيار المعتقة فعلى التراخي ما لم يوجد أحد هذين الأمرين عتق زوجها أو وطئه لها ولا يمنع الزوج من وئطها وممن قال إنه على التراخي الأوزاعي ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وأخته حفصة وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء وهو ظاهر قول الشافعي؛ لما روى عروة عن عائشة ((أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: إن قربك فلا خيار لك)) [3] رواه أبو داود. (1) ما بين المعكوفين غير ظاهر في مصورة الأصل ولعله كما أثبتناه. (2) أخرجه النسائي في سننه (3449) 6: 163 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر. وبعد نهاية الحديث هناك عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2236) 2: 271 أبواب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار.

وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم يطأ. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم. قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت لها؛ كخيار القصاص. إذا ثبت هذا فمتى عتق قبل أن تختار سقط خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعتقه فسقط كالمبيع إذا زال عيبه وهذا أحد قولي الشافعي وإن وطئها بطل خيارها علمت بالخيار أو لم تعلم نص عليه أحمد وذكر القاضي وأصحابه أن لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم فإن أصابها بعد علمها فلا خيار لها وهذا قول الأوزاعي والشافعي؛ لأنها إذا أمكنت من وطئها قبل علمها فلم يوجد منها ما يدل على الرضا فهو كما لو لم تصب. والأول أصح؛ لما تقدم من الحديث. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة ((أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقت. قالت: فأرسلت إلي حفصة فدعتني. فقالت: إن أمرك بيدك، ما لم يمسك زوجك. فإن مسك فليس لك من الأمر شيء. فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق، ففارقته ثلاثا)) [1] . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ((أن لها الخيار ما لم يمسها)) [2] . ولأنه خيار عيب. فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة؛ كخيار الرد بالعيب. ولا تفريع على هذا القول وأما على القول الآخر فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها مثل أن يعتقها سيدها في بلد آخر فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك، وإن كانت مما لا يخفى ذلك عليها لكونهما في بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قولها؛ لأنه خلاف الظاهر وإن علمت العتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها؛ لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس فالظاهر صدقها فيه (1) أخرجه الإمام مالك في موطئه (27) 2: 441 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. (2) أخرجه مالك في موطئه (26) الموضع السابق.

وللشافعي في قبول قولها في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the definition and legislative basis of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1478)

كتاب الطلاق الطلاق: حل قيد النكاح. وهو مشروع. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] وقال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] . وأما السنة؛ فما روى ابن عمر ((أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) [1]. رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه الأمر بالمراجعة وفي آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمع الناس على جواز الطلاق. والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

Mas'alah: When does divorce take effect if a man says 'You are divorced in such-and-such a month'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1509)

مسألة: (وإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط) . أما إذا قال: أنت طالق في شهر عينه كشهر رمضان وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر

الذي قبله وهو شهر شعبان وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه جعل الشهر ظرفا للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت ولا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث وكذلك كل يمين على فعل يفعله لا يمنع من الوطء قبل فعله؛ لأن طلاقه لم يقع فلا يمنع من الوطء لأجل اليمين؛ كما لو حلف لا فعلت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, you are divorced' to a wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1514)

مسألة: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق لزمه تطليقتان إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى فيلزمه واحدة وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها؛ لأنه ابتداء كلام) . أما إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية وقعت بها طلقتان بغير خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تطلق إلا واحدة وإن لم تكن له نية وقع طلقتان وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قولي الشافعي، وقال في الآخر: تطلق واحدة؛ لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام ويحتمل الإيقاع فلا توقع طلقة بالشك. ولنا أن هذا اللفظ للإيقاع ويقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد، وأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة سواء نوى الإيقاع أو غيره وسواء قال ذلك منفصلا أو متصلا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه طلاق مفرق في غير

المدخول بها فلم تقع الأولى كما لو فرق كلامه. (1) زيادة من المغني 8: 397. (2) في الأصل: ولا يمتنع لأجلها من فعل. وما أثبتناه من المغني 8: 397.

ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة؛ لأنه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائنا فلم يمكن وقوع الطلاق بها؛ لأنها غير زوجة وإنما تطلق الزوجة. ولأنه قول علي وابن مسعود وزيد ولا نعلم لهم مخالفا فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends one divorce but says three?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1516)

مسألة: (وإذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث) . أما إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة لا نعلم فيه خلافا؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث والنية لا تعارض الصحيح؛ لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا تعمل بمجردها والصريح قوي يعمل بمجرده من غير نية فلا يعارض القوي بالضعيف كما لا يعارض النص بالقياس. ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته والثلاث نص فيها لا يحتمل الواحدة بحال فإذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصح كما لو قال: له علي ثلاثة دراهم وقال: أردت واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife or a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1517)

قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قال لها: نصفك طالق أو يدك أو عضو من أعضائك طالق أو قال لها: أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة) . في هذه المسألة حكمان: الأول: أنه إذا طلق جزءا منها. والثاني: إذا طلق جزءا من طلقة فأما الأول فإنه متى طلق من المرأة جزءا من أجزائها الثابتة طلقت كلها، سواء كان جزءا شائعا كنصفها أو سدسها أو جزءا من ألف جزء منها أو جزءا معينا كيدها أو رأسها أو إصبعها وهذا قول الحسن ومذهب الشافعي وابن القاسم صاحب مالك؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع والأعضاء الخمسة. ولأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد. الحكم الثاني: إذا طلقها نصف تطليقة أو جزءا منها، وإن قل فإنه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال: لا تطلق بذلك. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه كما لو قال: نصفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your hair or nail is divorced'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1518)

مسألة: (وإن قال لها: شعرك أو ظفرك طالق لم تطلق؛ لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وفيه وجه لأصحابنا أنها تطلق بذلك وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقه كالإصبع. والأول المذهب؛ لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق

بطلاقه كالحمل والريق فإنه لا خلاف فيهما وفارق الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة. ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينجس بموت الحيوان ولا ينقض الوضوء مسه فأشبه العرق والريق واللبن. ولأن الحمل متصل بها وإنما لم تطلق بطلاقه؛ لأن مآله إلى الانفصال وهذه كذلك والسن في معناهما؛ لأنها تزول من الصغير ويخلف غيرها وتنقلع من الكبير.

Mas'alah: How is the divorced wife determined when a man says 'one of you is divorced' without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1520)

مسألة: (وإذا قال لزوجاته: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن) . أما إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنه تخرج بالقرعة نص عليه أحمد في رواية جماعة، وبه قال الحسن. وعن أحمد له تعيين من اختار منهن فيوقع عليها الطلاق؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمذهب الأول؛ لأنه مذهب علي وابن عباس ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل بكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة. ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهن من الثلث وكالسفر بإحدى نسائه والبدائة بإحداهن في القسم وكالشريكين إذا اقتسما. ولأنه طلق واحدة من نسائه لا بعينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية. وقولهم: أنه كان يملك الإيقاع والتعيين قلنا: ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيها، وأما إذا نوى

واحدة بعينها طلقت وحدها؛ لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه وإن قال: إنما أردت فلانة قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله، وإن مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق.

Mas'alah: How is the divorced wife identified when a man forgets which wife he divorced in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1521)

مسألة: (وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة) . أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها وتحل له الباقيات، وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أرأيت إن مات هذا قال: أقول بالقرعة وذلك أنه تصير القرعة على المال وجماعة من روي عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث وأما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم فالكلام إذا في المسألة في شيئين: أحدهما: في استعمال القرعة في المنسية للتوريث. والثاني: في استعمالها فيها للحل، أما الأول فوجهه ما روى عبدالله بن حميد قال: سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق؟ فقال: قال علي: أقرع بين الأربع وأنذر منهن واحدة واقسم بينهن الميراث. ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشركاء في القسمة والعبيد في الحرية.

وأما القرعة في الحل في المنسية فلا يصح استعمالها؛ لأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد. ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه، ولاحتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها [1] القرعة ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها، وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا؟ ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهاهنا أولى وكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها ثم اشتبهت بغيرها ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة. وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها، وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة، واحتجوا بما ذكرنا من حديث علي. ولأنها مطلقة لا تعلم بعينها فأشبه ما لو قال: إحداكن طالق. ولأنه إزالة أحد الملكين المبنيين على التغليب والسراية أشبه العتق. والصحيح أن القرعة لا تدخل هاهنا لما قدمنا وفارق ما قاسوا عليه فإن الحق لم يثبت لواحد بعينه فجعل الشرع القرعة معينة فإنها تصلح للتعيين وفي مسألتنا الطلاق واقع في [2] معينة لا محالة والقرعة لا ترفعه عنها ولا توقعه على غيرها ولا يؤمن وقوع القرعة على غيرها واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها على المطلقة بل هو أظهر في غيرها فإنهن إذا كن أربعا فاحتمال وقوعه في واحدة بعينها أندر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث، ولذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة أو زوجته بأجنبية أو حلف (1)

في الأصل: عليه. وما أثبتناه من المغني 8: 432. (2) في الأصل: لا. وما أثبتناه من المغني 8: 433.

بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر وأشباه ذلك مما يطول ذكره لا تدخله قرعة فكذا هاهنا. وأما حديث علي فهو في الميراث لا في الحل وما نعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلا.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining number of divorces when a woman remarries her first husband after an intermediate marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1523)

مسألة: (وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث) . أما المطلق إذا بانت منه زوجته ثم تزوجها لم تخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تيأس منه بالثلاث وتنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله ابن المنذر. الثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثاني فهذه ترجع إليه على ما بقي إليه من طلاقها بغير خلاف نعلمه. الثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ودخل بها ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وروي ذلك عن زيد وعبدالله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن. والرواية الثانية: أنها ترجع إليه على

طلاق ثلاث وهذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لطلقات ثلاث كما بعد الثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم

ما دونها. ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد؛ لأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني وقولهم: أن وطء الثاني يثبت الحل لا يصح لوجهين: أحدهما: منع كونه مثبتا للحل أصلا وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم بدليل قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] وحتى للغاية. وإنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الزوج الذي قصد الحيلة محللا تجوزا بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حلا لا يستحق لعنا. الثاني: أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثا وهاهنا هي حلال له فلم يثبت فيها حل. وقولهم: أنه يهدم الطلاق قلنا: بل هو غاية لتحريمه وما دون الثلاث لا تحريم فيها فلا يكون غاية له.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced wife to become permissible to her first husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1528)

فصل ويشترط لحلها للأول ثلاثة شروط: أحدها: أن تنكح زوجا غيره فلو كانت أمة فوطئها سيدها لم يحلها؛ لقول الله: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] وهذا ليس بزوج، ولو وطئت بشبهة لم تبح لما ذكرنا ولو، ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم يحل له وطئها في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن تحل له وبه قال بعض

الشافعية؛ لأن الطلاق يختص الزوجية فأثر في التحريم بها وقول الله: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] صريح في تحريمها فلا يعول على ما خالفه. ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما مباحا فسقط هذا. الشرط الثاني: أن يكون النكاح صحيحا فإن كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في الجديد. وقال في القديم: يحلها ذلك وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب؛ لأنه زوج فيدخل في عموم النص. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له فسماه محللا مع فساد نكاحه. والمذهب الأول؛ لقول الله: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث، ولو حلف ليتزوجن لم يبر بالتزويج الفاسد. ولأن أكثر أحكام الزوجية غير ثابتة فيه من الإحصان واللعان والظهار والإيلاء والنفقة وأشباه ذلك، وأما تسميته محللا فلقصده التحليل فيما لا يحل ولو أحل حقيقة لما لعن ولا لعن المحلل له وإنما هذا كقوله عليه السلام: ((ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)) [1] ، وقال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة:37] . ولأنه وطء في غير نكاح صحيح أشبه وطء الشبهة. الشرط الثالث: أن يطأها في الفرج فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها؛ لأن النبي (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2918) 5: 180 كتاب فضائل القرآن.

صلى الله عليه وسلم علق الحل على ذواق العسيلة منهما ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل؛ لأن الحكم يتعلق بذواق العسيلة ولا يحصل من غير انتشار، وإن كان الذكر مقطوعا فإن بقي منه قدر الحشفة فأولجه أحلها وإلا فلا، وإن كان خصيا أو مسلولا أو موجوءا حلت بوطئه؛ لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الإنزال وهو

غير معتبر في الإحلال وهذا قول الشافعي. قال أبو بكر: وقد روي عن أحمد في الخصي أنه لا يحلها فإن أبا طالب سأله في المرأة تتزوج الخصي تستحل به فقال: لا. قال أبو بكر: والعمل على ما قال مهنا أنها لا تحل. ووجه الأول أن الخصي لا يحصل منه الإنزال فلا ينال لذة الوطء فلا يذوق العسيلة ويحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لأن الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء أو ليس بمظنة الإنزال فلا يحصل الإحلال بوطئه كالوطء من غير انتشار.

Mas'alah: When is it permissible for a man to remarry his thrice-divorced wife based on her report of an intervening marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1543)

مسألة: (وإذا طلقها وانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح وإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها) . أما المطلقة ثلاثا إذا مضى بعد طلاقها زمن يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء فأخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها إما لمعرفته بأمانتها أو لخبر غيرها ممن يعرف حالها فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم منهم الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وذلك لأن المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فيجب الرجوع إلى قولها كما لو أخبرت بانقضاء عدتها، وأما إذا لم تعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن ينقل عنه فوجب البقاء عليه كما لو أخبره فاسق عنها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after triple divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1552)

وإن نزع ثم أولج وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر لها ويلحقه النسب، وإن كانا عالمين بالتحريم فعليهما الحد؛ لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة فأشبه ما لو طلقها ثلاثا ثم وطئها ولا مهر لها؛ لأنها مطاوعة على الزنا ولا يلحقه النسب؛ لأنه من زنا لا شبهة فيه. وذكر القاضي وجها أنه لا حد عليهما؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس وهو وجه لأصحاب الشافعي، والصحيح الأول؛ لأن الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الخفاء فإن أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا نظرت فإن كان هو العالم فعليه الحد ولها المهر ولا يلحقه النسب؛ لأنه زان محدود، وإن كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج؛ لأن وطأه وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2140)

فصل وإن قال: أنت علي حرام أعني به الطلاق أو نوى به ثلاثا فهو ثلاث نص عليه أحمد؛ لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيرا للتحريم فيدخل فيه الطلاق كله وإذا نوى الثلاث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من الطلاق فوقع كما لو قال: أنت بائن، وعنه لا يكون ثلاثا حتى ينويها، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن؛ لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة؛ لأنه ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا نص عليه أحمد. وقال في رواية حنبل: إذا قال:

أعني به طلاقا فهي واحدة واثنتان إذا لم يعن فيه الألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in divorce and manumission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2147)

مسألة: (وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنه توقف عن الجواب. وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء) . يعني: إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده أنت حر إن شاء الله فقد توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما. قال في رواية إسحاق بن منصور وحنبل: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان، وبه قال الحسن ومالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: يجوز الاستثناء فيهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)) [1] . ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده فلم يقعا كما لو علقه بمشيئة زيد ولم يتحقق وجود مشيئته. ولنا أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن، والحديث إنما يتناول الأيمان وليس هذا بيمين إنما هو تعليق على شرط. قال ابن عبدالبر: إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاز [2] على الاتساع أو التقريب ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وهذا طلاق وعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman in a revocable divorce who becomes free?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=344)

فصل وإن عتقت معتدة رجعية فلها الخيار، وإن رضيت المقام بطل. ومتى فسخت قبل الدخول فلا مهر، وبعده المهر للسيد. فإن عتق الزوجان معا، أو زوجها، أو بعضها، فلا خيار لها. فصل

Mas'alah: What are the rulings and conditions of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=365)

باب الطلاق يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة. ويصح من زوج مكلف، ومميز يعقل، ومن زال عقله بعذر لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a non-Arabic speaker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=367)

وإن قال العجمي: "بهشتم" فواحدة إن لم ينو أكثر. وإن أوصله: (2) بـ "بسيار" [1] فثلاث، ويقع ما نواه. وإن قاله عربي أو نطق عجمي بطلاق، ولم يفهماه -لم يقع ولو نويا موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with a past or future time reference?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=372)

فصل إذا قال: "أنت طالق أمس" ، أو: "قبل أن أتزوجك" ، ولم ينو وقوعه في الحال -لم يقع. وإن أراد [الإخبار] [2] بطلاق سبق منه، أو من زيد، وأمكن -قبل. فإن مات أو لم يبين مراده، أو خرس -لم تطلق. فإن قال: "طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر" ، فقدم قبل مضيه لم تطلق. ولو [قدم] [3] بعد شهر وجزء تطلق فيه يقع. فإن خالعها بعد اليمين [بيوم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيد بعد اليمين] [4] بشهر ويومين -صح الخلع، وبطل الطلاق، وعكسهما بعد شهر. (1) في الأصل: "أربعتكي إلا ثلاثة" . ينظر: "الفروع" (5/ 319) ، و "الإنصاف" (22/ 370، 384) ، و "الروض المربع" (3/ 158) . (2) المثبت من "المحرر" (2/ 68) . (3) المثبت من المقنع (22/ 395) . (4) سقط من الأصل، وينظر: "المقنع" ، و "الإنصاف" (22/ 396) ، و "الفروع" (5/ 328) .

وإن قال: "طالق قبل موتي" طلقت، وعكسه: "معه" ، أو "بعده" . ولو تزوج أمة أبيه وقال: "إذا مات أبي -أو اشتريتك- فأنت طالق" ووجد أحدهما -لم تطلق، بل المدبرة تطلق وتعتق بموته إن خرجت من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'until a month'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

وإن قال: "إلى شهر" طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال؛ فيقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'at the end of the month'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

و "في آخر الشهر" أو "أول آخره" ، تطلق عند فجر آخره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'divorced until a year'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

و "طالق إلى سنة" و "إذا مضت" ، تطلق باثني عشر شهرا، وفي أثنائه بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce defined by the month of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=374)

فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's hidden intention in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=375)

وإن قال: "أنت طالق" وقال: "أردت إن قمت" ، دين باطنا لا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with no specified time?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=375)

وإن قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق" ولم ينو وقتا، طلقت في آخر حياة أولهما موتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'when' or 'if not'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=376)

وإن قال: "متى لم -أو: إذا لم، أو: أي وقت لم- أطلقك فأنت طالق" ومضى زمنها-: وقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a complete menstrual cycle?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=376)

وفي: "إذا حضت حيضة" تطلق بأول الطهر من كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon purification from menstruation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وفي: "إذا طهرت" تطلق بانقطاع الدم الموجود، وإلا فإذا انقطع من حيضة مستقبلة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims menstruation for conditional divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

فإن ادعته فأنكر، قبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the husband's admission in the reverse case?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=376)

وفي العكس تطلق بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=378)

إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا

–طلقت بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message when conditions are met?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=379)

طلقت، وإلا فلا.

Mas'alah: What makes a divorced woman permissible for her former husband after a final divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=386)

فصل وإذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى تزوج من يطؤها في القبل وطئا مباحا ولو مراهقا، ويكفي تغييب حشفته –أو قدرها مع جب– في فرجها مع انتشاره وإن لم ينزل. ولو ملكها لم تحل إلا بذلك. ويحل الذمي الذمية لمسلم وذمي. ولا تحل بوطء دبر، وشبهة، أو بملك يمين، أو نكاح فاسد، ولا في صحيح حال حيض أو إحرام. ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه، فله نكاحها إن صدقها وأمكن، ولو مع تكذيب الثاني. وإن عتق عبد بعد طلقة ملك تمام الثلاث، وبعد طلقتين تحرم؛ كالثلاث من الحر. (1) غير واضح في الأصل، وأثبت من "مختصر المقنع" (ص 194) ، وينظر: "المقنع" ، و "الشرح الكبير" ، و "الإنصاف" (23/ 105 – 107) .

Mas'alah: In which cases does a child not legally belong to the husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=398)

وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها، أو بعد أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بفراغ عدتها بحيض أو غيره، أو أقرت سريته المعتقة بفراغ عدة استبراء العتق؛ ثم ولدتا بعد نصف سنة، أو أبان حاملا فوضعته ثم ولدت آخر بعد نصف سنة، أو تزوج عند حاكم وطلق في المجلس، أو مات، أو كان بينهما عند العقد مسافة لا يصلها في المدة التي ولدت فيها، أو كان ممسوحا، أو ابن تسع فأقل-: لم يلحقه.

Mas'alah: When does a child born to a revocably divorced woman belong to the husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=398)

وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقت، وقبل نصف (1) في الأصل: "نفيه" .

سنة منذ فرغت عدتها بخبر أو دونه -لحقه.

Mas'alah: How does the case of divorcing one of two wives compare to manumission cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=316)

ونظير مسألة العتق مالو طلق إحدى امرأتيه لأنه

Mas'alah: Is a child born after divorce attributed to the divorcer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=318)

أحدهما أن هذا الحمل هل يلحق بالمطلق أم لا

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his wife then divorces her revocably?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=318)

وعبارة بعضهم وإن وطىء زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم

Mas'alah: Can a birth six months after a final divorce serve as a precedent for lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=327)

ولا ينبغي أن يجعل ما إذا أبانها فولدت آخر بعد ستة أشهر أصلا لهذه المسألة لأنه إن جعل أصلا للحوق النسب لم يستقم لأن في لحوق النسب في الفرع تعددا ولا خلاف في المذهب في عدم لحوق النسب في الأصل وإن

Mas'alah: Does a second pregnancy after the first cause a triple divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=328)

وقوله بعد البينونة أي بعد سببها لأنه حدث بعد الحمل الأول الذي وقع به الطلاق وإلا فمحال بينونتها بالحمل الثاني مع بينونتها بالأول فقد قطع بأن الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق ومع هذا قطع بعدم وقوع الطلاق به وفيه إشعار بأنا لو قلنا لا تنقضي به العدة أو ألحقناه بالمطلق طلقت به فيكون كما ذكره صاحب المحرر

Mas'alah: Are there two opinions on divorce when the pregnancy interval exceeds six months?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=329)

فهو على ما تقدم من الوجهين وظاهر هذا ثبوت الوجهين في جميع الصور

Mas'alah: How did later Hanbali scholars treat the two opinions on pregnancy intervals and divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=329)

وكأن الشيخ في كتاب المقنع لما رأى أبا الخطاب حال الوجهين فيما اذا كان فوق ستة أشهر على الوجهين فيما اذا كان بينهما دونها لم يتعرض للتفصيل لعدم فائدته وكذلك قول الشيخ في كتاب زوائد الهداية على الخرقي والشيخ وجيه الدين أبو

المعالي في كتاب الخلاصة تبع أبا الخطاب في التفضيل من غير زيادة ولا نقصان إلا أنه صحح عدم وقوع الطلاق في الحالين وكذلك فعل غيرهما وذلك من إقرارهم وعدم تغييرهم ظاهر في فهمهم ظاهره

Mas'alah: Is Abu al-Khattab's statement on pregnancy and divorce restricted to a specific view?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=329)

فإن قيل كلام أبي الخطاب محمول على القول بأن الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق كما قيده صاحب المحرر

Mas'alah: What is the ruling on divorce and lineage in the book al-Wajiz?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=330)

يؤيد هذا أن صاحب الوجيز من متأخري الأصحاب ذكر فيه أنها تطلق بالأول وتبين بالثاني ولا تطلق بالثاني وقطع بهذا ولم يفصل بين ستة أشهر وغيرها وقطع في مسألة لحوق النسب بأنه يلحقه وقطع في العدة بأن مالا يلحقه نسبه لا تنقضى به العدة وهو كتاب حسن وقد اطلع عليه القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي وأجاز الفتيا به وأنه المذهب

Mas'alah: What are the two opinions on completing three divorces when lineage is established?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=330)

فقد ظهر من هذا أن الأصحاب رحمهم الله تعالى في الحال الرابع وهو فيما إذا ألحقناه به هل تكمل به الثلاث على وجهين وقياس القول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

وقد قال ابن طلحة المالكي في كتاب المدخل فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا في لزوم الطلاق له قولان بناء على أنه استثناء أو أنه ندم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except two' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

نص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق فيمن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين هي ثلاث وقطع به أكثر الأصحاب حتى قال في المغنى لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife in a fatal illness with intent

to deprive her?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1163)

(وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها)؛ بأن أبانها ابتداء، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، (أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو) علق إبانتها (على فعل له) ؛ كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف، (ونحوه) ؛ كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف؛ (لم يرثها) إن ماتت؛ لقطعه نكاحها، (وترثه) هي (في العدة وبعدها) ؛ لقضاء عثمان رضي الله عنه [2]، (ما لم (1) بداية سقط من الأصل إلى قوله: (على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته) . (2) رواه الشافعي (ص 294) ، وعبد الرزاق (12192) ، وابن أبي شيبة (19035) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان رضي الله عنه»، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: (وأصح الروايات عنه: أنه ورثها بعد انقضاء العدة) ، وقال الألباني: (سند صحيح على شرط البخارى) . ينظر: المحلى 9/ 487، التمهيد 6/ 114، الإرواء 6/ 159.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman divorced with less than three divorces during her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1184)

(ويباحان لمن أبانها بدون الثلاثة [2]؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها؛ (كرجعية) ؛ فإن له رجعتها في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a thrice-divorced wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1205)

و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] . (

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a payment and acceptance in the session?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1275)

وإن قال: أنت طالق وعليك ألف، أو: بألف ونحوه، فقبلت بالمجلس؛ بانت واستحقه، وإلا وقع رجعيا، ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1280)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1280)

كتاب الطلاق) وهو في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال. وشرعا: حل قيد النكاح، أو بعضه [1]. (يباح) الطلاق (للحاجة) ؛ كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض. (ويكره) الطلاق (لعدمها) ، أي: عند عدم الحاجة؛ لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [2]، ولاشتماله على إزالة النكاح (1) زاد في (ق) : والملك. (2) رواه ابن ماجه (2018) من طريق محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وأعله ابن الجوزي وغيره، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح، قال يحيى: الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث) ، وفي التقريب: (ضعيف) . وتابعه على وصله: معرف بن واصل، رواه أبو داود (2178) من طريق محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه موصولا: الحاكم، والذهبي، وابن التركماني، وابن الملقن، وقال: (إسناد أبي داود صحيح لا جرم، وصححه الحاكم) ، وقال ابن القطان: (وأعله – أي: عبد الحق الأشبيلي– بما ليس بعلة) . إلا أن محمد بن خالد قد خولف في وصله، فرواه ثلاثة من الثقات عن معرف بن واصل مرسلا: رواه أبو داود (2177) ، ثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف، عن محارب مرسلا. وخالف أبا داود محمد بن عثمان بن أبي شيبة عند الحاكم (2794) ، فرواه عن أحمد بن يونس ووصله. قال البيهقي: (لا أراه حفظه) ، ومحمد بن عثمان فيه اختلاف كثير، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يقارن بأبي داود، ويدل على أنه لم يحفظه، ما قاله ابن عدي: (ولا أعلم

رواه عن معرف إلا محمد بن خالد) . ورواه ابن أبي شيبة (19194) عن وكيع، عن معرف، عن محارب مرسلا. ورواه البيهقي (14896) من طريق يحيى بن بكير، عن معرف، عن محارب مرسلا. ورجح المرسل: أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال الخطابي وتبعه المنذري: (المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل) . ينظر: علل الحديث 4/ 118، علل الدارقطني 13/ 225، الكامل لابن عدي 8/ 222، السنن الكبرى 7/ 527، معالم السنن 3/ 221، العلل المتناهية 2/ 149، الجوهر النقي 7/ 322، البدر المنير 8/ 65، خلاصة البدر المنير 2/ 218، الإرواء 7/ 106.

المشتمل على المصالح المندوب إليها. (ويستحب للضرر)، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تحوج المرأة إلى المخالفة [1]؛ ليزول عنها الضرر، وكذا لو تركت صلاة، أو عفة، أو نحوهما. وهي كالرجل؛ فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى. (ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولي إذا أبى الفيئة. (1) في (ق) : المخالعة.

(ويحرم للبدعة)، ويأتي بيانه. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) ؛ كبلا ولي، ولو لم يره مطلق، ولا

يستحق عوضا سئل عليه، ولا يكون بدعيا في حيض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife being an agent to divorce herself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1285)

(وتحرم الثلاث إذا)، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه، لا بعد رجعة أو عقد، روي ذلك عن عمر [2]، (1) رواه ابن أبي شيبة (17725) ، الطبري في التفسير (23/ 432) من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله. قال ابن حزم: (وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود) ،

وصحح إسناده ابن حجر، وقال الألباني: (صحيح على شرط مسلم) . ينظر: المحلى 9/ 400، فتح الباري 9/ 346، الإرواء 7/ 118. (2) رواه سعيد بن منصور (1073) ، ومن طريقه الطحاوي (4488) ، عن أبي عوانة، عن شقيق، عن أنس: فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»، قال: «وكان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره»، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (11065) ، عن ابن عيينة، عن شيخ يقال له سفيان، عن أنس بنحوه. وفي إسناده راو مبهم. ورواه عبد الرزاق (11345) ، من طريق عبيد الله بن العيزار، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة»، وعبيد الله بن العيزار قال فيه الهيثمي: (لم أجد من ترجمه) . ينظر: مجمع الزوائد 4/ 146.

وعلي [1]، وابن مسعود [2]، وابن عباس [3]، وابن عمر [4]. (1) رواه عبد الرزاق (11084) ، وسعيد بن منصور (1080) من طريق مطرف، عن الحكم، أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: «إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقها بانت بالأولى، ولم تكن الأخريين شيئا». وهو منقطع بين الحكم ومن ذكر من الصحابة، وقد وصفه بالتدليس غير واحد على ما قال العلائي، وليس فيه ذكر التحريم. ينظر: جامع التحصيل ص 106. (2) رواه عبد الرزاق (11064) ، وسعيد بن منصور (1076) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». وإسناده حسن، وليس فيه ذكر التحريم. (3) قوله: (وابن عباس) سقطت من (ع) . رواه عبد الرزاق (11346) من طريق ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال: «لو اتقيت الله جعل لك مخرجا»، ولا يزيده

على ذلك. وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور (1064) من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثا فأكثر، فقال: «عصيت الله عز وجل، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا»، وإسناده صحيح. وروى الطحاوي (4483) من طريق مجاهد: أن رجلا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال: «عصيت ربك وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، من يتق الله يجعل له مخرجا، قال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) »، وإسناده صحيح. (4) رواه مسلم (1471) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with one word?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1287)

فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة؛ وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

Mas'alah: Does divorce occur with explicit words even without intention or in jest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1288)

(فيقع) الطلاق (به) ، أي: بالصريح (وإن لم ينوه، جاد أو هازل [2]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاثة [3] جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي [4]. (1) في (أ) و (ح) : كاطلقي. وهو الموافق لعبارة الإقناع، والمثبت موافق لعبارة المنتهى. (2) في (ق) : وهازل. (3) في (أ) و (ح) : ثلاث. (4) لم نقف عليه في مسند أحمد، ورواه أبو داود (2194) ، والترمذي (1184) ، وابن ماجه (2039) ، وابن الجارود (712) ، والحاكم (2800) من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم، وأقره ابن دقيق، وصححه ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن) ، واعترض عليه الألباني فقال: (فليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ نفسه فى مقدمة اللسان، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي فى قوله فيه: منكر الحديث، ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: (التقريب) ، فالسند ضعيف، ليس بحسن عندي). وضعفه ابن العربي، وابن حزم، وابن القطان بعبد الرحمن بن حبيب المذكور. وللحديث شواهد، منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه الحارث بن أبي أسامة (503) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعا: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»، وهو معلول بالانقطاع بين عبيد الله وعبادة، وضعف ابن لهيعة. مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة (18406) من طريق عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن مرسلا: «من طلق، أو حرر، أو أنكح، أو نكح فقال: إني كنت لاعبا، فهو جائز»، وهو صحيح مرسل. أثر عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (18403) من

طريق حجاج، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر»، ورجاله ثقات إلا أن حجاج بن أرطاة عنعنه وهو مدلس. أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (10245) ، وابن أبي شيبة (18402) من طريق الحسن، عن أبي الدرداء قال: «ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق»، وقال أبو زرعة: (الحسن عن أبي الدرداء مرسل) . وغيرها من الآثار عن الصحابة: أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، ولا تخلو جميعها من ضعف. ولهذه الشواهد حسنه الألباني، وقال: (والذي يتلخص عندي مما سبق: أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التى حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها – ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم – تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم) . ينظر: المحلى 7/ 209، بيان الوهم 3/ 509، البدر المنير 8/ 81، التلخيص الحبير 3/ 449، جامع التحصيل ص 164، الإرواء 6/ 224.

Mas'alah: When is a husband's intended meaning for the word 'taliq' not accepted in court?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1290)

(فإن نوى بطالق) طالقا (من وثاق) –بفتح الواو [1] –، أي: قيد، (أو) نوى (طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد) أن يقول (طاهرا فغلط) ، أي: سبق لسانه؛ (لم يقبل) منه ذلك (حكما) ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'This is your divorce'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1291)

وقال: هذا طلاقك؛ طلقت وكان صريحا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'what Allah has made lawful to me is forbidden' intending divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1294)

(وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق؛ طلقت ثلاثا)؛ لأن الألف واللام للاستغراق؛ لعدم معهود يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'what Allah has made lawful to me is forbidden' intending one divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1294)

(وإن قال: أعني به طلاقا؛ فواحدة)؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband falsely claims he swore by divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1295)

(وإن قال: حلفت بالطلاق، وكذب) لكونه لم يكن حلف به؛ (لزمه) الطلاق (حكما) ؛ مؤاخذة له بإقراره، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه.

Mas'alah: What nullifies the wife's option when given the choice of divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1296)

(فإن ردت) الزوجة، (أو وطئ) ها، (أو طلق) ها، (أو فسخ) خيارها قبله؛ (بطل خيارها) ؛ كسائر الوكالات.

Mas'alah: Does divorce occur if one only thinks it in the heart?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1296)

ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرك لسانه؛ وقع.

Mas'alah: What is the chapter on what changes the number of divorces?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1297)

)

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1297)

ف (يملك من كله حر وبعضه [4] حر (ثلاثا، و) يملك (العبد اثنتين، حرة كانت زوجتاهما أو أمة) ؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a limb or a part of the wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1298)

(وإن طلق) من زوجته (عضوا) ؛ كيد أو أصبع، (أو) طلق منها (جزءا مشاعا) ؛ كنصف وسدس، (أو) جزءا (معينا) ؛ كنصفها (1) في (ق) : أو معلقا. (2) في (ق) : ونحوه. (3) في (ق) : أعظم.

الفوقاني، (أو) جزءا (مبهما) ؛ بأن قال لها: جزؤك طالق، (أو قال) لزوجته: أنت طالق (نصف طلقة، أو: جزءا من طلقة؛ طلقت) ؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your spirit' or 'your tooth' or 'your hair' is divorced?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1299)

(وعكسه الروح، والسن، والشعر، والظفر، ونحوه)، فإذا قال لها: روحك، أو سنك، أو شعرك، أو ظفرك، أو سمعك، أو بصرك، أو ريقك طالق؛ لم تطلق. وعتق في ذلك كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce compared to immediate divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1300)

)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the past or future tense?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1303)

باب) حكم إيقاع (الطلاق في) الزمن (الماضي، و) وقوعه في (الزمن المستقبل) (إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن [1] أنكحك، ولم ينو وقوعه في الحال؛ لم يقع) الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه. (وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق منه، أو) بطلاق سبق (من زيد وأمكن) ؛ بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك؛ (قبل) منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، فلا يقع عليه [2] بذلك طلاق ما لم تكن قرينة؛ كغضب أو سؤال طلاق. (فإن مات) من قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن [3] أنكحك، (أو جن، أو خرس قبل بيان

مراده؛ لم تطلق) ؛ عملا بالمتبادر من اللفظ. (وإن قال) لزوجته: أنت (طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) ؛ لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى (1) سقطت (أن) من (ع) . (2) سقطت (عليه) من (ق) . (3) سقطت (أن) من (ع) .

موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب [1]. (ف) إن (قدم) زيد (قبل مضيه) ، أي: مضي شهر أو معه؛ (لم تطلق) ؛ كقوله: أنت طالق أمس، (و) إن قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) ، أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه؛ (يقع) ، أي: تبينا وقوعه؛ لوجود الصفة، فإن كان وطئ فيه؛ فهو محرم ولها المهر.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered with the word 'with' or 'after' death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1305)

وعكسه) إذا قال: أنت طالق (معه) ، أي: مع موتي، (أو بعده) فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق. وإن قال: يوم موتي؛ طلقت [1] أوله. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in this month or this day'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1306)

وإذا قال) لزوجته: (أنت طالق في هذا الشهر، أو) هذا (اليوم؛ طلقت في الحال) ؛ لأنه

جعل الشهر أو اليوم ظرفا له، فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced tomorrow, on Saturday, or in Ramadan'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1306)

وإن قال): أنت طالق (في غد، أو) يوم (السبت، أو) في (رمضان؛ طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he intended divorce at the end of the specified time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1306)

وإن قال: أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل) ، أي: آخر هذه الأوقات التي ذكرت؛ (دين وقبل) منه حكما؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، بخلاف: أنت طالق غدا، أو: يوم كذا؛ فلا يدين ولا يقبل منه أنه [1] أراد آخرهما. (1) في (ق) : إن.

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until a month'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1307)

و) إن قال: (أنت طالق إلى شهر) مثلا؛ (طلقت عند انقضائه) ، روي عن ابن عباس [1]، وأبي ذر [2]، فيكون توقيتا لإيقاعه، ويرجح ذلك أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله، (إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال؛ فيقع) في الحال. (

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced until a year'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1307)

و) إن قال: أنت (طالق إلى سنة؛ تطلق بـ) انقضاء (اثني عشر شهرا) ؛ لقوله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) [التوبة: 36] ، أي: شهور السنة، وتعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد. (

Mas'alah: What is the ruling if the husband defines the year with the definite article 'al'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1307)

فإن عرفها)، أي: السنة (باللام) ؛ كقوله: أنت طالق إذا مضت (1) رواه ابن أبي شيبة (17894) في باب: (من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل) ، من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس، قال: «إلى الأجل»، وإسناده حسن، إلا أنه منقطع بين ابن بشر وابن عباس. (2) رواه ابن أبي شيبة (17896) في باب: (من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل) ، وابن الأعرابي في معجمه (108) من طريق عاصم بن

كليب، عن سلمة، عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول»، وسلمة هو ابن نباتة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: التاريخ الكبير 4/ 76، الجرح والتعديل 4/ 174. تنبيه: جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: (عن سلمة عن بيان عن أبي ذر) ، وزيادة (بيان) خطأ، فإن سلمة لم تعرف له رواية إلا عن أبي ذر كما قال البخاري وأبو حاتم، ثم هو في معجم ابن الأعرابي بدونها.

السنة؛ (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) ؛ لأن (أل) للعهد الحضوري. وكذا: إذا مضى شهر فأنت طالق؛ تطلق بمضي ثلاثين يوما، و: إذا مضى الشهر؛ فبانسلاخه. و: أنت طالق في أول الشهر؛ تطلق بدخوله، و: في آخره؛ تطلق في آخر جزء منه.

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends to hasten a divorce other than the suspended one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1311)

فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق؛ وقع، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته؛ وقع أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditional divorce particles?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1312)

)

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon fulfillment of the condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1312)

)

Mas'alah: Does repeated condition cause repeated violation in conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1312)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a complete menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1315)

(و) إن قال: (إذا حضت حيضة) فأنت طالق؛ (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) ؛ لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط، ولا يعتد بحيضة علق فيها، فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض

حيضة مستقبلة وينقطع دمها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on half a menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1315)

(وفي) ما (إذا) قال: إذا (حضت نصف حيضة) فأنت طالق؛ (تطلق) ظاهرا (في نصف عادتها) ؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، فإذا طهرت [1] تبينا مدة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on not being pregnant and the prohibition of intercourse before istibra?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1316)

(وإن قال) لزوجته: (إن لم تكوني حاملا فأنت طالق؛ حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها، وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي.

Mas'alah: How does the ruling differ when the husband says 'If you are not pregnant, you are

divorced' compared to 'If you are pregnant, you are divorced'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1316)

(وهي)، أي: مسألة: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، (عكس) المسألة (الأولى) -وهي: إن كنت حاملا فأنت طالق- (في الأحكام) ، فإن [2] ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأنا تبينا أنها لم تكن حاملا، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on future pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1316)

وإن قال: إن حملت فأنت طالق؛ لم يقع إلا بحمل متجدد، (1) في (ع) : ولدون. (2) في (ق) : فما

ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If you are pregnant with a male, you are divorced once' and 'If you are pregnant with a female, you are divorced twice'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1317)

مرة كل طهر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Your pregnancy is a male' or 'What is in your belly is a male' and the wife gives birth to twins?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1317)

(وإن كان مكانه)، أي: مكان قوله: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق ثنتين [1]: (إن كان حملك، أو ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين، وولدتهما؛ (لم تطلق بهما) ؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجودا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'every time I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1319)

(وإن قال) لزوجته: (كلما طلقتك) فأنت طالق، (أو) قال: (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فوجدا) ، أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية؛ (طلقت في الأولى) ، وهي – قوله: (1) قوله: (بأن قال: إن قمت فأنت طالق، أو علقه على القيام) سقطت من (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on the Suraijiyyah case of conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1320)

عيتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if divorce falls on you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1320)

وإن قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق؛ فثلاث؛ طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله: (قبله) ، وتسمى: السريجية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'If I speak to you, you are divorced' and then speaking to her?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1321)

(إذا قال) لزوجته: (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال) زجرا لها: (تنحي، أو اسكتي؛ طلقت) ، اتصل ذلك بيمينه أو لا، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله ونحوه؛ لأنه كلمها، ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ما ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife each making conditional oaths regarding who speaks first?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1321)

(و) من قال لزوجته: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت) له: (إن بدأتك به) ، أي: بكلام (فعبدي حر؛ انحلت يمينه) ؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1322)

(إذا قال) لزوجته: (إن خرجت بغير إذني، أو) إن خرجت (إلا بإذني، أو) إن خرجت (حتى آذن لك، أو) قال لها: (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه) ؛ طلقت؛ لوجود الصفة.

Mas'alah: Why does a wife's ignorance of permission affect a conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1323)

لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's will is tied to another condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1324)

شئت، فشاء؛ لم تطلق)، وكذا إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح [1] تعليقه على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1326)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق إن رأيت الهلال؛ فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) ، أي: معاينتها إياه؛ (لم تطلق حتى تراه) ، ويقبل منه ذلك حكما؛ لأن لفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1332)

المجهول، (كمن طلق إحداهما) ، أي: إحدى زوجتيه (بائنا وأنسيها) ؛ فيقرع بينهما؛ لما تقدم. وتجب نفقتهما إلى القرعة، وإن مات أقرع ورثته. (

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the divorced wife is not the one chosen by lot?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1332)

وإن تبين) للزوج؛ بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت؛ ردت إليه) ، أي: إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه [1] طلاق بصريح ولا كناية؛ (ما لم تتزوج) فلا ترد إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره، (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) ؛ لأن قرعته حكم، فلا يرفعه الزوج.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1332)

وإن قال) لزوجتيه [2]: (إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة) ، أي: هند مثلا (طالق، وإن كان حماما ففلانة) ، أي: حفصة مثلا طالق، (وجهل) الطائر؛ (لم تطلقا) ؛ لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما. وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإلا ففلانة، ولم يعلم؛ وقع بإحداهما، وتعين بقرعة.)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger with the same name 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1332)

وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما) طالق، طلقت امرأته، (أو) قال لهما: (هند طالق؛ طلقت امرأته) ؛ لأنه لا يملك (1) في (ق) : عليه منها. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : لزوجته.

طلاق غيرها، وكذا لو قال لحماته ولها بنات: بنتك طالق؛ طلقت زوجته. (

Mas'alah: What is the ruling if a man says he intended the stranger when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1333)

وإن قال: أردت الأجنبية)؛ دين؛ لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله، و (لم يقبل) منه (حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر؛ (إلا بقرينة) دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالما، أو يتخلص به من مكروه؛ فيقبل؛ لوجود دليله. (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' to someone he mistakenly thinks is his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1333)

وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق؛ طلقت الزوجة)؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب. (

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces less than the number of divorces he possesses and then reconciles or remarries?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1337)

ومن طلق دون ما يملك)؛ بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين، أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا؛ (أو تزوج) البائن؛ (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه، (وطئها زوج غيره أو لا) ؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق؛ كوطء السيد، بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت [4] من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث. (1) تقدم تخريجه قريبا مع الأثر الوارد عن عمر، وإسناده عن ابن مسعود صحيح متصل. (2) في (ق) : فإن. (3) في (ق) : بمفهوم. (4) في (ق) : أنكحت.

Mas'alah: What is the ruling when a man has exhausted his number of divorces?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1339)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times becoming permissible to her first husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1339)

(إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) ، بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين؛ (حرمت [6] حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] بعد قوله: (الطلاق مرتان) [البقرة: 229] ، (في (1) مختصر الخرقي (ص 254) . (2) المنور (ص 392) ، وانظر: الفروع (9/ 156) . (3) (9/ 163) . (4) الفروع (9/ 156) ، وانظر: المحرر (2/ 84) ، والمبدع (6/ 424) . (5) الإقناع (3/ 564) ، ومنتهى الإرادات (2/ 180) . (6) في (أ) و (ع) و (ب) : حرمت عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the second husband's intercourse to make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1340)

قبل)، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج. ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي (ولو) كان (مراهقا) ، أو لم يبلغ عشرا؛ لعموم ما سبق. (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني، (أو قدرها مع جب) ، أي: قطع للحشفة؛ لحصول ذوق العسيلة بذلك، (في فرجها) ، أي: قبلها (مع انتشار وإن لم ينزل) ؛ لوجود حقيقة الوطء. (

Mas'alah: Which types of intercourse do not make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1340)

ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر، و) وطء (شبهة، و) وطء في (ملك يمين، و) وطء في (نكاح فاسد) ؛ لقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] . (ولا) تحل بوطء (في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض [1]؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى. وتحل بوطء محرم لمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced woman claims she married and her waiting period ended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1340)

)

Mas'alah: Does the second husband have recourse against the wife for what the first husband took from him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1373)

(ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) ؛ لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها؛ كما لو غرته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=332)

فصل ومن طلق زوجته فى مرض موته طلاقا يتهم فيه بحرمانها ورثته ما لم تتزوج، وورثها إن كان رجعيا ولم تنقض عدتها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement for a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=346)

تنبيه: من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها إلا إن ماتت

Mas'alah: What is the ruling on the dislike, permissibility, and recommendation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=376)

كتاب الطلاق يكره بلا حاجة، ويباح لها، ويسن لتضررها بنكاح وتركها صلاة وعفة ونحوهما. ـــــــ (ولا طلاقها ولا) له خلع (ابنته الصغيرة بشئ من مالها) لأنه لاحظ لها فيه، ولو بذل العوض من ماله صح كالأجنبى. (ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق) ، فإذا تخالفا أو تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق نكاح وغيره فلا يسقط شئ منها ولو سكت عنها، ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه كالديون، ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ولا يصح، (وان علق طلاقها على صفة) كدخول الدار (ثم أبانها) بخلع أو طلاق (فوجدت) الصفة حال بينونتها (أولا ثم نكحها) أى عقد عليها (فوجدت) الصفة (بعده) أى بعد عقد النكاح (طلقت) نصا، (وكذا عتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت أو لاثم ملكه فوجدت عتق

وإلا فلا. والله أعلم كتاب الطلاق وهو حل قيد النكاح أو بعضه، ويقسم إلى أحكام التكليف الخمسة: (يكره بلا حاجة) لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولأنه يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، (ويباح) الطلاق (لها) أى للحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها. (ويسن) الطلاق (لتضررها) أى الزوجة (بـ) ـاستدامة (نكاح) في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول ضررها (و) كذا لـ (تركها صلاة وعفة ونحوهما) كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقا به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce related to time?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=384)

فصل في طلاق الزمن (وإن قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال أنت طالق (قبل أن أنكحك)

ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع كما لو مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده. وإن قال أنت طالق قبل موتى ونحوه طلقت في الحال، وبعده أو معه ونحوه لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with a temporal qualifier like 'this month' or 'this year' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=386)

وقع في الحال، وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال.

Mas'alah: What are the rules for suspending divorce on conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=387)

فصل في تعليق الطلاق بالشروط ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصده، (ومن علق طلاقا ونحوه) كعتق (بشرط) متقدم كإن دخلت الدر فأنت طالق، أو متأخر كأنت طالق إن دخلت الدار (لم يقع) الطلاق المعلق ونحوه (حتى يوجد) الشرط وهو دخول الدار، فلو قال عجلته أو أوقعته لم يتعجل ما لم يرد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة، (وان قال) معلق (سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع) الطلاق (في الحال) مؤاخذة باقراره بالأغلظ عليه بلا تهمة، (فلو قال) لزوجته (أنت طالق تم قال أردت الشرط) كإن قمت مثلا دين و (لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر، (ولا يصح التعليق) للطلاق (إلا من زوج) يصح تنجيزه منه حين التعليق (مع قصده) التعليق والا وقع في الحال، فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهى طالق لم تطلق إن تزوجها ولو عتيقة كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق. (ويقطعه) أى التعليق (فصل) بين شرط وحكمه (وبتسبيح ونحوه) كتهليل وتكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظما كأنت طالق سبحان الله إن قمت أو أستغفر الله إن قمت ويقع الطلاق منجزا (و) يقطعه ايضا (سكوت) بين شرط وجزائه سكوتا يمكنه كلام فيه ولو قل. و (لا) يقطعه (كلام منتظم) بين شرط وجوابه (كأنت طالق يا زانية إن قمت) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق فيتوقف إيقاعه على وجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=390)

فصل وإذا قال إن حضنت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن، وإن كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل زمن حلف، وإن لم تكوني حاملا فإنت طالق فتبين عدمه. ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن. وإن قال طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى فولدتهما تطلق ثلاثا لا إن كان حملك أو ما في بطنك ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on childbirth or on the husband's own divorce pronouncement?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=391)

وإذا علق على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت، أو على الطلاق تطلق مدخول بها ثنتين وغيرها واحدة، وإن قال إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم ينو إفهامها. وتبين غير ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage after three divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=400)

فصل ومتى طلق حر ثلاثا أو عبد ثنتين معا أو متفرقات لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها بنكاح رغبة صحيح مع انتشار وتعود بطلاق ثلاث، ويكفى تغييب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل أو يبلغ عشرا لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم

فرض أو ردة. ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت ـــــــ ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به، (وإن) سبق المطلق ف (قال) لها (ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبلها) أي الرجعة وأنكرها (فقوله) لسبق دعواه الرجعة اخبارها بانقضاء عدتها والأصل بقاؤها فصل (ومتى طلق) زوج (حر) زوجة حرة أو أمة قبل الدخول أو بعده طلاقا (ثلاثا) معا أو متفرقات (أو) طلق زوج (عبد) زوجة كذلك (ثنتين معا أو متفرقات) ولو عتق حرمت و (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل) ها (بنكاح رغبة صحيح) لقوله تعالى بعد قوله (الطلاق مرتان) : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الأصحاب (مع انتشار) لقوله عليه السلام «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وعلم منه أنها لا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد (وتعود) بعد استيفاء ما يملك من الطلاق وبعد الوطء المذكور (بطلاق ثلاث) للحر وطلقتين للعبد، (و) أدنى ما (يكفى) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب) كل (حشفة) الزوج الثاني (أو) تغييب (قدرها) أي الحشفة (عند عدمها ولو) خصيا أو مسلولا أو مجنونا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو ذميا وهي ذمية أو (لم ينزل أو) لم (يبلغ) أو هي (عشرا) أو ظنها أجنبيه لوجود حقيقة الوطء، ويكفى في حلها وطء محرم بمرض وضيق فرج وفي مسجد ونحوه، (لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة) أحدهما لأن التحريم في هذه الصورة لمعنى فيها لحق الله تعالى، ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له. (ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت)

أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman who remarries and then her first husband returns?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=414)

وبعده له أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان، ولا يطأ حتى تفرغ عدته، وله تركها معه بلا تجديد عقد وأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني يرجع عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=842)

التاسع، (سنة الطلاق) يعني أن طلاق الحائض محرم، وهو طلاق بدعة؛ لما نذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple washing each other during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2601)

فصل: فإن طلق امرأته طلاقا بائنا، ثم مات أحدهما في العدة، لم يجز لواحد منهما غسل الآخر؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة، فبعد الموت أولى. وإن كان الطلاق رجعيا، وقلنا: الرجعية محرمة.

. . . . . ـــــــ فكذلك. وإن قلنا: هي مباحة، فحكمها حكم الزوجين؛ لأنها ترثه ويرثها، ويباح له وطؤها والخلوة والنظر إليها، أشبه سائر الزوجات.

Mas'alah: Does a revocable divorce cut off inheritance during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9242)

وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when there is no suspicion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9242)

وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه؛ بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته، أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض، أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين. ———

Mas'alah: Why does revocable divorce not cut off inheritance during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9242)

2857 – مسألة: (وإن كان) الطلاق (رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة) سواء كان في المرض أو الصحة، بغير خلاف نعلمه. روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره

وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the wife requests it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9242)

2858 – مسألة: (وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه؛ بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته، أو علقه على شرط في الصحة فوجد في المرض، أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت، فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين) إذا سألته الطلاق في مرضه فأجابها، فقال القاضي: فيه روايتان؛

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife unknowingly fulfills a condition for divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9244)

ما علق عليه، ورثته؛ لأنها معذورة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband gives a triple divorce after being asked for one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9244)

ولو سألته طلقة فطلقها ثلاثا ورثته؛ لأنه أبانها بما لم تطلبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man says to his wives 'you are both divorced tomorrow' and one becomes free or converts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9245)

فصل: فإن قال لهما: أنتما طالقتان غدا. فعتقت الأمة وأسلمت الذمية، لم ترثاه؛ لأنه غير فار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's inheritance if her master says she will be free tomorrow and her husband divorces her today?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9245)

2860 - مسألة: وإن قال سيد الأمة: أنت حرة غدا. فطلقها اليوم وهو يعلم بقول السيد، ورثته؛ لأنه فار، وإن لم يعلم لم ترثه؛ لعدم الفرار. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. ولم أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an obligatory act like prayer or fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9248)

2862 – مسألة: وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه؛ كالصلاة المكتوبة، والصيام الواجب، ففعلته، فحكمه حكم طلاقه ابتداء، في قول الجميع، وكذلك لو علقه على كلامها لأبويها ولأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives in his deathbed and marries four others after their iddah expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9259)

وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات. وعنه، أنه بين الثماني. ـــــــ 2868 – مسألة: (إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن، ثم تزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات. وعنه، أنه بين الثمان) وجملة ذلك، أن المريض إذا طلق امرأته، ثم نكح أخرى، ثم مات، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يموت في عدة المطلقة، فترثاه جميعا. وهذا قول أبي حنيفة، وأهل العراق، وأحد قولي الشافعي. والقول الآخر، لا ترث المبتوتة، فيكون الميراث كله للثانية. وقال مالك: الميراث كله للمطلقة. لأن نكاح المريض عنده غير صحيح. وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب؛ لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها، وهو جميع الميراث، فكذلك بعده. وليس هذا صحيحا؛ فإنها إنما ترث ما كانت ترث

لو لم يطلقها، ولو تزوج عليها ولم يطلقها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات، فكذلك إذا طلقها. فعلى هذا، لو تزوج ثلاثا في مرضه، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات، ولكل واحدة من الزوجات ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that his divorced wives informed him of the end of their iddah for the purpose of remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9263)

فصل: ولو طلق أربعا بعد دخوله بهن في مرضه، وقال: قد أخبرنني بانقضاء عدتهن. وكذبنه، فله أنا ينكح أربعا سواهن إذا كان ذلك في مدة يمكن انقضاء العدة فيها، ولا يقبل قوله عليهن في حرمان الميراث. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، واللؤلؤي، إذا كان بعد أربعة أشهر. وقال زفر: لا يجوز له التزويج أيضا. والأول أصح؛ لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى لا حق لهن فيه، فقبل قوله فيه. فعلى هذا، إن تزوج أربعا في عقد واحد ثم مات، ورثه المطلقات دون المنكوحات، إلا أن يمتن قبله، فيكون الميراث للمنكوحات. وإن أقررن بانقضاء عدتهن، وقلنا: لا ميراث لهن بعد انقضاء العدة. فالميراث للمنكوحات أيضا. وإن مات منهن ثلاث، فالميراث للباقية. وإن ماتت منهن واحدة ومن المنكوحات واحدة أو اثنتان، أو مات من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات واحدة، فالميراث لباقي المطلقات. وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاثة، أو من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات اثنتان، أو من المطلقات

ثلاث ومن المنكوحات واحدة، فالميراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معا؛ لأنه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع جاز وكان صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9265)

فصل: إذا قال الرجل لنسائه: إحداكن طالق. يعني واحدة بعينها، طلقت وحدها، ويرجع إلى تعيينه، ويؤخذ بنفقتهن كلهن إلى أن يعين. وإن كان الطلاق بائنا منع منهن إلى أن يعين. فإن قال: أردت هذه. طلقت وحدها. وإن قال: لم أرد هؤلاء الثلاث. طلقت الرابعة. فإن عاد فقال: أخطأت، إنما أردت هذه. طلقت الأخرى. وإن متن أو إحداهن قبل أن يبين رجع إلى قوله، فمن أقر بطلاقها حرمناه ميراثها وأحلفناه لورثة من لم يعينها. وهذا قول الشافعي. وإن لم يعين بذلك واحدة بعينها أو مات قبل التعيين، أخرجت بالقرعة. وكذلك إن طلق واحدة من نسائه بعينها وأنسيها فماتت، أخرجت بالقرعة، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. روي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وهو قول أبي ثور. وروى عطاء عن ابن عباس، أن رجلا سأله فقال: إن لي ثلاث نسوة، وإني طلقت إحداهن فبتت طلاقها. فقال ابن عباس: إن كنت نويت واحدة بعينها ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق، وإن لم تكن واحدة بعينها طلق أيتهن شئت. وقال الشافعي. وأهل العراق: يرجع إلى تعيينه في المسائل كلها. فإن وطئ إحداهن كان تعيينا لها بالنكاح، في قول أهل العراق،

. . . . . ـــــــ وبعض

أصحاب الشافعي. وقال الشافعي: لا يكون تعيينا. فإن مات قبل أن تتبين، فالميراث بينهن كلهن في قول أهل العراق. وقال مالك: يطلقن كلهن، ولا ميراث لهن. وقال الشافعي: يوقف ميراثهن، وإن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى كل واحدة نصف مهر، ووقف الباقي من مهورهن. وقال داود: يبطل حكم طلاقهن؛ لموضع الجهالة، ولكل واحدة مهر كامل، والميراث بينهن. وإن متن قبله طلقت الأخيرة، في قول أهل العراق. وقال الشافعي: يرجع إلى تعيينه. على ما ذكرنا. ولنا، قول علي [1]، رضي الله عنه، ولا يعارضه قول ابن عباس؛ لأن ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله؛ فإنه قال: إذا ثبت لنا عن علي قول لم نعده إلى غيره. وقال: ما علمي إلى علم علي إلا كالقرارة إلى المثعنجر [2]. ولأنه إزالة ملك عن الآدمي، فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه، كالعتق، وقد ثبت هذا في العتق بخبر عمران بن حصين [3]. ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالسفر والقسمة

بين (1) في م: «عمر». (2) القرارة: الغدير الصغير، والمثعنجر: أكثر موضع في البحر ماء. النهاية في غريب الحديث والأثر. 1/ 212. (3) تقدم تخريجه في 17/ 124.

. . . . . ـــــــ النساء. فأما

قسم الميراث بين الجميع، ففيه دفع إلى إحداهن ما لا تستحقه، وتنقيص بعضهن حقا يقينا، والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن، وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and then one of them dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9267)

فصل: ولو كان له امرأتان، فطلق إحداهما، [ثم ماتت إحداهما، ثم مات] [1]، أقرع بينهما، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم يرثها إن كانت الميتة، ولم ترثه إن كانت الأخرى. وفي قول أهل العراق، يرث الأولى ولا ترثه الأخرى. وللشافعي قولان، أحدهما، يرجع إلى تعيين الوارث، فإن قال: طلق الميتة. لم يرثها وورثته الحية، وإن قال: طلق الحية. حلف على ذلك وأخذ ميراث الميتة ولم تورث الحية. والقول الثاني، يوقف من مال الميتة ميراث الزوج ومن مال الزوج ميراث الحية. وإن كان له امرأتان قد دخل بإحداهما دون الأخرى، فطلق إحداهما لا بعينها، فمن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق وللأخرى حكم الزوجية. وقال أهل العراق: للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث إن مات في عدتها، وللأخرى ربعه؛ لأن للمدخول بها نصفه بيقين، والنصف الآخر يتداعيانه، فيكون بينهما. وفي قول الشافعي، النصف للمدخول بها والباقي موقوف. وإن كانتا مدخولا بهما، فقال في مرضه: أردت هذه. ثم مات في عدتها، لم يقبل قوله، لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال زفر: يقبل (1) في الأصل: «ثم مات ثم ماتت إحداهما».

. . . . . ـــــــ قوله، والميراث للأخرى. وهو قياس قول الشافعي. ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه. وعند الشافعي، يوقف نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9944)

3072 - مسألة: فأما الرجعية، فلا يجوز لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح؛ لأنها في حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب نكاحه.

Mas'alah: Does a slave have the right to divorce if his master permitted his marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10074)

فإن أذن في التزويج فالطلاق بيد العبد. وهذا قول أصحاب الرأي، في كل مسألة يعتبر فيها الإذن. وروي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، [وعن ابن سيرين] [1]، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد؛ لما روي أن جارية بكرا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له [2] أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود، وابن ماجة [3]. وروي أن فتاة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته [4]. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئا [5]. ولأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، كالوصية. ووجه الأولى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» [6]. وقال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل». (1) سقط من: م. (2) سقط

من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 121. (4) في الأصل: «حسبه». (5) تقدم تخريجه في صفحة 123. (6) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312.

. . . . . ——— رواه أبو داود، وابن ماجة [1]. إلا أن أبا داود قال: هو موقوف على ابن عمر. ولأنه عقد لا تثبت فيه أحكامه؛ من الطلاق، والخلع، واللعان، والتوارث، فلم ينعقد، كنكاح المعتدة. فأما حديث المرأة التي خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو مرسل عن عكرمة، رواه الناس كذلك، ولم يذكروا ابن عباس. قاله أبو داود. ثم يحتمل أن هذه المرأة هي التي قالت: زوجني أبي من ابن أخيه ليرفع لي [2] خسيسته. فخيرها [3] لتزويجها من غير كفئها، وهذا يثبت الخيار، ولا يبطل النكاح، والوصية يتراخى فيها القبول، وتجوز بعد الموت، فهي معدول بها عن سائر التصرفات. ولا تفريع على هذه الرواية لوضوحها. فأما على الرواية الأخرى، فإن الشهادة تعتبر في العقد؛ لأنها شرط له، فيعتبر وجوده معه، كالقبول، ولا تعتبر في الإجازة؛ لأنها ليست بعقد، ولأنها إذا وجدت، استند الملك إلى حاية العقد، حتى لو كان في الصداق نماء ملك من حين العقد لا من حين الإجازة. وإن مات أحدهما قبل الإجازة، لم يرثه الآخر؛ لأنه [مات قبل تمام العقد وصحته. وفيه وجه آخر، أنه إن كان مما لو رجع إلى الحاكم أجازه، ورثه الآخر؛ لأنه] [4] عقد تلزمه (1) أخرجه أبو داود، في: باب نكاح العبد بغير إذن مواليه، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 480. وابن ماجة، في: باب تزويج العبد بغير إذن سيده، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 360. كما أخرجه الدارمي، في: باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 152. وانظر ضعيف سنن أبي داود 202. (2) في م: «به». (3) في م: «فتخييرها». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إجازته، فهو كالصحيح، وإن كان مما لا يجيزه، لم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back half the value of his slave wife if he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10114)

بنصف قيمتها؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله، فرجع بنصف قيمة نفسها. وبهذا قال الحسن، والحكم [1]. وقال الأوزاعي: يرجع بقيمتها [2]. ولنا، أنه طلاق قبل الدخول، فأوجب الرجوع بالنصف، كسائر الطلاق. وتعتبر القيمة حالة الإعتاق؛ لأنها حالة الإتلاف. فإن لم تكن قادرة على نصف القيمة، فهل تستسعى فيها، (1) في م: «الحاكم». (2) في المغني 9/ 455: «بربع قيمتها».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10219)

3152 – مسألة: (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره) لقول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [3]. بعد قوله: {الطلاق مرتان} [4]. وسنذكر هذا في باب الرجعة، بأبسط من هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10270)

وإن شرط لها طلاق ضرتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح. ويحتمل أنه باطل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها». ـــــــ

Mas'alah: What is the effect of divorce pronounced before the freed slave woman exercises her option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10339)

فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring before a woman's choice after emancipation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10339)

3190 – مسألة: (فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق) وبطل خيارها؛ لأنه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح، فنفذ [1]، كما لو لم يعتق. وقال القاضي: طلاقه موقوف، فإن اختارت [2] الفسخ لم يقع؛ لأنه يتضمن إبطال حقها من الخيار، وإن لم تختر وقع. وللشافعي قولان كهذين الوجهين. وبنوا عدم الوقوع على أن الفسخ استند إلى حالة العتق، فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ، وكذلك إن طلق الصغيرة أو المجنونة بعد العتق. ولنا، أنه طلاق من زوج مكلف مختار، في نكاح صحيح، فوقع، كما لو طلقها قبل عتقها، أو كما لو لم تختر [3]، والفسخ إنما يوجب الفرقة من حينه [4]؛ لأنه سببها، ولا يجوز تقديم الفرقة عليه، إذ الحكم لا يتقدم سببه، ولأن العدة تبتدأ من حين الفسخ لا من حين العتق، وما سبقه من الوطء وطء في نكاح صحيح يثبت به الإحصان والإحلال للزوج الأول، ولو كان الفسخ سابقا عليه [5] لانعكست الحال. وقول القاضي: إنه يبطل (1) في م: «فيقدم». (2) في الأصل: «أجازت». (3) في م: «يختر». وفي الأصل بالجيم والباء، والتاء غير منقوطة. وانظر المغني 10/ 78. (4) في الأصل: «جنبه». (5) سقط من: م.

وإن عتقت المعتدة الرجعية، فلها الخيار، ـــــــ حقها من الفسخ. غير صحيح؛ فإن الطلاق يحصل به مقصود الفسخ، مع وجوب نصف المهر، وتقصير العدة عليها، فإن ابتداءها من حين طلاقه، لامن حين فسخه، ثم لوكان مبطلا لحقها، لم يقع وإن لم تختر الفسخ، كما لا يصح تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، سواء فسخ البائع أو لم يفسخ. وهذا فيما إذا كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا، لم يسقط خيارها، على ما نذكر فيما بعد. فعلى قولهم، إذا طلقت قبل الدخول، ثم اختارت الفسخ، سقط مهرها؛ لأنها بانت بالفسخ، وإن لم يفسخ، فلها نصف الصداق؛ لأنها بانت بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is emancipated during a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10340)

3191 - مسألة: (وإن عتقت) الأمة (الرجعية، فلها الخيار) لأن نكاحها باق يمكن فسخه، ولها في الفسخ فائدة، فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ. فإن قيل: فيفسخ حينئذ؟ قلنا: إذا تحتاج إلى عدة أخرى.

فإن رضيت بالمقام، فهل يبطل خيارها؟ على وجهين. ـــــــ [وإذا فسخت في العدة، بنت على ما مضى من عدتها، ولم تحتج إلى عدة أخرى] [1]؛ لأنها معتدة من الطلاق، والفسخ لا ينافيها [ولا يقطعها] [2]، فهو كما لو طلقها طلقة أخرى، وتبني على عدة حرة؛ لأنها عتقت في عدتها وهي رجعية.

Mas'alah: Does divorcing or having intercourse with one of the wives constitute a choice for her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10452)

فإن طلق إحداهن، أو وطئها، كان اختيارا لها، ـــــــ

Mas'alah: Does the word 'firaq' (separation) constitute a clear divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10452)

3229 – مسألة: (وإن طلق إحداهن، كان اختيارا لها) لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة. وإن قال: فارقت هؤلاء. أو: اخترت فراق هؤلاء. فإن لم ينو به الطلاق كان اختيارا لغيرهن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لغيلان: «اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن». وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه [1]، وكذا في حديث فيروز الديلمي [2] قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها. وهذا الموضع أخص بهذه اللفظة، فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ. فإن نوى به الطلاق، كان اختيارا لهن دون غيرهن. وذكر القاضي فيه عند الإطلاق [3] وجهين؛ أحدهما، أن يكون اختيارا للمفارقات؛ لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق. والأول أولى.

Mas'alah: Does intercourse with one wife constitute a choice for her when a man has more than four wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10452)

3230 – مسألة (وإن وطئ) إحداهن، كان اختيارا لها في قياس المذهب؛ لأنه لا يجوز إلا في ملك، فيدل على الاختيار، كوطء الجارية (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 519. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 63. وابن ماجه، في: باب الرجل يسلم وعنده أختان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 627. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 232. والبيهقي، في: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 184، 185. (3) في م: «الطلاق».

. . . . . ـــــــ المبيعة بشرط الخيار.

وإن طلق الجميع ثلاثا، أقرع بينهن، فأخرج بالقرعة أربع منهن، وله نكاح البواقي.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces all his wives when he has more than four?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10454)

3231 – مسألة: (وإن طلق الجميع، أقرع بينهن، فأخرج أربع منهن بالقرعة) فكن المختارات، ووقع طلاقه بهن، وانفسخ نكاح البواقي (وله نكاح البواقي) فإن كان الطلاق ثلاثا، فمتى انقضت عدتهن، فله أن ينكح من الباقيات؛ لأنهن لم يطلقن منه، ولا تحل له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة. ولو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن في العدة، أمر أن يختار أربعا منهن، فإذا اختارهن، تبينا أن طلاقه وقع بهن؛ لأنهن زوجات، ويعتددن من حين طلاقه، وبان

Mas'alah: What is the ruling on teaching the surah after divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10499)

3253 – مسألة: (فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها) ففيه وجهان؛ أحدهما (عليه نصف أجرة) تعليمها؛ لأنها قد صارت أجنبية، فلا تؤمن في تعليمها الفتنة. والثاني، يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات. وإن كان الطلاق بعد الدخول، ففي تعليمها الجميع الوجهان [1]. (وإن) طلقها قبل الدخول (بعد تعليمها، رجع عليها بنصف أجر) التعليم؛ لأن الطلاق (1) في م: «وجهان».

Mas'alah: What are the legal effects of seclusion equivalent to intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10653)

فصل: وحكم الخلوة حكم الوطء، في تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها. وقال الثورى، وأبو حنيفة: لا رجعة له عليها إذا أقر أنه لم يصبها. ولنا، قول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [4]. ولأنها معتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولا كمل عدد طلاقها، ولا طلقها بعوض، فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها. ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأن ذلك لمن لزوجها عليها الرجعة. وتفارق الخلوة الوطء في أنها لا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثا؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم– لامرأة رفاعة القرظى: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» [5]. (1) في: المغنى 10/ 154: «أو باعتها وسلمتها». (2) في الأصل: «بالمسبب»، وفى م: «بالسبب عن المسبب». وانظر المغنى 10/ 154. (3) انظر معانى القرآن للفراء 1/ 259. (4) سورة البقرة 228. (5) تقدم

تخريجه في 20/ 411.

. . . . . ـــــــ ولا يثبت بها الإحصان؛ لأنه يعتبر لإيجاب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا يجب الغسل؛ لأنها ليست من موجبات الغسل إجماعا، ولا يخرج بها من العنة؛ لأن العنة العجز عن الوطء، فلا تزول إلا بحقيقته، ولا تحصل بها الفيئة؛ لأنها الرجوع عما حلف عليه وإنما حلف على ترك الوطء، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بيقين الوطء، ولا تفسد بها العبادات، ولا تجب بها الكفارة. وأما تحريم الربيبة، فعن أحمد، أنه [1] يحصل بالخلوة. وقال القاضى، وابن عقيل: لا تحرم. وحمل القاضى كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين، أن ذلك يحرم. والصحيح أنها لا تحرم؛ لقول الله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [2]. والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a specific number of dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10956)

فصل: إذا قال: إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق. فأعطته ألفا أو أكثر، طلقت؛ لوجود الصفة، وإن أعطته دون ذلك، لم تطلق؛ لعدمها. وإن أعطته ألفا وازنة [2] تنقص في العدد، طلقت، وإن أعطته ألفا عددا تنقص في الوزن، لم تطلق؛ لأن إطلاق الدراهم ينصرف إلى الوازن من دراهم الإسلام، وهى ما [3] كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. ويحتمل أن الدراهم متى كانت تنفق برءوسها من غير وزن، طلقت؛ لأنها يقع عليها اسم

الدراهم، ويحصل منها مقصودها. ولا تطلق إذا أعطته وازنة تنقص في العدد؛ لذلك [4]. وإن أعطته ألفا مغشوشة بنحاس أو رصاص أو نحوه، لم تطلق؛ لأن إطلاق الألف يتناول (1) في الأصل: «بالتزامها». (2) بعده في م: «لا». (3) في م: «أن». (4) في م: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10959)

فصل: وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض [1]، وقع الطلاق، سواء قبضه منها أو لم يقبضه، لأن (1) بعده في م: «ببينة».

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting one divorce for a payment and the husband giving three in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10968)

3405 – مسألة: (وإذا قالت: طلقني واحدة بألف. فطلقها ثلاثا، استحق الألف) وقال محمد بن الحسن: قياس قول أبي حنيفة أنه لا يستحق شيئا؛ لأن الثلاث مخالفة للواحدة؛ لأن تحريمها لا يرتفع إلا بزوج وإصابة، وقد لا تريد [1] ذلك، ولا تبذل [2] العوض فيه، فلم يكن (1) في النسختين: «يريد». وانظر المغني 10/ 299. (2) في م: «يبذل».

. . . . . ـــــــ إيقاعا لما استدعته، بل هو إيقاع مبتدأ، فلم يستحق شيئا. ولنا، أنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة واثنتان. وكذلك لو قال: طلقى نفسك ثلاثا. فطلقت نفسها واحدة، وقع، فيستحق العوض بالواحدة، وما حصل من الزيادة التى لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئا. فإن قال لها: أنت طالق بألف، وطالق، وطالق. وقعت الأولى بائنة، ولم تقع الثانية ولا الثالثة. وهذا مذهب الشافعى. وإن قال لها: أنت طالق [، وطالق] [1]، وطالق بألف. وقع الثلاث. وإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق. ولم يقل: بألف. قيل له: أيتهن أوقعت بالألف؟ فإن قال: الأولى. بانت بها، ولم يقع ما بعدها. وإن قال: الثانية. بانت بها، ووقع بها طلقتان، ولم تقع الثالثة. وإن قال: الثالثة. وقع الكل. (1) في الأصل: «فطالق».

. . . . . ـــــــ وإن قال: نويت أن الألف في مقابلة الكل. بانت بالأولى وحدها، ولم يقع بها ما بعدها؛ لأن الأولى حصل في مقابلتها عوض، وهو قسطها من الألف، فبانت بها، وله ثلث الألف؛ لأنه رضى بأن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلقنى بألف. فيقول: أنت طالق بخمسمائة. هكذا ذكره القاضى. وهو مذهب الشافعى. ويحتمل أن يستحق الألف؛ لأنه أتى بما بذلت العوض فيه بنية العوض، فلم يسقط بعضه بنيته، كما لو قالت: رد عبدى بألف. فرده ينوى خمسمائة. وإن لم ينو شيئا، استحق الألف بالأولى، ولم يقع ما بعدها. ويحتمل أن يقع الثلاث؛ لأن الواو للجمع لا تقتضى ترتيبا، فهو كقوله: أنت طالق ثلاثا بألف. وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها، أو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق بألف. طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if only one divorce remains and the wife asks for three for a thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10973)

وإن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل، استحق الألف، علمت أو لم تعلم. ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم. ـــــــــ من أحد الطرفين اثنين، فإنه يكون عقدين.

Mas'alah: What is the ruling if only one divorce remains and the husband divorces her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10973)

3407 – مسألة: (وإن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل، استحق الألف، علمت أو لم تعلم. ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم) إذا قالت: طلقنى ثلاثا بألف. ولم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة، فطلقها واحدة أو ثلاثا، بانت بثلاث. قال أصحابنا: ويستحق الألف، علمت أو لم تعلم. وهو منصوص الشافعى. وقال المزنى: لا يستحق إلا ثلث الألف؛ لأنه إنما طلقها ثلث ما طلبت منه، فلا يستحق إلا ثلث الألف، كما لو كان طلاقها ثلاثا. ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم. وهو قول ابن سريج [1]؛ لأنها إن كانت عالمة، كان معنى كلامها: كمل لى الثلاث. وقد فعل ذلك. ووجه قول أصحابنا، أن هذه الواحدة كملت الثلاث، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد، فوجب بها العوض، كما لو طلقها ثلاثا. فصل: فإن لم يكن [بقى من] [2] طلاقها إلا واحدة فقالت: طلقنى (1) في النسختين: «شريح». وانظر ترجمته في

10/ 442. (2) في م: «في».

. . . . . ـــــــ ثلاثا [1]

بألف، واحدة أبين [2] بها، واثنتين في نكاح آخر. فقال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه إذا طلقها واحدة، استحق العوض، فإن تزوج بها بعد ذلك (1) ولم يطلقها، رجعت عليه بالعوض؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة ثلاث، فإذا لم يوقع الثلاث، لم يستحق العوض، كما لو كانت ذات طلقات [3] ثلاث، فقالت: طلقنى ثلاثا. فلم يطلقها إلا واحدة. ومقتضى هذا، أنه إذا لم ينكحها نكاحا آخر، أنها ترجع عليه بالعوض، وإنما يفوت نكاحه إياها بموت أحدهما. وإن نكحها نكاحا آخر وطلقها اثنتين، لم ترجع عليه بشئ، وإن لم يطلقها إلا واحدة، رجعت عليه بالعوض كله. وقال القاضى: الصحيح من المذهب أن هذا لا يصح في الطلقتين الآخرتين؛ لأنه سلف في طلاق، ولا يصح السلف في الطلاق، ولأنه معاوضة على الطلاق قبل النكاح، [والطلاق قبل النكاح] [4] لا يصح، فالمعاوضة عليه أولى. فإذا بطل فيهما انبنى ذلك على تفريق الصفقة؛ فإن قلنا: تفرق. فله ثلث الألف. وإن قلنا: لا تفرق. فسد العوض في الجميع، ويرجع بالمسمى في عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for ten divorces for a thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10974)

فصل: ولو قالت: طلقنى عشرا بألف. فطلقها واحدة أو اثنتين، فلا شئ له؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يستحق عليها ما بذلت. (1) سقط من: م. (2) في م: «أبنى».

(3) في م: «تطليقات». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وإن طلقها ثلاثا، استحق الألف، على قياس قول أصحابنا فيما إذا قالت: طلقنى ثلاثا بألف. ولم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة، فطلقها واحدة، استحق الألف؛ لأنه قد حصل بذلك جميع المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if only one divorce remains and the husband pronounces two divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10975)

فصل: ولو لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة، فقالت: طلقنى ثلاثا بألف. فقال: أنت طالق طلقتين، الأولى بألف، والثانية بغير شئ. وقعت الأولى واستحق الألف، ولم تقع الثانية. وإن قال: الأولى بغير شئ. وقعت وحدها، ولم يستحق شيئا؛ لأنه لم يجعل لها عوضا، وكملت الثلاث. وإن قال: إحداهما بألف. لزمها ألف؛ لأنها طلبت منه طلقة بألف، فأجابها إليها [1] وزادها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the condition for divorce cannot recur after a second marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11008)

فصل: فإن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثانى، مثل أن قال: إن أكلت هذا الرغيف

فأنت طالق ثلاثا. ثم أبانها فأكلته [1]، ثم نكحها، لم يحنث؛ لأن حنثه بوجود الصفة في النكاح الثانى، وما وجدت، ولا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البينونة؛ لأن الطلاق لا يلحق البائن. (1) في م: «ثم أكلته».

. . . . . ـــــــ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11014)

كتاب الطلاق وهو حل قيد النكاح، ـــــــ كتاب الطلاق (وهو حل قيد النكاح) وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [1]. وقال سبحانه: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [2]. وأما السنة، فروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه [3]. في آى وأخبار سوى هذين كثير. وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة (1) سورة البقرة 229. (2) سورة الطلاق 1. (3) تقدم تخريجه في 2/ 391. والحديث في سنن أبى داود 1/ 503، 504، وليس في 1/ 500 كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when it is needed or harmful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11015)

ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة. وعنه، أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا. ـــــــ دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضنة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه. 3419 - مسألة: (ويباح عند الحاجة إليه، ويكره من غير حاجة. وعنه، أنه يحرم، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا) الطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة [1]، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك. والثانى، مكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه؛ لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب [2] إليها، فيكون مكروها. وقال القاضى: فيه روايتان؛ إحداهما، أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، (1) في م: «الفئة». (2) في الأصل: «والمندوب».

ـــــــ كإتلاف . . . . . .

المال، ولقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا إضرار» [1]. والثانية، أنه مباح؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وفى لفظ: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق». رواه أبو داود [2]. والثالث، مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر [3] منها من غير حصول

الغرض بها. والرابع، مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو يكون له امرأة غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغى له إمساكها. وذلك لأن فيه نقصا لدينه [4]، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدا من غيره، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، و [5] التضييق عليها لتفتدى منه، قال الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [6]. ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. ومن (1) تقدم تخريجه في 6/ 368. (2) في: باب في كراهية الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 503. كما أخرج ابن ماجه اللفظ الأول، في: باب حدثنا سويد بن سعيد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 650. وضعفه الألبانى، ضعيف سنن أبى داود 214. وانظر الإرواء 7/ 106 – 108. (3) في الأصل: «التصرف». (4) في م: «في دينه». (5) في م: «في». (6) سورة النساء 19.

. . . . . المندوب إليه ـــــــ

الطلاق في حال الشقاق، وفى الحال التى تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. و

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11043)

ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه، كالنكاح بلا ولى عند أصحابنا. واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته. ـــــــ 3425 – مسألة: (ويقع الطلاق في

النكاح المختلف فيه، كالنكاح بلا ولى عند أصحابنا. واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته) [ولنا، أنه] [1] إزالة ملك بنى على التغليب والسراية، فجاز أن (1) في الأصل: «ولأنه».

. . . . . ـــــــ ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير، [كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء، كما ينفذ في الصحيحة، وفيه احتراز من العتق في البيع الفاسد، لكونه لا ينفذ؛ لأن فيه إسقاط حق الغير] [1]، ولأنه عقد يسقط الحد، ويثبت النسب والعدة والمهر، أشبه الصحيح. ووجه قول أبى الخطاب، أنه ليس بعقد صحيح، ولم يثبت به النكاح، فلم يقع فيه الطلاق، كالمتفق على بطلانه. فإن [2] اعتقد صحته، وقع [3] فيه الطلاق، كالمتفق على صحته. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فإنه». (3) في الأصل: «ووقع».

Mas'alah: What is the ruling when two agents for divorce pronounce different numbers of divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11048)

3430 – مسألة: (فإن وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر) مثل أن يطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا، فتقع واحدة. وبهذا قال إسحاق. وقال الثورى: لا يقع شيء. ولنا، أنهما طلقا جميعا واحدة مأذونا فيها، فصح، كما لو جعل إليهما واحدة. وإن طلق أحدهما اثنتين والآخر ثلاثا، وقعت اثنتان؛ لأنهما اجتمعا عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when given the authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11049)

3431 - مسألة: (وإن قال لامرأته: طلقى نفسك. فلها ذلك، كالوكيل) فإن نوى عددا، فهو على ما نوى. وإن أطلق [1] من غير نية، لم تملك [2] إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم. وكذلك الحكم لو وكل أجنبيا فقال: طلق زوجتى. فالحكم على ما ذكرناه. قال أحمد: إذا قال لامرأته: طلقى نفسك. ونوى ثلاثا، [فطلقت نفسها ثلاثا] [3]، فهى ثلاث، وإن كان نوى واحدة [فهى واحدة] [4]؛ لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا، فأيهما نواه فقد نوى بلفظه (1) في م: «طلق». (2) في م: «يملك». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

. . . . . ما احتمله، وإن لم ينو تناول اليقين. فإن طلقت نفسها، أو طلقها الوكيل في المجلس أو بعده، وقع الطلاق؛ لأنه توكيل. وقال القاضى: إذا قال لامرأته: طلقى نفسك. تقيد بالمجلس؛ لأنه تفويض للطلاق إليها، فتقيد بالمجلس، كقوله: اختارى. ولنا، أنه توكيل في الطلاق، فكان على التراخى، كتوكيل الأجنبى، وكقوله: أمرك بيدك. [وفارق: اختارى. فإنه تخيير. وينتقض ما ذكره بقوله: أمرك بيدك] [1].

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself fewer times than authorized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11050)

فإن قال: طلقى ثلاثا. فطلقت واحدة، وقع. نص عليه. وقال مالك: لا يقع شئ؛ لأنها لم تمتثل أمره. ولنا، أنها ملكت إيقاع ثلاث، فملكت إيقاع واحدة، كالموكل، ولأنه لو قال: وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة. فقال: قبلت واحدا منهم. صح، كذا ههنا. وإن قال: طلقى واحدة. فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة. نص عليه أحمد أيضا. وبه قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يقع شئ؛ لأنها لم تأت بما يصلح قبولا، فلم يصح، كما لو قال: بعتك نصف هذا العبد. فقال: قبلت البيع في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ جميعه. ولنا، أنها أوقعت طلاقا مأذونا فيه وغيره، فوقع المأذون فيه دون غيره، كما لو قال: طلقى نفسك. فطلقت نفسها وضرائرها. فإن قال: طلقى نفسك [1]. فقالت: أنا طالق إن قدم زيد. لم يصح؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق على شرط. وحكم توكيل الأجنبى في الطلاق كحكمها فيما ذكرناه كله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself according to the Sunnah' and the wife divorces three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11051)

فصل: نقل عنه أبو الحارث، إذا قال: طلقى نفسك طلاق السنة. فقالت: قد طلقت نفسى ثلاثا: هى واحدة، وهو أحق برجعتها. إنما كان كذلك؛ لأن التوكيل بلفظ يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ، وهو طلقة واحدة، وسيما وطلاق السنة في الصحيح واحدة في طهر لم يصبها فيه (1) . (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving three divorces in a state of purity without intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11064)

وإن طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، كره. وفى تحريمه روايتان. ـــــــ وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، عن ابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ولم يذكروا تلك الزيادة. وهو حديث صحيح متفق عليه. ولأنه طهر لم يمسها فيه، فأشبه الطهر الثانى، وحديثهم محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the evidence against triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11067)

{ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [1]. {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [2]. [ومن جمع الثلاث، لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا، ولا من أمره يسرا [3]. وروى النسائى [4] بإسناده عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله. وفى حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله أرأيت [5] لو طلقتها ثلاثا. قال: «إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» [6]. وروى الدارقطنى [7] بإسناده عن على، قال: سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- رجلا طلق (1) سورة الطلاق 2. (2) سورة

الطلاق 4. (3) سقط من: م. (4) في: باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 116. وهو ضعيف انظر: مشكاة المصابيح 2/ 981. (5) سقط من: م. (6) تقدم تخريجه في صفحة 173. (7) في: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. سنن الدارقطنى 4/ 20. وقال: إسماعيل بن أبى أمية هذا كوفى ضعيف الحديث.

. . . . . ـــــــ البتة، فغضب، وقال: «تتخذون آيات الله هزوا - [أو دين الله هزوا] [1] - [ولعبا] [2]؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثا [3]، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه [4] بحال، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهى، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذى ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذى ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة، فالتحريم ثم [تنبيه على] [5] التحريم ههنا، ولأنه (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «لا واجبا». (3) بعده في الأصل: «ثلاثا». (4) في م: «دفعه». (5) في الأصل: «بنية».

. . . . . ـــــــ ههنا. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم وغيره، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعا. فأما حديث المتلاعنين فغير لازم، فإن الفرقة لم تقع

بالطلاق، فإنها وقعت بمجرد لعانهما، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج، فلا حجة فيه. ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم، ويحصل به من الضرر، ويفوت عليه من حل نكاحها، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان، لحصوله باللعان، وسائر الأحاديث ليس [فيها جمع الثلاث] [1] بين يدى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فيكون مقرا عليه، ولا حضر المطلق عند النبى -صلى الله عليه وسلم- حين أخبر بذلك لينكر عليه. على أن حديث فاطمة قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها [2]، وحديث (1) في الأصل: «فيما جمع للثلاث». (2) هذه الرواية أخرجها مسلم، في: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1117. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 20، 21.

. . . . . ـــــــ امرأة رفاعة

جاء فيه [أنه طلقها] [1] آخر ثلاث تطليقات. متفق عليه، فلم يكن في شئ من ذلك جمع الثلاث. ولا خلاف بين الجميع في [2] أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، إلا ما حكينا من قول من قال: إنه يطلقها في كل قرء طلقة. والأول أولى؛ فإن في ذلك امتثالا لأمر الله سبحانه، وموافقة لقول السلف، وأمنا من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها، فله نكاحها. قال محمد بن سيرين: إن عليا، كرم الله وجهه، قال: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة ثم يدعها [3] ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها. (1) في م: «أن طلاقها». (2) سقط من: الأصل. (3) بعده في م: «حتى».

Mas'alah: What is the recommended way to perform a proper divorce according to Abdullah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11071)

رواه النجاد بإسناده [1]. وقال عبد الله: من أراد أن يطلق الطلاق الذى هو الطلاق، فليمهل، حتى إذا حاضت ثم طهرت، طلقها تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، ولا يطلقها ثلاثا [2] وهى حامل، فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها، ويندمه، فلا يستطيع إليها سبيلا [3]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 170. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرج ابن أبى شيبة نحوه مختصرا، في: المصنف 5/ 151.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11072)

فصل: وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. روى ذلك عن ابن عباس، وأبى هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. وكان عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، يقولون:

من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة. وروى طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر وسنتين

. . . . . ـــــــ من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. رواه أبو داود [1]. وروى سعيد ابن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس، خلاف رواية طاوس. أخرجه أيضا أبو داود [2]. وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاوس [3]. وقد ذكرنا حديث ابن عمر: أرأيت لو طلقتها [4] ثلاثا. وروى الدارقطنى [5] بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: طلق بعض آبائى امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه». ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا، كسائر الأملاك. فأما حديث ابن عباس، فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى بخلافه. قال الأثرم: (1) في: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 509. كما أخرجه مسلم، في: باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1099. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 314. (2) في الموضع السابق. سنن أبى داود 1/ 508. (3) انظر سنن أبى داود الموضع السابق. وانظر ما تقدم في صفحة 180. وما أخرجه الدارقطنى في: سننه 4/ 12 - 14. (4) في النسختين: «طلقها». وانظر تخريج الحديث في صفحة 173. (5) في: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. سنن الدارقطنى 4/ 20. وضعف إسناده.

. . . . . ـــــــ سألت أبا عبد

الله عن حديث ابن عباس، بأى شئ تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه. ثم ذكر عن [عدة، عن] [1] ابن عباس من وجوه خلافه، أنها ثلاث. وقيل: معنى حديث ابن عباس، أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing twice in a period of purity and then letting the waiting period expire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11075)

فصل: فإن طلق اثنتين في طهر، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فهو للسنة؛ لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد على نفسه المخرج من الندم، ولكنه ترك الاختيار؛ لأنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها، فكان مكروها، كتضييع المال.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman one divorce per menstrual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11089)

وإن قال لها: أنت طالق فى كل قرء طلقة. وهى من اللائى لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق فى كل حيضة طلقة. وإن قلنا: الأقراء الأطهار. فهل تطلق طلقة فى الحال؟ يحتمل وجهين. ويقع بها الباقى فى الأطهار الباقية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman one divorce per menstrual period for those who menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11089)

3439 – مسألة: (وإن قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة. وهى من اللائى لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة) فإن كانت من ذوات القروء، وقع في كل قرء طلقة. فإن كانت في القرء [1] وقعت بها واحدة في الحال، ووقع بها طلقتان في قرأين آخرين في أولهما [2]، سواء قلنا: القروء (3) الحيض –أو– الأطهار. وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، إلا أن غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى، فإن تزوجها، وقع بها في القرء الثانى طلقة أخرى. وكذلك الحكم في الثالثة. فإن كانت من اللائى لم يحضن، وقلنا: القروء [3] الحيض. لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة (وإن قلنا: القروء الأطهار) احتمل أن تطلق في الحال واحدة، ثم لا تطلق حتى (1) في الأصل: «القروء». (2) في الأصل: «أولها». (3) في م: «القرء».

. . . . . ـــــــ تحيض، ثم تطهر فتطلق الثانية، ثم الثالثة في [الطهر الآخر] [1]؛ لأن الطهر قبل الحيض كله قرء واحد. ويحتمل أن لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض، لأن القرء هو الطهر بين حيضتين، فلذلك [2] لو حاضت الصغيرة في عدتها، لم تحتسب بالطهر الذى قبل الحيض من عدتها، في أحد الوجهين. والحكم في الحامل كالحكم في الصغيرة؛ لأن زمن الحمل كله قرء واحد، في أحد الوجهين، إذا قلنا: الأقراء الأطهار. والوجه الآخر، ليس بقرء

على كل حال. وإن كانت آيسة، فقال القاضى: تطلق واحدة على كل حال؛ لأنه علق طلاقها بصفة تستحيل فيها، فلغت ووقع بها الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق للبدعة. وإذا طلقت الحامل في حال حملها، بانت بوضعه [3]؛ لأن عدتها تنقضى به، فلم يلحقها طلاق آخر. فإن استأنف نكاحها [4]، أو راجعها قبل وضع حملها، ثم طهرت من النفاس، طلقت أخرى، ثم إذا حاضت ثم طهرت وقعت الثالثة. (1) في م: «القرء». (2) في م: «وكذلك». (3) في م: «بوصفه». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I intended the best or ugliest of your states'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11093)

3442 – مسألة: وإن قال: أردت أن (أحسن أحوالك أو أقبحها (1) في م: «ألكعه».

فى الحال. وإن قال لها: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة. طلقت فى الحال. ـــــــ أن تكونى مطلقة. فيقع في الحال) لأن هذا يوجد في الحال، فوقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory divorce descriptions like 'good and ugly' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11094)

3443 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة) فاحشة جميلة، تامة ناقصة (وقع في الحال) لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فلغتا، وبقى مجرد الطلاق، فوقع. فإن قال: أردت أنها حسنة لكونها في زمان السنة، وقبيحة لإضرارها بك. أو قال: أردت أنها حسنة لتخليصى من شرك، وسوء خلقك، وقبيحة لكونها في زمان البدعة. وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق [عنه، دين] [1]. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على وجهين.

(1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11096)

باب صريح الطلاق وكنايته ـــــــ باب صريح الطلاق وكنايته لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع في قول عامة أهل العلم؛ منهم عطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن أبى كثير، والشافعى، وإسحاق. وروى أيضا عن القاسم، وسالم، والحسن، والشعبى. وقال الزهرى: إذا عزم على ذلك طلقت. وقال ابن سيرين في من طلق في نفسه: أليس قد علمه الله. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل». رواه النسائى، والترمذى [1]، وقال: هذا حديث صحيح. ولأنه تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بمجرد النية، كالبيع والهبة. وكذلك إن نواه بقلبه وأشار بإصبعه، فإنه لا يقع؛ لما ذكرناه. إذا ثبت (1) تقدم تخريجه في 7/ 428.

Mas'alah: What is the ruling if one intends 'free from bondage' by saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11102)

3446 – مسألة: (فإن نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو أراد (1) في الأصل: «عن».

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband claims a slip of the tongue or intended a previous marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11103)

فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة. من زوج كان قبله، لم تطلق، وإذا ادعى ذلك دين، وهل يقبل فى الحكم؟ على روايتين، إلا أن يكون فى حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل. ـــــــ أن يقول: طاهر. فسبق لسانه) [فقال: طالق] [1] (أو أراد) أنها (مطلقة من زوج كان قبله، لم تطلق، فإن ادعى ذلك، دين. وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، إلا أن يكون فى حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل) إذا نوى بقوله: أنت طالق. من وثاق. أو قال: أردت أن أقول: طلبتك. فسبق لسانى فقلت: طلقتك. أو نحو ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك، لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبى عبد الله، أنه إذا أراد أن يقول لزوجته: اسقينى ماء. فسبق لسانه فقال: أنت طالق –أو– أنت حرة. أنه لا طلاق فيه. ونقل ابن منصور عنه، أنه سئل عن (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه، فقال: أرجو أن يكون [1] الأمر فيه واسعا. وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر؛ فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، لم يقبل في الحكم؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين، فلا تقبل، وإن لم يكن في هذه الحال، فظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور، وأبى الحارث، أنه يقبل قوله. وهو قول جابر ابن زيد، والشعبى، والحكم. حكاه عنهم أبو حفص؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقبل، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق. وقال: أردت بالثانية إفهامها. وقال القاضى: فيه روايتان -إحداهما، التى ذكرناها- قال: وهى ظاهر كلام أحمد. والثانية، لا يقبل. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف، فلم يقبل في الحكم، كما لو أقر بعشرة ثم قال: زيوفا -أو- صغارا -أو- إلى شهر. فأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال: طلقتك من وثاقى. أو: فارقتك بجسمى. أو: سرحتك من يدى. فلا شك في أن الطلاق لا يقع؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن [2] مقتضاه، كالاستثناء (1) في الأصل: «لا يكون». (2) في الأصل: «على».

وفيما إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج قبلى. وجه ثالث، أنه يقبل إن كان وجد، وإلا فلا. ـــــــ والشرط. وذكر أبو بكر في قوله: أنت مطلقة. [أنه إن] [1] نوى أنها مطلقة طلاقا ماضيا، أو [2] من زوج كان قبله، لم يكن عليه شئ، وإن لم ينو شيئا، فعلى قولين؛ أحدهما، يقع. والثانى، لا يقع. وهذا من قوله يقتضى أن تكون هذه اللفظة غير صريحة في أحد القولين. قال القاضى: والمنصوص عن أحمد أنه صريح. وهو الصحيح؛ لأن هذه متصرفة من لفظ الطلاق، فكانت صريحة فيه، كقوله: أنت طالق

(فإن قال: أردت بقولى أنها مطلقة من زوج) كان (قبلى) ففيه (وجه ثالث، أنه يقبل إن كان وجد) لأن كلامه يحتمله، ولا يقبل إن لم يكن وجد؛ لأنه لا يحتمله. وقد ذكرنا في ذلك روايتين غير هذا الوجه. (1) في م: «إن هو». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband answers affirmatively but intends to lie?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11106)

ولو قيل له. أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. وأراد الكذب، طلقت، ولو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق. ـــــــ 3447 - مسألة: (ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وأراد الكذب، طلقت. ولو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق) أما إذا قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. طلقت امرأته وإن لم ينو. وهذا الصحيح من مذهب الشافعى، واختيار المزنى؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب (1) الصريح للفظ الصريح صريح، ألا ترى أنه [1] لو قيل له: ألفلان عليك ألف؟ قال: نعم. وجب عليه. فإن قيل له: (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband slaps, feeds, or gives drink to his wife and says 'this is your divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11110)

ولو لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها، وقال: هذا طلاقك. طلقت، إلا أن ينوى أن هذا سبب طلاقك، أو نحو ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced, nothing' or similar phrases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11113)

وإن قال: أنت طالق لا شيء. أو: ليس بشيء. أو: لا يلزمك شيء. طلقت، وإن قال: أنت طالق أو لا؟ أو: طالق واحدة ـــــــ 3449 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق لا شئ -أو- ليس بشئ -أو- لا يلزمك. طلقت) وكذلك إن قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك -أو- طالق طلقة لا ينقص [1] بها عدد الطلاق [2]. لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه، فلم يصح، كاستثناء الجميع، وإن كان ذلك خبرا، فهو كذب؛ لأن الواحدة إذا أوقعها وقعت. وهذا مذهب الشافعى. ولا نعلم فيه مخالفا. 3450 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق أو لا؟ أو: طالق واحدة (1) في م: «ينقضى». (2) في م: «طلاقك».

Mas'alah: What is the ruling if a man writes a divorce for his wife with the intention of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11115)

وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق، وقع، وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع. وهل تقبل دعواه فى الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on written divorce when the husband intends divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11115)

3451 – مسألة: (وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق، وقع، وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع. وهل تقبل دعواه فى الحكم؟ على روايتين) إذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق، طلقت زوجته. وبهذا قال الشعبى، والنخعى، والزهرى، والحكم، وأبو حنيفة، ومالك. وهو المنصوص عن الشافعى. وذكر بعض أصحابه، أن له قولا آخر، أنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه فعل من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة. ولنا، أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها، ونواه،

. . . . . ـــــــ وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول [1] الكاتب؛ بدلالة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان مأمورا بتبليغ رسالته، فحصل [2] ذلك في حق البعض بالقول، وفى حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضى يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق. فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه، لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى. وإذا ادعى ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل في الحكم في أصح الوجهين؛ لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح، في أحد الوجهين، فههنا مع أنه ليس بلفظ أولى. وإن قال: نويت غم (1) سقط من: م. (2) في م: «فجعل».

. . . . . ـــــــ أهلى. فقد

قال في رواية أبى طالب، في من كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضا. يعنى أنه يؤاخذ به؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به [1]». فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق؛ لأن غم أهله يحصل بالطلاق، فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه، كما لو قال: أنت طالق. يريد به غمها. ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته، فلا يكون ناويا للطلاق، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقا، فلا يؤاخذ به. (1) تقدم تخريجه في 7/ 428.

وإن لم ينو شيئا، فهل يقع؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce with something that does not leave a trace?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11119)

3453 - مسألة: (وإن كتبه بشئ لا يبين) مثل [أن كتبه] [1] بإصبعه على وسادة، أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع (وقال أبو حفص) العكبرى: (يقع) ورواه الأثرم عن الشعبى؛ لأنه كتب حروف الطلاق، فأشبه ما لو كتبه بشئ يبين. والأول أولى؛ لأن [2] الكتابة التى [3] لا تبين كالهمس بالفم [4] بما لا يستبين، وثم لا يقع، فههنا أولى. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «بالقلم». وفوقها إحالة غير موجودة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture for a mute person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11120)

فصل: ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين؛ أحدهما، إذا كتب الطلاق ونواه، وقد ذكرناه. الثانى، من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته. وبهذا قال [مالك و] [1] الشافعى، وأصحاب الرأى. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنه لا طريق له [إلى الطلاق] [2] إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام النطق من غيره فيه، كالنكاح. فأما القادر، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها. [فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفى] [3]. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) كذا ذكر ههنا، وعزاه إليه في المبدع 7/ 274. والذى في: المغنى 10/ 502، أن إشارة الأخرس بالطلاق بأصابعه الثلاث تقع ثلاثا، لأن إشارته كنطق غيره، أما الناطق إذا أشار بأصابعه الثلاث، فلا تقع إلا واحدة، لأن إشارته لا تكفى. وانظر الكافى 3/ 178.

وصريح الطلاق فى لسان العجم بهشتم. فإن قاله العربى ولا يفهمه، أو نطق العجمى بلفظ الطلاق ولا يفهمه، لم يقع، وإن نوى موجبه، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: When must intention be present for divorce using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11136)

فصل: إذا ثبت اعتبار النية، فإنها تعتبر [مقارنة للفظه] [3]، فإن وجدت في ابتدائه، وعزبت عنه في سائره، وقع الطلاق. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقع، فلو قال: أنت بائن. ينوى الطلاق، وعزبت عنه [4] حين قال: أنت بائن. لم يقع، لأن القدر الذى صاحبته النية لا يقع به شئ. ولنا، أن ما يعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها فى أوله، كالصلاة وسائر العبادات. فأما إن تلفظ بالكناية غير ناو، ثم نوى بها بعد ذلك، لم يقع بها الطلاق، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه. (1) في الأصل: «كقوله». وانظر نص الخرقي في: المغنى 10/ 372. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «مقاربة للفظ». (4) في م «نيته».

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11141)

فصل: فإن ادعى أنه لم ينو، فالمنصوص عن أحمد ههنا، أنه لا يصدق في عدم النية. قال في رواية أبى [1] الحارث: إذا قال: لم أنوه. صدق في ذلك إذا لم تكن سألته الطلاق، وإن كان بينهما غضب، قبل ذلك. ففرق بين كونه جوابا للسؤال وكونه في حال الغضب؛ وذلك لأن الجواب ينصرف إلى السؤال، فلو قال: لى عندك دينار؟ قال: نعم. أو: صدقت. كان إقرارا به، ولم يقبل منه (1) تفسيره بغير الإقرار. ولو قال: زوجتك ابنتى. أو: بعتك ثوبى هذا. قال: قبلت. كفى هذا، ولم يحتج إلى زيادة عليه. ولو أراد بالكناية حال الغضب أو سؤال الطلاق غير الطلاق، لم يقع الطلاق؛ لأنه لو أراده بالصريح لم يقع، فالكناية أولى. وإذا ادعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم؟ ظاهر كلام أحمد في رواية أبى (1) الحارث، أنه يصدق إن كان في حال [2] الغضب ولا

يصدق إن كان جوابا لسؤال الطلاق. ونقل عنه في موضع آخر أنه قال: [إذا قال [3]: أنت خلية. أو: برية. أو: بائن. ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب، صدق. فمفهومه أنه لا يصدق مع (1) سقط من: م. (2) زيادة من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a subtle ambiguous word?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11144)

ويقع بالخفية ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11156)

وإن قال: ما أحل الله على حرام، أعنى به الطلاق. فقال أحمد: تطلق امرأته ثلاثا. وإن قال: أعنى به طلاقا. طلقت واحدة. وعنه، أنه ظهار فيهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11156)

3466 – مسألة: (وإن قال: ما أحل الله على حرام، أعنى به الطلاق. فقال أحمد: تطلق امرأته ثلاثا. وإن قال: أعنى به طلاقا. طلقت واحدة) رواه جماعة [1] عن أحمد؛ فروى أبو عبد الله النيسابورى [2]، أنه قال: إذا قال: أنت على حرام، أريد به الطلاق.

(1) في م: «الجماعة». (2) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى النيسابورى، أبو عبد الله، الإمام العلامة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان. توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 273 – 285، طبقات الحنابلة 1/ 327.

Mas'alah: Is the wife's option to divorce limited to the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11168)

(وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه) هذا قول أكثر أهل العلم، أن التخيير على الفور إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده. روى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب (1) في م: «قدرها». (2) في الأصل: «طلق». (3) في الأصل: «قولها».

الرأى. وقال الزهرى، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر، ومالك في رواية: هو على التراخى، ولها

الاختيار في المجلس وبعده، ما لم يفسخ أو يطأ. واحتج ابن المنذر بقول النبى –صلى الله عليه وسلم– لعائشة: «إنى ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك» [1]. وهذا يمنع قصره على المجلس. ولأنه جعل أمرها إليها، أشبه ما لو قال: أمرك بيدك. ولنا، أنه قول من سمينا من الصحابة، فروى النجاد [2] بإسناده، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قضى عمر وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا [3]. وعن عبد الله بن عمر، قال: ما دامت في مجلسها. ونحوه عن ابن مسعود وجابر [4]. ولم نعرف لهم [5] مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا. ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور، (1) أخرجه البخارى، في: باب الغرفة والحلية المشرفة. . .، من كتاب المظالم، وفى: باب قوله: {وإن كنتن تردن الله ورسوله. . .} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 3/ 176، 177، 6/ 147. ومسلم، في: باب بيان أن تخيير امرأته لا يبهون طلاقا إلا بالنية، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1103، 1105. والترمذى، في: باب ومن سورة التحريم، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 12/ 215، 216. والنسائى، في: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله –صلى الله عليه وسلم–. . .، من كتاب النكاح، وفى: باب التوقيت في الخيار، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 45، 46، 130. وابن ماجه، في: باب الرجل يخير امرأته، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 662. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 328، 6/ 78، 153، 163، 173، 240، 248، 264. (2) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 525. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 62. (3) في الأصل: «يفترقا». (4) أخرجه عنهما عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 524، 525. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 62. (5) في م: «لهما».

كخيار ـــــــ . . . . . .

القبول، فأما الخبر، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- جعل لها الخيار على التراخى، [وخلافنا في المطلق] [1]. فأما: أمرك بيدك. فهو توكيل، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11170)

3470 - مسألة: وليس لها أن تطلق إلا ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه وذلك بأن لا يخرجا من الكلام [الذى كانا فيه] (1) إلى غير ذكر الطلاق، فإن تفرقا عن ذلك الكلام إلى كلام غيره، بطل خيارها. قال أحمد: إذا قال لامرأته: اختارى. فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام، فإن طال المجلس، وأخذوا في كلام غير ذلك ولم تختر، فلا خيار لها. وهذا مذهب أبى حنيفة. ونحوه مذهب الشافعى، على اختلاف عنه، فقيل عنه: إنه يتقيد بالمجلس. وقيل: هو على الفور. وقال أحمد: الخيار على مخاطبة الكلام أن [2] [تجاريه ويجاريها] [3]، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته، وإلا فلا شئ. ووجهه أنه تمليك مطلق تأخر قبوله عن أول حال الإمكان، فلم يصح، كما لو قامت من مجلسها. فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها، بطل خيارها. وقال أبو حنيفة: يبطل بقيامها دون قيامه. بناء [4] على أصله (1) سقط من: م. (2) في م: «وأن». (3) في المغنى 10/ 388: «تجاوبه ويجاوبها». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if the husband revokes the option or has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11172)

رجع فيه، أو وطئها، بطل خيارها. هذا المذهب. وخرج أبو الخطاب فى كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى. ـــــــــ بيدها فردته، أو رجع فيه، أو وطئها، بطل خيارها. هذا المذهب) إذا جعل لها الخيار اليوم كله، أو أكثر من ذلك، أو متى شاءت، فلها ذلك [1] في تلك المدة. وإن قال: اختارى إذا شئت -أو- متى شئت - [أو- متى ما شئت] [2]. فلها ذلك؛ لأن هذه تفيد جعل الخيار لها في عموم الأوقات. فإن ردت ذلك، أو جعل أمرها بيدها فردته، بطل خيارها؛ لأنها إنما ملكته بالوكالة، فهى كالوكيل إذا رد [3] الوكالة. وإن رجع فيما ملكها، بطل أيضا، كما إذا رجع الموكل فيما وكل فيه. وإن وطئها، فهو رجوع أيضا؛ لأنه يدل على الرجوع، أشبه ما لو رجع بالقول. ويحتمل أن لا تنفسخ الوكالة، كما لو وكله في بيع دار وسكنها. ذكره ابن أبى موسى. وإن قال: اختارى اليوم وغدا وبعد غد. فلها ذلك، فإن ردت الخيار في الأول، بطل كله. وإن قال لها: لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك. ونحوه، فلها الخيار على التراخى؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك لعائشة [4]، فدل على أن خيارها لا يبطل بالتأخير. (1) في م: «الخيار». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «أراد». (4) تقدم تخريجه في صفحة 284.

. . . . . ـــــــــ وإن قال: اختارى نفسك اليوم، واختارى نفسك غدا. فردته في اليوم الأول، لم يبطل في الثانى. وقال أبو حنيفة: لا يبطل في المسألة الأولى أيضا؛ لأنهما خياران في وقتين، فلم يبطل أحدهما برد الآخر، قياسا على المسألة الثانية. ولنا، أنه خيار واحد في مدة واحدة، فإذا

بطل أوله بطل ما بعده، كما لو كان الخيار في يوم واحد، وكخيار الشرط، ولا نسلم أنهما خياران، وإنما هو خيار واحد في يومين، وفارق ما إذا قال: اختارى نفسك اليوم، واختارى نفسك غدا. فإنهما خياران؛ لأن كل واحد منهما [1] ثبت بسبب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats the word of choice three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11180)

فصل: فإن كرر لفظة الخيار ثلاث مرات، فقال: اختارى، اختارى، اختارى. فقال أحمد: إن كان إنما [2] يردد عليها ليفهمها، وليصر نيته ثلاثا، فهى واحدة، وإن كان أراد بذلك ثلاثا، فهى ثلاث. فرد الأمر إلى نيته في ذلك. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا قبلت، وقع ثلاثا؛ لأنه كرر ما يقع به الطلاق، فتكرر، كما لو كرر الطلاق. ولنا، أنه يحتمل التأكيد، فإذا قصده [قبل منه] [3]، كما لو قال: أنت طالق الطلاق. وإن أطلق، فقد روى عن أحمد ما يدل على أنها واحدة، يملك [4] الرجعة. وهذا اختيار القاضى، ومذهب عطاء، وأبى ثور؛ لأن تكرير [5] التخيير لا يزيد به الخيار، كشرط الخيار في (1) سقط من: م. (2) في م: «ما». (3) في م: «قبلت نيته». (4) في م: «تملك». (5) في م: «تكرر».

وإن قال: طلقى نفسك. فقالت: اخترت نفسى. ونوت الطلاق، وقع. ويحتمل أن لا يقع. ـــــــ البيع. وروى عن أحمد: إذا قال لامرأته: اختارى. فقالت: اخترت نفسى. هى واحدة، إلا أن يقول: اختارى، اختارى، اختارى [1]. وهذا يدل على أنها تطلق ثلاثا. ونحوه قال الشعبى، والنخعى، وأصحاب الرأى، ومالك؛ لأن لفظة الواحدة

[تقتضى طلقة، فإذا] [2] تكررت، اقتضت ثلاثا، كلفظة الطلاق. فصل: ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها [3] بعوض، وحكمه حكم ما لا عوض له، في أن له الرجوع فيما جعل لها، وأنه يبطل بالوطء. قال أحمد: إذا قالت امرأته: اجعل أمرى بيدى، وأعطيك عبدى هذا. فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، فلها أن تختار ما لم يطأها أو ينقضه؛ وذلك لأنه توكيل، والتوكيل لا يبطل بدخول العوض فيه، وكذلك التمليك [4] بعوض لا يلزم، ما لم يتصل به القبول.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have given you to your family' or 'I have given you to yourself'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11184)

3476 – مسألة: (وإذا قال: وهبتك لأهلك. فإن قبلوها فواحدة، وإن ردوها فلا شئ. وعنه، إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة. وكذلك إذا قال: وهبتك لنفسك) الرواية الأولى هى المشهورة عن أحمد. نص عليها. وبه قال ابن مسعود، وعطاء، ومسروق، والزهرى، ومكحول، ومالك، وإسحاق. وروى عن على، رضى الله عنه، والنخعى: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية. وروى عن أحمد مثل ذلك. وعن زيد بن ثابت، والحسن: إن قبلوها فثلاث، [وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية. وروى عن أحمد مثل ذلك] [1]. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، ومالك: هى ثلاث على كل حال، قبلوها أو ردوها. وقال

أبو حنيفة فيها كقوله في الكناية الظاهرة، ومثله قال الشافعي. واختلفا ههنا بناء على اختلافهما ثم. ولنا على أنها لا تطلق إذا لم يقبلوها، أنه تمليك للبضع، فافتقر فيه إلى القبول، كقوله: اختاري. و: أمرك بيدك. وكالنكاح. وعلى أنها لا تكون ثلاثا، أنه لفظ محتمل، فلا يحمل على الثلاث عند الإطلاق، كقوله: اختاري. وعلى أنها رجعية، أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض، قبل استيفاء العدد، فكانت رجعية، كقوله: أنت طالق [1]. وقوله: إنها واحدة. محمول على ما إذا أطلق النية، أو نوى واحدة، فأما إن نوى ثلاثا، أو اثنتين، فهو على ما نوى؛ لأنها كناية غير ظاهرة، فيرجع إلى نيته في عددها، كسائر الكنايات. ولابد من أن ينوى بذلك الطلاق، (1) بعده في م: «ثنتين».

. . . . . أو تكون ثم

دلالة حال؛ لأنها كناية، ولابد [من النية في الكناية كذلك] [1]. قال القاضي: وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضا، كما تعتبر في اختيار الزوجة إذا قال لها: اختاري. أو: أمرك بيدك. إذا ثبت هذا، فإن صيغة [2] القبول أن يقول أهلها: قبلناها. نص عليه أحمد. والحكم في هبتها لنفسها أو لأجنبي، كالحكم في هبتها لأهلها. (1) في م: «للكناية من ذلك». (2) في م: «صفة».

. . . . . .

Mas'alah: Does divorce occur if a husband sells his wife to someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11187)

فصل: فإن باع امرأته لغيره، لم يقع به طلاق وإن نوى. [وبه] [1] قال الثورى، وإسحاق. وقال مالك: تطلق واحدة، وهى أملك بنفسها؛ لأنه أتى بما يقتضى خروجها عن ملكه، أشبه ما لو وهبها. ولنا، أن البيع لا يتضمن معنى الطلاق؛ لأنه نقل ملك بعوض، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضى العوض، فلم يقع به طلاق، كقوله: أطعمينى واسقينى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorce' or 'Divorce is binding on me' intending three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11196)

فإذا قال: أنت الطلاق. أو: الطلاق لى لازم. ونوى الثلاث، طلقت ثلاثا، ـــــــ حرا ونصفه عبدا، يتزوج ثلاثا، ويطلق ثلاث تطليقات، وكذلك كل ما تجزأ [1] بالحساب. وإنما جعل له نكاح ثلاث؛ لأن عدد المنكوحات يتبعض، فوجب أن يتبعض في حقه، كالحد، فلذلك [2] كان له أن ينكح نصف ما ينكح [الحر ونصف ما ينكح] [3] العبد، وذلك ثلاث. وأما الطلاق فلا تمكن قسمته في حقه؛ لأن مقتضى حاله أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق، وإنما خولف في حق من كمل الرق فيه، ففيما عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced once' but intends three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11205)

وإن قال: أنت طالق واحدة. ونوى ثلاثا، لم تطلق إلا واحدة فى أحد الوجهين. ـــــــ 3480 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق واحدة. ونوى ثلاثا، لم يقع إلا واحدة) لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها، فإذا نوى [ثلاثا، فقد نوى] [1] ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع أكثر من ذلك، لوقع بمجرد النية، ومجرد النية لا يقع بها طلاق. وقال أصحاب الشافعي: تقع ثلاث، في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather this one three times'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11207)

وإن قال: أنت طالق واحدة، بل هذه ثلاثا. طلقت الأولى واحدة، والثانية ثلاثا. ـــــــ قال: أنت طالق. وأشار بأصابعه الثلاث، ولم يقل: هكذا. لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one of two wives 'you are divorced once, rather this one three times'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11207)

فصل: (وإن قال) لإحدى امرأتيه: (أنت طالق واحدة، بل هذه) وأشار إلى الأخرى (ثلاثا. طلقت الأولى واحدة، والثانية ثلاثا) لأنه أوقعه بهما كذلك، أشبه ما لو قال: له

على هذا الدرهم، بل هذا. فإنه يجب عليه [1] الدرهمان، ولا يصح إضرابه عن الأول. = 1/ 542. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير في خبر أبى سلمة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 112 - 114. وابن ماجه، في: باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 530. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 184، 2/ 28، 43، 44، 52، 81، 122، 125، 3/ 329، 5/ 42. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'one divorce in two'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11213)

3485 - مسألة: (وإذا قال: أنت طالق طلقة في اثنتين. ونوى طلقة مع طلقتين، وقعت الثلاث، وإن نوى موجبه عند الحساب، وهو يعرفه، طلقت طلقتين، وإن لم يعرفه، فكذلك عند ابن حامد. وعند (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يليها».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of two divorces' or 'three halves'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11220)

وإن قال: نصفى طلقتين، أو ثلاثة أنصاف. طلقت طلقتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of one divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11220)

3487 – مسألة: (وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة. طلقت طلقتين) لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف، فكمل النصف، فصار طلقتين. وهذا وجه لأصحاب الشافعي. ولهم وجه آخر، أنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه جعل الأنصاف من طلقة واحدة، فيسقط ما ليس منها، ويقع طلقة؛ لأن إسقاط الطلاق الموقع من [الأهل في المحل] [1] لا سبيل إليه، وإنما الإضافة إلى الطلقة الواحدة غير صحيحة، فلغت الإضافة. وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات. طلقت طلقتين؛ لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف، فيصير طلقتين. (1) في م: «الأول في المجلس».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces' according to Ahmad and Ibn Hamid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11221)

3488 – مسألة: (وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين. طلقت ثلاثا. ويحتمل أن تطلق طلقتين) نص أحمد على وقوع الثلاث في رواية مهنا. وقال أبو عبد الله ابن حامد: تقع طلقتان؛ لأن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين، وذلك طلقة ونصف، ثم تكمل فتصير طلقتين. وقيل: بل لأن النصف الثالث من طلقتين محال. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ولنا، أن نصف الطلقتين طلقة، وقد أوقعه [1] ثلاثا، (1) في م: «أوقعت».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, and sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11222)

وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة. طلقت طلقة. ـــــــــ فيقع ثلاث, كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات. وقولهم: معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين. تأويل يخالف ظاهر اللفظ؛ فإنه على ما ذكره يكون ثلاثة أنصاف [طلقة، وينبغى أن يكون ثلاثة أنصاف] [1] طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف طلقة. وقولهم: إنه محال [2]. قلنا: وقوع نصف الطلقتين عليها ثلاث مرات ليس بمحال، فوجب أن يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, and sixth of a divorce' without conjunction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11222)

3489 – مسألة: (وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة. طلقت طلقة) لأنه لم يعطف بواو الغطف، فيدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة، وأن الثانى ههنا يكون بدلا من الأول، والثالث من الثانى، والبدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض [3] المغايرة. وعلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة، نصف طلقة. أو: طلقة طلقة. لم تطلق إلا طلقة. وكذلك إن قال: نصفا وثلثا وسدسا. لم يقع إلا طلقة؛ لأن هذه أجزاء الطلقة، (1) سقط من: م. (2) في م: «مخالف». (3) في م: «تتبعض».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, and sixth of a divorce' with conjunction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11223)

وإن قال: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة. طلقت ثلاثا. ـــــــ إلا أن يريد من كل طلقة جزءا، فتطلق ثلاثا. ولو قال: أنت طالق نصفا وثلثا وربعا. طلقت طلقتين؛ لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس [1]، ثم يكمل. وإن أراد من كل طلقة جزءا، طلقت ثلاثا. وإن قال: أنت طلقة. أو: أنت نصف طلقة. [أو: أنت نصف طلقة] [2] ثلث طلقة سدس طلقة. أو: أنت نصف طالق. وقع بها طلقة؛ بناء على قولنا في قوله: أنت الطلاق [3]. أنه صريح في الطلاق، وههنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, and sixth of a divorce' with conjunction according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11223)

3490 – مسألة: (وإن قال: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة. طلقت ثلاثا) ذكره أصحابنا؛ لأنه عطف جزءا من طلقة على جزء من طلقة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنه لو كانت الثانية هى الأولى، لجاء بها بلام التعريف فقال: ثلث الطلقة وسدس الطلقة. فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر [4] لفظ، ثم أعيد منكرا، فالثانى غير الأول، وإن أعيد معرفا بالألف واللام، فالثانى هو الأول، [كقوله تعالى] [5]: (1) بعده في م: «طلقة». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «طالق». (4) في الأصل: «ذكرتم».

(5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have issued one, two, three, or four divorces among you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11224)

وإن قال لأربع: أوقعت بينكن طلقة، أو: اثنتين، أو: ثلاثا، أو: أربعا. وقع بكل واحدة طلقة. ـــــــ [{فإن مع العسر يسرا (5) إن مع العسر يسرا} [1]. فالعسر الثانى هو الأول] [2]؛ لإعادته معرفا، [واليسر] [3] الثانى غير الأول؛ لإعادته منكرا. ولهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين [4]. وقيل: لو أراد بالثانية الأولى، لذكرها بالضمير؛ لأنه الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have issued one, two, three, or four divorces among you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11224)

3491 – مسألة: (وإذا قال لأربع) نسوة: (أوقعت بينكن طلقة، أو: اثنتين، أو: ثلاثا، أو: أربعا. وقع بكل واحدة طلقة) إذا قال: أوقعت بينكن طلقة. وقع بكل واحدة منهن طلقة. كذلك قال الحسن، والشافعى، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى؛ لأن اللفظ اقتضى قسمها بينهن، لكل واحدة ربعها، ثم تكمل. وإن قال: بينكن طلقة. فكذلك. نص عليه أحمد؛ لأن معناه: أوقعت بينكن طلقة. وإن قال: أوقعت بينكن طلقتين. فكذلك. ذكره

أبو الخطاب. وهو قول (1) سورة الشرح 5، 6. (2) سقط من: م. (3) في م: «وليس». (4) ورد مرفوعا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن مرسلا، أخرجه الحاكم، في: المستدرك 2/ 528. والطبرى، في: تفسيره 30/ 236. كما أخرجه الإمام مالك موقوفا على عمر، في: باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 446. وانظر طرق الحديث والكلام عليها في: كشف الخفاء 2/ 149، 150.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have issued five divorces among you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11226)

3492 - مسألة: (وإن قال: أوقعت بينكن خمسا. وقع بكل واحدة طلقتان) وبه قال الحسن، وقتادة، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأن نصيب كل واحدة تطليقة وربع، ثم تكمل. وكذلك إن قال: ستا، أو: سبعا، أو: ثمانيا. وإن قال: أوقعت بينكن تسعا. وقع بكل واحدة ثلاث، على القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce by repeating the word 'divorce' among multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11226)

فصل: فإن قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة. وقع بكل واحدة منهن ثلاث؛ لأنه

لما عطف، وجب قسم كل طلقة على حدتها،

. . . . . ـــــــ ويستوى في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضى ترتيبا. وقيل: يقع بها واحدة على الأولى خاصة, كما إذا قال: أوقعت بينكن ثلاثا. ذكره صاحب «المحرر» [1]. وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة. فكذلك؛ لأن هذا يقتضى وقوع ثلاث على ما قدمنا. وإن قال: أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة. أو [2]: طلقة، ثم طلقة [ثم طلقة] [3]. أو: أوقعت بينكن طلقة، وأوقعت بينكن طلقة، [وأوقعت بينكن طلقة] [4]. طلقن ثلاثا، إلا التى لم يدخل بها، فإنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، فلم يلحقها ما بعدها. فصل: فإن قال لنسائه: أنتن طوالق [5] ثلاثا. أو: طلقتكن ثلاثا. طلقن ثلاثا ثلاثا [6]. نص عليه أحمد؛ لأن قوله: طلقتكن. يقتضى (1) في م: «المجرد». (2) بعده في م: «طلقتها». (3) سقط من: م. (4) سقط من النسختين، وأثبتناه من المغنى 10/ 512. (5) في م: «طالق». (6) سقط من: م.

فصل: وإن قال: نصفك، أو: جزء منك، أو: إصبعك، أو: دمك طالق. طلقت. ـــــــ تطليق كل واحدة منهن وتعميمهن به، ثم وصف ما عممهن به من الطلاق بأنه ثلاث، فصار لكل واحدة ثلاث، بخلاف قوله: أوقعت بينكن ثلاثا. فإنه يقتضى قسمة الثلاث عليهن، لكل واحدة منهن جزء منها، وجزء الواحدة من الثلاث ثلاثة أرباع تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of a woman's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11228)

فصل: (إذا قال: نصفك، أو: جزء منك، أو: إصبعك، أو دمك طالق. طلقت) متى طلق جزءا من المرأة من أجزائها الثابتة، طلقت كلها، سواء كان شائعا، كنصفها أو سدسها، أو جزءا من ألف جزء منها، أو جزءا معينا؛ كيدها، أو رأسها، أو إصبعها. وهذا قول الحسن، ومذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم من أصحاب مالك. وقال أصحاب الرأي: إن أضافه إلى جزء شائع، أو واحد من أعضاء خمسة، الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج،

. . . . . ـــــــ طلقت، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة، لم تطلق؛ لأنه جزء تبقى الجملة بدونه، أو جزء لا يعبر به عن الجملة، فلم تطلق المرأة بإضافة الطلاق إليه، كالسن والظفر. ولنا، أنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع والأعضاء الخمسة، ولأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضى التحريم والإباحة، فغلب فيها حكم التحريم, كما لو اشترك مسلم ومجوسي في

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman's hair, nail, or tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11230)

وإن قال: شعرك، أو: ظفرك، أو: سنك طالق. لم تطلق. ـــــــ قتل صيد، وفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه ليس بثابت [1]، فإن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما، ولا

ينقض مسها [2] الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman's hair, nail, or tooth according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11230)

3493 – مسألة: (وإن قال: شعرك، أو: ظفرك، أو: سنك طالق. لم تطلق) وبهذا قال أصحاب الرأى. ويحتمل أن تطلق. ذكره (1) في م: «يبقى». (2) في م: «منها».

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman's saliva, tears, sweat, or pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11231)

وإن أضافه إلى الريق، والدمع، والعرق، والحمل، لم تطلق. ـــــــ صاحب «المحرر». وقال مالك، والشافعى: تطلق بذلك. ونحوه عن الحسن؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها، فتطلق بطلاقه، كالإصبع. ولنا، أنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة، وفارق الإصبع، فإنها لا تنفصل في حال السلامة، والسن تزول من الصغير، ويخلق [1] غيرها، وتنقلع من الكبير، بخلاف الإصبع، فلم تطلق بطلاقه، كالحمل والريق، ولأن الشعر لا روح فيه، ولا ينقض الوضوء مسه، فأشبه العرق واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband attributes it to saliva, pregnancy, tears, or sweat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11231)

3494 – مسألة: (وإن أضافه إلى الريق، والحمل، والدمع، والعرق، لم تطلق) لا نعلم فيه خلافا؛ لأن هذه ليست من جسمها، فإن الريق والدمع والعرق فضلات [2]، والحمل وإن كان متصلا بها، إلا (1) في الأصل: «ويختلف». (2) في الأصل: «فاضلات».

Mas'alah: What is the ruling if a long time passes between two pronouncements of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11238)

فصل: فأما إن قال: أنت طالق. ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك للمدخول بها، طلقت ثانية، ولم يقبل قوله: نويت التوكيد. لأن التوكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلا به، كسائر التوابع؛ من العطف والصفة والبدل.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements using 'fa', 'thumma', or 'bal'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11239)

وإن قال: أنت طالق فطالق. أو: ثم طالق. أو: بل طالق. أو: طالق طلقة بل طلقتين. أو: بل طلقة. أو: طالق طلقة بعدها طلقة. أو: قبل طلقة. طلقت طلقتين. وإن كانت غير

مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها. ـــــــ 3497 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق فطالق. أو: ثم طالق. أو: طالق طلقة بل طلقتين. أو: بل طلقة. أو: طالق طلقة بعدها طلقة. أو: قبل طلقة. طلقت طلقتين) إن كانت مدخولا بها (وإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها) وعنه فيما إذا قال:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce, rather one divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11240)

أنت طالق طلقة بل طلقة. أو: طالق بل طالق. أنه لا يقع بالمدخول بها إلا طلقة، بناء على ما إذا قال: له على درهم بل درهم. ذكره في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce before which is one divorce' according to the Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11242)

3498 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. فكذلك عند القاضى) وهو ظاهر مذهب الشافعى. وقال بعضهم: لا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with it one divorce'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11244)

وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. أو: طالق وطالق. طلقت طلقتين. ——— في زمن ماض، لامتنع وقوعها وحدها [1] ووقعت الأخرى، وهذا تعليل القاضي؛ لكونه لا يقع إلا واحدة. قال شيخنا [2]: والأول من التعليل [3] أصح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with it one divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11244)

3499 - مسألة: (وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. أو: طالق وطالق. طلقت طلقتين) إذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. وقع بها طلقتان، سواء في ذلك المدخول بها أو غيرها. وإن قال: معها اثنتان. وقع بها ثلاث، في قياس المذهب. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال أبو يوسف: تقع واحدة؛ لأن الطلقة إذا وقعت مفردة، لم يمكن أن يكون معها شئ. ولنا، أنه أوقع ثلاث طلقات بلفظ يقتضى وقوعهن معا، فوقعن كلهن, كما لو قال: أنت طالق، ثلاثا. ولا نسلم أن الطلقة تقع

مفردة، فإن الطلاق لا يقع بمجرد اللفظ به، إذ لو وقع بذلك، لما صح تعليقه بشرط، ولا صح وصفه بالثلاث ولا بغيرها. (1) سقط من: م. (2) في: المغنى 10/ 492. (3) في م: «التعليلين».

Mas'alah: What is the ruling on sequential suspended divorce for non-consummated and consummated marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11251)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، أو: ثم طالق. فدخلت، طلقت طلقة واحدة، إن كانت غيئر مدخول بها. واثنتين إن كانت مدخولا بها. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11254)

باب الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What is the third type of qualification connected to the pronouncement of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11269)

الضرب الثالث،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the condition for the intention to specify a general divorce pronouncement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11271)

شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ، وهو أن يقول: نسائى طوالق. يقصد بهذا اللفظ بعضهن، فأما إن كانت متأخرة عن اللفظ، مثل أن قال: نسائى طوالق. ثم بعد فراغه نوى بقلبه [1] بعضهن، لم تنفعه النية، ووقع الطلاق بجميعهن. وكذلك لو طلق نساءه، ونوى بعد طلاقهن، أى من وثاقى، لزمه الطلاق؛ لأنه مقتضى اللفظ، والنية الأخيرة [2] نية مجردة [3]، لا لفظ معها، فلا تعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce pronouncement in response to a specific request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11272)

فصل: إذا قالت له امرأة من نسائه: طلقنى. فقال: نسائى طوالق. ولا نية له، طلقن كلهن. بغير خلاف؛ لأن لفظه عام. وإن قالت له: طلق نساءك. فقال: نسائى طوالق. فكذلك. وحكى عن مالك، أن السائلة لا تطلق في هذه الصورة؛ لأن الخطاب العام [4] يقصر على سببه الخاص، وسببه سؤال طلاق من سواها. ولنا، أن اللفظ عام فيها،

ولم يرد به غير مقتضاه، فوجب العمل بعمومه، كالصورة الأولى، والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب؛ لأن دليل [5] الحكم هو اللفظ [6]، فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه، ولذلك [7] لو كان أخص من السبب، لوجب قصره على خصوصه، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «سائغ». (3) في الأصل: «شائع». (4) سقط من: م. (5) في م: «ذلك». (6) في م: «للفظ». (7) في م: «كذلك».

. . . . . ـــــــ واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب، فأما إن أخرج السائلة بنيته، دين فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين، [وقبل] [1] في الحكم [2] في الصورة الثانية؛ لأن خصوص السبب دليل على نيته، ولم يقبل في الصورة الأولى. قاله ابن حامد؛ لأن طلاقه جواب لسؤالها الطلاق لنفسها، فلا يصدق في صرفه عنها؛ لأنه يخالف الظاهر من وجهين، ولأنها سبب الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص. وقال القاضي: يحتمل أن لا تطلق؛ لأن لفظه عام، والعام يحتمل التخصيص [3]. (1) في م: «وقيل». (2) بعده في م: «وقيل». (3) إلى هنا ينتهي الجزء السادس من نسخة أحمد الثالث، والتي كانت هي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in the past tense without intention according to different Hanbali authorities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11275)

3511 - مسألة: (وإن لم ينو، لم يقع في ظاهر كلامه) فروى عنه، في من قال

لزوجته: أنت طالق أمس. وإنما تزوجها اليوم: ليس بشئ. وهذا قول أبى بكر (وقال القاضى) في بعض كتبه: (يقع) الطلاق. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه وصف الطلقة [1] بما لا تتصف به، فلغت الصفة ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة. أو قال: أنت طالق طلقة لا تلزمك. ووجه الأول أن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضى، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين. فقدم اليوم، فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع، وهو قول أكثر [2] أصحاب الشافعى، وهذا طلاق في زمن ماض، ولأنه علق الطلاق بمستحيل، فلغا، كما لو قال: أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبا. والحكم في قوله: أنت طالق قبل أن أتزوجك. كما إذا قال: أنت طالق أمس. (1) في م: «المطلقة». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' versus 'before I married you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11276)

وحكى عن أبى بكر، لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس. ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a previous divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11276)

3513 - مسألة: (فإن قال: أردت أن زوجا قبلى طلقها. أو:

قبل هذا. قبل منه إذا احتمل الصدق، فى ظاهر كلام أحمد. ـــــــ طلقتها أنا في نكاح قبل هذا. قبل منه إذا احتمل الصدق، في ظاهر كلام أحمد) إذا أراد الإخبار [1] أنه كان طلقها هو، أو زوج قبله، في ذلك (1) زيادة من: م.

فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده، فهل تطلق؟ على ـــــــ الزمان الذي ذكره، وكان قد وجد ذلك، قبل منه. ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: يقبل على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه فسره بما يحتمله، وإن أراد أني كنت طلقتك أمس. فكذبته، لزمته [1] الطلقة، وعليها العدة من يومها؛ لأنها اعترفت أن أمس لم يكن من عدتها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane before his intent is known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11278)

3514 – مسألة: (فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده، (1) في م: «لزمتها».

وجهين. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم قبل مضي الشهر، لم تطلق. ـــــــ فهل تطلق؟ على وجهين) بناء على اختلاف القولين في المطلق؛ إن قلنا: لا يقع به شيء. لم يلزمه ها هنا شيء. وإن قلنا بوقوعه ثم، وقع ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced before my death'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11282)

3518 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق قبل موتي. طلقت في الحال) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق، فوقع في أوله. وإن قال: قبل موتك. أو: موت زيد. فكذلك. وإن قال: أنت طالق قبيل موتي. أو: قبيل قدوم زيد. لم يقع في الحال، وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء الصغير الذي يبقى. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد. أو: قبل (1) في م: «تقع بالطلاق». (2) في م: «تموت».

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced after or with the husband's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11283)

3519 – مسألة: (وإن قال) : أنت طالق (بعد موتي. أو: مع موتي. لم تطلق) نص عليه أحمد. وكذلك إن قال: بعد موتك. أو: مع موتك. وبه قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنها تبين بموت أحدهما، فلا يصادف الطلاق نكاحا يزيله. (1) سورة النساء 47.

Mas'alah: What is the chapter on divorce in a future time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11294)

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced today' or 'this month' and intends the end?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11295)

وإن قال: أنت طالق اليوم. أو: في هذا الشهر. طلقت في الحال. وإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات. دين. ـــــــ بفاعل. ولنا، أن طلاقه لم يقع، فلا يمنع من الوطء لأجل اليمين، كما لو حلف: لا فعلت كذا. ولو صح ما ذكره لوجب إيقاع الطلاق. ولو قال: أنت طالق غدا. أو: يوم السبت. وقع الطلاق في أول جزء منه؛ لما ذكرنا. 3524 – مسألة: (ولو قال: أنت طالق اليوم. أو: في هذا الشهر) فكذلك؛ لما ذكرنا (وإن قال: أردت في آخره) أو أوسطه، أو يوم كذا من الشهر، أو في النهار دون الليل. قبل فيما بينه وبين الله

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended the end of the month accepted in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11296)

وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ تعالى (وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين) إحداهما، يقبل. وهو الصحيح؛ لأن آخر الشهر منه، فإرادته لا تخالف ظاهر لفظه، وكذلك أوسطه، إذ ليس أوله بأولى في ذلك من وسطه وآخره، بل ربما كان آخره أولى؛ لأنه متيقن، وما قبله مشكوك فيه. والثانية، لا يقبل؛ لأنه لو أطلق لتناول أوله. فأما إن قال: أنت طالق في أول رمضان. أو: غرة رمضان. أو: في رأس

شهر رمضان. أو: استقبال شهر رمضان. أو: مجئ شهر رمضان. طلقت بأول جزء منه، ولم يقبل قوله: أردت أوسطه. أو: آخره. ظاهرا [ولا] [1] باطنا؛ لأن لفظه لا يحتمله. وإن قال: بانقضاء رمضان. أو: انسلاخه. أو: نفاده. أو: مضيه. طلقت (1) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ في آخر جزء منه. وإن قال: أنت طالق أول نهار من شهر رمضان. أو: في أول يوم منه. طلقت بطلوع فجر أول يوم منه؛ لأن ذلك أول النهار واليوم. ولهذا لو نذر اعتكاف يوم، أو صيام يوم، لزمه من طلوع الفجر. وإن قال: أنت طالق إذا كان رمضان. أو: إلى رمضان. أو: إلى هلال رمضان. أو: في هلال رمضان. طلقت ساعة يستهل، إلا أن يقول [1]: من الساعة إلى الهلال. فتطلق في الحال. وإن قال: أنت طالق (1) في م: «يكون». وفي المغني 10/ 409: «ينوي».

وإن قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد. أو: في اليوم وفي ـــــــ في مجئ ثلاثة أيام. طلقت في أول اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the arrival of Zayd if the wife dies before his arrival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11302)

3527 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فماتت (1) في م: «يفك».

موتها، فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين. ـــــــ غدوة، وقدم بعد موتها، فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين) أحدهما، يبين أن طلاقها وقع من أول اليوم؛ لأنه لو قال: أنت طالق يوم الجمعة. طلقت من أوله، فكذا إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. ينبغي أن تطلق بطلوع فجره. والثاني، لا يقع الطلاق؛ لأن شرطه قدوم زيد، ولم يوجد إلا بعد موت المرأة، فلم يقع، بخلاف يوم الجمعة، فإن شرط الطلاق مجئ يوم الجمعة، وقد وجد، وههنا شرطان، فلا تطلق بأحدهما. والأول أولى، وليس هذا شرطا، إنما هو بيان للوقت الذي يقع فيه الطلاق معرفا بفعل يقع فيه، فيقع في أوله، كقوله: أنت طالق اليوم الذي نصلي فيه الجمعة. وإن قال: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد. [فكذلك. ولو] [1] مات الرجل غدوة، ثم قدم زيد، أو مات الزوجان قبل قدوم زيد، كان الحكم كما لو ماتت المرأة. ولو قال: أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد. فقدم زيد فيه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن قدومه شرط، فلا يتقدمه المشروط، بدليل ما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد. فإنها لا تطلق قبل قدومه بالاتفاق. وكما لو قال: إذا قدم زيد. والثاني، أنه إن قدم زيد تبينا وقوع الطلاق من أول الشهر. وهو أصح، قياسا على المسألة التي قبل هذه. (1) في النسختين: «وكذلك لو». والمثبت كما في المغني 10/ 416.

وإن قال: أنت طالق في غد إذا قدم زيد. فماتت قبل قدومه، لم تطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today tomorrow'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11305)

3529 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق اليوم غدا. طلقت اليوم واحدة) لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce on two separate days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11305)

3530 – مسألة: (فإن أراد: طالق اليوم وطالق غدا. فتطلق (1) في م: «دخوله».

أو: نصف طلقة اليوم ونصفها غدا. فتطلق اثنتين. وإن نوى: نصف طلقة اليوم وباقيها غدا. احتمل وجهين. ـــــــــ طلقتين) في اليومين. فإن قال: أردت أنها تطلق في أحد اليومين. طلقت اليوم ولم تطلق غدا؛ لأنه جعل الزمان كله ظرفا لوقوع الطلاق، فوقع في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on intending half a divorce today and half tomorrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11306)

3531 – مسألة: وإن أراد (نصف طلقة اليوم ونصفها غدا) فتطلق اليوم واحدة وغدا أخرى؛ لأن النصف يكمل [فيصير طلقة تامة] [1]. وإن قال: أردت [2] (نصف طلقة اليوم وباقيها غدا. احتمل وجهين) أحدهما، لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه إذا قال: نصفها اليوم. كملت كلها (2) ، فلم يبق لها بقية تقع غدا، ولم يقع شيء غيرها؛ لأنه (1)

سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

وإن قال: أنت طالق إلى شهر. طلقت عند انقضائه، ـــــــ ما أوقعه. وذكر القاضي هذا الاحتمال أيضا في المسألة الأولى. وهو مذهب الشافعي، ذكر أصحابه فيها الوجهين. ويحتمل أن يقع اثنتان، كالمسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until a month'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11307)

3532 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إلى شهر. طلقت عند انقضائه) إذا قال: أنت طالق إلى شهر كذا. أو: سنة كذا. فهو كما لو قال: في شهر كذا. أو: سنة كذا. ولا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تطلق في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق. إيقاع في الحال، وقوله: إلى شهر كذا. تأقيت له وغاية، وهو لا يقبل التأقيت، فوقع في الحال؛ لأنه لا يقبل التأقيت. ولنا، أن ذلك قد روي عن ابن عباس، وأبي ذر، ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه، كقول الرجل: أنا خارج إلى سنة. أي [1] بعد سنة. (1) سقط من: الأصل.

إلا أن ينوي طلاقها في الحال. ـــــــ وإذا احتمل الأمرين، لم يقع الطلاق بالشك. وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين؛ أحدهما، أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله. والثاني، أن ما ذكرناه عمل باليقين، وما ذكروه أخذ بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if one intends immediate divorce when saying 'until a year'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11308)

فصل: (فإن نوى طلاقها في الحال) إلى سنة كذا. وقع في الحال؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from today until a year'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11308)

فصل: وإن قال: أنت طالق من اليوم [1] إلى سنة. طلقت في الحال؛ لأن «من» لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها من اليوم. فإن قال: أردت [أن عقد الصفة من اليوم، ووقوعه بعد سنة. لم يقع إلا بعدها. وإن قال: أردت] [2] تكرير طلاقها من حين لفظت به إلى سنة. طلقت من ساعتها ثلاثا، إذا كانت مدخولا بها. قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق من اليوم إلى سنة. يريد التوكيد، وكثرة الطلاق، فتلك طالق من ساعتها. (1) في الأصل: «يوم». (2) سقط من: م.

وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر. أو: أول آخره. طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه. وإن قال: في آخر أوله. طلقت في آخر يوم من أوله. وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the end of the month' or 'the beginning of its end'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11309)

3533 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر. أو: أول آخره. طلقت) في أول [1] آخر يوم منه؛ لأنه آخره (وإن قال: في آخر أوله. طلقت في آخر أول يوم) منه؛ لأنه أوله (وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه) لأن الشهر نصفان، [أول، وآخر] [2]، فآخر أوله يلي [3] أول آخره. وهذا قول أبي العباس بن سريج [4]. وقال أكثرهم كقولنا، وهو أصح؛ فإن ما عدا (1) بعده في م: «جزء من». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «ثلاثة». (4) في النسختين: «شريح». وانظر ترجمته في 10/ 442.

. . . . . ـــــــ اليوم الأول لا يسمى أول الشهر، ويصح نفيه عنه، وكذلك لا يسمى أوسط الشهر آخره، ولا يفهم ذلك من إطلاق لفظه، فوجب أن لا يصرف كلام الحالف إليه، ولا يحمل عليه.

وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق. طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'When the year passes, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11312)

3535 – مسألة: (وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق. طلقت بانسلاخ ذي الحجة) لأنه لما عرفها بلام التعريف، انصرفت إلى السنة المعروفة، التي آخرها ذو الحجة. فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا، قبل؛ لأن السنة اثنا عشر شهرا حقيقة.

وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة. طلقت الاولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once every year'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11313)

3536 – مسألة: (وإذا قال: أنت طالق في كل سنة طلقة) فهذه صفة صحيحة؛ لأنه يملك إيقاعه في كل سنة، فإذا جعل ذلك صفة، جاز، ويكون ابتداء المدة عقيب يمينه؛ لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد، ثبت عقيبه، كقوله: والله لا كلمتك سنة فتقع (الأولى في الحال) لأنه جعل السنة ظرفا للطلاق، فتقع في أول جزء منها، وتقع الثانية في أول الثانية، والثالثة [في أول الثالثة] [1]، إن دخلتا عليها وهي في نكاحه؛ لكونها لم تنقض عدتها، أو ارتجعها [2] في عدة الطلقة الأولى وعدة الثانية، أو جدد نكاحها بعد أن بانت. فإن انقضت عدتها فبانت منه، ودخلت السنة الثانية وهي بائن، لم تطلق؛ لكونها غير زوجة له. فإن تزوجها في أثنائها، اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق (1) سقط من: م. (2) في م: «راجعها».

فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا. دين. وهل يقبل في ـــــــ عقيب [تزويجه

لها] [1]، لأنه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق، ومحلا له، وكان سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها غير محل للطلاق؛ لعدم نكاحه حينئذ، فإذا عادت الزوجية [2]، وقع في أولها. وقال القاضي: تطلق بدخول السنة الثالثة. وعلى قول التميمي ومن وافقه، تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة، فلا تعود بحال. وإن لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة، ثم نكحها، طلقت عقيب تزويجها، ثم طلقت الثالثة بدخول السنة الرابعة. وعلى قول القاضي، لا تطلق إلا بدخول الرابعة [3]، ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة. وعلى قول التميمي، قد انحلت الصفة. واختلف في مبدأ السنة الثانية؛ فظاهر ما ذكره القاضي، أن أولها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من حين يمينه. وكذلك قال أصحاب الشافعي. وقال أبو الخطاب: ابتداء السنة الثانية أول المحرم. على ما ذكرنا؛ لأنها السنة المعروفة، فإذا علق ما يتكرر على تكرر السنين، انصرف إلى السنين المعروفة، كقول [4] الله تعالى: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام} [5].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced to a non-wife before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11327)

وإن قال لأجنبية: إن قمت فأنت طالق. فتزوجها، ثم قامت، لم تطلق رواية واحدة. وإن علق الزوج الطلاق بشرط، لم تطلق قبل وجوده. وإن قال: عجلت ما علقته. لم يتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce to a non-wife who later marries and fulfills the condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11327)

3540 – مسألة: (وإن قال لأجنبية: إن قمت فأنت طالق. فتزوجها، ثم قامت، لم تطلق رواية واحدة) لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لم يضفه إلى زمن يقع فيه الطلاق، فأشبه ما لو أسلم في معدوم ولم يذكر له أجلا يوجد السلم فيه.

Mas'alah: Can a husband expedite a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11327)

3542 – مسألة: (وإن قال: عجلت ما علقته. لم يتعجل) لأنه

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11328)

وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال. ـــــــ تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة، وقعت بها، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته، وقع بها الطلاق المعلق.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he intended a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11329)

وإن قال: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. دين، ولم يقبل في الحكم. نص عليه. ـــــــ في الحال) لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة [1] وهو يملك إيقاعه في الحال.

Mas'alah: Does an intervening phrase between the condition and its ruling break the conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11329)

فصل: وإذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما تخللا منتظما، كقوله: أنت طالق يا زانية إن قمت. لم يقطع التعليق. وقال القاضي: يحتمل أن يقطعه، ويجعل كسكتة، كما لو قال بينهما: سبحان الله. أو: أستغفر الله. ذكره صاحب «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of conditional tools in divorce oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11332)

3546 – مسألة: (وكلها على التراخي إذا تجردت عن «لم»، (1) سورة الأنعام 68. (2) سورة الأنعام 54. (3) سورة الأعراف 203. (4) هو قريط بن أنيف. شاعر من

بلعنبر. والبيت في الحماسة 1/ 58. وانظر: شرح الحماسة 1/ 27. (5) في م: «حتى».

صارت على الفور، إلا «إن»، وفي «إذا» وجهان. فإن قال: إن قمت. أو: إذا قمت. أو: من قام منكن. أو: أي وقت قمت. أو: متى قمت. أو: كلما قمت، فأنت طالق. فمتى قامت، طلقت، ـــــــ فإذا اتصلت بها صارت على الفور، إلا «إن»، وفي «إذا» وجهان) متى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها، كان على التراخي (فإذا قال: إن قمت. أو: إذا قمت. أو: من قام منكن. أو: أي وقت قمت. أو: متى قمت. أو: كلما قمت، فأنت طالق. فمتى قامت طلقت) لوجود الشرط، وإن مات أحدهما قبل وجود الشرط، سقطت اليمين.

Mas'alah: How does the particle 'lam' affect the immediacy of conditional tools in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11333)

3547 – مسألة [1]: (وإن اتصلت بها) أي بـ «لم» (صارت على الفور، إلا «إن») فإنها على التراخي؛ لأنها لا تقتضي وقتا، إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان كله. فإذا (1) من هنا جاء ترتيب المسائل في الأصل مخالفا لترتيب المسائل في المقنع، ولذا جاء ترقيم صفحات الأصل غير متوال، والمثبت بحسب ما في المطبوعة والمقنع.

ـــــــ قال: إن لم . . . . . .

تدخلي الدار فأنت طالق. لم يقع الطلاق إلا عند تعذر إيقاعه بالموت، أو ما يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of conditional tools when used with negation in divorce oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11335)

فصل: وقولهم: إن هذه الأدوات الأربع في النفي تكون على الفور. صحيح في «كلما» و «أي» و «متى»، فإنها تعم الزمان، فإذا قال: كلما لم أطلقك. أو: أي وقت لم أطلقك. أو: متى لم أطلقك، فأنت طالق. ثم مضى زمن يمكن [1] طلاقها فيه، ولم يطلقها، طلقت؛ لوجود الصفة، فإنها اسم لوقت الفعل، فيقدر بها [2]، ولهذا يصح

(1) في م: «يملك». (2) في م: «بهذا».

وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في «كلما»، وفي ـــــــ السؤال به، فتقول: متى دخلت. أو: أي وقت دخلت. أما «من» فليست من أسماء الزمان، إنما تعم الأشخاص، فلا يظهر لي أنها تقتضي الفور لذلك. فعلى هذا، إذا قال: من لم أطلقها منكن فهي طالق. لم تطلق واحدة منهن، إلا أن يتعذر طلاقها، كما قلنا في «إن» إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. فإن كل واحدة منهما ليست من أسماء الزمان. والله أعلم.

Mas'alah: When does a repeated action cause multiple divorces in conditional statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11336)

3549 – مسألة: (فإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، إلا في

«متى» في أحد الوجهين. ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا، ولو جعل مكان «كلما» إن أكلت. لم تطلق إلا اثنتين. ـــــــ «كلما»، وفي «متى» في أحد الوجهين) وقد ذكرنا دليل الوجهين في مقتضاها [1] التكرار وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the result clause in conditional divorce statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11338)

فصل: وهذه الحروف الستة إذا تقدم جزاؤها عليها، لم تحتج إلى حرف الفاء في الجزاء، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. وإن تأخر جزاؤها، احتاجت في الجزاء إلى حرف الفاء، إذا كان جملة من مبتدأ وخبر، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإنما اختصت بالفاء؛ لأنها للتعقيب، فتربط بين الجزاء وشرطه، وتدل على تعقيبه به.

وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ولم يطلقها، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن تكون له نية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a commoner's conditional divorce using 'an' with a fatha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11345)

3555 – مسألة: (وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق. بفتح الهمزة، فهو شرط) لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل، فلا يريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده، كما لو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه. وإن كان نحويا، (1) سقط من: م. (2) سورة المؤمنون 44.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'if you menstruate a full menstruation'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11358)

وإذا قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، ولاتعتد بالحيضة التي هي فيها. ـــــــ 3560 – مسألة: (وإذا قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر) نص عليه أحمد [1]؛ لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك (ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها) لأنها ليست حيضة كاملة. وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق. فحاضت حيضة، طلقت واحدة، فإذا حاضت الثانية، [طلقت الثانية] [2] عند طهرها. وإن قال: إذا حضت حيضة (1) زيادة من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'if you become pure'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11360)

وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق. طلقت إذا انقطع ـــــــ من ذلك، ومتى طهرت تبينا

وقوع الطلاق في نصف الحيضة. وحكي عن القاضي أنه يلغو قوله: نصف حيضة. فعلى هذا، يتعلق طلاقها بأول الدم؛ لأنها لا نصف لها، فيكون كقوله: إذا حضت. وقيل: يلغو قوله: نصف. فهو كقوله: إذا حضت حيضة. والأول أصح؛ فإن الحيض له مدة، أقلها يوم وليلة أو يوم، فيكون له نصف [1] حقيقة، والجهل بقدر ذلك لا يمنع وجوده وتعلق الحكم به، كالحمل. 3562 - مسألة: (وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق) وكانت طاهرا، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. وهذا يحكى عن أبي يوسف. (1) سقط من: م.

Mas'alah: How is the word 'when' interpreted in conditional divorce statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11361)

الدم، وإن كانت طاهرا، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة. وإذا ـــــــ وقال بعض أصحاب الشافعي: الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنها تطلق بما يتجدد من طهرها، وكذلك قال في قوله: إذا حضت فأنت طالق. وكانت حائضا، أنها تطلق بما يتجدد من الحيض؛ لأنه قد وجد منها الحيض والطهر [1] فوقع الطلاق لوجود صفته. ولنا، أن «إذا» اسم لزمن مستقبل، يقتضي فعلا مستقبلا، وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد، ولا يفهم من إطلاق [2]: حاضت المرأة وطهرت. إلا ابتداء ذلك، [فتعلقت الصفة به] [3]. فأما إذا قال: إذا طهرت فأنت طالق. وهي حائض، طلقت بانقطاع الدم قبل الغسل. نص عليه أحمد، في رواية إبراهيم الحربي. وذكر أبو بكر في «التنبيه» فيها قولا، أنها لا تطلق حتى تغتسل، بناء على العدة في أنها لا تنقضي إلا بالغسل. ولنا، أن الله تعالى قال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [4]. أي: ينقطع دمهن، {فإذا تطهرن} (4)

. أي: اغتسلن. ولأنه قد ثبت لها أحكام الطاهرات [5] في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام، وإنما (1) بعده في الأصل: «فتعلقت الصفة». (2) في الأصل: «الطلاق». (3) زيادة من: م. (4) سورة البقرة 222. (5) في م: «الطهارات».

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the wife menstruated and she denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11364)

3564 – مسألة: (ولو قال: قد حضت. فأنكرته، طلقت بإقراره) لأنه أقر بما يوجب طلاقها، فأشبه ما لو قال: قد طلقتها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes divorce conditional on the menstruation of two wives and one denies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11365)

3566 – مسألة: (وإن قال) لامرأتيه: (إن حضتما فأنتما طالقتان. فقالتا: قد حضنا. فصدقهما، طلقتا) لأنهما أقرتا وصدقهما، فوجدت الصفة في حقهما (وإن كذبهما) لم تطلق واحدة منهما [1]؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين، حيضها، وحيض ضرتها، ولا يقبل قول ضرتها عليها، فلم يوجد الشرطان. (وإن كذب إحداهما، طلقت) المكذبة (وحدها) لأن قولها مقبول في حقها، وقد صدق الزوج ضرتها، فوجد الشرطان في طلاقها، ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها، ولم

يصدقها الزوج، فلم يوجد شرطا طلاقها. (1) في م: «منهن».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says whenever one wife menstruates her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11367)

وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة وحدها. وإن قال: كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق. فقلن: قد حضنا. فصدقهن، طلقن ثلاثا ثلاثا، ـــــــ واحدة منهن لا يوجد إلا في نفسها (وإن صدق ثلاثا، طلقت المكذبة وحدها) لأن قولها مقبول في حيضها، وقد صدق الزوج صواحبها، فوجد حيض الأربع في حقها، فطلقت، ولا تطلق المصدقات؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his two wives that they are divorced if they both menstruate once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11369)

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the absence of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11371)

3569 – مسألة: (وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. (1) في الأصل: «وطئه».

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman before istibra' after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11372)

ويحرم وطؤها قبل استبرائها، في إحدى الروايتين، إن كان الطلاق بائنا. ـــــــ فهي بالعكس) ففي كل موضع يقع الطلاق في التي قبلها، لا يقع ههنا، وفي كل موضع لا يقع ثم، يقع ههنا، لأنها ضدها، إلا إذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين، هل يقع الطلاق ههنا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تطلق؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء. والثاني، لا تطلق؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman before istibra' after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11372)

3570 – مسألة: (ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a stillbirth count for conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11382)

ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا. ـــــــ بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به إلا على قول ابن حامد، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'If you stand, you are divorced' then 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11386)

3575 – مسألة: (ولو قال) أولا: (إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق. فقامت، طلقت) بالقيام (واحدة) ولم تطلق بتعليق الطلاق، لأنه لم يطلقها بعد ذلك، لأن هذا يقتضي ابتداء إيقاع، [ووقوع] [1] الطلاق ههنا بالقيام، إنما هو وقوع

بصفة سابقة (1) في النسختين: «وقوع». وانظر المبدع 7/ 344. والكافي 3/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'If you stand, you are divorced' then 'If my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11387)

3576 – مسألة: (ولو قال: إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق. فقامت، طلقت) بالقيام، ثم تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها، إن كانت مدخولا بها؛ لأن الطلاق الواقع بها طلاقه، فقد وجدت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'whenever my divorce falls upon you, you are divorced' and then divorce occurs by direct pronouncement or cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11388)

3578 – مسألة: (وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب) أو بصفة عقدها بعد ذلك أو قبله (طلقت ثلاثا) لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'whenever I divorce you with a divorce in which I have the right of return, you are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11389)

فصل: فإن قال: كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق. (1) في الأصل: «طلاقه». (2) في م: «كما».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by letter with two conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11406)

3582 – مسألة: (إذا قال لامرأته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق. فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين) لأنه علق طلاقها بصفتين؛ مجئ الطلاق، ومجئ كتابه، وقد اجتمعت الصفتان [1] في مجئ الكتاب، فوقع بها طلقتان (فإن قال: أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بالطلاق الأول. دين) لأنه (1) في م: «الصفات».

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce oath three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11411)

ثلاثا، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath addressed to two wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11411)

وإن قال لامراتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان. وأعاده، طلقت كل واحدة طلقة، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فأعاده بعد ذلك، لم تطلق واحدة منهما. ـــــــــ ثلاثا، طلقت ثلاثا) لوجود الصفة، كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath after renewing marriage with a divorced wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11412)

فإن جدد نكاح البائن، ثم قال لها: إن تكلمت فأنت طالق. فقد قيل: يطلقان حينئذ؛ لأنه صار بهذا حالفا بطلاقها [1]، وقد حلف بطلاق المدخول بها بإعادة قوله في المرة الثالثة، فطلقتا حينئذ. قال شيخنا [2]: ويقوى عندي أنه لا يقع الطلاق بهذه التي جدد نكاحها؛ لأنها حين إعادته المرة الثالثة بائن، فلم تنعقد الصفة بالإضافة إليها، كما لو قال لأجنبية: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم تزوجها وحلف بطلاقها، ولكن تطلق المدخول بها حينئذ؛ لأنه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة، وحلف بطلاق هذه حينئذ، فكمل شرط طلاقها، فطلقت وحدها. (1) في م: «بطلاقهما». (2) في: المغني 10/ 427.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his two wives that whenever he swears by the divorce of one of them, both are divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11415)

وإن قال لمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان. وأعاده ثانية، طلقت كل واحدة طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying that whenever he swears by the divorce of one of his wives, she or her co-wife is divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11415)

وإن قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق. أو: فضرتها طالق. وأعاده، طلقت كل واحدة طلقة. ـــــــ وإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فطلقت مرة، [لم تطلق أخرى] [1]، ولم تطلق الأخرى بإعادته لها؛ لأنه ليس بحلف بطلاقها، لكونها بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his two wives that whenever he swears by the divorce of one, both are divorced, and he repeats it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11415)

3588 - مسألة: (وإن قال لمدخول بها: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان. وأعاده ثانيا، طلقت كل واحدة طلقتين) لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما، وحلفه بكل واحدة يقتضي طلاق الثنتين، فطلقتا بحلفه بطلاق واحدة طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths where each oath specifies one wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11415)

3589 – مسألة: (وإن قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق. أو: فضرتها طالق. وأعاده، طلقت كل واحدة) منهن [2] (طلقة) لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة، فلا تطلق إلا طلقة.

Mas'alah: What are the two possible rulings when a wife gestures to the person she swore not to speak to?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11422)

3592 – مسألة: (وإن أشارت إليه، احتمل وجهين) أحدهما، لا تطلق؛ لأنه لم يوجد الكلام. والثاني، تطلق؛ لأنه يحصل به مقصود الكلام. والأول أولى. (1) في م: «أحدثت».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when each wife speaks to one of two specified men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11427)

3595 – مسألة: (فإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين) الرجلين (فأنتما طالقتان. فكلمت كل واحدة منهما واحدا، طلقتا. ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلما جميعا كل واحد منهما) هذه المسألة فيها وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأن تكليمهما وجد منهما، فحنث، كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. فحاضت كل واحدة حيضة. وكذلك لو قال: إن ركبتما دابتيكما فأنتما طالقتان. فركبت كل واحدة دابتها. والثاني، لا يحنث

حتى تكلم كل واحدة منهما الرجلين معا؛ لأنه علق طلاقهما بكلامهما لهما، فلا تطلق واحدة بكلام الأخرى (1) في النسختين: «يعلم». والمثبت كما في المغني 10/ 465.

. . . . . ـــــــ وحدها. وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي. وهو أولى إن شاء الله تعالى، إذا لم تكن له نية. وهكذا إن قال: إن دخلتما هاتين الدارين. فالحكم فيها كذلك؛ لأن الأصل بقاء النكاح. قال شيخنا [1]: [وهذا] [2] فيما لم تجر العادة بانفراد الواحدة به. فأما ما جرت العادة بانفراد الواحدة فيه بالواحد، كنحو: ركبا دابتيهما، ولبسا ثوبيهما، وتقلدا سيفيهما، واعتقلا رمحيهما، ودخلا بزوجتيهما. وأشباه هذا، فإنه يحنث إذا وجد [3] منهما منفردين، وما لم تجر العادة فيه بذلك، (1) في: المغني 10/ 466. (2) سقط من النسختين. والمثبت من المغني. (3) في الأصل: «وجد».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife disobeys a prohibition rather than a command?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11429)

وإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق. فنهاها وخالفته، لم ـــــــ فهو على الوجهين. فأما إن قال: إن أكلتما هذين الرغيفين. فأكلت كل واحدة منهما رغيفا، فإنه يحنث؛ لأنه يستحيل أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفين، بخلاف الرجلين والدارين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to go out without her knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11434)

3598 - مسألة: (وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، طلقت) لأنها إذا لم تعلم فليس بإذن، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها (ويحتمل أن لا تطلق) لأنه يقال: أذن لها ولم تعلم.

وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced if you go to a place other than the bathhouse without my permission'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11435)

3599 - مسألة: (وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق) فخرجت إلى غير الحمام طلقت، سواء عدلت إلى

فخرجت تريد الحمام وغيره، طلقت. وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره، طلقت. ويحتمل أن لا تطلق. ـــــــ الحمام أو لم تعدل. وإن (خرجت تريد الحمام وغيره) ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنها خرجت إلى غير الحمام، وانضم إليه غيره، فحنث بما حلف عليه، كما لو حلف لا يكلم زيدا، [فكلم زيدا وعمرا] [1] والثاني،

لا يحنث؛ لأنها ما [2] خرجت إلى غير الحمام، بل الخروج مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the third party dies or becomes insane before willing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11443)

وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد. فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة، لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce except if a third party wills, and that party dies or becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11445)

3606 – مسألة: (وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد. فمات أو جن أو خرس، طلقت) في الحال؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه [1] بشرط، ولم يوجد. وأما إذا خرس فشاء بالإشارة، خرج فيه الوجهان اللذان ذكرناهما، بناء على وقوع الطلاق بإشارته إذا علقه [2] على مشيئته. (1) في م: «عقبه». (2) في م: «علقت».

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon giving news of a brother's arrival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11462)

3614 – مسألة: (وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق. فأخبرته امرأتاه، طلقت الأولى منهما، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلق وحدها) إنما طلقت الأولى وحدها؛ لأن التبشير خبر صدق، تتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم، وقد حصل بخبر الأولى، واشترطنا صدقها؛ لأنه متى علم أنه كذب زال السرور، (1) تقدم تخريجه في 7/ 557. (2) بعده في م: «يكون».

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a divorce occurred in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11516)

باب الشك في الطلاق إذا شك هل طلق أو لا، لم تطلق. ـــــــ باب الشك في الطلاق (إذا شك هل طلق أو لا، لم تطلق) وجملة ذلك، أن من شك في طلاقه، لم يلزمه حكمه. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك. والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». متفق عليه [1]. فأمره بالبناء على اليقين واطراح (1) تقدم تخريجه في 2/ 68.

. . . . . ـــــــ الشك. ولأنه شك طرأ على يقين، فوجب اطراحه، كما لو شك المتطهر في الحدث. قال شيخنا [1]: والورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه طلاقا رجعيا، راجع امرأته إن كانت مدخولا بها، أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، أو [2] قد انقضت

عدتها. وإن شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة، وتركها؛ لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق، فلا تحل لغيره. وحكي عن شريك، أنه إذا شك في طلاقه، طلقها واحدة، ثم راجعها؟ لتكون الرجعة عن طلقة، فتكون صحيحة في الحكم. وليس بشيء؛ لأن التلفظ بالرجعة ممكن مع الشك في الطلاق، ولا يفتقر إلى ما تفتقر إليه العبادات من النية، ولأنه لو شك في طلقتين، فطلق واحدة، لصار شاكا في تحريمها عليه، فلا تفيده الرجعة. (1) في: المغني 10/ 514. (2) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two wives 'One of you is divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11523)

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ينوي واحدة معينة، طلقت وحدها، وإن لم ينو، أخرجت المطلقة بالقرعة. ـــــــ 3636 – مسألة: (وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ينوي واحدة بعينها، طلقت وحدها، فإن لم ينو، أخرجت المطلقة بالقرعة) أما إذا نوى واحدة بعينها، فإنها تطلق وحدها؛ لأنه عينها بنيته، فأشبه ما لو عينها بلفظه، فإن قال: إنما أردت فلانة. قبل منه؛ لأن ما قاله محتمل، ولا يعرف إلا من جهته. وأما إن لم ينو واحدة بعينها، فإنها تخرج بالقرعة. نص عليه في رواية جماعة. وبه قال الحسن، وأبو ثور. وقال قتادة، ومالك: يطلقن جميعا. وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق؛ لأنه يمكن [1] إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه، ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه. ولنا، أن ما ذكرناه مروي (1) في م: «لا يمكن».

. . . . . ـــــــ عن علي، وابن عباس، رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية [1]، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل بكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بين العبيد الستة [2]. ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث، وكالسفر بإحدى نسائه، والبداية بإحداهن في القسم، وكالشريكين إذا اقتسما، ولأنه طلق واحدة من نسائه، لا يعلم عينها، فلم يملك تعيينها باختياره، كالمنسية. وأما الدليل على أنهن لا يطلقن جميعا، أنه أضاف الطلاق إلى واحدة، فلم يطلق الجميع، كما لو عينها. قولهم: إنه كان يملك الإيقاع والتعيين. قلنا: ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده، كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيها. فإن مات قبل القرعة والتعيين، أقرع الورثة بينهن، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق، فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها

(1) في الأصل: «الرواية». (2) تقدم تخريجه في 17/ 124، 19/ 110.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wives 'One of you is divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11526)

فصل: فإن قال لنسائه: إحداكن طالق غدا. طلقت واحدة منهن إذا جاء الغد، وأخرجت بالقرعة. فإن مات قبل الغد، ورثنه كلهن. وإن ماتت إحداهن ورثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الطلاق، فإذا جاء غد، أقرع بين الميتة والأحياء، فإن وقعت القرعة على الميتة،

لم يطلق شيء من الأحياء، وصارت كالمعينة بقوله: أنت طالق غدا. وقال القاضي: قياس المذهب أن يتعين الطلاق في الأحياء، فلو كانتا اثنتين، فماتت إحداهما، طلقت الأخرى [1]، كما لو قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق. وهو قول أبي حنيفة. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الأجنبية ليست محلا للطلاق وقت قوله، فلا ينصرف قوله إليها، وهذه قد كانت محلا للطلاق، فإرادتها بالطلاق ممكنة، وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى، وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الأخرى (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ طلاقا، فتبقى على ما كانت عليه. والقول في تعليق العتق، كالقول في تعليق الطلاق، فإذا جاء غد وقد باع بعض العبد، أقرع بينه وبين العبد الآخر، فإن وقعت على المبيع، لم يعتق منه شيء. وعلى قول القاضي، ينبغي أن يتعين العتق في الباقين، وكذلك ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن له تعيين العتق عندهم بقوله، فبيع أحدهم صرف للعتق عنه، فيتعين في الباقين. فإن باع نصف العبد، أقرع بينه وبين الباقين، فإن وقعت قرعة العتق عليه، عتق نصفه، وسرى إلى باقيه إن كان المعتق موسرا، وإن كان معسرا، لم يعتق إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the divorced wife is not the one chosen by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11532)

3638 – مسألة: فعلى قول أصحابنا (إن تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة) بأن يذكر ذلك، تبين أنها كانت محرمة عليه، ويكون وقوع الطلاق من حين

طلق، لا من حين ذكر. وقوله في هذا مقبول؛ لأنه يقر على نفسه، وترد إليه التي خرجت عليها القرعة؛ لأننا ظهر لنا أنها غير مطلقة، والقرعة ليست بطلاق صريح ولا كناية، فإن لم تكن تزوجت (ردت إليه) وقبل قوله في هذا؛ لأنه أمر من جهته، لا يعرف إلا من قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'this one is divorced, rather this one'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11533)

فصل: إذا قال: هذه المطلقة. قبل منه؛ لما ذكرنا. وإن قال: هذه المطلقة، بل هذه. طلقتا؛ لأنه أقر بطلاق الأولى، فقبل إقراره، [ثم قبل إقراره] [1] بطلاق الثانية، ولم يقبل إضرابه عن إقراره بطلاق الأولى. وكذلك لو كن ثلاثا، فقال: هذه بل هذه، بل هذه. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ طلقن كلهن.

وإن قال: هذه أو هذه، بل هذه. طلقت الثالثة، وإحدى الأوليين. وإن قال: طلقت هذه، بل هذه أو هذه. طلقت الأولى، وإحدى الأخريين. وإن قال: أنت طالق، وهذه أو هذه. فقال القاضي: هي كذلك. وذكر أنه قول الكسائي [1]. وقال محمد بن الحسن: تطلق الثانية، ويبقى الشك في الأولى والثالثة. ووجه الأول أنه عطف الأولى على الثانية، بغير شك، ثم فصل بين الثانية والثالثة بحرف الشك، فيكون الشك فيهما. ولو قال: طلقت هذه أو هذه، [وهذه] [2]. طلقت الثالثة، وكان الشك في الأوليين. ويحتمل في هاتين المسألتين أن يكون الشك في الجميع؛ لأنه في الأولى أتى بحرف الشك بعدهما، فيعود

إليهما، وفي المسألة الثانية عطف الثالثة على الشك. فعلى هذا، إذا قال: طلقت هذه [وهذه، أو] [3] هذه. طولب بالبيان، فإن قال: هي الثالثة. طلقت وحدها. وإن قال: لم أطلقها. طلقت الأوليان. وإن لم يبين، أقرع بين الأوليين والثالثة. قال القاضي في (1) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي أبو الحسن، المعروف بالكسائي النحوي، أحد أئمة القراء، له «معاني القرآن» و «الآثار في القراءات»، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. تاريخ بغداد 11/ 403 – 415. الأنساب 10/ 418 – 422. (2) سقط من: م. (3) في النسختين: «أو هذه و». والمثبت كما في المغني 10/ 525.

. . . . . ـــــــ «المجرد»:

وهذا أصح. [فإن قال: طلقت هذه أو هذه وهذه. أخذ بالبيان، فإن قال: هي الأولى. طلقت وحدها] [1]. وإن قال: ليست الأولى. طلقت الأخيرتان، كما لو قال: طلقت هذه أو هاتين. وليس له الوطء قبل التعيين، فإن فعل، لم يكن تعيينا. وإن ماتت إحداهما، لم يتعين الطلاق في الأخرى. وقال أبو حنيفة: يتعين الطلاق في الأخرى؛ لأنها ماتت قبل ثبوت طلاقها. ولنا، أن موت إحداهما أو وطأها، لا ينفي احتمال كونها مطلقة، فلم يكن تعيينا لغيرها، كمرضها. وإن قال: طلقت هذه وهذه، [أو هذه] (1) وهذه. فالظاهر أنه طلق اثنتين، لا يدري أيهما، الأوليان أم الآخرتان؟ كما لو قال: طلقت هاتين أو هاتين. فإن قال: هما الأوليان. تعين الطلاق فيهما. وإن قال [2]: لم أطلق [3] الأوليين. تعين الآخرتان. وإن قال: إنما أشك في طلاق الثانية والآخرتين [4]. طلقت الأولى، وبقي الشك في الثلاث. ومتى فسر كلامه بشيء محتمل، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11539)

فصل: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنه منكر، ولأن الأصل بقاء النكاح، فإن كان لها بما ادعته بينة، قبلت، ولا يقبل فيه إلا عدلان. ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا [1] والله. إنما كان كذلك؛ لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يقبل فيه إلا عدلان، كالحدود والقصاص. فإن عدمت البينة، استحلف، في أصح الروايتين. نقلها أبو طالب عن أحمد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [2]. وقوله: «اليمين على من أنكر» [3]. ولأنه يصح من الزوج بذله، فيستحلف فيه، كالمهر. ونقل ابن منصور عنه: لا يستحلف في الطلاق [والنكاح] [4]؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول، فلا يستحلف فيه، كالنكاح (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 12/ 478. (3) تقدم تخريجه عند الدارقطني، والبيهقي في 16/ 252. (4) سقط من: م.

. . . . . إذا ادعى

زوجيتها فأنكرته. فإن اختلفا في عدد الطلاق، فالقول قوله، لما ذكرناه. فعلى هذا، إذا طلق ثلاثا، وسمعت ذلك، فأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه إن قدرت، ولا تزين له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت، ولا تقيم معه. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال [1] جابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين: تفر منه ما

استطاعت، وتفتدي منه بكل ما يمكن. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: تفر منه. وقال مالك: لا تتزين له، ولا تبدي له شيئا من شعرها، ولا يصيبها إلا مكرهة. وروي عن الحسن، والزهري، والنخعي: يستحلف، ثم يكون الإثم عليه. والصحيح ما قاله الأولون، لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه، محرمة عليه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه، كسائر الأجانب. وهكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا، وأقام بذلك شاهدى زور، فحكم له الحاكم بالزوجية، أو لو تزوجها تزويجا باطلا، فسلمت إليه بذلك، فالحكم في هذا كالحكم في المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he denies divorcing her three times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11540)

فصل: ولو طلقها ثلاثا، ثم جحد طلاقها، لم ترثه. نص عليه أحمد. وبه قال قتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وابن المنذر. وقال الحسن: ترثه؛ لأنها في حكم الزوجات ظاهرا. ولنا، أنها تعلم (1) في الأصل: «فإن».

. . . . . ـــــــ أنها أجنبية، فلم ترثه، كسائر الأجنبيات. وقال أحمد في رواية أبي طالب: تهرب منه، ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها، وتعلم ذلك، يجئ فيدعيها، فترد عليه وتعاقب، وإن مات ولم يقر بطلاقها، لا ترثه، لا تأخذ ما ليس لها، تفر منه، ولا تخرج من البلد، ولكن تختفي في بلدها. قيل له: فإن بعض الناس قال: تقتله، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه. فلم يعجبه ذلك. فمنعها من التزوج قبل ثبوت طلاقها؛ لأنها في ظاهر الحكم زوجة هذا المطلق،

فإذا تزوجت غيره، وجب عليها في ظاهر الشرع [1] العقوبة، والرد إلى الأول، ويجتمع عليها زوجان، هذا بظاهر الأمر، وذلك بباطنه، ولم يأذن لها في الخروج من البلد؛ لأن ذلك يقوي التهمة في نشوزها، ولا في قتله قصدا؛ لأن الدافع عن نفسه لا يقتل قصدا، فأما إن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه، فلا إثم عليها، ولا ضمان في الباطن، فأما في الظاهر، فإنها تؤخذ بحكم القتل، ما لم يثبت صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown bird?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11542)

3640 – مسألة: (وإن طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق. ولم يعلم حاله، فهي كالمنسية) والحكم فيها على ما ذكرنا فيها؛ لأنها في معناها، والخلاف فيها على ما ذكرنا.

وإن قال: إن كان غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق. لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'One of you is divorced' to one's wife and a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11549)

وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق. أو قال: سلمى طالق. واسم امرأته سلمى،

طلقت امرأته، فإن أراد الأجنبية، لم تطلق امرأته، وإن ادعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ للوارث بها، كما لو تعين العتق فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salma is divorced' when the wife's name is Salma?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11549)

3643 – مسألة: (إذا قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق) أو قال لحماته: ابنتك طالق (أو قال: سلمى طالق. واسم امرأته سلمى، طلقت امرأته) لأنه لا يملك طلاق غيرها، ولأنه إزالة ملك، أشبه ما لو باع ماله ومال غيره، صح في ماله دون غيره. فإن قال: أردت الأجنبية. لم يصدق. قال أحمد في رجل تزوج امرأة، فقال لحماته: ابنتك طالق. وقال: أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي: فلا يقبل منه. وقال في رواية أبي داود، في رجل له امرأتان، اسماهما فاطمة، ماتت إحداهما، فقال: فاطمة طالق. ينوي الميتة، فقال: الميتة تطلق! قال أبو داود: كأنه أراد في الرواية الأولى أن لا يصدقه في الحكم، وفي الثانية يدين. وقال القاضي، فيما إذا نظر إلى امرأته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق [1]. وقال: أردت الأجنبية. فهل يقبل؟ على روايتين. وقال الشافعي: يقبل هاهنا، ولا يقبل فيما إذا قال: سلمى (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ طالق. وقال: أردت أجنبية اسمها سلمى؛ لأن سلمى لا يتناول الأجنبية بصريحه، بل من جهة الدليل، وقد عارضه دليل آخر، وهو أنه لا تطلق غير زوجته، فصار اللفظ في زوجته أظهر، فلم يقبل خلافه، أما إذا قال: إحداكما. فإنه يتناول الأجنبية بصريحه. وقال أصحاب الرأي،

وأبو ثور: يقبل في الجميع؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله. ولنا، أنه لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح، فلم يقبل تفسيره به، كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله، وكما لو قال: سلمى طالق. عند الشافعي، ولا يصح ما ذكروه من الفرق، فإن قوله [1]: إحداكما. ليس بصريح في واحدة منهما بعينها، وسلمى يتناول واحدة لا بعينها، ثم تعينت الزوجة لكونها محلا للطلاق، وخطاب غيرها به عبث، كما إذا قال: إحداكما طالق. ثم لو تناولها بصريحه لكن صرفه عنها دليل، فصار ظاهرا في غيرها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال للمتلاعنين: «أحدكما [2] كاذب» [3]. لم ينصرف

(1) زيادة من: م. (2) في النسختين: «إحداكما». والمثبت من مصادر التخريج. وانظر المغني 10/ 374. (3) أخرجه البخاري، في: باب المتعة للتي لم يفرض لها. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 7/ 79، 80. وأبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 524. والنسائي، في: باب اجتماع المتلاعنين، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 145. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 11. وانظر ماتقدم في حديث: «لولا الأيمان. . . .» في 16/ 338. وهو عند أبي داود 1/ 521، والترمذي 12/ 45. وليس كما تقدم.

. . . . . ـــــــ إلا إلى

الكاذب منهما وحده، ولما قال حسان [1]، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا سفيان: * فشركما لخيركما الفداء * لم ينصرف شرهما إلا إلى أبي سفيان، وخيرهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده. وهذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين فيه، فمتى علم من نفسه أنه أراد الأجنبية، لم تطلق زوجته، لأن اللفظ محتمل له وإن كان غير مقيد. ولو كانت ثم قرينة دالة على إرادته الأجنبية، مثل أن يدفع بيمينه ظلما، أو يتخلص بها من مكروه، قبل قوله في الحكم، لوجود الدليل

الصارف إليها. وإن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية، طلقت زوجته، لأنها محل الطلاق، واللفظ يحتملها ويصلح لها [2]، ولم يصرفه عنها، فوقع بها، كما لو نواها. (1) ديوان حسان 76. وصدر البيت: * أتهجوه ولست له بكفء * وأخرجه عنه ابن جرير في تفسيره 18/ 88. وانظر القصيدة في سيرة ابن هشام 4/ 421 - 424. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on calling one wife and another answering, then saying 'You are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11552)

وإن نادى امرأته، فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق. يظنها المناداة، طلقتا في إحدى الروايتين، والأخرى، تطلق التي ناداها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on calling one wife and another answering, then saying 'You are divorced' in two narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11552)

3644 - مسألة: (فإن نادى امرأته، فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق. يظنها المناداة، طلقتا في إحدى الروايتين) وهو قول النخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. واختاره ابن حامد؛ لأنه خاطبها بالطلاق، وهي محل له، فطلقت، كما لو قصدها (والثانية، تطلق التي ناداها) وحدها. وهو قول الحسن، والزهري، وأبي عبيد. قال أحمد

في رواية مهنا، في رجل له امرأتان فقال: فلانة، أنت طالق. فالتفت، فإذا هي غير التي حلف عليها، قال: قال إبراهيم: يطلقان. والحسن يقول: تطلق التي نوى. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: تطلق التي نوى؛ وذلك لأنه لم يقصدها بالطلاق، فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر. فسبق لسانه، فقال: أنت طالق. وقال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد أنها لا تطلق. وقال الشافعي: تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a stranger thinking she is his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11554)

وإن لقي أجنبية ظنها امرأته، فقال: فلانة، أنت طالق. طلقت أمرأته. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man meets a stranger thinking she is his wife and says 'You are divorced'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11554)

3645 - مسألة: (وإن لقي أجنبية ظنها زوجته، فقال: فلانة، أنت طالق) فإذا هي أجنبية (طلقت زوجته) نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا تطلق؛ لأنه خاطب بالطلاق غيرها، فلم يقع، كما لو علم أنها أجنبية، فقال: أنت طالق. ولنا، أنه قصد زوجته بلفظ الطلاق، [فطلقت، كما لو قال: علمت أنها أجنبية، وأردت طلاق زوجتي. فإن قال لها: أنت طالق. ولم يذكر اسم زوجته، احتمل ذلك أيضا؛ لأنه قصد زوجته بلفظ الطلاق]

[1]، واحتمل أن لا تطلق؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق، ولا ذكر اسمها معه، وإن علمها أجنبية، وأراد بالطلاق زوجته، طلقت. وإن لم يردها بالطلاق، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a woman as 'divorced' without knowing her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11555)

تنحي يا حرة. فقال أبو بكر في من لقي امرأة، فقال: تنحي يا مطلقة. أو: يا حرة. وهو لا يعرفها، فإذا هي زوجته أو أمته: لا يقع بهما طلاق

Mas'alah: Does a dhimmi husband make a thrice-divorced dhimmi woman permissible to her Muslim former husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11605)

3665 - مسألة: فإن كانت ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلقها المسلم. نص عليه أحمد. وقال: هو زوج، وبه تجب الملاعنة والقسم. وبه قال الحسن، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها. ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام، أشبه وطء المسلم.

(1) في م: «المجامعة». (2) بعده في الأصل: «به».

———. . . . . .

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch or castrated husband make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11607)

فصل: فإن كان خصيا، أو مسلولا، أو موجوءا، حلت بوطئه؛ لأنه يطأ كالفحل، ولم يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال. وهذا قول الشافعي. قال أبو بكر: وقد روي عن أحمد في الخصي، أنه لا يحلها؛ فإن أبا طالب سأله عن المرأة تتزوج الخصي، تستحل به؟ قال: لا [خصي يذوق] [1] العسيلة. قال أبو بكر: والعمل على ما رواه مهنا، أنها تحل. ووجه الأول، أن الخصي لا يحصل منه الإنزال، فلا تنال لذة الوطء، فلا تذوق العسيلة. ويحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لأن الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء، أو ليس مظنة الإنزال، فلا يحصل الإحلال بوطئه، كالوطء من غير انتشار. والأولى، إن شاء الله، حصول الإحلال به؛ لأنه يحصل بوطء المراهق الذي لا يحصل منه الإنزال، ولذلك تحل المراهقة التي لا يتصور منها الإنزال قبل البلوغ، كذلك هذا. وعلى هذا، يمنع أنه [2] لا يذوق [3] العسيلة إذا حصل منه الانتشار كغير البالغ، ولدخوله في عموم الآية. (1) في م: «حتى تذوق». (2) في م: «أن». (3) في م: «تذوق».

Mas'alah: Does anal intercourse, intercourse under a mistaken claim, or with a slave woman make a

woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11608)

وإن وطئها في الدبر، أو وطئت بشبهة، أو بملك يمين، لم تحل، وإن وطئت في نكاح فاسد، لم تحل في أصح الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: Does anal intercourse, intercourse under a mistaken claim, or with a slave woman make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11608)

3666 – مسألة: (وإن وطئها في الدبر، أو وطئت بشبهة، أو بملك يمين، لم تحل) لأن الوطء في الدبر لا تذوق به العسيلة، والوطء بالشبهة وبملك اليمين وطء من غير زوج، فلا يدخل في عموم قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} . فتبقى على المنع.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his divorced slave wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11610)

3668 – مسألة: (ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها, لم يحل) له وطؤها، في قول أكثر أهل العلم (ويحتمل أن تحل) وقال بعض أصحاب الشافعي: تحل له؛ لأن الطلاق يختص الزوجية، فأثر في

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces his wife twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11611)

وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء عتقا أو بقيا على الرق. ـــــــــ التحريم بها. وقول الله عز وجل: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . صريح في تحريمها، فلا نعول على ما خالفه، ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما مباحا، فسقط هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of remarriage and the husband's reliance on her statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11614)

3670 - مسألة: (وإذا غاب عن مطلقته، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها) منه (وكان ذلك ممكنا، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا) وجملة ذلك، أن المطلقة المبتوتة إذا مضى بعد طلاقها زمن يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء، فأخبرته بذلك، وغلب على ظنه صدقها؛ إما بأمانتها، أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها، فله أن يتزوجها، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها, ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها، فيجب الرجوع إلى قولها، كما لو [1] أخبرت بانقضاء عدتها، فأما إن لم

يعرف ما يغلب على ظنه صدقها, لم يحل له نكاحها. وقال الشافعي: له نكاحها؛ لما ذكرنا أولا، والورع أن لا ينكحها. ولنا، أن الأصل التحريم، ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه، فوجب البقاء عليه، كما لو أخبره (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فاسق عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'except if you wish' or 'except with your choice'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11650)

3688 – مسألة: (وإن قال: إلا أن تشائي. أو: إلا باختيارك. (1) سقط من: م. (2) في م: «حيث».

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced three times, O adulteress'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11878)

فصل: فإن قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثا. فنقل مهنا، قال: (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) بعده في الأصل: «بينهم».

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives without specifying which one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12008)

فصل: وإذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها، أخرجت بالقرعة، وعليها العدة دون غيرها، وتحسب عدتها من حين [طلق، لا من حين] [1] خرجت القرعة. وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، ففي قول أصحابنا، الحكم فيها كذلك. والصحيح أنه يحرم عليه الجميع. وهو (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What evidence supports that 'quru' means menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12016)

يحضن. فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فيدل ذلك على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [1]. ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «تدع الصلاة أيام أقرائها». رواه أبو داود [2]. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري فإذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر قرؤك، فتطهرى، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». رواه النسائي [3]. ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان». رواه أبو داود [4]، وغيره. فإن قالوا: هذا يرويه مظاهر بن أسلم، وهو منكر الحديث. قلنا: قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي [5]، عن ابن عمر، كذلك أخرجه ابن ماجه، في «سننه»، وأبو بكر الخلال، في «جامعه»، وهو نص في عدة الأمة، فكذلك عدة الحرة. ولأن ظاهر قوله تعالى:

{يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . وجوب التربص ثلاثة (1) سورة النساء 43، المائدة 6. (2) تقدم تخريجه في 2/ 401. (3) في: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض، وفي: باب الأقراء، من كتاب الطلاق. المجتبى 1/ 150، 6/ 176.كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تستحاض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 63. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها. . . .، من كتاب الطهارة وسنتها. سنن ابن ماجه 1/ 203. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 420، 464. (4) تقدم تخريجه في 22/ 308. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، بل يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض، أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته، ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض [1]، فوجب أن يكون الاستبراء به. فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيض [2]. كذلك قال ابن عبد البر [3]. وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة. وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع. ليس كما ظنوا، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في [4] الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إياه. قلنا:. هذا يرده قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» [5]. ولأن الاستبراء يعرف [6] براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة، لا بالطهر الذي قبلها، ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالحيض [7]، (1) في الأصل: «النص». (2) في م: «بالحيضة». (3) انظر: التمهيد 15/ 99، 100، والاستذكار 18/ 38. (4) سقط

من: الأصل. (5) تقدم تخريجه في 2/ 390. وهو عند أبي داود في 1/ 497. (6) في الأصل، ق، م: «تعرف». (7) في الأصل، تش: «بالطهر». وكتبت هكذا في ق، وفي الحاشية: «لعلها بالحيض». وفي نسختين خطيتين من المغني: «بالظهور».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on theft and sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14199)

مسألة: (وذكر القاضي في من قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه، فأنت طالق. ففعلت، لم تطلق) لأن البيع الشرعي لم يوجد (والأول أولى) لأن صورة البيع وجدت.

Mas'alah: What are the four categories of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=251)

فصل والطلاق على أربعة أضرب: واجب، وهو طلاق المولي بعد التربص {144/أ} إذا لم توجد منه الفيئة. وطلاق الحكمين إذا خيف الشقاق بين الزوجين. ومحظور، وهو طلاق البدعة، والطلاق في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه. ومكروه، وهو الطلاق والحال ساكنة. والمندوب إذا كانت الحالة فاسدة. (1) سورة البقرة "229" . (2) سورة البقرة "230" .

Mas'alah: What are the three types of divorced women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=252)

فصل والمطلقات على ثلاثة أضرب: من تباح من غير عقد، وهي الرجعية يحصل استدراكها بنفس قوله: ارتجعتها. والوطء رجعة في أصح الروايتين [1]. ويستحب أن يقول بحضرة شاهدين: ارتجعت زوجتي. والثانية: مطلقة تقف إباحتها على عقد جديد، ومهر جديد، وولي، وشاهدين، كالعقد الأول، وهي البائن بدون الثلاث بخلع، أو طلاق بعوض، أو طلاق قبل الدخول، والمنقضية العدة من الطلقة الواحدة، والطلقتين، والمفسوخة {144/ب} بعيب أو غيره. والثالثة: مطلقة لا تباح إلا بعقد جديد بعد زواج وإصابة، وهي البائن بالثلاث. وللمطلقات حالتان: من لا بدعة لطلاقهن، بل يقع طلاقهن مباحا: الحامل، والآيسة، والصغيرة، ، وغير المدخول بها، لأن اعتدادهن بالشهور، والحمل، وذلك مما لا يزيد ولا ينقص. ومن في حقهن سنة وبدعة، وهي الحيض الحوائل، وطلاق السنة يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه. وطلاق البدعة في حال الحيض، أو الطهر المجامع فيه، فيطول عليهن العدة لعدم الاحتساب بالحيضة التي وقع الطلاق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce intended for a stranger but mistakenly applied to one's wife?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=255)

وإذا أشار بالطلاق إلى أجنبية يظنها زوجته وقع الطلاق على زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using an indefinite number like sand or rain?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=255)

وإذا قال: أنت طالق مثل الرمل، أو المطر، أو الحصى. وكل ما يتعدد فإنه يقع الثلاث.

Mas'alah: What are the six types of irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=258)

وكل بائن لا يملك زوجها الرجعة، وهي ستة: المطلقة بعوض، والمخالع منها، والمنقضية العدة، والمستوفى عدد طلاقها، والمفسوخ نكاحها بعيب، والمطلقة قبل الدخول. وإذا طلقها {149/أ} طلاقا رجعيا، ثم تزوجت من أصابها أو لم يصبها، ثم عادت إلى الأول كانت على ما بقى ولم يهدم الزواج الثاني طلاق الأول، لأنه وطء لا يعتبر في الإباحة للزوج الأول فأشبه وطء السيد بملك اليمين، وفارق الثلاث أنها تنهدم بإصابة الثاني، لأنها معتبرة في الإباحة، وكل وطء محرم لا يبيح الزوج الأول كوطء المحرمة، والحائض، وفي الموضع المكروه، ولا تحصل الإباحة إلا بالوطء في نكاح صحيح، ويبيح وطء الصبي الذي يصل، ولا يعتبر الإنزال، وكذلك وطء الخصي، ولا يبيح نكاح المحلل، لأنه (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 160.

عندنا فاسد، ولا وطء من أضمر في نفسه الإباحة. وإذا أخبرت المطلقة ثلاثا بانقضاء عدتها لمكن، وأنها تزوجت من أصابها من غير شرط تحليل، ولا اضمار ذلك {149/ب} وطلقها طائعا، واعتدت منه، فإن كانت تعرف بالصدق ويسكن إلى قولها جاز له نكاحها، وإن لم تكن ممن يسكن إليها لم يقبل قولها في العقد إلا بشهادة رجلين، ولا في انقضاء العدة إلا بشهادة امرأة عدله.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses establish a matter before the judge regarding divorce?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=363)

نفسان ثبت عند الحاكم ذلك [و] [1] وقع الطلاق.

Mas'alah: Can ihram for Hajj be annulled without an excuse, and does the waiting period end with death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1549)

وعلى أن الإحرام بالحج لم يصح فسخه من غير عذر بحال، والعدة تبطل وتزول بفعل المعتدة، وفعل المطلق، ثم يبطل بالمحرم الذي مات (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce washing her deceased husband?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1557)

46 – مسألة: إذا طلق زوجته طلقة رجعية، ومات وهي في العدة، المذهب: أن لها أن تغسله؛ لأن الرجعية من أصلنا أنها مباحة: وهو قول أبو حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز لها أن تغسله. وروي عن مالك رحمه الله روايتان. دليلنا: أن المطلقة الرجعية إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الوفاة لموت الزوجة، فجاز لها

غسله، دليله: إذا مات قبل الطلاق، ولا يلزم عليه المبتوتة إذا مات زوجها وهي في العدة؛ لأن عدتها عدة الطلاق لا عدة الوفاة. وإن شئت قلت: إن عصمة الزوجية بينهما باقية [1] إلى أن فرق الموت بينهما، فجاز له غسله، دليله: ما ذكرنا، ولا شبهة أن عصمة الزوجية قائمة في الرجعية، بدليل: أن خصائص النكاح قائمة بينهما، (1) كذا في الأصل، وفي هامش المخطوط: قائمة.

ولا يلزم عليه المبتوتة؛ لأن العصمة انقطعت قبل الموت، ولا يلزم عليه إذا ماتت هي في العدة، فإنه يجوز للزوج أن يغسلها كما قلنا فيه لو لم يكن هناك طلاق، فحكم الرجعية عندنا في باب الغسل من كل واحد منهما لصاحبه كحكمها قبل الطلاق. واحتج المخالف: بأنه ماتت زوجته في العدة منه أو مطلقة منه، فلم يجز له غسلها، أصله: إذا قال: أنت بائن. والجواب: لأن المعنى هناك أن الموت حصل بعد البينونة، وليس كذلك ها هنا؛ لأن الموت حصل والعصمة باقية. أو نقول: المعنى هناك أن عدتها عدة الطلاق، وهذه عدتها عدة الوفاة، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=257)

مرض موته المخوف إبتداء1 أو سألته2 رجعيا فطلقها بائنا أو علق في مرضه3 طلاقها على مالا غنى عنه أو أقر أنه طلقها سابقا في حال صحته أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرض موته فترث في الجميع حتى و4لو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance rights when a wife annuls marriage during terminal illness?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=257)

ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط5. 1 جزم ابن القيم: أن الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعة أو سدا للذريعة بالكلية وإن كان في الأصل المسألة خلاف متأخر عن السابقين. إعلام الموقعين "3/185" . 2 في "أ" زيادة "طلاقها" . 3 في "م" "مرض موته" بدل "مرضه" . 4 في "ن" بدون الواو. 5 في "ن" زيادة "ميراثه" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement for a divorced wife?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه3 بدلها حتى تنقضي عدتها وإن ماتت فلا.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman who has been thrice divorced?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: How is the choice of wives expressed in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=294)

الاختيار بالوطء فإن وطئ الكل تعين الأول ويحصل بالطلاق: فمن طلقها فهي مختارة.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and occurrence of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=311)

كتاب الطلاق مدخل كتاب الطلاق يباح لسوء عشرة الزوجة ويسن إن تركت1 الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المؤلي بعد التربص قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته. ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع. ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء ولا ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة أو تهديد له أو لولده.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=313)

باب صريح الطلاق وكنايته1 صريحه: لا يحتاج إلى نية وهو: لفظ الطلاق وما تصرف منه اسم مفعول غير أمر ومضارع ومطلقة: اسم فاعل. فإذا قال لزوجته: أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا2 أو 1 قال ابن القيم في زاد المعاد "5/321" : وتقسم الألفاظ إلى صريح والكناية وإن كان تقسيما صحيحا في الأصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص الأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ ذاته فرب لفظ صريح في

زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك. 2 لا يصح أن يكون قوله أو لاعبا مقابلا لقوله هازلا ولعل المقابل محذوف أي وغيرهما ولو قال ولو كان هازلا أو لاعبا لكان أولى وهل الهزل واللعب بينهما فرق. الظاهر أنهما بمعنى واحد. حاشية اللبدي "ص: 322" .

لم ينو حتى و1لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب. بذلك ومن قال: حلفت بالطلاق وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين. وإن قال: علي الطلاق أو يلزمني الطلاق فصريح منجزا أو معلقا أو محلوفا به. وإن قال: علي الحرام إن نوى امرأته فظهار وإلا فلغو. ومن طلق زوجتة2 ثم قال عقبه3 قال لضرتها: شركتك: أنت شريكتها أو مثلها: وقع عليهما. وإن قال: علي الطلاق أو: امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها وإن نوى واحدة4 مبهمة أخرجت بقرعة وإن لم ينو شيئا: طلق الكل. ومن طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه: وقع ولو لم يسمعه. ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل حكما. ويقع بإشارة الأخرس فقط. 1 في "أ" بدون الواو. وكذا في "م" و "ن" . 2 في "أ" "زوجة" . وكذا في "م" و "ن" . 3 "عقه" لا توجد في "م" . 4 "واحدة" لا توجد في "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=316)

فصل والطلاق لا يتبعض2 بل جزء الطلقة كهي. وإن طلق زوجته طلقت كلها. 1 أي

في قوله أنت الطلاق ونحوه. وقال في الإقناع: وعنه واحدة أي ولو نوى أكثر اختاره أكثر المتقدمين. حاشية اللبدي "ص: 235" . 2 في "أ" و "ب" "لا يبعض" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-detachable part of the wife?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

وإن طلق منها1 جزءا لا ين

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife that can be separated?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

فصل: كيدها ورجلها2 وأذنها وأنفها طلقت وإن طلق جزءا ينفصل: كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق. فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no, rather you are divorced'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

وإذا قال: أنت طالق لا بل أنت طالق: فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' three times without conjunction?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

وإن قال: أنت طالق, طالق, طالق فواحدة ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, then divorced'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=317)

وأنت طالق فطالق أو: ثم طالق: فثنتان في المدخول بها وتبين غيرها بالأولى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=318)

وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا أو حكما: كانقطاعه بعطاس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on backdated divorce pronouncements?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

إذا قال: أنت طالق أمس أو: قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا: وقع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce specified for a future day or month?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

وأنت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما ولا يقبل حكما إن2 قال: أردت آخرهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce specified for a future time with ambiguous intent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

وأنت طالق في غد أو في رجب: يقع بأولهما فإن قال: أردت آخرهما: قبل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce repeated every day?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

وأنت طالق كل يوم فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of time?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=319)

وأنت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة و: أنت طالق إذا مضى شهر: فبمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فبمضيه وكذلك إذا مضى سنة أو السنة. 1 في "م" زيادة: "الماضي والمستقبل" وأدرجها في "ن" في الشرح. قال اللبدي الحاشية "ص: 397" معلقا على قوله: "الزمن" : شمل الماضي والمستقل والحال فهي أحسن من عبارة المنتهى والإقناع. 2 في "أ" "إذا" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon an impossible act?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=320)

إذا علق الطلاق1 على وجود فعل مستحيل كـ "إن صعدت السماء فأنت طالق" لم تطلق وإن علقه على عدم وجوده كـ "إن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق" طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the condition before or after the divorce statement?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=320)

ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره كـ "إن قمت فأنت طالق" أو "أنت طالق" إن قمت.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on conditional divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=321)

فصل في مسائل متفرقة1

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

فصل3

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become permissible to her first husband

after an intermediate marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=324)

فصل وإذا طلق الحر ثلاثا أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا أو نائما أو مغمى عليه و1أدخلت ذكره في فرجها أو لم يبلغ عشرا أو لم ينزل. ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطؤها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض. فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصيف2 المهر وقولها في إباحتها للأول. 1 في "أ" "أو" بدل الواو. 2 في "م" "تنصف" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce if one says 'you are divorced on Laylat al-Qadr'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1879)

وقال المجد : ظاهر رواية حنبل : أنها ليلة معينة . فعلى هذا : لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر : وقع الطلاق في الليلة [1] الأخيرة . وإن مضى منه ليلة : وقع الطلاق في ليلة الأخيرة من العام المقبل . واختاره المجد . قال في الفروع : وهو أظهر . قال المجد : ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears a triple divorce if he does not enter ihram on the first day of Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1937)

وسأله ابن إبراهيم : عن عبد قال : إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان؟ قال : يحرم . ولا تطلق امرأته . وليس لسيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدا . فجوز الإمام أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الآدمي .

Mas'alah: Is divorce valid in a void marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

وخرج أبو الخطاب في انتصاره : صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد .

Mas'alah: What is the objection to the validity of divorce in a void marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

واعترضه أحمد الحربي في تعليقه وفرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance if she claims a divorce that cuts off inheritance but the husband denies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2732)

فرع : إذا ادعت عليه زوجته طلاقا يقطع الميراث فأنكر لم ترثه إن مات إن دامت مقيمة على قولها . ذكره في المحرر والفروع .

Mas'alah: Is saying 'you are forbidden' or 'you are divorced' to a slave girl a kinayah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

قال : (وقوله لأمته : أنت حرام أو طالق كناية) .

Mas'alah: Why is saying 'anti taliq' to a slave woman considered kinayah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

ش : أما كونه كناية في قوله : أنت طالق ؛ فلأن الرق أحد الملكين على الآدمي فيزول بلفظ الطلاق كالآخر .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti taliq' when intended as divorce from ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

ولأن فيه معنى الإطلاق ، فإذا نوى طلاقها من الملك ، فقد نوى بلفظه ما يحتمله فيعين له ، وهذا أحد القولين وصححه في الشرح ، وهو قول مالك والشافعي وهو الذي

جعله الموفق مذهبا . ومنصوص الإمام أحمد : أنه ليس بكناية .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti hurrah' to one's wife in anger?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

قال في رواية أبي طالب : إذا قال لامرأته : أنت حرة في حال الغضب : طلقت ؛ مثل : الخلية والبرية . فلو قال لجاريته : أنت طالق فليس هو مثل الحرة ، وهو قول أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand is my umm walad' or 'your hand is my son'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

ومن قال : يدك أم ولدي ، أو لولدها : يدك ابني صح . ذكره في الانتصار في طلاق جزء . والله أعلم . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى 2/241ح2131 .

Mas'alah: Was the Prophet required to give his wives a choice between separation and staying with him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

وأوجب عليه أن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه .

Mas'alah: Why is writing considered explicit like verbal speech in divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2949)

أما في الكتابة ؛ فلأنها عندنا بمنزلة الصريح ، ولهذا يصح الطلاق بالكتابة عندنا من غير نية .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a substitute wife after divorcing one of the maximum number of wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3019)

قال : (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه ، لم ينكح بدلها حتى تنقضي عدتها) . ش : أما كون الحر والعبد إذا طلق إحدى من تقدم ذكرهن ، لم ينكح بدلها حتى تنقضي عدتها : أما إذا كان الطلاق رجعيا فلا خلاف فيه ، وكذا إن كان بائنا أو فسخا . روي عن علي وابن عباس ؛ فلأن بعض الأحكام باقية فيمتنعا منه كالرجعي بخلاف موتها . نص عليه . فإن قال : أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته ، فله نكاح أختها وبدلها في الأصح ، ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد بل الرجعة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times until she marries another husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3021)

وأما كون مطلقته ثلاثا تحرم حتى تنكح زوجا غيره ؛ فلأن الله تعالى قال : {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة : 230] . والمراد بالنكاح هنا : الوطء ، فدل على أنها إذا نكحت غيره حلت ؛ لأنه جعل ذلك غاية لتحريمها . وحلها موقوف على طلاق الثاني ، وانقضاء [عدتها منه] [3] .

Mas'alah: What is the difference between conditional marriage and conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3051)

وقال أبو العباس : ذكر القاضي وغيره في تعليقه بشرط ، والأنص من كلامه : جوازه كالطلاق . (1) ... في الأصل : عمن يورثان . وما أثبتناه من المغني 7/577 . (2) ... زيادة من المغني 7/139 . (3) ... في الأصل : نكاح . وانظر المغني ، الموضع السابق .

قال : والفرق أن هذا معاوضة أو إيجاب ، وذلك إسقاط غير مؤثر ، وبأنه ينتقض بنذر التبرر وبالجعالة .

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3067)

قال : (وهو متراخ ما لم يعتق ، أو يطأ طوعا ، أو ترضاه) . ش : أما كون خيار المعتقة على التراخي ، وقد نص عليه وعليه علماؤنا ؛ فلما تقدم من قول ابن عباس : ((كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة يترضاها)) [4] . فلو كان على الفور لسقط حقها . ولأنه قول ابن عمر وحفصة . قال ابن عبدالبر : ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، وحكاه القاضي في تعليقه عن عمر . ولأنه خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي ؛ كخيار القصاص وحد (1) ... في الأصل زيادة : مغيرة . (2) ... أخرجه البخاري في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد 5/2023ح4978 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من قال كان حرا 2/270ح2235 . والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج 3/461ح1155 . والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر 6/163ح3450 . وابن ماجة في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت 1/671ح2078 . وأحمد 6/170ح25405 . (4) ... سبق تخريجه ص : 286 .

القذف . وأما كون خيارها يبطل بالعتق ؛ فلأن الخيار لدفع الضرر بالرق ، وقد زال بعتقه فسقط ؛ كالمبيع إذا زال عيبه . وكما لو تزوجها وبها جنون أو جذام أو برص فزال [1] . ويتخرج : أن لا يبطل ، بناء على ما إذا عتقت تحت حر على رواية . وأما كونه يبطل إذا وطئها طوعا ، وقد نص عليه الإمام أحمد ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن قربك فلا خيار لك)) [2] . رواه أبو داود . واشترط المطاوعة ، احترازا مما إذا وطئها مكرهة ، فإن خيارها لا يبطل ؛ لأنها معذورة . قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [3] . ويحمل الحديث

المتقدم على ذلك جمعا بينهما . وشمل كلام المصنف : إذا وطئ المجنونة والصغيرة ، وخرجه أبو الخطاب على وطء الجاهلة بالعتق . وأما كونه يبطل برضاها ؛ فلأن الحق لها ، فإذا أسقطته سقط . وفي حديث ابن عباس المتقدم : ((والله لكأني به في المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل)) [4] دليل على ذلك . فوائد : منها : حكم مباشرته لها حكم وطئها ، وكذا تقبيلها ؛ إذ مناطها ما يدل على الرضى . قاله الزركشي وهو صحيح . ومنها : يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة . قال المجد في شرحه : قياس مذهبنا جوازه . قال في القاعدة الرابعة والخمسين : وفيما قاله نظر . والأظهر : تخريجه على الخلاف . يعني الذي ذكره في أصل القاعدة ، وأنه لا يجوز الإقدام عليه . (1) ... في الأصل : فتزال . (2) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب حتى متى يكون لها الخيار 2/271ح2236 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي 1/659ح2043 . (4) ... أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج 3/462ح1156 .

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3072)

فصل [عتق المعتدة الرجعية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce who is emancipated and her option to annul?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3072)

قال : (وإن عتقت معتدة رجعية فلها الخيار ، فإن رضيت المقام : بطل) . ش : أما كون المعتدة الرجعية إذا عتقت لها الخيار ؛ فلأن نكاحها باق ولها في الفسخ فائدة ؛ فإنه لا تأمن أن يراجعها . فإن اختارت الفسخ بانت بلا خلاف ، ومضت على ما مضى من العدة . وإن اختارت المقام بطل خيارها . فلو راجعها بعد ذلك لم يكن لها خيار ؛ فلأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ . فصح فيها اختيار المقام ؛ كصلب النكاح . وهذا المذهب عند علمائنا ، قطع به القاضي في التعليق وفي الجامع الصغير ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي والموفق ، وأورده أبو الخطاب وابن حمدان مذهبا . وحكى أبو الخطاب في هدايته ومن تبعه وجها : أنه لا يبطل خيارها . فلو راجعها بعد فلها الخيار ، وذلك لأنها جارية إلى بينونة فلم يصح اختيارها المقام كما لو ارتد الزوج وأعتقت بعد الدخول واختارت المقام لم يصح اختيارها . وأجاب عن ذلك القاضي بأنه لا يمنع أن يصح اختيارها ويكون مراعا . فإن أسلم في العدة صح ، وإن لم يسلم فالفرقة وقعت منذ اختلاف الدين فلا يصح ؛ لأن الفرقة سبقت ، وتقييده بالرجعية يدل على أن البائن لا خيار لها وهو صحيح ؛ لأن الفسخ إنما يكون في نكاح ولا نكاح .

Mas'alah: Does divorcing one wife constitute choosing her, and what about zihar or ila?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3115)

قال : (فإن طلق واحدة فقد اختارها ، وإن ظاهر أو آلى فلا) . ش : أما كونه إذا طلق

واحدة منهن يكون مختارا لها في الأصح ؛ فلأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة ، ولو وطئها كان اختيارا لها في قياس المذهب ؛ لأنه لا يجوز إلا في ملك ؛ كوطء الجارية المعينة بشرط الخيار . وفي الواضح وجه : كرجعته ، بناء على أن الوطء في حق المطلقة الرجعية لا يوجب الرجعة . وأما كونه إذا ظاهر أو آلى من إحداهن لا يكون اختيارا لها ؛ فلأن ذلك يصح في غير زوجته فلا يدل على الاختيار . وهذا أحد الوجهين . أورده الموفق في الكافي مذهبا . والوجه الثاني : يكون اختيارا ؛ لأنه وإن صح لكن حكمه لا يثبت في غير زوجة . فإن قذفها لا يكون اختيارا .

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a man divorces all his wives and marrying the remaining ones?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3116)

قال : (فإن [1] طلق الكل فقرع أربع تعين ، وله نكاح من بقي) . ش : أما كونه إذا طلق الجميع يقرع بينهن على المفهوم من كلامه ، وصرح به علماؤنا ؛ فلتمييز الزوجات اللاتي هن محل الطلاق . وأما كونه إذا قرع أربع تعين للاختيار ؛ فلأن ذلك فائدة الإقراع . وأما كونه له نكاح من بقي ؛ فلأنهن لم يطلقن منه وإنما انفسخ نكاحهن . وشرط نكاحهن : أن تنقضي عدة المطلقات . وإنما لم ينبه المصنف على ذلك لتقدمه له . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق واحدة أو ثلاثا ، نعم ثبت لمن خرجت لهن القرعة حكم الواحدة أو حكم الثلاث ، ولا يطلق من لم يخرج عليهن القرعة مطلقا ، ولهذا أبيح له نكاحهن . وحكى أبو البركات فيما إذا كان الطلاق ثلاثا وجها آخر : أنه لا يباح له نكاح واحدة من الجميع إلا بعد زوج وإصابة . وعلى هذا فلا يقرع لعدم

الفائدة في ذلك ، وذلك لأن حكم الزوجية ثابتة في الجميع قبل الطلاق ، فالطلاق صادف محله فوقع ؛ كما لو كان الطلاق دون الثلاث وقع الطلاق بالجميع ، وينبغي أن لا يقرع ، ويجبر على الاختيار ؛ لأنهن في حكم الزوجات لكن الطلاق رجعيا . وقال ابن منجى : يقرع كما سبق . وفيه نظر ، ولم أر أحدا صرح بالحكم في الرجعيات . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the condition that all divorces be given at once for the ruling on drawing lots?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3117)

الثاني : شرط طلاق الجميع فيما تقدم أن يطلقهن دفعة واحدة . أما إذا طلق واحدة بعد واحدة فإنه يتعين للاختيار أربع طلقهن أولا ، وهذا القيد وارد على كثيرين .

Mas'alah: What is the ruling on divorce before and after the wives embrace Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3117)

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن هذا الحكم فيما إذا كان الطلاق بعد إسلامهن ، وصرح به أبو محمد في المغني . أما إذا كان طلاق الجميع بعد إسلامه وقبل إسلامهن فقال أبو محمد في كتابيه : ينظر ؛ فإن أسلمن بعد في العدة أمر أن يختار ، فإذا اختار تبينا وقوع الطلاق ؛ لأنهن زوجات ، ويعتددن ويبين البواقي ، ولا يقع بهن طلاق . قال : والفرق بين هذه والتي قبلها : أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له

فيه اختيار ، وقد أوقعه في الجميع ، فصرنا إلى القرعة لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح ، وهذا كلام حسن ، وأجرى ابن حمدان في رعايتيه هذا القول في أصل المسألة فحكى فيها ثلاثة أقوال ، وليس بشيء . قاله الزركشي .

Mas'alah: What are the general rulings on divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3257)

باب الطلاق (يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة . ويصح من زوج مكلف ومميز يعقل . ومن زال عقله بعذر لم يقع طلاقه ، وعكسه الآثم . ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره ، أو هدده بأخذها قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله لم يقع . ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه . ووكيله كهو يطلق واحدة ، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا . ولا ينفرد أحد الوكيلين إلا بإذن . فإن وكلا في ثلاث فطلق أحدهما واحدة والآخر أكثر ، وقعت واحدته . وامرأته كوكيله في طلاق نفسها . وإن خيرها من ثلاث فلها من اثنتان فأنزل) .

Mas'alah: What are the rulings on divorce conditional on past or future events?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3261)

فصل (إذا قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ، ولم ينو وقوعه في الحال : لم

يقع . وإن أراد بطلاق سبق منه ، أو من زيد وأمكن قبل . فإن مات أو لم يبين مراده أو خرس ؛ لم تطلق . وإن قال : طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم قبل مضيه : لم تطلق ، ولو بعد شهر وجزء تطلق فيه ؛ يقع . فإن خالعها بعد اليمين بشهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق ، وعكسهما بعد شهر . وإن قال : طالق قبل موتي طلقت ، وعكسه معه أو بعده . ولو تزوج أمة أبيه وقال : إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق ، ووجد أحدهما : لم تطلق . بل المدبرة تطلق وتعتق بموته إن خرجت من الثلث) .

Mas'alah: What are the rulings on divorce tied to specific times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3262)

فصل (إذا قال : أنت طالق في هذا الشهر ، أو اليوم ؛ طلقت في الحال . وإن قال : في غد ، أو السبت ، أو رمضان ؛ طلقت في أوله . وإن قال أردت آخر الكل ؛ دين فيه . وإن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم ؛ طلقت بآخره . وإن قال : طالق يوم يقدم زيد ، فقدم بعد موتها في اليوم : طلقت . وإن قدم ليلا ولم يرد به الوقت ، أو مكرها ، أو ميتا ، أو قال : طالق في غد إذا قدم ، فمات قبل قدومه : لم تطلق) .

Mas'alah: What are the rulings on divorce with multiple time references?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3262)

فصل (وإن قال : أنت طالق اليوم غدا ، أو اليوم وغدا ، وفي اليوم والغد : طلقت

واحدة ، إلا أن ينوي في كل يوم ؛ فتطلق طلقتين . وإن كرر ((في)) طلقت بعددها . وإن قال : إلى شهر طلقت عند انقضائه ، إلا أن ينوي في الحال ؛ فيقع . وفي آخر الشهر أو أول آخره : تطلق عند فجر آخره ، وفي آخر أوله : بغروب شمسه . وطالق إلى سنة إذا [2] مضت ؛ تطلق باثني عشر شهرا . وفي أثنائه بالعدد . فإن عرفها باللام ؛ طلقت بانسلاخ ذي الحجة . وإن قال : في كل سنة ؛ وقعت الأولى في الحال ، وتقع الثانية والثالثة في أول المحرم . وإن نوى اثني عشر شهرا قبل منه) . والله أعلم . (1) ... في الوجيز : غدا . وانظر المسألة في زاد المستقنع حيث قال : إذا جاء غد لغو 1/186 . (2) ... في الوجيز : وإذا .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on speaking to someone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3266)

فصل (وإن علقه بالكلام ثم قال : تحققي ، أو تنحي ، أو اسكتي ؛ طلقت . وإن علقه بابتداءته إياها ، فبدأته بكلام : انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر . وإن قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق ، فكلمته فلم يسمع لشغل أو غفلة أو كان [1] سكران أو مجنونا أو أصم يعلم أنها تكلمه ، أو كاتبته أو راسلته ، ولم ينو غير ذلك : حنث . وإن كلمته غائبا أو نائما أو ميتا أو مغمى عليه أو أشارت إليه : لم يحنث . وإن قال لامرأتيه : إن كلمتما زيدا وعمرا ، فكلمت كل واحدة واحدا : طلقتا . وإن قال : إن خالفت أمري ، ثم نهاها فخالفته ، ونيته مطلق المخالفة : حنث وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocable divorce and the requirement of a consummated

marriage with another man in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3271)

فصل (إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى تتزوج من يطؤها في القبل وطءا مباحا ولو مراهقا ، ويكفي تغييب حشفته ، أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشاره وإن لم ينزل . ولو ملكها لم تحل إلا بذلك . ويحل الذمي الذمية لمسلم وذمي ، ولا تحل بوطء دبر ، وشبهة ، وملك يمين ، ونكاح فاسد ، ولا في ضجيج حال حيض أو إحرام . ومن ادعت مطلقته المحرمة –وقد غابت– نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه ، فله نكاحها إن صدقها وأمكن ولو مع تكذيب الثاني . وإن عتق عبد بعد طلقة ملك تمام الثلاث ، وبعد طلقتين يحرم ؛ كالثلاث من الحر) .

Mas'alah: What is the chapter on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب الطلاق 5/476

Mas'alah: What is the ruling on talaq (divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب الطلاق 476

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=170)

قوله: (والطلاق) أي: ويحرم بوجود الحيض فعل الطلاق؛ لأنه فيه بدعة محرمة، كما سيأتي. لكن محله ما لم تسأله خلقا، أو طلاقا على عوض، فيباح إجابتها؛ لأن المنع لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها فقد أدخلت الضرر على نفسها، لا إن سألته طلاقا بلا عوض، ولا إن كان السائل غيرها ولو بعوض. عثمان" ا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to divorce his wife after her menstruation stops?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=175)

قوله: (و الطلاق) بالجر، عطف علي المضاف إليه. فبانقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك. ع" وإيضاح.

Mas'alah: Does precautionary fasting on the 30th of Sha'ban establish divorce or manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=503)

كوقوع الطلاق، والعتق" ،

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission conditional on uncertain sighting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

كوقوع الطلاق والعتق) المعلقين به. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1094)

باب ميراث المطلقة يثبتت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ". ولا يثبتت في" ت محمبر البائن "، إلا لها" إن اتهم بقصد جرمانها "؛" باب متراث المطلقة أي: باب بيان من ترث من المطلقات، ومن لا ترث، بطلاتي رجعي أو بائن، بقصد الجرمان أو لأ.) Y(قوله: (في الطلاق الرجعي) : بأن طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد الدخول، سواء كان في الضخة أو المرض، فيرث كل منهما صاجبه إذا مات في العدة؛ لأن الرجعية زوجة. فإن انقضت العدة، فلا توازاك، لكن إن كان الطلاق الرجعي في مرض موته المخوفي، وانقضت عدتها، ورثته ما لم تتزوج. ذكره في «المستوعب) يعني: أو ترتد. م ص "وزيادة.) Y(قوله: (ولا يثبتك في البائن) : أي: لا يتوارثان في طلاق بائن؛ بأن طلقها قبل الدخول، أو يعوض، أو في نكاح فايد، أو ثلاثا، وكذا لو خالعها، إذا وقع ذلك في صخة الزوج، أو في مرضه مرضا غير مخؤفي، كخئى يسيرة، أو مخؤفيب ولم يشت به، لانقطاع النكاح. عثمان").) Y(قوله: (إلأ لها) : أي: يثبك الميراث للمطلقة من مطلقها فقط كوته. 8 : y) قوله: (إن اتهم بقصد حرمانها) : من الويرابيث.

فهو شرط في قوله (لها». \ «دقائق أولي النهي) (8 / (644)) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . طي كتاب الوقتي أسيا

بأن طلقها "في مرض مويه المخوفي (") ابتداي "")، آو متألتهئ) رجعيا، فطلقها بائتا، أو علق فى مرضه طلاقها "على ما لأغنى لها عنه" ، أو أقر أنه > 2 1 2، ? ? 2 s f ?) ، تک ... سر اور اور \ سر: سمي طلقها سابقا في خال صخته "أو وكل في صخته من يبينها متى شاء، فأبانها" – به ... به بر (?) به اي، هئ.: محبيبر:

SLLL

المقهه" آربعا، و انقضت عدد نهر»، و أربعا يوالهرة "، ور ث 2^ (علي الگواي بشرطه" . ويتبت له "" إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاخها، ما

(1) قوله: (ولو انقضت عدتها) : أي: ولو كان ما ذكر – من البينونة في المرض الحاصل بها الفراز – قبل الدخول، أو قبل الخلوة، أو انقضت عدتها – أي: المطلقة – قبل موته؛ لأن السبب الذي أثبتنا به الميزاتك للمعتدة، وهو المهمة، مونجوذ في غيرها، فوجب اعتباره. ح ف وزيادة.) ? (قوله: (ما لم تتزوج) : غيره قبل موته؛ لأن الميزاتك من لحكم النكاح الشابتي، فلا يجتمع مع آخر. ح ف. ((2)) قوله: (أو ترتد) : قبل موته، فلا ترنه. قاله ح ف. أما لو أرتد هو في مرضه، ثم عاد إلى الإسلام، ومات في مرضه، فإنها ترنه، ولو أسلمت بعد أن ارتدت، أو طلقت بعد أن تزوجتك، ولو قبل موته؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول. الوالد. (4) قوله: (فلو طلق المتهم) : بقصد جرمان إرثه. مفرغ على مدخول الغاية. (ه) قوله: (آربغا) : گر معهئ. (1) قوله: (وانقضت عدنهن) : منه. (V) قوله: (ليسواهن) : ثم مات. (8) قوله: (ورث الثمان) : الأربع المطلقاث، والأربع المنكوخات. (3) قوله: (بشرطه) : وهو أن لا يتزوجت المطلقاتك، أو يرئيذن. (.. 1) قوله: (ويثبت له) : أي: ويثبث الإرث للزوج من زوجته دونها. فهو عطف على قوله أول الباب: "يثبث الإرث لكل من الزوجين،." == {e?v} كتاب الوقفي دامتك معتدة إن اتهمت "، وإلا سقط" . f a. بيبر K?o 1) i?o i?o) قوله: (إن اتهمت) : بقصد جرمانه، كإدخالها ذكر ابن زوجها، أو أبيه في فرجها، وهو نائم، أو إرضاعها ضرتها الضغيرة ونحوها؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميزاتك الآخر، كالزوج، ومفهومه: أنه لو انقضت عدتها، انقطع ميرالله، وهو مقتضى كلامه في والتنقيح، و الإنصاف، وظاجز كلامه في (الفروع) كلا المقنع) و (الشرح) حيث أطلقوا: ولو بعد العدة. واختاره في (الإقناع) وقال: إنه أضوب مما

في «التنقيح). م ص "."

(1) قوله: (وإلأ سقط) : أي: والأنتهم الزوجة بقصد جرمانه الإرث؛ بأن ذب زوجها الضغير، أو زوجثه الضغيرة، فارتضع منها وهي نائمة، مسقط ميرالله كما لو ماتت قبله. منها ميرا – 1 L لا دقائق أولي النهي) ((4) / 64) V)) . فتح وهاب المأرب > A

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are talaq' as a kinayah in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

قوله: (بأنت طاق) : أي: من غل الرق، إن توى ذلك؛ لأن هذا اللفظ من الكتاية زائذ على الستة عشر. (. 1)

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one wife from the end of his total number of wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1201)

قوله: (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كخز طلق واجدة من أربع، أو عبد /?~ محصبر طلق واحدة من ثنتين.

Mas'alah: Why must a man wait until his divorced wife's waiting period ends before marrying another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1201)

قوله: (حتى تنقضي عدتها) نضا؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ لأن العدة أثر النكاح، وهو باقي، فلو جاز له أن يتزوج غيرها، لكان جامعا بين أكثر ممن ياح له. ع با "t

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending divorce at a specific time in his heart?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1209)

قوله: (أو ينويه بقلبه) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت، «بقلبه».

Mas'alah: What is the ruling on choice (ikhtiyar) being effected by divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1227)

قوله: (ويحصل) الاختيار (بالطلاق) وإن طلق الكل ثلاثا بعد الإسلام وقبل الاختيار. أما لو طلق الجميع، ثم أسلمت في العدة، أمر أن يختار أربعا منهن، وتبين أن الطلاق وقع بهن، يعتدين من جين الطلاق، والبواقي لا يقع بهن طلاق؛ لأنه هنا طلق في وقت لا يملك الاختيار فيه، فلم يجعل الطلاق اختيارا. ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

كتاب الضلاق (1)

Mas'alah: What does 'before fixing the dower' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1252)

قوله: (قبل فرضه) أي: قبل فرض الصداقي. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing two or more wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (وإن طلق) زوج اثنتين فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife at the time of her turn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (واحدة وقت تويتها) أي: قشيها؛ بأن تكون هي الثانية في القسم، فيطلقها في

آخر نوبة الأولى.

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

كتاب الطلاق \ V \] كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

يباخ الشوء عشرة الرؤجة "، ويشر إن تركت الضلاة وتخوها" ، ويكره كتاب الطلاق مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، أي: بانك من زوجها، وأصله في اللغة: التخلية. يقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاءت، وخيست في الشجن طلقا بغير قيد، والإطلاق: الإرسال. وشرعا: حل قيد النكاح بإيقاع ASAeALLL . "نهاية عديه، أو خل بعضه بإيقاع ما دون النهاية. عثمان

Mas'alah: When is divorce permissible due to a wife's bad character in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

قوله: (ياخ لشوء عشرة الزوجة) أي: ياخ طلاق المرأة؛ لشوء خلق المرأة، والتضرر بها

من غير حصول الغرض بها. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce without necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

ويكرة من غير خاجة) أي: ويكرهئ الطلاق بلا حاجة؟ لإزالة النكاح المشتمل على المصالح المنذوب إليها، ولحديث: «أبغض الحلال إلى الله ? «حاشية المنتهي» (/ ?) . (دقائق أولى النهي» (ه / ?) . (دقائق أولى النهي) (ه/ (364)) . (\) Y) (Y) Y فتح وهاب المآرب \ VY Y Y

Mas'alah: Is it obligatory for a man to divorce his wife if he knows of her adultery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

قوله: (قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته) أي، قيل: ويجب الطلاق أيضا على من يعلم بفجور زوجته. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي له إمساكها. وذلك لأن فيه نقضا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدا من غيره.) ? (

Mas'alah: What does it mean for a discerning person to understand divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

قوله: (إن عقل الطلاق) أي: بأن يعلم أن زوجته تبيين منه و تحوم عليه لذا [?] اخرجه آبو داود () ، و ابن ماجه () من حديث ابن عمر. و ضعفه الالباني في «الارواء» (?:) . IY «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] و دقائق آولي النهي» (ه/) . كتاب الطلاق

Mas'alah: Who is considered competent to delegate divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

قوله: (ومن ضخ طلاقه) وهو العاقل المختار، ولو "مميزا يعقله، كما تقدم. عثمان" ا. R > , , , , . ar * الله – . ? +: ?

Mas'alah: What are the rulings on agency in divorce and timing restrictions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1301)

كتاب الطلاق \ No E ما لم يخد له حدا ". ويشيك طلقة" ، ما لم يجعل له أكتر. مي در ه. پ ک به وإن قال لها: طلقي نفسلك، كان لها ذلك متى شاءت "، وتشلك" أن يطلق وقت بدعة من خيض، أو ظهر وطئ "فيه، كالموكل، فإن فعل، لم يقغ، كما ذكره في (شرح المنتهى) . وفي (الإقناع) : فإن فعل وقع كالموكل. فإن أراد حيث أذن وقت البدعة، فظاجز، وإلا فلا يتم التشبيه. عثمان").

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'your divorce is in your hand' in Hanbali divorce rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1302)

قوله: (وتملك الثلاثك إن قال: طلاقك .. إلخ) فانطلاقك) مبتدأ مضاف "، والكاف مضاف إليه في محل جر، ولا بيدك، جار ومجرور خبر. ولا في، مقدرة جارة لقول محذوف، والتقدير: وتملك الزوجة الطلاق الثلاث في قول زوجها: طلاقك يدك. لأنه مفرة مضاف، فيعلم. عثمان" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' when one has multiple wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1308)

وإن قال: علي الطلاق، أو امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن توى معية، انصرف إليها، وإن توى واحدة مبهمة، أخرجت بقرعة" ، وإن لم ينو شيئا "، أطلق الكل.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce silently in one's heart?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1308)

ومن طلق في قلبه، لم يقع، فإن تلفظ به أو خرك لسانه، وقع وتؤلم" 1 46 . o_

(1)

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'who divorces his wife'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (ومن طلق زوجته) أو ظاهر زوجته.) ؟ (

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'you are her partner' in divorce or zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (أو أنت شريكتها) أي: فيما أوقعت عليها من طلاق أو ظهار.) ؟ (

Mas'alah: How is a wife determined by lot when a man divorces one of his wives ambiguously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (أخرجت بفرغة) لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول، كمن طلق إحدى زوجتيه معينة، ثم تيبها، فيقرع بينهما، ويجب نفقتها إلى الفرعة. وإن تبين للزوج أن المطلقة غير التي قرعت، ردت إليه ما لم تتزوج، أو تكن الفرعة بحاكم، فلاثرهئ اليه. عثمان" (1) .(

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends nothing specific?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (وإن لم ينو شيئا) لا معينة من زوجاته ولا مبهمة، وقع، ولو لم يسمغة في ظاهر نضو في رواية ابن هانى: إذا طلق في تفيه، لا يلزمه ما لم يتلفظ أو يحرك لسانه. بخلاف قراءة لصلاة، فإنه لابد من سماع نفيه. الوالد. [؟] «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . [؟] «هداية الراغب» (؟/::؟) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a clear divorce of his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

ومن كتب ضريح طلاقي زوجته، وقع ". فلؤ قال: لم أرذ إ" خطي، أو غم أهلي، قبل خكما "." A) -- NA Y) > . -

Mas'alah: What is the ruling on writing a clear divorce statement without intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1309)

قوله: (و من كتب صريخ طلاق زوجته، وقع) وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريحة فيه. قيد في «المنتهى) الوقوع بما يبين. قال ح ف: أما إذا كتبه بشيء لا يبين، مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة أو تحوها، أو على شيء لا يثبت عليه خط "، كالكتابة على الماء، أو في الهواء، فإنه لا يقع. وظاهر مفهوم المتن: أنه لا يقع بكتابة الكناية، ولم أر في ذلك نضا. عجم") Y(

Mas'alah: What does the word 'bariyyah' mean as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1311)

قوله: (وبرية) أي: أنت برية من النكاح، أو من الزوج. ويجوز فيها تشديد الياء، والهمز. ح ف. ((2))

Mas'alah: What does the term 'ba'in' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1311)

قوله: (وبائن) أي: أنت بائن، منقطعة عن الأزواج.) 3 (

Mas'alah: What does the term 'battah' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1311)

قوله: (ويتة) أي: أنبت بتة، أي: مقطوعة. (٥)

Mas'alah: What does the term 'batlah' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1311)

قوله: (ويتلة) أي: أنبت بتلة؛ منقطعة. وسميت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمنها حسبا، وفضلا، ودينا. شهاب فتوحي. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا الي الله تعالي. ح ف. V (? ? g "(

Mas'alah: What does the term 'hurrah' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1311)

قوله: (وأنت خرة) يعني: من رق النكاح، وفي الخبر: (أتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم" . أي: أسراء. فإذا أخبر الزوج بزوال الرق، انصرف إلى المعهود، وهو رق الزوجية؛ إذ ليس له عليها غيره ". عثمان" . (Y)

Mas'alah: What is the meaning of 'dhuqi wa tajarra'i' in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (وذوقي وتجرعي) أي: ذوقي الطلاق، وتجرعي مرارته. ح ف.) ؟ (

Mas'alah: What is the meaning of 'anti mukhalla' in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (وأنت مخلاة) أي: مطلقة، من قولهم ": خلى سبيله، فهو مخل. ش" st عي (1)

Mas'alah: What is the meaning of 'anti wahidah' in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (وأنت واحدة) : منفردة عن زوج، أو ذات طلقة واجدة. ح ف. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the wife observing the waiting period and separating from her husband after divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (واعتدي) ولو غير مدخول بها؛ لأنها محل العدة في اللجملة. الوالد. [?] في النسختين: «ولا ممكنة». [?] «حاشية المنتهي» (/) . [r [سقطت: (من قولهم) من الأصل. [] «كشاف القناع» (/ ?) . كتاب الطلاق YW واعتزلي "، والخقي بأهلك" ، ولا حاجة لي فيلك، وما بقي شية، وأغنالك الله، وإن الله قد طلقلك، والله قد أراخلك مني، وجرى القلم "." ولا تشترط النية "في حال الخضومة، أو الغضب، أو إذا سألته طلاقها" ، فلو قال في هذه الحالة ": تم أرد الطلاق" ، دين "، ولم يقبل خككًا ." (1)

Mas'alah: What does the phrase 'ilhaqi bi-ahlik' mean in the context of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1312)

قوله: (والخقي بأهلك) بوصل الهمزة وفتح الخاء المهملة. الوالد. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a truthful denial of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (ذين) فيما بينه وبين الله، فإن صدق، لم يقع عليه شية. (9)

Mas'alah: How many divorces does a free man possess?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (يملك الخر) ثلاث طلقات.) Y(

Mas'alah: How many divorces does a slave possess?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (والعبد طلقتين) أي: ويملك العبد طلقتين. شمل القرئ، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عنقه بصفة، ولو كان الحر والمبعض زوجي أمة. م ص "وزيادة."

Mas'alah: When does divorce become irrevocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1313)

قوله: (ويقع الطلاق بائنا) بينونة اشغري و كبري. [?] «دقائق اولي النهي» (٥/) . [?] «دقائق اولي النهي» (٥/) . " Y انظر: «دقائق اولي النهي» (٥/) ، «كشاف القناع» (/) . كتاب الطلاق \ q \

خول "، أو في نكاح فاسي" ، أو بالثلاث "." CYX? c (°) : : رجعة "، أو S إذا قال: أنت طالق ويقع" الـ

Mas'alah: What is the ruling on divorce in an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

قوله: (أو في نكاح فاسي) أي: ويقع الطلاق بائتا هنا وفيما قبله بينونة ضغري في نكاح فاسد، گ?لا ولي، او بلا شهود.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced without recourse'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

قوله: (ويقع) أيضا (ثلاثا) كتصريحه بالعدد، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة (إذا قال: أنت طالق بلا رجعة) فإن المطلقة الموصوفة بعدم الرجعة فيها، وليس ثم ما يقتضي الشغرى، فتعينت الكبرى. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced absolutely (al-battah)'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

قوله: (أو البتة) أي: ويقع الطلاق الثلاث إذا قال: أنت طالق البئة. فإن البك: القطع. والقطع للنكاح إنما يكون بالبينونة، وليس ثم ما يقتضي الضغرى، فتعينت الكبرى. حف.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce when the husband says 'you are divorced irrevocably'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1314)

قوله: (أو بائنا) أي: ويقع الطلاق الثلاث إذا قال لزوجته: أنت طالق بايتا؛ لأنه وصف الطلاق بالبينونة، وليس ثم عوض، وهي مدخول بها، فلم يبق إلا البينونة الكبرى. حف." لا دقائق أولى النهي» (ه /) . (\) Y) (V) (?) (?) (Y فتح وهاب المآرب \ f 1,: ? Y صبر ب گ O ک

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'or more'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1315)

قوله: (آو آكترهئ) اي: الطلاق. بالشاع المثلثة. (إقناع) 1 "." (4)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the severest divorce' or 'the longest divorce'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1315)

وإن قال: أنتي طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله "، أو ملء" الن نيا (?) او م ل الجبل، او علي سائر المذاهب، وقع واجدة، ما لم ينو آيينز (?) . s سمي فضل s ار 2 ت ? سمي سمع سي والطلاق لا يبغض، بل لجزئ الطلقة كهي ". وإن طلق بعض زوجته" (1) قوله: (أو أطوله) أو أعرضه. (1) قوله: (أو ملء الدنيا) أي: أو قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو ملء البيت.

((2))

Mas'alah: What is the ruling on divorce with descriptive phrases that do not imply a number?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1316)

قوله: (وقع واحدة، ما لم يتو اكثر) أي: وقع طلقة واحدة، ما لم ينو أكثر؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق. فإن توى أكثر، وقع ما نواه. قال حفيد لا المنتهى): لأن هذه الصفات لا تقتضي عددا؛ إذ الواحدة لا تتصف بكونها تملأ الدنيا، بمعنى أنها تملا الدنيا ذكرا، وأنها أشد لضررها بها، أو أن طلاقها عليه أشد من طلاق غيرها، فلم يقع الزائد بالشلك. انتهى. s ك فضل (4)

Mas'alah: What is the ruling on a part of a divorce being like the whole?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1316)

قوله: (بل لجزء الطلقة كهي) لأن مبناه على الشراية، كالعتق، فلا يتبعض. م \ ص T

• :-? 1 - .. - i ~ f سب سم سبر و (٥)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fractional part of one's wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1316)

قوله: (وإن طلق بعض زوجته) كان قال لزوجته: أنبت طالق نصف طلقة، أو قال: أنت طالق ثلتك طلقة، أو أنت طلق سدس طلقة، فواجدة؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه؛ ك: أنت نصف طالتي، وكذا: أنت طالق لجزء [\] ((دقائق أولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب 9 *? 2. ~r جه طلقتك كلها ".

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an inseparable part of the wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1316)

وإن طلق منها لمجزءا لا ينفصل، كيدها، وأذنها، وأنفها،" / s محمي s سمي Y) e) ill

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a separable part of the wife like hair or nail?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1316)

وإن للة جزا ينهئ عجيبي ? ها G وظفرها، وبينها "،" تطلق (8) . طلقة. م ص ". قوله: (طلقت كلها) أي: طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يتبعض، كما تقدم. م صل"ا. قوله: (طلقت) جواب قوله: «وإن طلق منها لجزءا ... إلخ). لأنه أضاف الطلاق إلى لجزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع، بخلافي: زوجئك يصف بنتي، أو يذها، فإنه لا يصخ النكاح. م ص" . قوله: (وإن طلق منها لجزءا ينفصل كشعرها،

وظفرها وسنها) أو قال: ريفلك طالق، أو دمغلك طالق، أو قال: لبثلك طالق، أو قال: منيلاك طالق، أو قال: روخلك طالق، أو قال: حملك طالق، أو قال: شمغلي طالق، أو قال: بصرك طالق، أو قال: سواذك طالق، أو قال: بياضلك طالق، أو قال: طوك أو قصرك طالق، لم تطلق. «منتهي و شرحه الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with repetition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1317)

كتاب الطلاق s ?* فضل : أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواجدة ".

LLLLLLYYYY LL LLLLLLLL 0 L 0 LLLLL 0

YLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ،" ل: أنت طالق، طالق، طالق، فواجدة ل 5 s أجزاء تن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no, you are divorced'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1317)

قوله: (وإذا قال) لها: (أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواجدة) نضا؛ لأنه صرح بنفي الأولى، ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبك هو المنفي بعينه، وهو الطاقة الأولى، فلا يقع به أخرى، وهو قريب من الاستيراك، كأنه تي أن الطلاق الموقع لا ينفى، فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأولى لا استئناف طلاق. م ص

)Y ("."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, divorced, divorced'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1317)

قوله: (وإن قال: أنت طالق، طائق، طالق، فواجدة) أي: تطلق واحدة مع الإطلاق، أو نية التأكيد، لأن ما بعد اللفظ الأول لا يصلح وحده للاستئنافي، فينصرف للتأكيد، ولأن الكلام يكرر للتأكيد، كقوله عليه السلام: (فنكاخها. باطل، باطل، باطل» ا ". اح ف." [?] «دقائق اولي النهي» (ه /) . ل L(2) و دقائق أولي النهى) (ه/ (4) 41). [?] أخرجه أحمد (/?) (ه ?) ، وأبو داود () ، والترمذي () ، و ابن ماجه () من حديث عائشة. و صححه الالباني في (الارواء» (?) . فتح وهابيب المآرب \ a,

6_2 \

(3)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1320)

قوله: (إذا قال: أنت طالق أمس) وكذا لو قال: في الشهر الماضي، أو الجمعة الماضية،

وكل زمان ماضي. وأمس، مثلثة الآخر– اليوم الذي قبل يوهك – مبني على الكسر، ومن العرب من يعربه. فإذا دخله و أل) كقولك: مضى الأمس المبارك، أو أضيق، كقولك: مضى أمشنا. وضير نكرة، كقولك: كل «حاشية المنتهي» (/ ه) . (Y) (Y) (?) (3) (?) \ فتح وهاب المآرب Y

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce at the time of utterance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1321)

قوله: (ونوى وقوعه إذن، وقع) أي: ونوى بذلك وقوع الطلاق وقت القول، وقع في الحال؛ لإقراره على نفيه بما هو أغلظ في حقه. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on a divorce when the husband does not intend immediate effect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1321)

قوله: (وإلا فلا) أي: ولا ينو وقوعه إذن؛ بأن أطلق، أو توى إيقاعه في الماضي، فلا يقع؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولم يمكن رفعها في الماضي. مصه آ"ا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce when the husband intends a time within the specified period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (قبل لحكما) وذين؛ لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فإرادته بذلك لا تخالف ظاهر لفظه، إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاقي. الوالد.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every day, one divorce'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (وأنت طالق كل يوم، فواحدة) أي: فيقع واحدة في الخال.) (

Mas'alah: What is the ruling on a woman being divorced one divorce each day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (فتطلق في كل يوم واجدة) أي: فتطلق في كل يوم طلقة واحدة، إذا كان مدخولا بها، وإلا بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها، فيقع ثلاث، في كل يوم واحدة. انتهى. الوالد. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on divorce triggered by the passage of time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1322)

قوله: (فبمضيه) أي: تطلق بانيبلاجه. (8)

Mas'alah: What does the author say about miscellaneous conditional divorce cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1325)

(1) قوله: (متفرقة) أي: المعلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة، بخلاف ما قبله. م صلا "."

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce if she goes out without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

(1) قوله: (بلا إذنه طلقت) لخروجها بلا إذنه.

Mas'alah: Does divorce conditional on the will of an insane person take effect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

ولا يقع الطلاق إن شاء فلان وهو مجنون؛ لأنه لا محكم لكلامه. «اقناع و شرحه».

Mas'alah: What does it mean that divorce is suspended upon someone's will?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(1) قوله: (فموقوف) أي: فوقوع الطلاق موقوف على مشيئته.

Mas'alah: When does divorce occur if its revocation is conditioned on an unfulfilled condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(4) قوله: (وقع الطلاق إذن) لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط لم يوجد.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the occurrence of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

واختاره الأكثر؛ لعدم إضافة العمل إليه. ع ب ".".

Mas'alah: What is the ruling on divorce when done forgetfully?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1328)

(Y) قوله: (أو فعله ناسيا) لخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when done ignorantly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1329)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when done ignorantly or based on a mistaken assumption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1329)

قوله: (أو جاهلا، وقع) أي: أو فعله جاهلا أنه المحلوف عليه، حنث في طلاقي وعنتي فقط؛ لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطا، كالإتلافي، بخلافي يمين بالله سبحانه. وكذا لو عقد اليمين يظل صدق نفيه، كمن حلف: لأفعلن كذا. ظانا أنه لم يفعله، فبان بخلافه، يحنث في طلاقي وعتقي. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the opposite case in the occurrence of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1329)

قوله: (وعكسه مثله) في وقوع الطلاق وعدمه.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1329)

كتاب الطلاق = , = & مميت لضل *? CY .1– / ? /f) سه 1. محمجي: (?) *1? ابر برمه فر

Mas'alah: How does remarriage affect the remaining number of divorces?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

قوله: (و تعوذ علي ما بقي من طلاقها) ولو نكحت غيره، ثم طاقها الغيز، وعقد عليها زوجها الأول؛ لأن وطة الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، بخلاف المطلقة ثلاث إذا تكخيك من أصابها، ثم فارقها، ثم عادت للأول، فإنها تعوذ إلى طلاقي ثلاث. عثمان" . [?] «حاشية المنتهي» (?) . (W /\/ir) (– Y] [I, II (.i. Le) [?] [?] «هداية الراغب» (?:?/?) . s سمتي نضا ولذا طلق الخژ ثلاثان "، آوطلق العبد يئتين" ، لم تحل لهئ "حتي تنكخ" جي كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a free man divorces three times in a corrupt marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

قوله: (وإذا طلق الحر لاثا) ولو في نكاح فاسي، لم يحكم به. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times becoming permissible to her first husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

قوله: (لم تجل لهئ ... الخ) جواب قوله: «وإذا طلق .... إلخ). استدل على ذلك من الكتاب والسنة على ما أوضحة العلامة الشيخ منصور البهوتي في شرحه على «المنتهى» ''' .. قال فيه: لم تحل له حتي يطأها زوج غيژه في نكاح

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1335)

أما دليل الكتاب، فقوله: قال ابن عباسي: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فتشخ "ذلك قوله تعالى: والطلق مرتان» البقرة: r(229). إلى قوله: وإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح تونجا غيره [البقرة: ?] . رواه أبو داود، والنسائي" "." في الأصل: (تري) . «دقائق أولي النهى) (ه/14 ه) . لا دقائق أولي النهي) ((4) / (5) ? (5))) . في النسختين: (نسخ) . (? Y)« اخرجه ابو داود (ه ?) ، والنسائي (ه ه?) . و صححه الالباني في «الارواء (\) (Yr [?] Y) Y Y المكلا للب زوجا غيره) C نكا محا ضحي?ا?'؟. C ويطاها شي قبلهالا ") *? الانتشار، ولؤ"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLYYLLLLL

LL LLLLLL LLLLL LL LLLLLLLLLLLL 0

YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL 0 LL 0 LLYLLLL 0 LLLLLLL LLLLLLLLL

LL LLLLLLL LLLLLLLL 0 LLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

L 0 LLLLLLLLLL ،» ميچئونا

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1335)

وأما السنة، فقول ابن عمر: شئل النبي ية عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها آخر، فتغلق الباب وترخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل تجل للأول؟ قال: (لا حتى تذوق الغسيلة) . رواه أحمد، والنسائيل "t. وقال: (لا حتى يجامعها الآخر" . وعن عائشة مرفوعا: (الغسيلة: هي الجماغ) ". فأفاد بأن الغسيلة الجماغ دون المني؛ لأن اللجملة المعرفة الطرفين"

Mas'alah: What does 'another husband' mean in the context of a woman divorced three times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1336)

قوله: (زوجا غيره) أي: غير المطلتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of inserting the glans for making a thrice-divorced

woman permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1336)

"ويكفي تغييب الخشفة" & اهمي مجنونة، أو كانا مجنونين. لكن إذا كان المجنون ذاهب الجسى، كالمصؤوع والشغمى عليه، لم يحضل الجل بوطئه، ولا بوطاء مجنونة في هذه الحالة؛ لأنها لا تذوق الغسيلة، ولا تحصل لها لذة. قاله في الشرح الكبير). ح ف. وناقش ذلك ابن قندسي في (حواشي المحرر) . انظره على هامش (شرح المنتهي». م ص. (1) قوله: (أو نائما أو مغمى عليه) فلو كانت هي مغمى عليها أو نائمة، حلت أيضا، كما في «الكافي). ح ف. (1) قوله: (وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبة حال إفاقة. م صلا ".) ? (قوله: (أو لم يبلغ عشرا) عطفت على قوله: (ولو مجنونا) . أي: ولا يشترط"

w * عيبر بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهقا، أو لم يبلغ عشرا، فيحلها حيث أمكنه الوطئ، وإن لم يطا مثله. ولا يجب بوطيه عدة؛ لأنه لا يولد لمثله، فتحل للأول عقب طلاق الثانى بلا عدة. الوالد. (4)

Mas'alah: What suffices for making a triple divorcee lawful by insertion of the glans?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1337)

قوله: (ويكفي تغييب الحشفة) آي: ويكفي في جلها لمطلقها ثلاثا تغييب (o \ \/o)) دقائق أولي النهي (1 L فتح وهادب المآرب أو قذرها من مجبوب "، ويخضل

التخليل بذلك" ما لم يكن وطئها في حال الحيض أو التقاس "، أو الإخرام" ، أو في ضؤم القرض ". فلؤ طلقها الثانى، وادعتك أنه وطقها، وكذبها، فالقول قوله فى تنصيفي" الحشفة. قال في «المبدع) : والذي يظهر أن هذا في الثياب، أما في البكر فأدناه أن يفتضها بآلته. حف.) Y(

Mas'alah: Does intercourse during menstruation make a triple divorcee lawful?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1337)

قوله: (ما لم يكن وطئها في خال الخيض ... إلخ) فلا يحضل التحليل بذلك. ظاهره: ولو بعد الانقطاع وقبل الغشل. ح ف.

(4)

Mas'alah: Does intercourse during ihram make a triple divorcee lawful?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1338)

قوله: (أو الإحرام) أي: إحرامه أو إحرامها. ح ف.) e(

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a barrier to tahlil for a thrice-divorced woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1338)

قوله: (أو في ضوم الفرض) أي: صوم فرض أحدهما. وظاهؤه: شمول ذلك لصوم النذر والكفارة وقضاء رمضان أيضا؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها، ولحق الله تعالى. فالعلة الأمران. ولا يكفى فى جل المطلقة ثلاثا وطؤها ? , ? ao ? ? o بشبهة، او بومللي يمين، او بيزني؛ لقوله تعالي: حتي تنكح زوجا غيرك (البقرة: ?]. وليس في من ذكر زوج. [] (دقائق أولي الهي) (ه/? (6) ه). كتاب الطلاق المهر، وقولها في إباختها للأول "." $ 33 ? 1) o)

Mas'alah: What is the ruling if the second husband denies intercourse and the woman claims it for tahlil?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1338)

قوله: (فلوطلقها الثاني ... إلخ) مفرغ على قوله: و حتى تنكح زوجا غيره). يعني: أن المطلقة ثلاثا لو تزوجت بآخر، ثم طلقها، وذكرت للأول أن الثاني وطقها، وكذبها الثاني في وطاء، فقول الثاني في تنصيفي مهرها، إن لم يخل بها، وقولها في وطء في إباحتها للأول، إلا إن قال الأول: أعلم أنه ما أصابها. فلا تحل له؛ مؤاخذة له بإقراره. فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: قد علميث صدقها، دين فيما بينه وبين الله؛ لأنه إذا علم حلها، لم تحزم بكذبه، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي. وإن قال: ما أعلم أنه أصابها، لم تحزم عليه بذلك؛ لأن المعتبر في حلها له حيث يغلب على ظنه صدفها، لا حقيقة العلم. م ص "وزيادة. رحمه الله تعالى." *?* *?* *?* \ «ارشاد اولي النهي» (ص ، ?) . @? 2 لاعسكري لادية لاخترعاكسيكى www. cxswara

ces فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on paternity and 'iddah when divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

هذا الزوج؛ لأن سبب العدة، وهو الدخول وما يقوم مقامه، لم يثبت. وكذلك إذا كان الزوج قد طلق قبل الدخول، فإنه يقع بائنا؛ لأن الطلاق قبل الدخول بائن، فإذا باتت حاملا بذلك الولد الذي نلحقه به، لا يحكم بأن الطلاق كان رجعيا، وأن له رجعتها، وإن كنا ألحقنا به الولد، ولا يلزمه من حوق الولد الوطئ؛ لأن الولد كما تقدم ألحقناه به جفظا لتسيه، وأما الوطئ الذي تكون به المرأة رجعية، فلم يثبت. فتوحي على (المحرر) . عثمان ".

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband due to impossibility of intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

قوله: (لم يلخقهئ) للعلم بأنه ليسي منه. او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها، كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد بيئة أشهر، لم يلخفه؛ لأنه لم يخضل إمكان الوطء في العقد. أو كان الزوج لم يكشل له عشر ينين، أو قطع ذكره مع أنثييه، لم يلحقه نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه. م ص ". عي" s "عي"

Mas'alah: What is the ruling on a claim of divorce without financial consideration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1660)

قوله: (و الطلاق) بلا مال لذا ادعاهئ زوخ. (1)

Mas'alah: What is the book of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

كتاب الطلاق YY . ...

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues related to divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

فصل في مسائل متفرقة Y \? . .

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born after divorce to the husband and determining the wife's puberty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=653)

وإن طلقت زمن إمكان بلوغ وولدت لأربع سنين؛ ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل

الطلاق. (1) قوله: "كأخذ مغصوبا ليحفظه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "رشيدا أو" ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "وحيض" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a monetary consideration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وأنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الثلاث، واستحق الألف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with two divorces where one is tied to a payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وأنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت بها (1) زاد في (ج) : "لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ومن الآن إلى شهر" . (2) قوله: "لو ينو الثلاث" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "ولم يستحق وتمت" .

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of the second divorce upon acceptance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

واحدة، ووقعت الأخرى بقبولها

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his two wives to divorce him for a sum and divorces one?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

ولو قال امرأتاه طلقنا بألف، فطلق واحدة بانت بقسطها

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces both wives upon one's request and the other is an agent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

ويتجه: فلو طلقهما بانتا وعلى السائلة الألف إلا إن وكلتها الأخرى [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1090)

كتاب الطلاق حل قيد النكاح، أو بعضه ويحرم في نحو حيض ويجب على مول لم يفئ بعد تربص [1] ويكره بلا حاجة ويباح عندها ويسن لتضررها بنكاح ولتركها نحو صلاة وعفة، ولا يمكنه إجبارها وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله قال الشيخ إذا كانت تزني يفارقها، وإلا كان ديوثا وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه وهي كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى ولا تجب طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله بأن يعلم

أن زوجته تبين منه ومن وكيله، وحاكم على مول وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ومكره قاصد دفع الإكراه ولا من سبق على لسانه ولو من [2] نائم وزائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام أو نشاف أو سكر بجامد كبنج وحشيش ويقع ممن أفاق من نحو جنون وإغماء فذكر أنه طلق وممن غضب خلافا لابن القيم أو شرب [3] طوعا عالما مسكرا مائعا بلا حاجة غصة ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأشياء ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كإقرار وقذف (1) في (ج) : "بعد تربص مدة التربص" . (2) في (ج) : "ولا من" . (3) في (ب) : "غضب أو شرب" .

Mas'alah: What is explicit and implicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1097)

باب صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح، وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا أو فتح تاء أنت أو لم ينوه قال الشيخ وهذه الصيغ إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم، وإخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس وإن أراد ظاهرا ونحوه فسبق لسانه أو طالق من وثاق أو من زوج كان قبله وادعى ذلك أو قال أردت إن قمت، فترك الشرط أو قال إن قمت، ثم قال: وأردت [1] وقعدت أو نحوه فتركته، ولم أرد طلاقا، دين ولم يقبل حكما فإن صرح في لفظه بالوثاق فقال: طلقتك من وثاقي أو من وثاق لم يقع. ويتجه: وكذا على الطلاق من ذراعي ونحوه إن قصد [2] ابتداء. ومن قيل له: أطلقت امرأتك فقال نعم،

وأراد الكذب، طلقت وإن قال قد كان بعض ذلك، وأراد الإيقاع؛ وقع أو التعليق، قبل وأخليتها ونحو ذلك، قال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو لا امرأة لي أو قيل له ألك امرأة، قال لا وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك (1) في (ج) : "أردت" . (2) في (ج) : "قصده" .

فقال نعم؛ لم تطلق وإن قال بلى؛ طلقت ومن شهد عليه بإقرار بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك إن كان ممن يجهله مثله وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها أو قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت، فلو فسره بمحتمل كأن نوى أن هذا سبب طلاقك قبل حكما وإن قال كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت أو أنت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى بقوله السابق في وقت كذا أو مكان كذا تخصص. ويتجه: ولو لم يقصد لفظ لمعناه بل مجرد المحاكاة دين واحتمل وقبل حكما. وأفتى ابن جرير الطبري: لا يقع إذا علقه كأن قال لها أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك واستحسنه ابن عقيل وقال: لو فتح التاء تخلص ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها، أو كهي، فصريح فيهما. ويتجه احتمال: وكذا عتق. ويقع بأنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك، أو طلقة لا تقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق، لا بأنت طالق أو لا أو طالق واحدة أو لا وهو العطف المغير وإن كتب صريح طلاقها بما يبين بخلافه بأصبعه على نحو وسادة وقع لأنها صريحة فيه. ويتجه: وكذا نحو عتق وأنه لو نسخ كتابا فيه لفظ طلاق زوجته؛

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the heart or moving the tongue?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1103)

فرع: من طلق في قلبه؛ لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرك لسانه؛ وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة في صلاة، ومميز ومميزة كبالغين فيما تقدم. * * * (1) قوله: "كبعتها" سقطت من (ب، ج) .

Mas'alah: What are the rulings on fractional parts of a divorce pronouncement?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1107)

فصل وجزء طلقة كهي فأنت طالق نصف أو ثلث أو سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة أو نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف أو ثلث أو سدس أو ربع أو ثمن طلقتين فواحدة ونصفي طلقتين أو ثلاثة أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع طلقة ونحوه فثنتان وثلاثة أنصاف طلقتين أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع طلقتين ونحوه أو نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث ونصف طلقة وثلث الطلقة وسدس الطلقة أو نصف طلقة وثلثها وسدسها فواحدة وأنت طلقة أو نصف طلقة أو طالق أو ربع طالق فكما مر، ولأربع وقعت بينكن أو عليكن طلقة [1] أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا أو لم يقل: أوقعت وقع بكل طلقة، وخمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا، وقع بكل ثنتان، وتسعا فأكثر أو طلقة وطلقة وطلقة؛ وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ولو في غير مدخول بها وطلقة فطلقة أو ثم طلقة بانت بالأولى ونصفك ونحوه أو بعضك أو جزء

منك أو دمك أو حياتك أو يدك أو أصبعك طالق، ولها يد أو أصبع طلقت وشعرك أو ظفرك أو سنك أو ريقك أو دمعك أو لبنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك أو طولك أو قصرك أو يدك ولا يد لها طالق، أو إن قمت فهي طالق [2] فقامت وقد قطعت لم تطلق، وعتق وظهار وحرام في ذلك كطلاق. (1) قوله: "طلقة" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "إن قمت فيهما طالق" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce referring to the end of the month?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1111)

ويتجه: أو أمس آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1115)

فصل الطلاق في زمن مستقبل إذا قال أنت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما كبأول جزء من دار حلف لا تدخلها [1] ولا يدين ولا يقبل حكما إن قال أردت آخرهما وفي غد أو في رجب يقع بأولهما وله وطء قبل وقوع واليوم أو في هذا الشهر ونحوه يقع في الحال فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات أو يوم كذا دين، وقبل حكما وأنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد، أو في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وأنت طالق اليوم [2] إن لم أطلقك اليوم

أو أسقط اليوم الأخير أو الأول ولم يطلقها في يومه وقع بآخره وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه مختارا من أوله ولو ماتا غدوة، وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع إذا قدم به ميتا أو مكرها ولو ممن [3] لم يمتنع إلا بنية [4] ولا إذا قدم ليلا مع نيته نهارا وإلا طلقت وأنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت [5] قبل قدومه لم تطلق وإلا فعقب قدومه وأنت طالق في غدا إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وإلا فعقيب قدومه وأنت طالق في [6] شهر رمضان إن قدم زيد، فقدم فيه طلقت من (1) في (ج) : "لأدخلنها" . (2) من قوله: "وغدا أو بعد غد ... اليوم" سقطت من (ج) . (3) قوله: "ممن" سقطت من (ج) . (4) زاد في (ب) : "لم يمتنع بيمينه إلا بنية" . (5) في (ج) : "فمات" . (6) من قوله: "غدا إذا ... وأنت طالق في" سقطت من (ج) .

أوله وأنت طالق اليوم غدا؛ فواحدة في الحال فإن نوى في كل يوم أو بعض طلقة اليوم وبعضها غدا؛ فثنتان وإن نوى بعضها اليوم وبقيتها غدا؛ فواحدة وأنت طالق من اليوم إلى سنة؛ طلقت في الحال ما لم يرد أن عقد الصفة من اليوم، ووقوعه بعد سنة فلا يقع إلا بعدها وطالق إلى شهر أو حول أو الشهر أو الحول [1] ونحوه يقع بمضيه إلا أن ينوي وقوعه إذن فيقع كبعد مكة [2] أو إليها ولم ينو بلوغها وأنت طالق في أول الشهر أو في غرته أو رأسه أو إستقباله أو مجيئه أو إلى هلاله فبدخوله وفي آخره أو انقضائه أو انسلاخه أو نفاذه [3] أو مضيه ففي آخر جزء منه، وفي أول آخره فبفجر آخر يوم منه، ويحرم وطئه في تاسع وعشرين وفي آخر أوله فبفجر أول يوم منه وإذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان نهارا وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا فبغروب شمس الغد، وإذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهرا بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد وإذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة وإذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فبانسلاخه وأنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا؛ وقع إذن

طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وإن قال في مجيء ثلاثة أيام ففي أول الثالث، وأنت طالق في كل سنة طلقة؛ تقع الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة إن كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولا يقال بعود الصفة لأن الزمن الذي مضى لا يمكن عوده فلم تعد (1) قوله: "أو الشهر أو الحول" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "كبعد مدة" . (3) في (ج) : "إنفاذه" .

الصفة [1]، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة، طلقت عقبه وإن قال فيها وفي إذا مضت السنة أردت بالسنة اثني عشر شهرا، دين وقبل حكما، وإن قال أردت كون ابتداء [2] السنين المحرم؛ دين ولم يقبل حكما. فرع [3]: لو قال أنت طالق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان؛ طلقت بذي الحجة وبشهر بعد ما بعد بعده رمضان طلقت بجمادى الآخرة [4]، ويتفرع منها مسائل أخر. * * * (1) من قوله: "لأن الزمن ... تعد الصفة" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ابتداء آخر السنين" . (3) في (ج) : "يتجه" . (4) في (ج) : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1118)

باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصد. ويتجه: أو قرينة. ولا يضر فصل بين شرط وجوابه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت ويقطعه نحو سكوت وتسبيح وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا وجرا ووقفا يقع

بمرضها ومن وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا ولا يصح إلا من زوج أو وكيله فإن تزوجت أو عين، ولو عتيقته فهي طالق؛ لم يقع بتزوجها وإن قمت فأنت طالق؛ وهي أجنبية فتزوجها، ثم قامت لم يقع [1] كحلفه لا فعلت كذا فلم تبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل [2] ويقع ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته ما لم يرد تعجيل طلاق غيره، فيقع وإذا وجد الشرط وقع أيضا، وإن قال سبق لساني بالشرط، ولم أرده وقع حالا وأنت طالق، ثم قال أردت إن قمت دين فقط، ولا يبطل شرط إلا إن مات أحدهما قبل وجوده أو استحال وجوده فيبطل وتسقط اليمين [3]. * * * (1) في (ج) : "لم تطلق" . (2) في (ب) : "ما يقع" . (3) زاد في (ب) : "فيبطل أو تسقط اليمين" .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on half a menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1123)

وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها أو حاضت سبعة أيام ونصفا ومتى ادعت حيضا وأنكر فقولها بلا يمين خلافا له كإن أضمرت بغضي فأنت طالق، وادعته لا في ولادة إن لم تقر بالحمل أو تشهد النساء ولا في قيام ونحوه ولو أقر به طلقت ولو أنكرته وإذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم. ويتجه: ولو في [3] أثناء الحيض حيث لا نية [4]. (1) في (ج) : "علق فيها بانقطاعه" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) زاد في (ب) : "ويتجه: حيث لا نية ولو في" . (4) قوله: "حيث لا نية" سقطت من (ب، ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on the menstruation of multiple wives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1124)

وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة وإذا حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت حضت، وكذبها؛ طلقت وحدها وإن حضتما فأنتما طالقتان فادعتاه فصدقهما، طلقتا وإن أكذبهما، لم تطلقا وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدها وإن قاله لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع؛ فإذا ادعينه وصدقهن طلقن كلهن وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وإن صدق دون ثلاث لم يقع شيء وإن قال كلما حاضت إحداكن أو أيتكن حاضت فضراتها طوالق، فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن صدق واحدة لم تطلق وطلق ضراتها طلقة طلقة [1] وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبات ثنتين ثنتين وإن صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وإن حضتما حيضة طلقت كل واحدة بشروعهما في الحيض. * * * (1) قوله: "طلقة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if a man did not divorce and the wife is given one divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

ويتجه: فإن لم يكن طلق فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and maintenance when the identity of a divorced wife is unknown?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1149)

فأبان واحدة ثم نكح أخرى ثم مات وجهلت البائن فلجديدة [1] ربع ميراثهن ثم يقرع بين الأربع فمن خرجت عليها لم ترث ولا يطأ قبلها وتجب النفقة ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1150)

امرأته طالق [1].

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become permissible to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1154)

فصل وإن طلقها حر ثلاثا أو عبد ثنتين، ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح في قبل مع انتشار ولو مجنونا أو خصيا أو نائما أو مغمى عليه، وأدخلته فيه أو ذميا وهي ذمية طلقها مسلم أو لم ينزل أو يبلغ عشرا أو ظنها أجنبية ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها وتعود بطلاق ثلاث ويحلها وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة بمسجد ولقبض مهر وعدم إطاقة وطء ولا يحلها وطء محرم بحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو في دبر [1] أو نكاح باطل أو فاسد أو ردة أو

بشبهة ولا عقد أو بملك يمين ولو كانت أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل ومن غاب من مطلقته ثلاثا، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وأمكن فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها لا إن رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطء. ويتجه: أو عقد [2]. فقوله في تنصيف مهر وقولها في إباحتها للأول إن لم يكذبها فإن رجع وصدقها دين فقط فإن قال ما أعلم أنه وطئها؛ لم تحرم عليه وكذا لو تزوجت حاضرا أو فارقها وادعت إصابته وهو منكرها ومن جاءت (1) زاد في (ب) : "أو إحرام منه أو منها أو صوم فرض منه أو منها أو في دبر" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and seeks to remarry?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1155)

لأن قولها أثبت النكاح؛ فقبل في زواله بخلاف ثابت بلا قولها وادعت طلاقها؛ فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband appears and denies divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1155)

ويتجه: لو حضر زوج وأنكر الطلاق، يقبل [1].

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims a new marriage after witnesses testify to a triple divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1155)

ولو شهدا أن فلانا طلق ثلاثا، ووجد معها بعد، وادعى العقد ثانيا بشروطه؛ قبل منه وإن علمت كذبه لم يحل لها تمكينه وتدفعه بالأسهل ولو أدى إلى قتله وكذا لو ادعى نكاحها وأثبته ببينة زور. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's divorce and waiting period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1184)

ويتجه: بعد [1] طلاق الأول وعدته.

Mas'alah: What is the ruling if someone reports the divorce of an absent husband and guarantees the dower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1185)

ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في إنكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فأنكر فهي زوجته ولها المهر على واطئ، ومطالبة ضامن [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a husband regarding dissolution of marriage when marriage was established solely by his report?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1185)

ويتجه: هذا فيمن لم تثبت الزوجية إلا بإخباره فقبل قوله في زوالها كما مر وإلا فلا بد من بينة [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining two implicit expressions for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1800)

* قوله: (أو محرمة أو مؤيدة) هذا صريح في أنه إذا قرن كناية بكناية كان بمنزلة الصريح، وكأنه خاص بهذا الباب، فإنهم لم يعتبروا في مثل الطلاق بالكناية إلا النية أو القرينة [4]، فظاهره أنه لو قال لها: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، (1) سقط من: "د" . (2) انظر: المغني (8/ 193) ، الإنصاف (16/ 368) . (3) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من أكابر أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثا وأربعين سنة، لا يعرف له تاريخ وفاة -رحمه الله-. انظر: طبقات الحنابلة (1/ 345) ، المقصد الأرشد (3/ 43) ، المنهج الأحمد (2/ 161) . (4) انظر: الإنصاف (22/ 250 - 254) ، شرح المصنف (7/ 503 - 504) ، كشاف القناع (5/ 251) .

Mas'alah: When does inheritance become established for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2048)

ويثبت لهما في عدة رجعية، ولها فقط مع تهمته بفصد حرمانها: بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء أو سألته أقل من ثلاث، فطلقها ثلاثا، أو علقه على ما لا بد لها منه شرعا: كصلاة ونحوها، أو عقلا: كأكل ونحوه، أو على مرضه، أو فعل له: ففعله فيه، أو على تركه: فمات قبل فعله، أو إبانة أمة أو ذمية [1] على إسلام أو عتق، أو علم أن سيدها. . . . . ـــــــ باب ميراث المطلقة [2] * قوله: (أقل من ثلاث) لعله ما لم تكن [3] سألته أقل من ثلاث على عوض، أو كان قبل الدخول، فإنه حينئذ لا فرق بين الثلاث والواحدة في البينونة [4] فلا تهمة حينئذ. (1) في "ط" : "أو إبانة ذمية أو أمة" . (2) يأتي الكلام في اشتقاقها وتعريفها في كتاب: الطلاق -إن شاء الله-. (3) في "ب" و "ج" و "د" : "يكن" . (4) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 1109) ؛ حيث أفاد -رحمه الله-: أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، كما ذكر -رحمه الله- أن المختلعة لا يلحقها الطلاق. وراجع: المغني (10/ 274) ؛ حيث نقل عن الإمام أحمد رواية في الخلع أنه: طلقة بائنة.

علق عتقها بغد، فأبانها اليوم [1]، أو أقر أنه أبانها في صحته [2]، أو وكل فيها من يبينها متى شاء: فأبانها في مرضه [3]، أو قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه [4].

Mas'alah: What rulings apply to divorce conditional on an act during terminal illness regarding

inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2051)

أو علقها على فعل لها منه بد: ففعلته عالمة به [1]، أو في صحته على غير فعله، فوجد في مرضه [2]، أو كانت لا ترث؛ كأمة وذمية، ولو عتقت وأسلمت [3].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces four wives and marries four others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2053)

وإن طلق متهم أربعا، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن ورث الثماني: ما لم تتزوج المطلقات [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement after divorcing one of four wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2275)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه: حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها [5]، بخلاف موتها [6]، فإن قال: "أخبرتني بانقضائها" ، فكذبته: فله نكاح أختها وبدلها [7]. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن طلق واحدة. . . إلخ) هذه رابعة المسائل التي تجب فيها على الرجل العدة. (1) المحرر (2/ 21) ، والمقنع (5/ 84) مع الممتع، والفروع

(5/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2435) . (2) الفروع (5/ 117) ، والمبدع (7/ 67) ، وكشاف القناع (7/ 2378 و 2436) . (3) أي: المنع من التزويج عليهن. الفروع (5/ 117) ، وكشاف القناع (7/ 2436) . (4) وقيل: إن من نصفه حر فأكثر كالعبد لا يجمع أكثر من ثنتين. المحرر (2/ 21) ، والفروع (5/ 155) ، والإنصاف (8/ 131) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2437) . (5) المحرر (2/ 21) ، والمقنع (5/ 84) مع الممتع، والفروع (5/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2437) . (6) الفروع (5/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2437) . (7) المحرر (2/ 21) ، والفروع (5/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2437) . قال البهوتي في كشاف القناع: (له ذلك في الظاهر وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذبا أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها) .

وتسقط الرجعة [1] لا السكنى والنفقة ونسب الولد [2]. * * * 2 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times until she marries another husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2278)

ومطلقة [2] ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، وتنقضي عدتهما. . . . . ـــــــــ * فقوله: (وتنقضي) عطف على (تتوب) الذي هي مدخول (حتى) التي جعلت غاية لتحريم الزانية على الزاني وعلى غيره، وإنما أخر الفعل الثاني –وهو (تنقضي) – روما للاختصار بسبب اتصال ضمير التثنية به العائد على الزانية [3] والمطلقة ثلاثا، وظاهره بل صريحه تحريم الزانية على الزاني حتى تنقضي عدتها وتتوب؛ لئلا يتولد الولد من وطء محرم

ووطء حلال، وأما وطء الشبهة فليس بحرام، خلافا للقاضي، فراجع حاشية شيخنا على الإقناع. * قوله: (بأن تراود فتمتنع) لا يقال: المراودة من التجسس على العيب المنهي عنه بقوله -تعالى-: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] [4]؛ لأنا نقول: الأمور بمقاصدها، والقصد من مراودتها العلم بأنها تصلح فراشا له أو لغيره، فيقدم على ذلك، أو بعدمه فلا يقدم هو عليه، وينصح من كان كافلا، أو من استنصحه في ذلك؛ إذ النصيحة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس الغرض العلم بعيبها فقط، كما توهمه الموفق فقال [5] بحرمة المراودة [6]. * قوله: (وتنقضي عدتهما) ؛ أي: الزانية والمطلقة ثلاثا. (1) وقيل: توبتها كغيرها من الندم والاستغفار والعزم ألا تعود. الفروع (5/ 156) ، والمبدع (7/ 69) ، وكشاف القناع (7/ 2438) . (2) في "م" : "ومطلقته فر" . (3) في "د" : "الزائنة" . (4) والآية بتمامها {يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم} . (5) في "أ" : "وقال" . (6) المغني (9/ 564) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a revocably divorced slave woman who is manumitted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2314)

وإن عتقت الرجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيا: فلها الخيار، فإن رضيت بالمقام: بطل [6]. ـــــــ عتقا معا) لا مفهوم له. (1) بطل خيارها. المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 112) مع الممتع، والفروع (5/ 171 - 172) ، وكشاف القناع (7/ 2459)

. وفي المحرر والمقنع والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع: (إن كان مثلها يجهله أو كان مما يجوز جهله فلها الخيار) . (2) وفي رواية: إن ادعت جهل ملك الفسخ فلها الخيار. المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 112) مع الممتع، والفروع (5/ 172) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2459) . (3) المحرر (2/ 27) ، والمقنع (5/ 113) مع الممتع، والفروع (5/ 172) ، وكشاف القناع (7/ 2459) . (4) أي: قبل اختيارها. (5) وقيل: يوقف فإن فسخت النكاح تبينا عدم وقوع الطلاق وإلا وقع. المحرر (2/ 26) ، والفروع (5/ 172) ، وانظر: المقنع (5/ 114) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2459) . (6) المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 144) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2459) . وفي المحرر: وقيل: لا يسقط خيارها، وجعله في المقنع وجها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife the right to divorce for a specified period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2369)

أو جعله إليها إلى مدة [1]،

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to one who asks for it, and what are the notes on accepting a trustworthy person's statement and the menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2441)

ومن استمهل منهما: لزم إمهاله. . . . . ـــــــ * قوله: (كحائض) ؛ أي: مثل

استمتاعه من الحائض؛ أي: دون الفرج [9]. * قوله: (ويقبل قول ثقة) رجل أو امرأة -كما يعلم من أقسام المشهود به-، بل قال هناك: إن الرجل أولى لكماله، وقال أيضا: إن الأحوط اثنتان [10]. (1) الفروع (5/ 242) ، والإنصاف (8/ 344) ، وكشاف القناع (7/ 2543) . (2) الفروع (5/ 243) ، والمبدع (7/ 192) ، وكشاف القناع (7/ 2543) . (3) المحرر (2/ 40) ، والفروع (5/ 242) ، وكشاف القناع (7/ 2543) . (4) المحرر (2/ 40) ، والفروع (5/ 242) ، والمبدع (7/ 192) ، وكشاف القناع (7/ 2543) . (5) والوجه الثاني: يلزم تسليم حائض. الفروع (5/ 242) ، والإنصاف (8/ 344) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2543) . (6) المصادر السابقة. (7) الفروع (5/ 243) ، والإنصاف (8/ 345) ، وكشاف القناع (7/ 2543) . (8) المصادر السابقة. (9) في "ب" و "ج" و "د" : "فرج" . (10) منتهى الإرادات (2/ 671) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife at the time of her turn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2466)

وإن طلق واحدة وقت قسمها: أثم، ويقضيه متى نكحها [2].

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2513)

21 – كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2515)

(21) كتاب الطلاق وهو: حل قيد النكاح، أو بعضه [1]، ويكره بلا حاجة [2]، ويباح عندها [3]. . . . . ـــــــ كتاب الطلاق [4] * قوله: (ويكره بلا حاجة) لاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها [5]. * قوله: (ويباح عندها) ؛ أي: عند الحاجة؛. . . . . (1) المقنع (5/ 285) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2589) . (2) وعنه: يحرم، وعنه: لا يكره. الفروع (5/ 281) . وانظر: المحرر (2/ 50) ، والمقنع (5/ 285) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2589 – 2590) (3) المحرر (2/ 50) ، والفروع (5/ 281) ، وكشاف القناع (8/ 2589) . (4) الطلاق لغة: مصدر طلقت المرأة بفتح اللام –تطلق طلاقا، وطلقت –بضم اللام –والضم أكثر–؛ أي: بانت من زوجها فهي طالق، وطلقها زوجها فهي مطلقة، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقا؛ أي: بغير قيد، وفرس طلق: إذا كانت إحدى قوالمها غير محجلة، والإطلاق يأتي بمعنى: الترك والإرسال. المطلع على أبواب المقنع ص (333) ، وكشاف القناع (8/ 2589) ، ولسان العرب (10/ 226 – 229) . (5) معونة أولي النهي (7/ 462) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 119) .

Mas'alah: Is a husband required to obey his parents in divorcing his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2516)

ولا تجب طاعة أبويه -ولو عدلين-. . . . . ـــــــ لسوء [4] خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بها [5]. * قوله: (ولتركها صلاة وعفة) بل قال الشيخ تقي الدين: (إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحالة، بل يفارقها وإلا كان ديوثا) [6]، انتهى [7]. [ولا بأس] [8] بعضلها في هذه الحالة والتضييق [9] عليها [10]، وعلى هذا فالفراق واجب [11] عنده، وتقدم ذلك عنه في الخلع [12]. (1) المقنع (5/ 285) مع الممتع، والفروع (5/ 281) ، وكشاف القناع (8/ 2590) . (2) وعنه: يجب لترك عفة، وعنه: يجب أيضا لترك غيرها؛ أي: غير عفة. الفروع (5/ 281) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2590) . (3) المصدران السابقان. (4) في "أ" و "ب" : "كسوء" . (5) كشاف القناع (8/ 2589) . (6) بفتح الدال وضم الياء المشددة: هو الذي لا يغار على أهله فيرضى فيهم الخنا -والعياذ بالله-، ويقال أيضا: الديبوث. لسان العرب (2/ 150) . (7) وممن نقل ذلك عنه البهوتي في كشاف القناع (8/ 2590) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "د" : "والتضيق" . (10) المغني (10/ 324) ، وكشاف القناع (7/ 2570) و (8/ 2590) . (11) في "د" : "أولى" . (12) انظر: ص (7، 8، 7) .

Mas'alah: Is intention required for the pronouncement of divorce to be effective?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2518)

وتعتبر إرادة لفظه لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك –ولو عن نفسه–، ولا نائم [1]. . . . . ـــــــ الأحكام بأسبابها، كما قالوا به في وجوب الزكاة والغرامات في ماله، نبه عليه ابن نصر الله الكناني [2] في شرح مختصر الروضة للطوفي [3]، فراجعه!. * قوله: (على مول) ؛ [أي] [4]: بعد التربص إذا أبى الفيئة والطلاق [5]. * قوله: (وتعتبر إرادة لفظه لمعناه) ؛ (أي: يعتبر لوقوعه أن = الأصولية "، مرآة الجنان (4/ 255) ، وشذرات الذهب (6/ 39) ." مداخل المؤلفين والأعلام العرب فكري الجزار مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (2/ 845) . (1) الفروع (5/ 281) ، والمبدع (7/ 251) ، وكشاف القناع (8/ 2591) . (2) ابن نصر الكناني هو: أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل الحنبلي، عز الدين المصري المولود سنة ثمانمئة، الفقيه الأصولي النحوي المحدث الزاهد الورع القدوة، أخذ عن خاله، وأخذ من شيوخ مصر، ولي القضاء بعد موت القاضي بدر الدين، وأثنى عليه كثير من العلماء ثناء جميلا، وانفرد برئاسة مذهب أحمد بالقاهرة، له: "مختصر الطوفي" ، و "نظم التحفة" ، و "تصحيح المحرر" ، و "تصحيح المقنع" ، و "كتاب نظم الطوفي" ، و "نظم منهاج البيضاوي" ، و "نظم الجوامع" ، واختصر الخرقي، وله كتاب "الطبقات" ، واختصر القواعد، واختصر المحرر، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وثمانمئة –رحمه الله تعالى–. ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص (16 – 17) ، وشذرات الذهب (7/ 231 – 322) . (3) شرح مختصر الروضة (1/ 186 – 187) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 119) .

Mas'alah: What types of marriage contracts are considered valid for divorce rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2525)

* قوله: (في نكاح قيل بصحته) كالنكاح بولاية فاسق، [أو شهادة فاسقين] [3]، أو نكاح الأخت في عدة أختها، أو في نكاح الشغار، والمحلل، أو بلا شهود، أو شهود، أو بلا ولي، –وما أشبه ذلك [4] –. * قوله: (ولا يراها مطلق) نص [5] عليه، كما لو حكم به من يرى صحته، والحكم إنما [6] يكشف خافيا أو ينفذ واقعا؛ لأن الطلاق إزالة تملك [7] بني على التغليب [8]، فجاز أن ينفذ في العقود الفاسدة إذا لم يكن نفوذه إسقاط حق الغير، كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a void marriage and a marriage of a guardian without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2526)

ولا في باطل إجماعا [1] ولا في نكاح فضولي قبل إجازته. . . . . ـــــــ مقابل للبضع [2]، وهو لا يملكه في النكاح الفاسد حتى يملك ما جعل له في نظير تفويته [3] عليه، لكن الطلاق ليس من شرط صحته أن يكون في مقابلة عوض، فيقع ولو لم يستحق العوض، وأما الخلع فمن شرط صحته وجود العوض، وهو لا يوجد [4] بمعنى أنه لا يملك في جانب النكاح الفاسد، فإذا انتفى العوض فسد الخلع، ومن هذا تعلم أن قوله: (لا خلع) عطف على الضمير المستتر في قوله: (ويقع) العائد على الطلاق، ومنه أيضا تعلم أنه إذا كان الخلع بلفظ الطلاق، أو نيته أنه يقع بائنا أيضا. * قوله: (ولا في باطل إجماعا) كمعتدة [5] وخامسة [6]. * قوله: (ولا في نكاح فضولي) [7]؛ أي: على القول به، وهو ضعيف [8]. * قوله: (قبل إجازته) وبعده يقع الطلاق؛ لأنه من

النكاح الفاسد. (1) وعنه: يقع في باطل إجماعا. الفروع (5/ 286) ، والإنصاف (8/ 343) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2595) . (2) معونة أولي النهي (7/ 472) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 122) ، وكشاف القناع (8/ 2595) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 122) . (4) في "د" : "تقويته" . (5) في "أ" و "ب" : "لو يوجد" . (6) في "ب" : "لمعتدة" . (7) بضم الفاء: وهو في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه وفي إصلاح الفقهاء: من يتصرف في ملك الغير بغير إذن ولا ولاية، القاموس المحيط ص (940) ، وحاشية ابن عابدين (3/ 97) ومغني المحتاج (2/ 15) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 122) .

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2528)

أن يطلق متى شاء [1]، لا وقت بدعة [2]، ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له [3]، ولا يملك بإطلاق تعليقا [4]. ـــــــ * قوله: (لا وقت بدعة) قال في الإنصاف: (ليس للوكيل المطلق الطلاق [وقت بدعة] [5]، فإن فعل حرم [6] ولم يقع، صححه الناظم، وقيل: يحرم ويقع، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، قلت: وهو ظاهر [كلام المصنف؛ يعني: الموفق، حيث قال: وله أن يطلق متى شاء -وهو ظاهر [7] -] ، كلامه في الهداية، والمستوعب) ، انتهى [8]، وجزم بوقوعه في الإقناع [9]. * قوله: (ولا أكثر) ؛ أي: لا يملك ذلك، فلو طلق ثلاثا هل يحرم ويقع أو لا يقع إلا واحدة، أو لا يقع شيء؟ فراجع هذه المسألة والتي بعدها، هي قوله الآتي: "ولا تملك به أكثر من واحدة إلا أن يجعله لها" [10]، وقياس (1) المقنع (5/ 286) مع الممتع،

وكشاف القناع (8/ 2595 – 2596) . (2) والوجه الثاني: يقع وقت بدعة. المحرر (2/ 52) ، والفروع (5/ 291) ، والمبدع (7/ 259) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2596) . (3) المقنع (5/ 286) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2596) . (4) الفروع (5/ 304) ، والمبدع (7/ 257) ، وكشاف القناع (8/ 2596) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في "د" : "جزم" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) بنصه من الإنصاف (8/ 445) . (9) حيث قال: (ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة) . الإقناع (8/ 2596) مع كشاف القناع. (10) في "م" و "ط" : "إلا أن جعله لها" .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2529)

وإن قال: "طلقي نفسك" ، كان لها ذلك [3] متراخيا [4]، كوكيل [5]. . . . . ـــــــ ما بحثه شيخنا بطريق القياس على مسألة الفار أنه يقع هنا الطلاق الثلاث؛ [لأن الماهية كما تصدق بمفرد تصدق بسائر أفرادها، فيقع الثلاث] [6]، كما يقع في الحيض –صرح في الإقناع [7] بمسألة الحيض–، فليحرر، وليتدبر!. * قوله: (وقع ما اجتمعا عليه) [فإذا طلق واحد منهما واحدة وطلق الآخر ثنتين وقع واحدة؛ لأنها هي التي اجتمعا عليها] [8]، ومثله الإقناع [9]. * قوله: (كان [10] لها ذلك) ؛ أي: طلاق نفسها [11]. (1) المقنع (5/ 286) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2596) . (2) المحرر (2/ 56) ، والمقنع (5/ 286) مع الممتع، والفروع (5/ 304) ، وكشاف القناع (8/ 2596) . (3) المقنع (5/ 286) مع الممتع، والفروع (2/

302) ، وكشاف القناع (8/ 2596) . (4) والوجه الثاني: أنه لها ليس متراخيا. الفروع (5/ 302) ، وانظر: المبدع (7/ 258) . (5) المقنع (5/ 286) مع الممتع، الفروع (5/ 303) ، وكشاف القناع (8/ 2596) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) الإقناع (8/ 2597) مع كشاف القناع. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) الإقناع (8/ 2596) مع كشاف القناع. (10) في "د" : "وإن كان" . (11) شرح منتهى الإرادات (3/ 122) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during menstruation or in a state of purity after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2533)

وإن طلق مدخولا بها في حيض، أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها [2]؛

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one phrase?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2534)

وإيقاع ثلاث –ولو بكلمات، في طهر لم يصبها فيه، فأكثر [1]، لا بعد رجعة أو عقد [2] – محرم.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of divorce timing and number?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2534)

* قوله: (مطلقا) ؛ أي: لا في زمن، ولا في عدد [4]، قال شيخنا: (وهو مشكل في جانب العدد) [5]، تدبر!. = انظر: المحرر (2/ 52) ، والفروع (5/ 287) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 261) ، والإنصاف (8/ 451) ، وكشاف القناع (8/ 2597) . (1) محرم، والرواية الثانية: أنه غير محرم، وعنه: يقع ويحرم في الطهر لا الطهارة. الفروع (5/ 287) . وانظر: الفروع (5/ 287) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2599) . (2) فإنه بعد الرجعة أو العقد لا يكون بدعة. المحرر (2/ 51) ، والفروع (5/ 288) ، وكشاف القناع (8/ 2599) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192، وكشاف القناع (8/ 2598) -بتصرف قليل-. (4) معونة أولي النهي (7/ 485) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 124) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (5) ولذا قال في المقنع (5/ 287) مع الممتع: (وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير =

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'to one of them'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2535)

* قوله: (لإحداهن) ؛ أي: غير المدخول بها، والحامل، والصغيرة، والآيسة، فتدبر [4].

Mas'alah: When is a man believed if he says he intended a future meaning for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2536)

ويدين –في غير آيسة– إذا قال: "أردت: إذا صارت من أهل ذلك" [1]،

Mas'alah: When does a divorce for sunnah take effect in different menstrual states?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2536)

و: ". . . للسنة" فقط، في طهر لم يطأ فيه: يقع في الحال، وفي حيض: إذا طهرت، وفي طهر وطئ فيه: إذا طهرت من الحيضة المستقبلة [4]. ـــــــ

Mas'alah: What does the commentator mean by 'yudin' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2536)

* قوله: (ويدين) ؛ أي: يوكل إلى دينه باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during a pure period without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2537)

وإن لم يطأ فيه: فإذا حاضت، أو وطئها [2]،

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a pure period following revocation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2537)

* قوله: (في حيض أو طهر) وكذا في طهر تعقب رجعة من طلاق وقع في حيض [6] -كما تقدم [7] -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent to delay two divorces?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2538)

فلو قال: "أردت تأخر ثنتين قبل حكما" [5]. ـــــــ على عوض، فإنه لا يشمله كلام المصنف، ولا الشارح، مع أن الحكم فيه كذلك، فلو قال: إن كان الطلاق بائنا؛ لكان أشمل، فتدبر!. * قوله: (بعد رجعة) في هذا التقييد نظر؛ لأن الأولى إذا وقعت رجعية فالرجعية [6] يلحقها الطلاق [7]، ولو لم تراجع، فليحرر!. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (2) وفي رواية: تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، وفي رواية: تطلق ثلاثا في ثلاثة أطهار لم تصب فيها. المحرر (2/ 52) ، وانظر: المقنع (5/ 287) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2600) . (3) طلقت ثنتين في الحال والثالثة في ضد حالها إذا، وقيل: تطلق الثلاث في الحال. المحرر (2/ 51) ، والفروع (5/ 289) ، والمبدع (7/ 264) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2600) . (4) كشاف القناع (8/

2600) . (5) والوجه الثاني: لا يقبل حكما. والفروع (5/ 289 – 290) ، والمبدع (7/ 264) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2600) . (6) في "ج" و "د" : "فالرجعة" . (7) قال ابن قدامة في المغني (10/ 554) : (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman or one who has not menstruated by each menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2539)

و: "أنت طالق في كل قرء طلقة" وهي حامل [2]، أو من اللائي لم يحضن: لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة [3]. . . . . ـــــــ وقد يقال: التقييد بذلك بناء على ما أسلفه [4] من قوله: (وإيقاع ثلاث. . . إلخ) [5] فهو قيد لنفي الحرمة، حتى لا يصير بدعيا لو كانت الثلاث من غير تخلل رجعة، أو عقد لا لنفي الوقوع، فتدبر!. * قوله: (فعلى ما قال) ففي الأولى إن كانت الآن من أهل السنة وقع بها ثنتان والثالثة في ضد حالها، وعكسها بعكسها. * قوله: ([أو] [6] من اللائي [7] لم يحضن) أي لم يكن قد حضن، وانظر: (1) كشاف القناع (8/ 2601) . (2) وقلنا: الأقراء: الحيض لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة. المحرر (2/ 52) ، والإنصاف (8/ 460) ، وكشاف القناع (8/ 2601) . (3) المحرر (2/ 52) ، والمقنع (5/ 287 – 288) مع الممتع، والفروع (5/ 2290) ، وكشاف القناع (8/ 2601) . وفي المحرر والمقنع والفروع: (هذا إن قلنا: الأقراء: الحيض أما إن قلنا: الأطهار طلقن في الحال إلا الحائض لم يدخل بها ثم يقع الباقي في الأطهار الباقية، أو

بعبارة أخرى: ثم يقع بكل طهر متجدد في غير الآيسة منهن طلقة) . وفي المقنع وجه آخر في المسألة: (أنها لا تطلق في الحال) . (4) في "أ" : "أن ما أسلفه" . (5) منتهى الإرادات (2/ 251) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) في "ج" : "آلاء" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'for the sunnah' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2541)

ك: ". . . للسنة" [1].

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends 'the best or worst of your states is divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2541)

إلا أن ينوي: "أحسن أحوالك أو أقبحها: أن تكوني مطلقة" : فيقع في الحال [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good, ugly divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2542)

و: ". . . طالق طلقة حسنة قبيحة" [2]،

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2544)

باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the ruling if a man did not intend divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2546)

أو لم ينوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue or unintended words in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2546)

وإن أراد: "طاهرا" أو نحوه فسبق لسانه، أو: "طالقا من وثاق، أو من زوج كان قبله" [2]، وادعى ذلك [3]، أو قال: "أردت: إن قمت، فتركت الشرط" ، أو قال: ". . . إن قمت" ، ثم قال: "أردت: وقعدت -أو نحوه- فتركته، ولم أرد طلاقا" دين. . . . . ـــــــ حكم اللفظ [4]، وقال الشيخ تقي الدين [5]: (وهذه الصيغ إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم [6]، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس) . * قوله: (دين) انظره مع قولهم: (فيقع من مصرح ظاهرا وباطنا) [7]، كما نبه عليه

الشارح عند شرح قوله: (فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا) [8]، إلا أن يقيد كلام الشارح بما لم يتأول [9]. (1) المحرر (2/ 53) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2604) . (2) دين ولم يقبل حكما. المحرر (2/ 53) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، والفروع (5/ 292) ، وكشاف القناع (8/ 2604) . (3) وعنه: يقبل إلا أن تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحو ذلك فلا يقبل. المحرر (2/ 53) ، والمقنع (5/ 289) مع الممتع، والفروع (5/ 292) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 127 - 128) ، وذكره البهوتي أيضا في كشاف القناع (8/ 2604) . (5) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ص (440) -بمعناه-. (6) في "د" : "ثم" . (7) كما نقله عنهم ابن المنذر حيث قال: (أجمع كل من أحفظ عنه العلم: الطلاق هزله وجده سواء فيقع ظاهرا أو باطنا. . .) . (8) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 127) . (9) في "د" : "يناول" .

Mas'alah: Is a claim of unintended meaning accepted in court for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2547)

ولم يقبل حكما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who is witnessed to have confessed to triple divorce but was later given a fatwa that it did not occur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2548)

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتي: "بأنه لا شيء عليه" ، لم يؤاخذ بإقراره. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأراد الكذب لم تطلق) وكذا [3] لو نوى: ليس لي امرأة تخدمني، أو ترضيني، أو: إني كمن [4] لا امرأة [له] [5]، أو لم ينو [6] شيئا [7]، بخلاف ما إذا قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، فيقع ولو أراد الكذب [8]. * قوله: (ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث) ؛ أي: بأنه أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه [9] يتوهم وقوعه [10]. * قوله: (لم يؤاخذ بإقراره) ؛ أي: السابق على الفتوى. (1) المقنع (5/ 289) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2605) . (2) كشاف القناع (8/ 2605) . (3) في "د" : "فكذا" . (4) في "أ" : "لمن" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "يبق" . (7) معونة أولي النهي (7/ 496) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (8) في هامش [أ/ 311 أ] ما نصه: (هذا غير صحيح؛ فإن هذا اللفظ غير صريح فهو مفتقر إلى نية الإيقاع، فمن نوى الكذب لا يقع به عليه شيء لانعدام النية المشترطة في الكناية) . (9) في "أ" : "من" . (10) معونة أولي النهي (7/ 496) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'whenever you say something and I do not say the like'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2550)

وإن قال: "كلما قلت شيئا [2]، ولم أقل لك مثله" . . . . . ـــــــــ * قوله: (طلقت) (وكان ذلك صريحا [كما] [3] نص عليه؛ لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا [4] [منه، فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا لكن الفعل بنفسه لا

يكون طلاقا] [5]، فلابد من تقدير فيه ليصح لفظه به) ، انتهى كلام الشارح [6]. * وقوله [7]: (فلا بد [8] من تقدير فيه) ؛ أي: من تقدير هذا اللفظ، وأن يكون الأصل: هذا فيه طلاقك؛ أي: متضمن له. * قوله: (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) ؛ أي: مستقبلا [9]. (1) وقيل: لا يلزمه حتى ينويه، وعنه: أنه كناية، وفي الترغيب: لو أطعمها أو سقاها ففي كونه كالضرب وجهان. الفروع (5/ 293 – 294) ، والمبدع (7/ 272) ، وانظر: المحرر (2/ 53) ، وكشاف القناع (8/ 2605 – 2606) . (2) في "م" : "كل ما قلت لي" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) في "ب" : "بنفسه لا يكون طلاقا" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهي (7/ 496 – 497) –بتصرف قليل–، وأشار إليه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 129) . (7) أي: الشارح. (8) في "ج" و "د" : "ولا بد" . (9) معونة أولي النهي (7/ 497) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 129) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to a co-wife 'you share in her divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2552)

ومن طلق أو ظاهر من زوجة، ثم قال عقبه لضرتها: "شركتك. . ." أو: "أنت شريكتها، أو مثلها، أو كهي" ، فصريح فيهما [1]. ـــــــ الذي عينه، وإن كان الثالث وقع في الحال بالتعليق [2] دون المشافهة، وإن كان الرابع وقع عند اليأس من القول، وهو قبيل موته أو موتها –هذا خلاصة ما في الشرح [3]، والحاشية لشيخنا [4] –. والقول بأنه يقع فيما إذا خاطبها بالمعلق مخالف [5] لما هو منقول في روض الآداب عن أبي يوسف الموافق ما أفتى به ابن جرير الطبري [6] المنقول في الشرح [7].

وبخطه على قول المصنف (تخصص به) : وهل يقبل منه ذلك في الحكم أو لا [8]؟ توقف فيه شيخنا ثم بعد برهة استظهر قبوله [9]. (1) وعنه: كناية، المحرر (2/ 53) ، والفروع (5/ 295) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2606) . (2) عند هذا الموضع هامش في [ج/ 520] ، وفيه: (وصوابه العكس) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 129) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (5) في "ج" و "د" : "يخالف" . (6) ابن جرير الطبري هو: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر صاحب التفسير الكبير، والتاريخ المشهور، كان إماما في فنون كثيرة، منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ، وغير ذلك، ولد الطبري بآمل من أعمال طبرستان، ولد في أواخر 224 هـ، أو أوائل 225 هـ، توفي في أوائل القرن الرابع الهجري في 26 من شوال 310 هـ ودفن في بغداد. وفيات الأعيان (1/ 456) ، والبداية والنهاية في التاريخ (11/ 145) . (7) معونة أولي النهى (7/ 497 – 498) ، ونقله أيضا البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 129) –من غير إشارة لابن جرير–. (8) في "ج" : "أولى" . (9) راجع: حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 117/ أ، وقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد =

Mas'alah: What is the ruling on uttering divorce in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2555)

وصريحه بلسان العجم: "بهشتم" [1]، فمن قاله عارفا معناه: وقع ما نواه [2]، فإن زاد: "بسيار" : فثلاث [3]، وإن أتى به، أو بصريح طلاق، من لا يعرف معناه: لم يقع، ولو نوى موجبه [4]. * * * 1 –

Mas'alah: What are additional apparent kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2557)

8، 9 – و "حبلك على غاربك" ، و "تزوجي من شئت" [1]. 10، 11، 12 – و "حللت للأزواج" ، و "لا سبيل –أو لا سلطان– لي عليك" [2]. 13، 14، 15 – و "أعتقتك" [3]، و "غط شعرك" ، و "تقنعي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful is forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2563)

و: "ما أحل الله علي حرام. . . . . " ـــــــــ بابه)، انتهى، ولم يذكر في باب الظهار أكثر من ذلك. وقال في الإنصاف [2]: (الصواب أنه مع النية أو القرينة، كقوله: أنت علي حرام، ثم رأيت ابن رزين قدمه) ، انتهى. وفي الفروع في الظهار [3]: (ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا [4] وإن [5] العرف قرينة) . قال في تصحيح الفروع [6]: (الصواب أنه يكون [به] [7] طلاقا بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: اخرجي ونحوه) ، قال: (والصواب أن العرف قرينة والله أعلم) ، انتهى. * [قوله] [8]: (ونوى أنها محرمة به. فلغو) وإلا كان ظهارا. * قوله: (وما أحل الله علي حرام) ؛ أعني: به الطلاق يقع [9] ثلاثا [10]. (1) الفروع (5/ 301) . (2) (8/ 488) –بتصرف قليل مختصرا–. (3) (5/ 376) . (4) في "ب" : "طلاق" . (5) في "ب" و "ج" : "أو إن" . (6) (5/ 376) مع الفروع بتصرف قليل. (7) ما بين المعكوفتين

ساقط من: "ب" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "د" : "ويقع" . (10) في "أ" و "ب" : "ثلاث" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I mean a divorce' resulting in one divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2564)

و:" . . . أعني به طلاقا ": يقع واحدة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending prohibition from others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2564)

و:" أنت علي حرام "، ونوى:" في حرمتك على غيري ": فكطلاق [3]،

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I swore by divorce' but is lying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2566)

ومن قال: "حلفت بالطلاق" ، وكذب: دين، ولزمه حكما [1]. * * * ـــــــ المباحين كالسمك والجراد والكبد والطحال [2] هل يدين ولا يقبل منه في الحكم، أو يقبل حكما [3] أيضا ما لم يكن حال خصومة أو غضب أو سؤالها طلاقا على قياس ما سبق؟

[4]، وحرر المسألة بالنقل!. * قوله: (ومن قال: حلفت بالطلاق) أو بالله –على ما في الإقناع [5] –. * قوله: (ولزمه حكما) ؛ لأنه حق إنسان معين، فلا يقبل رجوعه [عنه] [6]، ولو قالت زوجته: حلفت بالطلاق الثلاث فقال: لم أحلف إلا بواحدة، أو قالت: علقت طلاقي على قدوم زيد، فقال: بل على قدوم عمرو، فالقول قوله؛ لأنه العالم [7] [بحال] [8] نفسه [9]. (1) وقيل: يلزمه فيهما؛ أي: فيما بينه وبين الله وفي الحكم، ويجعل إنشاء. المحرر (2/ 55) ، وانظر: المقنع (5/ 292) مع الممتع، والفروع (5/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2611 – 1612) . (2) الطحال –بكسر الطاء–: لحمة سوداء عريضة في البطن عن اليسار لازقة بالجنب، وهو مذكر جمعه طحل. لسان العرب (11/ 399) . (3) في "ب" : "في الحكم" . (4) منتهى الإرادات (2/ 260) . (5) الإقناع (8/ 2611) مع كشاف القناع. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) في "أ" : "العلم" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) ولأنه منكر. انظر: معونة أولي النهى (7/ 508) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I give you to your family' or similar expressions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2570)

و: "وهبتك –ونحوه– لأهلك، أو لنفسك" ، فمع قبول: تقع رجعية [4]، وإلا: فلغو [5] [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (فقول زوج) لعله ما لم تتصل بأزواج. * قوله: (إلا ببينة) فيقبل حينئذ، وظاهره ولو اتصلت بزوج غيره. * قوله: (لأهلك أو لنفسك) ؛ أي: أو لأجنبي، كما ذكره الموفق [7]، وابن حمدان [8]، والمصنف تبع في الترك الزركشي؛ لأنه استشكل كونه كأهلها ونفسها (1) المقنع (5/ 293) مع الممتع،

كشاف القناع (8/ 2614) ، وانظر: المحرر (2/ 56) . (2) في رواية أبي الحارث. التنقيح المشبع ص (317) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 134) . (3) التنقيح المشبع ص (317) . (4) وعنه: (تقع ثلاثا) . المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 293) مع الممتع. وانظر: كشاف القناع (8/ 2616) . (5) في "م" : "لغو" . (6) وعنه: إن ردوها فواحدة، وعنه: واحدة بائنة، وعنه: ثلاث، وعند القاضي: يقع ما نواه. الفروع (5/ 304) ، وانظر: المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 293) ، وكشاف القناع (8/ 2616) . (7) حيث قال عند الحديث عن هبة الزوجة لأهلها: (والحكم في هبتها لنفسها أو أجنبي كالحكم في هبتها لأهلها) . انظر: المغني (10/ 380) . (8) نقل ذلك عن المرداوي في الإنصاف (8/ 498) .

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce through a gift, command, or choice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2571)

وإن نوى بهبة أو أمر أو خيار، الطلاق في الحال. . . . . ـــــــ من جهة أنه لا حكم له عليها بخلاف نفسها وأهلها [3]، [تدبر!] [4]. * قوله: (كبعتها) فإنه لغو [5]، ولو نوى [به] [6] الطلاق [7]. * قوله: (أو أمر) [8]؛ أي: في أمرك بيدك [9]. * وقوله: (أو خيار) في: اختاري [10] نفسك [11]، وكان [12] الظاهر اختيار. (1) وفي الترغيب: (كون البيع كناية كالهبة وجهان) . الفروع (5/ 304) ، والمبدع (7/ 290) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2616) . (2) وعنه: لا تعتبر نية في الهبة. الفروع (5/ 304) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (317) ، وكشاف القناع (8/ 2616) . (3) حيث قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (4/ 410) : (وحكم وهبتك

لنفسك حكم وهبتك لأهلك على ما تقدم. . .، وزاد أبو محمد وتبعه ابن حمدان إذا وهبها لأجنبي، وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها وأهلها) نقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف (8/ 498) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "د" : "لغوه" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (7) معونة أولى النهى (7/ 513) ونسبه للرعاية. (8) في "أ" و "ج" و "د" : "وأمر" . (9) معونة أولى النهى (7/ 514) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 135) . (10) في "ج" و "د" : "اختيار" . (11) معونة أولى النهى (7/ 514) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 135) . (12) في "د" : "وإن كان" .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the heart versus moving the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2572)

وقع [1]، ومن طلق في قلبه: لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرك لسانه: وقع ولو لم يسمعه، بخلاف قراءة في صلاة [2]. ومميز ومميزة، كبالغين -فيما تقدم [3] -. ـــــــ * قوله: (أو حرك لسانه وقع) انظر لو حرك شفتيه دون لسانه. * قوله: (بخلاف قراءة) حيث اعتبر فيها السماع [4]. * * * (1) المحرر (2/ 56) ، والفروع (5/ 304) ، وكشاف القناع (8/ 2614 و 2616) . (2) الفروع (5/ 304) ، والتنقيح المشبع ص (318) ، وكشاف القناع (8/ 2617) . (3) التنقيح المشبع ص (317) ، وكشاف القناع (8/ 2617) . (4) كشاف القناع (8/ 2617) .

Mas'alah: How is the number of divorces determined when a man uses a general expression of

divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2575)

فمن معه عدد، وثم نية، أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا: عمل به، وإلا: وقع بكل واحدة طلقة [2]. . . . . ـــــــــ المتساويين متأخر عن المساوي الآخر، ومن هنا تعلم أن معنى قوله: (لغت الثالثة) أنها [لا تقع] [3] وأنه لا يملكها، خصوصا وقد عطف المصنف عليه قوله: (ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث) لكنه مخالف لما نقله شيخنا في الحاشية [4] عن الإنصاف [5] في الرجعة، وجعله أصح الوجهين. * قوله: (فمن معه عدد) ؛ أي: فيما إذا قال: الطلاق يلزمني وما بعده [6]. * قوله: (عمل به) ؛ أي: بما ذكر من النية أو المسبب [7] [8]. (1) وعنه: يقع به ثلاث. الفروع (5/ 305) . وانظر: المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 294) ، وكشاف القناع (8/ 2619) . (2) وقيل: يقع بواحدة بقرعة. المبدع (7/ 292 – 293) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2619) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) حيث قال: (وهاتان الطلقتان غير بائنتين فتبقى له الثالثة على ما ذكره في الإنصاف في الرجعة وجعله أصح الوجهين) . انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (5) الإنصاف (9/ 167) . (6) معونة أولي النهى (7/ 518) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 136) . (7) في "أ" : "والسبب" . (8) معونة أولي النهى (7/ 519) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 136) ، وكشاف القناع (8/ 2619) .

Mas'alah: What is the ruling on a single divorce without intention of further divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2578)

ولم ينو استئناف طلاق بعدها: فواحدة [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce using qualitative expressions like 'most severe' or 'fill the house'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2580)

و: ". . . أشده، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه" ، أو: ". . . ملء البيت أو الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه" ونحوه: فطلقة -إن لم ينو أكثر [4] -. ـــــــ * قوله: (ونحوه) كعظم الشمس أو القمر [5]. * قوله: (فطلقة) ؛ لأن هذا اللفظ لا يقتضي عددا [6]، فهو راجع للكيف لا للكم. (1) المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 294) مع الممتع، والفروع (5/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . وفي الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 306 - 307) في: "أنت طالق أكثر الطلاق" . أوجه ثالثها: أكثره ثلاث. والأول: ثلاث. والثاني: واحدة. (2) فتطلق ثلاثا ولو نوى واحدة. المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 294 ت) مع الممتع، والفروع (5/ 305) ، وكشاف القناع (8/ 2620) . (3) والوجه الثاني: لا يقبل حكما. الفروع (5/ 306) ، والإنصاف (9/ 11) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2620) . (4) المحرر (2/ 59) ، والفروع (5/ 306) ، وكشاف القناع (8/ 2620 - 2621) . (5) معونة أولي النهى (7/ 522) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 138) . (6) المصدران السابقان، وكشاف القناع (8/ 2621) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using a range like 'from one to three'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2581)

و: ". . . من طلقة إلى ثلاث" ، فثنتان [1]،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using arithmetic expressions like 'one in two'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2581)

و: ". . . طلقة في ثنتين" -ونوى طلقة معهما-: فثلاث [2]. وإن نوى موجبه عند الحساب -ويعرفه، أو لا- فثنتان [3]. وإن لم ينو شيئا: وقع من حاسب طلقتان. . . . . ـــــــــ * قوله: (فثنتان) ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، وما بين طلقة وثلاث يقع واحدة [4]. * قوله: (أو لا) انظر [ما] [5] الفرق بين ما هنا وما تقدم في تصريح الطلاق [6] من أن من أتى بصريح الطلاق بلغة العجم وهو لا يعرفه لم يقع عليه شيء، وإن نوى موجبه عندهم، فليحرر!. * قوله: (وقع من حاسب طلقتان) ؛ لأن الظاهر من حال الحاسب إرادة الضرب [7]. (1) وعنه: تطلق ثلاثا. المقنع (5/ 294) مع الممتع. وقد جعل الرواية الثانية احتمالا، والفروع (5/ 307) . وانظر: المحرر (2/ 75) ، وكشاف القناع (8/ 2621) . (2) المقنع (5/ 295) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2621) . (3) وعند القاضي: (تطلق طلقة) . المحرر (2/ 57) ، والمقنع (5/ 295) مع الممتع، والفروع (5/ 307 - 308) . (4) المصادر السابقة. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) منتهى الإرادات (2/ 258) . (7) معونة أولي النهى (7/ 522) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce by referring to a part of the wife's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2586)

أو جزء منك أو دمك، أو حياتك، أو يدك، أو إصبعك طالق "-ولها يد أو إصبع-: طلقت [1]، و:" شعرك، أو ظفرك، أو سنك [2]، أو ريقك، أو دمعك، أو لبنك، أو منيك، أو روحك، أو حملك، أو سمعك، أو بصرك، أو سوادك، أو بياضك، أو نحوها، أو يدك -ولا يد لها-: طالق "[3]. . . . . "ـــــــ * قوله: (أو جزء منك [4]. . . إلخ) ليس المراد بالجزء المصطلح عليه، وهو الذي لا يقوم الشيء إلا به وإلا فينتقض ذلك بمثل: وسدس [5] الروح، بل المراد به ما لا ينفصل إلا بتألم. * قوله: (أو روحك) ؛ لأنها ليست عضوا، ولا يستمتع بها [6]. * قوله: (ونحوها) كطولك أو قصرك [7]. (1) وفي حياتك قول آخر أنها لا تطلق. الفروع (5/ 309) ، والإنصاف (9/ 21) ، وكشاف القناع (8/ 2623) . وانظر: المحرر (2/ 59) . (2) لم تطلق. المحرر (2/ 59) ، والمقنع (5/ 297) مع الممتع، والفروع (5/ 310) . (3) وقيل: تطلق في: سوادك وبياضك ولبنك ومنيك، كما تطلق في دمك. الفروع (5/ 310) ، والإنصاف (9/ 18 - 19) . وانظر: المحرر (2/ 59) ، وكشاف القناع (8/ 2623) . (4) في "ب" : "منكن" . (5) في "أ" : "وسل" ، وفي "د" : "وسد" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 140) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193، وكشاف القناع (8/ 2623) . (7) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 259) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 140) .

Mas'alah: How many divorces occur when a consummated wife is told 'You are divorced, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2587)

تطلق المدخول بها بـ: "أنت طالق، أنت طالق" ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا، أو إفهاما [3]. ـــــــ * [قوله] [4]: (لم تطلق) ؛ لأن الشرط وجد في حال كونها لا يد لها، فصار كما لو قال لها: يدك طالق، ولا يد لها في أنها لم تطلق [5] [6]. فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها * قوله: (تطلق المدخول بها بأنت طالق أنت طالق) إن قيل جملة. * قوله: (أنت طالق) الثانية إما إنشاء أو خبر، ويلزم على كل منهما محذور، أما إن كانت إنشاء فيلزم وقوع ثانية، وإن كانت خبرية لزم عدم تطابق المؤكد مع (1) والوجه الثاني: أنها تطلق. المحرر (2/ 59) ، والفروع (5/ 310) ، والإنصاف (9/ 17) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2623) . (2) الفروع (5/ 310) ، والمبدع (7/ 310) ، وكشاف القناع (8/ 2623 - 2624) . (3) المقنع (5/ 298) مع الممتع، والفروع (5/ 311) ، وكشاف القناع (8/ 2624) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "أ" : "لا تطلق" . (6) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 530) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on confirming a divorce with a third utterance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2588)

وإن أكد أولى بثالثة: لم يقبل، وبهما [1]، أو ثانية بثالثة: قبل [2]، وإن أطلق التأكيد: فواحدة [3]، و: "أنت طالق وطالق وطالق" : فثلاث معا [4]. . . . . ـــــــ المؤكد مع أنه يشترط؛ لأنه عينه، أجيب بأنها لإنشاء التوكيد أو الإفهام، ويحصل بالتطابق بكون كل منهما إنشائية، وإن اختلف ما أنشأتاه فالأولى أنشأت وقوع الطلاق، والثانية أنشأت التوكيد أو الإفهام [5].

Mas'alah: What is the ruling on conditions, exceptions, and descriptions following a divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2590)

وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة، عقب جملة: اختص بها، بخلاف معطوف ومعطوف عليه [1]، و: "أنت طالق، لا بل أنت طالق" ، فواحدة [2]. ـــــــ العطف يقتضي المغايرة [3]. * قوله: (وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها) فلو قال: أنت طالق أنت طالق [4] إن دخلت الدار وقعت الأولى في الحال، والثانية إذا دخل بها، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، إلا واحدة، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة فيقع [5] الثلاث، أو قال: أنت طالق أنت طالق صائمة، وقعت الأولى في الحال والثانية إذا صامت [6]. * قوله: (بخلاف معطوف. . . إلخ) لا في الاستثناء -على ما يأتي [7] -، وإن أوهم كلامه هنا خلاف [8] ذلك. * قوله: (وأنت [9] طالق لا بل أنت طالق فواحدة) ؛ (لأنه صرح بنفي الأول (1) الفروع (5/ 311) ، والمبدع (7/ 302) ، والتنقيح المشبع ص (319) ، وكشاف القناع (8/ 2625) . (2) كشاف القناع (8/ 2625) . (3) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 533) ،

وشرح منتهى الإرادات (3/ 141) . (4) في "ج" و "د" : "إذا" . (5) في "أ" : "فتقع" . (6) معونة أولي النهى (7/ 533) -بتصرف قليل-، وشرح منتهى الإرادات (3/ 141 - 142) -بمعناه-. (7) في باب: الاستثناء في الطلاق. (8) في "ب" و "ج" : "بخلاف" . (9) في "ب" : "وأن" .

Mas'alah: How does exception in divorce apply to complex numerical statements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2597)

يقع ثنتان [1]. ـــــــ واحدة، فصارا واحدة، واستثناؤها من الثلاث صحيح [2]، ويطلب الفرق بين ما هنا وما يأتي في الإقرار [3]، من أنه لو قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمه خمسة فقط لا سبعة [4]، وعلى قياس ما صححوه هنا يلزمه سبعة [5]. * قوله: (يقع ثنتان) [6] هذه الصورة واردة [7] على قاعدة ابن اللحام [8] في أن الاستثناء يرجع إلا ما يملكه وأن العطف يصير الجملتين واحدة [9]. (1) كشاف القناع (8/ 2628) ، وانظر: الفروع (5/ 317) . وفيه: (قيل يقع طلقة في: ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 144) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194. الإنصاف (9/ 31) إشارة إليه. (3) في منتهى الإرادات (2/ 698) . (4) لأن استثناء الثلاثة وما بعده يبطل فكأنه استثنى خمسة، وفي هذه المسألة أربعة أوجه غير هذا أحدها: يلزمه ستة، والثاني: سبعة، والثالث: ثمانية، والرابع: عشرة. (5) معونة أولي النهى (9/ 520) . وسأذكر المسألة مفصلة بمصادرها هناك. (6) في "أ" : "ثنتان" . (7) في "د" : "واقع" . (8) ابن اللحام هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان, البعلي، الدمشقي، علاء الدين ابن

اللحام –وهي حرفة أبيه–، ولد بعد سنة 705 هـ، فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما سنة 803 هـ، صنف كتبا منها: "القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية" . شذرات الذهب (7/ 31) . (9) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (335 – 336) ، وقد ذكر في الأولى وجهين =

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'after my death', 'on the day of my death', or 'before my death'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2608)

ولا تطلق إن قال: ". . . بعد موتي، أو معه" [1]، وإن قال: ". . . يوم موتي" ، طلقت أوله [2]، و: ". . . قبل موتي" : يقع في الحال [3]. ـــــــ * قوله: [(ولا تطلق إن قال: بعد موتي)؛ أي: أو موتك] [4]. * قوله: (وإن قال: يوم موتي) ؛ أي: أو موتك [5]. * قوله: (طلقت أوله) لعله ما لم يقصد الفرار أيضا. * قوله: (وقبل موتي يقع في الحال) ؛ لأن ما قبل موته وهو من حين عقد الصفة محل للطلاق فوقع في أوله، وإن قال: قبل موتك، أو موت زيد فكذلك، وإن قال: قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزءا يسيرا [6]، وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، فقال القاضي: تطلق في الحال [7]. (1) المقنع (5/ 300) مع الممتع، والفروع (5/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2633) . وانظر: المحرر (2/ 68) . (2) والوجه الثاني: لا تطلق. المحرر (2/ 68) ، والفروع (5/ 321) ،

والإنصاف (9/ 41) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2633) . (3) المحرر (2/ 68) ، والمقنع (5/ 300) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2632) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) كشاف القناع (8/ 2633) . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 2633) ، ومعونة أولي النهي (7/ 546) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 147) ، وحاشية على مشهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2632 – 2633) . (7) معونة أولي النهي (7/ 546) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 247) . وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2632 – 2633) = .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce involving the longest-lived wife or a father's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2609)

وإن قال: "أطولكما حياة طالق" ، فبموت إحداهما يقع بالأخرى [1]، وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: "إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق" فمات أبوه، أو اشتراها: طلقت [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن تزوج أمة أبيه) بشرط [3] أن يكون عادم الطول، خائف العنت، وألا يكون الأب قد وطئها [4]، فتدبر!. * قوله: (طلقت) في الأصح [5]؛ لأن الموت أو الشراء سبب ملكها، وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه [6]. = وزاد في معونة أولي النهي وكشاف القناع قال القاضي: (سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قوله -تعالى-: {ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن

نطمس وجوها فنردها على أدبارها} [النساء: 47] ، ولم يوجد الطمس في المأمورين، ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك، فسقاه في الحال عد ممتثلا وإن لم يضربه) . (1) وقيل: يقع وقت يمينه. الفروع (5/ 321 – 322) ، والمبدع (7/ 312) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2633) . (2) وقيل: لا تطلق، المحرر (2/ 68) ، والمقنع (5/ 300) ، والفروع (5/ 322) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2633) . (3) في "ج" و "د" : "شرط" . (4) هذه شروط نكاح الحر للأمة. انظر: المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 90) مع الممتع، والفروع (5/ 157) ، وكشاف القناع (7/ 2440) . وقد سبقت هذه المسألة في منتهى الإرادات (2/ 177) . (5) معونة أولي النهي (7/ 546) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194. (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 212) ، ومعونة أولي النهي (5/ 546 – 547) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 147) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 194، وكشاف القناع (8/ 2633) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on impossible acts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2612)

لم تطلق، كحلفه بالله عليه [1]. وإن علقه على نفيه: كـ: "أنت طالق لأشربن ماء الكوز، أو إن لم أشربه –ولا ماء فيه–, أو: لأصعدن السماء، أو إن لم أصعدها، أو لا طلعت الشمس، أو لأقتلن فلانا –فإذا هو ميت: علمه، أو لا–. . . . . ." ـــــــ أنه دخل مدينة فوجد فيها الضدين مجموعين، وعن بعضهم أنه [كان] [2] يقلب الحجر ذهبا, ولكن هذا لا يرد لقوله أول المسألة: (مستحيل عادة) تأمل. * [قوله] [3]: (لم تطلق كحلفه بالله عليه) ؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد؛ ولأن ما يقصد تبعيده [4]

يعلق على المحال, كما في {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط [5]} [6]. = الأخيار "مجلدات في الأدب، و" مواقع النجوم ومطالع أهلة الأسرار والعلوم "." شذرات الذهب (5/ 19) ، ونفح الطيب (1/ 404) . (1) وقيل: تطلق ويلغو الشرط. المحرر (2/ 62) ، والمقنع (5/ 301) مع الممتع وجعله وجها، والفروع (5/ 322) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2634 – 1635) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) في "ب" : "بتعبده" . (5) بعض آية 40 من سورة الأعراف والآية بتمامها: {إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين} . (6) معونة أولي النهي (7/ 550) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 148) ، وكشاف القناع (8/ 2635) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a future time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2615)

2 – فصل في الطلاق في زمن مستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2617)

فإن قال: "أردت: في آخر هذه الأوقات" دين، وقبل حكما [1]، و: "أنت طالق اليوم، أو غدا" ، أو قال: ". . . في هذا الشهر، أو الآتي" : وقع في الحال [2]، و: "أنت طالق اليوم، وغدا، وبعد غد" ، أو: ". . . في اليوم، وفي غد، وفي بعده" ، فواحدة في الأولى [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (دين وقبل حكم) ؛ لأن آخرها منها كوسطها، فإرادته لا تخالف ظاهر لفظه، فأما إذا [4] قال: أنت طالق أول [5] شهر كذا، أو غرته، أو رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، فإنه لا يقبل قوله: أردت وسطه ولا آخره؛ لأن لفظه لا يحتمله "[6]." * قوله: (وقع في الحال) ؛ لأن (أو) لأحد الشيئين، ولا مقتضى لتأخيره [7]. (1) والرواية الثانية: لا يقبل حكما. المحرر (2/ 66) ، والمقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 324) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2636) . (2) في المحرر (2/ 66) ، والفروع (5/ 324) ، والإنصاف (9/ 48) ، وكشاف القناع (8/ 2636) : (أنه في هذه المسألة يقع في أسبق الوقتين) . (3) وثلاث في الثانية، وقيل: فيهما يقع ثلاث، وقيل: فيهما يقع واحدة. المحرر (2/ 66) ، والمقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 325) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2637) . (4) في "أ" : "إن" . (5) في "أ" : "في أول" . (6) الفروع (5/ 327) ، والمبدع (7/ 317) ، ومعونة أولي النهى (7/ 553 – 554) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2636) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 149) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce if both spouses die before the condition is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2620)

ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم [1]،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today tomorrow' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2621)

و: "أنت طالق اليوم غدا" : فواحده في الحال، فإن نوى: "في كل يوم، أو بعض طلقة اليوم وبعضها غدا" : فثنتان [2]، وإن نوى: ". . . بعضها اليوم وبقيتها غدا" : فواحدة [3]. . . . . ـــــــ إذا لم يكن عرف [4]. * قوله: (وأنت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال) وإن أراد بدل الغلط، ولعله لا يقبل؛ لأنه قليل في كلامهم -كما صرح به محققو [5] النحاة فلا يصح الحمل عليه-. * قوله: (وبعضها غدا) كان الواجب هنا الإظهار؛ لفساد المعنى بالإضمار؛ لأنه يقتضي أن الضمير رجع إلى [الطلقة] [6] التي أراد بعضها، فتكون كالتي بعدها، فيشكل الفرق. (1) والوجه الثاني: تطلق. الإنصاف (9/ 51) قال: وهو المذهب. وانظر: الفروع (5/ 324) ، وكشاف القناع (8/ 2638) . (2) المقنع (5/ 302 - 303) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2638) . (3) والوجه الثاني: يقع ثنتان. المقنع (5/ 302) مع الممتع، والفروع (5/ 324) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2638) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "عرفا" . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "محقق" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until a month' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2622)

و: "أنت طالق إلى شهر، أو حول [1]، أو الشهر، أو الحول" ونحوه: يقع بمضيه، إلا أن ينوي وقوعه إذا: فيقع [2]، كـ: ". . . بعد مكة أو إليها" ، ولم ينو بلوغها [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning of the month' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2622)

و: "أنت طالق في أول الشهر" : فبدخوله [4]. . . . . ـــــــــ * قوله: (يقع بمضيه) يقتضي أن التقدير: أنت طالق إلى الشهر، أو إلى الحول [5]، وأما على ما يوهمه تقدير الشارح من [أن] [6] نصبهما على الظرفية، وأن التقدير أنت طالق في الشهر، أو في الحول، فكان القياس وقوعه في الحال، وأنه يدين إن قال: نويت آخرهما، على ما سبق في نظيره [7]. * قوله: (كبعد مكة) بضم الباء كما ضبطه المصنف بالقلم -وهو الموافق [8] للمعنى المراد هنا-. * قوله: (فبدخوله) ويدخل بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله [9]. (1) يقع بمضيه إلا أن ينوي وقوعه إذا فيقع، وعنه: أنه يقع في الحال، وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- الإنصاف (9/ 53) . وانظر: المحرر (2/ 66) ، وكشاف القناع (8/ 2638) . (2) الفروع (5/ 327) . (3) الفروع (5/ 327) ، والإنصاف (9/ 53) ، وكشاف القناع (8/ 2639) . (4) المحرر (2/ 66) ، والفروع (5/ 327) . (5) على ما قدره به البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 150) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) أول هذا الفصل، انظر: منتهى الإرادات (2/ 276) . (8) في "أ" : "الموفق" . (9) معونة أولي النهي (7/ 558) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 150) ، وحاشية على منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة 195.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning of the end' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2623)

و: ". . . في أول آخره" : فبفجر آخر يوم منه [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the end of the beginning' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2623)

و: ". . . في آخر أوله" : فبفجر أول يوم منه [3]. ـــــــــ * قوله: (فبفجر آخر يوم منه) ويحرم وطؤها في التاسع والعشرين [4]، إن كان الطلاق بائنا؛ لاحتمال كونه آخرا [5] –قاله في القواعد الأصولية نقلا عن المذهب [6] –. * قوله: (فبفجر أول يوم منه) ؛ لأن أول الشهر الليل، وآخره طلوع الفجر [7]، وفي الإقناع [8]: أنه لا يقع إلا بغروب شمس أول يوم منه، وكأنه حمل أوله على (1) وقيل: تطلق بآخر يوم منه، وقيل: تطلق بفجر آخر يوم. راجع: المحرر (2/ 66) ، والمقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2639) . (2) وقيل: بأول ليلة السادس عشر منه، وقال أبو بكر: (تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه) . راجع: المصادر السابقة. (3) وقيل: تطلق بغروب شمسه، وقيل: تطلق في آخر اليوم الخامس

عشر منه. المحرر (2/ 67 – 68) ، وانظر: المقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2639) . (4) الفروع (5/ 327) ، والمبدع (7/ 321) ، والإنصاف (9/ 54) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 150) ، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2639) ، وقال في الفروع والإنصاف: (يتوجه تخريج: لا يحرم) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 150) ، وحاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2639) . قال: ذكره ابن الجوزي. (6) بل قال ص (18) : (على الصحيح من المذهب) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 150) . (8) الإقناع (8/ 2639) مع كشاف القناع.

Mas'alah: When does divorce take effect if a husband says 'when a day passes you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2624)

و: "إذا مضى يوم فأنت طالق" ، فإن كان نهارا: وقع إذ عاد النهار إلى مثل وقته، وإن كان ليلا: فبغروب شمس الغد [1].

Mas'alah: When does divorce take effect if a husband says 'when a month passes you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2625)

و: "إذا مضى شهر. . ." : فبمضي ثلاثين يوما.

Mas'alah: When does divorce take effect if a husband says 'when the month passes you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2625)

و: "إذا مضى الشهر. . ." : فبانسلاخه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as one per day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2625)

و: "أنت طالق كل يوم طلقة. . ." وكان تلفظه نهارا: وقع إذا طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the coming of three days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2625)

وإن: قال: ". . . في مجيء ثلاثة أيام" : ففي أول الثالث [3].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as one per year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2625)

و: "أنت طالق في كل سنة طلقة" : تقع الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة -إن كانت في عصمته [4] -، ولو بانت حتى مضت الثالثة [5]. . . . . ـــــــــ الشهر اسم لما بين هلالين، فإن تفرق كان ثلاثين يوما [6]. * قوله: (والثانية بفجر اليوم الثاني) إن [7] كانت مدخولا بها، وإلا بانت بالأولى [8] -كما سبق [9] -. = مضى من الشهر عشرة أيام مثلا فبيقى من الشهر عشرون يوما، فهذا مضى على حلفه أحد عشر شهرا بالأهلة أضاف إليها تتمة الشهر الذي حلف في أثنائه وهي عشرون يوما. (1) كشاف القناع (8/ 2640) . (2) الفروع (5/ 327) . (3) الفروع (5/ 327) ، والمبدع (7/ 317) ، وكشاف القناع (8/ 2637) . (4) المحرر (2/ 67) ، والمقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2640) . (5) أي: السنة الثالثة. (6) معونة أولي النهي (7/ 559) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 151) . (7) في "أ" و "ب" : "أي إن" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 151) . (9) في منتهى الإرادات (2/ 269) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the woman remarries after the time has passed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2626)

ثم تزوجها: لم يقعا [1]، ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة: طلقت عقبه [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the phrase 'when the year passes' is used?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2626)

وإن قال فيها وفي: "إذا مضت السنة" . . . . . ـــــــ * قوله: (لم يقعا) ؛ أي: الطلقة الثانية والثالثة [3]، ولو قلنا بعود الصفة لانقضاء زمنها [4] قبل عودها لعصمته [5]، ولا يمكن عودهما [6] بعد تجدد العصمة؛ لأن الزمان الماضي لا يعود، فتدبر!. * قوله: (طلقت عقبه) ؛ أي: عقب نكاحها؛ لأنه [جزء] [7] من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق، ومحلا له، وكان سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها غير محل [8] للطلاق [9]. * قوله: (وإن قال فيها) ؛ أي: في هذه المسألة. * قوله: (وفي. . . إلخ) ؛ أي: وفي مسألة إذا مضت السنة. . . إلخ. (1) المحرر (2/ 67) ، والفروع (5/ 327 – 328) ، والمبدع (7/ 322) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (2) المصادر السابقة. (3) معونة أولي النهي (5/ 560) . (4) في "ج" : "زمنهها" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 151) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "عودها" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "أ" : "محلا" . (9) معونة أولي النهي (7/ 561) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 151) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 195، وكشاف القناع (8/ 2640) .

Mas'alah: When does divorce occur with repetition in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2635)

وقع بقيام، ولا يقع بتكرره إلا مع "كلما" [1]، ولو قمن أو أقام الأربع في: "أيتكن، أو من قامت أو أقمتها. . ." : طلقن [2]. ـــــــ وبخطه: انظر هل استعملت (لم) مع (مهما) أو ذكرها من حيث نية الفور والقرينة [3] فقط؟. * قوله: (وقع بقيام) ؛ أي: وقع عقب القيام [4] المعلق عليه، وإن بعد زمنه على زمان الحلف [5]. * قوله:

(طلقن) لما تقدم [6] من أن من وأيا المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أم مفعولا، ولو آخره إلى هنا وذكره تعليلا لهذا الحكم لكان أحسن. = 997 هـ كف بصره في طفولته، فقيه، أصولي، مورخ، مشارك في بعض العلوم، تعلم بالجامع الأزهر، وتوفي في 18 شوال سنة 1087 هـ، من تصانيفه: "حاشية على نهاية المحتاج" في فروع الفقه الشافعي، و "حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين" في أصول الفقه، و "حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجريد" ، و "حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" . الأعلام (5/ 129 – 130) ، ومعجم المؤلفين (7/ 153 – 154) . (1) وفي متى: وجهان. المحرر (2/ 63 – 64) ، والمقنع (5/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 332) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2645) . (2) المحرر (2/ 64) ، والفروع (5/ 332) ، وكشاف القناع (8/ 2645) . (3) في "ب" : "القرينة" . (4) في "ب" : "القيا" . (5) معونة أولي النهي (7/ 568) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 154) ، وحاشية منتهي الإرادات للبهوتي لوحة 195. (6) في منتهى الإرادات (2/ 2280) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2645) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions combined in one event?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2638)

وإن علقه على صفات، فاجتمعن في عين: كـ: "إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق" ، فرأت رجلا أسود فقيها: طلقت ثلاثا [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends different meanings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2643)

فمتى دخلت الأولى: طلقت، لا الأخرى بدخولها [1]، فإن قال: "أردت: جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا" : طلقت ثنتين [2]. وإن قال: "أردت: أن دخول الثانية شرط لطلاقها" : فعلى ما أراد [3]. ـــــــ لكونها على وزنها -كما في حواشي الغزي [4] على المطول [5]، وفي مغني اللبيب حيث قال: إن الظرف قد يستعمل استعمال الشرط-. * قوله: (فمتى دخلت الأولى طلقت) دخلت ضرتها أولى [6]. * قوله: (فعلى ما أراد) وإن قال: أردت جعل دخولها شرطا لطلاق [7] الأولى قبل منه -على ما في الإقناع [8] [9] -،. . . . . (1) المبدع (7/ 333) ، وكشاف القناع (8/ 2648) . (2) المصدران السابقان. (3) المصدران السابقان. (4) في "ج" : "العنزي" . والغزي هو: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله. . .، الغزي، العامري، القرشي، نجم الدين، أبو المكارم، وقيل: أبو السعود، مؤرخ، باحث، أديب مولده ووفاته في دمشق 977 هـ - 1061 هـ، من كتبه: "الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة" ، "لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر" . خلاصة الأثر (4/ 189 - 200) . (5) في "ج" : "المطول" . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 333) ، والإنصاف (9/ 68) ، ومعونة أولي النهي (7/ 577) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 156) ، وكشاف القناع (8/ 2648) . (7) في "د" : "للطلاق" . (8) الإقناع (8/ 2648) مع كشاف القناع. (9) في "ج" : "على ما في الإقناع" ، لكن في المسألة التي بعدها هي منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2644)

و: "إن قمت فقعدت، أو ثم قعدت. . ." ، أو: "إن قمت متى قعدت" ، أو: "إن قعدت إذا قمت، أو متى قمت. . ." . . . . . ـــــــ فالاحتمالات أربع [2]. * قوله: ([لم تطلق إلا] [3] بدخولهما) مع أنه يحتمل أنه حذف من الأول [4] لدلالة الثاني [5] [6] فتدبر!. * قوله: (أو إن قمت [7] متى قعدت) وهذا وأمثاله [8] هو المسمى عند النحويين باعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم [9]؛ لأنه (1) ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيا كان. المبدع (7/ 333) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2649) . (2) في "د" : "الأربع" ، والصواب: "أربعة" ، حيث إن العدد إذا أخر عن المعدود فالأصل أن يجري على القاعدة المعروفة، أما إذا ذكر هنا فهو لغة ضعيفة. (3) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الأولى" . (5) في "أ" : "الأول" ، وفي "ب" و "ج" : "الثانية" . (6) أي: فيكون التقدير: وإن دخلت الدار فأنت طالق، و "إن دخلت هذه فأنت طالق" فتطلق إن دخلت هي وحدها، وتطلق إن دخلت هذه وحدها. والمصنف الفتوحي -رحمه الله- لم ينظر إلى احتمال أن قوله: "فأنت طالق" حذف من الأولى لدلالة الثانية عليه، فيجعل طلاقها مشروطا بدخولهما معا. (7) في "ب" : "وإن قمت" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "أو أمثاله" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 157) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2646)

و: "إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق" : لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها [1].

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'If you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2647)

إذا قال: "إذا حضت فأنت طالق" : يقع بأوله إن تبين حيضا، وإلا: لم يقع [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a single menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2647)

ويقع في: "إذا حضت حيضة. . ." . . . . . ـــــــــ فصل في تعليقه بالحيض * قوله: (يقع بأوله) لوجود الصفة، ولذلك حكمنا بأنه حيض في المنع من الصلاة [3]، والصيام [4]. * قوله: (إن تبين حيضا) انظر ما فائدة قوله: (إن تبين حيضا) مع أنه [5] أول حيض، وهو لا يكون أول حيض إلا إذا تبين أنه حيض؛ إذ أول الشيء جزء منه، فتأمل!. (1) وقيل: إن نوى الشرط وإلا طلقت في الحال. المحرر (2/ 65) ، والفروع (5/ 334) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2648) . (2) المحرر (2/ 68) ، والمقنع (5/

307) مع الممتع، والفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2650) وفي الانتصار والفنون والترغيب والرعاية بنية بمضي أقله، نقله عنهم صاحب الفروع وصاحب الإنصاف (9/ 71) . (3) في "ب" : "الطلاق" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 334) ، ومعونة أولي النهي (7/ 581) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 158) ، وكشاف القناع (8/ 2650) . (5) في "أ" : "أن" .

Mas'alah: Why is a menstruation that occurs during the suspension not counted in suspended divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2648)

* قوله: (ولا يعتد بحيضة علق فيها) ؛ لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض بحرف (إذا) وهو اسم لما يستقبل من الزمان [5]، [فيعتبر] [6] ابتداء الحيضة، وابتداؤها بعد التعليق [7].

Mas'alah: When does a divorce occur if the husband says 'every time you menstruate'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2648)

* قوله: (وكلما حضت. . . [8]، أو زاد: حيضة [9]. . . إلخ) فتطلق في (كلما حضت) بشروعها في حيضة مستقبلة، وكذا الثانية والثالثة [10]، وإن زاد (1) وقيل: لا تطلق حتى تغتسل منها، وقيل: لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر. الإنصاف (9/ 71) ، وانظر: المحرر (2/ 68) ، والفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2650) . (2)

المحرر (2/ 68) ، والمقنع (5/ 307) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2650) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "د" . (4) في "ج" : "وأراد به الدم وأراد به العام" ، وفي "د" : "وأراد والمعنى" . (5) معونة أولي النهي (7/ 581) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 158) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) صواب العبارة –كما في معونة أولي النهي (7/ 581) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 158) ، وكشاف القناع (8/ 265) : وانتهاؤها بعد التعليق. (8) أي: فأنت طالق. (9) أي: كلما حضت فأنت طالق. (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 158) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (وتحسبان الثانية والثالثة من عدتها، أما =

Mas'alah: How is the occurrence of divorce determined when tied to half a menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2650)

تبينا وقوعه لنصفها [1].

Mas'alah: How is the occurrence of divorce determined when suspended on half a menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2650)

* [قوله] [2]: (تبينا وقوعه لنصفها) ؛ لأنه علقه بنصف الحيضة والنصف لا يعرف

[3] إلا بوجود الجميع [4]؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، وقبل تبين مدتها بحكم وقوع الطلاق ظاهرا بمضي نصف عادتها في الأصح؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء؛ ولأن الأحكام تتعلق بالعادة [5] فيتعلق بها وقوع [6] الطلاق [7].

Mas'alah: Is the woman's claim about menstruation accepted without an oath in divorce cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2650)

* قوله: (فقولها) ؛ [أي] [9]: بلا يمين؛ لأنها أمينة على نفسها, ولا يعلم (1) وقيل: يلغو قوله: "نصف حيضة" ويكون مثل قوله: "إن حضت حيضة" ، وقيل: يلغو قوله: "نصف حيضة" ويكون مثل قوله: "إن حضت" ، وقيل: التبين على وجهين؛ أحدهما: يعتبر نصف عادتها، والثاني: إذا حاضت سبعة أيام ونصف كلها دم طلقت. المحرر (2/ 69) ، والمقنع (5/ 307) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2650) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "ب" و "ج" : "لا يعرفه" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 335) ، ومعونة أولي النهي (7/ 582 – 583) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 158) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (5) معونة أولي النهي (7/ 582 – 583) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 158) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (6) في "أ" : "وقوقوع" . (7) معونة أولي النهي (7/ 583) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on hidden hatred or childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2651)

– ك: "إن أضمرت بغضي فأنت طالق" ، وادعته [1] – لا في ولادة وإن لم يقر بالحمل، ولا في قيام ونحوه [2]، ولو أقر به: طلقت، ولو أنكرته [3].

Mas'alah: When does divorce occur if a man says to his menstruating wife 'When you become pure, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2651)

و: "إذا طهرت فأنت طالق" –وهي حائض–: فإذا انقطع الدم [4]، وإلا: فإذا طهرت من [حيضة] [5] مستقبلة [6]. ـــــــ إلا من جهتها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when both wives claim menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2652)

و: "إن حضتما فأنتما طالقتان" ، وادعتاه، فصدقهما: طلقتا. وإن أكذبهما: لم تطلقا. وإن أكذب إحداهما: طلقت وحدها [2].

Mas'alah: Why do neither wife divorce when each denies the other's menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2652)

* قوله: (لم تطلقا) ؛ أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضها وحيض ضرتها، وإقرار كل واحدة غير مقبول في حق ضرتها [6].

Mas'alah: What happens if the husband believes fewer than three wives about menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2653)

طلقت المكذبة. وإن صدق دون ثلاث: لم يقع شيء [1].

Mas'alah: Why does the disbelieved wife alone divorce in the case of multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2653)

* قوله: (طلقت المكذبة) ؛ أي: وحدها؛ لأن قولها مقبول في حقها، وقد صدق صواحبها، فوجد حيض الأربع في حقها [4]؛ أي: وإن كان غير متحد الجهة.

Mas'alah: Why does no divorce occur when the condition is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2653)

* قوله: (لم يقع شيء) لعدم وجود الشرط [5]؛ لأن قول كل واحدة من المكذبات لا يعمل به في حق الأخرى [6]. (1) المحرر (2/ 69) ، والمقنع (5/ 307) مع الممتع، وكشافه القناع (8/ 2651 – 2652) ، وانظر: الفروع (5/ 336) . (2) المحرر (2/ 69) ، والمقنع (5/ 308) مع الممتع، والفروع (5/ 336) . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 337) ، ومعونة أولي النهى (7/ 585) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 159) ، وكشاف القناع (8/ 2651) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 338) ، ومعونة أولي النهى (7/ 586) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وكشاف القناع (8/ 2652) . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 338) ، ومعونة أولي النهى (7/ 586) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وكشاف القناع (8/ 2651) . (6) معونة أولي النهى (7/ 586) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وكشاف القناع (8/ 2651) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2655)

إذا قال: "إن كنت حاملا فأنت طالق" ، فبانت حاملا زمن حلف: وقع منه [1]، وإلا [2]، أو وطئ بعد. . . . . ـــــــ فصل في تعليقه بالحمل والولادة * قوله: (وقع منه) ؛ أي: من زمن الحلف، ويتبين كونها حاملا زمنه بأن تلد لدون ستة أشهر من الحلف [3]، ويعيش، أو لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلفه [4]. * [قوله] [5]: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من حلفه [6] لم تطلق [7]؛. . . . . = وذكر البهوتي في شرحه لعبارة الإقناع: أن في

نسخة أخرى –أي: من الإقناع–؛ لشروعهما، قال: وهي أصوب موافقة للتنقيح وغيره، وقاله في الفروع، وهو قول القاضي وغيره، وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى. (1) المقنع (5/ 309) مع الممتع، والفروع (5/ 337) . (2) لم تطلق؛ أي: وإن لم تبن حاملا لم تطلق. المصدران السابقان. (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 340) ، والإنصاف (9/ 75) ، ومعونة أولي النهى (7/ 589) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (4) الإنصاف (9/ 75) ، ومعونة أولي النهى (7/ 589) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 340) ، ومعونة أولي النهى (7/ 589) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 165) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196. (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 340) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 160) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 196.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not being pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2656)

–

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the sequence of births is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2659)

ومتى أشكل سابق. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولم تطلق به) ؛ لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا، فلم يقع، كما لو قال: إن مت فأنت طالق [4]، وقد نص [5] الإمام أحمد فيمن قال: أنت طالق مع موتي: أنها لا تطلق [6]، فهذا أولى. * قوله: (مع انقضاء عدتك) أو مع موتي -كما نص على ذلك الإمام-. * قوله: (فثلاث) لوجود العدة بالوطء بينهما [7]، فيكون الثاني من حمل مستأنف [8]. * قوله: (ومتى أشكل سابق) ؛ يعني: لم يعلم كونه ذكرا. . . . . (1) والقول الثاني: تطلق به. المحرر (2/ 71) ، والفروع (5/ 337) ، وانظر: المبدع (7/ 342) ، وكشاف القناع (8/ 2653) . (2) الإنصاف (9/ 83) . (3) المحرر (2/ 71) ، والمبدع (7/ 342) ، وكشاف القناع (8/ 2652) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 342) ، ومعونة أولي النهى (7/ 593) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) . (5) في "أ" و "ب" و "د" : "ونص" . (6) معونة أولي النهى (7/ 593) . (7) معونة أولي النهى (7/ 594) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وكشاف القناع (8/ 2652) . (8) الفروع (5/ 337) ، المبدع في شرح المقنع (7/ 342) ، ومعونة أولي النهى (7/ 594) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 162) ، وكشاف القناع (8/ 2652) .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive conditional divorces upon successive births?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2661)

ومتعاقبين: طلقت بأول وبثان، وبانت بثالث [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's action and the husband's

pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2662)

وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو إيقاعه، فقامت. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو علقه بقيامها. . . إلخ) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق ثم قال لها: إن وقع [عليك] [3] طلاقي فأنت طالق فقامت وقع ثنتان واحدة المعلقة [4] على القيام، وواحدة بوقوع الطلاق الحاصل بالقيام [5]. * قوله: (وقع ثنتان) إن كانت مدخولا بها، واحدة بقيامها وأخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التي [هي] [6] قيامها، وغير المدخول بها واحدة بقيامها فقط [7]، وبانت بها [8]. (1) كشاف القناع (8/ 2653 و 2655) . (2) الفروع (5/ 339) . انظر: المقنع (5/ 311) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2654) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "د" : "للعلقة" . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 344) ، ومعونة أولي النهى (7/ 597) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 163) ، وكشاف القناع (8/ 2654) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 444) ، ومعونة أولي النهى (7/ 597) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2654) . (8) معونة أولي النهى (7/ 597) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2676)

فلا طلاق [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2678)

وإن قال: ". . . فهي -أو فضرتها- طالق" . . . . . ـــــــ فهي تعليق فقط لا يحتسب بها في إيقاع الطلاق. * قوله: (ولو قال بعده) ؛ أي: بعد ما أعاده. * قوله: (طلفث عمرة) ؛ لأنه صدق عليه أنه [5] حلف بطلاقهما [6]. * قوله: (طلقتا ثنتين ثنتين) ؛ لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما، وحلفه بطلاق كل واحدة منهما يقتضي طلاق الثنتين [7] [8] فطلقتا بحلفه (1) الإنصاف (9/ 91) ، وكشاف القناع (8/ 2665) . (2) المصدران السابقان. (3) المصدران السابقان. (4) المحرر (2/ 73) ، والمقنع (5/ 313) مع الممتع، والفروع (5/ 342) ، وكشاف القناع (8/ 2660 – 2661) . (5) في "د" : "أن" . (6) معونة أولي النهى (7/ 612) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "اثنتين" . (8) المبدع في شرح المقنع (7/ 352) ، ومعونة أولي النهى (7/ 613) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 167) ، وكشاف القناع (8/ 2660) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2679)

وأعاده: فطلقة طلقة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on speaking to two people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2684)

و: "إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان" ، فكلمت كل واحدة واحدا: طلقتا [2]. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو أشارت اليه) ؛ لأن الإشارة ليست كلاما عند أهل الشرع [3]؛ يعني: فلا اعتراض بما ثبت في اللغة وكذا بما ثبت في القرآن؛ إذ الآية قابلة للتأويل [4]. * قوله: (طلقتا) ؛ لأن المعلق عليه وجود الكلام منهما لهما، وقد وجد [5]، كما لو قال: إن ركبتما دابتيكما [6] أو كلتما هذين الرغيفين، وكذا لو قال لعبديه (1) والوجه الثاني: يحنث. المقنع (5/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 343) ، وانظر: المحرر (2/ 74) . (2) وقيل: لا يقع الطلاق حتى تكلما كل واحد منهما. المحرر (2/ 74) ، والمقنع (5/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 344) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2663) . (3) معونة أولي النهى (7/ 617) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 169) ، وكشاف القناع (8/ 263) . (4) يظهر أنه يعني قوله -سبحانه- في سورة مريم آية 29: {فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا} ، وراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في بيانه منزلة الإشارة ورتبتها مع الكلام عند تفسير هذه الآية (11/ 102 و 104) . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 357) ، ومعونة أولي النهى (7/ 617) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 169) ، وكشاف القناع (8/ 2663) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 196) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2663) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife goes to the specified place and then another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2688)

أو له ثم بدا لها غيره: طلقت [3]،

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he gave permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2688)

ومتى قال: "كنت أذنت. . ." . . . . . ـــــــــ له ولغيره؛ [لأن الاستدامة فعل فيما عدا ما استثني -وسيأتي-. * قوله: (خرجت له ولغيره)] [4]؛ أي: طلقت؛ لأنها إذا خرجت له ولغيره صدق أنها خرجت لغيره [5]. * قوله: (أو له ثم بدا لها غيره طلقت) ؛ لأن ظاهر اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث [6]. * قوله: (ومتى قال: كنت أذنت) ؛ أي: وعلمت بإذني حتى يكون مقيدا له (1) فلا يحنث، وبالتالي لا تطلق، وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه. الفروع (5/ 346) ، والمبدع (7/ 359) ، انظر: كشاف القناع (8/ 2665) . (2) طلقت، وقيل: لا يحنث فلا تطلق. الفروع (5/ 346) ، وانظر: المحرر (2/ 75) ، والمقنع (5/ 315) ، وكشاف القناع (8/ 2665) . (3) والوجه الثاني: لا تطلق. المحرر (2/ 75) ، والمقنع (5/ 315) مع الممتع، والفروع (5/ 346) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2665) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 359) ، ومعونة أولي النهى (7/ 618) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 169) ، وكشاف القناع (8/

2665) . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 360) ، ومعونة أولي النهى (7/ 618) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 169) ، وكشاف القناع (8/ 2665) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending a condition in a divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2700)

"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the father's satisfaction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2702)

ولو قال: "إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق" ، فقال: "ما رضيت" ، ثم قال: "رضي" : طلقت، لا إن قال: "إن كان أبوك راضيا به. . ." [2]. ـــــــــ * قوله: (ولو [قال] [3] بقلبك) ؛ لاستحالة ذلك في العادة كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يلج في سم الخياط، فقالت: أعتقد؛ فكان عاقلا لا يجوز ذلك فضلا عن اعتقاده [4]. * قوله: (طلقت) ؛ لأنه [5] علقه على رضى مستقبل وقد وجد [6]. * فائدة [7]: لو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين، أو إذا أردت أن أطلقك، فأنت طالق، فظاهر الكلام يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة [8] التي أخبرته بها، قاله في الفنون [9]، ونصر الثاني (1) المحرر (2/ 62) ، والمقنع (5/ 317) مع الممتع، والفروع (5/ 353) . (2) الفروع (5/ 353) ،

والمبدع (7/ 367) ، وكشاف القناع (8/ 2668 - 2669) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) الفروع (5/ 353) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 366) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكلهم صرحوا بالنقل عن ابن عقيل في الفنون. (5) في "ب" : "لأن" . (6) الفروع (5/ 353) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 367) ، ومعونة أولي النهى (7/ 628) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 173) ، وكشاف القناع (8/ 2669) . (7) في "ب" : "قوله" . (8) في "د" : "الإرادة" . (9) وممن نقل ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 353) ، وبرهان الدين ابن مفلح =

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2703)

9 - فصل في مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives without specification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2729)

ولامرأتيه: "إحدكما طالق" ، وثم منوية: طلقت، وإلا: أخرجت بقرعة [4]. . . . . ـــــــ التمرة مثلا، فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها بأن يأكل [التمر] [5] الذي اختلطت به جميعه [6]. * قوله: (فأنت [7] طالق بعدد [ما] [8] طلق زيد) وهل إذا

علم [أن] [9] زيدا لم يطلق، ينعقد الطلاق ويلغو قوله (بعدد. . . إلخ) أو لا؟. (1) وقال الخرقي: إذا أكل واحدة يمنع من الوطء حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت عليها اليمين ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. مختصر الخرقي (13/ 609) مع المغني، وانظر: كشاف القناع (8/ 2687) ، والمقنع (5/ 322) مع الممتع. (2) واليقين طلقة. المقنع (5/ 322) ، والفروع (5/ 354) ، وكشاف القناع (8/ 2687) . (3) المبدع (7/ 381) ، وكشاف القناع (8/ 2687) . (4) وعنه: يعين أيتهما شاء. المحرر (2/ 61) ، والفروع (5/ 354) ، والإنصاف (9/ 142) ، وكشاف القناع (8/ 2688) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) المبدع (7/ 382) ، ومعونة أولي النهى (7/ 650) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 179 – 180) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2687) . (7) في "أ" و "ب" : "وأنت" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What happens when the divorced wife is discovered to be the wrong one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2730)

ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، ردت: ما لم تتزوج. . . . . ـــــــ قال شيخنا [4]: (الظاهر أنه ينعقد ويلغو قوله: (بعدد. . . إلخ) ، كما لو نوى الإحرام بمثل ما أحرم زيد، وتبين أن زيدا لم يحرم في أنه ينعقد ويصرفه [5] لما شاء). * قوله: (وإن مات أقرع ورثته) وإن ماتتا أو إحداهما، وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها [6]، أو للحية ولم يرث الميتة، وإن كان لم ينو إحداهما أقرع [7]. *

قوله: (لم تتزوج) ؛ أي المخرجة بالقرعة لتعلق [8] حق غيره بها، فلا يقبل (1) فتخرج بقرعة، وعنه: لا يقرع هنا وعليه اعتزالهما حتى يتبين الحال. المحرر (2/ 61) ، والفروع (5/ 354) . وانظر: المقنع (5/ 322) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2689) . (2) الفروع (5/ 354) ، والإنصاف (9/ 142) ، وكشاف القناع (8/ 2688) . (3) المحرر (2/ 61) ، والفروع (5/ 354) ، والمبدع (7/ 381) ، وكشاف القناع (8/ 2688) . (4) يعني: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 180) . (5) في "أ" : "ويصرف" . (6) في "أ" و "ج" : "وورثتها" . (7) الإنصاف (9/ 143) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 180) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2688) . (8) في "د" : "تتعلق" .

Mas'alah: What is the ruling on deciding by lot in ambiguous divorce cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2731)

أو يحكم بالقرعة [1].

Mas'alah: What is the ruling when a man says he intended the stranger in a divorce statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2734)

فإن قال: "أردت الأجنبية" : دين، ولم يقبل حكما إلا بقرينة [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife but another answers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2734)

وإن نادى من امرأتيه هندا -فأجابته عمرة، أو لم تجبه وهي الحاضرة- فقال: "أنت طالق" ، يظنها المناداة. . . . . ـــــــ عالما بالحال أو لا؟ تأمل!. واستظهر شيخنا الحرمة؛ لأنه ليس على يقين [من] [4] حل وطئها بملك اليمين، فتدبر!. * قوله: (إلا [5] بقرينة) [6] مثل أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه [7]. (1) الإنصاف (9/ 147) ، وكشاف القناع (8/ 2693) . (2) المحرر (2/ 61) ، والمقنع (5/ 323) مع الممتع، والفروع (5/ 355) ، وكشاف القناع (8/ 2694) . (3) والرواية الثانية: يقبل حكما -مطلقا-. المقنع (5/ 323) مع الممتع، والفروع (5/ 355) ، وانظر: المحرر (2/ 61) ، وكشاف القناع (8/ 2694) . (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" . (5) في "ج" و "د" : "لا" . (6) في "ب" : "بعد نية" . (7) معونة أولي النهى (7/ 654) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 182) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2694) .

Mas'alah: Which wife is divorced when a man calls one but another answers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2735)

طلقت دون عمرة [1]،

Mas'alah: What is the ruling when a man knows the respondent is not the one he called?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2735)

وإن علمها غير المناداة: طلقتا إن أراد طلاق المناداة، وإلا طلقت عمرة فقط [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a woman he mistakenly thinks is his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2735)

كان قال لمن ظنها زوجته: "فلانة! أنت طالق" [3]، أو لم يسمها. . . . . ـــــــ * قوله: (طلقت دون عمرة) ؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق [4]. * قوله: (طلقتا) المناداة؛ لأنها المقصودة، والمجيبة؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة [5]. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون هند؛ لأنها غير مواجهة [6] ولا مقصودة [7]. (1) وعنه تطلق المواجهة أيضا في الحكم؛ أي: يطلقان جميعا. المحرر (2/ 61) ، والفروع (5/ 355) ، وانظر: المقنع (5/ 323) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2694) . (2) المحرر (2/ 61) ، والمقنع (5/ 323) مع الممتع، والفروع (5/ 355) ، وكشاف القناع (8/ 2694) . (3) طلقت زوجته. المقنع (5/ 323) مع الممتع، والفروع (5/ 355) ، وكشاف القناع (8/ 2695) . وفي الإنصاف (9/ 149) : (والصحيح من المذهب أنها لا تطلق) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 388) ، ومعونة أولي النهى (7/ 655) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 182) ، كشاف القناع (8/ 2694) . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 388) ، ومعونة أولي النهى (7/

655) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 182) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2694 - 2695) . (6) في "أ" : "مواجههة" . (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 388) ، ومعونة أولي النهى (7/ 655) ، وشرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says to a woman he thinks is a stranger that she is divorced, and she turns out to be his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2736)

طلقت زوجته [1].

Mas'alah: What is the ruling on the reverse scenario of mistaken identity in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2736)

وكذا عكسها [2]،

Mas'alah: What is the distinction between divorce when a different woman responds and divorce when addressing a mistaken wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2736)

وبخطه –رحمه الله تعالى–: خلافا لما في الإقناع [4] قال المصنف في شرحه [5] معللا لما في المتن: (لأنه واجهها بصريح الطلاق فوقع) ، وقال قبل: (إنه الصحيح) أقول: ويطلب الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، وهي ما إذا نادى هندا [6] فأجابته عمرة؛ إذ تقدم أنه لا يقع إلا بهند، وعلل الشارح [7] عدم وقوع الطلاق بعمرة [بقوله] [8]: (وإنما لم تطلق عمرة على الأصح؛ لأنه لم يقصدها) ، انتهى، فانظر هذا مع وجود القصد في الصورتين، فليحرر!.

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to become lawful to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2752)

1 – فصل وإن طلقها حر ثلاثا، أو عبد ثنتين –ولو عتق–: لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل، مع انتشار [1] –ولو مجنونا [2] أو خصيا [3]، أو نائما، أو مغمى عليه– [4] وأدخلته فيه [5]، أو ذميا وهي ذمية، أو لم ينزل [6] أو يبلغ عشرا [7]، أو ظنها أجنبية [8]. ـــــــ فصل [9] (1) المبدع (7/ 404) ، وكشاف القناع (8/ 2703) ، وانظر: المحرر (2/ 84) ، والفروع (5/ 362) . (2) وقيل: لا يحلها. المحرر (2/ 84) ، والمبدع (7/ 406) ، وانظر: الفروع (5/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2704) . (3) وعنه: إن كان ينول. الفروع (5/ 362) ، والإنصاف (9/ 164) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2704) . (4) وقيل: لا يحلها وطء نائم، وكذلك لا يحلها وطء مغمى عليه. الإنصاف (9/ 165) ، وانظر: المحرر (2/ 84) ، والفروع (5/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2704) . (5) المبدع (7/

406) ، وكشاف القناع (8/ 2704) . (6) وقيل: وإن لم ينزل وهو ابن عشر سنين، وقيل: وإن لم ينزل وهو ابن اثنتي عشرة سنة. الفروع (5/ 362) ، والإنصاف (9/ 165) ، وانظر: المحرر (2/ 84) ، وكشاف القناع (8/ 2705) . (7) المحرر (2/ 84) ، والمقنع (5/ 327) مع الممنع، وكشاف القناع (8/ 2704) . (8) وقيل: لا يحلها. الإنصاف (9/ 164 – 165) ، وانظر: الفروع (5/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2704) . (9) في البينونة الكبرى.

Mas'alah: What types of intercourse make a divorced woman lawful to her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2753)

ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب [1]، ووطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد، ولقبض مهر، ونحوه، لا لحيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض [2]، أو في دبر أو نكاح –باطل أو فاسد– أو ردة، أو بشبهة، أو بملك يمين [3]. وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها: لم تحل [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (لا لحيض) قال في القاعدة الخامسة والخمسين: (ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه؛ يعني في حصول الرجعة به، فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رجعة) ، انتهى [5]. وحينئذ فيطلب الفرق بين [الرجعة] [6] والتحليل، حيث صرحوا –كما هنا– بأنه لا يحصل به التحليل، فتدبر!. (1) وفي الترغيب وجه: (يكفي بقيته) . الفروع (5/ 362) ، وانظر: المحرر (2/ 84) ، والمقنع (5/ 327) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2704) . (2) وقيل: يكفي لإحلالها وطء محرم لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض. المحرر (2/ 84) ، والفروع (5/ 362) ، وانظر: المبدع (7/ 405) ، وكشاف القناع (8/

2704) . (3) كشاف القناع (8/ 2704) . وقيل: يكفي في إحلالها الوطء في نكاح فاسد أو بملك يمين. المحرر (2/ 84) ، وانظر: المقنع (5/ 327) مع الممتع، والفروع (5/ 362) . (4) ويحتمل أن تحل. المقنع (5/ 327) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2705) . (5) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (95) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces once and then is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2754)

ولو طلق عبد طلقة، ثم عتق: ملك تتمة ثلاث، ككافر: طلق ثنتين ثم رق [1]، ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر، فذكرت: "أنها نكحت من أصابها، وانقضت عدتها" ، وأمكن: فله نكاحها -إذا غلب ظنه صدقها [2] - لا إن رجعت قبل عقد [3]، ولا يقبل بعده، فلو كذبها الثاني في وطء: فقوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول [4]، وكذا: لو تزوجت حاضرا وفارقها، وادعت إصابته وهو منكرها [5]. . . . . .

ـــــــ * قوله: (كـ: كافر طلق ثنتين ثم رق) فإنه يملك الثالثة؛ لأن الثنتين حين وقعتا كانت غير محرمتين فلا تنقلبان [6] محرمتين؛ كالعبد إذا طلق ثنتين ثم عتق فإنه لا يملك الثالثة [7]. * قوله: (فلو كذبها الثاني في وطء فقوله. . . إلخ) ولا يقبل قوله بمجرده في تكذيبه لها في العقد؛ لإمكان علمه من غير جهته كولي النكاح وشهود بخلاف (1) ثم تزوجها. الفروع (5/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2705) ، وانظر: المحرر (2/ 84) . (2) وفي الترغيب وجه: (إذا كانت ثقة) . الفروع (5/ 361) ، والمبدع (7/ 408) ، وانظر: المحرر (2/ 84) . (3) الفروع (5/ 362) . (4)

المبدع (7/ 408) ، وكشاف القناع (8/ 2705) ، وانظر: الفروع (5/ 360) . (5) وقيل: لا تحل. الإنصاف (9/ 168) ، وانظر: الفروع (5/ 363) ، وكشاف القناع (8/ 2706) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ينقلبان" . (7) معونة أولي النهى (7/ 675) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 188) ، وكشاف القناع (8/ 2705) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a long absence or less than four years from divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2828)

ولو مع غيبة فوق أربع سنين –ولا ينقطع الإمكان بحيض– أو لدون أربع سنين منذ أبانها [1]، ولو ابن عشر فيهما: لحقه نسبه [2]، ومع هذا لا يحكم ببلوغه، ولا يكمل به مهر. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا ينقطع الإمكان بحيض) يشكل على هذا ما نقلوه عن الإمام في أول باب الحيض من أن الحامل لا تحيض [3]، وأن المرضع قل أن تحيض إلا أن يحمل كلام المصنف بدليل ما في الترغيب [4] على أن المعنى: لا ينقطع الإمكان بخروج دم يشبه الحيض؛ لاحتمال أن يكون دم فساد، ولولا هذا لما كان للاستبراء ولا للاعتداد بالأقراء فائدة، وعبارة الترغيب: (لاحتماله [5] دم فساد) ، انتهى [6]، فتدبر!، وهو الظاهر أيضا من عبارة الإقناع [7]، بل كلامه صريح فيه فإنه قال: (ولزم ألا يكون الدم حيضا) ، انتهى، فتدبر!. * قوله: (ولا يكمل به مهر) ما لم يثبت دخول أو خلوة [8]. (1) الفروع (5/ 397) ، والمبدع (8/ 98) ، وكشاف القناع (8/ 2758) . (2) الفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2758) . (3) المغني (1/ 443) ، ومنتهى الإرادات (1/ 45) ، ومعونة أولي النهى (1/ 765) ،

وشرح منتهى الإرادات (3/ 15) ، وكشاف القناع (8/ 239) و (8/ 2759) ، وفي الإنصاف (1/ 357) ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الحامل تحيض وصوبها. (4) حيث قال (ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض) نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 397) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (8/ 98) . (5) في "أ" : "لاحتمال" . (6) نقلها عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 212) . (7) الإقناع (8/ 2759) مع كشاف القناع. (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 213) ، وكشاف القناع (8/ 2758) .

Mas'alah: Does a child born to a revocably divorced woman after four years from divorce but before the end of her iddah establish paternity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2831)

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها. . . . . ـــــــ * قوله: (وقيل لا. . . إلخ) ؛ (لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه) ، انتهى، شرح شيخنا [3]. * قوله: (وإن ولدت رجعية. . . إلخ) ؛ يعني: أنه إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وأتت [4] بولد بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها، وكان ذلك مع إمكان اجتماعه بها -كما تقدم-، لحق به ذلك الولد؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في [5] السكنى والنفقة والحل ووقوع الطلاق، فأشبهت غير [6] المطلقة -المتقدم حكمها في أول الفصل- في قوله: (ومن أتت زوجته) إلى قوله (ولو مع غيبه فوق أربع سنين) [7]. (1) أي: لا يلحقه. كشاف القناع (8/ 2759) ، وانظر: المقنع (5/ 351) مع الممتع، والفروع

(5/ 397) . (2) التنقيح المشبع ص (336) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 214) ، كما ذكره بتصرف في كشاف القناع (8/ 2759) ، وذكره أيضا برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 101) –مختصرا–. (4) في "د" : "وأنت" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "من" . (6) في "أ" و "ب" : "فأشبهت الغير" ، وفي "د" : "فأشبه غير" . (7) معونة أولي النهى (7/ 671) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 214) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202، وكشاف القناع (8/ 2760) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born even after four years from an admitted act of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2835)

وإن أقر بالوطء مرة، ثم ولدت –ولو بعد أربع سنين من وطئه–: لحقه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries based on someone's claim of divorce and agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2865)

ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في إنكاحه بها، وضمن المهر، فنكحته، ثم جاء الزوج فأنكر: فهي زوجته، ولها المهر [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is irrevocably divorced, then remarried during her waiting period, and then divorced before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2873)

وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها: بنت [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced because you are my grandmother'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3467)

2]، أو لامرأته: "أنت طالق: لأنك جدتي" ، وقعا. * * *

Mas'alah: Does denying marriage with the intention of divorce constitute divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3610)

ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق: لم تطلق [1]. ـــــــ * قوله: (ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق، لم تطلق) ؛ [أي] [2]: بمجرد ذلك؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق [3]. قال في المبدع: (إلا أن ينويه) . انتهى [4]. فأجراه مجرى الكنايات. وفي الإقناع: (ولا يكون جحوده طلاقا -ولو نواه-؛ لأن الجحود هنا لعقد

النكاح؛ لا لكونها امرأته) . انتهى [5]. ومن كلامه يؤخذ الفرق بين جحد النكاح، وقوله: لا امرأة لي؛ حيث جعلوا الثاني طلاقا مع النية؛ لأنه كناية في الطلاق [6]، وعلى ما في المبدع: لا فرق بين المسألتين كما علمت [7]، فتدبر. وبخطه: لو قال: لم تطلق، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه حينئذ يتضمن الإشارة إلى خلاف صاحب المبدع، والرد عليه. = للبهوتي لوحة 233، وكشاف القناع (9/ 3242) . (1) كشاف القناع (9/ 3241) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 484) . (4) المبدع (10/ 77) . ونقله عنه: البهوتي في كشاف القناع (9/ 3241) . (5) الإقناع (9/ 3241) مع كشاف القناع. (6) وقد سبق في باب صريح الطلاق وكنايته. منتهى الإرادات (2/ 255) ، وانظر: الفروع (5/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2605) . (7) حيث إن كلامه يدل على أن جحود النكاح، وقوله: لا امرأة لي، كلاهما طلاق بشرط نية الطلاق.

Mas'alah: Is it valid for a woman to marry another man after a false judgment of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3649)

ويصح نكاحها غيره [2].

Mas'alah: What is the unique Hanbali ruling on divorcing all wives with a single statement?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

(6) قوله: "وطلق الكل" : هذه من مفردات المذهب، كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=341)

كتاب الطلاق [2/ 227] (1) قوله: "وهو حل قيد النكاح" : أي بإيقاع نهاية عدده. وقوله: "أو بعضه" : أي بإيقاع ما دون النهاية.

Mas'alah: When is a husband compelled to divorce his wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=341)

(2) قوله: "ولا يمكنه إجبارها" : هذه الجملة حالية. أي والحال أنه لا يمكنه إلخ أي وأما إن أمكنه ذلك فيجبرها ولا يطلق. وما في المتن هو المذهب. وعنه: يجب الطلاق لتفريطها في حقوق الله الواجبة، كصلاة ونحوها. قلت: ولعله إن لم يمكن أن يجبرها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your divorce' or 'I delegate you for divorce'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

(4) قوله: "إن قال: طلاقك إلخ" : أي لأنه مفرد مضاف فيعم، وكذا: (1) قوله: "لكن الصحيح إلخ" ساقط من ض.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife three times in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=343)

(2) قوله: "فإن طلقها ثلاثا" : أي وكانت مدخولا بها كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: Is it sinful for a free man to divorce his wife twice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=343)

(3) وقول الشارح: "لا اثنتين" : أي فلا إثم عليه إن طلقها ثنتين، أي إن كان حرا. كذا ذكره م ص عن الشرح وغيره. وأما الطلقتان من العبد فالذي يظهر لي أنها كالثلاث من الحر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture and writing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

[233 /2]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture and writing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

المفهومة من الأخرس، وكالكتابة، كما يأتي.

Mas'alah: What is the disagreement regarding intention in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

دون النية إلخ" : أي خلافا لابن سيرين والزهري.

Mas'alah: Does the word 'talaq' admit of other interpretations?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

لفظ الطلاق يحتمل غيره، لما ذكروه في باب التأويل، فقالوا لو نوى بقوله "طالق" : من وثاق ونحوه، لم يقع عليه طلاق. ولولا أنه يحتمله لم ينصرف إليه. فالأولى أن يقال: الصريح في الشيء هو ما استعمل فيه عند الإطلاق. وقد يقال: ما لا يحتمل غيره، أي في الحقيقة العرفية.

Mas'alah: Is there a difference between hazl (jest) and la'b (play) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

هازلا كان أو لاعبا" : لا يصح أن يكون قوله "أو لاعبا" مقابلا لقوله "هازلا" ولعل المقابل محذوف، أي وغيرهما. ولو قال "ولو كان هازلا أو لاعبا" لكان أولى. وهل الهزل واللعب بينهما فرق؟ قال م خ: الظاهر أنهما بمعنى واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' when asked about divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=344)

ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ إلخ" : أي وأما إن قيل له: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: بلى،

طلقت. وإن قال: نعم، طلقت امرأة غير النحوي.

Mas'alah: What does the term 'batlah' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

بتلة: أي مقطوعة. وسميت مريم" البتول "لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة" البتول "لانقطاعها عن فساد الدنيا حسبا وفضلا ودينا." (4) قوله: "

Mas'alah: What does 'hurah' (free woman) mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

حرة" : أي من رق النكاح. (5) قوله: "

Mas'alah: What does 'al-haraj' (sin) mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=346)

الحرج" : أي الإثم، مبالغة. (6) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a free man who becomes a slave after divorcing twice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

أو طرأ رقه" : أي كما لو كان ذميا حرا، ثم دخل دار الحرب، فأسر وصار رقيقا. لكن إن كان قد طلق اثنتين [62 أ] وهو حر فيملك الثالثة. (3) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

كما لو نوى بأنت طالق إلخ" لا حاجة إليه، لأنه في داخل في عبارة

[2/ 239] المتن. وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة أو ثلاث، فواحدة، لأنها التي بينهما. اهـ. م ص. وإن قال: أنت طالق طلقة في اثنتين، ونوى: طلقة مع اثنتين، فثلاث. وإن نوى موجبه عند الحساب، عرفه أو لا، فثنتان. وإن لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان، ومن غيره طلقة، لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة، وجعل الاثنتين ظرفا ولم يقترن بها إيقاع اهـ. م ص. وغيره. (8) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife like her hair?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=348)

وإن طلق جزءا ينفصل، كشعرها إلخ" : ومثله لو قال: سوادك أو بياضك أو سمعك أو بصرك أو يدك [1] طالق، ولا يد لها، أو قال لها: إن قمت فيدك طالق، فقامت وقد قطعت يدها. أما لو قال: حياتك طالق فانها تطلق. (9) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no second divorce occurs' after a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=348)

فلا يقع به طلقة ثانية" قال م ص: وهو قريب من الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى، فاستدرك وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول، لا استئناف طلاق. (11) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on confirming a second divorce with a third pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=348)

فيكون موقعا للثلاث جميعا إلخ" : لكن لو قال أردت تأكيد ثانية بثالثه، قبل منه حكما، لمطابقتها لها في اللفظ، لا تأكيد أولى بثانية لمغايرتها لها باقترانها بالعطف دونها. (1) قوله: "أو يدك" ثابت في ض، وفي موضعه في الأصل بياض.

Mas'alah: What is the chapter on divorce in past and future time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

فصل في الطلاق في

Mas'alah: What is the ruling on divorce when time is specified, such as 'today' or 'every day'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

الزمن الماضي المسقبل (1) قوله: "الزمن" : شمل الماضي والمستقبل والحال، فهي أحسن من عبارة المنتهى والإقناع. وفي عدم ذكر الشارح للحال قصور، والحال كقوله "أنت طالق اليوم، أو: أنت طالق كل يوم" فيقع طلقة واحدة في الحال. (2) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a future event like marriage in common usage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

قبل أن أتزوجك إلخ" : أقول: وفي عرف العوام أن التزوج هو الدخول بالمرأة، حتى لو سئل عامي أتزوجت؟ وكان عاقدا على امرأة غير داخل بها لقال: لا، فعلى هذا لو قال عامي لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك، ولم ينو وقوعه في الحال، احتمل أن يقع أيضا، لاحتمال أن يقصد قبل الدخول بها وبعد العقد عليها، ولكن إن قال: لم أقصد ذلك أيضا، احتمل أن لا يقع. ينبغي أن يحرر. (3) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband does not intend it to occur in the present?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=349)

وإلا أي وإن لم ينو إلخ" : أي فلا يقع طلاقه، ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده، لأن العصمة متيقنة فلا تزول بالشك.

[2/ 243] (4) قوله: "أي فلا يقع" : لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم اهـ. م ص. وقول

الشارح "لما روى إلخ" لا دليل فيه للأولى من مسألتي المتن. وانظر لو قال: أنت طالق من أمس، أو من شهر ونحوه، ولم ينو إيقاعه في الحال، هل يقع الطلاق مؤاخذة له بإقراره؟ وهل لا يقبل قوله إن قال كذبت؟ وكذا لو قال: أنت طالق في أمس، أو في الشهر الماضي ونحوه؟ لكن الظاهر أن هذا من قبيل ما في المتن دون ما قبله، فليحرر. فائدة: إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، يقع يوم قدومه من أوله، ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم، ولا يقع إذا قدم به ميتا أو مكرها إلا بنية. ولا يقع إذا قدم ليلا مع نيته نهارا. وإن لم ينو تطلق قدم ليلا أو نهارا، هذا ظاهر المنتهى. وقطع به في التنقيح والإقناع، لأن "اليوم" يستعمل في مطلق الزمن. وقدم في الفروع: لا تطلق. قال في الإنصاف: وهو المذهب. قال الشهاب الفتوحي والد صاحب المنتهى: هو مقتضى كلام الشيخ في المقنع. وهو أظهر. اهـ. وإذا قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد، فماتت في الغد قبل قدومه، لم تطلق ولو قدم في الغد، بخلاف أنت طالق في غد إن قدم زيد. والفرق بين الثلاثة بين. (5) قوله: "لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد" أي في اليوم، وهذا مستحيل، وكذلك إذا قال أنت طالق اليوم إذا قدم زيد، ولم يقدم زيد في اليوم، لم يقع الطلاق. (6) قوله: "وأنت طالق غدا إلخ" الغد اسم لليوم الذي يلي يومك أو ليلتك، وقد يراد منه ما قرب من الزمان. فلو قال: والله لأفعلن هذا غدا، أو إن لم أفعل هذا غدا، ففلانة طالق، وأراد به ما قرب من الزمن، أي زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد اهـ. ابن نصر الله. وهل إذا مات أو جن أو خرس بعد الغد، وقبل العلم بمراده، يقع طلاقه ولم يبر بفعله بعد الغد الواقع قبل موته ونحوه؟ الظاهر

نعم. هذا ولي في كلام ابن نصر الله وقفة، وإنما يتجه كلامه لو قال: لأفعلن أو [2/ 244] إن لم أفعل كذا في غد، لا غدا. والفرق ظاهر فليتأمل. (7) قوله: "وكذلك إذا مضت سنة إلخ" أي إذا قال: أنت طالق إذا مضت سنة، فإنها تطلق بمضي اثني عشر

شهرا هلالية. وإن قال: إذا مضت السنة، أو هذه السنة، فإنها تطلق بتمام ذي الحجة. فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل حكما، كما في المنتهى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=352)

فائدة: ومن علق طلاق زوجته ثلاثا على وطئها أمر بطلاقها وحرم عليه وطؤها، لوقوع الثلاث بإدخال ذكره، فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع. فإن وطئ وتمم وطأه لحقه نسبه، ولزمه المهر، ولا حد. وإن نزع في الحال فلا حد ولا مهر. وإن كان المعلق طلقة وقع رجعيا ولو غير مدخول بها. قاله م ص [2]. قلت وتحصل رجعتها بنزعه لأن النزع جماع.

Mas'alah: What is the chapter on what makes a thrice-divorced woman permissible to her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=357)

فصل فيما تحل به المطلقة ثلاثا

Mas'alah: Does a woman divorced three times become permissible to her first husband if she is under nine and is married and consummated with by another?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=358)

وانظر لو كانت المطلقة ثلاثا دون تسع، ووطئها آخر بنكاح صحيح، فهل تحل لمطلقها؟ ظاهر كلامهم: نعم. والذي يظهر أنه لا بد في ذلك من بلوغها حدا تشتهي فيه الجماع، كما تقدم في الزوج، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=361)

(3) قوله: "وإن نوى به طلاقا إلخ" : وقيل: إن قال: أنت علي حرام، ونحوه، ونوى به الطلاق يقع طلاقا، لأنه أولى بان يكون من كنايات الطلاق من قوله اخرجي واذهبي ونحوهما. قلت: وكان شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي يفتي بذلك كما حكاه لنا شيخنا الشيخ يوسف البرقاوي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when claimed by the wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=495)

(2) قوله: "والطلاق" : أي بلا مال، وكذا به إذا ادعته الزوجة. (1) في ض: "الآمدي" وهو غلط. (2) تقدم في المسألة المشزكة في الفرائض.

[483 /2]

Mas'alah: What is the analogy for unknown identity in divorce cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2989)

كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم عينها [1]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a revocable divorce before the waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3008)

(بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) [7] . (1) أي بيان من يرث من المطلقات، ومن لا يرث. (2) أي حكم المطلقة طلاقا رجعيا، وهو ما دون الثلاث، ولم تخرج من العدة، أو طلقها بائنا يتهم في طلاقه بقصد حرمانها من الميراث، على ما يأتي تفصيله. (3) لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث، قال الموفق: إذا طلق امرأته في صحته، طلاقا بائنا، أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعا. (4) ولأن حكم الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة، فلم يتوارثا. (5) قال الموفق: في قول الجمهور، كالمطلقة في الصحة. (6) لأنه لا فرار منه، ولأن حكمه حكم الصحة، في العطايا وغيرها، فكذا الطلاق. (7) ومات أحدهما فيه.

سواء كان في المرض، أو في الصحة [1] لأن الرجعية زوجة [2] (وإن أبانها في مرض موته المخوف [3] متهما بقصد حرمانها) [4] بأن أبانها ابتداء [5] أو سألته أقل من ثلاثة فطلقها ثلاثا [6] (أو علق إبانتها في صحته على مرضه [7] . (1) قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، وقال: روي عن أبي بكر، وعمر، وعلى غيرهم، وحكاه غير واحد إجماعا. (2) يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها.

(3) فلها معه حالتان: إما أن يكون متهما بقصد حرمانها الميراث، أولا. (4) لم يرثها وترثه، وجزم ابن القيم وغيره: أن السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، ورثوا المطلقة، المبتوتة في مرض الموت، حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث، بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة. قال: وأما إذا لم يتهم، ففيه خلاف معروف، مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكن من قطعه، أو سدا للذريعة بالكلية. (5) أي بلا سؤالها، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد، لقرينة التهمة. (6) ورثته، كطلاق المريض، وهذا ما لم تكن سألته الطلاق على عوض، لأنها سألته الإبانة، فأجابها إليها، ومفهومه أنها لو سألته الطلاق، فطلقها ثلاثا لم ترث، وإن أقر في مرضه أنه طلقها ثلاثا في صحته لم يقبل، وصار حكمه حكم طلاقه في مرضه. (7) ورثته، أو علقه على فعل لا بد لها منه، كالصلاة المكتوبة، والأكل ونحوه ورثته، لأنه فر من ميراثها.

أو) علق إبانتها (على فعل له) كدخول الدار [1] (ففعله في مرضه) المخوف [2] (ونحوه) كما لو وطيء عاقل حماته بمرض موته المخوف [3] (لم يرثها) إن ماتت، لقطعه نكاحها [4] (وترثه) هي (في العدة وبعدها) [5] لقضاء عثمان – رضي الله عنه – [6] (ما لم تتزوج [7] . (1) أي بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. (2) ورثته، وكذا إن علقه على ترك فعله له فتركه، بأن قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا. فمات قبل فعله، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض. (3) ولو لم يمت به الزوج من مرضه ذلك وكذا لو وطئ ابنتها بمرض موته المخوف. (4) بوطئه أمها أو بنتها. (5) ترثه في العدة عند الجمهور كما يأتي، وبعدها في المشهور عن أحمد، وقول مالك وغيره، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء العدة، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهو لا يزول بانقضاء العدة. (6) فإنه ورث تماضر، من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، واشتهر فلم

ينكر، وقال له عمر: إن مت لأورثنها منك. فقال: قد علمت، وهو قول جمهور أئمة الإسلام، وقال ابن القيم: ورث عثمان المبتوتة في مرض الموت، ووافقه الصحابة، معاوضة له بنقيض قصده. (7) فيسقط ميراثها عند أكثر أهل العلم، لأنها وارثة من زوج، فلا ترث آخر، كسائر الزوجات، ولأن التوريث في حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3062)

ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية [1]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been thrice divorced?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3125)

(و) تحرم (مطلقته ثلاثا [3] . (1) وتمام الآية {وحرم ذلك على المؤمنين} أي تعاطيه، وهو التزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار. ولأحمد وغيره: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوج امرأة كانت تسافح، فنزلت هذه الآية، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» وقوله: «المجلود» خرج مخرج الغالب، فتحرم الزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها، للآية والأخبار. (2) أي بأن يراودها ثقة فتأبى، نص عليه. وروي عن عمر، وابن عباس، وغيرهما. والقصد العلم بأنها تصلح فراشا له أو لغيره. وعنه: توبتها كغيرها، الندم، والاستغفار، والعزم

على أن لا تعود، اختاره الموفق وغيره، وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا بها بحال؛ وقدمه في الفروع، فإذا وجد الشرطان، حل نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم، ولا تشترط توبة الزاني بها إذا نكحها. وإن زنت امرأة رجل قبل الدخول أو بعده، لم ينفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم؛ وحكاه الوزير اتفاقا، وإذا علم من أمته الفجور، فلا يطؤها حتى تتوب، ويستبرئها، ولا يطؤها وفي بطنها جنين لغيره؛ قال ابن عبد البر: هذا مجمع على تحريمه. وقال الشيخ: إن كانت المرأة تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثا. (3) والجمهور بكلمة أو كلمات، على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3126)

حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح [1] لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [2]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a condition of payment when the item is defective or usurped?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3297)

ولا شيء له إن خرج معيبا [1] وإن بان مستحق الدم فقبل فأرش عيبه [2] ومغصوبا، أو حرا هو أو بعضه، لم تطلق لعدم صحة الإعطاء [3] وإن قال: أنت طالق وعليك

ألف أو بألف. ونحوه [4] فقبلت بالمجلس، بانت واستحقه [5] وإلا وقع رجعيا [6] ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد [7] . (1) لأنه شرط لوقوع الطلاق، أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق. ثم ملكه، ولا يستحق غيره. (2) عليها، فينظر كم قيمته مستحق الدم، وغير مستحقه، ويكون الأرش ما بين القيمتين. (3) المعلق عليه الطلاق، قال الشيخ: إذا قال لزوجته، إن أبرأتني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء به على الرجال، فقال: أنت طالق. وظن أنه يبرأ من الحقوق، فإنه يبرأ مما تدعي به النساء على الرجال، إذا كانت رشيدة. (4) كقوله: أنت طالق على ألف. (5) أي الألف، لأنه طلاق على عوض، وقد التزم فيه العوض فصح، كما لو كان بسؤالها. (6) أي وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعيا، وله الرجوع قبل قبولها. (7) أي بعد ردها، كما لو بذلته بعد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs during separation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3301)

(وإن علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم أبانها [3] فوجدت) الصفة حال بينونتها [4] (ثم نكحها) أي عقد عليها بعد وجود الصفة [5] (فوجدت) الصفة (بعده) أي بعد النكاح (طلقت) [6] . (1) فيتراجعان بما بينهما من الحقوق، لأن ذلك لا يسقط بلفظ طلاق، فلا يسقط بالخلع. (2) كما لا يسقط بفرقة الطلاق، كبقية عدة حمل، أو إرضاع. (3) بفسخ أو غيره. (4) أي فوجدت الصفة التي علق طلاقها عليها، كدخول الدار حال بينونتها. (5) وهي دخولها الدار. (6) ولو كانت الصفة وجدت حال بينونتها، على الأصح، ووجهه أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح فيقع، كما لو لم

تتخلله بينونة، أو كما لو بانت بدون الثلاث، عند مالك، وأبي حنيفة، ولم تفعل الصفة، وفي الإنصاف وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني، ثم تزوجتك، فأنت طالق. فبانت ثم تزوجها، قال في الفروع: وفي التعليق احتمال لا يقع، كتعليقه بالملك. وفي المقنع: ويتخرج أن لا تطلق. يعني فيما إذا علقه بصفة، بناء على الرواية في العتق، واختاره أبو الحسن التميمي، قال في شرح المقنع: وأكثر أهل العلم يرون الصفة لا تعود، إذا أبانها بطلاق ثلاث.

Mas'alah: What is the definition of divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3304)

كتاب الطلاق [1]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3304)

وهو في اللغة التخلية، يقال: طلقت الناقة؛ إذا سرحت حيث شاءت [2] والإطلاق الإرسال [3] وشرعا: حل قيد النكاح أو بعضه [4]

Mas'alah: When is divorce permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3304)

(يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض [5]

Mas'alah: When is divorce disliked?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3304)

(ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة [6] . (1) الأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {الطلاق مرتان} وقال {فطلقوهن لعدتهن} وقال صلى الله عليه وسلم «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وغير ذلك، والإجماع حكاه جماعة. (2) وقال الأزهري: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة فانطلقت. هذا الكلام الجيد. وقال غيره: الطلاق والطلقة مصدر: طلقت المرأة. بفتح اللام وضمها، بانت من زوجها، والجمع طلقات، بفتح اللام، فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة. (3) وحبس الإنسان في السجن بغير قيد. (4) أي والطلاق شرعا: حل قيد النكاح بإيقاع نهاية عدده، أو حل بعض قيده، بإيقاع ما دون النهاية. (5) أي بالزوجة. (6) بأن كانت حال الزوجين مستقيمة، قال الوزير: أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال.

Mas'alah: What is the evidence that divorce is disliked?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3305)

لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [1] ولاشتماله على إزالة النكاح، المشتمل على المصالح المندوب إليها [2]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sleeping person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3307)

أو نشاف، ونائم [2]

Mas'alah: When may an agent pronounce a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3313)

(و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء [4] . (1) لأنه إزالة ملك، فصح التوكيل فيه كالعتق. (2) أي فيصح توكيل مكلف، في طلاق زوجته ولو كافرا، لصحته لنفسه، أو امرأة، لأنه يصح توكيلها في العتق، وهذا مذهب جمهور العلماء ويصح توكيل مميز يعقل الطلاق، هذا المذهب، وينبني على صحة طلاقه لنفسه، وتقدم، وأما الطفل والمجنون، فلا يصح توكيلهما بلا نزاع. (3) لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم، ولو وكله في ثلاث فطلق واحدة، أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا، طلقت واحدة، قال في الإنصاف: بلا خلاف أعلمه. (4) لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك، لأنه وكله توكيلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3323)

لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر [1] ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه أعلم بنيته [2])

Mas'alah: Does saying 'yes' to 'Did you divorce your wife?' constitute a valid divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3323)

ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ وقع) الطلاق [3] ولو أراد الكذب، أو لم ينوه [4] لأن "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح، للفظ الصريح صريح [5] (

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (allusive) expressions for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3327)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Allah has relieved you of me' and similar expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3329)

والله قد أراحك مني [1] وجرى القلم [2] ولفظ فراق، وسراح، وما تصرف منهما [3] غير ما تقدم [4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's internal intention regarding divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3331)

ويدين فيما بينه وبين الله تعالى [2]

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on implicit divorce wording and zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3333)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful is forbidden' intending divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3334)

(وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. طلقت ثلاثا) [5] لأن الألف واللام للاستغراق [6] . (1) أي ظهار، ولو نوى به الطلاق. (2) أي أو قال لزوجته: الحل علي حرام. فهو ظهار، لأنه صريح فيه، قال ابن القيم: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التجوز، لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ، إلا ما خص، فما يمنعه في باب الطلاق، وقد نواه، وإن لم ينو، فيمين مكفرة. وقال الشيخ: المناكح، والمطاعم، التي يباح الانتفاع بها، هي مما سماها الله حلالا، ومن جعل ما أحله الله حراما فقد أتى منكرا من القول وزورا، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجبه، ولا يحل التكلم به، فلا يجعل سببا لما أباحه الله من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة. وإن قصد به الطلاق، فليس له أن يقصد الطلاق بمثل هذا الكلام، كما لو قال زواجي بك حرام، وقصد به الطلاق، فإن هذا كلام باطل في نفسه، فلا يحصل به ثبوت ملك، ولا زواله، ولكنه يمين، لأنه امتنع به من المباح امتناعا بالله؛ قال وهذا هو الثابت عن أكثر الصحابة، وأفضلهم، أنهم جعلوا تحريم الحلال يمينا، وجعلوا النذر يمينا، وكلاهما يدل عليه النص. (3) كنفاس، أو صيام، أو إحرام. (4) لا يترتب عليه حكم، لمطابقته الواقع. (5) فقوله: أعني به الطلاق. تفسير للتحريم، فدخل فيه الطلاق كله. (6) فاقتضى استغراق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I meant divorce' resulting in one divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3335)

(وإن قال: أعني به طلاقا؛ فواحدة) [2] لعدم ما يدل على الاستغراق [3]

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming to have sworn by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3336)

(وإن قال: حلفت بالطلاق [1] وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكما) [2] مؤاخذة له بإقراره [3]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced only in the heart or by moving the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3340)

ومن طلق في قلبه لم يقع [1] وإن تلفظ به، أو حرك لسانه وقع [2] ومميز ومميزة يعقلانه، كبالغين فيما تقدم [3] . (1) لخبر «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم» ومن شرط وقوع الطلاق النطق به كما تقدم، إلا في موضعين، إذا كتب صريحه بما يبين،، وإذا طلق الأخرس بالإشارة. (2) أي وإن تلفظ بالطلاق، أو حرك به لسانه وقع. (3) أي وحكم مميز ومميزة، يعقلان الطلاق، كحكم بالغين فيما تقدم، وتقدم قول الجمهور في أول كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend three divorces by explicit wording?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3343)

(وإلا) ينو بذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف [1]

Mas'alah: What happens if a man with multiple wives says 'divorce is binding on me'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3343)

وإذا قاله من معه عدد، وقع بكل واحدة طلقة [3] ما لم تكن نية، أو سبب يخصصه بإحداهن [4] . (1) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن "أل" فيه للاستغراق وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا، ولا يعتقد إلا أنه طلق واحدة. (2) فمنجزا، كأنت طالق. ونحوه، ومعلقا بشرط، كأنت طالق إن دخلت الدار ونحوه؛ ومحلوفا به، كأنت طالق لأقومن، لأنه مستعمل في عرفهم قال الشيخ: قوله هو يهودي إن فعلت كذا، والطلاق يلزمني؛ ونحوه، يمين باتفاق العقلاء، والفقهاء، والأمم. وقال: سئلت عمن قال: الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد؟ فأجبت أنه إن قصد به الطلاق إلى حين خروجه، فقد وقع، ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي، وإن قصد: أنت طالق إن دام فلان. فإن خرج عقب اليمين لم يحنث، وإلا حنث، وهذا نظير: أنت طالق إلى شهر. (3) أي إذا قال: علي الطلاق، أو الطلاق لازم لي، أو علي. (4) أي وقع بكل واحدة طلقة، ما لم تكن له نية بأكثر من طلقة، فيقع ما نواه، أو يكن سبب يخصص الطلاق بإحداهن، كالمشاجرة مع بعضهن، والتعميم، كالمشاجرة معهن، فيقع لمشاجر معها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a body part of one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3345)

(وإن طلق) من زوجته (عضوا) ك يد، أو إصبع [5]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fractional share of one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3345)

(أو) طلق منها (جزءا مشاعا) ، كنصف، وسدس [6]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a specific part such as her upper half?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3345)

(أو) جزءا (معينا) ، كنصفها الفوقاني [7]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to an ambiguous part such as 'your part'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3345)

(أو) جزءا (مبهما) بأن قال لها: جزؤك طالق [8] . (1) فتطلق ثلاثا، عند الجمهور. (2) لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، والطلقة الواحدة، توصف بأنه يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق، وأعرضه. (3) لأن هذا اللفظ لا يقتضي عددا، فهو راجع للكيف لا للكم، قال الموفق: في: أنت طالق ملء البيت؛ إذا لم ينو، تقع واحدة، لا نعلم فيه خلافا. (4) فيقع ما نواه، اثنتان، أو ثلاث، عند الجمهور. (5) ولها يد أو إصبع، طلقت، قال الوزير: قال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا قال لزوجته: يدك، أو رجلك،

أو أصبعك، من جميع الأعضاء المتصلة. وقع الطلاق على جميعها. اهـ. وإن لم يكن لها يد، أو رجل، أو إصبع، لم تطلق، لإضافة الطلاق إلى ما ليس منها. (6) وربع، طلقت، لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق، كذكر جميعه. (7) أو التحتاني، طلقت، لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع. (8) أو: جزء منك طالق؛ طلقت، كما لو كان معينا، ومتى طلق جزءا من أجزائها الثابتة، طلقت كلها، شائعا كان أو معينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' or a part of a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3346)

(أو قال) لزوجته: أنت طالق (نصف طلقة [1] أو جزءا من طلقة؛ طلقت) لأن الطلاق لا يتبعض [2]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to the soul, tooth, hair, or nail?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3346)

(وعكسه الروح، والسن، والشعر، والظفر، ونحوه) [3] فإذا قال لها: روحك [4] أو سنك، أو شعرك، أو ظفرك [5] أو سمعك، أو بصرك، أو ريقك طالق؛ لم تطلق [6] وعتق في ذلك كطلاق [7]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who has been consummated with by referring to

non-limb parts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3346)

(وإذا قال لـ) زوجة (مدخول بها [8] . (1) أو ثلث طلقة، طلقت طلقة عند الجمهور، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة. وقعت تطليقة. (2) فذكر بعضه ذكر لجميعه، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. (3) كالدمع، والمني، والحمل، والطول، والقصر. (4) أي طالق، لم تطلق، لأنها ليست عضوا، ولا يستمتع بها، قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: أنه لا يقع طلاق بذكر الشعر، والسن، والظفر، والروح؛ وهو وجه، والمذهب: تطلق بتطليق الروح؛ مشى عليه في الإنصاف، والإقناع والمنتهى، وغيرها، ولأن الحياة لا تبقى بدون روحها. (5) لأنها أجزاء تنفصل حال السلامة، فلم تطلق. (6) قال الموفق: إن أضافه إلى الريق، والحمل، والدمع، والعرق، لم تطلق، لا نعلم فيه خلافا. (7) أي وعتق فيما تقدم من الصور، حكمه كحكم طلاق، فإن أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة، كيدها، وقع، وإلا فلا، كشعرها. (8) أخرج غير المدخول بها، فإنها تبين بواحدة لما يأتي، والمدخول بها إما بوطء، أو خلوة في عقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'fa' (and so)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(أو بالفاء) بأن قال: أنت طالق، فطالق [3]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'talaq before it talaq'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(أو) طلقة (قبلها) طلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'talaq with it talaq' for a consummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3348)

(أو) طلقة (معها طلقة؛ وقع اثنتان) في مدخول بها [5] لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق [6]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'talaq with it talaq' or 'above talaq'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3349)

بخلاف: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو فوق طلقة، أو تحت طلقة، أو فوقها، أو تحتها طلقة فثنتان، ولو غير مدخول بها [1]

Mas'alah: What is the chapter on the ruling on effecting divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3357)

باب حكم إيقاع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past and future tense?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3357)

(في) الزمن (الماضي و) وقوعه في الزمن (المستقبل) [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' without intending present divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3357)

(إذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس [2] أو) قال: أنت طالق (قبل أن أنكحك؛ ولم ينو وقوعه في الحال، لم يقع) الطلاق، لأنه رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي [3] وإن أراد وقوعه الآن، وقع في الحال، لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه [4] . (1) ووقوعه في الحال كأنت طالق اليوم؛ أو في هذا الشهر. وحكم المستحيل، وغير ذلك. (2) ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، فروي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس؛ وإنما تزوجها اليوم؛ ليس بشيء. ولأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه. (3) فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم ليوم، قال الموفق: فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع، وهو قول أصحاب الشافعي. قال ابن القيم: إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، أو قبل أن أنكحك؛ فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق، لأنها في أحدهما لم تكن محلا، وفي الثاني لم تكن فيه طالقا قطعا، فإن قوله: أنت طالق في وقت قد مضى؛ ولم تكن فيه طالقا، إخبار كاذب، أو إنشاء باطل. (4) جزم به الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends a previous divorce by saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3358)

(وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق منه، أو) بطلاق سبق (من زيد، وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك [1] أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك (قبل) منه ذلك [2] لأن لفظه يحتمل، فلا يقع عليه بذلك طلاق [3] ما لم تكن قرينة، كغضب، أو سؤال طلاق [4] (فإن مات) من قال: أنت طالق أمس؛ أو قبل أن أنكحك؛ (أو جن، أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ [5] (وإن قال) لزوجته: أنت (طالق ثلاثا، قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق [6] . (1) لأن لفظه محتمل له. (2) أي احتمل صدقه، يعني وجوده منه، أو من الزوج الذي قبله، وقيل: محل هذا إذا وجد. (3) أي لأن لفظه: طالق أمس؛ أو: قبل أن أنكحك؛ يحتمل أنه سبق منه، أو من زيد، فلا يقع عليه، فهذا راجع إلى قوله: وإن أراد أنها طالق ... إلخ. (4) فلا يقبل منه ذلك، لأنه خلاف الظاهر، و "قرينة" راجع لقوله: وإن أراد أنها طالق ... إلخ؛ فإن كان ثم قرينة، لم يقبل قولا واحدا. (5) ولأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك، فيما أراده، و "خرس" بكسر الراء أي ذهب نطقه. (6) بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق، لأنها محبوسة لأجله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced before my death'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3361)

(وإن قال) لزوجته: هي (طالق قبل موتي) أو موتك، أو موت زيد (طلقت في الحال)

لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة [2] وإن قال: قبيل موتي؛ مصغرا [3] وقع في الجزء الذي يليه الموت [4] لأن التصغير دل على التقريب [5]

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with my death' or 'after my death'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3361)

(وعكسه) إذا قال: أنت طالق (معه) أي مع موتي (أو بعده) فلا يقع، لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق [6] وإن قال: يوم موتي؛ طلقت أوله [7] . (1) فبطل، وجزم به الموفق وغيره. (2) ولا مقتضى للتأخير، أو قال: أنت طالق قبل قدومه، أو قبل دخولك الدار؛ طلقت في الحال، قولا واحدا. (3) أو قبيل قدوم زيد، أو قبيل دخولك الدار؛ لم يقع في الحال. (4) أو القدوم، أو الدخول. (5) واقتضى أن الذي يبقى جزء يسير. (6) بلا خلاف عند الأصحاب، لأن الموت سبب الحكم بالبينونة، فلا يجامعه، وقوع الطلاق، كما أنه لا يجامع البينونة. (7) أي أول يوم يموت فيه، لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله، وقياس ما تقدم عن شيخ الإسلام: أنه يحرم وطؤها في كل يوم، من حين التعليق، لأن كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon impossible actions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3362)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today if tomorrow comes'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3364)

(وأنت طالق اليوم إذا جاء غد) كلام (لغو) [4] لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه، لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه [5]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' without specifying a number?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3365)

وإن لم يقل: ثلاثا؛ فواحدة [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in this month' or 'this day'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3365)

(وإذا قال) لزوجته: (أنت طالق في هذا الشهر؛ أو) هذا (اليوم؛ طلقت في الحال) [2] لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له [3] فإذا وجد ما يتسع له وقع، لوجود ظرفه [4]

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced tomorrow, on Saturday, or in Ramadan'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3365)

(وإن قال) : أنت طالق (في غد؛ أو) يوم (السبت، أو) في (رمضان؛ طلقت في أوله)

[5] وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان، لما تقدم [6]

Mas'alah: Is the husband believed if he claims he intended divorce at the end of the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3365)

(وإن قال: أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت [7] (1) في كلتا المسألتين، لعدم ما يقتضي التكرار، إن لم ينو أكثر. (2) أو قال: أنت طالق في هذا الحول، ونحو ذلك، طلقت في الحال. (3) ولأن "أو" لأحد الشيئين، ولا مقتضى لتأخيره. (4) كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق؛ فإذا دخلت أول جزء منها طلقت. (5) وهو قول أبي حنيفة وغيره. (6) أي من التعليل واختاره الأكثر، وله وطء معلق طلاقها، قبل وقوع طلاق، لبقاء النكاح. (7) وهو قوله: أنت طالق في هذا الشهر؛ أو اليوم؛ أو في غد، أو يوم السبت، أو في رمضان.

Mas'alah: Is the husband believed if he claims he intended divorce at the end of the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3366)

(دين وقبل) ذلك منه حكما [1] لأن آخر هذه الأوقات، ووسطها منها [2] فإرادته لذلك، لا تخالف ظاهر لفظه [3] بخلاف: أنت طالق غدا؛ أو يوم كذا؛ فلا يدين، ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما [4]

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced until a month'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3366)

(و) إن قال: (أنت طالق إلى شهر) مثلا [5] (طلقت عند انقضائه) [6] . (1) صححه الموفق. (2) كأولها، وليس أولها أولى في ذلك من غيره. (3) إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق، لصدق قول القائل: صمت في رجب؛ حيث لم يستوعبه. (4) أو وسطها ونحوه، لأنه مخالف مقتضى اللفظ، إذا مقتضاه الوقوع في كل جزء منه، ليعم جملته، وفي الإنصاف: إذ قال: أنت طالق غدا؛ أو السبت طلقت بأول ذلك، بلا نزاع. اهـ. والفرق أنه إذا قال: في غد؛ جعل الغد طرفا لوقوع الطلاق، لا أنه يقع في جميعه، بل في جزء منه، فهو كقوله: علي أن أصوم في رجب، فإنه يجزئه يوم منه، بخلاف قوله: غدا؛ فإنه يستغرق جميع الغد، ليعم جملته، ولا يعم جملته إلا أن يقع في أول جزء منه، لسبقه، وأما قوله: في شهر كذا، أو يوم كذا؛ إذا قال: أردت آخره؛ فيفرق بين ما إذا أتى بالفاء، وعدمها. (5) أو إلى حول. (6) يعني الشهر، أو الحول ونحوه، وعليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a temporal limit such as 'until a month' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3367)

(إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال، فيقع) في الحال [4]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a temporal limit such as 'until a year' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3367)

(و) إن قال أنت (طالق إلى سنة؛ تطلق بـ) انقضاء (اثني عشر شهرا) [5] لقوله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [6] أي شهور السنة [7] وتعتبر بالأهلة [8] ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد [9] . (1) رضي الله عنهم، وهو قول الشافعي وغيره. (2) كقوله: أنا خارج إلى سنة؛ أي بعد سنة. (3) ولأنه عمل باليقين، والطلاق لا يقع بالشك. (4) لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. (5) بالأهلة، تامة كانت، أو ناقصة. (6) {في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض} ووجه الدلالة منه، ما يأتي من قوله. (7) أي هي المعتبرة في عدد أشهر السنة. (8) أي من حلفه، إلى كمال اثني عشر شهرا، لقوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} . (9) ثلاثين يوما، حيث كان الحلف في أثناء شهر، فإذا مضى أحد عشر شهرا بالأهلة، أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول، قبل حلفه، تتمة ثلاثين يوما، وإنما اعتبرت الأهلة حيث أمكن اعتبارها، لأنها المواقيت التي جعلت للناس بالنص، فإن أراد "بسنة" إذا انسلخ ذو الحجة، قبل، لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and claims he meant to suspend it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3372)

(في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة [1]

Mas'alah: Does repeated condition cause repeated breach in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3375)

(وإن تكرر الشرط) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث) لما تقدم [4] (إلا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط، لما سبق [5]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3384)

(وهي) أي مسألة إن لم تكوني حاملا فأنت طالق (عكس) المسألة (الأولى) وهي: إن كنت حاملا فأنت طالق (في الأحكام) [3] فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت، لأنا تبينا أنها لم تكن حاملا، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ، لأن الأصل عدم الحمل [4]

Mas'alah: Why does the wife become divorced immediately when the husband says 'If I swear by your divorce, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3394)

(طلقت في الحال) [1] لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف [2] من الحث أو الكف، أو التأكيد [3]

Mas'alah: Why does repeating the conditional divorce statement count as a new oath and speech?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3395)

لأن إعادته حلف وكلام [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one of two persons wills it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3403)

(وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث، لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as being for the satisfaction or will of another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3405)

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق لرضى زيد، أو) أنت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك [1] أو لكونه شاء طلاقك [2] بخلاف: أنت طالق لقدوم زيد. ونحوه [3]

Mas'alah: Is the husband's interpretation of his conditional divorce accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

ويقبل منه ذلك حكما، لأن لفظه يحتمله [1]

Mas'alah: When does divorce occur if the husband did not intend literal sighting of the moon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

(وإلا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها [2]

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not intend literal sighting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

إن لم ينو العيان [4]

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a woman being divorced by sighting the crescent before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

(2) وهو مذهب الشافعي، قال الموفق وغيره: ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب، لأنه يسمى رؤية، والحكم متعلق به في الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3417)

باب الشك في الطلاق [1] أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده أو شرطه [2] (من شك في طلاق [3] أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه [4] وجوديا كان أو عدميا [5] (لم يلزمه) الطلاق [6] . (1) الشك لغة: ضد اليقين، وعند

الأصوليين: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر. واصطلاحا: تردد على السواء. (2) أي الشك في الطلاق وغيره: هو التردد بين أمرين، لا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ وهو هنا: مطلق التردد، بين وجود المشكوك فيه؛ من طلاق، أو عدده، أو شرطه، وعدمه؛ فيدخل فيه الظن، والوهم. (3) لم تطلق بلا نزاع، لأن النكاح يقين فلا يزول بالشك، ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض، فلا يزول به النكاح، وهذا قول الجمهور. (4) كأن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق، فيشك أنها دخلتها، فلا تطلق بمجرد الشك، على الصحيح من المذهب، وقيل يلزمه مع شرط عدمي، نحو لقد فعلت كذا، أو إن لم أفعله اليوم، فمضى وشك في فعله؛ وأفتى الشيخ: أنه لا يحنث، لأنه عاجز عن البر. (5) كإن قام زيد فامرأتي طالق، أو إن لم يقم زيد اليوم، فامرأتي طالق. (6) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والأصل فيه حديث «فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وحديث «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وغير ذلك.

لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله؛ قال الموفق: والورع التزام الطلاق [1] (

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3418)

فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) [6] لأنه عينها بنيته، فأشبه ما لو (1) فإن كان المشكوك فيه رجعيا، راجعها إن كان مدخولا بها، وإلا جدد نكاحها، وإذا لم يطلقها فيقين نكاحها باق. وقال ابن القيم وغيره: الأولى استبقاء

النكاح؛ بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك، فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان. وأيضا النكاح دوامه آكد من ابتدائه. (2) قال ابن القيم وغيره: ولو شك هل طلق واحدة أو ثلاثا؟ لم يقع ثلاثا، لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، وهو الصحيح، وقول الجمهور. (3) فلا يزول بالشك، كسائر أحكام النكاح، ولأن النكاح باق حكمه، فأثبت الحل، كما لو شك هل طلق أو لا. (4) فلو حلف بالطلاق، لا يأكل تمرة واحدة بعينها، فاشتبهت بثلاث تمرات مثلا، فله أكل ثلاث تمرات، ويبقى واحدة لا يأكلها، قد تكون هي المحلوف عليها. (5) لاحتمال أن المأكول غيرها، ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك. (6) قال في الإنصاف: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which wife is divorced?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3419)

(وإلا) ينو معينة طلقت (من قرعت) [2] لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا، فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي، لإخراج المجهول [3]

Mas'alah: What is the ruling on using lots when a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3419)

(كمن طلق إحداهما) أي إحدى زوجتيه (بائنا ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم [4] . (1) نص عليه، وذكره الموفق قولا واحدا، وجزم به غير واحد. (2) قال علي رضي الله عنه –في رجل له أربع نسوة، طلق إحداهن ثم مات، لا يدري الشهود أيتهن طلق–

أقرع بين الأربع، وأمسك منهن واحدة، ويقسم بينهن الميراث، ونحوه عن ابن عباس، قال الموفق: ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال أحمد –في رجل له نسوة، طلق إحداهن، ولم تكن له نية في واحدة بعينها– يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة؛ قال: والقرعة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء بها القرآن. (3) جعلها الله طريقا إلى الحكم الشرعي في كتابه، وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بها، وحكم بها، وكل قول غير هذا القول، فإن أصول الشرع وقواعده ترده، قال ابن القيم: فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع، فوض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعيا قدريا، شرعيا في فعل القرعة، قدريا فيما تخرج به، وذلك إلى الله، لا إلى المكلف، فلا أحسن من هذا، ولا أبلغ في موافقته شرع الله وقدره. (4) من أنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا ... إلخ. واختار الموفق: أن القرعة لا مدخل لها ههنا، وأن حديث علي في الميراث لا في الحل، وأنه لا يعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلا، والقول الأول عليه أكثر الأصحاب، فالله أعلم. فإن أمكن إقامة البينة على ذلك، وشهدت أن المطلقة غير المخرجة بقرعة، ردت إليه، ولو تزوجت، أو حكم بقرعة، لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته باطنا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband later remembers which wife was actually divorced after lots were cast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3420)

(وإن تبين) للزوج بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت [3] ردت إليه) أي الزوج، لأنها زوجته، لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد إليه، لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لأن

قرعته حكم فلا يرفعه الزوج [4] .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when addressing a wife and a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3421)

(وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) [3] لأنه لا يملك طلاق غيرها [4] وكذا لو قال لحماته –ولها بنات– بنتك طالق؛ طلقت زوجته [5] . (1) أي وإن لم يكن غرابا، ففلانة طالق. (2) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول، فشرعت القرعة، كالمبهمة والمنسية. (3) أو قال: سلمى طالق، واسم امرأته والأجنبية سلمى، طلقت امرأته. (4) ولأنه امرأته، هي محل طلاقه. (5) لأن الأصل اعتبار كلام المكلف، دون إلغائه، فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين، وإحداهما زوجته، أو إلى اسم، وزوجته مسماة بذلك، وجب صرفه إلى امرأته، لأنه لو لم يصرف إليها لوقع لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended the stranger in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3422)

(وإن قال أردت الأجنبية) دين [1] لاحتمال صدقه لأن لفظه يحتمله [2] و (لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر [3] (إلا بقرينة) دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالما، أو يتخلص به من مكروه، فيقبل لوجود دليله [4] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when addressing someone mistaken for a wife or stranger?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3422)

(وإن قال لمن ظنها زوجته، أنت طالق طلقت الزوجة) [5] لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب [6] (وكذا عكسها) بأن قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق؛ فبانت زوجته طلقت [7] لأنه واجهها بصريح الطلاق [8] . (1) أي وإن قال في المسألتين: أردت بالطلاق الأجنبية دين فيما بينه وبين الله. (2) ولم تطلق امرأته، لأنه لم يصرح بطلاقها، ولا لفظ بما يقتضيه ولا نواه، فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه. (3) وهذا فيما إذا ترافعا, وقال أحمد –في رجل له امرأتان، فقال: فلانة أنت طالق، فالتفت فإذا هي غير التي حلف عليها، قال– تطلق التي نوى. (4) أي فيقبل منه حكما، لوجود دليله الصارف له إلى الأجنبية، فإن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية طلقت زوجته. (5) لأنه قصدها بلفظ الطلاق. (6) هذا المذهب، وقال الشافعي: لا تطلق؛ وذكره الموفق وغيره: احتمالا لأنه خاطب بالطلاق غيرها، فلم يقع. (7) جزم به في المنتهى، وقال في شرحه: على الأصح. (8) كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية، لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق، وفي الإقناع: لا تطلق، ونصره في الشرح، وصححه في الاختيارات.

Mas'alah: When do the effects of divorce such as inheritance and maintenance cease?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3429)

وأما بقية الأحكام من قطع الإرث [2] والطلاق، واللعان، والنفقة وغيرها [3] فتحصل بانقطاع الدم [4] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces less than the full number of divorces he owns and then reconciles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3430)

(ومن طلق دون ما يملك) بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين [2] أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا [3] (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه [4] (وطئها زوج غيره أو لا) [5] لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد [6] . (1) فمفهوم الآية: أنها إذا فرغت عدتها لم تبح، إلا بعقد جديد بشرطه وإن لم تثبت رجعته وأنكراه رد قوله، وإن صدقه الثاني بانت منه، وعليه مهرها إن دخل بها، ولا تسلم إلى المدعي، لأن قول الثاني لا يقبل عليها، بل في حق نفسه، والقول قولها، وإن صدقته لم تقبل على الثاني، لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بلا عقد جديد. (2) لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي، اثنتين إن طلق واحدة، أو واحدة إن كان طلق اثنتين. (3) لم يملك أكثر من طلقة ثانية. (4) فمتى عادت إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج، لم يملك أكثر مما بقي له، إجماعا. (5) في قول أكابر الصحابة، منهم عمر وعلي. (6) أي أمته، إذا طلقها زوجها، فإنه إذا زوج أمته، ثم طلقها زوجها ثلاثا، أو اثنتين، ثم استبرأها السيد ووطئها، فإنها لا تحل للزوج الذي طلقها بوطء سيدها، بل لا بد من وطء زوج آخر، لا يملك يمين.

Mas'alah: How many divorces does a woman return to after a valid intervening marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3431)

بخلاف المطلقة ثلاثا، إذا نكحت من أصابها، ثم فارقها، ثم عادت للأول، فإنها تعود على طلاق ثلاث [1] (1) إجماعا، فلا تخلو من أحد أحوال ثلاثة، أن يطلقها الحر دون الثلاث، أو العبد دون اثنتين، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فتعود إليه على ما بقي من طلاقها بلا خلاف. أو يطلقها ثلاثا فتنكح زوجا غيره، ويصيبها ثم يتزوجها الأول، فتعود بطلاق ثلاث إجماعا. والثالث طلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، فروايتان؛ قال الموفق وغيره: أظهرها أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول الأكثر من الصحابة، ومالك والشافعي وغيرهم، والثانية عن أحمد، أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث، وهو قول ابن عمر وغيره، والمذهب الأول، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a man exhausts his number of divorces and his wife becomes prohibited to him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3436)

فصل [1] (إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثا [2] والعبد اثنتين [3] (حرمت عليه، حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح [4] لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [5] بعد قوله: {الطلاق مرتان} [6] .

(1) في بيان أحكام ما إذا استوفى ما يملك من الطلاق، وأراد استرجاعها، وما يحلها له، بوطء زوج غيره. (2) والمذهب وقول الأكثر، ولو في مجلس واحد؛ وغير المدخول بها تبين بواحدة، ولا رجعة له عليها إلا برضاها، وترجع إلى الحر بطلقتين، فإن طلقها اثنتين ثم تزوجها، رجعت إليه بواحدة بلا خلاف. (3) ولو عتق، قبل انقضاء عدتها، حتى تنكح زوجا غيره، هذا المذهب، وقول الأكثر. (4) وتقدم ذكر شروطه،

قال الوزير: اتفقوا على أنه إنما يقع الحل، بالوطء في النكاح الصحيح، وقال الموفق وغيره: يشترط لحلها للأول ثلاثة شروط أن تنكح زوجا غيره، وأن يكون نكاحا صحيحا، وأن يطأها في الفرج. (5) أي حتى يطأها زوج آخر، في نكاح صحيح، قال العلماء: كل موضع في القرآن، ذكر فيه النكاح فالمراد به العقد، إلا هذه الآية، فالمراد بها الوطء واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول. (6) أي فإذا طلقها التطليقة الثالثة، حرمت عليه، ولا نزاع في ذلك، وإنما تنازعوا فيما إذا طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو كلمات في طهر واحد، وتقدم ترجيح أنها ثلاث.

Mas'alah: What types of intercourse do not make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3438)

(أو قدرها مع جب) أي قطع للحشفة [1] لحصول ذوق العسيلة بذلك [2] (في فرجها) أي قبلها [3] (مع انتشار وإن لم ينزل) [4] لوجود حقيقة الوطء [5] (ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر [6] و) وطء (شبهة [7] و) وطء في (ملك يمين [8] (1) أي ويكفي في حلها، تغييب قدر الحشفة، إذا كان مجبوبا بقي من ذكره قدرها، فأولجه، لأنه جماع يوجب الغسل، أشبه تغييب الذكر، وإلا فلا. (2) أي بإيلاج الحشفة أو قدرها، ولأنه بمنزلة الحشفة من غيره. (3) لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعا، لا يكون في غير القبل. (4) لحديث العسيلة، ولا توجد إلا مع انتشار وإن لم ينزل، لوجود العسيلة وهي الجماع، وأحكام الوطء تتعلق به. (5) بإيلاج الحشفة أو قدرها؛ قال ابن القيم: وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، وكانت شريعة التوراة ما لم تتزوج، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق ألبتة، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد،

فأباح له أربعا، وأن يتسرى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل، إلا بعد نكاح ثان رغبة. (6) لأن الحل متعلق بذوق العسيلة، ولا يحصل به. (7) كأن يطأها رجل ظنها زوجته. (8) كأن تملك ويطؤها سيدها ولو كانت أمة، فاشتراها مطلقها، لم تحل.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives ambiguously and then forgets which one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3506)

(وإن طلق بعض نسائه [6] مبهمة) كانت (أو معينة ثم أنسيها (1) فلا يلزمهما غير عدة الطلاق قولا واحدا. (2) بأن سألته الطلاق أو الفسخ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها بطلاق، أو خلع، أو لعان، أو رضاع، أو عتاق، أو اختلاف دين أو غيره. (3) أشبهت المبانة في الصحة، ولو أسلمت امرأة كافرة، ثم مات قبل انقضاء العدة، انتقلت، ذكره الشيخ قياسا. (4) وذلك بأن تكون مسلمة حرة تحت حر، فإن كانت ذمية تحت مسلم، أو أمة تحت عبد، أو حرة تحت عبد، لم ترثه بحال. (5) لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها، وتحل للأزواج، بخلاف التي مات في عدتها، وعنه: تعتد للوفاة إن ورثت منه اختارها جماعة من الأصحاب وقال الموفق وغيره: الصحيح الأول، لعموم الآيات التي لا يجوز تخصيصها بالرأي. (6) طلاقا بائنا، فإن كان رجعيا، اعتدت كل واحدة عدة وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to divorcing a foreign woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3935)

وكذلك إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية، فأنت طالق، طلقت بصورة طلاق الأجنبية . [1]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced on an unknown person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(8) أو طلاق على مجهول، كإحدى دوابها.

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon divorce or death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4027)

فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه، وآخر راكبه، فهو للثاني لقوة يده [4] . (1) أي فما يصلح لرجل من قماش البيت فله، كعمامة وقمصان رجال، وجبابهم وأقبيتهم والطيالسة والسلاح وأشباهه، وما يصلح لامرأة من قماش البيت فلها، كحلي وقمص نساء، ومقانعهن ومغازلهن، قال أحمد: في الرجل يطلق المرأة، أو يموت فتدعي المرأة المتاع، فما يصلح للرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فللنساء، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء، فهو بينهما. (2) أي وما يصلح لهما فلهما، كفرش وقماش لم يفصل، وأوان ونحوها، فلهما، وقيل إن كان هناك عادة عمل بها، فالمصحف إن كانت لا تقرأ فله، وصوبه في الإنصاف. (3) كأرض حرثاها، أو دار سكناها، يدعي كل منهما أنها له، تحالفا وتناصفاها، يحلف كل منهما على النصف المحكوم له به، قاله الموفق وغيره، وجوز الحلف في هذه المسألة على النصف أو

الكل، وإن كانت بيد ثلاثة، فادعى أحدهم نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، فهي لهم كذلك، أقام كل واحد منهم بينة أولا، وإن كانت العين بيد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، ففي الكافي تسقط البينتان، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وسلمت إليه، وفي رواية بلا يمين، والثالثة: تقسم العين بينهما. (4) أي الراكب، ويرجح باليد العرفية، إذا استويا في الحسية أو عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing puberty through childbirth or signs in a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1026)

لأربع سنين ألحق الولد بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق وبسن أو نبات حول قبليه أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل أو هما من مخرج قوله: (لأربع سنين) يعني: فأقل منذ طلقت. قوله: (من قبل الطلاق) أي: احتياطا للنسب. قوله: (حول قبليه) أي: لا حول أحدهما. قاله القاضي وغيره. قوله: (أو هما من مخرج) يعني: أنه إذا خرج المني والحيض من الخنثى المشكل من مخرج واحد، فإنه يحكم ببلوغه مع بقاء إشكاله، ولا إشكال في ذلك، بل يتعين حمل كلامهم على هذا، والله أعلم، ثم إن الضمير المنفصل معطوف على المجرور، أعني: قوله: (بسن ... إلخ) فهو من وضع المرفوع موضع المجرور، ويحتمل أنه فاعل بفعل محذوف، انفصل لحذف عامله مع حرف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1639)

ويثبت لهما في عدة رجعية ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ونحوه ابتداء أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا أو علقه على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها باب ميراث المطلقة أي: طلاقا رجعيا، أو بائنا، مع تهمة بقصد حرمان. قوله: (في عدة رجعية) فهم منه: أنهما لا يتوارثان بعد العدة، وهو صحيح إن كان الطلاق في غير مرض الموت المخوف، فإن كان فيه، ورثته، لا هو، كما صرح به في «المستوعب». وكلام المصنف لا يأباه. فتدبر. قوله: (أقل من ثلاث) أي: كطلقة، أو طلقتين، على غير عوض، على ما استظهره منصور البهوتي. أي: وإلا لم ترث؛ لأنها سألت الإبانة، وقد أجابها. قوله: (أو علقه) أي: الطلاق البائن. قوله: (ونحوها) أي: الصلاة المفروضة، كصوم مفروض. قال في «المحرر»: وكلام أبيها. لكن جزم في «الإقناع» بخلافه فقال: وليس مما لا بد منه كلام أبويها.

Mas'alah: What are the rulings on divorce during terminal illness affecting inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1640)

أو عقلا كأكل ونحوه أو على مرضه أو فعل له ففعله فيه أو على تركه فمات قبل فعله أو إبانة ذمية أو أمة على إسلام أو عتق أو علم أن سيدها علق عتقها بعد، فأبانها اليوم أو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته أو وكل فيها من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه أو وطئ غافلا حماته ولو لم يمت به أو لم يصح منه بل لسع قوله: (أو عقلا) أي: في حكم العقل المستفاد من التجارب. قاله في «شرحه»،

فالفعل هنا بمعنى: العادة. قوله: (ففعله فيه) أي: المريض مرضا مخوفا. قوله: (أو على تركه) أي: فعل له، وكذا لو حلف بالثلاث، ليتزوجن عليها، فمات قبل أن يفعل. قوله: (أو إبانة ذمية ... إلخ) هو بالنصب عطفا على الهاء من (علقه) أي: أو علق المريض –مرض الموت المخوف– إبانة ذمية على إسلامها، أو إبانة أمة على عتقها، فأسلمت الذمية، وعتقت الأمة، ثم مات الزوج، فإنهما يرثانه. قوله: (أو وطيء عاقلا ... إلخ) أي: ولو صبيا، لا مجنونا. منصور البهوتي. قوله: (حماته) أي: أم زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorcing his wife who claims it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1642)

ومن جحد إبانة امرأة ادعتها لم ترثه إن دامت على قولها إلى موته

Mas'alah: What is the ruling on marrying a substitute for a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1752)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فإن قال أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته فله نكاح أختها ونكاح بدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب الولد

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intention in marriage dissolution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1763)

قوله: (وهو الزوج) أي: على القول بأن من لا فرقة بيده، لا أثر لنيته. وهو ضعيف جدا. والأصح أن المرأة ووليها وولي الزوج، كهو نية واشتراطا، ووكيل كموكل. وكذا رأيته بخط التاج البهوتي - تلميذ المصنف ـ على هامش نسخته. وهو أولى من التناقض، فقد ذكر فيما تقدم. فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces all his wives three times?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

وإن طلق الكل ثلاثا أخرج أربعا بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation when the condition is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1876)

الشرط، والعوض وإن لم يف فله الأقل منه، ومن المسمى وطلقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف، ونحوه فطلق أكثر استحقه ولو أجاب بأنت طالق، وطالق، وطالق بانت بالأولى قوله: (وإن لم يف فله الأقل ... إلخ) أي: إذا لم يطلق ضرتها في الصورة الأولى، أو طلقها في الثانية، فإن طلاق السائلة بائن؛ لأنه بعوض، ثم إن كان العوض

المذكور في الطلاق أكثر من الصداق المسمى، فليس له ما سمى في الطلاق؛ لأنه لم يف بالشرط، لكنه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له، رجع إلى ما رضي به عوضا، وهو الصداق، وأما إن كان المسمى في الطلاق أقل من الصداق، فليس له إلا ما سمي في الطلاق؛ لأنه رضي بكونه عوضا عن زوجته، وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها، كان أحظ له. قوله: (فطلق أكثر استحقه) أي: من غالب نقد البلد، إن أجابها على الفوز، ولها الرجوع قبل إجابته، كما تقدم آخر الفصل قبله. قوله: (بانت بالأولى) أي: إن نوى كون الألف في مقابلتها، فظاهر: أنها تبين بالأولى، ويستحق الألف، ولا يلحقها ما بعدها، وأما إن نواه بعد الثانية، وجعل الألف في مقابلتها، فالأولى رجعية، وتبين بالثانية، ويستحق الألف، فإن

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with a single compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1877)

وإن ذكر الألف عقب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا بألف فطلق أقل لم يستحق شيئا وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم استحق الألف ولو قال امرأتاه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطهما ولو قالته إحداهما فرجعي ولا شيء له نوى جعل الألف في مقابلة الأولى والثانية، بانت بالأولى بنصف الألف، وإن نواه بعد الثالثة، وجعله في مقابلتها وحدها، فكذلك تبين بها، وما قبلها رجعي، وإن نوى الألف بعد الثالثة، وجعله في مقابلة الثلاث، بانت بالأولى بثلث الألف، وإن جعله في مقابلة الثالثة والثانية، فالأولى رجعية، وتبين بالثانية بنصف الألف. هذا مقتضى ما ذكروه في هذا المحل. قوله: (ولو قال

امرأتاه) بخذف تاء التأنيث من الفعل، كما هو بخط المصنف. وهو لغة، سمع سيبويه: قال فلانة. قوله: (بانت بقسطها) أي: من الألف، ويسقط على مهر مثليهما، فإذا كان مهر مثل المطلقة ستين، والأخرى أربعين، كان له من الألف ست مئة. قوله: (ولو قالته) أي: طلقنا بألف، (إحداهما، فرجعي) سواء طلق السائلة، أو ضرتها؛ لخلوه من العوض؛

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

كتاب الطلاق وهو: حل قيد النكاح أو بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها ويسن لتضررها نكاح ولتركها صلاة، وعفة ونحوهما كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the linguistic definition of talaq?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

الطلاق والطلقة: مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها: بانت من زوجها، والجمع طلقات بفتح اللام، فهي طالق، وطلقها زوجها فهي مطلقة، وأصله في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقا بغير قيد، والإطلاق: الإرسال.

Mas'alah: What is the legal definition of divorce according to the author?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1883)

وشرعا: ما ذكره المصنف بقوله: (حل ... إلخ) .

Mas'alah: What does 'untying the knot of marriage' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

قوله: (حل قيد النكاح) أي: بإيقاع نهاية عدده.

Mas'alah: What does 'untying part of the knot' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

قوله: (أو بعضه) أي: أو هو، أي: الطلاق: حل بعض القيد بإيقاع ما دون النهاية.

Mas'alah: When is divorce considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

قوله: (ويكره بلا حاجة) أي: بأن كانت حال الزوجين مستقيمة.

Mas'alah: When is divorce considered permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

قوله: (ويباح عندها) أي: عند الحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

قوله: (ويسن لتضررها) أي: الزوجة ببقاء النكاح لبغضه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's lack of chastity affecting divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1883)

قوله: (وعفة) أي: ولتركها عفة بزناها ونحوهما، كتفريطها في حقوق الله تعالى، إذا لم يمكنه

Mas'alah: What are the five rulings that apply to divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1884)

واعلم: أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، ذكر المصنف منها هنا ثلاثة، ويأتي أنه يحرم في الحيض، أو طهر أصابها فيه، ويجب على مول أبي الفيئة، أي: الوطء بعد الأربعة أشهر.

Mas'alah: What is the condition of intending the meaning of the word for divorce to take effect?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1884)

قوله: (وتعتبر إرادة لفظه لمعناه) أي: يشترط لوقوع الطلاق، أن يقصد بلفظ الطلاق معناه الموضوع

Mas'alah: Does divorce occur from someone who ate banj for treatment or other reasons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1885)

أي: وكذا لا يقع طلاق آكل البنج لتداو، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by someone with partial insanity or delirium?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1885)

قال الموفق: هذا –والله أعلم– فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما

من كان جنونه لنشاف، أو كان مبرسما، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in an invalid marriage and its effect on the husband's right to see his wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1889)

ويقع بائنا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قيل: بصحته ولا يراها مطلق تتمة: لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل، فكما لو أقر، ثم ادعى أنه كان مجنونا، وفيه أقوال: ثالثها: يقبل إن كان ممن غلب وقوعه منه. ذكره في "المبدع" . قال ابن قندس في "حواشي المحرر" : المقدم: عدم القبول إلا ببينة. قوله: (ويقع بائنا ... إلخ) أي: يقع الطلاق في النكاح الفاسد، حالة كونه بائنا، فمقتضى وقوع الطلاق: أنه لو نكحها بعد، كانت معه على بقية عدده، وأنه لو أوقع في الفاسد الثلاث، لو تحل، إلا بعد زوج، كما ذكره ابن نصر الله. قوله: (ولا يراها مطلق) هذه الجملة حال من الصحة، والتقدير: قيل بصحته، والحال أنها غير أنها غير مرئية للمطلق، أي: لا يعتقد المطلق في النكاح الفاسد صحة ذلك النكاح. كالنكاح بولاية فاسق أو شهادته، أو نكاح أخت معتدته، أو نكاح الشغار، أو المحلل، أو بلا شهود، أو بلا ولي. قال في "شرحه" : كما لو حكم به من يرى صحته، أي: فإنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contracted by an unauthorized agent before its ratification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1891)

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها وكذا عتق في شراء فاسد قبل الحكم بصحته، أي: لا يصح الخلع لما ذكره المصنف من خلوه من العوض، لكن حيث نوى به الطلاق كان طلاقا، كما تقدم. قوله: (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها) بناء نفذ للمجهول، أي: ولو قلنا ينفذ نكاح الفضولي بالإجازة، وحاصله: أن نكاح الفضولي، له ثلاث حالات: أحدهما: قبل الإجازة، فلا يقع فيها طلاق، كما في المجمع على بطلانه، كالخامسة. الثانية: بعد الإجازة قبل الحكم بصحته، حيث لا يراها زوج، فيقع الطلاق فيها بائنا كالفاسد. الثالثة: بعد الإجازة والحكم بالصحة، فكالصحيح المتفق عليه. قوله: (وكذا عتق في شراء فاسد) أي: فينفذ العتق، ويضمنه معتقه لبائعه بقيمته يوم عتقه، مع ضمان نقصه، وأجرته إلى حين العتق. هذا مقتضى تصريحهم: بأن المقبوض بعقد فاسد، ضمانه كالغصب، وإن لم يتعرضوا له هنا. فلو قال لمن اشتراها بعقد فاسد: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، فهل يصح العتق، ولا تباح له لحرمتها في الشراء الفاسد، فكذا في النكاح المرتب عليه بالأولى؛ ولئلا يتخذ ذريعة إلى الوطء بشراء فاسد، أو لا يصح العتق أيضا؛ لعدم حصول ما اشترطه، وهو النكاح؟ فيه تأمل!

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing three divorces in a single phrase?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1896)

وإيقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه فأكثر لا بعد رجعة أو عقد محرم ولا

سنة ولا بدعة مطلقا لغير مدخول بها وتبين حملها، وصغيرة، وآيسة فلو قال لإحداهن أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك ويقبل حكما طهرت، سن أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر. "إقناع" . قوله: (فأكثر) أي: فأكثر من طهر. منصور البهوتي. قوله: (أو عقد، محرم) وإيقاع ثنتين مكروه، لا محرم. قوله: (مطلقا) أي: لا في زمن ولا عدد. قوله: (طلقت) هي تطلق من باب: قتل. وفي لغة من باب: قرب. "مصباح" . قوله: (ويقبل حكما) وإن قال لها في طهر وطيء فيه:

Mas'alah: How does divorce by menstrual cycles apply to a pregnant woman or one who has not menstruated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1899)

طلقة، وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1902)

باب صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع

ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا أو فتح تاء أنت أو لم ينوه وإن أراد طاهرا أو نحوه فسبق لسانه أو طالقا من وثاق أو من زوج كان قبله، وادعى ذلك أو قال إن قمت ثم قال أردت وقعدت أو نحوه فتركته ولم أرد طلاقا دين قوله: (فيقع من مصرح) أي: غير حاك، ونحوه. قوله: (من وثاق) بفتح الواو وكسرها: ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه. قال تعالى: (فشدوا الوثاق) [محمد: 4] . "مطلع" . قوله: (وادعى ذلك) أي: إرادة ما ذكر. قوله: (دين) مبني للمفعول، ويجوز أن يكون من دين بمعنى: ملك، وأن يكون من دينت الرجل تديينا: إذا وكلته إلى دينه، فهو قد وكل في نيته إلى دينه. "مطلع" .

Mas'alah: What are the rulings on disputes over divorce and the validity of mental divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1915)

ومتى اختلفا في فقول موقع وفي رجوع فقول الزوج ولو بعد إيقاع ونص أنه لا يقبل بعده إلا ببينة المنقح وهو أظهر وكذا دعوى عتقه ورهن ونحوه ووهبتك لأهلك أو لنفسك فمع قبول تقع رجعية وإلا فلغو بعتها وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع أقلهما وإن نوى بهبته الطلاق وقع أو أمر أو خيار الطلاق في الحال وقع ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة في صلاة ومميز ومميزة كبالغين فيما تقدم، قوله: (وهو أظهر) أي: وهو مقتضى ما تقدم في الوكالة. قوله: (كبعتها) أي: فلغو مطلقا، أي: نوى الطلاق به، أو لا. قوله: (في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce pronouncements and their effect on the number of divorces?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1918)

و: أنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة أو طالق بائنا أو طالق ألبتة أو بلا رجعة فثلاث وأنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع فثلاث وإن أراد المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما فثنتان وإن لم يقل هكذا فواحدة، ومن أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة وإن قال: لإحدى امرأتيه أنت طالق واحدة بل هذهثلاثا طلقت واحدة والأخرى ثلاثا وإن قال هذه لا بل هذه أو أنت طالق لا بل أنت طالق طلقتا وإن قال هذه أو هذه، وهذه وقع بالثلاثة وبإحدى الأولين كهذه أو هذه بل هذه قوله: (ولم ينو استئناف طلاق) وظاهره: إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية، وقع تتمة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional parts of a divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1920)

وجزء طلقة كهي فأنت طالق نصف أو ثلث أو سدس أو ثلث، وسدس طلقة أو نصفيها أو نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف أو ثلث أو سدس طلقتين أو ربع أو ثمن طلقتين، ونحوه فواحدة أو نصفي طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان ; لأن ثلاثة الأنصاف طلقة، ونصف فيكمل أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع ونحوه فثنتان وثلاثة

أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع قوله: (أو ثلث أو سدس طلقة) أي: فيقع طلقة، وهذا على مذهب من يرى أن الأول مضاف إلى ما بعد الثاني مقحم بينهما مضاف إلى الضمير، والتقدير في المثال المذكور: ثلث طلقة وسدسها، وهو مذهب سيبويه والجمهور، لكنه عندهم مختص بالضرورة، ولا يجوز استعماله في سعة الكلام، وذهب ابن مالك وجماعة إلى أنه من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وأن الأول مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور بعده، وأنه لا يخص بالضرورة وعليه فينبغي أن يقع طلقتان؛ لأن التقدير في المثال المذكور ثلث طلقة وسدس طلقة. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractions and references to body parts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1921)

طلقتين ونحوه أو نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة ونحوه فثلاث ولأربع أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا أو لم يقل أوقعت وقع بكل طلقة وخمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فأكثر أو طلقة، وطلقة، وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ونصفك، ونحوه أو بعضك أو جزء منك أو دمك أو حياتك أو يدك أو أصبعك طالق ولها يد وأصبع طلقت وشعرك أو ظفرك أو سنك أو ريقك أو دمعك أو لبنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك أو نحوها أو يدك ولا يد لها طالق قوله: (أو نصف طلقة وثلث طلقة ... إلخ) أي: فيقع ثلاثا. واعلم: أن هذه الصورة مشتملة على ثلاثة قيود: الإتيان بحرف العطف، والتصريح بالمضاف إليه في الكل، وكون المضاف إليه اسما ظاهرا، ومحترزات القيود الثلاثة تقدمت في كلامه، وأنه يقع بها طلقة واحدة. فتدبر. قوله: (أو لم يقل: أوقعت) بل قال:

بينكن. قوله: (وشعرك) مبتدأ، و (طالق) خبره. قوله: (أو يدك) يعني: أو أصبعك، ولا إصبع لها.

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future tense?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1932)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for a past time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1932)

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع وإلا لم يقع ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فإن قدم قبل مضيه أو معه لم يقع باب الطلاق في الماضي والمستقبل أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل. قوله: (إذا) أي: وقت القول، وقع. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، لم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم. قوله: (أو خرس) خرس بكسر الراء: ذهب نطقه. قوله: (قبل العلم بمراده) فلا يقع. منصور البهوتي. قوله: (فلها النفقة) أي: لم تسقط نفقتها. قوله: (لم يقع) ويحرم وطؤها من حين عقد الصيغة إن كان الطلاق يبينها. "إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on death or lifespan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1934)

ولا تطلق إن قال بعد موتي أو معه وإن قال يوم موتي طلقت أوله وقبل موتي يقع في الحال وإن قال أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع بالأخرى قال: قبل موت زيد وعمرو بشهر، وقع بأولهما موتا. "إقناع" . قوله: (وإن قال: يوم موتي ... إلخ) وقياس كلام أبي العباس: أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التعليق؛ لأن كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت، كما في "شرح الإقناع" . وهل إذا مات ليلا يقع، أم لا؟ . قوله: (طلقت) إنما وقع الطلاق في هاتين الصورتين دون صورة الملك؛ لأن الموت، أو الشراء سبب لأمرين، وهما الملك، والطلاق، وهذان المسببان يوجدان معا بعد وجود سببهما المذكور، اعني: الموت أو الشراء. وأما فسخ النكاح، فإنه يترتب على أحد المسببين، وهو الملك، فهو متأخر عنه، والمتأخر عن أحد المتساويين، متأخر عن المساوي الآخر، فلهذا وقع الطلاق؛ لتقدمه على فسخ النكاح. وهذا بخلاف ما إذا قال: إن ملكتك فأنت طالق؛ فإن الملك في هذا الحال سبب لأمرين: الطلاق وفسخ النكاح، فلا يقع الطلاق؛ لعدم مصادفته لها في وقت يمكنه طلاقها فيه؛ لأنه يصادفها مملوكة، وهو لا يمكن إيقاع الطلاق عليها، والله اعلم. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on ownership or death of a father?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1935)

وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت ولو قال لها إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق ولو كانت مدبرة فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا إن خرجت من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a future time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1937)

فصل في الطلاق في زمن المستقبل إذا قال أنت طالق غدا. أو يوم كذا وقع بأولهما ولا يدين ولا يقبل حكما إن قال أردت آخرهما وفي غد أو في رجب يقع بأولهما وله وطء قبل وقوع واليوم أو في هذا الشهر يقع في الحال فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات دين وقبل حكما وأنت طالق اليوم أو غدا أو قال في هذا الشهر أو الآتي وقع في الحال وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد .... قوله: (وقع بأولهما) أي: طلوع فجرهما. قوله: (وفي غد) الغد: اليوم الذي يلي يومك، أو ليلتك، وقد يراد به: ما قرب من الزمان. فلو قال: والله لأفعلن هذا غدا، أو إن لم أفعل هذا غدا، ففلانة طالق. وأراد به ما قرب من زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد، قاله ابن نصر الله -رحمه الله تعالى- في "حواشي الفروع" . قوله: (بأولهما) فيقع الطلاق بمجرد غروب شمس آخر الشهر قبله. قوله: (وأنت طالق اليوم) أي: في أحدهما، وكذا ما بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when specifying multiple days?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1938)

و ... في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وأنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الأخير أو الأول ولم يطلقها في يومه بآخره وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من أوله ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع إذا قدم به ميتا أو مكرها إلا بنية ولا يقع إذا قدم ليلا مع نيته نهارا وأنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق. قوله: (فواحدة) أي: فيقع واحدة. قوله: (في كل يوم) أي: فيقع ثلاث في كل يوم طلقة، إن كانت مدخولا بها، وإلا بانت بالأولى. قوله: (من أوله) أي: يوم القدوم، كأنت طالق يوم كذا. قوله: (ولو ماتا) أي: الزوجان. قوله: (مع نيته نهارا) ومفهومه أنها تطلق مع الإطلاق، وصرح به في "التنقيح" و "الإقناع" ، خلافا لما جعله المذهب في "الإنصاف" . قوله: (في غد) أي: أو يوم كذا مثلا. قوله: (لم تطلق) لأن "إذا" لما يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'today' and 'tomorrow'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1939)

وأنت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال وإن نوى في كل يوم أو بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وإن نوى بعضها اليوم وبقيتها غدا فواحدة وأنت طالق إلى شهر أو حول أو الشهر أو الحول ونحوه يقع بمضيه إلا أن ينوي وقوعه إذن فيقع كبعد مكة أو إليها ولم ينو بلوغها وأنت طالق في أول الشهر فبدخوله وفي آخره ففي آخر جزء منه وفي أول آخره فبفجر آخر يوم منه وفي آخر أوله فبفجر أول يوم منه وإذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان نهارا وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا، من الزمان،

فالمعنى: أنت طالق في غد، أو نحوه وقت قدومه، بخلاف مالو قال: أنت طالق يوم كذا إن قدم زيد، فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه، كما في "الإقناع" . وفيه تأمل. قوله: (وبعضها غدا) أي: بعض طلقة أخرى، لا بعض الأولى، وإلا فلا يقع إلا واحدة، كما ذكره المصنف بعد. قوله: (آخر يوم منه) أي: ويحرم أن يطأها في تاسع عشريه، إن كان الطلاق بائنا. قوله: (فبفجر أول يوم منه) لأن أول الشهر الليلة الأولى منه، وآخرها طلوع الفجر، وفي "الإقناع" : تطلق في آخر أول يوم منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'every day' or 'every year'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1940)

فبغروب شمس الغد وإذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهرا بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد وإذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة وإذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فبانسلاخه وأنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه نهارا وقع إذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وإن قال في مجيء ثلاثة أيام. ففي أول الثالث وأنت طالق في كل سنة طلقة تقع الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة إن كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية أو الثالثة طلقت عقبه وإن قال فيها وفي إذا مضت السنة أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل حكما وإن قال أردت ابتداء كون السنين المحرم دين ولم يقبل حكما قوله: (إن كانت في عصمته) أي: أو رجعية. قوله: (لم يقعا) أي: الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما. قوله: (فيها) أي: مسألة كل سنة. قوله: (دين) أي: لأنها حقيقة. قوله: (المحرم دين) لأنه أدرى. قوله: (ولم يقبل حكما) لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the definition of suspending divorce on conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1941)

باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل قوله: (وهو ترتيب ... إلخ) أي: ربط الجزاء بالشرط، فيوجد بوجوده، ويعدم بعدمه من جهته، وهذا الربط يسمى: شرطا أيضا. والموضوع للربط "إن" ، ثم إنه قد ضمن هذا المعنى جملة من الأسماء، فربطت كربطها، فمنها: "إذا" و "متى" ، وهما: ظرفان لما يستقبل من الزمان غالبا، متضمنين معنى الشرط غالبا، فإذا قال: إذا قمت، أو متى قمت، فأنت طالق، كان ذلك شائعا في الزمن المستقبل، متى حصل قيامها فيه، طلقت. ومنها "من" وهو: اسم متضمن معنى الشرط، موضوع لمن يعقل، شائع فيه، فإذا قال: من دخلت الدار، فهي طالق أو حرة، كان شائعا في نسائه، وإمائه. ومنها "أي" : وهي: اسم متضمن معنى الشرط، شائع فيما يضاف إليه، كائنا ما كان، كقوله: أي امرأة قامت، فهي طالق. أو: أي مكان جلست فيه، أو: أي زمان حللت فيه. وهذا معنى قول المصنف: و (من وأي ... إلخ) . قوله أيضا على قوله: (وهو ترتيب) أي: من طلاق، وظهار، وعتق، ونذر، ونحوها.

أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ومن وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا ولا يصح إلا من زوج فإن تزوجت أو عين ولو عتيقته فهي طالق لم يقع بتزوجها وإن قال إن قمت فأنت طالق

وهي أجنبية قوله: (غير حاصل) أي: في الحال. قوله: (حاصل) أي: موجود في الحال. قوله: (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط ولو غير جازمة. قوله: (وحكمه) أي: جوابه. قوله: (سكوته) أي: سكوتا يمكنه الكلام فيه، ولو قل. قوله: (وتسبيحه) أي: المعلق بين شرط وجزائه. قوله: (ونحوه) أي: كتهليله. قوله: (المضافة إلى الشخص) كأيتكن قامت أو أقمتها، فهي طالق. فيعم من قامت أو أقمتها، كما تقتضي "أي" المضافة إلى الوقت عمومه، كقوله: أي وقت قمت، أو أقمتك، فأنت طالق، فإنه يعم كل الأوقات.

فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه لا فعلت كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ما حلف لا يفعله ويقع ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives and intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1946)

وقع بالموطوءة فقط واحدة وإن أطلق قوله: (فقط) أي: دون المتروكة. قوله: (وإن أطلق ... إلخ) قال المصنف في "شرحه" ؛ بأن قال: أيتكن لم أطأ اليوم ولا بعده، أو: أيتكن لم أطأ أبدا، فضراتها طوالق. انتهى. فمعنى الإطلاق هنا: أن لا يقيد عدم الوطء بزمن معين، بل يأتي بما يعم جميع المستقبل، وهذا ظاهر لا إشكال عليه؛ لأن ذلك قرينة على إرادة التراخي، فلا يرد أن "أيا" مع "لم" للفور؛ لما ذكرنا، وصور منصور البهوتي في "شرحه" الإطلاق بما إذا لم يذكر الوقت؛ بأن قال: أيتكن لم أطأ،

فضراتها طوالق، وجعل القرينة على إرادة التراخي استحالة وطئهن معا، وفيه نظر؛ إذ الفورية في كل شيء بحسبه، كما قالوا: يجب قضاء الفوائت فورا، أي: واحدة عقب واحدة بلا فصل يمكنه الصلاة فيه، فكذا هنا، وكما نص عليه النحاة في إفادة الفاء التعقيب، في نحو: جاء زيد فعمرو، وتزوج زيد فولد له ولد، فإن الفاء فيهما للتعقيب، لكنه مختلف، ففي جاء زيد فعمرو، معناه: أنه لم تحصل مهلة بين المجيئين، بل جاء عمرو على عقب زيد، وفي تزوج زيد فولد له، معناه لم يمض بعد العقد إلا مدة الدخول والحمل، فتعين المصير إلى ما ذكره المصنف في "شرحه" كيف وصاحب البيت أدرى بالذي فيه؟ ، وحينئذ فتحمل عبارة "الإقناع" على ما فسره المصنف؛ لأن العبارة واحدة، وأصلها لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential and compound conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1951)

إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وأنت طالق إن قمت وقعدت أو لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما كيفما كان أو إن قمت وإن قعدت أو لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما وإن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة. قوله: (ثم تقعد) لأنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير المتقدم، وتقديم المتأخر. قوله: (بوجودهما) أي: لا بوجود أحدهما. قوله: (كيفما كان) لأن الواو لا تقتضي ترتيبا. قوله: (أو إن قمت، وإن قعدت) أي: فتطلق بوجود أحدهما، وهذا مخالف لما تقدم في

قوله: (وإن دخلت الدار، وإن دخلت هذه ... إلخ) فإنها لا تطلق إلا بدخولهما، فيطلب الفرق. قوله: (بوجود أحدهما) لأن مقتضى ذلك: تعليق الجزاء على أحد المذكورين. قوله: (فطلقة) لأن الطلاق معلق على أمرين، ولم يوجد مجموعها إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements followed by a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1962)

وإن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه. رجعيا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the names 'Amrah' and 'Hafsah'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1966)

قال إن أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك الطلاق بحفصة، وهو معنى قول المصنف: (إن أو كلما طلقت حفصة) أي: أوقعت عليها الطلاق، فعمرة طالق، ثم التفت إلى حفصة وعلق طلاقها على إيقاع الطلاق بعمرة، فاحكم هنا لعمرة بما حكمت به هناك للأولى، ولحفصة بما حكمت به للضرة، فمتى نجزه لعمرة فقط، وقع بها ثنتان، وبحفصة واحدة، ومتى نجزه لحفصة فقط، وقع بكل منهما طلقة، ومتى نجزه لهما وقع بعمرة ثلاث وبحفصة ثنتان، والله أعلم. قوله: (وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طلقتك ... إلخ) اعلم: أنه إذا قال لعمرة التي

جعلناها على يمينه: إن طلقتك، فحفصة طالق، فقد علق طلاق حفصة أولا على إيقاع الطلاق بعمرة، ولم يوجد منه تعليق لطلاق عمرة إذن، ثم إذا التفت إلى حفصة، فقال لها: إن طلقتك، فعمرة طالق، فقد علق طلاق عمرة على إيقاع الطلاق بحفصة تعليقا متأخرا عن تعليق طلاق حفصة، فإذا قال بعد ذلك لحفصة: أنت طالق، وقع بها ثنتان، واحدة بالتنجيز، وواحدة بالتعليق على إيقاع الطلاق بعمرة، وقد وجد الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of divorce and its effect on multiple wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1970)

فثلاث ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية لا الكلام ولاإن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل طلقة وإن لم يدخل بإحداهما فأعاده بعد فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا أيضا طلقة طلقة وبكلما بدل قوله: (فثلاث) أي: لوجود ما علقت عليه التعليقات الثلاثة الأول. قوله: (في إن حلفت) أي: لا في: إن كلمتك. وأخطأ بعض الأصحاب فيها، فجعلها كالأولى في عدم الوقوع عند قصد الإفهام، كما ذكره صاحب "الفروع" ، رحمه الله تعالى. قوله: (ولم تنعقد) أي: في غير المدخول بها. قوله: (في مسألة الكلام) لأنها تبين بالشروع قبل الجواب، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، ولا تنعقد الثالثة؛ للبينونة بفراغه من الثانية. قوله: (فأعاده بعد) أي: بعد وقع بكل طلقة. قوله: (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues regarding conditional divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1981)

فصل في مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent moon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1981)

إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع إذا رؤي قوله: (إن قالت: كذبت) لاستحالة ذلك عادة، فإن لم تقل: كذبت، لم تطلق، إن كانت كاذبة، كما في "التقيح" . وفي "الإنصاف" : الأولى أنها لا تطلق، إذا كانت تعقله، أو كانت كاذبة، وهو المذهب. وإن كنت تحبين، أو تبغضين زيدا، فأنت طالق فادعته ولو كاذبة طلقت. قوله: (ويصح) أي: يصح تعليق عتق لا طلاق بموت. – فصل في مسائل متفرقة باعتبار أن المعلق عليه هنا أنواع مختلفة، بخلاف ما قبل. قوله: (وقع إذا رؤي) لأن رؤيته شرعا، ما يعلم به دخول الشهر، بخلاف رؤية زيد؛ لأنه ليس لها عرف شرعي.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1993)

باب الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه ولو

عدميا وسن ترك وطء قبل رجعة ويباح بعدها وتمام التورع قطع الشك بها أو بعقد أمكن وإلا فبفرقة متيقنة بأن يقول إن لم تكن طلقت فهي طالق ويمنع حالف لا يأكل ثمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وإن لم تمنعه بذلك من الوطء ومن شك في عدده بنى على اليقين وأنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة باب الشك في الطلاق أي: في وقوعه أو عدده، والشك عند أهل الأصول: التردد بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر. قوله: (ولو عدميا) أي: ولو كان المعلق عليه عدميا، كإن لم يقم فزوجته طالق. قوله: (ويمنع) لعله وجوبا. قوله: (وإن لم نمنعه بذلك) أي: بأكله واحدة مما اشتبهت به. منصور البهوتي. قوله: (فطلقة) كما لو لم يطلق زيد بالكلية؛ لئلا يخلو لفظ إيقاع الطلاق عن وقوعه؛ حملا لكلام المكلف على الصحة الممكنة؛ صونا له عن اللغو. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1994)

ولامرأتيه إحداكما طالق وثم منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة كمعينة منسية وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل وإن مات أقرع ورثته ولا يطأ قبلها وتجب النفقة ومتى ظهر أو ذكر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة ولزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق أو حرة غدا فماتت إحداهما أو زال ملكه عنهما قبله وقع بالباقية قوله: (ومتى ظهر ... إلخ) أي: بأن أخبر المطلق بذلك، أو تذكر من وقع بها الطلاق، فلا ترد إليه إذا تزوجت، أو حكم حاكم بالقرعة؛ لأن قوله لا يقبل على غيره، ولا ينقض به حكم حاكم، فأما لو أمكن إقامة البينة على ذلك، وشهدت

أن المطلقة غير المخرجة، فقال الشيخ منصور البهوتي: ردت إليه. وإن تزوجت، أو حكم بالقرعة، أي: لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته باطنا. قوله: (أو زال ملكه) أي: بأن بانت منه إحدى زوجتيه، أو باع ونحوه إحدى أمتيه، فاستعمل الملك في حقيقته ومجازه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving unknown circumstances?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1995)

ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإن كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما وإن قال إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا أو أمتي حرة وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشتري أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما حينئذ وإن كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت على أحدهما ويميز بقرعة ولامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق واسمهما سلمى طلقت امرأته فإن قال أردت الأجنبية دين قوله: (فيقرع بينهما) فإن وقعت على المشتراة واعتقد المشتري خطأ البائع، فلا كلام، وإلا عتقا معا، إن حكم بالقرعة، وإلا تعين بلا قرعة عتق المشتراة بمجرد العقد، فلو علم فيما بعد خطأه هو ولم يحكم بالعتق بطل، وتعينت الأخرى. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken identity in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1996)

ولم يقبل حكما إلا بقرينة وإن نادى من امرأتيه هندا فأجابته عمرة أو لم تجبه وهي الحاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت دون عمرة وإن علمها غير المناداة طلقتا إن أراد طلاق المناداة وإلا طلقت عمرة فقط وإن قال لم ن ظنها زوجته فلانة أنت طالق أو لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثله العتق ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله – تعالى – لزمه بحنث أدنى كفارتيها قوله: (وكذا عكسها) أي: فتطلق امرأته خلافا لـ "الإقناع" حيث قال: لم تطلق امرأته.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become permissible to her first husband?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2001)

وإن طلقها حر ثلاثا أو عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل مع انتشار ولو مجبوبا أو خصيا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلته فيه أو ذميا وهي ذمية أو لم ينزل أو يبلغ عشرا أو ظنها أجنبية ويكفي تغيب الحشفة وقدرها من مجبوب ووطء محرم لمرض الزوجة ولضيق وقت الصلاة وفي مسجد ولقبض مهر ونحوه لا لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض نظر، فإن قوله: إنما إذا ادعى ما يوافق الأصل، أما لو ادعى مثلا أنه طلقها، فحاضت بعده ثلاث حيض، وادعت هي: أنها لم تحض إلا حيضتين، فينبغي أن يكون القول قولها؛ لأن دعوها موافقة للأصل، وله غرض صحيح في ذلك، وهو قطع علق الزوجية، من نفقة وغيرها. قال في "المغني" : إلا أن يدعي

الزوج انقضاء عدتها، لتسقط نفقتها، مثل أن يقول: طلقتك في شوال، فتقول: في ذي الحجة، فالقول قولها؛ لأنه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، ولو ادعت ولم تكن لها نفقة قبل قولها؛ لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ. انتهى من خطه. قوله: (أو صوم فرض) منهما، أو من أحدهما فيهما. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on a woman becoming permissible to her former husband after a triple divorce in various scenarios?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2002)

أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد أو ردة أو بشبهة أو ملك يمين وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث ككافر طلق ثنتين ثم رق ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها لا إن رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصيف مهر وقولها في إباحتها للأول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها ومثل الأولى لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف قوله: (أو ردة) منها، أو من الثاني. قوله: (ملك تتمة ثلاث) وتقدمت هذه المسألة في باب ما يختلف به عدد الطلاق. قوله: (ومثل الأولة) أي: من غاب عن مطلقته ... إلخ.

Mas'alah: Does a child born to a woman in her revocable divorce period after four years from the

divorce have its paternity established?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2047)

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها "الإقناع" . وعبارة الشهاب الفتوحي على هامش "المحرر" بخطه: الصحيح عند مشايخ المذهب، أنه يلحقه نسبه بالخصاء فقط، أو بالحب فقط. انتهى. قوله: (وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها) إلى قوله: (لحق نسبه) أقول: دل منطوق هذه العبارة على مسألتين: فمثال الأولى: أن يطلق زيد زوجته هندا طلاقا رجعيا في رمضان سنة تمانين، وتنقضي عدتها في ذي القعدة من تلك السنة، ثم تأتي بولد في شوال سنة أربع وثمانين، فهذا يصدق عليه أنه بعد أربع سنين من حين الطلاق، وقيل: أربع سنين من حين انقضاء العدة، فيلحق به إذن زيد المذكور؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة، ووقوع الطلاق عليها. وأما المسألة الثانية: فهي أن تأتي بولد قبل مضي أربع سنين من حين انقضاء العدة، مع قطع النظر عن زمن الطلاق. وهذا هو الفرق بين المسألتين، والله أعلم. ولو قال في العبارة: وإن ولدت رجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضاء عدتها ولو بعدها منذ طلقها لحق نسبه، لحصل المقصود باختصار. قوله: (وقبل انقضاء عدتها) حل المصنف بما صورته: وقبل مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها. انتهى. فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries based on false news of divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2065)

ومهر الثاني ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم ; بان انتفاؤه فكمفقود ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في نكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فأنكر فهي زوجته ولها المهر مقدم على التسبب، قاله منصور البهوتي. والذي يظهر: أنه لا حاجة إلى القيد الذي ذكره، بل له تضمين كل من المتسبب، والمباشر، كما صرح به في "الإقناع" . وقرار الضمان على المباشر، كما صرحوا به في مواضع. قوله: (ومهر الثاني) أي: الذي أخذه منه الأول، أي: حيث اختار تركها مع الثاني، وأخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها، فإن الثاني في هذا الحال لا يرجع على الزوجة، كما في المفقود، بل على البينة. قوله: (لموجب) أي: لمقتض، كإخوة من رضاع، وتعذر نفقة، وعنة. قوله: (فكمفقود) أي: فترد لأول، قبل وطء الثاني، ويخير بعده. قوله: (ولها المهر) أي: على ما نكحته بوطئها، ولها الطلب على ضامنه، فإن لم يطأ، فلا مهر. وقوله قبله: (وضمن المهر) الظاهر: أنه ليس بقيد، بل يكون ضامنا للمهر، حيث ذكر أنه وكيل، سواء ضمنه أم لا، كالوكيل في الشراء يكون ضامنا للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning applying sabr to her body?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (من صبر) تطلي به جسدها.

Mas'alah: What rulings are related to the month other than fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=501)

قوله: لا بقية الأحكام المتعلقة بالشهر. كطلاق وعتق معلقين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remarry a thrice-divorced wife during her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1176)

تتمه: من عزم على تزويجه [1] بمطلقته ثلاثا ووعدها سرا، كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا، لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تتحلل به، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from chosen wives until the waiting period of divorced wives expires?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1185)

قوله: ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات. يعني إن كانت المفارقات أربعا فأكثر، وإلا ترك من المختارات بعددهن، فإن كن ثمانيا ففارق أربعا لم يطأ في الحال، بل كلما انقضت عده واحدة من المفارقات جاز له وطء واحدة من المختارات. وإن كن سبعا وفارق ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من الثلاث الباقيات من المختارات. وإن كن ستا وفارق اثنتين فله وطء ثنتين من المختارات في الحال، والثنتين الباقيتين على ما تقدم. وإن كن خمسا وفارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة

المفارقة لئلا يكون واطئا لأكثر من أربع.

Mas'alah: What does the phrase 'or they die' refer to in the context of divorced wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1185)

قوله: أو يمتن. أي المفارقات، وهو معطوف على تنقضي عدة المفارقات.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of separation in relation to dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1193)

قوله: ومحله الفرقة. يعني البائنة [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife once before consummation and then has intercourse with her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1205)

فرع: لو طلق زوجته طلقة قبل الدخول وظن أنها لا تبين بها فوطئها وجب عليه نصف المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطء.

Mas'alah: What is the linguistic definition of talaq?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

كتاب الطلاق في اللغة: التخلية. قال الأزهري: طلقت المرأة فطلقت وأطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد.

Mas'alah: What does it mean when a divorce is revocable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

قوله: أو بعضه. أي بعض القيد بأن يكون الطلاق رجعيا.

Mas'alah: When is divorce permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

قوله: ويباح عندها. أي عند الحاجة، كسؤ خلق المرأة والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض بها.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

قوله: مطلقا. أي لا في زمن ولا عدد.

Mas'alah: When does divorce take effect after the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

قوله: إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لوجود الصفة إذا. فلو أولج في أخر الجيضة، واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر ومتى جاء طهر لم يجامعها فيه مع أوله طلقت في أوله.

Mas'alah: How does a single divorce affect the marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

قوله: فتبين بواحدة. أي طلقة ثم إن تزوجها وقع بها في القرء الثاني طلقة ثانية، وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضا حين، فقوله وقع بها في الحال واحدة/ سواء كانت مدخولا بها أو لا.

Mas'alah: What are the derived forms of the word 'talaq'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

قوله: وما تصرف منه. أي من الطلاق كطلاق ومطلقة وطلقتك.

Mas'alah: What is the difference between 'mutallaqah' as an active participle and a passive participle in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

قوله: ومطلقة. اسم فاعل فلا يقع به بخلاف مطلقة اسم مفعول فيقع.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends to lie when saying 'you are divorced'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1239)

قوله: وأراد الكذب لم تطلق. وكذا لو أراد ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني، أو أني كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is enslaved after marriage before divorcing twice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

قوله: ولو طرأ رقه. أي رق الزوج بأن استرق بعد النكاح وقبل أن يطلقها طلقتين أما لو استرق بعد أن طلقها طلقتين فإن له عودها لأنها لما وقعتا في حريته كانتا غير محرمتين

فلا يتغير حكمهما بالرق الطاريء بعدهما.

Mas'alah: What happens to the third divorce if a slave husband is freed and divorces three times?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

قوله: لغت الثالثة. أي الطلقة الثالثة ووقع ثنتان، لأن العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للحرية التي يترتب عليها ملك الثلاث فيقع الطلاق في حال تجدد الحرية قبل أن يملك الثلاث فتلغوا الثالثة، هذا ما ظهر لي في توجيهه والله أعلم. وهاتان الطلقتان غير بائنتين فتبقى الثالثة على ما ذكره في الإنصاف في الرجعة وجعله أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

قوله: أو واحدة بائنة. أو واحدة بته مثلها واحدة تملكي بها نفسك.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of divorces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1246)

قوله: أو أقصاه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, and sixth' in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1247)

قوله: أو وثلث وسدس. أي لو قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع واحدة، كانت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce words with the intention of emphasis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1247)

قوله: إلا أن ينوي بتكراره. تأكيدا متصلا أو إفهاما، يعني فيقع واحدة فقط وغير المدخول بها لا تطلق إلا واحدة مطلقا، ومقتضى كلامه كالإنصاف وغيره أنه لا يشترط في الإفهام الاتصال ويفرق بينهما بأن الفصل ينافي التوكيد/ لتقرر حكم الأول فلا

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce three times intending the third as emphasis of the first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1248)

قولة: وإن أكدا ولي بثالثة لم يقبل. أي لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقصد تأكيد الأولى بالثالثة وحدها لم يقبل للفصل بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces given together?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1248)

قولة: فثلاث معا. يعني فلا فرق بين المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: What is the effect of affirming and negating the same divorce pronouncement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1249)

قوله: فواحدة. أي فيقع واحدة لأن المثبت والمنفي بعينه وهو الأولي فلا يقع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of a legal principle in divorce cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1251)

قوله: وليس على إطلاقه. فلا يرد عليه ما تقدم من المسائل المخالفة للقاعدة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman whose divorce is conditional on a monthly occurrence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1252)

تتمة: قال في القواعد الأصولية في هذه المسئلة: جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته، لأنه في كل شهر يأتي، يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، ولم يذكر خلافه.

Mas'alah: What does 'a part in which divorce occurs' mean in suspended divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1252)

قوله: وجزء تطلق فيه. أي يتسع لوقوع الطلاق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on 'before my death by a month'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1252)

قوله: وكذا حكم قبل موتي بشهر. أي لو قال لها أنتي طالق قبل موتي بشهر، فمات أحدهما قبل مضي الشهر أو معه لم يقع الطلاق، لأنه لا يقع في الماضي، وإن مات قبلها بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق من تلك الساعة.

Mas'alah: Why is a suspended divorce invalid if it occurs after death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1253)

أي التعليق، لأنه أوقع الطلاق بعد الموت وحصول البينونة به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time like 'tomorrow' or 'the day Zayd arrives'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1254)

فصل في الطلاق في زمن مستقبل قوله: وقع بأولهما. أي أول الغد واليوم الذي عينه وأولهما طلوع الفجر، لأنه جعلهما ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت، كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار، فإنها تطلق إذا دخلت الدار وجزء منها والغد اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك، وقد يراد به ما قرب من الزمان وأصله الغدو، فحذفت لأمه ولم يستعمل تاما إلا في الشعر، نقله ابن نصر الله عن نهاية ابن الأثير. وقال: فلو قال والله لا فعلن هذا غدا، أو إن لم أفعل هذا غدا ففلانة

طالق، وأراد به ما قرب من زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد، كما إذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم ليلا وأراد به الوقت، وقيل أو أطلق طلقت، انتهى. وقوله: وقيل أو أطلق. جزم به في التنقيح، وتبعه في الإقناع وهو مفهوم كلامه الآتي قريبا، لأن اليوم يطلق بمعنى الوقت، قال الله تعالى: {واتوا حقه يوم حصاده [1] } أي وقدم في الفروع: أنها لا تطلق، وقال عنه في الإنصاف هو المذهب قال الشهاب الفتوحي والد المصنف والذي/ جعله المولف المذهب هنا يعني في الإنصاف، وهو مقتضي كلام الشيخ في المقنع وهو أظهر. قوله: فإن قال أردت في آخر هذه الأوقات دين... الخ. بخلاف ما لو أسقط في، كما تقدم، والفرق أنه إذا قال في غد مثلا فقد جعل الغد ظرفا

لوقوع الطلاق، لانه يقع في جميعه، بل في جزء منه فهو كقوله لله علي أن أصوم في رج، فإنه يجزئه يوم منه، بخلاف قوله غدا، فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملته، ولا يعم جملته، إلا أن يقع في أول جزء منه لسبقه، والدليل على أنه مستغرق للغد أنه لو قال لله على أن أصوم رجب، لزمه جميعه، فلا يقبل قوله أنه أراد آخره، لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد، بخلاف في غد فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه، فإن ادعى آخره دين، لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ولم يخالف مقتضاه، هذا ملخص ما في فروق ابن الرزيراني نقله عن والده نقله ابن قندس في حاشية المحرر. قوله: وأنت طالق إلى شهر أو حول... الخ. (1) سورة الأنعام: آية: 141.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a time period like 'until a month' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1256)

أي لو قال أنت طالق إلى شهر أو حول وقع، بمعنى ثلاثين يوما أو اثنى عشر شهرا، لأن إلى تأتى للتوقيت كانا خارج إلى سنة، أي بعدها ورجح هذا المعنى، بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله. قوله: فبدخوله. أي دخول الشهر، وهو غروب شمس آخر يوم من الذي قبله. قوله: فبفجر آخر يوم منه. أي من الشهر، ويحرم وطئها في التاسع والعشرين، إن كان الطلاق بائنا لاحتمال كونه آخره. قوله: إلى مثل وقته. أي وقت التلفظ من أمس ذلك النهار. قوله: طلقت عقبة. أي عقب نكاحها، لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق، ومحلا له وكان سبيله أبن يقع في أولها فمنع منه كونها غير محل للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1259)

باب تعليق الطلاق بالشروط قوله: وهو ترتيب شيء... الخ. أي التعليق ترتيب المعلق طلاقا كان أو غيره على المعلق عليه، فالشيء الأول المعلق وهو الطلاق أو نحوه وهو غير حاصل في الحال، والشيء الثاني المعلق عليه، وقد يكون موجودا في الحال، وقد يكون مستقبلا، ولا يكون ماضيا، ولذلك تغلب أدوات الشرط الماضي إلى الاستقبال. قوله: ويصح مع تقدم شرط. نحو إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت خلية إن قصده أو قامت قرينة عليه وتأخر الشرط عكسه. قوله: سكوته. أي سكوت الحالف بين الشرط وجزائه سكوتا يمكنه الكلام فيه وإن لم يطل. قوله: فاعلا أو مفعولا. فالفاعل كقوله من قامت منكن أو أيتكن قامت فهي طالق، فالضمير في قامت العائد على من أو أي فاعل والمفعول، كقوله من أقمتها منكن أو أيتكن أقمتها، فهي طالق، فالضمير وهو الهاء في اقمتها عائر عليهما وهو مفعول. قوله: ولو قال عجلته. أي عجلت الطلاق المعلق، فلا يتعجل، لأن الطلاق معلق بالشرط، فلا يتغير، فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلق وقع، فإذا وجد المعلق عليه وهي زوجته وقع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on pain that turns out not to be menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1263)

قولة: والألم يقع. أي وإن لم يتبين أنه حيض لم يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on each menstruation or an additional menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1263)

قوله: وكلما حضت أو زاد حيضة... الخ. فتطلق في كلما حضت بشروعها في حيضة مستقبلة، وكذا الثانية والثالثة، وإن زاد حيضة طلقت عند انقطاعه، كما مر آنفا، بخلاف ما يفهم من شرحه. والرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول، فلذلك كانت تفرغ عدتها بآخر رابعة، وطلاقه في ثانية غير بدعي، وكذلك في ثالثة بالأولى، لعدم طول العدة، وأما في الأولى فبدعي فيما إذا قال كلما حضت، وأما فيما إذا قال كلما حضت حيضة فالطلاق إنما يقع عند انقطاعه، فلا يتأتى أن يكون بدعيا في الأولي ولا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on half of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1263)

قوله: لنصفها. أي من نصف الحيضة، لأنه علقه بنصف الحيضة والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، وقيل تبين نصف مدتها بحكم بوقوع الطلاق، ظاهرا بمعنى نصف عادتها في الأصح، لأن الظاهر أن حيضها على السواء، ولأن الأحكام تتعلق بالعادة، فيتعلق بها وقوع الطلاق.

Mas'alah: Does a co-wife also get divorced based on the other wife's claim of menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1264)

قوله: طلقت وحدها. أي دون ضرتها، لأن قولها مقبول على نفسها، وأما ضرتها فلا تطلق إلا أن تقوم بينة على حيض المقول بها أو يقربه.

Mas'alah: What is the ruling when two wives both claim menstruation for a suspended divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1264)

قوله: لم تطلقا. أي لم تطلق واحدة منهما، لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضها وحيض ضرتها وإقرار كل واحدة غير مقبول في حق ضرتها.

Mas'alah: What does 'before istibra' mean in both cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1265)

قوله: قبل استبرا فيهما. أي في صورتي الإثبات والنفي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before doubt is removed or pregnancy appears in the second case?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1265)

قوله: وقبل زوال ريبة أو ظهور حمل في الثانية. وهي قوله إن لم تكوني حاملا فلا يطأ إن كان بها ريبة، كانتفاخ بطن أو حركته حتى تزول أو يستظهر الحمل، وأما في الصورة الأولى فيحرم قبل زوال الريبة وبعد ظهور الحمل لوقوع الطلاق.

Mas'alah: How many times may a man have intercourse with his divorced wife per tuhr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: ولا أكثر من مرة كل طهر. أي لا يطأ في كل طهر أكثر من مرة لجواز الحمل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being irrevocably divorced by a third birth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: وبانت بثالث. يعني ولم تطلق به، لأن العدة قد انقضت به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring after postnatal bleeding and then a menstrual period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1266)

قوله: وواحدة. بطهرها من النفاس ثم أخرى بعد طهرها من حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman stands up after a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

قوله: فقامت وقع ثنتان. يعني إن كانت مدخولا بها واحدة بقيامها وأخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التي هي قيامها، وغير المدخول بها يقع بها واحدة بقيامها وبانت بها.

Mas'alah: What is the 'Sarijiyyah' case in suspended divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1267)

قوله: وتسمى السريجية. نسبة لابن سريج الشافعي، لأنه أول من قال فيها فقال لا تطلق أبدا، لأنه يفضي إلى الدور.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two conditions is fulfilled in a conditional divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1273)

قوله: وإلا لم يقع شيء. أي وإن لم يشأهما بل شاء أحدهما أو لم يشأ شيئا لم يقع

شيء/ منهما، لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد منهما جملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on love or hatred?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1273)

تتمة: لو قال إن كنت تحبين أو بتغضين زيدا، فأنت طالق، فأخبرته به طلقت وإن كذبت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the father's satisfaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

قوله: لا إن قال إن كان أبوك راضيا به. فلا تطلق وإن قال ما أنا براض ولو رضي بعد ذلك لأنه ماض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when multiple wives give conflicting news?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1274)

قوله: وإلا فسابقة صدقت. أي وإن لم يبشر عنه أو يخبرنه معا، بل متفرقات وقع

الطلاق بالأولى إن كانت صادقة، لأن التبشير خبر صدق يتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم،

ولأن الخبر إذا كان خبرا أو بعد أن علمه الخبر فوجوده كعدمه كان الإخبار كالبشارة، وهذا قول القاضي، وعند أبي الخطاب يطلقن، وإن كذبن وعند/ صاحب المحرر يطلقن مع الصدق ولا تطلق منهن كاذبة.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

باب الشك في الطلاق الشك ضد اليقين: لغة، وهو المراد هنا، كما ذكر فيتناول الظن والوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his thrice-divorced wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1283)

قوله: فاشتراها مطلقا لم تحل. يعني إذا كانت مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a revocably divorced woman gives birth within four years of her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: أو الأقل من أربع سنين... الخ. يعني أو ولدت الرجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالأقل، لحقه نسب الولد، لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة الطلاق والحل، فأشبهت ما قبل الطلاق بخلاف/ البائن. فصل

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-talaq' in the context of division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1527)

قوله: من رب الطلق. - بكسر الطاء - وهو لغة: الحلال سمي به المملوك، لأن جميع التصرفات فيه حلال من بيع وهبة ورهن وغيرها.

Mas'alah: What are the general rulings on divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

كتاب الطلاق... 1145

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future tense in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1602)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل... 1163

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب الشك في الطلاق... 1189

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a wife divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقا يتهم فيه بحرمانها: ورثته ما لم تتزوج، وورثها إن كان رجعيا ولم تنقض عدتها.

Mas'alah: What are the general rulings on divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=80)

كتاب الطلاق يكره بلا حاجة، ويباح لها، ويسن لتضررها بنكاح وتركها صلاة وعفة ونحوها. ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله، ويصح من حاكم على مول. ومن عذر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر، فطلق لذلك لم يقع. ويقع من غضبان وسكران

يؤاخذان بكل ما يصدر منهما.

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله، وله توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، فيطلق وكيل واحدة متى شاء، لا وقت بدعة، ما لم يعين له وقتا أو عددا أو يطأ أو يفسخ. والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأ فيه، ويدعها حتى تنقضي عدتها. وتحرم الثلاث قبل رجعة مطلقا. وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع، وتسن رجعتها إذن. ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها، وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها.

Mas'alah: What are the general rulings on divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=264)

كتاب الطلاق (*) يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة. ويصح من زوج مكلف ومميز يعقل، ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكره (عليه) ظلما بإيلام أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع. ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة، ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتا وعددا، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

Mas'alah: What are the rules for suspending divorce on conditions?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=271)

باب تعليق الطلاق بالشروط لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته (*) ، وإن قال: سبق لساني بالشرط في الحال، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكما. وأدوات الشرط: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومن، وكلما، وهي وحدها للتكرار [1]، وكلها ومهما بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور [2]، إلا إن عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متي أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد لم يتكرر الحنث إلا في كلما، وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا، ومتى أو إذا لم وأي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاع

ـــــــ (*) قوله: "فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال: عجلته" ، قال في الاختيارات: قال جمهور أصحابنا: إذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل، وفيما قالوه نظر، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل، وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا، أو خرجت من الدار فغضب وقال: فهي لم تطلق، يعني: قال: لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها. (1) أي: إن (كلما) وحدها للتكرار، لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت. (2) أي: إن أدوات الشرط مع لم هي للفور إلا إذا نوى التراخي أو قرينته، وهي بدون لم للتراخي إلا إذا نوى الفور أو قرينته.

ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثا، وتبين غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين [1]، وبأو بوجود أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=278)

باب الشك في الطلاق من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح له، فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، طلقت المنوية وإلا من قرعت، كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم. وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق وجهل لم تطلقا، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكما إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة، وكذا عكسها. ـــــــ = تبين أنه كان غالطا في اعتقاده، فهذه المسألة وشبهها فيها نزاع، والأشبه أنه لا يقع كما لو لقي امرأة ظنها أجنبية فقال: أنت طالق، فتبين أنها امرأته، فإنها لا تطلق على الصحيح، إذ الاعتبار بما قصده في قلبه، وهو قصد معينا موصوفا ليس هو هذا العين، وكذا لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به، لأنه كالأمر إذا فهم منه إلا كرام لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف ا. هـ.

Mas'alah: What makes a divorced woman prohibited until she marries another man?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=281)

فصل إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى في قبل ولو مراهقا، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل. ولا تحل بوطء شبهة ودبر وملك يمين ونكاح في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض. ومن ادعت

مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement for a divorced wife before her iddah ends?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=565)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع نسوة , وعبد واحدة من ثنتين حرم تزوجيه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a thrice-divorced woman after an intervening marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=565)

وتحرم عليه مطلقة ثلاثا سواء كان حد أو لا حتى يطأها زوج غيرها أي غير المطلق وطأ بشرطه وهو أن يطأها بنكاح صحيح في قبلها مع الانتشار كما يأتي في الرجعة. وتنقضي عدتها من الزوج الذي أنكحته.

Mas'alah: Does divorce during terminal illness establish the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

[و] يقرره كله طلاق في مرض موت أحدهما أي الزوجين المخوف قبل دخول , لأنه

يجب عليها عدة الوفاء إذا ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث والقاتل ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الإسلام لأنها لا ترثه إذا

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=606)

(كتاب الطلاق) كتاب الطلاق: وأجمعوا على جوازه. وهو لغة التخلية وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه.

Mas'alah: When is divorce considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=606)

يكره الطلاق بلا حاجة لإزالة النكاح المشتمل على المصالح الندوب إليها ولحديث أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق

Mas'alah: When is divorce permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=606)

ويباح الطلاق [لها] أي للحاجة كسوء خلق المرأة. والتضرر به من غير حصول الفرض لها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=606)

ويسن الطلاق لتضررها باستدامة الوطء كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to the wife's religious negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=606)

ويسن الطلاق أيضا لتركها الزوجة صلاة , ولتركها عفة ونحوهما كتفريطها في حقوق الله إذا لم يمكنه إجبارها عليها لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن من إفساد فراشه والحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة.

Mas'alah: Does a divorce pronounced in the heart take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

فائدة: من طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة في صلاة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for divorce by kinayah to take effect?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية مقارنة للفظ ولا يشترط حالة الخ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the severest divorce' or 'like a mountain'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

وان قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب وقع واحدة مالم ينو أكثر.

Mas'alah: Can divorce be partial, and what is the ruling on divorcing a part of the wife?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=611)

والطلاق لا يتبعض بل جزء طلقة كهي وإن طلق بعض زوجته أو جزءا لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت وإن طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها وريقها لم تطلق

Mas'alah: How many divorces occur when a man divorces multiple wives without specifying?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=613)

ويقع واحدة ما لم ينو أكثر: فمن معه عدد وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به وإلا يقع بكل واحدة طلقة [ويصح استثناء النصف] .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart when divorcing multiple wives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

ويصح أن يستثنى بقلب النصف فأقل من عدد مطلقات فقط كما إذا قال كنسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق ما لم يقل الأربع ونحوه فإن قال نسائي الأربع أو الثلاث أو الاثنتان طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم قاله في الإقناع وظاهر المنتهى تطلق باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as occurring after or with death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

[و] إن قال: أنت طالق بعده أي بعد موتي أو موتك أو أنت طالق معه أي موتي أو موتك فلا تطلق لحصول البينونة بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon an impossible act?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=614)

وان علقه بفعل مستحيل كأن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهبا أو علقه على مستحيل لذاته كان رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شربت ماء

الكوز ولا ماء فيه لم تطاق في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific named day?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وإن قال أنت طالق عدا أو أنت طالق يوم السبت ونحوه كيوم الخميس تطلق بأوله أي بطلوع فجره , فلو قال أردت الآخر لم يدين ولم يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to tomorrow or a specific month?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وأنت طالق في غد أو رجب ونحوه يقع بأولهما , وله وطء قبل وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a period like a month or a year?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وأنت طالق إلى شهر أو إلى حول أو إلى أسبوع ونحوه يقع بمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the indefinite term 'a year'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وان قال إذا مضت سنة بالتنكر فأنت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا بالأهلة تامة أو ناقصة لقوله تعالى: 19 (وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) أي شهور السنة ويكمل ما طلق في أثنائه بالعدد ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passing of a month by its end?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وإذا مضى الشهر فبانسلاخه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced every day one divorce'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=615)

وأنت طالق كل يوم طلقة. وكأن تلفظه نهارا – وقع في الحال طلقة. والثانية بفجر اليوم الثاني والثالثة [بفجر اليوم الثالث] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to two wives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=621)

وإذا قال لامرأتيه: إحداكماطالق وهي منوية طلقت وحدها. لأنه عينها بنية أشبه تعيينه بلفظه , فان لم ينو معينة أخرجت بقرعة نصا كما لو طلق معينة ونسبها فتميز بقرعة. ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت المخرجة لزوجها ما لم تتزوج فلا ترد إليه لتعلق حق غيره بها أو ما لم يحكم بالقرعة أو يقرع بينهما حاكم لأنها لا يمكن الزوج دفعها كسائر الحكومات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=622)

وإذا قال: إن كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق أو حماما فعمرة طالق , وجهل لم تطلق واحدة منهما لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما

Mas'alah: What is the ruling on a wife who travels without her husband's permission and he dies?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

ه إن سافرت بلا إذنه رجعت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives or frees one of his slave women but forgets which one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=85)

فإذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إمائه ثم نسيها أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a man says 'You are divorced on Laylat al-Qadr' before the last ten nights have passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2268)

وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر إن كان قبل مضي ليلة أول العشر الأخيرة من رمضان وقع الطلاق §

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman regarding Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)

والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce of a slave or dhimmi who changes status before the time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4880)

أو قال لهما أي للأمة والذمية أنتما طالقتان غدا فعتقت الأمة قبل غد وأسلمت الذمية قبل غد فكطلاق الصحيح لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on considering the father's speech as necessary for the woman in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

وجعل في المحرر كلام أبيها مما لا بد لها منه شرعا وقال في الرعاية وقيلوكلام أبويها

أو أحدهما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on extending the permissibility of speech to a stranger in divorce matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4881)

قلت ولو قيل به حتى في الأجنبي إذا لم يكن فيه محذور لم يبعد لما يأتي في حديث لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' or 'you are forbidden' to a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4945)

وقوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام في الانتصار وكذا اعتدي وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار

Mas'alah: What did Umar say about four matters being valid when spoken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5173)

جاز وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who deceives a woman into divorcing her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5255)

وقال الشيخ في رجل خبب أي خدع امرأة على زوجها حتى طلقها يعاقب عقوبة بليغة لارتكابه تلك المعصية ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما عقوبة له كمنع القاتل الميراث

Mas'alah: When may a man remarry after divorcing one of his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5276)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعة بأن طلق الحر واحدة من أربع أو العبد واحدة من ثنتين أو المبعض واحدة من ثلاث لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنا لأن المعتدة في حكم الزوجة لأن العدة أثر النكاح فكأنه باق فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his divorced wife informed him her waiting period ended but she denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5276)

فلو طلق واحدة من نهاية جمعة ثم قال أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يجوز أي يمكن

انقضاؤها فيها فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاحه غيرها لأنه لا حق لها في هذه الدعوى وإنما الحق في ذلك لله تعالى ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها إذا تقرر ذلك فله نكاح أختها و له نكاح بدلها وإن كانت من نهاية جمعة في الظاهر §

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible again?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

وتحرم مطلقته ثلاثا بكلمة أو كلمات حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطؤها لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد §

حتى تنكح زوجا غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لما أن أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير لا حتى تذوقي عسيلته ويأتي في الرجعة بأبسط من هذا

Mas'alah: What is the effect of annulment on the waiting period for a freed slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5326)

شيئا لم يسقط خيارها لأنه على التراخي وسكوتها لا يدل على رضاها وإن فسخت الرجعية في العدة بنت على ما مضى منها أي من العدة لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق

ولا يقطعها فهو كما لو طلقها طلقة أخرى تمام عدة حرة لأنها عتقت في عدتها وهي رجعية فإن لم تفسخ و راجعها فلها الفسخ لأنه على التراخي كما تقدم فإن فسخت ثم عاد يتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة لأن عدد الطلاق يعتبر بالزواج كما يأتي وهو رقيق وقد طلقواحدة فبقيت له أخرى وإن تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طلقتين كسائر الأحرار ومتى اختارت العتيقة الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد لأنه وجب بالعقد وهي ملكه حالته كما لو لم تفسخ وإن كان الفسخ قبله أي قبل الدخول فلا مهر لأن الفرقة أتت من قبل الزوجة فسقط بذلك مهرها كما لو أرضعت زوجة له صغرى وإن أعتق أحد الشريكين نصيبه من الأمة وهو أي المعتق معسر فلا خيار لها لأنها لم تعتق كلها فلم تفته المكافأة ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة يعيد على مائتين ⟩

Mas'alah: What rulings apply to disbelievers regarding divorce, khul', zihar, and ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5351)

ونحوهما مما يأتي و في تحريم المحرمات السابق تفصيلهن لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما تقدم في مواضع و في وقوع الطلاق والخلع لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع كطلاق المسلم و وفي صحة الظهار فإذا ظاهر كافر من زوجته ثم أسلما وقد وطئها فعليه كفارة الظهار و في صحة الإيلاء فإذا آلى الكافر من زوجته فحكمه كالمسلم على ما يأتي تفصيله لتناول عموم آية الظهار والإيلاء لهم وفي وجوب المهر والقسم لما تقدم و في الإباحة للزوج الأول إذا كان طلقها ثلاثا وكان الثاني وطئها ⟩

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a man who has more than four wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5368)

عداهن تعين للترك وإن ظاهر من واحدة أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا لها لأن هذه كما تدل على التصرف في المنكوحة تدل على اختيار تركها فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما فإن طلق الكل ثلاثا أخر بالقرعة أربع منهن وكن المختارات ووقع الطلاق بهن لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع فإذا أوقع الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة كما لوطلق أربعا منهن لا بعينهن وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع فلو كن ثمانيا فكلما انقضت عدة واحدة من المطلقات فله نكاح واحدة من المفارقات وإن مات قبل الاختيار فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحضن لتنقضي العدة بيقين لأن عدة كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما وعدة حامل بوضعه لأنه لا تختلف عدتها و عدة صغيرة وآيسة بعدة وفاة لأنها أطول من ثلاثة أشهر والميراث لأربع منهن بقرعة لأن الميراث بالزوجية ولا زوجية فيهما زاد على الأربع وإن اخترن جميعهن الصلح وكن مكلفات رشيدات جاز كيف ما اصطلحن لأن الحق لا يعدوهن ومن هاجر إلينا من الزوجين بذمة مؤبدة أو أسلما أي §

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces all his wives before they convert to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5372)

وإن أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أمر أن يختار أربعا منهن فإذا اختارهن تبينا أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجات ويعتددن من حين طلاقه وبأن البواقي باختياره لغيرهن ولا يقع بهن طلاقه وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات لأن هؤلاء غير مطلقات والفرق بين هذه وبين ما إذا طلقهن بعد إسلامهن لأن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذ وبعد إسلامهن طلقهن وله الاختيار ويصح طلاقه اختيارا وقد أوقعه في الجمع وليس بعضهن أولى من بعض فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam during the waiting period after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5372)

فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطؤه لها أي وطؤها بعد الطلاق وطء لمطلقته فإن كان الطلاق رجعيا كان رجعة وإن كان بائنا فوطؤه شبهة يجب لها به مهر المثل وإن كانت المطلقة غيرها أي غير الموطوءة فوطؤه لها وطء §

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife before or after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5373)

لامرأته لا شيء عليه به وكذلك إن كان وطؤه لها قبل طلاقها فهو وطء لامرأته لا شيء به عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces all his wives before their Islam and then four or fewer embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5373)

وإن أسلم قبلهن ثم طلق الجميع قبل إسلامهن فأسلم أربع منهن أو أسلم أقل من أربع في عدتهن ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات لأنهن لم يتجاوزن أربعا ووقع الطلاق بهن لأنهن محل له فإن أسلم البواقي بعد عدتهن فله أن يتزوج منهن إلى أربع لأنهن لم يطلقن منه

Mas'alah: What rulings does seclusion share with actual intercourse regarding dower, waiting period, and other effects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5427)

وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة لما تقدم و كذا في تحريم أختها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها و في §

تحريم أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها و في ثبوت الرجعة عليها في عدتها و في وجوب نفقة العدة لأن ذلك فرع وجوب العدة و في ثبوت النسب إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ولأنها رجعية فهي في حكم الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a specific slave or a defective one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5602)

و لو قال لزوجته إن أعطيتني هذا العبد أو أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته إياه طلقت لوجود الصفة وإن خرج معيبا فلا §

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as two divorces with compensation for the first only?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

واحدة أنت طالق طلقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف لما تقدم ولم تقع الثانية لأنها بانت بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling if only one of two competent wives accepts the offer of divorce for a thousand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5610)

وقوله أي زوج الرشيدتين لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة منهما طلقت بقسطها من الألف لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين كالبيع

Mas'alah: What is the ruling if both wives accept the offer of divorce for a thousand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5610)

وإن قالتا قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما فلو قال الزوج ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما أو قالتا ما شئنا بقلوبنا لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling if two wives ask for divorce for a thousand and the husband divorces only one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5610)

وقول امرأتيه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها من الألف فيقسط على مهر مثلهما قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on a father instructing the husband to divorce his daughter for a consideration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5612)

وإن قال الأب طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائنا لأنه طلاق على عوض وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك ويلزم الأب وليس له دفعها من مالها ولا يرجع على ابنته إلا إن أذنت وكانت رشيدة كالأجنبي ۞

Mas'alah: What is the ruling on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5623)

كتاب الطلاق وأجمعوا على جوازه لقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله فطلقوهن لعدتهن وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والمعنى يدل عليه لأن الحال ربما فسد بين الزوجين فيؤدي إلى ضرر عظيم فبقاؤه إذن مفسدة محضة فشرع ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه وهو أي الطلاق مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها أي بانت من زوجها فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة وأصله التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت وحبس فلان في السجن طلقا بغير قيد وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية ويباح الطلاق عند الحاجة إليه لسوء عشرتها وكذا يباح للتضرر بها من غير حصول الغرض بها فيباح له دفع الضرر عن نفسه ويكره الطلاق من غير حاجة إليه لحديث ابن عمر أبغض § الحلال إلى الله تعالى الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه قال في المبدع ورجاله ثقات ومنه أي الطلاق محرم كفي الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه لما يأتي ومنه أي الطلاق واجب كطلاق المولي بعد التربص أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ أي يطأ لما يأتي في بابه §

Mas'alah: When is divorce recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5625)

ويستحب الطلاق لتفريطها أي الزوجة في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أي على حقوق الله و يستحب الطلاق أيضا في الحال التي تحوج المرأة إلى المخالفة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة قال أحمد لاينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره و يستحب الطلاق أيضا لتضررها ب بقاء النكاح لبغضه أو غيره وعنه أي أحمد يجب الطلاق لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى قال الشيخ إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى وورد لعن الديوث §

Mas'alah: Is a man obligated to divorce if his father commands him to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5626)

ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق لأنه أمره بما لا يوافق الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a mother commanding her son to divorce or sell his concubine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5626)

وإن أمرته به أي الطلاق أمه فقال الإمام أحمد لا يعجبني طلاق لعموم حديث أبغض

الحلال إلى الله ﷻ

الطلاق وكذا إذا أمرته أمه ببيع سريته لم يلزمه بيعها وليس لها أي الأم ذلك أي أمره ببيع سريته ولا طلاق امرأته لما فيه من إدخال الضرر عليه

Mas'alah: Is it valid for a discerning minor to act as an agent in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5628)

ويصح توكيله أي المميز في الطلاق و يصح أيضا توكله فيه لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5629)

وطلاق مرتد بعد الدخول موقوف فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه وإن عجل الفرقة بأن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول ف طلاقه باطل لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين وتزويجه أي المرتد ذكرا كان أو أنثى باطل وتقدم في النكاح

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage of disputed validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5639)

فاسق أو النكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن أو نكاح الشغار أو نكاح المحلل أو بلا شهود أو بلا ولي وما أشبه ذلك كنكاح الزانية في عدتها أو قبل توبتها ونكاح المحرم ولو لم ير المطلق لصحته نص على وقوعه أحمد كبعد حكم الحاكم بصحته إذا كان يراها والحاكم إنما يكشف خافيا أو ينفذ واقعا لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة ونقل ابن القاسم قد قام مقام الصحيح في أحكامه كلها ويكون الطلاق في النكاح الفاسد بائنا فلا يستحق عوضا سئل عليه ما لم يحكم بصحته فيكون كالصحيح المتفق عليه ويجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في حيض ولا يكون طلاق بدعة لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة ويثبت فيه أي النكاح المختلف في صحته النسب إن أتت بولد والعدة إن دخل أو خلا بها والمهر المسمى إن دخل بها كالصحيح ويسقط أيضا به الحد ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يصح الخلع لخلوه عن العوض وتقدم ولا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة وأخت على أختها ولا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل إجازته وإن §

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one word?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5647)

وإن طلقها أي طلق رجل زوجته ثلاثا بكلمة حرمت نصا ووقعت ويروى ذلك عن عمر

وعلي وابن مسعود ؟

وابن عباس وابن عمر وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ووجه ذلك قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إلى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثم قال بعد ذلك ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ؟

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on triple divorce in one sitting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5649)

وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال إذن عصيت وبانت منك امرأتك ولأن ذلك تحريم للبضع بالقول فأشبه الظهار بل أولى لأن الظهار يرتفع بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ؟

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas on triple divorce reconciled with other narrations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5650)

وأما ما روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواهأبو داود فقد قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه قال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a pure period without intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5650)

أو طلقها ثلاثا بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو طلقها ؟

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after revocation or new marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5651)

ولا بدعة فيها أي الثلاث بعد رجعة أو عقد كإن طلقها طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on contradictory descriptions in a divorce pronouncement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5656)

و إن قال أنت طالق في الحال السنة وهي حائض أو قال أنت طالق البدعة في الحال وهي في طهر لم يصبها فيه تطلق في الحال وتلغو الصفة أو قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو طلقة فاحشة جميلة أو طلقة تامة ناقصة تطلق في الحال لأنه وصفها بوصفين متضادين فلغيا وبقي مجرد الطلاق فوقع وإن قال أنت طالق طلاق الحرج فقال القاضي معناه طلاق البدعة لأن الحرج الضيق والإثم وحكى ابن المنذر عن علي أنه يقع ثلاثا لأنه الذي يمنعه الرجوع إليها §

Mas'alah: Does divorce take effect without uttering a verbal expression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5657)

لا يقع الطلاق بغير لفظ فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع خلافا لابن سيرين والزهري ورد بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به متفق عليه ولأنه إزالة ملك فلم يحصل بمجرد النية كالعتق

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without specifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5659)

وإن قال امرأتي طالق أو قال عبدي حر أو قال أمتي حرة وأطلق النية فلم ينو معينا ولا مبهما من زوجاته ولا عبيده ولا إمائه طلق جميع نسائه وعتق عبيده وإماؤه لأنه مفرد مضاف فيعم كما تقدم في العتق

Mas'alah: Can intention specify a particular time in a general divorce statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5660)

ولو نوى في وقت كذا ونحوه تخصص به لأن تخصيص اللفظ العام بالنية كثيرا أشار إليه في بدائع الفوائد وتبعه في المنتهى وغيره ومجرد النية لا يخرج لفظه عن مماثلة لفظها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'some of that happened' in response to a question?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5661)

ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك فإن أراد بذلك الإيقاع وقع كالكناية وإن قال أردت أني علقت طلاقها بشرط ولم يوجد قبل منه ذلك لأن لفظه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies to triple divorce based on a mistaken oath in Hanbali

fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5662)

ومن أشهد بينة على نفسه بطلاق ثلاث أي أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث وكان تقدم منه يمين توهم وقوعها عليه ثم استفتى عن يمينه فأفتي بأنه لا شيء عليه فيها لم يؤاخذ بإقراره بوقوع الطلاق الثلاث لمعرفة مستنده في إقراره بوقوع الطلاق ويقبل قوله ب يمينه أن مستنده ذلك في إقراره إن كان ممن يجهل مثله ذكره الشيخ وجزم به في المنتهى لكن مقتضى كلامه في شرحه أن المقدم يقبل قوله بغير يمين وتقدم ذلك آخر باب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to a question about divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5662)

ولو قيل له ألم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت لأنها جواب النفي وإن قال نعم طلقت امرأة غير النحوي لأنه لا يفرق بينهما في الجواب بخلاف النحوي فلا تطلق امرأته لأن نعم ليست جوابا للنفي ويأتي تحقيقه في الإقرار

Mas'alah: What is the evidence for the wife being able to divorce herself three times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5677)

وابن عمر وابن عباس وفضالة ونصره في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو ثلاث قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة ولأنه §

Mas'alah: What is the ruling on the wife divorcing herself when given authority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5678)

يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين لأنه خلاف مقتضى اللفظ وهو أي الطلاق في يدها على التراخي كما سبق ما لم يفسخ أو يطأ فلا تطلق نفسها بعد لأن ذلك وكالة فتبطل إذا فسخها بالقول أو أتى بما يدل على فسخها والوطء يدل على الفسخ وكذلك الحكم إن جعله أي أمرها في يد غيرها أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلا فله أن يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأ لما تقدم وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وتقع رجعية حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت §

Mas'alah: What actions nullify the wife's option to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5681)

القيام يبطل الذكر فهو إعراض بخلاف المقصود أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى

غيره بطل خيارها بالإعراض عنه وإن كان أحدهما أي الزوجين قائما فركب أو مشى بطل خيارها للتفرق و لا يبطل خيارها إن قعد من كان قائما منهما أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال المجلس ما لم يتشاغلا بما يقطعه وإن تشاغلت بالصلاة بطل خيارها للتشاغل وإن كانت حين خيارها في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها لأنه لا يدل على إعراضها وإن أضافت إليها ركعتين أخريين بطل للتشاغل أو كانت راكبة فسارت بطل خيارها للتفرق و لا يبطل خيارها إن أكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو سبحت شيئا يسيرا أو قالت ادعوا إلي شهودا أشهدهم على ذلك لأنه لا إعراض منها

Mas'alah: What is the ruling on deferring the wife's option to divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5681)

وإن جعله أي الخيار لها على التراخي بأن قال اختاري إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت ونحوه أو قال لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ونحوه فهو على التراخي لحديث عائشة وإن قال لها اختاري اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك فإن ردته في اليوم الأول بطل الخيار كله فلا خيار لها في غد ولا ما بعده لأنه خيار واحد في مدة واحدة فإذا بطل أوله بطل فيما بعده بخلاف ما لو ⟆

Mas'alah: Does the option to divorce carry over to a new marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5682)

ولو خيرها شهرا فاختارت نفسها ثم تزوجها أو لم تخترها لكن طلقها ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار لأن الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه كالبيع

Mas'alah: What nullifies a wife's option to choose herself in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5682)

وإن جعله أي الخيار لها اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها لأنه توكيل وقد رجع فيه

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband and wife disagree about her intention in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5683)

وإن اختلفا في نيتها الطلاق فقولها لأنها أدرى بنيتها

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims he revoked the option before the wife's choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5683)

وإن اختلفا في رجوعه بأن قال رجعت قبل الإيقاع وقالت بل بعده فقوله لأن الأصل

بقاء العصمة كما لو اختلفا في نيته فإن القول قوله لأنه أدرى بها

Mas'alah: What nullifies the husband's delegation of divorce to his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5684)

وهو أي قوله طلقي نفسك توكيل لها في طلاق نفسها يبطل برجوعه وفسخه ووطئها كما تقدم

Mas'alah: Can a divorce be one or three based on the husband's intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5685)

يكون واحدة وثلاثا فقد نوى بلفظه ما احتمله

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce yourself three times' and she does so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5685)

ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي طلقت ثلاثا بنيتها كما لو قال الزوج طلقتك ونوى به ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling of a third-party agent in divorce compared to the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5685)

وحكم الوكيل الأجنبي حكمها أي الزوجة فيما تقدم

Mas'alah: How does divorce occur through a third-party agent using explicit or implicit wording?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5685)

والمراد بالأجنبي غير الزوجة ولو كان قريبا للزوج أو الزوجة فيقع الطلاق بإيقاعه أي الوكيل الصريح بأن يقول هي طالق ونحوه أو ب §

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gift when only one party intends divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5687)

أو قبل موهوب له و نواه أي الزوج الطلاق ولم ينوه موهوب له فلغو لأنه كناية في حق كل من الواهب والموهوب له فإن لم يقترن بنيتهما لم يقع كسائر الكنايات كبيعها أي كما لو باع زوجته لغيره كأن يقول بعتك لزيد مثلا فلا يقع طلاق ولو نواه وقبله زيد ونواه نصا لأنه لا يتضمن معنى الطلاق لكونه معاوضة والطلاق مجرد إسقاط وذكر ابن حمدان إن ذكر عوضا معلوما طلقت مع النية والقبول وإن قبلت بالبناء للمفعول أي

قبلها موهوب له غيرها أو هي إن وهبت لنفسها وصفة قبول أهلها أن يقولوا قبلناها نص عليه وكذا الأجنبي أو هي فواحدة رجعية إذ نواها أو أطلق نية الطلاق لأنه لفظ محتمل فلا يحتمل على أكثر من واحدة عند الإطلاق كقوله اختاري وكانت رجعية لأنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كما لو قال لها أنت طالق أو دلت دلالة الحال على إرادة الطلاق منهما فيعمل بها لقيامها مقام النية وإن نوى كل من واهب وموهوب له بالهبة والقبول ثلاثا أواثنتين وقع ما نواه لأن لفظه يحتمله كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له بالقبول الطلاق كما تعتبر نية واهب بالهبة الطلاق لأن ذلك كناية كما تقدم ؟

ويقع أقلها إذا اختلفا في النية فإذا نوى أحدهما واحدة والآخر اثنتين فواحدة أو نوى أحدهما اثنتين والآخر ثلاثا فاثنتان

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce by gift without acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5688)

وإن نوى الزوج بالهبة أي بقوله وهبتك لأهلك أو لزيد أو لنفسك الطلاق في الحال من غير توقف على قبول وقع الطلاق في الحال ولم يحتج إلى قبولها كما لو أتى بكناية غيرها ناويا الإيقاع

Mas'alah: What is the condition of verbal utterance for the occurrence of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5688)

ومن شرط وقوع الطلاق النطق به لما تقدم أول الباب إلا في موضعين تقدما في الباب أحدهما إذا كتب صريح طلاقها بما يبين و الثاني إذا طلق الأخرس بالإشارة المفهومة فإن طلق في قلبه لم يقع كالعتق ولو أشار بإصبعه أو أصابعه الثلاثة مع نيته بقلبه لما تقدم نقل ابن هانئ عن أحمد إذا طلق في نفسه لا يلزمه أي الطلاق ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه قال في الفروع فظاهره أي النص المذكور يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة فإنها لا تجزيه حيث لم يسمع نفسه §

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is binding upon me' when one has multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5694)

فإن قال الطلاق يلزمني ونحوه كعلي الطلاق وله أكثر من واحدة فإن كان هناك سبب أو نية تقتضي تخصيصا أو تعميما عمل به أي بالسبب أو النية المقتضي للتعميم أو التخصيص وإلا أي وإن لم يكن هناك سبب ولا نية يقتضيان ذلك وقع بالكل أي كل الزوجات واحدة واحدة لعدم المخصص

Mas'alah: What is the ruling on converting one divorce into three or intending three when saying one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5695)

ولو أوقع طلقة ثم جعلها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة لأن الواحدة لا تنقلب ثلاثا و إن قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا فواحدة لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه فلو وقع أكثر منها وقع بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq hakadha' while pointing with three fingers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5695)

وأنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا لأن التفسير يحصل بالإشارة وذلك يحصل للبيان لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا فإن قال أردت أنها طالق بعدد المقبوضتين قبل منه وقع §

ثنتان لأن ما يدعيه محتمل كما لو فسر المجمل بما يحتمله وفي الرعاية إن أشار بالكل فواحدة وإن لم يقل هكذا بل أشار فقط فطلقة واحدة لأن إشارته لا تكفي وتوقف أحمد قال في الرعاية ما لم يكن له نية فيعمل بها و إن قال لإحدى امرأتيه أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الأولى واحدة لأنه طلقها واحدة والإضراب بعد ذلك لا يصح لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه و طلقت الثانية ثلاثا لأنه أوقعها بها ولأن الإضراب إثبات للثاني ونفي للأول و إن قال لها أنت طالق بل هذه طلقتا لما مر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'hadhihi aw hadhihi wa hadhihi taliq' regarding multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5696)

وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع الطلاق بالثالثة وإحدى الأوليين بقرعة كما لو قال هذه أو هذه بل هذه طالق لأن أو لأحد الشيئين

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced by the number of pebbles' or similar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5697)

كعدد الحصى ألف أو أنت طالق بعدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب أو الماء ونحوه مما يتعدد كالنجوم والجبال والسفن والبلاد طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة لأن هذا يقتضي عددا ولأن الطلاق أقل وأكثر وأقله واحدة وأكثره ثلاث والماء ونحوه تتعدد أنواعه وقطراته أشبه الحصى

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to an unknown number of divorces given by another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5699)

وإن قال لزوجته أنت طالق بعدد ما طلق فلان زوجته وجهل عدده أي عدد ما طلق فلان زوجته فطلقة لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a part of a divorce'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5699)

فصل وجزء طلقة كهي لأن الطلاق لا يتبعض فذكر بعضه ذكر لجميعه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'a third of a divorce'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5699)

فإذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ثلثها ونحوه طلقت طلقة أو قال أنت طالق نصفي طلقة أو قال أنت طالق جزءا منها أي من طلقة وإن قل كما لو قال لها أنت طالق جزءا من ألف جزء من طلقة طلقت طلقة لأنه لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of two divorces'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5699)

وإن قال لها أنت طالق نصفي طلقتين فثنتان لأن نصفي الشيء جميعه فهو كما لو قال لها أنت طالق طلقتين

Mas'alah: How are fractional divorce pronouncements calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5700)

وقع ثنتان لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف طلقة فيكمل النصف فتصير ثنتين وهكذا تفعل بباقي الأمثلة لأن الطلاق لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5700)

وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث لأن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا و إن قال لها أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فواحدة لأنه لم يأت بأداة العطف فدل على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة وأن الثاني يكون بدلا من الأول وأن الثالث يكون بدلا من الثاني البدل هو المبدل أو بعضه قال في الشرح وعلى هذا التعليل أنت طالق طلقة نصف طلقة أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقة وكذا إن قال نصفا وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلقة لأن هذه أجزاء الطلقة إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فيقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of a divorce, third of a divorce, and sixth of a divorce'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5700)

وإن قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا لأن هذا اللفظ يفهم منه أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر إذ لو أراد إضافتها إلى طلقة

واحدة لم تحتج إلى تكرار لفظها فلما كرره علمنا أنه لفائدة ولا فائدة له سوى هذا فحملناه عليه وإذا كان كل جزء من طلقة كملت الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce or half a divorce or a third of a divorce'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5700)

ومن قال لزوجته أنت طالق طلقة أو نصف طلقة أو ثلث طلقة §

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half divorced or a third divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5701)

ونحوه أو أنت نصف طالق أو ثلث طالق أو سدس طالق ونحوه وقع بها طلقة بناء على ما تقدم من أن أنت الطالق صريح

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have placed between you one, two, three, or four divorces'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5701)

وإن قال لزوجات أربع أوقعت بينكن أو أوقعت عليكن أو قال عليكن أو بينكن بلا

أوقعت طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة لأن اللفظ اقتضى اسم الطلقة بينهن لكل واحدة ربعا والطلقتين لكل واحدة نصفا والثلاث لكل واحدة ثلاثة أرباع وتكمل وإلا ربع لكل واحدة طلقة وإن أراد قسمة كل طلقة بينهن وقع الاثنين أي فيما إذا قال أوقعت عليكن أو بينكن اثنتين على كل واحدة اثنتان لأنه يحصل لها بالقسم من كل منهما ربع وتكمل بالثلاث أي فيما إذا قال أوقعت عليكن أو بينكن ثلاثا وإلا ربع فيما إذا قال أوقعت بينكن أو عليكن أربعا بكل واحدة ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have placed between you five, six, seven, or eight divorces'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5701)

وإن قال لأربع أوقعت بينكن أو عليكن خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وكذا لو أسقط لفظ أوقعت لأن نصيب كل واحدة من خمسة طلقة وربع ومن ست طلقة ونصف ومن سبع طلقة وثلاثة أرباع ويكمل الكسر في الجميع ومن الثمان كل واحدة طلقتان

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as 'one and one' among multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5701)

أو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة فثلاث لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها وسواء في ذلك المدخول بها §

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements among multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5702)

وغيرها لأن الواو لا تقتضي ترتيبا و إن قال أوقعت بينكن طلقة فطلقة أو قال أوقعت طلقة ثم طلقة ثم أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت بينكن طلقة طلقن الكل ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are all divorced three times' to multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5702)

فإن قال لزوجاته أنتن طوالق ثلاثا أو قال طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا سواء المدخول بها وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a part of her body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5702)

فصل وإن قال لزوجته نصفك أو جزء منك أو إصبعك أو يدك ولها يد أو دمك طالق طلقت لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع بخلاف زوجتك نصف بنتي أو يدها أو نحوهما فإنه لا يصح النكاح لكن لو قال إصبعك طالق أو يدك طالق ولا أصبع لها في الأولى ولا يد في الثانية لم تطلق أو قال إن قمت فيمينك مثلا طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق لأنه أضيف إلى ما ليس منها فلم يقع وفي الأخيرة وجد الشرط ولا يمين لها فلم يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to her hair, nail, tooth, milk, or semen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5702)

وإن قال لها شعرك طالق أو ظفرك طالق أو سنك أو لبنك أو منيك طالق تطلق لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'your blackness or whiteness is divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5702)

أو قال سوادك أو بياضك طالق لم تطلق لأنه عرض

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'your saliva, tears, or sweat is

divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5702)

أو قال ريقك أو دمعك أو عرقك طالق لم تطلق لأن ذلك ليس جزءا منها أو قال §

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'your soul is divorced' or 'your pregnancy is divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5703)

روحك طالق لم تطلق لأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به أشبهت السواد والبياض أو قال حملك طالق لم تطلق لأنه ليس جزءا منها أو قال سمعك أو بصرك طالق لم تطلق لأنه عرض كالبياض والسواد وحياتك طالق تطلق لأنه لا بقاء لها بدونها فأشبه ما لو قال رأسك طالق و إن قال أنت طالق شهرا أو بهذا البلد صح الطلاق وتطلق في جميع الشهور والبلدان لأنه إذا أوقع في شهر أو بلد لم يرتفع في غيره وحكم عتق في الكل أي كل ما تقدم مما يقع أو لا يقع كطلاق فمن قال لقنه يدك أو إصبعك أو حياتك أو جزء منك حر عتق كله وإن قال له شعرك أو ظفرك ونحوه لم يعتق وتقدم في العتق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa' or 'thumma' as conjunctions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5705)

وإن قال أنت طالق فطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو إن أكد الأولى بالثانية لم يقبل للمغايرة وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأنها مثلها

Mas'alah: What is the ruling on mixing different conjunctions in divorce pronouncements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5705)

وإن غاير بين الحروف التي عطف بها فقال أنت طالق وطالق ثم طالق أو قال أنت طالق ثم طالق وطالق أو قال أنت طالق وطالق فطالق أو قال أنت طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد لا للأولى ولا للثانية لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها والتأكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته و إن قال أنت مطلقة أو مسرحة أنت مفارقة وأكد الأولى بهما أي بالثانية والثالثة قبل لأنه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ بل أعاد اللفظة بمعناها وهذا يعد تأكيدا وإن أتى أي عطف هذه الجمل بالواو أو الفاء أو ثم لم يقبل منه إرادة التأكيد لأنه يقتضي المغايرة المانعة من التأكيد §

Mas'alah: What is the ruling on attaching a condition or exception to one of two divorce sentences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5706)

وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها فإذا قال أنت طالق أنت طالق

فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى لعدم الأداة التي تقتضي التشريك بينهما فلو تعقب إحداهما بشرط بأن قال أنت طالق أنت طالق إن قمت لم يتناول الأخرى فتقع الأولى في الحال والثانية إذا وجد الشرط أو تعقب إحداهما باستثناء كقوله أنت طالق أنت طالق إلا واحدة لم يتناول الأخرى فتقع الثنتان لأنه كاستثناء للكل كما لو قال أنت طالق طلقة إلا طلقة ثم تعقب إحداهما بصفة كأن يقول أنت طالق أنت طالق قائمة لم يتناول الأخرى فتقع الأولى في الحال والثانية إذا قامت بخلاف معطوف مع معطوف عليه فإنهما شيء واحد ولو تعقبه بشرط أو صفة لعاد إلى الجميع لأن حرف العطف يصير الجملتين كالواحدة فإذا قال أنت طالق ثم طالق إن قدم زيد لم تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان ولو قال أنت طالق وطالق صائمة طلقت بصيامها طلقتين و إن قال لمدخول بها أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق أو أنت طالق بل طالق أو أنت طالق طلقة بل طلقتين فثنتان لأن حروف العطف تقتضي المغايرة وبل من §

حروف العطف إذا كان بعدها مفرد وهي هنا كذلك لأن اسم الفاعل من المفردات وإن كان متحملا للضمير بدليل أنه يعرب والجملة لا تعرب وإن قال أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة لأنه قد صرح بنفي الأول ثم أثبته بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفي أو قال أنت طالق طلقة بعدها طلقة أو بل طلقة أو أنت طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة طلقت طلقتين لأن ذلك صريح في الجميع واللفظ يحتمله وإن كانت الزوجة المقول لها ذلك غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها لأنها إذا بانت بالأولى صارت كالأجنبية فلا يلحقها ما بعدها لكن لو أراد بقوله بعدها طلقة أو بعد طلقة سأوقعها بعد ذلك قبل منه حكما ولم يقع إذن سوى طلقة لأن لفظه يحتمل ذلك وإن أراد بقوله قبلها طلقة أو قبل طلقة في نكاح آخر قبل هذا أو أن زوجا قبلي طلقها قبل منه حكما إن كان وجد ذلك لأنه أدرى بنيته ولفظه محتمل و إن قال أنت طالق طلقة

معها طلقة أو أنت طالق طلقة مع طلقة أو أنت طالق وطالق طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها لأنه أوقع الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين معا فوقعا كما لو قال أنت طالق طلقتين وإن قال أنت طالق طلقة معها اثنتان وقع ثلاث وإن كانت غير مدخول بها لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one and two except one' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5712)

أو قال أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع اثنتان لأنها الباقية بعد المستثنى

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'my wives are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5715)

وإن قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال نسائي طوالق ولا نية له طلقن كلهن لأن لفظه يتناولهن أو قالت له امرأة من §

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a future event with a time reference?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5718)

و وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد قبل مضي أي الشهر لم تطلق لأنه تعليق على صفة ممكنة الوجود فوجب اعتبارها أو قدم معه أي مع مضي الشهر لم تطلق لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'just before' a future event?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5721)

وإن قال أنت طالق قبيل موتي أو قال أنت طالق قبيل قدوم زيد أو موته أو قبيل دخولك الدار ونحوه لم يقع الطلاق في الحال ويقع الطلاق في الوقت الذي يليه الموت أو القدوم أو الدخول لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزءا يسيرا

Mas'alah: How is a conditional divorce applied when the condition involves the death of two persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5721)

وإن قال أنت طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر فقال القاضي تتعلق الصفة بأولهما موتا وهو المراد بقوله وقع بأولهما موتا يعني قبله بشهر لأن اعتباره بالثاني يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'after my death' or 'with my death'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5721)

وإن قال أنت طالق بعد موتي أو أنت طالق مع موتي أو أنت طالق مع موتك لم تطلق لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق والموت سبب الحكم بالبينونة فلا يجامعه وقوع الطلاق كما أنه لا يجامع البينونة

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'on the day of my death'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5721)

وإن قال أنت طالق يوم موتي أو موتك أو موت زيد طلقت في أوله أي أول اليوم الذي يموت فيه لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخيره عن أوله فوقع في أوله قلت قياس ما قدمته عن الشيخ تقي الدين أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التعليق لأنه كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت ⟆

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I own you, you are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5722)

ولو قال لها إذا ملكتك فأنت طالق فمات أبوه واشتراها لم تطلق لأن الطلاق يقع عقب الملك وقد صادفها مملوكة فلا يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband owns a portion of his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5723)

ولا تطلق على ما اختاره القاضي وقدمه في الكافي والمقنع وجزم به في الوجيز لملك الابن جزءا منها أو ملكه كلها فينفسخ النكاح فلا يقع الطلاق وعلى ما جزم به المصنف تبعا لما اختاره القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب وقدمه في المحرر والفروع وهو رواية في التبصرة تطلق لما تقدم من أن الموت والطلاق سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملكفيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه

Mas'alah: How is divorce used as an oath like swearing by Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5723)

فصل ويستعمل طلاق ونحوه كالعتق والظهار كما يأتي استعمال القسم بالله تعالى ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستعمل فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق لأنه حلف قد بر فيه فلم يحنث كما لو حلف بالله تعالى فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث كما لو حلف عليه بالله فإن لم يعين وقتا بلفظ ولا نية حنث باليأس أي قبيل موت أحدهما و إن قال أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وإن لم يكن أخوها عاقلا حنث الزوج كما لو قال والله إن أخاك لعاقل وإن شك في عقله لم يقع الطلاق لأن الأصل بقاء ⟩

النكاح فلا يزول بالشك و إن قال أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف فأكلته حنث وإلا فلا و إن قال أنت طالق ما أكلتيه لم يحنث إن كان صادقا وإلا حنث كما لو قال والله ما أكلته و إن قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإلا طلقت كما لو حلف عليه بالله

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon an inherently impossible act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5725)

رددت أمس أو جمعت بين الضدين فأنت طالق أو إن كان الواحد أكثر من اثنين أو إن شربت ماء هذا الكوز ولا ماء فيه فأنت طالق لم تطلق كحلفه بالله عليه لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد ولأن ما يقصده بتقييده يعلق على المحال قال تعالى في حق الكفار ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وقال الشاعر ف إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب أي لا آتيهم أبدا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced according to the Sunnah and Shia'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5726)

وأنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة الصيغة لأنه لا مذهب لهم أي للشيعة واليهود والنصارى ولقصده التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the Sunnah and Shia' without specifying three?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5726)

فإن قال أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى و لم يقل ثلاثا فواحدة لعدم ما يقتضي التكرار إن لم ينو أكثر ومثله أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب فتقع الثلاث وأنت طالق على سائر المذاهب يقع واحدة إن لم ينو أكثر §

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding the timing of a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5728)

في وسط الشهر أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل أو عكسه دين وقبل حكما لأنه يجوز أن يريد ذلك فلا يلزمه الطلاق في غيره وإرادته لا تخالف ظاهره إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره إلا في قوله أنت طالق غدا أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكما إذا قال أردت أحدهما أو وسطهما ونحوه لأنه مخالف لمقتضى اللفظ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعم جملته كما لو قال لله علي أن أصوم رجبا لزمه صوم جميعه ولا يكون واقعا في جميعه إلا إذا وقع من أوله بخلاف ما لو قال في غد أو في يوم السبت فإن مقتضاه الوقوع في جزء منه وهو صادق في جزء منه وهو صادق بجميع أجزائه وكذلك لو قال لله علي أن أصوم في رجب أجزأه يوم منه أشار إليه ابن الزيداني في فروعه نقلا عن أبيه و إن قال أنت طالق في أول رمضان أو في غرته أو قال

أنت طالق غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا لأنه لا يحتمله وإن قال أردت بالغرة اليوم الثاني قبل منه لأن الثلاث الأول من الشهر تسمى غررا وإن قال أنت طالق بانقضاء رمضان أو ب انسلاخه أو ب نفاده أو ب مضيه طلقت في آخر جزء منه لأن ذلك ` مؤدى تعليقه §

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a slave is freed before the husband can sell him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5731)

فإن عتق بالكتابة أو غيرها بأن أدى ما عليه أو أعتقه ونحوه وقع الطلاق قبيله لأنه فاته بيعه فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding intercourse with his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5731)

وإن قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا ويأتي في الباب بعده موضحا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today tomorrow'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5732)

و إن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا إلا أن يريد أنها طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين على حسب ما أراده فإن قال أردت أنها تطلق في أحد اليومين طلقت في اليوم ولم تطلق غدا لأنه جعل الزمان كله ظرفا للطلاق فوقع في أوله وإن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فثنتان لأن كل نصف يكمل ضرورة عدم تبعيض الطلاق وإن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت اليوم واحدة لأنه إذا قال نصفها اليوم كملت فلم يبق لها بقية تقع غدا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until a month'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5732)

و إن قال أنت طالق إلى شهر أو أنت طالق إلى حول تطلق بمضيه روي عن ابن عباس وأبي ذر ولأنه جعل ذلك غاية للطلاق ولا غاية لآخره فوجب أن يجعل غاية لأوله ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه كقول الرجل أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة فلم يقع الطلاق بالشك إلا أن ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال عملا بنيته ك قوله أنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها إلى مكة فيقع في الحال وكذا أنت طالق بعد مكة وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from today until a year'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5732)

و إن قال أنت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال فإن قال أردت أن عقد الصفة من اليوم و أن وقوعه بعد سنة لم يقع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding the timing of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5733)

الطلاق إلا بعدها أي السنة عملا بنيته واللفظ يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention to repeat divorce over a period in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5733)

وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين وتلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثا إن كانت مدخولا بها وإلا بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced at the beginning of its end' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5733)

و إن قال أنت طالق في أول آخره تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه لأن آخر الشهر اليوم

وأوله طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5734)

و إن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنتا عشر شهرا بالأهلة ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد أي ثلاثين يوما حيث كان الحلف في أثناء شهر فإذا مضى أحد عشر شهرا بالأهلة أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول قبل حلفه تتمة الثلاثين يوما وإن اعتبرت الأهلة حيث أمكن اعتبارها لأنها المواقيت التي جعلت للناس بالنص

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a specific year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5734)

وإن قال إذا مضت السنة فأنت طالق أو قال إذا مضت هذه السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة لأنها لما ذكرها فاللام التعريف انصرف إلى السنة المعروفة وهي التي آخرها ذو الحجة فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل منه حكما لأن لفظه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced once every year'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5734)

و إن قال أنت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في §

Mas'alah: When does the second divorce occur if a husband says 'you are divorced once every year'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5735)

الحال لأنه جعل السنة ظرفا للطلاق فيقع إذن و تطلق الثانية في أول المحرم لأن السنة الثانية ظرف للطلقة فتطلق في أولها وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمته بأن استمرت الزوجة في عدتها أو ارتجعها في عدة الطلاق أو جدد نكاحها بعد أن بانت وإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع الطلاق ولو نكحها في السنة الثانية وقعت الطلقة عقب نكاحه أو نكحها في السنة الثالثة وقعت الطلقة عقبه لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له وكان سبيله أن يقع أولها فمنع منه كونها غير محل للطلاق لعدم نكاحه حينئذ فإذا عادت الزوجة وقع في أولها فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل حكما لأن لفظه يحتمله وإن قال أردت أن يكون أول السنين المحرم دين لأنه محتمل ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5735)

و إن قال أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا مختارا حنث لوجود الصفة علم القادم باليمين أو جهلها أي اليمين وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والأجنبي أو كان ممن يمتنع باليمين من القدوم كقرابة لهما أو لأحدهما أو غلام لأحدهما أي أحد الزوجين وإن قدم زيد ليلا طلقت إن نوى به أي اليوم الوقت أو §

لم ينو شيئا لأن اليوم يطلق بمعنى الوقت قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقال ومن يولهم يومئذ دبره

Mas'alah: When does divorce occur if Zayd arrives during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5736)

وإن قدم زيد نهارا طلقت في أوله أي من طلوع فجر يوم قدومه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on divorce if Zayd is brought dead or under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5736)

وإن قدم به أي بزيد ميتا أو مكرها لم تطلق لأنه لم يقدم وإنما قدم به ومع النية بأن يكون الحالف مثلا أراد بقدومه انتهاء سفره بحمل الكلام عليها أي على النية فيقع في المثال المذكور

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5739)

باب تعليق الطلاق بالشروط قال في الاختيارات تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط ولهذا قال بعض الفقهاء إن التعليق يصير إيقاعا في ثاني الحال وقال بعضهم إنه متهيئ لأن يصير إيقاعا وهي أي الشروط بمعنى التعاليق إذ الشرط يطلق على التعليق وعلى الأداة وعلى المعلق عليه ففي كلامه استخدام لم يطابق المبتدأ والخبر لعموم الخبر وفي بعض النسخ وهو أي التعليق وهي أظهر ترتيب شيء غير حاصل حين الترتيب وهو الطلاق والعتق ونحوه على شيء حاصل أو غير حاصل بإن بكسر الهمزة وسكون النون أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط الجازمة وغيرها نحو إن قام زيد فامرأته طالق أو عبده حر ونحوه أو إن كان قائما فامرأته طالق أو عبده حر ونحوه ويصح التعليق مع تقدم الشرط كإن دخلت الدار فأنت طالق ويصح أيضا مع تأخره أي الشرط كأنت طالق إن §

دخلت الدار بشرط اتصاله ونيته قبل تمام أنت طالق وتقدم في الاستثناء كتأخر جواب القسم في قوله أنت طالق لأفعلن فإنه يصح فإن فعل بر وإلا حنث بفوات ما عينه بلفظه أو نيته وإلا فباليأس ويصح التعليق بصريحه كما تقدم و يصح أيضا بكنايته أي الطلاق مع قصده أي قصد الطلاق نحو أنت خلية إن لم تدخلي الدار إذا نوى بها الطلاق وعلى ما تقدم أو وجدت قرينة من غضب أو سؤال طلاق ومن صح تنجيزه للطلاق صح تعليقه له على شرط لأداء التعليق مع وجود الصفةتطليق فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجوده أي إذا استمرت الزوجية وإن فصل بين الشرط وحكمه أي جوابه

بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر ذلك الفصل لأنه لا يعد فصلا عرفا ويقطعه أي التعليق سكوته وتسبيحه ونحوه مما لا يكون الكلام معه متصلا كأنت طالق أستغفر الله إن قمت أو أنت طالق سبحان الله إن قمت فيقع الطلاق منجزا وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا أي برفع مريضة أو نصبها يقع الطلاق فيها بمرضها لوصفها بالمرض عند الوقوع أشبه الشرط فكأنه قال أنت طالق إذا مرضت وانتصاب مريضة على الحال وارتفاعها مبتدأ محذوف والجملة حال §

Mas'alah: How do the words 'man' and 'ayy' apply to conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5741)

وتعم من وأي المضافة إلى الشخص أي يعم ضميرها سواء كان فاعلا أو مفعولا فالأول نحو من دخلت الدار فهي طالق أو أيتكن دخلت الدار فهي طالق والثاني نحو من أقمتها منكن فهي طالق أو أيتكن أقمتها فهي طالق

Mas'alah: Why is divorce compared to manumission in its effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5743)

لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق

Mas'alah: Can a conditional divorce be revoked by the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5743)

وليس له أي المعلق طلاقا بشرط إبطاله أي التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع

Mas'alah: What happens to a conditional divorce if one spouse dies before the condition is met?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5743)

فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط سقطت اليمين أو استحال وجوده أي الشرط كأن قال أنت طالق إن قتلت زيدا فمات سقطت اليمين ولا حنث لعدم وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped when uttering a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5743)

وإن قال من علق الطلاق بشرط سبق لساني بالشرط ولم أرده أي الشرط بمعنى التعليق وقع الطلاق في الحال لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when the condition is repeated using 'kullama'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5746)

وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق لأنها لا تقتضي تكرارا إلا في كلما فإذا قال كلما قمت فأنت طالق وقامت مرتين وقع طلقتان وثلاثا طلقت لأنها تقتضي التكرار كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using 'kullama'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5746)

وإن قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما §

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements for two women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5752)

و إن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت لوجود الشرط سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل لأنه لم يجعله شرطا لطلاقها ولا تطلق الأخرى بدخولها دخلت أو لم تدخل لعدم تعليق طلاقها وإن قال أردت جعل الثاني أي دخولها الأخرى شرطا لطلاقها أي الأولى أيضا طلقت الأولى ب دخول كل واحدة منهما طلقة لوجود الشرط §

Mas'alah: What is the ruling when a husband clarifies his intention regarding conditional divorce for two women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5753)

وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما أراده لأن لفظه يحتمله فتطلق كل منهما إذا دخلت

Mas'alah: What is the ruling on nested conditions in a divorce statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5753)

و إن ألحق شرطا شرطا كما لو قال إن قمت فقعدت أو إن قمت ثم قعدت فأنت طالق أو إن قعدت إذا قمت فأنت طالق أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق إن قعدت متى قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست أو أنت طالق إن أكلت إن لبست أو أنت طالق إن أكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ويسمى عند النحاة اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط متقدم المشروط قال تعالى ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with multiple sequential conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5754)

و كذا إن قال إذا أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits the wife menstruated but she denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5757)

وإن قال الزوج بعد أن علق طلاقها على الحيض قد حضت فأنكرته طلقت مؤاخذة له بإقراره لأنه قد أقر على نفسه بما يوجب بطلان النكاح فلزمه مقتضى إقراره

Mas'alah: What is the ruling when a wife provides evidence of menstruation in a suspended divorce case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5757)

فإن أقامت من ادعت الحيض بينة بذلك أي بحيضها بأن اختبرتها أي النساء الثقات ولعل المراد الجنس فيتناول الواحدة كما يأتي في الشهادات بإدخال قطنة في فرجها زمن دعواها الحيض فإن ظهر دم في القطنة فهي حائض طلقتا لثبوت الحيض المعلق عليه طلاقهما §

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce of four wives on all of them menstruating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5758)

وإن قال ذلك لأربع أي قال لزوجاته الأربع إن حضتن فأنتن طوالق فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع فإن كن أي الأربع قد حضن فصدقهن طلقن لوجود شرط طلاقهن وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لعدم وجود شرط الطلاق لأن قوله كل واحدة منهن إنما يعمل به في حق نفسها دون ضراتها وإن صدق واحدة منهن أو صدق اثنتين لميطلق منهن أي الأربع شيء لما سبق وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة لم تطلق المصدقات لأن قول المكذبة غير مقبول عليهن و طلقت المكذبة وحدها لأن قولها مقبول في حق نفسها وقد صدق ضراتها فوجد §

الشرط في حقها

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on not having intercourse with his wives within a specified time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5760)

ما اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب المجاز اما بارتكاب مجاز الزيادة او بارتكاب مجاز النقصان فارتكاب مجاز النقصان اولى لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة من الاصوليين أ هـ قلت الوجه الاشهر انما هو مخرج على ارتكاب مجاز الزيادة كما تقدم وإذا قال لزوجاته الاربع ايتكن لم اطاها فضرائرها طوالق وقيده بوقت كاليوم او الشهر فمضى الوقت المعين ولم يطأهن أي يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا لان كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر لم يطأهن فتطلق بكل واحدة طلقة طلقة وان

وطئ ثلاثا منهن وترك واحدة لم تطلق المتروكة لأنه ليس لها ضرة لم توطأ وتطلق الموطوءات طلقة طلقة لان لهن ضرة لم توطأ وان وطئ اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين لان لهما ضرتين لم §

يوطآ وطلقت المتروكتان طلقة طلقة كل واحدة بالاخرى وان وطئ واحدة فقط طلقت ثلاثا لأن لها ثلاث ضرات لم يوطان وطلقت كل واحدة من المتروكات طلقتين طلقتين لان كل واحدة منهن لها ضرتان لم يوطآ وان قال للاربع ايتكن لم أطأ فضرائرها طوالق ولم يقيده بوقت لا بلفظه ولا بنيته كان وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن فأيتهن ماتت طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة طلقة لليأس من وطئها واذا ماتت اخرى فكذلك تطلق الباقيتان طلقة طلقة لما سبق وان ماتت ثالثة طلقت الرابعة ثلاثا وان مات هو طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا في اخر جزء من حياته لليأس من وطئهن ولا يرد على ذلك ما تقدم من ان أيا مع لم للفور لان محله حيث لا قرينة على التراخي والقرينة هنا موجودة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5766)

وإن قال لزوجته إن كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى ف أنت طالق اثنتين فولدتهما أي الذكر والأنثى دفعة واحدة لم يقع بهما شيء لأن الأول فيهما فلم توجد الصفة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent in suspended divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5769)

وإذا وكل من طلقها فهو كمباشرته لأن فعل الوكيل كفعل موكله وبين وجه وقوع الطلاق بالتعليق على الطلاق في المثال المذكور بقوله إذ التعليق بقيام أو غيره بعد وجود الصفة المعلق عليها الطلاق تطليق وإذا كانت تطليقا وقع الطلاق المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on an action and then on the occurrence of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5769)

و إن قال لزوجته إن قمت فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت مدخول بها §

Mas'alah: How many divorces occur for a consummated and non-consummated wife in this scenario?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5770)

طلقتين طلقة بالقيام وطلقة بوقوع طلاقه عليها وغير المدخول بها طلقة بالقيام فقط

Mas'alah: What is the Sirajiyyah issue in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5771)

وهي أي هذه المسألة هي السريجية نسبة لابن سريج أبي §

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Surayj on the Sirajiyyah issue in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5772)

العباس الشافعي أول من قال بها فقال لا تطلق أبدا لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور لأنها إذا وقعت يقع فيها ثلاث فيمتنع وقوعها وما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية وحكاه بعضهم عن النص وقاله الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوذة §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce between co-wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5773)

و إن قال لإحدى زوجتيه كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى طلقت الضرة طلقة بالصفة لأنه طلق ضرتها و طلقت الأولى ثنتين طلقة بالمباشرة و طلقة بوجود §

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended the first divorce accepted in a conditional divorce case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

وإن قال أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول دين لأنه محتمل وهو أعلم بنيته وقبل في الحكم لما سبق

Mas'alah: Does a partial letter containing divorce wording trigger a conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم يمح ذكره لم تطلق لأنه لم يأتها كتابه بل بعضه

Mas'alah: What is the ruling if the content of the letter is erased or the mention of divorce is erased or the letter is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

وإن محي ما فيه أو محي ذكر الطلاق أو ضاع الكتاب لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama' when one wife is unconsummated and later remarried?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5781)

ولو جعل كلما بدل إن بأن قال كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وكانت إحداهما غير مدخول بها ثم أعاده حال بينونتها ثم نكح البائن وحلف بطلاقها طلقت كل واحدة منهما ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لمانكح البائن وحلف بطلاقها لأن اليمين الأولى لم

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'in' in repeated conditional divorce oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5781)

تنحل باليمين الثانية لأن كلما للتكرار واليمين الثانية باقية فتكون اليمين الثالثة التي تكلمت بحلفه على التي جدد نكاحها شرط اليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقتان بخلاف ما لو كان التعليق بإن أو نحوها فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم اقتضائها التكرار فتبقى اليمين الثالثة فقط فإذا أعادها وجد شرط الثانية فانحلت وتنعقد الثالثة ولو قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة § طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف بطلاقهما

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if I swear by the divorce of both of you, then Hafsa is divorced' after a previous conditional oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5782)

وإن قال بعد ذلك إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقهما عليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if I swear by the divorce of both of you, then Amra is divorced' after a previous conditional oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5782)

فإن قال بعد هذا إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما لأنه لم يحلف بطلاقهما بل بطلاق عمرة وحدها

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if I swear by the divorce of both of you, then Hafsa is divorced' after a previous oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5782)

فإن قال بعده إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وحدها لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بطلاقهما عمرة أولا وحفصة ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring both wives to speak to two men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5788)

وإن قال إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا لإعادة العامل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition specifies a particular state or circumstance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5789)

و لو قال أنت طالق إن كلمت زيدا وأنا غائب أو أنت راكبة أو هو راكب أو ومحمد راكب لم تطلق هي حتى تكلمه في تلك الحال لأن الجملة الأخيرة حال وهي قيد في عاملها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit or permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5790)

كلمتيني حتى يقدم زيد فأنت طالق فكلمته قبل قدومه حنث وكذا لو قال أنت طالق إن كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان فكلمته قبل قدومه طلقت وإلا فلا لأن الغاية رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of two persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5794)

إن شئت وشاء أبوك لم يقع حتى توجد مشيئتها أو قوله أنت طالق إن شاء زيد وعمرو لم يقع حتى توجد مشيئتها لأن الصفة مشيئتهما فلا تطلق بمشيئة أحدهما لعدم وجود الشرط وكيف شاء طلقت ولو اختلفا في الفورية والتراخي بأن شاء أحدهما فورا والآخر متراخيا لأن المشيئة وجدت منهما جميعا و إن قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية له تخالف ظاهر لفظه فشاءهما أي شاء زيد الطلاق والعتق وقعا لوجود شرطهما وإلا أي وإن لم يشأهما زيد بأن لم يشأ واحد شيئا أو شاء أحدهما دون الآخر لم يقع شيء منهما لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليهما التعليق فيتوافقان عليه ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق أو الطلاق لأنهما جملة واحدة فلا تحصل الجملة بإحدى جزأيها دون الآخر و إن قال لزوجته أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن لم تطلق لأن شرط الطلاق لم يوجد وإن خرس زيد بعد التعليق أو كان أخرس حين التعليق وفهمت إشارته فكنطقه لقيامها مقامه وإن لم تفهم إشارته لم تطلق ولو غاب زيد لم تطلق حتى تثبت مشيئته وإن شاء وهو سكران طلقت لأنه يصح منه الطلاق فصحت مشيئته له قال في المغني والصحيح أنه لا يقع لأنه زال العقل أشبه المجنون ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه تغليظ عليه لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف ۞

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on impossible or absurd conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5799)

وإن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو قال إن كنت تحبينه أي أن يعذبك الله بالنار بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبه لم تطلق إن قال كذبت لاستحالته في العادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أنا أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده وكذا لو قال إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة ونحوه فقالت أبغض ذلك لم تطلق إن قالت كذبت وإن لم تقل كذبت فقال القاضي تطلق وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز وفي الفنون هو مذهبنا لأن ما في القلب لا يوقف عليه إلا من اللفظ فاقتضى تعليق الحكم بلفظها به صادقة أو كاذبة كالمشيئة وقال في المقنع الأولى أن لا تطلق إذا كانت كاذبة وقال في المبدع وهو المذهب وقال أبو ثور لأن المحبة في القلب ولا يوجد من أحد محبة ذلك وخبرها بالمحبة كاذب لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's love or hatred of a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5799)

وإن قال إن كنت تحبين زيدا أو إن كنت تبغضين زيدا فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when all subjects act simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5803)

و إن قال أول من تقوم منكن فهي طالق أو قال أول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق قاله في الشرح والمبدع لأنه لا أول فيهم ومقتضى ما تقدم في العتق يقع بواحدة ويخرج بقرعة وإن قام واحد من العبيد أو واحدة من الزوجات ولم يقم §

بعدهما أحد فوجهان أطلقهما في الشرح والمبدع وقالا فإن قلنا لا يقع لم يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى ييأس من قيام واحدة منهن فتنحل يمينه ومقتضى ما سبق في العتق أنه يقع وإن قام اثنتان أو ثلاث دفعة واحدة ثم قامت أخرى وقع الطلاق بمن قام أولا لوجود الصفة فيهن وكذا العتق وإن قال أول من تقوم منكن وحدها فهي طالق وقام اثنتان أو ثلاث لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة لأنها لم تقم وحدها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender and state of twins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5825)

فإن قال لزوجته إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فولدت اثنتين ولم تطلق فما جوابها ف تقول قد ولدت ذكرا وأنثى حيا وميتا لأنهما ليس ذكرين ولا أنثيين ولا حيين ولا ميتين

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5837)

باب الشك في الطلاق وهو أي الشك لغة ضد اليقين واصطلاحا تردد على السواء والمراد هنا مطلق التردد سواء كان على السواء أو ترجح أحد الطرفين إذا شك هل طلق زوجته أم لا لم تطلق أو شك في وجود شرطه الذي علق عليه ولو كان الشرط الذي علق عليه الطلاق عدميا نحو أنت طالق لقد فعلت كذا أو أنت طالق إن لم أفعله اليوم فمضى اليوم وشك في فعله لم تطلق لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فأمره بالبناء على اليقين وإطراح الشك وله أي الزوج الشاك في الطلاق الوطء لأن الأصل الحل ومنع منه الخرقي لأنه شاك في حلها كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية لكن قال الشيخ الموفق ومن تابعه الورع التزام الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه فإن كان الطلاق المشكوك فيه رجعيا راجعها ما دامت في العدة إن كانت مدخولا بها وإلا يكن الطلاق رجعيا جدد نكاحها بأن يعقد بولي وشاهدي عدل وصداق إن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها و قد انقضت عدتها §

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to two wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5838)

وإن قال لامرأتيه إحداكما طالق ينوي واحدة من امرأتيه بعينها طلقت وحدها لأنه عينها بنية أشبه ما لو عينها بلفظه فإن قال أردت فلانة قبل لأن ما قاله محتمل ولا يعرف إلا من جهته فإن لم ينو معينة أخرجت المطلقة بالقرعة روي عن علي وابن §

عباس ولا مخالف لهما في الصحابة قال في المبدع ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق وقد ثبت الأصل بقرعته صلى الله عليه وسلم بين العبيد الستة ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بقرعة كإعتاق عبيده في مرضه وكالسفر بإحدى نسائه وكالمنسية و لا يملك إخراجها بتعيينه بغير القرعة خلافا لما ذهب إليه أكثر العلماء لما تقدم ويجوز له وطء الباقي من نسائه بعد القرعة لبقاء نكاحهن و لا يجوز له وطء إحداهن قبلها أي قبل القرعة لاحتمال أن تكون هي التي تقع عليها القرعة إن كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا جاز وإن وطئ الكل حصلت الرجعة وتجب النفقة للكل حتى يقرع لأنهن محبوسات لأجله وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها فلا تسقط نفقتها بالشك §

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives or slave women 'one of you is divorced/free tomorrow' and one dies before then?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5840)

ولو قال لهما أي لامرأتيه أو قال لأمتيه إحداكما طالق غدا أو حرة غدا فماتت إحداهما قبل الغد طلقت الباقية من المرأتين وعتقت الباقية من الأمتين لأنها تعينت محلا للطلاق والعتق قال في المبدع وهل تطلق حينئذ أو منذ طلق فيه وجهان وإن كن نساء وقال لهن إحداكن طالق غدا فماتت إحداهن قبل الغد أو كن إماء وقال لهن إحداكن حرة غدا فماتت إحداهن قبل الغد أو باع إحدى الإماء قبل الغد أقرع بين الباقي إذا جاء الغد فمن وقعت عليها القرعة طلقت أو عتقت لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' and 'my slave woman is free' without specifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5840)

وإن قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى معينة من نسائه أو إمائه انصرف الطلاق أو العتق إليها كما لو عينها بلفظه وإن نوى واحدة مبهمة منهن أخرجت بقرعة لما تقدم وإن لم §

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without intention, having multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5841)

ينو شيئا طلقن أي الزوجات كلهن وعتقن أي الإماء كلهن لأن امرأتي وأمتي مفرد مضاف لمعرفة فيعم وروي عن ابن عباس وتقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a specific wife but forgets which one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5841)

وإن طلق واحدة معينة من نسائه وأنسيها أخرجت بقرعة لأنه بعد النسيان لا يعلم المطلقة منهن فوجب أن تشرع القرعة فيها وتجب النفقة حتى يقرع وتحل له الباقيات

بعد المخرجة بالقرعة لأن الأصل بقاء حلهن وإن تبين له أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بأن تذكر هو ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه حيث كان الطلاق بائنا لأنها صارت أجنبية بالطلاق ويكون وقوع الطلاق من حين طلق لأنه صدر من أهله في محله ونسيانه لا يرفعه وترد إليه التي كانت خرجت عليها القرعة لأنه ظهر أنها غير مطلقة والقرعة ليست بطلاق ولا كناية إلا أن تكون التي خرجت عليها القرعة قد تزوجت فلا ترد إليه ولا يبطل نكاحها لأن قوله لا يقبل على غيره أو إلا أن تكون القرعة بحاكم فلا ترد إليه لأن قوله لا يقبل إذن قلت إن أمكن إقامة البينة على ذلك وشهدت أن المطلقة غير المخرجة ردت إليه وإن تزوجت أو حكم بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling when a man with multiple wives says 'this one is divorced, no this one'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5841)

فصل وإن قال من له امرأتان هذه المطلقة بل هذه طلقتا أي §

الأولى والثانية لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل إقراره ثم قبل إقراره بطلاق الثانية ولم يقبل إقراره عن إقراره بطلاق الأولى لأن الواقع لا يرتفع وكذلك لو كن أي زوجاته ثلاثا فقال هذه المطلقة أو طالق أو طلقت هذه بل هذه طلقن كلهن لما سبق وإن قال هذه أو هذه طالق بل هذه طلقت الثالثة وإحدى الأولتين أو قال هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة لجزمه بطلاقها و وطلقت إحدى الأولتين لأن أو لأحد الشيئين فتخرج بقرعة وإن قال طلقت هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخيرتين بقرعة أو

قال أنت طالق وهذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخيرتين تخرج بقرعة وإن قال طلقت هذه أو هاتين أخذ بالبيان لأن أو لأحد الشيئين فإن قال هي أي التي أرادها الأولى طلقت وحدها كما لو عينها بلفظه وإن قال ليست التي أردتها الأولى طلقت الأخيرتان لتعينهما إذن محلا للوقوع وليس له الوطء قبل التعيين في موضع يقبل فيه تعيينه كما لو اشتبهت زوجته بأجنبية فإن وطئ واحدة أو أكثر لم يكن تعيينا ليرها وإن ماتت إحداهما أي إحدى الزوجتين بعد وقوع الطلاق بإحداهما لا بعينها لم يتعين الطلاق في الأخرى بل إن كان نوى §

إحداهما بينها وإلا أقرع بينهما كما تقدم وإن قال زوج أربع طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما الأوليان أو الأخريان إذ هو المتبادر من العبارة كما لو قال طلقت هاتين أو هاتين فيقرع فإن قال هما الأوليان تعينتا أو قال هما الأخريان تعين فيما عينه لأنه أدري بإرادته وإن قال لم أطلق الأوليين تعين الطلاق في الأخريين لأنه لم يبق غيرهما أو قال لم أطلق الأخريين تعين في الأوليين لما تقدم وإن قال إنما أشك في طلاق الثانية والأخريين طلقت الأولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث فيقرع بينهن على ما سبق ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه لأنه أدرى بما أراده فلو قال إنما أشك في طلاق الثانية والثالثة طلقت الأولى والأخيرة وأقرع بين المشكوك فيهما

Mas'alah: Can a man marry a fifth wife before the lottery when the waiting period of all wives has ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5845)

وإن طلق من نسائه واحدة لا بعينها أو طلق منهن واحدة بعينها فأنسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة لأن إحدى الأربع طلقت وانقضت عدتها بيقين والقرعة إنما هي لتمييزها لا لوقوع الطلاق بها

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband divorced her and he denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله لأن الأصل بقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation or childbirth as a condition for divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها أو علقه على ولادتها فادعتها فقولها أيضا إن كان أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's evidence for divorce or its conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

فإن كان لها بينة بما ادعت من طلاق لها أو وجود ما علق طلاقها عليه قبلت بينتها وعمل بها

Mas'alah: What is the ruling on the number and qualification of witnesses for divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

ولا يقبل فيه أي الطلاق إلا رجلان عدلان كالنكاح لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس مالا ولا يقصد به المال

Mas'alah: What happens if a woman hears her triple divorce or it is confirmed by two witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

فإن طلقها ثلاثا وسمعت ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين ف §

Mas'alah: What must a woman do if her husband denies triple divorce but she knows it occurred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5847)

فأنكر أنه طلقها ثلاثا لم يحل لها تمكينه من نفسها لأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم يعقد هو عليها و يجب عليها أن تفر منه ما استطاعت وأن تفتدي منه إن قدرت

ولا تتزين له وتهرب منه ولا تقيم معه وتختفي في بلدها و لا تخرج منها أي من بلدها ولا تتزوج غيره حتى يظهر طلاقها لئلا يتسلط عليها شخصان أحدهما يظهر النكاح والآخر يبطنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5848)

وإن قال من له زوجتان عن طائر إن كان غرابا ففلانة كحفصة طالق وإن كان حماما ففلانة كعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم أغراب أم حمام أم غيرهما لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما ولأنه متيقن الحل وشاك في الحنث فلا يزول عن يقين النكاح بالشك §

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a foreign woman 'one of you is divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5850)

وإن قال لامرأته و لامرأة أجنبية إحداكما طالق طلقت امرأته §

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Salma is divorced' and both his wife and a foreign woman are named Salma?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5851)

أو قال سلمى طالق واسمها أي امرأته سلمى والأجنبية سلمى طلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his mother-in-law 'your daughter is divorced' and she has another daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5851)

أو قال لحماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها أي غير امرأته طلقت امرأته لأن الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين وإحداهما زوجة أو إلى اسم وزوجته مسماة بذلك وجب صرفه إلى امرأته لأنه لو لم يصرف إليها لوقع لغوا

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended a foreign woman when saying 'you are divorced'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5851)

فإن قال أردت الأجنبية لم تطلق امرأته لأنه لم يصرح بطلاقها ولا لفظ فيما يقتضيه ولا نواه فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه فإن ادعى ذلك دين لأنه يحتمل ما قاله ولم يقبل في الحكم لأن غير زوجه ليست محلا لطلاقه إلا بقرينة دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بيمينه ظلما أو يتخلص بها من مكروه فيقبل منه في الحكم وإن لم ينو زوجته ولا نوى الأجنبية طلقت زوجته لأنها محل للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife and another responds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5851)

وإن نادى امرأته هندا فأجابته امرأة له أخرى فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife and another is present but does not respond?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5851)

أو نادى امرأته هندا وعنده امرأة له أخرى لم تجبه وهي الحاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط لأنه قصدها بخطابه وليست الأخرى مناداة ولا مقصودة بالطلاق فلم تطلق كما لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه فقال أنت طالق فإن قال علمت أنها أي المجيبة أو الحاضرة التي لم تجب §

غيرها أي غير المناداة وأردت طلاق المناداة طلقتا معا أما المناداة فلأنها المقصودة بالطلاق وأما المجيبة أو الحاضرة فلأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة فإن قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها لأنه خاطبها بالطلاق ونواها به ولا يطلق غيرها لأن لفظه غير موجه إليها ولا هي منوية

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakes a foreign woman for his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5852)

وإن لقي أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة أنت طالق فإذا هي أجنبية طلقت امرأته نصا لأنه قصد زوجته بصريح الطلاق وكذا لو لم يسمها بل قال لأجنبية ظنها زوجته أنت طالق طلقت امرأته لما مر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a foreign woman intending his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5852)

وإن علمها أجنبية فقال أنت طالق وأراد بالطلاق زوجته طلقت زوجته لأنه قصدها بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a stranger without intending his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5852)

وإن لم يردها أي يرد زوجته بالطلاق وقد خاطب به أجنبية عالما أنها أجنبية لم تطلق زوجته لأنه لم يقصدها بالطلاق ولم يخاطبها به

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times before or after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5870)

فإن طلقها ثلاثا أو طلق العبد طلقتين اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤها الزوج الثاني في القبل مع انتشار لقول ابن عباس كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله تعالى فإن طلقها §

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره رواه أبو داود والنسائي وعن عروة وعائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة فأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أوتيك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك وكلما هممت أن تنقضي عدتك راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن العظيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي ورواه أيضا عن عروة §

مرسلا وذكر أنه أصح ويشهد لاشتراط وطء الزوج مع الانتشار حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عندرفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة من تحت وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وروت عائشة أن النبي قال العسيلة هي الجماع §

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the second husband's intercourse to make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5873)

واعتبر كون الوطء في القبل لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعا لا يكون في غير القبل ولو كان الزوج الواطئ خصيا أو مسلولا أو موطوءا وتقدم معنى سل الخصيتين ووجائهما أو كان مملوكا أو لم يبلغ هو أو هي عشرا من السنين أو مجنونا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا أي الزوج والزوجة مجنونين أو وطئها فأفضاها أو ظنها سرية أو أجنبية لدخول ذلك كله في عموم حتى تنكح زوجا غيره وعموم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

Mas'alah: What is the minimum amount of intercourse required for the second husband to make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5873)

وتعود بطلاق ثلاث حكاه ابن المنذر إجماعا وأدنى ما يكفي من الوطء حتى تحل لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة في القبل مع الانتشار وإن لم ينزل لأن أحكام الوطء تتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on a maimed second husband's intercourse making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5873)

فإن كان الزوج الثاني مجبوبا قد بقي من ذكره قدر الحشفة فأكثر فأولجه مع الانتشار في قبلها أحلها لمطلقها ثلاثا لأن ذلك بمنزلة الحشفة من غيره وإلا أي وإن لم يبق من ذكره قدر الحشفة بل دونه فلا يحلها إيلاجه لأنه بمنزلة إيلاج بعض الحشفة ولا تتعلق به أحكام الوطء

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible to a thrice-divorcing husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5873)

فلا يحلها أي المطلقة ثلاثا وطء السيد إن كانت أمة لأنه §

Mas'alah: What types of invalid marriages or intercourse do not make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5874)

ليس بزوج ولا يحلها أيضا في نكاح فاسد كنكاح المحلل والشغار والمتعة أو الوطء

في نكاح باطل أو بشبهة لأنه لا يسمى نكاحا شرعا أو الوطء في ردته أي ردة الزوج الثاني لأنه إن لم يسلم في العدة لم يصادف الوطء نكاحا وإن عاد إلى الإسلام فقد وقع الوطء في نكاح غير تام لانعقاد سبب البينونة أو في ردتها لما ذكر أو في الدبر لأن الحل متعلق بذوق العسيلة ولا يحصل به أو وطئها قبل إسلام الآخر بأن عقد عليها حال كفرهما فأسلمت ثم وطئها أو أسلم وليست كتابية فوطئها فلا تحل لما سبق في المرتد أو في حيض أو نفاس أو إحرام منهما أو إحرام من أحدهما أو صوم فرض منهما أو صوم فرض من أحدهما لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها كالوطء في النكاح الباطل لا إن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت الصلاة أو وطئها مريضة تتضرر بوطئه أو وطئها في المسجد أو وهي محرمة لقبض مهر فإن الوطء يحلها له في هذه الصورة لأن الحرمة هنا لا معنى فيها لحق الله تعالى بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced slave woman being purchased by her former husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5874)

وإن كانت المطلقة ثلاثا أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها كما تقدم لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾

Mas'alah: What is the ruling on a husband who conditions triple divorce on intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أمر بالطلاق وحرم الوطء لوقوع الثلاث بإدخال الحشفة فيكون نزعه في أجنبية والنزع جماع ولأنه طلاق بدعة لأنه يقع بعد الإصابة وفيه جمع الثلاث بكلمة

Mas'alah: Can the judge order divorce or pronounce it without the wife's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق إلا أن تطلب المرأة ذلك ولا الحاكم أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم لأنه حق لها فلا تستوفيه بدون طلبها

Mas'alah: What is the validity of divorce pronounced by the judge on behalf of the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

فإن طلق الحاكم عليه أي المولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو فسخ صح ذلك لأن الحاكم قائم مقام الزوج فملك ما يملكه والخيرة في ذلك للحاكم فعل ما فيه المصلحة

Mas'alah: Is pronouncing three divorces in one word prohibited in this context?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

قلت تقدم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم فهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5918)

وأنت طالق كظهر أمي طلقت لأنه أتى بصريح الطلاق ولم يكن ظهارا جزم به في الشرح لأنه أتى بصريح الطلاق أولا وجعل قوله كظهر أمي صفة له فأشبه ما لو نوى به تأكيده إلا أن ينويه أي الظهار كان الطلاق رجعيا وجعلها في المنتهى كالتي قبلها فإن نواه أي الظهار وكان الطلاق بائنا فكالظهار من الأجنبية ۞

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a revocable divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5997)

فصل وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن لم تخبر بانقضائها لحقه نسبه أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق ۞

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth and the husband claims it is from a previous husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5999)

وإن أتت امرأته بولد فادعى أنه من زوج كان قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانت من الأول لم يلحق الولد بالأول لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a second revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

فصل وإن طلقها الزوج واحدة رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية على ما مضى من العدة لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد

Mas'alah: What is the ruling on divorce after reconciliation during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها أو قبله استأنفت العدة لأنه طلاق في نكاح صحيح وطئ فيه كما لو لم يتقدمه طلاق

Mas'alah: Is it permissible for a man to be alone with his divorced wife (ba'in)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6057)

وليس له الخلوة مع امرأته البائن لأنها أجنبية منه

Mas'alah: When is it permissible for a man to be alone with his divorced wife (ba'in)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6057)

إلا إذا خلا بالبائن مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما أي المبين أو المبانة كأن خلا بها مع أمه أو أمها

Mas'alah: What is the ruling on the divorced husband requiring the ba'in wife to live in a specific residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6057)

وإن أراد المبين إسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك لأن الحق له فيه وضرره عليه فكان إلى اختياره كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the timing of divorce and maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6141)

وإن طلقها الزوج وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك و انقضت رجعتك فقالت بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فالقول قولها في بقاء النفقة استصحابا للأصل وعليها العدة مؤاخذة لها بإقرارها ولا رجعة له عليها لإقراره بسقوطها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim about the timing of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6141)

قال في المنتهى في العدد ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة §

Mas'alah: What is the ruling if the husband later confirms the wife's claim about the timing of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6142)

وإن عاد الزوج فصدقها سقطت رجعته لاعترافه بانقضاء عدتها بالوضع المتأخر عن الطلاق ووجبت لها النفقة لاعترافه ببقائها في العدة

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a husband divorced his wife before death to prevent inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

أو ادعوا أي الورثة أنه طلقها قبل موته طلاقا يسقط الإرث فأنكرتهم فقولها لأنهم اعترفوا بالزوجية التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims remarriage after divorce and the heirs deny it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها أي أعادها بعقد جديد وأنكروا أي الورثة فقولهم لأن الأصل عدم الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=65)

[والطلاق] لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} 2.

Mas'alah: Is divorce permissible after menstruation ends?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=67)

[والطلاق] لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the definition of 'aramil' (widows/divorcees) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=586)

"والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة" لأنه المعروف بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman in revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=654)

باب ميراث المطلقة رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان. "يثبت الإرث لكل من الزوجين" من الآخر. "في الطلاق الرجعي" ما دامت في العدة، سواء طلقها في الصحة، أو المرض، قال في المغني: بغير خلاف نعلمه. وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد. "ولا يثبت" الإرث "في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء، أو سألته رجعيا فطلقها بائنا، أو علق في مرض موته طلاقها على مالا غنى عنه" شرعا: كالصلاة المفروضة، والصوم المفروض، والزكاة. أو عقلا: كالأكل، والنوم، ونحوهما. "أو أقر" في مرضه. "أنه طلقها سابقا في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرض موته، فترث في الجميع" أي: جميع الصور المذكورة. "حتى ولو انقضت عدتها" لما روي أن عثمان، رضي الله عنه،

ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض

موته، فبتها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعا. وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء عدتها. وروى عروة: أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك وما روي عن ابن الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده كالقاتل. "ما لم تتزوج أو ترتد" فيسقط ميراثها، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلم ترثه. "فلو طلق المتهم أربعا، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، ورث الثمان على السواء بشرطه" لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. وقال في الكافي: والثانية لا ترثه – يعني: بعد انقضاء العدة – لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه، كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعا بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز. انتهى. وإن طلقها في مرض غير مخوف، أو في مخوف فصح منه، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور، لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق. "ويثبت له" أي: الزوج، الإرث دونها "إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة" كذا في التنقيح، والإنصاف، والمنتهى.

"إن اتهمت" بقصد حرمانه: كإدخالها ذكر ابن زوجها، أو أبيه في فرجها وهو نائم، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة، ونحوها، لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر. وظاهر الفروع، ك المقنع، والكافي، والشرح، حيث أطلقوا ولو بعد العدة، واختاره في الإقناع. "وإلا سقط" ميراثه منها لو ماتت قبله لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives appear simultaneously?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

ومثله الطلاق" إذا قال: أول امرأة لي تطلع ونحوه طالق، فطلع اثنتان معا طلق واحدة بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's replacement after divorcing one of multiple wives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=736)

"ومن طلق واحدة من نهاية جمعه" كحر طلق واحدة من أربع، وعبد طلق واحدة من اثنتين "حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها" نص عليه، لأن المعتدة في حكم الزوجة، إذ العدة أثر النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times remarrying her former husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=737)

"وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره" لقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 3 والمراد بالنكاح هنا: الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: "لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" رواه الجماعة. 1 النور من الآية/ 3. 2 عناق -بفتح العين- بغي كانت في مكة صديقة لمرثد. كما في رواية أبي داود تهذيب السنن 3/6. 3 البقرة من الآية/ 230.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending divorce at a specific time in his heart?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=745)

أو ينويه بقلبه" أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا. "

Mas'alah: How does divorce affect the husband's choice of wives after conversion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

ويحصل بالطلاق: فمن طلقها فهي مختارة" لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة. "

Mas'alah: What is the introduction to the book of divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=810)

كتاب الطلاق مدخل مدخل كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on divorce based on different circumstances?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=810)

"يباح لسوء عشرة الزوجة" كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها دفعا للضرر عن نفسه. "ويسن إن تركت الصلاة ونحوها" وعجز عن إجبارها عليها، وكونها

غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصا ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه. وعنه: يجب الطلاق هنا، لقوله: أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي – وتقدم – وقال: لا ينبغي إمساك غير عفيفة. "ويكره من غير حاجة" لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، ولحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داود. "ويحرم في الحيض ونحوه" كفي طهر أصابها فيه. قال في الشرح: وأجمعوا على تحريمه في الحيض، وفي طهر أصابها فيه. "ويجب على المؤلي بعد التربص" إن أبى الفيئة. "قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته" لئلا يكون ديوثا، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

Mas'alah: Does divorce take effect from a sleeping, insane, or unconscious person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=812)

"ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء" ومن به برسام أو نشاف، للحديث السابق.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

باب صريح الطلاق وكنايته مدخل باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the ruling on uttering 'talaq' in jest or without intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=817)

"فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلا كان أو لاعبا، أو لم ينو" لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل، دليل إرادته. قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، أن هزل الطلاق وجده سواء، لحديث أبي

هريرة مرفوعا: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce intending to lie?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكما" لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"ومن طلق زوجة" له.

Mas'alah: What is the ruling on a man with multiple wives who says 'my wife is divorced' without specifying?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=819)

"وإن قال: علي الطلاق، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة. فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة" لأنها تميز الشكل. وإن كان هناك سبب يقتضي تعميما، أو تخصيصا، عمل به.

Mas'alah: What is the ruling if a man with multiple wives says 'my wife is divorced' without any intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=819)

"وإن لم ينو شيئا: طلق الكل" لأن الكل امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص.

Mas'alah: Does divorce occur if a man intends it in his heart without speaking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=819)

"ومن طلق في قلبه لم يقع" في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح، لحديث: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل" صححه الترمذي.

Mas'alah: Does divorce occur if a man utters it or moves his tongue even if not heard?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=819)

"فإن تلفظ به، أو حرك لسانه: وقع، ولو لم يسمعه" لأنه تكلم به.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an intention other than divorce when writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=819)

"فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي، قبل حكما"

لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملا غير الطلاق، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق. وقال في الكافي: وإن قصد غم أهله: فظاهر كلام أحمد أنه يقع، لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=820)

"ويقع بإشارة الأخرس فقط" حيث كانت مفهومة، لقيامها مقام نطقه.

Mas'alah: In how many cases does divorce become irrevocable (ba'in)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=824)

"ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل:"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

أو بالثلاث" دفعة واحدة، أو دفعات، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorce' or 'you are divorced'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on intending a triple divorce with a general expression?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the phrase 'You are divorce'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

وإن نوى ثلاثا وقع ما نواه" لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced all divorce' or similar phrases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O hundred-times divorced woman'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O hundred-times divorced woman'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

أو قال لها: يا مائة طالق" فثلاث تقع، كقوله: أنت مائة طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the severest divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=825)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the mountain' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=826)

الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب: وقع واحدة "لأن ذلك لا يقتضي عددا. فالطلقة الواحدة تتصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد بالشك. قاله في الكافي."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the mountain' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=826)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the mountain' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=826)

ما لم ينو أكثر" فيقع ما نواه، لأن اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fractional divorce such as half or one-third?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=827)

فصل والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو سدس طلقة ونحوه: فواحدة. لأن ذكر بعض ما لا يتبعض، كذكر جميعه، لأن مبناه على السراية، كالعتق. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، إلا داود. "

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife such as half or a quarter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=827)

وإن طلق زوجته" بأن قال لها: نصفك، أو ربعك، أو خمسك طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق، "طلقت كلها" لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد. "

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an inseparable part of the wife such as her hand or ear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=827)

وإن طلق جزءا منها، لا ينفصل: كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت" كلها، لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع. "

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a separable part of the wife such as her hair or nail?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=827)

وإن طلق جزءا ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق" قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق، وظهار وحرام بذكر الشعر، والظفر، والسن، والروح، وبذلك أقول.

انتهى. ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي حال النوم. وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها، لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, divorced, divorced'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' for a consummated marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

وأنت طالق، أنت طالق: وقع ثنتان" في مدخول بها، لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله. "

Mas'alah: What is the ruling on intending confirmation or clarification when repeating divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

إلا أن ينوي تأكيدا متصلا أو إفهاما" لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك، وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلا أو لا. روي ذلك عن: علي وزيد بن ثابت وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using conjunctive particles like 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=829)

"

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the conjunction 'wa' (and) repeatedly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=830)

"

Mas'alah: What is the chapter on divorce related to past and future time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=833)

فصل في طلاق الزمن الماضي والمستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced yesterday'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=833)

"إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه" . "إذا: وقع" في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه. "وإلا" ينو وقوعه الآن "فلا" أي: فلا يقع الطلاق. نص عليه، لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه، لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.

Mas'alah: When does divorce take effect if said for a future day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=833)

"و: أنت طالق غدا، أو يوم كذا وقع بأولهما" أي: طلوع فجره فإذا وجد ما يكون ظرفا له منها وقع، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending the end of a future day accepted in divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=833)

"ولا يقبل حكما إن قال: أردت آخرهما" لأن لفظه لا يحتمله.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced in Rajab'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=833)

"و: أنت طالق في غد، أو في رجب: يقع بأولهما" لما تقدم. وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending the end of a month accepted in a future divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=834)

"فإن قال: أردت آخرهما: قبل حكما" لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

Mas'alah: How many divorces occur if a husband says 'you are divorced every day'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=834)

"وأنت طالق في كل يوم فتطلق" ثلاثا، "في كل يوم واحدة" إن كانت مدخولا بها، وإلا بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced when a month

passes'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=834)

"و: أنت طالق إذا مضى شهر: فبمضي ثلاثين يوما، وإذا مضى الشهر فبمضيه" لأن أل للعهد الحضوري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the non-occurrence of an impossible action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=835)

"وإن علقه على عدم وجوده كـ: إن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق: طلقت في الحال" لأنه علقه على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال، وما بعده. 1 الأحزاب من الآية/ 49.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the conditional divorce statement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=836)

"وأن يكون متصلا لفظا أو حكما، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، كـ، أنت طالق - يا زانية - إن قمت. ويضر إن قطعه بسكوت" بين شرط وجوابه سكوتا، يمكنه كلام فيه ولو قل.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues regarding conditional divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

فصل في مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on a wife going out a second time without permission after being informed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت" لوجود الصفة وهي: خروجها بلا إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves a third party who dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=837)

"وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات، وخرجت: لم تطلق" على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Does seeing a woman after the third divorce trigger a divorce oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"لم يقع" الطلاق، لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، ما لم يكن نية.

Mas'alah: Does divorce occur if the person is insane, unconscious, or asleep?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=838)

"أو مجنونا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم يقع" الطلاق، لأنه مغطى على عقله، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة" . وتقدم.

Mas'alah: Does divorce occur when there is doubt about it or its condition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=840)

"ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه" لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولأنه شك طرأعلى يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث، ولحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" قال الموفق: والورع التزام الطلاق، لحديث: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" . وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعيا خروجا من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man to become lawful again?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=846)

فصل وإذا طلق الحر ثلاثا "أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا" لقوله تعالى: { ... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 1. بعد قوله: {الطلاق مرتان} 2. قال ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك قوله تعالى: {الطلاق مرتان} 2. إلى قوله: { ... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 1 رواه أبو داود والنسائي.

"ويطأها في قبلها مع الانتشار" لقوله، صلى الله عليه وسلم، لامرأة رفاعة "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" متفق عليه. وعن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول؟ قال: "حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد والنسائي، وقال "حتى يجامعها الأخر" . وعن عائشة مرفوعا: "العسيلة: هي الجماع" . رواه أحمد والنسائي. 1 البقرة من الآية/ 230. 2 البقرة من الآية/ 229.

"ولو مجنونا، أو نائما، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها" مع انتشاره، لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته. "أو لم يبلغ عشرا أو لم ينزل" لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} 1. "ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب" الحشفة. "ويحصل التحليل بذلك" لحصول ذوق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر. "ما لم يكن وطؤها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض" فلا تحل، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة. قال في الكافي: وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به. انتهى. ولا تحل بوطء دبر أو شبهة، أو وطء في ملك يمين، أو في نكاح فاسد أو باطل، لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} 1. والنكاح المطلق في الكتاب والسنة: إنما يحمل على الصحيح. "فلو طلقها الثاني، وادعت أنه وطئها وكذبها، فالقول قوله في تنصف المهر" إن لم يخل بها فإن خلا بها تقرر المهر، وإن لم يدخل للحديث. 1 البقرة من الآية/ 230.

"وقولها في إباحتها للأول" لأنها لا تدعي عليه حقا. ولأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها. ولمطلقها ثلاثا نكاحها إن غلب على ظنه صدقها.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend anything by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=854)

"

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits intercourse and a child is born after six months?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة" فأكثر "لحقه" نسب ما ولدته، لأنها صارت فراشا له لوطئه ولأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر" متفق عليه. فإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك، لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=896)

فصل والرجعية مطلقا أي: سواء كانت حاملا أو لا، لها السكنى والنفقة والكسوة، لأنها زوجة، لقوله تعالى: { ... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ... } 1 ولأنه يلحق طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق.

Mas'alah: Is divorce established by testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"ولم تطلق" زوجته، لأن الطلاق لا يثبت بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on divorce (talaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=79)

{ومن كتاب الطلاق} 653 - يصح من مميز الصبيان ... طلاقه وارده من سكران 654 - إن صح عنه عدم الوقوع ... إليه قد آذن بالرجوع 655 - وليس إلا ذاك للميموني ... يقول هذا أكبر الظنون 656 - وذاك مجزوم به في الشافي ... وابن عقيل ناصر موافي 657 - وعنه قال ذا طلاق ماض ... واختارها الخلال ثم القاضي 658 - ومرة لاسحاق من أصحابه ... قال له أجبن عن جوابه 659 - وإن يقل إحداكما وأطلقه ... طالقة أو نسي المطلقة 660 - فقرعة تخرج ما في زعمه ... ووطئه لا ينفها مع إثمه 661 - وإن تمت واحدة فيقرع ... أو مات وارث بها فيمنعوا 662 - من قال أنت طالق بأمس ... وقال مالي نية في نفسي 663 - أو مقصدي وقوعه في الماضي ... فأكثر نفوه إلا القاضي 664 - وواهب الزوجة للأهالي ... بردها لا تنف من حلال 665 - واحدة تطلق بالقبول ... رجعية في نصه المنقول

666 – كناية ظاهرة من قد أتى ... ينوي الطلاق قل ثلاث يا فتى 667 – أو كان في جوابه إذ سألت ... طلاقها حتى ولو ما دخلت 668 – بخطه من كتب الطلاقا ... تطلق حتى ما نوى الفراقا 669 – أدخله الأصحاب في التصريح ... والتزوا العقود في الترجيح 670 – ومن يقل أمرك في يديك ... وطلقي إن شئت لا عليك 671 – فإنها تملك هذا أبدا ... وتملك الثلاث أيضا عددا 672 – ما لم يقل فسخت أو يطاها ... لأنه بذاك قد أرضاها 673 – وإن يقل لم أنو ما به قضت ... من الثلاث لا إليه يلتفت 674 – ومن يقل إمرأتي مطلقة ... ونية التطليق فيهم مطلقة 675 – فيطلق الجميع من نسائه ... قياسه التحرير في إمائه 676 – واحدة من أربع من طلقا ... وغيرها بعد اعتداد ألحقا 677 – ومات ثم اشتبهت فيقرع ... بين الأولى من قرعت فتمنع 678 – ويقسم الميراث للبواقي ... جديدة ربع بالاتفاق 679 – واحدة من قال حيث طلقا ... إلا ان تشائي فثلاث حققا 680 – فإن تقل شئت ثلاثا يا فتى ... فاوقع بها الثلاث نصا ثبتا 681 – من حرم الزوجة في الإطلاق ... فهو ظهار ليس بالطلاق 682 – ليس بإكراه أتى الوعيد ... ولو بقتل عندنا ترديد

Mas'alah: Does the sale of a female slave constitute her divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=282)

1071 – وسئل عن الأمة: بيعها طلاقها؟ فقال: لا يكون بيعها طلاقها.

Mas'alah: Can a free man remarry his slave wife after two divorces without an intervening marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=283)

1074 - وسئل عن حر تحته أمة، فطلقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره؟ قال: إذا كانت تحته أمة ثم اشتراها لم يطأها بملك اليمين، إن كان عبدا، وإن كان حرا، وقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول زيد، وعثمان: الطلاق بالرجال.

Mas'alah: If a man divorces his slave-wife irrevocably and then buys her, is she lawful for him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=283)

1079 - سألته عن رجل كانت تحته أمة وطلقها، فأبان طلاقها، ثم اشتراها أتحل له؟ قال أبو عبد الله: لا تحل له إلا بزوج.

Mas'alah: If a master marries his slave-woman to his slave and then sells the slave, does the sale constitute a divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=284)

1083 - سألته عن السيد إذا زوج أمته من عبده، ثم باع العبد أتطلق ببيع العبد؟ قال: لا يكون بيعه طلاقها، ولا تطلق أيضا ببيعها.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=285)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on divorce and intention?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=288)

باب الطلاق والنية

Mas'alah: Does a husband's intention affect the number of divorces pronounced in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=288)

1085 - قلت لأبي عبد الله: إن قال: أنت طالق مرة واحدة، ونوى أن يخرجها من بيته؟ [قال] (1) : فهي واحدة، وإن نوى أن يخرجها من بيتها.

Mas'alah: Is a divorce valid if pronounced only in the heart without speaking in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=288)

1086 - قلت: رجل قال في نفسه، امرأته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت؟ قال: لا، ما لم يلفظ به، أو يحرك به شفتيه. _حاشية (1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I swore by divorce' when he did not actually swear?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=289)

1087 - وسمعته يقول: إذا قال الرجل: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف، أخشى أن يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another 'Your wife is divorced' and the other affirms?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=289)

1088 - سألته عن الرجل يقول: يا فلان طلقت امرأتك؟ فقال: نعم. قال: وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced, you are divorced, you are divorced' repeatedly?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=289)

1089 – سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ قال: إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة، وإن كان نوى ثنتين فثنتان، وإن كان نوى ثلاثا فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Every wife of mine is divorced' in response to his wife's question?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=289)

1090 – سألته عن الرجل تقول له امرأته: لك امرأة؟! فيقول لها: كل امرأة لي فهي طالق؟ قال أبو عبد الله: وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'So-and-so is divorced' intending one divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=289)

1091 – وسئل عن الرجل يقول: فلانة طالق، ونوى واحدة؟ قال: هو ما نوى إن كان تكلم بثنتين، فهي ثنتان، وإن كان تكلم بواحدة، فهي واحدة إذا كان لفظ بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman divorced twice who is then approached by her master?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=290)

1093 - وسئل عن الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها أتصلح بذلك لزوجها الأول؟ قال: لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، والسيد لا يكون زوجا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife and then buys her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=290)

1094 - وسئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها، فأبان طلاقها، ثم اشتراها، أتحل له؟ قال: لا تحل له إلا بزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after a triple divorce and is divorced again after one day?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=290)

1095 - سألت أبا عبد الله عن امرأة بانت من زوجها بثلاث، فقال لها: اذهبي، فاستحلي، فذهبت، فتزوجت برجل، فمكثت معه يوما ثم طلقها، ألها أن ترجع إلى زوجها الأول؟ قال: لا ترجع إليه. ثم قال: وله أن يقول لها: اذهبي فاستحلي؟! لا ترجع إليه، ولا كرامة.

Mas'alah: What should a woman do if she hears her husband divorced her but he denies it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=290)

1096 - وسئل عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها، فأبان طلاقها، فسئل الزوج، فأنكر، فرافعته إلى القاضي، فأمرها أن تقيم معه؟ قال أبو عبد الله: إذا سمعت أنه طلقها، تفتدي نفسها بمالها، وتهرب منه، ولا تجلس معه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife, 'The day my letter reaches you, you are divorced'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=291)

1099 - سألته عن الرجل يقول لامرأته: يوم يجيئك كتابي فأنت طالق؟ قال: يوم يصل إليها فهي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, reconciles, then gives her the choice?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=292)

1103 - وسئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم قال لها: أمرك بيدك؟ فقالت: إخترت نفسي، ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق. قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorces herself when given the choice by her husband?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=292)

1104 - سمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثا. القضاء: ما قضت.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'your affair is in your hand' and she chooses herself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=292)

1106 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد اخترت نفسي، ولم ترد عليه؟ قال أبو عبد الله: هي واحدة، وتكون معه على ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'choose' and she chooses herself?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=292)

1108 - وسمعته يقول: إذا قال الرجل لامرأته: اختاري. فقالت: قد اخترت نفسي. قال: تطليقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself three times when given the choice?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=293)

1110 - وسمعته يقول: إذا خيرها، واختارت نفسها، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا، فلا رجعة له إليها، وإذا قالت: قد اخترت نفسي فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife, reconciles, gives her the choice, and then divorces her again?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=294)

1116 - سئل أبو عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم قال لها: أمرك بيدك فقالت: قد اخترت نفسي، ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=294)

1119 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طلاق النسيان؟ فقال: طلاقه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=300)

باب الطلاق قبل النكاح 1135 – سألت أبا عبد الله عن رجل حلف: متى ما تزوجت، ما دام أبي حيا، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: إذا أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه فليتزوج، وإن تزوج لم آمره أن يفارق. قيل له: إن سجادة يقول: إذا حلف بهذه اليمين طلقت. قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أخطأ سجادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل نكاح" ، وقال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} (1) ، فلا يكون طلاق إلا بعد نكاح. 1136 – وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حر، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا؟ قال: إذا حنث في الحرية فقد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمه شيء والحرية شيء قد جعله لله. _حاشية (1) الأحزاب: 49.

1137 – سئل عن الرجل تحته امرأة، فيقول: أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا، وأنت طالق إن تزوجت بك؟ قال: إن كان قد حنث فلا يعجبني أن يتزوجها، لأنه حلف، وهو ملك يمين. 1138 – سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية وقد كان يطؤها بملك اليمين فيقول: أنت حرة، ثم يتبعها الكلام فيقول: أنت طالق إن تزوجت بك. [قال] (1) : فلا يحل له، وإن قال واحدة ثم تزوجها، فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها. قلت لأبي عبد الله: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟ قال: لا، ليس هذا مثل هذا، هذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها. _حاشية (1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: When must a husband provide maintenance for a divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=315)

1165 - سألت أبا عبد الله عن المرأة تطلق ألبتة فتدعي حملا، متى يلزم زوجها النفقة عليها؟ قال: إذا تبين حملها أنفق عليها زوجها الذي طلقها. قلت له: فإن انفش حملها ذلك وبطل، هل يرجع عليها الزوج بما أنفق عليها فيأخذه منها؟ قال: ذاك شيء جاد به عليها لمكان حملها، فلا أرى ذلك له.

Mas'alah: When must a husband provide maintenance if the divorced wife claims pregnancy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=316)

1169 - وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فادعت أنها حامل؟ قال: أرى أن ينفق عليها حتى يستبين حملها. قلت له: في كم يستبين حملها؟ قال: في ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to speak to a heretic and then spoke to someone who said the Quran is created?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=500)

1872 - وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم زنديقا، فلقي رجلا يقول: القرآن مخلوق، فكلمه، فسكت أحمد فقال له هارون الديك: إن سجادة (1) يقول: طلقت امرأته. قال أبو عبد الله: ما أبعد.

Mas'alah: May a free man divorce a slave woman three times and what is her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=298)

901 – قلت : يطلق الحر الأمة ثلاثا ؟ (قال : نعم . قلت) : وتعتد حيضتين ؟ قال : نعم .

Mas'alah: Can a slave give a free woman two divorces and what is her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=298)

902 – قلت : يطلق العبد الحرة تطليقتين ؟ قال : نعم . قلت : وتعتد ثلاث حيض ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What does the book heading indicate about the start of the chapter on divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=308)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كتاب الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling if a man says one divorce but intends three?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=310)

939 - قلت : الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثا ؟ (قال : هي واحدة . راجعته فقال هذا : هي واحدة . قال إسحاق : كما قال إلا أن يقول : أنت طالق . ونوى ثلاثا فهي ثلاث) / 49 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'observe your waiting period' intending three divorces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=310)

940 - (قلت : إذا قال اعتدي وينوي ثلاثا ؟) (و) رجل قال لامرأته : اعتدي ثلاثا ؟ قال أحمد : إن كان يريد الثلاث فهي ثلاث . قال إسحاق : أصاب .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'go and marry whomever you wish' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=310)

941 - قلت : إذا قال : اذهبي ، فانكحي من شئت ؟ قال : إذا أراد الطلاق (فأخشى أن يكون طلاقا . قال إسحاق : إذا أراد الطلاق) بقوله هذا فهوكما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا .

Mas'alah: How is a pregnant woman divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=311)

943 – قلت : كيف تطلق الحامل ؟ قال : متى ما شاء طلقها واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman with twins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=313)

949 – قلت : إذا طلقها وفي بطنها ولدان ؟ قال : ما لم تضع الآخر . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a specified term in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=314)

954 – قلت : إذا طلق الرجل إلى أجل يسميه ؟ قال : هي امرأته إلى ذلك الأجل ؟ قال إسحاق : هو كما قال / 50 ظ / .

Mas'alah: When does a divorced woman become irrevocably separated upon entering the third menstrual cycle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=315)

958 - قلت : المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة ؟ قال : الغالب على ذلك قول زيد والمدنيين .

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation become irrevocably separated and may be proposed to?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=317)

قال : قد بانت منه ، ويخطبها مع الخطاب . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have given you to your family'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=319)

971 - قلت : إذا قال : قد وهبتك لأهلك ؟ قال : إن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة ، وإن ردوها فلا شيء . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=326)

994 - قلت : الطلاق قبل النكاح ؟ قال : إن تزوج لم آمره أن يفارق .

Mas'alah: What is the ruling if a man denies divorcing his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=335)

1029 - قلت (لأبي عبد الله أحمد بن حنبل / 97 ع / رحمه الله تعالى) في الرجل يجحد امرأته (طلاقها ؟ قال) : يستحلفه ، ثم الإثم عليه بعد .

Mas'alah: Is a divorce valid if pronounced only in the mind?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=337)

1035 - قلت : إذا طلق امرأته في نفسه ؟ قال : لا ، حتى يظهر . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce without knowing if it is one or three?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=339)

1044 - قلت : رجل حلف بطلاق امرأته لا يدري ، أواحدة أو ثلاث ؟ قال : أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a slave couple divorcing and then being emancipated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=343)

1051 – قلت : عبد طلق (امرأة له أمة) تطليقتين ؟ قال : ماداما عبدين ، فإنهما لا يتراجعان ، فإذا (عتقا) جميعا فإن شاء تزوجها وتكون عنده / 101 ع / على واحدة . (قول ابن عباس . قلت : أعتقا في عدتهما ؟ قال : في العدة وبعد العدة واحدة) .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a slave man remarry his emancipated slave wife after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=344)

1052 – قلت : إذا طلق العبد امرأته وهي أمة ، وأعتقت أله أن يتزوجها وهو عبد ؟ قال : لا ، إنما الطلاق بالرجال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Why is a woman's choice (khiyar) not considered a divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=344)

1056 – قلت : لم لا يكون طلاقا ؟ قال : الطلاق ما تكلم به الرجل ، إنما هذا شيء من قبلها .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the hadith of Fatima bint Qays?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=350)

1070 – قوله : سئل : إني طلقت امرأتي كذا وكذا وفاطمة بنت قيس طلقت ثلاثا على ما روى الشعبي . وما روى ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فقال : ((حتى تذوق عسيلته)) . قلت لأحمد : فيه متعلق ؟ قال : لا ، لم يروه إلا طاوس . قال إسحاق : حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (في الطلاق لم يرو أحد من أصحابه عنه خلاف روايته ،

إنما رووا عنه قوله ، ولم يفسروا أمدخولة أم غير مدخولة ، فإذا وضعت رواية طاوس (على) غير المدخولة لم يكن خلافا لروايته ، (وأما) في حديث فاطمة فليس فيه بيان أنه طلق (ثلاثا) بكلمة ، ولا في (حديث) ابن عمر (رضي الله عنهما) : حتى تذوق العسيلة (إن كان ثلاثا) . وإنما نضع حديث طاوس على غير المدخولة لما حكى عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) التمييز بينهما وما روى عمرو عن جابر وعطاء في غير المدخولة الثلاث : واحدة .

Mas'alah: If a wife frees her slave husband while she is in her waiting period, can they reunite?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=353)

1079 - قلت : (العبد) إذا أعتقته امرأته ، وهي في عدة منه ؟ قال : لم يتراجعا إلا بنكاح جديد وولي . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does divorce take effect during the waiting period after khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=357)

1091 - قلت : وهل يلحقها الطلاق ما كانت في العدة ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة ؛ لأنهما لا يتوارثان ، وإن قذفها لا يلاعنها وإن كانت في العدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like a thousand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=371)

1133 - قلت : (رجل) قال لامرأته : أنت طالق كألف ؟ قال : هذا عندي على الثلاث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his four wives 'you are all divorced' three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=372)

1138 – قلت : رجل له أربع نسوة ، فقال لهن : أنتن طوالق . ثلاث تطليقات ؟ قال أحمد : ما أرى إلا بن منه / 60 ظ / . قال إسحاق : قد بن ، إلا أن ينوي مقاسمة الثلاث تطليقات بينهن .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=372)

1139 – قلت : / 110 ع / رجل قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت ، وإذا شئت ؟ قال : إذا شئت فهي مرة ، وإذا قال : كلما شئت . فلها ذلك فيما بينها وبين ثلاث . قال أحمد : جيد ما لم يغشها ، فإذا غشيها فلا أمر لها . قال إسحاق : كما قال ، إلا الغشيان .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are divorced if you wish'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=373)

1140 – قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ؟ قال أحمد : إن شاءت فهي طالق ، إذا قالت : قد شئت الطلاق . فهي (طالق) واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a wife responds to 'you are divorced if you wish' by saying 'if my father

wishes'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=373)

1141 – قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت . قالت : إن شاء أبي ؟ قال : ليس بشيء ؛ قد ردت الأمر . قال أحمد : ليس ذا شيء . (قلت) : ردت الأمر ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then says he did not intend divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=373)

1143 – قلت : رجل طلق امرأته ، فقيل له : ألا تراجعها ؟ قال :

(ما طلقتها وأنا أريد رجعتها ، ولو أردت رجعتها ما) طلقتها ، ينوي بذلك طلاقا ؟ قال : ليس عليه شيء . قال أحمد : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه على ما نوى .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and divorce when a child is born two years after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=375)

1147 – قلت : قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة فولدت بعد سنتين : هي امرأته

؛ لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع ، وإن ولدت قبل سنتين فهي أملك بنفسها ، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه . قال أحمد : إن جاءت (بولد) بعد سنتين فالولد ولده ، وبانت (منه) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the difference between 'your affair is in your hand' and 'choose' in terms of divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=377)

1154 – قلت : (قال) : اختاري وأمرك بيدك سواء ؟ قال أحمد : (لا) ، إذا قال : أمرك بيدك ، فالقضاء ما قضت ، وإذا قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها ، فهي واحدة يملك الرجعة . قال إسحاق : هما سواء إذا نوى بأمرك بيدك ما نوى في التخيير ، وإذا لم ينو شيئا ، لم يكن إذا قال : خيرتك أن تأكلي شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, rather you are divorced' to two wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=382)

1171 – قلت : (سئل) سفيان عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، بل أنت طالق ؟ قال : يطلقان جميعا . قال : نعم ، هذا كلام مستقيم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rather you are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=382)

1172 – قلت : (قال) : بل أنت طالق ، (لا بل أنت طالق) ؟ قال : واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=392)

1199 – قال إسحاق : وأما الاستثناء في الطلاق فإن علماء أهل المدينة وأهل العراق اختلفوا ، فرأى مالك – ومن سلك طريقه من أهل العراق مثل ابن أبي ليلى وضرباؤه ، ومن أهل الشام الأوزاعي وضرباؤه (أن) الطلاق واقع ، ولا تنفعه ثنياه ، وقد ذهبوا فيما نرى والله (سبحانه وتعالى) أعلم أن الطلاق فعل من الأفعال ، وإنما الاستثناء في الأيمان ، مع ما تقدمهم في قولهم مثل سعيد بن المسيب ومن بعده . والذين رأوا الاستثناء جائزا مثل إبراهيم وطاوس ونظرائهم وأتبعهم الثوري وأخذ بقولهم رأوا (أن) الثنيا في الطلاق (وغيره) جائزة وهذا الذي نعتمد عليه ؛ وذلك أن الثنيا وإن كان كما ادعوا أنها في الأيمان وليست في الأفعال فإن المعنى الآخر قائم ، وهي إرادة الحالف ومخرج كلامه على ما سبق من إرادته ، وعامة الطلاق إنما هو على الإرادات بعد أن تكون الألفاظ التي تعبر الإرادة موافق (لها) فلما قال : أنت طالق إن

شاء الله (تعالى) علمنا بما أظهر من الثنيا أن إرادته (على) ألا يطلق فهو على ما أراد

وهو أحسن المذهبين فيما نرى والله (سبحانه وتعالى) أعلم .

Mas'alah: What constitutes a separation by divorce versus a separation without divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=394)

1204 – قلت : قال الشعبي : كل فرقة طلاق . قال سفيان : فأما الذي (يستحب) فإذا جاءت الفرقة من قبلها فليس بشيء ، وإذا جاءت من قبله فهو طلاق . قال أحمد : كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله : أنت طالق ، أو الخيار ، فإنها واحدة يملك / 118 ع / رجعتها أو يجعل أمرها بيدها ، أو بيد غيرها فهو (على) ما طلقت نفسها ، أو طلقها المجعول إليه أمرها ، فأما اللعان ، وخيار الأمة ، والخلع ، (والمرضعة) ، والذي يغشى أم امرأته ، وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراق ، وليس بطلاق .

قال إسحاق : (هو) كما قال (إلا) أمرك بيدك فهو على ما نوى الزوج ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى اثنتين فاثنتين ، وإن نوى كل أمرها ، فالقضاء ما قضت .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave-wife twice and then her master has intercourse with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=407)

1240 - (قال) : قلت : قال سفيان : وإذا كان عند الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ، فوقع عليها (سيدها) فإنها لا تحل لزوجها . قال أحمد : جيد ، وكذلك (إن) طلقها بتطليقتين ، ثم اشتراها لم تحل له ، (ولكن إذا) أعتقها تزوجها وتكون عنده

على واحدة ومضت ثنتان على حديث عمرو بن مغيث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=408)

1241 - (قال) : قلت : قال سفيان في رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها ما دمت حية فهي طالق . قال : هذا وقت . قال أحمد : إن تزوجها لم آمره أن يفارقها . قال إسحاق : (هذا) جائز ، لا يقع الطلاق أبدا ما لم يسمها بعينها وقت أو لم يوقت ، وإذا سماها (حنث) فإن فعل لم آمره بفراقها .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who divorces his wife three times in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=421)

1281 - (قال) : قلت : قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثا ؟ قال : إذا قامت البينة يفرق بينهما الوالي . قال أحمد (رحمه الله تعالى) : إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath without knowing whether it is a divorce oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=423)

1286 – (قال) : قلت : رجل حلف على يمين لا يدري ما هي أطلاق أم غيره ؟ قال : لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the sale of a slave woman constitute her divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=427)

1305 – قلت : بيع الأمة طلاقها ؟ قال : احتج (بحديث ابن) مسعود وأنس (رضي الله عنهما) إن تأولا قوله (تبارك وتعالى) : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم (فقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : نزلت في المشركين والمسلمين ، وقال أبو سعيد (الخدري رضي الله عنه) : إنها نزلت في سبايا أوطاس سبين ولهن أزواج في قومهن فنزلت : (والمحصنات من النساء (قال علي (كرم الله تعالى وجهه) موافقا لأبي سعيد : إنها نزلت في المشركين . وأما تأويل من تأول في بريرة أنها خيرت بعدما اشترتها عائشة (رضي الله عنها) وأعتقتها وإن ذلك لم يكن طلاقا شراؤها فليس في ذلك دليل أنه لم يكن بيعها طلاقها ؛ لأنه لا يدرى

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman as divorce according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=428)

أكان قبل نزول الآية أو بعدها ؟ وابن عباس (رضي الله عنهما) يروي قصة بريرة تخيير النبي (إياها ، وهو يقول : بيع الأمة طلاقها ، ورأي أحمد على حديث أبي سعيد (الخدري) . قال إسحاق : كما قال ، لا يكون بيعها طلاقها أبدا ، حتى يطلقها الزوج أو يشتري (نصفها) من الزوج .

Mas'alah: Can a slave husband reclaim his free wife after divorcing her twice and then being freed during her 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=430)

1314 - (قال) : سئل إسحاق عن العبد تكون تحته الحرة فطلقها ثنتين ، ثم أدركه العتق (وهي) في العدة ؛ هل يراجعها ؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband reclaiming his free wife after divorcing her twice and being freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=431)

قال : (لا) مراجعة بينهما ؛ لأنه طلقها أقصى طلاقه ؛ لأن الطلاق بالرجال وعدتها عدة الحرائر .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I divorced you' intending to lie?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=440)

1329 - سألت أحمد (عن رجل) قال لامرأته : بهستم ونوى الكذب ؟ قال : لا يكون أقل من تطليقة ، أرأيت إن قال : (أنت طالق) ونوى الكذب أليس كانت تطليقة ؟ فهذا مثل ذلك . قال إسحاق : كلما نوى طلاقا من وثاق ، أو ما أشبهه فليس بطلاق ، وكذلك بالفارسية .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears an oath of divorce not to speak to his wife for five days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=440)

1330 - قلت (لأحمد) : إذا حلف ، فقال : إن كلمتك خمسة أيام

فأنت طالق أله أن يجامعها ولا يكلمها ؟ قال : أي شيء كان بدء هذا . فإذا هو يذهب في هذا إلى نية الرجل إذا أراد أن يسوءها أو يغيظها ، فإذا لم تكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلمها . قال إسحاق : كما قال إلا أن يكون احتيالا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife 'Your affair is in your hand' and she says 'I divorce myself'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=442)

1335 - قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقت نفسي ، أو قالت : قد طلقتك ؟ قال : كلاهما واحد إذا أرادت بقولها : أنت طالق أي : (أنا طالق) .

Mas'alah: What does the hadith about divorce affecting women like inheritance mean in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=443)

1341 - قلت لأحمد : حديث عمرو بن هرم : ((ينالهن من الطلاق

Mas'alah: What should a woman do if her husband denies divorcing her three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=448)

1354 - (قال) : قلت لأحمد : امرأة طلقها زوجها ثلاثا ، ثم جحدها ؟ قال : تفتدي منه بما تقدر . (قال) : قلت : إن جبرت على ذلك ؟ قال : لا تتزين له ولا (تقربه) وتهرب إن قدرت . قلت له : حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ؟ قال : لا أدري ما هو ، إبراهيم بن مهاجر لم يره شيئا . (قال) : قلت : أتقاتله إذا أرادها ؟ قال : لا أدري ما تقاتله . قال أبو حنيفة تقاتله ، تهرب إن قدرت . (قال) : قلت لأحمد (رضي الله عنه) : إذا (سمعت أو شهد عدلان) ؟ قال : إذا سمعت فهو أشد ، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين . قال : نعم . (من) هذا كله لا تقيم معه .

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims to have divorced his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=565)

1771 – قلت : (قال) : وإذا سئل الرجل أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم . (قال) : أخاف أن يلزمه . قال إسحاق : كلما أراد به كذبا لم يلزمه .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=169)

بسم الله الرحمن الرحيم الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times with one utterance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=169)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فلم ير ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on ambiguous divorce terms?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

)

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Rukanah regarding irrevocable divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا يثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال لا لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركانة طلق امرأته ثلاثة وأهل المدينة يسمونه الثلاثة البتة، قال أبو داود قال أحمد: والروافض يرون إذا طلقها ثلاثا واحدة، أو قال ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'everything lawful for me is forbidden' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا قال كل حل عليه حرام -أعني به الطلاق نطق به لسانه- أخاف أن يكون ثلاث ولست أفتي فيه، فقيل لأحمد ترى الطلاق؟ قال لا إلا أن ينطق به.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife 'observe your 'iddah' or 'go to your family'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=172)

باب إذا قال اعتدي أو الحقي بأهلك) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته اعتدي وأراد الطلاق فهي تطليقة، وإن قال لم أرد الطلاق قال فلا أدري أخشى. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لأهله اخرجي أو الحقي بأهلك يريد إصلاحها؟ قال إذا لم ينو طلاقا فليس بطلاق، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on words that resemble divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on a virgin being divorced three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on a virgin being divorced three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

باب في البكر تطلق ثلاثا) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا؟ قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=173)

باب النية في الطلاق) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كانت له امرأتان أسماؤهما فاطمة فماتت إحداهما فقال فلانة طالق ينوي الميتة قال الميتة تطلق؟ كأن أحمد أراد أن لا يصدق في الحكم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة فقيل له إن لك امرأة

يعني سوى هذه فقال كل امرأة لي طالق؟ فسكت إلا فلانة فقال إلا فلانة فإني لم أعنها. فأبى أن يفتي فيه.

Mas'alah: Who is responsible for divorce and who for the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=180)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الطلاق بالرجل والعدة بالنساء لأن الرجل هو الذي يطلق والمرأة هي التي تعتد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Barirah regarding the sale of a slave woman as divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=180)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟ قال كيف يكون فيه حجة وهو يرويه ابن عباس، وهو يقول بيعها طلاقها وابن مسعود رحمه الله يقول طلاقها فتراه لم يعلم قصتها ومن يدري كانت هذه الآية التي في أوطاس قبل بريرة أو بعد ليس فيها حجة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after a less-than-three divorce and then returns to her first husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن طلق امرأته دون الثلاث ثم تزوجت زوجا غيره ثم رجعت عليه على كم تكون؟ قال هذا ما بقي. آخر الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on Abu Mu'awiyah's hadith about the divorced woman and the widow in her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=301)

سمعت أحمد يقول كان أبو معاوية يخطيء في غير شيء عن عبيد الله ذكر منها في المطلقة والمتوفى عنها في العدة؟ قال أحمد ليس أحد يقول المطلقة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces divorce twice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=332)

1226 – سألت ابي عن رجل طلق امرأته لفظ به مرة ثم مرة قال يلزمه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me' according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=343)

1267 – حدثنا قال حدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام فهي ثلاث

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=356)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission regarding what one does not own?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=356)

1312 - قال عبد الله سمعت ابي يقول لا طلاق الا بعد ملك والعتق فيما لا يملك قال ابي لا اجترئ عليه قال كأنه شيء جعله لله وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries is divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=357)

1315 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال ابي وقت او لم يوقت عندي واحد لا آمره ان يفارق

Mas'alah: Who among the early scholars upheld the hadith of Fatimah bint Qays regarding the divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=358)

حدثنا قال قلت لابي فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به احد ممن يقدم فقال سبحان الله قد قال به فقيه الكوفة الشعبي وفقيه البصرة الحسن يذهبان اليه

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=358)

1322 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=359)

فقال لا انا اذهب الى حديث فاطمة بنت قيس

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced' three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=359)

1324 - حدثنا قال سمعت ابي سئل وانا اسمع عن رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق قال ان كانت غير مدخول بها فإنها واحدة لانها بانت بالأولى وان كانت مدخولا بها فأراد ان يفهمها ويعلمها ويريد الأولى فأرجو ان تكون واحدة وإلا فثلاث قيل له فإن طلق التي لم يدخل بها قال فأرجو ان تكون واحدة والا فثلاث قيل له فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice and her choosing herself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=365)

1347 - حدثنا قال قلت لابي رجل قال لامرأته اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال فواحدة يملك الرجعة وان اختارت الزوج فلا يكون طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sick person, a sleeping person, and other miscellaneous issues?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=370)

سئل عن طلاق المريض والنائم والمغلول على عقله والرجل يحلف على العيب ومسائل شتى

Mas'alah: May a man who divorces one of his four wives marry a fifth before her iddah ends?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=370)

1358 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثا له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة هذه قال لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة هذه الاخرى لانه لو كن

اربع نسوة فطلقهن ثلاثا وهو مريض ثم تزوج اربع نسوة قبل ان تنقضي عدتهن ومات في قول من قال لا بأس ان يتزوج الخامسة انهن يرثنه جميعا اذا مات في مرضه ذلك فيكون ترثه ثمان نسوة وقال اهل المدينة لا بأس ان يتزوج الخامسة اذا طلق احداهن طلاقا بائنا وقال ابي وإذا قال قد طلقتكن ثلاثا فقد وقع عليهن كلهن ثلاثا ثلاثا واذا طلقها وهو مريض ثلاثا فإنها ترثه ما كانت في العدة وبعد العدة ما لم يتزوج روي عن عثمان بن عفان انه ورثها بعد انقضاء العدة وروي عن ابي بن كعب انها ترثه ما لم يتزوج وقال اهل المدينة ترثه بعد انقضاء العدة وان تزوجت

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his four wives 'I have divorced you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=371)

1359 - حدثنا قال قلت لابي اذا قال لأربع نسوة قد طلقتكن قال على ما أراد إن أراد واحدة فواحدة

Mas'alah: Can a man marry his wife's sister before her waiting period ends after a triple divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=371)

1360 - حدثنا قال قلت لابي فإن طلق امرأته ثلاثا له ان يتزوج اختها قبل ان تنقضي عدة المطلقة قال لا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة

Mas'alah: Can a man marry his wife's sister if the divorced wife is pregnant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=371)

1361 - حدثنا قال قلت لابي فإن كانت التي طلقها حاملا له ان يتزوج اختها قال لا يتزوج اختها حتى تضع حملها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the type of a bird?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=372)

1363 - حدثنا قال سألت ابي عن رجلين مر عليهما طير فقال احدهما امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن طيرا وقال الآخر امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن غرابا فطار قال ابي يعتزلان نساءهن حتى يتبين

Mas'alah: What is the ruling on divorce where the number pronounced differs from the intention?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=372)

1364 - حدثنا قال قلت لابي رجل طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة قال هي ثلاث قيل فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا قال هي واحدة وانما النية فيما خفي وليس فيما ظهر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce by a minor boy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=372)

1366 - حدثنا قال سألت ابي عن طلاق الغلام الذي لم يبلغ قال ان كان يعقل جاز طلاقه وان كان لا يعقل لا يجوز طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times and her remarriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=372)

1367 - حدثنا قال سألت ابي عن المطلقة ثلاثا فقال لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ويطؤها

قال ابي والمطلقة ثلاثا تعتد حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ويطؤها

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends triple divorce but pronounces only one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=373)

1370 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل طلق امرأته تطليقة ونوى ثلاثا قال لا الا ما تكلم به وظهر منه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an insane person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=10)

14 – وسألته عن طلاق المعتوه فقال إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق

Mas'alah: Does a triply divorced woman have the right to housing and maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=87)

133 – قلت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قال لا أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس

Mas'alah: If a man says to his wife 'You are forbidden to me' intending divorce, does it count as divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=88)

134 – قلت رجل قال لامرأته أنت علي حرام ونوى الطلاق قال لا يكون طلاقا نوى أو لم ينو

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Halal is forbidden to me' without intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=89)

137 – قلت إن لم ينو الطلاق قال نوى أو لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'halal is haram' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=89)

138 – قلت فرجل قال الحل عليه حرام أعني به الطلاق قال طلقت امرأته ثلاثا

Mas'alah: Does saying 'halal is haram' with intent result in triple divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=89)

139 – قلت ثلاثا قال نعم ولكن لا أفتي به

Mas'alah: What was Sufyan's approach to questions on menstruation, rituals, and divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=122)

احتياط سفيان في مسائل الطلاق وتساهله في مسائل الحيض والمناسك 174 – قال

أبي كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول لا حرج لا حرج وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول من يحسن هذا من يحسن هذا

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce without evidence and the husband denies it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=156)

امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك 214 – وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها وليس لها بينة وزوجها ينكر ذلك قال أبي القول قول الزوج إلا أن تكون لا تشك في طلاقه قد سمعته طلقها ثلاثا فإنه لا يسعها المقام معه وتهرب منه وتفتدي بمالها

Mas'alah: What is the ruling on a free man divorcing his slave wife twice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=225)

الطلاق للرجال 294 – وسئل عن حر تحته أمة فطلقها تطليقتين أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره قال إذا كان تحته أمة ثم اشتراها لم يطأها بملك اليمين إن كان عبدا وإن كان حرا فقد بقي من طلاقه تطليقة وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد الطلاق للرجال

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his wife 'Your affair is in your hand' and she chooses

herself after a day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=229)

من قال لزوجته أمرك بيدك 299 – وسألته عن رجل قال لامرأته أمرك بيدك فاختارت نفسها بعد يوم قال أبي إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he divorced but did not actually divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=246)

حكم من قال طلقت ولم يطلق 329 – قلت الرجل يقول قد طلقت ولم يطلق ما يكون قال يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=321)

حكم الطلاق قبل النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced' three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=327)

436 – حكم من قال لامرأته أنت طالق ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها ثلاثا وسألته عن رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة لأنها بانت بالأولى وإن كانت مدخولا بها فأراد أن يفهمها ويعلمها ويريد بذلك الأولى واحدة فأرجو أن تكون واحدة وإلا فثلاث 437 – قلت فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What happens if a wife chooses herself or her husband when given the choice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=331)

446 – وسألته عن الرجل يقول لامرأته اختاري قال فإن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with the intention of one, and vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=347)

476 – سألته عن رجل طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة قال هي ثلاث 477 – قلت طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا قال هي واحدة قال إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her during his terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=606)

هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband who divorced her during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=606)

822 – وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه قال ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج قال وأما أهل المدينة فيقولون ترثه وإن تزوجت لأن هذا فار من الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what is lawful for me is forbidden' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=629)

من قال الحل علي حرام أعني به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if the husband revokes before the wife acts on 'your affair is in your hand'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=629)

858 - قيل فإن رجع من قبل أن يقوم قال له فإن طلقت نفسها جاز عليه وإن قالت اخترت نفسي فلا يكون شيء

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are envious' and the other responds with divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=697)

954 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال سئل الشعبي عن رجل قال الآخر إنك لحسود قال الآخر أحسدنا امرأته طالق ثلاثا قال الآخر نعم قال قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=705)

962 - سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح قال أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم آمره أن يفارق سمى أو لم يسم أما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئا

Mas'alah: Is a woman divorced three times entitled to maintenance and housing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=708)

لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا 968 – قال وأقول إذا طلقها ثلاثا فلا سكنى لها ولا نفقة أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس

Mas'alah: How many divorces does a man have when remarrying his divorced wife after an intervening husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر

Mas'alah: What is the ruling on the remaining divorces when a man remarries his wife after an intervening husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

1242 – قال أبي إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجا فدخل بها ثم طلقها فتزوج بها الأول فهي عنده على ما بقي لأن الزوج الثاني لم يبح منها شيئا قال الله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا وإنما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في المطلقة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an insane person and divorce on his behalf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=888)

حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود 1254 - قال أبي المجنون لا يقضي صلاته قد رفع عنه القلم ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عنه 1255 - قلت المفقود قال المفقود أبعد لأنه غائب وهذا حاضر

Mas'alah: Is there any maintenance or housing for a woman divorced three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=914)

لانفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا

Mas'alah: Does Ahmad follow the hadith of Fatimah bint Qays regarding no maintenance or housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=914)

1322 - قلت لأبي تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس أنها طلقت ثلاثا لم تجعل لها سكنى ولا نفقة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'halal is haram' intending divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=923)

من قال الحل علي حرام أعني به الطلاق 1341 – وإذا قال الحل عليه حرام أعني به الطلاق وقال أردت واحدة قال لا ألتفت إلى قوله وأخشى أن تكون ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing divorce if he does not marry another wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=933)

من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها 1363 – قلت الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم يتزوج عليها قال إن كان له نية سئل عن نيته وإن لم يكن له نية 1364 – قلت له يقع عليها الطلاق قال إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج إذا وقع في النزع وقع الطلاق حينئذ وقال ترثه كأنه طلق وهو مريض

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced if I do not divorce you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=941)

من قال لإمرأته أنت طالق إن لم أطلقك

Mas'alah: Does a woman divorced three times have the right to housing and maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=946)

حكم النفقة والسكني للمطلقة ثلاثا 1390 - قال حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه هو صحيح ليس لها سكنى ولا نفقة 1391 - قلت فإن إبراهيم النخعي يقول لها السكنى ولا نفقة قال هذه قوة لحديث فاطمة

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his slave-wife twice and then buys her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=954)

الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها 1412 - قلت إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها

قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أذهب إلى حديث زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب

Mas'alah: What is the ruling on a divorced slave-wife being repurchased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=955)

1413 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم والحكم قال ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=969)

حكم النية في الطلاق 1438 – وقال النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haraj' to one's wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=969)

والحرج يقول أنت علي حرج أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا 1439 –

Mas'alah: What is the ruling on the gifted woman in divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=970)

وفي الموهوبة إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة وإن لم يقبلوها فلا شيء

Mas'alah: What did Umar write to army commanders regarding maintenance and divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=980)

1466 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد خزروا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the beginning of the month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=993)

الحكم فيمن قال أنت طالق رأس الشهر

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced at the beginning of the month'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=993)

1494 - قلت الرجل يقول أنت طالق رأس الشهر قال إذا جاز رأس الشهر طلقت أذهب إلى حديث أبي ذر هو عتيق إلى رأس الحول

Mas'alah: What marriage makes a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1002)

المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح 1515 - قلت الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا ويتزوجها آخر في عدتها فيفرق بينهما هل ترجع إلى زوجها الأول

الذي طلقها قال لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح 1516 – قلت إن تزوجت عبدا بغير إذن مولاه قال لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح 1517 – وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضا لا ترجع إلى زوجها الأول

1518 – وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها لا ترجع إلى زوجها الأول إنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1037)

حكم إرث المطلقة في المرض 1590 – المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة 1591 – قلت فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها قال لا 1592 – قلت لم هو واجب لها قال إنما هذا اتباع يروى عن أبي بن كعب ترثه مالم تزوج ويروى عن عطاء ترثه مالم تزوج

1593 – قلت ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق قال أبي فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه قلت لا قال فكذلك لا ترثه إنما هو اتباع 1594 – قلت وقول أهل المدينة إنها ترثه ولو تزوجت فقال لا أذهب إليه

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about divorcing a woman while she is pure and not in a state of menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1044)

1606 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله بن

مسعود قال طلقها طاهرا في غير جماع

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced half a divorce' or a third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1113)

1746 - وإذا قال أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع فهي واحدة على الكمال يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز يعني مذهبهم إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a man with four wives says 'Divide this divorce among you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1114)

معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا كان للرجل أربع نسوة فقال اقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فقد طلق كلهن بتطليقة حتى يقول خمسا أو ستا أو سبعا أو

ثمانيا فإن قال ذلك طلقن كلهن تطليقتين حتى يقول اقسمن بينكن تسعا أو فوق ذلك فإذا قال ذلك طلقن

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced by a sixth of a divorce' or 'Your finger is divorced'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1114)

1748 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال أنت طالق سدس تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض تطليقة فهي واحدة وإذا قال أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced the fill of a house'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1114)

1749 - قال وسئل قتادة عن رجل قال لإمرأته أنت طالق ملء بيت ففرق بينهما

Mas'alah: What is the interpretation of 'aqra' (menstrual periods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=295)

باب: تفسير الأقراء • قيل لأحمد: الأقراء؛ الأطهار أو الحيض؟ قال: «لا أتكلم في هذا». قيل: حديث عمر وعبد الله صحيح في هذا؟ قال: «نعم». • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن الأقراء؟ فقال: «أكره أن أقول فيه شيئا، وأهل المدينة يقولون: الأطهار، فكنت أقوله، ثم هبته؛ لحديث عمر وعبد الله». • وسألت أحمد –مرة أخرى–، قلت: الرجل يطلق امرأته، فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؟ قال: «في هذا اختلاف»، وسكت، ثم قال: «ربما قلت بقول أهل المدينة، ثم أتهيبه؛ لحديث عمر وعبد الله»، قال: «وأهل المدينة يقولون: إذا رأت قطرة من دم الحيضة الثالثة؛ فقد بانت»، قال: «ويقولون: هذا أحوط». • وسألت إسحاق عن الأقراء؟ قال: «الطهر تنقضي به العدة، والحيض قرء». 719 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «الأقراء: الأطهار». 720 – حدثنا سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئ منها؛ غير أنها – [351] – لا تزوج حتى تطهر».

721 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت وعائشة، أنهما قالا: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة؛ فلا سبيل له إليها». 722 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وعبد الله، قالا: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة». 723 – حدثنا سعيد بن عون (1) الأشعثي، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا عبيدالله بن عبيد الكلاعي، عن مكحول، أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن قيس الأشعري؛ كانوا يقولون –في الرجل يطلق امرأته التطليقة والتطليقتين–: «أنه أملك بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وترثه ويرثها». (1) كذا

في الأصل، والصواب: "عمرو" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(ويتجه: أو خوف عنت منه أو منها) بأن لم تندفع الشهوة بدون

إيلاج في فرجها، فيباح له ذلك إزالة للضرر، وهو متجه (و) الحادي عشر: (سنة طلاق) ، لأنه في الحيض بدعة محرمة، كما يأتي موضحا في بابه، (ما لم تسأله) – أي: الحائض – (خلعا أو طلاقا) فيباح له إجابتها، لأن المنع لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها. (ويتجه: ولو) كان سؤالها الزوج الخلع أو الطلاق (بلا عوض، خلافا لهما) – أي: للإقناع "" والمنتهى "– حيث قيدا سؤالها بالعوض، وهو ضعيف." قال في "شرح الإقناع" : قلت: ولعل اعتبار العوض لأنها قد تظهر خلاف ما تبطن، فبذل العوض يدل على إرادة الحقيقة، (كما يأتي) في كتاب الطلاق مفصلا. (والعلة) التي ذكرها الأصحاب: أن حرمة الطلاق في الحيض لحقها، فأبيح الطلاق بسؤالها مطلقا بعوض وبدونه، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، لأنها أدخلت الضرر على نفسها بسؤالها ذلك (تقتضيه) ، أي: تقتضي جواز الخلع والطلاق بسؤالها ذلك بعوض وبدونه، وهو متجه.

(و) الثاني عشر (اعتداد بأشهر) ، يعني أن من تحيض لا تعتد بالأشهر بل بالحيض لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فأوجب العدة

بالقروء، ولمفهوم قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] الآية. (إلا) الاعتداد (لوفاة) فبالأشهر إن لم تكن حاملا، ولو أنها تحيض لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ( )

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced on Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1168)

(فمن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر) ، إن كان (قبل) مضي (ليلة أول العشر) الأخير من رمضان، (وقع) الطلاق (بليلة آخره) ، أي: آخر رمضان؛ لأن العشر لا يخلو منها خلافا لابن عادل، (وإلا) بأن كان مضى من العشر ليلة فأكثر، (ف) يقع الطلاق (في) الليلة (الأخيرة منه) ، أي: رمضان، (في) العام (القابل) ؛ ليتحقق وجودها، (وكطلاق نحو عتق) وظهار (ويمين) بالله تعالى.

Mas'alah: Is selling a married couple or one of them considered divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1466)

(وليس بيع زوجين أو) بيع (أحدهما طلاقا) ، لقيام المشتري مقام البائع، وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوه.

Mas'alah: How is a female's puberty determined if she gives birth years after divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1968)

(وإن طلقت زمن إمكان بلوغ) ؛ أي: بعد تسع سنين (وولدت لأربع سنين؛ ألحق) الولد (بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق) ؛ احتياطا للنسب.

Mas'alah: What time frame is considered for ruling puberty before divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1968)

(ويتجه) إنما يحكم ببلوغها قبل الطلاق (بزمن يتسع للوطء) لا أكثر من ذلك وهو متجه.

Mas'alah: Does inheritance between spouses apply during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2965)

(ويثبت) الإرث (لهما) ؛ أي: لأحد الزوجين من الآخر (في عدة رجعية) سواء طلقها في الصحة أو في المرض. قال في "المغني" : بغير خلاف نعلمه، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود، وذلك؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحوه، فإن انقضت عدتها فلا توارث،

لكن إن كان الطلاق بمرض موته المخوف، وانقضت عدتها؛ ورثته ما لم تتزوج. ذكره في "المستوعب" يعني أو ترتد ويأتي

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her husband if he divorced her in terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2965)

(و) يثبت الميراث (لها) ؛ أي: المطلقة من مطلقها (فقط) ؛ أي: دونه لو ماتت هي (مع تهمته) ؛ أي: الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بأن أبانها في مرض موته المخوف) ونحوه مما تقدم في عطايا المريض (ابتداء) بلا سؤالها (أو

سألته) طلاق (أقل من ثلاث، فطلقها ثلاثا، أو علقه) ؛ أي: البائن (فيه) ؛ أي: مرض موته المخوف (على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة) مفروضة (وصوم) مفروض (أو) علقه في مرضه على فعل لا بد لها منه (عقلا كأكل ونوم، أو) علقه في صحته (على مرضه أو) على (فعل له) كإن دخلت الدار فأنت طالق (ففعله فيه) ؛ أي: المرض المخوف (أو) علقه (على تركه) ؛ أي: ترك فعل له بأن قال: إن لم أدخل الدار ونحوه فأنت طالق ثلاثا (فمات قبل فعله) وكذا لو حلف بالثلاث ليتزوجن عليها، فمات قبل أن يفعل (أو علق إبانة) زوجة (ذمية أو أمة على إسلام أو عتق) فأسلمت أو عتقت (أو علم) الزوج (أن سيدها) ؛ أي: زوجته الأمة (علق عتقها بغد، فأبانها اليوم، أو أقر) في مرضه (أنه أبانها في صحته ولم يثبته) ؛ أي: لم يثبت صدور الإقرار منه في صحته (أو وكل فيها) ؛ أي: إبانتها ولو في صحته (من يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه) المخوف

(أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه) المخوف (أو وطئ) زوج (عاقل) ولو صبيا لا مجنونا (نحو أم زوجته به) ؛ أي: بمرضه المخوف (ولو لم يمت) الزوج من مرضه ذلك (أو) لم (يصح منه بل لسع أو أكل) ونحوه (ولو) كان ذلك (قبل الدخول، أو انقضت عدتها) ؛ أي: المطلقة (قبل موته) فترثه (ما لم تتزوج) غيره؛ لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها، فإن تزوجت، لم ترث من الأول، أبانها الثاني أو لا (أو ترتد) فإن ارتدت فلا ترثه (ولو أسلمت أو بانت بعد) ؛ أي: بعد ارتدادها، أو طلقت بعد أن تزوجت – ولو قبل موته – فإن مجرد تزوجها وارتدادها يسقط به إرثها؛؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه؛ فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وروى عروة أن

عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك، قال: قد علمت ذلك. وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة؛ فمسبوق بالإجماع السكوتي في زمن عثمان، ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه، وكمرض الموت المخوف ما ألحق به كمن قدم للقتل أو حبس له ونحوه مما تقدم في عطية المريض، كما أشار إليه ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims divorce but the husband denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2969)

(ومن جحد إبانة امرأة ادعتها) عليه إبانة تقطع التوارث، ثم مات (لم ترثه) المدعية للإبانة (إن دامت على قولها) أن أبانها (لا موته) لإقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح، فإن أكذبت نفسها قبل موته؛ ورثته؛

لتصادقهما على بقاء النكاح، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته؛ لأنها متهمة فيه إذن، وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for wives divorced to deprive them of inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2970)

(وإن طلق متهم) بقصد حرمان إرثه (أربعا) كن معه وانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، ورث الثمان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات (بشرطه) وهو ما لم تتزوج المطلقات، أو يرتددن؛ لأن طلاقهن لم يسقط ميراثهن كما تقدم؛ فيشاركن الزوجات (فلو كن) ؛ أي: المطلقات (واحدة) فانقضت عدتها (وتزوج أربعا سواها) ثم (ورث الخمس) منه (على السواء) ؛ لأن المطلقة للفرار وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission based on the last person to enter the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3025)

(و) إن قال (آخر من تدخل الحمام) من زوجاته (طالق، فدخل بعضهن) ؛ أي: زوجاته (لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموته) ؛ أي: الزوج (أو) ييأس ب (موتهن) ؛ أي: الزوجات (فيقع) الطلاق (بآخرهن دخولا من حين موته، وكذا) حكم (عتق) إذ لا فرق بينهما، ومثلها في الحكم لو قال سيد لعبده: إن لم أضربك عشرة أسواط مثلا فأنت حر، ولم ينو وقتا؛ لم يعتق حتى يموت أحدهما، فيعتق قبيل الموت؛ لليأس من ضربه، وإن باعه قبل ذلك؛ صح، ولم يفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement for a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3193)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع، أو عبد واحدة من اثنتين (حرم عليه تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها) ولو كان الطلاق بائنا؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ لأن العدة أثر النكاح، فكأنه باق، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له (بخلاف موتها) فإن ماتت، فله نكاح غيرها في الحال نصا؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر (فإن قال) مطلق واحدة من نهاية جمعه عنها (أخبرتني بانقضاء عدتها) في مدة يمكن انقضاؤها فيها (فكذبته) لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها، لأنها لا حق لها في هذه الدعوى، وإنما الحق في ذلك لله تعالى، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها. إذا تقرر ذلك (فله نكاح أختها و) له نكاح (بدلها) وإن كانت من نهاية جمعه في الظاهر، قال في "شرح الإقناع" : وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذبا، أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها. (وتسقط الرجعة)

فليس له رجعتها إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها و (لا) تسقط عنه (السكنى والنفقة لها) إن كانت رجعية مع تكذيبها له في أنها أخبرته في انقضاء عدتها؛ لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه، وهي منكرة له، والأصل معها، فالقول قولها فيه دونه. (ولا) يسقط (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لفوق أربع سنين ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقرء، ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها، لأن إقرار المطلق لا يقبل عليها.

]

Mas'alah: Does a woman divorced revocably retain the option to annul if freed during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(وإن طلقت) طلاقا (رجعيا) فلها الخيار (أو عتقت الرجعية فلها الخيار) ما دامت في العدة؛ لأن نكاحها باق ويمكن فسخه، ولها في الفسخ فائدة؛ فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ بخلاف البائن

Mas'alah: What happens if a freed slave woman in a revocable divorce chooses to remain with her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(فإن رضيت) الرجعية (بالمقام) تحت العبد بعد عتقها (بطل) خيارها؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام كصلب النكاح، وإن لم تختر شيئا؛ لم يسقط خيارها، لأنه على التراخي، وسكوتها لا يدل على رضاها

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during the iddah period after one spouse's conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3246)

(أو كان طلق) قبل انقضاء العدة (لم يقع) طلاقه؛ لأنه لو مضت العدة ولم يسلم تبينا فسخ النكاح منذ أسلم الأول، والمفسوخ نكاحها كالأجنبية، فلا يقع عليها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I have released you' or 'I have separated from you' in relation to divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3251)

(و) إن قال: (سرحت هؤلاء، أو فارقتهن؛ لم يكن طلاقا لهن) إلا أن ينويه؛ لأنه كناية (ولا اختيار لغيرهن) لأنه ليس صريحا فيه (لا أن ينويه) فيعمل بما نواه؛ لأن لفظه يحتمله، والنية معينة للمقصود (كذا في "الإقناع") وهو المذهب، قدمه في "المغني" "والشرح" "والفروع" قاله في "الإنصاف" .

Mas'alah: How are four wives selected by lot when a man divorces all of them with three divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3251)

(وإن طلق الكل ثلاثا، أخرج منهن أربع بقرعة) فكن المختارات، فيقع بهن الطلاق؛ لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع، فإذا أوقع الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة. كما لو طلق أربعا منهن لا بعينهن

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces all his wives before they embrace Islam and then they embrace Islam during the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3251)

تنبيه: إذا أسلم ثم طلق الجميع، ثم أسلمن في العدة؛ اختار منهن أربعا فإذا اختار؛ تبينا أن طلاقه وقع بهن؛ لأنهن زوجات، ويعتددن من حين

طلاقه، وبان البواقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات؛ والفرق بينها وبين التي قبلها أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce during the waiting period when the wife does not convert to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3255)

تتمة: وإن طلق الحرة ثلاثا في عدتها، ثم لم تسلم في عدتها؛ لم يقع الطلاق؛ لأنا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين، وإن أسلمت في عدتها تبينا وقوع الطلاق.

[فصل أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه مطلقا]

Mas'alah: What are the legal effects of seclusion with one's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3292)

(فالخلوة) حكمها (كالوطء في تكميل مهر ولزوم عدة وثبوت نسب) إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء؛ ولأنها رجعية؛ فهي في حكم

Mas'alah: Is lineage established through seclusion without intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3293)

الزوجات (وفيه) أي: في ثبوت النسب (نظر) ؛ لأن الولد لا يلحقه إلا بالوطء وهو رواية. قال في: "الإنصاف" وأما لحوق النسب فقال ابن أبي موسى: روي عن أحمد: في صائم خلا بزوجته وهي نصرانية، ثم طلقها قبل المسيس، وأتت بولد لممكن، روايتان: إحداهما: تلزمه، لثبوت الفراش، وهي أصح، والأخرى: قال: لا يلزمه الولد إلا

بالوطء انتهى. وكذا في ثبوت (رجعة) عليها في عدتها (و) في (تحريم أختها) إذا طلقها حتى تنقضي عدتها (و) في تحريم (أربع سواها) إذا طلقها (حتى تنقضي عدتها) .

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for one divorce but the husband divorces her more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3395)

(و) من قالت لزوجها: (طلقني) طلقة (واحدة بألف واحد، أو) طلقني (واحدة على ألف) أو طلقني واحدة ولك ألف ونحوه؛ كطلقني واحدة على أن أعطيك ألفا (فطلقها أكثر) بأن قال لها: أنت طالق ثنتين أو ثلاثا (استحقه) أي: الألف؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة لوجود الواحدة في ضمن الثنتين أو الثلاث، ولذلك لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة؛ وقعت فيستحق العوض بالواحدة، والزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces in response to a wife's offer of compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3395)

(ولو أجاب) قولها طلقني واحدة بألف (ب) قوله (أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى) منه لوقوعها في مقابلة العوض، ولم يلحقها ما بعدها (وإن ذكر الألف عقب) الطلقة (الثانية) بأن قال: أنت طالق وطالق بألف وطالق (بانت بها) أي الثانية لأنها بعوض

(و) وقعت الطلقة (الأولى رجعية ولغت الثالثة) لأن البائن لا يلحقها الطلاق، (وإن ذكره) أي: الألف، عقبها، أي بأن قال في الثالثة أنت طالق وطالق وطالق بألف (طلقت ثلاثا) وإن لم يذكر الألف ونوى أنها في مقابلة الكل بانت بالأولى، ولم يلحقها ما بعدها، وله ثلث الألف؛ لأنه رضي

بإيقاعها بذلك، كما لو قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق بخمسمائة ذكره القاضي. وإن لم ينو شيئا استحق الألف بالأولى، وبانت بها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for compensation but the husband gives fewer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3396)

(و) من قالت لزوجها (طلقني ثلاثا) بألف (أو) قالت له: طلقني (مائة بألف فطلقها أقل من ثلاث) كواحدة أو ثنتين، بأن قال لها: أنت طالق أو قال لها: أنت طالق وطالق (ولو ينو) بقولة ذلك الطلاق، (الثلاث لم يستحق شيئا) من الألف؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه؛ فلم يستحق شيئا، ووقع ما أجابها به طلاق رجعي (وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولم تعلم) هي بذلك (استحق الألف) لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم (فإن قال، والحالة هذه) أي: والحال أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة (أنت طالق طلقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء؛ وقعت الأولى فقط، واستحق الألف) لما تقدم. (وإن قال) والحالة هذه أنت طالق طلقتين (الأولى بغير شيء وقعت وحدها) ، لأن الثلاث تمت بها (ولم يستحق) شيئا من الألف؛ لأنه لم

يجعل لها عوضا (وتمت الثلاث) طلقات (وإن قال) والحالة هذه أنت طالق طلقتين (إحداهما بألف لزمها الألف) وكملت الثلاث؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for ten divorces for compensation and the husband giving fewer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3396)

تتمة: وإن قالت طلقني عشرا بألف، فطلقها واحدة أو ثنتين فلا شيء

له؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته وبذلت العوض فيه؛ وإن طلقها ثلاثا استحق الألف لأنه أجابها إلى سؤالها باعتبار أنها نهاية ما يملكه مما سألته، فما زاد عليها لغو، وإن قالت من لم يبق من طلاقها إلا واحدة طلقني ثلاثا بألف واحدة أبين بها واثنتين في نكاح آخر، فقال القاضي الصحيح أن هذا لا يصح في التطليقتين الأخيرتين؛ لأنه سلف في طلاق، ومعاوضة عليه قبل نكاح؛ وهو لا يصح قبله، وكذا المعاوضة عليه، وينبني على تفريق الصفقة، فإذا قلنا تفرق فله ثلث الألف.

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives requests divorce for a compensation and the husband divorces one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3397)

(ولو قالته) أي: طلقنا بألف (إحداهما) فقال أنت طالق (فرجعي) سواء كانت المطلقة

السائلة أو ضرتها (ولا شيء له) لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما، ولم يجبها إلى ما سألت؛ فلم يجب عليها ما بذلت، ولأنه قد يكون غرضها في بينونتهما جميعا منه، فإذا طلق إحداهما لم يحصل غرضها، فلم يلزمها عوض.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding conditional divorce after separation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3403)

نص عليه وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3404)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce from the Quran and Sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3404)

والإجماع على جوازه، وسنده قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وقوله

تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3404)

والمعنى يدل عليه؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين، فيؤدي إلى ضرر عظيم؛ فبقاؤه إذن مفسدة محضة بلزوم الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3404)

والطلاق مصدر طلقت – بفتح اللام وضمها – أي: بانت من زوجها، فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة. وشرعا (حل قيد النكاح، أو حل بعضه) أي: بعض قيد النكاح بالطلاق الرجعي، وهو راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت؛ إذ أصل الطلاق التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقا بغير قيد.

Mas'alah: When is divorce obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(ويجب) الطلاق (على مول لم يفئ بعد تربص) أربعة أشهر من حلف إذا لم يطأ لما يأتي في بابه.

Mas'alah: When is divorce disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) إليه؛ لإزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، ولحديث «أبغض الحلال عند الله الطلاق» .

Mas'alah: When is divorce permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(ويباح) الطلاق (عندها) أي: الحاجة إليه كسوء خلق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

Mas'alah: When is divorce recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(ويسن) الطلاق (لتضررها) أي: الزوجة باستدامة (نكاح) كحال الشقاق، وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها (و) يسن الطلاق أيضا (لتركها) أي: الزوجة (نحو صلاة وعفة، ولا يمكنه جبرها) على حقوق الله – تعالى.

Mas'alah: Is divorce obligatory when a wife neglects religious duties according to one narration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(وعنه) أي: الإمام أحمد: (يجب) الطلاق (لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله) تعالى الواجبة عليها وصوبه في "الإنصاف"

Mas'alah: Is a son obligated to obey his parents in divorcing his wife or refraining from marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(ولا تجب) على ابن (طاعة أبويه ولو) كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب على ولد طاعة أبويه (في منع من تزويج نصا) .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an apostate after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

[فائدة طلاق المرتد بعد الدخول]

Mas'alah: When is the divorce of an apostate suspended or invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

موقوف، فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول؛ فطلاقه باطل؛ لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين، وتزويجه أيضا ذكرا كان أو أنثى باطل

Mas'alah: Does a slip of the tongue count as divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3406)

(ولا) على (من سبق لسانه من) غير قصد

Mas'alah: Does divorce take effect from a coerced person who drank without sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3409)

(ولا يقع) طلاق (من مكره شرب) مسكرا (ولم يأثم) بشربه، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن مفلح في أصوله: والمعذور بالسكر كالمغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3411)

(ويقع) الطلاق بائنا (ولا يستحق عوض سئل) المطلق (عليه في نكاح قيل) أي: قال بعض الأئمة (بصحته كبلا ولي أو شهادة فاسق ونكاح محلل و) نكاح، (شغار وعدة زنا) ونكاح الأخت

في عدة أختها البائن، ونكاح المحرم، ونكاح بلا شهود (ولا يراها) أي: الصحة (مطلق) أو كان يراها. نص على وقوعه أحمد كبعد حكم الحاكم بصحته إذا كان يراها، فيصير كالصحيح المتفق عليه، ويقع رجعيا، ويستحق عوضا سئل عليه، والحاكم إنما يكشف خافيا أو ينفذ واقعا؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized for three divorces gives one, or authorized for one gives three?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3414)

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في ثلاث) طلقات (فوحد) أي: فطلق طلقة واحدة؛ وقعت؛ لدخولها في ضمن المأذون فيه (أو) وكل في طلقة (واحدة فثلث) أي: فطلق

ثلاثا (ف) يقع طلقة (واحدة) نصا؛ لأنه المأذون فيها دون ما زاد عليها، وهي في ضمن الثلاث فتقع.

Mas'alah: What is the ruling if two agents for divorce divorce at different times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3414)

(ويتجه باحتمال) قوي (ويقع بطلاق متأخر) منهما؛ لأن كلا منهما غير مأذون على انفراده، فلما طلق الأول وقف الأمر على طلاق الثاني، ولما طلق الثاني صدق عليهما أنهما أوقعا طلاقا قد أذن لهما الموكل فيه، فوقع كما لو أوقعاه معا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced during intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

إيلاج الحشفة (إن كان) الطلاق (ثلاثا) أو كانت طلقة مكملة لا يملكه من عدد الطلاق، أو كان على عوض لبينونتها عقب ذلك (فإن بقي) أي: لم ينزع في

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce in a pure state without intercourse according to a chosen view?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

(واختار جمع) منهم الموفق والشارح، وصححه في "التصحيح" و "النظم" وجزم به في "الوجيز" (تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ونص عليه) الإمام أحمد بناء على أن جمع الثلاث من السنة، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in every menstrual period one divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

(و) إن قال لها (أنت طالق في كل قرء طلقة) وهي

حامل أو من اللائي لم يحضن (لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة) إذ القرء الحيض كما يأتي توضيحه في العدد (لا) إن كانت (غير مدخول بها فتبين بواحدة) فلا يلحقها ما بعدها، لكن إن تزوجها فحاضت؛ وقع إذن طلقة ثانية، وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضا حين قوله وقع بها واحدة في الحال مدخولا بها أو لا، وإن كانت آيسة لم تطلق؛ لعدم وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the best divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3422)

[فصل قال أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله]

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3424)

[باب صريح الطلاق وكنايته]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mere intention without utterance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3424)

يعتبر للطلاق اللفظ وما يقوم مقامه كما يأتي، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها بأن لم يقارنها لفظ؛ لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة؛ فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» . فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا في الوقوع.

Mas'alah: Does divorce take effect even if uttered jokingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(فيقع) الطلاق (من مصرح) أي: ممن أتى بصريحه غير حاك ونحوه، (ولو) كان (هازلا أو لاعبا) قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده

سواء، فيقع ظاهرا وباطنا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي حديث حسن غريب ويقع ظاهرا وباطنا لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه، فوقع ظاهرا وباطنا كلفظ البيع

Mas'alah: What is the ruling if the husband opens the ta of anti in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(أو) كان (فتح تاء أنت) لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'taliq' intending release from a bond?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3425)

(أو) قال (طالق) وأراد (من وثاق) بفتح الواو وكسرها ما يوثق به الشيء من حبل وغيره (أو) قال طالق وأراد (من زوج كان قبله) أو من نكاح سبق هذا النكاح (وادعى ذلك) أي أنه أراد ما ذكر؛ دين، ولم يقبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is upon me from my arm' or similar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(ويتجه: كذا) الحكم في قوله (علي الطلاق من ذراعي ونحوه) كمن دماغي أو ديني كما تستعمله الأوباش (إن قصده) أي المحلوف منه (ابتداء)

Mas'alah: What is the ruling if a man is asked 'Did you divorce your wife?' and he says 'Some of that happened'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

لم يقع عليه الطلاق؛ لأنه لم ينو حليلته بذلك، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Some of that happened' intending to effect divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3426)

(وإن قيل له أطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك، وأراد) بذلك (الإيقاع؛ وقع) كالكناية

Mas'alah: What is the ruling on a man who confessed to triple divorce based on a prior oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3427)

(ومن شهد عليه) اثنان (بإقراره) وقوع (طلاق ثلاث) لتقدم يمين منه توهم وقوع طلاق

عليه فيها ونحوه (ثم) استغنى عن يمينه ف (أفتى) أي: أفتاه عالم (بأنه لا شيء عليه) أي. أنه لم يقع عليه طلاق (يؤاخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه (لمعرفته مستنده فيه) في إقراره بوقوع الطلاق (ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك إن كان ممن يجهله مثله) ذكره الشيخ تقي الدين، وجزم به في المنتهى "حتى لو حكم عليه حاكم بوقوع الطلاق بمقتضى ما ثبت عنده من إقراره؛ فلا يفرق بينهما؛ إذ حكم الحاكم لا يخرج الشيء عن موضوعه كما هو مقرر."

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'whenever you say something and I don't say the same, you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3427)

(وإن قال) لزوجته (كلما قلت لي شيئا) من كلام (ولم أقل لك مثله فأنت طالق طلقة أو) طالق بفتح التاء (أو قالت له أنت طالق) بكسر التاء (فقال) لها (مثله) أي: مثل ما قالت له (طلقت) على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه شافهها بصريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' merely as a response without intending divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3428)

(ويتجه:) أنه (لو لم يقصد) الزوج لقوله لها: أنت طالق جوابا لقولها له أنت طالق (لفظ)

ذلك (لمعناه) وهو إيقاع الطلاق بذلك اللفظ، (بل) قصد بإجابته لها بذلك (مجرد المحاكاة) لها من غير نية الطلاق (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (واحتمل) احتمال فيه لين (وقبل) منه ذلك حكما، والاتجاه متجه

Mas'alah: What is the ruling on divorce with phrases negating its effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3430)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the writer claims he only intended to improve his handwriting or distress his family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3431)

فلو قال) كاتب الطلاق (لم أرد إلا تجويد خطي، أو لم أرد إلا غم أهلي) قبل لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملا غير الطلاق؛ أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته؛ لا يكون ناويا للطلاق، وما روي من قوله – عليه الصلاة والسلام: «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» إنما يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به، وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به (أو قرأ ما كتبه، وقال: لا أقصد إلا القراءة قبل) منه ذلك (حكما) كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية. (

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil count as hidden kinayah for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3433)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit words without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who uses implicit divorce words during a dispute but does not intend divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

)

Mas'alah: How many divorces occur with an explicit kinayah even if one is intended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3434)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful to me is forbidden' intending divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) إن قال (ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق يقع ثلاثا) نصا، لأنه صريح بلفظ الطلاق معرف بالألف واللام وهو يقتضي الاستغراق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful to me is forbidden' intending a single divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) إن قال (أعني به طلاقا؛ فيقع واحدة) لأنه صريح في الطلاق وليس فيه ما يقتضي الاستغراق، وليس هذا صريحا في الظهار وإنما هو صريح في التحريم، وهو ينقسم إلى قسمين، فإذا بين بلفظه إرادة؛ صريح الطلاق؛ صرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man compares his wife to carrion, blood, or wine and intends divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) إن قال عن زوجته (هي عليه كالميتة والدم والخمر، يقع ما نواه من طلاق) لأنه يصلح أن تكون كناية فيه، فإذا اقترنت به النية انصرف إليه. فإن نوى عددا وقع، وإلا فواحدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3438)

(ومن قال: حلفت بالطلاق) وقال لا أفعل كذا (وكذبه) بأن لم يكن حلف (وفعل ما حلف) على تركه (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حق آدمي معين؛ فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت، وإن قالت امرأته: حلفت بالثلاث، فقال لم أحلف إلا بواحدة، أو قالت علقت: طلاقي على قدوم زيد، فقال: لم أعلقه إلا على قدوم عمرو؛ فالقول قوله؛ لأنه منكر لما نقوله، وهو أعلم بحال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'your affair is in your hand'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3438)

[فصل قال لامرأته أمرك بيدك] فصل (و) إذا قال لامرأته (أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها) أن تطلق نفسها ثلاثا (ولو قال لم أرد إلا واحدة) أفتى به أحمد مرارا، ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان، وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة، ونصره في

"الشرح" لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هو ثلاث» : قال البخاري: هو موقوف على أبي هريرة، ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال لها: طلقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة ولا يدين؛ لأنه خلاف الظاهر، والطلاق في يدها على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ، وكذلك الحكم إن جعل أمرها في يد غيرها؛ فلذلك الغير أن يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأ

Mas'alah: Does a wife's statement 'You are divorced' to her husband effect divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3439)

(ولا يقع بقولها) لزوجها (أنت طالق) لما سبق عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced from me' or 'I am divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3439)

(أو) قوله لها أنت (مني طالق وطلقتك أو أنا طالق) لأن ذلك ليس صفة منها

Mas'alah: Whose word is taken regarding the existence of intention in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

وجود (نية ف) القول (قول موقع) للطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته

Mas'alah: What happens when the husband and wife intend different numbers of divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

أو أهلك إذا قبل ونوى أحدهما أكثر من طلقة، والآخر طلقة، أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة (أقلهما) أي: العددين؛ لاتفاقهما عليه دون ما زاد

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends immediate divorce by saying 'I give you to yourself'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

(وإن نوى) زوج (ب) قوله (وهبتك) لنفسك أو أهلك أو لزيد مثلا الطلاق في الحال؛ وقع

Mas'alah: Does divorce occur if a man only intends it in his heart without speaking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

[فرع طلق في قلبه ولم ينطق لسانه] (فرع: من طلق في قلبه؛ لم يقع) طلاقه؛ لما تقدم أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered with tongue movement even if not heard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3442)

(وإن تلفظ، به أو حرك لسانه؛ وقع) طلاقه (ولو لم يسمعه) نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به، أو يحرك لسانه (بخلاف قراءة في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a free dhimmi divorces twice then becomes a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

ولو مدبرا أو مكاتبا؛ لما سبق (فإن طلق ذمي حرة اثنتين) قبل أن يسترق، ثم رق بعد سبيه (ملك) الطلقة (الثالثة) وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره. جزم به الموفق ومن تابعه، وهو المذهب، لأن الطلقتين الصادرتين في حال حريته وقعتا غير محرمتين، فلا يتغير حكمهما بالرق الطارئ بعدهما، كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين؛ لم يتغير حكمهما بعتقه بعدهما، وجعله في "الإقناع" كالعبد يملك ثنتين فقط؛ وكان على المصنف أن يقول خلافا له بعدهما

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi divorces once then becomes a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

(فإن طلق) هذا الذمي (واحدة) قبل أن يسترق (ثم رق) ثم أراد عودها (ملك) طلقة (أخرى) فقط؛ لأنه لم يستوف عدد طلاق الأرقاء، فعادت له بواحدة؛ نظرا للحالة الراهنة فإن قيل: لم لا نظرتم للحالة الراهنة في التي قبلها؟ أجيب بأنه لما استوفى هناك العدد؛ نظر للحل الثابت، وهنا الحل ثابت، فكان الأحوط النظر للحالة الراهنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is emancipated after one divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

(ولو عتق بعد طلقة؛ ملك تمام الثلاث) لأن الطلقة غير محرمة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq wahidah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3445)

(و) قوله لها (أنت طالق واحدة؛ أو) طالق (واحدة بالنية أو) طالق (واحدة بتة) ولا عوض (ف) واحدة (رجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر) من واحدة لوصفها بواحدة والأصل فيها أن تكون رجعية؛ فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها، وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like this' while pointing with three fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3446)

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع؛ فثلاث) تقع؛ لأن التفسير يحصل بالإشارة وذلك يحصل للبيان؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces once then claims he intended three?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(ومن أوقع طلقة، ثم قال جعلتها ثلاثا، ولم ينو استئناف طلاق بعدها ف) طلقة (واحدة) لأنها لا تصير ثلاثا، وظاهره إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية وقع تتمة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce statement to one wife and redirecting it to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(وإن قال) لإحدى امرأتيه أنت طالق واحدة، بل هذه مشيرا للزوجة الثانية (ثلاثا؛ طلقت) المخاطبة أولا (واحدة) لأنه طلقها واحدة، والإضراب بعد ذلك لا يصح؛ لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه (و) طلقت (الأخرى ثلاثا) لأنه أوقعه بها كذلك، ولأن الإضراب إثبات للثاني ونفي للأول؛ ومثله لزيد علي هذا الدرهم، بل لعمرو هذان

الدرهمان؛ فيجب عليه الدرهمان، ولا يصح إضرابه على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' to one wife then 'no, you are divorced' to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(وإن قال) لإحداهما (أنت طالق) وقال للأخرى (لا بل أنت طالق) طلقت؛ لأنه لا يصح إضرابه عمن طلقها أولا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced, no this one' about two wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(أو قال) عن إحدى امرأتيه (هذه المطلقة بل هذه؛ طلقت) لما مر

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'This one, rather this one, rather this one, rather this one'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(و) إن قال: (هذه بل هذه بل هذه) ؛ بل هذه طلق (الأربع) لما سبق

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'This one or this one, and this one is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق، وقع) الطلاق (بالثالثة) لإيقاعه بها (و) وقع (بإحدى الأوليين) لأن أو لأحد الشيئين (تميز بقرعة ك) ما لو قال (هذه أو هذه بل هذه) فيقع بالثالثة وإحدى الأوليين

Mas'alah: What is the ruling when a man points to women and says 'This one, rather this one or this one'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(وإن) أشار إليهن و (قال هذه) طالق (بل هذه أو هذه) طالق (وقع) الطلاق (بالأولى وإحدى الأخريين ك) ما لو قال (هذه) طالق (بل هذه أو هذه) فتطلق الأولى وإحدى الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'This one and this one, or this one and this one'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(و) إن قال (هذه وهذه أو هذه وهذه؛ فالظاهر طلق ثنتين لا يعلمان) أهما الأوليان أم الأخريان؟ إذ هو المتبادر من العبارة، (ك) ما لو قال (طلقت هاتين أو هاتين) فيقرع

Mas'alah: What is the ruling when a man specifies which two wives he intended by his ambiguous statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3447)

(فإن عين) بأن قال هما الأوليان أو الأخريان (عمل به) أي: عمل بتعيينه، لأنه أدرى بإرادته، وإن قال لم أطلق الأولين؛ تعين الطلاق في الأخريين لأنه لم يبق غيرهما، أو قال لم أطلق الأخريين؛ تعين في الأولين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before specifying which wife was divorced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3448)

(وليس له وطء قبل تعيين في كل موضع يقبل منه) تعينه، كما لو اشتبهت زوجته بأجنبية، فإن وطئ واحدة أو أكثر؛ لم يكن تعيينا لغيرها وإن ماتت إحدى الزوجتين بعد وقوع الطلاق بإحداهما لا بعينها؛ لم يتعين الطلاق في الأخرى، بل إن كان نوى إحداهما بينها؛ وإلا أقرع بينهما كما تقدم، فمن خرجت القرعة لها بالطلاق لم يرثها إن كان بائنا؛ لأنها أجنبية، فإن مات بعضهن قبله وبعضهن بعده؛ وأقرع ورثته بينهن، فخرجت القرعة لميتة قبله؛ لم يرثها بالزوجية؛ لانقطاعها بالطلاق البائن، وإن خرجت الميتة بعده لم ترثه؛ لأنها كانت بائنا حين موته، والباقيات يرثهن إن عاش بعدهن؛ لأنهن زوجاته، ويرثنه إن حيين بعده؛ لبقاء نكاحهن، وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به، فأنكرها فقوله؛ لأن الأصل عدمه، فإن مات بعد دعواها المذكورة، لم

ترثه مؤاخذة لها بمقتضى اعترافها، وعليها العدة؛ لأن قولها لا يقبل فيما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the number of water, oil, or honey'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(أو) أنت طالق عدد (الماء أو الزيت أو العسل) ونحوه من أسماء الأجناس؛ فثلاث، لتعدد أنواعه وقطراته، أشبه الحصى

Mas'alah: What is the ruling on intending 'like a thousand' to mean difficulty in divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(فلو نوى كألف في صعوبتها) دين و (قبل حكما) لأن لفظه يحتمله إلا في قوله أنت طالق كعدد ألف أو كعدد مائة، فلا يقبل قوله إنه أراد به واحدة؛ لأن اللفظ لا يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'between one and three'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فواحدة؛ لأنها التي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends the mathematical meaning of 'one in two'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(وإن نوى) بهذا اللفظ (موجبه عند الحساب وهو يعرفه أو لا يعرفه؛ فثنتان) لأن ذلك موجبه عندهم

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'one in two' when no intention is specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3449)

(وإن لم ينو شيئا) بقوله أنت طالق طلقة في ثنتين (وقع من حاسب طلقتان) لأن الظاهر من حاله إرادة الضرب، (و) وقع (من غيره) أي: غير الحاسب (طلقة) لأن لفظ الإيقاع اقتران بالواحدة، وجعل الاثنين ظرفا، ولم يقترن بهما إيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce according to various schools of thought?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3450)

(و) إن قال لها (أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى أو على سائر المذاهب؛ فواحدة) تقع؛ لعدم ما يقتضي التكرار إن لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fraction of a divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3452)

[فصل وجزء طلقة كهي]) لأن مبناه على السراية، فلا يتبعض كالعتق، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه (ف) إن قال لزوجته (أنت طالق نصف) طلقة فواحدة (أو) قال أنت طالق (ثلث) طلقة؛ فواحدة (أو) طالق (سدس) طلقة؛ فواحدة؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه كأنت نصف طلاق أو أنت طالق جزء (طلقة أو) أنت طالق (نصف وثلث وربع وسدس طلقة) فواحدة لدلالة عدم ذكر طلقة مع كل جزء من طلقة غير متغايرة، أو قال: أنت طالق (نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فواحدة) لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الأول، والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه، وكذا أنت طالق نصف طلقة وسدسها وثلثها؛ لأن الجميع من طلقة، ولا تزيد عليها. (أو) قال: أنت طالق (نصف) طلقتين (أو) قال (ثلث) طلقتين (أو) قال (سدس) طلقتين، (أو) قال (ربع) طلقتين (أو) قال (ثمن طلقتين فواحدة) تطلق؛ لأن نصف الطلقتين طلقة وثلثهما طلقة، وقس عليه؛ ثم تكمل (و) أنت طالق (نصفي طلقتين) فثنتان لأن نصفي الشيء جميعه، فهو كأنت طالق طلقتين (أو) أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة، فثنتان؛ لأن ثلاثة الأنصاف طلقة نصف فتكمل أو) (أنت طالق أربعة أثلاث) طلقة، فثنتان (أو خمسة أرباع طلقة) فثنتان (ونحوه) كثمانية أسباع طلقة (فثنتان) لأن ذلك طلقة وجزء؛ فيكمل، لأنه لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple fractional divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3453)

(و) أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقتين) فثلاث نصا؛ لأن نصف الطلقتين واحدة، وقد كرره ثلاثا، أشبه أنت طالق ثلاثا (أو) قال (أربعة أثلاث) طلقتين؛ فثلاث؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين وثلثي طلقة، ويكمل (أو) قال (خمسة أرباع طلقتين) فثلاث، لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنين ونصف، ويكمل (ونحوه) كسبعة أسداس طلقة، فثلاث (أو) أنت طالق (نصف طلقة وسدس طلقة ونحوه) كربع طلقة وخمس طلقة وسبع طلقة (فثلاث) لدلالة اللفظ أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر، وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة؛ فيقع من كل واحدة جزء، فيكمل. وأيضا فاللفظ إذا ذكر ثم أعيد منكرا، فالثاني غير الأول؛ وإن أعيد معرفا فهو الأول؛ كقوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فالعسر الثاني هو الأول، واليسر الثاني غير الأول؛ فلهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fraction of a divorce with definite and indefinite articles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3453)

(و) من قال لامرأته أنت طالق (نصف طلقة) منكرا (وثلث الطلقة) معرفا (وسدس الطلقة) معرفا أيضا، فواحدة (أو قال نصف طلقة وثلثها وسدسها فواحدة) لأن مجموعها كذلك (و) إن قال لها (أنت طالق طلقة أو نصف طلقة أو أنت طالق أو ربع طالق ف) طلقة واحدة (كما مر) آنفا بناء على أنت طالق صريح

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce among multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3453)

(و) إن قال (لأربع) زوجاته (أوقعت بينكن) طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا (أو) قال لهن: أوقعت (عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا) وقعت بكل طلقة (أو لم يقل: أوقعت) بل قال بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتان أو ثلاث أو أربع (وقع بكل) واحدة منهن (طلقة) لأن اللفظ اقتضى قسم الطلقة بينهن لكل واحدة ربع، والطلقتين لكل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using the conjunction 'and' among multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(أو) قال أوقعت بينكن أو عليكن؛ (طلقة وطلقة وطلقة؛ وقع ثلاث) بكل منهن لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها، ثم يكمل الكسر (ك) قوله (طلقتكن ثلاثا ولو في غير مدخول بها) لأن الواو لا تقتضي ترتيبا

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce sequentially among multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(و) إن قال أوقعت بينكن أو عليكن (طلقة فطلقة) أو قال (أوقعت) طلقة (ثم طلقة) ثم طلقة، أو قال أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة؛ وأوقعت بينكن طلقة، طلق المدخول بهن ثلاثا و (بانت) من لم يدخل بها (بالأولى) فلا يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are all divorced three times' to multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

تتمة: وإن قال لزوجاته أنتن طوالق ثلاثا، أو قال طلقتكن ثلاثا، طلقن ثلاثا ثلاثا، سواء المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of you' or 'a part of you is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3454)

(أو) قال (بعضك) طالق (أو) قال (جزء منك) طالق؛ طلقت، ولو زاد من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة؛ وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'if you stand, your hand is divorced' and her hand is cut off?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3455)

(أو) قال (إن قمت فهي) أي: يدك (طالق فقامت وقد قطعت) يدها قبل قيامها (لم تطلق) لأن الشعر والظفر والسن والريق والدمع واللبن والمني أجزاء تنفصل عنها مع السلامة؛ فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها، والروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به، ولأنها تزول عن الجسد في حالة سلامة الجسد، وهي حال النوم، والحمل ليس جزءا منها، والسمع والبصر والبياض والسواد أعراض، والطول والقصر ليس جزءا منها، وأما في الأخيرة فقد وجد الشرط، وهو قيامها – ولا يد لها – فلم يقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, divorced, divorced' without conjunction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(و) إن قال لها (أنت طالق طالق طالق فواحدة) لأنه لم يبينها بلفظ يقتضي المغايرة (ما لم ينو أكثر) من واحدة، فيقع ما نواه؛ لأن لفظه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, and divorced, and divorced' with the conjunction 'wa'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(و) إن قال لها أنت طالق (وطالق وطالق وطالق، فثلاث) طلقات (معا، ولو لم يدخل بها) لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب

Mas'alah: When is a husband's claim of intending emphasis for a second or third divorce accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(ويقبل) منه (حكما) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها لها في لفظها و (لا) يقبل منه تأكيد (أولى بثانية) لعدم مطابقتها لاقترانها بالعاطف دونها

Mas'alah: What is the ruling when different conjunctions are mixed in a divorce pronouncement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3456)

(وإن غاير الحروف) فقال أنت طالق فطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق فطالق ونحوه (لم يقبل) منه إرادة تأكيد (للمغايرة) وعدم المطابقة في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling when a description follows a repeated divorce pronouncement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

(أو) أتى (بصفة عقب جملة) كأنت طالق أنت طالق صائمة (اختص بها) فتطلق الأولى في الحال، والثانية إذا صامت؛ لعدم الإرادة التي تقتضي التشريك بينهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, rather you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

يه) إذا تعقبه شرط أو صفة (فيرجع للكل) فقوله أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد؛ لا تطلق حتى يقدم؛ فيقع طلقتان إن دخل بها، وإلا فواحدة، وكذا أنت طالق وطالق صائمة؛ فتطلق بصيامها طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3457)

(و) إن قال لها (أنت طالق لا بل أنت طالق؛ فواحدة) نصا، لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى؛ فلا يقع به أخرى وهو قريب من الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى، فاستدرك، وأثبته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه؛ فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce before a divorce'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(أو) قال أنت طالق (طلقة) قبل طلقة أو أنت طالق طلقة (قبلها طلقة، ولم يرد) بهذا

القول (في نكاح) قبل ذلك (أو من زوج قبل ذلك) فثنتان، فإن أراد في نكاح أو من زوج قبله؛ فواحدة (ويقبل) منه ذلك (حكما إن كان وجد) نكاح أو زوج قبله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple 'wa' conjunctions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3458)

(ف) لو قال (إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق) فقامت؛ فثلاث ولو غير مدخول بها لأن الواو لمطلق الجمع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3461)

(و) كذا (نحو أنت طالق أمس) لعدم إمكان وقوع الطلاق فيه، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3464)

(إذا قال) لامرأته (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي: الطلاق (إذن وقع) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ عليه

(وإلا) ينو وقوعه حين التكلم بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) الطلاق؛ لأنه رفع للاستباحة، ولا يملك رفعها في الزمن الماضي، كما لو قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم، فإنه لا خلاف عند علمائنا أنه لا يقع؛ وهذا طلاق في زمان ماض، ولأنه علق الطلاق بمستحيل؛ فلغا، كما لو قال أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبا

Mas'alah: What is the ruling on claiming a prior divorce when saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3464)

(ولو لم يقل أردت) بقولي أنت طالق أمس إلى آخره (إن زوجا قبلي طلقها ونحوه) كأردت أني طلقتها أنا في نكاح قبل هذا، لما روي عن أحمد فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم ليس بشيء؛ أي: فلا يقع إلا بنية الإيقاع في الحال (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" ؛ لاعتباره القول وعبارته فإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد، ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today if tomorrow comes'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3464)

وإن قال لزوجته أنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو؛ لعدم تحقق شرط؛ إذ مقتضاه

Mas'alah: Why is saying 'you are divorced today if tomorrow comes' considered meaningless?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3465)

(أنت طالق اليوم إذا جاء غد) ولا يأتي الغد إلا بعد ذهاب اليوم، وذهاب محل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday at the end of the month'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3465)

(ويتجه أو) قال لزوجته في أثناء شهر أنت طالق (أمس آخر الشهر) فلغو؛ لأنه لا يتصور مجيء أمس بعد ذهابه في آخر الشهر (ما لم ينو) بقوله آخر الشهر (البدل) من قوله أمس، فإن نوى بقوله ذلك البدل، فيقع عليه إذا جاء آخر الشهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from yesterday'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3465)

(و) أما قوله لها أنت طالق (من أمس، فهو إقرار) يؤاخذ به كما لو قال كان لزيد علي ألف من كذا وبرئت منه؛ وهو متجه.

Mas'alah: When does a conditional divorce not take effect if the condition occurs before or at the same

time as the specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3465)

(فإن قدم زيد قبل مضيه) أي: الشهر لم يقع (أو) قدم (معه) أي: مع مضي الشهر (لم يقع) عليه طلاق. لأنه لا بد من جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر

Mas'alah: What are the consequences if a conditional divorce is confirmed after the condition is fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3465)

(وإن قدم زيد بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي: يتسع لوقوع الطلاق (تبين وقوعه) لأنه أوقعه على صفة، فإذا حصلت وقع، كقوله أنت طالق قبل شهر

رمضان أو قبل موتك بشهر (و) تبين (أن وطأه) بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائنا؛ لأنها كالأجنبية (ولها المهر) بما نال من فرجها (ولا يرجع) الزوج (بالنفقة) التي أنفقها عليها قبل تبين وقوع الطلاق لوجوبها عليه إذ ذاك

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce tied to a future time before death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(وكذا حكم) من قال لزوجته أنت طالق (قبل موتي بشهر) فلو مات أحدهما قبل مضي

شهر أو معه؛ لم يقع طلاقه لأنه لا يقع في الماضي، وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق، تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced after or at the moment of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(ولا تطلق إن قال) لها أنت طالق (بعد موتي أو معه) لحصول البينونة بالموت، فلم يبق له نكاح يزيله الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before the husband's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(و) إن قال أنت طالق (قبل موتي يقع في الحال) وكذا قبل موتك أو قبل موت زيد لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضي للتأخير

Mas'alah: What is the ruling on divorce before someone's arrival in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3467)

(وكذا) لو قال لها أنت طالق (قبل قدوم زيد أو قبيل قدوم زيد) فيقع الطلاق في الوقت

الذي يليه القدوم؛ لأن التصغير يقتضي أن إزاء الذي يبقى بيسير:

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an action that is habitually impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3469)

(وإن علقه) أي: الطلاق (بفعل مستحيل عادة) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد خارقا للعادة كقوله (طالق إن) صعدت السماء (أو) أنت طالق (لا صعدت السماء) أي: إن صعدت: إذ معنى إن ولا هنا واحد، (أو أنت طالق إن شاء الميت) أو أنت طالق لا شاء الميت (أو) أنت

طالق إن شاءت (البهيمة) أو أنت طالق لا شاءت البهيمة (أو) أنت طالق (إن طرت) أو أنت طالق لا طرت (أو) أنت طالق (إن قلبت الحجر ذهبا أو) أنت طالق لا قلبت الحجر ذهبا، وكذلك لو قال لها أنت طالق إن قلبت (التين عنبا) لم تطلق في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the negation of an impossible action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3470)

(وإن علقه) أي: الطلاق ونحوه (على نفيه) أي: المستحيل عادة أو لذاته (ك) قوله (أنت طالق لأشربن ماء الكوز) ولا ماء فيه (أو إن لم أشربه ولا ماء فيه) وقع في الحال (أو) أنت طالق (لأصعدن السماء، أو) أنت طالق (إن لم أصعدها؛ أو) أنت طالق (لا طلعت

الشمس أو) أنت طالق (لأقتلن فلانا، فإذا هو ميت) وقع في الحال سواء (علمه) ميتا (أو لا أو) قال أنت طالق (لأطيرن أو) أنت طالق إن لم أطر ونحوه، كأنت طالق إن لم أقلب الحجر فضة (وقع) الطلاق، ونحوه (في الحال) لأنه علقه على نفي فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وفي المآل؛ فوقع الطلاق، وكما لو قال أنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد قبل بيعه، فإنه يحنث قبيل موته لليأس من فعل المحلوف عليه.

(وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق) فيما سبق تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce used as an oath according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3471)

(فرع: اختار الشيخ) تقي الدين في رسالته "لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف" وغيرها (لا وقوع في الحلف) بنحو طلاق (كظهار، وعتق، بل) يلزم الحالف بذلك (كفارة يمين؛ وقيل: لا يلزمه كفارة) ولا غيرها (وقال إن) الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع الأول صيغة تنجيز (نحو زوجتي طالق) وأنت طالق وفلانة طالق، أو هي مطلقة ونحو ذلك؛ فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين (و) كذا قوله (عبدي حر إيقاع إجماعا، وكذا) قوله (علي صيام شهر، أو) علي (عتق رقبة، أو الحل علي حرام، أو أنت علي كظهر أمي) فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق. (و) النوع الثاني الحلف بذلك (نحو علي الطلاق) أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا (أو) علي

(العتق أو) العتق (يلزمني لأفعلن كذا) أو لا أفعل كذا، أو يحلف على غيره كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه لأفعلن كذا أو لا يفعل كذا، أو يقول الحل علي حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، أو يقول علي الحج لأفعلن كذا (أو لا أفعله) ونحوه ذلك (ف) هذه الصيغ كلها (حلف) وهو حالف بهذه الأمور وللعلماء في هذه الصيغ ثلاثة أقوال أحدها أنه إذا حنث لزمه ما حلف به، قلت: هذا المذهب وعليه الأصحاب والثاني لا يلزمه شيء قلت: وهذا القول واه جدا والثالث يلزمه كفارة يمين. قال الشيخ تقي الدين وهو أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وقال {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] قلت: وما استظهره الشيخ غير ظاهر على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced this month' or similar expressions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3476)

وله أي الزوج (وطء) معلق طلاقها (قبل وقوع) طلاق، لبقاء النكاح. (أو) أنت طالق (في هذا الشهر ونحوه) كأنت طالق في هذا الحول يقع (في الحال) لما سبق (فإن قال أردت) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات أو يوم كذا) منها أو في النهار دون الليل أو عكسه (دين، وقبل منه حكما) لأنه يجوز أن يريد ذلك؛ فلا يلزمه الطلاق في غيره، (وإرادته لا تخالف ظاهره) إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره إلا في قوله أنت طالق غدا أو يوم السبت؛ فلا يدين ولا يقبل منه حكما إذا قال أردت آخرهما أو وسطهما ونحوه، لأنه مخالف لمقتضى اللفظ؛ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعم جملته؛

كما لو قال لله علي أن أصوم رجبا؛ لزمه صومه جميعه، ولا يكون واقعا في جميعه إلا إذا وقع من أوله، بخلاف ما لو قال في غد أو في السبت؛ فإن مقتضاه الوقوع في جزء منه، وهو صادق بجميع أجزائه، ولذلك لو قال لله علي أن أصوم في رجب؛ أجزأه يوم منه، أشار إليه ابن الزريزاني في فروقه نقلا عن أبيه. (و) إن قال (أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، أو) أنت طالق (في اليوم وفي غد وفي بعده ف) طلقة (واحدة في) الصورة (الأولى) وهي أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعده (كقوله) أنت طالق (كل يوم و) يقع (ثلاث في الصورة الثانية) وهي أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده؛ لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق (كقوله) أنت طالق (في كل يوم) فيقع ثلاث في كل يوم طلقة إن كان مدخولا بها، وإلا بانت بالأولى؛ فلا يلحقها ما بعدها (و) إن قال (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم) ولم يطلقها في يومه، وقع بآخره؛ لأن خروجه يفوت به طلاقها؛ فوجب وقوعه في آخر وقت الإمكان، كموت أحدهما في اليوم (أو أسقط اليوم الأخير) بأن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك (أو) أسقط

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3477)

اليوم (الأول) بأن قال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم (ولم يطلقها في يومه وقع) الطلاق (بآخره) لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'today and tomorrow'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3478)

(و) إن قال (أنت طالق اليوم غدا؛ فواحدة في الحال) كقوله أنت طالق اليوم وغدا (فإن نوى في كل يوم) طلقة (أو) نوى أنها تطلق (بعض طلقة اليوم وبعضها غدا؛ فثنتان) تكميلا لكل منهما كما لو قال أنت طالق بعض طلقة وبعض طلقة (وإن نوى) بقوله أنت طالق اليوم وغدا أنها تطلق (بعضها اليوم وبقيتها غدا؛ فواحدة) لأنه يقع بالبعض طلقة؛ فلا يبقى لها بقية تقع غدا، كقوله أنت طالق بعض طلقة اليوم وبقية الطلقة غدا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'from today until a year'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3478)

(و) إن قال (أنت طالق من اليوم إلى سنة؛ طلقت في الحال ما لم يرد) عقد الصفة من اليوم، فإن قال أردت (أن عقد الصفة من اليوم، وأن وقوعه بعد سنة فلا يقع) الطلاق (إلا بعدها) أي السنة عملا بنيته، واللفظ يحتمله، وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة؛ طلقت في الحال ثلاثا إن كانت مدخولا بها، وإلا بانت بالأولى، ولم يلحقها ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'until a month' or 'until a year'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3478)

(و) أنت (طالق إلى شهر أو) أنت طالق إلى (حول أو) أنت طالق إلى (الشهر أو الحول ونحوه) كأنت طالق إلى أسبوع أو الأسبوع (يقع) الطلاق (بمضيه) أي: الشهر أو الحول ونحوه؛ روي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه كقوله أنا خارج إلى سنة – أي: بعدها – فإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك؛ وقد ترجح هذا الاحتمال بأنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، بل لأوله (إلا أن ينوي وقوعه إذن) أي حين التكلم به (فيقع) الطلاق في الحال (ك) قوله أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي: مكة (ولم ينو بلوغها) فيقع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the beginning of the month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3478)

(و) إن قال لها (أنت طالق في أول الشهر أو في غرته أو) قال أنت طالق غرته (أو)

رأسه أو استقباله أو مجيئه إلى هلاله فتطلق (ب) مجرد (دخوله) أي: بغروب آخر يوم من الذي قبله، ولا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا؛ لأنه لا يحتمله، وإن قال أردت بالغرة اليوم الثاني قبل منه، لأن الثلاث الأول من الشهر تسمى غررا

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of the month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3479)

(و) إن قال لها أنت طالق (في آخره) – أي: الشهر – أو قال أنت طالق (بانقضائه) أي: الشهر (أو بانسلاخه أو بنفاذه أو بمضيه ف) تطلق (في آخر جزء منه) أي: عند غروب شمس آخر يوم منه؛ لأن ذلك مؤدى تعليقه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the beginning of the last part of the month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3479)

(و) أنت طالق (في أول آخره) أي: الشهر (ف) تطلق (بفجر آخر يوم منه) أي: الشهر؛ لأنه آخره (ويحرم وطء في تاسع وعشرين) إن كان الطلاق بائنا؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فتبين أنها طلقت من أوله، وأنت طالق من أوله، وأنت طالق (بفجر أول يوم منه) أي: الشهر (ف) تطلق (في آخر أوله) أي: الشهر؛ لأن أول الشهر الليلة الأولى منه، وآخرها طلوع الفجر، وهو المذهب. قال في "الفروع" طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح، وجزم به في "المنور" وقدمه في "المحرر" وقال في "الإقناع" تطلق في آخر أول يوم منه، وكان على المصنف أن يقول خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of the year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3480)

(و) إن قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق (فبانسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلق فيها تطلق، لأنه عرفها فاللام تعريف العهدية؛ كقوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم}

[المائدة: 3] والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة

Mas'alah: What is the ruling if the divorced woman becomes irrevocably separated before the third year passes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3480)

(ولو بانت) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة) بأن انقضت عدتها، أو كانت غير مدخول بها، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة (ثم تزوجها) بعدهما

(لم يقعا) أي: الطلقة الثانية والثالثة (ولا يقال بعود الصفة) لأن زمن الثانية والثالثة قد انقضى (ولو نكحها) أي المقول لها ذلك (في) السنة (الثانية أو) في السنة (الثالثة، طلقت عقبه) أي عقب نكاحها، لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له، وكان سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها ليست محلا للطلاق، فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع

Mas'alah: How is the word 'year' interpreted in conditional divorce statements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3481)

(وإن قال فيها) أي مسألة أنت طالق في كل سنة طلقة (وفي) صورة ما إذا قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق (أردت بالسنة اثني عشر شهرا، دين) لأنها سنة حقيقة (وقبل)

منه (حكما) لأن لفظه يحتمله (وإن قال أردت كون ابتداء السنين المحرم؛ دين) لأنه أدرى بنيته (ولم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced a month before the month before Ramadan'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3481)

[فرع لو قال لزوجته أنت طالق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان] (فرع: لو قال لزوجته أنت طالق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان؛ طلقت بذي الحجة) ولو قال لها أنت طالق (بشهر بعد ما بعد بعده رمضان طلقت بجمادى الآخرة ويتفرع منها) أي: هذه المسألة (في مسائل أخر) ذكرها في "بدائع الفوائد" بقوله: ما يقول الفقيه أيده الله وما زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان في هذا البيت ثمانية أوجه أحدها هذا والثاني قبل ما قبل بعده، والثالث

قبل ما بعد بعده، والرابع قبل ما بعد قبله فهذه أربعة متقابلة، الخامس بعد ما قبل قبله والسادس بعد ما قبل بعده، والسابع بعد ما بعد قبله، والثامن بعد ما بعد بعده، وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة أحدها أن كلها بعد الثاني بعد أن وقبل الثالث قبلان وبعد الرابع بعد أن بينهما قبل، وإن قدمت لفظة قبل فكذلك. وضابط الجواب عن الأقسام أنه إذا اتفقت الألفاظ، فإن كانت قبل وقوع الطلاق في الشهر الذي يقدمه رمضان بثلاث شهور، فهو ذو الحجة، فكأنه قال أنت طالق في ذي الحجة؛ لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت في

شوال، ولو قال قبل قبله طلقت في جمادى الآخرة لأن المعنى أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده، ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان، ولو قال بعد بعده طلقت في رجب، وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل، فضابطها أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما نحو قبل بعده وبعد قبله، واعتبر الثالث فإذا قال قبل ما بعد بعده أو بعد ما قبل قبله فألغ اللفظتين الأوليين يصر كأنه قال أولا بعده رمضان، فيكون شعبان، والثاني كأنه قال قبله رمضان فيكون شوالا، وإن توسطت لفظة بين متضادين نحو قبل بعد قبله، أو بعد قبل بعده، فألغ اللفظتين الأوليين ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال بعده رمضان، وإن قال بعد بعد قبله وقبل قبل بعده؛ وهما تمام الثمانية طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال بعده رمضان، وفي الثانية في شوال كأنه قال قبله رمضان.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is suspended on multiple attributes found in one person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3489)

(وإن علقه) أي: الطلاق (على صفات، فاجتمعن) أي: الصفات (في عين) واحدة (ك) قوله (إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق؛ وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها؛ طلقت ثلاثا) لأن الطلاق معلق على كل من هذه الصفات، وقد وجدت؛ أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a specific time is intended or a context

indicates immediacy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3490)

(وإن نوى) بقوله إن لم أطلقك ونحوه (وقتا) معينا؛ تعلق به (أو قامت قرينة بفور؛ تعلق به) فإن كان لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى أو مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية؛ ولم يفعل، طلقته ومن حلف ليفعلن شيئا، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته، فعلى التراخي؛ لأن لفظه مطلق بالنية إلى الزمان كله؛ فلا يتقيد بوقت دون آخر. قال تعالى مخبرا عن الساعة:

{قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3]

Mas'alah: What is the ruling on repeating conditional divorce with 'kullama'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3491)

(و) إن قال لزوجته (كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى ما) أي: زمن (يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي: واحدة بعد واحدة (فيه) أي: الزمن الماضي (ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا) لاقتضاء كلما التكرار، ومع لم الفورية، ويدل للأول قوله تعالى: {كل ما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، وهي عدم طلاقه لها إن دخل بها، (وإلا) يكن دخل بها (بانت بالطلقة الأولى) فلا يلحقها ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman divorced by a recurring condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3491)

(ويتجه: ولا يتصور) بعد ذلك (أن يطأها) أي: من بانت منه بهذه الأداة (بعقد نكاح) أصلا (إن قلنا هنا) أي: في هذه المسألة (بعود الصفة) كما هو المذهب وعليه الأصحاب، وهو متجه.

[فصل قال عامي غير نحوي لزوجته أن قمت بفتح الهمزة وسكون النون فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife due to a false report of adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3492)

(ولذلك أفتى ابن عقيل في فنونه "فيمن قيل له: زنت امرأتك فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تزن؛ لم تطلق، وجعل السبب) الذي لأجله أوقع الطلاق (كالشرط اللفظي وأولى) وعند الشيخ تقي الدين لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق قال في" إعلام الموقعين "وهذا الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد المذهب غيره، فإذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده، فقال اشهدوا علي أنها طالق ثلاثا، ثم علم أنها"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3494)

(و) إن قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق؛ وإن دخلت ضرتك ف) متى (دخلت الأولى طلقت) لوجود الصفة، دخلت ضرتها أو لا و (لا) تطلق (الأخرى) بدخولها الدار؛ لأنه لم يعلق طلاقها (بدخولها، فإن أراد جعل الثاني) أي: قوله وإن دخلت ضرتك (شرطا لطلاقها) أي الأولى (أيضا) أي: بأن أراد وإن دخلت ضرتك فأنت طالق، فدخلت الأولى والأخرى (طلقت) الأولى (ثنتين) طلقة بدخولها وطلقة بدخول ضرتها (وإن أراد أن دخول الثانية شرط لطلاقها) أي: الثانية بأن أراد إن دخلت ضرتك فهي طالق (ف) الأمر (على ما أراد) فأيهما دخلت طلقت (وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق؛ لم تطلق) مقول لها ذلك (إلا بدخولهما) لأنه جعل دخولهما شرطا لطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with intervening conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3494)

(إن قمت فقعدت ف) أنت طالق (أو إن قمت ثم قعدت) فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد؛ لاقتضاء الفاء وثم للترتيب (أو قال إن قمت متى قعدت) فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وفيه نظر؛ لأنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير المتقدم، وتقديم المتأخر، كما في نظائره؛ إلا أن يكون على حذف الفاء؛ أي: إن قمت

فمتى قعدت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of conditions is reversed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3494)

(وإن عكس ذلك) فقال إن قعدت فقمت؛ أو إن قعدت ثم قمت، أو إن قعدت فمتى قمت؛ أو إن قمت إذا قعدت (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) لأنه جعل القعود شرطا لتعليق الطلاق على القيام؛ والشرط لا بد أن يتقدم المشروط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when conditions are joined by 'waw'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3495)

(و) إن قال (أنت طالق إن قمت وقعدت، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت؛ تطلق بوجودهما) أي: القيام والقعود (ولا ترتيب) أي: سواء سبق القيام أو القعود أو تأخر عنه، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، ولا تطلق بوجود أحدهما، لأن الواو للجمع؛ فلا تطلق قبل وجودهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on one of two alternative actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3495)

وإن قال أنت طالق إن قمت أو قعدت؛ تطلق بوجود أحدهما، لأن أو لأحد الأمرين (أو) قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق، أو قال أنت طالق (لا قمت ولا قعدت، تطلق بوجود أحدهما) لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين، ولأن قوله لا قمت ولا قعدت بمنزلة إن قمت وإن قعدت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple nested conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3495)

(و) إن قال (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها) لما تقدم من جعله الثاني شرطا في الذي قبله، فكأنه قال إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق، وسواء كانت أداة الشرط إذا

أو إن.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with multiple occurrences?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3496)

(و) إن قال (كلما أجنبت) منك جنابة (فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق، فأجنب) منها (ثلاثا) من المرات (واغتسل مرة فيه) أي: الحمام (فطلقة) واحدة؛ لأن الطلاق معلق على أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة (ويقع) الطلاق (ثلاثا مع فعل لم يتردد

مع كل جنابة كموت زيد وقدومه) ودخول الدار وقدوم الحاج (ك) قوله (كلما أجنبت وقدم زيد فأنت طالق) فأجنب ثلاثا وقدم زيد (طلقت ثلاثا) ؛ وكذا نظائره؛ لقرينة الحال الدالة على عدم إرادة تكرار الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting omitted fa' as intended immediate divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3496)

ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير، كأنه قال: أنت طالق إن دخلت الدار؛ ومهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد؛ وجب (فإن أراد وقوعه حالا؛ وقع) لأنه أقر على نفسه بالأغلظ.

Mas'alah: When does divorce occur if tied to a single menstrual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(ويقع) الطلاق (ف) يما إذا قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (بانقطاعه) أي: دم حيضة مستقبلة بعد التعليق؛ لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، وهي الحيضة الكاملة من المعتادة، والمتكررة ثلاثا من المبتدأة وبانقطاع ما يصلح حيضا من المستحاضة.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'whenever you menstruate'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(و) إن قال (كلما حضت) فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الحيضة الثانية، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها ويحسبان من عدتها

Mas'alah: When does divorce occur if tied to half a menstrual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3498)

(و) إن قال لها (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فإذا مضت حيضة تبينا وقوعه لنصفها) أي عند نصف حيضتها؛ لأنه علقه بالنصف؛ ولا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا بمضي نصف عادتها؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء، والأحكام تتعلق بالعادة

Mas'alah: Does the conditional divorce take effect when the wife's claim of menstruation is accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

وحيث قبل قولها في الحيض؛ وقع الطلاق المعلق عليه، كما لو ثبت بالبينة

Mas'alah: Is the wife's claim of concealed hatred accepted in a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

(ك) قوله (إن أضمرت بغضي فأنت طالق، وادعته) أي: إضمار بغضه؛ فيقبل قولها فيه، لأنه لا يعلم إلا من جهتها، ويقع الطلاق، و (لا) يقبل قولها على زوج (في ولادة) علق طلاقها عليها وأنكرها، لأنه قد يعرف من غيرها

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to the condition of divorce but the wife denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3499)

(ولو) أقر زوج به وأنكرته، أي بما علق عليه طلاقها (طلقت ولو أنكرته) الزوجة مؤاخذة له بإقراره، كما لو قال: طلقتها،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'When you become pure' to a non-menstruating wife in conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3500)

(وإلا) تكن حائضا حين التعليق (فإذا طهرت) أي: انقطع دمها (من حيضة مستقلة) طلقت، لأن أدوات الشرط تقتضي فعلا مستقبلا؛ ولا يفهم من الكلام إلا ذلك، فتعلقت الصفة به، وكذا لو حصل النقاء في أثناء الحيضة المستقبلة فإنها تطلق حيث لا نية كما

أسلفه المصنف في الاتجاه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both wives claim menstruation and the husband's response varies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3500)

(و) إن قال لهما (إن حضتما فأنتما طالقتان وادعتاه) أي: ادعت كل منهما أنها حاضت (فصدقهما، طلقتا) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه (وإن أكذبهما، لم تطلقا) أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل منهما معلق بحيضتها وحيض ضرتها، وإقرار كل منهما على ضرتها غير مقبول (وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدها) لأن قولها في حقها مقبول والزوج صدق ضرتها فقد وجد الحيض منهما بالنسبة إليها؛ ولم تطلق المصدقة، لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives birth more than four years after the suspension of divorce on pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3501)

(و) إن أتت بولد (فوقها) أي: فوق أربع سنين من حين التعليق، لم تطلق، لتبين أنها لم تكن حاملا حينه

Mas'alah: What is the ruling when a husband has intercourse after the oath and the wife gives birth six months or more from the first intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3501)

(أو وطئ) معلق (بعد حلف، وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق) لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف، ولأصل بقاء العصمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of twins is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3505)

(ومتى أشكل سابق) من ولدين متعاقبين ذكر وأنثى، فلم يدر أسبق الذكر، فتطلق واحدة فقط وتبين بالأنثى، أو سبقت اثنتين فتطلق اثنتين وتبين بالذكر. (فطلقة) تقع (بيقين، ويلغو ما زاد) للشك في الثانية، والورع أن يلتزمهما لاحتمال سبق الأنثى، وإن ولدت خنثى فقياسه يقع، ويلغو ما زاد للشك فيه، والورع التزامه (ولا فرق بين من تلده) منهما (حيا أو ميتا) لأن الشرط ولادة، وقد وجدت، ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أم ولد (و) إن قال لها (إن كان أول ما تلدين ذكرا ف) أنت طالق (طلقة) واحدة (و) إن كان (أنثى ف) أنت طالق (به ثنتين؛ فلا) يقع عليه (شيء بمعية) أي: بولادتها لهما معا، لأنه لا أول فيهما، فلم توجد الصفة (و) إن قال لها (إن ولدت ذكرين أو أنثيين حيين أو ميتين فأنت طالق، فلا حنث ب) ولادة (ذكر وأنثى أحدهما فقط حي) لأن الصفة لم توجد (و) إن قال لها (كلما ولدت) فأنت طالق (أو زاد ولدا) فقال كلما

ولدت ولدا (فأنت طالق، فولدت ثلاثة) أولاد (معا) لم يسبق أحدهما غيره (فثلاث) طلقات، لتعدد الولادة، بتعدد الأولاد لأن كلا منهم مولود، فيقع بكل ولادة طلقة؛ لأن كلما للتكرار. (و) إن ولدت ثلاثة (متعاقبين) واحدا بعد واحد (طلقت بأول) طلقة (وبثان) طلقة (وبانت بثالث) ولم تطلق به (لانقضاء عدتها به) أي: بوصفه، وإنما لم تنقض عدتها بالثاني، لأنه ليس تمام حملها، والعدة إنما تتم بوضع جميع الحمل (وإن ولدت اثنين) متعاقبين (و) كان (زاد: للسنة) بأن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة (فطلقة بطهر من نفاسها ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) مستقبلة لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when divorce is made conditional on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3506)

]

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on permissible intercourse, zihar, or revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3508)

(و) إن قال لزوجته (إن وطئتك وطئا مباحا) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قال لها (إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبل ثلاثا (أو) قال لها (إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم

وجد شيء، مما علق عليه) الطلاق (وقع الثلاث) لما تقدم في السريجية، وإن قال لها (إذا بنت) فأنت طالق قبله ثلاثا (أو) قال لها (إن انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا فبانت بنحو خلع) كفسخ لمقتض (لم يقع معلق) لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3509)

لا أعتقك فأنت طالق قبله ثلاثا، ففعل، طلقت ثلاثا وعبارة "المنتهى" إن أبنتك أو فسخت نكاحك، أو راجعتك فأنت طالق ثلاثا، ثم وجد شيء مما علق عليه؛ وقع الثلاث، ولغا قوله قبله انتهى؛ وما قاله المصنف هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse scenario of suspended divorce with two wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3509)

(وعكس ذلك قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق، ثم) قوله (لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك) أي: في التي قبلها، فإن قال لحفصة: أنت طالق طلقت طلقتين بالمباشرة والصفة، وطلقت عمرة واحدة، وإن طلق عمرة ابتداء؛ لم يقع لكل منهما إلا طلقة طلقة عمرة بالمباشرة، وحفصة بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce sent by letter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3511)

(و) إن قال لزوجته (إن أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها كاملا، ولم ينمح منه ذكر الطلاق، فثنتان) طلقة بتعليقها على الكتابة، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأن الطلاق أتاها بكتابه إليها (فإن قال: أردت) بقولي إن أتاك طلاقي فأنت طالق (أنك طالق ب) التعليق (الأول، دين) لأنه أعلم بنيته، وكلامه يحتمله (وقبل) منه (حكما) لظهوره (وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق، ولم ينمح ذكره لم تطلق) لأنه لم يأتها كتابه، بل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being divorced by the arrival of a letter containing divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3511)

(ويتجه:) أنها لا تطلق (لمجيء الكتاب، وأما لمجيء الطلاق ف) إنها (تطلق، لوجود الصفة) أي الطلاق. وقال في شرح الإقناع "ينبغي أن يقع بذلك الطلقة المعلقة على مجيء الطلاق؛ لأنه قد أتاها طلاقه، وإن انمحى ما فيه، أو انمحى ذكر الطلاق، أو ضاع الكتاب؛ لم تطلق انتهى، وهو متجه."

Mas'alah: How is a written divorce letter proven and what testimony is required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3511)

(ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين) مثل كتاب القاضي إلى القاضي (وإذا شهدا عندها كفى) وإن لم يشهدا به عند الحاكم، قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهد عندها شاهدا عدل لا حامل الكتاب وحده، ولا يكفي إن شهد أن هذا خطه، كما لا يكفي ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي، بل لا بد من قراءته عليهما، وشهادتهما بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband specifies only one wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3514)

(و) لو قال (لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما) لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها، لا بطلاقهما (ولو قال بعده إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق، طلقت عمرة) لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه، طلاقهما عليه (ثم إن قال) بعده (إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما) لأنه لم يحلف بطلاقهما، بل بطلاق عمرة وحدها (ثم إن قال) بعده (إن حفلت بطلاقكما فحفصة طالق، طلقت حفصة) وحدها؛ لوجود شرط طلاقها؛ وهو الحلف بطلاقهما، عمرة أولا وحفصة ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama' with two wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3514)

(و) إن قال (لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداكما) فأنتما طالقتان (أو) قال كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين) لأن ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما، وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثنتين، فطلقتا بحلفه بطلاق واحدة طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man addresses both wives regarding speaking to two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3517)

(و) من قال لامرأتيه (إن كلمتما زيدا وعمرا، فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة) منهما (واحدا) بأن كلمت واحدة زيدا، والأخرى عمرا (طلقتا) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره؛ لأنه علق طلاقهما على كلامهما، وقد وجد، وهذه المسألة من جملة قاعدة، وهي أنا. (إذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجمل الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى) ؟ وهي على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling if a mad person recovers and wills after divorce was already effective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3522)

(ويتجه باحتمال) قوي (ولا يفيد لو أفاق) من جن (وشاء) بعد إفاقته عدم الطلاق؛ لأن

الطلاق وقع من حين جنونه؛ فلا يرتفع بإفاقته حين يفتقر إلى

المشيئة وعدمها وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife or the third party wills a different number of divorces than specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3523)

(وإن) لم تشأ هي أو (شاءت) ثنتين (أو) لم يشأ زيد شيئا (أو شاء زيد ثنتين) أي: طلقتين في (المسألتين فكما لو لم يشاءا) أي: هي وزيد؛ فيقع واحدة في الأولى؛ لأن الثلاث لم يوجد شرطها، ويقع ثلاث في الثانية، لأن

شرط الواحدة لم يوجد، وفي شرح المنتهى "هنا غموض

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are divorced if you wish' and 'My slave is free'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3524)

(ويتجه في) قوله لزوجته (أنت طالق إن شئت وعبدي حر) ولو لم يقل إن شئت يكون قوله ذلك (تنجيزا لعتق) عبده، لا تعليقا، ومحل ذلك (ما لم يرد تعليقه) فإن أراد تعليقه لم يقع إلا بمشيئتها، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with a causal particle like 'for the pleasure of Zayd'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3527)

(و) إن قال لها (أنت طالق لرضى زيد أو) أنت طالق (لقيامك ونحوه) كسوادك وبياضك أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه (يقع) الطلاق (في الحال) لأنه إيقاع معلل بعلة؛ كقوله هو حر لوجه الله، أو لرضى الله، وكذا لدخول الدار (ما لم يقل أردت الشرط) فإن قال: أردت الشرط، دين؛ لأنه أعلم بمراده (ويقبل) منه (حكما) لأن ذلك يستعمل للشرط

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with 'for the arrival of Zayd'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3527)

(و) إن قال لها أنت طالق (لقدوم زيد) فلا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن اللام فيه للتأقيت نظيرها قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] (أو) أنت طالق (لغد)

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with 'for tomorrow'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3528)

فلا تطلق حتى يأتي الغد

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with 'for your menstruation'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3528)

(أو) أنت طالق (لحيضك) هي طاهر (ف) لا تطلق (حتى يأتي) وقت حيضها وتحيض لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on love or hatred of a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3528)

(و) إن قال لها أنت (طالق إن كنت تحبين) زيدا (أو) إن كنت؟ (تبغضين زيدا، فأخبرته به؛ طلقت، ولو كذبت) لما تقدم (و) لو قال لها:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'You are divorced when you see the crescent'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3530)

(إذا قال) لزوجته (أنت طالق إذا رأيت الهلال، أو) أنت طالق (عند رأسه) أي: الهلال

(وقع) الطلاق (إذا رئي) الهلال منها أو من غيرها (وقد غربت) الشمس (أو تمت العدة) بتمام الشهر قبل ثلاثين يوما؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر؛ لحديث: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» . والمراد رؤية البعض وحصول العلم، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كقوله: إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء بخلاف رؤية نحو زيد؛ لأنه لم يثبت لها عرف يخالف اللغة، ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife sees a reflection or is blind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3531)

(ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عمياء) لأنها لم تره إلا أن تكون نية أن لا تجتمع به فيحنث إن جالسته عمياء

Mas'alah: Which wife is divorced if they give news in sequence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3531)

(وإلا) تصدق السابقة (فأول صادقة) منهن تطلق؛ لأن السرور والغم حصل بخبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the condition is proven by limited evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3540)

تتمة: وإن حلف بطلاق ما غصب، فثبت الغصب بما يثبت به المال فقط كرجل وامرأتين، أو رجل ويمين، أو بالنكول؛ لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك، والأصل بقاء العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a specific intention about the wife's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3549)

(و) إن قال لزوجته: (إن خرجت بلا إذني فطالق، ونوى إن خرجت عريانة أو راكبة ونحوه) كحاملة الشيء أو محمولة على شيء، لم تطلق، لعدم وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced' with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3554)

(و) إن قال (لامرأتيه: إحداكما طالق، وثم منوية) بأن نوى معينة منهما (طلقت) المنوية، لأنه عينها بنيته، أشبه ما لو عينها بلفظه، فإن ادعت إحداهما أنه عناها، وقال: عنيت ضرتها، فقوله؛ لأن نيته لا تعرف إلا من جهته

Mas'alah: How is the divorced wife determined by lot when no specific intention is made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3554)

(وإلا) ينو به معينة (أخرجت) المطلقة منهما (بقرعة) نصا روي عن علي وابن عباس، ولا مخالف لهما في الصحابة (كمعينة منسية) فتميز بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3554)

(وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا) يكن غرابا (فعمرة) طالق، وذهب

الطائر (وجهل) أغراب أم غيره؛ فيقرع بينهما، فتطلق من أخرجتها القرعة، لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول، وإن ماتتا أو إحداهما، وكان نوى المطلقة، حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها، وورثها، أو الحية، ولم يرث الميتة وإن كان لم ينو إحداهما، أقرع كما سبق

Mas'alah: What happens if the husband dies before the lot is drawn to determine the divorced wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3555)

(وإن مات) قبل القرعة (أقرع ورثته بينهما فمن خرجت عليها) القرعة (لم ترث) .

Mas'alah: What happens if the identity of the divorced wife becomes known after casting lots?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3555)

(ومتى ظهر) بعد خروج القرعة الواحدة (أن المطلقة غير المخرجة بالقرعة) بأن ذكرها بعد نسيانه (ردت) المخرجة لزوجها؛ لأنه لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية، والقرعة لا حكم لها مع الذكر، فإذا علم المطلقة؛ رجع إلى قوله؛ لأنه لا يعلم إلا منه، ولأنه إنما منع منها للاشتباه، فإذا زال عنها؛ ردت إليه، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة (ما لم تتزوج) مخرجة؛ فلا ترد إليه، لتعلق غيره بها، فلا يقبل قوله في إبطاله كسائر الحقوق (أو) ما لم (يحكم بالقرعة) حاكم، أو يقرع الحاكم بينهن، لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات

Mas'alah: What is the ruling if the husband remembers the divorced wife after casting lots, and what is the effect of a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3555)

(ويتجه هذا) أي عدم إرجاعها إليه بعد التزوج أو حكم الحاكم (إن

ظهر) خروج القرعة لواحدة مطلقة غيرها (بتذكره) أي: الزوج، ويتجه أنه لو كان ظهور

ذلك (ببينة، ترد) المخرجة (مطلقا) سواء تزوجت أو لا، وسواء كان القارع الحاكم أو غيره، حكم بها أو لم يحكم (لأن العبرة بما في نفس الأمر، وحكمه) أي: الحاكم (لا يزيل الشيء عن صفته وهو اتجاه حسن) .

Mas'alah: What is the ruling if one or both wives die after the husband says 'one of you is divorced' but before casting lots?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3556)

(وإن ماتت المرأتان أو) ماتت (إحداهما) بعد قوله لها: إحداكما طالق وقبل القرعة (عين هو) أي: المطلق، أي: أقرع بينهما لأجل الإرث فمن قرعت؛ لم تورث (ويحلف) إن كان نوى المطلقة (لورثة الأخرى) أنه لم ينوها ويرثها لأنها (فإن لم يكن نوى) إحداهما (أقرع) كما سبق (فمن خرجت عليها) القرعة (لم يرثها) لظهور أنها ليست زوجته.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims a irrevocable divorce and the husband denies it, then dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3556)

(ومن ادعت زوجته) أنه طلقها (طلاقا بائنا فأنكر) الزوج (فقوله) لأن الأصل عدمه (فإن مات) بعد دعواها (لم ترثه) مؤاخذة لها بمقتضى اعترافها (وعليها العدة) لأن قولها لا يقبل فيما عليها

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives or two slave women 'one of you is divorced or free tomorrow' and one dies before that?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3556)

(و) لو قال (لزوجتيه أو) قال (لأمتيه: إحداكما طالق أو حرة غدا، فماتت) إحداهما قبل الغد؛ وقع الطلاق بالباقية (أو زال ملكه عنها) أي: عن أمته (قبله أي قبل غد وقع) العتق (بالباقية) من الأمتين، لأنها بقيت محلا للطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among remaining wives or slave women when one dies or is sold before the specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3556)

وإن كان له نساء، وقال لهن: إحداكن طالق غدا فماتت إحداهن قبل الغد، أو كان له إماء، وقال لهن: إحداكن حرة غدا، فماتت إحداهن قبل الغد أو باع إحدى الإماء قبل الغد؛ أقرع بين الباقي إذا جاء الغد، فمن وقعت عليها القرعة طلقت أو عتقت؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' or 'my slave woman is free' and has multiple wives or slave women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3556)

وإن قال: امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإماء ونوى معينة من نسائه أو إمائه؛ انصرف الطلاق أو العتق إليها، كما لو عينها بلفظ، وإن نوى واحدة مبهمة منهن أخرجت بقرعة، لما تقدم، وإن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife' or 'my slave woman' without specifying and without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3557)

شيئا، طلق الزوجات وعتق الإماء كلهن، لأن امرأتي وأمتي مفرد مضاف لمعرفة؛ فيعم.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional divorces or manumissions on the same unknown bird?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3557)

(وإن قال) عند طائر: (إن كان غرابا فزوجته طالق ثلاثا، أو) قال: (فأمته حرة، وقال آخر: إن لم يكن غرابا مثله) أي: فزوجته طالق أو حرة (ولم يعلما) الطائر غرابا أم غيره (لم تطلقا) أي زوجتاهما (ولم تعتقا) أي أمتاهما، لأن الحانث منهما غير معلوم، فلا يحكم بالحنث في حق أحدهما بعينه لبقاء يقين نكاحه، وعلى كل منهما النفقة والكسوة والسكنى (وحرم عليهما وطء) وداعيه؛ لحنث أحدهما بيقين وتحريم امرأته عليه، وقد أشكل، أشبه لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها (إلا باعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فإن من اعتقد خطأ رقيقه لا يحرم عليه وطء زوجته وأمته، ولا يحنث فيما بينه وبين الله

تعالى لأنه ممكن صدقه (أو) إلا أن (يشتري أحدهما أمة الآخر، فيقرع بينهما) أي: الأمتين (حينئذ) فتعتق من خرجت لها القرعة، كمن أعتق إحدى أمتيه؛ ونسيها، وله الولاء إن خرجت القرعة للتي كانت أمته؛ لأنه المعتق لها، والولاء لمن أعتق (لكن لو خرجت قرعة أمة مشتراة؛ فولاؤها موقوف حتى) يتصادقا على أمر (يتفقان عليه) ؛ لأن كلا منهما لا يدعيه إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife and a stranger 'one of you is divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3558)

(و) إن قال (لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق) طلقت امرأته (أو) قال: (سلمى طالق واسمهما) أي: زوجته والأجنبية (سلمى) طلقت زوجته، (أو) قال لحماته: ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he intended the stranger when saying 'you are divorced'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3559)

(زوجته) لأنها محل طلاقه، ولا يملك طلاق غيرها (فإن قال: أردت الأجنبية دين) فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال صدقه (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) فلا يحكم له به القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الأجنبية ليست محلا لطلاقه (إلا بقرينة) تدل على

إرادة الأجنبية (كدفع ظالم أو تخلص من مكروه) فيقبل حكما، لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية، فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية، طلقت زوجته؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls one wife but another answers and he divorces her by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3559)

(وإن نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأتيه هندا) وحدها (فأجابته) زوجته (عمرة أو لم تجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند (فقال: أنت طالق يظنها) أي عمرة هندا، (طلقت هند لا عمرة) لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق؛ فوقع بها كما لو أجابته وعمرة لم يقصدها بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows the answering wife is not the one he called?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3559)

(وإن علمها) أي المجيبة (غير المناداة طلقت عمرة لا هند) وهي المناداة؛ لأنها غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به (إلا إن أرادها) أي: هندا، فإن أرادها فإنها تطلق (أيضا) لأنها المقصودة والمجيبة؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' to a stranger thinking she is his

wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3559)

(وإن قال) زوج (لأجنبية ظنها زوجته فلانة) وسمى زوجته: (أنت طالق، أو لم يسمها) أي: زوجته، بل قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق من غير أن يقول فلانة (طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد، دون الخطاب

Mas'alah: What is the ruling if only the second husband confirms the revocation of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

(وإن صدقه) الزوج (الثاني) وحده (بانت منه) لاعترافه بفساد نكاحه، وعليه مهرها إن دخل أو

Mas'alah: What is the ruling on the dower and the woman's permissibility to the first husband if only the second husband confirms revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3567)

خلا بها، وإلا فنصفه؛ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه (ولم تحل للأول) لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها، وإنما يقبل في حق نفسه فقط

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3571)

[فصل في حكم التطليق ثلاثا] فصل (وإن طلقها) أي: الزوجة حرة كانت أو أمة (زوج حر ثلاثا) (أو) طلقها زوج (عبد ثنتين، ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح) قال ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فسخ ذلك لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] رواه أبو داود والنسائي. وعن عروة عن عائشة قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها

وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة فأكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني أو لا آويك أبدا قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما هممت أن تنقضي عدتك راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة، فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فسكت حتى نزل القرآن {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق» . رواه الترمذي؛ ورواه أيضا عن عروة مرسلا، وذكر أنه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of consummation for a woman divorced three times to remarry her first husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3572)

وعن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة التحتية - وإنما معه مثل هدبة الثوب، قال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة وروت عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: العسيلة هي الجماع» واعتبر كون الوطء في قبل، لأن الوطء المعتبر شرعا لا يكون في غيره (مع انتشار) لأن العسيلة لا تكون إلا مع الانتشار

Mas'alah: What conditions of the second husband's intercourse make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3572)

(ولو) كان الزوج الواطئ (مجنونا أو خصيا) أو مسلولا أو موجوءا مع بقاء ذكره (أو نائما أو مغمى عليه، وأدخلته) أي: ذكره (فيه) أي: في فرجها مع انتشاره؛ بوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه (أو) كان الزوج الثاني (ذميا وهي ذمية طلقها مسلم) فيحلها له (أو) كان (لم ينزل) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع، (أو) كان لم (يبلغ عشرا) لعموم {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (أو) كان حين وطئه (ظنها أجنبية) لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح (ويكفي) في

حلها (تغييب الحشفة أو) تغييب (قدرها) أي: الحشفة

Mas'alah: What types of prohibited intercourse make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3573)

(وتعود) إلى زوجها الأول (بطلاق) ثلاث، (يحلها وطء محرم لمرض) الزوجة أو الزوج (و) وطء محرم (لضيق وقت صلاة وبمسجد و) في حال منع الزوجة نفسها (لقبض مهر) حال (وعدم إطاقة وطء) كعبالة ذكره وضيق فرجها؛ لأن الحرمة في هذه الصورة لا لمعنى فيها لحق لله تعالى بخلاف ما يأتي.

Mas'alah: What types of prohibited intercourse do not make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3573)

(ولا يحلها وطء محرم بحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو في دبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو ردة) أحدهما؛ لأن التحريم في هذه الصورة لمعنى فيها ولحق لله تعالى ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل، فلا يدخل في قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230]

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken contract or with a slave woman make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3573)

(أو) أي: ولا يحلها وطء (بشبهة ولا عقد) لأنه لا يسمى نكاحا شرعا (أو) بملك يمين لأن السيد ليس بزوج (ولو كانت) المطلقة (أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل له) حتى تنكح زوجا غيره للآية، ويطأها للحديث.

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced woman marries another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3573)

(فلو) تزوجت مطلقة ثلاثا

Mas'alah: Whose statement is accepted when the second husband denies intercourse with a thrice-divorced woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3574)

بآخر، ثم طلقها، وذكرت للأول أن الثاني وطئها و (كذبها الثاني في وطء، ويتجه أو كذبها في عقد) صحيح بأن قال: تزوجتها بعقد فاسد، وهو متجه فالقول (قوله) أي: الثاني (في تنصيف مهر) إذا لم يقر بالخلوة بها، لأن الأصل براءته منه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her and her waiting period ended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3574)

(ومن جاءت حاكما، وادعت أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها) ، فله تزويجها بشرط أن لا يكون لها ولي غيره (إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف) لأن الإقرار لمجهول لا يصح؛ وأيضا الأصل صدقها، ولا منازع، والإقرار لمعين إنما يثبت الحق إذا صدقه مقر له، ونص أحمد أنه إذا كتب إليها أنه طلقها؛ لم تتزوج حتى يثبت الطلاق لاحتمال إنكاره

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce without proof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3575)

(وادعت طلاقها؛ فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين) لأن الأصل عدم الطلاق، بخلاف ما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها، وطلقها، ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين، بل لمجهول، فهو كما لو قال: عندي مال لشخص، وسلمته إليه؛ فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق، فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني، وسيد وأعتقني ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني؛ فهو كالإقرار بالمال وادعى الوفاء؛ والمذهب أنه لا يكون إقرارا، ذكره في "الاختيارات" .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a triple divorce but the husband claims a new marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3575)

(ولو شهدا) أي: رجلان (أن فلانا طلق) امرأته (ثلاثا، ووجد) الزوج (معها بعد ذلك، وادعى العقد ثانيا بشروطه؛ قبل منه) وهذه المسألة سئل عنها الموفق؛ فلم يجب

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'You are thrice divorced, O adulteress'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(أو قال) لها أنت (طالق يا زانية ثلاثا) لسبق القذف الإبانة؛ لأنها لا تبين قبل قوله ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man confesses to intercourse and the wife gives birth after six months or more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3636)

فصل (ومن ثبت) أنه وطئ امرأته بشهادة رجلين عيانا، فلا يكفي أقل منهما (أو أقر أنه وطئ امرأته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on paternity from intercourse with an insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3639)

وإن ولدت من مجنون من) أي: امرأة (لا ملك له) أي: المجنون (عليها) أي: على رقبتها أو منفعة بضعها (ولا شبهة ملك) على ذلك (لم يلحقه) أي: المجنون نسب ما ولدته منه، لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة وإن كان قد أكرهها؛ فعليه مهر مثلها؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره؛ ويلحق الولد واطئا بشبهة، فمن وطئت امرأته أو أمته في طهر لم يصبها فيه،

فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء؛ لحق واطئا وانتفى عن الزوج بلا لعان)

Mas'alah: What is the ruling on paternity from a sleeping, unconscious, or coerced person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3640)

ويتجه احتمال وكذا) لو ولدت (من نائم ومغمى عليه ومكره) لم يلحقه نسب ما ولدته منه أيضا، لما تقدم؛ وهو متجه (

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

ولا تحل) مطلقة (لغيره) أي: المطلق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض؛ وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح،

Mas'alah: Is the husband's statement accepted regarding the timing of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3653)

ويقبل قول زوج) اختلف مع مطلقته في وقت طلاق (إنه لم يطلق إلا بعد ولادة، أو إلا في وقت كذا، وإلا بعد حيض) حيث لا بينة للمطلقة تشهد بدعواها، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده، فقبل في وقته، ولأنه أمر لا يعلم إلا منه؛ فقبل قوله فيه كالنية في اليمين (خلافا له) أي: صاحب الإقناع؛ فإنه قال: وإن قال الزوج: وقع الطلاق في الحيض أو في أوله، وقالت: بل في الطهر الذي قبله، أو قالت: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر؛ فوقع في أول الحيض، وقالت: بل بقي منه بقية؛ فالقول قولها انتهى والمذهب ما قاله المصنف (لأنه لا يعلم إلا منه) وفائدة قبول قوله في المسائل الثلاث جواز الرجعة، وبطلان نكاحها للغير في مدة دعوى بقائها.

Mas'alah: What is the ruling on the second husband taking the wife after the first husband divorces her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3656)

(ويتجه) أن للزوج الثاني أخذها (بعد طلاق) الزوج (الأول و) بعد انقضاء (عدة وطئه) إياها قال في الرعاية "وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الأول لذلك، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of divorce when the marriage was only established by that report?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3658)

(ويتجه هذا) أي: قوله ومن أخبر بطلاق غائب إلى آخره (فيمن) أي: زوجين (لم تثبت الزوجية) لهما (إلا بإخباره) أي: إخبار المخبر بالطلاق

(ف) لذلك (قبل قوله في زوالها) أي: الزوجية لانفراد ثبوت أصل الزوجية بإخباره وإلا بأن كانت الزوجية ثابتة بدونه (ف) لا يكفي بمجرد إخباره وحده بالطلاق، بل (لا بد من بينة) رجلين عدلين يشهدان بأن فلانا طلق زوجته فلانة ليصح عقد النكاح عليها، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman divorced before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(وإن طلقت من) أي: أمة

Mas'alah: What is the ruling on a verdict regarding a conditional divorce before marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4246)

والثاني أن يعلق شخص طلاق أجنبية. بتزويجها؛ فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه، فإذا تزوج بها، وبادر شافعي، وحكم باستمرار العصمة؛ نفذ حكمه، ولم يكن) حكم الشافعي (نقضا للحكم وحكم الأول؛ لأن حكمه) أي الحنفي والمالكي بموجب تعليق طلاق امرأة معينة على التزويج بها قبل التزوج بها (لم يتناول الطلاق) ولا دخل في موجب وقوعه بعد التزوج (لأنه أي:) الطلاق (أمر لم يقع) لعدم مصادفته عصمة (حين الحكم) الصادر من الحنفي أو المالكي، فإن التزوج إلى الآن لم يقع، وقد لا يوجد (فكيف يحكم على ما لم يقع) ولا يدري هل يقع أو لا (فما هذا الصادر منه) أي: من ذلك الحكم (إلا مجرد فتوى لا حكم) ؛ إذ لو كان حكما لرفع الخلاف، وامتنع على من لا يراه نقضه (وتسميته حكما إما جهل أو تجوز) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of marriage with intent to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4259)

ومتى جحد) الزوج (الزوجية، ونوى به) أي: بجحده (الطلاق؛ لم تطلق) بمجرد ذلك؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق (ويتجه) ، ولو كان جحوده الزوجية (بلفظ لست لي بامرأة) أي: مع نية الطلاق؛ لم تطلق، كذا قال مع أن قوله لست لي بامرأة من الكنايات الخفية، وقد مر في الطلاق أن الكناية الخفية يقع بها طلقة مع النية بلا نزاع (لأن

الجحود هنا) أي: قبل الاتجاه (لعقد النكاح، لا لكونها امرأته) وإن كان يعلم أنها ليست امرأته بعدم عقد أو لبينونتها منه؛ لم تحل له.

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by false testimony and the validity of her marriage to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

وإن حكم حاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور، فهي زوجة باطنا نصا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا) خوفا من مكروه يناله لسبب طعنه على الحاكم (ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) من الشاهدين أو غيرهما، لأنها باقية في عصمة الأول.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify to a divorce but forget which wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4358)

[فصل شهدا العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ونسي عينها]

Mas'alah: What is the ruling on suspending a rescission on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2073)

(ويصح تعليق فسخ) في الأصح. يعني: (غير خلع) ؛ لأنه لما كان العوض شرطا لصحته ألحق بعقود المعاوضات في عدم صحة تعليقه (بشرط) متعلق بتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying money to her husband to confirm her divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

وأما كون المرأة يصح أن تبذل مالا لمبينها ليقر ببينونتها؛ فلأنه يجوز أن تبذل له مالا ليبينها. قال في "الإنصاف" عن هذا: قلت: يجوز لها أن تدفع إليه، ويحرم عليه أن يأخذ منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying money for a declaration of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

وقيل: لا يجوز دفعها المال في ذلك، وصححه في "الإنصاف." .

Mas'alah: How is a female's puberty determined if she gives birth after divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

(وإن طلقت زمن إمكان بلوغ، وولدت لأربع سنين: ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق).

Mas'alah: Why is divorce permitted for a foolish person but manumission is not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

فإن قيل: لم أجيز طلاق السفيه دون عتقه وكل منهما إتلاف. بدليل ما لو شهد اثنان على رجل بطلاق قبل الدخول وأمضى الحاكم الحكم بشهادتهما ثم رجعا فأنه ما يغرمان نصف المسمى؟

Mas'alah: Why is divorce not considered destruction of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

فالجواب: أن الطلاق ليس بإتلاف؛ لأن الزوج لا ينفذ في زوجته بيعه إياها، ولا هبته لها، ولا تورث عنه إذا مات فليست بمال. والرقيق بخلاف ذلك.

Mas'alah: What benefit does divorce provide before and after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

وأيضا فإن الطلاق يستفاد به قبل الدخول نصف المسمى وبعده سقوط النفقة. فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجبر على التزام النفقة.

Mas'alah: What is the prophetic evidence that divorce belongs to the one who takes hold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" (1) .

Mas'alah: Why is divorce not considered a financial transaction for a foolish person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

والطلاق ليس بتصرف في المال لما تقدم. فلا يمنع؛ كالإقرار بالحد. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a woman not marrying before divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

قال في "المغني" : قال أحمد: ولا تتزوج المرأة حتى تطلق. لعله يكون

Mas'alah: Why is it prohibited for a woman to marry before being divorced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

كاذبا في إنكاره. قال: وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها؛ لأنها معترفة أنها زوجة له فتؤخذ بإقرارها وإنكاره ليس بطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3751)

[باب: مير اث المطلقة] هذا (باب) أحكام (ميراث المطلقة) طلاقا رجعيا، أو بائنا يتهم فيه بقصد [الحرمان. (ويثبت لهما) أي للزوج والزوجة الإرث من الآخر (في عدة رجعية) من طلاق رجعي. سواء كان في المرض] (1) أو في الصحة. قال في "المغني" : بغير خلاف نعلمه. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد. (و) يثبت الميراث (لها) أي للمطلقة من مطلقها (فقط) أي دونه (مع تهمته) أي الزوج (بقصد حرمانها) الميراث. (وإن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء) يعني من غير سؤالها، (أو سألته) أن يطلقها طلاقا (أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، أو علقه) أي علق طلاقها ثلاثا أو علق طلاقا تبين به (على ما) أي فعل (لا بد لها منه شرعا كالصلاة) المفر وضة (ونحوها) كا لزكاه والصوم المفر وض. قال في "المحرر" : وكلام أبيها. وقال في "الرعاية الكبرى" : وقيل كلام أبويها أو أحدهما. (أو) علقه على فعل لا بد لها منه (2) (عقلا) أي في حكم العقل المستفاد ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: من.

بالتجارب (كأكل ونحوه) كنوم، (أو) علق طلاقها ثلاثا (على تركه) أي على ترك فعل له؛ كما لو قال لها: إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثا. (فمات قبل فعله) . وعبارة "المحرر" : أو على تركه كقوله لأتزوجن عليك فلم يفعل حتى مات. (أو) كانت الزوجة ممن قام بها مانع من الإرث فعلق طلاقها ثلاثا على انتفائه: كتعليقه (إبانة) زوجة (ذمية أو أمة على إسلام أو عتق) فأسلمت أو أعتقت (1) ، (أو علم) الزوج (أن سيدها) أي سيد زوجته الأمة (علق عتقها بعد فأبانها اليوم، أو أقر) في مرضه (أنه أبانها في صحته) . قال في "الفروع" : خلافا للمنتخب فيها. (أو وكل فيها) أي في إبانتها ولو في صحته (من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه. أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه.

أو وطئ) زوج حال كونه (عاقلا حماته به) أي بمرض موته المخوف. حتى (ولو لم يمت) من مرضه ذاك (أو) (2) لم (يصح منه بل لسع أو أكل) أو نحو ذلك حتى (ولو كان ذلك (قبل الدخول، أو) كانت المطلقة (انقضت عدتها) قبل موته فإنها ترثه (ما لم تتزوج) زوجا غيره (أو ترتد) عن الإسلام. (ولو أسلمت بعد) . أي بعد (3) أن أرتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته فإن مجود تزوجها وارتدادها يسقط به ميراثها؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول. والأصل في ميراث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها الميراث "أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من" ؟ (1) في ج: عتقت. (2) في ج: ذلك (و) . (3) في أ: تعد.

Mas'alah: What is the evidence for a divorced woman inheriting from her husband who divorced her during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3753)

عبدالرحمن بن عوف. وكان طلقها في مرضه فبتها "(1). واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع." وروى عروة "أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك. قال:" قد علمت ذلك "." وما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "لا ترث مبتوتة" (2) : فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان. وبالإرث قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليلى والشافعي في القديم وهو المشهور عن أحمد ونص عليه في العدة وبعدها. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج؛ لما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها؛ لأن المطلق في المرض قصد

قصدا فاسدا في الميراث. فعورض بنقيض قصده؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه. ولا يزول هذا المعنى بانقضاء العدة. وأطلق في "المقنع" روايتين فيما إذا طلقها قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته. وصحح في "الإنصاف" الإرث في الحالتين. ثم قال: قال أبو بكر: إذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض فيها أربع روايات: إحداهن: لها (3) الصداق كاملا والميراث (4) . وعليها العدة. واختاره. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 7: 362 كتاب الخلع والطلاق , باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. (2) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق. (3) ساقط من أوب. (4) في أ: فالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorcing his wife who claims he divorced her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3757)

(ومن جحد إبانة امرأة ادعتها) عليه وكانت الإبانة بحيث لو اعترف بها قطعت التوارث بينهما ثم مات وهو على جحودها: (لم ترثه) المدعية للإبانة (إن دامت على قولها) أنه أبانها (إلى) حين (موتها) ؛ لإقرارها أنها مقيمة تحته بغيرنكاح. ? (1) في أ: بما. (2) في ج: أنه. (3) في أ: ينفسخ به. (4) في ج: الإرث. (5) في أ: لموطوءة. (6) ساقط من أ. (7) في أوب: بتزويجها. (8) في ج: لأنه.

وعلم مما تقدم أنها لو أكذبت (1) نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح المترتب عليه آثاره من طاعته ونحوها. ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته لأنها متهمة إذا، وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة. فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement wife after divorcing one of the maximum number of wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4024)

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه)؛ كالحر يطلق واحدة من أربع، والعبد يطلق واحدة من ثنتين: (حرم) عليه (تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها) . نص عليه؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ لأن العدة أثر للنكاح وهو باق. فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له. (بخلاف موتها) يعني: بخلاف ما لو ماتت. نص عليه؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

Mas'alah: What happens if a man claims his divorced wife informed him her waiting period ended but she denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4024)

(فإن) طلق واحدة من نهاية جمعه مدعيا انقضاء عدة المطلقة بأن (قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبته) لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاحه؛ لأنه لا حق لها في هذه الدعوى. وإنما الحق في (1) ذلك لله سبحانه وتعالى فندينه في ذلك ونصدقه. ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها. فلذلك لا يقبل قولها عليه. إذا تقرر هذا (فله نكاح أختها و) نكاح (بدلها) في الأصح.

Mas'alah: Does revocation of divorce, maintenance, and lineage rights fall away if a man claims his wife's waiting period ended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4024)

(وتسقط الرجعة) يعني: أنه لو كان الطلاق رجعيا ولو لم يتزوج بدلها ؟ (1) ساقط من أ.

وأراد رجعتها لم يملك ذلك مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها، (لا السكنى والنفقة) يعني: أنه لا يسقط عنه بما يدعيه من إخبارها بانقضاء عدتها مع تكذيبها إياه سكناها إن كانت رجعية ولا نفقتها، لأن ذلك حق لها يدعيه عليها وهي منكرة له والأصل معها، لأنه لا مانع من صدقها. فكان القول قولها فيه دونه. (و) لا يسقط أيضا (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لمدة تلحقه فيها ما لم يثبت إقراره بانقضاء عدتها بالقروء ثم يأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها، لأن إقرار المطلق لا يقبل عليها. ؟

Mas'alah: Does allowing the husband sexual access nullify the option of an emancipated slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4060)

(أو أمكنته) أي: أمكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها) ، (أو) من (مباشرتها، ونحوه) ؛ كما لو أمكنته من قبلتها (ولو جاهلة عتقها، أو) جاهلة (ملك الفسخ: بطل خيارها) على الأصح؛ لما تقدم من حديث عمرو بن أمية. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة: "أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد] وهي أمة يومئذ [فعتقت. قالت: فأرسلت إلي حفصة] زوج النبي [فدعتني. فقالت:] إنى مخبرتك خبرا. ولا أحب أن تصنعي شيئا [إن أمرك بيدك، ما لم يمسك زوجك. فإن مسك فليس لك من" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2236) 2: 271 تفريع أبواب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16670) 4: 65.

الأمر شيء. فقالت: هو الطلاق. ثم الطلاق] ثم الطلاق [، ففارقته ثلاثا "(1). وروى مالك عن نافع عن ابن عمر" أن لها الخيار ما لم يمسها "(2)." ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها بالعتق. قال في "شرح المقنع" : ولا يمنع الزوج من وطئها. وقال في "الإنصاف" : يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة. قال المجد في "شرحه" : قياس مذهبنا جوازه. قال في القاعدة الرابعة والخمسين: وفيما قاله نظر، والأظهر تخريجه على الخلاف يعني: الذي ذكره في أصل القاعدة فإنه لا يجوز الإقدام عليه. انتهى. وليس لمن لها دون تسع ولا لمجنونة خيار؛ لأنهما لا قول لهما معتبر.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman is divorced by her slave husband before exercising her option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4061)

(فإن طلقت) من عتقت تحت عبد (قبله) أي: قبل اختيارها الفسخ: (وقع) الطلاق؛ لأنه طلاق من زوج عاقل يملك العصمة. فنفذ؛ كما لو لم تعتق الزوجة، (وبطل خيارها: إن كان) الطلاق (بائنا) في الأصح. وقال القاضي: طلاقه موقو

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman in a revocable divorce is freed during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4061)

ف فإن اختارت الفسخ لم يقع وإن لم تختر وقع. (وإن عتقت) الأمة (الرجعية) في

عدتها، (أو عتقت ثم طلقها) زوجها ؟ (1) أخرجه الإمام مالك في "موطئه" (27) 2: 441 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. وما بين الحاصرتين تتمة من "الموطأ" . (2) أخرجه مالك في "موطئه" (26) 2: 441 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. (3) في أوب: هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul a revocable divorce after being freed during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4062)

طلاقا (رجعيا: فلها الخيار) يعني: ما دامت في العدة؛ لأن نكاحها باق يمكن فسخه ولها في الفسخ فائدة، فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ. وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يقطعها، فهو كما لو طلقها طلقة أخرى وتبني على عدة حره؛ لأنها عتقت في عدتها وهي رجعية.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in revocable divorce accepts remaining with her slave husband after being freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4062)

(فإن رضيت) الرجعية (بالمقام) مع زوجها العبد بعد عتقها: (بطل) خيار خيارها في الأصح؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ. فصح اختيار المقام؛ كصلب النكاح. وإن لم تختر شيئا لم يسقط خيارها؛ لأنه على التراخي. ولأن سكوتها لا يدل على رضاها.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both agree the husband converted first but disagree on when the wife converted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

أما إن (1) اتفقا على أن إسلامها بعد إسلامه وقالت: أسلمت في العدة، وقال هو: بل بعدها فقوله، لأن الأصل عدم إسلامها في العدة.

Mas'alah: If a man divorces all his wives with three divorces, how are four selected by lot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(وإن طلق الكل ثلاث ا: أخرج) منهن (أربع بقرعة) للاختيار في الأصح فكن المختارات، لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع. فإذا أوقع (1) الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة، كما لو طلق أربعا منهن لابعينهن. واكتفى بقوله: فكن المختارات عن قوله: أنه يقع الطلاق بهن دون غيرهن؛ لأنه إذا اختاره كن زوجات فوقع الطلاق بهن دون غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced before a free wife embraces Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

وإن طلق الحرة ثلاثا قبل إسلامها ثم لم تسلم في عدتها لم يقع الطلاق؛ لأنا تبينا أن النكاح انفسخ باخ

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife converts during the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

تلاف الدين. وإن أسلمت في عدتها بان أن نكاحها كان ثابتا ووقع فيه الطلاق.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot in the verse regarding forgiveness of half the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4133)

(والذي بيده عقدة النكاح) في قوله سبحانه وتعالى: (إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح)] البقرة: 237 [: (الزوج) ، لا ولي الصغيرة على الأصح. يروى ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد. وعن أحمد: أنه الولي إذا كان أبا للصغيرة، وهو قول الشافعي في (1) القديم إذا كان أبا أو جدا. وحكي عن ابن عباس وعلقمه والحسن وطاووس والزهري وربيعة ومالك؛ لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج. ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن. فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه، ليكون العفو عنه في الموضعين واحد. ولأن الله سبحانه وتعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) - ثم قال- أويعفوا الذى بيده عقدة النكاح)] البقرة: 237 [، وهذا خطاب غير الحاضر. ؟ (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling if the given item is found to be usurped or the slave is free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4251)

(وإن خرج، الثوب أو بعضه مغصوبا، أو خرج العبد (أو بعضه مغصوبا، أو) خرج العبد (حرا) فيما إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، وفيما إذا قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق: (لم تطلق) ؛ لأن الإعطاء إنما يتناول ? (1) في ب: لأنه لم يلتزم.

ما يصح تمليكه منها، والحر أو المغصوب كله أو بعضه متعذر تمليكه منها فلا يكون إعطاوه إياها صحيحا. فلا يقع الطلاق المعلق به.

Mas'alah: What is the ruling if divorce is conditioned on giving wine or similar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4252)

(وإن علقه) أي: علق الزوج طلاقها (على خمر أو نحوه) تعطيه له، (فأعطته) إياه: (فرجعي) أي: فتطلق طلاقا رجعيا؟ لأنه ليس على عوض شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a payment mentioned after the third pronouncement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

وإن ذكره) أي: ذكر الألف (عقبها) أي: عقب الثالثة بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق بألف: (طلقت ثلاثا) . وإن لم يذكر الألف وقال: نويت أن الألف في مقابله الكل بانت بالأولى وحدها ولم يقع بها ما بعدها؛ لأن الأولى حصل في مقابلها عوض وهو قسطها

من الألف فبانت بها. وله ثلث الألف؛ لأنه رضي بأن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلقني بألف، فيقول: أنت طالق ؟

بخمسمائة. هكذا ذكره القاضي. وإن لم ينو شيئا استحق الألف بالأولى ولم يقع ما بعدها.)

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a payment and the husband gives fewer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4256)

و) من قالت له زوجته: (طلقني ثلاثا بألف، فطلق أقل) بأن قال: أنت طالق واحدة، أو طالق ثنتين: (لم يستحق شيئا) من الألف في الأصح؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليها. فلم يستحق شيئا؛ كما لو قال في المسابقة: من (1) سبق إلى خمس إصابات (2) فله ألف فسبق إلى بعضها فإنه لايستحق شيئا.)

Mas'alah: What is the ruling if only one divorce remains and the husband gives it for the payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4256)

وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم) هي بذلك في الأصح: (استحق الألف) ؛ لأن هذه الواحدة كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد. فوجب بها العوض؛ كما لو قال لها: أنت طالق ثلاثا.)

Mas'alah: What is the ruling if two wives ask to be divorced for a payment and the husband divorces one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4256)

ولو قال) لزوج (امرأتاه: طلقنا بألف، فطلق واحدة) منهما: (بانت بقسطها) من الألف. فيقسط الألف على مهور مثلهما. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband initiates a divorce for a sum and only one wife accepts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4256)

و) إن قال الزوج لهما ابتداء: (أنتما طالقتان بألف، فقبلت واحدة: طلقت بقسطها) من الألف. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are divorced for a sum' and she accepts in the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4257)

و) من قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف، أو) أنت طالق (على ألف، أو) أنت طالق (بألف، فقبلت) منه ذلك (بالمجلس: بانت) منه (واستحقه) أي: واستحق الزوج الألف؛ لأنه طلاق على عوض وقد التزم فيه العوض. فصح؛ كما لو كان ذلك بسؤالها. (

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not accept the conditional divorce for a sum in the

session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4257)

وإلا) أي: وإن لم تقبل ذلك بالمجلس: (وقع) الطلاق (رجعيا) على المنصوص؛ لأنه طلاق شرط فيه العوض على من لم يلتزمه، فلغا الشرط ووقع الطلاق رجعيا. (

Mas'alah: Does a revocable divorce become irrevocable if the wife later offers the sum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4257)

ولا ينقلب) الطلاق (بائنا إن بذلته) أي: بذلت الألف (به) أي: بالمجلس (بعد ردها) في الأصح؛ كما لو بذلته بعد المجلس. (

Mas'alah: What is the linguistic definition of divorce (talaq)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4267)

كتاب الطلاق] هذا (كتاب الطلاق) . وأصله في اللغة التخلية. قال ابن الأنباري: من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها. فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج. وقال غيره: الطلاق من أطلقت الشيء بيدي، إلا أنهم لكثرة استعمالهم اللفظتين فرقوا بينهما. فيكون التطليق مقصورا في الزوجات. وقال الأزهري: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة من العقال فانطلقت. هذا الكلام الجيد. (

Mas'alah: What is the legal definition of divorce and its evidence from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4267)

وهو) أي: والطلاق شرعا: (حل قيد النكاح، أو بعضه) أي: بعض قيد النكاح؛ كما لو طلقها طلقة رجعية. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة.) [البقرة: 236]، وقوله سبحانه وتعالى: (الطلاق مرتان) [البقرة: 229]، وقوله سبحانه وتعالى: (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: 1]. وأما السنه؛ فمنها ما روى عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها" (1) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2283) 2: 285 تفريع أبواب الطلاق، باب في المراجعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3560) 6: 213 كتاب الطلاق، باب الرجعة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2016) 1: 650 كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce from consensus and reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق. والعقل يشهد بذلك. ولهذا اتفق سائر العقلاء من أهل الملل على جوازه في الجملة. وإن اختلفوا في كيفيته، فإن النصارى وإن لم يجوزوه جعلوا لهم طريقا إليه وهو الدخول في الرهبانية. فإن الزوجين قد يقع. بينهما من التنافر والتباغض ما يوجب المخاصمة الدائمة وترك المقاربة، فيصير لزوم النكاح ضررا في حقهما ومفسدة محضة: أما الزوج فلما (1) يلزمه من النفقة. وأما الزوجة

فلما (2) يلزمها من الحبس مع سوء العشرة من غير فائدة. وإذا لزمت المفسدة وجب إزالتها بالترك؛ ليخلص كل واحد من الضرر الحاصل له بذلك.

Mas'alah: When is divorce considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

)

Mas'alah: Why is divorce disliked when there is no need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

ويكره) إيقاع الطلاق (بلا حاجة) ؛لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها. فيكون مكروها.

Mas'alah: When is divorce permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

)

Mas'alah: When is divorce permissible due to need in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

ويباح عندها) أي: يباح الطلاق عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة والتضرر منها من غير حصول الغرض بها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

)

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

ويسن) الطلاق (لتضررها) أي: تضرر الزوجة (بنكاح) أي: باستدامة النكاح في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل عنها الضرر.

Mas'alah: When is divorce recommended due to the wife abandoning prayer or chastity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4268)

و) يسن الطلاق أيضا (لتركها) أي: ترك الزوجة (صلاة وعفة ونحوهما) أي: لتفريطها في حقوق الله سبحانه وتعالى الواجبة عليها ولا يمكن إجبارها عليها، ولكونها غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها. وذلك؛ لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره. ? (1) في الأصول: فلما لم. (2) في ب زيادة: لم.

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents in divorcing his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

)

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who voluntarily drinks an intoxicant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4273)

(و) يقع الطلاق على الأصح (ممن شرب طوعا مسكرا، أو نحوه) أي: نحو المسكر (مما يحرم) استعماله (بلا حاجة) إليه؛ كالحشيشة المسكرة، (ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان) بأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. قال في "الإنصاف" : حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان. ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز السماء من الأرض، ولا بين الذكر والأنثى. قاله القاضي وغيره. وقد أومأ إليه أحمد في رواية حنبل فقال: السكران: الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى في كلامه وكان معروفا بغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does divorce occur in a defective marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4276)

(ويقع) الطلاق (بائنا، ولا يستحق عوض سئل عليه) الطلاق، إذا كان ذلك (في نكاح: قيل بصحته) أي: قال بها بعض الأئمة، (ولا يراها) أي: يرى الصحة (مطلق) . نص على

وقوعه أحمد؛ كما لو حكم حاكم يراه بصحته. والحكم إنما يكشف خافيا أو ينفذ واقعا، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية. فجاز أن ينعقد في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط الغير؛ كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة. ? (1) في ب: تؤثر.

ونقل ابن القاسم: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها. وعنه: يقع إن اعتقد صحته. اختاره صاحب "الهداية" و "المذهب" و "التلخيص" .

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage that is unanimously invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4277)

(ولا) يقع الطلاق أيضا (في) نكاح (باطل إجماعا) أي: مجمع على بطلانه في الأصح. وعنه: يقع.- اختاره ابو بكر.

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage contracted by a third party before ratification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4277)

(ولا) يقع الطلاق أيضا (في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها) أي: ولو قلنا ينفذ بها. وهذا الذي عليه الأصحاب، وفيه احتمال بالوقوع. ذكره صاحب "الرعاية" من عنده. ونقل حنبل: إن تزوج عبد بلا إذن فطلق سيده جاز طلاقه، وفرق بينهما. ?

ونقل مهنا: إن طلق العبد بأمر سيده أو لا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing more than once in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4279)

(ولا) للوكيل أيضا أن يطلق (أكثر من) طلقة (واحدة، إلا أن يجعله) أي: يجعل الموكل ذلك (له) أي: للوكيل. فإذا جعل للوكيل الطلاق في وقت البدعة، أو أن يطلق متى شاء من عدد الطلاق: ملك ذلك، وصح منه. (ولا يملك) الوكيل (بإطلاق) الموكل التوكيل في الطلاق (تعليقا) أي: أن يعلق الطلاق على شرط؛ لأنه لم يأذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two agents divorcing different numbers of times in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

وإن وكلا) بالبناء للمفعول أي: وكل الزوج وكيلين (في) طلاق (ثلاث، فطلق أحدهما) أي: أحد الوكيلين (أكثر من) الوكيل (الآخر) ، كما لو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين: (وقع ما اجتمعا عليه) فهو طلقة؛ لأنهما طلقا جميعا واحدة مأذونا فيها. فصح "كما لو جعل إليهما واحدة. وإن طلق أحدهما ثنتين والآخر (1) ثلاثا وقع ثنتان، لأنهما اجتمعا عليهما."

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

)

Mas'alah: How many divorces does a wife have the right to execute when told to divorce herself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

)

Mas'alah: When does a wife own the right to divorce herself three times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his agent or wife a choice from three?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4281)

)

Mas'alah: Is it recommended to take back a wife divorced during menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4284)

)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single period of purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4285)

)

Mas'alah: Is a husband believed if he says he intended a future divorce when saying 'you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4288)

(ويدين) قائل ذلك (في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك) ؛ لأنه ادعى محتملا فيه فيدين، (ويقبل حكما) يعني: ويقبل منه ذلك في الحكم أيضا في الأصح؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله. فيقبل؛ كما لو قال: أنت طالق أنت طالق، وقال: أردت بالثانية إفهامها.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending to delay two divorces accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4289)

(فلو قال: أردت تأخر ثنتين، قبل منه) ذلك (حكما) أي: في الحكم في الأصح؛ لأن لفظه يحتمله. ? (1) في ب: عقب.

ولأن البعض حقيقة في القليل والكثير، فما فسر كلامه به لايخالف الحقيقة. فيجب أن يقبل.

Mas'alah: What is the chapter on describing divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4291)

[فصل: في وصف الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends 'best of your states' by his description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4291)

(إلا أن ينوي) الزوج بقو له ذلك لزوجته: أن (أحسن أحوالك أو أقبحها: أن تكوني مطلقة فيقع في الحال) ؛ لأن هذا يوجد في الحال فيقع في الحال. ولأنه لم يقصد الصفة بذلك فتلغو ويقع في الحال، كما لو أطلق لفظه وترك الصفة. ?

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have no wife' intending to lie?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

(فلو قيل) لمن له امرأة: (ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب: لم تطلق) ، لأن قوله: ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق. وإذا أراد الكذب فما نوى الطلاق. وكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني، او ليس لي امرأة ترضيني، أو أنى كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئا. وعلم مما تقدم أنه لو نوى الطلاق بشيء من ذلك طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'na'am' versus 'bal ' to a question about divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

(وإن قيل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم. لم تطلق. وإن قال: بلى، طلقت). ذكره الناظم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is witnessed confessing to triple divorce but later given a fatwa that no divorce occurred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4295)

(ومن أشهد عليه) أي: قامت عليه بينة (بطلاق ثلاث) أي: بأنه أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه يتوهم وقوع الطلاق عليه فيها أو نحو ذلك، (ثم أفتي) بالبناء للمفعول أي: أفتاه أهل العلم: (بأنه ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim about the basis of his confession to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4296)

لا شيء عليه) أي: با نه لم يقع عليه طلاق على حسب صورة الحال (لم يؤاخذ بإقراره) بوقوع الطلاق الثلاث عليه؛ (لمعرفة مستنده) في وقوع الطلاق. (ويقبل قوله) ، وقال الشيخ تقي الدين: بيمينه (أن مستنده في إقراره بذلك) أي: في كونه لم يقع الطلاق الثلاث عليه بإقراره المذكور، (ممن يجهله مثله) . ذكره في "الفروع" عن الشيخ تقي الدين واقتصر عليه. ويقوي هذا ما ذكره في "المغني" في باب الكتابة قال: فصل وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا فقال له السيد: أنت حر، أو قال: هذا حر ثم بان العوض مستحقا: لم يعتق بذلك؛ لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء. ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه "لأن الظاهر معه،

وهو أخبر بما نوى. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife says 'you are divorced' and the husband repeats it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4296)

(وإن قال) زوج لزوجته: (كلما قلت شيئا) من كلام، (ولم أقل لك مثله فأنت طالق، فقالت له: أنت) طالق بفتح التاء، (أو) قالت له: (أنت طالق) بكسر التاء (فقال) لها (مثله) أي: مثل ما قالت له: (طلقت، ولو علقه) ? (1) في أ: ويكون.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to a co-wife 'you share' in divorce or zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4298)

(ومن طلق) زوجة له (أو ظاهر من زوجة) له، (ثم قال عقبه لضرتها: شركتك) ، أو أشركتك معها، (أو أنت شريكتها) يعني: في الطلاق أو في الظهار، (أو) قال لضرتها: أنت (مثلها، أو) قال لضرتها: أنت (كهي فصريح فيهما) أي: في الطلاق والظهار. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وصراحته فيهما بمعنى: أنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحدا، إما بالشركة في اللفظة (2) أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه. فكان صريحا؛ كما لو أعاده عليها بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced or not' as a question?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4299)

(لا بأنت طالق أو لا) يعني: أنها لا تطلق إذا قال لها: أنت طالق أو لا، (أو) قال لها: أنت (طالق واحدة أو لا) ؛ لأن هذا استفهام فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا لإيقاع. ويخالف المسألة قبلها؛ لأنه إيقاع.

Mas'alah: What is the ruling if the writer claims he only intended to improve his handwriting or distress his family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4299)

(فلو قال) الكاتب: (لم أرد إلا تجويد خطي، أو) لم أرد إلا (غم أهلي) قبل ذلك منه في الحكم في الأصح؛ لأنه إذا أراد التجويد أو تجربة قلمه فقد نوى غير الطلاق، ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فهنا أولى، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق. وما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم وتعمل به" (2) : إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عنه العمل به، وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به.

Mas'alah: Does divorce take effect from a husband who has not received the call to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4300)

(ويقع) الطلاق (ممن) أي: من زوج (لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام؛ لأنه لا مانع من عدم

وقوع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden' intending a specific divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

(وأعني به طلاقا، يقع واحدة) . نص على ذلك أحمد أيضا. أما كونها تطلق ثلاثا على الأصح فيما إذا قال: أعني به الطلاق؛ لأن الألف واللام للاستغراق أو للعهد ولا معهود. فيحمل على الاستغراق، فيدخل فيه الطلاق كله. وأما كونها تطلق واحدة فيما إذا قال: أعني به طلاقا؛ لأنه ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا. وكذا لو قال: أنت علي حرام أعني به الطلاق، أو أعني به طلاقا فإنهما يكونان كالصورتين المتقدمتين. ? (1) في ب: فلو وقع بمجرد الطلاق النية. وهو تصحيف. (2) في ب: ولو نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending prohibition to others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4306)

(و) من قال لزوجته: (أنت علي حرام، ونوى: في حرمتك على غيرى فكطلاق) . قاله في "الترغيب" وغيره واقتصر عليه في "الفروع" . ومعنى ذلك والله أعلم: أنت حرام علي (1) كما أنت حرام على غيري. وحرمتها على غيره بكونها فى حباله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion and blood to me' intending divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4306)

(و) من قال لزوجته: (أنت على كالميتة والدم، يقع ما نواه: من طلاق) ؛ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه. فإذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد، وإن لم ينو عددا فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4306)

(ومن قال: حلفت بالطلاق، وكذب) فهي قوله: حلفت؛ لكونه لم يكن حلف بالطلاق: (دين) ؛ لأنه لم يلزمه طلاق فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (ولزمه) ما أقر به (حكما) أي: في الحكم؛] لأنه خلاف ما أقر به. ولأنه يتعلق بحق إنسان معين. فلم يقبل في الحكم [(2)؟ كإقراره له بمال ثم يقول: كذبت. ولو قالت زوجته: حلفت بالطلاق الثلاث، فقال. لم أحلف إلا بطلقة، أو قالت علقت طلاقي على قدوم زيد، فقال: لم أعلقه إلا على قدوم عمرو، كان القول قوله؛ لأنه أعلم بحال نفسه. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: When may a wife divorce herself if given the choice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4307)

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت: ما لم يحد لها حدا) فليس له أن ?

Mas'alah: What actions revoke the husband's delegation of divorce to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4308)

يتجاوزه (1) ، (أو يفسخ) ما جعله لها، (أو يطأ) ها، (أو ترد هي) أي: الزوجة ما جعله لها كبقية الوكالات.

Mas'alah: Is the wife's option to divorce limited to the session when told 'choose yourself'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4308)

(إلا في) قوله: (اختاري نفسك، فيختص بالمجلس: ما لم يشتغلا بقاطع) . قال أحمد: إذا قال لامرأته: اختاري نفسك، فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام، فإن طال المجلس وأخذوا في كلام غير ذلك ولم يختر فلا خيار لها. وهذا مذهب أبي حنيفة. فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها. وإن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بطل الخيار. بخلاف ما لو قعد. وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها. وإن أضافت إليها ركعتين أخريين: بطل خيارها. وإن أكلت يسيرا، أو سبحت يسيرا، أو قالت: بسم الله، أو قالت: ادعوا لي شهودا (2) أشهدهم على ذلك: لم يبطل خيارها.

Mas'alah: Whose word is taken when the husband and wife dispute over the intention of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4309)

(ومتى اختلفا) أي: الز وج والز وجة (في) وجود (نية: فقول موقع) ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الموقع.

Mas'alah: Whose word is taken when the husband and wife dispute over revocation of the option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4309)

(و) إن اختلفا (في رجوع: فقول زوج) ؛ لأنهما اختلفا في ما يختص به. فكان القول قوله فيه؛ كما لو اختلفا في نيته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I gift you' to his wife or her family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4310)

(و) قوله لزوجته: (وهبتك) لأهلك أو لنفسك، (ونحوه) ، كملكتك (لأهلك، أو لنفسك، فمع قبول) من أهلها أو من نفسها: (تقع) طلقة (رجعية) على الأصح.

Mas'alah: What happens when the husband intends more than one divorce by saying 'I give you' and the wife intends a different number?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4311)

(و) متى نوى بقوله: وهبتك أكثر من طلقة، أو نوى القائل بقوله: قبلت أكثر من طلقة، فإنه (يقع أقلهما) أى: أقل العددين. فلو نوى أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا وقع ثنتين. وأما كون بيعها لا يتضمن معنى الطلاق؛ لأنه نقل ملك يشترط له العو ض. والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض. فلم يقع به طلاق؛ كقوله: وقفتك على زيد أو أوصيت له بك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends immediate divorce by saying 'I give you' or 'your affair is in your hand'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4311)

(وإن نوى) الزوج (بهبة) أي: بقوله: وهبتك لأهلك أو لنفسك، (أو) نوى بـ (أمر) أي: بقوله: أمرك بيدك، (أو) نوى بـ (خيار) أي: بقوله: اختاري نفسك (الطلاق في الحال: وقع) في الحال. قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. انتهى. ووجهه: أن ذلك إقرار على نفسه بوقوع الطلاق في الحال فيؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in one's heart without uttering it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4311)

(ومن طلق في قلبه: لم يقع) طلاقه.

Mas'alah: How many divorces does a slave or one whose slavery occurs later own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4314)

(و) يملك (عبد ولو) مدبرا أو مكاتبا أو (طرأ رقه) بأن تزوج ذمي ذمية وهما حران ثم لحق الذمي بدار الحرب فاسترق قبل أن يطلقها، (أو) كان (معه حرة ثنتين) فقط. بخلاف ما إذا طلقها قبل أن يسترق طلقتين ثم استرق ثم أراد عودها جاز له ذلك؛ لأن الطلقتين الصادرتين في حال حريته وقعتا غير محرمتين عليه عودها فلا يتغير حكمهما بالرق الطارئ بعدهما، كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين لم يتغيرحكمهما

بعتقه بعدهما

Mas'alah: What is the ruling if a slave suspends three divorces on his own emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4314)

(وإن علقها) أي: علق الثلاث (بعتقه) بأن قال: إن عتقت فأنت طالق ؟

Mas'alah: How many divorces does a slave own if he is freed after one divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4315)

(ولو عتق بعد طلقة: ملك تمام الثلاث)، لأن الطلقة لم تكن محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce if he is freed after two pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4315)

(و) لو عتق (بعد طلقتين) لم يملك ثالثة، لأنهما محرمتين.

Mas'alah: What is the ruling if both slave spouses are freed after two pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4315)

(أو عتقا) أي: عتق الزوج والزوجة (معا) بعد طلقتين: (لم يملك ثالثة) . قال في

"الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention or cause to specify or generalize a divorce statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4316)

(وإلا) أي: وإن لم تكن هناك نية ولا سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا: (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلقة) واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced once' or 'once irrevocably'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4316)

(و) قوله لها: (أنت طالق واحدة، أو) طالق (واحدة بائنة، أو) طالق (واحدة بتة ف) إنه يقع بذلك طلقة واحدة (رجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر) على الأصح؛ لأن الأصل في الطلقة الواحدة أن تكون رجعية فلا يخرج بقوله: بائنة، أو بقوله: بتة عن أصلها. وإنما وقعت بائنة بالعوض؛ لضرورة الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced, one three' or similar ambiguous phrasing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4316)

(و) قوله لزوجته: (أنت طالق، واحدة ثلاثا، أو) طا لق (ثلاثا واحدة، أو ? (1) في ب:

ما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like this' while indicating with three fingers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(و) قوله لزوجته: (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع: فثلاث) أي: فتطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not say 'like this' when indicating divorce with fingers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(وإن لم يقل: هكذا، فواحدة] (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a man says he intended three divorces after uttering one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

ومن (3) أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة).

ذكره في "الموجز" و "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are divorced once, no rather this one three times'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(وإن قال) لإحدى امرأتيه: أنت طالق (واحدة، بل هذه) وأشار إلى الزوجة الثانية (ثلاثا طلقت) المقول لها أولا (واحدة، والأخرى ثلاثا) ، لأنه أوقعه بهما كذلك. أشبه ما لو قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. فإنه يجب عليه الدرهمان ولا يصح إضرابه عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this one is divorced, no rather this one'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(وإن قال) لإحداهما: (هذه) طالق وأشار إليها، (لا بل هذه) وأشار إلى الأخرى: طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are divorced' then to another 'no rather you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(أو) قال لإحداهما: (أنت طالق) ، ثم قال للأخرى: (لا بل أنت طالق: طلقتا) ، لأنه لا يصح إضرابه عمن طلقها أولا.

Mas'alah: What is the ruling when a man with three wives says 'this or this is divorced, and this is divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(وإن قال) من له ثلاث زوجات وأشار إليهن: (هذه أو هذه) طالق، (وهذه طالق، وقع

بالثالثة وإحدى الأوليين، كـ) ما لو قال: (هذه أو هذه) طالق، (بل هذه) فإنه يقع بالثالثة وإحدى الأوليين. ? (1) ساقط من ب. (2) زيادة من "منتهى الإرادات" 2: 264. (3) في ب: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'This is divorced, and this or this' while pointing to his wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4318)

(وإن قال) وأشار إليهن: (هذه) طالق (وهذه أو هذه، وقع) الطلاق (بالأولى وإحدى الأخريين؛ كـ) ما لو قال. (هذه) طالق، (بل هذه أو هذه) فإن الأولى تطلق مع إحدى الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O hundred, divorced, so three'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4318)

(أو) قال لها: (يا مائة طالق فثلاث) أي: فتطلق ثلاثا؛ كقوله: أنت مائة طالق، (ولو نى) بذلك (واحدة) ؛ لأن ذلك لا يحتمل لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced from one to three'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4319)

(و) من قال لزوجته: أنت طالق (من طلقة إلى ثلاث) أي: إلى ثلاث طلقات، (فثنتان)

أي: طلقت طلقين. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أتموا الصيام إلى اليل)] البقرة: 871]. وإنما يدخل إذا كانت "إلى" بمعنى "مع" . ومن قال لزوجته: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة؛ لأنها التي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced one in two' intending one with two?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4319)

(و) أنت طالق (طلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما) أي: مع ثنتين: (فثلاث) أي: طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending the mathematical meaning of 'one in two'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4319)

(وإن نوى موجبه) أي: موجب هذا اللفظ عند (الحساب و) هو (يعرفه، أو لا) يعرفه: (فثنتان) أي: طلقت طلقتين في الأصح فيما إذا لم يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced one in two' without any intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4319)

(وإن لم ينو) من قال لزوجته: أنت طالق طلقة في ثنتين (شيئا) يعني: لا ثلاثا ولا موجبه عند الحساب: (وقع من حاسب طلقتان) في الأصح؛ لأن الظاهر من حال الحاسب إرادة الضرب، (و) وقع (من غيره) أي: غير الحاسب (طلقة) واحدة في الأصح؛ لأن لفظ الإيقاع (1) اقترن بالواحدة والاثنتان اللتان جعلهما طرفا لم يقترن بهما لفظ الإيقاع، فلا يقع بدون القصد له. وهذا لم يحصل القصد لإيقاعه فلا يقع. ? (1) في ب: اللفظ إيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on a fraction of a divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

فصل: في حكم جزء الطلقة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

فصل. وجزء طلقة كهي. ف) إذا قال لزوجته: (أنت طالق) جزءا من طلقة، أو أنت طالق

(نصف) طلقة، (أو) أنت طالق (ثلث) طلقة، (أو) أنت طالق (سدس) طلقة:] طلقت طلقه [(1)؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه؛ كما لو قال: نصفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

(أو) قال: أنت طالق نصف (وثلث وسدس طلقة) يعني: أنها تطلق طلقه؛ لأنه لما لم يقل: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة دل على أن هذه الأجزاء من طلقة] غير متغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two halves of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

(أو نصفيها) يعني: أن من قال لزوجته: أنت طالق نصفي طلقة: طلقت طلقة؛ لأن نصفي الشيء كله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half, its third, and its sixth'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4320)

وكذا لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها؛ لأن جميع الأجزاء من طلقة وهي لا تزيد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half of two divorces' resulting in one divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

طلقتين، أو تسع طلقتين، أو عشر طلقتين: (فواحدة) أي: فتطلق طلقة؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وثلثهما ثلثا طلقة، وسدسهما ثلث طلقة، وربعهما نصف طلقة، وثمنهما ربع طلقة، وخمسهما خمسا طلقة. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two halves of two divorces'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(و) إن قال: أنت طالق (نصفي طلقتين) فثنتان، لأن نصفي الشيء جميعه، فهو كما لو (1) قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(أو) قال: (ثلاثة أنصاف) طلقة فثنتان، لأن ثلاثة أنصاف الطلقة طلقة ونصف. فكمل النصف فصار طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five quarters of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(أو) قال: (خمسة أرباع طلقة) فثنتان؛ لأن خمسة أرباع الطلقة طلقة وربع. فكمل الربع فصار طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seven sixths of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(و) كذا (نحوه) . فلو قال: أنت طالق سبعة أسداس طلقة: (فثنتان) ؛ لأن سبعة أسداس الطلقة طلقة وسدس. فكمل السدس فصار طلقتين. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five quarters of two divorces'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(أو) قال: (خمسة أرباع طلقتين) فثلاث، لأن ربع الطلقتين نصف طلقة وقد أوقعه خمسا فصار طلقتين ونصفا فكمل النصف فصار ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced seven sixths of two divorces'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4321)

(ونحوه) أي: ونحو ذلك كذلك. فلو قال.: أنت طالق سبعة أسداس ? (1) ساقط من أ. (2) في ب زيادة: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce, a third of a divorce, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4322)

(أو) قال: أنت طالق (نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، ونحوه) يعني: أو قال نحو ذلك؛ كأنت طالق ربع طلقة، وخمس طلقة، وثمن طلقة: (فثلاث) ؛ لأن هذا اللفظ يفهم منه أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر. إذ لو أراد إضافتها إلى طلقة واحدة لم يحتج إلى تكرار لفظ: طلقة، فلما كرره علمنا أنه لفائدة، ولا فائدة سوى هذا فحملناه عليه. وإذا كان كل جزء من طلقة تكملته (1) الثلاث، لأنه قد وقع من كل واحدة جزء فكمل. ولأنه لو كانت الثانية والثالثه هما الأولى لجاء بهما بلام التعريف فقال: وثلث الطلقة، وسدس الطلقة فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثانى غير الأول. وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثانى هو الأول؛ كقوله سبحانه وتعالى: (فإن مع العسريسرا إن مع العسر يسرا)] الشرح: 5 – 6 [فالعسر الثانى هو الأول، لإعادته معرفا، واليسر الثانى غير الأول "لإعادته منكرا، ولهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين." وقيل: لو أراد بالثانية الأولى لذكرها بالضمير؛ لأنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man pronouncing divorce among four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4322)

(ولأربع) أي: ومن له أربع زوجات. فقال لهن: (أوقعت بينكن) طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، (أو) قال لهن: أوقعت (عليكن طلقة، أو ثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو لم يقل: أوقعت) ، بل قال: بينكن، أو عليكن طلقة، أو ثلاث أو أربع: (وقع بكل) أي: بكل

واحدة منهن (طلقة) ؛ لأن اللفظ اقتضى قسم الطلقة بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكمل، والطلقتين لكل واحدة ? (1) في ب: تكملة.

kصفها وتكمل، والثلاث لكل واحدة ثلاثة أرباعها وتكمل، والأربع لكل واحدة طلقة. وهذا على الأصح. وعن أحمد في رجل قال: أوقع بينكن ثلاث تطليقات: ما أرى إلا قد بن منه. واختاره أبو بكر والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'nine or more divorces' among four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4323)

(و) إن قال للأربع: أوقعت بينكن أو عليكن (تسعا) أي: تسع طلقات (فأكثر) ؛ كأوقعت بينكن أو عليكن عشر تطليقات، (أو) قال أوقعت بينكن أو عليكن (طلقة وطلقة وطلقة: وقع) بكل واحدة من الأربع (ثلاث) أي: ثلاث طلقات؛ لأنه لما عطف وجب قسم كل (1) طلقه على حدتها؛ (ك) قوله: (طلقتكن ثلاثا) . قال في "شرح المقنع" : ويستوي فى ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا يقتضي نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقه، فكذلك؛ لأن هذا يقتضي وقوع ثلاث على ما قدمنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a fraction of her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4323)

(و) من قال لزوجته: (نصفك، ونحوه) ؛ كثلثك وربعك وخمسك طالق، (أو بعضك) طالق، (أو جزء منك) ولو زاد من مائة ألف جزء طالق: ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Why does divorce take effect when referring to a part of the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة. فغلب فيها حكم التحريم؛ كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by referring to specific body parts like blood or hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

(أو) قال: (دمك) طالق، (أو) قال: (حياتك) طالق، (أو) قال: (يدك) طالق، (أو) قال: (إصبعك طالق ولها يد أو) لها (إصبع: طلقت) ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح. فأشبه الجزء الشائع. بخلاف زوجتك نصف بنتي أو يدها ونحوهما فإنه لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the reported consensus of Imam Ahmad on divorce by hair, nail, tooth, and spirit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح. وبذلك أقول. انتهى.

Mas'alah: Why does divorce not occur when the spirit is mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

ولأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به. أشبهت السمع والبصر والسواد والبياض ونحو ذلك.

Mas'alah: Why does divorce not occur when hair or nail is mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4324)

ولأن الشعر والظفر ونحوهما جزء ينفصل عنها (1) حال السلامة. فلا تطلق بإضافة الطلاق إليه؛ كالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on delayed repetition of 'talaq' for a consummated wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4326)

وعلم من قول المتن ": متصلا أنه لو قال: أنت طالق ثم مضى زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاد ذلك للمدخول بها: طلقت طلقة ثانية ولم يقبل قوله: نويت التأكيد؛ لأن التأكيد تابع للكلام. فشرطه: أن يكون متصلا به؛ كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل."

Mas'alah: When is a claim of confirming the first divorce by a third utterance accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4326)

(وإن أكد أولى بثالثة)؛ كما لو قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت بالثالثة تأكيد الأولى: (لم يقبل) منه ذلك؛ للفصل بينهما بالثانية، (وبهما) يعني: ولو قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية والثالثة، (أو) قال: أردت (ثانية بثالثة: قبل) منه ذلك؛ لعدم الفصل. ? (1) في الأصول: وإنما. ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends confirmation without specifying which divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

(وإن أطلق التأكيد) بأن قال: أردت التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية: (فواحدة) أي: فيقع عليه طلقة واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها بنية التأكيد. وهذا في الأصح. قال في "الإنصاف" : جزم به فى "المغني" و "الشرح" وقدمه في "الرعاية" . وقيل: ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces connected with 'wa' (and)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

(و) إن قال: (أنت طالق وطالق وطالق، فثلاث) أي: وقع عليه ثلاث طلقات (معا)؛ لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها. فيكون موقعا للثلاث جميعا، (ويقبل) منه (حكما) أي: في الحكم في الأصح (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها فى لفظها في دعوى تأكيد ثانية بثالثة، (لا أولى بثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces connected with 'thumma' (then)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4327)

(و) كذا ("ثم") أى: وكذا لو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق. وقال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة فإنه يقبل منه؛ لمطابقتها في لفظها.

Mas'alah: Why is a husband's claim of emphasis not accepted when using conjunctions with synonymous divorce words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

مفارقة فإنه لا يقبل منه دعوى التأكيد؛ لأن حروف (1) العطف تقتضي المغايرة. فأشبه ما لو كان بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a description following multiple divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

(أو) أتى بـ (صفة عقب جملة اختص بها) . فلو قال: أنت طالق أنت طالق صائمة: طلقت الأولى في الحال، والثانية إذا كانت صائمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4328)

(و) من قال لامرأته الواحدة: (أنت طالق، لا بل أنت طالق: فواحدة) أي: طلقت طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first divorce rather than initiating a new one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

إعادة الأول لا استئناف طلاق (1) 0 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce before a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

(أو) طالق (طلقة قبل طلقة، أو) طالق طلقة (قبلها طلقة ولم يرد: في نكاح) قبل هذا، (أو من زوج قبل ذلك. ويقبل) ذلك منه (حكما) أي: في الحكم: (إن كان وجد) نكاح قبل هذا، أو زوج كان لها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce after a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

(أو) قال لها: أنت طالق طلقة (بعد طلقة، أو) طلقة (بعدها طلقة ولم يرد) بقوله: بعدها طلقة (سيوقعها) عليها بعد، (ويقبل) منه (حكما) دعواه ذلك: (فثنتان) أي: فإنه يقع عليه طلقتان وهذا كله في المدخول بها. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'with a divorce' or 'and a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4329)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق طلقة معها طلقة، أو) طالق طلقة (مع طلقة، أو) طالق طلقة (فوقها طلقة، أو) طلقة (فوق طلقة، أو) طلقة (تحتها طلقة، أو) طلقة (تحت طلقة، أو) أنت (طالق وطالق: فثنتان) أي: طلقت طلقتين، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأنه أوقع الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين معا. فوقعا؛ كما لو قال: أنت طالق طلقتين. ? (1) في ب: وطلاق. (2) ها زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' three times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(و) إن قال لها: أنت (طالق طالق طالق، فواحدة) أي: طلقت طلقة واحدة؛ لأنه لم يبنها بلفظ يقتضي المغايرة: (مما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred condition with repeated divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(أو أخر الشرط)؛ كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمت فقامت: طلقت ثلاثا معا. ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة، لا تأكيد أولى بثانية. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce intended for emphasis or clarification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4330)

(وإن قصد الزوج إفهاما، أو) قصد (تأكيدا في مكرر مع جزاء) ؛ كما لو قال لها: إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق وأراد إفهامها أو أراد التأكيد: (فواحدة) أي: فإنه يقع عليه طلقة واحدة. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4331)

[باب: الاستثناء في الطلاق] هذا (باب الاستثناء في الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on various complex exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4332)

(و) إن قال لها: أنت طالق (ثلاثا إلا طلقة، أو) قال لها: أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين إلا طلقة، أو) قال لها: أنت طالق ثلاثا) إلا واحدة إلا واحدة، أو) قال لها: أنت طالق ثلاثا (إلا واحدة وإلا واحدة، أو) قال: أنت طالق ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'my wives are divorced' in response to a wife's request to divorce his wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4334)

(وإن) كانت قد (قالت له: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق: طلقت) ؟ (1) في أ: قال.

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of divorce in the past and future?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of divorce in the past and future?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

باب: حكم الطلاق في الماضي والمستقبل]

Mas'alah: What is the meaning of divorce restricted to the past or future?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

هذا (باب) حكم (الطلاق في الماضي والمستقبل) يعني: إذا قيده بالزمن الماضي أو الزمن المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced yesterday' and intends immediate divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

ومن صورة تقييده بالزمن الماضي: (إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي: وقوع الطلاق (إذا) أي: إيقاعه الآن: (وقع) في الحال؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced yesterday' without intending immediate divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

(وإلا) أي: وإن لم ينو وقوعه في الحال: (لم يقع) على الأصح، لما روي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم: ليس بشيء. ولأن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي. فلم يقع؛ كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane before his intent is known?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

حتى (ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) في الأصح. وحكي عن أبي بكر: أنه يقع إذا قال: قبل أن أتزوجك، ولا يقع إذا قال: أنت طالق أمس. وعلى القول بوقوعه

إذا قال: أردت أن زوجا قبلي طلقها، أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا: قبل منه إن احتمل الصدق، ما لم تكذبه قرينة من غضب، أو سؤالها الطلاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the condition occurs before the specified time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

ثم تنظر (فإن قدم) زيد (قبل مضيه) أي: مضي الشهر لم يقع عليه طلاق ؟

Mas'alah: When does a suspended divorce become effective after the condition is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(وإن قدم) زيد (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه: (تبين وقوعه)؛ لأنه أوقع الطلاق في زمن على صفة. فإذا خلصت الصفة وقع؛ كما لو قال: أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر، أو قبل موتك بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and the dower in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(و) تبين (أن وطأه) بعد التعليق (محرم، و) أن (لها المهر) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after an irrevocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

(ولا إرث لبائن) يعني: إن كان الطلاق الذي وقع بائنا، (لعدم تهمة. يحرمانها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced after death or with death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

(ولا تطلق) أيضا (إن قال) : أنت طالق (بعد موتي، أو معه) أي: مع موتى بلا نزاع بين الأصحاب. ونص عليه، لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق، لكن قال في "القواعد" : يلزم على قول ابن حامد الوقوع هنا في قوله: مع موتي، لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فإيقاعه مع سبب الحكم أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'you are divorced on the day of my death'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

(وإن قال): أنت طالق (يوم موتي، طلقت أوله) أي: أول اليوم الذي يموت فيه في الأصح، لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله فوقع في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'you are divorced before my death'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

(و) من قال لزوجته: أنت طالق (قبل موتي، يقع في الحال) ، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'before your death' or 'before Zayd's death'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

وإن قال: قبل موتك أو قبل موت زيد فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the diminutive 'before my death'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4338)

وإن قال: أنت طالق قبيل موتي مصغرا لم يقع في الحال وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يليه الموت، لأن التصغير يقتضي كون الذي بقي جزء يسير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on 'before the death of Zayd and Amr by a month'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4339)

وإن قال لها: أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر، فقال القاضي: تتعلق الصفة بأولهما موتا؛ لأن اعتباره بالثانى يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives 'the longer-lived of you is divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4339)

(وإن قال) لزوجتيه (1) : (أطولكما حيا ة طالق، فبموت إحداهما يقع بالأخرى) في الأصح. وقيل: وقت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon acquiring ownership of a slave wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4339)

(ولو قال) لها: (إن ملكتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها: لم تطلق) وجها واحدا؛ لأن الطلاق يقع عقيب (3) ، الملك وقد صادفها مملوكة فلا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce as an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4340)

)

Mas'alah: What are examples of conditional divorce tied to impossible acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4341)

طالق لا شاء الميت، (أو) أنت طالق إن شاءت (البهيمة) ، أو أنت طالق لا شاءت البهيمة، (أو) أنت طالق إن (طرت) أو أنت طالق لا طرت، (أو) أنت طالق إن (قلبت الحجر ذهبا) ، أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهبا ونحو ذلك لم تطلق وجها واحدا.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced tomorrow'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4343)

(فصل: في الطلاق في زمن مستقل) (إذا قال) زوج لزوجته: (أنت طالق غدا، أو) أنت طلاق (يوم كذا: وقع) الطلاق (بأولهما) أي: طلوع الفجر؛ لأنه جعل الغد أو يوم كذا ظرفا للطلاق. فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت؛ كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت أول جزء من الدار طلقت. (ولا يدين ولا يقبل) منه (حكما) أي: في الحكم (إن قال: أردت آخرهما) على الأصح؛ لأن لفظه لا يحتمله.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced in Rajab'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4343)

(و) إن قال: أنت طالق (في غد، أو في رجب يقع بأولهما) وذلك في رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله؛ لأنه جعل الشهر ظرفا للطلاق. فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today' or 'this month'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4343)

(و) إن قال: أنت طالق (اليوم، أو في هذا الشهر يقع في الحال) ؛ لما تقدم من التعليل.

Mas'alah: Is the husband's claim that he intended divorce at the end of the time accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4343)

(فإن (1) قال: أردت) أن الطلاق إنما يقع (في آخر هذه الأوقات) ، أو في وقت كذا من اليوم، أو في يوم كذا من الشهر (دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (وقبل) منه (حكما) على الأصح؛ لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها، فإرادته لذلك لا يخالف ظاهر لفظه. فأما إن قال: أنت طالق في أول شهر كذا، أو في غرته، أو في رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، فإنه لا يقبل قوله: أردت أوسطه ولا آخره؛ لأن لفظه لا يحتمله. ? (1) في ب: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4344)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق اليوم أو غدا، أو قال) لها: أنت طالق (في هذا الشهر، أو) في الشهر (الآتي: وقع) الطلاق (في الحال) . قال في "الإنصاف" : لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، أو أنت طالق غدا أو بعد غد: طلقت في أسبق الوقتين. قاله

الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4346)

(و) إن قال لها: (أنت طالق يوم يقدم زيد) ، فإنه (يقع) بها الطلاق (يوم قدومه: من أوله) أي: أول يوم قدومه. وفي الأصح: (ولو ماتا) أي: الزوجان (غدوة وقدم) زيد (بعد موتهما من ذلك اليوم) ، لأنه قد تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم، لأنه لو قال: أنت طالق يوم الجمعة مثلا طلقت من أوله فكذا إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد.

Mas'alah: Does divorce occur if Zayd arrives at night when the husband intended daytime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4346)

(ولا) يقع طلاق أيضا (إذا قدم) زيد (ليلا مع نيته) أي: نية المعلق إذا قدم (نهارا) ؛ لأن الليل خرج بنية تخصيصه بالنهار. ? (1) في الأصول: لأنه. وانظر "شرح البهوتى" 3: 108. (2) زيادة من أ.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife dies before the condition of Zayd's arrival is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4347)

(و) إن قال لها: (أنت طالق في غد إذا قدم زيد) ، أو أنت طالق في شهر كذا إذا قدم

زيد، (فماتت) في الغد أو في الشهر (قبل قدومه: لم تطلق) في الأصح؛ لأن قدومه شرط فلا يتقدمه المشروط. بدليل ما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد فإنها– لا تطلق قبل قدومه بالاتفاق، وكما لو قال: إذا قدم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today tomorrow' with different intentions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4347)

(و) إن قال لها: (أنت طالق اليوم غدا فواحدة) أي: طلقت واحدة (في الحال) ، لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا. (فإن نوى: في كل يوم) طلقة، (أو) نوى أنها لطلق (بعض طلقة اليوم وبعضها غدا، فثنتان) ؛ كما لو قال: أنت طالق بعض طلقة وبعض طلقة. (وإن نوى بعضها) أي: أنها تطلق بعض طلقة (اليوم وبقيتها غدا، فواحدة) أي: فتطلق واحدة فقط في الأصح؛ كما لو قال: أنت طالق بعض طلقة وبقية الطلقة. ولأنه لم يبق من الطلقة بقية تقع غدا؛ لأن من طلق بعض طلقة وقعت كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until a month' or similar temporal expressions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4347)

(و) إن قال: (أنت طالق إلى شهر، أو) أنت طالق إلى (حول، أو) أنت طالق (الشهر، أو) أنت طالق (الحول، ونحوه) ؛ كانت طالق الأسبوع أو إلى الأسبوع: (يقع) الطلاق (بمضيه) ؛ لأنه قد روي نحو ذلك عن ابن عباس وأبي ذر. ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه؛ كقول الرجل: أنا خارج إلى سنة أي: بعد سنة. وإذا احتمل الأمرين لم

يقع الطلاق بالشك. وقد ترجح ما ذكرناه بكونه جعل الطلاق (1) غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced after Mecca' or 'to Mecca' without intending arrival?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4347)

(إلا أن ينوي وقوعه إذا) يعني: في الحالة الراهنة: (فيقع) في الحال؛ (كـ) قوله: أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي: إلى مكة، (ولم ينو بلوغها) فإنه يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning of the month'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4347)

(و) إن قال لها: (أنت طالق في أول الشهر، ف) أنها تطلق (بدخوله) . ويدخل بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله. ? (1) فى أ: للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the end of the month'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4348)

(و) إن قال: أنت طالق (في آخره) أي: آخر الشهر، (ف) إنها تطلق (في آخر جزء منه) أي: عند غروب شمس آخر يوم من الشهر في الأصح. وقيل: يقع بطلوع فجر آخر يوم منه. فيحرم أن يطأها في تاسع عشرين؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر فيتبين أنها

طلقت من أوله. ذكره في "المذهب" . قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج. انتهى.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced at the beginning of the end' or 'at the end of the beginning'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4348)

(و) أنت طالق (في أول آخره) أي: آخر الشهر، (ف) إنه يقع (بفجر آخر يوم منه) أي: من الشهر؛ لأنه آخره. (و) إن قال: أنت طالق (في آخر أوله، ف) إنه يقع (بفجر أول يوم منه) أي: من الشهر في الأصح. وقيل: بغروب شمس أول يوم منه. وقيل: بغروب شمس (1) اليوم الخامس عشر منه.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When a day passes, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4348)

(و) من قال لزوجته: (إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان) تلفظه بذلك (نهارا وقع: إن عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظ فيه من أمس ذلك النهار، (وإن كان) تلفظه بذلك (ليلا: ف) إنها تطلق (بغروب شمس الغد) أي: غد تلك الليلة.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When a year passes, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4348)

(و) إن قال لها: (إذا مضت سنة) فأنت طالق، (ف) إنها تطلق (بمضي اثني عشر شهرا) ؛

لقوله سبحانه وتعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] يعني: شهور السنة، وتكون (بالأهلة) على الأصح.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When the year passes, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4349)

(و) إن كان قال: (إذا مضت السنة، ف) إنها تطلق (بانسلاخ ذي الحجة) من تلك السنة التي علق فيها؛ لأنه لما عرفها بلام التعريف رجع في ذلك إلى السنة المعروفة التي آخرها ذو الحجة (1) .

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a month passes' or 'every day a divorce'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4349)

(و) إن قال لها: (إذا مضى شهر) فأنت طالق، ف) إنها تطلق (بمضي ثلاثين يوما. و) إن قال: أنت طالق (إذا مضى الشهر، ف) إنها تطلق (بانسلاخه. و) إن قال: (أنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه) بذلك (نهارا. وقع إذا) أي: في الحال (طلقة، و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'upon the coming of three days'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4349)

(وإن قال) لها: أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام، فـ) إنها تطلق (في أول) اليوم (الثالث) ؛ لأنه مجيئها.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced once every year'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4349)

(و) إن قال: (أنت طالق في كل سنة طلقة) ، فإنه (تقع) الطلقة (الأولى في الحال) ؛ لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه. ولأنه جعل السنة ظرفا للطلاق فتقع في أول جزء فيها. (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) أي: أول محرم يجيء، (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) يعني: في المحرم الذي يأتي بعد ذلك. ? (1) في ب: ذي الحجة.

Mas'alah: What is the condition for the second and third divorces to take effect in a yearly divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4350)

ومحل وقوع الطلقة الثانية والثالثة: (إن كانت في عصمته) ؛ ليصادف الطلاق محلا للوقوع.

Mas'alah: What happens to the second and third divorces if the wife is separated and then remarried after the third year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4350)

(ولو بانت) بالطلقة الأولى (حتى مضت) السنة (الثالثة) ولم ينكحها في السنة الثانية

والثالثة (ثم تزوجها) بعدهما: (لم يقعا) أي: الطلقة الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband marries the wife in the second or third year after a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4350)

(ولو نكحها) أي: نكح من قال لها ما ذكر (في) السنة (الثانية، أو) في السنة (الثالثة: طلقت عقبه) أي: عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التى. جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له، وكان سبيله أن يقع في أولها. فمنع منه؛ كونها غير محل للطلاق؛ لعدم نكاحه حينئذ فإذا عادت الزوجية (1) وقع في أولها.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4351)

[باب: تعليق الطلاق بالشروط] هذا (باب تعليق الطلاق بالشروط) جمع شرط. (وهو) أي: وتعليق الطلاق ونحوه مما يجوز تعليقه على (ترتيب شيء غير حاصل) ؛ كالطلاق والعتق والنذر (على شيء حاصل) ؛ كإن كنت دخلت الدار فأنت طالق، (أو) على شيء (غير حاصل) ؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، (بـ) حرف (إن، أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط. وسيأتى تعدادها في المتن. (ويصح) التعليق (مع تقدم شرط) بصريح طلاق؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، وبكناية الطلاق مع قصده؛ كإن دخلت الدار فأنت خلية. وينوي بلفظة: خلية الطلاق. (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أي: تأخر الشرط (بصريح) ؛ كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، (وبكناية مع قصد) ؛ كقوله:

أنت خلية إن دخلت الدار. (ولا يضر) أي: ولا يقطع التعليق (فصل بين شرط و) بين (حكمه، بكلام منتظم؛ كأنت طالق يا زانية إن قمت) ، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق. (ويقطعه) أي: يقطع التعليق (سكوته) بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام. (و) يقطعه أيضا (تسبيحه) أي: تسبيح المعلق بين شرط وحكمه، (ونحوه) أي: ونحو التسبيح مما لا يكون الكلام معه منتظما. ومتى انقطع صار الطلاق منجزا.

Mas'alah: Can a husband expedite a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4353)

(ولو قال) الزوج: (عجلته) أي: عجلت ما علقته لم يتعجل، لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره. فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4353)

(وإن قال) الزوج المعلق: (سبق لساني بالشرط ولم أرده، وقع) الطلاق (إذا) أي: في الحال؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة، وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (47 20) 1: 660 كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2048) الموضع السابق. (3) في ب: أو السراية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'whichever of you I do not have intercourse with today, her co-wives are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4355)

(ولو قال) لنسائه الأربع: (أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق، ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: How does divorce occur when the husband does not have intercourse with any of his four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4356)

ولم يطأ) في يومه واحدة منهن: (طلقن) كلهن (ثلاثا ثلاثا) . بيان ذلك: أنه إذا لم يطأ واحدة فقد وجد التعليق فيها فتطلق كل واحدة من ضراتها طلقة ولا تطلق هي، وكذلك إذا لم يطأ ثانية فإنما تطلق كل واحدة من ضرائرها (1) طلقة، ولا تطلق هي، فبترك الوطء في أولى تطلق الثانية والثالثة والرابعة طلقة طلقة، لأنهن ضرائراها، وبتركه في ثانية تطلق الأولى والثالثة والرابعة طلقتين طلقتين، وفي الأولى والثانية طلقة طلقة. وإذا لم يطأ ثالثة طلقت الأولى والثانية والرابعة طلقة طلقة فيتكمل الطلاق في الأولى والثانية طلقتين طلقتين، وفي الرابعة ثلاثا وبترك الوطء في رابعة طلقت كل واحدة من ضراتها طلقة، فيكمل الطلاق في كل واحدة من الأولى والثانية والثالثة ثلاثا، لأنه كان قد وقع بكل واحدة قبل هذا طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional conditional divorce tied to not having intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4356)

(وإن أطلق) بأن قال: أيتكن لم أطأ اليوم ولا بعده، أو أيتكن لم أطأها ابدا فضراتها طوالق: (تقيد بالعمر) فيطلقن كلهن ثلاثا إذا مات ولم يطأ واحدة منهن. قال في "الرعاية" : وإن أطلق وقت الوطء ولا نية له فطول عمره. انتهى. ? (1) في ب: ضراتها. (2) في ب: للصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are fulfilled by a single event?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4357)

(وإن علقه) أي: علق الزوج الطلاق (على صفات، فاجتمعن) أي: الصفات (في عين) واحدة، (كـ) قوله: (إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها: طلقت ثلاثا) ، لأن الطلاق معلق على كل واحدة من هذه الصفات. فإذا وجد. وقع به الطلاق، كما لو وجدت في ثلاثة أعيان، لأنها تطلق طلقة، لكونها رأت رجلا، وطلقة لكونها رأت أسود، وطلقة لكونها رأت فقيها، كما لو رأت ثلاثة رجال أحدهم (1) فقيه، والآخر أسود، والثالث فقيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one of the parties dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4357)

(و) من قال لزوجته: (إن لم أطلقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: إن لم أطلقك (فضرتك طالق، فمات أحدهما) في صورة ما إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، (أو) مات (أحدهم) في صورة ما إذا قال: إن لم أطلقك فضرتك طالق: (وقع) الطلاق: (إذا بقي

من حيا ة الميت ما لا يتسع لإيقاعه) ، لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي ? (1) في أ: أحدهما.

فكذلك؛ لأن طلاقها فات بموتها. وكذا تطلق الضرة فيما إذا قال: فضرتك طالق بموت أحدهم؛ لأنه إن كان هو الميت فقد فات الطلاق الذي تنحل به يمينه وهو طلاق المحلوف عليها، وإنما كان وقوعه إذا بقي من حيا ة الميت ما لا يتسع لإيقاعه؛ لأن ما علق بحرف "إن" على التراخي فكان له تأخيره ما دام وقت الإمكان باقيا. فإذا ضاف على الفعل تعين فإذا نقص الزمان عنه فات؛ لعدم إمكان الفعل فيما بقي.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when you menstruate one menses, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4364)

(ويقع) الطلاق (في) ما إذا قال: (إذا حضت حيضة) فأنت طالق، (بانقطاعه من أول حيضة تستقبلها. ويدل لذلك قوله: (ولا يعتد بحيضة علق فيها) . ووجه ذلك: أنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض بحرف "إذا" وهو اسم للزمان المستقبل، فيعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق. فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها. ولأنه إذا انقطع دمها فقد انتهت الحيضة فيقع بها الطلاق حينئذ. وهذا هو الأصح. وقيل: لا تطلق حتى تغتسل من الحيض المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'every time you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4364)

(و) إن قال لها: (كلما حضت) فأنت طالق، (أو زاد حيضة) بأن قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق فإنها تطلق طلقة بشروعها في حيضة مستقبلة، وكذا تطلق الثانية والثالثة، ف (تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة) . وفي "الفر وع" : بأول حيضة رابعة. قال ابن نصر الله: وقوله: بأول حيضة رابعة غير ظاهر الآية، إلا على القول بأن القروء الأطهار (1) . ? (1) في أوج: والأطهار. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال في "الرعاية" : فحاضت ثلاث حيضات طلقت ثلاثا فإذا حاضت أخرى فرغت عدتها، وإنما كان كذلك لأن الرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول رواية واحدة. انتهى.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'When you menstruate half a menstruation, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4365)

(و) من قال لزوجته: (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، ف) -إنه (إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها) على الأصح، لأنه علقه بنصف الحيضة والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا حاضت ثم طهرت تبينا مدة الحيضة فحكمنا بوقوع الطلاق في نصفها. فأما قبل انقضاء الحيضة وقبل تبين نصف مدتها فإنا نحكم بوقوع الطلاق ظاهرا بمضي نصف عادتها في الأصح، لأن الظاهر أن حيضها على السواء. ولأن الأحكام تتعلق بالعادة فيتعلق بها وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she concealed hatred and the husband denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4366)

وادعت إضمارها بغضه وأنكرها فإنها تطلق، لأنه لا يعرف علم ذلك إلا من جهتها. فوجب الرجوع إلى قولها فيه.

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding childbirth when divorce is suspended on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4366)

و (لا) يقبل قولها عليه (في ولادة) علق طلاقها عليها، لأن ذلك قد يعرف من غير جهتها. ومحل ذلك: (إن لم يقر بالحمل) ، لأن إقراره بالحمل يرجح قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband acknowledges the occurrence of the condition on which divorce was suspended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4366)

(ولو أقر) الزوج (به) أي: بوجود ما علق عليه الطلاق: (طلقت، ولو أنكرته) الزوجة؛ لأنه أقر بما يوجب طلاقها فطلقت. أشبه ما لو قال: قد طلقتها.

Mas'alah: When does a wife become divorced if her husband says 'When you become pure, you are divorced' while she is menstruating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4366)

(و) من قال لزوجته: (إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض) حين قوله لها ذلك: (ف) –إنها تطلق (إذا تقطع الدم) أي: دم حيضها على الأصح. نص عليه أحمد في رواية إبراهيم الحربي؛ لقول الله سبحانه وتعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} أي ينقطع مدهن {فإذا تطهرن}] البقرة: 222 [أي: اغتسلن. ولأنه قد ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة وصحة الصيام. ولأنها ليست حائضا. فوجب أن تكون طاهرا؛ لأنهما ضدان على التغيير. فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر.

Mas'alah: When does a wife become divorced if her husband says 'When you become pure, you are divorced' while she is not menstruating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4366)

(وإلا) أي: وإن لم تكن حائضا حين قوله: إذا طهرت فأنت طالق: (ف) –إنها تطلق (إذا طهرت) أي: انقطع دمها (من) حيضة (مستقبلة) ؛ لأن إذا اسم لزمن مستقبل يقتضي فعلا مستقبلا، وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد، ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به. ?

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies both wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(وإن أكذبهما: لم تطلقا) أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما متعلق بشرطها وهما حيضها وحيض ضرتها، وإقرار كل واحدة منهما على ضرتها غير مقبول

فلا تطلق بقولها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms three wives' claims of menstruation but denies the fourth's in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4367)

(وإن صدق ثلاثا) منهن: (طلقت المكذبة) وحدها؛ لأن قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت. وإنما لم تطلق المصدقات، لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'whenever one of you menstruates, her co-wives are divorced' and confirms all claims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4368)

(وإن قال) لنسائه الأربع: (كلما حاضت إحداكن) فضراتها طوالق، (أو) قال لنسائه الأربع: (أيتكن حاضت فضراتها طوالق، فادعينه) أي: ادعت كل واحدة منهن أنها حاضت، (وصدقهن: طلقن كاملا) أي: ثلاثا ثلاثا "لأنه مقر بحيض كل واحدة. فيقع بكل واحدة تحيض كل واحدة من ضرائرها الثلاث طلقة، فيطلقن ثلاثا ثلاثا."

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms one wife's claim of menstruation but denies the other three in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4368)

(وإن صدق واحدة) [من الأربع وكذب تلاثا] (1) : (لم تطلق) ، لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها، (وطلق ضراتها طلقة طلقة) ، لأن لهن صاحبة ثبت حيضها بإقراره. بخلاف المصدقة، لأنها ليس لها من صواحبها من ثبت حيضها.

Mas'alah: What is the ruling if it is not confirmed that the wife was pregnant at the time of the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4370)

(وإلا) أي: وإن لم يتبين كونها حاملا حين اليمين بأن تلده لأكثر من أربع سنين من حين حلفه، (أو وطئ بعده) أي: بعد حلفه (وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه: لم تطلق) في الأصح؛ لأنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أمكن أن يكون الولد من هذا الوطء، وأمكن أن يكون من غيره فيكون الطلاق مشكوكا فيه. والأصل عدم الوقوع مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'If you are not pregnant, you are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4370)

(و) إن قال لها: (إن لم تكوني حاملا) فأنت طالق، (فبالعكس) يعني: فيكون الحكم على عكس قوله: إن كنت حاملا فأنت طالق. فكل صورة قلنا في تلك المسألة: لا تطلق، نقول هاهنا: تطلق، وفي كل موضع قلنا هناك: تطلق، نقول هنا: لا تطلق. فإذا ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل طلقت؛ لأنا نتبين بذلك أن الحمل لم يكن موجودا عند اليمين؛ لأن أكثر مدة الحمل انقضت ولم تلد. فعلمنا أن الولادة من حمل

بعده، وإلا فلا تطلق في الأصح.

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to have intercourse with his wife before istibra' in cases of conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4370)

(ويحرم وطؤها) أي: وطء الزوج لمن قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق، أو قال لها: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق (قبل استبراء: فيهما) ؟ (1) ساقط من أ.

أي: في صورة الإثبات وصورة النفي، (وقبل زوال ريبة، أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية) وهي ما إذا قال لها: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق؛ لجواز أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف. فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع، فيكون ذلك ذريعة إلى إباحة المحرم. ومحل تحريم الوطء: (إن كان) الطلاق (بائنا) . نص عليه أحمد وهو الأصح. وقال القاضي: يحرم وإن كان رجعيا، سواء قلنا أن الرجعية مباحة أو محرمة. وقيل: لا يحرم الوطء مطلقا؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to have intercourse with his wife after a conditional divorce oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4372)

(ولا يطؤ) ها (إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض) ؛ لجواز أن يكون الوطء سببا وقدحصل، فيحصل مسببه وهو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse more than once per purity period after a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4372)

(ولا) يطؤها (أكثر من مرة كل طهر) ؛ لجواز أن تحمل من المرة الأولى فيكون وطؤه في المرة الثانية في أجنبية؛ لأن محل تحريم الوطء أكثر من مرة في كل طهر إذا كان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband conditions it on giving birth to two males or two females?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4374)

(و) من قال لزوجته: (إن ولدت ذكرين، أو) ولدت (انثيين، أو) ولدت (حيين، أو) ولدت (ميتين فأنت طالق، فلا حنث بذكر وأنثى) يعني: فلا تطلق إن ولدت ذكرا وأنثى: (أحدهما فقط حي) يعني: والآخر ميت؛ لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'every time you give birth' and the wife delivers triplets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4374)

(و) من قال لزوجته: (كلما ولدت) فأنت طالق، (أو زاد: ولدا) بأن قال: كلما ولدت ولدا (فأنت طالق، فولدت ثلاثة) أي: ثلاثة أولاد (معا) أي: غير متعاقبين: (قثلاث) أي:

فإنها تطلق ثلاثا؛ لأن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد، وكما تنسب الولادة إلى الواحد منهم تنسب إلى كل واحد من الآخرين، وقد علق الطلاق بكل ولادة فيقيع بكل ولادة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when triplets are born consecutively?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4374)

(و) إن ولدت الثلاثة (متعاقبين) بأن ولدت ولدا (2) ثم آخر ثم آخر: ? (1) في ج: لوجود. (2) في ج: واحدا.

(طلقت بأول) طلقة (وبثان) طلقة، (وبانت بثالث) ولم تطلق به؛ لأن العدة انقضت بوضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making divorce conditional on the wife's action and then on his divorcing her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

(وإن علقه) أي: علق طلاقها (بقيامها ثم بطلاقه لها) بأن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك فأنت طالق فقامت: طلقت طلقة واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making divorce conditional on divorce and then on the wife's action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4376)

(وإن علقه) أي: علق طلاقها (بطلاقها ثم بقيامها) بأن قال: إذا طلقتك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband making multiple conditional divorces and then effecting a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

(و) إن قال لها: (إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم نجزه) أي: نجز طلاقها، حال كونه (رجعيا) ، بأن كان الطلاق مما يملكه الزوج، وكانت الزوجة مدخولا بها: (فثلاث) ، واحدة بالمباشرة واثنان بالوقوع والإيقاع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Whenever I divorce you, you are divorced' and then says 'You are divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4377)

(و) من قال لزوجته المدخول بها: [(كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال) لها: (أنت طالق: فثنتان) ، طلقة بالخطاب وطلقة بالتعليق؛ لأن الطلاق معلق على تطليقها، ولم تطلق أكثر من ذلك؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife has been consummated with?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4378)

مدخول بها: (وقع الثلاث) في الأصح، لأن امتناع الرجعة هاهنا لعجزه عنها، لا لعدم ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prior triple divorce clause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4378)

(و) من قال لزوجته: (كلما) وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق: فثلاث)، منها (طلقة بالمنجز، وتتمتها من المعلق. ويلغو قوله: قبله) . وهذا قول أبي بكر والقاضي وهو الأصح؛ كما لو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق.

Mas'alah: What is the name of the paradoxical divorce case attributed to Ibn Surayj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4378)

(وتسمى) هذه المسألة (السريجية) ؛ لأن ابن سريج أول من قال بها.

Mas'alah: What is the evidence for the occurrence of divorce from a legally competent person in a valid marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4378)

ولنا: أنه طلاق من مكلف مختار في محل نكاح صحيح. فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة. ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مع بقاء العصمة في كل صورة، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] . وقوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقوله سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) [البقرة: 237] . وكذا سائر النصوص. ولأن. الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به. وما قاله من ؟

لا يرى وقوعه يمنعه بالكلية ويبطل مشروعيته ويفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the prevention of a direct divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

فعلى هذا لا يمنع وقوع الطلقة المباشرة ولا يفضي إلى دور ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces with a direct and a suspended divorce for a woman who has been consummated with?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4379)

وما تقدم من وقوع الثلاث بطلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق فهو في المدخول بها.

Mas'alah: What is the probability mentioned in al-Ri'ayah regarding the second and third divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4380)

وفي "الرعاية" : احتمال في الثانية والثالثة: يقعان معا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4380)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4380)

و) من قال لزوجته: (كلما طلقت ضرتك فأنت طالق، ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولى) بأن قال لها: أنت طالق: (طلقت الضرة طلقة) واحدة بالصفة الموجودة بطلاق الضرة، (و) طلقت (الأولى ثنتين) ، واحدة بالمباشرة وواحدة بالصفة؛ لأن وقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse scenario of conditional divorce between two wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4381)

وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق، ثم) قوله (لحفصة: إن طلقتك

فعمرة طالق، فحفصة هنا كعمرة هناك) .

Mas'alah: How many divorces occur when a husband writes a conditional divorce letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

(و) من قال لزوجته: (إن أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها) الكتاب (كاملا، ولم ينمح ذكر الطلاق) منه: (فثنتان) يعني: فإنها تطلق طلقتين، طلقة بتعليقها على الكتاب، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأن الطلاق أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended the first divorce accepted in court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

(فإن قال: أردت أنك طالق بـ) -الطلاق (الأول، دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى؛ لأن كلامه يحتمله وهو أعلم بنيته، (وقبل حكما) ؛ لظهوره.

Mas'alah: Does an illiterate wife become divorced when a letter is read to her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4383)

(ومن كتب) إلى امرأته: (إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فقرى عليها وقع) الطلاق: (إن كانت أمية) وهي التي لا تقرأ المكتوب، لأن ذلك هو المراد بقرائتها. ? (1) ساقط من

أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4386)

(و) من قال لزوجتيه: (إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده: وقع بكل) من الزوجتين (طلقة) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries an irrevocably divorced wife and then swears by her divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4387)

(ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها: طلقتا أيضا طلقة طلقة) فتصير كل واحدة منهما مطلقة طلقتين في الأصح، لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعا. ذكره الأصحاب. وأورد عليه: أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى، فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلا لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء علة لطلاق نفسها ومن تمام شرطه فكيف يقع (1) بهذه التي جدد نكاحها الطلاق وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن؟ وأجيب عنه: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه ليقع الطلاق عقبه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'If I swear by divorcing both of you, then Amrah is divorced' and then repeats it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4387)

(ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: عقيبه. (3) في ج: تجدد.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I swear by divorcing both of you, then Hafsah is divorced' after a previous oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

أعاده: لم تطلق واحدة منهما)؛ لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها. فلم يوجد الحلف بطلاقهما.) ولو قال بعده. إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق: طلقت عمرة)؛ لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I swear by divorcing both of you, then Amrah is divorced' after a previous statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

ثم إن قال) بعد ذلك: (إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق: لم تطلق واحدة منهما) ؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، وإنما حلف بطلاق عمرة وحدها. (

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'If I swear by divorcing both of you, then Hafsa is divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

ثم إن قال) بعد ذلك: (إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت حفصة) وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce of two wives with the phrase 'every time I swear by divorcing one of you'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'every time I swear by divorcing one of you, you are both divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

و) إن قال (لمدخول بهما "كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو) قال: كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقتان، وأعاده: طلقتا ثنتين ثنتين) ؛ لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما، وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثنتين، فطلقتا بحلفه بطلاق واحدة طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة."

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'every time I swear by divorcing one of

you, one of you is divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما، أو قال: كلما حلفت بطلاق إحداكما (فإحداكما طالق) وأعاده، (ف) يقع (طلقة بإحداهما تعين بقرعة) ؛ كما لو قال: إحداكما طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4388)

(و) إن قال (لإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق، ثم قاله للأخرى) أي. قال للأخرى مثل ما قال للأولى: (طلقت الأولى) ؛ لأنه قد حلف بطلاق ضرتها. (فإن أعاده للأولى: طلقت الأخرى) ؛ لأنه قد حلف بطلاق ضرتها. *** ؟

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends something other than the literal meaning of his conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

ومحل ذلك: (ما لم ينو غيره) يعني: إلا أن ينوي أن لا أكلمك بعد انقضاء كلامي هذا، أو ينوي بذلك ترك محادثتها، أو ترك الاجتماع بها ونحو ذلك لم تطلق حتى يوجد ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks to someone else intending the named person to hear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

(أو كلمت غيره) أي: غير زيد، (وزيد يسمع، تقصده به: حنث) ؛ لأنها قد قصدته وأسمعته كلامها. أشبه ما لو خاطبته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks in a specific state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

وكذا لا يحنث إذا كلمته في حالة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition requires speaking to both persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

(لا إن قال) لزوجتيه: (إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا) فأنتما طالقتان فإنه لا يحنث (حتى يكلما كلا منهما) أي: كلا من زيد وعمرو؛ لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما. ؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave permission after the wife's departure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4392)

(ومتى قال) الزوج بعد خروجها وحلفه: (كنت أذنت) في خروجها وأنكرت الزوجة، (قبل) منه إن أتى (ببينة) ، لا بدونها؛ لوقوع الطلاق في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband restricts the will to a specific time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4393)

فإن قيد المشيئة بوقت، فقال: أنت طالق إن شئت اليوم تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife says 'I will if you will' or 'I will if my father wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4393)

و (لا) يقع (إن (1) قالت: شئت إن شئت) ولو شاء، (أو) قالت: شئت (إن شاء أبي ولو شاء) أبوها؛ لأن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقه على شرط. وكذلك إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس. نص على هذا أحمد. قال أبن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان: أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان. وذلك، لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة. ? (1) فى ب: إذا.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose will was a condition dies, goes missing, or becomes

insane before willing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4394)

(لا إن مات) زيد، (أو غاب أو جن قبلها) أي: قبل المشيئة فلا تطلق؛ لأن (3) شرط الطلاق لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced unless Zaid wills' and Zaid dies, goes insane, or refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4394)

(ولو قال) لزوجته: أنت طالق (إلا أن يشاء) زيد، (فمات) زيد (أو جن، أو أباها) أي: أبى المشيئة زيد، (وقع) الطلاق (إذا) ؛ لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the intention is not to refer the condition to the action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4397)

(وإلا) أي: وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل: (وقع) الطلاق على الأصح. وقال في "شرح المقنع" : وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as a causal statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4398)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق لرضا زيد، أو) أنت طال لـ (مشيئته) أي: مشيئة زيد، (أو) قال لها: أنت طالق (لقيامك، ونحوه) ، كقوله: أنت طالق لسوادك، أو لسمنك، أو لقصرك: (يقع) الطلاق (في الحال) ، لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، أو لكونك قمت، أو لكونك سوداء، أو لكونك سمينة، أو لكونك قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the father's consent after initial refusal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4398)

(و) من قال لزوجته: (إن رضي أبوك فأنت طالق، فأبى) أبوها الطلاق (ثم رضي) بعد إبائه: (وقع) الطلاق؛ لأن الشرط مطلق فكان متراخيا. قال في "الفر وع" : ذكره في الفنون، وأن قوما قالوا: ينقطع بالأول. انتهى. (و) من قال لزوجته: (أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو) إن كنت (تبغضين الجنة، أو) إن كنت تبغضين (الحياة، ونحوهما) ؛ كقوله: أنت طالق إن كنت تبغضين الخبز أو الأطعمة اللذيذة، أو تبغضين العافية (فقالت: أحب) يعني: لشيء علق طلاقها على محبته مما تقدم، (أو) قالت (أبغض) لشيء علق طلاقها على بغضها له مما تقدم: (لم تطلق إن قالت: كذبت، ولو قال) : إن كنت تحبينه بقلبك، أو إن كنب تبغضينه (بقلبك) ؛ لاستحالته في العادة كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في (1) خرم الإبرة ؟ (1) في ب: من.

فأنت طالق، فقالت: أنا أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلاً عن اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on past consent of the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4399)

(لا إن قال: إن كان أبوك راضيا به) أي: بما فعلته فأنت طالق؛ لأنه ماض

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues regarding suspended divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4400)

(فصل: في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon seeing the crescent moon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4400)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon seeing a specific person with a specific intention or context?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4401)

(إلا مع نية أو قرينة) تخص الروية بحالة فلا تطلق برويتها إياه في غير تلك الحالة.

Mas'alah: Does a wife's divorce take effect if she sees a reflection or is blind when sitting with the named

person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4401)

(ولا تطلق: إن رأت خياله في ماء، أو) رأت خياله في (مرآة) ؛ لأنها لم تره، (أو جالسته) أي: جالست زيدا حال كونها (عمياء) يعني: فإنها لا تطلق في الأصح؛ لأنها لم تره ما لم تكن نيته أن لا تجمع به.

Mas'alah: Which wife is divorced when they inform the husband one after another in a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4401)

(وإلا) أي: وإن لم يبشره أو "يخبره إلا واحدة بعد واحدة: (فسابقة) يعني: فإنه تطلق السابقة وحدها." ومحل ذلك: إن (صدقت) ؛ لأن التبشير حصل بإخبار السابقة.

Mas'alah: What happens if the first wife is not believed in a conditional divorce scenario?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4401)

(وإلا) أي: وإن لم تصدق الأولى: (ف) تطلق (أول صادقة) ؛ لأن السرور أو الغم إنما حصل بخبرها. ? (1) في ب: أبهر.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

[باب: الشك في الطلاق] هذا (باب) يذكر فيه (الشك في الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces but does not know if it was one or three divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها. وعليه نفقتها ما دامت في العدة. فإن راجعها في العدة استمر عليه وجوب نفقتها، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق. ? (1) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (175) 1: 77 كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته.

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring more than the certain number of divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

ووجه ذلك: أن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه. فلم يلزمه؛ كما لو شك في أصل الطلاق. فتبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about the number of divorces he has pronounced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

(ومن شك في عدده: بنى على اليقين).

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to an unknown number of divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

(ف) يتفرع على ذلك أن من قال لزوجته: (أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته، وجهل) بأن لم يعلم عدد ما طلق فلان زوجته: (فطلقة) أي: فإنه يقع عليه طلقة واحدة؛ لأنها المتيقنة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' with a specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

(و) من قال (لامرأتيه: إحداكما طالق وثم مئوية) أي: وهناك من نواها منهما بالطلاق: (طلقت) المنوية وحدها؛ لأنه عينها بنيته. فأشبه ما لو عينها بلفظه. فلو ادعته إحداهما وقال: إنما عينت ضرتك قبل منه؛ لأن ما قاله محتمل، ولا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

(وإلا) أي: وإن لم ينو واحدة بعينها: (أخرجت) المطلقة (بقرعة) . ? (1) في ب: الثمرة. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, intercourse, and maintenance before the lot in ambiguous divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

(وإن مات) قبل أن يقرع (أقرع ورثته) ، لقيامها مقامه، (ولا يطأ) أي: ويحرم وطؤه (قبلها) قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا، (وتجب النفقة) أي: نفقة الزوجتين إلى حين القرعة، لأن كل واحدة منهما محبوسة لحقه في حكم الزوجية. فوجبت نفقتهما، كسائر الزوجات.

Mas'alah: What happens if the divorced wife is discovered to be other than the one chosen by lot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

(ومتى ظهر) أن المطلقه غير المخرجة بأن ذكر من طلق واحدة وأنسيها (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة، (ردت) إلى الزوج، لأنها زوجته.

Mas'alah: Why does divorce not occur without explicit or implicit wording?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

ولأنه لم يقع عليه الطلاق بصريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife selected by lottery remarries or the judge rules by lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

ومحل ذلك: (ما لم تتزوج) المخرجة بالقرعة؛ لتعلق حق غيره بها. فلا يقبل قوله في إبطاله، كما في سائر الحقوق، (أو يحكم بالقرعة) . نص عليه في رواية الميمونى، فقال: إن كان الحاكم أقرع بينهن قلا أحب أن ترجع إليه "لأن الحاكم في ذلك أكبر منه. وذلك، لأن الفرقة من جهة الحاكم بالقرعة لا يمكن الزوج دفعها فتقع الفرقة بينهما بالقرعة."

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives or slave women 'One of you is divorced tomorrow'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

(و) من قال (لزوجتيه أو أمتيه: إحداكما طالق) غدا، (أو) قال: ؟

Mas'alah: What is the ruling if one of the wives dies before the specified time in a suspended divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

(حرة غدا، فماتت إحداهما) أي: إحدى الزوجتين، (أو زال ملكه عنها) أي: عن أحد الأمتين (قبله) أي: قبل الغد: (وقع) الطلاق أو العتق (بالباقية) ؛ لأن الميتة من الزوجتين أو من الأمتين وقت الوقوع ليست محلا للطلاق ولا للعتق. وكذا إذا زال ملكه عن إحدى الأمتين؛. أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: [إحداكما طالق، أو قال لأمته وأجنبية] (1) : إحداكما حرة. وهذا الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a foreign woman 'One of you is divorced'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4418)

(و) من قال (لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق) طلقت امرأته، أو قال لجماعة- ولو كانت لها بنت غير زوجته-: ابنتك طالق، (أو قال: سلمى طالق واسمها) أى: اسم امرأته سلمى واسم الأجنبية سلمى: (طلقت امرأته) "لأنه لا يملك طلاق غيرها." ولأنه إزالة ملك. أشبه ما لو باع ماله ومال غيره بغير إذنه فإنه يصح في ماله دون مال غيره.

Mas'alah: When is a man's claim of intending the foreign woman in divorce accepted due to a contextual clue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4419)

(إلا بقرينة) دالة على إرادته الأجنبية، مثل: أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص بذلك من مكروه. فإنه يقبل منه ذلك في الحكم؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية. وإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية: طلقت زوجته؛ لأنها محل الطلاق. بخلاف الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife but another answers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4419)

(وإن نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأتيه هندا) فقط (فأجابته) زوجته (عمرة، أو لم تجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند (فقال: أنت طالق، يظنها المناداة) التي هي هند: (طلقت) هند فقط (دون عمرة) على الأصح؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق. فوقع بها؛ كما لو أجابته، وإنما لم تطلق عمرة على الأصح؛ لأنه لم يقصدها.

Mas'alah: What is the ruling if a man knows the respondent is not the wife he called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4419)

(وإن علمها) أي: علم كون المجيبة (غير المناداة: طلقتا) أي: طلقت المناداة؛ لأنها المقصودة بالطلاق، وطلقت المجيبة أيضا؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة. ومحل ذلك: (إن أراد طلاق المناداة) التي هي هند.

Mas'alah: What is the ruling if a man did not intend to divorce the wife he called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4419)

(إلا) أي: وإن لم يرد طلاق المناداة: (طلقت عمرة فقط) أي: دون هند التي هي المناداة؛ لأنها غير مواجهة ولا منوية بالطلاق فلا يقع بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' to a woman he mistakes for his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4419)

(وإن قال) من له زوجة (لمن) أي: لامرأة (ظنها زوجته: فلانة) وسمى زوجته: (أنت طالق، أو لم يسمها) أي: يسم زوجته، بأن قال للأجنبية التي ظنها زوجته: أنت طالق من غير أن يقول: فلانة: (طلقت زوجته) ؛ لأن الاعتبار في الطلاق إنما هو بالقصد دون الخطاب.

Mas'alah: What does the book say about divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

341. كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on agency in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

353 فصل: في الوكالة في الطلاق

Mas'alah: What is the description of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

365 فصل: في وصف الطلاق

Mas'alah: What is explicit and implicit divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

367 باب: صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'your affair is in your hand'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

381 فصل: فيمن قال لزوجته: أمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling on a part of a divorce pronouncement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في حكم جزء الطلقة .394

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past and future tense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

باب: حكم الطلاق في الماضي والمستقبل .410

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a future time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في الطلاق في زمن مستقبل 417

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to suspended divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4424)

فصل: في مسائل متفرقة 474

Mas'alah: What is the ruling if only the second husband confirms the revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4440)

(وإن صدقه) الزوج (الثاني) وحده: (بانت منه) ؛ لاعترافه بفساد نكاحه. وعليه مهرها إن كان دخل بها، أو نصفه إن كان لم يدخل بها؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه. ولا تسلم المرأه إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثانى عليها، وإنما يقبل في حق نفسه فقط.

Mas'alah: What is the chapter on major irrevocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4443)

[فصل: في البينونة الكبرى]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4443)

(فصل. وإن طلقها) أي: طلق الزوجه زوج (حر ثلاثا، أو) زوج (عبد ثنتين ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره) من نكاح صحيح كما هو مفهوم ما يأتى في المتن. قال ابن عباس: "كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها" ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) – إلى قوله سبحانه وتعالى–: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقره: 229 – 230] "(1). رواه أبو دأود والنسائي." وعن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان الرجل يطلق امرأته" ما شاء ان يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العده وإن طلقها مائه مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبدا. قالت:

وكيف ذلك؛ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة: 229] . قالت عائشة: "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن" طلق "(2) رواه الترمذي. ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر أنه أصح." وهو إجماع من المسلمين لم يخالف فيه أحد منهم فتزويج غيره شرط لا تحل ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2195) 2: 259 لفريع ابواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3554) 6: 212 كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2195) 2: 259 لفريع ابواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3554) 6: 212 كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث أخرجه الترمذي في "جامعه" (192 1) 3: 497 كتاب الطلاق.

بدونه. وإنما يكون تزويجا إذا كان العقد صحيحا؛ لأن الباطل من النكاح لا أثر له في الشرع فلا يسمى نكاحا شرعا، فلا يدخل في قوله سبحانه وتعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ويشهد لاشتراط وطء الزوج فيه ما روت عائشة قالت: "جاءت امرأة رفاعة" القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير– بكسر الموحدة من تحت– وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "(1). رواه الجماعة." وعن ابن عمر قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فتغلق الباب وترخي

الستر ثم يطلقها قبل أن يرجع بها هل تحل" للأول؟ قال: لا. حتى تذوق العسيلة "(2). رواه أحمد والنسانى. وقال:" "لا، حتى يجامعها الآخر" . وقد روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العسيلة: هي الجماع" (3) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبيء. وفي (5734) 5: 9 كتاب الأدب، باب التجسم والضحك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1433) 2: 1055 كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثأ لمطلقها ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2309) 2: 294 كتاب الطلاق، باب الميتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1118) 3: 426 كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر ... وأخرجه النسائي في "سننه" (3411) 6: 148 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقه ثلاثا والنكاح الذي يحلها به. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1932) 1: 621 كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج ... وأخرجه أحمد في "مسنده" (23578) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3415) 6: 149 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقه ثلاثا والنكاح الذي يحلها به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4776) 2: 25. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4376 2) 6: 62.

Mas'alah: Does intercourse with a dhimmi husband or without ejaculation make a divorced woman permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(أو) كان (ذميا وهي ذمية) لحلها له، (أو) كان (لم ينزل، أو) كان لم (يبلغ عشرا، أو) كان حالة وطئه (ظنها أجنبية) ، لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim or with a slave suffice for making a woman permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4446)

(أو بشبهة) يعني: أنه لايكتفى في حل المطلقة ثلاثا لمطلقها بوطئها بشبهة، (أو بملك يمين) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقره: 230] ، والوطء بشبهة أو بملك يمين ليس زوجا.

Mas'alah: If a man buys his thrice-divorced slave woman, does she become permissible to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4446)

(وإن كانت) المطلقة ثلاثا (أمة، فاشتراها مطلقها: لم تحل) له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها كما تقدم. نص على ذلك، لأن قول الله سبحانه وتعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقره: 230] صريح في تحريمها.

Mas'alah: Can a man remarry his absent thrice-divorced wife based on her report of marriage and consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4446)

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثا) أو غابت عنه (ثم حضر، فذكرت) له: (أنها نكحت من أصابها، و) أنها (انقضت عدتها، وأمكن) ذلك بأن مضى عليها زمن يتسع (2) لذلك (فله نكاحها: إذا غلب على ظنه صدقها) . وفي "الترغيب" وجه: إن كانت ثقة، وذلك

لأن المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها. فيجب الرجوع إلى قولها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها. فأما إن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها، لأن الأصل التحريم ولم توجد غلبة ظن تنقل عنه. فوجب البقاء عليه، كما لو أخبر بذلك فاسق عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman's claim of intercourse with a second husband is disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4447)

(فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر ثم طلقها وذكرت لزوجها الأول أن الثاني وطئها، و (كذبها الثاني في وطء: فقوله) أي: قول الثاني (في تنصيف مهر، و) القول (قولها في) وجود الوطء في (إباحتها للأول) . فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحل له نكاحها، لأنه مقر على نفسه بتحريمها عليه. فإن عاد كذب نفسه وقال: قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه. ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي. ولو قال: ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بهذا، لأن المعتبر في حلها له خبريغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended and seeks remarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4447)

(ومثل) الصوره (الأولة) وهي: ما إذا ذكرت المطلقة ثلاثا لزوجها الأول أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها: (لو جاءت) امرأة (حاكما، وادعت: أن زوجها طلقها،

وانقضت عدتها فله تزويجها: إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف) ، وإلا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has made divorce conditional on intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(ويؤمر بطلاق من علق) الطلاق (الثلاث بوطئها) أي: وطء زوجته، (ويحرم) وطؤها؛ لوقوع الثلاث بإدخال ذكره فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when divorce is conditional on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(ومتى أولج) ذكره في زوجة علق طلاقها الثلاب بوطئها (وتمم) وطئه، (أو لبث) وهو مولج: (لحقه نسبه) أي: نسب ولد أتت به من هذا الوطء في ؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd penalty for intercourse in a conditional divorce case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

الأصح، (ولزمه المهر) لهذا الوطء في الأصح، (ولا حد) عليه في الأصح.

Mas'alah: When is a child born more than four years after divorce not attributed to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

(أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه؛ لأن بقاءها حاملا به بعد

Mas'alah: When does a child born to a revocably divorced woman within four years of divorce have paternity established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4513)

(وإن ولدت) مطفقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل) أربع سنين منذ (انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت) عدتها: (لحق نسبه) أي: نسب ما ولدته بالمطلق في الأصح؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق عليها والظهار والإيلاء والحل. فأشبهت ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when resemblance conflicts with a valid marriage bed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4517)

(ولا آثر لشبه) لأحد مدعي ولد (مع) وجود (فراش) ينتمي إليه الولد؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص" وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سعد: يا رسول الله! ابن اخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا ?

بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة "(1). رواه الجماعة إلا الترمذي." فألحق الولد بصاحب الفراش مع تحققه أنه من عتبة بالشبه، ولذلك قال لسودة: "احتجبي منه" . ولأن الفراش كاليد على غير الولد. فقدم صاحب الفراش كما يقدم صاحب اليد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree on the timing of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4534)

(و) متى اختلف الزوج والمطلقة في أي وقت وقع الطلاق فإنه (يقبل قول زوج: إنه لم يطلق إلا بعد حيضة أو ولادة) يعني: إلا بعد أن حاضت أو ولدت، (أو) أنه لم يطلق إلا (في وقت كذا) حيب لا بينة للمطلقة تشهد بدعواها، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده فقبل في وقته. ولأنه أمر لا يعلم إلا منه. فقبل قوله فيه، كالنية في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely reports a divorce and arranges a remarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4539)

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (انه وكيل) شخص (آخر في إنكاحه بها) أي: بالزوجة التي أخبر أن زوجها الغائب طلقها، (وضمن المهر) أي: مهر الشخص الذي ذكر أنه وكيله في إنكاحه بها، (فنكحته) أي: نكحت الشخص بمباشرة من ذكر أنه وكيله، (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها: (فهي زوجته) أي: فهي باقية على نكاحه، لأنه لم يثبت ما يرفعه، (ولها المهر) على من نكحته معتمدة على ما

ذكر لها بوطئه. قال في "الفروع" بعد أن قدم ما في المتن: وقيل: كمفقود. ذكره في "المنتخب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who keeps his wife after her fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4540)

(وإن أمسكها) زوجها بأن لم يطلقها من أجل زناها (استبرأها) بأن لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات. والحديث على ظاهره: أنها كانت وطئت. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3465) 6: 170 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2149) 2: 220 كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء بمعناه.

] فصل: إذا وطئت معتدة[(

Mas'alah: What is the ruling on a woman who receives a second revocable divorce before her waiting period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4544)

(ومن طلقت طلقة) رجعية (فلم تنقض عدتها) ولم يراجعها (حتى طلقت أخري بنت) على ما مضى من عدتها؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة. فأشبها الطلقتين في وقت واحد.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5268)

(ومتى جحد) الزوج (الزوجية، ونوى به) أي: بجحده (الطلاق: لم تطلق) بمجرد ذلك. قال في "المبدع" : لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق إلا أن ينويه. وقال الحجاوي في "الإقناع" : ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته. وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a judge divorces a woman three times based on false testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5310)

(وإن حكم) حاكم (بطلاقها ثلاثا، بشهود زور: فهي زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا) ؛لأن في ذلك طعنا على الحاكم. (. ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) ؛لأنها باقية في عصمة الأول.

Mas'alah: How did Imam Ahmad divide household goods between spouses in case of divorce or death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

قال أحمد في رواية الجماعة: منهم يعقوب بن بختان في الرجل يطلق زوجته أو يموت فتدعي المرأة المتاع: فما كان يصلح للرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للنساء، وما استقام أن يكون للرجال والنساء فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=391)

ويكره أن يطلقها من غير حاجة لقوله عليه السلام: "ما من مباح أبغض إلى الله من الطلاق" . وقوله عليه السلام: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق والشبع" [2].

Mas'alah: When is divorce permissible, prohibited, and obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=391)

ويباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، وكذا للتضرر بها من غير حصول الفرض بها، ومنه محرم كفي الحيض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim revoking a divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

وفي الرجعة روايتان: إحداهما: تباح، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair a sign of puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=544)

الثالث: إنبات الشعر الخشن، وبه قال مالك والشافعي في قول. وفي الآخر: هو بلوغ في حق المشركين. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به. ولنا: حديث حكم سعد في بني قريظة. 1 سورة النساء آية: 5. 2 سورة النساء آية: 6. 3 سورة البقرة آية: 282. 4 سورة النور آية: 59. 5 الترمذي: الحدود (1423) , وابن ماجة: الطلاق (2042) , وأحمد (1/116, 1/118, 1/140, 1/158) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

كتاب الطلاق يباح عند الحاجة، ويكره من غير حاجة، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا.

Mas'alah: When is divorce prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

وأجمعوا على تحريمه في الحيض، وفي طهر أصابها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a son being compelled to divorce by his mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=684)

وأما أمه، فقال أحمد: لا يعجبني طلاقه، ومنع منه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a single period of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، ففي تحريمه روايتان: إحداهما: "أنه يحرم، روي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم" ، ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم. فأما حديث المتلاعنين فلا حجة فيه، فإن اللعان يحرمها أبدا، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره. وحديث فاطمة "أنه أرسل" 1 زيادة من المخطوطة. 2 سورة الطلاق آية: 1.

إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها "، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه:" أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ". متفق عليه."

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=688)

باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: Does divorce take effect if intended in the heart without utterance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=688)

لو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع، في قول عامة أهل العلم، وقال الزهري: إذا عزم عليه، طلقت. قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه: أليس قد علمه الله؟ ولنا: قوله: "إن

الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل" . 1 صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling if someone answers 'yes' to 'Did you divorce your wife?' intending to lie?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=688)

ولو قيل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب، طلقت.

Mas'alah: How is a man's semen verified in a marital dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن ادعت انه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها وقد

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce and its rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=92)

كتاب الطلاق قال وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع واحده ويدعها حتى تنقضي عدتها ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا للسنة وكان تاركا للاختيار واذا قال لها انت طالق للسنة وكانت حاملا او طاهرا طهرا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق وان كانت حائضا لزمها الطلاق اذا طهرت وان كانت طاهرة مجامعة فيه فإن طهرت من الحيضة المستقبله لزمها الطلاق ولو قال لها انت طالق لبدعة وهي في

طهر لم يصبها فيه لم يقع الطلاق حتى يصبها او تحيض ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها انت طالق للسنة طلقت من وقتها لانه لا سنة لها ولا بدعة قال وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع وعن ابي عبدالله رحمه الله في طلاق السكران روايات احداهن لا يلزمه الطلاق ورواية يلزمه ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف اصحاب رسول الله فيه

Mas'alah: What are the rulings on divorce by lot and remarriage after divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=95)

فاخرجت بالقرعه الطلقة منهن وكذلك اذا طلق واحدة من نسائه وانسيها اخرجت بالقرعة فإن مات قبل ذلك اقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن واذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة وتزوجت غيره فأصابها ثم طلقها او مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الاول فهي عنده على ما بقي من الثلاث وان كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزوجة او امة لان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء واذا قال لزوجته انت طالق ثلاث انصاف تطليقتين طلقت ثلاثا

Mas'alah: How is paternity established and puberty determined in cases of divorce and childbirth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1028)

لأربع سنين ألحق الولد بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق وبسن أو نبات حول قبليه أو إمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل أو هما من مخرج

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1657)

باب ميراث المطلقة ويثبت لهما في عدة رجعية ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ونحوه ابتداء أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا أو علقه على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها

أو عقلا كأكل ونحوه أو على مرضه أو فعل له ففعله فيه أو على تركه فمات قبل فعله أو إبانة ذمية أو أمة على إسلام أو عتق أو علم أن سيدها علق عتقها بعد، فأبانها اليوم أو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته أو وكل فيها من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه أو وطئ غافلا حماته ولو لم يمت به أو لم يصح منه بل لسع

أو أكل ولو قبل الدخول أو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد ولو أسلمت بعد أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأرثتها منك قال قد علمت ذلك لا ترث مبتوتة وله فقط إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط ميراثه كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت ويقطعه إبانتها في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته الخلع أو الثلاث أو الطلاق فثلثه، أو علقها على فعل لها منه بد ففعلت عالمة به أو في صحته على غير فعله فوجد في مرضه أو كانت لا ترث كأمة وذمية ولو عتقت وأسلمت

ومن أكره وهو عاقل وارث ولو نقص إرثه أو انقطع امرأة أبيه أو جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع إرثها إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها أو لم يتهم فيه أي: قصد حرمانها الإرث حال الإكراه وترث من تزوجها مريض مضارة لينقص إرث غيرها ومن جحد إبانة امرأة ادعتها لم ترثه إن دامت على قولها إلى موته ومن قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث أخرج بقرعة وإن طلق منهن أربعا وانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ورث الثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كن واحدة وتزوج أربعا سواها ورث الخمس على السواء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' to a slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1689)

ولأمة أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a woman in a revocable divorce who becomes free?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1791)

وإن عتقت الرجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار فإن رضيت بالمقام بطل

Mas'alah: What are the effects of valid seclusion on dower and waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1837)

لا رجعة ولو اتفقا على أنه لم يطأها في الخلوة لم يسقط المهر ولا العدة ولا تثبت أحكام الوطء من إحصان لمطلقها ثلاثا ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her turn for division of nights?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1873)

وإن طلق واحدة وقت قسمها أثم ويقضيه متى نكحها

Mas'alah: What are the rulings on divorce with compensation when multiple divorces are pronounced?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1898)

وإن ذكر الألف عقب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا بألف فطلق أقل لم يستحق شيئا وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم استحق الألف ولو قال امرأتاه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطهما ولو قالته إحداهما فرجعي ولا شيء له

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1904)

كتاب الطلاق وهو: حل قيد النكاح أو بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها ويسن لتضررها نكاح ولتركها صلاة، وعفة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that occurs as a ba'in divorce without compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1910)

ويقع بائنا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قيل: بصحته ولا يراها مطلق

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1923)

باب صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا أو فتح تاء أنت أو لم ينوه وإن أراد طاهرا أو نحوه فسبق لسانه أو طالقا من وثاق أو من زوج كان قبله، وادعى ذلك أو قال إن قمت ثم قال أردت وقعدت أو نحوه فتركته ولم أرد طلاقا دين

Mas'alah: What is the ruling on a husband's actions interpreted as divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1925)

لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده، ويقبل قوله أن مستنده في إقراره بذلك ممن يجهل

مثله وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو أسقاها أو ألبسها أو قبلها، ونحوه، وقال هذا طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كأن نوى أن هذا سبب طلاقك قبل حكما وإن قال كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت أو أنت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه

Mas'alah: What are the hidden kinayah (allusive) words of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1930)

وأنت الحرج وحبلك على غاربك،، وتزوجي من شئت، حللت للأزواج، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك وتقنعي، والخفية اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك،، وأنت مخلاة واحدة ولست لي بامرأة، واعتدي واستبرئي، واعتزلي، وشبهه، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك،

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the occurrence of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1936)

ومتى اختلفا في فقول موقع وفي رجوع فقول الزوج ولو بعد إيقاع ونص أنه لا يقبل بعده إلا ببينة المنقح وهو أظهر وكذا دعوى عتقه ورهن ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in the heart versus moving the tongue?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1936)

ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة في صلاة ومميز ومميزة كبالغين فيما تقدم،

Mas'alah: How is a number of divorces applied when there is intention or a cause?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1938)

فمن معه عدد، وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather this one three times' to two wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1939)

وإن قال: لإحدى امرأتيه أنت طالق واحدة بل هذهثلاثا طلقت واحدة والأخرى ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one, no rather this one' or 'you are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1939)

وإن قال هذه لا بل هذه أو أنت طالق لا بل أنت طالق طلقتا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional expressions like half or third of a divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1941)

فصل وجزء طلقة كهي فأنت طالق نصف أو ثلث أو سدس أو ثلث، وسدس طلقة أو نصفيها أو نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف أو ثلث أو سدس طلقتين أو ربع أو ثمن طلقتين، ونحوه فواحدة أو نصفي طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان ; لأن ثلاثة الأنصاف طلقة، ونصف فيكمل أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع ونحوه فثنتان وثلاثة أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional expressions and collective addresses to wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1942)

طلقتين ونحوه أو نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة ونحوه فثلاث ولأربع أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا أو لم يقل أوقعت وقع بكل طلقة وخمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فأكثر أو طلقة، وطلقة، وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ونصفك، ونحوه أو بعضك أو جزء منك أو دمك أو حياتك أو يدك أو أصبعك طالق ولها يد وأصبع طلقت وشعرك أو ظفرك أو سنك أو ريقك أو دمعك أو لبنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك أو نحوها أو يدك ولا يد لها طالق

أو إن قمت فهي طالق فقامت، وقد قطعت لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna') in divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1947)

باب الاستثناء في الطلاق وهو إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها

Mas'alah: What is the chapter on divorce in the past and future?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1953)

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements referring to past or future events?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1953)

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع وإلا لم يقع ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فإن قدم قبل مضيه أو معه لم يقع

وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وأن وطأه محرم ولها المهر فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وإن لم يقع الخلع رجعت بعوضه إلا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا إرث لبائن عدم تهمة وإن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on divorce when marrying a slave woman of one's father?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1956)

وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت ولو قال لها إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق ولو كانت مدبرة فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا إن خرجت من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal specifications?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1960)

وأنت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال وإن نوى في كل يوم أو بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وإن نوى بعضها اليوم وبقيتها غدا فواحدة وأنت طالق إلى شهر أو حول أو الشهر أو الحول ونحوه يقع بمضيه إلا أن ينوي وقوعه إذن فيقع كبعد مكة أو إليها ولم ينو بلوغها وأنت طالق في أول الشهر فبدخوله وفي آخره ففي آخر جزء منه وفي أول آخره فبفجر آخر يوم منه وفي آخر أوله فبفجر أول يوم منه وإذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان نهارا وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with yearly or monthly specifications?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1961)

فبغروب شمس الغد وإذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهرا بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد وإذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة وإذا مضى شهر فبمضي ثلاثين

يوما وإذا مضى الشهر فبانسلاخه وأنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه نهارا وقع إذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وإن قال في مجيء ثلاثة أيام. ففي أول الثالث وأنت طالق في كل سنة طلقة تقع الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة إن كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية أو الثالثة طلقت عقبه وإن قال فيها وفي إذا مضت السنة أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل حكما وإن قال أردت ابتداء كون السنين المحرم دين ولم يقبل حكما

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1962)

باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1972)

إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وأنت طالق إن قمت وقعدت أو لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما كيفما كان أو إن قمت وإن قعدت أو لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما وإن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between co-wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1987)

قال إن أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق. ثم لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1989)

وإن أتاك طلاقي فأنت طالق. ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها كاملا ولم ينمح ذكر الطلاق فثنتان فإن قال أردت أنك طالق الأول دين وقبل حكما من كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرئ عليها وقع إن كانت أمية وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath or event in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1990)

ثم علقه بما فيه حنث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لا وإن علقه بمشيئتها أو بحيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه وإن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives with repeated oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1993)

ولمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان أو واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقتا ثنتين ثنتين وإن قال فهي أو فضرتها طالق وأعاده فطلقة طلقة وإن قال فإحداكما طالق فطلقة بإحداهما تعين بقرعة ولأحدهما إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق قاله للأخرى طلقت الأولى فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for approaching a specific house?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1997)

وإن قربت دار كذا فأنت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر راء قربت لم يقع حتى تدخلها

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues in divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2002)

فصل في مسائل متفرقة

Mas'alah: When does a wife not become divorced upon seeing a reflection?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2004)

ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو في مرآة أو جالسة عمياء

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and related oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2014)

باب الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه ولو عدميا وسن ترك وطء قبل رجعة ويباح بعدها وتمام التورع قطع الشك بها أو بعقد أمكن وإلا فبفرقة متيقنة بأن يقول إن لم تكن طلقت فهي طالق ويمنع حالف لا يأكل ثمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وإن لم تمنعه بذلك من الوطء ومن شك في عدده بنى على اليقين وأنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة

Mas'alah: How is a wife determined by lot when one of two wives is divorced?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2015)

ولامرأتيه إحداكما طالق وثم منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة كمعينة منسية وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل وإن مات أقرع ورثته ولا يطأ قبلها وتجب النفقة ومتى ظهر أو ذكر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة ولزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق أو حرة غدا فماتت إحداهما أو زال ملكه عنهما قبله وقع بالباقية

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and manumission by lot?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2016)

هما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشتري أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما حينئذ وإن كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت على أحدهما ويميز بقرعة ولامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق واسمهما سلمى طلقت امرأته فإن قال أردت الأجنبية دين

ولم يقبل حكما إلا بقرينة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly addresses the wrong wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2017)

وإن نادى من امرأتيه هندا فأجابته عمرة أو لم تجبه وهي الحاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت دون عمرة وإن علمها غير المناداة طلقتا إن أراد طلاق المناداة وإلا طلقت عمرة فقط وإن قال لم ن ظنها زوجته فلانة أنت طالق أو لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثله العتق

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to be lawful to her first husband after a triple divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2022)

فصل وإن طلقها حر ثلاثا أو عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في

قبل مع انتشار ولو مجبوبا أو خصيا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلته فيه أو ذميا وهي ذمية أو لم ينزل أو يبلغ عشرا أو ظنها أجنبية ويكفي تغيب الحشفة وقدرها من مجبوب ووطء محرم لمرض الزوجة ولضيق وقت الصلاة وفي مسجد ولقبض مهر ونحوه لا لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض

Mas'alah: What types of intercourse do not make a woman lawful to her first husband after divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2023)

أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد أو ردة أو بشبهة أو ملك يمين وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث ككافر طلق ثنتين ثم رق ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها لا إن رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصيف مهر وقولها في إباحتها للأول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها ومثل الأولى لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on a man who is ordered to divorce a woman whose triple divorce is tied to intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2034)

ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى أولج وتمم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries based on false news of divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2086)

ومهر الثاني ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم ; بان انتفاؤه فكمفقود ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في نكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فأنكر فهي زوجته ولها المهر

Mas'alah: Is divorce during menstruation considered bid'ah divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=106)

(و) منها (الطلاق) وهو الثاني: وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة. ويقع.

Mas'alah: Does inheritance apply between spouses in a revocable divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=578)

(يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي) سواء كان في المرض أو في الصحة. قال في المغني: بغير خلاف نعلمه. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement for a divorced wife when one has reached the maximum number of wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=644)

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر يطلق واحدة من أربع، والعبد يطلق واحدة من اثنتين، والمبعض يطلق واحدة من ثلاث، (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) نص عليه. لأن المعتدة في حكم الزوجة، لأن العدة أثر للنكاح، وهو باق، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر مما يباح له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times remarrying only after she marries another husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=645)

(وتحرم) أيضا على الرجل (مطلقته ثلاثا حتى ينكح زوجا غيره) وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته.

Mas'alah: Does annulment reduce the count of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

والفسخ لا ينقص عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the effect of a new marriage contract after annulment on the number of divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق.

Mas'alah: How is choice (ikhtiyar) effected by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(ويحصل) الاختيار (بالطلاق) لا بالظهار والإيلاء (فمن طلقها فهي مختارة) لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on making the divorce of another wife as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=668)

(لا طلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمته إلى التي يريد أن يتزوجها صداقا لم يصح ذلك [1].

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of talaq in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=707)

كتاب الطلاق وأصله في اللغة التخلية. قال ابن الأنباري: من قول العرب: أطلقت الناقة، فطلقت، إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها. فشبه ما يقع بالمرأة بذلك، لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج. وهو حل قيد النكاح أو بعضه [1].

Mas'alah: What are the rulings on divorce based on the wife's behavior in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=707)

[حكم الطلاق] 1 - يباح الطلاق (لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها. 2 - (ويسن) الطلاق (إن تركت) الزوجة (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، ولا يمكنه إجبارها عليها. وهي كهو، فيسن لها أن تخالع نفسها منه إن ترك حقا لله تعالى ولا يمكنها إجباره عليه. 3 - (ويكره) إيقاع الطلاق (من غير حاجة) لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها. 4 - (ويحرم) إيقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كطهر أصابها فيه. وسمي هذا الطلاق طلاق البدعة. قال في شرح المقنع: وقد أجمع (1) هذا هو المعنى الاصطلاحي.

العلماء في جميع الأمصار على تحريمه. 5 - (ويجب) الطلاق (على المولي بعد التربص) إذا أبى الفيئة. (قيل: و) يجب الطلاق (على من علم بفجور زوجته) قال الشيخ: إن كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحالة، بل يفارقها، وإلا كان ديوثا. انتهى. وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

Mas'alah: Does a divorce uttered in jest or playfulness take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=714)

(فإذا قال) الزوج (لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلا كان أو لاعبا) أو فتح التاء: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swore by divorce' intending to lie in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=714)

(ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب) لم يصر حالفا؛ (ثم إن فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما) لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق إنسان معين، فلم يقبل في الحكم، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت. (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لم يحلف [1]، واليمين إنما تكون بالحلف.

Mas'alah: Is the phrase 'divorce is binding on me' considered explicit divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=714)

(وإن قال: علي الطلاق. أو: يلزمني الطلاق) أو: الطلاق لازم لي (فصريح) في المنصوص، لا يحتاج إلى نية، سواء كان (منجزا، أو معلقا) بشرط، (أو محلوفا به) أي بالصريح. قال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد فيمن قال لامرأته: "أنت الطلاق" أنه يقع، نواه أو لم (1) في (ص) : "لأنه يحلف" .

ينوه. ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a co-wife 'I have made you a partner' after divorcing another wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

(ومن طلق زوجة) من زوجاته (ثم قال عقبه لضرتها: شركتك) معها، (أو: أنت شريكتها، أو: أنت مثلها، وقع عليهما) الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' when one has multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

(وإن قال: علي الطلاق، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى معينة) من زوجاته (انصرف إليها) ؛ وإن كان هناك سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا عمل به؛ (وإن نوى واحدة) من زوجاته (مبهمة أخرجت بقرعة؛ وإن لم ينو شيئا) ولم يكن سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا (طلق الكل) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife in one's heart in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

(ومن طلق) زوجته (في قلبه لم يقع) طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce or moving the tongue without being heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

(فإن تلفظ به، أو حرك لسانه، وقع،) نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا

يلزمه، ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه. قال في الفروع: وظاهره أي ظاهر النهي [1] (ولو لم يسمعه) أي من حرك به لسانه، بخلاف قراءة سرية [في] الصلاة، فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

Mas'alah: Is a husband's claim of not intending divorce by writing accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

(فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو): لم أرد إلا (غم أهلي، قبل) منه (حكما) أي في الحكم، أو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة، قبل منه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=716)

(ويقع) الطلاق (بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة. ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس.

Mas'alah: Is intention required for divorce during quarrels or anger?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=717)

(ولا تشترط النية) للطلاق (في حال الخصومة أو) في حال (الغضب) .

Mas'alah: In which cases does divorce become irrevocable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

(ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل:)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with three pronouncements?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=719)

وأشار للرابعة بقوله: (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة واحدة، أو دفعات إن كان حرا، أو طلقها اثنتين دفعة واحدة أو دفعتين، إن كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fractional part of a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=720)

(والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة كهي) فأنت طالق ثلث أو سدس [طلقة] ، أو نصف وثلث وسدس [طلقة أو نصفيها] [1] فطلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-separable part of the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=720)

(وإن طلق بعض زوجته) بأن قال لها: نصفك وربعك وخمسك طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق (طلقت كلها. وإن طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها) وأصبعها ودمها

(وأذنها وأنفها طلقت) كلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a separable part of the wife like hair or nail?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=720)

(وإن طلق) من زوجته (جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق) قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح. وبذلك أقول. انتهى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=720)

(وإذا قال) لامرأته الواحدة: (إنت طالق لا بل أنت طالق، فواحدة) أي طلقت طلقة واحدة. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: وهاهنا مسألة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق، قال: هي تطليقتان، هذا كلام مستقيم، وإن قال: أنت طالق لا بل أنت طالق، هي واحدة. (1) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ص) وثابت في (ف) .

ثم ذكر توجيه حكم الأولى، ثم قال: وأما إذا قال: أنت طالق لا بل أنت طالق، فقد صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه، فيكون المثبت هو المنفي بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به طلقة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' twice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=721)

(وأنت طالق أنت طالق) مرتين (وقع ثنتان) إن كانت مدخولا بها (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيدا متصلا أو إفهاما لها) أن الأولى وقعت بها. وإنما يقع عليه طلقتان إذا لم ينو تأكيدا ولا إفهاما، لأن هذا للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل لو لم يتقدمه مثله. وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد أو الإفهام، فإذا لم يوجد شيء من ذلك وقع مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=721)

(و) إن قال لها: (إنت طالق وطالق وطالق، ف) يقع عليه (ثلاث) طلقات (معا) ، لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا، (ولو) كانت الزوجة (غير مدخول بها.)

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'My four wives are divorced except two'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=722)

(و) من له أربع نسوة فقال: (نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين، طلق اثنتان) لأنهما نصف الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=723)

(إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أتزوجك، ونوى) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (إذن) أي إيقاعه الآن، (وقع) في الحال، لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه. (وإلا) أي وإن لم ينو وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع، لما روي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم: ليس بشيء.

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'you are divorced tomorrow' or 'on such a day' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=723)

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق غدا، أو) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما) ، لأنه جعل الغد وبوم كذا ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت. ولا يدين (ولا يقبل) منه (حكما) أي في الحكم (إن قال: أردت آخرهما) لأن لفظه لا يحتمله.

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'you are divorced in Rajab' or similar in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=723)

(و) إن قال: (إنت طالق في غد، أو في رجب، يقع بأولهما) وذلك في رجب ونحوه من

حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي

قبله، لأنه جعل الشهر ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه. وله وطء للمعلق منها قبل وقوع. (فإن قال: أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى و (قبل حكما) لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه. فإن قال: أنت طالق أول شهر كذا، أو: غرته، أو: في رأسه واستقباله، أو مجيئه، فإنه لا يقبل قوله: أردت وسطه ولا آخره، لأن لفظه لا يحتمله. (وأنت طالق كل يوم)، وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، (فواحدة) . (وأنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم واحدة). وأنت طالق يوم يقدم زيد، يقع يوم قدومه من أوله. (و) إن قال لها: (إنت طالق إذا مضى شهر ف) إنها تطلق (بمضي ثلاثين يوما؛ و) إن قال: أنت طالق (إذا مضى الشهر، ف) إنها تطلق (بمضيه. وكذلك) أي وكالتفصيل المذكور إذا قال لها: أنت طالق (إذا مضت سنة، أو) إذا مضت (السنة) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is given permission to go out but is unaware of it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=726)

(إذا قال) لزوجته: (إن خرجت بغير إذني) ، أو: إلا بإذني: أو: حتى آذن لك، (فأنت طالق، فأذن لها) في الخروج (ولم تعلم،)

فخرجت، طلقت، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها، (أو) أذن لها و (علمت وخرجت، ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت) لأنها خرجت بغير إذنه (ما لم يأذن) الزوج (لها في

الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك بدون حلف متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is tied to the permission of a specific person who then dies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=727)

(و) إن قال الزوج: (إن خرجت بغير إذن فلان) رجل معين، -ظاهره أجنبيا كان أو غيره- (فأنت طالق، فمات) فلان، (وخرجت، لم تطلق.) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. وحسنه [1] القاضي، وجعل المستثنى محلوفا عليه. انتهى. فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي: إن حصل منك خروج بدون إذن زيد فأنت طالق، فيفوت المحلوف عليه بموته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the will of a specific person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=727)

(وإن قال): أنت طالق (إن شاء فلان، فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع إلا أن يشاء) فلان.

Mas'alah: What is the chapter on what makes a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=733)

فصل [في ما تحل به المطلقة ثلاثا]

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to become permissible to her first husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=733)

(وإذا طلق) الزوج (الحر ثلاثا) دفعة أو دفعات، (أو طلق) الزوج (العبد ثنتين،) ولو عتق قبل انقضاء عدتها، (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) ، لقوله تعالى: {الطلاق مرتان -إلى قوله سبحانه وتعالى:- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (ويطأها) الزوج (في قبلها) ، لأن الوطء المعتبر في الزوجة [2] لا يكون في غير القبل (مع الانتشار) قاله الأصحاب، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوقي" (1) وقول النعمان (أبي حنيفة) : إن الزوج الثاني إذا دخل بها هدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث، بل أولى. وهو قول ابن عمر وابن عباس والنخعي وشريح وغيرهم (قرطبي 3/ 152) (2) كذا في (ب، ص) ؛ وفي (ف) : "في الرجعة" .

Mas'alah: What is the requirement of sexual intercourse for a woman to become permissible after three divorces?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=734)

عسيلته ويذوق عسيلتك [1] "وإنما يكون ذلك مع الانتشار، فيكتفى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a divorcer buys his former slave wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=734)

وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها. (1) حديث "لا حتى تذوقي عسيلته ..." رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وهو بتمامه قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وروي عن غير عائشة في غير الصحيحين من طرق (الإرواء ح 1887) (2) لم يذكر وطأه لها وهي نائمة. ففي قول للمالكية لا تحل بذلك لأنها لم تذق العسيلة. ويبغي على هذا أن لا تحل إن كان هو نائما. قال عبد الغني انه كان هو نائما أو هي نائمة لا يكفي في التحليل وهو وإن كان خلاف المذهب قوي الدليل. اهـ. يعني بالدليل ظاهر حديث العسيلة. (3) اشترط الحسن البصري الإنزال. وكأنه فسر العسيلة بالمني.

Mas'alah: Whose word is accepted when a thrice-divorced woman claims intercourse with a second husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=735)

(فلو تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر، ثم (طلقها الثاني، وادعت أنه) أي زوجها الثاني (وطئها) ، وأنه يجوز للأول نكاحها، (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تنصيف المهر) إذا لم يقر بالخلوة بها، (و) القول (قولها) في وجود الوطء (في إباحتها للأول) فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحل له نكاحها، لأنه مقر على نفسه بتحريمها عليه، فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: قد علمت صدقها، دين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي. ولو قال: ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his slave wife with one revocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1227)

المسألة رقم (1303)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse after the year and the wife denies it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1231)

المسألة رقم (1305)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman in her iddah from khul' and then divorces her before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1261)

المسألة رقم (1325) (معتدة بخلع، ثم طلاق قبل الدخول) (1) إذا تزوج امرأة معتدة منه بخلع، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف الصداق وتعتد بالعدة الأولى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لها صداق كامل وعليها عدة مستقبلة. لأنها مطلقة من نكاح لا خلوة فيه ولا مسيس، فوجب أن ينتصف صداقها؛ أصله: إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife before consummation and then has intercourse with her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1295)

المسألة رقم (1352) (حكم من طلق زوجته قبل الدخول طلقة ثم وطأها) (1) إذا طلق زوجته قبل الدخول طلقة و ظن أنها لا تبين إلا بالثلاث فوطئها لزمه مهر و نصف خلافا لمالك في قوله: لا يلزمه إلا مهر واحد لأن الطلاق قبل الدخول قرر عليه نصف المهر ووطئه بعد ذلك عرى عن العقد فيجب لها به مهر المثل كما لو علم بذلك و المرأة لا تعلم فإنه لا خلاف أنها تستحق للوطء مهر كامل

Mas'alah: What does the author say about the book of divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1346)

(كتاب الطلاق) (1)

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being effective despite being prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1353)

المسالة رقم (1392) (طلاق الثلاث) ويقع مع كونه محرما (2) ، خلافا لداود، والامامية فى قولهم: لا يقع منه شئ، والزيدية فى قولهم: يقع طلقة واحدة رجعية لقوله

تالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) (3) يعنى ندما، فلولا انه يقع لم يكن لهذا القول معنى، ولما تقدم (1) مابين المعكوفين طمس فى المخطوط. (2) لقد اتفق الفقهاء على ان الطلاق بلفظ لثلاث محرم، لانه يفوت على الرجل فرصة المراجعة، وهذا يتنافى مع حكمة الاسلام فى كيفية ايقاع الطلاق بطريقة فيها التانى، واتاحة الفرصة للندم وتدارك الشرع. ولعل علة التحريم كذلك انه يحد من حرية الزوج فى الطلاق، وبالتالى يحافظ على تماسك الاسرة. ومع هذا الاتفاق اختلفوا: هل يقع به الطلاق، ام لا.؟ على اقول ثلاثة:- القول الاول: ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة، او بالفاظ ثلاثة متتابعة، فانه على الرغم من الحرمة الا انه يقع على ثلاث طلقات. وقد اعتمدوا فى ذلك على فتاوى منسوية لعلى اب ابى طالب، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم. هذا اذا كانت الزوجة مدخولا بها، اما اذا كانت غير مدخول بها فانه لا يقع عليها الا طلقة واحدة، لان الطلاق الثانى والثالث جاء على امراة اجنبية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغنى10/ 331. القول الثانى: ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة، او بالفاظ ثلاثة متتابعة، فانه بالرغم من الحرمة الا انه لا يقع الا طلقة واحدة. ذهب الى ذلك ابن عباس، وابن مسعود، وابن عوف، وبه قال الزيدية. القول الثالث: ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا، فان ذلك محرم ولا يقع به شئ. انظر: المحلى:10/ 174. (3) سورة الطلاق، الاية:1.

من حديث ابن عمر وقوله: يارسول الله: ارايت لو ان طلقتها ثاثا اكان يحل لى ان اراجعها؟ قال: ((لا. كانت تبين منك وتكون معصية)) (1) وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال: اتى على بن ابى طالب برجل طلق امراته بعدد نخيل الفرات، فجلده بالدرة بيده وقال: انما يجزيك من ذلك ثلاث، ثم فرق بينهما. ولانه ازالة ملك يصح متفرقا، فصح مجتمعا. دليله: سائر الاملاك.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his menstruating wife as a sunnah divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1356)

المسالة رقم (1394) (حكم اذا طلق الحائض للسنة) (1) اذا طلق الحائض للسنة لم يقع الطلاق فى الحال، فاذا طهرت وقع عليها فى اول جزء من اجزاء الطهر، خلافا لابى حنيفى فى قوله: ان طهبت لاكثر الحيض وقع على ما ذكرنا، وان طهرت لدون ذلك لم يقع عليها الا ان تغتسل. لان كل طهر يقع عليه فيه للطلاق للسة بعد الغسل جاز ان يقع قبله كما لو طهرت لاكثر الحيض.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife by an uncountable number like the number of water or dust in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1358)

المسالة رقم (1396) (لو طلق امراته بشئ لا يحصى كعدد الماء او التراب) (1) فان قال لها: انت طالق بعدد الماء، والتراب، ونحوهما، فهى ثلاث، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هى واحدة بائنة. لان هذه الاشياء مما يتعدد، فان المطر من جملة الماء ويتعدد نقطه، ويتعدد بالعذب، والمالح، وباماكنه، وكذلك التراب يتعدد بالاحمر، والابيض، والسباخ المالحة، والاحمر العذب، ويتهدد باماكنه ايضا، فهو كما لو قال: كالرمل والحصى. ==ذهب الى ذلك الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن. جاء فى الكافى:3/ 180: (وان قال: انت طالق كل الطلاق، او جميعة، او اكثره، او منتهاه، طلقت ثلاثا،

لان ذلك هو الطلاق الثالث، وان قال: انت طالق كعدد الماء، او الريح، او التراب، او كالف، طلقت ثلاثا، لانه يقتضى العدد) . القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق كالف، يقع مانواه. فان نوى ثلاثا بهذا اللفظ وقع ثلاثا، وان نوى واحدة فواحدة، وان لم تكن له نية فواحدة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وابو يوسف. جاء فى بدائع الصنائع4/ 1817: (ان يقول لها: انت طالق واحدة كالف، او مثل الف، فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع، ولو نوى واحدة، او لم يكن له نية فهى واحدة بائنة، فى قول ابى حنيفة، وابى يوسف، وقال محمد: هو ثلاث) . (1) اذا طلق الرجل زوجته بعدد الماء، او التراب ونحوهما، فما عدد الطلقات التى تقع بهذه الصيغة؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: انت طالق بعدد الماء، او التراب، فانهيقع بهذه الصيغة ثلاث طلقات، لان هذا مما يتعدد فهو كالرمل والحصى. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى3/ 180: (وان قال: انت طالق كعدد الماء، او الريح، او التراب، او كالف طلقت ثلاثا، لانه يقتضى العدد) . جاء فى شرح منتهى الايرادات:3/ 137: (لو قال لزوجته: انت طالق عدد الحصى، او عدد القطر، او عدد الرمل، او عدد الريح، او عدد التراب ونحوه كالنجوم، والجبال، والسف، والبلاد فثلاث ولو وى واحدة، لان هذا اللفظ يقتضى عددا، والطلاق له اقل، او اكثر، فاقله واحدة، واكثره ثلاث) . القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق بعدد الماء، او التراب، ونحوها، فيقع به طلقة واحدة بائنة. انظر: بدائع الصنائع4/ 1818.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends divorce by striking his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1365)

المسالة رقم (1401) (اذا نوى بضرب زوجته طلاقها) (1) اذا ضرب زوجته وقال هذا طلاقك ونوى الطلاق، او كان جوابا عن سؤالها الطلاق وقع، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لايقع بهذه الاضافة طلاق، نوى الطلاق او لم ينوه، لان قوله: هذا طلاقك تقديره هذا، او ان طلاقك، ولانه علق طلاقها بصومه او بغيره من الافعال، فلما وجد الفعل وقع الطلاق، فيكون قوله هذا طلاقك اخبار عن ايقاع الطلاق متعلق بصفة وقد وجدت صفته فوقع، كقوله: اعتدى؛ تقديره لاننى قد طلقتك، وكذلك قوله: استبرى رحمك تقديره الطلاق، وقد اوقعته، كذلك ها هنا، وعلى قول هذا او اطعمها وسقاها، او البسها ثيابها، وهذا طلاقك وقع الطلاق على ظاهر تعليل احمد، لانه قال فى رواية ابن منصور ((ثلاث لا لعب فيهن)) .

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1403)

المسألة رقم (1429) (الطلاق فى النكاح الفاسد) (1) يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف في صحته نحو النكاح بلا ولي، ولا شهود، والنكاح بولاية الفاسق، ونكاح المحرم، ونكاح المرأة في عدة من أختها، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يقع. لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، أو نكاح لو حكم به حاكم نفذ فوقع فيه الطلاق، دليله: النكاح بلا ولي على قول أبي حنيفة، ونكاح المرأة في عدة من أختها على قول الشافعي. ولأنه في حكم الصحيح بدليل أن المهر يتداخل كما يتداخل في النكاح الصحيح، ولو كرر الوطء بالشبهة من غير عقد لم يتداخل والعدة لا تحتسب لها إلا من حين التفريق بينهما كالنكاح ووطء الشبهة يحتسب بالعدة من حين الوطء. ولأن

الطلاق إزالة ملك مبني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في الصحيح والفاسد، دليله العتق ينفذ في الكتابة الفاسدة كما ينفذ في الصحيحة، ولا يلزم عليه النكاح في العدة والردة لأنه لا ينفذ، وكذلك العتق في البيع الفاسد لا ينفذ لأن التعليل للجواز. ولا يصح قولهم: إن العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وهو الأداء لأنه لابد أن يقول: فإذا أديت إلي كذا فأنت حر، لأنا لا نشرط أن يقول ذلك في الكتابة، ثم لا يصح هذا لأنه يغرم العبد عندهم قيمة نفسه ويستتبع العبد أولاده واكتتابه، ولو كان عتقا بصفة كان الاكتتاب الأولاد ملكا للسيد ولم يغرم العبد قيمة نفسه لسيده. (1) ما حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف في صحته. هل لو طلق الزوج فيه يقع الطلاق، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن النكاح الفاسد المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي، ونكاح المرأة في عدة أختها يقع، لأنه لو حكم به حاكم نفذ حكمه فوقع فيه الطلاق. ذهب إل ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع 5/ 237: (ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق، أو النكاح بشهادة فاسقين، أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن، وكنكاح الشغار؛ لأن الطلاق إزلة ملك بني على التغليب والسراية، فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير، ويكون الطلاق في النكاح الفاسد بائنا) . انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 130، الممتع 5/ 285. القول الثاني: أن الطلاق فى النكاح الفاسد لا يقع. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends confirmation when repeating divorce to a consummated wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1405)

المسألة رقم (1432) (إذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونوى التأكيد) (1) فإن قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى بالثانية، والثالثة تأكيد الأولى، وإفهامها أنه قد وقع بها طلقة قبل منه ولم تقع إلا طلقة، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي تقع ثلاثا ولا تقبل منه بينة، لأن الطلاق == قال لغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، لزمه الثلاث لأنه نسق، وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثا، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والليث، وربيعة، وابن أبي ليلى، والشافعي في القديم. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقع إلا واحدة، لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر، كما لو فرقها. ولنا: أن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون موافقا لثلاث فيقعن عليها كقوله: أنت طالق). القول الثاني: أن من قال لامرأته الغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإنه لا يقع بهذه الصيغة إلا طلقة واحدة، لأنها كلمات متفرقة، ووقعت الأولى قبل الثانية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في الجديد. جاء في المبسوط 6/ 88: (قال: رضي الله عنه: رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فلا يقع إلا واحدة؛ لأنها كلمات متفرقة) . جاء في روضة الطالبين 8/ 79: (قال لها قبل الدخول: أنت طالق طالق، أو أنت طالق وطالق، أو طالق فطالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لم يقع إلا طلقة، لأنها تبيين بها فلا يقع غيرها. وحكى وجه قديم أنه يقع ثلاثا) . انظر: حلية العلماء 2/ 925. (1) لو قال الزوج لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونوى بالثانية والثالثة توكيد الأولى. فما هو عدد الطلقات التي تقع. هل واحدة أم ثلاثة.؟ هذه المسألة مختلف فيها على قولين: القول الأول: إذا قال الزوج لزوجته المدخول بها: أنت طالق، وكرر ذلك ثلاث مرات، وقال نويت بالثانية والثاثة توكيد الأولى، لم تقع إلا طلقة واحدة؛ لأن الطلاق يؤكد بالتكرار كالإقرار، ثم هناك ورجع إلى نيته، فكذلك هنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في المغني 10/ 490:

(إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها أو

يؤكد بالتكرار كما يؤكد الاقرار كقوله: له على درهم له على درهم كان اعادة الثانى تاكيدا كذلك ها هنا.

Mas'alah: When does a time-limited divorce take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1407)

المسالة رقم (1434) (تاقيت الطلاق) اذا قال لها: انت طالق الى سنه او الى شهر (1) طلقت بعد سنة و بعد الشهر خلافا لابى حنيفة فى قوله: تطلق فى الحال لان قوله: انت طالق الى شهر يحتمل ان يكون اراد به تاقيت ابتداء الطلاق كما قلنا لانه يجوز ان يؤقت ابتداء المدة كما يقول القائل: انا خارج الى شهر - يريد انا خارج اذا مضى شهر - فاذا كان كذلك وجب ان لا يقع الطلاق لان الاصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unspecified wife from among several?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1415)

المسألة رقم (1441) (طلق امرأة من نسائه لا يعينها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before determining which wife is divorced?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1415)

فإن طلق امرأة من نسائه لا يعنيها فإنه يحال بينه وبينهن، ولا يجوز له وطء (1) ما الحكم لو أن الزوج طلق امرأة من نسائه لا يعنيها؟. فهل يحال بينه وبينهن إلى أن تخرج القرعة.؟ وإذا وطء إحداهن فهل تبطل القرعة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأة من نسائه لا يعينها، فإنه يحال بينه وبينهن، ولا يجوز له وطء أحداهن قبل القرعة .. وإذا وطء لم يبطل حكم القرعة، ولأنه ألحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب الشافعية في رواية. جاء في الكافي3/ 222: (وإن لم ينو واحدة بعينها تعينت بالقرعة، وعليه نفقة الجميع حتى يتيقن المطلقة، لأنهن محبوسات عليه) .انظر: المغني10/ 522،الواضح2/ 48. القول الثاني: أن من طلق امرأة من نسائه لا يعينها فإنه لا يحال بينه وبينهن، ويجري القرعة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعية في رواية. جاء في المهذب4/ 367: (إن طلق إحدى المرأتين بغير عينها، أخذ بتعيينها، ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء

احداهن قبل القرعة، وإذا وطء لم يبطل حكم الإقراع، وله إخراج إحداهما بالقرعة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحال بينه وبينهن وله أن يطأ أيتهن شاء، فإن وطئ انصرف الطلاق إلى الأخرى، ولأن أحدهما مطلقة فلا يصح بيانها بالوطء. دليله: إذا طلق أحدهما بعينها وأشكلت عليه، ولأنه لو أعتق إحدى أمتيه ثم وطئ أحدهما لم يتعين الوطء عندهم، كذلك المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives and dies before specifying which one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1416)

المسألة رقم (1442) (طلق إحدى نسائه ومات قبل بيانها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies after divorcing an unspecified wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1416)

إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، قرع الورثة بين نسائه فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم ترث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقسم ميراث امرأة بينهن، وخلافا للشافعي في قوله: يوقف ميراث امرأة حتى ينكشف أو يصطلحا، لأنا قد منهن، وهل له أن يعين الطلاق بالوطء، فيه وجهان: أحدهما: لا عين بالوطء، لأن إحداهما محرمة بالطلاق فلم يتعين بالوطء. والثاني: يتعين، وهو قول أبي إسحاق، واختيار المزني وهو الصحيح، لأنه اختيار شهوة، والوطء قد دل على الشهوة). (1) ما الحكم لو طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان. ماذا نفعل مع الورثة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي: القول الأول: أن من طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، قرع الورثة بين نسائه، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم ثرث من نسائه، لأنها بائن في حال الصحة فلا ترث بالزوجية، كما لو طلقها بعينها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني10/ 526: (فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي. نص عليه أحمد) . وجاء في الكافي3/ 222: (فإن مات، أقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة فلا ميراث لها. قال

إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتهن طلق. قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت: أرأيت إن مات بعدها. قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال) . القول الثاني: أن من طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، فإنه يقسم ميراث امرأة بينهن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث. إحداكما طالق ثلاثا، فإن ميراثه يقسم بينهما، وهو قول الأوزاعي، والليث). القول الثالث: أن من طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإنه يوقف ميراث امرأة حتى ينكشف أمر من وقع عليها الطلاق، أو يصطلحان.

علمنا أن الميراث لأحدهما دون الأخرى، ولكونها مطلقة فلم يجز قيسمة الميراث بينهما، كما لو عينها ثم جهلها.

Mas'alah: What is the ruling if one of the wives dies after an unspecified divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1418)

المسألة رقم (1443) (طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت إحداهما) (1)

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives without specifying and one of them dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1418)

إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت إحداهما، لم يتعين الطلاق في الباقية، وقرع

بين الميتة والحية، خلافا لأبي حنيفة فى قوله: يتعين الطلاق فى الباقية. لأن أحدهما مطلقة ولا يعرف عينها فلم يتعين الطلاق فيها بالموت، كما لو طلق أحدهما بعينها ثم نسيها لم يتعين بالموت. كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a man has four wives and says 'my wife is divorced' without specifying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1418)

إذا كان له أربع نسوة (2) فقال: امرأتي طالق ولم ينو واحدة منهن، وقع الطلاق على جميعهن، ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب4/ 368: (وإن مات الزوج وبقيت الزوجتنا، وقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، و ليست إحداهما بأولى من الأخرى، فوجب أن يوقف حتى يصطلحا) . (1) إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت إحداهما. فكيف تعين المطلقة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت، فإنه يتعين في تلك الحالة أن يقرع بين الميتة والحية، لأن أحدهما مطلقة، ولا يعرف عينها فلم يتعين الطلاق بالموت. ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني10/ 528: (وإذا طلق واحدة من نسائه، لا يعينها، أو بعينها فأنسيها) . القول الثاني: إذا طلق إحدى نسائه بغير عنها فماتت إحداهما، تعين الطلاق في الباقية. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جء في مختصر اختلاف العلماء2/ 450: (قال أصحابنا: إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، فماتت إحداهما، طلقت الأخرى) . (2) إذا كان له أربع نسوة، فقال: امرأتي طالق، ولم ينو واحدة منهن. فما الحكم.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: أن من له أربع نسوة، فقال: امرأتي طالق، ولم ينو واحدة منهن طلقن جميعن، لأن لفظ الواحد في الإثبات يقتضي الجنس. ذهب إلى ذلك ابن عباس، وبه قال الحنابلة، وبه قال مالك. جاء في المغني10/ 521: (وإذا قال: امرأتي طالق، وأمتي حرة، وله نساء وإماء، ولم ينو شيئا، فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه، لأن الواحد المضاف يراد به الكل) .

خلافا لأكثرهم في قولهم: يقع الطلاق بواحدة منهن وله صرف إلى من شاء منهن. لأن لفظ الواحد في الإثبات قد تقتضي الجنس، يدل عليه قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (1) ،والمراد به جنس الليالي، وقوله: (وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل) (2) وهي كلمات كثيرة، وقول القائل: داري وغلامي مبذول لك؛ فالمراد به جنس الدور والغلمان، وكذلك قولهم: درهم جيد ودينار جيد؛ المراد به جنس الدراهم والدنانير. وقد قال جماعة منهم: لو قال: درهمي لفلان كان إقرارا بجنس الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1420)

المسألة رقم (1445) (طلق جزء تطليقة) (3)

Mas'alah: What is the ruling on directing divorce to a wife's hair or nail?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1432)

المسألة رقم (1453) (أشار بالطلاق إلى الشعر او الظفر) (1) فإن أشار بالطلاق الى الشعر او الظفر، او السن، لم يقع، خلافا للشافعى. لأن الشعر والظفر ينفصل عنها فى حال السلامة، فإذا علق الطلاق به لم يقع كما لو علقه بحملها وريقها، يبين صحة هذا بأن الحمل فى الحكم المتصل بدليل انه يتبع فى العتق، والبيع، والريق، ايضا فى حكم المتصل لانها لا تنفك عن الريق ومتى نشف الريق من البدن ماتت. (1) اذا قال الزوج لامرأته: لشعرك، او ظفرك طالق. فهل تطلق، ام لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من قال لزوجته: شعرك او ظفرك طالق، لم تطلق؛ لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما، فليس هما كالاعضاء الثابتة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنيفة. وقد استدلوا على ذلك بما يلى:- 1 - أن الشعر والظفر جزء ينفصل عنها فى حال السلامة فلم تطلق بطلاقة كالحمل والريق، فإنه لا خلاف منهما، وفارقة الاصبع فإنها لا تنفصل فى حال السلامة. 2 - ولأن الشعر لا روح فيه، ولا ينجس بموت الحيوان، ولا ينقض الوضوء مسه فأشبه العرق، والريق، واللبن. 3 - ولأن الحمل متصل بها، إنما لم تطلق بطلاقة، لأن ماله الى الانفصال، وهذه كذلك، والسن فى معناها، لانه لا تزول من الصغير. انظر: الواضح شرح مختصر الخرقى 4/ 46، المغنى 10/ 513. القول الثانى: أن من قال لزوجته: شعرك او ظفرك طالق، طلقت، لانه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقة كالآصبع. ذهب الى ذلك الحنابلة فى قوله، ومالك والشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced irrevocably, marries another, and then returns to her first husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1434)

المسألة رقم (1454) (ابانها دون الثلاث فنكحها غيره ودخل بها) (1) اذا ابانها دون الثلاث فنكحت زوجا غيره ودخل بها، ثم نكحها الاول، فإنها تعود معه على ما بقى من الطلاق للأول، خلافا لابى حنيفة والثانية: يعود على طلاق ثلاث، لان الزوج الثانى لا يحتاج اليه فو عودها الى الزوج الاول، او يقول لا يحتاج اليه فى اباحتها للأول، فوجب أن لا يؤثر فى عدد الطلاق، قياسا على الزوج الثانى، والثالث، والرابع، وكل وطء لم يكن شرطا فى الاباحة لم يعين حكم الطلاق. دليله: الوطء بملك اليمين. (1) ما الحكم لو أن رجلا أبان زوجته دون الثلاث، فتزوجها اخر ودخل بها، ثم طلقها، ثم تزوجها الاول. فهل تعود اليه بما بقى من الطلقات، ام يكون لها عدد الطلقات الجديدة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من ابان زوجته دون الثلاث فتزوجها أخر ثم طلقها، ثم تزوجها الآول، فإنها تعود إليه بما بقى لها من الطلقات فقط، لآن وطء الثانى لايحتاج إليه فى الاحلال للزوج الاول فلا يغيرحكم الطلاق، كوطء السيد، لانه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثانى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايات، ومالك، والشافعى، ومحمد بن الحسن. جاء فى الواضح: 4/ 51 (لو طلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره ودخل بها، ثم تزوجها الاول، فعن احمد فيها روايتان:- احداهما: ترجع إليه على ما بقى من طلاقها، وهذا قول الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر، وعلى، وأبى، ومعاذ. وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وروى ذلك عن زيد، وعبدالله بن عمر بن العاص، وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعى، ومحمدبن الحسن. القول الثانى: أن من أبان زوجته دون الثلاث، فتزوجها

أخر ودخل بها ثم طلقها، فتزوجها الاول، فإنها تعود إليه على طلقات ثلاث، لآن وطء الزوج الثانى مثبت للحل، فيثبت حلا يتسع لطلقات ثلاث، كما بعد الثلاث، لآن الوطء الثانى يهدم الطلقات الثلاث، فأولى ان يهدم ما دونها. وذهب إلى ذلك ابن عمر، وابن عباس، وبه قال ابو حنيفة، وابو يوسف. لآن المرأة لما تزوجت زوجا اخر فقد انقطع ملك الزوج الاول بالكلية فاذا عادت إليه بملك النكاح فقد عادت اليه بملك جديد، فو جب ان يملك عليها ثلاث تطليقات كما فى الابتداء. انظر: الواضح 4/ 51وما بعدها، المبسوط 6/ 95.

Mas'alah: How is divorce counted when the spouses differ in status of slavery and freedom in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1435)

المسألة رقم (1455) (اعتبار الطلاق فى حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية) (1) الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو معتبر بالنساء دون الرجال، ونبين الخلاف فى حر تحته امة عندنا يملك ثلاثا، وعنده يملك طلقتين، وفى عبد تحته حرة عندنا يملك طلقتين وعنده ثلاثا، وفى حر كانت تحته زوجته امة فطلقها طلقتين ثم ملكها عندنا تباح له بغير زوج، وعنده لا تباح الا بعد زوج، لان الطلاق خالص ملك الزوج يختلف بالرق والحرية، فوجب ان يختلف برق الزوج وحريته، اصله عدد المنكوحات تختلف برق الزوج وحريته، لان الحر يتزوج اربعا والعبد يتزوج اثنين ولا يلزم عليه العدة، لانها تتعلق بحق الزوج وحق الله تعالى، والمغلب فيها حق الله تعالى. ألا ترى انه إذا تحقق أن رحمها برىء من مائة وجبت

العدة لحق الله تعالى على سبيل العبادة، وهو اذا كانت المطلقة المدخول بها صغيرة او أيسة لا تحبل مثلها، وكذلك إذا قال لامرأته الحامل إذا ولدت فأنت طالق ثلاثا، فإذا ولدت وقع عليها ثلاث تطليقات، ويجب عليها العدة لحق الله تعالى على سبيل العبادة ورحمها برىء من مائة يتعين، ولا يلزم عليه القسم، لانه حق للزوج ولها والمغلب فيه حق الزوجة؛ بدليل انها لو وهبت ليلتها لضرتها جاز، لان الزوج حر فكان طلاقة ثلاثا كما لو كانت زوجته حرة، ولانه عبد فكان طلاقه طلقتين، دليله إذا كان زوجته امة. (1) هل الطلاق يعتبر بالنساء ام الرجال عند اختلافهما فى الرق والحرية.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة. ويمكن ان نقول اختلفوا على قولين:- القول الاول: ان الطلاق عند اختلاف الزوجين فى الحرية والرق معتبر بالرجال دون النساء، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((طلاق الامة اثنتان، وعدتها حيضتان)) . ولفتوى عثمان، وزيد رضى الله عنهما ان نفيعا (عبد مكاتب) سأل عثمان وزيدا، فقال: طلقت امرأة لى حرة تطليقتين، فقالا: حرمت علين حرمت عليك. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)) ؛ البيهقى فى السنن: 7/ 254، روضة الطالبين: 8/ 71. القول الثانى: ان الطلاق عند اختلاف الزوجين فى الحرية والرق معتبر بالنساء دون الرجال، لان الطلاق محله المرأة فوجب أن يعتبرها فى النكاح، ولقوله تعالى: (الطلاق مرتان) ؛ البقرة: ايه229، ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: البدائع 4/ 1785.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or 'before I married you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1440)

المسألة رقم (1458) (قال لزوجته أنت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوجك) (1) إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوجك ( ) (2) لا يقع الطلاق. خلافآ لأكثرهم فى قولهم: يقع الطلاق. لأن الطلاق يرفع الاستباحة، والزوج يملك الاستباحة فيما يستقبل، فلا يملك رفعها فى الماضى فجرى مجرى إيقاع الطلاق من قبل النكاح لما لم يكن مالكآ الاستباحة فى الحال لم يصح رفعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced tomorrow' and intending the end of the day?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1471)

المسألة رقم (1462) (إذا ثال لزوجته: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار) (1) إذا قال لامرأته: انت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار، لم يصدق في الحكم، نص عليه \،خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصدق. لأنه نوى خلاف الظاهر فلم يصدق، كما لو قال: أنت طالق غدا، وافق إذا قال غدا لا يصدق، وكذلك إذا قال: في غد.

Mas'alah: If a Muslim divorces his dhimmi wife and she marries a dhimmi, does that make her permissible to the Muslim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1488)

المسألة رقم (1475) (حكم إذا طلق زوجته الذمية فتزوجت ذميا) (2) إذا طق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجت ذميا ووطئها، أحلها للمسلم، خلافا لمالك في قوله: لا

يحلها. لأن أنكحتهم صحيحة، بدليل أنه نكاح يقر أهله (1) ما الحكم لو أن المطلقة ثلاثا تزوجت بصبي يجامع مثله ودخل بها ثم طلقها بعد نكاح صحيح. فهل يحلها للزوج الأول. أم لا يحلها.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن المطلقة ثلاثا لو نكحها صبي يجامع مثله ووطئها في النكاح الصحيح، فإنه يحلها للأول؛ لأنه وطء ممن يجامع مثله فهو كالبالغ. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في بدائع الصنائع4/ 1992: (وسواء كان الزوج الثاني بالغا، أو صبيا يجامع فجامعها، أو مجنونا فجامعها، لقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) ؛من غير فصل بين زوج وزوج، و لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر، والتحريم، كوطء البالغ العاقل. وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلاثا ودخل بها الزوج الثاني حلت للأول، لأطلاق قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ؛البقرة:230. ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر، والتحريم، فصار كوطء البالغة). القول الثاني: أن المطلقة ثلاثا لو تزوجت صبيا يجامع مثله ووطئها، فإنها لا تحل للأول. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. (2) ما الحكم لو أن المسلم تزوج ذمية، وبعد الدخول بها طلقها ثلاثا، وانتهت عدتها فتزوجها ذمي ووطئها ثم طلقها وانتهت عدتها. فهل تحل للزوج الأول المسلم، أم أن الذمي لا يحللها للمسلم؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الذمية لو تزوجت مسلما ثم طلقها ثلاثا، ثم تزوجها ذمي وطلقها بعد الدخول، فإنه يحلها للمسلم، وذلك لأن أنكحتهم صحيحة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقها. جاء في كشاف القناع4/ 351: (وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي في نكاح يقران عليه، لو أسلما أو ترافعا إليها كما أشار الشيخ تقي الدين: أحلها لمطلقها المسلم نصا، لأنه زوج) . انظر: بدائع الصنائع: 4/ 1996وما بعدها. القول الثاني: أن الذمية لو تزوجت مسلما ثم طلقها ثلاثا، وبعد انقضاء العدة تزوجها ذمي، ثم بعد الدخول طلقها، فإن هذا الزواج

لا يحلها لزوجها الأول.

عليه فكان صحيحا كانكحة المسلمين.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) necessitate the waiting period or establish the right of revocation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1651)

المسألة رقم (1599) (هل الخلوة توجب العدة أو يثبت بها الرجعة) (1) و يثبت له عليها الرجعة بالخلوة وإن تصادقا على أنه لم يدخل بها خلافا للشافعي في قوله: لا رجعة لأن الخلوة معنى يوجب العدة من الطلاق فجاز أن يثبت بها الرجعة كالدخول و لا معنى لقول: إن العدة حق لله فلا تقبل قولها في إسقاطه و الرجعة حق للزوج فإذا تصادقا أنه لم يطأها قبل لأن هذا يوجب إذا تصادقا على عدم الدخول أن لا يجب المهر لأنه حق لهما و مع هذا فلا يؤثر ذلك في إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice to remain with her husband after a revocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1696)

إذا طلق امرأته وهي أمة تطليقة رجعية، ثم أعتقت في العدة فاختارت المقام عنده، بطل خيارها ولم يكن لها أن تختار نفسها بعد ذلك، خلافا للشافعي في قوله: لا حكم

لاختيارها للزوج، ولها أن تعود فتحمل نفسها لأن كل امرأة جاز لها أن تختار نفسها أو زوجها، فإنها إذا اختارت زوجها لم يكن لها أن تعود فتختار نفسها، كما لو أعتقت قبل الطلاق فاختارت زوجها، وكما لو قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترتك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice after a revocable divorce during her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1696)

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه طلق الشخص امرأته وهي أمة تطليقة رجعية، ثم أعتقت في العدة، فاختارت المقام عنده، فإنه يبطل خيارها، ولم يكن لها أن تعود فتختار نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an acknowledgment of divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1720)

نصف مهرها المسمى كما لو طلقها واقر بالطلاق ثم رجع لم يقبل رجوعه فهو بمثابة إقراره في حق أمته في انه يتضمن العتق وكذلك في زوجته يتضمن الطلاق فان قال: ما تزوجتها ثم قال: تزوجتها فصدقته المرأة لم تحل له إلا بعقد جديد كمسألتنا يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه وإذا صدق لا يحل وطؤها فان اقر بذلك ثم قال: أوهمت أو غلطت أو كذبت فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim divorcing his wife when the dower is game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=697)

امرأته وهو محرم والصداق صيد، لم يمنع من طلاقها، لكن هل يدخل نصف الصداق في ملكه؟ ..

Mas'alah: Does menstruation prevent the sunnah of divorce?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=413)

الفصل الخامس: أن الحيض يمنع سنة الطلاق، فإذا طلقها في حالة الحيض كان مبتدعا بذلك لقوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] يعني طاهرا من غير جماع «وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»" رواه الجماعة. ولأنه إذا طلقها حائضا لم تحسب تماما الحيضة من القروء فتتربص بعد تلك الحيضة بثلاثة قروء، وفي ذلك تطويل للعدة وذلك إضرار بها، وقد قيل: إن الحيض مظنة الزهد فيها والتفرقة عنها، فربما يعقبه الندم، فإذا انقطع الدم كان الطلاق سنة، نص عليه، وذكر أبو بكر عبد العزيز فيها قولين، يعني روايتين؛ إحداهما أنه بدعة حتى تغتسل وهو اختيار بعض أصحابنا لأن في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "«مر عبد الله فليراجعها

فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»" رواه الدارقطني. وهذه الرواية تفسير الرواية الأخرى، وتبين أن المسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال، ولأن ما قبل الاغتسال في حكم الحيض في تحريم الوطء

وبقاء العدة وجواز الرجعة، فكذلك في تحريم الطلاق وابتداء العدة، وطرد ذلك إذا قلنا: إن حضت حيضة فأنت طالق، ووجه الأول ظاهر حديث ابن عمر في الرواية المشهورة، ولأنه يصح فيه صومها وتجب فيه الصلاة، فأشبه ما بعد الاغتسال.

Mas'alah: Is the man who loses the lot required to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2582)

(الثالث) : على هذه الرواية أيضا لا يؤمر من لم تخرج له القرعة بطلاق، ذكره القاضي في المجرد، وابن عقيل، معتمدين على أنه ظاهر كلام أحمد، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، وقال النجاد والقاضي في الروايتين، وفي الجامع، وأبو الخطاب في الهداية، والشيخان: يؤمر بالطلاق، لجواز أن تكون زوجته، كما يفسخ الحاكم النكاح الفاسد، المختلف فيه، وحكى المسألة ابن البنا على روايتين، وقد تبين أن من قال لا تجديد منهم، قال بالطلاق، فإذا في الفرعين ثلاثة أقوال، ثالثها يؤمر المقروع بالطلاق، ولا يجدد القارع، ولعله المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce and its effect on marriage restrictions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2610)

وكذلك لو طلقها طلاقا لا رجعة فيه، أو بانت منه بينونة لا رجعة فيها، وقد شذ عن الجماعة في الطلاق البائن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce without cause?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2831)

2681 - وفي السنن: «أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس عليها فحرام عليها رائحة الجنة» وقوله سبحانه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] الضمير راجع إلى الصداق، وهذا الشيء منه لا بد وأن يكون بعضه، وإذا لا دليل في الآية، أو محمول على غير حال العقد، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد، بدليل الربا، ثم إن الله سبحانه قال: {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ولا هناءة مع الكراهة، فكيف يستدل به.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce (talaq)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2843)

[كتاب الطلاق] ش: الطلاق لغة التخلية، يقال: طلقت الناقة. إذا سرحت حيث شاءت،

وجلس فلان في الحبس طلقا، إذا كان بغير قيد، والإطلاق الإرسال، وهو في الشرع راجع لذلك، لأنه حل قيد النكاح، ومن حل نكاحها فقد خليت، ويقال: طلقت المرأة وطلقت، بفتح اللام وضمها، تطلق بضم اللام فيهما، طلاقا وطلقة، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorces his wife three times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2846)

2688 - قال مجاهد: كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما -، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس؛ وإن الله تعالى قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه أبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who divorces his wife three times at once?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2847)

2689 - وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» رواه النسائي.

Mas'alah: How is the hadith of Fatima bint Qais interpreted regarding triple divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2847)

2690 – وأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه في مسلم وأبي داود والنسائي أنها قالت: إن أبا حفص طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي رواية أخرى لهم: أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. وهذا يبين أن رواية: طلقها ثلاثا. أو طلقها ألبتة، يعني أنه استوفى عدد طلاقها، وكذلك يحمل حديث ركانة، مع أنه لم

يكن بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى ينكر عليه، وأما حديث المتلاعنين فالمنع من الثلاث إنما كان حذارا من سد الباب عليه، والملاعنة تحرم على التأبيد، فلا حاجة للمنع من الثلاث،

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce during menstruation and combining three divorces?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2850)

(تنبيه) : أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق في الحيض تطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب فقال: تطليقه في زمن رغبته عنها، قال أبو العباس: وقد يقال: إن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة، لأنه لا بد من عدة، والعلة في منع الطلاق في الطهر المصاب فيه احتمال الحمل، فيحصل الندم، ولهذا إذا استبان حملها أبيح الطلاق، والعلة في جمع الثلاث سد الباب

عليه، وعدم المخرج له، كما أشار إليه الكتاب العزيز، واختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله تعالى، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ على وجهين، (والأول) : ظاهر إطلاق القرآن والسنة، وأما جمع الثلاث فمحرم عند من حرمه لحق الله تعالى، فلا يباح بسؤالها بلا نزاع نعلمه، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on divorce according to the Sunnah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2851)

2693 – لأن في مسلم والسنن من حديث ابن عمر – رضي الله عنه: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» ؛ وفي لفظ: «إذا طهرت أو وهي حامل» » ، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة، ولأن المطلق والحال هذه داخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد معه الندم. انتهى، وإن كانت حائضا فهذا ليس بوقت للسنة، فلم يوجد ظرف الطلاق، فإذا طهرت وجد وقت السنة، فتطلق، وكذلك إن كانت طاهرة مجامعة في الطهر، لم يوجد ظرف الطلاق، ثم هذا الطهر يتعقبه الحيض، وهو أيضا وقت للبدعة لا للسنة، فإذا طهرت منه وجد وقت السنة فتطلق لوجود ظرفه.

Mas'alah: Why does explicit divorce take effect without intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2878)

ش: لأن اللفظ صريح فيه، فلم يحتج به إلى نية كالبيع ونحوه، وسواء قصد المزح أو الجد.

Mas'alah: What is the hadith about the seriousness of marriage, divorce, and revocation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2878)

2716 – قال أبو هريرة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب. مع أن هذا اللفظ قد حكي اتفاقا، لكن على كل حال لا بد من قصد اللفظ، ليخرج النائم والساهي ونحوهما.

Mas'alah: Is the option of a wife who is given a choice immediate or delayed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2885)

قال: ولو خيرها فاختارت فراقه من وقتها وإلا فلا خيار لها. ش: المذهب المنصوص والمعمول به أن خيار المخيرة على الفور، اتباعا لقضاء الصحابة – رضي الله عنهم –. 2721 – فعن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر وعثمان – رضي الله عنهما – في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يفترقا، رواه النجاد. 2722 – وعن ابن عمر قال: ما دامت في مجلسها. 2723 – وعن ابن مسعود وجابر نحوه، ولم نعرف لهم مخالفا في

الصحابة، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول،

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wife's option when given a choice in divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2886)

وخرج أبو الخطاب فيه قولا أنه على التراخي، من: أمرك بيدك. وقد تقدم أن أبا البركات حكى عن أحمد أنه نص على التفرقة، فيبطل التخريج (فعلى الأول) هل يختص بالمجلس، ويكون كمجلس القبول في البيع، يبطل بالإعراض عنه، وهو اختيار القاضي والأكثرين، أو يكون على الفور، جوابا لكلامها، وهو ظاهر كلام الخرقي؟ على روايتين، وهذا كله مع الإطلاق، أما لو خيرها مدة، أو قال: اختاري متى شئت. ونحو ذلك، فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2889)

[الطلاق المضاف لوقت]

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced in such-and-such month'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2889)

قال: وإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا. لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط. ش: ملخصة أنه إذا جعل زمنا طرفا لوقوع الطلاق، فإن الطلاق يقع في أول ذلك الظرف، لصلاحيته له، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق. فإنها تطلق إذا دخلت أول جزء منها، فإذا قال لزوجته: أنت طالق في شهر شعبان مثلا؛ فإنها تطلق إذا غربت شمس آخر يوم من رجب، لأن الشهر المشترط للطلاق يلي ذلك فبغروب شمس آخر يوم من رجب، دخل أول جزء من شعبان، وهو أول الظرف فتطلق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' to a consummated marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2893)

قال: وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق؛ لزمتها تطليقتان، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى، فيلزمها تطليقة. ش: أما لزوم التطليقتين لها إذا لم يرد بالثانية إفهاما، فنظرا لمقتضى اللفظ، إذ مقتضاه وقوع الطلاق، وقصد الإفهام صارف له ولم يوجد، فهو كالعام والمطلق، يعمل بهما ما لم يوجد مخصص مقيد، وأما لزوم واحدة لها فقط إذا نوى بالثانية

إفهام الزوجة أن الطلاق قد وقع عليها، فلا ريب فيه، لأنه لم يقصد بالثانية إنشاء الطلاق وإنما أراد الإخبار والبيان عما تقدم، ومثل ذلك لو قصد التأكيد، نعم يشترط أن لا يفصل بينهما بما لم تجر العادة به، إذ التوكيد تابع، فشرطه الاتصال كسائر التوابع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming that a subsequent divorce was intended as an emphasis?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2896)

(تنبيه) : إذا ادعى التأكيد فإن ادعى تأكيد الثانية بالثالثة سمع منه، لاتفاق اللفظ، وهذا من العطف المغير الذي قاله أبو البركات، وإن ادعى تأكيد الأولى بالثانية، لم يسمع منه، نعم يدين فيما بينه وبين الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced three times' but intends only one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2896)

قال: وإذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث. ش: لأنه استعمل اللفظ في غير ما يصلح له لغة وعرفا، فلغا استعماله، وأعمل بمقتضى اللفظ، لا يقال: لأنه تجوز في ذلك. لأن الثلاث نص قاطع في العدد، فلا يقبل التجوز، وإرادة الوحدة، إذ صحة ذلك موقوفة على أن مثل ذلك تجوزت العرب فيه، ولم تنقل الوحدة، وقد دل كلام الخرقي

– رحمه الله – على أنه إذا طلق ثلاثا يقع عليه الثلاث، وهذا مذهبنا ومذهب العامة.

2726 – لأنه قد جاء في بعض روايات «ابن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمراجعة، أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا، كان يحل لي أن أرجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية» رواه الدارقطني. 2727 – وعن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثا. كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مولى ابن عامر بن لؤي، أن محمد بن إياس بن البكير الليثي – وكان أبوه شهد بدرا – أخبره، أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: بانت منه، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما. رواه البرقاني في كتابه المخرج على الصحيح. 2728 – وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس – رضي الله عنه – فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا؛ قال: فسكت حتى ظننت أنه

Mas'alah: Which scholars held that triple divorce counts as one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2899)

طائفة قليلة من العلماء، وهو اختيار أبي العباس، وحمله بعض التابعين على ما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends triple divorce but utters a single divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2900)

[حكم من طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends triple divorce but utters a single divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2900)

قال: وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2902)

]

Mas'alah: What is the ruling if a man says half of you is divorced or a part of you is divorced?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2902)

قال: وإذا قال لها: نصفك طالق، أو يدك أو عضو من أعضائك طالق، أو قال لها: أنت

طالق نصف تطليقة، أو ربع تطليقة؛ وقعت بها واحدة.

Mas'alah: Why does divorcing a part of the wife count as one full divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2902)

ش: أما كونها تطلق طلقة إذا طلق منها جزءا مشاعا كنصفها وثلثها ونحو ذلك، أو معينا كيدها وعينها ونحو ذلك، فلأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد، ولأنه أشار بالطلاق إلى ما هو من أصل الخلقة، لا يزال عنها في حال السلامة، فكانت الإشارة إليه كالإشارة إلى الجملة، دليله لو أشار إلى الوجه أو الرأس، وخرج السن، لأنه ليس من أصل الخلقة، وإنما يحدث بعد كمالها، والشعر والظفر لزوالهما في حال السلامة، يحقق ذلك أن الأصل في كلام المكلف الإعمال لا الإلغاء، وإطلاق البعض على الكل مجاز مستعمل سائغ، قال سبحانه وتعالى: ذلك بما كسبت أيديكم وقال: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] بما كسبتم وتبت جملته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'your hair or your nail is divorced'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2903)

قال: ولو قال لها: شعرك أو ظفرك طالق، لم يلزمها الطلاق، لأن الشعر والظفر يزولان، ويخرج غيرهما، وليس هما كالأعضاء الثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2904)

[الشك في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives without specifying which one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2905)

[الحكم لو طلق إحدى زوجاته ولم ينو واحدة بعينها]

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2905)

قال: وإذا قال لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهن، فأخرجت القرعة المطلقة منهن. ش: إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق. ونوى واحدة معينة، قبل منه تعيينها وطلقت، لأنه عينها بنيته، أشبه ما لو عينها بلفظه، وإن لم ينو ففيه روايتان (أشهرهما) عن أحمد - وعليها عامة الأصحاب، حتى أن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافا - أنه يقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة، لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية،

Mas'alah: What is the second narration regarding specifying the divorced wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2906)

(والرواية الثانية) : يرجع إلى تعيينه، فمن عينها فهي المطلقة، لأنه يملك الإيقاع ابتداء والتعيين، وقد أوقع ولم يعين، فيملك ذلك استيفاء لما ملكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which wife is divorced when the husband forgets?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2906)

قال: وكذلك إن طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة المطلقة منهن. ش: منصوص أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني وأبي الحرث أنه لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها، وعلى هذا عامة الأصحاب، الخرقي، والقاضي، وأصحابه وغيرهم، وسئل أحمد – رحمه الله –

عن ذلك في رواية إسماعيل بن سعيد فقال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة؛ فأخذ من ذلك – والله أعلم – أبو البركات رواية بالمنع، وهو اختيار أبي محمد، فلا مدخل للقرعة عنده هنا، ويحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، وفرق بين هذه والتي قبلها بأن الحق ثم لم يثبت لواحدة بعينها، فدخلت القرعة لتبيين التعيين، وهنا الطلاق واقع في معينة لا محالة، والقرعة لا ترفعه عنها، فلا توقعه على

غيرها انتهى. والظاهر ما يقول الجماعة، وإن كان أصل دخول القرعة في هذا ليس بالواضح، لأن هذا الفرق إنما يتم لأبي محمد – رحمه الله – لو قيل بأن الطلاق يقع في غير المعينة من حين القرعة، وليس كذلك، بل الطلاق – على ما صرح به القاضي، وذكر عن الإمام أحمد ما يدل عليه في رواية أبي طالب – يقع من حين الإيقاع، وإذا وقع الطلاق من حين الإيقاع، فلا بد له من محل يتعلق به، ولا يتعلق إلا بمعين، فلا فرق بين الصورتين، وقد دخلت القرعة في الصورة الأولى فتدخل في الثانية، وأبو محمد يوافق الجماعة على هذا الأصل، فإنه يجعل العدة من حين الإيقاع، لا من حين القرعة انتهى. فعلى قول أبي محمد يحرم الجميع عليه، وتجب عليه نفقتهن، لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح، وكذلك في قول الجميع قبل

القرعة، ولم أرهم فرقوا بين الطلاق الرجعي والبائن، مع أن الرجعي لا يحرم على المذهب، فقد يقال: لأنه إذا وطئ فقد يطأ من أصابها الطلاق، فتحصل رجعتها على المذهب، وإذا لا مطلقة منهن، فإذا أقرع بعد ذلك وخرجت القرعة بعد ذلك على واحدة، فيحكم بطلاقها وهي زوجة، فلهذا المحذور حرم الوطء مطلقا، نعم لو أراد وطء الجميع فلا ينبغي أن يمنع من ذلك، لأن بذلك تحصل رجعة من طلقها جزما، فأشبه ما لو قال: من وقع عليها طلاقي فقد راجعتها، وعلى قول الأصحاب إذا أقرعنا مع النسيان فخرجت القرعة على واحدة، فقد حكم بطلاقها ظاهرا، فإذا قال بعد ذلك: ذكرت المنسية وأنها غير التي خرجت عليها القرعة، حكم بطلاق التي ذكرها بإقراره بلا ريب، وهل ترجع إليه التي خرجت عليها القرعة؟ لا يخلو إما أن تكون القرعة بحكم حاكم أم لا، فإن كانت بحكم حاكم لم ترجع إليه، حذارا من إبطال حكم الحاكم بقوله، وكذلك إن لم تكن القرعة بحكم حاكم وتزوجت، نص أحمد على هاتين الصورتين، لتعلق حق الغير بها، وفيما عدا هاتين الصورتين قولان وبعضهم يحكيهما روايتين

(إحداهما) : ترجع إليه، وهو اختيار الشيخين وغيرهما، إذ القرعة ليست بطلاق صريح ولا كناية فوجودها كعدمها (والثانية) : – وهي قول أبي بكر وابن حامد – لا ترجع إليه، ويحكم عليه بطلاقهما، الثانية بإقراره، والأولى بالقرعة، احتياطا للفروج، ودفعا للتهمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading on the topic of 'hadm al-talaq' (annulment of divorce by subsequent marriage)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2909)

[هدم الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the number of remaining divorces when a woman remarries her first husband after an intermediate marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2909)

قال: وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة، وتزوجت غيره، وأصابها، ثم طلقها أو مات عنها، وقضت العدة، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث. ش: هذه المسألة الملقبة بالهدم، وهو أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول، وملخص الكلام في المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثم رجعت إليه فإن كان قد طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه بشرطه، فإنها ترجع إليه بطلاق ثلاث بالإجماع، وإن كان قد طلقها دون الثلاث، ثم رجعت إليه قبل نكاح زوج آخر، رجعت على ما بقي من طلاقها بلا خلاف

أيضا، وإن رجعت

Mas'alah: What is the evidence for the second narration that a second marriage nullifies previous divorces?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2911)

2734 – ورواه ابن المنذر أيضا عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومن جهة القياس أن الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحتها للأول، فوجب أن لا يؤثر في عدد الطلاق، أشبه وطء السيد أو الزوج الثالث أو الرابع (والرواية الثانية) تعود إليه بطلاق ثلاث، فنكاح الثاني هدم الطلاق الأول. 2735 – وهذا قول ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهما –، قال أحمد: روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم: نكاح جديد وطلاق جديد، لأن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد، أو في رفع التحريم فقط، لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فقط، لأنه يلزم أن يرفع الثالثة، إذ التحريم تعلق بها، فلزم أن يكون تأثيره في رفعهما جميعا، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه، وأجيب بأنه يهدم التحريم المتعلق بالثلاث، ولا تحريم فيما دون الثلاث، وعن قول ابن عمر،

وابن عباس، بأن أقوال الصحابة على قاعدتنا إذا اختلفت كانت كدليلين متعارضين، وإذا يصار إلى الترجيح، ولا شك أن قول الأولين أرجح، والقاضي حمل قول ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما –، على ما إذا كان بعد طلاق ثلاث، وجعل المسألة اتفاقية من الصحابة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3012)

2801 – يؤيد هذا أن في «حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بمراجعتها، فقال ابن عمر: قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل

عدتهن» رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3013)

2802 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة، قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، ثم قرأ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) وفي لفظ: وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه أبو داود، وأما بيت الأعشى فقيل: أراد من أوقات نسائك، ولم يرد لا حيضا ولا طهرا، والقرء والقارئ جاء في معنى الوقت، يقال: هذا قارئ الرياح. لوقت هبوبها، ومن هنا قال بعض أهل اللغة: إن القرء يصلح للحيض والطهر، بناء على أن القرء الوقت، وقال آخر: يصلح لهما، بناء على أن القرء الجمع، ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض، وقرأت القرآن. أي لفظت

به مجموعا، ولا ريب أن الدم يجتمع في البدن في الطهر، ويجتمع في الرحم في الحيض، وبالجملة من أهل اللغة من يجعل القرء للطهر، ومنهم من يجعله للحيض، ومنهم من يجعله مشتركا بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3093)

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» ، متفق عليه. 2876 - وعن الشعبي عن فاطمة أيضا «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المطلقة ثلاثا قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة» ، رواه الجماعة إلا البخاري، وأيضا قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] مفهومه أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن. وقد اعترض على خبر فاطمة - رضي الله عنها - بأن من شرط قبول خبر الواحد أن لا ينكره السلف، وهذا الخبر قد أنكر. 2877 - فعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصباء فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about Fatima bint Qays's maintenance after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3094)

2880 – وعن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنما كانت لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم (وقد أجيب) بأن هذا ليس بشرط عندنا، إنما الشرط صحة الخبر، ولا ريب في

Mas'alah: What are the two narrations regarding housing for a thrice-divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3099)

2883 – ويروى ذلك عن علي – رضي الله عنه –، وإذا وقع التنازع بين الصحابة وجب الرجوع إلى الله وإلى الرسول. انتهى. وفي السكنى لها روايتان (إحداهما) لا سكنى لها، وهي اختيار الخرقي، والقاضي وغيرهما، اعتمادا على حديث فاطمة المتقدم، (والثانية) لها السكنى، اعتمادا على قوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] الآية، وقد يجاب عنه بأنه في الرجعية كما تقدم، هذا كله إذا كان الطلاق بائنا كما تقدم، أما إن كان رجعيا فلها السكنى والنفقة بلا نزاع، للآية الكريمة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission on a condition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3891)

والخرقي – رحمه الله – صور المسألة فيما إذا علق طلاق معينة على تزوجها، وكذلك

الحكم في غير المعينة، كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. وكلامه في تعليق العتق يشمل ما إذا كان المكلف حرا أو عبدا، والصحيح عندهم أن العبد لا يصح تعليقه، وإن صح تعليق الحر، لعدم ملكه حين التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to two actions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3946)

قال لزوجته: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، أو قال لامرأتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان. ونحو ذلك، فعن بعض الأصحاب تخريجه على الخلاف، واختار أبو محمد في المغني – وهو احتمال له في الكافي – أنه لا يحنث إلا بفعل الشيئين، إذ المشروط لا يوجد إلا بتكامل مشروطه، وجعل في الكافي مسألة: إن حضتما. مسألة اتفاق، في أنه لا يحنث إلا بوجود الحيض منهما. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on avoiding the wife after an oath by divorce apply to both irrevocable and revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3962)

وقول الخرقي: من حلف بالطلاق؛ يشمل البائن والرجعي، وهو مبني على قاعدته في تحريم الرجعية، أما على قول غيره في حلها فلا اجتناب، إذا كان الطلاق رجعيا لأن قصاراه وطء رجعية وهو مباح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3978)

(تنبيه) : قد علم من كلام الخرقي أن الطلاق مكروه، وهذا مع عدم الحاجة إليه، وهو المذهب، (وعنه يحرم) والحال هذه، كالطلاق في حال الحيض، وطلاق الثلاث في رواية، أما عند الحاجة إليه فيباح، وقد يستحب، كما إذا كان بقاء النكاح ضررا، وقد يجب كالمولي إذا امتنع من الفيئة.

Mas'alah: How is paternity established when a divorced woman gives birth years later?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(وإن طلقت زمن إمكان بلوغ) أي بعد تسع سنين (وولدت لأربع سنين ألحق الولد بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق) احتياطا للنسب

Mas'alah: Can a woman act as agent to divorce herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(و) سوى (طلاق امرأة نفسها) فيصح لما يأتي في الطلاق

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her husband who divorced her in terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1200)

(و) يثبت الميراث (لها) أي: المطلقة من مطلقها (فقط) أي: دونه لو ماتت هي (مع تهمته) أي: الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بأن أبانها في مرض موته المخوف ونحوه) مما تقدم في عطايا المريض (ابتداء) بلا سؤالها (أو سألته) طلاقا (أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا أو علقه) أي: الطلاق البائن (على ما لا بد لها منه شرعا) كالصلاة المفروضة (ونحوها) كالصوم المفروض قال في المحرر وكلام أبيها وحكاه قولا في الرعاية في الأبوين (أو) علقه (على ما لا بد لها منه عقلا كأكل ونحوه) كنوم (أو) علقه (على مرضه أو) على (فعل له) كإن دخلت الدار فأنت طالق (ففعله فيه) أي: المرض المخوف (أو) علقه (على تركه) أي: ترك فعل له بأن قال: إن لم أدخل الدار ونحوه فأنت طالق ثلاثا (فمات قبل فعله) وكذا لو حلف بالثلاث ليتزوجن عليها فمات قبل أن يفعل (أو) علق (إبانة) زوجة (ذمية أو أمة على إسلام أو عتق) فأسلمت أو عتقت (أو علم) الزوج المريض كذلك (أن سيدها) أي: زوجته الأمة (علق عتقها بعد، فأبانها اليوم أو أقر في مرضه) المخوف (أنه أبانها في صحته أو وكل فيها) أي: في إبانتها ولو في صحته (من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه) المخوف (أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه) المخوف (أو وطئ) الزوج (غافلا) ولو صبيا لا مجنونا (حماته) أي: بمرض موته المخوف (ولو لم يمت به) الزوج من مرضه

Mas'alah: What divorces during terminal illness cut off inheritance between spouses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1201)

(ويقطعه) أي: التوارث بينهما أي: الزوجين (إبانتها في غير مرض الموت المخوف) بأن أبانها في الصحة أو في مرض غير مرض الموت أو في مرض الموت غير المخوف (أو فيه) أي: مرض الموت المخوف (بلا تهمة بأن سألته الخلع) فأجابها إليه، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول (أو) سألته الطلاق (الثلاث) فأجابها إليه ; لأنه لا فرار منه (أو) سألته (الطلاق) مطلقا (فثلثه، أو علقها) أي: الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife by conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(على فعل لها منه بد) شرعا وعقلا كخروجها من داره، ونحوه (ففعلت عالمة به) أي: التعليق لانتفاء التهمة منه. فإن جهلت التعليق ورثت، ; لأنها معذورة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(أو) علق الثلاث (في صحته على غير فعله) ككسوف الشمس أو قدوم زيد (فوجد)

المعلق عليه (في مرضه) لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced during terminal illness who was a slave or non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(أو كانت) المبانة في مرض الموت المخوف (لا ترث) حين طلاقه لمانع من رق أو اختلاف دين (كأمة وذمية) طلقها مسلم (ولو عتقت) الأمة (وأسلمت) الذمية قبل موته فلا ترث ; لأنه حين الطلاق لم يكن فارا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorcing his wife and she claims it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(ومن جحد إبانة امرأة ادعتها) عليه إبانة تقطع التوارث ثم مات (لم ترثه إن دامت) المرأة (على قولها) أنه أبانها (إلى موته) لإقرارها أنها مقيمة تحته بلا نكاح. فإن أكذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ; لأنها متهمة فيه إذن. وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces an unspecified wife in health and later specifies her in terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1203)

وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ففي المغني: لم يقبل قوله، ; لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه، وإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces wives to deprive them of inheritance and marries others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1203)

(وإن طلق منهن) بقصد حرمان إرثه (أربعا) كن معه (وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات (ورث) منه (الثمان) الأربع المطلقات والأربع المنكوحات (ما لم تتزوج المطلقات) أو يرتددن (فلو كن) أي: المطلقات (واحدة وتزوج أربعا سواها ورث الخمس) منه (على السواء) ; لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending to divorce his wife at a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1312)

(أو ينويه) أي ينوي الزوج طلاقها بوقت (بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج)

ليعود إلى وطنه ; لأنه شبيه بالمتعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a condition of option?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1313)

(ومن طلق بشرط خيار وقع) طلاقه لصدوره من أهله في محله ولغا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who becomes free divorces her slave husband before annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

فإن طلقت) من عتقت تحت عبد (قبله) أي الفسخ (وقع) الطلاق ; لأنه من زوج عاقل يملك العصمة فنفذ كما لو لم تعتق الزوجة (وبطل خيارها إن كان) الطلاق (بائنا) لفوات محله .)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who becomes free during her revocable waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

وإن عتقت) الأمة (الرجعية) في عدتها فلها الخيار (أو عتقت) الأمة تحت عبد (ثم

طلقها) زوجها العبد طلاقا (رجعيا فلها الخيار) مادامت في العدة لبقاء نكاحها ولفسخها فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها ; لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق فلا يبطلها كما لو طلقها طلقة أخرى وتتم عدة حرة ; لأنها رجعية عتقت في عدتها. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman in a revocable divorce chooses to remain with her slave husband after being freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

فإن رضيت) رجعية (بالمقام) تحت العبد بعد عتقها (بطل) خيارها ; لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ فصح اختيار المقام كصلب النكاح فإن لم تختر شيئا لم يسقط خيارها ; لأنه على التراخي وسكونها لا يدل على رضاها. (

Mas'alah: Is the period of the wife's seclusion counted against the husband's year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

ولا يحتسب عليه منها) أي السنة (ما اعتزلته) أي مدة اعتزال الزوجة له (فقط) لأن المنع من قبلها ولو عزل نفسه أو سافر احتسب عليه من ذلك (

Mas'alah: Does intercourse or divorce constitute a valid choice when a man has more than four wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1331)

ويحصل) اختيار (بوطء أو طلاق) ; لأنهما لا يكونان إلا في زوجة و (لا) يحصل اختيار (بظهار أو إيلاء) ; لأنهما كما يدلان على التصرف في المنكوحة يدلان على اختيار تركها فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما. (

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with all his wives or divorces all of them before choosing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1331)

وإن وطئ الكل) قبل الاختيار بالقول (تعين الأول) أي الأربع الموطوآت منهن أولا للإمساك وما بعدهن للترك (وإن طلق الكل ثلاثا أخرج) منهن (أربعا بقرعة) فكن المختارات فيقع بهن الطلاق ; لأنه لا يملكه في أكثر من أربع (وله نكاح البواقي) بعد انقضاء عدة المخرجات بقرعة ; لأن الطلاق لم يقع بهن (

Mas'alah: What is the ruling when the husband mentions the sum after the second divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(وإن ذكر الألف عقب) الطلقة (الثانية) بأن قال أنت طالق، وطالق بألف، وطالق (بانت

بها) أي: الثانية ; لأنها بعوض (و) تقع الطلقة (الأولى رجعية ولغت الثالثة) ; لأن البائن لا يلحقها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the husband mentions the sum after the third divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(وإن ذكره) أي: الألف (عقبها) أي: الثالثة بأن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق بألف (طلقت ثلاثا) وإن لم يذكر الألف، ونوى أنها في مقابلة الكل بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها وله ثلث الألف ; لأنه رضي بإيقاعها بذلك كما لو قالت: طلقني بألف فقال: أنت طالق بخمسمائة ذكره القاضي، وإن لم ينو شيئا استحق الألف بالأولى، وبانت بها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives fewer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(و) من قالت له زوجته (طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل) من ثلاث كواحدة أو ثنتين (لم يستحق شيئا) من الألف ; لأنه لم يجبها إلى ما سألته كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله كذا فسبق إلى بعضها

Mas'alah: What is the ruling when only one divorce remains and the husband gives it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم) هي بذلك (استحق الألف) ; لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة، والتحريم.

Mas'alah: What is the ruling when two wives ask to be divorced for a sum and the husband divorces one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(ولو قال) لزوج (امرأتاه طلقنا بألف فطلق واحدة) منهما (بانت

بقسطهما) من الألف فيسقط على مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling when one wife asks for divorce for a sum and the husband divorces her revocably?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(ولو قالته) أي: طلقنا بألف (إحداهما) فقال أنت طالق (فرجعي) سواء كانت المطلقة السائلة أو ضرتها (ولا شيء له) ; لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقها ولم يحصل كقول بعني عبديك بألف فيقول: بعتك أحدهما بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces both wives for a sum and only one accepts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(و) إن قال لزوجتيه ابتداء (أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة) منهما (طلقت بقسطها) من الألف

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are divorced for a thousand' and she accepts in the session?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق، وعليك ألف أو) أنت طالق (على ألف أو) أنت طالق (بألف فقبلت) ذلك منه (بالمجلس بانت) منه (، واستحقه) أي: الألف ; لأنه طلاق على عوض قد التزم فيه فصح كما لو كان بسؤالها

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

(وهو: لغة) التخلية. قال ابن الأنباري: من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك ; لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج،، وقال الأزهري: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد. وشرعا (حل قيد النكاح أو) حل (بعضه) أي: قيد النكاح بالطلاق، والرجعي،، وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب، والسنة ; ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح إذن ضرر في حقها ومفسدة محضة بلا فائدة فوجب إزالتها بالترك ليخلص كل من الضرر.

Mas'alah: When is divorce considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، ولحديث "«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»"

Mas'alah: When is divorce considered permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

(ويباح) الطلاق (عندها) أي: الحاجة إليه كسوء خلق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها

Mas'alah: When is divorce considered recommended due to harm to the wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

(ويسن) الطلاق (لتضررها) أي: الزوجة باستدامة (نكاح) كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to the wife abandoning prayer or chastity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

(و) يسن الطلاق أيضا (لتركها) أي: الزوجة (صلاة، وعفة ونحوهما) لتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها ; ولأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي منه. لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19]

Mas'alah: What are the five rulings of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

ويجب على مول بعد التربص إن أبى الفيئة، ويأتي فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة

Mas'alah: What conditions are required for the intention of divorce to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1403)

(، ويعتبر) لوقوع الطلاق (إرادة لفظه لمعناه) بأن لا يريد غير ما وضع له (فلا يقع طلاق لفقيه) أي: عليه (يكرره) أي: الطلاق للتعليم (و) لا طلاق على (حاك) طلاقا (ولو على نفسه ولا) طلاق على (نائم ولا زائل عقله بجنون أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه) لحديث "«كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»" وحديث "«رفع القلم عن ثلاثة ; عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ; ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع."

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

(ويقع) الطلاق (بائنا ولا يستحق عوض سئل) المطلق (عليه) الطلاق (في نكاح قيل:) أي: قال بعض الأئمة (بصحته) أي: كبلا ولي (ولا يراها) أي: الصحة (مطلق) نصا كما لو حكم به من يرى صحته، والحكم إنما يكشف خافيا أو ينفذ، واقعا ; لأن الطلاق

إزالة ملك بني على التغليب، والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء، ونقل ابن قاسم: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها.

Mas'alah: Does divorce occur in a void marriage by consensus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

طلاق (في) نكاح (باطل إجماعا) كمعتدة وخامسة

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(وإن قال) لزوجته (طلقي نفسك كان لها ذلك) أي: طلاق نفسها (متراخيا كوكيل) غيرها ; لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق.

Mas'alah: How many divorces may a wife execute when told to divorce herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(ولا تملك) زوجة (به) أي: بقول زوجها لها: طلقي نفسك (أكثر من طلقة واحدة) ;

لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم (إلا إن جعله) أي: الأكثر من واحدة (لها)

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself fewer times than authorized?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1407)

فتملك ما جعله لها ; لأن الحق له في ذلك. وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين وقعت ; لأنها مأذونة فيه، وفي غيره فوقع المأذون فيه كما لو قال لها: طلقي نفسك، وضراتك فطلقت نفسها فقط، وإن قال: طلقي نفسك فقالت: أنا طالق إن قدم زيد لم تطلق بقدومه ; لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife with two pronouncements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

وإن طلقها اثنتين لم يأثم ; لأنهما لا يمنعان الرجعة لكن يكره ; لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة ذكره في الشرح، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of his divorce wording?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

(ويدين) قائل ذلك (في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك) أي: السنة أو البدعة لادعائه محتملا (ويقبل) منه ذلك (حكما) ; لأنه فسر كلامه بما يحتمله وهو أعلم بنيته.

Mas'alah: When does each divorce pronouncement take effect when a husband says 'for sunnah and for bid'ah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1409)

(فواحدة تقع في الحال) ; لأنها لا تخلو إما أن تكون في زمن السنة فيقع المعلق بها أو زمن البدعة فتقع المعلقة بها (و) تقع الطلقة (الأخرى في ضد حالها إذن) ; لأنها معلقة على ضد تلك الحال فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه وقعت الثانية إذا أصابها أو حاضت وإن كانت حين القول حائضا أو في طهر أصابها فيه وقعت الطلقة الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة ; لأن الطهر الذي أصابها فيه، والحيض بعده زمان بدعة.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the wife is in a pure state without intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(و) إن كانت (في طهر لم يطأها فيه ف) الطلاق يقع (إذا حاضت أو وطئها) لوجود شرطه

Mas'alah: What is the ruling on immediate withdrawal after pronouncing three divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(وينزع في الحال) بعد إيلاج الحشفة (إن كان) الطلاق (ثلاثا) أو مكملا لما يملكه من عدد الطلاق لوقوع الثلاث عقب ذلك

Mas'alah: What is the penalty for a knowledgeable person who does not withdraw after three divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(فإن بقي) أي: لم ينزع في الحال (حد عالم) بوقوع الثلاث، وتحريمها عليه لانتفاء الشبهة (وعزر غيره) وهو الجاهل، والناسي ولا حد

Mas'alah: How do three divorces take effect when pronounced for the sunnah timing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

إن قال لمن لها سنة، وبدعة (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولم يكن طلقها قبل (تطلق) الطلقة (الأولى في طهر لم يطأها فيه و) تطلق (الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا) تطلق (الثالثة) أي: بعد رجعة أو عقد لما مر أول الباب.

Mas'alah: When does the third divorce occur in relation to the wife's state?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(و) تقع الطلقة (الثالثة في ضد حالها إذن) أي: الحاضرة لوجود شرطها

Mas'alah: Is a husband's claim of intending delay of two divorces accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1410)

(فلو قال: أردت تأخر اثنتين قبل) ذلك منه (حكما) لاحتمال لفظه له إذ البعض حقيقة في القليل والكثير

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1412)

[باب صريح الطلاق وكنايته] يعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه كما يأتي فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ ; لأنه الفعل المعبر عما في النفوس من الإرادة، والعزم، والقطع وإنما يكون بمقارنة اللفظ للإرادة لحديث («إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ، والنسيان، وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به») (الصريح) في الطلاق، وغيره (ما لا يحتمل غيره) أي: وضعا له (من كل شيء) طلاق أو غيره

(والكناية ما يحتمل غيره) أي: وقع لما يشابهه، ويجانسه (ويدل على معنى الصريح) فيتعين له بالإرادة (وصريحه) أي: الطلاق (لفظ طلاق) أي: المصدر فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه (وما تصرف منه) أي: الطلاق كطالق، ومطلقة، وطلقتك (غير أمر) كطلقي. (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) أي: بكسر اللام فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بصريح. (فيقع) الطلاق (من مصرح) أي: ممن أتى بصريحه غير حاك ونحوه (ولو) كان (هازلا أو لاعبا) قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم الطلاق هزله، وجده سواء فيقع ظاهرا أو باطنا لحديث أبي هريرة مرفوعا "«ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد الطلاق، والنكاح، والرجعة»" رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي حسن غريب (أو) كان (فتح تاء أنت) ; لأنه، وجهها بالإشارة، والتعين فسقط حكم اللفظ (أو) كان (لم ينوه) أي: الطلاق ; لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته، والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره. (وإن أراد) أن يقول: (طاهرا أو نحوه) كإرادته أن يقول: طاعنا أو طامعا (فسبق لسانه) بطالق أو أراد أن يقول طلبتك

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'yes' when asked if he divorced his wife, intending to lie?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

من قيل: له: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم) أو قيل: له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم (، وأراد الكذب طلقت) وإن لم ينو الطلاق ; لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح إذ لو قيل له: ألزيد عليك ألف؟ فقال: نعم كان إقرارا. (

Mas'alah: What is the ruling on a grammarian saying 'yes' when asked 'Did you not divorce your wife?'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

وإن قيل: لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم لم تطلق) ; لأنه إثبات لنفي الطلاق، وتطلق امرأة غير النحوي ; لأنه لا يفرق بينهما في الجواب (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bala' in response to 'Did you not divorce your wife?'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

وإن قال) العالم بالنحو، وغيره كما يدل عليه كلام الإقناع جوابا لقول ألم تطلق امرأتك؟ (بلى، طلقت) ; لأنه نفي، ونفي النفي إثبات فكأنه قال: طلقتها. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who confessed to three divorces but was later informed it was invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1413)

ومن أشهد) أي: قامت (عليه) بينة بإقرار (ب) وقوع (طلاق ثلاث) لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها، ونحو (ثم) استفتى ف (أفتي) بالبناء للمفعول أي: أفتاه عالم (أنه لا شيء عليه) أي: بأنه لم يقع عليه طلاق (لم يؤاخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه (لمعرفة مستنده) في إقراره بوقوع الطلاق (، ويقبل قوله) قال الشيخ تقي الدين

بيمينه (أن مستنده في إقراره) بوقوع الطلاق

(بذلك) أي: بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها إن كان (ممن يجهل مثله) لدلالة ظاهر الحال عليه وهو أخبر بما نوى.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs an action and says 'this is your divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1414)

وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو أسقاها أو ألبسها أو قبلها، ونحوه) بأن دفع إليها شيئا (، وقال هذا طلاقك طلقت) وكان صريحا نصا ; لأن الفعل نفسه لا يكون طلاقا فلا بد من تقدير فيه ليصح لفظه به فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا فلم يفتقر إلى نية (فلو فسره بمحتمل) لعدم الوقوع (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) في زمن بعد هذا الوقت (قبل حكما) لعدم ما يمنع منه لاحتماله.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are divorced, nothing' or similar phrases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1414)

، ويقع) الطلاق بقوله لزوجته (أنت طالق لا شيء أو) أنت طالق طلاقا (ليس بشيء أو) أنت طالق طلاقا (لا يلزمك أو) أنت طالق (طلقة لا تقع عليك أو) طلقة (لا ينقص بها

عدد الطلاق) ; لأنه رفع لجميع ما أوقعه، أشبه استثناء الجميع وإن كان ذلك خبرا فهو كذب ; لأن الطلاق إذا أوقعه وقع، ويقع

في ذلك كله طلقة، و (لا) يقع شيء (بأنت طالق أو لا) لا أنت (طالق واحدة أو لا) ; لأنه استفهام فأخرج اللفظ عن الإيقاع بخلاف ما قبله فإنه إيقاع. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced' or similar phrases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

)

Mas'alah: What phrases are considered idle talk that do not effect divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

)

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are like my mother's back' with the intention of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

(طلاقا) ; لأنه صريح في تحريمها (كنيته) أي: الطلاق (ب) قوله (أنت علي كظهر أمي) أو أختي ونحوه، وقوله علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي مع نية أو قرينة كأنت علي حرام قدمه ابن رزين وصوبه في الإنصاف. وقال في تصحيح الفروع الصواب أنه يكون طلاقا بالنية ; لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه قال والصواب أن العرف قرينة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying such phrases to a wife who is temporarily forbidden due to menstruation or similar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a wife who is temporarily prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

وإن قاله) أي: ما تقدم لزوجة (محرمة بحيض ونحوه) كنفاس أو صيام أو إحرام (، ونوى أنها محرمة به) أي: الحيض ونحوه (فلغو) لا يترتب عليه حكم لمطابقته الواقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful is forbidden' with the intention of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' intending prohibition for others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

و) إن قال لزوجته (أنت حرام، ونوى في حرمتك على غيره فكطلاق) قال في الترغيب، وغيره، ومعناه، والله أعلم: أنت علي حرام كحرمتك على غيري فهو كنيته به الطلاق، وتقدم أنه ظهار ولو نوى طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'you are like carrion and blood'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

و) إن قال لزوجته (أنت علي كالميتة، والدم يقع ما نواه من طلاق) ; لأنه يصلح كناية فيه. فإذا اقترنت به النية انصرف إليه. فإن نوى عددا وقع وإلا فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce and the wife's contradictory claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

ومن قال حلفت بالطلاق) ; لأن أفعل كذا أو لأفعلنه أو لا: فعلته (، وكذب) بأن لم يكن حلف بالطلاق (دين) فيما بينه، وبين الله (ولزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له بإقراره ; لأنه يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره

له بمال ثم يقول: كذبت وإن قالت امرأته حلفت بالثلاث أو طلقتني ثلاثا فقال بل واحدة أو قالت علقت طلاقي بقدوم زيد فقال بل عمرو فقوله ; لأنه منكر لما تقوله وهو أعلم بحال نفسه.

Mas'alah: What must a wife say for divorce to occur when given the choice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1420)

(ولا يقع) طلاق من خيرها زوجها (بقولها اخترت بنية) الطلاق (حتى تقول) اخترت (نفسي أو) اخترت (أبوي أو) اخترت (الأزواج) أو أن لا تدخل علي ونحوه فإن قالت اخترت زوجي لم يقع شيء نصا لقول عائشة «قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان طلاقا» ، وقالت «لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي فقال: إني لمخبرك خبرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ثم قال إن الله تعالى قال لي: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] - حتى بلغ - {فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] . فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت» . متفق عليه. وكذا لا يقع عليها بقولها أنت طالق، وأنت مني طالق أو طلقتك لما سبق عن ابن عباس قال في الروضة، وصفة طلاقها طلقت نفسي أو أنا منك طالق وإن قالت: أنا طالق لم يقع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute about the existence of intention for divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1420)

(ومتى اختلفا) أي: الزوجان (في) وجود نية (فقول موقع) للطلاق ; لأنها لا تعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife intend different numbers of divorces in a gift-based divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(ويقع) بقول وهبتك لنفسك أو أهلك إذا قبل، ونوى أحدهما أكثر من طلقة والآخر طلقة أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة (أقلهما) أي: العددين لاتفاقهما عليه دون ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced only in the heart versus verbal utterance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

(ومن طلق في قلبه لم يقع) طلاقه لما تقدم أول الباب (وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع) طلاقه (ولو لم يسمعه) في ظاهر نصه قال في رواية ابن هانئ: إذا طلق في نفسه لم يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك لسانه به (بخلاف قراءة في صلاة) ، وذكر يجب فيها فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه قال في الفروع: ويتوجه كقراءة في صلاة يعني: أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به إلا إذا تلفظ بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع

Mas'alah: Does a slave who is freed after two divorces own a third divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

(و) لو عتقت (بعد طلقتين) لم يملك ثالثة ; لأنهما وقعتا محرمتين

Mas'alah: What is the ruling if both spouses are freed after two divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1422)

(أو عتقا) أي: الزوج، والزوجة (معا) بعد طلقتين (لم يملك ثالثة) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends more than one divorce with an explicit phrase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

فيه للاستغراق. وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا (ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه.

Mas'alah: How does intention or cause affect divorce when a man has multiple wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

(فمن معه عدد) من زوجاته، وقال علي الطلاق أو يلزمني، ونحوه إن فعلت كذا، وفعله (، وثم) بفتح المثلثة أي: هناك (نية) تقتضي تعميما أو تخصيصا (أو) ثم (سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا) لبعض نسائه (عمل به) أي: بما يقتضي التعميم أو التخصيص (وإلا) يكن ثم ما يقتضي تعميما أو تخصيصا (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلقة) ; لأن تخصيصه ببعضهن لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' with intention of three divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

(و) من قال لزوجته (أنت طالق، ونوى ثلاثا فثلاث) تقع بها (كنيتها) أي: الثلاث (ب) قوله (أنت طالق طلاقا) ; لأن المصدر يقع على القليل والكثير، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق فواحدة ; لأنها اليقين كما لو نوى واحدة (و) قوله لها (أنت طالق واحدة) أو طالق واحدة (بائنة أو) طالق (واحدة بتة) أو واحدة تملكي بها نفسك، ولا عوض (ف) واحدة (رجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر) من واحدة لوصفها بواحدة، والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع فثلاث) تقع (وإن أراد) الأصبعين (المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما) لاحتماله (فثنتان) ; لأن العدد يكون تارة بقبض الأصابع، وتارة ببسطها، والقبض يكون في أول العدد دون البسط (وإن لم يقل هكذا فواحدة،) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made it three' after pronouncing one divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

(ومن أوقع طلقة ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها ف) طلقة (واحدة) ; لأنها لا تصير ثلاثا، وظاهره إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية وقع تتمة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives with 'one' then 'three' using 'bal'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1423)

(وإن قال: لإحدى امرأتيه أنت طالق (واحدة بل هذه) مشيرا للزوجة الثانية (ثلاثا طلقت) المخاطبة أولا (واحدة والأخرى ثلاثا) لإيقاعه بهما كذلك، ومثله لزيد على هذا الدرهم بل لعمرو هذان الدرهمان فيجب عليه الدرهمان، ولا يصح إضرابه عن الأول (وإن قال) لإحداهما (هذه) طالق، وأشار إليها (لا بل هذه) مشيرا للأخرى طلقتا (أو) قال لإحداهما (أنت طالق) ، وقال للأخرى (لا بل أنت طالق طلقتا) ; لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this or this is divorced, and this is divorced' to three wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1424)

طلقها أولا. (وإن قال) من له ثلاث زوجات مشيرا إليهن (هذه أو هذه) طالق (، وهذه) طالق (وقع) الطلاق (بالثلاثة) لإيقاعه بها (و) وقع (بإحدى الأولين) ; لأن أو لأحد الشيئين (ك) ما لو قال (هذه أو هذه) طالق (بل هذه) طالق فيقع بالثالثة، وإحدى الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is divorced, and this or this' to three wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1424)

(و) إن أشار إليهن، و (قال هذه) طالق (وهذه أو هذه) (وقع) الطلاق (بالأولى، وإحدى الأخريين ك) ما لو قال (هذه) طالق (بل هذه أو هذه) فتطلق الأولى، وإحدى الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using expressions like 'from one to three' or 'one in two'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1424)

(و) إن قال لامرأته أنت طالق (من طلقة إلى ثلاث) طلقات (ف) طلقتان (ثنتان) ; لأن ما بعد الغاية لا يدخل كقوله تعالى: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وإن قال أنت طالق ما بين واحدة، وثلاث فواحدة ; لأنها التي بينهما (، و) أنت طالق (طلقة في ثنتين، ونوى طلقة معهما فثلاث) طلقات تقع ; لأنه أقر على نفسه بالأغلظ (وإن نوى) بهذا اللفظ (موجبه عند الحساب، و) هو (يعرفه أو لا) يعرفه (فثنتان) ; لأن ذلك موجبه عندهم (وإن لم ينو شيئا) بقوله: أنت طالق طلقة في طلقتين (وقع من حاسب طلقتان) ; لأن الظاهر من حالة إرادة الضرب (، و) وقع (من غيره) أي: الحاسب (طلقة) ; لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة، وجعل الاثنتين ظرفا ولم يقترن بهما إيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of a single divorce pronouncement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

[فصل الطلقة الواحدة لا تتجزأ]

Mas'alah: What is the ruling on a part of a divorce pronouncement being like the whole?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

وجزء طلقة كهي ; لأن مبناه على السراية كالعتق فلا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

فإذا قال لزوجته (أنت طالق نصف) طلقة فواحدة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced a third of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال أنت طالق (ثلث) طلقة فواحدة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced a sixth of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال أنت طالق (سدس) طلقة فواحدة ; لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه كأنت نصف طلقة وكذا أنت طالق جزء طلقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced half, third, and sixth of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) أنت طالق نصف، و (ثلث، وسدس طلقة) فواحدة لدلالة عدم ذكر طلقة مع كل جزء على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced its two halves'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال أنت طالق (نصفيها) أي: نصفي طلقة فواحدة ; لأن نصفي الشيء كله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, sixth of a divorce' without conjunctions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال أنت طالق (نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة) فواحدة لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الأول والثالث بدل من الثاني، والبدل هو، والمبدل منه أو بعضه وكذا أنت طالق نصف طلقة، وثلثها، وسدسها ; لأن الجميع من طلقة ولا تزيد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced third of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال (ثلث) طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced sixth or quarter of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال (سدس طلقتين أو) قال (ربع) طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced eighth of two divorces' and similar fractions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) قال (ثمن طلقتين، ونحوه) كخمس أو سبع أو تسع أو عشر طلقتين (فواحدة) تطلق ; لأن نصف الطلقتين طلقة، وثلثهما ثلثا طلقة، وسدسهما ثلث طلقة، وربعهما نصف طلقة، وثمنهما ربع طلقة، وخمسهما خمسا طلقة، وقس عليه ثم تكمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by two halves of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) أنت طالق (نصفي طلقتين) فثنتان ; لأن نصفي الشيء جميعه فهو كأنت طالق طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by three halves of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو) أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان ; لأن ثلاثة الأنصاف طلقة، ونصف فيكمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by five quarters of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(أو خمسة أرباع) طلقة فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by eight sevenths of a divorce'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(ونحوه) كثمانية أسباع طلقة (فثنتان) ; لأن ذلك طلقة، وجزء فيكمل ; لأنه لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1425)

(و) أنت طالق (ثلاثة أنصاف) طلقتين فثلاث نصا ; لأن نصف الطلقتين واحدة وقد كرره ثلاثا أشبه أنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have placed upon you one, two, three, or four divorces'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو) قال لهن أوقعت (عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا) وقع بكل طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'among you or upon you one, two, three, or four divorces' without saying 'I have placed'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو لم يقل أوقعت) بل قال: بينكن أو عليكن طلقة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع (وقع بكل) واحدة منهن (طلقة) لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن فلكل واحدة من الطلقة ربع، ومن الثنتين نصف، ومن الثلاث ثلاثة أرباع ثم يكمل، ومن الأربع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing nine or more divorces among four wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(و) إن قال لأربع أوقعت بينكن أو عليكن (تسعا فأكثر) كعشر طلقات أو إحدى عشرة أو اثنتي عشرة أو لم يقل أوقعت وقع ثلاثا لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as separate individual divorces among multiple wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو) قال أوقعت بينكن أو عليكن (طلقة، وطلقة، وطلقة وقع) بكل منهن (ثلاث) طلقات ; لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ثم يكمل الكسر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorce you all three times' to multiple wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(ك) قوله (طلقتكن ثلاثا) قال في الشرح، ويستوي في ذلك المدخول بها، وغيرها في قياس المذهب ; لأن الواو لا تقتضي ترتيبا

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractional divorces among multiple wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements among multiple wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

وإن قال: أوقعت بينكن طلقة فطلقة، وطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة طلقن ثلاثا إلا غير مدخول بها فتبين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'part of you is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو) قال (بعضك) طالق طلقت

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'a portion of you is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو) قال (جزء منك) طالق طلقت. ولو زاد عن الألف جزء ونحوه ; لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل، والحرمة وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب كاشتراك مسلم، ومجوسي في قتل صيد

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'your blood is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو) قال (دمك) طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'your life is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1426)

(أو) قال (حياتك)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your hand is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (يدك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your finger is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (أصبعك طالق ولها يد وأصبع طلقت) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع بخلاف زوجتك نصف بنتي ونحوه فلا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your hair is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(و) إن قال (شعرك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your nail is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (ظفرك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your saliva is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (ريقك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your tear is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (دمعك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your milk is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (لبنك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your semen is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (منيك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your spirit is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (روحك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your pregnancy is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (حملك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your hearing is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (سمعك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your sight is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (بصرك) طالق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your blackness is divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (سوادك) طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your whiteness is divorced' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال (بياضك) طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand is divorced' when she has no hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(أو) قال لها (يدك ولا يد لها طالق) لم تطلق لإضافة الطلاق إلى ما ليس منها وكذا إن قال لها أصبعك طالق ولا أصبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a consummated wife being divorced by repeated pronouncements of 'you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

أي: التي لم يدخل بها (تطلق) زوجة (مدخول بها) بوطء أو خلوة في عقد صحيح (ب) قول زوجها لها (أنت طالق أنت طالق ثنتين) ; لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends emphasis or clarification by repeating the divorce pronouncement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما) لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a divorce after a pause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها أنت طالق، وسكت ما يمكنه كلام فيه ثم أعاده لها طلقت ثانية ولو نوى التأكيد ; لأنه تابع، وشرطه

الاتصال كسائر التوابع.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the first divorce with a third statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(وإن) قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق و (أكد الأولى بثالثة لم يقبل) للفصل بينهما بالثانية فتقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the first divorce with both the second and third statements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(و) إن أكد الأولى (بهما) أي: الثانية والثالثة قبل لعدم الفصل بينهما، وتقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on intending to emphasize the second divorce with the third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(أو) قال أردت (تأكيد ثانية بثالثة قبل) لما مر فيقع اثنتان وإن لم يقصد بالثانية تأكيدا

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention of emphasis in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(وإن أطلق التأكيد) بأن أراد التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية (فواحدة) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, and divorced, and divorced' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(و) إن قال لها (أنت طالق، وطالق، وطالق فثلاث) طلقات (معا) مدخولا بها كانت أو غيرها ; لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention to confirm a first divorce with a second in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(لا) يقبل منه تأكيد (أولى بثانية) لعدم مطابقتها لها لاقترانها بالعاطف دونها

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the particle 'fa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(وكذا الفاء) فلو قال طالق فطالق فطالق فتطلق مدخول بها ثلاثا، ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the particle 'thumma' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(و) كذا (ثم) إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، وأكد الثانية بالثالثة قبل لا أولى بثانية.

Mas'alah: When is confirmation of divorce not accepted with the particles 'waw', 'fa', or 'thumma'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(لا) يقبل منه إرادة التأكيد (مع واو أو فاء أو ثم) بأن قال: أنت مطلقة، وأنت مسرحة، وأنت مفارقة أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو أنت مطلقة ثم مفارقة ثم مسرحة. لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on a description following a divorce sentence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1428)

(أو) أتى ب (صفة عقب جملة) نحو أنت طالق أنت طالقة صائمة (اختص بها) فتطلق الأولى في الحال والثانية إذا صامت

Mas'alah: What is the ruling on a description following a conjunction in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

أنت طالق، وطالق صائمة فتطلق بصيامها طلقتين، ويأتي ما في الاستثناء في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced one divorce before a divorce' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(أو) قال (طالق طلقة قبل طلقة أو) طالق طلقة (قبلها طلقة ولم يرد في نكاح) قبل ذلك (أو من زوج قبل ذلك) فثنتان فإن أراد في نكاح أو من زوج قبله فواحدة

Mas'alah: When is a husband's intention accepted regarding the timing of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(، ويقبل) منه ذلك (حكما إن كان، وجد) نكاح أو زوج قبله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' three times in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1429)

(و) إن قال (أنت طالق طالق طالق ف) طلقة (واحدة) لعدم ما يقتضي المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(و) إن قال (إن قمت فأنت طالق فطالق أو) إن قمت فأنت طالق (ثم طالق فقامت ف) يقع بها (طلقة إن لم يدخل بها) ; لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها الثانية

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce intended for emphasis or clarification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

(وإن قصد) موقع (إفهامها أو) قصد (تأكيدا في مكرر) متصل (مع جزاء) كقوله. إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق يقصد إفهامها أو تأكيدا (فواحدة) لصرفه عن الإيقاع كما سبق في المنجز.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

[باب الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a modifying conjunction like 'or' in a divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1431)

مغير) نحو أنت طالق أو لا فلا يقع به طلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه الاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ذلك ; لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a mental exception when divorcing wives without specifying the number?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1432)

(وإن لم يقل الأربع) بل قال: نسائي طوالق واستثنى واحدة منهن بقلبه (لم تطلق المستثناة) ; لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له واستعمال العام في الخاص كثير فينصرف اللفظ بنية ما أراد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or 'before I married you'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1433)

(إذا قال) لامرأته (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي: الطلاق (إذن وقع) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في

حقه (وإلا) ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) ; لأن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم (ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) أي فلا يقع طلاقه ; لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده، وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو أني طلقتها في نكاح قبل هذا قبل منه إن احتمل صدقه ولم تكذبه قرينة غضب أو سؤال طلاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a suspended divorce and the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1433)

(و) تبين (أن وطأه) بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائنا ; لأنها كالأجنبية (ولها المهر) بما نال من فرجها قال بعض أصحابنا يحرم عليه وطؤها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته فإن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه. واقتصر عليه في المستوعب والقواعد الأصولية

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced on the day of my death'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(وإن قال) : أنت طالق (يوم موتي طلقت أوله) أي أول اليوم الذي يموت فيه لصلاحية

كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخيره عن أوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a future event like death or arrival?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(و) إن قال: أنت طالق (قبل موتي يقع في الحال) وكذا قبل، موتك أو موت زيد ; لأن ما قبله من حين عقد الصفة محل الطلاق ولا مقتضى للتأخير، وقبيل موتي أو موتك أو موت زيد يقع في الجزء الذي يليه الموت ; لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسير وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، فقال القاضي: تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم.

Mas'alah: How is divorce treated like an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1435)

[فصل ويستعمل طلاق ونحوه كعتق وظهار استعمال القسم] (استعمال القسم) بالله تعالى (ويجعل جواب القسم جوابه،) أي الطلاق ونحوه (في غير المستحيل) فمن قال لامرأته: أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت، أو أنت طالق إن أخاك لعاقل فإن كان أخوها عاقلا لم يحنث وإلا حنث وإن شك في عقله فلا حنث ; لأن الأصل بقاء النكاح، وأنت طالق لا أكلت هذا الرغيف وأكله حنث، وإلا فلا، وأنت طالق إن أكلته لم يحنث إن كان صادقا. وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإلا

طلقت، وإن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق. ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت. ثم إن لم يقم عتق عبده. (وإن علقه) أي الطلاق ونحوه (بفعل مستحيل عادة) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن، وجد خارقا للعادة (ك) قوله (أنت طالق إن) صعدت السماء (أو) أنت طالق (لا صعدت السماء أو) أنت طالق إن (شاء الميت) أو أنت طالق لا شاء الميت (أو) أنت طالق إن شاءت (البهيمة) أو أنت طالق لا شاءت البهيمة (أو) أنت طالق إن (طرت) وأنت طالق لا طرت (أو) أنت طالق (إن قلبت الحجر ذهبا) أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهبا لم تطلق (أو) علقه بفعل (مستحيل لذاته) وهو ما لا يتصور في العقل وجوده (ك) قوله: أنت طالق (إن رددت أمس. أو) أنت طالق إن (جمعت بين الضدين، أو) أنت طالق (إن شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه) ; لأنه علقه بصفة لم توجد ; ولأن ما يقصد تعليقه يعلق بالمحال كقوله تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] (وإن علقه) أي الطلاق ونحوه (على نفيه) أي المستحيل عادة أو لذاته (ك) قوله (أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم

أشربه) أي ماء الكوز. (ولا ماء فيه، أو) أنت طالق (لأصعدن السماء. أو) أنت طالق (إن لم أصعدها. أو) أنت طالق (لا طلعت الشمس. أو) أنت طالق (لأقتلن فلانا فإذا هو ميت علمه) أي موته (أو لا. أو) أنت طالق (لأطيرن. أو) أنت طالق (إن لم أطر ونحوه) كأنت طالق إن لم أقلب الحجر فضة (وقع) الطلاق ونحوه (في الحال) كأنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد، ولأنه علقه على عدم الفعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال وما بعده ; ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث. (وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله) تعالى (كطلاق) فيما سبق تفصيله. (و) قوله لامرأته (أنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو) لعدم تحقق شرطه إذ لا

يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق. (و) لو قال (أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب يقع ثلاث) ; لقصده التأكيد، فإن لم يقل ثلاثا فواحدة إن لم ينو أكثر.

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1441)

(ويقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) معلق عليه (لا قبله) أي وجود الشرط ; لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional particles with lam for immediacy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1442)

(و) كل الأدوات (مع لم للفور) إلا مع نية الفور أو قرينته (إلا إن) فهي للتراخي ولو اقترنت بلم (مع عدم نية فور أو قرينة) وأما مع نية الفور أو قرينته فهي لم فلو قال لزوجته (إن) قمت (أو إذا) قمت (أو متى) قمت (أو مهما) قمت (أو من) قامت منكن (أو أيتكن قامت فطالق وقع) الطلاق (بقيام) الزوجة أي عقبه وإن بعد القيام عن زمن التعليق إن لم تكن نية فور أو قرينته (ولا يقع) غير طلقة (بتكرره) أي القيام لانحلال التعليق بالأولى (إلا مع كلما) فيقع بتكرره لما سبق (ولو قمن) أي نساؤه الأربع (أو أقام الأربع في) قوله (أيتكن) قامت فطالق (أو) في قوله أيتكن أقمتها فطالق أو قمن أو

أقامهن في قوله (من قامت) منكن فطالق (أو) في قوله من (أقمتها) منكن فطالق أو في قوله أيتكن أقمتها فطالق (طلقن) كلهن لتعليقه الطلاق على فعل القيام في الأوليين وعلى فعل الإقامة في الأخريين وقد وجد المعلق عليه في كل منهن وكذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'whichever of you I did not have intercourse with, her co-wives are divorced' without specifying a time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1443)

(وإن أطلق) بأن قال أيتكن لم أطأ فضرائرها طوالق ولم يقيد بزمن (تقيد بالعمر) لقرينة التراخي وهي استحالة وطئهن معا كما لو قال أيتكن لم أطأ أبدا فإن مات ولم يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا قبيل موته وإن وطئ بعضهن فعلى ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'whenever you eat a pomegranate you are divorced' and 'whenever you eat half a pomegranate you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1443)

(ولو قال) لامرأته أو غيرها (كلما أكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة) أو نصف تفاحة ونحوها (فأنت طالق فأكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فثلاث) لوجود صفة النصف مرتين ووجود صفة الكامل مرة فتطلق بكل صفة

طلقة (ولو كان بدل كلما أداة غيرها) كإن أو إذا أو متى أكلت رمانة فأنت طالق وإذا أو متى أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة (فثنتان) طلقة بصفة الكامل وطلقة بصفة النصف ولا تطلق بالنصف الآخر ; لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار وإن كان نوى نصفا مفردا عن الرمانة من غيرها وثم قرينة وقع بأكلها طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are met in one instance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1443)

(وإن علقه) أي الطلاق (على صفات فاجتمعن) أي الصفات (في عين) واحدة (ك) قوله (إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا) ; لأن الطلاق معلق على كل من هذه الصفات وقد وجدت أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a specific time is intended or indicated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1444)

(وإن نوى) بقوله إن لم أطلقك ونحوه (وقتا) معينا تعلق به (أو قامت قرينة بفور تعلق به) فإن لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى أو مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية ولم يفعل طلقت، ومن حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فعلى التراخي ; لأن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بوقت دون آخر. قال

تعالى مخبرا عن الساعة {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on a knowledgeable person saying 'an qumti' (with fatha)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1444)

(وإن قاله) أي أن قمت بفتح الهمزة (عارف بمقتضاه) أي التعليل طلقت في الحال إن كان وجد. قاله في الإقناع وغيره وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ; لأن المفتوحة لغة للتعليل فمعناه أنت طالق ; لأنك قمت أو

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'wa in qumti' or 'wa law qumti'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(أو) قال أنت طالق (وإن قمت أو) قال أنت طالق (ولو قمت طلقت في الحال) ; لأن الواو ليست جوابا للشرط فالمعنى أنت طالق قمت أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters the house in a specific state?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

وكذا إن دخلت الدار مريضة أو صائمة أو محرمة ونحوه فأنت طالق لم تطلق حتى

تدخلها كذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'If you enter the house and if you enter this place, you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(و) إن قال (إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق لم تطلق) مقول لها ذلك (إلا بدخولهما) ; لأنه جعل دخولهما شرط لطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband attaches one condition to another using 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1445)

(و) لو ألحق شرطا بشرط فقال (إن قمت فقعدت) فأنت طالق (أو) إن قمت (ثم قعدت) فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لاقتضاء الفاء

وثم للترتيب

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with a single fulfillment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(و) إن قال (كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا) من المرات (واغتسل مرة فيه) أي الحمام (فطلقة واحدة) ; لأن الطلاق معلق على أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة

Mas'alah: What is the ruling on omitting the fa' from the consequent of a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1446)

(وإن أسقط) معلق (الفاء من جزاء متأخر) فقال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the fa' is omitted from the consequent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

إن دخلت الدار أنت طالق (ف) هو (كبقائها) فلا تطلق حتى تدخلها لإتيانه بحرف الشرط فدل على إرادة التعليق وتقديم الفاء. كقوله: من يعمل الحسنات الله يشكرها، ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير كأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار ومهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد وجب وإن قال أردت الإيقاع في الحال وقع ; لأنه أقر على نفسه بالأغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'whenever you menstruate a menstruation you are divorced'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1447)

(أو زاد حيضة) بأن قال كلما حضت حيضة فأنت طالق فإذا طهرت من حيضة مستقبلة طلقت ثم إذا طهرت من الثانية طلقت أخرى، ثم إذا طهرت من الثالثة فكذلك. وتحسب الثانية والثالثة من عدتها ف (تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة) ; لأن الرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation in a conditional divorce involving a co-wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1448)

دعته وأنكرها فقوله. ; لأن الأصل بقاء الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation affecting a co-wife's divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

قولها مقبول على نفسها دون ضرتها، فإن أقامت بحيضها بينة طلقتا وإن أقر بحيضها طلقتا أيضا ولو أكذبتاه.

Mas'alah: What is the ruling when both wives claim menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(و) إن قال لامرأتيه (إن حضتما فأنتما طالقتان وادعتاه) أي ادعت كل منهما أنها حاضت (فصدقهما طلقتا) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies both wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن أكذبهما لم تطلق) أي لم تطلق واحدة منهما. ; لأن طلاق كل منهما معلق بحيضها وحيض ضرتها. وإقرار كل منهما على ضرتها غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies one wife's claim of menstruation but accepts the other's in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن أكذب إحداهما طلقت وحدها) ; لأن قولها في حقها مقبول والزوج صدق ضرتها فقد وجد الحيض منهما بالنسبة إليها ولم تطلق المصدقة. ; لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his four wives 'If you menstruate, you are all divorced' and all claim menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن قاله لأربع) أي قال لنسائه الأربع: إن حضتن فأنتن طوالق (فادعينه) أي ادعى الأربع الحيض (وصدقهن) الزوج (طلقن) كلهن لوجود الصفة وهي حيض الأربع حيث صدقهن عليه

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts three wives' claims of menstruation but denies the fourth's in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن صدق ثلاثا) منهن (طلقت المكذبة) وحدها لقبول قولها في حيضها، وقد صدق الزوج صواحبها فقد وجد حيض الأربع في حقها بخلاف المصدقات. فإن قول المكذبة غير مقبول عليهن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband makes divorce conditional on menstruation and confirms all four wives' claims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن قال) لنسائه الأربع (كلما حاضت إحداكن) فضراتها طوالق (أو) قال لهن (أيتكن حاضت منكن فضراتها طوالق فادعينه) أي ادعت كل منهن الحيض (وصدقهن طلقن كاملا) أي ثلاثا ثلاثا ; لأن كل واحدة لها ثلاث ضرائر فيأتيها من كل منهن طلقة

Mas'alah: What is the ruling on the two denied wives when two are confirmed in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(و) طلقت (المكذبتان ثنتين ثنتين) ; لأن لكل منهما ضرتين مصدقتين

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms three out of four wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(وإن صدق ثلاثا) من الأربع (طلقن ثنتين ثنتين) ; لأن لكل منهن ضرتين مصدقتين

Mas'alah: What is the ruling when only one wife is disbelieved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1449)

(و) طلقت (المكذبة ثلاثا) ; لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات.

Mas'alah: What are the different scholarly views on conditional divorce tied to menstruation for two wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

فكأنه قال: إن حضتما – كل واحدة حيضة – فأنتما طالقتان، والثاني تطلقان بحيضة من إحداهما على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. الثالث: لا تنعقد فلا تطلق واحدة منهما ولو حاضتا ; لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع كإن صعدتما السماء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the divorce is irrevocable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1450)

(إن كان) الطلاق (بائنا) نصا وإلا جاز ; لأن وطء الرجعية مباح ويحصل به الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the pregnancy is twins of different genders?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1451)

(وإن قال) لها (إن كان حملك) ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما لم تطلق (أو) قال لها (إن كان ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين (فولدتهما) أي ذكرا وأنثى (لم تطلق) ; لأنه جعل الذكر والأنثى خبرا عن الحمل أو ما في البطن فيقتضي حصره في أحدهما، ولم يتمحض الحمل ذكرا

ولا أنثى فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman gives birth to three children consecutively under a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1452)

(و) إن ولدت ثلاثة (متعاقبين) واحدا بعد واحد (طلقت بأول) طلقة (وبثان) طلقة (وبانت بثالث) ولم تطلق به لانقضاء العدة بوضعه (وإن ولدت اثنين) متعاقبين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whenever my divorce falls upon you, you are divorced' then divorce occurs directly or by cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1453)

(و) إن قال لها (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع) عليها طلاقه (بمباشرة) بأن قال لها أنت طالق (أو سبب) . بأن علقه على شيء فوجد سواء كان تعليقه بعد قوله لها ذلك أو قبله (فثلاث) ; لأن الثانية طلقة وقعت عليها فتطلق بها الثالثة (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعيتين) ; لأن البائن لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a divorce in which I do not have the right to take you back, you are divorced three times' then divorcing once?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

طلاقا لا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا (ثم طلق واحدة) أو اثنتين وهي مدخول بها (وقع الثلاث) ; لأن امتناع الرجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one of his two wives 'whenever I divorce your co-wife, you are divorced' and then saying the same to the co-wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1454)

(و) إن قال لإحدى امرأتيه (كلما طلقت ضرتك فأنت طالق. ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى) فقال لها أنت طالق (طلقت الضرة طلقة) واحدة بالصفة وهي طلاق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1458)

ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما) ; لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها لا بطلاقهما (ولو قال بعده: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة) لحلفه بطلاقهما بعد تعليق طلاقها عليه (ثم إن قال) بعده (إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما) لما سبق (ثم إن قال) بعده (إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة) وحدها لما مر. (و) إن

قال (لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان أو) قال كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقتا ثنتين ثنتين) ; لأن ذلك حلف بطلاق كل منهما فطلقتا بحلفه بطلاق كل واحدة منهما طلقة طلقة وبحلفه بطلاق الأخرى كذلك. (وإن قال) لهما كلما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما (فهي) طالق (أو) قال (فضرتها طالق وأعاده فطلقة طلقة) بكل منهما ; لأن حلفه بطلاق واحدة منهما إنما اقتضى طلاقها وحدها وما حلف بطلاقها إلا مرة فلا تطلق إلا طلقة (وإن قال) لهما كلما حلفت بطلاق إحداكما أو واحدة منكما (فإحداكما طالق) وأعاده (فطلقة) تقع (بإحداهما تعين بقرعة) كما لو قال إحداكما طالق. (و) إن قال (لأحدهما إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق قاله للأخرى) أي قال لها مثل ما قال للأولى (طلقت الأولى) لحلفه بطلاق ضرتها (فإن أعاده للأولى طلقت الأخرى) لما مر. [

Mas'alah: What is the ruling on a delayed choice or the husband's retraction in conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو بعد رجوعه) أي الزوج عن تعليقه بها (وقع) الطلاق ; لأنه إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده

Mas'alah: Does divorce occur if the wife conditions her choice on another's will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1461)

و (لا) يقع (إن قالت شئت إن شئت) ولو شاء (أو) شئت (إن شاء أبي ولو شاء) أبوها ; لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصا ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ; لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered for a reason or cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

و) إن قال لها أنت طالق لرضا زيد (أو) أنت طالق (لمشيئته) أي زيد (أو) قال لها (أنت طالق لقيامك ونحوه) كسوادك وبياضك أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه (يقع) الطلاق (في الحال) ; لأنه إيقاع معلل بعلة (

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future event like the arrival of someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

بخلاف قوله) أنت طالق (لقدوم زيد) فلا تطلق حتى يقدم زيد ; لأن الأمر فيه للتأقيت نظيرها قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] (

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific time or condition like menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

أو) أنت طالق (لغد) فلا تطلق حتى يأتي الغد (ونحوه) كأنت طالق لحيضك وهي طاهرة فلا تطلق حتى تحيض لما سبق)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on future consent of the wife's father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

ولو قال) لامرأته (إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه) فأنت طالق فقال: ما رضيت ثم قال (رضيت طلقت) لتعليقه على رضا مستقبل وقد وجد

Mas'alah: How does intention or context affect a conditional divorce based on seeing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

إلا مع نية أو قرينة) تخص الرؤية بحال فلا تطلق إذا رأته في غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on seeing a reflection or a blind woman in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو في مرآة أو جالسة عمياء) ; لأنها لم تره إلا أن تكون نيته أن لا تجتمع معه فيحنث إن جالسته عمياء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives giving news simultaneously in a conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

و) إن قال (من بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره) به (عدد) اثنان فأكثر من نسائه (معا طلقن) ذلك العدد لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر قال الله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] (

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by the number of divorces Zaid gave his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(و) من قال لامرأته (أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل) بأن لم يعلم عدد ما طلق زيد زوجته. فإن لم يكن طلق زيد زوجته وقع واحدة قياسا على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد ثم تبين أنه لم يحرم. فإنه ينعقد الإحرام ويصرفه لما شاء (فطلقة) ; لأنها المتيقنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two wives 'one of you is divorced' with a specific

intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(و) إن قال (لامرأتيه إحداكما طالق وثم منوية) بأن نوى معينة منهما (طلقت) المنوية ; لأنه عينها بنيته أشبه ما لو عينها بلفظه. فإن ادعت إحداهما أنه عناها وقال: إنما عنيت ضرتها فقوله ; لأن نيته لا تعرف إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling on determining which wife is divorced by lot when no specific intention was made?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(وإلا) ينو معينة (أخرجت) المطلقة منهما (بقرعة) نصا روى عن علي وابن عباس (كمعينة منسية) أي كمن طلق معينة ثم نسيها فتميز بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird and determining the divorced wife by lot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإلا) يكن غرابا (فعمرة) طالق وذهب الطائر (وجهل) أغراب أم غيره؟ فيقرع بينهما فتطلق من أخرجتها القرعة ; لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول. وإن

ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو للحية ولم يرث الميتة وإن كان لم ينو أحدهما أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with either wife before the lottery in a irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(ولا يطأ) أي يحرم عليه وطؤه إحداهما ودواعيه (قبلها) أي القرعة إن كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بإحداهما يقينا فيحتمل أن يصادفها

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the divorced wife is not the one chosen by lottery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(ومتى ظهر أو ذكر) بعد خروج القرعة لإحداهما (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة بأن ذكرها بعد نسيانه (ردت) المخرجة لزوجها ; لأنه لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية والقرعة لا حكم لها مع الذكر. فإذا أعلم المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's statement when the identity of the divorced wife becomes known?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

رجع إلى قوله ; لأنه لا يعلم إلا منه ولأنه إنما منع منها بالاشتباه فإذا زال عنها ردت إليه كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة

Mas'alah: What is the ruling if one of two wives or slave women dies before the specified time of divorce or emancipation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

)

Mas'alah: What is the ruling if one of two wives or slave women dies or ownership is lost before the specified time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

و) من قال (لزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق) غدا (أو حرة غدا فماتت إحداهما) أي الزوجتين أو الأمتين قبله (أو زال ملكه عنهما) بأن بانت منه إحدى الزوجتين أو باع أو وهب ونحوه إحدى الأمتين (قبله) أي الغد (وقع) الطلاق أو العتق (بالباقية) إذا دخل الغد ; لأن الميتة ومن زال ملكه عنها قبل وقت الوقوع ليست محلا للطلاق ولا للعتق أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق أو لأمة وأجنبية: إحداكما حرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving one's wife and a stranger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving one's wife and a stranger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

و) إن قال (لامرأته وأجنبية إحداكما طالق) طلقت امرأته وكذا لو قال لحماته ولها بنت غير زوجته بنتك طالق (أو قال سلمى طالق واسمهما) أي امرأته والأجنبية (سلمى طلقت امرأته) لأنها محل طلاقه ولا يملك طلاق غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended the stranger in an ambiguous divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

(فإن قال أردت الأجنبية دين) أي صدق فيما بينه وبين الله لاحتمال صدقه ولفظه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended the stranger in an ambiguous divorce statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

(ولم يقبل) منه ذلك (حكما) فلا يحكم له به القاضي لأنه خلاف الظاهر ; لأن الأجنبية ليست محلا لطلاقه

Mas'alah: When is a man's claim of intending to divorce a stranger accepted with a supporting context?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

(إلا بقرينة) تدل على إرادة الأجنبية كدفع ظالم وتخلص من مكروه فيقبل حكما لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية، فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls one wife but another answers and he divorces the one who answered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man calls one wife but another answers and he divorces the one who answered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

وإن نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأتيه هندا) وحدها (فأجابته) زوجته (عمرة أو لم تجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند (فقال أنت طالق يظنها) أي عمرة (المناداة) أي هندا (طلقت) هند (دون عمرة) لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق فوقع بها كما لو أجابته وعمرة لم يقصدها بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a man knows the respondent is not the one he called and divorces her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

(وإن علمها) أي المجيبة (غير المناداة طلقتا) أي طلقت المناداة لأنها المقصودة والمجيبة لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة (إن أراد طلاق المناداة) وهي هند

Mas'alah: What is the ruling if a man does not intend to divorce the called wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

(وإلا) يرد طلاق المناداة (طلقت عمرة) لما تقدم (فقط) أي دون هند وهي المناداة لأنها غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a woman he mistakenly thinks is his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses a woman he mistakenly thinks is his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

وإن قال) زوج (لمن) أي امرأة (ظنها زوجته فلانة) وسمى زوجته فلانة (أنت طالق أو لم يسمها) أي زوجته بل قال لمن ظنها زوجته أنت طالق من غير أن يقول فلانة (طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد دون الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man addresses his wife thinking she is a stranger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

(وكذا عكسها) بأن قال لزوجته ظانا أنها أجنبية أنت طالق فتطلق، لأنه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا أثر لظنها أجنبية،

لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1481)

[فصل طلقها حر ثلاثا أو طلقها عبد ثنتين]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave not being lawful until she marries another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1481)

فصل وإن طلقها أي الزوجة حرة كانت أو أمة زوج (حر ثلاثا أو) طلقها زوج (عبد ثنتين ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره) في نكاح صحيح قال ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ

ذلك قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] رواه أبو داود والنسائي، وعن عائشة قالت: "«جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير – بكسر الموحدة من تحت – وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة."

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man to become lawful for the first husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1481)

وعن ابن عمر قال: "«سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فتغلق الباب وترخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: لا حتى تذوق العسيلة»" رواه أحمد والنسائي وقال "لا حتى يجامعها الآخر" وعن عائشة مرفوعا العسيلة: هي الجماع (في قبل) لأن الوطء المعتبر شرعا لا يكون في غيره (مع انتشار) لحديث العسيلة لأنها لا تكون إلا مع انتشار (ولو) كان الزوج الواطئ (مجبوبا أو خصيا) مع بقاء ذكره (أو نائما أو مغمى عليه وأدخلته) أي ذكره (فيه) أي في فرجها مع انتشاره لوجود حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقته ووجود خصيتيه (أو) كان الزوج الثاني (ذميا وهي ذمية) لحلها له فيحلها لمطلقها الأول ولو مسلما (أو) كان (لم ينزل) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع (أو) كان لم (يبلغ عشرا) لعموم حتى تنكح زوجا غيره (أو) كان حين وطئه (ظنها أجنبية) لوجود حقيقة الوطء

من زوج في نكاح صحيح (

Mas'alah: What suffices for a woman to become lawful after a triple divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1481)

ويكفي) في حلها (تغيب الحشفة و) تغييب (قدرها) أي الحشفة (من مجبوب) الحشفة لأنه يوجب الغسل ويفسد الحج أشبه تغييب الذكر (و) يكفي في حلها (وطء محرم لمرض الزوجة) أو

الزوج (و) وطء محرم (لضيق وقت الصلاة وفي مسجد و) في حال منع الزوجة نفسها (لقبض مهر) حال (ونحوه) كقصد إضرارها بوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها ; لأن الحرمة في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله – تعالى – و (لا) يحلها وطء محرم (لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد أو ردة) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله – تعالى –، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (أو) أي ولا يكفي في حل المطلقة ثلاثا وطؤها (بشبهة أو ملك يمين) لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] الآية وهذان ليسا بزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced slave woman being purchased by her former husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

)

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced slave woman being purchased by her former husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

وإن كانت) المطلقة ثلاثا (أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره) للآية ويطؤها للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces once and then is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces once and then is freed regarding the remaining divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

ولو طلق عبد طلقة ثم عتق) قبل ثانية (ملك تتمة ثلاث) لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله إذن (ككافر) حر (طلق) زوجته (ثنتين ثم رق) بعد سبيه فيملك الثالثة وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين فلم يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره لوقوعهما محرمتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who was absent from his thrice-divorced wife and then returns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1482)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a conditional triple divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1490)

(ومتى أولج) حشفة في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها (وتمم) وطأه (أو لبث) وهو مولج (لحقه نسبه) أي ما ولدته من هذا الوطء (ولزمه المهر ولا حد) عليهما للشبهة وإن نزع في الحال فلا حد ولا مهر لأنه تارك وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد وإن علما التحريم فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد

وإن علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا نسب وإن علمت التحريم وجهله لزمها الحد ولحقه النسب ولا مهر، وكذلك إن تزوجها في عدتها وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا. قلت وحصلت رجعتها بنزعه إذ النزع جماع. (وتنحل يمين من) أي مول (جامع ولو مع تحريمه) أي الجماع (ك) جماعه (في حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما) لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه به وقد وفى الزوجة حقها من الوطء فخرج من الفيئة كالوطء المباح (ويكفر) لحنثه (وأدنى ما يكفي) مول في خروجه من فيئه (تغيب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها (ولو من مكره) قال في الترغيب: إذ الإكراه على الوطء لا يتصور (وناس وجاهل ونائم ومجنون أو أدخل ذكر نائم) لوجود الوطء واستيفاء المرأة به حقها أشبه ما لو فعله قصدا (ولا كفارة فيهن) أي هذه الصور لعدم حنثه فلا تنحل يمينه (في القبل) متعلق بتغييب أي قبل من آلى منها (فلا يخرج) مول (من الفيئة بوطء دون فرج أو) وطء (في دبر) لأن الفيئة الرجوع إلى المحلوف عليه، وهذا غير محلوف عليه. كما لو قبلها، ولأنه لا يزول به ضرر المرأة. (وإن لم يف) مول بوطء من آلى منها (وأعفته سقط حقها) لرضاها بإسقاطه (كعفوها) أي زوجة العنين (بعد زمن العنة) عن الفسخ فيسقط (وإلا) تعفه المرأة (أمر) أي أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبته منه لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226] وقوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان. (ولا تبين زوجة) مول منه (ب) طلاق (رجعي) سواء أوقعه هو أو الحاكم كغير مول (فإن أبى) مول أن يفيء وأن يطلق (طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا أو فسخ) ; لأن الطلاق تدخله النيابة وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين. قال في شرحه: وإن رأى أن يطلق ثلاثا فهي ثلاث لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق. اهـ. وقد

سبق أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة فكيف تجوز لغيره؟ . (وإن قال) حاكم (فرقت

بينكما) ولم ينو طلاقا (فهو فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح. (وإن ادعى) مول طلبته زوجته بالفيئة (بقاء المدة) قبل قوله، لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه، وهو أعلم به لصدوره من جهته كما لو اختلفا في أصل الإيلاء (أو) ادعى (وطأها) بعد إيلائه (وهي ثيب قبل) لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالبا، ولأنه لا يعلم إلا من جهته كقول امرأة في حيضها. (وإن ادعت) زوجة مول ادعى وطأها (بكارة فشهد بها) أي ببكارتها امرأة (ثقة قبلت) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (وإلا) يشهد ببكارتها أحد ثقة (قبل) قوله في وطئها كما لو كانت ثيبا لما مر (وعليه اليمين فيهن) أي الصور الثلاث لأنه حق آدمي أشبه الدين، ولعموم حديث "«ولكن اليمين على المدعى عليه» ."

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'You are divorced three times, O adulteress'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

(أو قال) لها (أنت طالق يا زانية ثلاثا) لسبق القذف الإبانة لأنها لا تبين قبل قوله ثلاثا.

Mas'alah: What does the first husband take from the second husband if he leaves his wife with him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

(ويأخذ) الزوج (الأول قدر الصداق) الذي أعطاها إياه من الزوج الثاني إذا تركها له، لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو ; ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة، فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely claims to be an agent for a husband's divorce and remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

)

Mas'alah: When paternity of a fetus is established from one of two men, can the other reclaim maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

ومتى ثبت نسبه) أي الحمل (من أحدهما) أي الرجلين، وهما المطلق والواطئ في العدة (رجع عليه الآخر) الذي لم يثبت الحمل منه (بما أنفق) ; لأنه إنما أنفق لاحتمال كون الحمل منه لا متبرعا فإذا ثبت لغيره ملك الرجوع عليه، ومنه يؤخذ أن الزوجة إذا حملت من وطء بشبهة وجبت نفقتها على الواطئ دون زوجها إذ الرجعية زوجة فلولا

سقوط نفقتها بالحمل من وطء الشبهة لرجعت على مطلقها بنفقتها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on a false claim of lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

أو) قال (لامرأته) وهي أصغر منه: أنت (طالق لأنك جدتي وقعا) أي: العتق والطلاق لصدورهما من أهلهما في محلهما.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage with the intention of divorce constitute divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(ومتى جحد) الزوج (الزوجية ونوى به) أي بجحده (الطلاق، لم تطلق) بمجرد ذلك ; لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق، قال في المبدع: إلا أن ينويه. وفي الإقناع ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه ; لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose divorce was decreed by false testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(وإن حكم) حاكم (بطلاقها ثلاثا بشهود زور، فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا) ; لأنه طعن على الحاكم

Mas'alah: Is it valid for a woman to marry another man after a false testimony divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول. وقال أبو حنيفة: يحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها،

Mas'alah: What is the ruling on confirming a divorce with repeated statements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1965)

طالق، لا تأكيد أول بثالث للفصل

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Fatimah bint Qays regarding divorce?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=81)

59(308) حديث فاطمة بنت قيس (14) "أن أبا عمرو بن حفص(15) طلقها..." (16) (1) صحابي عقد له رسول اله صلى الله عليه وسلم لواء الجهاد، وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. (2) زيادة من (ب) . (3) لفظه: "قلت: يا رسول الله أتنزل غدا في دارك

بمكة؟ فقال:" وهل ترك لنا عقيل من رباع "..." العمدة ص 108. (4) تجوز المصنف رحمه الله في هذه التسمية ولو قال في كتاب الأحكام لكان أدق، لأن ما في الكتاب حكم الله ورسوله وليس حكما لمؤلفه. وهذا استدراك على المجد ابن تيمية وليس على المقدسي فلينتبه له. انظر: كلام المجد (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 6/82) . (5) انظر: (م3/1233) . (6) لفظه "سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر..." العمدة ص 109. (7) انظر: (م2/1020) . (8) انظر: (صف 9/104) . (9) تقدمة الإفادة بعدم الوقوف عليه. (10) أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان. (11) العمدة ص 110. (12) انظر: (صف 9/140) . (13) في الرضاع (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (14) الفهرية، صحابية، من المهاجرات الأول. (15) ابن المغيرة المخزومي، مختلف في اسمه وفي وفاته، والمرجح أنه مات باليمن في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. (16) العمدة ص 115.

الحديث هو بهذه السياقة من أفراد مسلم(1)، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها(2).

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces his wife?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=142)

وإن طلق المريض في مرض موته المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وإن كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=183)

كتاب الطلاق مدخل كتاب الطلاق ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران.

Mas'alah: What is explicit and implicit divorce wording?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=184)

باب صريح الطلاق وكنايته صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله أنت طالق أو مطلقة وطلقتك فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه وما عداه مما يحتمل

Mas'alah: How does a positive conditional divorce take effect?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=186)

وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها فإذا قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وإن قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت.

Mas'alah: What is the ruling on a negative conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=186)

وإن كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتا

بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife three times and then both convert to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

ولو طلقها ثلاثا، واستدام نكاحها، ثم أسلما، لم يقرا. (1) "متعة أو" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "يقرا" .

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces all his wives three times before choosing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

فإن طلق الجميع ثلاثا، أقرع بينهن، فإذا وقعت القرعة على أربع منهن، فهن المختارات، وله نكاح البواقي. وإن ظاهر أو آلى من بعضهن، فهل يكون اختيارا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

كتاب الطلاق

Mas'alah: Does divorce take effect in a disputed invalid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

ويقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه –نص عليه–.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on divorce in a marriage believed to be invalid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

واختار أبو الخطاب أنه لا يقع إذا اعتقد فساد النكاح.

Mas'alah: Is divorce disliked without necessity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

ويكره الطلاق من غير حاجة.

Mas'alah: Is divorce considered forbidden according to one narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

وعنه: أنه محرم.

Mas'alah: Is it forbidden to give three divorces in one period of purity or in three periods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

وهل يحرم جمع الثلاث في طهر واحد، أم في ثلاثة أطهار؟ على روايتين.

Mas'alah: Is it obligatory to take back a wife divorced during menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=455)

وإن طلقها في حال حيضها، لم يجب ارتجاعها. (1) رواه البخاري (4958) ، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ومسلم (1471) ، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

Mas'alah: Is it obligatory to take back a wife divorced during menstruation according to another narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=456)

وعنه: أنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the best divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=456)

وإذا قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، طلقت واحدة في طهر لم يجامعها فيه، إلا أن ينوي: أحسن أحوالك أن تكوني مطلقة، أو تكون ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة، فتطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=456)

فإن قال: أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه، فهو بالعكس مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced good and ugly'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=456)

فإن قال: أنت طالق حسنة قبيحة، طلقت في الحال.

Mas'alah: Does intending divorce in the heart or gesturing with fingers effect divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=457)

إذا نوى الطلاق بقلبه، أو أشار بأصابعه [2]، لم يقع.

Mas'alah: When is a husband's claim of a different intention for the word 'divorce' accepted?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=457)

فإن قال: أنت طالق [3]، وقال: أردت من وثاق، أو من زوج كان قبلي، أو أردت أن أقول: طاهر، فسبق لساني، أو كتب الطلاق، وقال: أردت تجويد خطي، أو أن أغم أهلي، قبل فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين. [4]

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce with intention in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=458)

وإن كتب الطلاق ونواه، وقع، وإن كتبه بشيء لا يبين، فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أنه لا يقع، وقال أبو حفص: يقع. * * * (1) "رحمه الله" : ساقطة من "ط" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending one divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=461)

(1 وعنه فيمن قال: أنت علي حرام، أعني به طلاقا [1]، فهو واحدة. وعنه فيمن قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق: أنه ظهار، وليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I swore by the divorce of my wife'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=462)

وإذا قال: قد حلفت بطلاق زوجتي [1]، لزمه إقراره في الحكم، ولم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى. * * * (1) هنا في "خ" : كلمة غير واضحة، والمعنى بدونها تام.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one to three?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=463)

فإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، وقع طلقتان، ويحتمل ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his four wives 'I have placed three divorces among you'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=463)

فإن قال أنت طالق [2] لأربع نسائه [3]: أوقعت بينكن ثلاث تطليقات، وقع بكل واحدة طلقة. وعنه ما يدل على أنه يقع بكل واحدة ثلاث. (1) "أو يا مئة" : ساقطة من "ط" . (2) "أنت طالق" زيادة من "ط" . (3) في "ط" : زيادة "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' using a different term?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

فإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، وثلث تطليقة، وسدس تطليقة، وقع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, sixth of a divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

ولو قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة، وقعت طلقة [1] واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of a divorce' or 'half of two divorces' resulting in one divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

ولو قال: نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mathematician saying 'you are divorced one divorce in two divorces'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

فإن قال الحاسب: أنت طالق طلقة في طلقتين، وقع طلقتان؛ فإن لم يكن يعرف الحساب، وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the mathematical implication of a divorce statement?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

فإن نوى موجبه عند الحساب، فقال ابن حامد: يقع طلقتان، وقال القاضي: يقع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on intending a divorce conjoined with two divorces?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=464)

ولو نوى طلقة مقرونة بطلقتين، طلقت ثلاثا، حاسبا كان أو غير حاسب.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a specific future time in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=472)

فصل في التعليق بزمن مستقبل إذا قال: أنت طالق غدا، أو في شهر كذا، طلقت بأول جزء يوجد من ذلك. ولو قال: أنت طالق اليوم، أو في هذا الشهر، طلقت في الحال. فإن قال: أردت في آخر اليوم، أو الغد، أو الشهر، دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج

على روايتين. فإن قال: أنت طالق اليوم غدا، طلقت واحدة في الحال، إلا أن ينوي: طالق اليوم، وطالق غدا، أو يريد نصف طلقة اليوم، ويصفها غدا، فيقع طلقتان. فإن قال: أردت نصف طلقة اليوم، وباقيها غدا، احتمل وجهين. فإن قال: أنت طالق اليوم والغد وبعد الغد، طلقت واحدة. وإن قال: أنت طالق في اليوم والغد وبعد الغد، طلقت واحدة. وإن قال: أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد، طلقت ثلاثا، ويحتمل ألا يقع إلا واحدة.

ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، لم تطلق. وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، لم تطلق عند القاضي، وتطلق عند أبي الخطاب إذا بقي من اليوم مالا يتسع لقوله: أنت طالق. فإن قال: أنت طالق غدا إذا قدم زيد، فماتت في غد الظهر، أو قدم زيد العصر، لم تطلق، ويحتمل أن تطلق. فإن قال: أنت طالق إلى شهر، طلقت بعد الشهر، إلا أن ينوي: طالق من الآن إلى شهر، فتطلق في الحال. فإن قال: أنت طالق في آخر الشهر، أو في أول آخر الشهر، طلقت بطلوع الفجر من آخر يوم فيه، وعند أبي بكر: تطلق من أول ليلة السادس عشر منه. فإن قال: أنت طالق في آخر أول الشهر، طلقت عند غروب الشمس من اليوم الأول، وعند أبي بكر: تطلق بغروبها من الخامس عشر منه. فإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، اعتبرت بالأهلة. فإن قال ذلك في أثناء شهر، كمل ذلك الشهر بالعدد. فإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

فإن قال: أردت سنة كاملة، فهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. فإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت واحدة في الحال، وتقع الثانية بأول جزء من محرم، وكذلك الثالثة، فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا، قبل منه. فإن قال: أنت طالق

يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، لم تطلق إلا أن ينوي باليوم الوقت، فتطلق. فإن قال: أنت طالق [1] إذا رأيت الهلال، طلقت إذا رأى الهلال، فإن قال: أردت: إذا رأيته بعينيك، قبل منه. ولو قال: أنت طالق إذا رأيت فلانا، فرأته ميتا، طلقت، وإن رأت خياله في ماء أو غيره، لم تطلق. * * * (1) "طالق" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=483)

إحدى الصفتين؛ كما لو قال: إن كلمتك، وإن دخلت دارك. فإن قال: طالق إن قمت إن قعدت، لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم، فإن تقدم القيام، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce phrases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=485)

فإذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، وإذا كلمتك فأنت طالق، وكرر ذلك أربعا، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife deviates from the permitted destination?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=488)

فإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، فقياس المذهب أن تطلق، ويحتمل ألا تطلق.

Mas'alah: What sexual acts do not make a thrice-divorced woman permissible to her former husband in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=496)

فصل: وإذا وطئت المرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، أو وطئها مولاها، أو وطئها الزوج في حيض أو نفاس، أو إحرام أو صيام، أو في الدبر، لم تحل لمطلقها ثلاثا. ولو كانت أمة، فاشتراها زوجها، لم تحل له، وإن وطئها زوج مراهق، أو ذمي، أو مجبوب قد بقي من ذكره قدر الحشفة أحلها [1]. * * * (1) "أحلها" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband returns after the second marriage is consummated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=519)

وعنه: أنه إذا قدم بعد دخولها، خير بين أخذها أو تركها مع الثاني، ويأخذ صداقها منه، وفي مقداره روايتان: أحدهما: صداق الأول. والثاني: صداق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during illness and health regarding inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=723)

فصل في الطلاق في المرض والصحة

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband recovers from his illness before death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=723)

ولو برى المطلق من مرضه ذلك، ثم مات، فهو كالطلاق في الصحة.

Mas'alah: What is the definition of 'qar'' and 'bariyyah' in the context of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=757)

كتاب الطلاق قرء: القرء -بفتح القاف-: الحيض، والطهر، وهو من الأضداد، وحكى ابن سيده ضمها، والجمع أقراء، وقروء، وأقرؤ. انظر: "المطلع" (ص: 334) . [ص: 517] . * أسمجه: أفعل تفضيل؛ من سمج سماجة، وهو ضد حسن واعتدل، والله أعلم. انظر: "المطلع" (ص: 334) . [ص: 517] . بارية: البارية -بالتشديد-: هي المنسوجة من القصب، يقال لها:

باري، وبارية، وبوري بتشديد الثلاث، وبارياء، وبورياء -ممدودين- خمس. قال الأصمعي: البورياء بالفارسية، وهي بالعربية: باري، وبوري. انظر: "المطلع" (ص: 335) . [ص: 459] .

Mas'alah: What are the general rulings on divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=202)

كتاب الطلاق [1] يباح لحاجة، ويكره مع عدمها، ويستحب لضرورة، ويجب لإيلاء إن لم يف، ويحرم لبدعة. ويصح من زوج ولو مميزا يعقله، وحاكم على مول، لا [2] ممن زال عقله، غير سكران آثم، ولا من مكره ظلما بعقوبة له، أو لولده، أو أخذ مالي [3] يضره، أو تهديد قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله. ووكيل زوج كهو، يطلق واحدة متى [4] شاء، إن لم يعين له وقت، وكذا امرأته إن وكلها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=204)

فصل [في الإستثناء في الطلاق] يصح استثناء نصف فأقل من طلقات ومطلقات إذا اتصل ونواه قبل تمام مستثنى منه، فأنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع واحدة، وثلاثا إلا واحدة (1) في (أ) : "و" .

طلقتان، كأربع إلا اثنتين وأربعتكن طوالق إلا فلانة لم يقع بها، ونسائي طوالق، ونوى بقلبه إلا فلانة صح.

Mas'alah: What is the ruling on divorces tied to past or future times in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=205)

فصل [في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل] وأنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك لم يقع إن لم يرد وقوعه في الحال، فإن مات أو جن ونحوه قبل العلم بمراده لم تطلق. وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فإن قدم [1] بعد شهر وجزء يتسع له وقع [2] وإلا فلا. وأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء ونحوه لم تطلق، وعكسه لا طرت أو لا صعدت السماء ونحوه. وأنت طالق اليوم إذا جاء الغد لغو. وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم يقع في الحال. وأنت طالق إلى سنة تطلق بمضي اثني عشر شهرا، أو إذا مضت السنة فانسلاخ ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving one's wife and a stranger?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=207)

وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق، أو لحماته بنتك طالق طلقت زوجته، ولا تقبل إرادة الأجنبية بلا قرينة، ولمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت امرأته كعكسه.

Mas'alah: What conditions must be met for a thrice-divorced woman to become lawful to her first husband?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=208)

والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو غير بالغ بلا حيلة، ويطأها في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها، وإن لم ينزل، لا وطء شبهة أو ملك يمين أو نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the heading for the book of divorce?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=62)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the general rulings on the permissibility and validity of divorce?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=62)

يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، ويصح من زوج مكلف ومميز بعقله، ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been irrevocably divorced and the conditions for her remarriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=66)

(فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا،

ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل، ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، ومن ادعت مطلقته المحرمة– وقد غابت– نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq
Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | entries: 4753 | kitabs: 108 | source pages: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | entries: 642 | kitabs: 91 | source pages: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة

book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | entries: 238 | kitabs: 23 | source pages: 91

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92